

الشامل

في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي

تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني

(685-758هـ)

الجزء السابـع: من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسةً وتحقيقًا

دراسة وتحقيق

أ.د/ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

إشراف

أ.د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

الجزء الأول

عام/ 1423هـ- 1424هـ

(الشامل في شرح أصول الفقه) للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي

تأليف

قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ – ٧٥٨ هـ)

الجزء السابع: من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسةً وتحقيقًا

دراسة وتحقيق

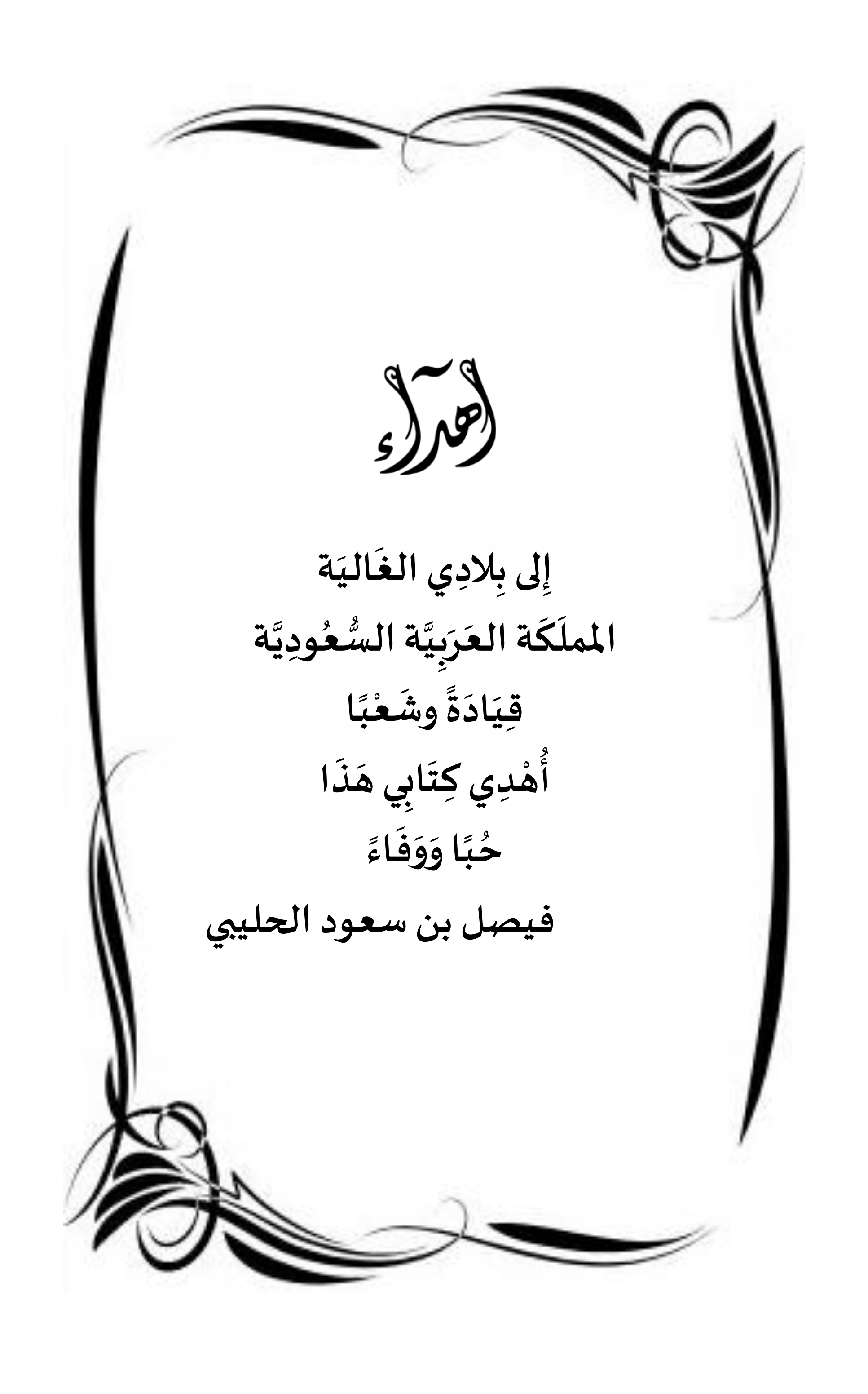
أ.د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

رقم الإيداع ١٤٤٣/٥٥٧٩ وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٣٠هـ

ورقم ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٠٢٩٣-٩

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م



إهداء

إِلى بِلادِي الغَالِيَة

المملَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة

قِيَادَةً وشَعْبًا

أُهْدِي كِتَابِي هَذَا

حُبًا وَوَفَاءً

فيصل بن سعود الحليبي

أصل هذا الكتاب رسالة (دكتوراه) تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد نوقشت هذه الرسالة صباح يوم السبت ٢١/٤/١٤٢٤هـ، وحازت على درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أولاً: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا (مشرفًا ومقررًا).

ثانيًا: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن عباس حكمي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا (مناقشًا).

ثالثًا: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام سابقًا (مناقشًا).


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينًا، وأكرمنا بحبيبنا محمد ﷺ نبيًا ورسولاً، وأنزل علينا القرآن الكريم شرعة ومنهاجًا، والصلاة والسلام على من بعثه الله إلى الناس ﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾[1]، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وعلى آله وأصحابه الكرام، خيار هذه الأمة، وأبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلّفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فكانوا على الهدي المستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من نعمة الله ﷻ أن قيَّض لهذا الدين من يذود عنه، ويحمي ذماره، ويبين معالمه، ويضع أصوله؛ تبيينًا للحق الذي أمر الله تعالى بتبيينه، وأداءً للأمانة التي حمَّلها الله تعالى أنبياءه عليهم الصلاة والسلام، وعهدوا بها إلى العلماء من بعدهم، فبذلوا من أجلها الغالي والنفيس، فجاءت هذه الشريعة واضحة المعالم، ثابتة القواعد، ميَّزها الله تعالى بحفظ أصولها عن التغيير والتبديل والتحريف.

وإن من المعلوم قطعًا أن علم أصول الفقه من العلوم التي أسهمت في ضبط أحكام الشريعة وحفظها من عبث العابثين، وجرأة المجترئين على الإفتاء بغير علم ولا كتاب منير، فهو العلم الذي أوصد أبواب الاجتهاد والفتوى أمام كل جاهل أو متساهل في دين الله تعالى، وهو العلم الذي أنار لطلاب العلم طريق النظر في دين الله وشرعه الحنيف؛ ليكونوا نبراس هداية للخلق، ومفتاح خير لكل طالبٍ له ومقتبس.

وقد تعاقب العلماء الراسخون على العناية بأصول الشريعة تنظيرًا وتفريعًا، وقد اتخذوا في ذلك عدة سبل علمية، أرست دعائم الأصول، وأظهرت مكانته؛ وكان من بين هؤلاء: علماء الحنفية ﷫ الذين ميّزوا طريقتهم بتتبع الفروع الفقهية التي ورَّثها أئمتهم، ومن ثم تقرير

---

(١) من الآية رقم: (٤٥)، والآية رقم: (٤٦)، من سورة (الأحزاب).

القواعد الأصولية على مقتضاها، حتى أسهمت هذه الطريقة في التزام الحنفية بمذهبهم فيما توصلوا إليه من قواعد، نتيجة كون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب، ولهذا السبب أيضًا جاءت القواعد الأصولية مقرِّرة لفروع المذهب وليست حاكمة عليها.

كما اتسمت طريقة الحنفية بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول التي أقيمت عليها تلك القواعد[(١)].

وكان من أشهر من كَتَبَ على هذه الطريقة الإمام فخر الإسلام علي ابن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي ﵀ (٤٠٠هـ-٤٨٢هـ)، وذلك في كتابه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛ المشهور بأصول البزدوي المختصر، ولعظم هذا الكتاب، وجلالة قدره، ودقة ألفاظه، تناوله العلماء بالشرح والتوضيح؛ ليخرجوا لطلبة العلم مكنون عباراته، ويكشفوا لهم أسرار رموزه وألفاظه، فكان من بين هؤلاء العلماء الأفذاذ: أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني الحنفي ﵀ (٦٨٥هـ - ٧٥٨هـ).

وقد شرَّفني الله تعالى بدراسة وتحقيق الجزء السابع من هذا الكتاب في أطروحتي هذه لنيل درجة الدكتوراه، وهو الجزء الذي يبدأ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس، وذلك مشاركة لعدد من الباحثين في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في تحقيق ودراسة هذا الكتاب النفيس[(٢)]، سائلاً المولى أن يوفقنا جميعًا لخدمة دينه وأن يتقبل منا عملنا؛ إنه سميع مجيب.

---

(١) راجع: علم أصول الفقه د/الربيعة: ١٩٨، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٣٦٠، وأبجد العلوم ٢/٧٧، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١/١١٧، وأصول الفقه للخضري: ٨، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ٤٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨، وأصول الفقه د/ عبد الحميد ميهوب: ١١، وأصول الفقه للبرديسي: ١٥، وأصول الأحكام الشرعية د/يوسف قاسم: ٢١.

(٢) الأجزاء التي أفادني قسم أصول الفقه مشكورًا بتسجيلها من كتاب الشامل شرح أصول البزدوي: هي على الوجه التالي:

الجزء الرابع: ويبدأ من باب الصريح والكناية إلى آخر باب بيان أسباب الشرائع دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ: عيسى بن محمد البليهد من فرع الجامعة بالقصيم.

الجزء الخامس: ويبدأ من باب أقسام السنة إلى آخر باب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه دراسة وتحقيقًا، =

أهمية الكتاب وسبب اختياره:

يمكنني إيجاز أهمية تحقيق ودراسة الجزء السابع من كتاب (الشامل) وسبب اختياره في النقاط التالية:

١- نفاسة الكتاب المشروح، وهو المشهور بأصول البزدوي، الذي قال فيه ابن خلدون رحمه الله في معرض بيانه لطرق تأليف أصول الفقه: ((وأما طريقة الحنفية، فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم، وهو مستوعب))[(١)].

٢- شهرة أصول البزدوي عند العلماء بتعظيم شأنه، مع صعوبة فهم مراميه على طلبة العلم؛ لشدة اختصاره، وعمق المقصود من عباراته، ولذا وجّه جملة من العلماء جهودهم في إيضاح مراميه، وبيان فوائده، وقد أشار حاجي خليفة رحمه الله إلى هذا فقال: ((وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتوٍ على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة

=

سجّله الشيخ: سعيد بن جمعان العمري من جامعة الملك خالد بأبها.

الجزء السادس: ويبدأ من باب المعارضة إلى آخر باب بيان أفعال النبي ﷺ دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ: عبد الله بن ناصر الناصر، من كلية الشريعة بالرياض.

الجزء التاسع: ويبدأ من باب معرفة أحوال المجتهدين إلى القسم الثاني من باب معرفة أقسام السبب والعلة والشرط والعلامة دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب.

وهذه كلها رسائل دكتوراه.

أما ما سُجّل من هذا الكتاب لنيل درجة الماجستير فهو على الوجه الآتي:

القسم الأول من الجزء الثامن: ويبدأ من الشرط الثالث للقياس حتى باب الطرد دراسة وتحقيقًا، سجّله الشيخ: أحمد بن سليمان الراجحي، من فرع الجامعة بالقصيم سابقًا.

القسم الثاني من الجزء الثامن: من باب الطرد أحد قوادح العلة حتى آخر أنواع الاستحسان دراسة وتحقيقًا، سجله الشيخ: حمد بن عبد الله الحمّاد، من فرع الجامعة بالأحساء.

أما القسم الذي يبدأ من السبب والعلة والشرط والعلامة وأقسامها إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقًا، فقد سجّله الشيخ: فيصل بن عامر الذويبي من كلية الشريعة بالرياض.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣١٦.

مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبياته وتلميحه، منهم:...الشيخ قوام الدين الأتراري الحنفي))[1].

٣- شهرة الإمام البزدوي ﵀ بالعلم، وجلالة التأليف، وحسبي من ذلك قول الإمام الذهبي ﵀ في ترجمته: ((البزدوي: شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر... صاحب الطريقة في المذهب))[2]، كما قال عنه السمعاني ﵀: ((وكان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة))[3]، وحري بمن هذه صفاته، وهذه نعوت مصنفاته أن ينكبَّ العلماء عليها بالشرح والتعليق والتخريج كما حصل بالفعل لهذا الكتاب النفيس، وحريٌ أيضاً أن يُعنى بهذه الشروح بالتحقيق والدراسة.

٤- جلالة قدر شرح هذا الكتاب الموسوم بـ (الشامل) لما اتصف به من ميزات لفتت نظري وشدت من عزمي على المشاركة في إظهاره لطلبة العلم محقَّقًا ومدروسًا، ولعلي أذكر منها طرفاً يسيراً على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- عنايته بالاستدلال بالآيات القرآنية وقراءاتها، والاستدلال بالأحاديث النبوية مع الحرص على ذكرها بنصها وأسانيدها في الغالب، وإثراء الكتاب بآثار الصحابة وفتاواهم.

ب- عنايته بآراء جملة من العلماء، ومناقشتها، ونسبتها إلى أصحابها في الغالب، وذكر الاعتراضات الواردة على أدلتهم، والجواب عنها.

ج- توضيح المسائل والمصطلحات الأصولية بالأمثلة الميسرة، التي تعين القارئ على تصور الأصول وتطبيقها على الفروع.

د- أن للمؤلف اختيارات يختلف فيها مع الإمام البزدوي ﵀ أو غيره من العلماء،

---

(١) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ /٦٠٢.

(٣) سقط هذا الوصف من كتاب الأنساب للسمعاني، وقد أشار محققه إلى وجود هذا السقط، ونقله عنه الذهبي واللكنوي ونسباه إليه.

راجع: الأنساب ١/٣٣٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والفوائد البهية ص ١٢٥.

الأمر الذي يجعل لتحقيق كتابه أهمية خاصة؛ لتأخذ هذه الاختيارات نصيبها من التحقيق والظهور.

هـ- أنه يتميز بالتوسع في إيضاح عبارة الإمام البزدوي ﵀ والتمثيل عليها أكثر مما فعله غيره ممن اطلعت على شروحهم، ولذا وقع هذا الشرح مطوّلاً في عشرة أجزاء.

و- اعتناؤه بذكر المناسبة بين الباب والآخر في غالب الكتاب.

ز- حرصه على توثيق معلوماته من مصادرها الأصيلة بمختلف علومها وفنونها.

وغير ذلك من الميزات التي تضمنتها هذه الدراسة(١).

٥- أن مما يزيد هذا الكتاب أهمية كونه شرحاً موسّعاً ومبسوطاً، ولا ريب أن المكتبة الأصولية -كما يبدو لي - لا تزال في حاجة ماسَّة إلى كتبٍ توضح ما غمض من مؤلفاتها بشروح وافية لمختصراتها، توضح عباراتها، وتجلِّي مرادها؛ ليسهل على طلبة علم الأصول فهمه وتطبيقه، وتزيد من رغبتهم في تعلمه والتأليف فيه، وإذا انضمت إلى هذه الشروح تحقيقات من طلبة مختصين، وتحت إشراف علماء أجلاء، لا ريب أن هذا سيثري - بإذن الله تعالى - مكتبتنا الشرعية، وخصوصاً في هذا العلم الأصيل.

٦- الكشف عن مكانة الإتقاني ﵀ بين أعلام عصره ومن بعدهم، ولا ريب أن لهذا أثراً كبيراً في حث طلبة العلم على دراسة آثاره، التي من بينها هذا السِّفر العظيم.

٧- الرغبة في المشاركة في إظهار تراثنا المميَّز بالعلمية والفائدة؛ ليكون في متناول طلبة العلم محقَّقًا ومدروسًا.

٨- الحرص على اكتساب خبرةٍ علميةٍ جديدةٍ وهي تحقيق التراث؛ حيث كان بحثي في مرحلة الماجستير موضوعًا من موضوعات أصول الفقه، وليس تحقيقًا لتراثٍ علمي من تراث علمائنا الأجلاء(٢).

---

(١) راجع هذه الميزات وغيرها في صفحة رقم ٨٩٠ من القسم الدراسي.

(٢) عنوان رسالتي في الماجستير: (مقاصد المكلفين عند الأصوليين)، وقد أشرف عليَّ فيها فضيلة أستاذي وشيخي د/محمد بن عبدالرزاق الدويش حفظه الله ورعاه، وهي مطبوعة لدى مكتبة الرشد بالرياض، منذ عام ١٤٣٠هـ.

٩- الاستجابة لحث عددٍ من أساتذتي المختصين على تسجيله رسالةً علميةً تحظى بعناية قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض الذي عُرِفَ بالدقة في إخراج الرسائل العلمية.

١٠- أنني لقيت بعد الاطلاع على الجزء السابع من هذا الكتاب ارتياحًا نفسيًا؛ حيث تُعنى موضوعاته بعددٍ من الأدلة الإجمالية التي هي موضوع علم أصول الفقه الأساس، وخصوصاً بعد علمي بأنه لم يُطبع ولم يُحقق أو يُدرس بعد؛ ولذا فإني أرجو أن يكون ذلك معيناً لي بعد عون الله في تحقيقه كما ينبغي.

خطة العمل الإجمالية في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه:

تضمن عملي في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه: مقدمة، وقسمين: أحدهما دراسي، يعقبه ثبتٌ لمصادره، وتتبعه تسعة فهارس تخدمه.

والآخر تحقيقي، يعقبه ثبتٌ لمصادره، وثلاثة عشر فهرساً تخدم القسم التحقيقي وتساعد الباحث فيه على الاستفادة منه.

وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:

المقدمة، وقد تضمنت الآتي:

١- الافتتاح بما يناسب.

٢- الإعلان عن الموضوع بذكر عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وتاريخ وفاته، وبدء القدر المحقق ونهايته، وكون العمل دراسةً وتحقيقًا.

٣- أهميته، وسبب اختياره.

٤- بيان أن الكتاب لم يسبق أن طُبِعَ بدون تحقيقٍ علميٍ، أو به.

٥- خطة الرسالة الإجمالية.

٦- شكرٌ وتقدير.

أما بيان قسمي الرسالة، فعلى الوجه الآتي:

أولاً: القسم الدراسي: وقد تضمن بابين:

الباب الأول: الإمام البزدوي، وكتابه الأصول، ويشمل فصلين:

الفصل الأول: ترجمة البزدوي، وتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة كتاب أصول الإمام البزدوي، وتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج البزدوي في كتابه الأصول.

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

الباب الثاني: الإتقاني وكتابه الشامل في شرح أصول البزدوي، ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: ترجمة الإتقاني، وتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: مكانته العلمية.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل شرح أصول البزودي.

وتضمن سبعة مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الجزء السابع.

المبحث الثالث: منهج الإتقاني في كتابه الشامل، مع مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كلٍ منها.

المبحث الرابع: مصادره، وطرق استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: بيان من استفاد من الكتاب.

المبحث السابع: تقويم الكتاب.

ثانيًا: القسم التحقيقي:

وقد تضمن هذا القسم مقدمة التحقيق، ونص الكتاب المحقق، وبيان هذين الأمرين على الوجه الآتي:

أولاً: مقدمة التحقيق: وتضمنت خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق.

المصادر: وتتضمن مصادر القسم الدراسي ومقدمة القسم التحقيقي، وبلغت مائة مصدر.

الفهارس: وضمنتها تسعة فهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأبيات الشعرية.

٤- فهرس الحدود والمصطلحات.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الفِرَق والمذاهب والقبائل.

٧- فهرس الكتب الواردة في الدراسة.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الموضوعات.

ثانياً: **النص المحقق**: وقد سرت فيه على المنهج الموضح في المطلب السابق.

المصادر: وشملت مصادر القسم التحقيقي، وقد بيّنت فيها اسم الكتاب، ومؤلفه، ومحققه إن كان محققًا، وناشره، وتاريخ طبعه، ومكانه، بحسب ما يتوفر لي من هذه المعلومات.

ومنَّ الله تعالى عليّ فأعانني على الرجوع إلى أكثر من أربعمئة مصدرٍ ومرجع، كانت زادًا لي - بعد توفيق الله تعالى - في تحقيق هذا الكتاب النفيس؛ كان منها المطبوع فقط دون تحقيق، والمخطوط الذي لم يطبع، والمطبوع المحقق، والمحقق الذي ما يزال رسالة علمية لم تنشر بعد، بل ربما رجعت إلى كتابٍ جزء منه مطبوع محقق منشور، وجزء منه محقق لا يزال في

شكل رسالة علمية لم تنشر، وجزء منه مخطوط، وذلك مثل كتاب تقييد المهمل وتمييز المشكل: لأبي علي الجياني الغساني ﵀ حيث احتجت أن أرجع إليه في حاليه الأخيرين[١]، وقريب من حاله كتاب الأصل للإمام محمد ابن الحسن ﵀؛ فقد رجعت إلى جزء منه محقق مطبوع وآخر مخطوط[٢]، وهذا على سبيل المثال فحسب.

ولثقتي في دقة الإتقاني ﵀ في نسبة النصوص إلى أصحابها ورجوعه إلى كتبهم، فإنني لا أكتفي بالرجوع إلى نسخة واحدة من المخطوط أو الكتاب المستفاد منه حينما لا أجد النص المراد توثيقه فيه، بل أرجع إلى أكثر من نسخة منه، وإن كان قد أخذ مني الوقت الطويل والجهد المضاعف وخصوصًا حينما يكون المخطوط لم يحظ بخطٍ واضح، ومن ذلك - مثلاً -كتاب بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي نصر الكلاباذي، حيث اطلعت على نسختين منه مختلفتين في أوصافهما، فلم أجد النص المطلوب فيهما، حتى ساورني الشك في عدم عثوري على النص أو عدم صحة نسبة النص إلى هذا الكتاب وصاحبه، غير أني واصلت البحث عنه فوجدته في نسخة ثالثة منه[٣]، ولله الحمد.

وحينما أردت تحقيق نصٍ نقله الإتقاني ﵀ من الفتاوى الصغرى لابن مازه ﵀ في نُسَخِهِ المخطوطة في بعض مكتبات المملكة لم أجد هذا النص فيها، فيسّر الله لي توثيق النص المطلوب - وهو لا يتجاوز سطرًا واحدًا - من نسخةٍ أخرى في مكتبة السليمانية بتركيا[٤].

وإذا كان عدم وجود النص في عددٍ من نسخ المصدر والعثور عليه في نسخةٍ أخرى أمرًا غريبًا، فالأغرب من ذلك أن يقع هذا الأمر في شأن الكتاب المحقق، ومن هذا أن الإتقاني ﵀ أورد نصًا صرّح بنقله عن الزجاج في معاني القرآن، ومعاني القرآن كما هو معلوم

---

(١) راجع مواضع ذلك في: ص١٨١، ٦٤٠ من القسم التحقيقي.

(٢) راجع مواضع ذلك في: ص١٩٦، ٩١٣من القسم التحقيقي، علمًا أني لم أعثر على أحد نصوصه التي جاءت ضمن أبواب لم يشملها التحقيق، ولم أرها في المخطوط لأنه ناقص، راجع: ص٤٦٣ من القسم التحقيقي.

(٣) راجع: ص ٤٤٧ من القسم التحقيقي.

(٤) راجع: ٨٢١ من القسم التحقيقي.

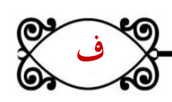
محققٌ منشور، لكنني لم أجد النص فيه! فرجعت إلى نسخةٍ مخطوطةٍ منه، فأقرَّ الله عيني برؤية النص فيها، ولله الفضل والمنة[1].

وهذا ليس ببعيدٍ عن معلومةٍ تتعلق بمؤلفات أحد من استشهد الإتقاني ﷺ بأقوالهم ونصوصهم في هذا الكتاب؛ وهو: صدر الإسلام البزدوي ﷺ؛ حيث جاء في كتابه: معرفة الحجج الشرعية المحقق وفي المقدمة على وجه التحديد قول صدر الإسلام ﷺ: ((أما بعد: فإني نظرت في كتبٍ كثيرةٍ صنّفها العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصول الفقه، وتأملت فيها برهةً طويلة، ثم صنفت كتابًا وسطًا، ثم غيّرتُ بعضها؛ لأني رأيت التغيّر هو الصواب، ثم بدا لي أن أجمع كتابًا ثالثًا في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء))[2]، فأدركت من هذا النص أن لصدر الإسلام كتابًا قد سبق كتابه الوسط وكتابه الثالث، وأن العبارة هنا ناقصة، فرجعت إلى المخطوط الذي لم أجده إلا مودعًا في دار الكتب المصرية لأجد فيه العبارة كاملة في ورقته الأولى، وهي قوله: ((... وتأملت فيها برهة طويلة، ثم صنفت كتابًا صغيرًا مختصرًا في أصول الفقه في عنفوان شبابي، ثم صنفت مرة أخرى كتابًا وسطًا، ثم غيّرت بعضها...)).

ولم أكن أكتفي بإخبار أمناء المكتبات – وفقهم الله – بعدم وجود الكتاب الذي أنشده حينما لا يرونه في مكانه المفترض وجوده فيه، بل كنت أستأذنهم ليخلّوا بيني وبين البحث عنه بنفسي، وخصوصًا حينما يكون مخطوطًا، فأسعدني الله تعالى برؤية بعض ما كنت أنشده، ومن ذلك – مثلاً – شرح الرماني لكتاب سيبويه حينما أردت تحقيق أحد النصوص المنقولة منه والذي لم أجده في الجزأين المطبوعين منه، فوجدت منه نسخةً كاملة مصورةً عن مخطوطٍ قد اتخَذَتْ مكانًا غير مكانها من المكتبة في أرف الكتب النادرة، والحمد

(١) راجع هذا النص في: ص٤٧، علمًا بأني وثقت عددًا من النصوص من المحقق المطبوع، راجع: ص٥٥، ١٢٤، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٦من القسم التحقيقي.

(٢) انظر: معرفة الحجج الشرعية (المحقق): ٢٢.



لله الذي يسر لي النظر فيها وأخْذَ بغيتي منها[١].

ولا أعدُّ ذلك ونحوه مما لا أريد الإطالة بسرده من العقبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة؛ بل هو من تيسير الله عليّ، وعميم فضله على عبده الفقير، وإلا فإن المطّلع على حال سلف الأمة وعلمائها الأجلاء في طلبهم للعلم يجد أنه لم يقدِّم شيئًا يمكن ذكره أو التحدّث به، ولكنها فرصة أسطِّر بها شيئًا من نعمة الله وكرمه وجوده وإنعامه عليّ، فله الحمد وله الشكر.

الفهارس، وضمنتها ثلاثة عشر فهرسًا، وهي مرتبة على الوجه الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس الغريب من الألفاظ.

٦- فهرس الحدود والمصطلحات.

٧- فهرس المسائل الفقهية.

٨- فهرس الأعلام.

٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

١٠- فهرس الكتب الواردة في النص.

١١- فهرس الأماكن والبلدان.

١٢- فهرس الأمثال.

١٣- فهرس الموضوعات.

---

(١) راجع: ص٤٧٨ من القسم التحقيقي.

شكروتقدير

لا أملك في ختام هذه المقدمة إلا أن أحمد الله تعالى أن وفقني لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعفٍ هو سمة عمل أيٍّ من البشر، فما كان فيه من صوابٍ وتسديد، فهو من فضله تعالى ومنته عليّ، ثم بدعاء والديّ - حفظهما الله - لي، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم من ذلك، ورحم الله تعالى من وقف على شيءٍ من ذلك فنبهني إليه مشكورًا مأجوراً.

وإني لأخص بوافر الشكر وجميل العرفان والديّ الكريمين - أطال الله عمريهما في طاعته - على ما بذلاه في تربيتي من عظيم الإحسان، وما قدماه لي من بالغ البذل والعطاء في تربيتهما ونصحهما ومتابعتهما ما يعجز عن وصفه القلم ويكَلُّ اللسان، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بصحتهما في الدنيا على تقوى وإيمان، ورزقهما يوم القيامة فسيح الجنان، إنه سميعٌ مجيبٌ رحمن.

وإن من واجب الشكر الجميل أن أزجيه إلى شيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: علي بن سعد الضويحي - وفقه الله لما يحبه ويرضاه - الذي غرس حب الأصول في قلبي حينما كنت طالبًا بين يديه في المرحلة الجامعية، وعلى ما أولاني من رعايةٍ ومودةٍ سابغةٍ حينما أكرمني الله تعالى بإشرافه على رسالتي في مرحلة الدكتوراه، ولقد أفدت من توجيهاته الكريمة، وملاحظاته النافعة، واستدراكاته القيّمة، الأمر الذي كان له أثر بالغ في هذا العمل، فجزاه الله عني خير ما يجزي من أدّى الأمانة على وجهها، وأسأله تعالى أن يبارك له في عمره وعلمه، وأن يتقبل منه، إنه جوادٌ كريم.

والشكر موصولٌ لجامعتنا الغراء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كليّة الشريعة، وقسم أصول الفقه، وعمادة الدراسات العليا، على ما يقدمونه من خدمةٍ ورعايةٍ للعلم وأهله وطلبته، وعلى إتاحتهم الفرصة لي لمواصلة طريق العلم والمعرفة تحت إشرافهم ومتابعتهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

وشكرٌ عميمٌ ومقدمٌ لأساتذتي الكرام الذين شرفتُ بمناقشتهم لي في رسالتي هذه، وهما فضيلة الأستاذ الدكتور: علي بن عباس حكمي عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

السعودية حينها، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي رئيس قسم أصول الفقه حينها، فهي منحةٌ منهم، وقد أفدتُ من توجيهاتهم النافعة، وملحوظاتهم الدقيقة، فشكرَ الله لهم جهدهم ونصحهم، ونفعني الله تعالى بعلمهم.

والشكر أزجيه لرفيقة دربي وصديقة عمري: زوجتي الغالية، على ما وجدته منها من تشجيع وتحفيز، وصبر ومصابرة، ودعاء وتضحية، فبارك الله لها في صحتها وعمرها، وأجزل لها الأجر والمثوبة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساعدني في هذا العمل، بإشارةٍ أو عبارةٍ أو تصويب، أو دعوةٍ خالصة، أو إعارةِ كتاب، أو دلالةٍ عليه، أو سماحٍ بالاطلاع على شيء منه؛ من الأقارب أو الأصدقاء، أو أمناء المكتبات سواءٌ في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأجزل لهم في الدارين العطاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه:

فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي

الأحساء ٧/٩/١٤٢٣هـ



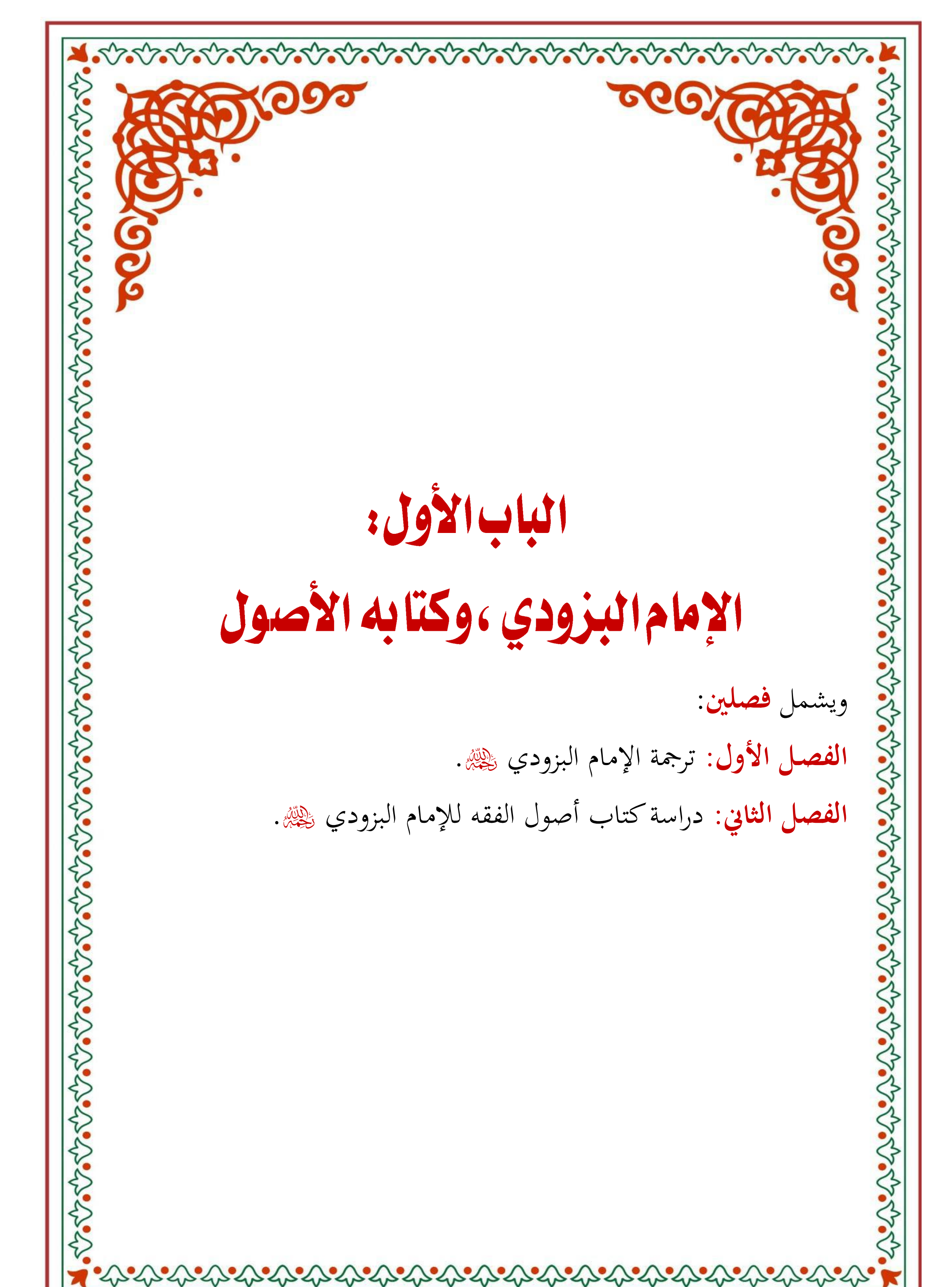
أولاً:

القسم الدراسي

ويشمل **بابين**:

الباب الأول: الإمام البزدوي، وكتابه الأصول.

الباب الثاني: الإتقاني، وكتابه الشامل في شرح أصول البزدوي.



الباب الأول:

الإمام البزودي، وكتابه الأصول

ويشمل **فصلين**:

الفصل الأول: ترجمة الإمام البزودي ﵀.

الفصل الثاني: دراسة كتاب أصول الفقه للإمام البزودي ﵀.



الفصل الأول:

ترجمة الإمام البزدوي رحمه الله في حدود (٤٠٠-٤٨٢هـ)

ويتضمن **ثمانية** مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه ونسبه.

المبحث الثالث: مولده ونشأته.

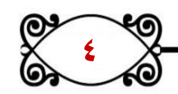
المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.



المبحث الأول:
عصره من الناحية السياسية والعلمية

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية.

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية

عاصر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله ثلاثةً من خلفاء الدولة العبّاسية، وهم:

القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله، الذي امتدت خلافته من سنة ٣٨١هـ إلى سنة ٤٢٢ هـ(١).

وتولى الخلافة بعد وفاته ابنه القائم بأمر الله، وامتدت خلافته من سنة ٤٢٢ هـ إلى سنة ٤٦٧هـ(٢).

وعند وفاته عهد بالخلافة إلى حفيده المقتدي بأمر الله عُدّة الدين عبد الله بن الأمير ذخيرة الدين محمد بن الخليفة القائم بأمر الله عبد الله بن القادر العبّاسي، الذي امتدّت خلافته من سنة ٤٦٧ هـ، إلى سنة ٤٨٧هـ(٣).

---

(١) هو: القادر بالله أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي، قال عنه الذهبي: ((دينًا عالما متعبِّدًا وقورًا، من جِلّة الخلفاء وأمثلهم))، توفي سنة ٤٢٢هـ، عن ٨٦ سنة، وقد حكم ٤١ سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٢٠/١٥، والكامل في التاريخ ٣٥٤/٧، والبداية والنهاية ٤٣٧/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٧٧/٤، وسير أعلام النبلاء ١٢٧/١٥.

(٢) هو: القائم بأمر الله، أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر بالله العبّاسي البغدادي، ولد سنة ٣٩١هـ، قال عنه الذهبي: ((ذا دين وخير وبر وعلم وعدل))، امتدت خلافته ٤٤ سنة وثمانية أشهر، وكان مُلْكُ بني بويه في خلافته ضعيفًا، توفي سنة: ٤٦٧هـ، وعاش ٧٦ سنة.
راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦٨/١٦، والكامل في التاريخ ٣٥٥/١٧، والبداية والنهاية ٦٣٦/١٥، وسير أعلام النبلاء ٣٠٧/١٨، والنجوم الزاهرة ٩٨/٥.

(٣) هو: المقتدي بأمر الله، أبو القاسم، عبد الله بن ذخيرة الدين محمد بن القائم بأمر الله العبّاسي، تسلّم الخلافة وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر، قال عنه الذهبي: ((كان حسن السيرة، وافر الحرمة،... وفيه ديانة ونجابة وقوة وعلو همة))، وقد خطب له في الشرق بأسره وما وراء النهر والهند والصين وغزنة والجزيرة والشام واليمن، وكانت مدة خلافته ١٩ سنة وثمانية أشهر إلا يومين، وتوفي فجأة سنة ٤٨٧هـ.

=

كما عاصر فخر الإسلام البزدوي ﵀ انتهاء حكم السلاطين البويهيين[(١)] الشيعة الذين كانت بيدهم السلطة العسكرية والمالية في هذه الفترة، وكانوا يسيطرون على فارس والعراق، حيث شهد البزدوي من سلاطينهم:

الأمير بهاء الدولة بن بويه، الذي امتدت سلطته من ٣٧٩هـ، إلى سنة ٤٠٣هـ[(٢)].

وبعد وفاته قام بالأمر من بعده ولده سلطان الدولة[(٣)]، الذي امتدت سلطته من سنة ٤٠٣ هـ، إلى سنة ٤١٥هـ.

ثم تولى الأمر من بعده أخوه مشرِّف الدولة الذي كان يحكم العراق في زمن أخيه

=

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/١٤، والبداية والنهاية ١٥/٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٢٣، والنجوم الزاهرة ٥/١٣٧.

(١) البويهيون: أسرة تعود أصولها إلى بلاد فارس، وربما كان أحد ملوك فارس القدماء من أجدادهم، وقد سكنت هذه الأسرة بلاد الديلم، فعرفوا كأنهم منهم، وكانوا من الرعية العاديين، وأول من برز منهم: أبو شجاع بويه، وله ثلاثة أولاد؛ هم: علي، وحسن، وأحمد، وقد دخلوا كجنود عاديين في جيش (ما كان بن كالي) وأبدو شيئًا من الشجاعة، فأصبحوا في رتبة الأمراء، ثم أصبحت سلطة علي بن بويه تمتد من بلاد الكرج حتى الأهواز، ويسيطر أحمد على بلاد فارس الجنوبية، على حين أن شمال بلاد فارس وقعت تحت نفوذ أخيهما الحسن، ولقد استقبل الخليفة المستكفي في بغداد أحمد بن بويه وأكرمه ولقبه: معز الدولة، كما لقّب أخاه عليًا عماد الدولة، أما الحسن فقد لقبه ركن الدولة، وهكذا أصبح لكل من هؤلاء الإخوة الثلاثة منطقة يسيطر عليها، ويتعاقب أبناؤه وأحفاده على حكمها، علمًا بأن أسرة البويهيين شيعية، نصرت المذهب الشيعي ودعت إليه، ولقد امتد حكم هذه الأسرة من سنة ٣٣٤هـ، إلى سنة ٤٤٧هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٥/١٦٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/١٤٧.

(٢) هو: أبو نصر بن شرف الدولة بن عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، وكان حين وفاته ملك العراق، قال ابن تغري بردي: ((كان بهاء الدولة ظالمًا غشومًا سفّاكًا للدماء))، وقد تتابع عليه مرض الصرع فتوفي سنة ٤٠٣هـ، وكان عمره ٤٢سنة وتسعة أشهر ونصف، وكانت مدة إمارته ٢٤ سنة وثلاثة أيام.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٩٥، والبداية والنهاية ١٥/٤٣٢، والكامل في التاريخ ٧/٢٦٨، والنجوم الزاهرة ٤/٢٣٣.

(٣) هو: سلطان الدولة أبو شجاع، فنّا خسروا بن الملك بهاء الدولة البويهي الديلمي، تقلّد الملك بعد أبيه وكانت مدة حكمه ١٢ سنة، وتوفي سنة ٤١٥هـ، وقد بلغ عمره ٢٢هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٧/٢٦٨ — ٣١٧، والبداية والنهاية ١٥/٥٤٥ – ٦٠٤، والنجوم الزاهرة ٤/٢٦١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٤٥.

سلطان الدولة، وامتدت سلطته العامة من ٤١٥هـ، إلى سنة ٤١٦هـ، بينما كانت سلطته على بغداد[١] خمس سنوات[٢].

كما عاصر فخر الإسلام البزدوي رحمه الله الصراع على السلطة الذي حدث بعد وفاة مشرِّف الدولة، وذلك بين أخيه جلال الدولة[٣]، وأخيه أبي كاليجار[٤] الذي كان وليَّ عهد أبيه سلطان الدولة، هذا الصراع الذي استمرَّ حتى وفاة جلال الدولة سنة ٤٣٥هـ،[٥]، حينها

---

(١) بغداد: هي عاصمة العراق منذ الدولة العبّاسية إلى وقتنا الحاضر، وطولها خمس وسبعون درجة، وعرضها أربع وثلاثون درجة داخلة في الإقليم الرابع، وكان أول من مصرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثاني خلفاء بني العبّاس، ولهذه المدينة العريقة حوادث عظيمة في تاريخ الإسلام خصّها الخطيب البغدادي بمؤلفٍ ضخمٍ اسمه تاريخ بغداد، ذكر فيه كل ما يتصل بهذه المدينة من أحداث وأحوال ورجال.

راجع: معجم البلدان ٤٥٦/١.

(٢) هو: أبو عليّ بن بهاء الدولة، أبي نصر بن عضد الدولة البويهي الديلمي، حكم بغداد أثناء حكم أخيه سلطان الدولة، ثم خرج على أخيه وقطع الخطبة عنه، ثم اصطلحا، وتولى الحكم بعد وفاة أخيه، قال عنه الذهبي: ((فيه عدل في الجملة))، وقال عنه ابن الأثير: ((كان كثير الخير، قليل الشر، عادلاً، حسن السيرة))، توفي سنة: ٤١٦هـ، وله ثلاث وعشرون سنة.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٤/١٥، والكامل في التاريخ ٣٢٢/٧، راجع: البداية والنهاية ٦٠٨/١٥، وسير أعلام النبلاء ٤٠٨/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٦٢/٤.

(٣) هو: جلال الدولة بن بهاء الدولة فيروز بن عضد الدولة بويه بن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي، ولد سنة ٣٨٣هـ، قال عنه الذهبي: ((كان جلال الدولة شيعيًّا كأهل بيته، وفيه جبن))، وقال عنه ابن تغري بردي: ((كان ملكًا محببًا للرعية، حسن السيرة، وكان يحب الصالحين))، توفي سنة ٤٣٥هـ، وكانت مدة ولايته على بغداد ١٦ سنة و ١١ شهرًا.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٩١/١٥، والبداية والنهاية ٦٩١/١٥، والنجوم الزاهرة ٣٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٧٧/١٧.

(٤) السلطان أبو كاليجار هو: المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة فيروز عضد الدولة بويه الديلمي البويهي، ولد سنة ٣٩٩هـ، وكانت ولايته على العراق أربع سنين وشهرين وأيامًا، ومدة ولايته على فارس والأهواز ٢٥ سنة، وتوفي سنة ٤٤٠هـ.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١٧/١٥، والبداية والنهاية ٧٠٩/١٥، والكامل في التاريخ ٤٨/٨، وسير أعلام النبلاء ٦٣١/١٧، والنجوم الزاهرة ٤٨/٥.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٩١/١٥، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٥-٦٩٢، والنجوم الزاهرة ٣٩/٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٨٧/٦.

استقرَّ الملك عند البويهيين لأبي كاليجار ابن بهاء الدولة، حتى توفي سنة ٤٤٠هـ[(١)].

ثم ولي بعده ابنه أبو نصر، المسمى بالملك الرحيم، وهو آخر ملوك بني بويه، حيث انتهى ملكه باعتقاله وموته في سنة ٤٤٧هـ[(٢)].

وعلى إثر البويهيين عاصر فخر الإسلام البزدوي ﷺ نهوض دولة السلاجقة[(٣)]، فقد شهد من ملوكهم:

طُغْرُلْبَك، وهو أول ملوك السلاجقة لبلاد العراق، الذي امتدَّ ملكه من سنة ٤٤٧هـ، حتى توفي سنة ٤٥٥هـ[(٤)]، وكان قد عهد بالملك من بعده لولد أخيه سليمان بن داود[(٥)]، إلا

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣١٧، والبداية والنهاية ١٥/٧٠٩، والكامل في التاريخ ٨/٤٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٣١، والنجوم الزاهرة ٥/٤٨.

(٢) هو: أبو نصر خسرو الملقب بالملك الرحيم بن الملك أبي كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة البويهي، تقلد الحكم بعد أبيه سنة ٤٤٠هـ، وخلع منه معتقلاً سنة ٤٥٠هـ حينما ظهرت دولة السلاجقة، فكان الملك الرحيم آخر ملوك بني بويه، قال عنه الذهبي: ((كان ضعيف الدولة))، وقد توفي في السنة التي اعتقل فيها.

راجع: الكامل في التاريخ ٨/٨٧، والبداية والنهاية ١٥/٧٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠.

(٣) أصل السلاجقة - كما يقول الذهبي -: ((من بر بخارى))، وقد وصفهم بقوله: ((لهم عدد وقوة وإقدام، وشجاعة وشهامة))، وقد تميّز السلاجقة بسلوكهم الطيب نسبيًا مع الخلفاء، حيث أعادوا للخليفة العباسي الشرعي هيبته ومكانته، حيث غيروا الصورة التي كان عليها الأمر أيام البويهيين ومن سبقهم من المستبدين بالسلطة، كما كسرت في زمنهم شوكة الشيعة حيث كانوا على ضد ما يعتقدونه، وقد استمرت سلطتهم من سنة ٤٤٧هـ حتى سقوط الخلافة العباسية سنة ٦٥٦هـ على أيدي المغول.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/١٠٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/٢١٥.

(٤) هو: طغرلبك: محمد بن ميكائيل، السلطان الكبير، ركن الدين، أبو طالب، وقد عظم سلطان طغرلبك، واستولى على العراق سنة ٤٤٧هـ، قال عنه الذهبي: ((تحبب إلى الرعية بعدل مشوب بجور، وكان في نفسه ينطوي على حلمٍ وكرم، وقيل: كان يحافظ على الجماعة، ويصوم الخميس والاثنين، ويبني المساجد، ويتصدق))، توفي سنة ٤٥٥هـ، وله من العمر ٧٠ عامًا وكان حينها حاكمًا على خوارزم ونيسابور وبغداد والري وأصبهان.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٨٤، والكامل في التاريخ ١٨/٩٥، والبداية والنهاية ١٥/٧٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٠٧، والنجوم الزاهرة ٥/٣٢، ٧٤، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/٢١٥.

(٥) هو: سليمان بن داود جغري بك بن مكائيل السلجوقي، أخذت البيعة له بعد طغرلبك بعهدٍ منه إليه، واتفقت الكلمة عليه، غير أن الجيش كان يميل إلى أخيه عضد الدولة ألب أرسلان فاستقرَّ الملك لأخيه دونه.

راجع: الكامل في التاريخ ٨/٩٥، والبداية والنهاية ١٥/٧٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/١١١.

أن الأمر لم يستقرَّ له، بل استقرَّ لأخيه وهو الملك عضد الدولة ألْب أرسلان؛ وذلك لميلان الجيش إليه وإقبالهم عليه، وكان ذلك في سنة ٤٥٦هـ، ودام ملكه إلى أن مات سنة ٤٦٥هـ[(١)].

ثم حكم بعده ولده ملكشاه، ودام ملكه من سنة ٤٦٥هـ، إلى سنة ٤٨٥هـ، وهي السنة التي مات فيها[(٢)].

أما الذين عاصرهم فخر الإسلام البزدوي ﷺ من حكّام الدولة القراخانية[(٣)]، فهم:

أحمد طغان خان[(٤)] الذي ابتدأ حكمه بعد وفاة أبيه سنة ٣٨٨هـ، وشاركه أخوه ايلك

(١) هو: عضد الدولة ألب أرسلان محمد بن داود جغري بك بن ميكائيل السلجوقي، كان صاحب خراسان حينما عهد طغرلبك بالملك لابن أخيه سليمان، غير أنه حصل على الملك لميلان الجيش والناس إليه، ودامت مدة حكمه سبع سنين وستة أشهر وأيامًا، قال عنه ابن كثير: ((كان عادلاً يسير في الناس سيرة حسنة، كريمًا رحيمًا، شفوقًا على الرعية، رفيقًا على الفقراء، بارًا بأهله وأصحابه ومماليكه،... كثير الصدقات))، قُتل سنة ٤٦٥هـ وعمره: ٤١ سنة.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/١٤٧، والبداية والنهاية ١٦/٣٩، والكامل في التاريخ ٨/١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤١٤، ووفيات الأعيان ٥/٦٩، والنجوم الزاهرة ٥/٩٣.

(٢) هو: السلطان الكبير جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن أبي شجاع ألب أرسلان بن داود بن مكائيل السلجوقي، مَلَكَ بغداد، وامتدَّ ملكه من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن، كانت دولته صارمة، والطرقات في أيامه آمنة، عمّر العمارات الهائلة، وبنى القناطر، وأسقط المكوس والضرائب، وحفر الأنهار الخراب، وبنى مدرسة أبي حنيفة والسوق، قال عنه ابن كثير: ((كانت له أفعال حسنة، وسيرة صالحة))، توفي سنة ٤٨٥هـ، وكانت مدة ملكه ١٩ سنة وأشهرًا.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٣٠٩، والكامل في التاريخ ٨/١٦٣، والبداية والنهاية ١٦/١٢٣، ووفيات الأعيان ٥/٢٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٤.

(٣) القرخانية: أسرة تنحدر من صلب الملك التركي أفراسياب، وهي تنتمي إلى قبائل القارلوق التركية، وهي دولة قامت في آسيا الوسطى، وبالتحديد في منطقتي تركستان الشرقية والغربية، وكان ذلك في سنة ٢٨٠هـ تقريبًا، وقد تعرفت هذه الدولة على الإسلام من خلال احتكاكها بالدولة السامانية في بلاد ما وراء النهر، فدانت كلها بعد ذلك بالإسلام، ثم أصبحت لها جهود كبيرة في نشر الدين والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، وكانت نهايتها على أيدي كفار الترك سنة ٥٣٦هـ.

راجع: القراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام، بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٦، من عام ١٤١٧هـ، الصفحة: ٣٠٠.

(٤) هو: أحمد طغان خان بن علي بن موسى القراخاني، أحد حكام الدولة القراخانية بما وراء النهر، كان دينًا فاضلاً، يحب أهل العلم والدين، ويصلهم ويقربهم،وقعت بينه وبين الترك معارك كبيرة، انتصر في آخرها وكان حينها قد حكم =

خان[١] في الحكم حينما استولى الأخير على ما وراء النهر سنة ٣٨٩هـ،[٢]، فبقي ايلك خان حاكمًا في هذا الإقليم حتى توفي سنة ٤٠٣هـ[٣].

وبعد وفاة ايلك خان انفرد أخوه أحمد طغان خان بالملك، فاستمر حكمه إلى أن توفي سنة ٤٠٨ هـ[٤].

وبعد وفاته تولى الملك من بعده أخوه أبو المظفر أرسلان خان، وكان ذلك في سنة ٤٠٨هـ[٥].

غير أنه لم يستقر له الحكم لنشوب خلاف بينه وبين نائب أخيه من قبل: قدر خان، الذي استولى على الحكم إلى أن توفي سنة ٤٢٣هـ[٦].

=

تركستان،وتوفي سنة ٤٠٨ هـ.

انظر: راجع: البداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٦/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٠ - ٢٨٢.

(١) هو: نصر بن علي بن موسى القراخاني، أحد حكام الدولة القراخانية بما وراء النهر، وهو الذي استولى على ما وراء النهر من أيد السمانيين، وقد تولى الحكم بعد موت الخان الكبير الذي يقال له: فائق، وقد كان بينه وبين السامانيين حروب وخطوب، وكان خيرًا، عادلاً، حسن السيرة، محبًا للدين وأهله، معظمًا للعلم وأهله، محسنًا إليهم، توفي سنة ٤٠٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٧/٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٦، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٠.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٤٨٢/١٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٦، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨١.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٨/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨١.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، ٥٧٣،والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٠.

(٥) هو: منصور بن علي بن موسى، أبو المظفر أرسلان خان القراخاني، تولى الحكم بعد أخيه طغان خان، ولم يستقر له الحكم، وقد وصف بأنه لا تعرف له جاهلية، ويقيم الصلوات جماعة، ويفترض العدل سمعًا لله وطاعة، ولم أقف على سنة وفاته.

راجع: البداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٧/٩، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٢.

(٦) هو: يوسف بن بغراجان هارون بن سليمان، كاشغر قدر خان، الذي ملك بخارى، وكان ينوب عن طغان خان بسمرقند، قال عنه ابن الأثير: ((كان قدر خان عادلاً حسن السيرة، كثير الجهاد، ومن فتوحه: ختن؛ وهي بلاد بين

=

ثم تنازع على السلطة بعده اثنان من أبنائه:

أبو شجاع أرسلان خان[١] الذي أقام حكمه في تركستان[٢] الشرقية.

ومحمود بغراخان[٣] الذي أقام حكمه في تركستان الغربية.

ثم نازع أرسلان خان أخاه فأخذ مملكته، فوقعت بينهما حرب انهزم فيها أرسلان خان، وأُخذ أسيرًا وأودع السجن، فملك محمود بغراخان البلاد وذلك في سنة ٤٣٩هـ[٤].

ثم ولي بالعهد لأكبر أبنائه واسمه حسين جغري بك[٥]؛ وكانت لمحمود بغراخان امرأة له منها ولد صغير، فغاظها ذلك، فعمدت إليه فسمته فمات هو وعدة من أهله، وخنقت أخاه أرسلان خان المأسور، وكان ذلك سنة ٤٣٩هـ، ثم ملّكت ابنه واسمه إبراهيم، الذي

=

الصين وتركستان، وقد بقي كذلك إلى سنة ٤٢٣هـ، فتوفي فيها، وكان يديم الصلاة في الجماعة)).

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧، والبداية والنهاية ٦٤٣/١٥، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٢.

(١) هو: أرسلان خان شرف الدولة أبو شجاع بن قدر خان القراخاني، حكم بعد أبيه تركستان الشرقية؛ وتشمل: كاشغر، وختن، وبلاساغون، وخطب له على منابرها، قال عنه ابن الأثير: ((كان ديِّنًا، مكرمًا للعلماء وأهل الدين، فقصدوه من كل ناحية، وأحسن إليهم))، أسره أخوه، ثم قتلته زوجة أخيه خنقًا سنة ٤٣٩هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧، والبداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والقرخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٣.

(٢) تركستان: اسم جامع لجميع بلاد الترك، قال ياقوت: ((وأوسع بلاد الترك بلاد التغزغز، وحدهم الصين والتبت والخرلخ والكيماك والغز والجفر والبجناك والبذكش وأذكس وخفشاق وخرخيز، وأول حدهم من جهة المسلمين فاراب، قالوا ومدائنهم المشهورة ست عشرة مدينة، والتغزغز في الترك كالبادية أصحاب عمد يرحلون ويحلون، والبذكشية أهل بلاد وقرى))، وقد حكم هذه الديار عدد من الحكام المسلمين الذين نشروا الدين، وكانت لهم حروب ضارية مع الأتراك الكفرة، كما ضمت هذه البلاد عددًا من العلماء المشهورين، كان لهم فيها تاريخ وآثار.

انظر: معجم البلدان ٢٣/٢،.

(٣) هو: محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني، تولى حكم تركستان الغربية بعد وفاة أبيه، وكانت تضم: طراز، واسبيجاب، ثم تغلب علي أخيه أرسلان خان وتملك البلاد،ثم قتلته زوجته بالسُّم سنة ٤٣٩هـ. راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧.

(٤) راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٤.

(٥) هو: حسين جغري بك بن محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني، ولي له أبوه بالعهد من بعده فلم يملك؛ لأنه قد قضي على أبيه من قبل زوجته؛ بغية تمليك ولدها، ولعله قتل مع أبيه سنة ٤٣٩هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧.

انهزم وقتل في أول معركة خاضها[١]، فوقع الاختلاف على إثر ذلك بين أبناء محمود بغراخان، فقصدهم طفغاج خان صاحب سمرقند، فتولى قيادة الدولة إلى أن توفي سنة ٤٦٠هـ[٢].

ثم تولى الحكم بعد وفاته ابنه شمس الملك[٣] الذي تولى الحكم إلى ما يقارب سنة

---

(١) هو: إبراهيم بن محمود بغراخان بن قدر خان القراخاني، ولته أمه الحكم بعد قتل أبيه، ثم أرسلته في جيش إلى مدينة تعرف ببرسخان، وصاحبها يعرف بينالتكين، فظفر به ينالتكين وقتله وانهزم عسكره، وذلك في سنة ٤٣٩هـ.
راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧.

(٢) هو: طفغاج خان أبو المظفر إبراهيم بن نصر ايلك، يلقب عماد الدولة، وكان بيده سمرقند وفرغانة، قال عنه ابن الأثير: ((كان طفغاج متدينًا لا يأخذ مالاً حتى يستفتي الفقهاء))، وقد تنحى عن الحكم تأثرًا بموعظة أبي شجاع العلوي الزاهد، لكنه عاد مرة أخرى بطلب أهل البلد له للقيام بأمور الملك، فقام بتوطيد قواعد النظام والأمن، وأخذ يتتبع اللصوص وقطاع الطرق ويجازيهم بصرامة، وتوفي سنة ٤٦٠هـ.
راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والقرخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) هو: نصر الثاني بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، شمس الملك، الذي كان من أفاضل ملوك القراخانية بما وراء النهر، علمًا ورأيًا وسياسة وحزمًا، ودرس الفقه، وأملى الحديث، وكتب بخطه الجميل مُصحفًا، وخطب على منبري بخارى وسمرقند وتعجب الناس من فصاحته، وكان قد جدد جامع بخارى سنة ٤٦١هـ، وشيّد رباط الملك المنسوب إليه، كما أقام البساتين العظيمة التي سماها شمس أباد نسبة إلى اسمه، توفي سنة ٤٧٢هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤١٦/٢، وفيهما أنه توفي سنة ٤٩٢هـ، وراجع: القراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧،وفيه أنه توفي سنة ٤٧٢هـ.
والذي يبدو لي - والله أعلم - انه هذا أقرب إلى الصواب؛ لأمرين:
الأول: أن الذي تولى الحكم من بعده أخوه الخضر خان بن إبراهيم، وقد ذكر ابن كثير أنه الذي كان يملك ما وراء النهر في سنة ٤٨٠هـ، إذ أنه الذي قتل محمد بن محمد الحسيني الملقب بالمرتضى ذي الشرفين المتوفى سنة ٤٨٠هـ، حيث قال ابن كثير في ترجمة الحسيني: ((وكان له بستان ليس لملك مثله، فطلبه منه ملك ما وراء النهر - واسمه الخضر بن إبراهيم - عارية ليتنزّه فيه فأبى عليه... ثم منعوه الطعام والشراب حتى مات))، انظر: البداية والنهاية ١١٠/١٦.
والأمر الثاني: أنه جاء في تاريخ ابن الأثير أن الذي تولى الخلافة من بعد الخضر خان ابنه أحمد خان الذي كان في سنة ٨٥ هو المتقلد للولاية، ونصه: ((ثم مات شمس الملك فولي بعده أخوه خضر خان، ثم مات فولي ابنه أحمد خان، وهو الذي قبض عليه ملكشاه ثم أطلقه وأعاده إلى ولايته سنة ٨٥هـ))، انظر: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧. فهذان النصان يدلان على أن شمس الملك توفي قبل سنة ٤٨٠هـ،كما تشير نسبة (رباط الملك) الذي شُيّد سنة ٤٧١هـ لشمس الملك على أنه كان موجودًا في هذه السنة، كما أن انقطاع أخباره في كتب التاريخ من سنة ٤٧٢هـ قرينة على وفاته فيها، والله أعلم.

٤٧٢هـ، ثم خلفه أخوه خضر خان الذي كان حيًا سنة ٤٨٠هـ[١]، ثم مات فولي من بعده ابنه أحمد خان، ودام ملكه إلى سنة ٤٨٨هـ[٢].

أما من عاصر فخر الإسلام البزدوي من الحكّام الغزنويين فهم:

محمود بن سُبُكْتِكِين[٣]، الذي استمر حكمه من سنة ٣٨٨هـ، حتى توفي سنة ٤٢١هـ، وكان قد عهد بالحكم من بعده لابنه محمد[٤]، ولكنه لم يستقرّ له الأمر، حيث

---

(١) هو: خضر خان بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، تولى الحكم بعد أخيه شمس الملك، وكان من أعماله أن أتمَّ بناء شمس أباد، وهو الذي اشتهر بسجن محمد بن محمد الحسيني ثم منعه من الطعام والشراب حتى أن مات سنة ٤٨٠هـ، ولم تبين المصادر - التي اطلعت عليها - سنة وفاته، إلا أنه مات قبل سنة ٤٨٥هـ، لأنها سنة كان الملك فيها خلفه ابنه أحمد خان.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٩٧/٧، والبداية والنهاية ١١٠/١٦، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧.

(٢) هو: أحمد خان بن خضر خان بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، تولى الحكم بعد أبيه، وكان صاحب سيرة غير محمودة، إذ تولى الحكم صبيًا، فأكثر من مصادرة أموال الرعية حتى نفروا منه، ثم ظهرت منه أشياء تدل على انحلال من الدين، فاتهمه عسكره بالزندقة، فقبضوا عليه، وشهدوا عليه بما اتهموه به، فحكم عليه القضاة والفقهاء بالقتل فخنقوه، وكان ذلك سنة ٤٨٨هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ١٧٥/٨، والعبر في أخبار من عبر ٣٥٦/٢، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧.

(٣) هو: يمين الدولة محمود بن سبكتين، أبو القاسم، صاحب بلاد غزنة وما والاها، وجيشه يقال لهم: السامانية، قال عنه ابن كثير: ((سار فيهم وفي سائر الرعايا سيرةً عادلة، وقام بأعباء الإسلام قيامًا تامًّا، وفتح فتوحاتٍ كثيرة في بلاد الهند وغيرها، وعظم شأنه في العالمين، واتسعت مملكته، وامتدت رعاياه، وطالت أيامه،... وكان يخطب في سائر ممالكه للخليفة العبّاسي القادر بالله))، كما كان مكرِّمًا للعلماء، معتنيًا بالعلم حتى صنف فيه عددًا من الكتب، وقال عنه الذهبي: ((كان حنفيًا يحب الحديث))، دام ملكه ٣٣ سنة، وتوفي سنة ٤٢١هـ، وعمره ٦٣ سنة.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢١١/١٥، والكامل في التاريخ ٣٤٦/٧، والبداية والنهاية ٦٣٣/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٧٥/٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٨٣.

(٤) هو محمد بن محمود بن سبكتكين، عهد إليه أبوه بالملك، ولم يتمَّ له ذلك، لانشغاله باللهو، فاستاء القادة منه، فدعوا أخاه مسعودًا وبايعوه، وقبضوا على محمد، واستقرّ الملك لمسعود، وفي سنة ٤٣٢هـ، خلع الجيش بيعة مسعود وهو في سفر، وبايعوا أخاه محمدًا، ثم خيّره بأن يقيم في مكان مع أهله، فاختار قلعة، ثم دبّر أحمد بن محمد قتلة لعمه مسعود فقتله، فنقم مودود بن مسعود على عمه وابنه، فسار إليهم في جيش عظيم، فقهرهم وأسرهم، وقتل عمه وابنه في سنة ٤٣٣هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٦/٨، والبداية والنهاية ٦٢٨/١٥، ٦٣٥، ٦٨٢، ٦٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩٣/٦.

استحوذ أخوه مسعود بن محمود[١] على ممالك أبيه وما فتحه هو بنفسه من بلاد الكفار، فاستقرّت له الممالك شرقًا وغربًا في تلك النواحي من أواخر عام ٤٢١هـ، إلى أن خلعه جيشه وبايعوا بدلاً منه أخاه محمدًا، وكان ذلك في سنة ٤٣٢هـ[٢].

على أن الأمر لم يستقر لمحمد بعد قتل أخيه مسعود؛ حيث إن مودود ابن مسعود[٣] انتقم لأبيه فقتل من أجله عمّه محمدًا وخلقًا من رؤوس أمرائهم، حينها استقرَّ الملك في غزنة له[٤] حتى توفي سنة ٤٤٢هـ[٥].

وفي هذه السنة استقرَّت الولاية بعد مودود لعمه عبد الرشيد[٦] الذي بقي في الحكم حتى عام ٤٤٤هـ حيث قتله أحد قادته[٧]، ثم ولَّى القادة الآخرين عليهم أحدهم، وهو فرخ زاد[٨] الذي بقي قائدًا لهم حتى توفي سنة ٤٥١هـ، ثم خلفه إبراهيم بن مسعود الذي دام

---

(١) هو: مسعود بن محمود بن سبكتكين، تولى بعد أبيه الحكم على غزنة وما فتح من الديار الكافرة، وبقي في الحكم حتى أطاح بملكه أخوه محمد بالتعاون مع الجيش سنة ٤٣٢هـ، فأسكنه في قلعةٍ مع أهله، ثم قتله ابن أخيه أحمد بن محمد على غير علم من أبيه سنة ٤٣٣هـ، وكان شبيهًا بأبيه في صفاته، قال عنه الذهبي: إنه كان ((شديدًا حازمًا، كثير البر، سادّ الجواب، رؤوفًا بالرعية، محبًا للعلم)).

راجع: الكامل في التاريخ ٢٦/٨، والبداية والنهاية ٦٢٨/١٥، ٦٣٥، ٦٨٢، ٦٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٧، ووفيات الأعيان ١٨١/٥.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٦٨٢/١٥.

(٣) هو: أبو الفتح مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، تولى الحكم في غزنة بعد مقتل أبيه، قال ابن الأثير: ((أظهر العدل وحسن السيرة، وسلك سيرة جده محمود))، واستقرَّ ملكه حتى توفي سنة ٤٤٢هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٥٢/٨، والبداية والنهاية ٧١٨/١٥، وسير أعلام النبلاء ٤٩٧/١٧.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٦٨٣/١٥.

(٥) راجع: الكامل في التاريخ ٥٢/٨، والبداية والنهاية ٧١٨/١٥.

(٦) هو: عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين، الملقب بشمس دين الله سيف الدولة، وقيل: جمال الدولة، كان قد سجنه مودود حينما تولى الملك بعد أبيه، فلما توفي دعا العسكر إلى طاعته فأجابوه وعادوا معه إلى غزنة، ثم قتل سنة ٤٤٤هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٥٢/٨، والبداية والنهاية ٧١٨/١٥، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٧/٦.

(٧) راجع: الكامل في التاريخ ٦١/٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢٠٨/٦.

(٨) هو: فرخ زاد بن مسعود بن محمود، الذي كان محبوسًا في بعض القلاع، فأتي به بعد مقتل عبد الرشيد فأجلس بدار =

حكمه حتى عام ٤٩١هـ[١].

كما عاصر البزدوي ﷺ ابتداء دولة المرابطين[٢] بالمغرب سنة ٤٤٨هـ، التي كان من أقوى ملوكها يوسف بن تاشفين[٣] الذي مدّ سلطتها على أجزاء كبيرة من المغرب حتى توفي في أول سنة ٥٠٠هـ.

=

الإمارة حتى استقر ملكه، وبقي فيه حتى ثارت عليه ممالكه واتفقوا على قتله، فنجا منهم، وكان ذلك سنة ٥٠هـ، وبقي بعد نجاته يكثر من ذكر الموت ويحتقر الدنيا، حتى أصابه مرض فمات منه سنة ٤٥١هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٨/٨٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/٢٠٨.

(١) هو: إبراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين، تولى الحكم بعد فرخ زاد، وفتح حصونًا امتنعت على أبيه وجده، وأجرى صلحًا مع السلاجقة، وكان كثير الصيام.

راجع: الكامل في التاريخ ٨/٨٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٦/٢٠٨.

(٢) المرابطون في ابتداء أمرهم كانوا يسمون بالملثمين، وهم عدة قبائل ينسبون إلى حمير، أشهرها لمتونة وجدالة ولمطة، وكان أول مسيرهم من اليمن أيام أبي بكر الصديق ﷺ، فسيرهم إلى الشام، وانتقلوا إلى مصر ودخلوا المغرب مع موسى بن نصير، وتوجهوا مع طارق بن زياد إلى طنجة، فأحبوا الانفراد فدخلوا الصحراء واستوطنوها، ثم كان من أمرهم أن أتاهم رجل يقال له: عبد الله بن ياسين الكزولي، وهو رجلٌ فقيهٌ صالحٌ شهم، فعلمهم شرائع الدين وحثهم على الجهاد، وبايع رجلاً يقال له: أبو بكر بن عمر (ت٤٦٢هـ)، وسماهم المرابطين، فاجتمع له منهم ألفي رجل، ودانت لهم أكثر قبائل الصحراء بالمغرب، والسوس، وبعض مدن الأندلس، وأظهروا إعزاز الدين وكلمة الحق.

راجع: الكامل في التاريخ ٨/٧٤، والبداية والنهاية ١٥/٧٣٨، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر: ٦/٢٠٨.

(٣) هو: يوسف بن تاشفين اللمتوني، من أكبر أمراء دولة المرابطين، تولى الحكم فيها سنة ٤٦٢هـ بعد أبي بكر بن عمر الذي كان أول ملوك هذه الدولة، وبلغت مدة حكمه بضعًا وثلاثين سنة، تملك فيها مدائن كبرى بالأندلس، وقد كان كما يقول الذهبي: ((بطلاً شجاعًا شهمًا، عادلاً مهيبًا))، وكان يخطب لخليفة العراق، توفي في أول سنة ٥٠٠هـ، وله بضع وثمانون سنة.

راجع: الكامل في التاريخ ٨/٧٥، والبداية والنهاية ١٥/٧٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٩/٢٥٤.

أهم الأحداث السياسية في عصر البزدوي:

إن المتأمِّل في المدة التي عاصرها فخر الإسلام البزدوي رحمه الله من عهد الخلافة العباسية يجد بوضوح كيف كانت تعيش هذه الدولة في هذه الحقبة مرحلةً من الاضطرابات والفتن المتنوعة، ولما كان الهدف من الحديث عن الحالة السياسية هنا هو بيان ما له أثر في حياة هذا العالم، رأيت الاكتفاء بذكر أهم الأحداث التي اتسمت بها هذه الفترة الزمنية، وهي على وجه الإيجاز كما يأتي:

أولاً: عدم استقرار الحكم لبعض الخلفاء والملوك، وخروج عددٍ من الناس على الحكم العبّاسي بغية الوصول إلى سدة الحكم، أو إثارة الفتن، أو الحصول على الأموال، ومن ذلك:

أ- إرجاف الناس بالخليفة القادر بالله حينما مرض واشتدَّ مرضه، وذلك في السنة التي ولد فيها فخر الإسلام البزدوي رحمه الله (٤٠٠هـ)[١].

ب- في سنة (٤٠١هـ) خُطب بالموصل[٢] والكوفة[٣] للحاكم بن العزيز بن المعز

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٧٠،والكامل في التاريخ ٧/٢٥٠،والبداية والنهاية ١٥/٥٢٨.

(٢) الموصِل: بالفتح وكسر الصاد المدينة المشهورة العظيمة في العراق، إحدى قواعد بلاد الإسلام، قليلة النظير كبرًا وعظمًا وكثرة خلق وسعة رقعة، فهي محط رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان، وقيل: إنها سميت بالموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق، وقيل: وصلت بين دجلة والفرات، وقيل غير ذلك، وهي مدينةٌ قديمةٌ على طرف دجلة، ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى، وقال أهل السير: إن أول من استحدث الموصل راوند بن بيوراسف الازدهاق، وأول من عظمها وألحقها بالأمصار العظام وجعل لها ديوانًا برأسه ونصب عليها جسرًا ونصب طرقاتها وبنى عليها سورًا مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بني أمية، ومن أعمال الموصل: الطبرهان، والسن، والحديثة، والمرع، وجهينة، ونينوى، وغيرها.

راجع: معجم البلدان ٥/٢٣٢، والقاموس المحيط، (وصل)، ٤/٦٦، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٨١.

(٣) الكوفة - بالضم -: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسميها قوم: خد العذراء، قيل إنها سميت الكوفة؛ لاستدارتها، وقيل في تسميتها غير ذلك، مصّرها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وبنى مسجدها، وطول الكوفة: تسع وستون درجة ونصف، وعرضها: إحدى وثلاثون درجة وثلثان، قال محمد بن عمير العطاردي في وصف الكوفة: سفلت عن الشام ووبائها، وارتفعت عن البصرة وحرّها؛ فهي برية مريئة مريعة.

راجع: معجم البلدان ٤/٤٩٠-٤٩٢، والقاموس المحيط، (الكوفة)، ٣/١٩٩.

الفاطمي صاحب مصر[(١)]، وبالغ الخطباء في الدعاء له ولأسرته، ولكن سرعان ما عاد الأمر مرّة أخرى للقادر بالله العباسي كما كان[(٢)].

ج - ما فعله بنو خفاجة[(٣)] ببلاد الكوفة، حيث عاثوا فيها، وقتلوا طائفة من الجند، فأمر الوزير فخر الملك[(٤)] بإخماد فتنتهم، فقتل منهم خلقًا وانهزم الباقون، وذلك في سنة ٤٠٤هـ[(٥)].

د - ما فعله العيّارون[(٦)] ببغداد حينما قويت شوكتهم؛ حيث نهبوا الدور جهرة، واستهانوا بأمر السلطان، وذلك في سنة ٤٠٨هـ[(٧)]، وسنة ٤١٦هـ[(٨)]، وسنة ٤٢٤هـ[(٩)]،

---

(١) هو الحاكم بأمر الله أبو علي المنصور بن العزيز بالله نزار بن المعز العلوي الفاطمي العبيدي، حاكم مصر، كان كثير التلوّن في أفعاله وأقواله، جائرًا في حكمه، ابتدع في الدين، وأمر بأمور تخالف الشريعة والأعراف، قتل سنة ٤١١هـ، وعمره ٣٧ سنة، وكان قد حكم ٢٥ سنة.

راجع: البداية والنهاية ٥٨٢/١٥، والكامل في التاريخ ٣٠٤/٧، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٥.

(٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٧٤/١٥، والبداية والنهاية ٥٢٨/١٥ — ٥٣٢، والكامل في التاريخ ٢٥٣/٧.

(٣) هم: بنو خفاجة بن عمرو بن عُقَيْل، وهي قبيلة من بطون بني عُقَيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن خَصَفة بن قيس عيلان بن مُضر بن نزار بن معدّ ابن عدنان.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٦٧-٤٦٩.

(٤) هو: الوزير فخر الملك محمد بن علي بن خلف، أبو غالب الصيرفي، كان من أهل واسط، وكان أبوه صيرفيًا، وتنقلت به الأحوال إلى أن صار وزيرًا لبهاء الدولة بن عضد الدولة، وبعثه نائبًا عنه ببغداد، وقد أثّر فيها الآثار الجميلة، قال عنه ابن كثير: ((كان كريمًا جوادًا بذّالاً، كثير الصدقات،... وكان فيه ميل إلى التشيع))، وقد قتله سلطان الدولة في سنة ٤٠٧هـ، وكان عمره ٥٣ سنة.

راجع: البداية والنهاية ٥٧٢/١٥، ووفيات الأعيان ١٢٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٤١/٤.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٥٥٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٧١/٧.

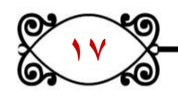
(٦) العيّارون: هم الذين ينشطون في الاعتداء على الناس بالضرب والقتل ونهب الأموال والأرزاق، ويعيثون في الأرض الفساد، ويتميزون بسرعة حركتهم وتطوافهم في ذلك، قال ابن منظور: ((عار الرجل في القوم: يضربهم، مثل عاث))، ويقال: ((غلام عيّار: نشيط في المعاصي))، وقال الفيروز أبادي: ((العيّار: الكثير المجيء والذهاب، والذكي الكثير التطواف)).

راجع: البداية والنهاية ٦٠٦/١٥، ولسان العرب، (عير)، ٤٩٣/٩، والقاموس المحيط، (العير) ١٠١/٢.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٩/٧.

(٨) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٠/١٥، والكامل في التاريخ ٣٢٣/٧، والبداية والنهاية ٦٠٦/١٥.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٣٣/١٥، والكامل في التاريخ ٥/١٨، والبداية والنهاية ٦٤٦/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٨١/٤.



وسنة ٤٢٦هـ[(١)]، وسنة ٤٢٧هـ[(٢)].

وفي سنة ٤٢٨هـ؛ فتحوا السجن، وأخرجوا منه رجالاً، وقتلوا من الشرط، وانتشرت الفتن والشرور بسببهم[(٣)].

هـ - ما وقع في سنة ٤١٩هـ، من فتنة بين الجيش وبين جلال الدولة، حيث نهبوا دار الوزارة، وجرت أمور طويلة آل الحال فيها إلى أنهم اتفقوا على إخراجه من البلد، ثم رقّوا له وأعادوه، وصلح الحال بعد فساده[(٤)]، وقد تكررت هذه الفتنة أيضًا في سنة ٤٢٧هـ[(٥)]، وسنة ٤٢٨هـ[(٦)]، وسنة ٤٣١هـ، وقتل بينهما في الأخيرة خلق كثير، وحصل بسبب ذلك فساد عريض[(٧)].

و- ما فعله الخوارج في عُمان[(٨)]؛ حيث استولوا عليها، وخرّبوا دار الإمارة فيها، وذلك في سنة ٤٤٢هـ[(٩)].

ثانيًا: الصراع على الملك والسلطة بين الملوك والأمراء، ومن ذلك:

أ - ما وقع في سنة ٤٠٨هـ، لأبي الحسين أحمد بن مهذّب الدولة أبي الحسن عليّ

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٤٥، والبداية والنهاية ١٥/٦٥٣، والنجوم الزاهرة ٤/٢٨٣.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٥٨.

(٣) البداية والنهاية ١٥/٦٦٢، والكامل في التاريخ ٨/١٤.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٩٠، والكامل في التاريخ ٧/٣٣٢، والبداية والنهاية ١٥/٦٢١.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٥٤، والكامل في التاريخ ١٨/١٠.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٥٦، والبداية والنهاية ١٥/٦٦١، والكامل في التاريخ ٨/١٣.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٧٣، والبداية والنهاية ١٥/٦٧٩، والنجوم الزاهرة ٥/٣٤.

(٨) عُمَان: بضم أوله وتخفيف ثانيه وآخره نون اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند وعمان في الإقليم الأول، طولها أربع وثلاثون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها تسع عشرة درجة وخمس وأربعون دقيقة، في شرقي هجر، تشتمل على بلدان كثيرة، ذات نخل وزروع، إلا أن حرها يضرب به المثل، وينتشر فيها مذهب الخوارج والأباضية، وهي الآن سلطنة، وعاصمتها مسقط.

راجع: معجم البلدان ٤/١٥٠، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شرّاب: ٢٠١.

(٩) راجع: البداية والنهاية ١٥/٧١٦، والكامل في التاريخ ٨/٥٥.

ابن نصر، حينما ولي بلاد البطائح[١] بعد أبيه؛ حيث قاتله ابن عمته فغلبه عليها، ثم لم يلبث أن قتل[٢]، ثم آلت الولاية إلى سلطان الدولة صاحب بغداد[٣].

ب - ما وقع من خلاف على السلطة بين جلال الدولة أبي الطاهر، وأبي كاليجار، وذلك بعد وفاة مشرِّف الدولة بن بويه صاحب العراق، وذلك في سنة ٤١٦هـ[٤]، واستمر الصراع إلى سنة ٤٣٥هـ[٥].

ج - ما وقع بين القائد أرسلان التركي المعروف بالبساسيري[٦] وبين الخليفة القائم بالله من الوحشة، وذلك بعد أن عظم أمر البساسيري، واستولى على كثير من البلاد، وذاع صيته في الناس، وقد انتهت هذه الوحشة إلى عزم هذا القائد على نهب دار الخلافة، والقبض

---

(١) البطائح: جمع بطيحة، وهي بالفتح ثم الكسر، والبطيحة والبطحاء واحد، وتبطح السيل إذا اتسع في الأرض، وبذلك سميت بطائح واسط بالعراق؛ لأن المياه تبطحت فيها؛ أي: سالت واتسعت في الأرض، وهي أرض واسعة بين واسط والبصرة، وقد تغلب عليها في أوائل أيام بني بويه أقوام من أهلها، وتحصنوا بالمياه والسفن، وجارت تلك الأرض عن طاعة السلطان، وصارت تلك المياه لهم كالمعاقل الحصينة إلى أن انقضت دولة الديلم، ثم دولة السلجوقية، فلما استبد بنو العباس بملكهم ورجع الحق إلى نصابه، رجعت البطائح إلى أحسن النظام، وجباها عمالهم كما كانت في قديم الأيام.
راجع: معجم البلدان ١/٤٥٠.

(٢) وابن عمته هو: أبو محمد عبد الله بن يني، وقد قام باستدعاء الديلم والأتراك ورغبهم ووعدهم واستحلفهم لنفسه، وقرر معهم القبض على أبي الحسين بن مهذب الدولة وتسليمه إليه، فأغروه بالبيعة ثم قبضوا عليه، ثم توفي أبو الحسين في اليوم التالي سنة ٤٠٨هـ. راجع: الكامل في التاريخ ٨/٢٩٨، والبداية والنهاية ١٥/٥٧٣.

(٣) راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٧٣، والكامل في التاريخ ٧/٢٩٨، والنجوم الزاهرة ٤/٢٦٧.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٧٠، والبداية والنهاية ١٥/٦٠٦، والكامل في التاريخ ١٥/٣٢٢.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٠٦، والكامل في التاريخ ٨/٣٧، والنجوم الزاهرة ٥/٣٩.

(٦) هو: أبو الحارث أرسلان التركي، المعروف بالبساسيري، صاحب الدعوة ببغداد للمستنصر (صاحب مصر)، كان يلقب بالمظفر، وكان في مبدأ أمره مقدمًا على الأتراك خصيصًا عند القائم بأمر الله العباسي، لا يقطع القائم أمرًا دونه، فتجبر وطغى، فجفاه القائم، واستنصر عليه بالسلطان طغرلبك السلجوقي حتى خرج من بغداد على غضب، وصار يسعى في زوال الخلافة عن القائم، حتى دخل بغداد وقاتل الخليفة القائم، وخطب للمستنصر، ودام ملكًا ببغداد حتى قتله طغرلبك السلجوقي في سنة ٤٥١هـ.
راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٧٣، ووفيات الأعيان ١/١٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٣٢، والنجوم الزاهرة ٥/٦٦.

على الخليفة، ولكن الخليفة تنبّه له، فطرده وأحرق داره، وكان ذلك في سنة ٤٤٧هـ(١).

غير أن البساسيري عاد مرّة أخرى إلى بغداد، وقد استنصر بالعبيديين في مصر في جيش كثيف فاستولى عليها، وخطب للفاطميين فيها، وذلك في سنة ٤٤٨هـ(٢)، ثم استردها طغرلبك منه مرة أخرى في سنة ٤٤٩هـ(٣).

واستمرت فتنة البساسيري إلى أن قتل سنة ٤٥١هـ(٤).

ثالثًا: سيطرة قادة الجيش على الخليفة العبّاسي:

حيث شهدت الخلافة العبّاسية في هذه الفترة سيطرة قوية من قادة جيوشها، كانت في أول أمرها لدى البويهيين، ثم انتزعها منهم السلاجقة، مع الاختلاف الكبير في منهجهما عقيدة وسلوكًا مع الخليفة العبّاسي؛ حيث كان البويهيون الشيعة يحقدون على خلفاء بني العبّاس أولاً، وعلى العقيدة الإسلامية الصافية ثانيًا؛ أما حقدهم على بني العبّاس، فإنه يظهر في تصرفهم معهم، فإنهم لم يكونوا يتصرفون معهم تصرف التابع أو المبايع للخليفة، أو تصرف الحريص على هيبة الحكم وما يقضي به الشرع في حق الخليفة الشرعي، بل كانوا حريصين على ضد ذلك كله.

وأما حقدهم على عقيدة أهل السنة والجماعة، فمصدره تشيع هذه الأسرة، وحرصها على وضع أسس ومبادئ لعقيدة التشيع المنحرفة، وقد حصل هذا في فترة سيطرتهم، فنشروا البدع، ونصروا أهلها.

أما عهد السيطرة السلجوقية فقد كان أفضل بكثير من عهد البويهيين، وذلك أن معاملتهم مع الخليفة العبّاسي كانت أكثر صدقًا وولاءً، وإنهم وإن كانوا مسيطرين على

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٤٨، والبداية والنهاية ١٥/٧٣٠، والكامل في التاريخ ١٨/٧١، والنجوم الزاهرة ٥/٥٨ وفيه أن هذه الوحشة وقعت سنة ٤٤٦هـ.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ٨/٧٧، والبداية والنهاية ١٥/٧٣٧.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٢٠، والكامل في التاريخ ٨/٨٠، والبداية والنهاية ١٥/٧٤٣.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٥٦، والكامل في التاريخ ٨/٨٦، والبداية والنهاية ١٥/٧٧٢، والنجوم الزاهرة ٥/٦٦.

الخلافة العبّاسية إلا أنهم أرجعوا للخليفة العبّاسي هيبته التي انتزعها البويهيون، واستغلوها في كسر شوكة أهل التشيع والبدع عمومًا، ونصر مذهب أهل السنة والجماعة وإظهاره[(١)].

رابعاً: تسلط العبيديين حكام مصر آنذاك على العباد، وإفسادهم في البلاد، وخصوصًا منهم الحاكم بن العزيز بن المعز العبيدي، وقد أنكر العلماء عليهم ذلك، كما أنكروا عليهم نسبتهم إلى الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقالوا فيهم بأنهم ((كفار فسّاق فجّار، ملحدون زنادقة معطلون، وللإسلام جاحدون، ولمذهب الثنوية والمجوسية معتقدون، قد عطلوا الحدود، وأباحوا الفروج، وأحلوا الخمور، وسفكوا الدماء، وسبّوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وادعوا الربوبية))[(٢)]، وكان ذلك في سنة ٤٠٢هـ[(٣)]، وتكررت هذه المحاضر في ذمهم وبيان حقيقتهم في سنة ٤٤٤هـ[(٤)].

خامساً: نشوب الفتنة بين أهل السنة والروافض[(٥)]، واشتعال الصراع بينهما، حتى وصل هذا الصراع إلى النهب والقتل والصلب، ومن ذلك:

أ - الفتنة التي حصلت بينهما في العراق في سنة ٤٠٦هـ، لكنها ما لبثت أن سكنت على يد الوزير فخر الملك، حيث منع الروافض من إقامة بدعتهم يوم عاشوراء من تعليق

---

(١) راجع: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٢١٥-٢١٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٥/٥٣٨.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٨٢، والبداية والنهاية ١٥/٥٣٧، ١٥/٥٨٢، والكامل في التاريخ ٧/٢٦٣، والنجوم الزاهرة ٤/٢٢٩.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٣٦، والبداية والنهاية ١٥/٧٢١، والنجوم الزاهرة ٥/٥٥.

(٥) الروافض: ويسمون بالشيعة؛ لأنهم شايعوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصاية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وقالوا أيضًا: إن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم إغفاله وإهماله وتفويضه إلى العامة وإرساله، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة وجوبًا عن الكبائر والصغائر، وهم عدة فرق؛ أشهرها: الكيسانية، والزيدية، والغلاة، والإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٣٧، والفرق بين الفرق: ٢٢.

المسوح أو النوح[١].

ب- ما حصل للشيعة في بلاد إفريقية من القتل ونهب الأموال، حيث لم يُترك منهم إلا من عُرف، وذلك في سنة ٤٠٧هـ[٢].

ج- وقوع الفتنة العظيمة بين أهل السنة والروافض بواسط[٣] سنة ٤٠٧هـ[٤] وفي بغداد سنة ٤٠٨هـ، حيث قُتل خلق كثير من الفريقين[٥].

د- وقد تكررت هذه الفتن في عدد من السنوات، ومن أشهرها ما وقع في السنوات التالية: ٤٢٠هـ[٦]، وسنة ٤٢٢هـ[٧]، وسنة ٤٣٢هـ[٨]، وسنة ٤٣٧هـ[٩]، وسنة ٤٤٠هـ[١٠]، وسنة ٤٤١هـ[١١]،

---

(١) هذا ما أورده ابن الأثير وابن تغري بردى، بينما عكس الإمام ابن كثير خبر هذا الخبر، فقال: ((فسكّن الفتنةَ الوزيرُ فخر الملك؛ على أن تعمل الروافض بدعتهم يوم عاشوراء من تعليق المسوح والنوح))، انظر: البداية والنهاية ١٥/٥٦٣، وراجع: الكامل في التاريخ ٧/٢٨١، والنجوم الزاهرة ٤/٢٣٩.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٧٠، والكامل في التاريخ ٧/٤٠٧.

(٣) قال ياقوت الحموي: ((واسط:... فأما تسميتها، فلأنها متوسطة بين البصرة والكوفة؛ لأن منها إلى كل واحدة منهما خمسين فرسخًا))، ثم قال ((شرع الحجاج في عمارة واسط في سنة ٨٤ هـ، وفرغ منها في سنة ٨٦ هـ، فكان عمارتها في عامين في العام الذي مات فيه عبد الملك بن مروان)).

انظر: معجم البلدان ٥/٣٤٨، وراجع: لسان العرب، (وسط)، ١٥/٢٩٧، والقاموس المحيط، (الوسط)، ٢/٤٠٥، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٢٩٥.

(٤) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٢٩٥، والنجوم الزاهرة ٤/٢٤١.

(٥) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٢٩٩، والبداية والنهاية ١٥/٥٧٣.

(٦) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٣٣٤، والبداية والنهاية ١٥/٦٢٥.

(٧) راجع: الكامل في التاريخ ١٧/٣٥٥، والبداية والنهاية ١٥/٦٣٦.

(٨) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٧٧، والبداية والنهاية ١٥/٦٨٣.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٠٢، والبداية والنهاية ١٥/٦٩٧.

(١٠) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣١٣، والبداية والنهاية ١٥/٧٠٧.

(١١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣١٩، والبداية والنهاية ١٥/٧١٠، والنجوم الزاهرة ٥/٤٩.

وسنة ٤٤٣هـ[١]، وسنة ٤٤٤هـ[٢]، وسنة ٤٤٥هـ[٣]، وسنة ٤٧٨هـ[٤]، وسنة ٤٨١هـ[٥].

هـ - وقد ضعفت شوكة الروافض بعد انتهاء حكم البويهيين، وظهر ذلك جليًا حين ألزمهم السلاجقة من أهل السنة على ترك بدعهم، أو عدم إظهارها، وكان ذلك في سنة ٤٤٨هـ[٦].

سادساً: المجاهرة ببدع الروافض المنكرة، ومن ذلك:

أ- ما حصل في سنة ٤٠٢هـ؛ حيث أذن وزير بغداد أبو غالب بن خلف الملقب فخر الملك للروافض أن يعملوا البدعة الشنعاء، من الانتحاب والنوح والبكاء، وتعليق المسوح، وتغليق الأسواق من الصباح إلى المساء، ودوران النساء حاسرات عن وجوههن ورءوسهن، يلطمن خدودهن كفعل الجاهلية[٧].

ب- كما أعاد الرافضة بالكرخ فعل هذه البدع الشنيعة في سنة ٤٢١هـ، وحصل على إثر هذا قتال شديد بينهم وبين أهل السنة، خلف وراءه كثير من القتلى[٨].

ج- وأعاد الروافض عمل بدعتهم في يوم عاشوراء من سنة ٤٢٣هـ[٩]، وسنة ٤٢٤هـ[١٠]، حيث أكثروا النوح والبكاء، وامتلأت بذلك الطرقات والأسواق والأرجاء.

وتكرر منهم ذلك في سنة ٤٥٨هـ في الكرخ، ثم اعتذروا من ذلك، وهنا خرج التوقيع

---

(١) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٢٩، والنجوم الزاهرة ٥/٥٢.

(٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٣٥، والبداية والنهاية ١٥/٧٢١.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٤٠، والبداية والنهاية ١٥/٧٢٤.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٤١، والبداية والنهاية ١٦/٩٣، والنجوم الزاهرة ٥/١١٩.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٦/١١٢.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٧، والكامل في التاريخ ٨/٧٩، والبداية والنهاية ١٥/٧٣.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٨٢، والبداية والنهاية ١٥/٥٣٧.

(٨) راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٢٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٧٤.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٢٢، البداية والنهاية ١٥/٦٤١.

(١٠) راجع: النجوم الزاهرة ٤/٢٨٠.

بكفر من يسب الصحابة ويظهر البدع[١].

سابعًا: نشوب الفتنة بين الحنابلة والأشاعرة[٢] من الشافعية.

وكان ذلك في سنة ٤٤٧هـ، وكان جانب الحنابلة فيها قويًا؛ حيث لم يتمكن أحد من مخالفيهم شهود الجماعات[٣].

وتكررت هذه الفتنة في سنة ٤٦٩هـ[٤]، وسنة ٤٧٠هـ[٥]، وسنة ٤٧٥هـ[٦]، وكان ذلك في المدرسة النظّاميّة، حتى وصل الأمر أحيانًا إلى حد القتل.

ثامناً: فتح بلاد الهند وما حولها:

إن أشهر فتح للمسلمين في هذه الفترة هو فتح بلاد الهند على يد القائد يمين الدولة محمود بن سبكتكين، وذلك في خلافة القادر بالله، سنة ٤٠٤هـ[٧]، ثم تكررت المعارك في أرض الهند في عدة سنوات على يد هذا القائد، ومن ذلك معركته في سنة ٤٠٩هـ[٨]،

---

(١) راجع: البداية والنهاية ١٦/٧، والنجوم الزاهرة ٥/٧٩.

(٢) الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، وهو إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يردّ على المعتزلة، ثم أخذ يقول بتأويل آيات الصفات، فاشتهر مذهبه هذا بالنسبة إليه، ثم تحوّل إلى عقيدة السلف الصحيحة، وألف كتاب الإبانة، ومقالات الإسلاميين، وقد بسط الكلام فيه عن العقيدة الصحيحة وتوبته عما يكون يقوله، وقد نقل الذهبي قوله في مذهب الصفات: ((تُمَرَّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول)).

ويتركب مذهب الأشاعرة من الوحي والفلسفة، ومن معتقداتهم: أنهم قالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني؛ هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ونفوا التعليل في أفعال الله مطلقًا وقالوا: إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وقالوا بتقديم العقل على النقل عند التعارض، وأولوا آيات الصفات.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٧، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٣٤٧، والكامل في التاريخ ١٨/٧٢، والبداية والنهاية ١٥/٧٢٩.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/١٨١، والكامل في التاريخ ٨/١٢٤، والبداية والنهاية ١٦/٥٩.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/١٩١، والكامل في التاريخ ٨/١٢٥، والبداية والنهاية ١٦/٦٥.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٢٢٤، والكامل في التاريخ ٨/١٣١.

(٧) راجع: راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٥٣، والكامل في التاريخ ٧/٢٧٠.

(٨) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٣٠١، و البداية والنهاية ١٥/٥٥٣.

ومعركته في سنة ٤١٨هـ، وفيها كسر هذا القائد الصنم المعظّم عندهم المسمى بسومنات[١]، وتابع هذا القائد وأبناؤه من بعده فتح عدد كبير من بلاد الهند وما جاورها، يهدمون أصنامها، ويستولون على قلاعها[٢].

ومما يذكر في الشأن العسكري غزو السلطان طُغْرُلْبَك لبلاد الروم حيث غنم منها وسبى، ثم عاد سالمًا، وذلك في سنة ٤٤٦هـ[٣].

تاسعًا: تعرض العالم الإسلامي لغارات كافرة، ومن ذلك:

أ- هجوم ملك الروم من قسطنطينية على الشام في ثلاثمائة ألف، حيث أقام فيها ستة عشر يومًا يقتّل رجالهم، ويسبي نساءهم، ويحرق قراهم، ثم عاد خاسئًا؛ فقد أهلك الله أكثر جيشه بالجوع، وكان ذلك في سنة ٤٦٢هـ[٤].

ب- وفي سنة ٤٦٣هـ، عاد ملك الروم مرة أخرى في جحافل كثيرة، وعُدد عظيمة، وقد عزم على أن يجتث الإسلام وأهله، ولكن بفضل من الله تصدّى له السلطان ألب أرسلان بجيشه فهزمه وأسره ثم أعاد إلى بلاده[٥].

عاشرًا: إفساد الأعراب في البلاد وقطعهم للطرقات، مما أدى إلى عدم تمكن أغلب الناس في العراق من الحج عدة سنوات، وهي: ٤٠١ هـ[٦]، ٤٠٣هـ[٧]، ٤٠٦هـ[٨]، ٤٠٧هـ[٩]،

---

(١) كما ذكر ذلك الإمام ابن كثير وتغري بردى، راجع: البداية والنهاية ٦١٥/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٦٧/٤، أما ابن الأثير فقد أرخ كسر هذا الصنم في سنة ٤١٦هـ، راجع: الكامل في التاريخ ٧ /٣٢٠.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ٥/٨، والبداية والنهاية ٧٣/١٦.

(٣) راجع: الكامل في التاريخ ٦٧/٨، والبداية والنهاية ٧٢٧/١٥.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٦/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٧/٨، والبداية والنهاية ٢١/١٦.

(٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢٣/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٩/٨، والبداية والنهاية ٢٥/١٦، والنجوم الزاهرة ٨٨/٥.

(٦) راجع: البداية والنهاية ٥٣٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٥٦/٧، والنجوم الزاهرة ٢٢٨/٤.

(٧) راجع: النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٨) راجع: البداية والنهاية ٥٦٤/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٣٩/٤.

(٩) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢١/١٥، والبداية والنهاية ٥٧١/١٥.

٤١٠هـ[١]، ٤١١هـ[٢]، ٤٢٨هـ[٣]، ٤٣١هـ[٤]، ٤٣٧هـ[٥]، ٤٣٨هـ[٦]، ٤٤١هـ[٧]، ٤٤٦هـ[٨]، ٤٤٨هـ[٩]، ٤٥٢هـ[١٠].

وبهذا السبب أيضًا تعذّر على أهل العراق وخراسان أيضًا الحج في السنوات: ٤٠٣هـ[١١]، ٤١٦هـ[١٢]، ٤١٧هـ[١٣]، ٤١٨هـ[١٤]، ٤٢٠هـ[١٥]، ٤٢١هـ[١٦]، ٤٢٢هـ[١٧]، ٤٢٦هـ[١٨].

ولم يتمكن أيضًا أهل المشرق ومصر من الحج في سنة ٤١٩ هـ إلا قليل من الخراسانيين[١٩].

وفي سنة ٤٣٠هـ تعذّر الحج على أهل العراق وخراسان والشام ومصر إلا القليل منهم[٢٠].

---

(١) راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٨٠، والكامل في التاريخ ٧/٣١٠.

(٢) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٢١٠، والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٦٢.

(٤) البداية والنهاية ١٥/٦٧٩.

(٥) البداية والنهاية ١٥/٦٩٧، والنجوم الزاهرة ٥/٤٢.

(٦) راجع: النجوم الزاهرة ٥/٤٤.

(٧) البداية والنهاية ١٥/٧١٢.

(٨) راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٢٧.

(٩) راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٣٨.

(١٠) راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٧٨.

(١١) راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٤٥.

(١٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٧١، والكامل في التاريخ ٧/٤٢٣، والبداية والنهاية ١٥/٦٠٦.

(١٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٧٦، والبداية والنهاية ١٥/٦١١.

(١٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٨٤، والبداية والنهاية ١٥/٦١٧.

(١٥) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٠٢، والبداية والنهاية ١٥/٦٢٦.

(١٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٠٩، والبداية والنهاية ١٥/٦٣١.

(١٧) راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٣٨.

(١٨) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٤٦، والبداية والنهاية ١٥/٦٥٣.

(١٩) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٣٣٤، والبداية والنهاية ١٥/٦٢١.

(٢٠) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٦٨، والبداية والنهاية ١٥/٦٧٤.

هذه هي أبرز الأحداث المتصلة بالسياسة في الفترة التي عاصرها فخر الإسلام البزدوي ﷺ، ولعل السبب الرئيس في نشوء هذه الفتن وتلك الاضطرابات هو داء الانهيار الذي بدأ يدب في أوصال الدولة العباسية في القرنين الأخيرين من عمرها، مما أدّى إلى تسلط قيادات الجيش عليها، وتمكن أصحاب المذاهب الضالة من إظهار تعصبهم لها، وهذا بلا ريب أفقد الثقة لدى الناس فيها، وجعلهم يتطلعون إلى قيادة أخرى تحمل أعباء الخلافة وتؤدي واجبها نحوها، من هنا نشأت الفرقة، ووقع الاختلاف، واضطرب الأمن.

أثر الحالة السياسية على فخر الإسلام البزدوي:

مع انتشار حالة الاضطراب السياسي في زمن البزدوي ﷺ إلا أن كُتُبَ التاريخ والطبقات - التي اطلعتُ عليها - لم تنقل لهذا العالم الجليل موقفًا سياسيًا صريحًا يتسم بالموافقة أو المقاومة أو حتى الحياد وإيثار السلامة، غير أن الذي يظهر للباحث بجلاء أن هذه الحالة المضطربة سياسيًا لم تكن لتؤثر سلبًا على نتاجه العلمي الرصين، بل كانت حافزًا له على إثرائه والعناية به، وما ذاك إلا لأنه كغيره من علماء الشريعة الذين امتلأت صدورهم غيرةً على الدين وتعاليمه من أن تغيّر معالمه، أو تبدّل شرائعه، وذلك بسبب سيطرة بعض القوى المنحرفة على أجزاء ليست باليسيرة من العالم الإسلامي، الأمر الذي جعل لتسلطها أكبر الأثر في نشر مبادئها ومعتقداتها، حتى وصل شأنها إلى المجاهرة بها، والدعوة إليها، والقتال من أجلها، فما كان من علماء الشريعة الذين كان من بينهم فخر الإسلام البزدوي ﷺ إلا أن يقوموا بواجبهم تجاه شرع الله تعالى، ليسهموا في حفظه ونشره وتعليمه للناس، والجهاد في سبيل الله تعالى من أجل إبقاء مكانته في الأمة، وليقفوا حصنًا منيعًا يحول دون العبث بأحكام الدين أو الجرأة على الاجتهاد فيه من غير نظرٍ صحيح، فكان نصيب البزدوي ﷺ من ذلك التدريس والتأليف، معتنيًا في ذلك بتأصيل الشريعة، وضبط قواعدها، وتبيين فروعها كما تدل على ذلك سيرته وآثاره.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر البزدوي

لقد اجتمعت عدة أسباب للعصر الذي عاشه البزدوي رحمه الله جعلت منه عصر ازدهارٍ علميٍ ناهض، تنوعت فيه أشكال المعرفة، وطرقت فيه عدة علوم، وبرزت فيه ألوانٌ من الفنون، وخلّد للتاريخ أعلامًا أفذاذًا، بقيت آثارهم تراثًا زاخرًا بالعلم الرصين، والابتكار المميّز، فمن هذه الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحالة العلمية في هذه الفترة الزمنية من التاريخ ما يأتي:

أولاً: تأسيس المدارس والدور العلمية:

فقد حظي هذا العصر بنشأة عددٍ من المدارس والدور العلمية، التي كانت مأوىً للعلماء، ومنهلاً لطلبة العلم، ومجلسًا للمناظرة والبحث، وخزانةً لآلاف الكتب والمؤلفات، فكانت معلمًا كبيرًا عُرف بالتعليم أو التعلم فيه عددٌ من العلماء، كما اشتهر به مؤسسوه من الحكّام والوجهاء على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم.

ومن هذه المعاقل العلمية ما يأتي:

١- دار العلم، التي بناها الحاكم بن العزيز بن المعز الفاطمي صاحب مصر في سنة ٤٠٠هـ؛ حيث أجلس فيها الفقهاء بحسب اختلاف أغراضهم بين نسخٍ ومطالعةٍ وقراءة، بعد أن فُرِشَت وعُلِقَت الستور على أبوابها، وقد جَعَل فيها من كتب العلوم شيئًا كثيرًا[(١)]، وبالغ في عمارتها[(٢)]، لكنه بعد ثلاث سنوات هدمها، وقتل خلقًا كثيرًا ممن كان فيها من الفقهاء والمحدثين وأهل الخير والديانة[(٣)]، وما ذاك إلا لما كان يتصف به هذا الحاكم من كثرة التلوّن، وجور الحكم[(٤)].

٢- مدرسة الحنفية بإزاء قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله بمرو[(٥)]، التي بناها أبو سعد

---

(١) راجع: الكامل ٧/٢٥٧.

(٢) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٧١.

(٣) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٧١، والبداية والنهاية ١٥/٥٢٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٢٤.

(٤) راجع: البداية والنهاية ١٥/٥٨٢، والكامل في التاريخ ٧/٣٠٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٧٣.

(٥) مرو: هي مدينة مرو العظمى، أشهر مدن خراسان، ومرو بالعربية تعني: الحجارة البيض التي يقتدح بها، وقد جاء في =

المستوفي الملقب بشرف الملك[١] حيث أنزلها المدرسين والفقهاء، ووقف فيها كتبًا كثيرة ونفيسة، وذلك في سنة ٤٥٩هـ[٢].

٣- المدرسة النظّامية، التي شرع نظام الملك[٣] في بنائها ببغداد سنة ٤٥٧هـ، وأطلق عليها هذا الاسم[٤]، ولما تم بناؤها عيّن لمشيختها والتدريس فيها أبا أسحاق الشيرازي ﵀[٥] وكان ذلك في سنة ٤٥٩هـ[٦].

٤- المدرسة التاجية، التي شرع الصاحب تاج الملك أبو الغنائم[٧] في بنائها سنة

=

حديث نبوي أن الذي بناها ذو القرنين، وأن أنهارها تجري بالبركة، وعلى كل نقب منها ملك شاهر سيفه يدفع عن أهلها السوء إلى يوم القيامة، وطولها سبع وستون درجة وعرضها أربعون درجة في الإقليم الخامس.

راجع: معجم البلدان ١٢٢/٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٥٠.

(١) هو: محمد بن منصور، أبو سعد المستوفي، شرف الملك الخوارزمي، قال عنه ابن كثير: ((بنى أربطة في المفاوز، وعمل خيرًا كثيرا، وكان من أطيب الناس مأكلاً ومشربًا، وأحسنهم ملبسًا وأكثرهم مالاً، ثم ترك العمالة بعد هذا كله، وأقبل على العبادة والاشتغال بنفسه إلى أن مات))، وذلك سنة ٤٩٤هـ.

راجع: الكامل في التاريخ ٢٠٥/١٦، والبداية والنهاية ١٧٩/١٦، وسير أعلام النبلاء ١٨٨/١٩، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٥.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٢/١٦، ١٧٩/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٥/٨، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٥.

(٣) هو: الحسن بن عليّ بن إسحاق بن العبّاس الطوسي، أبو عليّ الوزير، نظام الملك، ولد سنة ٤٠٨هـ، ووزر للملك ألب أرسلان، وولده ملكشاه ٢٩ سنة، قال عنه ابن كثير: ((كان من خيار الوزراء))، اشتغل منذ صغره بالعلم، فتعلم القراءات، وتفقه على مذهب الشافعية، وسمع الحديث واللغة والنحو، وكان محبًا للعلم وأهله وخدمته، توفي سنة ٤٨٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٢٥/١٦، ووفيات الأعيان ١٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٣/٨.

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي الأصولي الفقيه، ولد سنة: ٣٩٣هـ، مدرس النظامية ببغداد، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، توفي سنة: ٤٧٦هـ.

من آثاره: المهذب في الفقه، والتبصرة، واللمع وشرحه في الأصول، والتبصرة، والمعونة، وطبقات الفقهاء.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٤، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، و البداية والنهاية ٨٦/١٦، والنجوم الزاهرة ١٦٦/٥.

(٦) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٠٢/١٥، والبداية والنهاية ١٢/١٦، والكامل في التاريخ ١٠٥/٨.

(٧) هو: المرزبان بن خسرو بن دارست، تاج الملك، الوزير أبو الغنائم، اشتهر ببنائه مدرسة التاجية، وقد وزر لملكشاه ثم لابنه محمود، ثم قُتِل سنة ٤٨٥هـ، وعمره ٤٧ سنة.

راجع: البداية والنهاية ١٣٣/١٦، ووفيات الأعيان ١٣١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/١٩.

٤٨٠هـ[١] بباب أبْرَز[٢] في بغداد على الشافعية، وقد أتم بناءها سنة ٤٨٢هـ[٣].

٥- المدرسة التي أنشأها الأمير خُتْلُغ - أو قتلغ - أمير الحاج[٤] على الحنفية بمشهد يونس بالكوفة[٥].

٦- دار محمد بن هلال بن المحَسّن[٦] ببغداد، التي وقف فيها أربعة آلاف مجلّد في فنون من العلوم[٧].

---

(١) راجع: البداية والنهاية ١٦/١٠٨.

(٢) باب أبرز: محلة ببغداد، قال عنها ياقوت: ((هي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلة الظفرية والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة؛ منهم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزاباذي الفقيه))، وتسمى في الأصل بيبرز: بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون الباء وفتح الراء وزاي.

راجع: معجم البلدان ١/٥١٢.

(٣) راجع: البداية والنهاية ١٦/١١٣، والكامل في التاريخ ٨/١٥٢، والنجوم الزاهرة ٥/١٢٤.

(٤) هو: الأمير خُتْلُغُ أمير الحاج، كان مُقْطَعًا الكوفة، وله وقعات مع العرب أعربت عن شجاعته، قال عنه ابن كثير: ((كان حسن السيرة، محافظًا على الصلوات، كثير التلاوة، وله آثار حسنة بطريق مكة في إصلاح المصانع والأماكن التي يُحتاج إليها، وبنى مسجدًا في بغداد، توفي سنة ٤٧٩هـ، وقيل سنة: ٤٨٠هـ.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٢٦٢، والكامل في التاريخ ٨/١٤٦، والبداية والنهاية ١٦/١٠٥.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٦/١٠٥.

(٦) هو: محمد بن هلال بن المحَسّن بن إبراهيم، أبو الحسن بن الصابئ الحرّاني، الملقّب بغرس النعمة، قال عنه ابن تغري بردى: ((كان غرس النعمة هذا فاضلاً أديبًا مترسلاً، وله صدقة ومعروف، محترمًا عند الخلفاء والملوك والوزراء))، توفي سنة: ٤٨٠هـ.

من آثاره: عيون التواريخ، وكتاب الهفوات النادرة من المغفلين الملحوظين، والسقطات الباردة من المغفلين المحظوظين.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٢٧٥، والبداية والنهاية ١٦/١١٠، ووفيات الأعيان ٦/١٠١، والنجوم الزاهرة ٥/١٢٤.

(٧) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٢٧٦، والبداية والنهاية ١٦/١١٠.

٧- مدرسة أبي بكر بن فورك[١] التي بناها له أهل نيسابور[٢]، ولقد أحيا الله به أنواعًا من العلوم، وكثر ت طلبته فيها[٣].

٨- مدرسة أخرى بناها أهل نيسابور لأبي إسحاق الإسفراييني[٤] وُصِفت بأنها: ((مدرسة عظيمة، لم يبن قبلها بنيسابور مثلها، وقد لزمها حتى توفي رحمه الله))[٥].

٩- خزانة كتب أوقفها بَهْرَام بنُ مافَنَّة[٦] الوزير، في مدينة فيروزاباذ[٧]، وقد اشتملت

---

(١) هو: أحمد بن موسى بن مردويه، أبو بكر بن فورك الأصبهاني، توفي سنة ٤١٠هـ محمد بن الحسن ابن فورك، أبو بكر الأصبهاني، متكلم وأصولي، وأديب ونحوي وواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري، ثم إلى نيسابور، فأحيا الله به أنواعًا من العلوم، ثم توجه إلى غزنة فأقام بها عدة مناظرات، ثم عاد إلى نيسابور فمات في طريقه إليها مسمومًا، وذلك في سنة ٤٠٦هـ.

من آثاره: تفسير القرآن، دقائق الأسرار، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، طبقات المتكلمين.

راجع: البداية والنهاية ٥٨١/١٥، ووفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢، وهدية العارفين ٦٠/٢، والنجوم الزاهرة ٢٤٠/٤.

(٢) نيسابور: بفتح أوله، وهي من أشهر مدن خراسان، قال عنها ياقوت الحموي: ((مدينة عظيمة، ذات فضائل جسيمة، معدن الفضلاء، ومنبع العلماء، لم أر فيما طوفت من البلاد مدينة كانت مثلها))، وطولها خمس وثمانون درجة، وعرضها تسع وثلاثون درجة خارجة من الإقليم الرابع في الإقليم الخامس، وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه في سنة ١٣ هـ صلحًا وبنى بها جامعًا، وقيل إنها فتحت في أيام عمر رضي الله عنه على يد الأحنف بن قيس، وإنما انتقضت في أيام عثمان، فأرسل إليها عبد الله ابن عامر ففتحها ثانية.

راجع: معجم البلدان ١٣١/٥.

(٣) راجع: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٧/٢.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، إمام أهل خراسان، قال عنه ابن كثير: ((الشيخ الإمام العلامة، ركن الدين الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، صاحب التصانيف في الأصلين))، توفي سنة ٤١٨هـ.

من آثاره: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين.

راجع: البداية والنهاية ٦١٩/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٦٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٧٠/٤.

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٦٠/١.

(٦) هو: بَهْرَام بنُ مافَنَّة، أبو منصور، الوزير لأبي كاليجار، قال عنه ابن كثير: ((كان عفيفًا نزهًا، صيّنًا، عادلاً في سيرته))، توفي سنة ٤٣٣هـ.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٨٢/١٥، والكامل في التاريخ ٣٢/٨، والبداية والنهاية ٦٨٥/١٥.

(٧) فيروزاباذ: بالكسر ثم السكون وبعد الراء واو ساكنة ثم زاي وألف وباء موحدة وآخره ذال معجمة، بلدة بفارس قرب =

على سبعة آلاف مجلد(١).

١٠- حِلَق العلم التي كانت تقام في الجوامع، حيث يتحلق حول العالِم جملة من طلبة العلم، يقرؤون فيها عليه عددًا من الكتب في مختلف الفنون، ومن هذه الحلق على سبيل المثال: حلقة هبة الله بن سلامة الضرير في جامع المنصور ببغداد(٢).

وحلقة أخرى للفتيا لأحمد الأبيوردي(٣) في جامع المنصور كذلك في بغداد(٤).

ثانيًا: احتفاء عدد من الحكام والوجهاء بالعلم والعلماء:

لقد كان لاحتفاء عدد من الحكام والوجهاء بالعلم وأهله أثره البالغ في دفع الحركة العلمية نحو التقدم والنمو، حيث لم تشغل الاضطرابات السياسية عددًا من السلاطين عن حبهم للمعرفة وشغفهم بخدمتها، بل كان جملة منهم يحرص على مجالسة أهل العلم، والأخذ عنهم، وتقريبهم منه، ومشاورتهم، ودعمهم بما يحتاجونه للعلم وطلبته، تعظيمًا لهم، أو كسب قلوب الناس باحترامهم وإجلالهم، ويتضح ذلك من النظر في سيرهم، أو سير عدد من العلماء الذين حظوا بتكريم الولاة والحكّام، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

=

شيراز، كان اسمها جور فغيرها عضد الدولة، وهي مدينة عظيمة ومشهورة، ويطلق اسمها على قرى وقلاع أخرى، لكن العلماء المنسوبين إلى فيروزاباذ إنما ينسبون إلى هذه المدينة دون غيرها لشهرتها.

راجع: معجم البلدان ٤/٢٨٣.

(١) راجع: المنتظم ١٥/٢٨٢، والكامل في التاريخ ٨/٣٢، والبداية والنهاية ١٥/٦٨٥.

(٢) هو: هبة الله بن سلامة، أبو القاسم الضرير، المقرئ، المفسر، النحوي، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنحو، توفي سنة ٤١٠هـ.

من آثاره: التفسير، والمسائل المنثورة في النحو، والناسخ والمنسوخ. راجع: طبقات المفسرين للداوودي ٢/٣٤٧، والبداية والنهاية ١٥/٥٨١، وطبقات المفسرين للأدنروي: ١٠٠.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو العباس الأبيوردي، أحد أئمة الشافعية، تولى القضاء ببغداد، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث، وكان حسن الاعتقاد، جميل الطريقة))، واشتهر بالتعفف من الفقر، توفي سنة ٤٢٥هـ وله من العمر ٦٨ سنة.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٥١، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٨٦، والنجوم الزاهرة ٥/٢٨١.

(٤) راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٤٣، والبداية والنهاية ١٥/٦٥١، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٨٦.

١- جاء في ترجمة الحسن بن حامد، أبو عبد الله الورّاق الحنبلي[١] أنه: ((كان معظّمًا في النفوس، مقدّمًا عند السلطان))[٢].

٢- وفي ترجمة أبي بكر الخوارزمي[٣] أنه كان ((معظّمًا عند الملوك))[٤].

٣- وفي ترجمة رجاء بن عيسى الأنصناوي[٥] أنه كان ((عدلاً مقبولاً عند الحكّام مرضيًّا))[٦].

٤- كما جاء في وصف الخليفة القائم بالله العبّاسي بأنه كما قال ابن كثير: ((محبًا لأهل العلم والدين والصلاح، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان على طريقة السلف في الاعتقاد، وله في ذلك مصنفات كانت تقرأ على الناس))[٧].

٥- وَوُصِفَ نصر الثاني بن إبراهيم طفغاج خان بن نصر ايلك، شمس الملك

---

(١) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الورّاق الحنبلي، كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، ولا يأكل إلا من عمل يده، توفي سنة ٤٠٣هـ.

من آثاره: كتاب الجامع في اختلاف العلماء، وله في أصول الدين والفقه.

راجع: الكامل، طبقات الحنابلة، والبداية والنهاية ٥٤٦/١٥، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٥٤٧/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٣٢/٤.

(٣) هو: محمد بن موسى بن محمد، أبو بكر الخوارزمي الحنفي، إليه انتهت رئاسة الحنفية ببغداد، وكان معظمًا عند الملوك، وحسن الفتوى والتدريس، وقد امتنع عن ولاية الحكم تورعًا عدة مرات، قال عنه ابن كثير: ((كان ثقة ديّنًا على طريقة السلف))، توفي سنة: ٤٠٣هـ.

راجع: راجع: البداية والنهاية ٥٥٠/١٥، والكامل ٢٦٨/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٧، والجواهر المضية ٣٧٤/٣، والفوائد البهية: ٢٠١.

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٩٧/١٥، والبداية والنهاية ٥٥٠/١٥.

(٥) هو: رجاء بن عيسى بن محمد، أبو العبّاس الأنصناوي المصري، قدم بغداد، فحدّث بها، وسمع منه الحفّاظ، قال عنه ابن كثير: ((كان ثقة، فقيهًا مالكيًا، عدلاً، فرضيّا))، توفي سنة ٤٠٩هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٤١٣/٨، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٢٩/١٥، والبداية والنهاية ٥٧٧/١٥، وسير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧.

(٦) راجع: البداية والنهاية ٥٧٧/١٥.

(٧) راجع: البداية والنهاية ٦٣٧/١٥.

القراخاني، أنه من أفاضل ملوك القراخانية بما وراء النهر[١] علمًا؛ حيث درس الفقه، وأملى الحديث، وكتب بخطه الجميل مُصحفًا، وخطب على منبري بخارى وسمرقند وتعجب الناس من فصاحته[٢]، كما عُرف بميله الشديد إلى الفقهاء؛ حتى إنه لم يكن يستحل مالاً إلا بعد أن يستفتي فيه الفقهاء[٣].

٦- وفي ترجمة عبد الوهاب الأهوازي نجد بأن له: ((منزلة كبيرة عند السلطان))[٤].

٧- كما كان لزيارة نظام الملك لمدرسته (النظامية) وقع في نفوس العلماء القائمين عليها، وذلك في سنة ٤٧٩هـ، وقد تحدث ابن كثير عن هذه الزيارة فقال: ((ولم يكن زارها قبل هذه السنة، فاستحسنها إلا أنه استصغرها، واستحسن أهلها ومن بها من الجماعة، رحمه الله على ذلك، وسألَ الله أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ونزل بخزانة كُتبها، وأملى جزءًا من مسموعاته، فسمعه المحدثون))[٥].

٨- ومن ذلك - أيضًا - ما جاء في ترجمة محمد بن الحسن بن صالحان[٦]، الوزير

---

(١) ما وراء النهر: اسم لمجموع ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيّه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه بلاد ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم، وما وراء النهر من أنزه بلاد الأقاليم وأخصبها وأكثرها خيراً، ويتصف أهلها بالسخاء والسماحة بما ملكت أيديهم، مع شدة وشوكة ومنعة، ويطلق ما وراء النهر حاليًا على الجمهوريات السوفيتية سابقًا، مثل: تاجكستان، وأزبكستان، وتركمنستان.

راجع: معجم البلدان ٥/٤٥.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ١٩/١٩٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤١٦،والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٧.

(٣) راجع: الكامل في التاريخ ٧/٢٩٧، والقراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام: ٢٨٥.

(٤) هو: عبد الوهاب بن منصور بن أحمد الأهوازي الشافعي، المعروف بابن المشتري، كان على قضاء الأهواز ونواحيها، قال عنه ابن كثير: ((كان صدوقًا، كثير المال، حسن السيرة))، توفي سنة ٤٣٦هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٩٣، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/٢٩٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٢٣٠، والجواهر المضية ٢/٣٩٧.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٦/١٠٣.

(٦) هو: محمد بن الحسن بن صالحان، أبو منصور، قال عنه ابن كثير: ((كان وزير صدق جيّد المباشرة، حسن الصلاة، محافظًا على أوقاتها، توفي ببغداد سنة ٤١٦هـ، وعمره ٧٦ سنة.

راجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/١٧٣، والكامل ٧/٣٢٣، والبداية والنهاية ١٥/٦٠٨.

لمشرف الدولة ولبهاء الدولة أيضًا بأنه: ((كان مُحْسِنًا إلى الشعراء والعلماء))[(١)].

٩- ويوصف محمد بن محمد بن زيد الحسيني[(٢)] في ترجمته بأنه: ((كان كثير الصدقة والبر والصلة للعلماء والفقراء))[(٣)].

١٠- كما جاء عن محمد بن هلال الصابئ[(٤)] بأنه كان ((محترمًا عند الخلفاء والملوك والوزراء))[(٥)].

١١- وفي ترجمة ايلك خان[(٦)] نجد بأنه كان ((محبًا للدين وأهله، مُعَظِّمًا للعلم وأهله، مُحْسِنًا إليهم))[(٧)].

١٢- وتعظيم العلم وأهله نجده كذلك في ترجمة طغان خان[(٨)]، الذي كان ((يحب العلم وأهله، ويميل إلى أهل الدين ويصلهم ويقربهم))[(٩)].

١٣- ونلمسه بوضوح أيضًا في سيرة أبي شجاع أرسلان خان؛ حيث كان ((ديّنًا،

---

(١) انظر: البداية والنهاية ٦٠٨/١٥، وراجع: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧٣/١٥.

(٢) هو: محمد بن محمد بن زيد، أبو الحسن الحسيني، الملقب بالمرتضى ذي الشرفين، ولد سنة ٤٠٥هـ، سمع الحديث، وقرأ على الشيوخ، حتى قال عنه ابن كثير: ((له معرفة جيدة بالحديث))، وكان ذا فضل ومروءة وأملاك متسعة، توفي معتقلاً سنة ٤٨٠ هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٠٩/١٦، وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٦٤.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١١٠/١٦.

(٤) تقدمت ترجمته، راجع: ص٨٠٦ من القسم الدراسي.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة ١٢٤/٥.

(٦) هو: أحد حكام الترك وما وراء النهر، وهو الذي استولى على ما وراء النهر من أيد السمانيين، وقد تولى الحكم بعد موت الخان الكبير الذي يقال له: فائق، وقد وقعت بينه وبين السامانيين حروب وخطوب، وكان خيرًا، عادلاً، حسن السيرة، توفي سنة ٤٠٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٥٤٥/١٥، والكامل في التاريخ ٢٦٧/٧، والتاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٩١/٦.

(٧) انظر: الكامل في التاريخ ٢٦٨/٧.

(٨) طغان خان: أحد ملوك الترك وما وراء النهر، وقد دينًا فاضلاً، وقعت بينه وبين الترك معارك كبيرة، انتصر في آخرها وكان حينها قد حكم تركستان، وتوفي سنة ٤٠٨ هـ.

انظر: راجع: البداية والنهاية ٥٧٣/١٥، والكامل في التاريخ ٢٩٦/٧.

(٩) انظر: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧.

مُكَرِّمًا للعلماء وأهل الدين، فقصدوه من كل ناحية، فوصلهم وأحسن إليهم))[١].

١٤- ويفوق يمين الدولة محمود بن سبكتكين عددًا من الحكّام في زمنه في رعايته للعلم وأهله؛ لأنه كان ذا ((علم ومعرفة، وصنَّف له كثير من الكتب في فنون العلوم، وقصده العلماء من أقطار البلاد، وكان يكرمهم ويعظِّمهم، ويحسن إليهم))[٢].

١٥- واقتفى مسعود بن محمود بن سبكتكين سيرة جده في رعاية العلم؛ حيث جاء في ترجمته أنه كان: ((رؤوفًا بالرعية، محبًا للعلم))[٣].

١٦- كما أخذ حب العلم وخدمة أهله نصيبًا وافرًا من وقت نظام الملك؛ حتى وصف مجلسه بأنه كان ((عامرًا بالفقهاء والعلماء؛ بحيث يقضي معهم عامة أوقاته، فقيل له: إن هؤلاء قد شغلوك عن كثيرٍ من المصالح، فقال: هؤلاء جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت ذلك))[٤].

ثالثًا: القوة العلمية لعددٍ من علماء هذا العصر:

امتازت هذه الحقبة الزمنية ببروز ثلةٍ من أهل العلم، اتسموا بالفطنة والذكاء، والتدقيق والتحقيق، وغزارة المعرفة، وقوة المناظرة، وحسن التصنيف والإبداع فيه في الجملة؛ حتى اتخذت آثارهم منزلاً عاليًا في نفوس محبي العلم وطالبي المعرفة، فانتشر صيتها في الآفاق، وغدت مجالاً لمن بعدهم يتناوله بالشرح والإيضاح، والتعليق والتحقيق، علمًا بأن هؤلاء العلماء لم يسيروا على طريق واحدة فيها، بل اتخذوا عدة مناهج مختلفة في تدوينها، فمرةً يؤلف كتابًا مختصرًا، ومرةً كتابًا مطولاً، ومرةً ثالثة يشرح كتابًا متقدمًا، أو يعلق عليه.

ولعل هذا يتضح بجلاء بالتأمل في سير عدد من علماء هذا العصر وما تركوه من ثروةٍ علميةٍ كبيرة، ومن هؤلاء على سبيل التمثيل:

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ ٢٩٦/٧.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ ٣٤٨/٧، وراجع: سير أعلام النبلاء ٤٨٧/١٧.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٥/١٧.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٢٦/١٦، وراجع: وفيات الأعيان ١٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٤/١٩.

١- أبو مسعود الدمشقي[١].
٢- أبو عبيد الهروي[٢].
٣- أبو بكر الخوارزمي[٣].
٤- علي المعافري[٤].
٥- أبو بكر الباقلاني[٥].
٦- أبو بكر الدينوري[٦].

(١) هو: أبو مسعود الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ الكبير، مصنف كتاب الأطراف على الصحيحين، رحل إلى بلاد شتى، قال عنه ابن كثير: ((كان من الحفّاظ الصادقين الأمناء الضابطين، ولم يرو إلا اليسير))، توفي سنة ٤٠١هـ ببغداد.
من آثاره: كتاب أطراف الصحيحين.
راجع: البداية والنهاية ٥٣٣/١٥، وتاريخ بغداد ١٧٢/٦، والكامل ٢٢٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢٧/١٧.
(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني، الشافعي اللغوي المؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، وهو السابق إلى الجمع بين علم غريب القرآن والسنة، قال عنه ابن كثير: ((كان من علماء الناس في الأدب واللغة))، توفي سنة: ٤٠١هـ، وفاشان: قرية من أعمال هراة.
من آثاره: كتاب الغريبين الذي ينقل عنه الإتقاني في هذا الكتاب، وكتاب ولاة هراة.
راجع: معجم الأدباء ٢٦٠/٤، ووفيات الأعيان ٩٥/١، وسير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧، و البداية والنهاية ٥٣٤/١٥.
(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص: ٣٢ من القسم الدراسي.
(٤) هو علي بن محمد بن خلف، الإمام أبو الحسن المعافري القيرواني القابسي، الفقيه المالكي، كان عالم إفريقية، قال عنه الذهبي: ((كان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام))، توفي سنة ٤٠٣ هـ.
من آثاره: ملخص الموطأ، والممهد في الفقه، وأحكام الديانات، والمناسك، والاعتقادات.
راجع: البداية والنهاية ٥٥٠/١٥، والديباج المذهب ١٠١/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦٠/١٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٣/٤.
(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني البصري، متكلم وأصولي مشهور، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة: ٤٠٣هـ. من آثاره: إعجاز القرآن، الانتصار، هداية المسترشدين في الكلام.
راجع: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، والوافي بالوفيات ١٧٧/٣، وهدية العارفين ٥٩/٦.
(٦) عبد الغفار بن عبد الرحمن، أبو بكر الدِّينوري، الفقيه السفياني، وهو آخر من كان يفتي على مذهب سفيان الثوري ببغداد، قال ابن تغري بردى: ((كان عبد الغفار عالمًا فاضلاً مناظرًا))، توفي سنة ٤٠٥هـ.
راجع: البداية والنهاية ٥٦٠/١٥، والنجوم الزاهرة ٢٣٨/٤، والمنتظم ١٠٨/١٥.

٧- الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرك(١).

٨- يوسف بن أحمد بن كَجّ(٢).

٩- أبو حامد الإسفراييني(٣).

١٠- عبد الغني الأزدي(٤).

١١- أبو بكر بن فورك(٥).

١٢- أبو جعفر النسفي(٦).

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين،... صاحب التصانيف،... صنّف وخرّج، وجرح وعدّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيّع قليل فيه))، توفي سنة ٤٠٥هـ.

من آثاره: مستدرك الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى علم الصحيح، وفضائل الشافعي.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، والبداية والنهاية ٥٦٠/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٤، والكامل ٢٧٥/٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٨/٤.

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن كَجّ أبو القاسم القاضي، أحد أئمة الشافعية، وله وجوه غريبة يحكيها في المذهب، وولي القضاء بالدينور، وقتله العيارون سنة ٤٠٥ هـ.

من آثاره: التجريد.

راجع: البداية والنهاية ٥٦٢/١٥، والكامل ٢٧٥/٧، ووفيات الأعيان ٦٥/٧، وسير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٤٤هـ، وانتهت إليه رئاسة الدنيا والدين في بغداد، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة فقيه، توفي سنة: ٤٠٦هـ.

من آثاره: التعليقة الكبرى، وكتاب البستان، وتعاليق على مختصر المزني.

راجع: البداية والنهاية ٥٦٤/١٥، ووفيات الأعيان ٧٢/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، والكامل ٢٨٠/٧، والنجوم الزاهرة ٢٣٩/٤.

(٤) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري، قال عنه ابن كثير: ((الحافظ، كان عالما بالحديث وفنونه، وله فيه المصنفات الكثيرة الشهيرة))، ولد سنة ٣٣٢هـ، وتوفي سنة ٤٠٩هـ.

من آثاره: المؤتلف والمختلف، وكتاب العلم، وجزء بين فيه أوهام كتاب المدخل الصحيح للحاكم.

راجع: البداية والنهاية ٥٧٨/١٥، ووفيات الأعيان ٢٢٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٨/١٧.

(٥) تقدمت ترجمته، راجع ص:٢٥٣ من القسم الدراسي.

(٦) هو: محمد بن أحمد، أبو جعفر النسفي، عالم الحنفية في زمانه، وله طريقة في الخلاف، قال عنه ابن تغري بردى: ((كان عالما فاضلاً، ورعًا زاهدًا، متفننًا في علوم))، توفي سنة ٤١٤هـ.

=

١٣- أبو الحسن المحاملي[١].

١٤- القفال المروزي[٢].

١٥- أبو إسحاق الإسفراييني[٣].

١٦- عبد الوهاب بن علي البغدادي[٤].

١٧- أبو الحسين القدوري[٥].

=

من آثاره: التعليقة في الخلاف.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٠١، والكامل في التاريخ ٩/٣٣٤، والنجوم الزاهرة ٤/٢٥٩.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وبرع في الفقه، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.

من آثاره: اللباب، والأوسط، والمقنع، وعلق على عن الشيخ أبي حامد تعليقة كبيرة.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٠٣، وتاريخ بغداد ٤/٣٧٢، والكامل في التاريخ ٧/٣١٩، ووفيات الأعيان ١/٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣.

(٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، قال عنه ابن كثير: ((أحد أئمة الشافعية الكبار، علمًا ورشدًا وحفظًا وتصنيفًا وورعًا))، توفي سنة ٤١٧هـ.

من آثاره: شرح التلخيص، والفروع.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦١٤، ووفيات الأعيان ٣/٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٩.

(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص:٣٠ من القسم الدراسي.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن طوق التغلبي، أحد أئمة المالكية ومصنفيهم في الفروع والأصول، تولى القضاء في بغداد، وانتقل من بغداد إلى مصر، وتوفي قاضيًا سنة ٤٢٢هـ.

من آثاره: التلقين، والنصرة لمذهب إمام أهل الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف.

راجع: الديباج المذهب ٢/٢٦، والبداية والنهاية ١٥/٦٣٩، والنجوم الزاهرة ٤/٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، قال عنه ابن كثير: ((الفقيه الحنفي، صاحب المصنف المختصر الذي يحفظ، كان إمامًا بارعًا عالمًا، ديّنًا مناظرًا))، توفي سنة ٤٢٨هـ.

من آثاره: مختصر في الفقه في فروع الحنفية يعرف بالكتاب، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، والتقريب.

راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢/١٩، والبداية والنهاية ١٥/٦١٩، والكامل في التاريخ ١٨/١٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٤، والنجوم الزاهرة ٥/٢٧.

١٨- أبو علي بن سينا[١].

١٩- أبو منصور البغدادي[٢].

٢٠- الحافظ أبو نعيم الأصفهاني[٣].

٢١- أبو زيد الدبوسي[٤].

٢٢- أبو عبد الله الصيميري[٥].

(١) هو: الحسين بن عبد الله، أبو علي بن سينا، الطبيب الفيلسوف، ولد سنة ٣٧٠هـ، وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وتعلم علومًا كثيرة وبرع في الطب حتى فاق أهل زمانه فيه، وقال عنه ابن كثير: ((الشيخ الرئيس، الذي كان نادرة في زمانه))، توفي سنة ٤٢٨هـ.

من آثاره: القانون، والشفاء، والنجاة، والإشارات.

راجع: البداية والنهاية ٦٦٧/١٥، ووفيات الأعيان ١٥٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧، والجواهر المضية ٦٣/٢، والنجوم الزاهرة ٢٨/٥.

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقيه الشافعي، قال عنه ابن كثير: ((أحد الأئمة في الأصول وفي الفروع، وكان ماهرًا في فنون كثيرة،... صنف في العلوم، ودرّس في سبعة عشر علمًا))، توفي سنة ٤٢٩هـ وقد شاخ.

من آثاره: التكملة في الحساب، والملل والنحل، والتفسير، وشرح المفتاح.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٢/١٥، ووفيات الأعيان ٢٠٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٩٥/١.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، ولد سنة ٣٣٠هـ، قال عنه ابن كثير: ((الحافظ الكبير، ذو التصانيف المفيدة الكثيرة الشهيرة))، توفي سنة: ٤٣٠هـ.

من آثاره: حلية الأولياء، ومعجم الصحابة، وصفة الجنة، ودلائل النبوة.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٤/١٥، والنجوم الزاهرة ٣٢/٥، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٧.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، ولد سنة ٣٦٧هـ، أصولي وفقيه، ومن كبار علماء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، توفي سنة: ٤٣٠هـ، وقيل: ٤٣٢هـ.

من آثاره: كتاب تأسيس النظائر، كتاب الأمد الأقصى، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع وهو الذي ينقل منه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب.

راجع: سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٩/٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٧٧/٤، و البداية والنهاية ٦٧٨/١٥.

(٥) هو: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيميري، أحد أئمة الحنفية، ولي قضاء المدائن وغيرها، قال =

٢٣- أبو الحسين البصري المعتزلي[(١)].

٢٤- أبو محمد الجويني[(٢)].

٢٥- أبو الطيب الطبري[(٣)].

٢٦- أبو الحسن الماوردي[(٤)].

=

عنه ابن كثير: ((كان صدوقًا، وافر العقل، جميل المعاشرة، حسن العبارة، عارفًا بحقوق العلماء))، توفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: شرح مختصر الطحاوي، ولطائف ومناقب حسان من أخبار أبي حنيفة الحبر البحر النعمان.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٦٩٣، وتاريخ بغداد، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦١٥، والجواهر المضية ٢/١١٦، وهدية العارفين ١/٣٠٩.

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار إليهم في هذا الفن، كان فصيحًا بليغًا، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، توفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، شذرات الذهب ٣/٢٥٩، والنجوم الزاهرة ٥/٤٠، والبداية والنهاية ١٥/٦٩٦.

(٢) هو: عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، وهو والد إمام الحرمين أبي المعالي، قال عنه ابن كثير: ((إمام الشافعية في زمانه... وكان إمامًا في الفقه والأصول والأدب والعربية))، توفي سنة: ٤٣٨هـ. من آثاره: التفسير الكبير، والتبصرة، والتذكرة.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٠٠، ووفيات الأعيان ٣/٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٣٨، والنجوم الزاهرة ٥/٤٤.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الفقيه، شيخ الشافعية، ولد سنة ٣٤٨هـ، قال عنه ابن كثير: ((كان ثقة ديّنًا ورعًا، عالمًا بأصول الفقه وفروعه، وله المصنفات الباهرة في ذلك))، توفي سنة ٤٥٠هـ.

من آثاره: شرح المختصر وفروع ابن الحداد، وتعليقة في الفروع كثيرة الاستدلال والأقيسة، ومختصر في مولد الإمام الشافعي.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٦١، ووفيات الأعيان ٢/٥١٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٥٧، وكشف الظنون ١/٤٢٤، ١١٠٠.

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، قال عنه ابن كثير: ((شيخ الشافعيين، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير وغيرها))، تولى القضاء، وتوفي سنة ٤٥٠هـ.

من آثاره: الحاوي الكبير، واختصره في الإقناع، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين.

=

٢٧- ابن حزم الظاهري[١].

٢٨- أبو بكر البيهقي[٢].

٢٩- القاضي الكبير أبو يعلى الحنبلي[٣].

٣٠- الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي[٤].

=

راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٦٣، والكامل ١٨/٤٥١، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٨٧.

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، ولد بقرطبة سنة: ٣٨٤هـ، وكان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفهمه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننًا في علوم جمة، زهد في الرئاسة وأقبل على التأليف، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

من آثاره: المحلى في شرح المجلّى بالحجج والآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل.

راجع: البداية والنهاية ١٥/٧٩٥، ووفيات الأعيان ٣/٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى البيهقي، قال عنه ابن كثير: ((أحد الحفاظ الكبار، له التصانيف التي سارت بها الركبان، ولد سنة ٣٨٤هـ، وكان واحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيهًا محدثًا، أصوليًا))، توفي سنة: ٤٥٨هـ.

من آثاره: السنن الكبرى، والسنن والآثار، والمدخل، وشعب الإيمان، والخلافيات، ودلائل النبوة.

راجع: البداية والنهاية ١٦/٩، ووفيات الأعيان ١/٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣، والكامل في التاريخ ٨/١٠٤، والنجوم الزاهرة ٥/٧٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/١٩٨.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، قال عنه ابن كثير: ((كان إمامًا في الفقه، له التصانيف الحسان الكثيرة في مذهب أحمد، ودرّس وأفتى سنين، وانتهى إليه المذهب، وانتشرت تصانيفه وأصحابه، وجمع الإمامة والفقه))، وكان عالمًا بالتفسير والأصول، ولي القضاء في بغداد وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.

من آثاره: أحكام القرآن، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه.

راجع: البداية والنهاية ١٦/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/١٩٨، والكامل في التاريخ ٨/١٠٤، والنجوم الزاهرة ٥/٧٩.

(٤) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢هـ، وكان من الحفاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصانيف كثيرة وشهيرة، توفي سنة: ٤٦٣هـ.

من آثاره: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث، والمتفق والمفترق.

راجع: وفيات الأعيان ١/٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٨، راجع: البداية والنهاية ١٦/٢٧، والنجوم الزاهرة ٥/٨٩.

٣١- أبو الحسن الواحدي[١].

٣٢- أبو الوليد الباجي[٢].

٣٣- أبو إسحاق الشيرازي[٣].

٣٤- إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[٤].

أثر الحالة العلمية على فخر الإسلام البزدوي:

إن عصرًا تتضافر فيه الوسائل للنهوض بالحركة العلمية، وينبري لنشر العلم فيه العلماء والوجهاء، حريٌ أن يؤثر على كل من انتسب للعلم فيه تأثيرًا جليًا نافعًا، فكيف إذا انضم إلى هذا تلك الصفات الذاتية التي تميّز بها فخر الإسلام البزدوي ﵀ من النبوغ والذكاء وقوة الحفظ والمناظرة، والحرص على نشر الدين وتعليمه، والغيرة على الشريعة ومعالمها.

الأمر الذي جعل تأثير النهضة العلمية على هذا العالم الجليل تبرز في عدة وجوه:

---

(١) هو: علي بن أحمد الواحدي، المفسّر، قال عنه ابن كثير: ((قد رُزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها، وذكرها المدرسون في دروسهم))، توفي سنة ٤٦٨هـ.

من آثاره: التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وأسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي.

راجع: البداية والنهاية ٥٧/١٦، والكامل في التاريخ ١٢٣/٨، ووفيات الأعيان ٣٠٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨، وطبقات المفسرين للداودي ٣٨٧/١، والنجوم الزاهرة ١٠٥/٥.

(٢) هو: سليمان بن خلف التّجيبي الأندلسي، القاضي والمحدّث والأصولي والفقيه المالكي، ولد سنة ٤٠٣هـ، تولى قضاء الأندلس، ورحل إلى بغداد للعلم، وتوفي سنة: ٤٧٤هـ.

من آثاره: المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والجرح والتعديل.

راجع: البداية والنهاية ٨٠/١٦، والديباج المذهب ٣٧٧/١، ووفيات الأعيان ٤٠٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨، وشذرات الذهب ٣٤٤/٣، والنجوم الزاهرة ١١٣/٥.

(٣) تقدمت ترجمته، راجع ص: ٢٨ من القسم الدراسي.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الشهير بإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني الشافعي، ولد سنة: ٤١٩هـ، قرأ على والده، وسمع منه، وتفنن في علوم شتى، منها: الأصول والفقه والأدب وغيرها، وأقعده الأئمة في مكان التدريس مبكرًا، وتوفي سنة: ٤٧٨هـ.

من آثاره: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص في الأصول أيضًا، وغياث الأمم في التياث الظلم.

راجع: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، وراجع: البداية والنهاية ٩٥/١٦، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥.

الأول: حفظ مذهب الحنفية؛ حتى إنه كان يُضْرَبُ به المثل في ذلك[(١)].

الثاني: التدريس[(٢)]؛ فإنه كان يُدّرِّسُ طلبة العلم بسمرقند[(٣)].

الثالث: التأليف؛ حيث ترك آثارًا علميةً رصينةً كانت محل التقدير والإجلال من أهل العلم وطلبته[(٤)].

الرابع: إمامة أصحاب الإمام أبي حنيفة ﵀ بما وراء النهر[(٥)].

هذه أهم الوجوه التي برز فيها تأثير الحالة العلمية على الإمام فخر الإسلام البزدوي ﵀ تعالى.

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥، أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٣) سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية: سمران، وهي بلد معروف مشهور بخراسان، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، ولما ولي سعيد بن عثمان خراسان في سنة ٥٥هـ من جهة معاوية بن أبي سفيان ﵁ عبر النهر ونزل على سمرقند محاصرًا لها، وحلف لا يبرح حتى يدخل المدينة، فدخلها وأخذ منهم رهانًا وانصرف، فلما كانت سنة ٧٨ هـ عبر قتيبة بن مسلم النهر وغزا بخارى والشاش ونزل على سمرقند.
راجع: معجم البلدان ٢٤٦/٣.

(٤) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٥/٢، والفوائد البهية: ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، ومقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وكشف الظنون ٤٦٧/١، و ٥٥٣/١، و ٥٦٣/١، و ٥٦٨/١، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٥٠١/٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣، وتاريخ الأدب العربي ٦٦٠/٦، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه للخضري: ١٠.

(٥) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٥، والأنساب للسمعاني ٣٣٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٢٦٩/٣.

المبحث الثاني:
اسمه ونسبه

هو: فخر الإسلام، أبو الحسن، وأبو العسر، علي بن محمد[(١)] بن الحسين[(٢)] ابن عبد الكريم[(٣)] بن موسى[(٤)] بن عيسى[(٥)] بن مجاهد[(٦)] بن عبد الله البزدوي النسفي[(٧)].

والبزدوي: نسبة إلى بَزْدَة، بالفتح ثم السكون وفتح الدال المهملة، ويقال بزدوة، والنسبة إليها: بزدي، وبزدوي، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف[(٨)] على طريق بخارا[(٩)(١٠)].

وإنما لقب بأبي العسر؛ لعسر تآليفه[(١١)].

---

(١) انظر: أبجد العلوم ٣/١١٧، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٠.

(٢) انظر: إيضاح المكنون ٢/٣٤.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٨، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٨.

(٤) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ١/٦٩٣.

(٥) انظر: الأنساب ١/٣٣٩.

(٦) راجع: الجواهر المضية ٢/٥٩٤، وتاج التراجم: ٢٠٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٤، ومعجم البلدان ١/٤٠٩، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/٢٧٦.

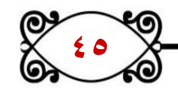
(٧) هذه أطول سلسلة نسب وجدتها له، وقد ذكرها نجم الدين عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، وهو ممن رآه، وقد صرح بهذا فقال: ((رأيته بنسف مرة ولم أرزق سماع حديث منه))، انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦.

(٨) نَسَف: بفتح أوله وثانيه ثم فاء، هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق، بين جيحون وسمرقند، على مدرج بخارا وبلخ، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة، ولنسف قرى كثيرة ونواح، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن. راجع: معجم البلدان ٥/٢٨٥.

(٩) بخارا: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية، تميّزت بخضرتها وجودة عمارتها، حتى غدت متنزه بلاد ما وراء النهر. راجع: معجم البلدان ١/٣٥٣.

(١٠) راجع: معجم البلدان ١/٤٠٩، والأنساب ١/٣٣٩، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٦، والفوائد البهية: ١٠١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٨.

(١١) راجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٦، والفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان: ٤٣٨، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٨.



المبحث الثالث:
مولده ونشأته

أما مولده، فقد كان في حدود سنة ٤٠٠هـ[١].

وأما نشأته، فلم تنقل كتب التاريخ - فيما اطلعت عليه - حالة الأسرة التي نشأ في ظلها الإمام فخر الإسلام البزدوي ﷺ، لكنّ الذي يبدو لي - والله أعلم - أنه نشأ في بيت علم وصلاح، ويدل على ذلك ثمرة هذا البيت ونتاجه الطيب، حيث خرّج للأمة - بفضل الله تعالى - عددًا من علماء الإسلام عمومًا، ومن أجل علماء الحنفية خصوصًا:

أما **الأول**: فهو الذي سيق الكلام من أجل التعريف به، وهو فخر الإسلام علي ابن محمد أبو العسر البزدوي.

وأما **الثاني**: فهو أخوه: محمد، صدر الإسلام البزدوي[٢].

وأما **الثالث**: فهو أبوه: محمد بن الحسين البزدوي[٣].

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ٦٩٣/١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، والأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، ومعجم المؤلفين لكحالة ٥٠١/٢، وأعلام أصول الفقه ومصنفاتهم ٢٦٨/٣، وفي المراجع الأربعة الأخيرة أنه يوافق: ١٠١٠م، وفي تاريخ الأدب العربي لبروكلمان يوافق: ١٠٠٩ م، ٦٦٠/٦.

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، المكنى بأبي اليسر؛ ليسر تآليفه، والملقب بالقاضي الصدر، وصدر الإسلام، المولود سنة: ٤٢١هـ، الذي اعتلى إمامة الحنفية فيما وراء النهر بعد أخيه فخر الإسلام أبي العسر، وتولى قضاء سمرقند، واشتغل بالتدريس، وأملى الحديث، وأكثر التصنيف في الفروع والأصول، وتوفي سنة: ٤٩٣هـ.

من آثاره: المبسوط في الفروع، وكتاب في الوقائع، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وأمالي صدر الإسلام البزدوي. وثلاثة كتب في الأصول، أحدها مختصر، والثاني وسط، ولما بدا له أن يغيّر في بعض آرائه صنّف معرفة الحجج الشرعية كما بيّن ذلك في مقدمة المعرفة.

راجع: تاج التراجم: ٢٧٥، والجواهر المضية ٩٨/٤، والفوائد البهية: ١٨٨، وسير أعلام النبلاء ٤٩/١٩، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، وكشف الظنون ١٦٥/١، و ٥٦٣/١، و ١٥٨١/٢، وهدية العارفين ٧٧/٢، ومقدمة كتابه معرفة الحجج الشرعية (المخطوط) الورقة: ١، وإنما رجعت إلى المخطوط هنا لسقوط المعلومة المستفادة هنا من المطبوع المحقق.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي النسفي، أحد فقهاء الحنفية وأئمتهم بسمرقند، تتلمذ على جده الإمام أبي محمد عبد الكريم البزدوي، وسمع منه حديثًا مسندًا، وتتلمذ على يديه ابنه فخر الإسلام.

راجع: القند في علماء سمرقند: ٤١٦.

وأما **الرابع**: فهو ابنه: الحسن بن علي البزدوي[١].

وأما **الخامس**: فهو ابن أخيه: أحمد بن محمد صدر الإسلام البزدوي[٢].

وأما **السادس**: فهو جد أبيه: عبد الكريم بن موسى البزدوي[٣].

ولا ريب أن بيتًا يكون هؤلاء أعلامه لابد أن يكون بيتًا علميًا وصالحًا في الغالب، والله أعلم.

---

(١) هو: الحسن بن فخر الإسلام علي بن محمد، أبو ثابت البزدوي ولد سنة ٤٧٦هـ، ولما مات أبوه حمله عمه صدر الإسلام أبو اليسر إلى بخارا، ورباه أحسن تربية، ونشأ مع ولده، وتفقه على عمه، قال عنه صاحب الجواهر المضية: ((كان حسن الصمت، ساكنًا، وقورًا، لازمًا بيته، حسن الصلاة))، ولي القضاء ببخارى بعد وفاة ابن عمه أبو المعالي بن صدر الإسلام، وبقي على ذلك مدة، وتوفي سنة ٥٥٧هـ.

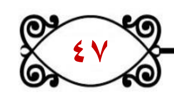
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٦/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٩٦/٣، والفوائد البهية: ٦٣.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن محمد، صدر الأئمة، أبو المعالي البزدوي، ولد سنة ٤٨٢هـ، وتفقه على والده صدر الإسلام حتى برع في العلم، وولي القضاء ببخارى مدة وحمدت سيرته، ويعرف بالقاضي الصدر، وكان إمامًا فاضلاً، مفتيًا مناظرًا، مرضي الأخلاق، توفي سنة ٥٤٢هـ.

راجع: الفوائد البهية: ٣٩، والجواهر المضية ٣١٠/١، والأنساب ٣٣٩/١.

(٣) هو: عبد الكريم بن موسى بن عيسى، أبو محمد البزدوي، الفقيه، أخذ عن أبي منصور الماتريدي، وقال عنه صاحب الطبقات السنية: ((كان زاهدًا، مفتيًا))، وتوفي سنة ٣٩٠هـ.

راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٧٨/٤، والفوائد البهية: ١٠١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٥٤/٢.



المبحث الرابع:
طلبه للعلم، وشيوخه

تلقى فخر الإسلام رحمه الله العلم في سمرقند[١]، فأتقن حفظ مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٢]، وحرص على أخذ العلم من أهله؛ فتتلمذ على عدد من المشايخ، كان منهم:

١- والده: محمد بن الحسين البزدوي[٣].

٢- عبد العزيز بن أحمد الحلوائي[٤].

٣- الحسن بن محمد الدَّرْبَنْدِي[٥].

٤- عمر بن منصور الخَنْبِي[٦].

---

(١) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٦٧/١.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم: ١٢٥.

(٣) راجع: القند في علماء سمرقند: ٤١٦.

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء ١٧٧/١٨، وتاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٤٨١ . ٤٩٠ هـ ص: ٩٣.

والحلوائي هو: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلوائي؛ نسبة إلى بيع الحلوى، وبعضهم نسبه فقال: ((الحلواني)) كاللكنوي ثم قال: ((ويقال بهمز بدل النون))، قال عنه الذهبي: ((رئيس الحنفية، شمس الأئمة الأكبر... صنف التصانيف، وتخرّج به الأعلام))، توفي سنة: ٤٥٦هـ، وقيل: ٤٤٨هـ، وقيل: ٤٤٩هـ، ٤٥٢هـ.

من آثاره: المبسوط.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٢٩/٢، وتاج التراجم: ١٨٩، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١٨، والفوائد البهية: ٩٥.

(٥) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٤٨١.٤٩٠هـ، ص: ٩٣.

والدربندي هو: أبو الوليد الحسن بن محمد بن علي البلخي الدربندي، اشتهر برحلته للعلم، فقد ذهب إلى بخارا، ودمشق، ومصر، ونيسابور، وبغداد، قال عنه الذهبي: ((الشيخ الإمام الحافظ الجوّال))، ونقل عن ابن النجار قوله: ((هو مكثر صدوق، لكنه رديء الخط [وفي طبقات الحفاظ: رديء الحفظ]، لم يكن له كبير معرفة بالحديث))، توفي سنة ٤٥٦هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١٨، ومشايخ بلخ من الحنفية ٧٠/١، وطبقات الحفاظ: ٤٥٦.

(٦) راجع: تاريخ الإسلام للذهبي، حوادث ووفيات ٤٨٠. ٤٩٠، ص: ٩٣.

وابن خنب هو: عمر بن منصور بن أحمد بن محمد بن منصور، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، العالم، محدّث ما وراء النهر، أبو حفص البخاري، البزّاز))، وقال السمعاني: ((شيخ عارف بالحديث، مكثر منه))، حدّث عنه جمع من العلماء، وتوفي سنة ٤٦٠هـ.

=

فجمع فخر الإسلام ﷺ من هؤلاء المشايخ وغيرهم أشتاتًا من العلوم[١] حتى استفاض علمه وفضله فيما وراء النهر، فتُوِّج بالألقاب العلمية الرفيعة التي تشير إلى غزارة معرفته، وسعة اطلاعه، فلقب بـ ((الشيخ[٢] الإمام[٣] الكبير))[٤]، و((إمام الدنيا في الفروع والأصول))[٥]، و((عالم ما وراء النهر))[٦]، و((الفقيه الكبير))[٧]، ((وأستاذ الأئمة))[٨]، و((إمام الأصحاب بما وراء النهر))[٩].

وما هذه الألقاب العلمية الرفيعة إلا نتيجة لتحصيل دقيق، وتحقيق فائق لما أتقنه هذا الإمام من العلوم الشرعية.

ومع تحصيل فخر الإسلام لعلوم شتى[١٠] إلا أنه اشتهر في ثلاثة علوم؛ هي: الأصول، والفقه، والتفسير[١١]، ولعل شهرة كتابه الأصول، جعلته يعرف بهذا العلم أكثر من غيره من العلوم.

=

راجع: الأنساب للسمعاني ٢/٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٤٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٧٤، وتذكرة الحفّاظ ٣/١١٥٨.

(١) راجع: الفوائد البهية: ١٢٤.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٤.

(٣) انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٥.

(٤) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩.

(٥) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩.

(٦) انظر: الفوائد البهية: ١٢٥.

(٧) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٤، وراجع: الأنساب للسمعاني ١/٣٣٩، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ١/٦٩٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩.

(٨) انظر: الأنساب للسمعاني ١/٣٣٩، والفوائد البهية: ١٢٤.

(٩) راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والفوائد البهية: ١٢٥.

(١٠) راجع: الفوائد البهية: ١٢٤.

(١١) راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٥، والفوائد البهية: ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٥، ومقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وكشف الظنون ١/٤٦٧، و ١/٥٥٣، و ١/٥٦٣، و ١/٥٦٨، وهدية العارفين ١/٦٩٣، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٨، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٢/٥٠١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم للدكتور محمد مظهر البقا: ٣/٢٦٩، وتاريخ الأدب العربي ٦/٦٦٠، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه للخضري: ١٠.

المبحث الخامس:
تلاميذه

اشتغل البزدوي بالتدريس في سمرقند(١)، حتى غدا كما يقول المؤرخون: شيخ الحنفية فيها(٢)، وإمام الأصحاب بما وراء النهر(٣)، ولا ريب أن هذا يدل على أن له شأنًا عظيمًا في تعليم طلبة العلم وتخريجهم، ولقد سجّل أهل التاريخ من تلامذته أشهرهم، وهم:

١- ابنه: أبو ثابت الحسن بن علي البزدوي(٤).

٢- أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب(٥).

٣- أبو المحامد محمد الزالي(٦).

٤- أبو المعالي زياد بن إلياس(٧).

---

(١) راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٢) راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٤.

(٣) راجع: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٤) راجع: معجم البلدان ١/٤٠٩.

(٥) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٧٨، وتاج التراجم: ٢٠٦، الفوائد البهية: ١٢٥، والأنساب للسمعاني ١/٣٣٩، ومعجم البلدان ١/٤٠٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، وتاريخ الإسلام للذهبي حوادث ووفيات ٤٨١ - ٤٩٠هـ ص: ٩٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩.

وأبو المعالي هو: محمد بن نصر بن منصور بن علي، الخطيب العامري المديني الحنفي، ولد في حدود ٤٥٠هـ، تتلمذ على عدد من العلماء، منهم: فخر الإسلام البزدوي بسمرقند، وصدر الإسلام محمد ابن محمد البزدوي، قال عنه اللكنوي: ((كان إمامًا وعمّر حتى مات أقرانه))، وقال السمعاني: ((كان شيخًا مسنًا كبيرًا جليل القدر))، توفي: ٥٥٠هـ.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٧٨، والفوائد البهية: ٢٠٢، والأنساب ٥/٢٣٩.

(٦) راجع: القند في ذكر مشايخ سمرقند: ٤١٦.

والزالي: محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر الزالي البلخي، شيخ الإسلام، كان أحد علماء الفقه والفتوى والنوازل، وروى الحديث، وتتلمذ على فخر الإسلام بسمرقند، وروى عنه حديثًا، وتوفي سنة: ٥١٧هـ.

راجع: القند في ذكر مشايخ سمرقند: ٤١٦، ومشايخ بلخ من الحنفية ١/٧٣، ٩٤.

(٧) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٣١٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/٢٦٧.

وزياد هو: زياد بن إلياس، أبو المعالي، ظهير الدين، أحد تلامذة فخر الإسلام البزدوي، قال عنه ابن أبي الوفاء صاحب الجواهر المضية: ((كان مع غزارة العلم، ووفور الفضل، متواضعًا، جوادًا، حسن الخلق، ملاطفًا لأصحابه، =

المبحث السادس:
مذهبه الفقهي

أشار فخر الإسلام البزدوي ﷺ إلى أنه من أصحاب الإمام أبي حنيفة ﷺ في مقدمة كتابه الأصول فقال: ((... وكان على ذلك سلفنا أعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو عامة أصحابهم ﷺ))[١].

وفي موضع آخر يقول: ((وأصحابنا هم السابقون في هذا الباب، ولهم الرتبة العُليا والدرجة القصوى في علم الشريعة، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة، وهم أصحاب الحديث والمعاني، أما المعاني فقد سلّم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأي...))[٢].

كما أطبق كل من تحدّث عن مذهب فخر الإسلام البزدوي ﷺ بأنه حنفي المذهب[٣]، بل إنه لقب بشيخ الحنفية بما وراء النهر[٤]، وعُرف بقوة حفظه لمذهب الحنفية، حتى ضرب به المثل[٥].

ولم يشتهر فخر الإسلام بحفظه للمذهب فقط، بل بتميّزه فيه بطريقة فريدة عُرف بها؛ حتى لقب بـ ((صاحب الطريقة في المذهب))[٦].

=

وكان من كبار المشايخ بفرغانة)).

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢٦٧/٣، وطبقات الفقهاء لكبري زاده: ٩١.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٤/١.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٤/١-٥٧.

(٣) راجع: الأنساب ٣٣٩/١، ومعجم البلدان ٤٠٩/١، ومقدمة بن خلدون: ٦٣١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ١٦/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٤/٢، وتاج التراجم: ٢٠٥، وكشف الظنون ١١٢/١، والفوائد البهية: ١٢٤، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وإيضاح المكنون ٣٤/١، وأبجد العلوم ٣/ ١١٧، والفتح المبين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٤) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨.

(٥) راجع: سير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٧٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣.

(٦) راجع: الأنساب ٣٣٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٢/١٨، الفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ٢٦٩/٣.

ويُعَد فخر الإسلام البزدوي من الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء[١] عند الحنفية؛ وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب، والذين لا يقدرون على المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد[٢].

---

(١) إذ أن طبقات الفقهاء عند الحنفية سبع، أوردها ابن عابدين، وهي بإيجاز:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع؛ كالأئمة الأربعة ﷺ أجمعين، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول.

والثانية: طبقة المجتهدين في المذهب؛ كأبي يوسف ومحمد.

والثالثة: التي هي طبقة البزدوي وقد تم بيانها.

والرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين؛ كالرازي الجصاص.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين؛ كأبي الحسن القدوري.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة؛ كأصحاب المتون المعتبرة، مثل حافظ الدين النسفي صاحب كنز الدقائق.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر.

راجع: رد المحتار ٧٧/١، ومشايخ بلخ من الحنفية ١٧٥/١، والفوائد البهية: ٧.

(٢) ومن هذه الطبقة: الخصاف، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي.

راجع: رد المحتار ٧٩/١، والفوائد البهية: ٧، ومشايخ بلخ من الحنفية ١٧٥/١، وقد جعلها اللكنوي ست طبقات؛ نظرًا لنسبتها إلى الأصحاب من الحنفية، فلم يذكر الطبقة الأولى، ولذلك عدّ البزدوي من الطبقة الثانية، التي هي الثالثة عند ابن عابدين ﷺ أجمعين.

المبحث السابع:
مؤلفاته

ترك فخر الإسلام البزدوي ﷺ عدة آثار علمية وصفها السمعاني ﷺ بأنها ((جليلة))[١]، كان منها ما يأتي:

١- أمالي[٢].

٢- رسالة في قراءات المصلي وما يتعلق بها[٣].

٣- زلة القارئ[٤].

٤- سيرة المذهب في صفة الأدب[٥].

٥- شرح تقويم الأدلة في الأصول للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي[٦].

٦- شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري[٧].

٧- شرح الجامع الصغير[٨] لمحمد بن الحسن الشيباني[٩].

---

(١) سقط هذا الوصف من كتاب الأنساب للسمعاني وقد أشار محققه إلى وجود هذا السقط، ونقله عنه الذهبي واللكنوي ونسباه إليه، راجع: الأنساب ٣٣٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٠٣/١٨، والفوائد البهية: ١٢٥.

(٢) راجع: هدية العارفين ٦٩٣/١.

(٣) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٤) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦.

(٥) راجع: كشف الظنون ١٠١٦/٢، وإيضاح المكنون ٣٤/٢، وهدية العارفين ٦٩٣/١.

(٦) راجع: كشف الظنون ٤٦٧/١ وفيه أنه ((شرح اعتبره علماء الحنفية))، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٧) راجع: كشف الظنون ٥٥٣/١ وفيه أنه ((شرح مختصر))، وهدية العارفين ٦٩٣/١، ومعجم المؤلفين ٥٠١/٢.

(٨) راجع: تاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٢٤، والجواهر المضية ٥٩٥/٢، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٦٥/٢، وكشف الظنون ٥٦٣/١ وفيه أنه فرغ من تأليفه ((في جمادى الآخرة سنة ٤٧٧هـ))، وهدية العارفين ٦٩٣/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٦٩/٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦٢/٦، ويوجد أصله في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم: ٣٤٢٣.

راجع: القسم الدراسي من تحقيق الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٢٩/١.

(٩) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبد الله، فقيه ومجتهد حنفي، ولد سنة: ١٣٥هـ، وقيل غير ذلك، وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف الثقفي، وصنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، وتوفي سنة: =

٨- شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في فروع الفقه الحنفي(١).

٩- شرح زيادة الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني(٢).

١٠- شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة ﵀(٣).

١١- غناء الفقهاء في الفقه(٤).

١٢- كشف الأستار في التفسير، ويقع في ١٢٠ جزءًا، كل جزء في حجم المصحف(٥).

١٣- كتاب في أصول الفقه موسع(٦).

=

١٨٩هـ، وقيل: ١٨٧هـ.

من آثاره: كتاب اجتهاد الرأي، والاستحسان، والإكراه، والزيادات، والأصل.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٨٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٢٢، وتاج التراجم: ٢٣٧.

(١) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٥، وتاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٢٤، وكشف الظنون ١/٥٦٨، وهدية العارفين ١/٦٩٣، ومعجم المؤلفين ٢/٥٠١، وأبجد العلوم ٣/١١٧، والفتح المبين ١/٢٧٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩.

(٢) راجع: هدية العارفين ١/٦٩٣.

(٣) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢، وهو مخطوط توجد من نسخة في جامعة الملك عبد العزيز بجدة برقم: ١٣٧٩، ويقع في ٥٦ ورقة، وراجع: القسم الدراسي من تحقيق الكافي للسغناقي شرح أصول البزدوي ١/٣٠.

(٤) راجع: هدية العارفين ١/٦٩٣، والفوائد البهية: ١٢٤، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٩، والفتح المبين ١/٢٧٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩، هكذا نسب إليه؛ لكن أخاه صدر الإسلام البزدوي صرّح بنسبته إليه باسم (الغنا) فقط، فقد قال في معرفة الحجج الشرعية في إحدى الإحالات إليه: ((على ما عُرف في كتاب الغنا)): ١٧٨، وقال أيضًا: ((على ما بيّنا في كتاب الغنا)): ١١٤، فربما كان هذا الكتاب المنسوب إلى فخر الإسلام خطأً، ولربما أنه كتاب آخر مناظر له في الاسم، علمًا بأنه لم ينسبه أحد لصدر الإسلام فيما اطلعت عليه، والله أعلم.

(٥) راجع: هدية العارفين ١/٦٩٣، والفوائد البهية: ١٢٤، ومعجم المؤلفين ٢/٥٠١، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٩، والفتح المبين ١/٢٧٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩.

(٦) أشار إليه عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي المختصر فقال: ((قد صنف الشيخ في أصول الفقه كتابًا أطول من هذا الكتاب، وبسط فيه الكلام بسطًا،... فوعد أن هذا التصنيف أوجز منه))، انظر: كشف الأسرار ١/٦٢، والفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان: ٤٣٩.

١٤- كنز الوصول إلى معرفة الأصول؛ المشهور بأصول البزدوي المختصر[(١)].

١٥- المبسوط في أحد عشر مجلدًا[(٢)].

١٦- مختصر تقويم الأدلة للدبوسي[(٣)].

١٧- الميسّر في الكلام[(٤)].

---

(١) راجع: مقدمة بن خلدون: ٣٦١، الجواهر المضية ٢/٥٩٥، والفوائد البهية: ١٢٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٥، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وإيضاح المكنون ٢/٣٨٨، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٨، ومعجم المؤلفين ٢/٥٠١، والفتح المبين ١/٢٧٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩، ومنه نسخة مصورة في مكروفيلم بالمكتبة المركزية في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (١/٢١٦)، وسيأتي في الفصل التالي تفصيل الكلام عن هذا الكتاب، راجع ص: ١٩٠ من القسم الدراسي.

(٢) راجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٥، والفوائد البهية: ١٢٤، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وهدية العارفين ١/٦٩٣، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٨، وأصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٦٩، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢.

(٣) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٠.

(٤) راجع: تاريخ الأدب العربي ٦/٦٦٢، وهو مخطوط توجد منه نسخة على شكل مايكروفلم في الجامعة الإسلامية برقم: ١٥١٩، وجامعة الملك سعود بالرياض برقم: ٢٥٧٨، وراجع: القسم الدراسي من تحقيق الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١/٣٠.

المبحث الثامن:
وفاته، وثناء العلماء عليه

لقد كانت وفاة فخر الإسلام البزدوي ﷀ في يوم الخميس من شهر رجب[(١)]، سنة ٤٨٢هـ[(٢)]، في مدينة كِسّ[(٣)(٤)]، وحمل تابوته إلى سمرقند، ودفن بها على باب المسجد[(٥)].

وإن ما بذله فخر الإسلام ﷀ في حياته العلمية، من خدمةٍ لأصول الشريعة تفسيرًا وفقهًا وأصولاً، جعل منه بعد مشيئة الله تعالى صاحب منزلةٍ عاليةٍ في نفوس علماء الأمة في عصره ومن جاء بعدهم إلى زماننا هذا، وقد أعلى الله ذِكْرَ هذا العالم الجليل على ألسنة العلماء والمؤرخين، فشهدوا له في العلم بالإمامة والأستاذية فيها، وشهدوا له في السلوك بالزهد والجلالة والفضل.

فهذا أحد تلامذته وهو أبو المحامد محمد الزالي ﷀ يصفه بقوله: ((الشيخ الإمام[(٦)]

---

(١) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٤.

(٢) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٤، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وكشف الظنون ١/٤٦٧، وإيضاح المكنون ٢/٣٤، وهدية العارفين ١/٦٩٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٦، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٨، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢/٥٠١، وأعلام أصول الفقه ومصنفاتهم ٣/٢٦٨ وفي المراجع الثلاثة الأخيرة أنه يوافق: ١٠٨٩م، وفي تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ورد التاريخ أكثر تحديدًا: ١٤/٩/١٠٨٩م.

(٣) كِسّ: بكسر الكاف، وتشديد السين المهملة، وقيل بفتح الكاف، مدينة تقارب سمرقند، وتصحفت في الفوائد البهية والفتح المبين إلى (كش)، والأخيرة بالفتح والشين المعجمة: قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على جبل. راجع: معجم البلدان ٤/٤٦٠، ٤٦٢، والفوائد البهية: ١٢٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/٢٧٦.

(٤) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٣، والفوائد البهية: ١٢٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٦.

(٥) راجع: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٩٤، وتاج التراجم: ٢٠٥، والفوائد البهية: ١٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٤، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وهدية العارفين ١/٦٩٣، ومعجم المؤلفين لكحالة ٢/٥٠١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٦.

(٦) وممن نص على إمامته ابن خلدون في مقدمته؛ حيث عدّه من المتأخرين، ولكن ((من أئمتهم))، انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١.

الأجل الزاهد الأستاذ أبو الحسن))(١).

ويصدّر ترجمته أحدُ معاصريه - وهو نجم الدين عمر بن محمد النسفي(٢) رحمه الله - بقوله: ((الشيخ الإمام الزاهد أبي الحسن... رأيته بنسف مرة، ولم أرزق سماع حديثٍ منه))(٣).

ويُتَوِجُه السمعاني(٤) رحمه الله بالألقاب العلمية الرفيعة فيقول: ((البزدوي: فقيه ما وراء النهر، وأستاذ الأئمة، وصاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله))(٥).

ويثني عليه عبد العزيز البخاري رحمه الله(٦) بثناء بالغ فيقول: ((الإمام المعظّم، والحبر الهمام المكرّم، العالم العامل الرباني، مؤيد المذهب النعماني، قدوة المحققين، أسوة المدققين، صاحب المقامات العلية، والكرامات السنية، مفخر الأنام، فخر الإسلام))(٧).

---

(١) انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦.

(٢) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الحنفي، الإمام، الزاهد، نجم الدين، أبو حفص، ولد سنة ٤٦١هـ، أو ٤٦٢هـ، وهو فقيه فاضل، عارف بالمذهب والأدب، صنف التصانيف في التفسير، والحديث، والشروط، حتى قاربت مائة مصنف، وله شعر حسن، توفي سنة ٥٣٧هـ. من آثاره: طلبة الطلبة على ألفاظ فقه الحنفية، ونظم الجامع الصغير، وكتاب اسمه: تعداد الشيوخ لعمر مُسْتَطْرَف على الحروف مُسْتَطَر، والقند في ذكر علماء سمرقند، وتطويل الأسفار لتحصيل الأخبار. راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٦٥٧، وتاج التراجم: ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/١٢٦.

(٣) انظر: القند في ذكر علماء سمرقند: ٤١٦.

(٤) هو: عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المَرْوَزِيّ الشافعي، ولد سنة ٥٠٦هـ، سمع الكثير، ورحل إلى البلدان، قال عنه الإسنوي: ((كان إمامًا عالمِا، فقيهًا، محدثًا، أديبًا، جميل السيرة، لطيف المزاج))، توفي سنة ٥٦٢هـ.
راجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٤٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٥٥، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٨/١٧٩.

(٥) انظر: الأنساب ١/٣٣٩، والفوائد البهية: ١٢٥، وبقريب من هذا الوصف ذكره ياقوت الحموي، راجع: معجم البلدان ١/٤٠٩.

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، إمام في الفقه والأصول، توفي سنة ٧٣٠هـ.
من آثاره: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح أصول الأخسيكتي،وكتاب الأفنية.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٤٢٨، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/٣٤٥، وكشف الظنون ١/١١٢، ٢/١٣٩٥، ١٨٤٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار ١/١٦.

كما صرّح الإمام الذهبي[١] رحمه الله بمشيخته على الحنفية فيقول: ((البزدوي: شيخ الحنفية، عالم ما وراء النهر،... صاحب الطريقة في المذهب))[٢].

أما عبد القادر القرشي[٣] رحمه الله فيصفه بقدر فقهه فيقول: ((الفقيه الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة))[٤].

ويدوّن اللكنوي[٥] رحمه الله للتاريخ سعة علم هذا العالم الفَذّ، فيقول عنه: ((الإمام الكبير،

---

(١) هو: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني، الفارقي، ثم الدمشقي المعروف بالذهبي، حافظ زمانه، ولد سنة ٦٧٣هـ، قال عنه ابن حجر: ((الحافظ،... مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا،... ورغب الناس في تواليفه، ورحلوا إليه بسببها، وتداولوها قراءة ونسخًا وسماعًا))، وتوفي سنة ٧٤٨هـ.

من آثاره: تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، وطبقات الحفاظ، وطبقات القرّاء.

راجع: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣/٣٣٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٥٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٢٠٨، والبدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع ٢/١١٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢، وراجع: الفوائد البهية: ١٢٥.

(٣) هو: عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء، أبو محمد، محيي الدين القرشي الحنفي، ولد سنة ٦٩٦هـ، قال عنه تقي الدين الداري في الطبقات السنية: ((عُني بالفقه حتى مهر، ودرّس، وأفتى،... وجمع كثير، وعُني بالطلب، وكتب الكثير))، توفي سنة ٧٧٥هـ.

من آثاره: شرح الهداية واسمه: العناية، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والوفيات، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ومختصر في علوم الحديث.

راجع: الدرر الكامنة ٢/٣٩٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/٣٦٦، والفوائد البهية: ٩٩.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/٥٩٤، وبمثل ذلك قال طاش كبري زادة، وابن قطلوبغا، وراجع: مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/١٦٤، وتاج التراجم: ٢٠٥.

وممن وصفه بفقهه إسماعيل باشا البغدادي؛ فإنه قال: ((أبو الحسن الفقيه الحنفي))، انظر: هدية العارفين ٥/٦٩٣.

(٥) هو: محمد بن عبد الحي بن المولوي محمد اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، قال عنه إسماعيل باشا في هدية العارفين: ((الفقيه الحنفي))، وقال عنه عمر رضا كحالة: ((محدث، أصولي))، توفي سنة ١٣٠٤هـ.

من آثاره: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، وحل المغلق في بحث المجهول والمطلق.

راجع: هدية العارفين ٦/٣٨٥، وإيضاح المكنون ٢/٢٠٤، ومعجم المؤلفين ٣/٣٨٨.

الجامع بين أشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول))[١].

وممن ترجم له من المعاصرين خير الدين الزركلي[٢] الذي قال عنه: ((البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية))[٣].

ومنهم -كذلك- عمر رضا كحالة[٤] الذي اكتفى بإبراز ما أتقنه البزدوي رحمه الله من العلوم فقال: ((فخر الإسلام: فقيه، أصولي، محدِّث، مفسِّر))[٥].

فرحم الله فخر الإسلام البزدوي رحمة واسعة، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤.

(٢) هو: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، ولد سنة ١٣١٠هـ، وقال عنه عمر رضا كحالة: ((أديب، شاعر، مؤرخ، من رجال السياسة... كان المجمع العلمي العربي بدمشق قد ضمه إلى أعضائه المراسلين، وكذلك عضوًا مراسلاً في مجمع اللغة العربية بمصر، والمجمع العلمي العراقي ببغداد))، وقد عمل وزيرًا وسفيرًا مفوضًا للمملكة العربية السعودية في القاهرة والمغرب، وتوفي سنة ١٣٩٦هـ.

من آثاره: ديوان شعر، وشبه جزيرة العرب في عهد الملك عبد العزيز، وصفحة مجهولة من تاريخ سورية، ومن أشهر كتبه: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.

راجع: معجم المؤلفين ١/٦٩٣، ومعجم الكتّاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية: ٦٥، وموسوعة الأدباء والكتّاب السعوديين خلال ستين عامًا ١/٤١٨، والأعلام للزركلي ٨/٢٦٧.

(٣) انظر: الأعلام ٣٢٨، ونظير هذا ما وصفه به عبد الله المراغي؛ إذ يقول: ((الفقيه، الحنفي، الأصولي))، انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٧٦.

(٤) هو: عمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشقي، مؤرخ بحّاثة، ولد سنة ١٣٢٣هـ، اشتغل بالتدريس والتجارة، ثم صار مدير دار الكتب الظاهرية، وانتخب عضوًا في المجمع العلمي العراقي، والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ومعهد التراث العلمي بحلب، والجمعية المصرية للدراسات التاريخية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، وتوفي سنة ١٤٠٨هـ.

من آثاره: الأدب العربي في الجاهلية والإسلام، وأعلام النساء، والعلوم البحتة في العصور الإسلامية، ومعجم المؤلفين والمستدرك عليه.

راجع: إتمام الأعلام تأليف: نزار أباظة، ومحمد رياض المالح: ١٨٩، وتتمة الأعلام للزركلي تأليف: محمد خير رمضان يوسف ١/٣٩٣، وذيل الأعلام لأحمد العلاونة: ١٤٢.

(٥) انظر: معجم المؤلفين ٢/٥٠١.



الفصل الثاني:

دراسة كتاب أصول الفقه للإمام البزدوي رحمه الله

ويتضمن **ستة** مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب، وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الكتاب.

المبحث الثالث: منهج البزدوي في كتابه الأصول.

المبحث الرابع: مصادره، وطريقة استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: تقويم الكتاب.

المبحث الأول:
سبب تأليف الكتاب وتاريخه

بعد التأمل في مقدمة هذا الكتاب النفيس تبيّن لي أن تأليفه كان لثلاثة أسباب:

الأول: طلب الرضا من الله تعالى ونيل مغفرته، فقد صرّح البزدوي رحمه الله بذلك فقال: ((أحمده على الوسع والإمكان، وأستعينه على طلب الرضوان، ونيل أسباب الغفران))(١).

والثاني: تبيين أصول الفقه بعد ظهور الحاجة للتأليف في هذا العلم النافع، وهي غاية للبزدوي رحمه الله نصَّ عليها عبد العزيز البخاري فقال: ((غرض الشيخ من هذا التصنيف بيان أصول الفقه))(٢).

والثالث: تطبيق الفروع على الأصول بوجه موجز بعد أن كتب فيها البزدوي رحمه الله كتابة موسعة، وقد أوضح البزدوي هذا السبب بقوله: ((هذا الكتاب لبيان النصوص، وتعريف الأصول بفروعها على شرط الإيجاز والاختصار إن شاء الله تعالى))(٣).

وقد أشار البخاري إلى توسّع البزدوي رحمه الله في مؤلفٍ قبل هذا بقوله: ((قد صنف الشيخ في أصول الفقه كتابًا أطول من هذا الكتاب، وبسط فيه الكلام بسطًا،... فوعد أن هذا التصنيف أوجز منه))(٤).

أما تاريخ تأليف الكتاب فلم أقف على علمٍ فيه، والله أعلم.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٨/١.

(٢) راجع: كشف الأسرار ٢٤/١.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٦٢/١.

المبحث الثاني:
موضوعات الكتاب

تضمن أصول البزدوي أبوابًا وفصولاً استوعبت – مع إيجازها – مباحث الأصول ومسائله؛ حتى وصفه ابن خلدون وصديق بن حسن القنوجي بأنه كتاب ((مستوعب))[١].

ولما كان الكلام عن هذه المباحث يطول بذكر تفصيلها في هذه الدراسة التي قُصِدَ بها التعريف بالكتاب وما تضمنه من موضوعات، فإنني سوف أكتفي بذكر رؤوس الموضوعات وأبرز مسائلها:

- فقد بدأ بالمقدمة، وذكر سبب تأليفه[٢]، ثم بيّن أنواع العلم الشرعي، وهما: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام، ثم قسّم الفقه إلى ثلاثة أقسام، مبينًا المراد من الفقيه[٣]، وفي المقدمة تحدث عن منزلة علماء الحنفية في العلم والفضل بين علماء الأمة[٤].

- ثم شرع في بيان الأدلة الشرعية.

- فبدأ بكتاب الله تعالى، وتناول فيه الآتي: تعريفه[٥]، وأقسام النظم والمعنى، مبينًا أوجه كل قسم[٦]، وتحدث عن: الخاص[٧]، والعام[٨]، والمشترك[٩]، والمؤوّل[١٠]، والظاهر[١١]،

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٢/٧٨،.

(٢) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٦٢، وبما أن الكتاب الذي اخترت توثيق الأبواب والمسائل منه هو أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار فسأكتفي بذكر الصفحة والجزء منه طلبًا للاختصار، وإنما اخترت أن يكون توثيق الموضوعات والتمثيل على منهج البزدوي من أصوله المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري؛ لأنه أكثر الطبعات تداولاً بين طلبة العلم، علمًا بأن ما أحيل إليه في منهج التأليف إنما هو من باب التمثيل لا الحصر؛ ليطلع القارئ على بعض تطبيقات المنهج بنفسه إذا شاء.

(٣) ١/٢٩-٥٣.

(٤) ١/٥٤.

(٥) ١/٦٧.

(٦) ١/٧٩-٨٤.

(٧) ١/٨٨.

(٨) ١/٩٤.

(٩) ١/١٠٣.

(١٠) ١/١١٧.

(١١) ١/١٢٣.

والنص[١]، والمفسّر[٢]، والمحكم[٣]، والخفي[٤]، والمشكل[٥]، والمجمل[٦]، والمتشابه[٧]، والحقيقة والمجاز[٨]، والصريح والكناية[٩].

- ثم تناول أقسام الدلالات مبينًا تعريفها وحكمها، وهي: عبارة النص[١٠]، وإشارة النص[١١]، ودلالة النص[١٢]، واقتضاء النص[١٣].

- ثم عقد بابًا لمعرفة أحكام الخصوص[١٤].

- وأعقبه باب الأمر، بيّن فيه: تعريف الأمر[١٥]، وموجب الأمر[١٦]، وحكم الأمر بعد الحظر[١٧]، وموجب الأمر في معنى العموم والتكرار[١٨]، وصفة حكم الأمر[١٩]، وصفة الحسن للمأمور به[٢٠]، وتقسيم المأمور به في حكم الوقت[٢١].

---

(١) ١/١٢٤.
(٢) ١/١٣١.
(٣) ١/١٣٥.
(٤) ١/١٣٨.
(٥) ١/١٤٠.
(٦) ١/١٤٤.
(٧) ١/١٤٨.
(٨) ١/١٥٩.
(٩) ١/١٦٧.
(١٠) ١/١٧١.
(١١) ١/١٧٤.
(١٢) ١/١٨٤.
(١٣) ١/١٨٨.
(١٤) ١/١٩٦.
(١٥) ١/٢٣٩
(١٦) ١/٢٥٣.
(١٧) ١/٢٧٦.
(١٨) ١/٢٨١.
(١٩) ١/٣٠٤.
(٢٠) ١/٣٩٣.
(٢١) ٣/٤٤٧.

- ثم أتى بباب النهي[١] وضمنه أنواع النهي المطلق[٢].

- ثم عقد بابًا لمعرفة أحكام العموم[٣]، وضمنه الكلام عن دلالة العام[٤]، وألفاظ العموم[٥]، وأنواع ما ينتهي إليه الخصوص[٦].

- ثم باب أحكام الحقيقة والمجاز والصريح والكناية[٧]، وباب جملة ما تترك به الحقيقة[٨]، وباب حروف المعاني[٩]، وباب حتى[١٠]، وباب حروف الجر[١١]، وحروف القسم[١٢]، وأسماء الظروف[١٣]، وحروف الاستثناء[١٤]، وحروف الشرط[١٥]، وباب الصريح والكناية[١٦].

- وأعقب هذا باب وجوه الوقوف على أحكام النظم[١٧]، والدلالات وأنواعها[١٨].

- وباب العزيمة والرخصة[١٩].

(١) ١/٥٢٣.
(٢) ١/٥٢٤.
(٣) ١/٥٨٧.
(٤) ١/٥٨٧.
(٥) ٢/٥.
(٦) ٢/٤٧.
(٧) ٢/٧٥.
(٨) ٢/١٧٥.
(٩) ٢/٢٠١.
(١٠) ٢/٢٩٧.
(١١) ٢/٣١٣.
(١٢) ٢/٣٤٤.
(١٣) ٢/٣٥٢.
(١٤) ٢/٣٥٧.
(١٥) ٢/٣٦١.
(١٦) ٢/٣٨١.
(١٧) ٢/٣٩٣.
(١٨) ٢/٤١٢.
(١٩) ٢/٥٤٣.

- وباب حكم الأمر والنهي في أضدادهما[١].

- وباب بيان أسباب الشرائع[٢].

- ثم تلا ذلك باب بيان أقسام السنة[٣]، وقد بيّنه بعدة أبواب، وهي: باب المتواتر[٤]، وباب المشهور من الأخبار[٥]، وباب خبر الواحد[٦]، وباب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة[٧]، وباب بيان شرائط الراوي[٨]، وباب بيان قسم الانقطاع[٩]، والمرسل وأنواعه[١٠]، وباب بيان محل الخبر[١١]، وباب بيان الخبر[١٢]، وباب الكتابة والخط[١٣]، وباب شرط نقل المتون[١٤]، وباب تقسيم الخبر من طريق المعنى[١٥]، وباب ما يلحقه النكير من قبل الراوي[١٦]، وباب الطعن يلحق الحديث من قبل غير راويه[١٧].

- ثم أورد عدة أبواب تتعلق مباحثها بالكتاب والسنة على سواء، وهي:

---

(١) ٢/٦٠١.
(٢) ٢/٦١٩.
(٣) ٢/٦٥٣.
(٤) ٢/٦٥٦.
(٥) ٢/٦٧٣.
(٦) ٢/٦٧٨.
(٧) ٢/٦٩٧.
(٨) ٢/٧٢٧.
(٩) ٣/٥.
(١٠) ٣/٥.
(١١) ٣/٥٧.
(١٢) ٣/٧٧.
(١٣) ٣/١٠٣.
(١٤) ٣/١١١.
(١٥) ٣/١٢٣.
(١٦) ٣/١٢٤.
(١٧) ٣/١٣٨.

باب المعارضة[١]، وباب البيان[٢]، وباب بيان التغيير بالشرط أو الاستثناء[٣]، وباب بيان الضرورة[٤]، وباب بيان التبديل وهو النسخ[٥]، وباب بيان محل النسخ[٦]، وباب بيان شرط النسخ[٧]، وباب شروط الناسخ[٨]، وباب تفصيل المنسوخ[٩].

- وأتبع ذلك كلامًا عن أفعال النبي ﷺ[١٠]، وبابًا بيّن فيه تقسيم السنة في حق النبي ﷺ[١١].

- ثم بيّن حكم شرائع من قبلنا[١٢].

- وجاء بعده باب متابعة أصحاب النبي ﷺ والاقتداء بهم[١٣].

- ثم عقد باب الإجماع[١٤]، وتوالت أبوابه على الوجه الآتي:

باب الأهلية[١٥]، ثم باب شرطه[١٦]، ثم باب حكم الإجماع[١٧]، ثم باب بيان

---

(١) ٣/١٦٠.

(٢) ٣/٢١١.

(٣) ٣/٢٣٦.

(٤) ٣/٢٨٥.

(٥) ٣/٢٩٧.

(٦) ٣/٣١٢.

(٧) ٣/٣٢٣.

(٨) ٣/٣٣١.

(٩) ٣/٣٥٥.

(١٠) ٣/٣٧٤.

(١١) ٣/٣٨٣، ومن هنا بدأ الإتقاني شرحه لأصول البزدوي في الجزء السابع من الشامل الذي شرفني الله تعالى بتحقيقه.

(١٢) ٣/٣٩٧.

(١٣) ٣/٤٠٦.

(١٤) ٣/٤٢٣.

(١٥) ٣/٤٣٩.

(١٦) ٣/٤٥٠.

(١٧) ٣/٤٦٣.

سببه[١].

- وتلاه باب القياس[٢]، وفيه تناول عدة أبواب وفصول، وهي: باب تفسير القياس[٣]، وفصل في تعليل الأصول[٤]، وباب شروط القياس[٥]، وباب الركن[٦]، وباب بيان الطرد[٧]، وباب حكم العلة[٨]، وباب القياس والاستحسان[٩].

- ثم تحدث عن الاجتهاد في باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم فيه[١٠].

- ثم عقد بابًا في فساد تخصيص العلل[١١]، وآخر بعده في وجوه دفعها[١٢]، متحدثًا في عدة أبواب متتالية عن الممانعة[١٣]، والمعارضة[١٤]، ووجوه دفع المناقضة[١٥]، ووجوه دفع العلل الطردية[١٦]، مخصصًا للممانعة فصلاً خاصًا[١٧]، ثم بين وجوه الانتقال في العلل[١٨].

- ثم أتبع هذا عدة أبواب في باب معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط والعلامات

---

(١) ٣/٤٨١.
(٢) ٣/٤٨٧.
(٣) ٣/٤٨٩.
(٤) ٣/٥٣١.
(٥) ٣/٥٤٥.
(٦) ٣/٦١٢.
(٧) ٣/٦٤٣.
(٨) ٣/٦٨١.
(٩) ٤/٥.
(١٠) ٤/٢٥.
(١١) ٤/٥٧.
(١٢) ٤/٧٥.
(١٣) ٤/٨٥.
(١٤) ٤/٨٩.
(١٥) ٤/١١٧.
(١٦) ٤/١٧٥.
(١٧) ٤/١٨٥.
(١٨) ٤/٢٢١.

وتقاسيمها[١].

- ثم تكلم عن بيان ماهية العقل وما يتعلق به من تحسين أو تقبيح[٢].

- وكان آخر الأبواب باب بيان الأهلية[٣]، الذي بيّن فيه في عدة أبواب: أهلية الأداء[٤]، والأمور المعترضة على الأهلية[٥]؛ من الجنون[٦]، والعته[٧]، والنسيان[٨]، والنوم[٩]، والإغماء[١٠]، والرِّق[١١]، والمرض[١٢]، والحيض والنفاس[١٣]، والموت[١٤]، ثم ختم كتابه بالكلام عن العوارض المكتسبة[١٥]؛ التي هي: الجهل[١٦]، والسكر[١٧]، والهزل[١٨]، والسَّفَه[١٩]، والسَّفَر[٢٠]، والخطأ[٢١]، والإكراه[٢٢].

---

(١) ٤/٢٢٩ - ٤/٣٧٣.

(٢) ٤/٣٧٩.

(٣) ٤/٣٩٣.

(٤) ٤/٤١١.

(٥) ٤/٤٣٥.

(٦) ٤/٤٣٧.

(٧) ٤/٤٥١.

(٨) ٤/٤٥٥.

(٩) ٤/٤٥٧.

(١٠) ٤/٤٦٠.

(١١) ٤/٤٦٣.

(١٢) ٤/٤٩٨.

(١٣) ٤/٥٠٦.

(١٤) ٤/٥٠٨.

(١٥) ٤/٥٣٣.

(١٦) ٤٥٣٤.

(١٧) ٤/٥٧١.

(١٨) ٤/٥٨١.

(١٩) ٤/٦٠١.

(٢٠) ٤/٦١٤.

(٢١) ٤/٦٢٥.

(٢٢) ٤/٦٣١.

المبحث الثالث:
منهج البزدوي في كتابه الأصول

لتوضيح منهج فخر الإسلام البزدوي ﷺ في كتابه الأصول لابد من بيانه من جهتين:

الأولى: من حيث الإجمال.

الثانية: من حيث التفصيل.

أما من حيث الإجمال: فقد تحدّث العلماء عن طريقة البزدوي ﷺ في تأليفه لأصوله؛ حيث صرحوا بأنها سائرة على طريقة الحنفية في تأليف أصول الفقه، ولهذا يقول ابن خلدون وصديق بن حسن القنوجي: ((وأما طريقة الحنفية، فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة المتقدمين فيها تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم))[(١)].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة ﷺ[(٢)] مشيرًا إلى أصول البزدوي: ((يُعدُّ بحق أوضح كتاب ألف على طريقة الحنفية))[(٣)].

ويقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان – وفقه الله –[(٤)]: ((يأتي كتاب فخر الإسلام

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٢/٧٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد سنة ١٣١٦هـ، فقيه وأصولي، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية بمصر، وعيّن أستاذًا للدراسات العليا، وعضوًا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وتوفي سنة ١٣٩٤هـ.
من آثاره الكثيرة: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، وكتب مفردة عن عد من العلماء المشهورين، وتنظيم الإسلام للمجتمع.
راجع: معجم المؤلفين ٣/٤٣، والأعلام للزركلي ٦/٢٥.

(٣) انظر: أصول الفقه: ٢٠.

(٤) هو: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ولد سنة ١٣٥٥هـ، وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الحقوق بجامعة لندن عام ١٣٩٠هـ، وعمل أستاذًا مشاركًا بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة عام ١٣٩٨هـ، ورأس اللجنة الاستئنافية الجمركية بوزارة المالية، ولجنة المخطوطات بجامعة الملك عبد العزيز، وهو الآن عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
من مؤلفاته: كتابة البحث العلمي، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، والفكر الأصولي.
راجع: معجم الكتّاب والمؤلفين في المملكة العربية السعودية: ٧٨.

البزدوي في نهاية سلسلة الأعمال العلمية الأصولية المبدعة خاتمة تتوج أعمال المتقدمين من الأصوليين الأحناف))(١).

فهذه التصريحات وغيرها(٢) تدل بجلاء أن البزدوي رحمه الله سلك طريقة أصحابه الحنفية في تأليفه للأصول؛ هذه الطريقة التي تقوم على تتبع الفروع الفقهية التي تركها أئمتهم، ومن ثم تقرير القواعد الأصولية على مقتضاها، وليس على مقتضى الحجة والبرهان المجردين، حتى ساهمت هذه الطريقة في التزام الحنفية بمذهبهم فيما توصلوا إليه من قواعد، نتيجة كون هذه القواعد مبنية على فروع المذهب، ولهذا السبب أيضًا جاءت القواعد الأصولية مقررة لفروع المذهب وليست حاكمة عليها.

كما تتسم طريقة الحنفية بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية؛ لأنها في الحقيقة هي الأصول التي أقيمت عليها تلك القواعد.

ولعل السبب الرئيس الذي جعل الحنفية يختطون هذه الطريقة في تأليف الأصول أن أئمة الحنفية السابقين ((لم يتركوا لهم قواعد أصولية مدونة مجموعة، كالتي تركها الإمام الشافعي رحمه الله لتلاميذه، وإنما تركوا لهم مسائل فقيهة كثيرة متنوعة، وبعض قواعد منثورة في ثنايا هذه الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع، وجمعوا المتشابه منها بعضه إلى بعض، واستخلصوا منها القواعد، وجعلوها هي وما صدر عن أئمتهم من قواعد منثورة في ثنايا الفروع أصولاً لمذهبهم، تبيّن مناهجهم، وتعيّن الطريقة التي التزموها، وتؤيّد الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، وتكون سلاحًا لهم في مقام الجدل والمناظرة))(٣).

---

(١) انظر: الفكر الأصولي: ٤٣٠.

(٢) راجع عددًا منها في: أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ٤٣، وعلم أصول الفقه للربيعة: ٢٠٥، وأصول الفقه للخضري: ١٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨، وأصول الأحكام الشرعية ليوسف قاسم: ٢٢،وأصول الفقه للبرديسي: ١٧، وإتحاف ذوي البصائر ١/١١٨.

(٣) انظر: علم أصول الفقه د/الربيعة: ١٩٨، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٣٦٠، وأبجد العلوم: ٢/٧٧، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ١/١١٧، وأصول الفقه للخضري: ٨، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١٨، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي: ٤٠، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ١٨، وأصول الفقه د/ عبد الحميد ميهوب: ١١، وأصول الفقه للبرديسي: ١٥، وأصول الأحكام الشرعية د/يوسف قاسم: ٢١.

أما منهجه من حيث التفصيل:

فإن البزدوي رحمه الله لم يلتزم فيه منهجًا واحدًا بحيث لم يحد عنه ولم يغيّره، بل تصرف فيه بقدر حاجة كل موضع بحسبه من التفصيل والإجمال، والتقديم والتأخير، والتصريح أحيانًا، والاكتفاء بالتلميح أحيانًا أخرى، وهذا ما سيتضح من عرض النقاط التالية:

أولاً: الأسلوب:

اختار البزدوي رحمه الله أن تكون مؤلفاته متسمةً بصعوبة العبارة، ومن ثم اشتهر بتكنيته بأبي العسر، حتى عَدَّ الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان – وفقه الله – هذه السمة في مصنفات البزدوي من المسلمات عند علماء الحنفية فقال: ((من القضايا المسلمة عند الفقهاء والأصوليين الأحناف تميّز أسلوب فخر الإسلام البزدوي في مؤلفاته الأصولية والفقهية بصعوبة العبارة التي تستلزم غموض المعنى))(١).

وأسلوب البزدوي مع صعوبته إلا أنه صحيح البناء، جيد التركيب، غزير الفكرة، قد اعتمد في حبكه على ما قصده من الإيجاز والاقتضاب، وقد أشار عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه إلى هذا الجانب من أسلوبه فقال: ((وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية،... لكنه صعب المرام، أبيّ الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرفه وعجائبه، إلا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله))(٢).

ويبيّن حاجي خليفة رحمه الله أن عسر عبارة البزدوي وعمقها هو السبب في انكباب جملة من العلماء على شرحه وتبيين مكنونه فقال: ((هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه،

---

(١) انظر: الفكر الأصولي: ٤٣٨.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١٦.

وكشف خبياته وتلميحه))[١].

وقد يبدو غريبًا وصف الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله لكتاب البزدوي حينما قال عنه: ((وهو كتاب سهل العبارة موجزها))[٢].

والذي يظهر لي - والله أعلم - من تأمل أسلوب البزدوي أنه من السهل - كما قال أبو زهرة - ولكنه من الممتنع أيضًا؛ وبيان ذلك أن القارئ لعبارته لا بد أن يخرج منه بفائدة ظاهرة، ولكن يبقى عليه أن يعرف أسرارها ومكنوناتها التي أودعها البزدوي رحمه الله فيها، والتي دعت عددًا من العلماء لاستخراجها وتبيينها.

ثانيًا: التعريفات:

فقد اعتنى البزدوي رحمه الله ببيان ما يشكل من المصطلحات دون ما يكون واضحًا منها في الجملة، والتعريفات التي يوردها بعضها لغوي، وبعضها اصطلاحي:

أما التعريفات اللغوية: فإنه يذكر في بيانها المعنى اللغوي للكلمة، ويبيّن اشتقاقه[٣]، وأحيانًا يذكر عدة اشتقاقات أو معان له ليوضح المعنى المقصود[٤]، على أنه لم يلتزم ببيان المعنى اللغوي في بعض المسائل، لوضوح معناه[٥].

أما التعريفات الاصطلاحية: فقد يبدأ بها لتوضيح المصطلح الأصولي، ثم يبين اشتقاقه من اللغة[٦]، وربما بدأ بالتعريف اللغوي ثم الاصطلاحي[٧]، وليس من منهجه أن يشرح التعريف الاصطلاحي ببيان محترزاته، وإن وجد ذلك منه فهو قليل جدًا[٨]، واعتنى في

(١) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

(٢) انظر: أصول الفقه: ٢٠.

(٣) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ١/٤٩، ٩٦، ١١٧، ١٢٥، ١٣٨، ١٤٥، ١٦١، ١٦٦، ٢/٥٤٥، ٥٤٧، ٣/١٦١، ٢٩٨، ٤٨٩.

(٤) ١/ ٩٦، ١٢٥، ٤/٢٨٣، ٢٩١.

(٥) ١/٦٧، ١٠٣، ١٧١، ٣/٣٧٦، ٤٢٣.

(٦) ١/٩٠، ١٠٥، ١٧٧، ١٢١، ١٣٥، ٣٠٤-٣١٢، ٢/٥٤٣، ٧٤٠.

(٧) ٢/٥٥١، ٣/١٦١، ٤/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩١.

(٨) ١/٩٤.

بعض المواضع ببيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي[١].

وحينما يجد نوع تشابه بين المصطلحات فإنه يعقد موازنات بينها من شأنها أن تبين الفروق، وتوضح الميزات[٢].

ثالثًا: ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال بها:

يصرّح البزدوي رحمه الله بتقديم الأدلة النقلية من الكتاب والسنة إن وجدت، ثم الإجماع، ثم الدليل من المعقول[٣]، فهو يقول في أحد المواضع: ((ودليلنا في أن خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل المعقول))[٤].

أما الاستدلال بالآيات: فهو كثير، وتجده يذكر الشاهد من الآية فحسب، ولا يذكر اسم السورة[٥]، ويبين وجه الاستشهاد منها مستعينًا بآيات أخرى[٦]، أو بتفسير أحد المفسرين من الصحابة[٧]، أو بعض أقوال الفقهاء[٨]، أو من اللغة[٩]، أو بذكر دلالتها على القاعدة الأصولية فحسب وهو الأكثر[١٠]، وربما استغنى عن ذكر وجه الاستشهاد لظهوره عنده[١١].

---

(١) ١/٩٠، ١١٨، ١٢١.

(٢) ١/١١٣، ١١٩، ١٤٩.

(٣) ٢/٦٨٢، ٣/٢٥٣، ٤٦٤، ٥٠٢.

(٤) ٢/٦٨٢.

(٥) ١/١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١/١٣٢، ١٨٥، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٦٢، ٢/٢٧٦، ٣٩٤، ٣/٢٦، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٣، ٥١٧، ٤/٣٨، ٣٩٦.

(٦) ٣/٢٦، ٥٠٣.

(٧) ١/٤٨، ٦١٠، ٦١١، ٢/١١، ٣١.

(٨) ١/٢١١، ٢٢٩.

(٩) ١/٤٩، ٢٠١، ٣/٢٢٠، ٥٠٣.

(١٠) ١/٥٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١/١، ١٣٢/١٧٥، ١/١٧٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢/١٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٩٤، ٣/٣٨٨، ٣٩٩، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥١٧، ٤/٣٨، ٣٩٦، ٥٧٤.

(١١) ١/١٣٥، ١٣٦، ٣٠٦، ٣/٣٨٦، ٤٠٣، ٤٠٤، ٥٠٤.

وأما الاستدلال بالأحاديث: فهو كثير أيضًا، غير أنه لا يسند الحديث إلى راويه أو مخرجه في الغالب[١]، إلا إذا كان لذكر الراوي حاجة، كالكلام عن عمل الصحابي بما يرويه[٢].

وقد حرص البزدوي رحمه الله على إيراد الحديث بنصه المسند في مواضع كثيرة[٣]، وقد يذكره بلفظ قريب منه[٤]، أو بمعناه[٥].

ثم يبيّن وجه الاستشهاد منه إن لم يكن واضحًا[٦]، وإلا لم يبيّنه لظهوره[٧].

وأما الاستدلال بالآثار: فإنه يورد الأثر بنصه ويذكر قائله من دون ذكر مخرجه،[٨]، وربما حكاه بمعناه[٩]، وغالب الآثار إنما تكون واضحة الدلالة على ما سيقت من أجله، فهو ليس بحاجة إلى بيان وجه الاستدلال منها.

وأما الاستدلال بالإجماع: فقد استدل البزدوي بعددٍ من أنواع الإجماع، قد يتداخل بعضها في بعض، وإن اختلف التعبير عنها، فهو يستدل بالإجماع مطلقًا[١٠]، بإجماع المسلمين[١١]،

---

(١) ١/٥٢، ١٢٢، ١٧٩، ٢١٣، ٢١٤، ٢٤٦، ٣١٨، ٢/٥١، ٣٨٨، ٣/٣٠، ٣٩، ١١٧، ٢٤٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥٠٧.

(٢) ٣/٨، ٩، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) ١/١٧٩، ٢٤٦، ٢٥١، ٤٣٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٢/٥١، ٢/٥٣، ١٩٢، ٢٤١، ٤٢٢، ٤٧٥، ٣/٣٩، ١٣٥، ١٣٩، ٢١٣، ٣٨٤، ٤١٤، ٤/١٣٥، ٥٣٦.

(٤) ١/٥٢، ٢٤٩، ٣/٣٨٩، ٣٩٠، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٩٦، ٥٠٨، ٤/٤٠، ٤٢٠.

(٥) ٣/٣٩٢، ٣٩٣.

(٦) ١/١٢٢، ٢٤٩، ٥٨٨، ٢/٢٤١، ٤٢٢، ٣/٢١٣، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥٠٨، ٤/٤٠، ٤٢٠.

(٧) ١/٣٣٦، ٢/١٢، ٤٧٥، ٣/٣٨٩، ٤١٤، ٤٧٣.

(٨) ٢/٥٢٨، ٣/١٣٩، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٦٣٦، ٤/٣٩.

(٩) ٣/٤٠٨، ٤٢١، ٤٥٩.

(١٠) ٣/٦، ٣/٣٢٧، ٤/١٠٦.

(١١) ٣/٣٠٢.

وبإجماع العقلاء[(١)]، وبإجماع السلف[(٢)]، وبإجماع أهل اللغة[(٣)]، وبإجماع الفقهاء[(٤)]، وبإجماع أئمة الفتوى[(٥)]، وبإجماع الأمة[(٦)]، وبإجماع أئمة الفقه والحديث[(٧)]، وبإجماع أئمة الفقه من السلف والخلف[(٨)]، وبإجماع الصحابة،[(٩)]، أو اتفاقهم[(١٠)]، أو باتفاق عامة أهل الحديث[(١١)]، أو عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين[(١٢)]، أو عامة العلماء[(١٣)]، أو اتفاق أصحاب أبي حنيفة[(١٤)].

ويضيف البزدوي رحمه الله على ما سبق من الأدلة أدلة أخرى يعزز بها ما يريد تقريره من القواعد الأصولية، كالاستدلال بالمعقول[(١٥)]، وما يدخل ضمنه من القياس[(١٦)]، والاستحسان[(١٧)].

---

(١) ١/٢٦٨.
(٢) ١/٦٢٨، ٢/٦٩٩.
(٣) ٢/٣٩، ٥٤، ٢٠٣، ٣/٢٥١، ٢٥٤.
(٤) ٢/٥٤، ٤٦٩، ٦٠٦، ٦٢٢، ٣/٢٣٦، ٤/١١١، ١٤٠، ٢٩٠، ٣٩٤.
(٥) ٢/٢٠٣، ٣/٤٢٠.
(٦) ٢/٦٣١، ٦٩٣.
(٧) ٣/٥٢.
(٨) ٣/٦٢٠.
(٩) ٢/٥٢٨، ٣/٤٩٤، ٤/١٥٤.
(١٠) ٣/١١٣.
(١١) ٣/٨٠.
(١٢) ٣/٤٩٤.
(١٣) ٣/١١٣.
(١٤) ٣/٢٦٦، ٤٠٨.
(١٥) ١/٢٧٠، ٢/٥٥، ٦٩٤، ٣/٢٥٤، ٣٠٦، ٤٧٦، ٥١٥.
(١٦) ٢/١٣٥، ٥٢٣، ٦٩٤.
(١٧) ٢/١٧٩، ١٨٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٣/٢٦٩، ٢٨٦، ٤/٣٥٨، ٤٢١.

رابعًا: المذاهب والفِرَق التي يتعرض لآرائها:

لم يقتصر البزدوي رحمه الله في كتابه بإيراد مذهب الحنفية(١) فقط، بل أورد بعض الأقوال الأخرى التي رأى أهمية ذكرها في جملةٍ من المسائل موازنةً مع آراء الحنفية، ومن هذه المذاهب مذهب الإمام مالك(٢)، والإمام الشافعي رحمهما الله(٣)، وأهل الحديث(٤)، والأشعرية(٥)، والمعتزلة(٦)، وغيرهم(٧).

---

(١) قد ينسب البزدوي رحمه الله القول إلى الحنفية صراحة، وقد يعبر عنهم بالفقهاء انظر مثلاً: ١/٢٦٠، أو ينسب إليهم القول بلفظ: ((عامة مشايخنا)) أو نحو ذلك، انظر مثلاً: ١/٢٨٢، ٥١١، ٥٩٣، ٢٤٠.

(٢) ١/٢٤٢، ٢/٣١٨، ٦٩٩، ٣/٧.

(٣) ١/ ٢٤٢، ٢٨٢، ٢/٣١٨، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤٣١، ٣/٧، ٢٤٣، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤/٤٧، ٨٦، ٤٨٣.

(٤) ٣/١٨، ٤٩٤.

وأهل الحديث هم: أصحاب الأئمة: مالك بن أنس، والشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي الأصفهاني، وإنما سموا أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٣٨.

(٥) ٤/٣٨١.

والأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، وهو إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يردّ على المعتزلة، ثم أخذ يقول بتأويل آيات الصفات، فاشتهر مذهبه هذا بالنسبة إليه، ثم تحوّل إلى عقيدة السلف الصحيحة، وألف كتاب الإبانة، ومقالات الإسلاميين، وقد بسط الكلام فيه عن العقيدة الصحيحة وتوبته عما يكون يقوله، وقد نقل الذهبي قوله في مذهب الصفات: ((تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول)).

ويتركب مذهب الأشاعرة من الوحي والفلسفة، ومن معتقداتهم: أنهم قالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسمونها معاني؛ هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، ونفوا التعليل في أفعال الله مطلقًا وقالوا: إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها عقيدة، وقالوا بتقديم العقل على النقل عند التعارض، وأولوا آيات الصفات.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١/٩٧، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣.

(٦) ١/٤،١٥٨/٣٠، ٤/٣٧٩، وراجع التعريف بالمعتزلة في القسم التحقيقي، ص٤٨، وقد نقل الإتقاني رحمه الله تفصيلاً عن الجاحظ في ذكر رؤوس المعتزلة ومشايخهم، راجع: ص٧٠٠.

(٧) كالواقفية، راجع مثلاً: ١/٢٦٠، وأهل الظواهر، راجع مثلاً: ٣/٤٩٤.

كما اعتنى بأقوال بعض العلماء الذين لهم آراء تختلف عن رأي بقية المذاهب في بعض مسائل الأصول أو مسائل الفقه المبنية على الأصول؛ مثل الكرخي[(١)][(٢)]، والجصاص[(٣)][(٤)]، وزفر[(٥)]،[(٦)]، وعيسى بن أبان[(٧)][(٨)]، وأبو سعيد البردعي[(٩)][(١٠)].

---

(١) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلاّل بن دلهم، أبو الحسن الكوفي، الفقيه الحنفي، ولد سنة: ٢٦٠هـ، سكن بغداد، ودرّس فيها الفقه الحنفي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وانتشر أصحابه في البلاد، توفي سنة: ٣٤٠هـ.
من آثاره: الجامع الصغير، والجامع الكبير في الفروع، ومسألة في الأشربة، وتحليل نبيذ التمر.
راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٢٠/٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٣/٢، شذرات الذهب ٣٥٨/٢، وهدية العارفين ٦٤٦/١.

(٢) ٢٧٤/١، ٥٠٩، ٥١٩، ٦٢١، ١٢٤/٢، ٥٩/٣، ١٩٨، ٤٠٦.

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي المعروف: بأبي بكر الجصاص الحنفي، فقيه وأصولي، ولد سنة ٣٠٥هـ، وكان صاحب حديث ورحلة، وتخرج به الأصحاب، وإليه المنتهى في معرفة المذهب الحنفي، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي سنة: ٣٧٠ هـ.
من آثاره: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، والفصول في الأصول، والذي ينقل عنه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب.
راجع: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٢٠/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤١٢/١.

(٤) ٢٧٤/١، ٦٠٣/٢، ٥٩/٣، ٣٧٨.

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري، أصله من أصبهان، وأقام بالبصرة، وولي القضاء بها، وهو فقيه مجتهد، ولد سنة ١١٠هـ، تتلمذ على الإمام أبي حنيفة، وكان ثقة مأمونًا متبعًا، توفي سنة: ١٥٨هـ، وهو ممن دوّن الكتب ولكن لم أجد من سمّى شيئًا منها.
راجع: وفيات الأعيان ٣١٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٠٧/٢، والفهرست لابن النديم: ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٤٥/٣.

(٦) ٣٣٢/٢، ٦٧٠/٣.

(٧) ٦٧٤/٢، ٧/٣، ١٩٨.

(٨) هو: عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى، أحد أئمة الحنفية الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، ووليَ قضاء البصرة، ووصف بالذكاء والسخاء وسعة العلم وحسن الحفظ للحديث، توفي سنة: ٢٢١هـ.
من آثاره: كتاب الحجة الصغير، والكبير، وخبر الواحد، والجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي.
راجع: تاج التراجم: ٢٢٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٧٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠.

(٩) هو: أحمد بن الحسين، أبو سعيد البرْدَعِيّ، والبردعي نسبة إلى بردعة، وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، سكن بغداد، وهو أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية في بغداد، اشتغل بالتدريس فيها وناظر أصحاب الظاهر، ثم خرج إلى الحج فقتل في وقعة القرامطة سنة: ٣١٧هـ.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٦٣/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣٤١/١، الفوائد البهية: ١٩.

(١٠) ٤٠٦/٣.

خامسًا: عرضه لمسائل الاختلاف:

راوح البزدوي رحمه الله في طريقة عرض أقوال العلماء وأدلتهم فيما اختلفوا فيه من مسائل، فمرّة يذكر القول الذي يقول به، ثم يذكر القول المخالف، ثم يذكر أدلة المخالفين أولاً، ثم أدلة القول الذي يقول به[١]، ومرّة يؤخر ذكر القول الذي يميل إليه مع أدلته عن الأقوال المخالفة وأدلتهم[٢]، وأحيانًا يقدم القول الذي يقول به مع أدلته على قول المخالفين له[٣]، كما أنه في بعض المواضع يذكر الأقوال إجمالاً، ثم يذكر أدلة كل قول على الترتيب، ويكون آخرها ما يراه راجحًا منها[٤].

وإلى جانب ذكره لهذا الاختلاف العام، فإنه يشير إلى الاختلاف الواقع بين علماء الحنفية أيضًا[٥].

سادسًا: منهجه في النقد:

لم يرتض البزدوي رحمه الله أن يكون عارضًا لأقوال غيره فحسب، بل أضاف إلى ذلك وجهة نظره فيما ينقله منها، فهو يذكر كلام من يريد نقده ثم يبين رأيه فيه مصرحًا باسمه[٦]، وغلطه[٧]، أو فساد قوله أو بطلانه[٨]، شافعًا رأيه بالتعليل لذلك كله.

وقد تشتد عبارة البزدوي رحمه الله في النقد حينما يرى في القول بعدًا شديدًا عما يراه من الحق، فتراه يحكم على صاحبه بالجهل تارة[٩]، أو الضلالة تارة أخرى[١٠]، وهو قليل جدًا.

---

(١) ١/٢٤٠-٢٤٦، ٢٦٠ – ٢٦٢، ٢٧٦-٢٧٩، ٥٢٦ – ٥٤٢، ٢/٤٩ –٥٣، ٣/٣٦٠-٣٦٣، ٤٩٦.

(٢) ١/٢٨١ – ٢٨٧.

(٣) ١/٥٨٧ – ٦٠٠.

(٤) ٣/٣٨٦، ٣٩٧-٣٩٩، ٤/٣٠-٣٨.

(٥) ٢/١٧١، ٣/١٢٥، ٤/٤٢٦.

(٦) ١/٩٩، ٥٤٤، ٣/٤١٨.

(٧) ١/٢٠٩، ٢/٤٠٩، ٤٦٨، ٤٨٦.

(٨) ١/٢٦١، ٥٤٤، ٢/٤٦٥، ٣/٤٨٢.

(٩) ٤/٢٢.

(١٠) ٣/٥١٣.

وقد لا يذكر اسم من يريد نقده، بل يكتفي بقوله: ((زعم بعضهم))[(١)]، أو يقول: ((من الفقهاء))[(٢)].

سابعًا: الاعتراضات:

لم يتسم كتاب البزدوي بكثرة الاعتراضات، ولكنه لم يَخْلُ منها[(٣)]، وأحيانًا يفترض بعض الاعتراضات المحتمل إيرادها من الخصم فيجيب عنها[(٤)].

ثامنًا: الترجيح والتصحيح:

يصرح البزدوي رحمه الله باختياره أو بما يراه صحيحًا في بعض المسائل[(٥)].

وقد يميل إلى أحوط الأقوال مصرحًا بذلك بقوله: ((لكن هذا أحوط الوجهين عندنا))[(٦)].

علمًا بأنه في غالب المسائل يكون رأيه ناصرًا لمذهب عامة الحنفية، وإن كان قد خالف بعض مشايخهم في عدد قليل من المسائل[(٧)].

يقول الأستاذ عبد الوهاب أبو سليمان – وفقه الله –: ((لم يمنع فخر الإسلام – وقد تصدّى لبيان ما هو المذهب عند الأحناف – أن يقوم ببعض الاستدراكات، أو التصحيحات، أو الترجيح لبعض الآراء على بعض))[(٨)].

تاسعًا: الفروع الفقهية:

لقد زخر أصول البزدوي بعدد كثير من الفروع الفقهية؛ وذلك جريًا على طريقة الفقهاء منهم في تأليف الأصول، كما تعددت سبل الاستفادة منها عنده؛ فهو يذكرها على

---

(١) ١/٢٧٣.

(٢) ٣/٤٨٦.

(٣) ١/٣٤٠، ٣٤٢.

(٤) ١/٥٤٤- ٥٤٦.

(٥) ١/٧٢، ٣٧٣، ٤٨١، ٢/٦٠٣، ٦٧٤، ٣/٥٢، ٣٣٣، ٣٨٦، ٣/٣٩٨، ٤٦٢، ٦٤٢، ٤/٣٢، ٥٣، ٢٢٥، ٣٨٣.

(٦) ٣/١٢١.

(٧) ١/٤٥٨.

(٨) انظر: الفكر الأصولي: ٤٤٠.

سبيل التمثيل بغية توضيح المصطلحات والقواعد الأصولية[١]، ويذكرها كذلك من باب تخريج الفروع على الأصول[٢].

كما أنه يوردها – أيضًا – لاستنباط الأصول منها[٣].

ولم يغفل البزدوي ﵀ أن يشير إلى بعض الخلافات الفقهية عند ذكر بعض الفروع، سواء أكان الاختلاف بين الحنفية وغيرهم[٤]، أم بين علماء الحنفية أنفسهم[٥].

عاشرًا: الأمثلة:

إلى جانب ما أورده البزدوي ﵀ من الفروع الفقهية، أورد أمثلة موجزة عامة لتوضيح المصطلحات أو القواعد الأصولية[٦]، وأحيانًا تكون أمثلة من القرآن الكريم[٧]، أو من السنة النبوية[٨]، أو أمثلة أصولية[٩]، أو أمثلة لغوية[١٠].

حادي عشر: الاستشهاد بالشعر:

إن مما استند إليه البزدوي ﵀ في بيان المعاني اللغوية[١١]، والاصطلاحية[١٢]: الشعر؛

---

(١) ١/١٩٤، ٢٣٥، ٢٨٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٤٥، ٣٥٢، ٤٠٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/١٥٣، ١٧٢، ١٧٩، ٢٦١، ٤١٤، ٣/٦٤، ٧٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٥، ٤٧٨، ٥١٩، ٤/١١٩، ١٢٣، ١٥٥، ١٨٦.

(٢) ١/٣١٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٣، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٥، ٥٠٣، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٧، ٢/٢٢٩، ٢٩٤، ٣/٦٤، ٦٨، ٢٨٠، ٥٣٢، ٤/١٠٧، ٢٧٦، ٢٧٩، ٤/٤٩٥.

(٣) ١/٥٩٠، ٥٩٢، ٢/٨، ٢/١٣، ١٥٩، ١٦١، ٣٠٧، ٣٤١، ٣٥٩، ٦١٤، ٣/٢٠٧، ٢٤٩، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٥٧.

(٤) ١/٢٨٤، ٣٦٠، ٣٨٢، ٤١٩، ٢/٣١٨.

(٥) ١/٣٣٧، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٧، ٤١٩، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٧، ٥٠٩، ٢/١٤، ١٨٤، ٢٣٢، ٣٢٦، ٣/٤٠٧.

(٦) ١/١٣٩، ١٤٠، ١٤٢،١٧٥، ١٨٦، ٥٢٤، ١١٣، ٢/٢٩٨، ٣٠١، ٤/١٢، ١٥، ٦٢، ٨٦، ٩٢، ١٠١، ٣٨٥.

(٧) ١/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢/١٨٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢٩، ٤٧٥، ٣/١٨٦، ٢٨٥.

(٨) ٢/٤٧٥.

(٩) ١/١٦٤.

(١٠) ١/١٦٩، ٦٠٤، ٦٠٥، ٢/٦، ٢٠٦، ٢٥٢، ٢٦٠.

(١١) ١/٤٩، ١٦٩، ٢٠٧، ٣٦٦.

(١٢) ١/٣٣١.

ولكن بنزر يسير، فهو يذكر الشاهد من البيت الشعري دون ذكر صاحبه[١]، مبينًا وجه الدلالة منه في عدة مواضع[٢]، دون مواضع أخرى يكون فيها المعنى ظاهرًا ليس بحاجة إلى بيان[٣].

(١) ١/٤٩، ١٦٩، ٣١١، ٢/٢٠٧، ٢٤٤، ٣٦٦.

(٢) ١/٤٩، ٢/٢٠٧، ٣٦٦.

(٣) ١/١٦٩، ٢/٢٤٤.

المبحث الرابع:
مصادره، وطريقة استفادته منها

رجع البزدوي رحمه الله في تأليف كتابه إلى عدة مصادر، صرّح بعناوين ومؤلفي عددٍ منها، وهي:

١- كتاب الفقه الأكبر[١]، لأبي حنيفة رحمه الله.

٢- كتاب العالم والمتعلم[٢]، لأبي حنيفة رحمه الله.

٣- كتاب الرسالة[٣]، للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وقد استفاد من هذه الكتب الثلاثة عدة قواعد عقدية موجزة.

٤- المبسوط[٤]، بيّن منه مذهب الحنفية في العقائد، وأنهم لم يميلوا إلى مذاهب الفرق

---

(١) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٥/١. وكتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، رواه عنه أبو مطيع الحكم بن عبد الله القاضي، واعتنى به جماعة من العلماء، فشرحه غير واحد من الفضلاء، منهم: محيي الدين محمد بن بهاء الدين المتوفى سنة ٩٥٦ هـ سماه القول الفصل، والمولى إلياس بن إبراهيم السينوبي المتوفى سنة ٨٩١ هـ، وشرحه علي القاري في مجلد وسماه منح الأزهر منح الروض الأزهر، ونظمه أبو البقاء الأحمدي سنة ٩١٨ هـ وسماه عقد الجوهر نظم نثر الفقه الأكبر، وشرحه الشيخ أكمل الدين وسماه الإرشاد.

راجع: الفهرست: ٢٥٦، وكشف الظنون ١٢٨٧/٢، وأبجد العلوم ١٢٦/٣.

(٢) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٦/١. وكتاب العالم والمتعلم، للإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت، كتاب مشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال من المتعلم، والجواب عن العالم. راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٦، وكشف الظنون ١٤٣٧/٢.

(٣) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٥/١.

وكتاب الرسالة، للإمام أبي حنيفة رحمه الله أصله رسالة إلى قاضي البصرة عثمان البتي. راجع: الفهرست: ٢٥٦، وكشف الظنون ٨٤٢/١، وأبو حنيفة إمام الأئمة الفقهاء لوهبي غاوجي: ٢٨٢.

(٤) المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، ألفه مفرّدًا بالأبواب الفقهية، ثم جمعت فصارت مبسوطًا، وهو المراد حيث ما وقع في كتب الحنفية: قال محمد في كتاب كذا، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة في المذهب الحنفي، وأكبرها وأسبقها تصنيفًا، تناول فيها عشرات الألوف من الفروع الفقهية، وقد شرحه جماعة من المتأخرين، منهم: أبو بكر المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي، وروي أن الإمام الشافعي رحمه الله استحسنه وحفظه، وقد طبع محققًا من أوله إلى كتاب البيع والسلم، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى عالم الكتب، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

=

الضالة[١]، للإمام محمد بن الحسن رحمه الله.

٥- أدب القاضي[٢]، الذي استشهد ببعض قواعده الأصولية[٣]، للإمام محمد ابن الحسن رحمه الله.

٦- الزيادات[٤] للإمام محمد بن الحسن رحمه الله[٥].

٧- الغرر للقاضي الشهيد[٦]، نقل منها اختيارًا له في إحدى القواعد الأصولية[٧].

=

راجع: كشف الظنون ١٥٨١/٢، والفوائد البهية: ١٦٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٥/٣، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٤٥١/٢.

(١) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠/١، ٤٧/٣.

(٢) أدب القاضي، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، أفاد منه السرخسي في الأصول، وكذلك البزدوي في أصوله.
راجع: تاريخ التراث العربي لسزكين ٧٦/٣/١، وأصول السرخسي ١١٢/٢.

(٣) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٠/١.

(٤) الزيادات، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، هي إضافات وتعليقات للمؤلف على المبسوط. وله عدة شروح، منها: شرح لأحمد العتابي المتوفى سنة ٥٨٦هـ، وشرح فخر الدين الحسن قاضيخان المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وشرح فخر الإسلام البزدوي، وغيرها.
راجع: الفهرست: ٢٥٨، وكشف الظنون ٩٦٢/٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٧/٣، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٥٢٦/٢، ٥٢٩.

(٥) ٣٤١/١، ٢٧١/٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٤١، ٨٤/٣.

(٦) قال عبد العزيز البخاري: ((يعني: الحاكم أبا الفضل محمد بن محمد بن أحمد السلمي المروزي صاحب المختصر، هكذا ذكر في بعض الشروح، وظني أنه أراد به القاضي الشهيد أبا نصر المحسن بن أحمد ابن المحسن بن أحمد الخالدي المروزي؛ لأنه هو المعروف بالقاضي الشهيد، فأما أبو الفضل فمعروف بالحاكم الشهيد)). انظر: كشف الأسرار ٥٩٦/١. ولعله الذي أشار إليه القرشي في الجواهر فقال: ((أبو نصر الخالدي، القاضي، الإمام، أستاذ أبي الحسن علي بن عبد الله المعمراني))، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٩٤/٤.
والذي وجدته في كتب التراجم نسبة هذا الكتاب لأبي الفضل؛ الذي هو: محمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الله، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، كان بمرو، وهو شيخ الحنفية في زمانه، وَلِيَ بخارى، وتقلد الوزارة، سمع منه أئمة خرسان وحفّاظها، وكان يحفظ الفقهيات، ويتكلم على الحديث، وهمته كانت في العلم والطلبة الفقراء، قُتل ساجدًا ٣٣٤هـ.
من آثاره: الكافي في فروع الحنفية، والمنتقى في فروع الحنفية، الغرر في الفقه، والمستخلص من الجامع في الفقه.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣١٣/٣، تاج التراجم: ٢٧٢، كشف الظنون ١٣٧٨/٢، ١٨٥١، هدية العارفين ٣٧/٢، والفوائد البهية: ١٨٥. أما أبو نصر فلم أجد له ترجمة، والله أعلم.

(٧) ٥٩٥/١.

٨- أحكام القرآن[١] للجصاص[٢].

٩-الجامع الصغير[٣]، للإمام محمد بن الحسن[٤].

١٠- السير الكبير[٥]، للإمام محمد بن الحسن[٦].

كما رجع إلى بعض المصادر ولم يصرح بمؤلفيها، وهي:

١١- كتاب الجامع الكبير[٧]، لمحمد بن الحسن[٨].

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تناول فيه ﵀ تفسير آيات الأحكام، يشرح مفرداتها، مستشهدًا بالمنثور والمنظوم، ويبيّن أسباب نزولها، ويتوسع في أحكامها الفقهية.
راجع: كشف الظنون ١/٢٠، والفوائد البهية: ٢٨،والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٢/٧٨٣.

(٢) ٢/٤٣٤.

(٣) الجامع الصغير في الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ﵀ المتوفى سنة ١٨٧هـ، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: ((المشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله))، وهو ثاني كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، ألفه الإمام محمد بعد المبسوط، وتناول فيه أربعين كتابًا من الفقه، وقد تناوله كبار علماء الحنفية بالشرح، كأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الجصاص، وأبي عمرو الطبري، وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم، وقد طبع الكتاب مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ﵀ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
راجع: كشف الظنون ١/٥٦١، والفوائد البهية: والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٢/٤٥٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٢.

(٤) ٣/١٣٠.

(٥) السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب في الأحكام الفقهية المتعلقة بالغزوات والحرب، وهو آخر كتاب صنفه بعد أن غادر العراق، وقد أملاه وشرحه: محمد بن أحمد السرخسي، وقام بتحقيقه: عبد العزيز أحمد، وعُنيت بطبعه شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
راجع: كشف الظنون ٢/١٠١٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٢٥، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٧٣.

(٦) ٢/٧، ١٦، ١٨، ٢٠، ٤٩، ٩٤، ١٨٨، ٣٧١، ٣/٢٠٢، ٤/٤٢٢.

(٧) الجامع الكبير في الفروع، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو ثالث كتب ظاهر الرواية بعد الجامع الصغير، وقد شمل أهم أبواب الفقه المعروفة، ولم ترتب على الترتيب الفقهي المعروف عند جمهور الحنفية بعد محمد ابن الحسن ﵃ أجمعين، وقد أثنى عليه العلماء؛ لاشتماله على عيون الروايات، ومتون الدرايات.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، وكشف الظنون ١/٥٦٧، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٦٨، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٢/٤٥٦.

(٨) ١/٣٦٠، ٢/٦٦، ١٠٧، ١٦٥، ٢١٦، ٢٦١، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٤٩، ٣٥٩، ٥١٨، ٧٥٠، ٣/٥٩٤، ٤/٣٨٦، ٤/٤٦٤.

١٢- المنتقى[١]، للحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي[٢].

وبعضها صرّح باسم المؤلف دون الكتاب، وهي:

١٣- مختصر الطحاوي[٣].

وقد استفاد من الكتب الثمانية الأخيرة عددًا من الفروع الفقهية.

١٤- الفصول في الأصول[٤]، لأبي بكر الجصاص، وقد نقل عنه تعريفًا ونقده[٥].

وهناك كتب أخرى استمد البزدوي ﷺ مادة كتابه منها وإن لم يصرح بذلك، إلا أن استمداده منها ظاهر جلي، ككتب المذاهب التي اعتنى بنقل آرائها، وخصوصًا مذهب الإمام الشافعي ﷺ تعالى.

والسمة الغالبة في طريقة استفادة البزدوي ﷺ من هذه المصادر أنه يشير إلى الفائدة المستفادة منها بالمعنى.

---

(١) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، قال عن كتابه: بأنه انتقاه من ثلاثمائة جزء مؤلف، ويقال بأن سبب تأليفه أنه رأى تنقية كتب الإمام محمد ابن الحسن من التكرار.
راجع: كشف الظنون ١٨٥١/٢، وهدية العارفين ٣٧/٢، والفوائد البهية: ١٨٥.

(٢) ١٤٩/٢، ٣٧٨/٤.

(٣) ٤٣٤/٢. وهذا الكتاب من أقدم مختصرات الفقه الحنفي وأشملها، يحتوي على كثير من أمات مسائل المذهب ورواياتها المعتبرة، وقد رتبه الطحاوي على ترتيب مختصر المزني صاحب الإمام الشافعي ﷺ، وقد حققه أبو الوفاء الأفغاني، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار إحياء العلوم ببيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦٠، وكشف الظنون ١٦٢٧/٢، والفوائد البهية: ٣٢، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب: ٤٦١/٢.

(٤) هو: كتاب أصول الفقه، المسمى: الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، وقد وصفه ابن أبي الوفاء بقوله: ((وله كتاب مفيد في أصول الفقه))، والكتاب بمثابة مقدمة أصولية من المؤلف لكتابه أحكام القرآن، كما أشار إلى ذلك في أول كتابه أحكام القرآن، وقد طبع بتحقيق ودراسة الدكتور: عجيل جاسم النشمي، وذلك بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، سنة: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
راجع: أحكام القرآن للجصاص ٩/١، وأبجد العلوم ٧٣/١، والجواهر المضية ٢٢٤/١، والطبقات السنية ٤١٥/١، ومعجم الأصوليين ١٦٢/١، والمذهب الحنفي لأحمد النقيب ٧٠٢/٢.

(٥) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٩٩/١.

المبحث الخامس:
بيان من شرح الكتاب، أو حققه

لما كان كتاب البزدوي متسمًا بغموض الألفاظ، وعمق المعاني، قام جمع من فحول العلماء بأعباء توضيحه وكشف خباياه، ومن هؤلاء:

١- حسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي(١)، وسماه الكافي(٢).

٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، وسماه كشف الأسرار(٣).

٣- محمد بن محمود البابرتي(٤)، وسماه التقرير(٥).

---

(١) هو: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الملقب حسام الدين الصغناقي، أو السغناقي، نسبة إلى سغناق؛ بلدة في تركستان، إمام وفقيه حنفي، فوضت إليه الفتوى وهو شاب، دخل بغداد، ودرّس بها بمشهد أبي حنيفة، ثم توجه إلى دمشق، وكان جدليًا نحويًا، تخرّج به العلماء وتفرقوا بعده في البلدان، توفي سنة: ٧١١هـ، أو ٧١٤هـ.
من آثاره: شرح الهداية، والكافي شرح أصول البزدوي، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد في أصول الدين للنسفي، وشرح المختصر المنسوب للحسام الأخسيثي.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/١١٤، وتاج التراجم: ١٦٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/١٥٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٦٢.

(٢) الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملاً بتحقيق د/فخر الدين سيّد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عُنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وتاج التراجم ١٦٠، والفوائد البهية: ٦٢، والكافي شرح البزدوي للسغناقي ١/٨٦.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، طبع كاملاً بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتاب العربي،سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
راجع: كشف الظنون ١/١١٢، والفوائد البهية: ١٢٤، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧١، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦١، والفكر الأصولي: ٤٣١.

(٤) هو: محمد بن محمود البابرتي الحنفي، الملقب بأكمل الدين، ولد سنة ٧١٤هـ، وهو أصولي، وأديب، ونحوي، ومتكلم، ومفسّر، قال عنه ابن حجر: ((كان فاضلاً صاحب فنون))، وتوفي سنة ٧٨٦هـ.
من آثاره: العناية شرح الهداية، وحواشي الكشاف، وشرح الفرائض السراجية، والتقرير، والأنوار في الأصول.
راجع: الدرر الكامنة ٤/٢٥٠، والفوائد البهية: ١٩٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/٢٠١.

(٥) التقرير شرح أصول البزدوي، لأكمل الدين البابرتي، يوجد منه نسخة في مكتبة يني جامع برقم: ٣٢٣، وكوبريلي: ٥٠٤، ودار الكتب المصرية برقم: ٥١، وثلاث نسخ في المكتبة نفسها، وفي بروكلمان: ((القاهرة أول ٢/٢٤١، ثان ١/٣٨١؛ قولة ١/٢٧٥))، وقد حقق الجزء الأول منه في الأزهر سنة ١٩٧٨م، كما حقق الدكتور: خلف محمد =

٤- أحمد بن الحسن الجابردي[١] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

٥- أبو حنيفة قوام الدين الأتراري الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ، وسماه الشامل[٣].

٦- محمد المكي[٤]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[٥]

٧- عمر بن عبد المحسن الأرزنجاني[٦]، وسماه التكميل[٧].

=

المحمد القسم الثالث منه ويبدأ من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين في رسالته الدكتوراه المسجلة في شعبة أصول الفقه بفرع الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، وهو موجود في مكتبة الملك فهد برقم: (٢٦٨٧/٢٠)، علمًا بأن الكتاب قد أكمل تحقيقه في جامعة أم القرى ليتخرج الكتاب كاملاً إن شاء الله.

راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٠، وتاريخ الأدب العربي ٦/٦٦١، والفوائد البهية: ١٩٥، والكافي شرح البزدوي ١/٣١، والفكر الأصولي: ٤٣١.

(١) هو: أحمد بن الحسن بن يوسف أبو المكارم التبريزي، فخر الدين الشافعي، فقيه وأصولي ومفسر ونحوي، قال عنه ابن حجر: ((كان إمامًا فاضلاً ديّنًا خيّرًا وقورًا مواظبًا على الشغل في العلم وإفادة الطلبة))، توفي سنة ٧٤٦هـ.

من آثاره: شرح منهاج البيضاوي في الأصول، وشرح أصول البزدوي، وشرح الحاوي الصغير في الفقه، وشرح شافية ابن الحاجب.

راجع: الدرر الكامنة ١/١٢٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٦٢، والبدر الطالع ١/٤٧، وكشف الظنون ١/١١٢، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٥٨.

(٢) راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٢، والفكر الأصولي: ٤٣١.

(٣) وهو الذي شرفني الله بتحقيق الجزء السابع منه، راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٠، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢، والكافي شرح البزدوي ١/٣٢، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الدراسي، راجع ص ١٩٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الضياء، أبو البقاء المكي الحنفي، أصولي، توفي سنة ٨٤٥هـ. من آثاره: شرح أصول البزدوي. راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٤.

(٥) راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٤، والكافي شرح أصول البزدوي ١/٣٢.

(٦) هو: عمر بن عبد المحسن، وجيه الدين الأرزنجاني الحنفي، محدّث وأصولي، ونحوي. من آثاره: حدائق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في الحديث للصغاني فرغ منه سنة ٨٧١هـ، والتكميل شرح أصول البزدوي، وحاشية على الفوائد الضيائية لجامي من شروح الكافية في النحو، ومناقب أبي حنيفة. راجع: هدية العارفين ١/٧٩٤،وكشف الظنون ١/١١٣، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٢/٥٦٥.

(٧) راجع: كشف الظنون ١/١١٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٠، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٢/٥٦٥،والفكر الأصولي: ٤٣١.

٨- شمس الدين الكرلاني[١] وقد أسماه الشافي[٢].

٩- قوام الدين الكاكي[٣] وسماه بنيان الوصول في شرح الأصول[٤].

١٠- الهداد الجونفوري الحنفي[٥]، في كتابه: شرح أصول البزدوي ((وهو كتاب نفيس معتمد عند الأجلة))[٦].

---

(١) هو جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، فقيه وأصولي، أخذ عن عدد من كبار العلماء، وقال عنه اللكنوي: ((كان عالما فاضلاً، تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال))،توفى سنة ٧٦٧هـ.

من آثاره: الكفاية شرح الهداية، والشافي شرح أصول البزدوي.

راجع: الفوائد البهية: ٥٨، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٤.

(٢) وقد حققه الطالب عبد المجيد حسن الصائغ في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومنه نسخة مصورة للمخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٧٧٥٠/ف)، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٤، والكافي شرح البزدوي ١/٣٢.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكي، فقيه وأصولي، أخذ عن جملة من العلماء، واشتغل بالفتيا والتدريس، وتوفي سنة ٧٤٩هـ.

من آثاره: معراج الدراية شرح الهداية، وعيون المذهب، وبيان الأصول شرح أصول البزدوي.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/٢٩٤، والفوائد البهية: ١٨٦، وهدية العارفين ٢/١٥٥.

(٤) توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٣٦، وأخرى برقم: ١٦٠، وأخرى برقم: ٣١، ومنه نسخة بمكتبة جار الله بتركيا برقم: ٤٨٦، ومعهد المخطوطات بالقاهرة برقم: ٥٨ وهي بخط المؤلف، راجع: هدية العارفين ٢/١٥٥، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٣، والكافي شرح البزدوي ١/٣٤.

(٥) هو: الهداد – ومعناه: عطية الله – بن عبد الله، علاء الدين الجونفوري الهندي، فقيه، وأصولي، ومفسِّر، تتلمذ على الشيخ الفاضل عبد الله التلنبي، صرف عمره في الإفادة، وحرر الحواشي على المتون والشروح، توفي سنة ٩٢٣ هـ، وقيل: ٩٣٢هـ.

من آثاره: شرح هداية الفقه، وشرح البزدوي، والحواشي على الحواشي الهندية، والحاشية على تفسير المدارك.

راجع: أبجد العلوم ٣/٢٢١، والفوائد البهية: ١٢٤، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٢ وفيه ((الجونيوري))، والكافي شرح البزدوي ١/٣٤.

(٦) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤، والفكر الأصولي: ٤٣١، وراجع: تاريخ الأدب العربي، وفيه أنه موجود في: ((بنكبور ١٩ (١) / ١٤٩٤))، ٦/٦٦٢.

١١- محمد بن محمد الأقصرائي[١]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

١٢- وعلي بن محمد البجيري[٣]، وسماه الفوائد[٤].

١٣- محمود البغابكي[٥]، وسماه جامع الشروح[٦].

١٤- والخير أبادي الهندي[٧]، في كتابه شرح أصول البزدوي[٨].

١٥- والدولة أبادي الهندي[٩] في كتابه: شرح أصول البزدوي[١٠].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن فخر الدين، جمال الدين الأقصرائي الرومي الشافعي، لغوي وأصولي مشارك في العلوم، قال عنه اللكنوي: ((محقق عارف مدقق حسن السيرة))، اشتغل بالتدريس والتأليف، وتوفي سنة: ٧٧١ هـ.

من آثاره: شرح الإيضاح في المعاني والبيان، وشرح الموجز في الطب، وحواشي على الكشاف، وشرح أصول البزدوي.

راجع: الفوائد البهية: ١٩١، وهدية العارفين ١٦٥/٦، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٢) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن موسى نور الدين، المعروف بالبجيري الحنفي، أصولي.

من آثاره: الفوائد شرح أصول البزدوي.

راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٤) وهو في مكتبة فاتح بتركيا برقم: ١٣٢١، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧١/٣.

(٥) هو: محمود بن محمد البغابكي البخاري، برهان الدين، أصولي.

من آثاره: جامع الشروح شرح فيه أصول البزدوي. راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(٦) وهو في مكتبة بايزيد بتركيا برقم ٩٥٧، ٩٥٨، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(٧) هو: الخير أبادي سعد الدين بن القاضي الخير أبادي الهندي الحنفي الزاهد، نحوي وأصولي، جلس للتدريس والإرشاد، فأفاد وأجاد، توفي سنة ٨٨٢هـ.

من آثاره: شرح أصول البزدوي، وشرح الحسامي، وشرح الكافية في النحو، وشرح المصباح في النحو، ومجمع السلوك في التصوف.

راجع: هدية العارفين ٣٨٥/٥، وأبجد العلوم ٢٢٠/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(٨) راجع: المراجع السابقة.

(٩) هو: أحمد بن أبي القاسم عمر الزاولي شهاب الدين الدولة أبادي الهندي الحنفي، أصولي ولغوي ومفسّر، ومشارك في العلوم، اشتغل بالتدريس والتأليف، وتوفى سنة ٨٤٩هـ، وقيل: ٨٤٤هـ.

من آثاره: الإرشاد في النحو، والبحر المواج والسراج الوهاج في تفسير القرآن، وبديع الميزان في البلاغة والبيان، وشرح أصول البزدوي، ورسالة في تقسيم العلوم.

راجع: هدية العارفين ١٢٧/١، وأبجد العلوم ٢١٩/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٢/٣.

(١٠) راجع: المراجع السابقة.

١٦- والصاغاني[١] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].
١٧- معين الدين الدهلوي[٣]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[٤].
١٨- وجيه الدين الكجراتي،[٥] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٦].
١٩- وعبد العلي اللكنوي[٧] في كتابه: سرّ الأسرار[٨].
٢٠- وبدر الدين محمد بن شمس الدين[٩]، في كتابه: شرح أصول البزدوي[١٠].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن الضياء الصاغاني، أصولي، توفي سنة ٨٥٤هـ.
من آثاره: شرح أصول البزدوي.
راجع: الضوء اللامع ٨٤/٧، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.
(٢) راجع: المراجع السابقة.
(٣) هو: معين الدين العمراني الدهلوي، فقيه وأصولي، كان فاضلاً مشارًا إليه بالأنامل، اشتغل بالتدريس والتأليف، توفي سنة ٧٢٥هـ.
من آثاره: الحواشي على الكنز، وعلى الحسامي، وعلى مفتاح العلوم.
راجع: أبجد العلوم ٢١٨/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.
(٤) راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.
(٥) هو: وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي، ولد سنة ٩١١هـ ببلاد كجرات، ورحل لطلب العلم، وهو أصولي، وفقيه، ومفسّر، ومحدّث، ومشارك في عدد من العلوم، توفي سنة ٩٩٨هـ.
من آثاره: حاشية تفسير البيضاوي، وشرح النخبة في أصول الحديث، وحاشية التلويح، وشرح أصول البزدوي، وحاشية شرح الوقاية.
راجع: أبجد العلوم ٢٢٤/٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٣/٣.
(٦) راجع: المرجعين السابقين.
(٧) هو: محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، أبو العيّاش السهالوي، أصولي ومتكلم، توفي سنة ١٢٢٥هـ.
من آثاره: سر الأسرار شرح أصول البزدوي، وحاشية على شرح الصدر الشيرازي لهداية الحكمة، وحاشية على شرح رسالة التصور والتصديق للقطب،وفواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت.
راجع: هدية العارفين ٥٨٦/١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.
(٨) طبع هذا الشرح بكراتشي على هامش نور الأنوار. راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٢٧٤/٣.
(٩) لم أقف له على ترجمة حسب ما اطلعت عليه من مصادر.
(١٠) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦٦١/٦،وفيه: ((تونس، جامع الزيتونة ٢٠/٤: ١٧٩٤)).

ومن الشروح الناقصة:

١- شرح شمس الدين الفناري[١] في كتابه: شرح أصول البزدوي[٢].

٢- شرح علاء الدين الشهير بمصنفك[٣]، وسماه التحرير[٤].

٣- شرح المولى محمد الشهير بملا خسرو[٥].

٤- شرح سليمان السندي[٦].

(١) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي الحنفي، ولد سنة ٧٥١هـ، وهو إمام كبير، مطلع على العلوم النقلية والعقلية، ومشارك في العلوم، قال عنه اللكنوي: ((شيخ دهره في العلم والأدب، ومجتهد عصره في الخلاف والمذهب))، توفى سنة ٨٣٤هـ.

من آثاره: فصول البدائع في أصول الشرائع، وتفسير الفاتحة، وأنموذج العلوم.

راجع: الفوائد البهية: ١٦٦، وهدية العارفين ٢/١٨٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٦٩.

(٢) راجع: كشف الظنون ١/١١٣، وهدية العارفين ٢/١٨٨، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٣.

(٣) هو: علي بن محمد بن مسعود بن محمود بن عمر الشاهرودي البسطامي ثم الرومي، الحنفي، الشهير بمصنفك - تصغير المصنف -، فقيه وأصولي، ولغوي، ومشارك في العلوم، ولد سنة ٨٠٣هـ، وتوفي سنة ٨٧٥هـ.

من آثاره: حدود الأحكام في الفقه، وأنوار الحدائق، والتحرير في شرح أصول البزدوي لم يكمل، حاشية على التلويح للتفتازاني، وشرح المصابيح للبغوي، وحاشية على شرح الكشاف للزمخشري.

راجع: هدية العارفين ١/٧٣٥، وشذرات الذهب ٧/٣٢٠، والبدر الطالع ١/٤٩٧.

(٤) راجع: كشف الظنون ١/١١٣، وهدية العارفين ١/٧٣٥، وله ومنه نسخة في مكتبة فاتح بتركيا برقم: ١٤٢٤، راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٤.

(٥) هو: المولى محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو، طلب العلم، ثم اشتغل بالتدريس، ثم بالقضاء، قال عنه اللكنوي: ((كان بحرً زاخرًا، عالما بالمعقول والمنقول، وحبرًا فاخرًا جامعًا للفروع والأصول))، توفي سنة ٨٨٥هـ.

من آثاره: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ومرقاة الأصول وشرحه، وحواشي التلويح، وحواشي تفسير البيضاوي، وشرح أصول البزدوي ولم يكمل، وهو الشرح الذي قال عنه حاجي خليفة: ((ولو تم لفاز المسترشدون به تمام المرام)).

راجع: الفوائد البهية: ١٨٤، وهدية العارفين ٦/٢١١، وكشف الظنون ١/١١٣، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/٥١، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٤.

(٦) هو: سليمان بن أحمد السندي، أصولي، كان موجودًا في سنة ٦٩٨هـ.

من آثاره: شرح أصول البزدوي ولم يكتمل.

راجع: إيضاح المكنون ١/٩٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦١ وفيه أن اسمه: سالم، وتوجد نسخة مخطوطة لكتابه بدار الكتب المصرية، برقم ٦٩، وفاتح بتركيا برقم: =

ومن التعليقات المختصرة عليه:

١- تعليقة مختصرة للإمام حميد الدين علي الضرير[١].

٢- تعليقة، لرسولا التباني[٢].

. وقد خرّج أحاديثه القاسم بن قطلوبغا[٣]، وقال عن نفسه: ((قد خرّجت أحاديثه، ولم ولم أسبق إلى ذلك))[٤].

=

١٣٢٠، وقال بروكلمان: ((القاهرة أول ٢/٢٤٨، ثان ١/٣٨٩، يرجع المخطوط إلى سنة ٦٩٨/١٢٩٨ م)).

وهناك شروح لأصول البزدوي لا يعرف مؤلفوها، ومنها: في الأحمدية بحلب برقم: ٤١٣، والعثمانية بحلب ٥٩٢، وولي الدين بتركيا ٩٣٦ و ٩٥٩.

راجع: أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٥. وفي بروكلمان: ((كشف البزدوي لمجهول: ما نشستر ١٥٦؛ بشاور ١٠٥)).

(١) هو: علي بن محمد حميد الدين الضرير البخاري الرامشي الحنفي، قال عنه اللكنوي: ((كان إمامًا كبيرًا فقيهًا أصوليًا محدثًا مفسرًا جدليًا كلاميًا، حافظًا متقنًا، انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر))، توفي سنة ٦٦٧هـ.

من آثاره: حاشية الهداية المسماة بالفوائد، وشرح المنظومة النسفية، وشرح النافع، وشرح الجامع الكبير، وتعليقة على أصول البزدوي، راجع: الفوائد البهية: ١٢٥، وكشف الظنون ١/١١٣، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٠، ولتعليقته الأصولية نسخة في دار الكتب المصرية برقم: ١٧٩.

(٢) هو: رسولا بن أحمد بن يوسف، جلال الدين التباني الحلبي ثم القاهري الحنفي، كان أصوليًا نحويًا، سُئل القضاء بمصر ولم يقبل، وتوفي بها سنة ٧٩٣هـ.

من آثاره: رسالة في البسملة، ورسالة في الجمعة، ورسالة في زيادة الإيمان ونقصانه، والفتاوى، وتعليقة على أصول البزدوي كما في كشف الظنون ١/١١٣، وفي هدية العارفين أنها تعليقة على شرح الأرزنجاني لأصول البزدوي، راجع: هدية العارفين ١/٣٦٧، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٢.

(٣) هو: القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، زين الدين، أبو العدل، فقيه ومؤرخ ومحدِّث حنفي، ولد سنة ٨٠٢هـ، وتوفي سنة ٨٧٩هـ.

من آثاره: تخريج لأحاديث أصول البزدوي، وإتحاف الأحياء بما فات من تخريج الإحياء، وإجارة الإقطاع، والأصل في بيان الفصل والوصل، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، وجامعة الأصول في الفرائض.

راجع: هدية العارفين ١/٨٣٠، وكشف الظنون ١/١١٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢، وأعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم ٣/٢٧٣، وفيه أن التخريج طبعه نور محمد بكراتشي مع أصول البزدوي.

(٤) انظر: تاج التراجم: ٢٠٦.

المبحث السادس:
تقويم الكتاب

إن من الصعوبة بمكان أن يقوّم مثلي هذا الكتاب النفيس، غير أنها محاولة في إظهار أبرز محاسنه، والإشارة إلى بعض المآخذ عليه.

أما محاسنه: فكثيرة يطول عدّها؛ لأن الحسن هو الأصل فيه، غير أن هناك جوانب مفيدة في الكتاب توّجت حسنه وزادته نفعًا، ومن أهم هذه الجوانب:

١- استيعابه لمباحث الأصول، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون وصديق بن حسن القنوجي بقولهما عنه بأنه: ((مستوعب))[(١)].

٢- أنه يستفيد في المسائل المتعلقة بالعلوم الأخرى بكلام المختصين فيها، كأهل اللغة[(٢)] والفقه[(٣)] والتفسير[(٤)] ونحو ذلك، وفي هذا توثيق للعلم يرجع على القارئ بالطمأنينة والثقة بالمنقول.

٣- ((حرصه الدائم على إيجاد علاقة ذهنية بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض، وهذا يضطره كثيرًا إلى ذكر فقرات تمهيدية في نهاية كل باب تمهيدًا للدخول في المبحث الجديد، وبهذا يشير إلى الترابط التام، والتسلسل الذهني بين الموضوع السابق والموضوع اللاحق كأجزاء، وكافتها ككل))[(٥)].

٤- أنه يضع خطة الموضوع في مقدمة الكلام عليه، ويشير إلى أجزائه، وكيفية ترتيبه لها، لإعطاء القارئ تصورًا ذهنيًا أوليًا عنه، ويدخل ضمن هذا الباب تلك التقسيمات التي

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٦١، وأبجد العلوم ٢/٧٨.

(٢) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٥٠، ٣٦٤.

(٣) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٧، ١٦، ١٨، ٢٠، ٤٩، ٣/٥٩٤، ٤/٣٨٦، ٤/٤٦٤.

(٤) راجع: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ١/٤٨، ٦١٠، ٦١١، ٢/١١، ٣١.

(٥) انظر: الفكر الأصولي لعبد الوهاب أبو سليمان: ٤٤٠، راجع من أمثلة ذلك في: ٢/٦٩٦، ٢/٧٢٤، ٣/٣٩٦، ٣/٤٠٥، ٤/١٢٩.

أبدع فيها البزدوي رحمه الله، فتراه يجزم بها جوانب الموضوع، ويلم بها شتاته[(١)].

٥- تفاديه التكرار بقدر الوسع، ولجوئه إلى الإحالة؛ حيث يشير على القارئ بالرجوع إلى الموضع الذي سبق له دراسة الموضوع فيه[(٢)]، أو ستأتي دراسته لاحقًا[(٣)]، ولا ريب أن هذا جانب مهم في صناعة التأليف وإحكامه.

٦- كثرة استدلاله في تقرير الأصول بالأدلة النقلية وتقديمها على الأدلة العقلية، وهذا يدل على أن البزدوي رحمه الله لم يعتمد اعتمادًا كليًا في استنباط الأصول على الفروع فحسب، أو على الأدلة العقلية فقط، بل قرن ذلك بما يدلُّ عليها من كتاب وسنة وأثر[(٤)].

٧- إثراء القواعد الأصولية بالمسائل والفروع الفقهية من فتاوى أئمة الأحناف المتقدمين، وهذا يشير بوضوح إلى طبيعة تأليف الأصول عند الحنفية التي تقوم على استنتاج الأصول من الفروع[(٥)]، وهذا بدوره يقرّب القواعد الأصولية من ذهن القارئ، وليبسها ثوب الواقعية والتطبيق[(٦)].

٨- أن الطريقة التي سلكها البزدوي في تأليف أصوله - وهي طريقة الحنفية - عُنيت بضبط جزئيات المذهب الحنفي كتأصيل له، وبهذا الضبط يُعرف طريق التخريج فيه، وتفريع فروعه، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض وهي لم تقع في عصر الأئمة، بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم؛ لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم، ولا شك أن هذا يساعد على نمو المذهب، وتوسيع رحابه، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية

---

(١) انظر: الفكر الأصولي: ٤٤٠، وراجع من أمثلة ذلك: ٤٢٣/٣، ٥٤٥/٣، ٥٤٥/٣، ١٣١/٤، ١٨٥، ٢٢١، ٤٣٥، ٦٢/١، ٧٩/١، ٣٩٣/١.

(٢) راجع: الفكر الأصولي: ٤٤١، وراجع من أمثلة ذلك في: ١٣٢/١، ٢٤٧/٣، ٣٨٣/٤، ٣٩٨.

(٣) ٧٨/١، ١١٥، ١٦٩، ٢٢٤/٢، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤١٩/٣، ٥٠٤.

(٤) راجع من أمثلة ذلك: ٢٦/٣، ٣٨٦، ٤٠٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٣، ٣٠/٣، ٣٩، ١١٧، ٢٤٨، ٣٨٩، ٣٩٠،٣/١٣٩، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٦٣٦.

(٥) راجع: الفكر الأصولي: ٤٤١.

(٦) راجع من أمثلة ذلك: ٢٠٧/٣، ٢٤٩، ٣٦٦، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤٥٧.

عن أئمة المذهب، بل يوسعون تطبيقاتها، ويقضون فيما يجدُّ من أحداث على طريقتهم[١].

٩- أن البزدوي رحمه الله بتصحيحاته واختياراته الأصولية[٢] أعطى للقارئ منهجًا واضحًا في تلقي العلم، وهو أنه لا ينبغي الجمود على رأي أحد من العلماء والاقتصار في النظر على حجته دون غيره، بل تجب التسوية في النظر والتأمل في الأقوال، حتى يصل المجتهد إلى ما يهديه الله من الحق منها.

هذا جزء يسير من محاسن هذا الكتاب، وإلا فإن العلماء ذكروا هذا الكتاب بمحاسن كثيرة، جعلته من الكتب الرائدة في علم الأصول، ومن ذلك قول عبد العزيز البخاري رحمه الله عنه بأنه: ((امتاز من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفًا وسموًا، وحلّ محله مقام الثريا مجدًا وعلوّاً، ضمّن فيه أصول الشرع وأحكامه، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه، وهو كتاب عجيب الصنعة، رائع الترتيب، صحيح الأسلوب، مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية))[٣].

وفيه يقول حاجي خليفة رحمه الله: ((هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات))[٤].

ويشيد اللكنوي رحمه الله باعتداد العلماء بهذا الكتاب فيقول بأنه كتاب: ((معتبر معتمد))[٥].

أما المآخذ التي يمكن أن تلاحظ على أصول البزدوي فهي كالتالي:

١- الإيجاز الشديد في العبارات الذي أدّى إلى صعوبة إدراك ما يقصده البزدوي من

---

(١) راجع: أصول الفقه لأبي زهرة: ١٩.

(٢) وإن كان يؤخذ على البزدوي رحمه الله أنه لم يخرج فيها عن أقوال الحنفية رحمهم الله تعالى، إلا أنه لم يتعصب لرأي واحد منهم بعينه، ومن هذه التصحيحات والاختيارات: ٥٢/٣، ٣٣٣، ٣٨٦، ٣٩٨/٣، ٤٦٢، ٦٤٢، ٣٢/٤، ٥٣، ٢٢٥، ٣٨٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١٦/١.

(٤) انظر: كشف الظنون ١١٢/١.

(٥) انظر: الفوائد البهية: ١٢٤.

سياق الكلام، وإن فهم منه بعض معانيه الظاهرة، وإلى هذا أشار حاجي خليفة بقوله: ((هو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبياته وتلميحه))(١).

ومن هؤلاء الفحول الذين أبدعوا في شرحه عبد العزيز البخاري رحمه الله الذي وصف أصول البزدوي بصعوبة فهم مرامه، وعسر معرفة أسراره فقال: ((لكنه صعب المرام، أبيّ الزمام، لا سبيل إلى الوصول إلى معرفة لطفه وغرائبه، ولا طريق إلى الإحاطة بطرفه وعجائبه، إلا لمن أقبل بكليّته على تحقيقه وتحصيله، وشدّ حيازيمه للإحاطة لجملته وتفصيله، بعد أن رُزق في اقتباس العلم ذهنًا جليًا، وذرعًا من هواجس أضاليل المنى خليًا، وقد تبحّر مع ذلك في الأحكام والفروع، وأحاط بما جاء فيها من المنقول والمسموع))(٢).

وهذا قريب من كلام حسام الدين السغناقي الذي أورده في مقدمة شرحه لأصول البزدوي، ومنه قوله: ((فإن الإقدام في مثل هذا الأمر الذي أنا بصدده شأو بطين، وحصن حصين، لا يفتحه إلا من كثُر جُثوّه عند مهرة هذه الصنعة من أولي الألباب، وقُرعَت مسامعه مرّة بعد أخرى بفوائد هذا الكتاب، وكان مع ذلك ذا طبيعةٍ منتجة، وقريحةٍ مبهجة))(٣).

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن السبب في عسر فهم مراد مقصود البزدوي من كلامه هو تحقيق ما اشترطه في تأليف الكتاب من الإيجاز والاختصار؛ حتى أصبحت الكلمة تدل على كلمات، والعبارة تشير إلى عبارات، وقد صرّح بشرط الإيجاز قائلاً: ((هذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها، على شرط الإيجاز والاختصار

(١) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/١٦.

(٣) انظر: الكافي شرح البزدوي ١/١٣٧.

إن شاء الله تعالى))[١].

فلما كانت الغاية كبيرة، والكتاب موجز، عسُرت الألفاظ والعبارات، وصَعُب فهم المراد والمقصود.

٢- لم يتخذ منهجًا واحدًا في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فمرّةً يصرح بنسبتها إلى قائليها[٢]، ومرّةً يقول: ((من الناس))[٣]، أو يقول: ((قال بعضهم))[٤].

وفعل هذا حتى في نقله عن مشايخه، ولذلك نجده يقول أحيانًا: ((قال بعض مشايخنا)) أو نحو ذلك[٥].

مع أنني لا أجد سببًا بيّنًا في عدم التصريح في عزو الأقوال إلى أصحابها، لا سيّما وقد فعل هذا في شأن بعضهم، كما أن التصريح لا يؤثر على إيجاز الكتاب، فإن بإمكانه أن يضع مكان النسبة المبهمة نسبةً واضحةً جليّة.

٣- أنه استدل ببعض الأحاديث الضعيفة أو المنكرة[٦]، كما أورد حديثًا على أنه مرفوع، والصحيح أنه موقوف[٧].

٤- مع أن البزدوي ﷺ يصرّح بتصحيحه واختياره في عددٍ من المسائل إلا أن هذا الاختيار وذلك التصحيح لا يخرج عن أقوال أئمة مذهب الحنفية ﷺ ولربما دلّ هذا على نوع تعصب كان الأولى أن يتجرّد منه هذا الإمام الجهبذ.

ولقد جرّه هذا إلى إبداء شيءٍ من التعصب في عبارات وإن كانت قليلة إلا أنها شديدة في حق من توجهت إليه، وهو الإمام الشافعي ﷺ؛ إذ يقول: ((فقد ضيّع الشافعي

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢/١.
(٢) ٥٩/٣، ١٩٨، ٤٠٦، ٥٩/٣، ٣٧٨، ٦٧٠/٣، ٧/٣، ١٩٨، ٤٠٦/٣.
(٣) ٢٤٢/١.
(٤) ٢٨١/١، ٣١٣، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٢٢، ٦٠٣/٢، ٦٨٠، ١٧/٣، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٥٣، ٤٩٥، ٥٣١.
(٥) ٢٨٢/١، ٤٥٨، ١٧/٣، ٤٢١، ٤٦٢، ٤٠٦/٤.
(٦) ٤٢٢/٢، ٢٢/٣، ٣٩٤، ٤١٤، ٣٩/٤.
(٧) ٤٧٤/٣.

عامة وجوه السنن، ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه، وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه، فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال، فجعل الاحتياط مَدْرَجةً إلى العمل بلا دليل، فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا بحمد الله؛ إليهم انتهى الدين بكماله، وبفتواهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله))[١].

٥- أن البزدوي رحمه الله مع التزامه بالاختصار في بيان الأصول، إلا أنه أطال في ذكر الفروع الفقهية بناءً واستنباطًا[٢]، ولو أنه اكتفى بأقل مما ذكر منها، لما كان خارقًا لما سار عليه في منهج الإيجاز، ولما كان مخلاً - أيضًا - بالطريقة التي سار عليها الحنفية في تأليف الأصول.

هذه جملة من المحاسن والمآخذ التي بدت لي من الاطلاع على هذا الكتاب، وما هي إلا وجهة نظر، قد تكون محل قبول أو اختلاف، والله أعلم.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤١٨.

(٢) ١/٥٤٧ - ٥٨٥، ٢/٨٤ -١٠٨، ١٦٤ - ١٦٩، ٦١٤ -٦١٨، ٤/٤٥.



الباب الثاني:
الإتقاني وكتابه الشامل في شرح أصول البزدوي رحمه الله

ويشمل **فصلين**:

الفصل الأول: ترجمة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله.

الفصل الثاني: دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل في شرح أصول البزودي.



الفصل الأول:

ترجمة أمير كاتب الإتقاني رحمه الله

(٦٨٥ - ٧٥٨هـ)

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه.

المبحث الثالث: مولده، ونشأته.

المبحث الرابع: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: مكانته العلمية.

المبحث الثامن: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الأول:
عصره من الناحية السياسية والعلمية

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية.

المطلب الثاني: عصره من الناحية العلمية.

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية

مع أن بغداد سقطت من أيدي العباسيين بيد التتار سنة ٦٥٦هـ، إلا أن المماليك الذين كانت بيدهم السلطة على مصر والشام والحجاز من سنة ٦٥٨هـ إلى سنة ٩٢٣هـ[(١)] بايعوا بالخلافة بعض من نجا من العباسيين، وقد عاصر الإتقاني ﵀ (٦٨٥ - ٧٥٨هـ) عددًا من خلفاء بني العباس، وهم:

الحاكم بأمر الله أحمد بن الحسن، الذي حكم من سنة ٦٦١ - إلى أن توفي سنة ٧٠١هـ[(٢)].

ثم تولى الأمر بعده ابنه المستكفي بالله سليمان بن أحمد الحاكم بأمر الله، الذي امتد حكمه من سنة ٧٠١هـ، إلى أن عُزل ونُفي سنة ٧٣٦هـ[(٣)].

---

(١) دولة المماليك: دولة لم تضم أكثر أجزاء العالم الإسلامي، بل كانت تحكم مصر والشام والحجاز فقط، ولقد عظمت هيبة هذه الدولة في نظر المسلمين بعد أن انتصروا على المغول والتتار، وتمكنوا من طرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر. راجع: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ٧/٥.

(٢) هو: أمير المؤمنين الخليفة الحاكم بأمر الله أبو العباس أحمد بن الحسن المسترشد بالله الهاشمي العبّاسي البغدادي المصري، بويع بالخلافة في الدولة الظاهرية، وكانت خلافته أربعين سنة تقريبًا، قال عنه ابن حجر: ((كانت له شجاعة وديانة))، وتوفي سنة ٧٠١ هـ.

راجع: البداية والنهاية ١١/١٨، والدرر الكامنة ١/١١٩، وشذرات الذهب ٦/٢.

(٣) هو: المستكفي بالله أبو الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أبي العبّاس أحمد بن أبي بكر الهاشمي العبّاسي، ولد سنة ٦٨٣هـ أو في التي قبلها، ولما تولى الأمر بعد أبيه فوّض الحل والعقد إلى السلطان الملك الناصر، سار إلى غزو التتار في شقحب، ودخل دمشق مع السلطان، ثم عُزل، قال عنه ابن حجر: ((كان المستكفي فاضلاً جوادًا حسن الخط جدًا، شجاعًا... يجالس العلماء والأدباء وله عليهم أفضال ومعهم مشاركة))، توفي سنة ٧٤٠هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤١٧/١٨، والدرر الكامنة ١٤١/٢، وشذرات الذهب ١٢٦/٦.

ثم بويع من بعده ابن أخيه الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد الحاكم بأمر الله، وبقي في الحكم من سنة ٧٣٦هـ، إلى أن عُزِل سنة ٧٤٢هـ[١].

وأسندت الخلافة من بعده إلى الحاكم بأمر الله أحمد بن سليمان المستكفي، الذي بقي في سدة الحكم من سنة ٧٤٢هـ، إلى أن توفي سنة ٧٥٣هـ[٢].

وكان آخر من عاصرهم الإتقاني ﷺ من خلفاء بني العباس هو المعتضد بالله أبو بكر بن سليمان المستكفي، الذي تولى الخلافة من سنة ٧٥٣ هـ، إلى أن توفي سنة ٧٦٣هـ[٣].

أما من عاصرهم الإتقاني ﷺ من سلاطين دولة المماليك البحرية، فهم:

السلطان الملك المنصور قلاوون، الذي حكم من سنة ٦٧٨هـ إلى أن توفي سنة ٦٨٩هـ[٤].

ثم تولى السلطة من بعده ابنه الأشرف خليل، وحكم من سنة ٦٨٩هـ، إلى أن قُتل

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد العبّاسي، الواثق بالله، ولي الخلافة بعد موت عمه المستكفي بمبايعة الناصر له، وقد راجعه الناس في ذلك، ووسموه بسوء السيرة، فأظهر التوبة، فلم يزل الناصر بالناس حتى بايعوه، وتوفي الناصر بعد أن أوصى بعزله وبيعة أحمد بن المستكفي في آخر سنة ٧٤١ هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٢٦/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٤٧٠/٢، والدرر الكامنة ٥٦/١.

(٢) هو: أحمد بن الخليفة المستكفي سليمان بن أحمد العبّاسي، ويكنّى بأبي القاسم وأبي العبّاس، ويلقب بالحاكم بأمر الله، وكان مع والده بقوص في أواخر دولة الناصر، فلما مات عهد بالخلافة لولده، فلم يُمض الناصر ذلك وبايع إبراهيم بن أخي المستكفي، فلما ولي الأشرف كجك أعاده إلى الخلافة وأقره عليها، وتوفي سنة ٧٥٣هـ.

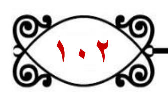
راجع: تاريخ ابن الوردي ٤٧٤/٢، والنجوم الزاهرة ٢٢٢/١٠، والدرر الكامنة ١٣٧/١.

(٣) هو: المعتضد بالله، أبو الفتح ثم أبوبكر، ابن الخليفة المستكفي بالله أبي الربيع سليمان بن الحاكم بأمر الله أحمد العبّاسي، بويع بالخلافة بعد موت أخيه الحاكم بأمر الله، وبقي في الخلافة عشر سنوات، وكان خيّرًا، متواضعًا، محبًا لأهل العلم، توفي سنة ٧٦٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٥٥/١٨، والدرر الكامنة ٤٤٣/١، والنجوم الزاهرة ١٢/١١، وشذرات الذهب ١٩٧/٦.

(٤) هو: السلطان الملك المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي الألفي، لما استقل بالملك سنة ٦٧٨هـ كسر التتار على حمص في سنة ٦٨٠هـ فأحبه الناس، وفتح المرقب في سنة ٦٨٤هـ، وفتح طرابلس في سنة ٦٨٨هـ، وعزم على فتح عكا وبرز لها، فعاجلته المنية في سنة ٦٨٩هـ وكانت مدة حكمه ١١ سنة، وقد كان عالي الهمة، شجاعًا وقورًا، ولا يحب سفك الدماء.

راجع: تاريخ ابن الوردي ٣٢٤/٢، والبداية والنهاية ٦٢٧/١٧، وفوات الوفيات ٢٠٣/٣.



سنة ٦٩٣هـ[(١)].

ثم جاء من بعده أخوه الناصر محمد بن قلاوون، ولم يحكم سوى سنة واحدة، ثم خُلع سنة ٦٩٤هـ[(٢)].

فحل مكانه في السلطة العادل زين الدين كتبغا، الذي بقي فيها من سنة ٦٩٤هـ، إلى أن نُزعت منه سنة ٦٩٦هـ[(٣)].

ثم بويع من بعده الملك المنصور لاجين، وحكم من سنة ٦٩٦هـ، إلى أن قُتل سنة ٦٩٨هـ[(٤)].

ثم اتفق الأمراء على إعادة الملك الناصر محمد بن قلاوون، فأعادوه وحكم البلاد مرّة ثانية من سنة ٦٩٨هـ، إلى أن عَزَلَ نفسه سنة ٧٠٨هـ[(٥)].

---

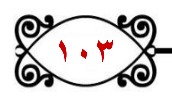
(١) هو: الملك الأشرف خليل بن قلاوون المنصور، كانت مدة حكمه ما يقارب ٤ سنوات، قال عنه ابن كثير: ((كان شهمًا شجاعًا، عالي الهمة، حسن النظر)) فتح عكا وقلعة الروم، توفي سنة ٦٩٣هـ. راجع: تاريخ ابن الوردي ٢/٣٣٦، والبداية والنهاية ١٧/٦٦٤، والنجوم الزاهرة ٨/٣.

(٢) هو: الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون، ولد سنة ٦٨٤هـ، وتولى السلطنة ثلاث مرات كان مجموع حكمه فيها ٣٢ عامًا، وقد عُرف بالحشمة والرياسة وسياسة الأمور والذكاء واستبداده بأمور المملكة، كما عُرف بالكرم وحسن التدبير، مع كثرة فتوحات وخوض معارك، كما ذكر ذلك عنه ابن تغري بردي، توفي سنة ٧٤١هـ.
راجع: البداية والنهاية ١٨/٤٢٤، والنجوم الزاهرة ٨/٣٥ و ٩/١٢٦، وشذرات الذهب ٦/١٣٤.

(٣) هو: الملك العادل زين الدين كَتْبُغَا كان من كبار الأمراء المنصورية، وقد ملك البلاد بعد مقتل الأشرف خليل بن المنصور، قال عنه ابن كثير: ((كان من خيار الملوك وأعدلهم وأكثرهم برًا، وكان من خيار الأمراء والنُّواب))، وكانت مدة حكمه سنتان، توفي سنة ٧٠٢ هـ.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٩٤، و ١٨/٣٢، والدرر الكامنة ٣/٢٦٢، والنجوم الزاهرة ٨/٤٢، وشذرات الذهب ٦/٥.

(٤) هو: السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين بن عبد الله المنصوري سلطان الديار المصرية، كان مملوكًا فأعتقه الملك المنصور قلاوون، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان لاجين ملكًا شجاعًا مقدامًا عارفًا عاقلاً حشيمًا وقورًا معظمًا في الدول))، كما أنه قطع أكثر المكوس، قُتل سنة ٦٩٨هـ، وكانت مدة حكمه سنتان.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٩، والنجوم الزاهرة ٨/٧٠، وشذرات الذهب ٥/٤٤٠.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٩ . ١٨/٨٠، ١٨/٤٢٤، والنجوم الزاهرة ٩/١٢٦، والدرر الكامنة ٤/١٤٤، وشذرات الذهب ٦/١٣٤.



على إثر ذلك بويع السلطان الملك المظفر ركن الدين بيبرس[(١)].

ثم عاد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون مرّة ثالثة إلى السلطة، وبقي فيها من سنة ٧٠٩هـ، إلى أن توفي سنة ٧٤١هـ[(٢)].

ثم تولى الأمر من بعده الملك المنصور أبو بكر بن محمد بن قلاوون، ولكنه لم يكمل في حكمه سنة واحدة، بل عُزل، وكان ذلك في سنة ٧٤٢هـ[(٣)].

وبويع على إثر خلعه أخوه الملك الأشرف علاء كُجُك بن محمد بن قلاوون، وكان حاله كأخيه؛ حيث لم يكمل في السلطة سنة، ثم خلع منها، وكان ذلك في سنة ٧٤٢هـ[(٤)].

ثم بويع بعده السلطان الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون، الذي كان شأنه كشأن سابِقَيه، حيث خُلع وهو لم يكمل سنة في الحكم، وكان ذلك في سنة ٧٤٣هـ[(٥)].

---

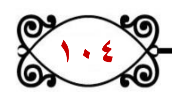
(١) هو: الملك المظفر ركن الدين بيبرس بن عبد الله المنصوري الجاشنكيز، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان ملكًا ثابتًا كثير السكون والوقار، جميل الصفات، نُدب إلى المهمات مرارًا عديدة، وتكلم في أمر الدولة مدة سنين، وحسنت سيرته))، بقي في الحكم سنة واحدة فقط، حيث قُتل سنة ٧٠٩هـ.
راجع: البداية والنهاية ٩٦/١٨، والنجوم الزاهرة٩/٢٢٠، والدرر الكامنة ٥٠٢/١.

(٢) راجع البداية والنهاية ٨٨/١٨ ـ ٤٢٤، والدرر الكامنة ١٤٤/٤، وشذرات الذهب ١٣٤/٦.

(٣) هو: السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو بكر بن السلطان الملك الناصر أبي المعالي محمد بن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون، ولي الملك بعد أبيه بعهد منه إليه، وكان شابًا شجاعًا كريمًا، وكان في عزمه ألا يغيّر قاعدة من قواعد جده الملك المنصور قلاوون، ويبطل ما كان أحدثه أبوه من إقطاعات العربان وإنعاماتهم، وقد عُزل من غير قتال، قيل: إن فساده كان سببًا في عزله كما ورد ذلك في الشذرات، قيل إنه مات في ٧٤٢هـ كما في النجوم الزاهرة.
راجع: البداية والنهاية ٤٢٩/١٨، والدرر الكامنة ٤٦٢/١، والنجوم الزاهرة ٣/١٠، ٢٧/١٠، وشذرات الذهب ١٣٦/٦.

(٤) هو: السلطان الملك الأشرف علاء الدين كجك بن السلطان الملك الناصر، ناصر الدين أبي المعالي محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي، تولى الملك باتفاق الأمراء عليه بعد خلع أخيه أبي بكر، وكان عمره دون السبع سنين، وكان الذي يقوم بأمور السلطنة هو الأمير قوصون، ولم يكن لكجك إلا مجرد الاسم فقط، ثم خلعه هذا الأمير، وبقي مع أمه في ذل وصغار حتى قتل في فراشه في سنة ٧٤٦هـ، وله من العمر ١٢ سنة.
راجع: البداية والنهاية ٤٢٩/١٨ ـ ٤٣٤، والنجوم الزاهرة ١٩/١٠ ـ ٤٠، والدرر الكامنة ٢٦٥/٣، وشذرات الذهب ١٥٠/٦.

(٥) هو: الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون الناصري، ولد سنة ٧١٦هـ، وتربّى في الكرك، ولم تطل مدة =



ثم تولى الأمر من بعده الملك الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد ابن قلاوون، وبقي في الحكم من سنة ٧٤٣هـ، إلى أن توفي سنة ٧٤٦هـ[(١)].

ثم آلت السلطة إلى الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون، الذي قتل سنة ٧٤٧هـ وهو لم يكمل سنة في الحكم[(٢)].

ثم أخذت البيعة لأخيه الملك المظفر زين الدين أمير حاجيّ بن محمد بن قلاوون، ولم يكمل في الحكم سنة واحدة حتى قُتل سنة ٧٤٨هـ[(٣)].

ثم جاء من بعده في الحكم السلطان الملك الناصر بدر الدين أبي المعالي حسن ابن محمد بن قلاوون، وحكم من سنة ٧٤٨هـ، إلى أن عُزل سنة ٧٥٢هـ[(٤)].

=

حكمه، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان ضخمًا شجاعًا صاحب بأس وقوة مفرطة، وعنده شهامة وجبروت، وهو أسوأ أولاد الملك الناصر سيرة مع خفة وطيش))، قتل سنة ٧٤٣هـ، وقيل: ٧٤٥ هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٤٤٨، والنجوم الزاهرة ١٠/٥٨، والدرر الكامنة ١/٢٩٦.

(١) هو: الملك الصالح عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن قلاوون، تولى السلطنة باتفاق الأمراء عليه بعد خلع أخيه، لما عرف عن الصالح بحسن السيرة والعبادة، وبعده عن اللهو، ولهذا كله كان محببًا للرعية، وكانت خلافته ثلاث سنوات، توفي سنة ٧٤٦هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٤٥٠ - ٤٨٠، والنجوم الزاهرة ١٠/٦٤، وشذرات الذهب ٦/١٤٨.

(٢) هو: الملك الكامل سيف الدين شعبان بن الملك الناصر محمد بن المنصور قلاوون، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان من أشر الملوك ظلمًا وعسفًا وفسقًا، وفي أيامه – مع قصر مدته – خربت بلاد كثيرة لشغفه باللهو،... إلا أنه كان مهابًا شجاعًا سيوسًا متفقدًا لأحوال مملكته))، قُتل سنة ٧٤٧هـ.

راجع: النجوم الزاهرة ١٠/٩٥-١١٢، والبداية والنهاية ١٨/٤٨٠، وشذرات الذهب ٦/١٥١.

(٣) هو: الملك المظفر أمير حاجي بن محمد بن قلاوون، ولد سنة ٧٣٢هـ، وكانت مدة سلطنته على مصر سنة واحدة وثلاثة أشهر وأربعة عشر يومًا، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان المظفر أهوج سريع الحركة، عديم المداراة، سيّء التدبير، يؤثر صحبة الأوباش على أرباب الفضائل والأعيان، وكان فيه ظلم وجبروت وسفك للدماء،... مع شجاعة وإقدام من غير تثّبت في أموره))، قُتل سنة ٧٤٨هـ.

راجع: النجوم الزاهرة ١٠/ ١١٨ - ١٣٩، والبداية والنهاية ١٨/٤٩٩، وشذرات الذهب ٦/١٥٢.

(٤) هو: حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي، ولد سنة ٧٣٥هـ، وقال عنه ابن حجر: ((استبد الناصر بالمملكة، وصفت له الدنيا، ولم يشاركه أحد في التدبير، فبالغ في أسباب الطمع، واستحوذ على أملاك بيت المال، وأكثر من سفك الدماء، وشرع في عمارة المدرسة المشهورة بالرميلة،... وكان الناصر حسن مفرطًا في الذكاء، ضابطًا لما يحصل له، ولما

=

واجتمع الأمراء بعد عزله على أخيه الملك الصالح صالح بن محمد بن قلاوون، الذي حكم من سنة ٧٥٢هـ، إلى أن عُزل سنة ٧٥٥هـ[١].

ثم اتفق الأمراء على إعادة السلطان الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي حسن ابن محمد بن قلاوون مرّة ثانية للحكم، وقد بقي هذه المرّة فيه من سنة ٧٥٥هـ، إلى سنة ٧٦٢هـ[٢].

وكان هذا هو آخر من عاصرهم الإتقاني من سلاطين دولة المماليك.

أهم الأحداث السياسية في عصر الإتقاني:

أولاً: عدم استقرار الحكم لبعض الخلفاء والملوك:

تميّزت هذه الحقبة الزمنية من التاريخ بعدم استقرار المُلْك لعددٍ من الخلفاء والسلاطين؛ وما ذاك إلا لأن البحرية لم يتيحوا لسلطان أن ينعم باستدامة ملكه، ولم يحظ من هؤلاء السلاطين غير الملك الناصر محمد بن قلاوون في مدته الثالثة حيث حكم نحو اثنتين وثلاثين سنة، وكانت مدته الثانية ما يقارب عشر سنوات، كما امتدت مدة حكم الملك الأشرف شعبان أربعة عشر عامًا.

ولعل عدم الاستقرار هذا يرجع إلى تسلط الأمراء على السلاطين؛ حيث إنهم يختارونهم صغارًا، حتى إذا قوي عود السلطان، وأحسوا منه استقلالاً بالحكم، خلعوه أو قتلوه، فكان هذا مصير أكثرهم إلا فئة قليلة ممن أدركه الموت على فراشه.

ومع هذا فقد استطاع بعض السلاطين كبت بعض الفتن التي أثارها جماعة من

=

خُلع وسجن اشتغل بالعلم كثيرًا))، وكانت مدة حكمه ٤ سنوات، ومات ولم يكمل ثلاثين سنة من عمره.

راجع: الدرر الكامنة ٢/٣٨، والنجوم الزاهرة ١٠/١٩٩، والبداية والنهاية ١٨/٤٩٩، وشذرات الذهب ٦/١٩٦.

(١) هو: صالح بن محمد قلاوون الملك الصالح بن الناصر بن المنصور قلاوون، عرف بفرط الذكاء وحذق الصناعات، وكانت مدة حكمه ٤ سنوات، وتوفي سنة ٧٦٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٥٣٥، والدرر الكامنة ٢/٢٠٣، والنجوم الزاهرة ١٠/١٩٩.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٨/٥٦٣، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٣٥، وشذرات الذهب ٦/١٩٦.

المماليك(١)، كما حصل ذلك في زمن الملك الناصر محمد بن قلاوون؛ حيث خرقوا حرمة السلطان، وأرادوا الخروج عليه، لكنه قدر عليهم فصلب منهم فئة، وشنق منهم فئة أخرى، وقطع أيدي آخرين وألسنتهم، وكانوا قريبًا من ثلاثمائة أو يزيدون(٢).

ولا ريب أن هذا الاضطراب السياسي على كرسي الحكم له آثاره السلبية على أمن الناس ومعيشتهم، حيث إنه يوسع المجال لكل صاحب هوى أو سلطة أن يستعملهما في ظلم الناس أو إيذائهم(٣).

ثانيًا: الفتوحات الإسلامية:

لقد منَّ الله تعالى على الخلافة الإسلامية بفتح عدة حصون وقلاع ومدن، كان من أبرزها ما يأتي:

أ- فتح مدينة طرابلس(٤):

وقد افتتحها السلطان قلاوون عنوة سنة ٦٨٨هـ، وانتزعها من أيدي الفرنج، وقد كانت قبل ذلك في أيدي المسلمين من زمان معاوية بن أبي سفيان ﷺ(٥).

---

(١) راجع عددًا من هذه الفتن في: تاريخ ابن الوردي ٣٤٠/٢، ٣٤٥، والنجوم الزاهرة ٣٦/٨، ٤١، ٥٣، ٧١، ٧٩، ٨٣، ٢٩/٩، ٥٣/١٠.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٦٧٢/١٧.

(٣) راجع صورًا من هذه الآثار في: البداية والنهاية ٦١٢/١٧، ٦٢٣، ٦٤٨، والنجوم الزاهرة ٣٧/٩، ١٠٧/١٠، ١١٢، ١٢٥، ١٣٦.

(٤) طرابلس: هي مدينة معروفة في لبنان اليوم، وقد افتتحها سفيان بن مجيب في زمان معاوية بن أبي سفيان ﷺ، فأسكنها معاوية اليهود، ثم كان عبد الملك بن مروان فجدد عمارتها، وحصّنها وأسكنها المسلمين، وصارت آمنة عامرة مطمئنة، وبها ثمار الشام ومصر من الجوز والموز والقصب وغير ذلك.
راجع: البداية والنهاية ٦١٧/١٧، ومعجم البلدان ٢٥/٤.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٦١٧/١٧، والنجوم الزاهرة ٣١٩/٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٣٥/٣.

ب- فتح مدينة عكّا[١] وبيروت[٢]:

وكان ذلك في سنة ٦٩٠هـ، وكان قد عزم السلطان قلاوون على فتح عكّا ولكن وافته المنية قبل ذلك، ففتحت في عهد السلطان الأشرف خليل بن المنصور قلاوون، كما فتحت كذلك كل مدن السواحل في تلك النواحي وعلى رأسها مدينة بيروت[٣].

ج- فتح قلعة الشام بدمشق[٤]:

وكان فَتْحُها قهرًا في سنة ٦٩١هـ في عهد السلطان الملك الأشرف خليل، بعد أن حاصرها ثلاثة وثلاثين يومًا[٥].

د- فتح مَلَطْيَة[٦]:

في سنة ٧١٥ هـ حاصرت جيوش الأمير سيف الدين تَنْكِز الناصري مدينة ملطية في بلاد الروم، حتى طلب أهلها الأمان، وكان هذا سبيلاً لفتحها[٧].

---

(١) عكّا: مدينة على ساحل بحر الشام، وتقع الآن في دولة لبنان، وقد كان الملك الناصر يوسف بن أيوب أخذها من أيدي الفرنج، ثم إن الفرنج جاءوا فأحاطوا بها بجيوش كثيرة، ثم جاء صلاح الدين بالجيوش ليمانعهم عنها مدة سبعة وثلاثين شهرًا، ثم استملكوها، وقتلوا من كان فيها من المسلمين. راجع: البداية والنهاية ٦٣٤/١٧، ومعجم البلدان ١٤١/٤.

(٢) بيروت: مدينة على ساحل بحر الشام، وهي الآن عاصمة دولة لبنان، افتتحها المسلمون في زمن الدولة الأموية، وغزاها الفرنج سنة ٣٠٥ هـ ثم استنقذها صلاح الدين الأيوبي منهم في سنة ٣٨٥ هـ، ثم عادت للفرنج، ثم ردّها السلطان الأشرف خليل في سنة ٦٩٠هـ، وقد خرج منها خلق كثير من أهل العلم والرواية. راجع: معجم البلدان ١/ ٥٢٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٦٣٢/١٧، ٦٣٥، وتاريخ ابن الوردي ٣٣٦/٢، والنجوم الزاهرة ٤/٨.

(٤) دمشق: أكبر مدن الشام، وهي الآن عاصمة دولة سوريا، وهي أرض مستوية تقع بين جبال، كثيرة الأنهار، متنوعة الفواكه، افتتحها خالد بن الوليد في زمن عمر بن الخطاب ﵁، ثم أصبحت عاصمة الدولة الأموية، وهي مدينة ذات حضارة إسلامية عريقة، كانت مقرًا لكثير من سلف الأمة وعلمائها.

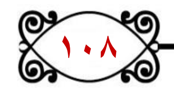
راجع: معجم البلدان ٤٦٥/٢.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٦٤٧/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٣٨/٢، والنجوم الزاهرة ١٠/٨.

(٦) ملطية: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء، هي من بناء الإسكندر، وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة، تتاخم الشام، وهي للمسلمين، وفي سنة ١٤٠ هـ أمر أبو جعفر المنصور ببنائها فبنيت.

راجع: معجم البلدان ٥ / ١٩٢.

(٧) راجع: تاريخ ابن الوردي ٣٧٥/٢، والبداية والنهاية ١٤٣/١٨.



ثالثًا: غزو التتار لبلاد الشام:

لم تكن البلاد الإسلامية لتسلم من غارات التتار الذين كانت تتطلع أنظارهم إلى خيرات العالم الإسلامي ومقدراته، بل منيت بعدد منها كان الحال فيها سجالاً بين الجيوش الإسلامية والجيوش التترية، ففي سنة ٦٩٩هـ التقى التتار بالمسلمين بقيادة سلطانهم الملك الناصر محمد بن قلاوون، فانهزم المسلمون وقُتل منهم خلق كثير، ثم توجه التتار إلى دمشق، فخرج أعيان البلد فتلقوا سلطان التتار قازان[(١)] وأخذوا منه الأمان، وبعد مضي ثلاثة أيام من الأمان طُلبت الأسلحة التي بأيدي الناس، ولما اقترب التتار من دمشق طلبوا تسليم البلد، غير أن نائب القلعة أبى ذلك وصمم على عدم التسليم، غير أن الأمر انتهى بأن خُطب لقازان على منبر دمشق، وعاث التتار ببعض قرى الشام نهبًا وإحراقًا وسبيًا وأسرًا وقتلاً، وإنا لله وإنا إليه راجعون[(٢)].

ثم نُصبت المنجنيقات استعدادًا للاستيلاء على قلعة دمشق، غير أن قازان نوّب له حولها ستين ألف مقاتل وعاد إلى العراق، وما أن سمعت هذه الفلول المعتدية بقرب وصول العساكر المصرية لنصرة المسلمين في الشام إلا انسحبوا من نواحي البلاد، فسلمت قلعة الشام من استيلاء التتار، وعلى إثر ذلك أعيدت الخطبة للناصر محمد ابن قلاوون[(٣)].

وفي سنة ٧٠٠هـ وردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام مرّة أخرى، وأنهم عازمون على دخول مصر، فشرع الناس في الهروب إلى النواحي المجاورة، ولم تتم للناس الفرحة بقدوم العساكر المصرية لنصرتهم؛ وذلك لأن السلطان سرعان ما قفل راجعًا إلى مصر، فزاد خوف

---

(١) قازان أو غازان كلاهما يصح، هو: محمود بن أرغون بن أبْغا بن هلاكو، تولى مُلْك التتار في سنة ٦٩٣هـ، وأسلم في سنة ٦٩٤هـ، وفشا الإسلام بإسلامه بين التتار، قال ابن تغري بردي: ((كان من أجل ملوك المغْل من بيت هلاكو))، توفي سنة ٧٠٣هـ.

راجع: البداية والنهاية ٣٥/١٨، والنجوم الزاهرة ١٦٧/٨، والدرر الكامنة ٢١٢/٣.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٧١٨/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٣/٢، والدرر الكامنة ٢١٤/٣، والنجوم الزاهرة ١٠١/٨.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٧٢٧/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٥/٢، والنجوم الزاهرة ١٠٥/٨.

الناس وهروبهم(١)، وقد قام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ(٢) بتثبيت الناس وتقوية جأشهم لمواجهة العدو والحفاظ على ديار الإسلام، ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى مصر لحث السلطان على مناصرة رعيته في الشام، فأجابه لذلك، وأرسل العساكر فرابطوا مع عدد من الناس الذين أرادوا الجهاد والدفاع عن حمى الإسلام، فردّ الله قازان مع جيشه إلى العراق لضعف جيشه وقلة عدده، ففرح الناس لذلك وعادوا إلى أوطانهم، ولله الحمد والمنّة(٣).

وفي سنة ٧٠٢هـ جاءت الأخبار بعزم التتار على غزو بلاد الشام، وسيطر الخوف على الناس، غير أن البشرى بقدوم العساكر المصرية وعلى رأسهم أكبر قياداتها كانت سبيلاً لتثبيت قلوب الناس وطمأنتها، وتحالف جمع من الناس مع الفقهاء على غزو التتار، وكان ذلك بنشاط ملحوظ لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، ولما اقترب وصول التتار انزعج الناس وامتلكهم الرعب، فهرب عدد كبير منهم، والتزم كثير منهم البيوت، وجاءت التباشير بقدوم السلطان، وأن العساكر المصرية قد اجتمعت بالعساكر الشامية، وعدل التتار عن الدخول إلى البلد وتوجهوا إلى مواجهة العساكر بهدف هزيمتهم والاستيلاء على البلد بعد ذلك، فهدأ شيء من روع الناس، وانشغلوا بالدعاء والتضرع أن ينصر الله المجاهدين مع السلطان(٤).

---

(١) راجع: البداية والنهاية ٧٣٥/١٧، والنجوم الزاهرة ١٠٦/٨.

(٢) هو: تقي الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن مجد الدين ابن تيميه الحرّاني ثم الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ، قال عنه ابن كثير: ((اشتغل بالعلوم، وكان ذكيّاً كثير المحفوظ، فصار إمامًا في التفسير وما يتعلق به، عارفًا بالفقه واختلاف العلماء، والأصلين والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية))، كما تميّز بحسن التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين، وكانت له يد طولى في إنكار المنكرات، ودحر التتار، توفي معتقلاً سنة ٧٢٨هـ.
من آثاره الكثيرة: العقيدة الواسطية والحموية، ودرء تعارض النقل والعقل، وكتب ورسائل وفتاوى وشروح لأحاديث وغيرها جمع الكثير منها في مجموع الفتاوى المعروف الذي شمل عددًا من العلوم النقلية والعقلية.
راجع: البداية والنهاية ٢٩٥/١٨، والدرر الكامنة ١٥٤/١، وشذرات الذهب ٨٠/٦، والبدر الطالع ٦٣/١.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٧٣٩/١٧، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٥/٢، والنجوم الزاهرة ١٠٧/٨.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٢٥/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٨/٢، والنجوم الزاهرة ١٢٤/٨.

وفي شَقْحَب[١]، التقت الجيوش الشامية والمصرية بالتتار، وكان النصر حليفًا للسلطان وجيشه، وكان مصير التتار القتل والغرق والسقوط في المهالك والأودية من شدة الخوف والهلع، ودخل السلطان دمشق منتصرًا في الخامس من رمضان من سنة ٧٠٢ هـ[٢].

رابعًا: غزو الفرنج لمدينة صيدا[٣]:

في سنة ٧٥٧هـ غزا الفرنج مدينة صيدا، وأعملوا في أهلها القتل والنهب والأسر، كما نال المسلمون منهم بالقتل خلقًا كثيرا، وتحرّك لهم الجيش الدمشقي، ووجد أن المسلمين قد أسروا شيخًا وشابًا من أشرافهم، كان ذلك سبيلاً للتفاوض حول فك أسر المسلمين الذين أسروهم، فطلب الفرنج مفاداة الأسرى المسلمين، ففعل المسلمون ذلك ولم يبق أسير واحد مع الفرنج، ودفعوا إليهم الشيخ الكبير، وأما الشاب فقد لحق بالمسلمين وأسلم، ومنع المسلمون الفرنج من الارتواء بالماء حتى اضطروهم إلى الرحيل ومغادرة البلاد[٤].

خامسًا: وقوع عدد من الفتن:

شهدت الحالة السياسية بين آونة وأخرى أنواعًا من الفتن، كان من بينها ما يأتي:

١- **ما وقع بين الشافعية والحنابلة** بسبب العقائد في بعلبك[٥] سنة ٧١٦ هـ، غير أنها انتهت بالصلح بينهما، وانفصل الحال على خير[٦].

---

(١) شَقْحَب: موضع قريب من دمشق بطرف مرج الصفر، وتقع تحت جبل غباغب، وغباغب قرية في أول عمل حوران من نواحي دمشق، بينهما ستة فراسخ.
راجع: البداية والنهاية ٢٢/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٩/٢، ومعجم البلدان ١٨٤/٤.

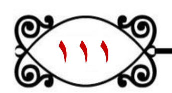
(٢) راجع: البداية والنهاية ٢٩/١٨، وتاريخ ابن الوردي ٣٥٩/٢، والدرر الكامنة ٢١٤/٣، والنجوم الزاهرة ١٢٩/٨.

(٣) صيدا: مدينة تقع على مسافة مسيرة ثلاثة أيام من دمشق، وهي الآن مدينة من مدن لبنان.
راجع: معجم البلدان ٤٦٩/٢.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٥٧٢/١٨.

(٥) بعلبك: مدينة شامية ذات حضارات قديمة على بعد مسيرة ثلاثة أيام من دمشق، افتتحها أبو عبيدة عامر ابن الجراح رضي الله عنه صلحًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد خرج عدد من أجلة العلماء.
راجع: معجم البلدان ٤٥٤/١.

(٦) راجع: البداية والنهاية ١٤٩/١٨.



٢- **فتنة النُّصيْريّة**[١]: في سنة ٧١٧هـ خرجت النصيرية عن الطاعة، وزعموا أنه قد خرج فيهم المهدي، وصرّحوا بكفر المسلمين وأنهم على الحق، وحملوا على مدينة جَبَلَة وقتلوا منها خلقًا كثيرا، ونهبوا أموال الناس، وكانت نهايتهم على أيدي العساكر بقتل عددٍ كبير منهم، وقُتل من زعموا أنه المهدي فيهم[٢].

٣- **فتنة أصبهان**[٣]: في سنة ٧٢٤ هـ وقعت فتنة بأصبهان قُتل بسببها ألوف من أهلها، واستمرت الحرب بينهم شهورًا[٤].

٤- **الفتنة التي نشبت في الشام** في سنة ٧٤٧هـ، وذلك حينما اتفقت كلمة عدد من الأمراء والعامة على تقليد أمير حاجي مقاليد الحكم بدلاً من أخيه الكامل شعبان، وتحرّكت على إثر ذلك عساكر يصحبهم عدد من الأمراء من مصر لتوطيد الأمر في الشام، ولكن سرعان ما اتفقوا مع من نابذوا السلطان، ووقفوا على الكامل يعدّون عليه سيئاته؛

---

(١) النصيرية: فرقة باطنية ظهرت في القرن الثالث للهجرة، أصحابها يعدُّون من غلاة الشيعة الذين زعموا وجودًا إلهيًا في علي بن أبي طالب رضي الله عنه وألهوه به، مقصدهم هدم الإسلام ونقض عراه، وقد أطلق عليهم الاستعمار الفرنسي اسم العلويين تمويهًا وتغطية لحقيقتهم الرافضية الباطنية.

ومن أبرز شخصياتهم: مؤسس هذه الفرقة أبو شعيب محمد بن نصير البصري النميري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، ومحمد بن جندب، وأبو محمد عبد الله بن محمد الجنان الجنبلاني المتوفى سنة ٢٨٧هـ.

ومن أبرز معتقداتهم الباطلة: جعلهم عليًا رضي الله عنه إلهًا، ويعتقد بعضهم أنه يسكن السحاب، وأنه خلق محمدًا صلى الله عليه وسلم، ويعظمون الخمرة، ولا يصلون الجمعة، ولا يعترفون بالحج، ويبغضون الصحابة بغضًا شديدًا. وقد اتفق المسلمون على أن هؤلاء النصيريين لا تجوز مناكحتهم، ولا تباح ذبائحهم، ولا يصلى على من مات منهم، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز استخدامهم في الثغور والحصون.

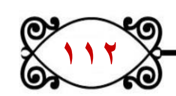
راجع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٣٩٣/١، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤١١.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٦٨/١٨.

(٣) أصبهان: مدينة كبيرة من أعلام المدن في فارس، افتتحت صلحًا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتميّز بصحة الهواء، وخلوها من الهوام، وبها نهر عرف بعذوبته، وقد خرّجت هذه البلاد عددًا من العلماء والمحدثين، ثم انتشرت فيه الفتن بين المذاهب، ومعنى (أصبهان) أي: مدينة الفرسان وقيل غير ذلك، وهي الآن مدينة من مدن دولة إيران.

راجع: معجم البلدان ٢٠٦/١.

(٤) راجع: البداية والنهاية ٢٤٥/١٨.



وعلى رأسها قتله لبعض الأمراء، وانتهت هذه الفتنة بتسليم البيعة لأمير حاجي، واجتمعت عليه الكلمة[١].

سادسًا: جرأة أهل البدع والمعاصي على إظهار مخالفاتهم:

وجد أهل البدعة والمعاصي أنفسهم أمام فرصة سانحة حينما وجدوا السلاطين في عراك على كرسي الحكم، ولذا فإنهم لم يفوتوا هذه الفرصة بدون إظهار لبدعهم وضلالهم، ومن هذه الأمور: سب النبي ﷺ[٢]، وفتح الحانات والخمارات ونهب الأموال من الناس والأوقاف[٣]، واستنقاص الشريعة المطهرة، والاستهزاء بالآيات، ومعارضة المشتبهات بعضها ببعض، واستحلال المحرمات[٤]، وزيارة الصخر والنذر له[٥] إلى غير ذلك.

ولقد كان لعدد من علماء الإسلام وقفة جادّة في إنكار هذه المنكرات والتحذير من آثارها، والقضاء على جملة منها.

ولا يشك ذو بصيرة في أثر مخالفة الشريعة على أمن الناس واستقرارهم، فإن الله ضرب لذلك مثلاً فقال: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾[٦].

فلا غرابة أن تحل بالأمم المصائب والنكبات إذا تنكبت عن طريق الله تعالى وهدي نبيه ﷺ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ إلى هذا المعنى فقال: ((فلمّا ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول، سُلّطت عليهم الأعداء، فخرجت الروم والنصارى إلى الشام والجزيرة مرّة بعد مرّة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا فشيئًا إلى أن أخذوا بيت المقدس...

---

(١) راجع: تاريخ ابن الوردي ٢/٤٩١، والبداية والنهاية ١٨/٤٨٧، والنجوم الزاهرة ١٠/١١٨.

(٢) وكان ذلك في سنة ٦٩٣هـ.راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٦٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٢٥، ٧٣٠.

(٤) راجع: البداية والنهاية ١٨/٦، وشذرات الذهب ٦/٢.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٨/٤٦.

(٦) الآية رقم: (١١٢)، من سورة (النحل).

وبعد هذا بمدّة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة))[(١)].

إلى أن قال: ((فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببًا لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة))[(٢)].

هذه أهم المظاهر المتعلقة بالحالة السياسية في عصر الإتقاني رحمه الله.

أثر الحالة السياسية على أمير كاتب الإتقاني رحمه الله:

لم ينشغل الإتقاني رحمه الله بما وقع في زمانه من اضطرابات سياسية، ولم يولِ التقلبات العسكرية على كرسي السلطة شيئًا من اهتمامه، بل كانت صلته بالسلاطين ينطبع عليها الطابع العلمي البحت، فلم أجد في ترجمته مشاركة في تدبير أمر سياسي أو مشورة فيه، أو اضطلاع بشؤون معارك أو فتوحات أو رد غزو أو تسلم سلطة عسكرية أو قيادة شيء من أمور السلطنة السياسية.

غير أنه كان معظمًا عند السلاطين لجلالة علمه وسعة اطلاعه، ويدل على ذلك عدة أمور:

- أنه لما قدم دمشق في عام ٧٢٠ هـ، اجتمع بالأمير يلبغا[(٣)] نائب السلطنة، واختص به، وناظر فيها حتى ظهرت فضائله[(٤)].

- وأنه لما قدم مصر سنة ٧٥١هـ أكرمه الأمير صرغتمش[(٥)] وعظّمه، وبنى له المدرسة

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/١٧٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/١٧٩.

(٣) هو: يلبغا بن عبد الله الخاصكي الناصري، الأمير الكبير المشهور، تولى الرياسة في سلطنة الأشرف شعبان، وكان صاحب الأمر والنهي والحل والعقد، كان له صدقات على طلبة العلم، ومعروف كثير في بلاد الحجاز، وهو الذي حط المكس عن الحجاج بمكة، ويذكر عنه تعصبه للحنفية، قتله بعض مماليكه بإذن السلطان في سنة ٧٦٨هـ.
راجع: الدرر الكامنة ٤/٤٣٨، والنجوم الزاهرة ١١/٧٤، وشذرات الذهب ٦/٢١٢.

(٤) راجع: تاج التراجم: ١٣٩، والدرر الكامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية: ٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥.

(٥) هو: الأمير صرغتمش بن عبد الله الناصري، وكان من مماليك الناصر محمد بن قلاوون، وترقى شيئًا فشيئًا حتى أخذ يتصرف في الولاية والعزل، وعظم أمره في دولة الصالح صالح، ثم انفرد بتدبير الملك حتى أفرط في الإدلال، فأمسكه =

الصرغتمشية وأقامه مدرسًا فيها، وكان إتمامها سنة ٧٥٧هـ[١].

- وأن السلاطين قد قلدوه عدة مناصب علمية ودينية لثقتهم في علمه ودرايته، ومن ذلك أنه تولى القضاء والتدريس في عدة أقاليم[٢].

ولا ريب أن هذا الارتباط العلمي بين هذا العالم وغيره من العلماء المخلصين بأصحاب السلطة له الأثر البالغ في إرساء دعائم الخلافة على منهج الشريعة الإسلامية؛ حيث إن اقتراب العلماء من أولياء الأمور فيه خير كثير للأمة كلها، فهم يدلونهم على الخير، ويعينونهم عليه، وينصحونهم بما فيه صلاح شعوبهم، ويأمروهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، ويحذرونهم من الوقوع في الظلم، ويحثونهم على العدل بين الناس والتسوية بينهم، ويسهمون في نشر الفضائل وشعائر الإسلام، ولا يمكن أن تقوم للدولة راية النصر والاستقرار إلا بمثل هذه التوجيهات الراسية على العلم الشرعي من لدن علماء الشريعة الموثوق بعلمهم وحكمتهم.

=

الناصر حسن في سنة ٧٥٩هـ وجهزه إلى الإسكندرية مع جماعةمن الأمراء فأصبح دونهم مقتولاً وقد قارب الثمانين، قال عنه ابن تغري بردي: ((كان صرغتمش عظيمًا في الدولة، فاضلاً، مشاركًا في فنون، يذاكر بالفقه والعربية، ويحب العلماء وأرباب الفضائل ... إلا أنه كان فيه ظلم وعسف مع جبروت)).

من آثاره: مدرسة كبيرة نسبت إليه وهي الصرغتمشية، وقد بناها الأمير صرغتمش لأمير كاتب الإتقاني ليدرس فيها حينما قدم مصر، وذلك في سنة ٧٥٧هـ، وكان أول عمارتها في رمضان سنة ٧٥٦هـ.

راجع: الدرر الكامنة ٢/٢٠٦،و ٤١٤/١، والبداية والنهاية ٥٨٩/١٨، والنجوم الزاهرة ٢٥٧/١٠.

(١) راجع: تاج التراجم: ١٣٩، والدرر الكامنة ٤١٥/١، والفوائد البهية: ٥١، والنجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦.

(٢) راجع: تاج التراجم: ١٣٩، والدرر الكامنة ٤١٤/١، والفوائد البهية: ٥٢، والنجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٩/١.

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر الإتقاني

شهد العصر الذي عاشه الإتقاني رحمه الله حركة علمية نشطة، تنوعت فيها أساليبها، وتلونت فيها فنونها، وكان وراءها أعلام نابغون، وعلماء متميزون، وسلاطين محبون للعلم وأهله، وقد دعم ذلك كله انتشار المدارس مختلفة العلوم والمجالات، وكثرة التأليف، وإشراف أهل العلم والسلطان على المناظرات العلمية، والحِلَق الفكرية.

ولعل من أبرز العوامل التي أدت إلى النهوض بالحركة العلمية في هذا العصر ما يأتي:

أولاً: توقير أهل السلطة للعلماء:

حظي عدد من أهل العلم بتقدير السلاطين وتبجيلهم؛ وذلك لمحبتهم للعلم وأهله، كما أن عددًا من الأمراء لم يجد بدًا من تقريب ذوي الدراية منه لتوطيد حكمه وتمكين سلطانه، وقد جاء هذا التعظيم جليًا في كتب التاريخ، ومن ذلك على سبيل المثال:

ما ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله أن جنازة ابن دقيق العيد رحمه الله[(١)] حضرها نائب السلطنة والأمراء[(٢)].

وما أورده الإمام ابن كثير رحمه الله من تعظيم الملك الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ حيث قال: ((لما دخل السلطان إلى مصر يوم عيد الفطر لم يكن له دأب إلا طلب الشيخ تقي الدين بن تيمية من الأسكندرية[(٣)] معزّزًا مكرّمًا مبجّلاً))[(٤)].

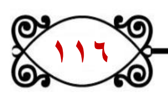
---

(١) هو: الإمام محمد أبو الفتح بن علي بن وهب القشيري المصري، المعروف بتقي الدين دقيق العيد المالكي الشافعي، ولد سنة ٦٢٠ هـ، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي وأفتى في المذهبين، قال عنه الكتبي: ((كان إمامًا متفننًا، محدثًا مجودًا، فقيهًا مدققًا، أصوليًا، أديبًا شاعرًا نحويًا، ذكيًا، غواصًا على المعاني))، توفي سنة ٧٠٢هـ.
من آثاره: الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه، وشرح عمدة الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وله ديوان خطب.
راجع: البداية والنهاية ١٨/٣٠، وفوات الوفيات ٣/٤٤٢، والديباج المذهب ٢/٣١٨.

(٢) راجع: البداية والنهاية ١٨/٣١.

(٣) الإسكندرية: وتسمى بالإسكندرية العظمى، وتقع في مصر على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وفي تسميتها بذلك اختلاف؛ فقيل: على اسم الإسكندر الأول ذي القرنين، وقيل: الإسكندر بن فيلفوس، وقيل غير ذلك، وقد افتتحت تبعًا لفتح مصر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
راجع: معجم البلدان ١/١٨٣.

(٤) راجع: البداية والنهاية ١٨/٩٢.



كما ذكر الإمام ابن كثير ﷺ عن الخطيب جلال الدين القزويني ﷺ[١] بأنه رزق قبولاً عند السلطان، وتولى على إثر ذلك القضاء والخطابة والتدريس في عدة مدارس[٢].

وأورد الإمام ابن حجر ﷺ عن الخليفة المعتضد أبي بكر بن سليمان ﷺ بأنه: ((كان خيّرًا متواضعًا محبًا لأهل العلم))[٣].

وذكر الإمام ابن كثير عن بدر الدين بن جماعة ﷺ[٤] أنه لما أبقاه السلطان على الخطابة أضاف إليه التدريس بالقَيْمُرية فقال: ((وجاء كتاب السلطان بذلك، وفيه احترام وإكرام له))[٥].

كما ذكر عنه أنه لما وصل مصر ((أكرمه السلطان إكرامًا زائدًا، وخلع عليه خِلْعَة صوف وبغلة تساوي ثلاثة آلاف درهم))[٦].

وما حكاه ابن كثير عن نجم الدين بن صصرى ﷺ[٧] أنه ((كان رئيسًا محتشمًا، وقورًا كريمًا، جميل الأخلاق، معظّمًا عند السلطان والدولة))[٨].

---

(١) هو: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي، تولى الخطابة ثم القضاء بدمشق ومصر، قال عنه ابن حجر: ((تفقه واشتغل في الفنون وأتقن الأصول والعربية والمعاني والبيان، وكان فهمًا ذكيًا فصيحًا))، توفي سنة: ٧٣٩هـ.
من آثاره: تلخيص المفتاح، والإيضاح في المعاني والبيان.
راجع: البداية والنهاية لابن كثير ٤١٢/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٩/٢، والدرر الكامنة ٣/٤.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٢٤٠/١٨.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤٤٣/١، وشذرات الذهب ١٩٨/٦، والتاريخ الإسلامي ٦٥/٦.

(٤) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي، ولد ٦٣٩هـ، كان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير كما يقول عنه الكتبي، واشتغل بالخطابة والقضاء والتدريس في عدة مدارس ((كل هذا مع الرياسة والديانة والصيانة والورع وكف الأذى)) كما يقول عنه ابن كثير، توفي سنة ٧٣٣هـ.
من آثاره: رسالة في المزارعة، وشرح كافية ابن الحاجب، ونور الروض مختصر الروض الأنف.
راجع: البداية والنهاية ٣٥٧/١٨، وفوات الوفيات ٢٩٧/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٦/١.

(٥) راجع: البداية والنهاية ٦٩٧/١٨.

(٦) راجع: البداية والنهاية ١٧/١٨.

(٧) هو: نجم الدين بن صصرى، أبو العباس أحمد بن العدل التغلبي الربعي الشافعي، ولد سنة ٦٥٥هـ، وسمع الحديث، وكان له يد في الإنشاء وحسن العبارة، اشتغل بالتدريس والقضاء،وتوفي سنة ٧٢٣هـ.
راجع: البداية والنهاية ٢٢٨/١٨، والدرر الكامنة ٢٨٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٥٨/٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠/٩.

(٨) راجع: البداية والنهاية ٢٢٩/١٨.

ويصف ابن حجر الخليفة المستكفي بالله العبّاسي رحمهما الله أنه: ((كان فاضلاً جوادًا حسن الخط جدًا، شجاعًا،... يجالس العلماء والأدباء وله عليهم أفضال ومعهم مشاركة)).[(١)]

كما أورد ابن حجر رحمه الله عن يلبغا الخاصكي الناصري بأن له: ((صدقات كثيرة على طلبة العلم))[(٢)].

ويقول ابن تغري بردي عن الأمير صرغتمش الناصري: ((كان صرغتمش عظيمًا في الدولة، فاضلاً، مشاركًا في الفنون، يذاكر بالفقه والعربية، ويُحب العلماء وأرباب الفضائل، ويكثر من الجلوس معهم))[(٣)].

ومما يشهد لصرغتمش الناصري فيما يتعلق بالإتقاني رحمهما الله ما ذكره ابن تغري بردي فإنه قال: ((ثم طُلِب [أي: الإتقاني] إلى القاهرة مكرّمًا معظّماً، حتى حضرها وصار بها من أعيان العلماء لا سيما عند الأمير صرغتمش الناصري؛ فإنه لأجله بنى مدرسته))[(٤)].

ولا ريب أن مساندة أهل العلم وطلبته لها ثمراتها الجلية على نتاجهم العلمي لذواتهم ولمن يتعلم على أيديهم، كما أن تكريم العلماء فيه تكريم للعلم ومساهمة في نشره.

ثانيًا: بناء المدارس:

كان بناء المدارس في هذا العصر الذي شهده الإتقاني رحمه الله موضع منافسة بين السلاطين والأمراء والأثرياء من محبي العلم وأهله، الأمر الذي جعل بناءها متصفًا بالازدهار وجودة العمارة، وكان من أهم العوامل التي أدت إلى الانتفاع بها اختيار أجل العلماء وأغزرهم علمًا للتدريس فيها والإشراف عليها[(٥)].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٢/١٤١، وشذرات الذهب ٦/١٢٦.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ٤/٤٣٩.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٧.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥.

(٥) ومن أمثلة ذلك: ما ورد أن واقفة المدرسة القصاعية وهي خطيلسي خاتون بنت ككجا اشترطت في المدرس بها أن يكون أعلم الحنفية بالأصلين.
راجع: الدارس في تاريخ المدارس ١/٥٦٥.

وتنوعت هذه المدارس من حيث المذاهب والعلوم التي تدرس فيها، فمن هذه المدارس ما اختص بعلم الحديث، ومنها ما كان للحنفية والشافعية، ومنها ما كان لأحد المذاهب الأربعة، ومنها ما كان للطب.

- فمن مدارس الحديث:

١- المدرسة السامَرِّيَّة[(١)].

٢- دار الحديث النفيسيّة[(٢)].

٣- دار الحديث النورية[(٣)].

ومن المدارس المشتركة بين المذاهب الأربعة:

١- مدرسة شيخون[(٤)].

٢- المدرسة المِنْكُوتَمُرية[(٥)].

---

(١) المدرسة السامرية: تقع إلى جانب الكروسية بدمشق، أوقفها الصدر الكبير سيف الدين أبو العباس أحمد ابن محمد البغدادي السامريّ، وممن ولي مشيختها تقي الدين بن قاضي شهبة.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٠، وفوات الوفيات ١/١٣٤، والدارس في تاريخ المدارس ١/٧٢.

(٢) دار الحديث النفيسية: تقع قبلي باب الزيادة وهو باب الجامع الأموي القبلي، أوقفها الرئيس نفيس الدين أو الفداء إسماعيل بن سلامة الحرّاني، وممن ولي مشيختها: علاء الدين الكندي.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠١، والدارس في تاريخ المدارس ١/١١٤.

(٣) دار الحديث النورية بدمشق، بناها الملك نور الدين أبو القاسم محمود بن أبي سعيد زنكي التركي، وممن درّس فيها: عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي الحنبلي، والشيخ علاء الدين بن العطّار والشيخ نظام الدين أحمد الحصيري الحنفي، والشيخ صدر الدين البصراوي الحنفي.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٧٥، و ١٧/٧١٢،و ١٨/٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/٩٩.

(٤) مدرسة شيخون: وهو الأمير سيف الدين شيخون، وقد ابتنى مدرسة هائلة بمصر، وجعل فيها المذاهب الأربعة ودارًا للحديث، وأوقف عليها شيئًا كثيراً، وقرر فيها معاليم وافرة دارّة، وممن درّس بها بهاء الدين ابن السبكي.
راجع: البداية والنهاية ١٨/٥٧٩، والدرر الكامنة ٢/٢٩٣، والنجوم الزاهرة ١٠/٣٢٤، والدارس في تاريخ المدارس ١/٣٦٧.

(٥) المدرسة المنكوتمرية: أنشأها نائب السلطنة منكوتُمر بمصر داخل باب القنطرة، وممن درّس بها: ركن الدين ابن القَوبَع التونسي المالكي. راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٤، ١٨/٤٠٧.

٣- المدرسة المنصوريّة[١].

ومن المدارس المشتركة بين الحنفية والشافعية:

١- المدرسة الدماغية[٢].

٢- المدرسة العذراوية[٣].

٣- المدرسة الأسدية[٤].

٤- المدرسة الظاهرية[٥].

ومن مدارس الحنفية:

١- المدرسة الإقباليّة الصغرى[٦].

---

(١) المدرسة المنصورية: هي من مدارس القاهرة، بناها الملك المنصور قلاوون سنة ٦٧٩هـ، وبجانبها بني مركزًا لعلاج المرضى، قال عنها ابن كثير بأنها مدرسة هائلة، وليس بديار مصر ولا بالشام مثلها، وعليها أوقاف كثيرة، وممن درّس بها جمال الدين الزُّرَعي، وتقي الدين السبكي الشافعي.
راجع: البداية والنهاية ٦٢٦/١٧، و ٢٢٤/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٣٩/١.

(٢) المدرسة الدماغية: تقع داخل باب الفرج بدمشق غربي الباب الثاني الذي قبلي باب الطاحون، أنشأتها جدة فارس الدين بن الدماغ زوجة شجاع الدين بن الدماغ العادلي في سنة ٦٣٨هـ، وممن درّس بها مجد الدين أبو محمد عبد الوهاب التنوخي الحنفي، وجمال الدين أبو الطيب الحسين بن تقي الدين السبكي الشافعي.
راجع: البداية والنهاية ٦٧٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢٣٦/١.

(٣) المدرسة العذراوية: تقع بحارة الغرباء داخل باب النصر المسمى الآن بباب دار السعادة، أنشأتها الست عذراء بنت أخي صلاح الدين الأيوبي في سنة ٥٨٠هـ، وممن درّس بها: صدر الدين سليمان بن موسى الكُردي.
راجع: البداية والنهاية ١٠١/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٣٧٣/١.

(٤) المدرسة الأسدية: تقع بالشرف القبلي ظاهر دمشق، وهي المطلة على الميدان الأخضر، أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير، وممن درّس بها القاضي ناصر الدين الحلبي الشافعي، وركن الدين البجلي، وأبو القاسم ابن صصرى.
راجع: البداية والنهاية ٥٠٢/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ١٥٢/١، ٤٧٣/١.

(٥) المدرسة الظاهرية: تقع جوار الجامع الأموي شمالي باب البريد، بناها الظاهر بيبرس التركي البندقداري، وممن درّس فيها صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأُرْمَوِيّ، وكذلك إمام الدين القزويني، والذهبي، وأمير كاتب الإتقاني.
راجع: البداية والنهاية ٦٤٧/١٧،و ٦٥٨/١٧، والدرر الكامنة ٤١٤/١، والدارس في تاريخ المدارس ٣٤٨/١.

(٦) المدرسة الإقبالية الصغرى: أوقفها الأمير جمال الدولة إقبال عتيق الخاتون الأجلة ست الشام ابنة أيوب، وممن درّس بها: نجم الدين الطرطوسي الحنفي، وشمس الدين محمد بن عثمان الأصبهاني الحبطي.
راجع: البداية والنهاية ٣٦٤/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٤٧٤/١.

٢- المدرسة المعَظّمية[١].

٣- المدرسة الجوهرية[٢].

٤- المدرسة الخاتونية البرّانيّة[٣].

٥- المدرسة الخاتونية الجوانية[٤].

٦- المدرسة القيمازية[٥].

٧- المدرسة المقّدّميّة الجوانيّة[٦].

٨- مدرسة القصّاعيّة[٧].

---

(١) المدرسة المعظّميّة: تقع بالصالحية بسفح قاسيون الغربي، أنشأت سنة ٦٢١هـ في عهد الملك المعظم شرف الدين عيسى بن العادل، وممن درّس بها القاضي شمس الدين بن العزّ، وعلاء الدين بن الدقّاق. راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٧٤، ٧٠٣، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٧٩.

(٢) المدرسة الجوهرية: وهي مدرسة بدمشق أوقفها الصدر نجم الدين أبو بكر محمد بن عيّاش بن أبي المكارم التميمي الجوهري، أنشأت سنة ٦٧٦هـ، وممن درّس بها: حسام الدين الرازي.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٧٩، وشذرات الذهب ٥/٤٢٨، والدارس في تاريخ المدارس١/٤٩٨.

(٣) المدرسة الخاتونية البرانية: وهي مع مسجد خاتون على الشرف القبلي عند مكان يسمى صنعاء الشام المطل على وادي وادي الشقراء وهو مشهور بدمشق، واقفته الست خاتون أم شمس الملوك أخت الملك دقاق السلجوقي، وممن درّس بها الشيخ جلال الدين الخبّازي.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٣٩، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٠٤.

(٤) المدرسة الخاتونية الجوانية: تقع بمحلة حجر الذهب، وتعرف الآن بحي سيدي عمود، أنشأتها: خاتون بنت معين الدين أتز زوجة الشهيد نور الدين محمود بن زنكي، أوقفها أخوها سعد الدين عليها، وممن درّس بها جلال الدين الرازي.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٠٧.

(٥) المدرسة القيمازية: تقع داخل بابي النصر والفرج بدمشق، أنشأها صارم الدين قايماز النجمي، وهي للحنفية، وممن درس بها شمس الدين بن الحريري، ورضي الدين إبراهيم المنطقي.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٩٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٧٢.

(٦) المدرسة المقَدّميّة الجوانيّة: تقع داخل باب الفراديس الجديد بدمشق، أنشأها الأمير شمس الدين محمد ابن المقدم، وممن درّس بها: جلال الدين الرازي، وصدر الدين علي بن الصفي البصراوي.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٢،و ١٧/٧٢٩، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٩٤.

(٧) مدرسة القصاعيّة: تقع بحارة القصاعين، أنشأتها خطيلسي خاتون بنت ككجا في سنة ٥٩٣هـ، وممن درّس بها: جلال الدين الرازي، وشرف الدين بن التباني.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٧٠٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٦٥

٩- المدرسة الريحانية[١].

١٠- المدرسة الزنجارية[٢].

١١- المدرسة العمادية[٣].

١٢- مدرسة مشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله[٤].

١٣- المدرسة الصرغتمشية[٥].

١٤- مدرسة الجامع المارديني[٦].

ومن مدارس المالكيّة:

١- الزاوية المالكية[٧].

---

(١) المدرسة الريحانية، وتقع غرب المدرسة النورية الواقعة في سوق الخياطين بالشام، أنشأها خواجا ريحان الطواشي خادم نور الدين زنكي في سنة ٥٦٥هـ، وممن درّس بها القاضي شهاب الدين يوسف بن النحّاس الحنفي.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٧١٥، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٢٥.

(٢) المدرسة الزنجارية: تقع خارج باب توما وباب السلامة بدمشق، ويقال لها: الزنجيلية وهي من أحسن المدارس، وهي منسوبة إلى نائب عدن فخر الدين عثمان بن الزنجيلي، وممن درّس بها الصاحب محيي الدين ابن النحّاس الحلبي الحنفي، وشهاب الدين الكفري الدمشقي.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٩٠، والدارس في تاريخ المدارس ١/٥٢٦.

(٣) المدرسة العمادية: تقع داخل باب الفرج والفراديس، بناها نور الدين زنكي، ولعلها منسوبة إلى ابنه عماد الدين، وممن درّس بها: الإمام ناصر الدين محمد بن محمد الصائغ الشافعي.
راجع: البداية والنهاية ١٨/٥١٢، والدارس في تاريخ المدارس ١/٤٠٦.

(٤) مدرسة مشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله: تقع في بغداد، وممن درّس فيها: أمير كاتب الإتقاني.
راجع: الفوائد البهية: ٥٠، والدرر الكامنة ١/٤١٦.

(٥) المدرسة الصرغتمشية: تقع بجوار جامع ابن طولون بمصر، وقد بناها الأمير صرغتمش لأمير كاتب الإتقاني ليدرس فيها حينما قدم مصر، وذلك في سنة ٧٥٧هـ، وكان أول عمارتها في رمضان سنة ٧٥٦هـ.
راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية: ٥١.

(٦) مدرسة الجامع الماريني أو المارداني: يقع هذا الجامع بجوار خط التبانة خارج باب زويلة، ولا يزال موجودًا بشارع التبانة بقسم الدرب الأحمر بالقاهرة، وهو ينسب إلى ألطنبغا المارداني الساقي؛ حيث أحب ألطنبغا أن ينشئ جامعًا للسلطان الناصر محمد بن قلاوون، وكان ذلك سنة ٧٣٨هـ، وممن درّس في مدرسته أمير كاتب الإتقاني.
راجع: حسن المحاضرة ١/٣٩٠، وتحقيق الجواهر المضية ١/١٢٨.

(٧) الزاوية المالكية: من مدارس الجامع الأموي، أوقفها صلاح الدين الأيوبي رحمه الله، وممن درّس بها أبو الوليد الإشبيلي، =

٢- المدرسة الصمصاميّة[١].

٣- المدرسة الشرابيشية[٢].

ومن مدارس الشافعية:

١- الغزَّاليّة[٣].

٢- المدرسة الإقبالية الكبرى[٤].

٣- الرَّواحية[٥].

٤- المدرسة الناصرية[٦].

=

وفخر الدين ابن أبي الوليد القرطبي، وأبو عمرو الإشبيلي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٢/٣.

(١) المدرسة الصمصاميّة: تقع بمحلة حجر الذهب، والذي أوقف فيها الدرس الصاحب شمس الدين غبريال الأسمري، وهي للمالكيّة، وممن درّس بها جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سومر الزّواوي، وممن تعلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية.

راجع: البداية والنهاية ١٨/١٧١، والدارس في تاريخ المدارس ٢/٨.

(٢) المدرسة الشرابيشية: تقع بدرب الشعارين داخل باب الجابية بدمشق، وهي منسوبة إلى نور الدولة علي الشرابيشي، وممن درّس بها: تاج الدين عبد الرحمن المعروف بالزواوي، وصدر الدين البارزي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ١/٧.

(٣) الغزّالية: تقع في الزاوية الشمالية شمالي مشهد عثمان المعروف بمشهد النائب من الجامع الأموي، وتنسب إلى الإمام الغزالي ﷺ، وممن درّس فيها بدر الدين بن جماعة، والخطيب شرف الدين المقدسي، وابن صَصْرَى.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٠٣، و ١٧/٦٦٧،و ١٧/٦٧٥، والدارس في تاريخ المدارس ١/٤١٣.

(٤) المدرسة الإقبالية الكبرى: تقع شمالي الجامع الأموي وشرقي الإقبالية الحنفية، أنشأها جمال الدولة إقبال عتيق ست الشام ابنة أيوب بن شادي أخت صلاح الدين الأيوبي، وممن درّس بها تاج الدين موسى المراغي المعروف بابن الجوّاب الشافعي، وشهاب الدين بن المجد.

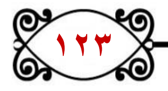
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٦٨، ١٧/٧٤٠، والدارس في تاريخ المدارس ١/١٥٨.

(٥) الرَّواحيّة: تقع شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، وبانيها زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة، ووقفها على الشافعية وفوّض تدريسها إلى الشيخ تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري، وممن درّس فيها في هذا العصر الشيخ صفي الدين الهندي والشيخ كمال الدين بن الزملكاني.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٠٧ و ١٧/٦٥٩، والدارس في تاريخ المدارس ١/٢٦٥.

(٦) المدرسة الناصرية الجوانية: تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، وهي من إنشاء الملك الناصر يوسف بن

=



٥- المدرسة الصالحية[١].

٦- المدرسة النجيبية[٢].

٧- المدرسة القليجية[٣].

٨- المدرسة الشريفية[٤].

٩- المدرسة الأمينية[٥].

١٠- المدرسة الدَّولعيّة[٦].

=

صلاح الدين يوسف بن أيوب، وممن درّس بها بدر الدين بن جماعة، وزين الدين الفارقي، وكمال الدين بن الشريشي.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٢/١٧، ٦٦٧،و ٧٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٤٥٩/١.

(١) المدرسة الصالحية: تقع في دمشق غربي الطيبة والجوهرية الحنفية وقبلي الشامية الجوانية بشرق، وقد أوقفها الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، وممن درّس بها بدر الدين بن جماعة.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٦/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٣١٦/١.

(٢) المدرسة النجيبية: تقع في مدشق لصيق المدرسة النورية وضريح نور الدين الشهيد من جهة الشمال، وهي منسوبة إلى النجيبي جمال الدين أقوش الصالحي النجمي، وممن درّس بها عزُّ الدين الفاروثيّ.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٤٦٨/١.

(٣) المدرسة القليجية: داخل البابين الشرقي وباب توما بدمشق، وتسمى بالمجاهدية، نسبة إلى بانيها: مجاهد الدين بن قليج محمد بن شمس الدين محمود، وممن درّس بها:جمال الدين بن الباجربقي،ولعل ممن درّس فيها أمير كاتب الإتقاني.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدرر الكامنة ٤١٤/١ وفيه جاءت هذه المدرسة باسم ((الكنحية)) وفي هامش إحدى نسخ الدرر: ((لعله القليجية))،والدارس في تاريخ المدارس ٤٣٤/١.

(٤) المدرسة الشريفية: تقع عند حارة الغرباء بدرب الشعارين بدمشق، ولم أقف على من نسبت إليه، وممن درّس بها نجم الدين الدمشقي، والشيخ علاء الدين القونوي.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، و٨١/١٨، والدارس في تاريخ المدارس ٣١٦/١.

(٥) المدرسة الأمينية: تقع قبلي باب الزيادة من أبواب الجامع الأموي، قيل إنها أول مدرسة بنيت بدمشق للشافعية، بناها أتابك العساكر وكان يقال له: أمين الدولة، وممن درّس بها نجم الدين بن صَصْرَى، وإمام الدين القزويني.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، ٦٧٥/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ١٧٧/١.

(٦) المدرسة الدَّولعيّة: تقع بجيرون بدمشق، أنشأها العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل بن زيد التغلبي الأرقمي الدوامي ثم الدمشقي، وممن درّس فيها كما الدين بن الزّكيّ.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٧/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ٢٤٢/١.

١١- المدرسة العَصْرُونيّة[١].

١٢- المدرسة المسروريّة[٢].

١٣- المدرسة الجاروخيّة[٣].

١٤- المدرسة القَيْمُرية[٤].

١٥- المدرسة الأتابكية[٥].

١٦- البادَرائية[٦].

ومن مدارس الحنابلة:

١- المدرسة الصدرية[٧].

---

(١) المدرسة العصرونية: تقع غربي الجامع الأموي بمحلة حجر الذهب بدمشق، أنشأها القاضي شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن هبة الله بن أبي عصرون التميمي الموصلي ثم الدمشقي، وممن درّس بها الشيخ شمس الدين بن غانم.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٥٩، والدارس في تاريخ المدارس ١/٣٩٨.

(٢) المدرسة المسرورية: تقع بباب البريد بدمشق، أنشأها شمس الدين الخواص مسرور وكان من خدام الخلفاء المصريين، وقيل: إنها منسوبة إلى الأمير فخر الدين مسرور الملكي الناصري العادلي، وممن درّس بها القاضي جمال الدين القزويني، وتقي الدين عبد الرحمن بن الزملكاني.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٦٦، ١٨/٢٨٩، والدارس في تاريخ المدارس ١/٤٥٥.

(٣) المدرسة الجاروخيّة: تقع شمالي الجامع الأموي، بانيها جاروخ التركماني، وممن درّس بها عز الدين أبو العبّاس أحمد بن محيي الدين إبراهيم الفاروثي.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٨٠، والدارس في تاريخ المدارس ١/٢٢٥.

(٤) المدرسة القيمرية: تقع بسوق الحريميين بدمشق، ويقال له الآن: حي القيمرية، منشؤها الأمير ناصر الدين الحسين بن عليّ القيمري، وكان ممن درّس بها إمام الدين القزويني.
راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٨٤، والدارس في تاريخ المدارس ١/٤٤١.

(٥) المدرسة الأتابيكية: تقع بصالحية دمشق، أنشأتها خاتون بنت السطان عز الدين مسعود زنكي، وممن درّس بها صفي الدين الهندي، ونجم الدين بن صصرى.
راجع: البداية والنهاية ١٨/١٤٥، والدارس في تاريخ المدارس ١/١٢٩.

(٦) المدرسة البادَرائيّة: تقع بداخل باب الفراديس والسلامة بدمشق، أنشأها الشيخ نجم الدين أبو محمد عبد الله ابن أبي الوفاء محمد الباذرائي البغدادي الفرضي، وممن درّس بها: القاضي شهاب الدين أحمد بن جَهْبَل، وبرهان الدين الفزاري.
راجع: البداية والنهاية ١٨/٣١١، والدارس في تاريخ المدارس ١/٢٠٥.

(٧) المدرسة الصدرية: تقع جنوبي قصر العظم مقابلة لتربة سيف الدين قليج بدمشق، وواقفها صدر الدين ابن منجا =

٢- المدرسة الحنبلية[(١)].

٣- المدرسة الجوزية[(٢)].

٤- المدرسة الصاحبية[(٣)].

ومن مدارس الطب:

١- المدرسة الدَّخْواريّة الطبيّة[(٤)].

وقد زخر عدد من هذه المعاقل العلمية بالكتب والمؤلفات، كانت لطلبة العلم خير معين بعد الله تعالى على تلقي العلوم والانتفاع بها.

=

التوخي، وقد أوقفها على الحنابلة، وممن درّس فيها عبد الرحمن البعلبكي الحنبلي، وأبو عبد الله محمد ابن أحمد المقدسي الصالحي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٨٦/٢.

(١) المدرسة الحنبلية الشريفة: تقع عند القباقبية العتيقة بدمشق، أوقفها شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج الحنبلي عبد الواحد الأنصاري الشيرازي شيخ الحنابلة بالشام، وممن درّس بها زين الدين بن المنجّا وشيخ الإسلام بن تيمية وعزّ الدين بن المنجّا.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٥/١٧، ٦٨٨، والدارس في تاريخ المدارس ٦٤/١.

(٢) تقع بسوق القمح بالقرب من الجامع الأموي، وموقعها الآن في سوق البزورية، أنشأها محيي الدين ابن الجوزي في أيام الملك الصالح عماد الدين، وممن درّس بها: بدر الدين بن عز الدين المقدسي، ونجم الدين أحمد بن قدامة المقدسي،وشرف الدين الحسن بن عبد الله المقدسي.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٢٧/٢.

(٣) المدرسة الصاحبية: تقع بسفح قاسيون من الشرق، أنشأتها: ربيعة خاتون بنت نجم الدين أيوب بجبل الصالحية، وممن درّس بها: شمس الدين المرداوي، وشهاب الدين بن الحافظ المقدسي، وبرهان الدين ابن مفلح.

راجع: الدارس في تاريخ المدارس ٧٩/٢.

(٤) المدرسة الدَّخْوارية الطبية: تقع بالصاغة العتيقة بقرب الخضراء قبلي الجامع الأموي، أنشأها مهذب الدين عبد الرحيم بن علي بن حامد المعروف بالدخوار في سنة ٦٢١هـ، وهو أول من درّس بها، وممن درّس بها في هذا العصر: كمال الدين الطبيب.

راجع: البداية والنهاية ٦٣٩/١٧، والدارس في تاريخ المدارس ١٢٥/٢.

ثالثًا: إقامة المناظرات العلمية:

انتشرت المناظرات العلمية والحوارات الفكرية بين أهل العلم من مختلف المذاهب، وكانت تدار في المساجد والمدارس وفي بلاط السلاطين، ويشهدها عدد من كبار الدولة وعلمائها، وإن كان المغزى من عدد منها منع إظهار الآراء المخالفة لآراء العلماء القريبين من السلطة كما حصل ذلك بجلاء مع شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في المجالس الثلاثة التي عقدت لمناظرته[١]، ولكنها مع ذلك كانت سبيلاً لإثراء العلم، وبيان الحق.

ومن أمثلة هذه المناظرات:

١- المناظرة التي جرت في المدرسة الرّواحيّة في (الاستثناء بعد النفي، والعام إذا خُصّ) بين عدد من العلماء كان فيهم شمس الدين بن الأصبهاني[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ[٣].

٢- والمناظرة التي جرت بين أخوي شيخ الإسلام ابن تيمية: شرف الدين[٤] وزين الدين[٥]، مع ابن مخلوف المالكي[١] وغيره، وكانت في مسألة العرش والكلام والنزول، وقد

---

(١) راجع تفصيل ذلك في البداية والنهاية ٥٣/١٨.

(٢) هو: شمس الدين الأصبهاني محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد السلماني العلامة، فقيه، وأصولي، ومتكلم، وأديب، اشتغل بالتدريس، ورحل إليه الطلبة، قال عنه ابن كثير: ((ناظر الفقهاء، واشتهرت فضائله، وسمع الحديث))، وتوفي سنة ٦٨٨هـ. من آثاره: شرح المحصول للرازي، وصنّف القواعد في أربعة فنون: أصول الفقه، وأصول الدين، والمنطق، والخلاف.

راجع: البداية والنهاية ٦٢٠/١٧، والعبر ٣٥٩/٥، والوافي بالوفيات ١٢/٥، والسلوك ٧٥٠/١، وشذرات الذهب ٤٠٦/٥.

(٣) راجع: البداية والنهاية ٢٥٦/١٨.

(٤) هو: عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة ٦٦٦هـ، وسمع من العلماء، قال عنه ابن العماد الحنبلي: ((تفقه في المذهب حتى أفتى وبرع أيضًا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الأصلين والعربية وله مشاركة قوية فيالحديث ودرّس بالحنبلية، وكان صاحب صدق وإخلاص))، وقال عنه ابن حجر: ((تفقه ودرّس ولم يشتغل بالتصنيف، وكان أخوه يكرمه ويعظمه))، توفي سنة ٧٢٧هـ.

راجع: الدرر الكامنة ٢٦٦/٢، والبداية والنهاية ١٦٦/١٨، وشذرات الذهب ٧٦/٦.

(٥) هو: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ولد سنة ٦٦٣هـ، طلب العلم على عدد من العلماء، قال عنه ابن حجر: ((هو خيّر ديّن حبس نفسه مع أخيه [شيخ الإسلام] بالإسكندرية ودمشق محبة له
=

قال فيها الإمام ابن كثير رحمه الله: ((فظهر شرف الدين بالحجة على القاضي المالكي بالنقل والدليل والمعرفة، وخطّأه في مواضع ادّعى فيها دعاوى باطلة))(٢).

رابعًا: القوة العلمية لدى عدد من علماء هذا العصر:

شهد هذا العصر ثلة من الأفاضل من أهل العلم وحملة الشريعة، كانت لهم يد طولى في إعادة الحياة العلمية في أواخر القرن السابع الذي مُني وسطه بفتور علمي إثر هجمة التتار الشرسة على الخلافة الإسلامية، التي أقعدت الهمم العلمية عن الاجتهاد، وأمالتها إلى التقليد، الأمر الذي جعل غالبية علماء هذا العصر يُعنون في مؤلفاتهم بتدوين المتون والمختصرات، ومن ثم شرحها أو التعليق عليها، مع التقيد غالبًا بأفكار وآراء السابقين لهم من العلماء، ولم يظهر طابع إبداء الرأي والترجيح والتجديد إلا في تأليف نفر قليل؛ على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو إسحاق الشاطبي(٣) رحمهما الله.

وكان من علماء هذا العصر:

١- أبو الفضل يوسف بن الزكيّ(٤).

=

وإيثارًا لخدمته، ولم يزل عنده ملازمًا للتلاوة والعبادة إلى أن مات الشيخ وخرج هو، وكان مشهورًا بالديانة والأمانة وحسن السيرة، وله فضيلة ومعرفة))، توفي سنة ٧٤٧هـ.

راجع: البداية والنهاية ٤٩٠/١٨، والدرر الكامنة ٣٢٩/٢، وشذرات الذهب ١٥٢/٦.

(١) هو: علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم النويري، زين الدين المالكي، ولد سنة ٦٣٤هـ، واشتغل على مذهب الإمام مالك ومهر، وعمل أمين الحكم ثم استقر في القضاء فترة ثم عزل منه سنة ٧١١هـ، قال عنه ابن حجر: ((كان مشكور السيرة، كثير الاحتمال والإحسان للطلبة))، توفي سنة ٧١٨هـ. راجع: الدرر الكامنة ١٢٧/٣، وشذرات الذهب ٤٩/٦، والبداية والنهاية ٦٧/١٨.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٦٧/١٨.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث وفقيه وأصولي ونظّار ولغوي، من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ.

من آثاره: الموافقات، والاعتصام، والإفادات والإنشادات، وشرح على الخلاصة في النحو.

راجع: هدية العارفين ١٨/١، والإعلام للزركلي ٧٥/١، ومعجم المؤلفين ٧٧/١، ومعجم الأصوليين ٦٥/١.

(٤) هو: القاضي أبو الفضل يوسف بن محيي الدين الزكيّ أبي الفضل يحي بن محمد بن علي بن محمد القرشي الدمشقي =

٢- القاضي ناصر الدين البيضاوي[(١)].

٣- قطب الدين أبو بكر محمد القيسي[(٢)].

٤- محمد بن محمود السلماني[(٣)].

٥- أحمد بن شمس الدين المقدسي[(٤)].

٦- عليّ بن أحمد المقدسي[(٥)].

٧- تاج الدين الفزاري[(٦)].

=

المعروف بابن الزكيّ الشافعي، ولد في سنة ٦٤٠ هـ، وسمع الحديث، وبرع في الأصول، وبصر بالفقه، وقوي في المناظرة، قال عنه ابن كثير: ((كان فاضلاً مبرّزًا))، توفي سنة ٦٨٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٠٤، وشذرات الذهب ٥/٣٩٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٦١.

(١) هو: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشيرازي الشافعي، قاضي شيراز وعالمها وعالم أذربيجان وتلك النواحي، فقيه وأصولي ومتكلم، توفي سنة ٦٨٥هـ.

من آثاره: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، والكافية في المنطق.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٠٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٥٧، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/٥٠.

(٢) هو: قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي التَّوْزَرِي المصريّ ثم المكيّ الشافعي المعروف بالقسطلاني، ولد سنة ٦١٤هـ، شيخ دار الحديث الكامليّة بالقاهرة، ولد سنة ٦١٤هـ، ورحل في طلب العلم فحصل منه علومًا، قال عنه ابن كثير: ((ولي مشيخة الحديث، وكان حسن الأخلاق، محببًا إلى الناس))، توفي سنة ٦٨٦هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٠٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤٣، والنجوم الزاهرة ٧/٣١٤.

(٣) تقدم التعريف به، راجع ص: ١٢٦.

(٤) هو: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر المقدسي، ولد سنة ٦٥١هـ، قال عنه ابن كثير: ((كان فاضلاً بارعًا خطيبًا مدرسًا، درّس بأكثر المدارس، وهو شيخ الحنابلة وابن شيخهم))، توفي سنة ٦٨٩هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٣٠، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/٤٣٢، وشذرات الذهب ٥/٤٠٧.

(٥) هو: أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي فخر الدين المعروف بابن البخاري، ولد سنة ٥٩٦هـ، وهو فقيه ومحدّث، قال عنه ابن كثير: ((كان رجلاً صالحًا عابدًا زاهدًا ورعًا ناسكًا، تفرّد بروايات كثيرة لطول عمره، وخرجت له مشيخات، وسمع منه الخلق الكثير))، توفي سنة ٦٩٠هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٧/٦٤١، والدر المنضّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١/٤٣٣، وشذرات الذهب ٥/٤١٤.

(٦) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد الفزاري الشافعيّ، ولد سنة ٦٣٠هـ، قال عنه ابن كثير: ((كان ممن

=

٨- عليّ بن عبد الواحد الزَّمْلَكاني[(١)].

٩- إبراهيم بن علي الواسطي[(٢)].

١٠- شهاب الدين بن الخُوَيِّيّ[(٣)].

١١- محب الدين الطبري[(٤)].

١٢- شرف الدين المقدسي[(٥)].

=

اجتمعت فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلوّ الهمة، وفقه النفس))، اشتغل بالتدريس والفتيا في الباذرائية، وتوفي سنة ٦٩٠هـ.

من آثاره: الإقليد لدرء التقليد، وشرح الورقات في الأصول، واختصار الموضوعات، والتاريخ.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٣/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٢، والنجوم الزاهرة ٢٧/٨.

(١) هو: علاء الدين أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري الزملكاني الشافعي، مدرس الأمينية، قال عنه ابن كثير: ((الشيخ الإمام العلامة))، توفي سنة ٦٩٠هـ وقد زاد عمره على الخمسين.

راجع: البداية والنهاية ٦٤٣/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣/٢، وشذرات الذهب ٤١٧/٥.

(٢) هو: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٠٢هـ، وهو شيخ الحديث بالظاهرية، ودرّس بالصاحبة مدة ٢٠ عامًا، قال عنه ابن كثير: ((كان رجلاً صالحًا عابدًا، تفرّد بعلو الرواية، ولم يخلف بعده مثله))، توفي سنة ٦٩٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٦١/١٧، وشذرات الذهب ٤١٩/٥، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٥/١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن شمس الدين أحمد بن خليل الشافعي، سمع الحديث، وحصّل علومًا كثيرة، واشتغل بالقضاء، قال عنه ابن كثير: ((كان من أكابر العلماء الأعلام، عفيفًا نزِهاً بارعًا، محبًا للحديث وعلمه وعلمائه))، توفي سنة ٦٩٣هـ.

من آثاره: نظم علوم الحديث، وكفاية المتحفظ، وشرح الفصول لابن معطي.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٠/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٠١/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٧/٣.

(٤) هو: محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي، ولد سنة ٦١٥هـ، فقيه، سمع الكثير، وصنّف في فنون كثيرة، وتوفي سنة ٦٩٤هـ.

من آثاره: الأحكام، وله كتاب على ترتيب (جامع المسانيد)، والرياض النضرة في فضائل العشرة، وذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وله شعر جيّد.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٧/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨/٣، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥.

(٥) هو: شرف الدين أبو العباس أحمد بن كمال الدين أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي، ولد سنة ٦٢٢هـ، وبرع في الفقه

=

١٣- عز الدين أحمد الفاروثي[(١)].

١٤- زين الدين بن مُنجّا[(٢)].

١٥- ابن دقيق العيد.

١٦- برهان الدين الدمياطي[(٣)].

١٧- صفي الدين الهندي[(٤)].

=

والأصول والعربية،قال عنه ابن كثير: ((سمع الكثير، وكتب حسنًا، وصنّف فأجاد وأفاد، وولي القضاء نيابة بدمشق، والتدريس والخطابة بدمشق))، توفي سنة ٦٩٤هـ.

من آثاره: كتاب في أصول الفقه.

راجع: البداية والنهاية ٦٧٨/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦/٣، وشذرات الذهب ٤٢٤/٥.

(١) هو: عز الدين أبو العباس أحمد بن محيي الدين إبراهيم الفاروثي الواسطي الشافعي، ولد سنة ٦١٤هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث، ورحل فيه، وكانت له فيه يد جيدة، وفي التفسير والفقه والوعظ والبلاغة))، واشتغل بالتدريس والإمامة والتأليف، وتوفي سنة: ٦٩٤هـ.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٠/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥/٣، وشذرات الذهب ٤٢٥/٥.

(٢) هو: زين الدين أبو البركات المنجّا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي، ولد سنة ٦٣١ هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث وتفقّه، فبرع في فنون كثيرة من الأصول والفروع والعربية والتفسير وغير ذلك، وانتهت إليه رياسة المذهب))، توفي سنة ٦٩٥هـ.

من آثاره: شرح المقنع، وتعاليق في التفسير، كما أنه صنف في الأصول.

راجع: البداية والنهاية ٦٨٧/١٧، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٤٣٧/١، وشذرات الذهب ٤٣٣/٥.

(٣) هو: شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الحافظ، ولد سنة ٦١٠ هـ، وقال عنه ابن كثير: ((حامل لواء صناعة الحديث وعلم اللغة في زمانه، مع كبر السن والقدر، وعلو الإسناد، وكثرة الرواية، وجودة الدراية، وحسن التصنيف، وانتشار التواليف، وتردد الطلبة إليه من سائر الآفاق))، توفي سنة ٧٠٥هـ.

من آثاره: معجم لمشايخه، والأربعون المتباينة الإسناد، والذكر والتسبيح عقيب الصلوات، والتسلي والاغتباط بثواب من تقدم من الأفراط.

راجع: البداية والنهاية ٦٠/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٥٢/١، وفوات الوفيات ٤٠٩/٢.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي الأصولي المتكلم، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ، ورحل إلى بلاد كثيرة، واشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف،وكان فيه بر وصلة، توفي سنة ٧١٥ هـ.

من آثاره: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق.

راجع: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٣٤/٢، والدرر الكامنة ١٤/٤.

١٨- صدر الدين بن الوكيل[١].

١٩- جمال الدين الزواويّ[٢].

٢٠- ابن قاضي شُهْبَة[٣].

٢١- شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني.

٢٢- برهان الدين الفزاري[٤].

٢٣- شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي الحنبلي[٥].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن المرَحّل وبابن الوكيل، قال عنه ابن كثير: ((شيخ الشافعية في زمانه، وأشهرهم في وقته بالفضيلة وكثرة الاشتغال والمطالعة والتحصيل والافتنان في العلوم العديدة، وقد أجاد معرفة المذهب والأصلين))، واشتغل بالتدريس، وتوفي سنة ٧١٦هـ.

من آثاره: الأشباه والنظائر، وديوان شعر.

راجع: البداية والنهاية ١٨/١٦٠، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤٥٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٨٧.

(٢) هو: القاضي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سومر الزّواوي، قاضي المالكية بدمشق، ولد سنة ٦٢٩هـ تقريبًا، وأقام شعار مذهب المالكية، وعمّر المدرسة الصمصاميّة في أيامه، وجدّد عمارة النورية، توفي سنة ٧١٧هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/١٧١، والديباج المذهب ٢/٣٢٠، والدرر الكامنة ٣/٤٤٨.

(٣) هو: كمال الدين أبو محمد عبد الوهّاب بن القاضي شرف الدين محمد بن عبد الوهّاب الشُّهْبِيّ الشافعي، ولد سنة ٦٥٣هـ، قال عنه ابن كثير: ((الشيخ الإمام العالم شيخ الطلبة ومفيدهم ... كان بارعًا في الفقه والنحو))، توفي سنة ٧٢٦هـ.

من آثاره: شرح مختصر على الجرجانية لم يكمله، وتعليقة على التنبيه لم تشتهر احترقت في فتنة التتار.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٢٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١١٩، والدرر الكامنة ٢/٤٣١.

(٤) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري البدري الشافعي، ولد سنة ٦٦٠هـ، وقال عنه ابن كثير: ((الإمام العالم العلاّمة، شيخ المذهب وعلمه، ومفيد أهله، شيخ الإسلام، مفتي الفرق، بقيّة السلف))، توفي سنة: ٧٢٩هـ.

من آثاره: تعليق كبير على التنبيه، وتعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٣١٦، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٠، والدرر الكامنة ١/٣٤.

(٥) هو: شمس الدين محمد بن عماد الدين أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، قال عنه ابن كثير: ((حصّل من العلوم ما يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنّن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات))، توفي سنة ٧٤٤هـ.

=

٢٤- جلال الدين أحمد الرومي الحنفي[١].

٢٥- شمس الدين بن قيّم الجوزيّة[٢].

٢٦- أبو إسحاق الشاطبي.

٢٧- شمس الدين الأَذْرَعِيّ[٣].

٢٨- رشيد الدين القُرَشِيّ[٤].

٢٩- عفيف الدين الآمدي[٥].

=

من آثاره: كتاب الأحكام، والمحرر في الحديث، وشرح التسهيل.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٤٦٧، والدرر الكامنة ٣/٣٣٢، وشذرات الذهب ٦/١٤١.

(١) هو: جلال الدين أبو العبّاس أحمد بن القاضي حسام الدين الرُّومي الحنفي، ولد سنة ٦٥١هـ، وأفتى وهو في العشرين من عمره، وتولى القضاء بمصر، واشتغل بالتدريس في مدارس الحنفية، قال عنه ابن كثير: ((القاضي الإمام العالم، ... كان يذكر في العلم وغير ذلك))، توفي سنة ٧٤٥هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٤٧٥، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/١٥٤، والفوائد البهية: ١٦.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرَعِيّ، ولد سنة ٦٩١هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث، واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددة، لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين))، وقد تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه حتى مات، توفي سنة ٧٥١هـ، وقد ترك آثارًا علمية كثيرة ومفيدة.

من آثاره: إعلام الموقعين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٥٢٣، وشذرات الذهب ٦/١٦٨، والبدر الطالع ٢/١٤٣.

(٣) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأذرعي الحنفي، ولد سنة ٦٤٤هـ، وقال عنه القرشي: ((كان عارفًا بالأصول، والفقه، والنحو، ودرّس وأفتى))، وولي قضاء الحنفيّة بدمشق، توفي سنة ٧١٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/١٢٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٥، والدرر الكامنة ٣/٢٧٨.

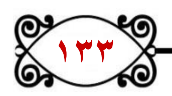
(٤) هو: رشيد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد القُرَشِيّ الحنفي، المعروف بابن المعَلِّم، ولد سنة ٦٢٣هـ، قال عنه القرشي: ((لديه علوم شتى؛ من الفقه، والنحو، والقراءات، وعنده زهد وانقطاع عن الناس))،توفي سنة ٧١٤هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/١٣٩، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٤١٨، والفوائد البهية: ٤٦ - ٤٧.

(٥) هو: عفيف الدين إسحاق بن يحيى الآمدي ثم الدمشقي الحنفي، شيخ دار الحديث الظاهرية، ولد سنة ٦٤٢هـ، قال عنه ابن كثير: ((سمع الحديث على جماعة كثيرين،... وكان شيخًا حسنًا بهيّ المنظر، سهل الإسماع، يحب الرواية، ولديه فضيلة))، توفي سنة ٧٢٥هـ.

من آثاره: معجم في الحديث.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٢٦٠، والجواهر المضية ١/٣٧٤، والدرر الكامنة ١/٣٥٨.



وبعد: فهذه ثلة قليلة من علماء هذه الحقبة الزمنية، الذين بارك الله في علمهم، ونشر فضائلهم، وإلا فالمقام ليس مقام حصر، وإنما تمثيل فحسب، رحم الله علماء المسلمين ونفعنا الله بعلمهم؛ إنه جواد كريم.

أثر الحالة العلمية على أمير كاتب الإتقاني:

لقد كان الإتقاني رحمه الله أحد السواعد المشاركة في بناء الحياة الفكرية للأمة الإسلامية في عصره، وظهر ذلك جليًا في تعدد ميادينه التي أبدع فيها وتفنن، وعلى رأس هذه الميادين العلمية:

١- التأليف، حيث ترك آثارًا رصينة، تدل على سعة اطلاع، ووفرة علم، وقوة نظر، مما جعلها محل استحسان من أهل العلم والتاريخ، ومن ذلك قول الإمام ابن كثير عن شرحه للهداية: ((وشَرَحَ الهداية شرحًا حافلاً))[١].

٢- التدريس، حيث درّس في عدد من المدارس، كالظاهرية والقليجية بدمشق، ومشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله ببغداد، والصرغتمشية والجامع المارديني بمصر[٢]، ولم يكن اعتلاؤه عرش التدريس في هذه المعاقل العلمية إلا لقوته العلمية، وعلو مكانته عند العلماء والسلاطين.

٣- المناظرات العلمية، وفي ذلك يقول ابن حجر رحمه الله: ((قدم دمشق سنة ٧٢٠هـ[٣]، ودرّس وناظر وظهرت فضائله))[٤].

٤- حبه للبحث وإتقانه عددًا من العلوم، ولذلك قال عنه الإمام ابن كثير رحمه الله: ((هو ذو فنون وبحث وأدب وفقه))[٥].

وعالِمٌ يحرص على نشر العلم وتبيينه لطلبته في زمنه في عدد من الأقطار، ويفني وقته ليسطّر نتاج علمه وعصارة فكره للأجيال من بعده، وتكون له لقاءات علم ومناظرة مع أقرانه وعلماء عصره؛ لا تدع سيرتُه مجالاً للشك في إثبات أثر الحياة العلمية في عصره على استثارة نشاطه وتوقده، واستجابته المتوازنة لإثرائها وتنميتها.

---

(١) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦.

(٢) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤-٤١٦، والفوائد البهية: ٥٠-٥٢، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠.

(٣) في البداية والنهاية في سنة ٧٢١هـ. راجع: ١٨/٢٠٩.

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١/٤١٤.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٨/٢٠٩، وراجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦، والفوائد البهية ٥٠.



المبحث الثاني:
اسمه ونسبه[١]

اسمه ونسبه: هو أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر[٢] بن العميد أمير غازي، العميد الفارابي، الإتقاني[٣].

ويقال اسمه: لطف الله[٤]، ويقال: الأتراري[٥]، ويقال: التركستاني[٦]، ويقال: العميدي[٧].

---

(١) راجع ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/١٢٨، وتاج التراجم:١٣٨، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢/٢٢١، ذيل العبر في خبر من عبر للحسيني ٤/١٧٥، والبداية والنهاية ١٨/٢٠٩، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٠/٢٥٤، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥، وكشف الظنون ١/ ٨٦٨، ٢/١٨٤٩، ٢/٢٠٣٣، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤١، والبدر الطالع ١/١٥٨، و الأعلام للزركلي ٢ /١٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٠/٣٠٦، ٦/ ٦٦٢، ٦٨٤، ٧١٩.

(٢) راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/١٢٨، وكشف الظنون ١/٨٦٨، والبدر الطالع ١/١٥٨، وفي تاريخ الأدب العربي (عثمان) بدل عمر، ولم أجده عند غيره.

(٣) راجع: تاج التراجم: ١٣٨، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢/٢٢١، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، و الدرر الكامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية: ٥٠، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٥٤، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤١، والديباج المذهب ١/٣٣٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، وتاريخ الأدب العربي ٦/ ٦٦٢، وفي البدر الطالع ذكر بأن اسمه: الأبقاني، وهذا تصحيف لمخالفته الاسم الذي كتبه بخطه في المخطوط المراد تحقيقه،ولمخالفة إجماع من ترجم له بأنه: الإتقاني، راجعه ١/١٥٨.

(٤) راجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٥٩، والدرر الكامنة ١/٤١٤، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢/٢٢١، وشذرات الذهب ٦/١٨٥.

(٥) راجع: تاج التراجم: ٣٥١، وذلك نسبة إلى فاراب التي تسمى بلسان العوام: أوترار، راجع: الطبقات السنية ٢/٢٢٣.

(٦) راجع: الديباج المذهب: ١/٣٣٤.

(٧) راجع: الأعلام للزركلي ٢/١٤.

المبحث الثالث:
مولده ونشأته

حكى الإتقاني ﵀ تاريخ ولادته بنفسه فقال: ((قال العبد الفقير إلى الله تعالى أمير كاتب ابن أمير عمر، المدعو بقوام الفارابي الإتقاني: كان تاريخ ولادتي بإتقان[١]، ليلة السبت، التاسع عشر من شوال، سنة خمس وثمانين وستمائة))[٢] ٦٨٥/١٠/١٩هـ.

وكانت إتقان محل نشأة الإتقاني ﵀، فيها ترعرع وتأسس في العلم والمعرفة[٣].

---

(١) قال صاحب الطبقات السنية: ((فاراب: مدينة عظيمة من مدائن الترك، تسمى بلسان العوام: أوترار، وإتقان: اسم لقصبة من قصباتها))٢/٢٢٣.

وقال أبو الحسنات اللكنوي: ((الإتقاني الفارابي نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإتقان قصبته بكسر الألف وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها الأف بعدها نون، ونقل بعض تلامذة جوى زاده عنه أنه قال: وجدته بخط أمير كاتب مضبوطًا بفتح الألف))، انظر: الفوائد البهية: ٥٠، وراجع: معجم البلدان ٤/٢٢٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤١، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ولم أجده مضبوطًا عندي في جميع النسخ.

(٢) انظر: الطبقات السنية ٢/٢٢٣، وراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/١٢٨، وتاج التراجم:١٤٠، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١/٤١٤، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢/٢٤٢، والأعلام للزركلي ٢ /١٤، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، وتاريخ الأدب العربي وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٠/٣٠٦. وجاء في البدر الطالع أنه ولد سنة ٦٩٥ هـ، وهذا خطأ؛ لمخالفته ما ذكره عن نفسه بأنه ولد في التاريخ المذكور أعلاه، راجع: البدر الطالع ١/١٥٨.

(٣) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، والطبقات السنية ٢/٢٢١، مفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٢، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والبدر الطالع ١/١٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥.

المبحث الرابع:
طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه

بقي الإتقاني رحمه الله في بلده هذا واشتغل ومهر وتقدم في العلم[١] إلى أن شرح أصول الأخْسِيكَثّي[٢][٣]، وذكر أنه فرغ منه بِتُسْتَرَ[٤] سنة ٧١٦هـ[٥].

وقد صرّح الإتقاني رحمه الله بأنه فرغ من تحصيل العلوم وسِنّه ما بين العشرين والثلاثين، قال ذلك في خطبة شرح الأخسيكيثي المسمى بالتبيين، وإذا كان قد صنفه سنة ٧١٦هـ فإن عمره وقتئذٍ إحدى وثلاثين سنة[٦].

أما شيوخه: فقد وقفت على ثلاثة منهم:

الأول: أحمد بن أسعد بن محمد الخريفعني البخاري[٧]، وهو أحد مشايخه الذين أخذ

---

(١) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٢،شذرات الذهب ٦/١٨٥، والبدر الطالع ١/١٥٨، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥.

(٢) الأخسيكثي: هو حسام الدين محمد بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، الحسام الأخسيكثي، أصولي وفقيه حنفي، قال عنه اللكنوي: ((كان شيخًا فاضلاً، إمامًا في الفروع والأصول)) توفي سنة ٦٤٤هـ.

من آثاره: المنتخب في أصول المذهب وهو المعروف بالمنتخب الحسامي.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٣٤، وتاج التراجم: ٢٤٦، وكشف الظنون ٢/١٨٤٨، والفوائد البهية: ١٨٨، وهدية العارفين ٢/١٢٣.

وهو منسوب إلى أخسيكث وهي من بلاد فَرْغَانَة، وكانت من أنزه بلادها وأحسنها، خرج منها جماعة من العلماء.

راجع: الأنساب للسمعاني ١/٩٥، والجواهر المضية ٤/١٢٩، والفوائد البهية: ١٨٨.

(٣) راجع: وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، مفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٢.

(٤) تستر: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى، تقع وراء أعظم مدينة بخوزستان، وتستر تعريب شوش بإعجام الشينين، ومعناه: النزه والحسن والطيب واللطيف، وبها أنهار كثيرة وأعظمها نهر تستر، وقد افتتحها أبو موسى الأشعري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

راجع: معجم البلدان ٢/٢٩.

(٥) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، والطبقات السنية ٢/٢٢١ وفيه أن فراغه منه كان في سنة ٧١٧هـ.

(٦) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤٢.

(٧) هو: أحمد بن أسعد بن محمد برهان الدين الخريفعني البخاري، فقيه حنفي، أخذ عن الشيخين حميد الدين علي =

عنهم كتاب الهداية[١].

الثاني: الحسين بن أبي القاسم البغدادي[٢].

الثالث: حسام الدين السغناقي[٣]، وقد قرأ عليه الإتقاني ﷫ أصول فخر الإسلام البزدوي ﷫ وكان ذلك بنيسابور[٤].

أما تلاميذه: فما من شك أن للإتقاني ﷫ تلاميذ كثر، وهو ما يدل عليه جلوسه للتعليم في عدد من المدارس المعتبرة والمشهورة في عدد من الأمصار، ولذلك قال عنه القرشي: ((درّس بجامع المارديني، وانتفع به الطلبة))[٥]، غير أن أكثر من ترجم له اقتصر على أشهر تلميذ له، كان أكثرهم ملازمة له، وأخذًا عنه، وهو: الشيخ محب الدين بن الوحدية ﷫[٦].

وله تلميذ آخر أخذ عنه الفقه، وهو: جلال بن أحمد أرسلان الحنفي التباني[٧].

=

الضرير، وحافظ الدين محمد البخاري، وتفقه عليه أمير كاتب الإتقاني.

راجع: الفوائد البهية: ١٥.

(١) راجع: الفوائد البهية: ١٥، ٥١.

(٢) هو: الحسين بن أبي القاسم البغدادي المالكي، المعروف بالنبلي الملقب بعز الدين، القاضي ببغداد، قال عنه ابن فرحون: ((كان إمامًا فاضلاً نحويًا لغويًا، إمامًا في الفقه، صدرً في علومه، وكان مدرس الطائفة المالكية في المدرسة المستنصرية،... وكان صارمًا مهيبًا شهمًا))، توفي سنة ٧١٢هـ.

من آثاره: كتاب الهداية في الفقه، وكتاب مسائل الخلاف، وكتاب الإمهاد في أصول الفقه.

راجع: الديباج المذهب ١/٣٣٤، ودرّة الحجال في أسماء الرجال ١/٢٤٣، وشجرة النور الزكية ١/٢٠٣، ومعجم المؤلفين ١/٦٣١.

(٣) تقدم التعريف، راجع ص:٨٥ من دراسة كتاب البزدوي.

(٤) راجع: الفوائد البهية: ٥١.

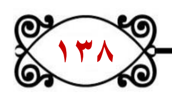
(٥) انظر: الجواهر المضية ٤/١٢٨.

(٦) هو: محب الدين بن الوحدية، شيخ أخذ عن أمير كاتب الإتقاني ولازمه، ولم أجد له في حد اطلاعي ترجمة مستقلة.

راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، والفوائد البهية: ٥٢، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٢ وفيه أن اسمه: محب الدين بن جماعة.

(٧) هو: جلال بن أحمد بن يوسف بن طوغ أرسلان، العلامة جلال الدين الثيري الحنفي التباني، شيخ المدرسة الصرغتمشية، أصله من ثيرة وهي من بلاد الروم، ونسب إلى التبانة بمصر لأنه سكن بمسجد فيها، قال عنه ابن تغري

=



المبحث الخامس:
مذهبه الفقهي

صرّح الإتقاني ﷾ بأنه على مذهب الإمام أبي حنيفة ﷾ في عدة مواضع من جزئه هذا، وأكتفي – من باب الاستشهاد – على قوله: ((إن مسائل أصحابنا المتقدمين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷸ مختلفة في الدلالة في تقليد الصحابي))[1].

وقد أجمع كل من ذكر مذهبه الفقهي بأنه على مذهب الحنفية[2]، بل هو أحد أعلامه الذين أسهموا في نشر أصوله وفروعه بالتدريس والتأليف والمناظرة، ويكفي وصفهم له بأنه: ((كان رأساً في مذهب الحنفية))[3].

=

بردى في المنهل الصافي: ((اشتغل بالعلوم، واجتهد في تحصيلها اجتهادًا عظيمًا،... وأخذ الفقه عن الإمام قوام الدين الفارابي الإتقاني،... وكان فقيهًا، أصوليًا، نحويًا بارعًا، وله مشاركة في جميع الفنون، انتصب للأشغال والإفادة والفتوى مدة طويلة، وكان من أهل الصيانة والدين والتعفف))، توفي سنة ٧٩٢هـ.

من آثاره: شرح المنار في أصول الفقه، ومختصر في التلويح في شرح الجامع الصحيح للحافظ علاء الدين مغلطاي، ومختصر على إيضاح ابن الحاجب، ومختصر ترجيح مذهب أبي حنيفة ﷾.

راجع: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردى: ٧٤٥.

(١) انظر: ١٧٢، من النص المحقق.

(٢) راجع: الجواهر المضية ١٢٨/٤، والنجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٥٩/١، والبدر الطالع ١٥٨/١، ومعجم الأصوليين ٢٨٥/١.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، ومفتاح السعادة ٢٤٢/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ١/ ٤٥٩، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، وتاج التراجم: ١٣٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٠/٢.

المبحث السادس:
مؤلفاته

وصف ابن تغري بردي تصانيفه بأنها كثيرة فقال: ((وله تصانيف كثيرة))(١).

وأشهر هذه التصانيف ما يأتي:

١- التبيين، وهو شرح لأصول الأخسكيثي، المسمى بالمنتخب في أصول المذهب(٢) وقد فرغ من تصنيفه بتستر في سنة ٧١٦هـ(٣).

٢- الكفاية شرح الهداية، وقد اكتفى فيه بنقل كلام السلف ﵃(٤).

٣- غاية البيان ونادرة الأوان في آخر الزمان، وهو شرح للهداية(٥). وقد بدأه في القاهرة بعد أن جاوز الثلاثين من عمره(٦)، وواصل تأليفه في بغداد فألف أكثره فيها، ولعله فرغ منه في دمشق وكان ذلك سنة ٧٤٧هـ(٧).

وبيّن ابن تغري بردي حجم هذا الشرح بأنه يقع في عشرين مجلدًا(٨).

---

(١) انظر: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥.

(٢) راجع: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥، والدرر الكامنة ١/٤١٤، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٢، والطبقات السنية ٢/٢٢١، والفوائد البهية: ١٨٨، وكشف الظنون ٢/١٨٤٨، والفتح المبين ٢/١٨٠، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٦، وراجع نسخ هذا الكتاب في المكتبات العالمية في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٧١٩.

(٣) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٢، والفوائد البهية: ٥١.

(٤) راجع: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٨٤.

(٥) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦، الجواهر المضية ٤/١٢٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، والفوائد البهية: ٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/ ١٨٠، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، وراجع مواضع نُسَخ هذا الكتاب في المكتبات العالمية في تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٨٤.

(٦) راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٧) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤٢، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٨٤.

(٨) راجع: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥، وهو كذلك في معجم المؤلفين ١/٣٩٨، وذكر حاجي خليفة أنه في ثلاث مجلدات، راجع: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣، غير أن الأستاذ عبد الله المراغي والدكتور محمد مظهر بقا ذكرا بأنه يقع في ستة أجزاء، راجع: الفتح المبين ٢/١٨٠، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، أما الذي شاهدته بنفسي مخطوطًا بجامعة الملك =

وقد أثنى العلماء على هذا الشرح فقال القرشي ﵀: ((ووضع شرحًا نفيسًا مطولاً على الهداية، وأتقن فيه))[١]، وقال ابن حجر ﵀: ((وشرح الهداية شرحًا حافلاً))[٢].

٤- الشامل في شرح أصول البزدوي[٣]، ويقع في عشرة أجزاء، وهو الكتاب الذي شرفني الله تعالى بتحقيق الجزء السابع منه.

٥- الرسالة الدمشقية في ترك رفع اليد في الصلاة وعدم جوازه عند الحنفية[٤].

=

سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، فإنه يقع في ثماني أجزاء كبار.

ولتأليف هذا الكتاب مناسبة نقلها حاجي خليفة وهي من كلام الإتقاني حيث قال فيها: ((قد التمس مني بمصر سنة إحدى وعشرين وسبعمائة مَنْ في قلبه صفاء أن أشرح الهداية، فقلت: النهاية لكم فيه كفاية، ومسائلها وافية، قال: ليس فيها إلا المنقول المحض عن السلف، فقلت: أنا من جملة الصغار، والهداية كتاب الكبار، قال: إنا عرفنا حالك؛ إذ شاهدنا قيلك وقالك في شرحك للأصول، فشرعت حين جاوزت الثلاثين... بشرط أن أحل مشكلات الهداية لفظًا ومعنى))، انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

(١) انظر: الجواهر المضية ٤/١٢٩.

(٢) انظر: الدرر الكامنة ١/٤١٦، وراجع: البدر الطالع ١/١٥٩.

(٣) راجع: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥، وكشف الظنون ١/١٢٢، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٦، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢.

(٤) توجد هذه الرسالة مخطوطة في ليدن ١٨٣٩، وجاريت ١٧٢٣، والاسكوريال ثان ٢/١٦٢٠، وبريل ثان ١/٩٣١، راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٠/٣٠٦.

ولهذه الرسالة مناسبة نقلها اللكنوي عن مقدمتها التي قال فيها الإتقاني: ((لما قدمت بلاد الشام سنة ٧٤٧هـ، ودخلت دمشق في الليلة السابعة والعشرين من رمضان، والناس يجتمعون لصلاة المغرب، فصلينا، ورفع الإمام يديه في الركوع والرفع، فأعدت صلاتي، وقلت له: أنت مالكي أم شافعي، فقال: أنا شافعي، فقلت له: ما كان يضرك لو لم ترفع يديك في الصلاة ولا تفسد صلاة من هو على غير مذهبك، فلما رفعت فسدت صلاتنا، أما كان الأولى أن لا ترفع حتى تكون صلاتك جائزة بالاتفاق، ولا تفسد صلاة من هو على غير مذهبك))، قال صاحب التعليقات السنية: ((ولامه بعض من كان على مذهبنا، فما أجاب بطائل، وخوفًا على سقوط حرمته قال: لا تفسد الصلاة، ولم يرد عن أبي حنيفة فيه شيء، فقلنا روى ذلك عنه مكحول النسفي، فطال الجدال، إلى أن صنّف رسالة))، انظر النصين في: التعليقات السنية على الفوائد البهية: ٥٠، وراجع: كشف الظنون ١/٨٦٨.

قال ابن حجر - معلقًا على هذه الواقعة: ((وتكلم في رفع اليدين عند الركوع والرفع، وادّعى بطلان صلاة من فعل ذلك، وصنّف فيه مصنفًا، فردّ عليه [تقي الدين] السبكي وغيره))، انظر: الدرر الكامنة ١/٤١٤، وراجع هذه الواقعة في: مفتاح السعادة ٢/٢٤١.

=

٦- رسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد(١).

٧- الدرر في نظم الفرائض السراجية(٢).

٨- رسالة بعنوان: ردّادة البدع(٣).

٩- اللآلي المصونة، في النحو(٤).

١٠- الرسالة العلائية(٥).

١١- رسالة بعنوان: شدّاخة المعتزلة(٦).

١٢- شرح قصيدة الصفا في ضرورة الشعر(٧).

=

غير أن نائب السلطنة يلبغا أصغى للإتقاني وعمل بقوله، راجع: الطبقات السنية ٢/٢٢٢.

علمًا بأن هذه الواقعة أُرخت على أنها في زيارته الأولى لدمشق في تاج التراجم: ١٣٩، والفوائد البهية: ٥٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وأرخت على أنها في زيارته الثانية في الدرر الكامنة ١/٤١٤، والتعليقات السنية على الفوائد البهية: ٥٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والبدر الطالع ١/١٥٨، والفتح المبين: ٢/١٧٩، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥.

والثاني هو الراجح؛ وذلك لأن الإتقاني أرّخ واقعته هذه التي دونها في رسالته في سنة ٧٤٧هـ كما تقدم ذكره آنفًا، وهو قد صرّح في موضع آخر بتاريخ زيارته الثانية لدمشق بنفسه فقال: ((تاريخ قدومنا دمشق في الكرة الثانية في العاشر من شهر رجب سنة سبع وأربعين وسبعمائة))، انظر: الطبقات السنية ٢/٢٢٣، فتبين بهذا أن الواقعة كانت في الزيارة الثانية دون الأولى.

(١) راجع: حسن المحاضرة ١/٣٩٠، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤٢، والفوائد البهية: ٥٢، والفتح المبين ٢/١٨٠، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨.

(٢) مخطوط مصور في ميكروفيلم في المكتبة المركزية، بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم (ف ٤٠ ق) ويقع في ١٦ لقطة، مصور عن مكتبة عارف حكمت.

(٣) توجد مخطوط في ليدن ٢٠٢٧، راجع: تاريخ الأدب العربي ١٠/٣٠٦.

(٤) شرح فيها ٢٩٢ بيتًا، يوجد منها مخطوط في الفهرس الإيطالي تحت رقم (٣٩)، راجع: تاريخ الأدب العربي ١٠/٣٠٦.

(٥) كتبها سنة ٧٥٦هـ، تلبية لرغبة صديقه علاء الدين على السواسي الملطي، ويجد منها مخطوط في ليدن برقم: (١٦٨٥)، راجع: تاريخ الأدب العربي ١٠/٣٠٧.

(٦) هذه الرسالة في الرد على الزمخشري في تفسيره للآية رقم (١٣٩)، من سورة الأعراف، وتوجد مخطوطة في ليدن برقم: (٢٠٢٨).

(٧) راجع: كشف الظنون ٢/١٣٤٠.

١٣- ضوء النهار ونور العرار[١].

١٤- رسالة في أسامي ليالي الشهر[٢].

وقد حدّث الإتقاني ﵀ بالموطأ رواية الإمام محمد بن الحسن بإسناد نازل جدًا[٣].

(١) رسالة صغيرة كتبها في نهاية نسخة لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي نسخها الإتقاني بخطه في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢/٦١٦).

(٢) رسالة صغيرة أخرى كتبها في نهاية نسخة لكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي نسخها الإتقاني بخطه في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٢/٦١٦).

(٣) راجع: مفتاح السعادة ٢/٢٤١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والطبقات السنية ٢/٢٢٢ وفيه بدون ((جدًا)).

المبحث السابع:
مكانته العلمية

تمكّن الإتقاني ﵀ من علوم الشريعة في سنٍ مبكرةٍ من عمره، حتى تقلّد على إثر ذلك عدة مناصب علمية رفيعة القدر والشرف، كانت سببًا في علو مكانته بين سلاطين عصره وأقرانه، ومنحه ثقة الناس وتقديرهم.

فهو قد ولي تدريس مشهد الإمام أبي حنيفة ﵀ بظاهر بغداد(١).

وقدم دمشق في عام ٧٢٠هـ(٢)، واجتمع بالأمير يلبغا نائب السلطنة، واختص به، وناظر فيها ودرّس حتى ظهرت فضائله(٣).

ثم توجه إلى مكة المكرمة فأدى مناسك الحج وكان ذلك في سنة ٧٢٠هـ(٤)، وقيل سنة ٧٢١هـ(٥)، وتوجّه إلى مصر ووصل إليها سنة ٧٢١هـ(٦) وأقام بها أشهرًا، ثم مرّ بدمشق عائدًا إلى بغداد مرّة أخرى(٧) وذلك في سنة ٧٢٢هـ(٨)، فنزل بالخاتونيّة الحنفية(٩)، ثم تولى قضاء بغداد(١٠).

(١) راجع: البداية والنهاية ١٨/٢٠٩، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٥٤، والدرر الكامنة ١/٤١٦، وتاج التراجم: ١٣٨، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، والفوائد البهية: ٥٠، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨.

(٢) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والطبقات السنية ٢/٢٢١، والبدر الطالع ١/١٥٨، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٠/٣٠٦.

(٣) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٤، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٥٩، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، والطبقات السنية ٢/٢٢١، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والفوائد البهية: ٥٠، والبدر الطالع ١/١٥٨.

(٤) هذا ما ذكره عن نفسه في مقدمة غاية البيان، راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٥) راجع: البداية والنهاية ١٨/٢٠٩.

(٦) راجع: الفوائد البهية: ٥١.

(٧) راجع: البداية والنهاية ١٨/٢٠٩.

(٨) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦.

(٩) راجع: البداية والنهاية ١٨/٢٠٩.

(١٠) راجع: وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، مفتاح السعادة ٢/٢٤٢، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والطبقات السنية ٢/٢٢١، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١/١٥٨، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ١٠/٣٠٦.

وقد أثبت الإتقاني بخطه أنه قد حُصِر من قِبَل بعض الأمراء في الجانب الشرقي من بغداد فقال: ((كتبه مؤلفه الفقير إلى الله تعالى أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني، في الخامس والعشرين من ذي القعدة من سنة تسع وثلاثين وسبعمائة ببغداد في الجانب الشرقي، وهو كان محصورًا [عدة][١] شهور من قِبَل بعض الأمراء، دفع الله الفتنة عن سائر المسلمين إن شاء الله تعالى))[٢].

ثم قدم إلى دمشق مرة أخرى في العاشر من رجب عام ٧٤٧ هـ،[٣] فأفتى بها ودرّس واشتغل[٤]، وولي بها دار الحديث الظاهرية بعد وفاة الإمام الذهبي رحمه الله[٥]، كما تولى تدريس القليجية، ثم نزل عنهما[٦].

وفارق دمشق ورحل إلى مصر، ولما وصل إليها في سنة ٧٥١هـ أقبل عليه الأمير صرغتمش الناصري وعظّمه[٧]، ودرّس في الجامع المارداني، وانتفع به الطلبة[٨].

فلما عمّر الأمير صرغتمش مدرسته المجاورة لجامع ابن طولون المسماة بالصرغتمشية، أجلسه بها مدرساً[٩]، ولما ألقى الدرس، حضر الأمير صرغتمش إلى منزل الإتقاني رحمه الله

---

(١) كتبت في الأعلام للزركلي هكذا: ((ع))، فربما كان المقصود بها ((عدة)) وهو ما يدل عليه السياق.

(٢) انظر هذا النص بخط يده مصورًا في الأعلام للزركلي ١٤/٢.

(٣) راجع: الجواهر المضية ١٢٨/٤، والدرر الكامنة ٤١٤/١، وتاج التراجم: ١٣٨، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٤) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠.

(٥) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٦) راجع: الدرر الكامنة ٤١٤/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢ كلهم نقلاً عن ابن حجر، وفي هذه المراجع بلفظ (الكنحية) وفي هامش الدرر: ((الكنجية، وفي هامش (ب) لعله القليجية))، وإنما أثبت الأخيرة لأنني لم أجد مدرسة بلفظ الكنحية أو الكنجية،وإنما القليجية كما ورد في هامش الدرر، والله أعلم.

(٧) راجع: الدرر الكامنة ٤١٥/١، وتاج التراجم: ١٣٩، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، ٢٢٣، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١٥٨/١.

(٨) راجع: الجواهر المضية ١٢٨/٤، وتاج التراجم: ١٣٩، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١.

(٩) راجع: النجوم الزاهرة ٢٥٥/١٠، والدرر الكامنة ٤١٥/١، وتاج التراجم: ١٣٩، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢ وبغية
=

واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ أخذ الأمير صرغتمش بركابه، واستمر ماشيًا في ركابه إلى المدرسة، ومعه جماعة من الأمراء مشاة، فقال له: يا أمير صرغتمش؛ لا تأخذ في نفسك من مشيك آخذًا بركابي؛ فقد أخذ بركابي سلطان من بني سلجوق، وكان يومًا مشهودًا))[١].

ثم نظم في ذلك قصيدة مدحه بها[٢]، ومنها قوله:

أرأيـــــتم مــــــن درأ النُّــــــوَبَا وأتـــى قُـــرَبًا ونفـــى الرِّيَبَـــا

فبـــدا عَلَمًـــا وسَمَـــا كَرَمًـــا ونَمَـــا قَـــدَمًا ولقـــد غَلَبَـــا

قال الإتقاني ﷺ بعد ذلك عن نفسه: ((وأعطاني المِقَرُّ العالي صرغتمش - أيده الله تعالى - جائزة هذه القصيدة يوم أنشدتها: عشرة آلاف درهم، وملأ يوم الدرس بِرْكَة المدرسة بالسكّر وماء الليمون، فسقى بذلك الناس أجمعين، وخلع عليّ بعد الدرس خِلْعَتَين، وخلع على ابني همام الدين أيضًا، ثم لما خرجت حملني على بغلة شهباء مع السَّرْج المفَضَّض واللجام، وكان اليوم يومًا يُؤَرّخ، فيا لها من قصة في شرحها طول))[٣].

وكان ذلك في سنة ٧٥٧هـ.

واختص بصرغتمش حتى شرط في مدرسته قصرها على الحنفية دون غيرهم، وقُدّر أنه لم يعش بعد ذلك سوى سنة ونصف أو أقل من ذلك[٤].

=

الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، وحسن المحاضرة ٣٩٠/١، والطبقات السنية ٢٢١/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣٠٦/١٠.

(١) انظر: الطبقات السنية ٢٢٣/١.

(٢) راجع: الدرر الكامنة ٤١٥/١، البدر الطالع ١٥٩/١.

(٣) انظر: الطبقات السنية ٢٢٤/٢.

(٤) راجع: الدرر الكامنة ٤١٥/١، ومفتاح السعادة ٢٤١/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٦٠/١، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، وشذرات الذهب ١٨٥/٦، والفوائد البهية: ٥١.

المبحث الثامن:
وفاته، وثناء العلماء عليه

توفي هذا العالم الجليل في القاهرة، في يوم السبت حادي عشر من شهر شوال، سنة ثمان وخمسين وسبعمائة من الهجرة (١١/١٠/٧٥٨ هـ)[١].

ولقد ذاع صيت الإمام الحنفي أمير كاتب الإتقاني رحمه الله بين علماء عصره ومن بعدهم بالفضل، والذكاء وسعة الاطلاع، وبتفننه في عدد من العلوم النقلية والعقلية، وبمعرفته باللغة العربية وآدابها.

فقد نقل غير واحد قول ابن حبيب[٢] رحمه الله عنه بأنه ((كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة العربية))[٣].

ونقل الإمام ابن حجر عن القطب اليونيني[٤] رحمهما الله قوله عنه: ((فقيه فاضل صاحب

---

(١) راجع: الدرر الكامنة ١/٤١٦، وتاج التراجم: ١٤٠، ومفتاح السعادة ٢/٢٤١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٦٠، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٥٤، وشذرات الذهب ٦/١٨٥، والفوائد البهية: ٥١، والبدر الطالع ١/١٥٨، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٥، والأعلام للزركلي ٢/١٤.

(٢) هو: طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن الحلبي، الحنفي، المعروف بابن حبيب، زين الدين، أبو العز، ولد بعد سنة ٧٤٠هـ بقليل، وعمل بديوان الإنشاء، وهو أديب، وناثر وناظم، و مؤرخ، ومشارك في بعض العلوم، توفي سنة ٨٠٨هـ.
من آثاره: شنف السامع في وصف الجامع أي جامع بني أمية، وحضرة النديم من تاريخ ابن العديم في تاريخ حلب، وذيل درة الأسلاك في دولة الأتراك، ومختصر منار الأنوار للنسفي في أصول الفقه.
راجع: الضوء اللامع ٤/٣، وشذرات الذهب ٧/٧٥، وكشف الظنون ١/٢٩٢.

(٣) انظر: مفتاح السعادة ٢/٢٤٢، والدرر الكامنة ١/٤١٦، والطبقات السنية ٢/٢٢٢، وتاج التراجم: ١٣٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٥٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة (٩٤٤) ١/ ٤٥٩، وحسن المحاضرة ١/٣٩٠، وشذرات الذهب ٦/ ١٨٥.

(٤) هو: موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي البعلبكي، قطب الدين المؤرّخ، ولد سنة ٦٤٠هـ، قال عنه ابن حجر: ((كان عارفًا بالشروط، كبير الصورة، عظيم الجلالة والمروءة والكرم، صار شيخ بعلبك بعد أخيه أبي الحسين علي، ثم شاخ وعمّر))، ومات سنة ٧٢٦هـ.
من آثاره: الذيل على مرآة الزمان، واختصار مرآة الزمان، ومناقب الشيخ عبد القادر الكيلاني.
راجع: الدرر الكامنة ٤/٣٨٢، والذيل على طبقات الحنابلة ٤/٣١٤، وشذرات الذهب ٦/٧٣، وكشف الظنون ٢/١٨٤٣.

فنون من العلم، وله معرفة بالأدب والمعقول))[١].

ويقول عنه ابن كثير ﷺ: ((هو ذو فنون وبحث وأدب وفقه))[٢].

وقال عنه الحسيني[٣] ﷺ بأنه: ((كان أحد الدهاة))[٤].

ووصفه ابن تغري بردي بقوله: ((كان ﷺ إماماً عالماً مُفْتَناً، بارعاً في الفقه واللغة العربية والحديث وأسماء الرجال وغير ذلك من العلوم))[٥].

كما قال عنه تقي الدين التميمي[٦]: ((الشيخ، الإمام، العلامة))[٧].

وقال عنه - من المعاصرين - عمر رضا كحالة: ((قوام الدين: فقيه، لغوي، محدّث))[٨].

وقد استنكر تقي الدين التميمي ﷺ على من رمى الإمام الإتقاني ﷺ بتعصبه لرأيه أو مذهبه أوتعظيمه لنفسه[٩] فقال: ((لا يخفى على من عنده أدنى تأمل، ووقف على

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٤١٦/١، وراجع: الطبقات السنية ٢٢٣/٢.

(٢) راجع: البداية والنهاية ٢٠٩/١٨.

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسن الحسيني، الحافظ شمس الدين أبو المحاسن الدمشقي، ولد سنة ٧١٥هـ، وكان عالما فقيهًا محدثًا، ولي مشيخة دار الحديث البهائية، وتوفي سنة ٧٦٥هـ.

من آثاره: الذيل على العبر للذهبي، والتذكرة في رجال العشرة، وخرّج لنفسه معجمًا.

راجع: الدرر الكامنة ٦١/٤، والبداية والنهاية ٦٨٩/١٨، والذيل على العبر لابن العراقي ١٦٦/١.

(٤) انظر: ذيل العبر للحسيني ١٧٥/٤، وراجع: الدرر الكامنة ٤١٦/١،وبغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ٤٦٠/١، وشذرات الذهب ١٨٥/٦.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠.

(٦) هو: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، المصري، الحنفي، ولد سنة ٩٥٠هـ، وهو عالم وأديب، تولى القضاء بالجيزة وتوابعها، وله نظم ونثر، توفي بمصر سنة ١٠١٠هـ.

من آثاره: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، وحاشية على شرح الألفية لابن مالك في النحو، والسيف البراق في عنق الولد العاق، ومختصر يتيمة الدهر.

راجع: كشف الظنون ١٥٢/١ وفيه أنه توفي سنة ١٠٠٥هـ، وهدية العارفين ٢٤٥/١، ومعجم المؤلفين ٤٥٨/١.

(٧) انظر: الطبقات السنية ٢٢١/٢.

(٨) انظر: معجم المؤلفين ٣٩٨/١.

(٩) لعل أشهر شيء اشتهر عنه فيما رمي به من التعصب هو قوله في آخر شرحه للأخسيكثّي: ((لو كان الأسلاف في =

مؤلفات الإتقاني،... أنه كان من المجمع على علمه، وفضله، وتحقيقه، وبراعته، ومن كان هذا وصفه، والفضائل فضائله، فبعيد أن يصدر منه ما لا يليق بمثله، ولا يحسن بعلمه وفضله مما أضربنا عن ذكره من التعصبات التي تؤدي إلى وصف الإنسان بما ليس فيه، والجواب في الجميع سهل،والأقران قلّما تخلو من مثل ذلك))(١).

رحم الله الإمام الإتقاني رحمة واسعة، ونفع المسلمين بعلمه وآثاره، إنه سميع مجيب.

=

الحياة؛ لقال أبو حنيفة: اجتهدت، ولقال أبو يوسف: نار البيان أوقدت، ولقال محمد: أحسنت، ولقال زفر: أتقنت، ولقال الحسن: أمعنت، واستمر هكذا حتى ذكر أعيان الحنفية)).

انظر هذا النقل عنه في: الدرر الكامنة ٤١٥/١، وتاج التراجم: ١٣٩، والطبقات السنية ٢٢٢/٢، والفوائد البهية: ٥١.

والذي يبدو لي - والله أعلم - في توجيه ما ذكره عن نفسه أن ذلك كان في أول طلبه للعلم؛ حيث إن شرحه للإخسيكثّي كان في بداية حياته، والذي يدل على تراجعه عن هذا التعاظم قوله - حينما طُلب منه شرح الهداية -: ((أنا من جملة الصغار، والهداية كتاب الكبار، قال: إنا عرفنا حالك؛ إذ شاهدنا قيلك وقالك في شرحك للأصول، فشرعت حين جاوزت الثلاثين... بشرط أن أحل مشكلات الهداية لفظًا ومعنى))، انظر: كشف الظنون ٢٠٣٣/٢.

فتأمل كيف جعل هذا العالم الكبير نفسه من جملة الصغار تواضعًا وورعًا، وهذا فيه تراجع صريح عمّا أورده عن نفسه في شرح الأخسيكثّي حينما أثنى على نفسه على لسان أعيان الحنفية.

(١) انظر الطبقات السنية ٢٢٢/٢ . ٢٢٣، وما ذكره صاحب الطبقات السنية هنا في دفاعه عن الإتقاني ليس تعصبًا منه له؛ ويدل على ذلك أنه قال عنه في آخر ترجمته: ((أما علم الشيخ وفضله وإتقانه، فمما لا يشك فيه، وأما إنشاؤه نثرًا ونظمًا، فالذي يظهر من كلامه، وعقود نظامه، أن العربية وإن كان يعرف دقائقها، فليست له بسجية، تغمده الله تعالى برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، آمين)).

انظر: الطبقات السنية ٢٢٤/٢.



الفصل الثاني:

دراسة الجزء السابع من كتاب الشامل في شرح أصول البزدوي رحمه الله

ويشمل **سبعة** مباحث:

المبحث الأول: سبب تأليف الكتاب وتاريخه.

المبحث الثاني: موضوعات الجزء السابع.

المبحث الثالث: منهج الإتقاني في كتابه الشامل، مع مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كلٍ منها.

المبحث الرابع: مصادره، وطرق استفادته منها.

المبحث الخامس: بيان من شرح الكتاب، أو حققه.

المبحث السادس: بيان من استفاد من الكتاب.

المبحث السابع: تقويم الكتاب.

المبحث الأول:
سبب تأليف الكتاب، وتاريخه

كان لفقد الجزء الأول من كتاب الشامل أثر كبير في غموض السبب المباشر الذي دعا الإتقاني ﷺ إلى تأليف هذا الشرح؛ حيث اعتاد أغلب العلماء أن يذكروا ذلك في مقدمة كتبهم، وهو ما فعله الإتقاني ﷺ في مقدمة شرحه للهداية[(١)].

غير أن هناك ثمة أسباب أخرى كانت داعية إلى شرح أصول البزدوي لكل من قام بشرحه، ومن هذه الأسباب:

١-طلب رضا الله تعالى في تعلم دينه وتعليمه، وقد سأل الإتقاني ﷺ ذلك بعدما أنهى قدرًا كبيرًا من هذا الجزء فقال: ((تقبل اللهم سعينا فيه، واجعله في رضاك؛ إنك أقرب قريب، وأجوب مجيب))[(٢)].

٢-الرغبة في خدمة علم أصول الفقه ونشره بعد ظهور الحاجة إلى ذلك.

٣-المشاركة في تسهيل مسائل هذا العلم بشرح قواعده، وبسط أدلته، وبيان مذاهب العلماء فيه مقترنة بالأدلة النقلية والعقلية.

٤-تقريب كتاب من أعظم كتب الأصول نفعًا وأثرًا وهو أصول البزدوي لأفهام طلبة العلم؛ بإيضاح غوامضه، وبيان عباراته، وإظهار مكنون أسراره،وإلى هذا السبب أشار حاجي خليفة فقال: ((وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على لطائف الاعتبارات، بأوجز العبارات، تأبّى على الطلبة مرامه، واستعصى على العلماء زمامه، قد انغلقت ألفاظه، وخفيت رموزه وألحاظه، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه، وكشف خبياته وتلميحه، منهم:... الشيخ قوام الدين الأتراري الحنفي))[(٣)].

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/٢٠٣٣.

(٢) راجع: ٦٤٤ من القسم التحقيقي، وسوف تكون كل الإحالات القادمة في دراسة كتاب الإتقاني على القسم التحقيقي من هذه الرسالة.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/١١٢.

٥-إيجاد شرح لأصول البزدوي تفرّد بعدة ميزات عن غيره من بينها: العناية بالاستشهاد بالأدلة النقلية، وعزو الأحاديث التي يستشهد بها الأصوليون إلى كتب السُّنة، وذكر أسانيد جملة منها، والعناية بإيضاح المعاني اللغوية، والفوائد التاريخية، وتوثيق ذلك بذكر مصادرها،مع تصريح بأسماء أهل العلم الذين استفاد منهم هذا الشرح بنقل نصوص آرائهم واستدلالاتهم في الجملة، إلى غير ذلك من الميزات التي يأتي بيانها[١]، والتي يتضح للقارئ قصد الإتقاني في تأليف شرحه هذا تقديمها لطالب العلم لينتفع بها.

أما تاريخ افتتاح تأليف الجزء السابع، فقد دونه الإتقاني رحمه الله على الورقة الأولى من هذا الجزء فقال: ((الدفتر السابع والثامن من الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام عليّ البزدوي رضي الله عنه صنعة العبد الضعيف أبي حنيفة أمير كاتب ابن أمير عمر العميد الفارابي، افتتحه في جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة تصنيفًا بالقاهرة المحروسة))[٢].

وأما تاريخ اختتام هذا الجزء، فقد صرّح به الإتقاني رحمه الله فقال: ((سلخ ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، بالقاهرة المحروسة، في أيام الملك الناصر ابن الملك الناصر ابن الملك المنصور))[٣].

فيكون قد قضى في تأليف هذا الجزء سبعة أشهر تقريبًا.

---

(١) راجع: ص ٢٠٤ من القسم الدراسي.

(٢) انظر: ٢٥.

(٣) انظر: ٩٨٢.

المبحث الثاني:
موضوعات الجزء السابع

خصص الإتقاني ﵀ الجزء السابع من كتابه الشامل عدة موضوعات تتعلق كلها ببعض الأدلة الإجمالية، وهي في واقعها تكملة لما بدأه منها في الأجزاء قبله، فكانت أبوابه مرتبة على النحو الآتي:

- باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ[١].
- باب حكم شرائع من قبلنا[٢].
- باب متابعة أصحاب النبي ﷺ[٣].
- باب الإجماع[٤]، وتوالت أبوابه على الوجه الآتي:

باب الأهلية[٥]، ثم باب شروطه[٦]، ثم باب حكمه[٧]، ثم باب بيان سببه[٨].

- وتلاه باب القياس[٩]، وفيه خصص بابًا لتفسير القياس[١٠]، وفصلاً في تعليل الأصول[١١]، وبابًا في شروط القياس[١٢]، وصل فيه إلى آخر الشرط الثاني من هذه الشروط.

---

(١) راجع: ٢٧.
(٢) راجع: ١٠٠.
(٣) راجع: ١٥٩.
(٤) راجع: ٢٦٦.
(٥) راجع: ٣٣٠.
(٦) راجع: ٣٩٨.
(٧) راجع: ٤٩٨.
(٨) راجع: ٥٩١.
(٩) راجع: ٦٤٤.
(١٠) راجع: ٦٤٦.
(١١) راجع: ٨٤٩.
(١٢) راجع: ٨٩٧.

المبحث الثالث:
منهج الإتقاني في كتابه الشامل

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: منهج الإتقاني في كتابه الشامل إجمالاً وتفصيلاً.

المطلب الثاني: مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كل منها.

المطلب الأول: منهج الإتقاني في كتابه الشامل

لتوضيح منهج الإتقاني ﷺ في شرحه لأصول البزدوي لابد من بيانه من جهتين:

الأولى: من حيث الإجمال.

الثانية: من حيث التفصيل.

أما من حيث الإجمال:

فإنه لما كان الكتاب المشروح سار على طريقة الحنفية، وكان من أبرز كتبهم التي كتبت على طريقتهم، فإن من حاصل ذلك أن يكون الشارح قد تأثر بهذه الطريقة؛ ولذا فإن المطلع على شرحه يجد أنه أكثر من ذكر الفروع الفقهية، مشيرًا إلى أثر هذه الفروع في بناء جملة من الأصول عليها، كما هو المنهج عند الحنفية في تأليف الأصول.

غير أن الإتقاني ﷺ كان واسع الاطلاع، ذا نظر وبحث دقيقين في كتب علماء الأصول وجهابذته على كل طرقه التي أُلف عليها، ولذا فإن المتأمل في منهجه يجده قد أخذ من كل طريقة أحسن ما تميّزت به؛ فقد أضاف إلى منهج الحنفية العناية الفائقة بالأدلة والبراهين، وجعلها أساسًا لبناء عدد من الفروع عليها، كما أنه يبدي رأيه بوضوح وإن خالف فيه رأي أحد من كبار علماء الحنفية كالبزدوي مثلاً، وهذا يدل على عدم تعصبه لمذهب معيّن،وأنه صاحب استنباط من الأدلة وتأملٍ فيها، وأنه يرجح ما يسنده الدليل ويقويه في الجملة، وهذا ما سيتضح بالنظر إلى منهجه على وجه التفصيل.

أما منهجه من حيث التفصيل:

فلم يسلك الإتقاني رحمه الله في شرحه هذا منهجًا واحدًا بحيث لم يحد عنه ولم يغيّره، بل تصرف فيه بقدر حاجة كل موضع بحسبه من التفصيل والإجمال، والتقديم والتأخير، وهذا ما سيتضح من عرض النقاط التالية:

أولاً: الأسلوب:

إن مهمة شرح كتابٍ متميّزٍ بصعوبة العبارة وعمق الفكرة تفرض على الشارح أن يختار في كتابته الأسلوب الأسهل والأيسر؛ ليحقق هدفه من تيسير الكتاب وتوضيحه.

وهذا ما سلكه الإتقاني رحمه الله في شرحه هذا، فقد جاء أسلوبه متميّزًا بسهولة العبارة، وتناسق الكلمات، والإسهاب في توضيح المقصود وبيانه، وإيجاد العبارات التي تذكر القارئ بمقامه الذي يقرأ فيه؛ كقوله مثلاً: ((وهذا احتجاجٌ ثانٍ بالنص لجواز الاجتهاد للنبي ﷺ))[(١)]، وقوله: ((شرع الشيخ الآن يذكر ما هو مختار عنده من الأقوال))[(٢)]، وقوله: ((لما قسّم الشيخ باب القياس على خمسة شرع الآن يذكر كلَّ قسم بابًا فبابًا))[(٣)]، وقوله: ((لما ذكر الشيخ تقديم الانتظار على الاجتهاد ولم يبيّن مدة الانتظار؛ أيَّ مدة ينتظرها، شرع الآن يبيّن مدّة الانتظار))[(٤)]، وقوله: ((وإنما قال هذا ردًا على الفريق الأول))[(٥)]، وقوله: ((واحتج أهل المقالة الثالثة وهم الذين قالوا: إن شرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها على أنها شريعة لنبينا فيما لم يظهر دليل النسخ فيه))[(٦)]، وأراد بالإمام إمام الحرمين؛ لأن مذهب فخر الدين الرازي[(٧)] بخلافه

(١) انظر: ٥٤، وراجع: ٥٧، ٦٣، ٣٠٢.

(٢) انظر: ١٤٧.

(٣) انظر: ٦٤٦.

(٤) انظر: ٩١.

(٥) انظر: ٧٠.

(٦) راجع: ١٣٤.

(٧) والفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب فخر =

كما ذكرنا))[١].

كما أنه يبرز بعض المصطلحات التوضيحية؛ كقوله: ((وجه الاستدلال))[٢].

ويراوح الشارح في بداية شرحه لكلام البزدوي في الغالب بين عدة ألفاظ كقوله: ((أي))[٣]، أو ((يعني))[٤]، أو ((معناه))[٥]، أو ((بيانه))[٦] أو قريب من ذلك[٧]، أو بما يقتضيه السياق.

ثانيًا: التعريفات:

اعتنى الإتقاني رحمه الله ببيان ما يشكل من المصطلحات دون ما يكون واضحًا منها في الجملة، والتعريفات التي يوردها بعضها لغوي، وبعضها اصطلاحي:

أما التعريفات اللغوية، فإنه يذكر في بيانها المعنى اللغوي للكلمة، ويبيّن اشتقاقه، . وأحيانًا يذكر عدة اشتقاقات أو معانٍ له ليوضح المعنى المقصود[٨]، وقد يكتفي بكلام علماء اللغة فحسب[٩]، على أنه لم يلتزم ببيان المعنى اللغوي في بعض المسائل، لوضوح معناه[١٠]،

=

الدين، المعروف بابن الخطيب، ولد سنة: ٥٤٤هـ، وهو مفسر ومتكلم وفقيه وأصولي شافعي، توفي سنة: ٦٠٦هـ. من آثاره: المحصول، والمعالم في أصول الفقه، والمطالب العالية في علم الكلام، وشرح الوجيز في الفقه للغزالي.
راجع: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، و سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٢١،طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٨.

(١) راجع: ٤٦٢.

(٢) انظر: ٥٥، ٥٩، ١٣٧

(٣) انظر: ٩٠، ١٠٠، ٣٤٢.

(٤) انظر: ٦٥، ٦٦، ٧٥.

(٥) انظر: ٨٦.

(٦) انظر: ٥٧، ٦٣، ٨٨.

(٧) كقوله: ((وبيان كلام الشيخ))، انظر: ١٤٧.

(٨) راجع: ١٠١، ٢٦٦، ٦٧٠.

(٩) راجع: ١٠٠.

(١٠) راجع: ٣٩٨، ٥٩١، ٦٦٧.

وقد يستشهد في بيان المعنى اللغوي بالحديث النبوي الشريف(١).

أما التعريفات الاصطلاحية: فإن التعريف الاصطلاحي يأتي بعد التعريف اللغوي(٢)، ثم يبيّن محترزات التعريف أحيانًا(٣)، معتنيًا ببيان العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي(٤).

وقد عقد الشارح موازنات بين المصطلحات المتشابهة، ليبيّن ما بينها من فروق، ويوضح ما لها من ميزات(٥).

على أنه ينقل عددًا من تعريفات العلماء للمصطلح الواحد(٦)، وقد ينقل بعض الأحكام والاعتراضات الواردة على التعريف(٧).

ثالثًا: ترتيب الأدلة وكيفية الاستدلال بها:

سار الإتقاني رحمه الله على طريقة البزدوي في ترتيب الأدلة؛ لأنه يقوم بشرحها، وقد سبق بيان ترتيب البزدوي رحمه الله لها، وهو أن يقدم الأدلة النقلية من الكتاب والسنة إن وجدت، ثم الإجماع، ثم الدليل من المعقول(٨)، ومن ذلك قول الإتقاني رحمه الله: ((لعامة العلماء وأئمة الهدى الذين قالوا: إن القياس في أحكام الشرع حجة: الكتاب، والسنة، والدليل المعقول))(٩).

ويدل على حرص الإتقاني رحمه الله على هذا الترتيب أنه لما أراد شرح قول البزدوي: ((لكن هذا خلاف الكتاب والسنة والدليل المعقول))، وجده نبّه إلى دليل الكتاب بقوله ((أما الكتاب))، ونبّه إلى دليل المعقول بقوله: ((وأما المعقول))، ولم يستخدم الأسلوب نفسه مع السنة مع أنه وضعها في مكانها مكتفيًا بذكر الحديث، فقال الإتقاني في هذا: ((ذكر الشيخ

---

(١) راجع: ٢٦٦.

(٢) راجع: ٢٦٦.

(٣) راجع: ٢٦٩، ٦٦١.

(٤) راجع: ٦٥٤.

(٥) راجع: ٦٦٩، ٨٥١.

(٦) راجع: ٢٦٨.

(٧) راجع: ٦٥٤، ٦٥٦.

(٨) راجع: ١٢١، ٤٣٩، ٥١٤.

(٩) راجع: ٧٣٣.

أولاً ثلاثة أشياء مجملاً، ثم فصّل ذلك بقوله: أما الكتاب وأما المعقول، وكان القياس أن يقول، وأما السنة، ولكن اكتفى بذكر الحديث؛ حيث علم منه تفصيل السنة))[١].

أما الاستدلال بالآيات: فهو كثير، وتجده يذكر الشاهد من الآية فحسب، ولا يذكر اسم السورة أحيانًا[٢]، ويذكره أحيانًا أخرى[٣]، ويبين وجه الاستشهاد منها مستعينًا بآيات أخرى[٤]، أو بالأحاديث النبوية[٥]، أو بتفسير أحد العلماء[٦]، أو من اللغة[٧]، أو بالقواعد الأصولية[٨]، أو بذكر دلالتها على القاعدة الأصولية فحسب وهو الأكثر[٩]، وربما استغنى عن ذكر وجه الاستشهاد لظهوره عنده[١٠].

كما أنه اعتنى ببيان معاني الألفاظ الواردة في الآيات الكريمة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، مستشهدًا بكلام أهل اللغة في إيضاح معانيها[١١].

وأما الاستدلال بالأحاديث: فهو كثير أيضًا، وإذا كان البزدوي رحمه الله قد ذكر الحديث بمعناه، أو ذكره من دون عزوٍ لراويه أو مخرجه، فإن الإتقاني في مواضع كثيرة أورد الحديث بنصه مسندًا إياه إلى راويه ومخرجه، سواء ذكره البزدوي أم هو زيادة على ما ذكره[١٢].

وقد يذكره بنصه من دون ذكرٍ لراويه أو مخرجه[١٣].

---

(١) راجع: ٥١٤.

(٢) انظر: ١٢٢، ١٣٧، ٥١٩.

(٣) انظر: ٥٧، ٧١، ١٢١.

(٤) راجع: ١٢٢، ١٣٠، ٣٥٣.

(٥) راجع: ١٢٨، ١٣٥.

(٦) راجع: ٧١، ١٣٦، ١٤٤.

(٧) انظر: ١٠١، ١٢٤.

(٨) انظر: ٦٠.

(٩) انظر: ٣٣٧، ٥٢١، ٥٢٤.

(١٠) راجع: ٣٧٣.

(١١) راجع: ٢٠٤، ٣٥٢، ٥١٤.

(١٢) راجع: ٧٢، ٢٩٢، ٣٧٣.

(١٣) انظر: ٩٥، ٢٠٦، ٧١٤.

وأحيانًا أخرى يكتفي بما أورده البزدوي ﷺ من دون زيادةٍ أو نقصان[١].

وقد يذكره بلفظ قريبٍ منه[٢]، أو بمعناه[٣].

ثم يبيّن وجه الاستشهاد منه[٤]، وقد لا يبيّنه لظهوره[٥].

وأما الاستدلال بالآثار: فإنه يورد الأثر بمعناه من دون ذكر سنده أو مخرجه[٦]، وقد يذكره بنصه من دون سندٍ أو راوٍ[٧]، وقد يورده بنصه وسنده مع بيان من رواه وخرّجه[٨]، ثم يبيّن وجه الدلالة على ما سيق من أجله.

وقد يكون وجه الدلالة واضحًا لا يحتاج إلى بيان[٩].

وأما الاستدلال بالإجماع: فاحتج الإتقاني ﷺ بعددٍ من أنواع الإجماع، قد يتداخل بعضها في بعض، وإن اختلف التعبير عنها، فهو يستدل بالإجماع مطلقًا[١٠]، وبإجماع السلف[١١]، وبإجماع الفقهاء[١٢]،وبإجماع الصحابة،[١٣]، أو باتفاق عامة الصحابة والتابعين[١٤]، أو عامة العلماء[١٥]، أو

(١) انظر: ٣٨.

(٢) انظر: ٨٥، ٣٠٧.

(٣) انظر: ٦٣، ١٤٧، ٥٢٩.

(٤) انظر: ٦٠، ٣٧١، ٧١٤.

(٥) راجع: ١٤١، ٣٧٣، ٥٥٤.

(٦) راجع: ١٧٦، ١٨٢، ٦٠٣.

(٧) راجع: ٢٠٥، ٢٩٧، ٣٧٧.

(٨) راجع: ١٨٢، ١٨٥.

(٩) راجع: ٣٧٧، ٧١٦.

(١٠) راجع: ١٩٥، ٢١٠، ٣٢٨.

(١١) راجع: ٢٩٩، ٣٨٥.

(١٢) راجع: ٣٢١، ٣٢٥.

(١٣) راجع: ٣٢٢، ٣٢٦.

(١٤) راجع: ٦٨٥.

(١٥) راجع: ٤٠٠، ٥٩٨.

إجماع أهل القِبْلَة[١]، أو اتفاق أصحاب أبي حنيفة[٢]، أو معظم الأصوليين[٣]، وقد يكتفي بنفي الاختلاف[٤].

ويضيف الإتقاني ﷺ على ما سبق من الأدلة أدلة أخرى يعزز بها ما يريد تقريره من القواعد الأصولية، كالاستدلال بالمعقول[٥]، والقياس[٦].

رابعاً: المذاهب والفِرَق التي يتعرض لآرائها:

لم يقتصر الإتقاني ﷺ في كتابه على إيراد مذهب الحنفية[٧] أو أحد أئمتهم؛ كأبي حنيفة[٨]، وأبي يوسف الثقفي[٩]، ومحمد بن الحسن الشيباني[١٠] ﷺ، بل وسّع دائرة الاختلاف، فذكر أقوالاً أخرى رأى أهمية ذكرها في جملة من المسائل موازنة مع آراء الحنفية، ومن هذه المذاهب: مذهب الإمام مالك[١١]، والإمام الشافعي[١٢]، والإمام أحمد بن حنبل[١٣] ﷺ، وأهل الحديث[١٤]،

---

(١) راجع: ١٠، ٥١٠، ٦٩٤.

(٢) راجع: ١١٠، ١٨٣، ٢٠٠.

(٣) راجع: ٣٦٥.

(٤) راجع: ٢٠٤، ٢٣٤، ٦٢٦.

(٥) راجع: ٢٠٨، ٢١٠، ٧٣٥.

(٦) راجع: ١٧١، ٢٠٥.

(٧) راجع: ٤٨، ١١٠، ٣٥٨.

(٨) راجع: ١٧٣، ١٨٠، ٣٧١.

(٩) راجع: ١٧٠، ١٧٣، ٢٦٥.

وأبو يوسف الثقفي هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة: ١١٣هـ، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا حافظًا، تولى القضاء، وتوفي سنة: ١٨٢هـ.

من آثاره: كتاب الجوامع، واختلاف الأمصار، ورسالة في الخراج.

راجع: وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، والفهرست: ٢٥٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٦١١.

(١٠) راجع: ١٥٣، ٤٢٥، ٤٥٢.

(١١) راجع: ١٦٧، ٨٥٥، ٩٣٩.

(١٢) راجع: ١٦٤، ٢٨٠، ٢٨٩.

(١٣) راجع: ١٦٧، ٤٠٤، ٤٦١.

(١٤) راجع: ٢١٤، ٤٥٨.

والعراقيون(١)، ومشايخ سمرقند(٢)، والمتكلمون(٣)، والأشعرية(٤)، والمعتزلة(٥)، وأهل الظواهر(٦)، والزيدية(٧)،

---

(١) راجع: ٣٤٧.

(٢) راجع: ٨٨٢.

(٣) راجع: ٤٧، ١١١، ٥٠٧.

والمتكلمون في إطلاق علماء العقيدة: هم كل مَنْ انتسب إلى الكلام المذموم باعتقاده، والمجادلة عنه، وهم في الجملة: كل من تكلم في الله بما يخالف الكتاب والسنة، فهؤلاء هم الذين ذمهم السلف ﷺ تعالى كالجهمية والمعتزلة ونحوهم.

راجع: درء تعارض العقل والنقل ١/١٧٨، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: ٢٨.

وأما عند علماء الأصول، فهم: من كان بحثهم الأصولي على طريقة علم الكلام من تقرير الأصول من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها، بل ما أيدته الأدلة النقلية أو العقلية من القواعد أثبتوه، وما خالف ذلك نفوه، وقلما يشتغلون بالبحث في الفروع المذهبية إلا من باب التمثيل فحسب، ويظهر تأثر أصحاب هذه الطريقة بعلم الكلام باشتمال كتبهم الأصولية على مسائل هي ألصق بعلم الكلام من علم الأصول؛ ومن ذلك بحثهم التحسين والتقبيح العقليين، وشكر المنعم، وتعليل الأحكام، وعصمة الأنبياء ونحو ذلك، وهم مذاهب شتى: كالمعتزلة، ومن أهل السنة: منهم من الشافعية والمالكية والحنابلة.

ومن أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة: العهد لعبد الجبار المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان لأبي المعالي الجويني الشافعي، والمستصفى للغزالي الشافعي.

راجع: أصول الفقه لمحمد أبي زهرة: ١٦، وأصول الفقه لمحمد الخضري: ٨، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي:٣٩، وأصول الفقه لمحمد البرديسي: ١٢،وعلم أصول الفقه للدكتور عبد العزيز الربيعة: ١٨٩.

(٤) راجع: ١٠٩، ٤٥٧.

(٥) راجع: ١٠٩، ١١٤، ٢٨٧.

(٦) راجع في مذهب الظاهرية: ٢٨٠، ٣٢١، ٦٤٠.

(٧) الزيدية فرقة من فرق الرافضة، وتنقسم إلى فرق، ومعظمها إلى ثلاث؛ وهي: الجارودية، والسليمانية - وقد يقال: الجريرية - والبُتْرِيّة، وهذه الفرق الثلاث يجمعها القول بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب في أيام خروجه، وكان ذلك في زمن هشام بن عبد الملك، وقد ساقت الزيدية الإمامة في أولاد فاطمة ﷺ ولم يجوّزوا ثبوت إمامة في غيرهم، إلا أنهم جوّزوا أن يكون كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامة يكون إمامًا واجب الطاعة، سواء أكان من أولاد الحسن، أم من أولاد الحسين، وقد اقتبس زيد مذهب الاعتزال في الأصول، وصار أصحابه كلهم معتزلة، وكان من مذهبهم: جواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل.

راجع: الفرق بين الفرق: ١٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٦٠.

والإمامية[١]، وأهل المنطق[٢]، والخوارج[٣]، والأباضية[١] والأزارقة[٢] والنجدات[٣] من

---

(١) راجع في مذهب الزيدية والإمامية مثلاً: ٣٦٩، ٥٠٨، ٦٩٤.

والإمامية: فرقة من فرق الرافضة، يقولون بإمامة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصًا ويقينًا، ويقول الشهرستاني: ((ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنًا وتكفيرًا،... وكانوا في الأول على مذهب أئمتهم في الأصول، ثم لما اختلفت الروايات عن أئمتهم، وتمادى الزمان، اختارت كل فرقة طريقة، وصارت الإمامية بعضها معتزلة: إما وعيدية، وإما تفضيلية، وبعضها إخبارية: إما مشبهة، وإما سلفية))، وهي خمس عشرة فرقة، من أشهرها: المحمدية، والباقرية، والشمطية، والإسماعلية، والمباركية، والاثناعشرية، والهاشمية، وغيرها.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢-٥، والفرق بين الفرق: ١٧، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٣٧.

(٢) راجع مثلاً: ٦٧٧.

والمنطق: هو - كما عرفه ابن خلدون -: ((قوانين يُعرفُ بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعروفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقيات))، وعرفه الجرجاني بقوله: ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي))، وأول من دون المنطق هو الفيلسوف اليوناني: أرسطاطاليس معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره، وكان قبل المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة، وهذّبه من بعده أرسطو، فرتب مسائله وفصوله وجعله أول العلوم الحكمية، ثم هذّبه من بعده أبو نصر الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩هـ، وقد أوضح الشيخ الشنقيطي رحمه الله حكم تعلمه فقال: ((من المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من له إلمام به، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق، وقد يعين على رد الشبه التي جاء بها المتكلمون في أقيسة منطقية، فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرًا من صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة؛ لأن أكبر سبب لإفحام المبطل أن تكون الحجة عليه من جنس ما يحتج به، وأن تكون مركبة من مقدمات على الهيأة التي يعترف بها الخصم المبطل بصحة إنتاجها. ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق)).

انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٥، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٤٠١، والتعريفات للجرجاني: ٣٠١، والملل والنحل للشهرستاني ٢/١٢٣، وتسهيل المنطق للأثري: ٤.

(٣) راجع: ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧.

والخوارج: هم الذين خرجوا عن طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاموا بمقاتلته، وأول من خرج عليه جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجًا عليه ومروقًا من الدين: الأشعث بن قيس، ومسعود ابن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي، وهم عشرون فرقة؛ منها: المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات، والصُّفرية، والمعبدية، والمكرمية، والإباضية، وغيرها، ويجمعها: تكفير عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وأصحاب الجمل، والحكمين رضي الله عنهم، ومن =

=

رضي بالتحكيم وصوّب الحكمين أو أحدهما، والخروج على السلطان الجائر، ويكفرون مرتكبي الكبائر. علمًا: بأن لقب الخوارج يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أم كان بعدهم على التابعين بإحسان والإئمة في كل زمان.

راجع: الفرق بين الفرق: ٤٩، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٢-١٢٣، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٤٤.

(١) الأباضية فرقة من فرق الخوارج، أجمعت على القول بإمامة عبد الله بن أباض الذي خرج في أيام مروان ابن محمد، فوجه إليه عبد الله بن محمد بن عطية فقاتله، وافترقت فيما بينها فرقًا يجمعها القول بأن كفار هذه الأمة – يعنون بذلك مخالفيهم من هذه الأمة – براء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، وأجازوا شهاداتهم، وحرموا دماءهم في السر، واستحلوها في العلانية، وصححوا مناكحتهم والتوارث منهم، وزعموا أنهم في ذلك محاربون لله ولرسوله ولا يدينون دين الحق، وقالوا باستحلال بعض أموالهم دون البعض، والذي استحلوه الخيل والسلاح، فأما الذهب والفضة فإنهم يردونهما على أصحابهما عند الغنيمة، ثم افترقت الأباضية فيما بينهم أربع فرق: الحفصية، والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها.

راجع: الفرق بين الفرق: ٧٠، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٤١، ومعجم ألفاظ العقيدة: ١٥.

(٢) الأزارقة: فرقة من فرق الخوارج أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، المكنى بأبي راشد، ولم تكن للخوارج قطّ فرقة أكثر عددًا ولا أشد منهم شوكة، وقد خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وما ورائها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقتلوا عماله بهذه النواحي. وبدع الأزارقة ثمانية: إحداها: أنهم كفروا عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقالوا بتخليدهم في النار، والثانية: تكفيرهم القاعد عن القتال، والثالثة: إباحة قتل أطفال المخالفين والنساء، والرابعة: إسقاط الرجم عن الزاني، والخامسة: إسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء، والسادسة: أن التقية غير جائزة في قول ولا عمل، والسابعة: تجويزهم أن يبعث الله تعالى نبيًا يعلم أنه يكفر بعد نبوته أو كان كافرًا قبل البعثة، والثامنة: أن من ارتكب كبيرة من الكبائر فإنه كافر كفرًا يخرج عن الملة ويخلد في النار. ومن أبرز رجال هذه الفرقة: عبد الله بن ماخون، وأخواه عثمان والزبير، وعمر بن عمير العنبري، وقطري بن الفجاءة المازني.

راجع: الفرق بين الفرق: ٥٦، والملل والنحل للشهرستاني ١/١٢٨، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٣٠.

(٣) ورد في هامش الأصل و ((ب)) سبب تسميتهم بذلك، ونصه: ((النجدات، يقال لهم القعدة، وإنما سموا النجدات، لأنهم نُسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من رؤسائهم، وكان نجدة بن عامر ونافع ابن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير ثم تفرقوا عنه، ذكره أبو حاتم الرازي)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٧٦.

ومن آراء نجدة الحنفي أنه كان يقول: إن الدين أمران: أحدهما معرفة الله تعالى، ومعرفة رسله، وتحريم دماء المسلمين، وتحريم غصب أموال المسلمين، والإقرار بما جاء من عند الله تعالى جملة، فهذا واجب معرفته على كل مكلف، وما

=

الخوارج[١].

وضمّن الإتقاني ﷀ شرحه أقوال بعض العلماء الذين لهم آراء تختلف عن رأي بقية المذاهب في بعض مسائل الأصول أو مسائل الفقه المبنية على الأصول؛ مثل: الكرخي[٢]، وزفر[٣]، وعيسى بن أبان[٤]، وأبي سعيد البردعي[٥]، والجويني[٦]، وأبي حامد الغزالي[٧]، وأبي منصور الماتريدي[٨]،

=

سواه فالناس معذورون بجهالته حتى يقيم عليه الحجة في الحلال والحرام، فمن استحل باجتهاده شيئًا محرمًا فهو معذور، ومن خاف العذاب على المجتهد المخطئ قبل قيام الحجة عليه فهو كافر، ومن بدع نجدة أنه تولى أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم، ثم يدخلهم الجنة، وزعم أن النار يدخلها من خالفه دينه، ومن ضلالاته أيضًا: أنه أسقط حد الخمر، ومنها أيضًا أنه قال: من نظر نظرة صغيرة، أو كذب كذبة صغيرة، وأصرّ عليها فهو مشرك، ومن زنى وسرق وشرب الخمر غير مصرّ فهو مسلم، إذا كان من موافقيه على دينه.وبعد موته انقسمت النجدات إلى ثلاث فرق: فرقة كفرته، وفرقة عذرته فيما فعل، وفرقة توقفوا في أمره.

راجع: الفرق بين الفرق: ٦٠، والملل والنحل للشهرستاني: ١/١٣٠، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٠٤.

(١) راجع مذهبًا للأباضية والأزارقة والنجدات في: ٧٧١.

(٢) راجع: ١٦٢، ١٧٠، ٤٥٥.

(٣) راجع: ١٧٧، ١٨٠.

(٤) راجع: ٣٠٧، ٥٨٧.

(٥) راجع: ١٦٢، ١٧٢، ٢٢٠.

(٦) ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٩٦.

(٧) راجع: ٤٠٤، ٤٦١.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، المعروف بحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، ولد سنة: ٤٥٠هـ، تتلمذ في نيسابور على يد شيخه أبي المعالي الجويني، وتخرج في مدة قصيرة، وهو متكلم، وفقيه، وأصولي، وانقطع آخر حياته للعبادة حتى توفي سنة: ٥٠٥هـ.

من آثاره الكثيرة: المستصفى في أصول الفقه، وشفاء العليل في القياس والتعليل، وأساس القياس، والمنخول من تعليقات الأصول، والوسيط، والبسيط، والوجيز.

راجع: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وهدية العارفين ٧٩/٢.

(٨) راجع: ١٠٩، ٥٢٥.

والماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الملقب بإمام الهدى، كان من كبار علماء الحنفية، تخرّج بأبي نصر العياضي، توفي سنة: ٣٣٣هـ.

=

والحسن بن زياد[١]، وحمّاد بن أبي سليمان[٢]، وأبي هاشم المعتزلي[٣]، وأبي علي الجبائي[٤]،

=

من آثاره: كتاب التوحيد، وكتاب المقالات، وكتاب ردّ الأدلة للكعبي، وكتاب تأويلات القرآن، وكتاب مآخذ الشرائع في أصول الفقه.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٦٠، وتاج التراجم: ٢٤٩، وهدية العارفين ٢/٣٦.

(١) راجع: ١٨٠.

والحسن بن زياد هو: أبو علي الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، نزل بغداد، وصنّف، وتصدر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، وليَ القضاء بعد حفص ابن غياث ثم عزل نفسه، عرف بحسن خلقه وتواضعه، توفي سنة: ٢٠٤هـ.

من آثاره: كتاب المجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، وكتاب الخصال، والفرائض، والوصايا.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٥٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٤٣.

(٢) راجع: ١٨٠.

وحماد بن أبي سليمان هو: أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، وهو فقيه العراق، وأنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وكان قاضيًا، وعنه أخذ الإمام أبو حنيفة الفقه والحديث، وكان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، توفي كهلاً سنة: ١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/١٥٠، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٣١.

(٣) راجع: ١١٤، ٢٨٧، ٢٩٨.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم على مذهب المعتزلة، ولد سنة: ٢٤٧هـ، أخذ عن والده،كان هو وأبوه - الذي سبقت ترجمته آنفًا - من كبار المعتزلة، له مقالات في الاعتزال، وكتب الكلام مشحونة بمذاهبهما واعتقاداتهما، وإليه تنسب فرقة البهشمية من فرق المعتزلة، توفي سنة: ٣٢١ هـ.

من آثاره: الجامع الكبير، والعَرَض، والمسائل العسكرية.

راجع: وفيات الأعيان ٣/١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٥/٦٣، الفرق بين الفرق: ١٣٧، العبر للذهبي ٢/١٢، وطبقات المعتزلة: ٩٤، والمنية والأمل: ٧٩.

(٤) راجع: ٢٨٥.

وأبو علي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ولد سنة: ٢٣٥هـ، وهو أحد أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة الجبائية من المعتزلة، كان مجيدًا في علم الكلام، وأخذ هذا العلم عن أبي يوسف الشحام رئيس المعتزلة في البصرة، له في مذهب الاعتزال مقالات مشهورة، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري علم الكلام، ثم تركه وأخذ يعترض عليه، توفي سنة: ٣٠٣ هـ.

من آثاره: تفسير طويل رد عليه الأشعري.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٢٦٧، الفرق بين الفرق: ١٣٥، لسان الميزان ٧/٨٥، وطبقات المعتزلة: ٨٠، والمنية والأمل: ٧٦، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٧٣، والأعلام ٦/٢٥٦.

وأبي عبد الله البصري(١)، وأبي علي بن أبي هريرة(٢)، والقاضي الباقلاني(٣)، وأبي بكر الصيرفي(٤)، وأبي إسحاق المَرْوَزِيّ(٥)، وأبي إسحاق الإسفراييني(٦)، وأبي بكر بن فورك(٧)، وغيرهم(٨).

---

(١) راجع: ٢٨٦.

وأبو عبد الله هو: الحسين بن علي البصري، الملقب بالجُعْل، ولد سنة: ٢٩٣هـ، وهو فقيه ومتكلم، لكنه من شيوخ المعتزلة الداعين إلى مذهبهم، والمصنفين لهم، انتحل في الفقه مذهب الإمام أبي حنيفة ﵀، وقد تفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي سنة: ٣٩٦هـ.

من آثاره: نقض كلام الريوندي، وكتاب الكلام، والإيمان، والإقرار.

راجع: تاريخ بغداد ٨/٧٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢٤، وشذرات الذهب ٣/٦٨، وطبقات المعتزلة: ١٠٥، والمنية والأمل: ٨٨.

(٢) راجع: ٢٨٨، ٢٩٩.

وابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه شافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج وغيره، درّس ببغداد، وتخرّج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظّمًا عند السلاطين والرعايا إلى أن توفي سنة ٣٤٥هـ.

من آثاره: شرح مختصر المزني، ومسائل في الفروع.

راجع: وفيات الأعيان ٢/٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠، وشذرات الذهب ٢/٣٧٠.

(٣) راجع: ٢٨٧.

(٤) راجع: ٢٨٦.

والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي، المعروف بأبي بكر الصيرفي الشافعي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الأصول، وكان إمامًا في الفقه، توفي سنة ٣٣٠هـ.

من آثاره: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع، وكتاب في الشروط.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٨٦، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٢٢، والوافي بالوفيات ٣/٣٤٦.

(٥) راجع: ٢٨٨، ٢٩٩.

والمروزي هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروزي، الفقيه الشافعي، إمام في عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعده، وأنجب من أصحابه خلق كثير، أقام ببغداد يدرس فيها طويلاً، ثم ارتحل إلى مصر وبها توفي سنة: ٣٤٠هـ، والمروزي نسبة إلى مَرْو الشاهجان؛ وهي إحدى كراسي خراسان.

من آثاره: كتاب في السنة، وشرح مختصر المزني، وكتاب آخر في الفقه قرأه بجامع مصر وحضره الآلاف.

راجع: وفيات الأعيان ١/٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩، والعبر في خبر من عبر ٢/٥٩.

(٦) راجع: ٤٠٢.

(٧) راجع: ٤٠٤.

(٨) كأبي عبد الله الجرجاني، راجع: ٤٢١، ومحمد بن جرير، راجع: ٤٢٢، ٥٩٥، وأبي خازم القاضي، راجع: ٤٣٨، =

خامسًا: عرضه لمسائل الاختلاف:

لما كان الكتاب شرحًا، فإنه لابد أن تفرض طريقة البزدوي نفسها على الشارح في ترتيب الأقوال والأدلة بحسب ما أوردها البزدوي رحمه الله.

ولكن الإتقاني لما رأى صعوبةً في طريقة البزدوي رحمهما الله أو اشتباهًا في عرض الاختلاف فيها، وضّحها بنقل الآراء من عددٍ من الأصوليين الذين وجد في عرضهم لها وضوحًا وشمولاً، من دون تغييرٍ في طريقتهم في ذكرها، كل بحسب طريقته[(١)]، وقد صرّح بذلك في أحد المواضع فقال: ((اعلم أن في شرائع من قبلنا من الأنبياء اختلافاً بين العلماء كما قال الشيخ، إلا أن في بيانه نوعَ اشتباه يزول ذلك ببيان شمس الأئمة السرخسي))[(٢)].

وهذه هي السمة الغالبة على الاختلافات الأصولية التي أوردها الإتقاني في هذا الجزء.

وممن استفاد من عرضهم للمسائل الأصولية ونَقَلَها عنهم:

أبو بكر الجصاص[(٣)]، وأبو زيد الدبوسي[(٤)]، وشمس الأئمة السرخسي[(٥)]، وصدر

=

والنظام، راجع: ٥٠٨، ٥١١، ٥١٣، والقاشاني، راجع: ٥١٣، ٥٩٩، وعبد الجبار ابن أحمد المعتزلي، راجع: ٦٦٠، والشطوي، راجع: ٦٩٦، وإبراهيم بن علية، راجع: ٧٣٧.

(١) راجع: ١٠٣، ١٠٩، ٢٢٥.

(٢) راجع: ١٠١.

(٣) راجع: ٩١، ٢٧٨، ٤٣٩.

(٤) راجع: ٥١، ٢٠٧، ٤٦٧.

والدبوسي هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، ولد سنة ٣٦٧هـ، أصولي وفقيه، ومن كبار علماء الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، توفي سنة: ٤٣٠هـ، وقيل: ٤٣٢هـ.

من آثاره: كتاب تأسيس النظائر، كتاب الأمد الأقصى، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع وهو الذي ينقل منه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب.

راجع: سير أعلام النبلاء، ١٧/٥٢١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٤٩٩، الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/١٧٧.

(٥) راجع: ٤٥، ٢٣٤، ٤٥٦.

والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة أبي بكر السرخسي، من كبار أئمة الحنفية، وهو فقيه، وأصولي، ومناظر، توفي في حدود: ٤٩٠هـ، وقيل: ٣٨٤ هـ.

=

الإسلام البزدوي[١]، وعلاء الدين السمرقندي[٢]، وابن السمعاني[٣]، والفخر الرازي[٤].

سادسًا: منهجه في النقد:

طرق الإتقاني ﷺ لنقده كلام البزدوي وغيره عدة محاور:

أولاً: أنه يصرّح باستحسانه لبعض الأقوال، كقوله - بعد نقله تفصيلاً للسمعاني -: ((وهذا التفصيل عندي حسن))[٥].

ثانيًا: ابداء رأيه في عدم استحسانه لبعض ما قاله البزدوي ﷺ مع عدم التصريح ببطلانه أو خطئه، موضحًا سبب ذلك، ومن ذلك قوله: ((وفيما ذكر الشيخ نظر))[٦]، أو قوله: ((وفي هذا نوعُ نظر))[٧]، أو قوله: ((ولنا فيه نظر))[٨]، وربما بيّن الأولى منه؛ كقوله: ((وما ذكره ثانيًا أولى؛ لأن الاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره))[٩].

=

من آثاره: المبسوط في فروع الحنفية، وكتاب في الأصول وهو الذي ينقل عنه الإتقاني كثيرًا في هذا الكتاب، وشرح الجامع الكبير في الفروع لمحمد بن الحسن.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٧٨/٣، وأبجد العلوم ١١٧/٣، وكشف الظنون ١١٢/١، ٥٦٨، وهدية العارفين ٧٦/٢.

(١) راجع: ٤٦، ١٠٩، ٣٢١.

(٢) راجع: ١٢٦، ٢٨٢، ٢٨٦.

(٣) راجع: ١١٨، ٥٠٣، ٥٧٩.

وابن السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ، وكان فقيهًا أصوليًا، مفسرًا، مناظرًا، وواعظًا، توفي سنة: ٤٨٩هـ.

من آثاره: القواطع في أصول الفقه، ومنهاج أهل السنة، والرهان.

راجع: وفيات الأعيان ٢١١/٣، وسير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٥/٥.

(٤) راجع: ٤٠٤.

(٥) راجع: ٥٨١.

(٦) راجع: ١٨٢.

(٧) راجع: ٧٢٦.

(٨) راجع: ٨٢٦.

(٩) راجع: ٧٧٩.

ثالثًا: أنه يحكم على بعض كلام البزدوي رحمه الله بالاشتباه والوقوع في التشويش ثم يبينه بما يراه مناسبًا، ومن ذلك قوله: ((اعلم أن في شرائع من قبلنا من الأنبياء اختلافاً بين العلماء كما قال الشيخ، إلا أن في بيانه نوع اشتباه يزول ذلك ببيان شمس الأئمة السرخسي))[١]، وقوله: ((وفي كلام الشيخ نوع تشوُّشٍ؛ لأنه علل لبطلان التعليل بكل الأوصاف...))[٢].

رابعًا: أنه يصرّح بمجانبة البزدوي رحمه الله الصواب، مع تصويب غيره، ومن ذلك قوله مشيرًا إلى كلام السرخسي: ((وهذا هو الصحيح، ولا يصح ما قال فخر الإسلام)) أي البزدوي[٣]، وقوله: ((جعل الشيخ الوحي الظاهر ثلاثة أقسام... وجعل شمس الأئمة السرخسي الوحي الظاهر قسمين، والقسم الثالث جعله الوحي الباطن، وما قاله شمس الأئمة أحق))[٤]، وقوله: ((وهذا الكلام من الشيخ لم يقع في محزّه))[٥]، وقوله: ((فإجماع الصحابة حكمه حكم الآية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحد هذا الإجماع على ما ذهب إليه الشيخ، والصحيح أنه لا يكفر))[٦]، وقوله: ((والحق عندي ما قاله البستي))[٧].

خامسًا: أنه نقد البزدوي رحمه الله من حيث ذكره بعض الأمور التي رأى الإتقاني عدم الجدوى من ذكرها؛ فهو يصرّح بهذا ويعلل له، ومن ذلك قوله: ((وهذا الذي قاله الشيخ ومن وافقه اشتغال بما لا يعنيه؛ لأن بحثنا مع الشافعي وهو اتفق معنا...))[٨]، وقوله: ((ولا حاجة إلى ذكر قوله: ((صارت المماثلة ثابتةً بهذين الوصفين))؛ لأن ذلك معلوم من قوله: ((ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس))، فيؤدي ذكره إلى أن يكون الشرط والجزاء بمعنىً، وهو لغو من

---

(١) انظر: ١٠١.
(٢) انظر: ٨٦٤.
(٣) انظر: ٨٠.
(٤) انظر: ٣٧.
(٥) انظر: ١٩٩.
(٦) انظر: ٥٨٤.
(٧) راجع: ٩٠١.
(٨) راجع: ٨٧٥.

الكلام))[١].

سادسًا: أنه نقد البزدوي ﷺ من حيث تقديم ما حقه التأخير أو عكس ذلك، ويعلل لذلك أحيانًا كقوله: ((كان ينبغي أن يذكر الشيخ كلامه هذا بعد قوله: ((**ولا يلزم أمور الحرب ودرك الكعبة وتقويم المتلفات**)) قبل: ((**وحصل بما قلنا**))؛ لأنه هو المناسب؛ لأن ورود السؤال هنا كورود السؤال ثمه...))[٢]، وكقوله: ((كان من حق وضع هذا الباب [أي: باب سبب الإجماع] أن يكون قبل باب بيان الحكم؛ لأن السبب مقدم على الحكم لا محالة))[٣].

ولا يعلل أحيانًا أخرى إذا كان المقصود واضحًا كقوله: ((والشيخ قدم جابرًا في الذكر على ابن مسعود، وحقه التأخير عن ابن مسعود))[٤]، وقوله: ((اعلم أن إيراد هذه المسألة في هذا الموضع ليس فيه كثير نسبة، وحقها إيرادها في باب شروط القياس عند قوله من ذلك: ((**أن يكون الحكم المعلول شرعيًا لا لغويًا**))؛ لأن الشافعي يُثبت اسم الخمر في سائر الأشربة بسبيل التعليل))[٥].

سابعًا: نقَدَ الإتقاني ﷺ شرح عبد العزيز البخاري ﷺ في سبعة مواضع تقريبًا علمًا بأنه لم يصرّح باسم البخاري فيها، ولكن بالرجوع إلى كشف الأسرار تبيّن بوضوح أنه يقصده، ومن ذلك قوله: ((ولم يتضح لبعض الشارحين هذا الوجه))[٦]، وقوله: ((وذكر بعضهم في شرحه لفظ القواطع ولبّس على المبتدئين؛ حيث لم يسنده إلى صاحب القواطع))[٧]، وقوله: ((وما قال

---

(١) راجع: ٨٢٩.
(٢) راجع: ٧٣١.
(٣) راجع: ٥٩٢.
(٤) راجع: ١٧٨.
(٥) راجع: ٨٨٤.
(٦) راجع: ٩٩.
(٧) راجع: ١٢٠.

بعضهم في شرحه: ((ذكّر ضميرها نظرًا إلى ظاهر اللفظ))[١]، فكلام لا معنى له))[٢].

كما أن الإتقاني نقد شارحًا غير البخاري لم أتعرف عليه، وذلك في موضع واحد، وهو قوله: ((بخلاف ما اعتقد بعض الشارحين أنه منصرف منون، فإنه ليس كذلك، بل يجوز الأمران))[٣].

ثامنًا: تبع الإتقاني البزدوي رحمهما الله في استعمال أسلوب في النقد لا يليق بمن وجّه له؛ وهو الإمام الشافعي رحمه الله وذلك في موضع واحد، وهو قوله: ((فقد أنتج عملنا على هذا الوجه، دون الشافعي؛ إنه ضيع وجوهًا كثيرة من السنن؛ لأنه يترك العمل بالمرسل ولا يسمع رواية المجهول،... ويعمل بالإخالة، وهي خيال بل خبال))[٤]، علمًا أن هذا الأسلوب في النقد لم يكن سمة للإتقاني في شرحه هذا.

هذه أهم المحاور التي قام عليها نقد الإتقاني رحمه الله في هذا الجزء.

سابعًا: الاعتراضات:

يورد الإتقاني رحمه الله عددًا من الاعتراضات والإجوبة عنها؛ بعضها قد أجمله البزدوي فيقوم بتفصيلها[٥]، وقد يصرّح بنقلها من غيره وهو الكثير[٦]، وقد يذكرها من غير نقل عن غيره وهو قليل جدًا[٧]، كما أنه قد يضيف جوابًا وينص على أنه لم يسبقه إليه أحد[٨].

(١) يشير الإتقاني هنا إلى كلام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، وقد نقله بنصه ٣/٤٩٠.

(٢) راجع: ٦٤٩، وراجع بقية المواضع في: ٥٥٥، ٨١٩، ٩٢٦.

(٣) راجع: ٤٧٨.

(٤) راجع: ١٧٠.

(٥) راجع: ٢١٦، ٧٣٦، ٨٦٨.

(٦) راجع: ٧١، ١١٧، ٤٠٦.

(٧) راجع: ٧٣٨.

(٨) راجع: ٥١٨.

ثامنًا: الترجيح والتصحيح:

يوازن الإتقاني رحمه الله بين أقوال مشايخ الحنفية، ويرجح منها ما يراه الأصوب، مصرحًا بذلك في عددٍ من المواضع، شافعًا ذلك بالحجة والبرهان، وهو في الغالب لا يخرج عن أحد أقوالهم(١).

كما أنه نقل عددًا من تصحيحات غيره من العلماء سواء أكانوا من الحنفية أم غيرهم ضمن نصوصهم التي اعتنى بإيرادها في شرحه، مبينًا وجهة نظرهم ومستندهم في الترجيح(٢).

تاسعًا: الفروع الفقهية:

لقد زخر الجزء السابع بعددٍ كثير من الفروع الفقهية؛ وذلك جريًا على طريقة الفقهاء منهم في تأليف الأصول، كما تعددت سبل الاستفادة منها عنده؛ فهو يذكرها على سبيل التمثيل بغية توضيح المصطلحات والقواعد الأصولية(٣)، ويذكرها كذلك من باب تخريج الفروع على الأصول(٤).

كما أنه يوردها - أيضًا - لاستنباط الأصول منها(٥).

وأثرى الإتقاني رحمه الله شرحه هذا بذكر بعض الخلافات الفقهية عند إيراد بعض الفروع، سواء أكان الاختلاف بين الحنفية وغيرهم(٦)، أم بين علماء الحنفية أنفسهم(٧).

عاشرًا: الأمثلة:

لم يكتف الإتقاني رحمه الله في تسهيل أصول البزدوي رحمه الله بتوضيحها بالفروع الفقهية فحسب، بل أضاف على ذلك عددًا من الأمثلة الموجزة العامة لتبيين المصطلحات أو

---

(١) انظر: ٨٠، ٥٨٣، ٩٠١.

(٢) راجع: ٨٠، ٣٤٧، ٣٥٠.

(٣) راجع: ١٥١، ١٩٣.

(٤) راجع: ٦٦٤، ٧٨٥، ٨٠٨.

(٥) راجع: ١٧١، ١٧٣، ٣٢٢.

(٦) راجع: ١٦٧، ١٩٥، ٨٥٥.

(٧) راجع: ١٧٥.

القواعد الأصولية[١]، وأحيانًا تكون أمثلة من القرآن الكريم[٢]، أو أمثلة فقهية[٣]، أو أمثلة لغوية[٤].

حادي عشر: الاستشهاد بالشعر:

إن مما استند إليه الإتقاني رحمه الله في بيان المعاني اللغوية: الشعر؛ ولكن بنزرٍ يسير، فهو يذكر الشاهد من البيت الشعري دون ذكر صاحبه، مبينًا وجه الدلالة منه على المقصود[٥].

وقد يذكر البيت كاملاً مع ذكر قائله[٦].

وقد يذكره كاملاً من دون نسبته إلى قائله[٧].

ثاني عشر: بيانه للغريب من الكلمات، وترجمته لغير المشهورين من الأعلام، وبيانه لبعض المواقع:

فقد اعتنى الإتقاني عناية جليّة ببيان غريب الكلمات[٨]، مستفيدًا في بيان معانيها من أهل الاختصاص، كلٌّ بحسب فنه[٩]

كما عُني أيضًا بتعريف عددٍ من الأعلام[١٠]، وبيان بعض طبقات العلماء والفِرَق[١١]، وإيضاح بعض الأماكن والبقاع[١٢]، موثِّقًا ذلك من مصادر أصيلة.

---

(١) راجع: ١٥١، ١٨٧، ١٩١.

(٢) راجع: ٢٢٤، ٥٣٦، ٥٣٧.

(٣) راجع: ١٣٧، ٥١٧، ٥٧٩.

(٤) راجع: ٥٢٦، ٦٤٦، ٦٤٩.

(٥) انظر: ٦٣، ٢٩٤.

(٦) راجع: ٤٧٧، ٥٢٨.

(٧) راجع: ٣٨٣، ٥٢٨.

(٨) راجع: ١٥٤، ٣٧٩.

(٩) راجع: ٥٧، ٣٧٩، ٥١٤.

(١٠) راجع: ٨٢، ١٦٨، ١٩٧.

(١١) راجع: ٢٤٥، ٦٩٨.

(١٢) راجع: ٤٧٧، ٧٩٩.

ثالث عشر: عقده موازنات بين نصوص العلماء:

لم يكن الإتقاني رحمه الله ليثقل شرحه بنقل نصوص العلماء بدون أن يكون له نظر فيها، وموازنة بين مضامينها، وتبيين الأولى منها، بل إنه يبيّن محل الوفاق منها أحيانًا فيقول مثلاً – مشيرًا إلى كلام البزدوي والسرخسي رحمهما الله –: ((ومضمون كلام الشيخين واحدٌ، إلا أن التفاوت بينهما: أن الشيخ أشار بقوله هذا إلى الوحي الظاهر بأقسامه الثلاثة، وأشار شمس الأئمة بقوله هذا إلى الوحي الظاهر والباطن جميعًا على تأويل المذكور؛ لأنه جعل القسم الثالث الوحي الباطن، وقد جعله الشيخ ثالث أقسام الوحي الظاهر))(١).

وينعم نظره في طريقة الاستدلال ويحكم على أنسبها ولو لم تكن هي طريقة البزدوي فيقول مثلاً: ((ثم الشيخ أورد هذا الحديث في احتجاج الفرقة الثالثة، والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة السرخسي أورداه في احتجاج الفرقة الثانية، فذاك أنسب؛ لأن ظاهره يدل على أن كل نبي له شرعة، ولكنّا ذكرنا وجه إيراد الشيخ))(٢).

ويحقق في نسبة الأقوال التي نقلها هؤلاء العلماء إلى أصحابها، ومن ذلك قوله: ((جعل الشيخ هذا القول قولنا، كما جعله كذلك صاحب التقويم وشمس الأئمة، ولكن جعل صاحب الميزان ذلك قول بعض أصحابنا، ويجوز أن يكون مراد الشيخ بقوله قولنا: قول نفسه، وقول من وافقه من أصحابنا؛ إذ يصح الإخبار عن ذلك بقوله: قولنا))(٣).

ويضيف في هذه الموازنة بين النصوص ما زاده بعض العلماء من تقسيمات أو شروط أو نحو ذلك، ومن ذلك قوله مثلاً: ((وقد تبع الشيخ في حصر الشروط على أربعة صاحب التقويم، وزاد شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله على الأربعة المذكورة وذكرها، ثم قال: والخامس...))(٤).

---

(١) راجع: ٤١.

(٢) راجع: ١٤٠.

(٣) راجع: ٨٥٤.

(٤) راجع: ٨٩٨.

كما أنه ينبّه على مناسبة تقديم بعض الآراء على بعضها عند من ينقل عنهم، ومن ذلك قوله ((وقدّم الشيخ وشمس الأئمة السرخسي قولَ الكرخي في بيان الدليل، وأخّرا قولَ أبي سعيد؛ لأنهما اختارا قول أبي سعيد، والقاضي أبو زيد قدّمَ قول أبي سعيد في بيان الدليل، وأخّر قول الكرخي؛ حيث اختار قول الكرخي))[١].

رابع عشر: استفادته من الشروح السابقة:

استفاد الإتقاني رحمه الله ممن تقدمه في شرح أصول البزدوي أو بعضه، وصرّح بهذه الاستفادة في نقله عن الكردري[٢]، والسغناقي[٣]، والبخاري[٤] رحمهم الله، وشارح آخر لم أقف على اسمه[٥].

---

(١) راجع: ٢٠٤.

(٢) راجع: ٨٢١.

(٣) راجع: ٩٣٦، ٧١٤.

(٤) راجع: ٥٥٤، ٥٩٣، ٩٢٦، علمًا بأنه لم يصرّح باسمه.

(٥) راجع: ٤٧٨.

المطلب الثاني: مقارنة شرحه ببعض شروح البزدوي من حيث منهج التأليف في كل منها

لقد تيسّر لي أن أطّلع على أربعة من شروح أصول البزدوي، وهي:

الأول: الكافي، لحسام الدين حسين السغناقي (ت ٧١٤هـ).

والثاني: كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ).

والثالث: الشافي في الأصول، لشمس الدين الكرلاني (ت ٧٦٧هـ).

والرابع: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لمحمد البابرتي (ت ٧٨٦هـ).

وبعد النظر في هذه الشروح فيما يتعلق بموضوعات الجزء السابع من الشامل، فقد تبيّن لي أن شرح الإتقاني يتفق معها في وجوه،ويتميّز عن بعضها في وجوه، وينفرد عنها في وجوه أخرى.

أما وجوه الاتفاق: فالأصل هو تشابه طرق هؤلاء العلماء في شرحهم؛ وذلك لاتفاق فكرة التأليف؛ وهي كونه شرحًا لكتاب واحد، وكون مذهب كل منهم هو المذهب الحنفي، ولكونهم أبناء حقبة زمنية متقاربة، غير أنه يمكن تسليط الضوء على أهم هذه الوجوه التي اتفقت عليها هذه الشروح، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تيسير العبارة وتسهيلها على القارئ،لأنه المقصود الذي كتبت من أجله هذه الشروح، ويشمل هذا توضيح الغامض من الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات، وبيان وجه الاستشهاد من الأدلة، وضرب الأمثلة، ونحو ذلك مما يستلزمه بيان المتن وتوضيحه.

ثانيًا: عرض المسائل والأدلة كما أوردها البزدوي ﷺ في أصوله من دون تقديم أو تأخير، وذلك بحكم نوع التأليف؛ وهو كونه شرحًا، مما يجعل الشارح يلتزم في ترتيب الأبواب والأقوال والأدلة بالمتن المشروح.

ثالثًا: الزيادة على ما ذكره البزدوي ﷺ من الأقوال والأدلة والتقسيمات، فلم تخل هذه الشروح من زيادة على ما ذكره البزدوي، ولكن كلٌ بطريقته التي اختارها لنفسه من الإسهاب أو الاختصار.

رابعًا: الاعتناء بذكر آراء علماء الحنفية مقارنة بآراء البزدوي وخصوصًا منهم: أبو بكر

الجصاص، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي ﷺ، على اختلاف بينهم في عرض هذه الآراء والنظر فيها.

خامسًا: اتفقت هذه الشروح في عرض الأدلة النقلية؛ فإنها قد تذكر نصها كاملاً، وقد تذكر الشاهد منها وهذا هو الغالب.

سادسًا: إثراء المسائل الأصولية بالفروع والأمثلة الفقهية، وخصوصًا فروع مذهب الحنفية، وهذا يرجع إلى تبني هذه الشروح طريقة الحنفية في تأليف الأصول، أو تأثرها بها واستفادتها منها.

سابعًا: ذكر بعض ما يرد على الاستدلال بالأدلة من اعتراضات، وإن كان الغالب هو اشتغال هؤلاء الشرّاح بتوضيح الاعتراضات التي أوردها البزدوي في أصوله، وتبيين الإجابة عنها.

ثامنًا: استفادة المتأخر منهم ممن تقدم في شرح أصول البزدوي، فجميع مَنْ ذكرت من الشرّاح استفادوا من غيرهم في شرحهم، حتى السغناقي – مع كونه أقدمهم – فإنه استفاد شرح بعض العبارات من كتاب الفوائد للكردري الذي بيّن بعض عبارات البزدوي في فوائده، مع أنهم يراوحون في طريقة الاستفادة منها، فأحيانًا يصرحون بمن نقلوا عنه، وأحيانًا لا يصرحون بذلك، وكان لبعضهم نظر ورأي فيما شرحه غيره، ولعل أبرزهم في هذا الشأن هو الإتقاني ﷺ.

تاسعًا: يشير أصحاب هذه الشروح إلى بداية نقلهم لنصوص أهل العلم،وذلك بذكر اسم العالم فقط أحيانًا، وباسم الكتاب أحيانًا أخرى، ويجمعون بينهما في مواضع أخرى.

عاشرًا: تحرّي الدقة في نسبة الأقوال التي أوردها البزدوي ﷺ إلى أصحابها في الغالب، ولم يتخلف عن هذا إلا نزر يسير.

أما وجوه تميّز شرح الإتقاني عن بعضها، فمنها:

أولاً: نقل كلام البزدوي كله، سوى بعض العبارات النادرة جدًا وقد جاءت ضمنًا في كلام الإتقاني، ويشترك مع الإتقاني في هذه الميزة البخاري؛ فإن السغناقي والبابرتي يذكران

العبارة التي تدعو الحاجة إلى شرحها فقط، على أن السغناقي والبابرتي إذا ذكراها فإنهما يذكرانها بنصها من دون تغيير في الغالب، وإن كانت تأتي بالمعنى عندهما أحيانًا.

ثانيًا: الإشارة في بداية الأبواب إلى المناسبة في ترتيبها، بحيث يربط القارئ بين أبواب الكتاب وفصوله ومسائله؛ ليجعل منها عقدًا واحدًا متصلاً، ويشترك مع الإتقاني في هذه الميزة البخاري، والبابرتي، والكرلاني، أما السغناقي فهو يبدأ ببيان ما يشكل من العبارات في الباب دون الالتفات إلى مناسبة ترتيب مكانه من الأبواب.

ثالثًا: ذكر آراء المذاهب الأربعة ومذاهب أخرى كالظاهرية والمعتزلة والواقفية وغيرهم في بعض المسائل الأصولية والفرعية، ويشترك مع الإتقاني في هذه الميزة: البخاري، أما السغناقي والكرلاني والبابرتي فقد اتفقوا معهما في إيراد هذه المذاهب أو نحوها في المسائل الأصولية فحسب، أما الفرعية فقد اكتفيا بمذهب الحنفية والشافعية في الغالب، ومذهب المالكية في النادر.

رابعًا: التصريح باختيار الشارح في عدد من المسائل، وهذا واضح في كل الشروح ما عدا شرح الكرلاني.

خامسًا: التنبيه على بعض الأخطاء التاريخية، وهذا ما اعتنى به الإتقاني، واشترك معه في هذا الكرلاني، وإن كان الإتقاني أكثر صراحة في التنبيه منه.

أما الوجوه التي انفرد الإتقاني فيها عن بقية الشروح، فهي:

أولاً: نقل عدد كبير من الأحاديث النبوية الشريفة بنصها وأسانيدها، والتصريح بمصادرها(١).

ثانيًا: أنه لا يكتفي بنقل آراء الأصوليين مختصرة من مؤلفاتهم، بل يوثق هذا بنقل كلامهم بنصه، وقد فعل هذا في مسائل كثيرة(٢).

(١) راجع: ٧٢، ٣٧٣، ٥٤٢.

(٢) راجع: ٤٠٤، ٤٦١، ٦٧٥.

ثالثًا: التنبيه على أول الكلام المنقول من نصوص العلماء وآخره أيضًا في الغالب[١].

رابعًا: إطالته في النقل من مؤلفات الحنفية الأصولية إطالة ظاهرة[٢].

خامسًا: الاستفادة من أربعة شروح لأصول البزدوي، فقد استفاد من الفوائد للكردري[٣]، والكافي للسغناقي[٤] مصرحًا بهما، كما استفاد من عبد العزيز البخاري[٥] وشارح آخر[٦] ولم يصرح بهما.

سادسًا: الاستطراد الملحوظ في ذكر بعض الفوائد التاريخية[٧] واللغوية[٨] مما يدل على سعة اطلاعه وكثرة فنونه.

سابعًا: ذكره لطبقات التابعين[٩]، والفقهاء السبعة[١٠]، ورؤوس المعتزلة وأنسابهم[١١]، وتفصيله في ذلك.

ثامنًا: ابتكاره لأجوبة لم يسبق لها على بعض الاعتراضات، وهو ينص على ذلك فيقول: ((وهذا الجواب سمح به خاطري خاصة في هذا المقام ولم يسبقني أحد))[١٢].

تاسعًا: أنه أكثر الشرّاح إبداءً لرأيه سواء أكان موافقة أم مخالفة للبزدوي رحمه الله أم غيره.

عاشرًا: ذكره لبعض القراءات في بعض الأدلة وتوجيه معناها على أساسها، مع نسبة هذه القراءات إلى أصحابها[١٣].

---

(١) راجع: ٩١، ٩٢، ٢٦٣.

(٢) راجع: ٤٠٩، ٤١٦، ٤٤٣.

(٣) راجع: ٨٢١.

(٤) راجع: ٦٩٠، ٧١٤.

(٥) راجع: ٥٥٥، ٨١٩، ٩٢٦.

(٦) راجع: ٤٧٨.

(٧) راجع: ٧٢- ٧٦.

(٨) راجع: ٤٧٧، ٧٨١.

(٩) راجع: ٢٤٥.

(١٠) راجع: ٢٤٨.

(١١) راجع: ٦٩٨.

(١٢) راجع: ٥١٨.

(١٣) راجع: ٨٠١.

المبحث الرابع:
مصادره، وطرق استفادته منها

رجع الإتقاني ﷺ إلى عددٍ كبير من المؤلفات في عدد من الفنون، شملت مؤلفات في: التفسير، والسنة النبوية، والآثار، والعقيدة، والأصول، والفقه، والمعاجم اللغوية، وكتب النحو، والبلاغة، والشعر، والتاريخ، والطبقات، والأنساب، وإنما يدل ذلك على اطلاع واسع، وصبر على القراءة والتدقيق، وبذل جهد في النظر والتأمل فيما سطرّه العلماء في مؤلفاتهم.

وإليك هذه المصادر التي صرّح الإتقاني ﷺ بالرجوع إليها، أو ما أمكنني معرفته منها من دون تصريح:

١- الرسالة[١]، للإمام الشافعي ﷺ[٢].

٢- أصول[٣] السرخسي[٤].

---

(١) الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي - ﷺ تعالى - المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، وهو أول كتاب وصل إلينا في علم أصول الفقه، وقد طبع بتحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر ﷺ تعالى، ولم يكن الإمام الشافعي يسميه (الرسالة)، وإنما كان يطلق عليه اسم (الكتاب)، أو يقول: (كتابي)، أو (كتابنا)، وقد ظهر لمحققه أنه سمي بـ (الرسالة) في عصره؛ بسبب إرساله لعبد الرحمن بن مهدي، والكتاب طبع في دار الكتب العلمية ببيروت لبنان.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦٤، والبحر المحيط ١/١٠، وأبجد العلوم ٣/١٢٣، ومقدمة الرسالة: ١٢، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي: ٣٨.

(٢) راجع: ٤٨.

(٣) أصول الفقه للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك، وقد أملاه في السجن بخوارزم، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل بها الكتاب، وقد طبع الكتاب بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، وعنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، وذلك بمطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة: ١٣٧٢هـ.

راجع: كشف الظنون ١/١١٢، وأبجد العلوم ٣/١١٧، وهدية العارفين ٢/٧٦.

(٤) راجع: ٤١، ٦٤، ٤٥٥.

٣- تقويم الأدلة[١] لأبي زيد الدبوسي[٢].

٤- معاني القرآن[٣] للزجاج[٤].

٥- الجمهرة[٥] لابن دريد[٦].

---

(١) اسم هذا الكتاب: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، وموضوعه: علم أصول الفقه، ومؤلفه: القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٢هـ، وقد طبع الكتاب على آلة كاتبة في رسالة أعدها محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة: ١٩٨٤م.

راجع: أبجد العلوم ٧٣/١، وكشف الظنون ٨٤/١، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧.

(٢) راجع: ٣٨، ٢٠٧، ٥٣١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، وهو كتاب في تفسير القرآن وإعرابه، وقد طبع الكتاب بتحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي، ولوجود نقص في المحقَّق، رجعت إلى المخطوط وهو برقم: (٢٧٥٨/ف)، بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

راجع: الفهرست ٦٦/٢، وكشف الظنون ٤٤٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤.

(٤) راجع: ٥٥، ٥١٤، ٨٠٨.

والزجاج هو: هو: إبراهيم بن السري الزجاج البغدادي، وقيل: إبراهيم بن محمد بن السري، أبو إسحاق الزجاج، نحوي ومفسر، لزم المبرد، وصار من ندماء المعتضد، وتوفي سنة: ٣١١هـ، وقيل ٣١٩هـ.

من آثاره: كتاب معاني القرآن وإعرابه، وكتاب الإنسان وأعضائه، والفرس، والعروض.

راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٩٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٤، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤١١/١.

(٥) كتاب الجمهرة هو: كتاب جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة كما قال عنه حاجي خليفة والقنوجي، وقد قام بتحقيقه: الدكتور: رمزي منير بعلبكي، وعُنيت دار العلم للملايين بطبعه الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٧ م.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٧، وكشف الظنون ٦٠٥/١، وأبجد العلوم ٣٠/٣.

(٦) راجع: ٦٣، ٥٢٩، ٦٤٩.

وابن دريد هو: هو: محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي البصري، من أكبر علماء اللغة والأدب والنحو، تنقل في فارس، وجزائر البحر يطلب الآداب، ففاق أهل زمانه، ثم سكن بغداد، وله شعر جيد، واشتهر بقوة الحفظ وكثرة التصانيف، وهو الذي قيل فيه: أعلم الشعراء، وأشعر العلماء، توفي سنة: ٣٢١هـ، وله من العمر: ٩٨ سنة.
من آثاره الكثيرة: الجمهرة في علم اللغة، والسرج واللجام، والاشتقاق، والمقتبس، والوشاح، والملاحن. راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٧، ومعجم الأدباء ١٢٧/١٨، وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٥.

٦- صحيح مسلم(١).

٧- تاريخ الأمم والملوك(٢) لابن جرير الطبري(٣).

٨- صحيح البخاري(٤).

٩- تقييد المهمل(٥) للجياني(٦).

---

(١) راجع: ٧٢، ٥٤٧.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، عُنيت بطبعه دار سويدان، بيروت لبنان. راجع: كشف الظنون ١/٢٩٧.

(٣) راجع: ٧٦.

والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، وكان ثقة، صادقًا، حافظًا، رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفًا بالقراءات واللغة، توفي سنة ٣١٠هـ.

من آثاره: جامع البيان في تأويل القرآن، والتاريخ، وتهذيب الآثار، واختلاف علماء الأمصار.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٨، ووفيات الأعيان ٤/١٩١، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧.

(٤) راجع: ٧٨، ١٢٨، ٩٣٠.

(٥) تقييد المهمل لأبي علي الجياني الغساني، فهو جيد في بابه، غاية في النفاسة، قيّد فيه مؤلفه المهمل، وميّز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه في صحيحي البخاري ومسلم، ويقع في عشرة أجزاء بمجلدين، قال عنه ابن خلكان في ترجمة مؤلفه: ((له كتاب مفيد سماه: تقييد المهمل، ضبط فيه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصحيحين، وما أقصر فيه، وهو في جزأين))، انظر: وفيات الأعيان ٢/١٨٠، وقد حقق وطبع منه الجزء الخاص بشيوخ البخاري المهملين، حققه الأستاذ: محمد أبو الفضل، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، كما حقق الشيخ: دخيل ابن صالح اللحيدان، جزءًا منه، يختص بالمتشابه في الأسماء من تمييز المشكل، وذلك في رسالة ماجستير قدمها في قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهو من باب (ربيع)، إلى نهاية ترجمة: عبد الرحمن الأعرج، وذلك في عام ١٤١٠هـ، ولم أعثر على باقي الكتاب إلا مخطوطًا برقم (١٧٦)، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، فرجعت إليه فيما لم أجده في المحقق المطبوع، ومنه الكلام على أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٦) راجع: ٧٩، ٦٣٩، ٦٤٠.

والجياني هو: الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، أبو علي الجيّاني، ولد سنة: ٤٢٧هـ، كان من جهابذة الحفّاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدمًا في الآداب والشعر والنسب، وصفوه بالجلالة، والحفظ، والنباهة والتواضع، توفي سنة: ٤٩٨هـ، وقيل: ٤٩٨هـ. والجيّاني؛ نسبة إلى مدينة كبيرة بالأندلس.

من آثاره: تقييد المهمل وتمييز المشكل، وأسماء رجال سنن أبي داود.

راجع: وفيات الأعيان ٢/١٨٠، والديباج المذهب ١/٣٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٩/١٤٨، وكشف الظنون ١/٨٨.

١٠- المعجم[(١)] لابن شاهين[(٢)].

١١- أصول الفقه[(٣)] لصدر الإسلام البزدوي[(٤)].

---

(١) أشار حاجي خليفة إلى هذا المعجم، واسمه: (معجم الشيوخ) ونسبه إلى ابن شاهين المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، ولم يصفه حاجي خليفة بأي وصف، كما أني لم أجده مطبوعًا ولا مخطوطًا، غير أن ابن حجر ﷺ ينقل عنه باللفظ ويحيل إليه في الإصابة في تمييز الصحابة ويحكم على بعض أسانيده، لكنه لم يصرح باسم الكتاب.

راجع: كشف الظنون ١٧٣٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة١/٢، ٣١٦/١، وراجع آثاره المخطوطة في تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ٤٢٥/١/١.

(٢) راجع: ٨٠، ٨٥، ١٩٨.

وابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص البغدادي، المعروف بابن شاهين، ولد في سنة: ٢٩٧هـ، قال عنه الذهبي: ((الشيخ الصدوق، والحافظ العالم، شيخ العراق))، وثّقه عدد من المحدثين، جمع وصنف الكثير، وتوفي سنة: ٣٨٥ هـ.

من آثاره: روي عن ابن شاهين أنه صنف ثلاث مائة مصنف، منها: التفسير ويقع في ألف جزء، والمسند، ويقع في ألف وثلاث مائة جزء، والتاريخ في مائة وخمسين جزءًا، والزهد في مائة جزء، ومعجم الشيوخ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤٣١/١٦، وطبقات الحفاظ: ٤٠٩، وشذرات الذهب، ١١٧/٣، وكشف الظنون ١٧٣٥/٢.

(٣) كتاب أصول الفقه لأبي اليسر صدر الإسلام البزدوي، هو الكتاب الذي ينقل منه الإتقاني كثيرًا في كتابه الشامل، وقد بحثت عنه فلم أعثر عليه، ولم أستطع الحصول على أيّة معلومات عنه، غير أني حصلت على كتاب آخر له في أصول الفقه باسم: (معرفة الحجج الشرعية)، وهو الكتاب الذي كتبه أخيرًا بعد الكتاب الذي ينقل عنه الإتقاني، وهو اختصار للذي قبله، مع أنه نصَّ في مقدمته على أن فيه تغييرًا للكتاب الذي ألفه قبله ولعله الذي ينقل عنه الإتقاني، ولما كان مختصرًا فإني وجدت بعض المسائل التي نقل فيها الإتقاني كلامًا لصدر الإسلام دون بعضها الآخر في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه. يقول صدر الإسلام البزدوي في مقدمته لكتابه معرفة الحجج الشرعية: ((أما بعد، فإني نظرت في كتب كثيرة، صنفها العلماء المتقدمون من قبلي من أصحابنا وغيرهم في أصول الفقه، وتأملت فيها برهة طويلة، ثم صنفت كتابًا [صغيرًا مختصرًا في أصول الفقه في عنفوان شبابي، ثم صنفت مرة أخرى كتابًا] وسطًا، ثم غيّرت بعضها؛ لأني رأيت التغيير هو الصواب، ثم بدا لي أن أجمع كتابًا ثالثًا في أصول الفقه على قدر حاجة الفقهاء؛ لقصر الأعمار، وكثرة الحوادث والأشغال، وما توكلي إلا بالله ﷻ هو حسبي))، انظر: معرفة الحجج الشرعية، مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٣٢)، الورقة الأولى، وما بين المعكوفين لم يرد في المطبوع المحقق: ٢٢؛ إذ أن الكتاب حققه الشيخ: عبد القادر بن ياسين الخطيب وفقه الله، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، وقد رجعت في توثيق ما وجدته من آراء صدر الإسلام في هذا الكتاب إلى المطبوع المحقق، وإنما نقلت من المخطوط هنا للنقص السابق الذي وقع في المطبوع المحقق، وذلك لأن صدر الإسلام -كما ورد في المخطوط- عدّ الكتب التي ألفها في أصول الفقه بأنها ثلاثة: أولها صغيرمختصر، والثاني: وسط، والثالث هو الذي أراد تغيير بعض الآراء فيه، وهو معرفة الحجج الشرعية، وإنما الذي ذكر في المطبوع المحقق: اثنان فقط، ولم يرد للمختصر ذكر فيه.

(٤) راجع: ٤٦، ٢٦٨، ٨٩٨.

١٢- المعتمد[١] لأبي الحسين البصري[٢].

١٣- المنخول[٣] للغزالي[٤].

١٤- قواطع الأدلة[٥] للسمعاني[٦].

١٥- الصحاح[٧] للجوهري[٨].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، وقد طبع في جزأين، واعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون: محمد بكر، وحسن حنفي، بإشراف المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

راجع: أبجد العلوم ١/٧٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧.

(٢) راجع: ٤٨، ١١٤، ٦٥٨.

وأبو الحسين هو: محمد بن علي بن الطيب، المعروف بأبي الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم المشار إليهم في هذا الفن، كان فصيحًا بليغًا، يتوقد ذكاءً، وله اطلاع كبير، توفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب الإمامة.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٢٧١، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٨٧، شذرات الذهب ٣/٢٥٩، وأبجد العلوم ١/٧٧.

(٣) اسم هذا الكتاب: المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، وهو كتاب أصولي ألفه الغزالي قبل المستصفى، قال الذهبي: ((قيل: إنه ألف المنخول، فرآه أبو المعالي فقال: دفنتني وأنا حيّ، فهلاَّ صبرت الآن، كتابك غطّى على كتابي))، وقد عُني بتحقيقه الدكتور: محمد حسن هيتو، وعُنيت بطبعه: دار الفكر، بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٥.

(٤) راجع: ١١٦، ٤٠٤، ٤٠٦.

(٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، حققه الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، وعُنيت بطبعه مكتبة التوبة بالرياض في طبعته الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨هـ، ويكفي في وصف هذا الكتاب ما قاله الزركشي عنه بأنه: ((أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحجاجًا)).

انظر: البحر المحيط ١/٨، وراجع: طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٣٣٥، وكشف الظنون ٢/١٣٥٧.

(٦) راجع: ١١٨، ١٦٤، ٥٧٩.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو معجم لغوي، طبع بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م.

راجع: كشف الظنون ٢/١٠٧٣، وأبجد العلوم ١/٤٧٣.

(٨) راجع: ٥٧، ٣٧٦، ٨٥١.

=

١٦- غريب الحديث[١] لأبي عبيد القاسم بن سلام[٢].

١٧- الإشارات في أصول الدين[٣]، لأبي الحسن الأشعري[٤].

=

والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي، كان إمامًا في اللغة والأدب، وخطه يضرب به المثل، وهو مع ذلك من فرسان الكلام في الأصول، توفي سنة: ٣٨٦ هـ وقيل: ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٩٨هـ، وقيل: في حدود الأربعمائة.

من آثاره: كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة؛ وهو من أحسن تصانيفه.

راجع: معجم الأدباء للحموي ١٥١/٦-١٦٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ٤٤٦/١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٢٩/١.

(١) غريب الحديث، للقاسم بن سلام، وقد نقل حاجي خليفة قوله عنه: ((إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وربما كنت أستفيد الفائدة من الأفواه فأضعها في مواضعها، فكان خلاصة عمري))، وقد عنيت بطبع هذا الكتاب دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

راجع: معجم الأدباء ٢٥٧/١٦، والفهرست لابن النديم: ٧٨، وكشف الظنون ١٢٠٣/٢.

(٢) راجع: ٤٠، ١٣٨، ٢٣٣.

وأبو عبيد هو: القاسم بن سلاّم بن عبد الله، يكنى أبا عبيد، كان أبوه سلاّم مملوكًا روميًا لرجل هروي، ولد سنة ١٥٧هـ، وكان إمامًا حافظًا، مؤدِبًا، صاحب نحو وعربية، وطلبٍ للحديث والفقه، ولي قضاء طرطوس، وتوفي سنة ٢٢٤هـ.

من آثاره: صنف أبو عبيد كتبًا في فنون شتى، منها: الغريب المصنف، وغريب الحديث، والأمثال، ومعاني القرآن، والأموال، وكتاب في القراءات.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٣/٧، سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، معجم الأدباء ٢٥٤/١٦، والفهرست: ٧٨، وكشف الظنون ١٢٠٣/٢.

(٣) لم أقف على معلومات عن هذا الكتاب.

(٤) راجع: ١٤٧.

والأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري اليماني البصري، ولد سنة ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يرد على المعتزلة، ونقل الذهبي قوله في مذهب السلف في الصفات: ((تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول))، توفي سنة ٣٢٤هـ.

من آثاره: الفصول في الرد على الملحدين، والموجز، والخاص والعام.

راجع: وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، وشذرات الذهب ٣٠٣/٢.

١٨- ميزان الأصول[١] للسمرقندي[٢].

١٩- المحصول[٣] للفخر الرازي[٤].

٢٠- الكافي[٥] للحاكم الشهيد[٦].

٢١- شرح الكافي[٧]، للسرخسي[٨].

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

راجع: كشف الظنون ١/١١٠، وأبجد العلوم ١/٧١.

(٢) راجع: ١٢٦، ١٦٣، ٨٥٢.

والسمرقندي هو: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، أبو بكر، وأبو منصور علاء الدين، فقيه وأصولي، تتلمذ عليه أبو بكر الكاساني صاحب بدائع الصنائع، وزوّجه ابنته الفقيهة العالمة، توفي سنة ٥٥٣هـ. من آثاره: ميزان الأصول، واللباب في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٨، كشف الظنون ١/٣٧١، ٢/١٥٤٢، ١٩١٦، وهدية العارفين ٢/٩٠، ومعجم المؤلفين ٣/٦٧.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر الرازي، وقد طبع في ستة أجزاء، بدراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، بمؤسسة الرسالة في بيروت، وقد رجعت إلى الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ١٩٩٢م.

راجع: كشف الظنون ٢/١٦١٥، وأبجد العلوم ٣/٧٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣٩٨.

(٤) راجع: ٢٦٩، ٤٠٤، ٧٥٩.

(٥) الكافي في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، جمع فيه كتب محمد ابن الحسن: المبسوط وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وشرحه الإمام أحمد بن منصور الإسبيجانى أيضًا المتوفى سنة ٤٨٠ هـ، ولإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم المتوفى سنة ٣٣١ هـ شرح مفيد، ولم أجده مطبوعًا، ووجدته مخطوطًا كاملاً في مكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، برقم (١٣٦٢)، و (١٣٦٣).

راجع: كشف الظنون ٢/١٣٧٨، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٢١٣، وتاج التراجم: ٢٧٢، وهدية العارفين ٢/٣٧.

(٦) راجع: ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦.

(٧) المقصود بشرح الكافي: المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، وهو في فروع الفقه، شرح به الكافي للحاكم الشهيد، وقد عُنيت بطبعه دار المعرفة ببيروت لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

راجع: كشف الظنون ٢/١٣٧٨، و ٢/١٥٨١، وأبجد العلوم ٣/١١٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٧٨.

(٨) راجع: ١٧٥، ١٨١، ٢٩٦.

٢٢- مختصر[١] الكرخي[٢].

٢٣- كتاب الآثار[٣] لمحمد بن الحسن[٤].

٢٤- شرح مختصر الطحاوي[٥] لأبي بكر الرازي الجصاص[٦].

٢٥- شرح الكافي[٧] للأسبيجابي[٨].

---

(١) مختصر الكرخي في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، شرحه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، والإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص الحنفي، وأحمد ابن منصور الأسبيجابي.أما حالة هذا الكتاب فقد أشار إليها سيزكين بقوله: ((وصل هذا الكتاب في شرح أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى ٤٢٨هـ، ١٠٣٧م، ويعد من أمهات الكتب في فقه الحنفية)).

والأمر كما ذكر سيزكين، غير أني لم أعثر إلا على قسم العبادات منه فقط، وذلك في مكتبة الأسد بسوريا، برقم (٥٥٤٤)، ولذلك وثّقت منه ما ورد في العبادات فقط.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦١، وكشف الظنون ٢/١٦٣٤، وراجع نُسَخَه الخطية في تاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين ١/٣/ ١٠٢ من الفقه.

(٢) راجع: ١٧٩، ١٨٠، ١٨٤.

(٣) كتاب الآثار، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، يضم هذا الكتاب مجموعة الأحاديث الأساسية التي بنى عليها الإمام أبو حنيفة رحمه الله مذهبه، وقد رتبها الإمام محمد على الترتيب الفقهي، وعُني بتصحيحه والتعليق عليه في جزأين إلى نهاية باب زيارة القبور: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، وعُنيت بطبعهما دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، وعثرت عليه مخطوطًا بخط أمير كاتب الإتقاني صاحب الشامل،وذلك في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو برقم: (٤٤٠ب)، غير أن النسخة ناقصة؛ ونهايتها باب الأذان، وقد عمل لها الإتقاني فهرسًا في أولها.

(٤) راجع: ١٨٢.

(٥) شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص، حقق في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، وهو موجود في مكتبتها المركزية برقم (٣٠٢٩)، ويقع في خمسة أجزاء.

راجع: كشف الظنون ٢/١٦٢٧.

(٦) راجع: ١٨٦، ١٨٨.

(٧) شرح الكافي، لأحمد بن منصور الإسبيجابي، شرح للكافي للحاكم الشهيد، راجع: كشف الظنون ٢/١٣٧٨.

(٨) راجع: ١٨٢.

والأسبيجابي هو: أحمد بن منصور، أبو نصر، وقيل: أبو بكر، شيخ الإسلام الأسبيجابي الحنفي، القاضي، كان من المتبحرين في الفقه، ودخل سمرقند وجلس للفتوى، وصار المرجع إليه في الوقائع، توفي سنة: ٥٠٠هـ، وقيل: ٤٨٠هـ.

وأسبيجاب: بلدة كبيرة من ثغور الترك كما أورد ذلك أبو الحسنات اللكنوي.

=

٢٦- أصول الفقه لأبي بكر الرازي الجصاص[١].

٢٧- الأصل[٢]، لمحمد بن الحسن[٣].

٢٨- غاية البيان، للمؤلف نفسه[٤].

٢٩- كتاب الهداية والإرشاد[٥]، لأبي نصر الكلاباذي[٦].

٣٠- الجامع الصحيح للترمذي[٧].

٣١- أدب القاضي، لمحمد بن الحسن[٨].

=

من آثاره: شرح الجامع الكبير والصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الكافي، ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة.

راجع: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٢/١١١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٣٣٥، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٤٢، وكشف الظنون ١/٥٦٣، ٥٦٩.

(١) راجع: ٩٩، ١٧٠، ٧٣٨.

(٢) كتاب الأصل هو المسمى بالمبسوط، وقد حقق جزء منه في خمسة أجزاء، وصل فيه المحقق الشيخ: أبو الوفاء الأفغاني إلى آخر كتاب البيوع، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى عالم الكتب، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. وله نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو فيه برقم (٢٠٤٢ ف) غير أنها غير كاملة أيضًا.

(٣) راجع: ١٩٦، ٤٦٣، ٩١٣.

(٤) راجع: ١٧٨، ١٨٢، ٨٩٢.

(٥) هو كتاب: رجال صحيح البخاري، المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، ٣٢٣هـ - ٣٩٨هـ، قام بتحقيقه: عبد الله الليثي، وعُنيت بطبعه دار المعرفة، بيروت، لبنان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

راجع: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ١/١٩٤.

(٦) راجع: ١٩٨، ٦٣٨، ٧٤٧.

والكلاباذي هو: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر البخاري الكلاباذي الحنفي الحافظ، وكلاباذ محلة من بخارى، ولد سنة: ٣٢٣هـ، وهو من أحفظ مَنْ وراء النهر في عصره، عُرف بحسن الفهم والمعرفة، وخاصة بصحيح البخاري، وهو متقنٌ فهمٌ، توفي سنة: ٣٩٨هـ.

من آثاره: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٢١٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/٩٤، وهدية العارفين ٦/٦٩.

(٧) راجع: ٢١٢، ٥٤١، ٩٣٨.

(٨) راجع: ٢٢٦.

٣٢- شرح أدب القاضي[١]، للصدر الشهيد[٢].

٣٣- كتاب معرفة الحديث[٣] للحاكم النيسابوري[٤].

٣٤- المستصفى[٥] للغزالي[٦].

---

(١) كتاب: أدب القاضي للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، الذي قال عنه حاجي خليفة: ((رتب على مائة وعشرين بابًا، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه أئمة الفروع والأصول))، وذكر منهم هذا الشرح الذي قال عنه حاجي خليفة: هو ((المشهور المتداول اليوم من بين الشروح))؛ وهو للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، وقد حققه أصوله: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، وعُنيت بطبعه دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

راجع: كشف الظنون ٤٦/١، والفهرست: ٢٥٩.

(٢) راجع: ٢٣٧.

الصدر الشهيد هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازة البخاري، برهان الأئمة، أبو محمد، أو أبو حفص، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، أو الحسام الشهيد، من علماء المشرق من الحنفية، ولد سنة: ٤٨٣هـ، تفقه على والده حتى برع، وتمكن من علمي النظر والفقه، واستشهد على يد الكفرة في وقعة قطوان، وقطوان: قرية من قرى سمرقند على خمسة فراسخ منها، وذلك في سنة: ٥٣٦هـ.

من آثاره: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والجامع الصغير المطول، والمبسوط في الخلافيات، وشرح أدب القاضي للخصاف.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٤٩/٢، وتاج التراجم: ٢١٧، وسير أعلام النبلاء ٩٧/٢٠.

(٣) كتاب: معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: معظم حسين، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ، الطبعة الثانية.

راجع: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة: ٦٦.

(٤) راجع: ٢٤٥.

والحاكم هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين،... صاحب التصانيف،... صنّف وخرّج، وجرح وعدّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيّع قليل فيه))، توفي سنة ٤٠٥هـ.

من آثاره: مستدرك الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى علم الصحيح، وفضائل الشافعي. راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧،والبداية والنهاية ٥٦٠/١٥،ووفيات الأعيان ٢٨٠/٤.

(٥) هو: كتاب المستصفى من علم الأصول، للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، عُنيت بطبعه الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة: ١٣٢٢هـ، والطبعة الثانية دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان، وقد طبع معه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري، كما طبع بتحقيق الدكتور: محمد سليمان الأشقر، وعُنيت بطبعه الطباعة الأولى مؤسسة الرسالة ببيروت، عام ١٤١٧هـ.

راجع: كشف الظنون ١٦٧٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٤/١٩.

(٦) راجع: ٢٦٨، ٤٦١، ٦٧٧.

٣٥- سنن أبي داود[١].

٣٦- السير الكبير، لمحمد بن الحسن[٢].

٣٧- الإقليد[٣] لابن الفركاح[٤].

٣٨- شرح اللمع[٥]، لأبي إسحاق الشيرازي[٦].

٣٩- ديوان الأدب[٧] للفارابي[٨].

---

(١) راجع: ٢٩٣، ٩٣٧، ٩٥٥.

(٢) راجع: ٣١٣.

(٣) الإقليد: تعليقة على كتاب التنبيه للإمام الشيرازي، مؤلفها: برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري، المعروف بابن الفركاح، غير أن الأسنوي قال عن هذه التعليقة: بأنها ((كبيرة الحجم، كثيرة الفوائد، إلا أن فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها، كأنه حاطب ليل، وساحب ذيل، جمع فيها السمين والغثّ، والقوي والرّث))، وقال عنها ابن قاضي شهبة: ((صنف التعليقة على التنبيه في نحو عشر مجلدات، فيها فوائد جليلة، ونقول غريبة، وأبحاث حسنة، تتعلق بألفاظ التنبيه مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقض، واعتراضات حسنة)).

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٩٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٥، وراجع: كشف الظنون ١/٤٨٩.

(٤) راجع: ٣٤٣.

وابن الفركاح هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري البدري الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٦٠هـ، واشتغل بالتدريس والإفتاء والتصنيف والخطابة، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه، مع علم متون الأحكام، والأصول، والعربية وغير لك، توفي سنة ٧٢٨هـ، وقيل: ٧٢٩هـ.

من آثاره: تعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول، والأعلام على فضائل الشام، وفتاوى.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٩٤، والدرر الكامنة ١/٣٤.

(٥) هو: كتاب شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، وقد وضعه في أصول الفقه، وحققه كاملاً وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وهذه هي الطبعة التي رجعت إليها لكمالها، كما حقق أكثره الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، وعُنيت بطبعه دار البخاري بالقصيم، بريدة، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٦) لم يصرّح الإتقاني باسم الكتاب،وإنما قال: ((ورأيت في كتاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي))، راجع: ٣٩٣.

(٧) ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى سنة ٣٥٠هـ، حققه الدكتور أحمد مختار عمر، وراجعه: الدكتور إبراهيم أنيس، وقد عُنيت بطبعه مطبعة الأمانة بمصر، ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، وكان قد وضع كتابه على ستة كتب؛ الأول: السالم، والثاني: المضاعف، والثالث: المثال؛ وهو ما كان في أوله واو أو ياء، والرابع: كتاب ذوات الثلاثة؛ وهو ما كان في وسطه حرف من حروف العلة، والخامس: كتاب ذوات الأربعة؛ وهو ما كان آخره حرف علة، والسادس: كتاب الهمزة، وكل كتاب من هذه الستة أسماءٌ وأفعال، يورد الأسماء أولاً ثم الأفعال بعده.

راجع: معجم الأدباء ٦/٦١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٤٣٧، وأبجد العلوم ٣/٦.

(٨) راجع: ٣٧٥، ٤٤٨.

=

٤٠- مجمل اللغة(١) لابن فارس(٢).

٤١- الغريبين(٣)، لأبي عبيد الهروي(٤).

=

والفارابي هو: إسحاق بن إبراهيم الفارابي، يكنى: أبا إبراهيم، من كبار علماء اللغة، وعليه تتلمذ ابن أخته: الجوهري صاحب الصحاح، سافر إلى بلاد اليمن وأقام بها، وسكن زبيد، وتوفي فيما يقارب سنة: ٣٥٠هـ، والذي ورد في معجم الأدباء: ٤٥٠هـ، وهو مخالف لما عليه بقية كتب التراجم، فلعله تصحيف.

من آثاره: ديوان الأدب، وبيان الإعراب، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة .

راجع: معجم الأدباء ٦١/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٤٣٧/١، وأبجد العلوم ٦/٣.

(١) مجمل اللغة، كتاب في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، عُني بدراسته وتحقيقه: زهير عبد المحسن سلطان، وعُنيت بطبعه الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

راجع: كشف الظنون ١٥٥٦/٢، وأبجد العلوم ٤٧٠/١.

(٢) راجع: ٣٧٦، ٤٤٨، ٧٣٤.

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي، كان إمامًا في علوم شتى، وخصوصًا اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان شافعيًا فتحول إلى مذهب الإمام مالك، توفي سنة: ٣٩٥هـ.

من آثاره: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء.

راجع: وفيات الأعيان ١١٨/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٥٢/١، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٢٧/١.

(٣) يعني: غريب القرآن والحديث؛ قال حاجي خليفة في وصف هذا الكتاب بأنه: ((موضوع على نسق الحروف المعجمة، اختصره أبو المكارم (الوزير)، علي بن محمد النحوي، المتوفى سنة: ٥٦١هـ، وعليه زيادة لمحمد بن علي الغساني المالقي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة: ٦٣٦ هـ، سماه المشروع الروي في الزيادة على غريب الهروي، وصنف الحافظ محمد بن عمر الأصبهاني المديني المتوفى سنة: ٥٨١هـ، تتمة وتكملة له، وله كتاب آخر في هفوات كتاب الغريبين))، وقد عُنيت مكتبة نزار مصطفى الباز بطبعه الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، بمكة المكرمة والرياض، وذلك بتحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، وقدم له وراجعه أ.د/ فتحي حجازي، وقرظه أ.د/محمد الشريف، وأ.د/ كمال العناني، وقد رجعت كذلك إلى مخطوطه لأني لم أعثر على أحد نصوصه في المحقق، وهو بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٠٠٧٤)، راجع هذا النص في: ١٢٣.

(٤) راجع: ١٠١، ٣٧٦، ٨٠٤.

وأبو عبيد هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني، الشافعي اللغوي المؤدب، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، وهو السابق إلى الجمع بين علم غريب القرآن والسنة، توفي سنة: ٤٠١هـ، وفاشان: قرية من أعمال هراة.

من آثاره: كتاب الغريبين الذي ينقل عنه الإتقاني في هذا الكتاب، وكتاب ولاة هراة.

=

٤٢- غريب الحديث(١)، لابن قتيبة(٢).

٤٣- بحر الفوائد(٣)، لأبي بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي(٤).

٤٤- الكتاب(٥)، لسيبويه(٦).

=

راجع: معجم الأدباء ٤/٢٦٠، ووفيات الأعيان ١/٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٤٦.

(١) غريب الحديث، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، قال حاجي خليفة: ((وقد حذا فيه حذو أبي عبيد، فجاء كتابه مثل كتابه أو أكبر منه))، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عام ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م، وصنع فهارسه: نعيم زرزور.

راجع: الفهرست: ٨٦، وكشف الظنون ٢/١٢٠٤، وأبجد العلوم ٢/٣٨٩.

(٢) راجع: ٣٧٨، ٥٢٦، ٨٠٤.

وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري المروزي الكاتب، نزل بغداد، وصنّف وجمع، وبعُد صيته، وكان ثقة ديّنًا فاضلاً، وكان رأسًا في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس، ولم يكن صاحب حديث، وإنما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة، توفي سنة: ٢٧٦هـ.

من آثاره الكثيرة: غريب القرآن، غريب الحديث، المعارف، عيون الأخبار، جامع النحو، كتاب الفقه.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٩٦، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢/١٤٣، ووفيات الأعيان ٣/٤٢.

(٣) بحر الفوائد، لأبي بكر بن إسحاق الكلاباذي، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٦٢٢ف).

(٤) راجع: ٤٤٧.

والكلاباذي هو: أبو بكر بن إسحاق البخاري الكلاباذي، هكذا وجدت اسمه: ابن إسحاق، وليس: ابن أبي إسحاق، وذلك في الجواهر المضية، وتاج التراجم، ولعل الأولى ما ذكره الإتقاني؛ فقد تكون: ((أبو إسحاق)) كنية أبيه، ويدل على ذلك ما ذكره حاجي خليفة عندما أورد اسمه مصحوبًا بذكر كتابه بحر الفوائد فقال: ((أبي بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي البخاري))، وعادة أن إبراهيم يكنى: أبا إسحاق، وهو إمام أصولي، توفي سنة: ٣٨٠هـ.

من آثاره: كتاب التعرف لمذهب التصوف، وكتاب بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/١٠٥،وتاج التراجم: ٣٣٣، وكشف الظنون ١/٢٢٥، ١/٤١٩.

(٥) كتاب سيبويه، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، عُنيت بطبعه الطبعة الثالثة عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

راجع: كشف الظنون ٢/١٤٢٦.

(٦) راجع: ٤٧٦.

وسيبويه: عمرو بن عثمان بن نبر، الملقب سيبويه، ويكنى أبا بشر، وأبا الحسن، مولى بني الحارث ابن كعب، إمام النحو، وحجة العرب فيه، أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، واختلف في سنة وفاته، ورجح الذهبي وحاجي خليفة أنه

=

٤٥- شرح[(١)] الرماني لكتاب سيبويه[(٢)].

٤٦- الكشّاف[(٣)]، للزمخشري[(٤)].

٤٧- شرح التأويلات[(٥)]، لأبي منصور الماتريدي[(١)].

=

توفي سنة: ١٨٠هـ.

ومن أشهر مصنفاته: كتابه في النحو، الذي قال فيه الجاحظ: ((لم يكتب الناس في النحو كتابًا مثله)).

راجع: وفيات الأعيان ٤٦٣/٣، إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٨، وكشف الظنون ١٤٢٦/٢.

(١) هذا الشرح حُقق جزء منه، ووقع المحقَّق في جزءين، ولكن الشرح لم يكمل تحقيقه بعد - على حد اطلاعي -، ولذا رجعت إلى من صورة من مخطوط له بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم (٤١٥٤).

(٢) راجع: ٤٧٨.

والرماني هو: علي بن عيسى، أبو الحسن الرماني، النحوي المعتزلي، أخذ عن الزجاج وابن دريد وطائفة، وكان يتشيع ويقول: عليّ أفضل الصحابة، قال عنه الذهبي: ((أصله من سُرَّ من رأى، ومات ببغداد، وكان من أوعية العلم على بدعته))، توفي سنة: ٣٨٤هـ، وعمره: ٨٨ سنة.

صنّف الرماني في: التفسير، واللغة، والنحو، والكلام، والتصريف، ومن آثاره في ذلك: شرح كتاب سيبويه، وكتاب الجمل، وألف في الاعتزال: صنعة الاستدلال، والأسماء والصفات، والأكوان، والمعلوم والمجهول، وله نحو مائة مصنف.

راجع: معجم الأدباء ٧٣/١٤، ووفيات الأعيان ٢٩٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٦.

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، والكتاب مع نفاسته إلا أن فيه تقريرًا لمذهب الزمخشري الاعتزالي، وقد نقل حاجي خليفة قول البلقيني: ((استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش))، وقد عنيت بتوزيعه: دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت لبنان.

راجع: كشف الظنون ٤٣١/١، و١٤٨٣/٢، وأبجد العلوم ٣٩٦/١.

(٤) راجع: ١٣٥، ٣٧٣، ٧٤٣.

والزمخشري: هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي المعتزلي، ولد سنة: ٤٦٧هـ، وكان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وبرع في الآداب، وكان علامة نسابة، توفي سنة: ٥٣٨ هـ.

من آثاره: الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار، وأساس البلاغة، والمنهاج في الأصول.

راجع: معجم الأدباء ١٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٥١/٣.

(٥) شرح التأويلات، لأبي منصور الماتريدي، والذي أورده من ترجم له هو كتاب: تأويلات القرآن، وربما كان هذا الكتاب شرحًا له، ولم أقف عليه، أما تأويلات القرآن ويسمى أيضًا تأويلات أهل السنة ويسمى أيضًا تفسير الماتريدي، فقد

=

٤٨- الفائق(٢) للزمخشري(٣).

٤٩- فصول(٤) الأستروشني(٥).

=

حقق منه الجزء الأول، حققه الدكتور: إبراهيم عوضين، والسيد عوضين، عنيت به لجنة القرآن والسنة بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، علمًا بأن النص الذي نقله الإتقاني منه ليس موجودًا في المحقق منه، قال أبو الوفاء القرشي في الثناء على تأويلات القرآن: ((وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب، بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن)).

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٦٠، وتاج التراجم: ٢٤٩، وكشف الظنون ١/٤٣٦.

(١) راجع: ٥٢٥.

(٢) الفائق في غريب الحديث، تأليف: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٨٣ هـ، وضع حواشيه: إبراهيم شكس الدين، عُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٦م. قال عنه حاجي خليفة: ((رتبه على حروف المعجم، على وضع اختاره، مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثور على طلب الحديث منه كلفة ومشقة؛ لأنه جمع في التقفية بين إيراد الحديث مسرودًا جميعه أو أكثره، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجيء شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد، فترد الكلمة في غير حروفها، وإذا طلبها الإنسان تعب حتى يجدها، فكان كتاب الهروي أقرب متناولاً، وأسهل مأخذًا)).انظر: كشف الظنون ٢/١٢٠٦، وراجع: أبجد العلوم ٣/٣٩٢.

(٣) راجع: ٥٦٦.

(٤) بيّن حاجي خليفة بأن هذه الفصول في فقه المعاملات فقط، وأوله: ((الحمد لله الذي مهد دين الإسلام)) إلى آخره، وقد رتبها على ثلاثين فصلاً، وفرغ من جمعه في جمادى الأولى سنة: ٦٢٥هـ، وقد مرّ عليه ٣٢ سنة وسبعة أشهر، ووصفه صاحب الجواهر المضية بقوله: ((وهو كتاب جليل القدر، كثير الفوائد)).

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية - في الهامش لأنه سقط من أصل الكتاب - ٣/٣٦٦، والفوائد البهية: ٢٠٠، وكشف الظنون ٢/١٢٦٦، وهدية العارفين ٢/١١٣، وقد عثرت على نسخة من هذه الفصول في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (٣٥٩٥)، ولكنه مكتوب باللغة التركية، فلم أستطع توثيق النص الوارد في الشامل منه، وإنما رجعت فيما ورد منه إلى ما نقله عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار.

(٥) راجع: ٥٧١.

والأستروشني هو: محمد بن محمود بن حسين الأستروشني، الفقيه الحنفي، وكنيته: أبو الفتح، وهو الملقب بمجد الدين، توفي سنة: ٦٣٢هـ.

من آثاره: أحكام الصغار، وسماه: جامع الصغار في الفروع، والفصول في الفقه.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية - في الهامش لأنه سقط من أصل الكتاب - ٣/٣٦٦، والفوائد البهية: ٢٠٠، وكشف الظنون ٢/١٢٦٦، وهدية العارفين ٢/١١٣.

٥٠- البرهان[١] للجويني[٢].

٥١- جمهرة النسب[٣]، للكلبي[٤].

٥٢- المعارف[٥]، لابن قتيبة[٦].

٥٣- الكنى والأسماء[٧]، للإمام مسلم[٨].

---

(١) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، حققه وقدمه ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، وعُنيت بطبعه الطبعة الثالثة دار الوفاء، وهي الطبعة الأولى للناشر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، مصر، المنصورة.

راجع: كشف الظنون ٢٤٢/١.

(٢) راجع: ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٩٦.

(٣) جمهرة النسب لهشام الكلبي، مطبوع في ثلاثة أجزاء، والذي يبدو لي أن لم يكمل، وهو من أهم الكتب التي يعوّل عليها في الأنساب، وقد اختصره ياقوت الحموي.

راجع: كشف الظنون ١٧٨/١، ٦٠٦، وأبجد العلوم ١١٤/١، وسير أعلام النبلاء في الهامش ١٠٢/١٠.

(٤) راجع: ٦٣٧.

والكلبي هو: هشام بن محمد بن السائب بن بشر، أبو المنذر الكلبي الكوفي، هو وأبوه أبو النضر من كبار المفسّرين، والنسّابين، والأخباريين، وكان عالمًا بأخبار العرب وأيامها ووقائعها ومثالبها، وقال عنه القنوجي بأنه الذي فتح هذا الباب وضبط علم الانساب، وقال عنه الذهبي: ((الشيعي أحد المتروكين، كأبيه))، توفي سنة: ٢٠٤ هـ، وقيل: بعد ذلك بقليل، وقيل: ٢٠٦هـ.

من آثاره: الجمهرة في النسب، والمنزلة، والوجيز، والفريد، وكلها في النسب، وكتاب حلف الفضول، وكتاب المنافرات، وكتاب الكنى، وكتاب ملوك الطوائف، وغيرها كثير جدًا.

راجع: الفهرست لابن النديم: ١٠٨، ومعجم الأدباء ٢٨٧/١٩، ووفيات الأعيان ٨٢/٦، وسير أعلام النبلاء ١٠١/١٠، وأبجد العلوم ١٤٤/١.

(٥) المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عُنيت بطبعه دار الكتب العلمية، ببيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م. راجع: كشف الظنون ٣٢٨/١.

(٦) راجع: ٦٣٨.

(٧) هو كتاب: الكنى والأسماء، وفي الفهرست: الأسماء والكنى، للإمام مسلم بن الحجاج، وقد درسه وحققه: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، في المملكة العربية السعودية، وقد عُني بطبعه المجلس العلمي، بقسم إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وهو رسالة علمية للماجستير في الحديث وعلومه، بإشراف حماد بن محمد الأنصاري.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٦، وكشف الظنون ٨٧/١، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سيزكين ٢٧٧/١/١ من علوم القرآن والحديث، ودليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة ٢٣٠/١.

(٨) راجع: ٦٣٩.

٥٤- مختلف القبائل ومؤتلفها[١]، لابن حبيب[٢].

٥٥- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن[٣].

٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي[٤]، للمرغيناني[٥].

٥٧- الكافي، لحسام الدين السغناقي[٦].

٥٨- الموالي والعرب[٧]، للجاحظ[٨].

---

(١) مختلف القبائل ومؤتلفها، لابن حبيب أبو جعفر محمد الهاشمي، المتوفى سنة: ٢٤٥هـ، وهو في علم الأنساب، وقد حققه: إبراهيم الأبياري، وعُنيت بطبعه دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني ببيروت.
راجع: الفهرست لابن النديم: ١٩٩، وكشف الظنون ١٦٣٧/٢.

(٢) راجع: ٦٣٩، ولم يصرّح باسم الكتاب.
هو: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي مولاهم، أبو جعفر البغدادي، من علماء بغداد باللغة والشعر والأخبار والأنساب، وهو ثقة مؤدِّب، ولا يعرف أبوه، وحبيب هي: أمه، قال ابن النديم: ((وكتبه صحيحة))، توفي سنة: ٢٤٥هـ.
من آثاره: كتاب المختلف والمؤتلف في النسب [ووجدته باسم: مختلف القبائل ومؤتلفها]، وكنى الشعراء، وكتاب القبائل الكبير والأيام، وكتاب مقاتل الفرسان.
راجع: الفهرست لابن النديم: ١١٩، ومعجم الأدباء ١١٢/١٨، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٧٣/١.

(٣) راجع: ٦٤٦.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، والهداية من أشهر كتب الحنفية في الفقه، وقد طبع مع شرحه فتح القدير للكمال بن الهمام، وشرح العناية للبابرتي وبعض الحواشي عليه، عُنيت بطبعه الطبعة الثانية دار الفكر.
راجع: سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١، وكشف الظنون ٣٥٢/١، وتاج التراجم: ٢٠٧.

(٥) راجع: ٦٤٧.
والمرغيناني هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني الرشداني الحنفي، فقيه ومشارك في عدد من العلوم؛ الأصول والتفسير والحديث، لقي المشايخ، وجمع لنفسه مشيخة، قال عنه الذهبي: ((كان من أوعية العلم))، توفي سنة: ٥٩٣هـ.
من آثاره: البداية، وشرحها الهداية، وكفاية المنتهي، والتجنيس، والمزيد، ومناسك الحج، ومختار مجموع النوازل.
راجع: سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١، وتاج التراجم: ٢٠٦، والفوائد البهية: ١٤١.

(٦) راجع: ٦٩٠، ٧١٤، ولم يصرّح باسم شرحه.

(٧) لم أجد كتابًا للجاحظ بهذا الاسم فيما اطلعت عليه من مصادر، والله أعلم.

(٨) راجع: ٦٩٨.

=

٥٩- غرر الفوائد ودرر القلائد(١)، للشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي(٢).

٦٠- تاريخ بغداد(٣)، للخطيب البغدادي(٤).

=

والجاحظ هو: عمرو بن بحر بن محبوب البصري، أبو عثمان المعتزلي، قال عنه الذهبي: ((العلامة المتبحر ... أخذ عن النظام... وكان أحد الأذكياء... كان ماجنًا قليل الدين، له نوادر... وكان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جدًا... وكان باقعة - أي داهية - في قوة الحفظ... أخباري علامة، صاحب فنون وأدب باهر، عفا الله عنه))، توفي سنة: ٢٥٠هـ، وقيل: ٢٥٥هـ، وقد نيّف على ٩٠ سنة من عمره.

من آثاره الكثيرة: كتاب الحيوان، والبيان والتبيين، والرد على أصحاب الإلهام، الطفيلية، وفضائل الترك.

راجع: معجم الأدباء ٧٤/١٦، ووفيات الأعيان ٤٧٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١، والفهرست: ٢٠٩-٢١١.

(١) غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي، وهو كتاب مطبوع ضمن أماليه، وهو متنوع الأغراض، فيه تفسير، وبيان لما يشكل من الآيات والأحاديث، وتعرض فيه لمسائل في علم الكلام، ولبعض الموضوعات التي كانت مقاصد شعراء العربية في الجاهلية وصدر الإسلام، وفيه تاريخ، وهو عدة مجالس ألقاها وأملاها في أزمنة مختلفة، وقد فرغ منها: يوم الخميس، من شهر جمادى الأولى سنة: ٤١٣هـ، قال عنه القفطي: ((كتابه المسمى: بالغرر والدرر، وهي مجالس أملاها، تشتمل على فنون من معاني الأدب، تكلم فيها على النحو واللغة وغير ذلك، كتاب ممتع، يدل على فضل كثير، وتوسع في الاطلاع على العلوم))، انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٤٩/٢، وراجع: مقدمة محقق كتاب الغرر.

(٢) راجع: ٧٠٣.

والمرتضى هو: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، ولد سنة: ٣٥٥هـ ببغداد، وفيها تلقى العلم، وكان شيعيًا؛ إذ تلقى العلوم على يد محمد بن محمد المعروف بالمفيد، كما قرأ على المرزباني المعتزلي، وقد عرف بثروة في المال، عكف على القراءة في آخر حياته، وكان شاعرًا، وتوفي سنة: ٤٣٦هـ.

من آثاره: إبطال القياس، والانتصار في الفقه، وتقريب الأصول، وغرر الفوائد ودرر القلائد.

راجع: معجم الأدباء ١٤٦/١٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٤٩/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٦٢/٢.

(٣) تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى ٤٦٣هـ، عنيت بطبعه دار الكتب العلمية، بيروت، وهو كتاب قال عنه الحاجي خليفة: ((كُتب على طريقة المحدثين، جمع فيها رجالها، ومن ورد بها، وضم إليه فوائد جمة، فصار كتابًا عظيم الحجم والنفع)).

انظر: كشف الظنون ٢٨٨/١، وراجع: أبجد العلوم ١٣٩/١.

(٤) راجع: ٧٠٥.

والخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر البغدادي المعروف بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢هـ، وكان من الحفاظ الفقهاء المؤرخين، وغلب عليه الحديث والتاريخ، وهو صاحب تصانيف كثيرة شهيرة، توفي سنة: ٤٦٣هـ.

من آثاره: الفقيه والمتفقه، وتاريخ بغداد، والكفاية، وشرف أصحاب الحديث.

=

٦١- التاريخ الأوسط[١]، للإمام البخاري[٢].

٦٢- دلائل الإعجاز[٣]، لعبد القاهر الجرجاني[٤].

٦٣- شرح معاني الآثار[٥]، للطحاوي[٦].

٦٤- المحيط[٧]، للصدر الشهيد عمر بن مازة[٨].

=

راجع: وفيات الأعيان ٩٢/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٨/٤.

(١) التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، برواية الخفاف عن الإمام البخاري، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٦.

(٢) راجع: ٧٤٦، ولم يصرّح باسم الكتاب.

(٣) دلائل الإعجاز: لأبي بكر عبد القاهر الجرجاني النحوي، قرأه وعلّق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، نشره مطبعة المدني بالقاهرة، ودار المدني بجدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

راجع: أبجد العلوم ١٢٦/٢.

(٤) راجع: ٧٨٢.

هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني، عالم بالنحو والبلاغة، أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن حسن بن أخت الأستاذ أبي علي الفارسي، وكان شافعيًا، عالما، أشعريًا، ذا نسك ودين، وكان ورعًا قانعا، توفي سنة: ٤٧١هـ، وقيل: ٤٧٤هـ.

من آثاره: شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي، وإعجاز القرآن، والعوامل المائة، والمفتاح، والعمد في التصريف.

راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ١٨٨/٢، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٠٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٣٢/١٨.

(٥) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، بيروت لبنان. راجع: الفهرست: ٢٦٠.

(٦) راجع: ٨١٢.

والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، فقيه حنفي، ولد سنة: ٢٣٨هـ، وقيل سنة: ٢٣٩هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر في عصره، وبرز في علم الحديث والفقه، وتوفي سنة: ٣٢١هـ.

من آثاره: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، ومعاني الآثار، ومختصر في الفقه.

راجع: وفيات الأعيان ٧١/١، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، وشذرات الذهب ٢٨٨/٢.

(٧) المراد به: المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف). وقد جمع فيه مؤلفه جل الحوادث الحكيمة، والنوازل الشرعية، وجمع مسائل المبسوط، والجامع الكبير والصغير والسير والزيادات، وألحق بها مسائل النوادر والفتاوى، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف).

راجع: كشف الظنون ١٦١٩/٢.

(٨) راجع: ٨٢٢.

٦٥- الذخيرة(١)، للصدر الشهيد لعمر بن مازة(٢).

٦٦- الفتاوى الصغرى(٣)، للصدر الشهيد عمر بن مازة(٤).

٦٧- التتمة(٥)، لعمر ابن مازة(٦).

٦٨- الفوائد(٧)، لبدر الدين الكردري(٨).

---

(١) المراد بهذا الكتاب: ذخيرة الفتاوى، المشهور بالذخيرة البرهانية، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، وهو مخطوط في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم: (٣٨٦٧/٤ ف). وقد اختصرها من كتابه المحيط البرهاني السابق الذكر، وكلاهما مقبولان عند العلماء، وقد جمع فيها ما رفع إليه من مسائل الواقعات، وضم إليها أجناسها من الحادثات، وجمع فيها أيضًا آخر ما استفتي فيه، وذكر فيها جواب ظاهر الرواية، وأضاف إليها من واقعات النوادر وما فيها من أقاويل المشايخ، وأوضح المسائل فيها بالدلائل، وشحنها بالفوائد.

راجع: كشف الظنون ٨٢٣/١.

(٢) راجع: ٨٢٣.

(٣) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه، وقد قام بتبويبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي، وهي مخطوطة بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٦٣٩).

راجع: كشف الظنون ١٢٢٤/٢.

(٤) راجع: ٨٢٢.

(٥) المراد بالتتمة: تتمة الفتاوى، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ.قال حاجي خليفة نقلاً عن صاحب التتمة: ((هذا كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل ترتيبًا، وبعدما أُكرم بالشهادة، قام واحد من الأحدوثة بترتيبها وتبويبها، بنى لها أساسًا، وجعلها أنواعًا وأجناسًا، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يضاهيه)).

انظر: كشف الظنون ٣٤٣/١-٣٤٤.

(٦) راجع: ٨٢٢.

(٧) لم أقف على معلومات لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه من مصادر، وإنما ذكره السغناقي في كتابه الكافي، راجع ٢٠٠/٢.

(٨) راجع: ٨٢١.

والكردري هو: محمد بن محمود بن عبد الكريم، المعروف بخواهر زاده، بدر الدين الكردري، من أئمة الحنفية وفقهائهم، تفقه على خاله شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وقد نشأ عنده، فرباه أحسن تربية حتى بلغ رتبة عالية في =

٦٩- المغْرِب[١] للمطرزي[٢].

٧٠- أصول[٣] البستي[٤].

٧١- معالم السنن[٥]، لأبي سليمان الخطابي[٦].

=

العلم، وتوفي سنة: ٦٥١هـ.

من آثاره: كتاب في أصول الفقه، والفوائد.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٦٢، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٠٠، وتاج التراجم: ٢٦٧، والكافي للسغناقي ٢/٩٠٠.

(١) المغرب في ترتيب المعرب، تأليف الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٥٣٨-٦١٠هـ، حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، حلب، سورية.

راجع: كشف الظنون ٢/١٧٤٧.

(٢) راجع: ٨٥١.

والمطرزي هو: ناصر بن عبد السيّد بن علي، أبو الفتح الخوارزمي الحنفي النحوي، ولد سنة: ٥٣٨هـ، وأصبح من شيوخ المعتزلة، وكان رأسًا في فنون الأدب، وكانت له معرفة باللغة والشعر، داعية إلى الاعتزال، توفي سنة: ٦١٠هـ.

من آثاره: المقدمة اللطيفة، والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح في النحو، وشرح المقامات.

راجع: وفيات الأعيان ٥/٣٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/٣٣٩.

(٣) هو: كتاب اللباب في أصول الفقه، لأبي الحسن البستي، وأوله: الحمد لله الذي أبدع الخلائق بلا آلة وعلة)).

راجع: كشف الظنون ٢/١٥٤٢.

(٤) راجع: ٩٠٠.

والبستي هو: علي بن عبد الله، أبو الحسن البستي الأندلسي، المالكي، فقيه وأصولي، توفي سنة: ٥٦٧هـ.

من آثاره: اللباب في أصول الفقه.

راجع: كشف الظنون ٢/١٥٤٢.

(٥) معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

راجع: كشف الظنون ٢/١٠٠٥.

(٦) راجع: ٥٥٢.

والخطابي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان الخطابي البُستي، ولد سنة: ٣١٩هـ، وقيل: ٣١٧هـ، وهو محدّث، وعالم، وأديب، توفي سنة: ٣٨٨هـ.

من آثاره: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري، والشجاج.

=

٧٢- الطبقات الكبرى[١]، لابن سعد[٢].

٧٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري[٣].

وطريقته في استفادته من هذه الكتب أنه ينقل منها بالنص، ويجعل نقله منها بمثابة التوثيق لما فهمه منها من علم، مصرّحًا باسم المؤلف، وبالمصدر الذي استفاد منه فيقول مثلاً: ((قال القاضي أبو زيد في التقويم))، وعند ختام نقله يبيّن الانتهاء منه فيقول مثلاً: ((إلى هنا لفظ التقويم))[٤]، وهذا هو الغالب خصوصًا إذا تعدّى النقل عدة أسطر.

وأحيانًا يصرّح باسم الكتاب[٥]، أو الباب الذي نقل منه النص[٦].

وقد يستفيد الإتقاني رحمه الله بعض الفوائد من غيره من دون تصريح إلى كتابه، وهذا قليل[٧].

=

راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٦٠، والنجوم الزاهرة ٤/٢٠١، وكشف الظنون ٢/١٠٠٤، ومعجم المؤلفين ١/٢٣٨.

(١) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الهاشمي، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. راجع: كشف الظنون ٢/١١٠٣.

(٢) راجع: ٩١٥.

وابن سعد هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، ولد بعد سنة: ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٨هـ، وكان كثير العلم، كثير الحديث والرواية، كثير الكتب، عالم بالحديث والفقه والتاريخ، وتوفي ٢٣٠هـ.

من آثاره: الطبقات الكبرى، والطبقات الصغرى.

راجع: وفيات الأعيان ٤/٣٥١، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٦٤، وتهذيب التهذيب ٣/٥٧١.

(٣) لم يصرّح الإتقاني باسم المؤلف ولا الكتاب، راجع: ٥٥٤، ٥٩٣، ٩٢٦.

(٤) انظر: ١٠٩، وراجع: ١٠٢، ١٠٨، ١١١.

(٥) راجع: ١٠٢، ١٠٨، ١١٥.

(٦) راجع: ٢٨، ٣٨، ٩١.

(٧) ومن ذلك أنه استفاد من السغناقي مناسبة جعل باب متابعة أصحاب النبي ﷺ ختم باب السنة، راجع: ١٦٠، وقد بيّنت هذا في موضعه.

المبحث الخامس:
بيان من شرح الكتاب، أو حققه

لا أعرف أحدًا – فيما أعلم – أنه قد شرح هذا الجزء أو حققه؛ أما الشرح فإن الذي يبدو لي – والله أعلم – أنه ليس بحاجة إلى ذلك؛ لكونه شرحًا ميسرًا قُصِد منه توضيح أصول البزدوي وبيان معانيه، فهو غاية في الوضوح والبيان.

وأما التحقيق، فقد شرفني الله تعالى بتحقيقه، وأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص فيه، ويتقبله مني، إنه جواد كريم.

المبحث السادس:
بيان من استفاد من الكتاب

- إن ممن صرّحوا باستفادتهم من هذا الكتاب ابن أمير الحاج[١] رحمه الله في كتابه التقرير والتحبير[٢]، الذي استفاد من الإتقاني رحمه الله شرحه لبعض عبارات البزدوي رحمه الله التي قد يكون فيها شيئًا من الاحتمال، فيميل إلى فهم الإتقاني رحمه الله لها، ومن ذلك قوله - مثلاً -: ((والأشبه أنه - كما في شرح الشيخ قوام الدين الإتقاني - استعار معنى الأداء للقضاء؛ لوجود معنى التسليم فيهما))[٣].

وقوله كذلك: ((قال الشيخ قوام الدين الإتقاني: إن فخر الإسلام شرط أن يمنع الشارط وجوب شرط باتفاق بين السائل والمجيب، فأشار إلى أن ليس المراد بالإجماع الإجماع المطلق))[٤].

كما أنه استفاد منه بعض التعقيبات الدقيقة التي ربما لم يتنبه لها أحد قبل الإتقاني رحمه الله، ومن ذلك قوله: ((وقد مشت هذه الجملة على جماعة من المتأخرين، وتعقّب الشيخ قوام الدين الإتقاني فيها أمورًا...))[٥] فذكر ثلاثة أمور تدل على دقة وتحقيق بالغين.

واستفاد منه أيضًا: نقل بعض الاتفاقات والاختيارات الأصولية، ومن ذلك قوله:

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الشمس الحلبي الحنفي، ويعرف بابن أمير الحاج، ولد سنة ٨٢٥هـ، تفنن في الفقه والأصول والعربية والمنطق، وتصدّى للتدريس والإفتاء، توفي سنة ٨٧٩هـ.
من آثاره: التقرير والتحبير شرح التحرير لشيخه ابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، وداعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن.
راجع: نظم العقيان: ١٦١، والضوء اللامع ٩/٢١٠، وشذرات الذهب ٧/٣٢٨.

(٢) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج، المتوفى ٨٧٩هـ، على تحرر الإمام الكمال ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ في علم الأصول الجامع مع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، عُنيت بطبعه الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٢١.

(٤) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٦٣.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٣٧.

((وذكر قوام الدين الإتقاني: أنه يجوز في المكاتبة والرسالة أن يقول حدثني بالاتفاق، وإن كان المختار أخبرني؛ لأن الكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب من الحاضر))(١).

وقوله كذلك: ((قال الشيخ قوام الدين الإتقاني: وما قال شمس الأئمة أحق؛ لأن ما يثبت في القلب بالإلهام ليس بظاهر، بل هو باطن))(٢).

واستفاد منه أيضًا: ربط مسائل الباب الواحد بعضها ببعض، ومن ذلك قوله: ((وهذا كما ذكر الشيخ قوام الدين الإتقاني يتعلق بما ذكر من قوله في أول الباب حكمه في الأصل أن يثبت المراد به حكمًا شرعيًّا على سبيل التيقن))(٣).

- وممن استفاد من الشامل أيضًا ابن نجيم الحنفي(٤) ﷺ في فتح الغفار بشرح المنار(٥) المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، وذلك في موضعين تقريبًا، أحدهما في بيان معنى الخاص عند بيان قوله ((معلوم))؛ حيث قال: ((مخرج للمؤول؛ لأن معناه غير معلوم يقينًا كما ذكره الإتقاني))(٦).

والموضع الثاني حينما قال: ((ثم اعلم أن هذا من المواضع التي يقدم القياس على الاستحسان فيها، وقد ذكرها... الإمام الإتقاني))(٧).

---

(١) انظر: التقرير والتحبير ٢/٢٨٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٩٦.

(٣) انظر: التقرير والتحبير ٣/١١٤.

(٤) هو: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الشهير بابن نجيم، فقيه وأصولي حنفي، ولد سنة ٩٢٦هـ، وألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره، توفي سنة ٩٧٠هـ. من آثاره: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع، وفتح الغفار بشرح المنار. راجع: شذرات الذهب ٨/٣٥٨، وكشف الظنون ١/٩٨، وهدية العارفين ١/٣٧٨.

(٥) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وهو منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(٦) انظر: فتح الغفار بشرح المنار: ٢١.

(٧) انظر: فتح الغفار بشرح المنار: ٣٨٧.

المبحث السابع:
تقويم الكتاب

لما كانت مهمة تقويم الكتاب تقوم على أمرين: بيان محاسنه، وإبداء وجهة النظر في المآخذ التي عليه، كان لا بد من إفراد كل واحد من هذين الأمرين على حدة:

أما محاسن الكتاب: فهي ظاهرة جلية، بل إن المحاسن هي الأصل فيه، غير أن الإشارة إلى أبرزها فيه إشادة بالكتاب واعتراف بفضل مؤلفه ودعوة للاستفادة منه، وقد تقدم عدد منها عند ذكر منهجه وموازنته ببعض الشروح الأخرى، غير أن المقام هنا فيه إفراد للمحاسن بالذكر، وإليك أبرزها:

١- تعدد الأساليب التي نهجها الإتقاني ﵀ في تيسير هذا الشرح؛ بغية توضيح ما أراد توضيحه من كلام البزدوي ﵀[(١)].

٢- ذكره عددًا من الأحاديث بنصها، معتنيًا بذكر إسنادها ومخرّجها[(٢)]؛ ليكون القارئ على ثقة من متن هذه الأحاديث، ويسهل عليه الرجوع إلى مصادرها، والحكم على رجالها، وقد بيّن بغيته من ذلك في أحد المواضع فقال: ((اعلم أني إنما ذكرت هذه الأحاديث بأسانيدها وبيان مواضعها؛ لأن بعض الشارحين ذكر في شرح هذا الكتاب ما ذكره الغزالي في مستصفاه بعينه من غير إسناد، منقطعًا بلا خبرة ولا تحقيق، فذكرت الإسناد والمواضع ليزول الشك والارتياب))[(٣)].

٣- توسيع دائرة الاختلاف بين عددٍ كبير من المذاهب والفِرَق والعلماء، مع دقة النقل والنسبة في الأقوال، وخصوصًا أنه اعتنى بنقل آراء العلماء من كتبهم في الغالب، الأمر الذي يجعل هذا الكتاب يتصف بصفة الموسوعية الأصولية[(٤)].

٤- تنوّع أساليب النقد التي طرقها الإتقاني ﵀ مع البزدوي وغيره ممن وافقه أو

(١) راجع هذه الأساليب وتوثيقها في ص ٤٩٥ من القسم الدراسي.

(٢) راجع: ٧٢، ٧٢، ٧٤٤.

(٣) انظر: ٥٥٥.

(٤) راجع: ٤٨، ٥٠، ١٧٣.

خالفه[١].

٥- ظهور رأي الإتقاني رحمه الله في أكثر المسائل بعد موازنة بينه وبين رأي ما ينقله من آراء العلماء إضافة إلى رأي البزدوي رحمه الله، شافعًا ذلك بالحجة والبرهان، مع أنه في الغالب لا يخرج عن أحد أقوالهم[٢]، وفي هذا إيضاح للمنهج السليم في النظر إلى أقوال أهل العلم بحيث يكون النظر فيها إلى دلالتها وحجتها لا إلى أصحابها فحسب؛ نبذًا للتعصب الممقوت، وتعويدًا على البحث عن الحق أينما كان وممن كان.

٦- تضمن هذا الشرح عددًا من تصحيحات غير الشارح من العلماء سواء أكانوا من الحنفية أم غيرهم، مع البيان الشافي لوجهة نظرهم ومستندهم في الترجيح[٣].

٧- زخر هذا الشرح بعددٍ كبير من الفوائد العلمية المتعلقة بعددٍ من الفنون، كان القصد منها إجلاء الغموض عن غريب الكلمات[٤]، والوقوف على ترجمة بعض الأعلام[٥]، وبيان بعض طبقات العلماء والفِرَق[٦]، وإيضاح بعض الأماكن والبقاع[٧]، مع توثيق كل فائدة بمصادرها المختصة بها، وفي هذا توثيق للعلم يرجع على القارئ بالطمأنينة والثقة بالمنقول.

٨- استفاد الإتقاني رحمه الله ممن تقدمه في شرح أصول البزدوي أو بعضه، وصرّح بهذه الاستفادة في نقله عن الكردري[٨]، والسغناقي[٩]، والبخاري رحمهم الله[١٠]، وشارح آخر لم أقف

(١) راجع هذه الأساليب وتوثيقها في القسم الدراسي، الصفحة: ٦١٢.

(٢) انظر: ٨٠، ٥٨٣، ٩٠١.

(٣) راجع: ١٦٦، ٢٨٨، ٣٤١.

(٤) راجع: ٥٧، ٨٧، ٥١٤.

(٥) راجع: ٨٢، ١٦٨، ٧٤٥.

(٦) راجع: ٢٤٥، ٦٩٨.

(٧) راجع: ٤٧٧، ٧٩٩.

(٨) راجع: ٨٢١.

(٩) راجع: ٦٩٠، ٧١٤.

(١٠) راجع: ٥٥٤، ٥٩٣، ٦٤٨، وهو في نقله عن البخاري يقول: قال بعض الشارحين، أو قال بعضهم في شرحه، ولا يصرح باسمه، وإنما يصرح باستفادته الفائدة من شرح آخر.

على اسمه[١]، وهذا مما يزيد أهمية هذا الشرح؛ حيث إنه كتبه مؤلفه بعد الاطلاع الدقيق على ما كتبه من سبقه في بيان أصول البزدوي وتوضيحه، فلم يتردد الإتقاني ﷺ في إفادة القارئ بمعلومة استفادها من شرح غيره، أو تعقيب، أو نقد.

٩- خدمته للنصوص التي ينقلها عن غيره من العلماء؛ ببيان اسم الكتاب ومؤلفه، والإشارة إلى بداية النص وآخره، مع حرصه على عدم التغيير فيه، وذلك كله في غالب النصوص[٢].

١٠- إجمال ما يتضمنه الباب من فصول في بداية الكلام عنه؛ لإعطاء القارئ تصورًا ذهنيًا عما يحتويه الباب، مع إبداء رأيه في ترتيب البزدوي لهذه الفصول، موافقة أو مخالفة[٣].

١١- أنه أضاف على ما ذكره البزدوي ﷺ أقوالاً وأدلة واعتراضات، رأى أهميتها وإثراء المسائل الأصولية بها، مشيرًا إلى مصادرها التي استفادها منها[٤].

١٢- تفادى الشارح التكرار في بعض المواضع، واكتفى بالإحالة؛ حيث يشير على القارئ بالرجوع إلى الموضع الذي سبق له دراسة الموضوع فيه[٥]، أو ستأتي دراسته لاحقًا[٦]، أو أنه يحيله إلى كتابه غاية البيان إذا كان قد استوفى الموضوع حقه فيه[٧]، ولا ريب أن هذا جانب مهم في صناعة التأليف وإحكامه.

هذه بعض الميزات التي توجت حسن هذا الكتاب وزادت من فائدته، فرحم الله مؤلفه رحمة واسعة، وغفر له، وأسكنه جنته، إنه جواد كريم.

(١) راجع: ٤٧٩.
(٢) راجع: ١٠٢، ١٠٨، ١١٥.
(٣) راجع: ٦٤٤، ٨٩٨، ٩٠٥.
(٤) راجع ما ذكرته عن ذلك في منهجه في الاستدلال بالأدلة النقلية: ١٩٢، والمذاهب: ١٩٥، والاعتراضات: ٢٠٧.
(٥) راجع: ٦٠، ٧٠، ٩٠٢.
(٦) راجع: ٢٦٨، ٥٩٣، ٨٤٤.
(٧) راجع: ١٥٤، ١٧٥، ٩٥٢.

أما المآخذ على الكتاب: فهي على الوجه الآتي:

١- إسهابه في بعض المواضع مع قدرته على الاختصار المفيد وغير المخل، ويتمثل ذلك في الآتي:

أ- إيراده الحديث الشريف كاملاً مع طوله مع إمكانه الاقتصار على الشاهد منه[١].

ب- الإطالة في النقل المؤدية إلى تكرار بعض الفوائد؛ كتكرار نقل الأقوال والأدلة[٢]، مع أنه اعتذر لهذه الإطالة فقال: ((ثم اعلم أنا نذكر في هذا الباب ما ذكره أبو بكر الرازي؛ تكثيرًا للفوائد وإن طال الكتاب))[٣]، وربما كان هدفه توثيق الاختلاف بين العلماء بذكر مصادره، لكنه لو اقتصر على ذكر الاختلاف مرّة واحدة مع ذكر مصادره لكان أولى في تنسيق الكتاب وتنظيم فوائده، ولأسهم هذا في تقليل حجمه وتسهيل تداوله.

٢- عدم تعقبه استدلال الأصوليين ببعض الأحاديث الموضوعة، كحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٤].

٣- اشتداد عبارته في النقد أحيانًا على بعض العلماء، كقوله عن الإمام الشافعي رحمه الله: ((أنه ضيع وجوهًا كثيرة من السنن؛ لأنه يترك العمل بالمرسل ولا يسمع رواية المجهول،... ويعمل بالإخالة، وهي خيال بل خبال))[٥].

كما أنه لم يعقّب على كلام الجصاص رحمه الله في النيل من بعض الفقهاء كقوله مثلاً: ((و لايعتدُّ بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي؛ كداود الأصفهاني والكرابيسي وأضرابهما من السخفاء الجُهّال؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئًا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر وردّ الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة

---

(١) راجع: ٧٣.

(٢) راجع: ٩١، ١٠٣، ٦٠٩.

(٣) انظر: ٩١.

(٤) انظر: ٤٣١.

(٥) راجع: ٢٢٣.

العامي الذي لا يُعتد بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص))[(١)].

ولم يتعقب السرخسي رحمه الله في قوله: ((ثم نشأ بعده رجل متجاهل يقال له داود الأصفهاني، فأبطل العمل بالقياس من غير أن وقف على ما هو مراد كل فريق ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفًا من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه ليتبيّن له وجه فساده))[(٢)].

كما نال من عبد العزيز البخاري رحمه الله في نقده له وإن لم يصرّح باسمه بما لا يليق أن يقال في حق هذا العالم الجليل وخصوصًا في كتابه كشف الأسرار الذي يُعَدُّ من أعظم كتب الأصول نفعًا وفائدة، فإنه قال عنه: ((اعلم أني إنما ذكرت هذه الأحاديث بأسانيدها وبيان مواضعها؛ لأن بعض الشارحين ذكر في شرح هذا الكتاب ما ذكره الغزالي في مستصفاه بعينه من غير إسناد منقطعًا بلا خبرة ولا تحقيق، فذكرت الإسناد والمواضع ليزول الشك والارتياب))[(٣)].

٤- سكوته عن بعض عبارات التعصب للحنفية رحمهم الله التي نقلها في شرحه، ومن ذلك قول السرخسي رحمه الله: ((وأصحابنا رحمهم الله هم المتمسكون بالسنّة والرأي في الحقيقة؛ فقد ظهر منهم من تعظيم السنّة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدّعي أنه صاحب حديث))[(٤)].

٥- عدم التصريح باستفادته من شرح حسام الدين السغناقي رحمه الله، فهو يذكر الفائدة منه ولا ينسبها إليه وذلك في بعض المواضع[(٥)]، مع أنه صرّح به في مواضع أخرى[(٦)].

٦- استطراده في ذكر مناظرة بين أبي سعيد البردعي وداود الأصفهاني رحمهما الله مع أنه لم يكن للمناظرة المذكورة علاقة بالباب الذي ذكرت فيه، وهو باب متابعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[(٧)]، وإنما كان من باب التعريف بأبي سعيد البردعي فحسب.

---

(١) انظر: ٣٥٦.

(٢) انظر: ٦٩٢.

(٣) انظر: ٥٥٤، وقد بيّنت في موضعه أن هذا الشارح هو البخاري ووثقت ذلك من كتابه كشف الأسرار.

(٤) انظر: ٢٢٥.

(٥) راجع: ١٦٠، ٨٢٢، ٨٩٥.

(٦) راجع: ٦٩٠، ٧١٤.

(٧) راجع: ١٧٠.

٧- عدم نسبة بعض الأقوال لأصحابها نسبة صحيحة، وهذا قليل جدًا، ومن ذلك قوله: ((كون الأصل متعديًا، وهو احترازٌ عن التعليل بالعلة القاصرة، وهو لا يجوز عندنا))[١]، وليس هذا على إطلاقه، بل الاختلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما الثابتة بالنص أو الإجماع، فجواز التعليل بها محل اتفاق بين الأصوليين كما بيّنت هذا في موضعه.

ثم إنه لم يتعقب نسبة بعض الأقوال التي نقلها من غيره كقول صدر الإسلام البزدوي - ﵀ في شأن الإجماع السكوتي -: ((وأصحاب الشافعي يرونه حجة، لكن لا يسمونه إجماعاً))[٢]، والصحيح أنه قول بعض أصحاب الشافعي وليس كلهم، وقد بيّنت ذلك بالتفصيل في موضعه، وهذا قليل بالنسبة لدقته في ذلك.

هذا ما بدا لي من مآخذ على هذا الكتاب، وما هي إلا وجهة نظر تحتمل الصواب والخطأ، وإلا فما كان لمثلي أن يقوم مقام الناقد لهذا الشرح النفيس، والله المستعان، ولا حولا ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) راجع: ٩٠٥.

(٢) راجع: ٢٨٢.

مراجع ومصادر القسم الدراسي

١-**أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، ألفه: صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ - ١٨٨٩م، دار الكتب العلمية، دمشق، ١٩٧٨م، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار.

٢-**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تأليف الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض - قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣-**إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)**، الدكتور: نزار أباظة، ومحمد رياض المالح، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤-**آداب البحث والمناظرة**، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة حي الثغر.

٥-**آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا**، للأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦-**أصول الأحكام الشرعية**، الدكتور: يوسف قاسم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧-**أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٨-**أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩-**أصول الفقه**، لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، ١٩٨٣م.

١٠-**أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط**، للأستاذ: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١-**أصول الفقه الدلالات**. الحكم الشرعي. مصادره المتفق عليها والمختلف فيها ومباحث تخص الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار الطباعة المحمدية بدرب الأتراك بالأزهر.

١٢-**الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة ، ١٩٩٠م.

١٣-**أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم**، تأليف الدكتور: محمد مظهر البقا، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤-**إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٥-**الأنساب**، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ملزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمير بن مير الباباني أصلاً والبغدادي مولدًا ومسكنًا، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيله الكليسي، دار الفكر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧-**البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٨-**البداية والنهاية**، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠١- ٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩-**البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، لمحمد علي الشوكاني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢٠-**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢١-**تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السدوني**، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٢-**تاريخ ابن الوردي**، تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، منشورات المطبعة الحيدرية - النجف.

٢٣-**تاريخ الأدب العربي**، ألفه بالألمانية كارل بروكلمان، الإشراف على الترجمة العربية أ.د محمود فهمي حجازي، نقل الكتاب إلى العربية أ. د السيد يعقوب بكر، وأ.د. رمضان عبد التواب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٣م.

٢٤-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حوادث ووفيات ٤٨١ هـ - ٤٩٠هـ، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٥-**التاريخ الإسلامي**، الدولة العباسية، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦-**تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، وراجعه: د. عرفة مصطفى، ود. سعيد عبد الرحيم، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، أشرفت على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٧-**التاريخ الكبير**، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨-**تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٣٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩-**تتمة الأعلام للزركلي وفيات ١٣٩٧ ـ ١٤١٥هـ، ١٩٧٧ ـ ١٩٩٥م**، تأليف: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٠-**تذكرة الحفّاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، تحقيق: عبد الله يحي المعلمي، ١٣٧٤هـ.

٣١-**تسهيل المنطق**، تسهيل المنطق، تأليف: عبد الكريم بن مراد الأثري، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار مصر للطباعة.

٣٢-**التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، (٧٤٠هـ ـ ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣-**التعليقات السنية على الفوائد البهية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، وهو مطبوع مع الفوائد البهية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: السيد/ محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤-**التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، للبابرتي، تحقيق القسم الثالث منه، ويبدأ من باب البيان إلى نهاية أحوال المجتهدين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، دراسة وتحقيق الطالب: خلف محمد المحمد، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد

فهمي أبو سنة، وذلك بشعبة أصول الفقه في قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم (٢٠/٢٦٨٧).

٣٥-**تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

٣٦-**جمهرة أنساب العرب لابن حزم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٧-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي، (٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٨-**حاشية رد المحتار**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

٣٩-**حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن محمد بن عثمان السيوطي، المتوفى سنة ٩١١م، وضع حواشيه: خليل المنصور، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٧م.

٤٠-**أبو حنيفة إمام الأئمة الفقهاء**، لوهبي سليمان غاوجي، دار القلم، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١-**الدارس في تاريخ المدارس**، تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المتوفى سنة ٩٢٧هـ، تحقيق: جعفر الحسني عضو المجمع العربي، ومعه استدراكات الدكتور صلاح الدين المنجد، ١٩٨٨م.

٤٢-**الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمجيز الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٨٦٠هـ-٩٢٨هـ)، حققه وقدم له الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٤٣-**درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٤-**درّة الحجال في أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي ٩٦٠هـ ـ ١٠٢٥هـ، تحقيق: محمود الأحمدي أبو النور، دار التراث بالقاهرة، المكتبة العتيقة، تونس.

٤٥-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف شيخ الإسلام حافظ العصر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الشهير بابن حجر العسقلاني، تصحيح د/ سالم الكرنكوي الألماني.

٤٦-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٧-**ذيل الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لأحمد العلاونة، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٨-**ذيل العبر في خبر من غبر للحسيني**، حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٩-**الذيل على العبر في خبر من غبر**، تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، (٧٦٢هـ ـ ٨٢٦هـ)، حققه وعلق عليه: صالح مهدي عبّاس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ساعدت جامعة بغداد على طبعه.

٥٠-**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ - ١٣٧٤هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١-**الشافي شرح أصول البزدوي**، لشمس الدين الكرلاني، نسخة مصورة للمخطوط في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم: (٧٧٥٠/ف).

٥٢-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٣-**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤-**شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي، (٤٥٠ - ٥٥٠هـ)، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٥٥-**طبقات الحفاظ**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٨٤٩ - ٩١١هـ، مكتبة الثقافة الدمينية، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.

٥٦-**طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥٧-**طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

٥٨-**طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٥٩-**طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى**، عنيت بتحقيقه: سوسنه ديفلد ـ فلزر، بيروت لبنان، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المطبعة الكاثوليكية.

٦٠-**طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنروي، من علماء القرن الحادي عشر، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الأستاذ المساعد بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦١-**طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٦٢-**العبر في خبر من غبر**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، وفؤاد السيد، الكويت، ١٣٨٩هـ، وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ.

٦٣-**علم أصول الفقه حقيقته ـ ومكانته ـ وتاريخه ـ ومادته**، تأليف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمود بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦هـ.

٦٤-**غرر الفوائد ودرر القلائد**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٦٥-**فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، تأليف الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وهو منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٦٦-**الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله المراغي، الناشر: عبد الحميد حنفي.

٦٧-**الفرق بين الفرق**، تأليف صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، المتوفى في عام ٤٢٩هـ ـ ١٠٣٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٨-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة السلام العالمية.

٦٩-**الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، الأستاذ د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٠-**الفهرست**، للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورَّاق، دار الميسرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٧١-**الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٧٢-**القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٧٣-**القراخانيون وجهودهم في نشر الإسلام**، للدكتور: علي بن صالح المحيميد، بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر، صفر ١٤١٧هـ، يونية ١٩٩٦م.

٧٤-**القند في ذكر علماء سمرقند**، تأليف: نجم الدين عمر بن عبد محمد بن أحمد النسفي رحمه الله (المتوفى ٥٣٧هـ)، قدم له واعتنى به: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٧٥-**الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي، عُني بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء، الطبعة السادسة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٦-**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٧-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ - ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٧٨-**لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٩-**لسان الميزان**، لشهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، حقق نصوصه وعلق عليه: مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٠-**المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)**، تأليف: أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨١-**المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب**، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شُراب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٨٢-**المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**، تأليف: عواد بن عبد الله المعتق، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ، النشرة الأولى.

٨٣-**معجم ألفاظ العقيدة**، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨٤-**معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، دار المستشرق، بيروت، والقاهرة، ١٩٢٣ ـ ١٩٣٠م.

٨٥-**معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٦-**معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٣٩٣م.

٨٧-**معرفة الحجج الشرعية (مخطوط)**، بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٣٢).

٨٨-**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليف: أحمد ابن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٨٩-**مقدمة ابن خلدون**، للعلامة: عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٠-**مقدمة الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ)**، للشيخ: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩١-**الملل والنحل للشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)**، مكتبة السلام العالمية.

٩٢-**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٩٣-**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، ليوسف الأتابكي المعروف بابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، القاهرة، ١٩٥٦م.

٩٤-**المنية والأمل**، للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥ هـ)، جمعه: أحمد يحي المرتضى، تحقيق: عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية.

٩٥-**الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية**، تأليف: عبد الرحمن ابن عبد الكريم العبيد، عُني بطبعه ونشره: نادي المنطقة الشرقية الأدبي بالدمام، التابع للرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩٦-**موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرضًا ونقدًا**، تأليف: سليمان بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

٩٧-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي، قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٨٢ هـ.

٩٨-**نظم العقيان في أعيان الأعيان**، لجلال الدين السيوطي، حرره الدكتور: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٢٧م.

٩٩-**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٠٠-**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م.

١٠١-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهارس القسم الدراسي

وتشتمل على **تسعة** فهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الأبيات الشعرية.

٤- فهرس الحدود والمصطلحات.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

٧- فهرس الكتب الواردة في النص.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
١٦. النحل		
﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً﴾	١١٢	١١٢
٣٣. الأحزاب		
﴿شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ٤٥﴾	٤٥	و

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الأبيات الشعرية

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
أرأيـــتم مـــن درأ النُّـــوَبَا	وأتـــى قُـــرَبًا ونفـــى الرِّيَبَـــا	١٤٥
فبـــدا عَلَمًـــا وسَمَـــا كَرَمًـــا	ونَمَـــا قَـــدَمًا ولقـــد غَلَبَـــا	١٤٥

٤- فهرس الحدود والمصطلحات

الحد/ المصطلح	الصفحة
تقليد الصحابي	١٣٨
الحقيقة	٦٢، ٦٣، ٦٣، ٦٩، ٢٠٨
حكم الإجماع	٦٥
حكم العلة	٦٦
الخاص	٦١، ١١٧، ٢٠٣
الخبر	٦٤، ١٦٨
خبر الواحد	٦٤، ٧٢
الخصوص	٦٢، ٦٣
دلالة النص	٦٢
الرخصة	٦٣
الركن	٦٦
سبب الإجماع	١٦٩
السنة	٦٤، ٧٢، ٧٩، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٩، ٢٠٨، ١٥١
شرائع من قبلنا	٦٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٦، ١٦٨
شرط الأهلية	٩٨٣، ٥٠
الشروط	٦٦، ١٥٢، ١٧٣
شروط القياس	٦٦، ١٥٢، ١٦٩
الصريح	٦٢، ٦٣
الضرورة	٦٥
الطرد	٦٦، ٦٦
الظاهر	٦١

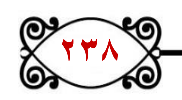
الحد/ المصطلح	الصفحة
المفسر	٦٢، ٧٢
الممانعة	٦٦
المناقضة	٦٦
المؤوّل	٦١
النص	٦٢
النهي	٦٣، ٦٤
وجوه دفع العلل	٦٦

٥- فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
الحافظ أبو الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت	٤١
الحافظ أبو نعيم الأصفهاني = أحمد ابن عبد الله بن أحمد	٣٩
الحاكم الشهيد أبي الفضل المروزي = محمد ابن محمد	٨٤
الحاكم النيسابوري = صاحب المستدرك	٣٧
الحاكم بأمر الله أحمد بن الحسن	١٠٠
الحاكم بأمر الله أحمد بن سليمان المستكفي	١٠١
الحاكم بن العزيز بن المعز الفاطمي	١٦
أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد	٣٧
أبو حامد الغزالي	١٦٣، ١٨٨
ابن حبيب = طاهر بن الحسن بن عمر بن الحسن الحلبي	١٤٦
ابن حبيب = محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي	١٩٥
ابن حجر	١١٦، ١١٧، ١٣٣، ٢٣٣
ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد	٤١
حسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي	٨٥، ١٧٤، ١٧٧
أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن إسحاق	١٨٤
أبو الحسن الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	٤٠

اسم العلم	الصفحة
أبو الحسن المحاملي	٣٨
أبو الحسن الواحدي	٤٢
الحسن بن زياد	١٦٤
الحسن بن علي البزدوي	٤٦
الحسن بن محمد الدَّرْبَنْدِي	٤٧
أبو الحسين أحمد بن مهذّب الدولة أبي الحسن عليّ بن نصر	١٧
أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب	١٨٣
أبو الحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي ابن الطيب	٤٠
أبو الحسين القدوري	٣٨
الحسين بن أبي القاسم البغدادي	١٣٧
حسين جغري بك	١٠
الحسيني = محمد بن علي بن الحسن الحسيني	١٤٧
حماد بن أبي سليمان	١٦٤
حميد الدين علي الضرير	٩١
أبو حنيفة	٢٧، ٤٣، ٤٧، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٧٤، ٨١، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٣، ١٥٩
أبو حنيفة قوام الدين الأتراري الحنفي	٨٦، ١٥٠
خُتْلُغْ أمير الحاج	٢٩
خضر خان	١٢

اسم العلم	الصفحة
الخطابي = أحمد بن محمد بن إبراهيم	١٩٩
ابن خلدون	٦١
الخير أبادي الهندي	٨٨
خير الدين الزركلي	٥٨
داود الأصفهاني	٢٠٧
أبو داود السجستاني	١٨٨
ابن دريد	١٨٠
ابن دقيق العيد = محمد أبو الفتح بن علي بن وهب القشيري المصري	١١٥
الدولة أبادي الهندي	٨٨
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان التركماني	٥٧
رجاء بن عيسى الأنصناوي	٣٢
رسولا التباني	٩١
رشيد الدين القُرَشِيّ	١٣٢
الرماني = علي بن عيسى	١٩٢
الزجاج	١٨٠
زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري البصري	٧٦
الزمخشري = أبو القاسم محمود بن عمر ابن محمد الخوارزمي	١٩٢
أبو زيد الدبوسي = عبد الله بن عمر ابن عيسى (صاحب التقويم)	٣٩، ٦٨
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	١٢٦



اسم العلم	الصفحة
طُغْرُلْبَك = محمد بن ميكائيل	٧
طفغاج خان = صاحب سمرقند	١١
ابن طولون	١٤٤
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	٤٠
العادل زين الدين كتبغا	١٠٢
عبد الرشيد بن محمود بن سبكتكين	١٣
عبد العزيز البخاري	٥٦، ٦٠، ٩٤، ١٦٩
عبد العزيز بن أحمد الحلوائي	٤٧
عبد العلي اللكنوي	٨٩
عبد الغني الأزدي	٣٧
عبد القادر القرشي	٥٧
عبد القاهر الجرجاني	١٩٧
عبد الكريم بن موسى البزدوي	٤٦
أبو عبد الله البصري	١٦٥
أبو عبد الله الصيميري = الحسين بن علي ابن محمد	٣٩
عبد الله بن يني أبو محمد = ابن عمته	١٨
عبد الوهاب أبو سليمان	٦٨
عبد الوهاب الأهوازي	٣٣
عبد الوهاب بن علي البغدادي	٣٨
أبو عبيد القاسم بن سلام	١٨٤
أبو عبيد الهروي = أحمد بن محمد بن محمد	٣٦

اسم العلم	الصفحة
المهدي	١١١
مودود بن مسعود بن محمود بن سبكتكين	١٣
المولى محمد الشهير بملا خسرو	٩٠
نجم الدين بن صصرى	١١٦
نجم الدين عمر بن محمد النسفي	٥٦
ابن نجيم الحنفي = زين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد المصري	٢٠٣
أبو نصر الكلاباذي = أحمد بن محمد ابن الحسين	١٨٧
أبو نصر خسرو = الملك الرحيم	٧
نظام الملك = الحسن بن علي بن إسحاق	٢٨
أبو هاشم المعتزلي = أبو علي الجبائي	١٦٤
هبة الله بن سلامة الضرير	٣١
الهداد الجونفوري الحنفي	٨٧
الواثق بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد الحاكم بأمر الله	١٠١
وجيه الدين الكجراتي	٨٩
الوزير فخر الملك محمد بن علي بن خلف = أبو غالب	١٦، ٢٠
أبو الوليد الباجي	٤٢
يلبغا بن عبد الله الخاصكي الناصري	١١٣، ١١٧، ١٤٣
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٥٠، ١٥٩
يوسف بن أحمد بن كَجّ	٣٧
يوسف بن تاشفين	١٤

٦- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

اسم الفرقة/ المذهب/ القبيلة	رقم الصفحة
الخوارج	١٧، ١٦١، ١٦٣
الروافض= الشيعة	٢٠، ٢١، ٢٢
الروم	٢٤، ١٠٧، ١١٢، ١٣٢
الزنادقة	٩٣٧
الزيدية	١٦٠
السلاجقة	٧، ١٩، ٢٢
الشافعية= الإمام الشافعي	٢٣، ٢٩، ١١٠، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٧٧
الظاهرية	١١٩، ١٣٣، ١٤٤
العبيديون	١٩
العراقيون	١٦٠
الغزنويون	١٢
الفاطميون	١٩
الفرنج	١٠٦، ١١٠
القراخانية	٨، ٣٣
المالكية = الإمام مالك	١٢١، ١٧٧
المتكلمون	١٦٠
المجوس	٢٠
المرابطون	١٤
مشايخ سمرقند	١٦٠
المعتزلة	٧٥، ١٤١، ١٦٠، ١٧٧، ١٧٨

٧- فهرس الكتب الواردة في الدراسة

٨- فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان/ البلد	رقم الصفحة
نسف	٤٤
نيسابور	٣٠، ١٣٧
الهند	٢٣، ٢٤
واسط	٢١

٩- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فهارس القسم الدراسي	**٢٢٢**



في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي
تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر
العميد الفارابي الإتقاني
(685-758هـ)

الجزء السابـع: من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ
حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسةً وتحقيقًا

دراسة وتحقيق
أ.د/ فيصل بن سعود بن عبدالعزيز الحليبي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

إشراف
أ.د/ علي بن سعد بن صالح الضويحي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

الجزء الثاني
عام/ 1423هـ- 1424هـ

أصل هذا الكتاب رسالة (دكتوراه) تقدم بها المؤلف إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وقد نوقشت هذه الرسالة صباح يوم السبت ١٤٢٤/٤/٢١هـ، وحازت على درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بالطبع.

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

أولاً: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا (مشرفًا ومقررًا).

ثانيًا: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور: علي بن عباس حكمي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية سابقًا (مناقشًا).

ثالثًا: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام سابقًا (مناقشًا).



ثانياً:

القسم التحقيقي

أولاً: مقدمة التحقيق.

ثانيًا: النص المحقق.



أولاً: مقدمة التحقيق

وتشمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها.

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق.

المطلب الأول: ذكر نسخ الكتاب المخطوطة، وبيان أوصافها، وعرض نماذج منها

إن مما وفقني الله تعالى إليه هو العثور على ثلاث نسخ لهذا الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه وهو الجزء السابع من هذا الشرح، وهي على الوجه الآتي:

النسخة الأولى: وأوصافها على النحو الآتي:

- اسم الناسخ: المؤلف نفسه، وهو أمير كاتب الإتقاني رحمه الله.
- تاريخ النسخ ومكانه: قال المؤلف في نهاية هذا الجزء: ((وهذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي))[١]، ثم قال: ((كتبه مؤلفه العبد الضعيف أبو حنيفة أمير كاتب ابن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني،سلخ ذي الحجة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة في أيام الملك الناصر ابن الملك المنصور))[٢].
- عدد أوراقه: ٢٣٧ ورقة إلا وجهًا.
- عدد أسطر كل صفحة: يتراوح عدد الأسطر في صفحات المخطوط بين ١٧ إلى ٢٢ سطرًا.
- نوع الخط: مشرقي، وهو واضح وحسن.
- مصدرها: دار الكتب المصرية، مصر، القاهرة، برقم (٢٠٨).

وتوجد لها نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة، برقم (٢٦٢٨)، ورقم الحاسب: ٩/٢١٠.

علمًا بأن عليها بعض الهوامش الجانبية.

وينقصها من البداية شرح اثنين وعشرين سطرًا من أصول البزدوي تقريبًا، وسقطت منها ورقة واحدة بعد الوجه (أ) من الورقة ٢٣٥.

وهي النسخة الأصل.

---

(١) انظر: ٩٨٢.

(٢) انظر: ٩٨٢.

النسخة الثانية: وأوصافها على النحو الآتي:

- اسم الناسخ: محمد بن أحمد محمود الفارابي[١]، وقد نقلها عن خط المؤلف، وفي آخرها جاء ما نصه: ((قوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابِل: ابن المصنف أمير غالب بن أمير كاتب[٢] رزقه الله ما تمناه بمنّه وكرمه))[٣].

- تاريخ النسخ ومكانه: لما كانت هذه النسخة ضمن مجلد يحوي الجزء السابع والثامن، فإن الناسخ اكتفى بتدوين التاريخ في آخر الجزء الثامن، وهو: أواخر شهر ربيع الأول من سنة ٧٦٠هـ، في مدرسة صرغتمشية في القاهرة[٤].

- عدد أوراقه: ١٨٨ ورقة.

- عدد أسطر كل صفحة: يتراوح عدد الأسطر في صفحات المخطوط بين ٢٣ إلى ٢٥ سطرًا.

- نوع الخط: مشرقي، وهو واضح وحسن.

- مصدرها: مكتبة جار الله، بتركيا، برقم (٤٨٨).

علمًا بأن عليها بعض الهوامش الجانبية.

وهي نسخة كاملة لا نقص فيها، سليمة من الطمس والبياض في جملتها.

وقد رمزت لها بالنسخة (ب).

النسخة الثالثة: وأوصافها على النحو الآتي:

---

(١) لم أعثر له على ترجمة.

(٢) هو: أمير غالب بن أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني، همام الدين بن قوام الدين، اشتغل قليلاً بالشام، وولي قضاء الحنفية فيها، قال عنه ابن حجر: ((كان مع فرط جهله وقلة دينه جوادًا سليم الصدر))، وقال عنه ابن تغري بردي: ((كان قليل العلم بالنسبة إلى أبيه، إلا أنه كان رئيسًا حسن الأخلاق كريم النفس، عادلاً في أحكامه، وكان في ولايته يعتمد على العلماء من نوّابه، فمشى حاله وشُكِرت سيرته إلى أن مات)) سنة ٧٨٤هـ.
راجع: إنباء الغمر بأبناء العمر ٢/١٠٨، والدرر الكامنة ١/٤١٦، والنجوم الزاهرة ١١/٢٤١.

(٣) انظر: ٩٨٢ في الهامش.

(٤) راجع هذا التاريخ في الجزء الثامن من الشامل الورقة ١٤٣ من هذه النسخة.

- اسم الناسخ: السيد علي بن السيد عمر بن السيد يوسف[(١)].

- تاريخ النسخ ومكانه: نصّ ناسخها على ذلك فقال في ختامه: ((وافق الفراغ من نسخ هذا المؤلف العظيم... في خامس عشر جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وتسعمائة))[(٢)].

ولم أقف على مكانه.

- عدد أوراقه: ١٤٦ ورقة.

- عدد أسطر كل صفحة: يتراوح عدد الأسطر في صفحات المخطوط بين ٢٤ إلى ٢٥ سطرًا.

- نوع الخط: مشرقي، وهو واضح وحسن.

- مصدرها: مكتبة جار الله، بتركيا، برقم (٥٠٠).

علمًا بأنه لا توجد عليها تعليقات جانبية إلا نادرًا.

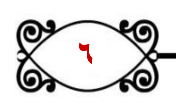
وهي كاملة لا نقص فيها، كما أنها سليمة لا طمس أو بياض فيها في الجملة، وليس لها على صفحتها الأولى عنوان.

وقد رمزت لها بالنسخة (ج).

---

(١) لم أعثر له على ترجمة، راجع ذكره في ص٩٨٣ في الهامش.

(٢) انظر: ٩٨٢.



الورقة الأولى من الأصل

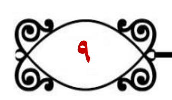
١٩٢٩٦

الرأي أما إثباتها في الشرع المحض ببيان شاف تتميما
لصلاحنا وأما الأحكام فلله تعالى فلم يكن لنا
إثباتها ونفيها إلى هنا الغرض التقويم قوله ووجه
القول الآخر أن الله تبارك وتعالى أمر بالاعتبار عاماً
بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار وهو عليه السلام
أحق بهذا الوصف أي وجه قول من قال أن للنبي
صلى الله عليه أن يعمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي
جميعاً قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار وهذا
لأنه تعالى أمر بالاعتبار أولي الأبصار من غير تفصيل بين
النبي والأمة لأن قوله أولي الأبصار يشمل النبي عليه
السلام وغيره فكان للنبي أن يعتبر والاعتبار رد
الشيء إلى نظيره وهو العمل بالاجتهاد فدل على
جواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام بل هو
عليه السلام أحق بالاعتبار لأنه أحد بصيرة وأوفر
عقلا وأكثر اطلاعاً على المعاني الباطنة من غيره قوله
وقال الله تعالى ففهمناها سليمان وذكر عبارة عن
الرأي من غير نص وهذا احتجاج ثان بالنص
لجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام لأنه تعالى قال وداود
وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم

ورقة من وسط النسخة الأصل

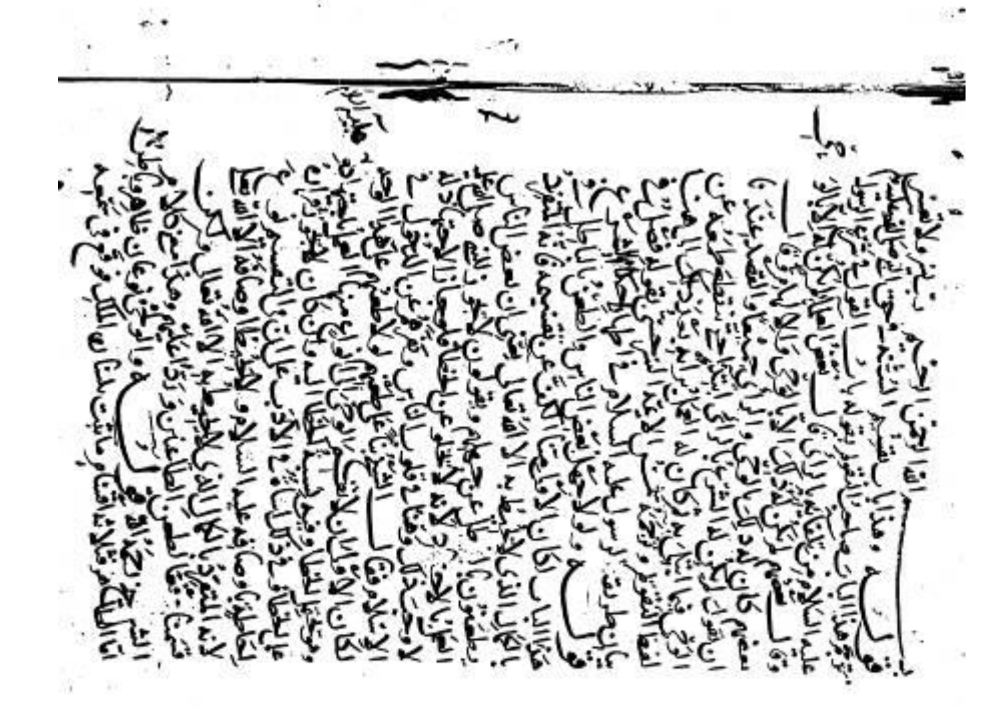
الورقة الأخيرة من النسخة الأصل



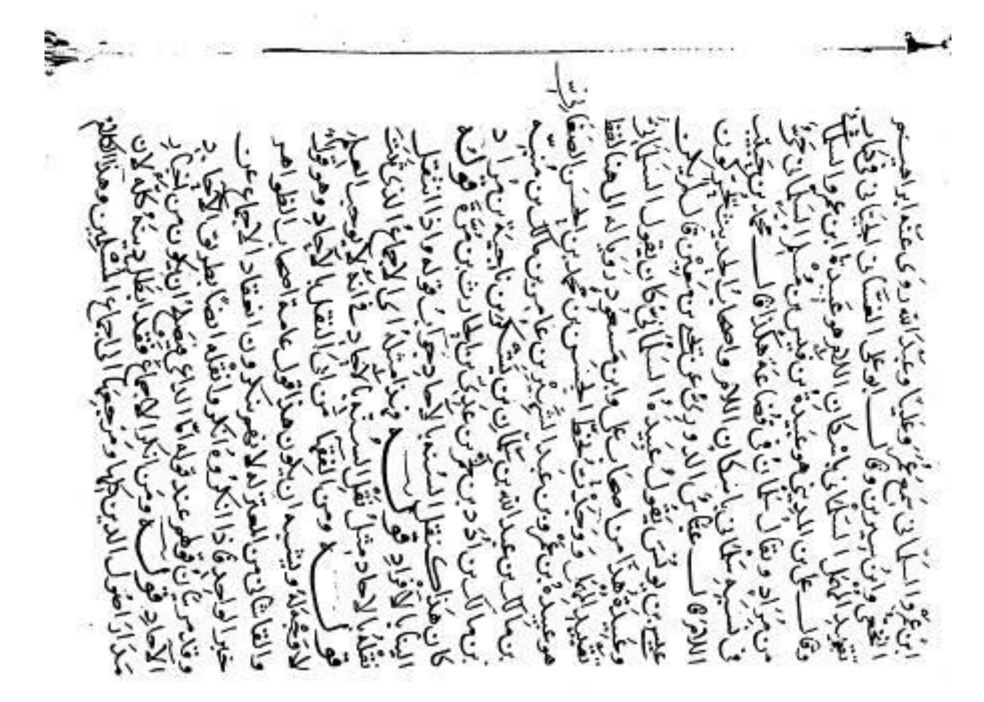


ورقة العنوان من النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ب)



ورقة من وسط النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ج)

ورقة من وسط النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

المطلب الثاني: تحقيق اسم الكتاب

لقد ثبت لديّ بما لا يدع مجالاً للشك أن اسم الكتاب هو (الشامل في شرح أصول البزدوي)، وذلك لأربعة أمور:

أولاً: أن مؤلفه نصّ على ذلك في ختام هذا الجزء الذي خطّه بيده فقال: ((هذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي...))(١).

ثانيًا: أنه كتب على صفحة العنوان من النسخة (ب): ((الدفتر السابع والثامن من الشامل))(٢).

ثالثًا: أنه كُتب على صفحة العنوان من النسخة (ب): ((وعلى أصول البزدوي شروح مفيدة ولكن الشامل أشملها وأكملها وأكبرها وأفيدها)).

رابعًا: أنه جاء في تاريخ الأدب العربي أنه اسمه (الشامل)، وذلك ضمن ذكر شروح أصول البزدوي(٣).

---

(١) وهذه العبارة موجودة في كل نسخ المخطوط، انظر:٩٨٢.

(٢) انظر: ٣.

(٣) راجع: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه

إن نسبة كتاب الشامل في شرح أصول البزدوي لأمير كاتب الإتقاني رحمه الله نسبة صحيحة ولا ريب، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن أمير كاتب الإتقاني رحمه الله نسب الكتاب لنفسه فقال في ختامه الذي خطه بيده: ((هذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي،... كتبه مؤلفه العبد الضعيف أبوحنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد، المدعو بقوام الفارابي الإتقاني))(١).

ثانيًا: أنه كُتب على صفحة العنوان في النسخة (ب): ((الدفتر السابع والثامن في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام عليّ البزدوي رضي الله عنه صنعة العبد الضعيف أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني))(٢).

ثالثًا: أنه كُتب على صفحة العنوان في النسخة (ب) ترجمة موجزة عن المؤلف، وصُرّح فيها بنسبة الكتاب له، ونصها كالتالي: ((ترجمة مؤلف هذا الكتاب: أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني، درّس ببغداد ودمشق، ثم قدم إلى مصر، فدرّس بالجامع المارديني، وبالصرغتمشية أوّل ما فُتحت، وكان رأسًا في مذهب الحنفية، بارعًا في الفقه واللغة والعربية، صنّف شرح الهداية وشرح الأخسيكيتي من الأصول، ورسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد، ولد في شوال سنة ٦٨٥، وتوفي في سنة ٧٥٨))(٣).

رابعًا: أنه جاء في آخر النسخة (ب) هامشًا ينسب هذا الكتاب لمؤلفه أمير كاتب، ونصه: ((قوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابِل: ابن المصنف أمير غالب بن أمير كاتب رزقه الله ما تمناه بمنّه وكرمه))(٤)؛ حيث أثبت هذا النص أن المؤلف هو

(١) وهذه العبارة ثابتة في جميع النسخ، انظر: ١٠٩٢.

(٢) انظر: ٣.

(٣) انظر: ٣.

(٤) انظر: ٩٨٢.

أمير كاتب، وأن المقابِل هو ابنه أمير غالب رحمهما الله تعالى.

خامسًا: أنه جاء في تاريخ الأدب العربي نسبة هذا الكتاب بعنوانه إلى مؤلفه ضمن ذكر شروح أصول البزدوي، ونصه: ((الشامل، لأمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨))[١].

سادسًا: أن عددًا ممن ترجم للإتقاني ذكر أن له شرحًا لأصول البزدوي، وإن لم يذكروا عنوان هذا الشرح[٢].

---

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٦/٦٦٢.

(٢) راجع: النجوم الزاهرة ١٠/٢٥٥، وكشف الظنون ١/١٢٢، ومعجم المؤلفين ١/٣٩٨، ومعجم الأصوليين ١/٢٨٦.

المطلب الرابع: ذكر نسخة الكتاب المعتمدة في التحقيق

النسخة التي اعتمدتها في تحقيق الجزء السابع من كتاب الشامل هي نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٠٨)، والتي لها نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، برقم (٢٦٢٨).

وسبب اعتمادها وجعلها النسخة الأصل: هو كونها بخط المؤلف رحمه الله تعالى.

أما النقص الذي اعتراها في أولها، والورقة التي سقطت في أواخرها، فقد أكملته من النسخة (ب)؛ وذلك لعدة أسباب:

أولاً: لسلامتها من هذا النقص.

ثانيًا: أن ناسخ النسخة (ب) نصّ على أنه نقلها عن خط المؤلف، وذلك في الجزء الثامن للشامل؛ علمًا بأن الجزء السابع والثامن يقعان في مجلد واحد.

ثالثًا: أن النسخة (ب) مقابلَة بنسخة المؤلف، وقد قابلها ابنه أمير غالب، وقد صُرّح بهذا في ختامها على هامشها، ونص ذلك: ((قوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابِل: ابن المصنف أمير غالب بن أمير كاتب رزقه الله ما تمناه بمنّه وكرمه))[1].

(١) انظر: ٩٨٢.

المطلب الخامس: منهج التحقيق والتعليق

أولاً: منهج التحقيق:

لقد سرت في تحقيق هذا الجزء على ضوء الخطوات التالية:

١- أنقل النص من النسخة التي اتخذتها أصلاً، وهي نسخة المؤلف، ثم أقابل ما نقلته على المخطوطة المنقول منها، لأتحقق من عدم وجود خلل عند النقل.

٢- أقابل ما تم نقله من النسخة الأصل على بقية النسخ، مع مراعاة الآتي:

- إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة الأصل صحيحاً، فأثبت ما في الأصل، وإن كان ما في النسخ أولى منه، وأثبت ما في النسخ الأخرى في الهامش.

- إذا كان هناك فرق بين النسخ وكان ما في نسخة المؤلف (الأصل) خطأ، فأثبت الصواب من النسخ التي ورد فيها، ويكون بين حاصرتين [.....]، وأثبت ما في نسخة الأصل في الهامش.

- إذا حصلت زيادة فيما عدا نسخة الأصل، فإن كان المعنى يختل بدونها، أضيفها إلى الأصل، محصورة بين حاصرتين [.....]، وأشير في الهامش إلى مصدرها، وإلا اكتفيت بإثباتها في الهامش مع التنبيه على مصدرها.

ثانياً: منهج التعليق:

اتبعتُ في تعليقي على الكتاب المحقق الأمور الآتية:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت مثلاً: الآية رقم (٢٠)، من سورة (البقرة)، وإن كانت جزءاً من آية قلت: من الآية رقم: (٢٠) من سورة (البقرة).

٢- اتبعت في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب.

- بيان من أخرج الحديث، أو الأثر بنحو اللفظ الوارد في الكتاب مع مراعاة ما سيأتي بيانه في الفقرة ما بعد الآتية.

- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة،

ورقم الحديث أو الأثر، إن كان مذكوراً في المصدر.

- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.

- إن لم يكن في أيٍ منهما، خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- اتبعت في عزو الأشعار إلى مصادرها المنهج الآتي:

- إن كان لصاحب الشعر ديوان، وثّقت شعره من ديوانه.

- إن لم يكن له ديوان، وثّقت الشعر مما تيسّر من دواوين الأدب واللغة.

٤- وثّقت رؤوس المسائل توثيقاً موضوعياً، مقتصراً في ذلك على المصادر الأصيلة، وما له صلة مباشرة بالمسألة من غيرها.

٥- وثّقت النصوص المنقولة في الكتاب المحقق من مصادرها الأصيلة، فإن تعذر ذلك عليّ، وثّقت المسألة من أقرب المصادر إلى مصدرها الأصيل، مع مراعاة صحة نقلها وما اعتراها من تغيير أو نحوه.

٦- وثّقت آراء العلماء ومذاهبهم التي ورد لها ذكر في النص، على أن يكون ذلك من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، وفي هذه الحالة أذكر أقدم المصادر عند أصحاب الرأي أو المذهب.

٧- وثّقت المعاني اللغوية الواردة في الكتاب من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء، والصفحة.

٨- وثّقت المعاني الاصطلاحية الواردة في الكتاب من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٩- بيّت الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان، وأراعي في توثيق هذين الأمرين ما سبق في الفقرتين السابقتين.

١٠- ترجمت للأعلام ترجمة موجزة عند أول ورودها مع وفائها باسم العلم، ونسبه، وتاريخ مولده ووفاته، وشهرته، وأشهر مؤلفاته، ومصادر ترجمته كلٌ بحسب فنه وزمنه، مستثنياً من ذلك من تغني شهرتهم عن الترجمة لهم، كالخلفاء الراشدين، وعددًا من الصحابة المعروفين،

والأئمة الأربعة، والبخاري ومسلم ونحوهم[١]، وإذا تكرر ذكر العلم مرة أخرى فلا أحيل على مكان ترجمته؛ لأن ذلك مبيّن في ثبت الأعلام، علمًا بأني أذكر ما يبيّن العلم المكرر إذا ورد مرة أخرى بطريقة تحتاج إلى توضيح، وذلك بذكر اسمه فقط.

١١- عرّفت بالكتب الواردة في النص، وذلك بذكر صاحب الكتاب، وموضوعه، والمعلومات المتعلقة به إن كان مطبوعًا، أو مخطوطًا بقدر ما يتيسر لي منها.

١٢- عرّفت بالفرق تعريفاً موجزاً، أذكر فيه اسم الفرقة المشهورة به، وأبرز رجالها، وبعض معتقداتها.علمًا بأن التعريف بالكتب والفرق قد قمت به في القسم الدراسي لهذا الكتاب.

١٣- عرفت بالبلدان والمدن التي تحتاج إلى تعريف، بذكر موقعها، وبعض ما اتصفت به.

١٤- علّقت بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح وإزالة اشتباه أو مناقشة أو إضافة.

١٥- ذكرت المعلومات المتعلقة بالمراجع في فهرسها فقط، بذكر المؤلف، وتاريخ الطباعة، ومكانها، ورقم الطبعة، بقدر ما يتوفر من هذه المعلومات.

١٦- ربطت مباحث الكتاب ببعضها، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يذكرها المؤلف بقوله: سيأتي ذكر كذا، أو سبق ذكر كذا.

١٧- ضبطت النص المطبوع بأصوله المخطوطة وذلك بالإشارة في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النُسخ، مشيرًا إلى رموز كل نسخة، سوى الأصل؛ فإني لم أرمز لها بشيء، بل أقول مثلاً: (آخر الورقة: ١٠٠)؛ حيث ميّزتها بعدم الرمز لها.

ثالثاً: المنهج المتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية:

١- تقيّدت برسم النص بالرسم المعاصر إملاءً ولغة.

٢- بذلت جهدي في ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض.

٣- اعتنيت ما استطعت بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

٤- وضعت عناوين الأبواب والفصول بشكل بارز.

---

(١) وقد أحصيت من لم أجد حاجة إلى تعريفهم، وعرضت أسماءهم على أستاذي المشرف وأرشدني إلى من تغني شهرته منهم عن التعريف به.

٥- كتبت الآيات الكريمة بالرسم العثماني ووضعتها بين هاتين العلامتين: ﴿ ﴾، والأحاديث والآثار بين ()، والنصوص المنقولة بين (())، واصطلحت على أن كلَّ كلام بين علامتي تنصيص، فهو منقول بنصّه، والإحالة إلى مصدره تكون مصدّرة بكلمة (انظر)، وقد أذكر بعض المراجع التي تناولت فكرة هذا النص بالمعنى فأحيل إليها بكلمة (راجع)، أما إذا كان الكلام منقولاً بمعناه، فإنني لا أضعه بين علامتي تنصيص، وإنما صدّرت الإحالة إلى مرجعه بكلمة (راجع).

المصادر: جعلت في آخر الكتاب ثبتًا للمصادر التي استفدت منها في التحقيق، بيّنت فيه اسم الكتاب وحالته من حيث كونه مطبوعًا أو مخطوطًا، ومؤلفه، ومحققه إن كان محققًا، وناشره، وتاريخ طبعه، ومكانه، بحسب ما يتوفر لي من هذه المعلومات.

الفهارس: ألحقت الكتاب عددًا من الفهارس لخدمة الكتاب والباحث فيه، وتشمل ذكر جميع الفهارس التي تخدم الكتاب وبخاصة فهرسة الآتي:

١٠- فهرس الآيات القرآنية.

١١- فهرس الأحاديث النبوية.

١٢- فهرس الآثار.

١٣- فهرس الأبيات الشعرية.

١٤- فهرس الغريب من الألفاظ.

١٥- فهرس الحدود والمصطلحات.

١٦- فهرس المسائل الفقهية.

١٧- فهرس الأعلام.

١٨- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

١٩- فهرس الكتب الواردة في النص.

٢٠- فهرس الأماكن والبلدان.

٢١- فهرس الأمثال.

٢٢- فهرس الموضوعات.



ثانيًا: النص المحقق

الدفتر السابع والثامن من الشامل في شرح أصول الفقه، للشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رضي الله عنه.

صنعة العبد الضعيف أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني.

افتتحه في جمادى الآخرة من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، تصنيفًا بالقاهرة المحروسة.

ترجمة مؤلف هذا الكتاب(١):

أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الإتقاني، درس ببغداد ودمشق، ثم قدم إلى مصر فدرّس بالجامع المارديني وبالصرغتمشية أول ما فتحت، وكان رأسًا في المذهب الحنفية بارعًا في الفقه واللغة والعربية، صنف شرح الهداية، وشرح الأخسيكتي من الأصول، وشرح البزدوي هذا، ورسالة في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد، ولد في شوال ٦٨٥هـ، وتوفي في ٧٥٨هـ.

(١) هكذا وردت هذه الترجمة على صفحة العنوان من النسخة (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رب يسِّر ولا تعسِّر[١]

(١) لم ترد هذه الجملة الدعائية في (ج)، وورد مكانها: ((وبه أستعين، وهو ثقتي، وعليه أتوكل)).

باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ[(١)]

قوله: ((وهذا باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ))[(٢)][(٣)].

---

(١) اختلفت عبارات الحنفية في ترجمة هذا الباب، فترجم له أبو بكر الجصاص بقوله: ((باب: القول في أن النبي ﷺ هل كان يسن من طريق الاجتهاد))، وترجم له السمرقندي بقوله: ((مسألة: الاجتهاد في الأحكام الشرعية فيما لم يوح إلى النبي ﷺ نصًا))، وحول هذه المعاني دارت عبارات الأصوليين في الترجمة لهذا الباب، كما ذكر الإتقاني ترجمة أبي زيد الدبوسي والسرخسي بعد هذه الترجمة، والمقصود في هذا الباب حكم الاجتهاد في حق النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي من حيث الجواز وعدمه، واعتبر الحنفية وقوعه منه ﷺ بعد انتظاره الوحي أدلة على جوازه في حقه، فلم يفردوا الوقوع بكلام مستقل.

وقد أورد أكثر الحنفية هذا الباب ضمن أبواب السنة، راجع: الغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٠، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٥٩/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١، وأصول السرخسي ٩٠/٢، وميزان الأصول ٦٧٨/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٣/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٨٩٨/٣، كما أورده بعضهم ضمن أبواب الاجتهاد؛ راجع: فواتح الرحموت ٣٦٦/٢، وتيسير التحرير ١٨٣/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣.

ووضْع الكلام عن اجتهاد النبي ﷺ ضمن أبواب الاجتهاد أو الفتوى هو منهج الأصوليين من غير الحنفية؛ وقد قسموا الكلام فيه إلى حكمه من حيث الجواز وعدمه من جهة، ووقوعه منه ﷺ من جهة أخرى؛ راجع: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مع شرح العضد ٢٩١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٢٣، والبرهان ٨٨٧/٢، والتبصرة: ٥٢١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٥/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٥٢٩/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، والمستصفى ٣٥٥/٢، والمحصول ٧/٦، والبحر المحيط ٢١٥/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، والعدة لأبي يعلى ١٥٧٨/٥، والواضح في أصول الفقه ٤١٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وروضة الناظر ٩٦٩/٣، والمسودة: ٥٠٧، وشرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٢٤/٥، والمعتمد ٧٦١/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٣/٣.

(٣) سبق هذا الباب باب أفعال النبي ﷺ، وقد قال البزدوي في آخره: ((هذا الذي ذكرنا تقسيم السنن في حقنا)) [انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٢/٣] فأورد السنة بلفظ الجمع، ولما أتى في ترجمة هذا الباب أفردها، وقد بين الشيخ حسام الدين السغناقي سر هذا الاختلاف في التعبير فقال: ((فإن قلت: ما وجه ذكر صيغة الجمع في حق تقسيم السنن في حقنا وذكر صيغة الفرد في تقسيم السنة في حق النبي عليه السلام؟

قلت: ذكر كل منهما كما يقتضيه محله؛ وذلك لأن سنة النبي عليه السلام تبلغنا بأنواع مختلفة بالفعل والقول والسكوت...، فذكرها بلفظ الجمع نظرًا إلى أصلها، وإن كان الجمع المحلى بالألف واللام بمنزلة صيغة الفرد المحلى بالألف واللام، لكن =

ترجم هذا الباب صاحب[١] التقويم[٢] بقوله: ((باب القول في شرع الرسول عليه السلام[٣] من تلقائه[٤] بالرأي[٥].

= قد يراعى معنى الجمع فيه أيضًا...، وأما السنة في حق النبي عليه السلام فأصلها واحد وهو الوحي؛ لأن مآل كل واحد من التقسيم في حقه راجع إلى الوحي، وهو واحد، فذكره بلفظ الفرد))، انظر: الكافي ١٥٦٠/٣.

(١) صاحب التقويم هو: أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي البخاري الحنفي.

(٢) التقويم: هو الكتاب المشهور بـ: تقويم الأدلة، واسمه: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((من تلقاء نفسه)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((قال: اختلف الناس فيه على أربعة أقوال))، وأشار محققه إلى أن هذه العبارة زيادة في بعض نسخ التقويم.

وقبل عرض الأقوال في هذه المسألة لا بد من تحرير محل النزاع فيها، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع أو الاتفاق على بعض جوانبها:

أولاً: أن ما فيه نص إلهي، لا يجوز للنبي ﷺ أن يجتهد فيه بخلاف النص شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ﴾ [من الآية رقم: (١٠٦)، من سورة (الأنعام)].

أورد ذلك الطوفي في تحريره لمحل النزاع في المسألة. راجع: شرح مختصر الروضة ٥٩٣/٣.

ثانيًا: أجمع العلماء على جواز اجتهاد النبي ﷺ في مصالح الدنيا وتدبير الحروب، وقد وقع منه ذلك، نقل هذا الإجماع أبو زيد الدبوسي، وعبد العزيز البخاري، والكاكي، والزركشي، والشوكاني، وابن مفلح، ونقله عنه ابن النجار، وقد وافق ابن حزم الجمهور على الجواز في هذا المقام دون غيره، كما وافقهم على ذلك أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم؛ لأنهما خصا المنع بالشرعيات فقط.

وممن نقل الاتفاق على ذلك الإتقاني في هذا الباب، وقد علل اتفاقهم على ذلك - في معرض الاستدلال للقائلين بعدم جواز الاجتهاد للنبي ﷺ بقوله: ((فلا حاجة إلى عمل النبي عليه السلام بالاجتهاد، بخلاف أمور الحرب؛ حيث كان للنبي ﷺ أن يعمل بالاجتهاد فيها بالاتفاق؛ لأنها من حقوق العباد، والمطلوب منها دفع ضر أو جر نفع بما تقوم به مصالحهم وتنقضي حاجاتهم، فجاز استعمال الرأي لحاجاتهم إلى ذلك، فإنه ليس في وسعهم فوق ذلك))، انظر: ص٥٠ من هذه الرسالة.

وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١-٥٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٣، وجامع الأسرار ٩٠١/٣، والبحر المحيط ٢١٤/٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٠/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٧٤/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٥، والمعتمد ٧٦١/٢.

ثالثًا: نقل الشوكاني الإجماع على جواز تعبدهم بالاجتهاد عقلاً فقال: ((أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين؛ حكى هذا الإجماع ابن فورك والأستاذ أبو منصور))، انظر: إرشاد الفحول: ٢٥٥. =

قال بعض العلماء[١]: لم يكن له إلا بالوحي.

=

وفيما أورده الشوكاني من حكاية الإجماع نظر؛ لأن الاختلاف بين الأصوليين في الجواز العقلي على عدة أقوال قائم ومشهور، وسيأتي ذكره، راجع: ص٣٢ من هذه الرسالة.

وراجع هذه الأقوال في: المحصول ٦/٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٩٨، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٦، ونهاية السول ٤/٥٣١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، العدة ٥/١٥٧٨، والتمهيد في أصول الفقه ٤/٣٧٤، والمسودة: ٥٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧١.

رابعًا: نقل القرافي الإجماع على أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد في القضاء وفصل الخصومات؛ لأنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكمًا شرعيًا، وقد نقله عنه الإسنوي، والزركشي وقال: ((فيه نظر))، وابن أمير الحاج وقال: ((ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر)).

وفيما أورده القرافي من الإجماع نظر؛ لأن الخلاف قائم في الأحكام الشرعية عمومًا، دون تفريق بين الفتاوى والقضاء؛ ولأن طرق النبي ﷺ في الفصل بين الخصمين تشريع لأمته.

راجع: نفائس الأصول ٩/٣٨٠٦، ونهاية السول ٤/٥٣٣، والتقرير والتحبير ٣/٣٠١.

خامسًا: اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ فيما لم يوح إليه من الأمور الدنيوية ومكائد الحروب.

راجع: المراجع المذكورة في توثيق الأقوال التي أوردها الإتقاني في هذا الباب.

(١) يشير في ذلك إلى رأي بعض المتكلمين كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة كما نقل ذلك عنهم أبو الحسين البصري فقال: ((قال أبو علي وأبو هاشم ﷺ: إنه لم يكن متعبدًا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات))، انظر: المعتمد ٢/٧٦١، وممن نقله عنهما: الفخر الرازي في المحصول ٦/٧، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، والإسنوي في نهاية السول ٤/٥٢٩، والزركشي في البحر المحيط ٦/٢١٥، والسبكي في الإبهاج ٣/٢٤٦، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٩٨، والشوكاني في إرشاد الفحول: ٢٥٦.

ونقل صدر الإسلام البزدوي هذا القول عن عامة المتكلمين كما نقل ذلك عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع: ص٤٧ من هذه الرسالة.

وفي هذه النسبة نظر؛ والصواب في نسبته إليهم ما فعله ابن تيمية؛ حيث خص من طائفتهم الجبائي وابنه فقط، راجع: المسودة: ٥٠٧.

ونسبه ابن عقيل إلى جماعة من المعتزلة في الواضح في أصول الفقه ٥/٤١٠.

كما نسبه الشيرازي إلى بعض المعتزلة في شرح اللمع ٢/١٠٩١.

ونسبه ابن قدامة إلى القدرية في روضة الناظر ٣/٩٦٩.

وهذا القول محكي عن الأشعري؛ حكى ذلك عنه صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه كما نقل ذلك عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع ص٤٧ من هذا الباب، وحكاه كذلك عنهم: عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٣/٣٨٦، وابن تيمية في المسودة: ٥٠٧، وابن مفلح في أصول فقهه ٤/١٤٧٠، والمطيعي في سلم الوصول ٤/٥٣٠.

=

وقال بعضهم(١): لم يكن له ذلك إلا بالوحي والإلهام(٢).

وقال بعضهم(٣): كان له ذلك بالوحي والرأي جميعًا.

=

وهو رأي بعض الحنابلة؛ كأبي حفص العكبري كما نسب إليه ذلك ابن تيمية وابن مفلح، ولم أجده في رسالته الأصولية، كما نسبه ابن مفلح أيضًا لابن حامد الحنبلي، وقال ابن تيمية في نسبته إليه: ((وأحسبه كلام أبي عبد الله بن حامد))؛ انظر: المسودة: ٥٠٧، وراجع: أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤.

وحكاه أبو الخطاب الحنبلي عن أبي يعلى، وفيه نظر؛ لأن عبارة القاضي أبي يعلى في العدة صريحة في الجواز المطلق حيث يقول: ((قد كان يجوز لنبينا عليه السلام الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعًا))، انظر: العدة ١٥٧٨/٥.

وممن قال بهذا القول بعض الشافعية؛ حيث نقل ذلك عنهم الشيرازي في شرح اللمع فقال: ((ومن أصحابنا من قال: لا يجوز له ولا لأحد من الأنبياء))، انظر: شرح اللمع ١٠٩١/٢، وراجع: التبصرة: ٥٢١.

وممن قال بهذا القول وشدد في مخالفته ابن حزم الظاهري؛ حيث قال: ((إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم [أي الأنبياء] في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٢٥/٥، ونقل هذا الرأي عنه الزركشي في البحر المحيط ٢١٤/٦، وأورده الشوكاني نقلاً عن الزركشي في إرشاد الفحول: ٢٥٥.

وراجع هذا القول أيضًا في: ميزان الأصول ٦٧٨/٢، والتلخيص ٤٠٤/٣، والمستصفى ٣٥٥/٢.

(١) وممن أورد هذا القول كما أورده أبو زيد الدبوسي: صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه كما نقل ذلك عنه الإتقاني؛ راجع: ص٤٧ من هذه الرسالة، مع أنه لم ينسبه لأحد أيضًا، وكذلك أبو بكر الرازي، راجع: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣، ويلاحظ أنه قائم على أمرين فقط؛ وهما: الوحي والإلهام، دون أمر ثالث كالرأي مثلاً، ولم أجد أحدًا من الأصوليين قال به على هذا النحو، والله أعلم.

(٢) سوف يورد الإتقاني بعض تعريفات الإلهام في هذا الباب، راجع: ص٣٨ من هذه الرسالة.

(٣) هذا ((ظاهر مذهب الإمام الشافعي))؛ كما نص على ذلك الزركشي في البحر المحيط وقال بعد ذلك: ((وأومأ إليه الشافعي في الرسالة))، غير أن الآمدي حينما نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي جزم في ذلك فقال: ((وجوّز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع))، ونقل الفخر الرازي عنه نصًا فقال: ((قال الشافعي رضي الله عنه: يجوز أن يكون في أحكام الرسول ﷺ ما صدر عن الاجتهاد))؛ غير أني لم أجد لهذه العبارة ذكرًا فيما وقفت عليه من كتب الإمام الشافعي، وممن نسبه إلى الإمام الشافعي: ابن السبكي في الإبهاج، والإسنوي في نهاية السول، والسمرقندي، والقرافي في تنقيح الفصول، وابن جزي الغرناطي، ولعل من نقل هذا القول عن الإمام الشافعي رحمه الله استفاده من قوله في الرسالة: ((إن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا))، انظر: الرسالة: ١١٦، وقد صرح بهذه الاستفادة الزركشي في معرض الرد على من نسب إلى الإمام الشافعي القول بالتوقف.

كما نُقل هذا القول عن الإمام أبي يوسف الثقفي رحمه الله؛ نقل ذلك عنه: السمرقندي، والكاكي، وعبد العزيز البخاري، وابن الحاجب، والقرافي في تنقيح الفصول، وابن جزي الغرناطي، والزركشي، وابن السبكي في الإبهاج، والفخر الرازي، والآمدي، والطوفي، وأبو الحسين البصري.

=

=

وهو مروي عن الإمام أحمد ﷺ، كما حكى ذلك عنه أبو يعلى وعنه ابن مفلح وابن تيمية فقالوا: ((وأومأ إليه أحمد))، ونسبه إليه الطوفي، وابن النجار، وابن السبكي في الإبهاج، والآمدي، والزركشي.

وإليه ذهب أكثر الشافعية والمالكية، والحنابلة، ونسبه صدر الإسلام البزدوي إلى بعض أصحاب أبي حنيفة؛ وهو يشير في ذلك إلى رأي أبي يوسف واختيار أبي بكر الجصاص من الحنفية؛ حيث جوّزا الاجتهاد في حق النبي ﷺ مطلقًا من غير شرط انتظار الوحي، وهذا القول هو قول الجمهور، ونسبه ابن عقيل والكاكي إلى أهل الحديث.

راجع هذا القول في: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٣٩، ميزان الأصول ٢/٦٧٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٣، وأصول السرخسي ٢/٩٠ والمغني في أصول الفقه: ٢٦٣، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٨٩٨، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٢٣، والتلخيص للجويني ٣/٤٠٠، والتبصرة: ٥٢١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٥٢٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٩٨، والمستصفى ٢/٣٥٥، والمحصول ٦/٧، والبحر المحيط ٦/٢١٥، والإبهاج ٣/٢٤٦، والعدة لأبي يعلى ٥/١٥٧٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٤١٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠، وروضة الناظر ٣/٩٦٩، والمسودة: ٥٠٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٩٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٥، وإرشاد الفحول: ٢٥٦، والمعتمد ٢/٧٦١.

واختلف القائلون بجواز الاجتهاد مطلقًا من النبي ﷺ في وقوعه منه ﷺ على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه وقع منه الاجتهاد مطلقًا، وإلى هذا ذهب أكثر القائلين بالجواز عقلاً.

راجع: شرح العضد على منتهى الوصول والأمل ٢/٢٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٧، ونهاية السول ٤/٥٣١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٩٨، والبحر المحيط ٦/٢١٦، والواضح في أصول الفقه ٥/٤١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠، وروضة الناظر ٣/٩٧١، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٦.

والقول الثاني: أنه لم يقع منه ذلك مطلقًا، ذكره السبكي، والغزالي، والزركشي، وابن النجار، ونسبه ابن قدامة والطوفي إلى أكثر المتكلمين.

راجع: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٧، و الإبهاج ٣/٢٤٦، والمستصفى ٢/٣٥٦، والبحر المحيط ٦/٢١٦، وروضة الناظر ٣/٩٧١، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٦.

والقول الثالث: وقوع ذلك منه ﷺ في أمور الدنيا ومكائد الحروب، وعدم وقوعه في التحريم والإيجاب، وإلى هذا ذهب ابن حزم؛ حيث يقول: ((وأما أمور الدنيا ومكائد الحروب ما لم يتقدم نهي عن شيء من ذلك، وأباح تعالى له ﷺالتصرف فيه كيف شاء، فلسنا ننكر أن يدبر ﷺ كل ذلك على حسب ما يراه صلاحًا... وأما التحريم والإيجاب، فلا سبيل إلى ذلك البتة)) ثم ضرب لاجتهاد النبي ﷺ في أمور الدنيا والحروب أمثلة تدل على وقوعه فيهما فقط. راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٥/١٣٠.

والقول الرابع: وقوع ذلك منه ﷺ في الفروع دون القواعد والأصول، وهو ما ترجى الجويني – في البرهان – أن يكون

=

والقصد عندنا أن نقول[(١)]: لم يكن له الشرع بالرأي ابتداءً حتى ينقطع طمعه عن

=

الأصح في المسألة حيث قال: ((ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي، فأما في التفاصيل، فكان مأذونًا له في التصرف والاجتهاد))، انظر: البرهان ٨٨٧/٢، وهو ما غلب على ظن الغزالي القول به في المنخول؛ حيث يقول: ((وأما وقوعًا، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع))، انظر: المنخول: ٤٦٨، ونقله عنه الزركشي، انظر: البحر المحيط ٢١٦/٦.

والقول الخامس: التوقف دون القطع بشيء، واختاره الجويني في التلخيص؛ حيث قال: ((والمختار: أنه لم يرد في الشرع دلالة يقطع بها في نفي الاجتهاد ولا في إثباته، فيتوقف فيه على مورد الشرع))، وصححه الغزالي فقال: ((أما الوقوع، فقد قال به قوم وأنكره آخرون، وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح؛ فإنه لم يثبت فيه قاطع))، وحكاه ابن مفلح عن بعض الحنابلة فقال: ((وتوقف بعض أصحابنا وغيرهم))، ونسبه ابن السبكي إلى جمهور المحققين، والقول بالتوقف في الوقوع هو ما حكاه الزركشي عن الباقلاني فقال: ((ومنهم من توقف، واختاره القاضي))، وهو قريب من رأي المعتزلة؛ حيث قال أبو الحسين البصري: ((وجوّز قاضي القضاة ﷺ ذلك، ولم يقطع عليه، واستدل بأن العقل يجوّز أن يتعبده الله بالاجتهاد، وليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تعبده بذلك، ولا أنه لم يتعبده به، وذلك يصح إذا أفسدنا أدلة القاطعين على أنه تعبد بذلك، والقاطعين على أنه لم يتعبد به))، ثم أورد البصري أدلة القولين وأجاب عنهما ولم يختر شيئًا في مسألة الوقوع.

راجع: التلخيص ٤١٠/٣، والمستصفى ٣٥٦/٢، والإبهاج ٢٤٦/٣، والبحر المحيط ٢١٦/٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/٤، والمعتمد ٧٦٢/٢.

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية، وهم يتفقون مع جمهور الأصوليين في الجواز والوقوع، إلا أنهم يشترطون الانتظار حتى ينقطع طمعه في نزول الوحي بالحكم، وإنما قلت جمهور الحنفية لعدم اشتراط أبي يوسف وأبي بكر الجصاص من الحنفية هذا الشرط وإنما أخذا بالجواز المطلق؛ راجع هذا القول في: الغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٠، الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١، وأصول السرخسي ٩١/٢، وميزان الأصول ٦٧٨/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٨/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠١/٣، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢، وتيسير التحرير ١٨٣/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣.

وفي مسألة الجواز العقلي ثلاثة أقوال غير ما ذكر، أوجزها على النحو الآتي:

القول الأول: جواز الاجتهاد في حق النبي ﷺ في أمر الحروب، دون الأحكام الشرعية، وقد أورد هذا القول الفخر الرازي، والآمدي، وابن السبكي، والقرافي، والإسنوي، وابن تيمية، ونسبه ابن مفلح إلى القاضي أبي يعلى والجبائي؛ أما نسبته إلى أبي يعلى ففيها نظر؛ لأنها تخالف صريح عبارته في العدة بالقول بالجواز عقلاً وشرعًا حيث يقول: ((قد كان يجوز لنبينا عليه السلام الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلاً وشرعًا)).

وأما نسبته إلى الجبائي، فربما يكون له قولان؛ هذا القول، والقول بالمنع مطلقًا، غير أن أبا الخطاب الحنبلي لما نسب له

=

الوحي فيما ابتلي به،[١] ثم كان له العمل برأيه بعد ذلك))[٢]إلى هنا لفظ التقويم.

وترجمه شمس الأئمة السرخسي بقوله: ((فصل في بيان طريقة الرسول عليه السلام[٣] في

=

القول بالمنع قال: ((وروي أن الجبائي رجع عن القول بذلك)).

وربما كانت هناك رواية عند الحنابلة بهذا القول، وإليها أشار ابن تيمية في المسودة بقوله: ((وذكر أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبيرالحروب))، غير أنها عبارة لا تفيد الحصر لهذا النوع من التصرفات، والله أعلم.

راجع: المحصول ٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٩٨/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٦/٢، ونهاية السول ٥٣١/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، العدة ١٥٧٨/٥، والتمهيد في أصول الفقه ٣٧٤/٤، والمسودة: ٥٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧١/٤.

القول الثاني: وهو لأبي الحسين البصري؛ حيث يبينه بقوله: ((اعلم أن اجتهاد النبي ﷺ، إن أريد به الاستدلال بالنصوص على مراد الله ﷻ، فذلك جائز لا شبهة فيه، وإن أريد به الاستدلال بالأمارات الشرعية، فالأمارات الشرعية ضربان: أخبار الآحاد، وذلك لا يتأتى في النبي ﷺ، والآخر: الأمارات المستنبطة التي يجمع بها بين الفروع والأصول، وهذا هو الذي يشتبه الحال فيه؛ هل كان يجوز تعبد النبي ﷺ؟ فالصحيح جوازه))، انظر: المعتمد ٧١٩/٢، وقد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢١٧/٦.

القول الثالث: التوقف دون القطع بشيء، وإليه ذهب عبد الجبار بن أحمد من المعتزلة، وقد أشرت إلى عبارته التي نقلها عنه أبو الحسين البصري آنفًا في توقفهما في الوقوع والتي تدل على توقفه في الجواز العقلي أيضًا، وقد نسب الفخر الرازي وابن السبكي هذا القول إلى أكثر المحققين، وزعم الصيرفي – كما حكى ذلك عنه الزركشي – أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا، وحكاية الأقوال هذه من الإمام الشافعي رحمه الله جاءت في باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه، راجع الرسالة: ٨٥، ولذا أجاب الزركشي على الصيرفي بأن الإمام الشافعي رحمه الله قال بعد حكاية تلك الأقوال في باب الناسخ والمنسوخ: ((وكذلك قال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ۝٣٩﴾ [الآية: (٣٩)، من سورة (الرعد)]، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية – والله أعلم – دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا والله أعلم، وقيل: في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل. والله أعلم))، انظر: الرسالة: ١٠٧.

راجع: المحصول ٧/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، ونهاية السول ٥٣١/٤، والبحر المحيط ٢١٥/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، وشرح مختصر الروضة ٥٩٤/٣.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((فإذا يئس من الوحي، فحينئذ يشرع))، وأشار محققه إلى أن هذه زيادة في بعض نسخ التقويم.

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): (ﷺ).

إظهار أحكام الشرع))[١].

قوله: ((ولولا جهل بعض الناس والطعن بالباطل في هذا الباب، لكان الأولى منّا الكف عن تقسيمه؛ فإنه المتفرد[٢] بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله تعالى))[٣].

يعني: أن بعض الناس يطعنون بالباطل عن جهلهم، ويقولون: لا يجوز للنبي ﷺ العمل بالاجتهاد؛ لأنه لا يخلو عن الخطأ، فلو جاز الاجتهاد له، لأوجب ذلك وهنًا في قلوب الناس، ونفّرهم[٤] عن الدخول في الإسلام، فقال الشيخ بناءً على طعنهم لولا طعنهم على هذا الوجه، لكان الأولى أن لا نقسم الوحي إلى أنواع منها العمل باجتهاده[٥]، وهو يحتمل الخطأ، وفيه نسبة الخطأ إليه، وإن كان لا يجوز قراره على الخطأ، وفي ذلك إساءة في الأدب، على أن في التقسيم نوع إحاطة بأوصافه عليه السلام، ولا يحيط أوصافه إلا الله تعالى؛ لأنه المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله تعالى، ولكن قسمنا دفعًا لطعن الطاعنين، وردًّا عليهم، وهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٠.

(٢) في (ج): ((المنفرد)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٣.

(٤) في (ج): ((وكفّرهم)) وهو خطأ.

(٥) في (ج): ((عليه السلام)).

(٦) وقال الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله في إيضاح سبب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ بقوله: ((يجب في هذا بيان جهل بعض الناس وطعنهم بالباطل، وبيان أولوية الكف لولا طعنهم بالباطل؛ أما الجهل والطعن، فإن الباطنية – لعنهم الله – يزعمون أن الله تعالى أنزل القرآن على رسوله بخيال غير موصوف باللسان، ثم إن رسول الله عليه السلام أدّاه بلسانه العربي المبين. قلنا: هذا فاسد وطعن على رسول الله عليه السلام وعلى القرآن بالباطل؛ لأن الله تعالى قال في آية أخرى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [من الآية رقم: (٢) من سورة (يوسف)] أخبر أنه إنما أنزله عربيًا، فيبطل به قول الباطنية، ولأنه لو كان الأمر على ما يقوله الباطنية إنه لم ينزله بهذا اللسان؛ لكان لا يصير جوابًا لقولهم ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ ١٠٣﴾ [من الآية: (١٠٣)، من سورة (النحل).]...فذكر هذا جوابًا لقولهم وحجة عليهم، دل أنه إنما أنزله عربيًا.
وأما أولوية الكف عن تقسيم الوحي بهذا الطريق على تقدير عدم الطعن، فهو أنه ذكر أن القسم الثاني من الوحي ما ثبت عنده ووضح له بإشارة المَلَك من غير بيان بالكلام، وإن القسم الثالث منه ما تبدّى لقلبه بلا شبهة، وفي =

قوله: ((والوحي نوعان: ظاهر وباطن:

أما الظاهر فثلاثة أقسام:

ما ثبت بلسان المَلَك، فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلِّغ بآية قاطعة، وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين عليه السلام.

والثاني: ما ثبت عنده ووضح له بإشارة الملك من غير بيان بالكلام، كما قال النبي ﷺ[1]: (إن روح القدس نفث في روعي[2]: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[3].

والثالث: ما تبدَّى لقلبه بلا شبهة ولا مزاحم ولا معارض بإلهام من الله تعالى، بأن أراه

=

الوحي الباطن هو ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل فيه، ففي هذه الجمل لا شك أنه يتراءى – أي: لقلب من هو ضعيف الإيمان أو لمن يُقصّر في التأمل – نوع وهن في نبوة النبي عليه السلام بأن يقول: كيف يكون نبيًا إذا لم يكن له وحي صريح من الله تعالى بلسان المَلَك؟ خصوصًا ما إذا هو يدرك بعض الأحكام بسبب الرأي والتأمل في المنصوصات، فحينئذ كان هو بمنزلة بعض المجتهدين منا، فمن هذا الوجه كان يجب على المصنف رحمه الله أن لا يذكر أقسام الوحي بهذا الطريق لئلا يورث مثل هذه الأوهام الباطلة، فاعتذر عن هذا بقوله: ((ولولا جهل بعض الناس لكان الأولى منا الكف عن تقسيمه))؛ فإن نبينا ﷺ كان موصوفًا بكمال علو المنزلة عند الله على غاية لا يحيطها إلا الله تعالى))، انظر: الكافي ١٥٦١/٣، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٨٩٨/٣.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق)، وفي (ج): (عليه السلام).

(٢) سيورد الإتقاني معنى النفث والروع، راجع ص٣٩ من هذه الرسالة.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه البغوي في شرح السنة (٤١١٢)، ٣٠٤/١٤، وذلك من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث، ١٧٩/١، و الحاكم في مستدركه (٢١٣٦) ٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث ابن مسعود أيضًا، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة: ((فيه أبو عبيد، وهو مجهول، وأخرجه الحاكم من طريق آخر وفي سنده مجهول أيضًا))، ورواه الإمام الشافعي في الرسالة، (٣٠٦): ٩٣، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٧/١٠ من حديث أبي أمامة،، كما أورده ابن حجر في فتح الباري ٢٧/١ في شرحه لحديث رقم: (٢) وقال: ((صححه الحاكم من طريق ابن مسعود))، كما أورده ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٦٨/١، وقال محققه الشيخ: محمد المغراوي: ((للحديث شواهد يتقوى بها وردت عن بعض الصحابة))، راجع بعض هذه الشواهد في: مجمع الزوائد ٧٣/٤ – ٧٥، وتحقيق أحمد شاكر للرسالة: ٩٣.

بنور عنده[١]؛ كما قال جل وعز[٢]: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٣]))[٤].

جعل الشيخ الوحي الظاهر ثلاثة أقسام[٥] كما ترى:

أحدها: ما ثبت بلسان المَلَك.

والثاني: ما ثبت بإشارة المَلَك.

والثالث: ما تبدّا لقلبه بلا شبهة، أي: ظهر بإلهام من الله تعالى.

وجعل شمس الأئمة السرخسي الوحي الظاهر قسمين، والقسم الثالث جعله الوحي الباطن.

وما قاله شمس الأئمة أحق[٦]؛ لأن ما ثبت في القلب بالإلهام ليس بظاهر، بل هو باطن[٧]، فقال شمس الأئمة: ((والوحي نوعان: ظاهر وباطن:

---

(١) في (ج): (من عنده).

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق): ((ﷻ)).

(٣) من الآية رقم: (١٠٥)، من سورة: (النساء).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٣-٣٨٥.

(٥) وممن وافق البزدوي على تقسيم الظاهر إلى هذه الثلاثة الأقسام: الكمال بن الهمام، والكاكي، وابن أمير الحاج، والنسفي، وقد بيّن النسفي المقصود بالظهور هنا بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة قائلاً: ((فهذا كله وحي ظاهر، وإنما اختلف طريق الظهور، ونعني بالظاهر: ما يظهر له أنه من الله تعالى، ثم ذا قد يكون بلسان المَلَك، وقد يكون بإشارته، وقد يكون بإظهار الله بلا واسطة ملَك، وهذا كله مقرون بالابتلاء، والمراد به: الابتلاء في درك حقيقته))، انظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/١٦٤، وقد بين الكمال بن الهمام العلة في جعل الإلهام وحيًا ظاهرًا مع خفائه بقوله: وجعله وحيًا ظاهرًا مع خفائه؛ إذ في الوحي الظاهر الذي يسمعه من المَلَك شفاهًا لابد من خلق العلم الضروري أنه الذي جاء بالوحي هو الملك، فشاركه فيما هو مدار الأمر، وإن خالفه بعدم المشافهة فهو جدير بأن يلحق به في الظهور؛ ولذا فهو حجة قطعية عليه ﷺ وعلى غيره، كما أن الشفاهي والإشاري حجة عليهما. راجع: تيسير التحرير ٤/١٨٤، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٥.

(٦) كلمة (أحق) تفيد بأن الإتقاني يرى أن كلا الوجهتين صواب، وإن كان يرى أن تقسيم السرخسي أولى، وممن مال إلى تقسيم السرخسي: السمرقندي؛ حيث قال: ((والخفي: ما كان بطريق الإلهام والعلم الضروري، أو بطريق الاجتهاد))، انظر: ميزان الأصول ٢/٦٨٢.

(٧) نقل ابن أمير الحاج رأي الإتقاني هنا بلفظه، ولكنه رجح بعد ذلك رأي البزدوي بقوله: ((وقد يقال: المراد بالباطن ما ينال المقصود به بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وبالظاهر: ما ينال المقصود به لا بالتأمل فيها؛ وحينئذ ما قاله فخر الإسلام أوجه))، انظر: التقرير والتحبير ٣/٢٩٦.

فالظاهر منه قسمان:

أحدهما: ما يكون على لسان المَلَك مما[١] يقع في سمعه بعد علمه بالمبلِّغ بآية[٢] قاطعة، وهو المراد تعالى بقوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾[٣]، وبقوله[٤]: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾[٥] الآية.

والآخر: ما يتضح له بإشارة الملك من غير بيان بكلام، وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: (إن روح القدس نفث في روعي: أن نفسًا لن تموت حتى تستوفي رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب)[٦].

والوحي الباطن هو: تأييد القلب على وجه لا يبقى فيه شبهة ولا معارضٌ ولا مزاحمٌ، وذلك بأن يظهر له الحق بنور في قلبه من ربه يتضح له حكم الحادثة به، وإليه أشار الله[٧] تعالى بقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[٨]))[٩] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله[١٠].

وأراد بالآية القاطعة: العلم الضروري المنافي للشك بأن المبلِّغ ملك نازل بالوحي من الله عز وجل.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((بما)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((بأنه)) بدل ((بآية))، والصواب المثبت هنا.

(٣) من الآية رقم: (١٠٢)، من سورة (النحل).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((وبقوله تعالى))، وفي ((ج)) بزيادة: ((أي: في حق جبريل)).

(٥) الآية رقم: (١٩)، من سورة (التكوير).

(٦) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٥ من هذه الرسالة.

(٧) في ((ج)): لم يرد لفظ الجلالة.

(٨) من الآية رقم: (١٠٥)، من سورة: (النساء).

(٩) انظر: أصول السرخسي ٩٠/٢.

(١٠) قال البخاري بعد ذكر هاتين الوجهتين: ((ولكلٍ وجه يُعرف بالتأمل))، انظر: كشف الأسرار ٣٨٤/٣، وبعد التأمل، فإن الذي يظهر لي – والله أعلم – أن صواب كلتا الوجهتين في جعل الإلهام تبعًا للوحي الظاهر أو الباطن يتبين بالقول: بأن من جعل الظهور معنويًا، عدَّه من الظاهر؛ لأن النبي ﷺ يظهر له أن الإلهام وحي من الله تعالى بلا شبهة في قلبه، ومن جعل الظهور حسيًا يتعلق بالحس، عدّه من الباطن؛ لخلوه من هذه الأمور الظاهرة المحسوسة.

وقال صاحب[١] التقويم: ((وحدُّ الإلهام: أن يؤخذ[٢] على قلبه حتى لا يرى إلا شيئًا واحدًا، فيعرف صاحبه بقرار القلب عليه أنه من الله تعالى))[٣].

وقال في آخر التقويم، في باب القول في الإلهام: ((الإلهام: ما حرّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة))[٤].

((وقيل: الإلهام ما يخلق[٥] الله تعالى في قلب العاقل من العلم الضروري الداعي إلى العمل المرغوب فيه))[٦].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((في حديث النبي ﷺ: (إن روح القدس نفث في

---

(١) آخر الورقة (٢) من النسخة (ب).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يوجد)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٠.

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٨٨٣، وقد نقل السمرقندي هذا التعريف عن أبي زيد وصححه فقال: ((وهذا حد صحيح؛ فإن الإلهام في عرف الناس: ما يكون من الله تعالى بطريق الحق))، انظر: ميزان الأصول ٢/٩٥٣.

(٥) في (ج): (خلق).

(٦) هذا التعريف حكاه السمرقندي بهذه الصيغة ولم ينسبه لأحد كما فعل الإتقاني هنا، انظر: ميزان الأصول ٢/٩٥٣، وقال الجرجاني في تعريف الإلهام بأنه: ((ما يلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام: ما وقع في القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة))، انظر: التعريفات: ٥١، وقال الراغب الأصفهاني: ((الإلهام: إلقاء الشيء في الروع، ويختص ذلك بما كان من جهة الله تعالى وجهة الملأ الأعلى، قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الآية رقم: (٨)، من سورة (الشمس)]، وذلك نحو: ما عبّر عنه بلمة المَلَك، وبالنفث في الروع))، انظر: المفردات، (لهم): ٤٥٥، وقال ابن الأثير: ((أن يلقي الله في النفس أمرًا يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده))، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (لهم)، ٤/٢٨٢.

وقد عرّفه السمرقندي في العرف فقال: ((وأما في العرف: فمستعمل فيما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل، ويدعوه إلى مباشرة الخيرات دون الشهوات والأماني))، انظر: ميزان الأصول ٢/٩٥٢.

أما أصل الإلهام: فقد أشار إليه ابن فارس فقال: (((لهم): اللام والهاء والميم أصل صحيح يدل على ابتلاع شيء، ثم يقاس عليه، تقول العرب: التهم الشيء: التقمه، ومن هذا الباب: الإلهام؛ كأنه شيء أُلقي في الروع فالتهمه، قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الآية رقم: (٨)، من سورة (الشمس)]))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (لهم)، ٥/٢١٧، وراجع في بيان معنى الإلهام: التوقيف في مهمات التعاريف للمناوي: ٨٩، فتح الباري لابن حجر ١٢/٣٨٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٨٨، وفتح القدير ٣/١٧٥.

روعي: أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب[١])[٢]، [قال][٣]: حدثناه[٤] هشيم[٥]، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد[٦]، عن زبيد اليامي[٧]، عمن أخبره، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[٨]))[٩]، ثم قال: ((قوله: (نفث في روعي)، هو: كالنفث بالفم، شبيه بالنفخ، فأما التفل، فلا يكون إلا ومعه شيء من

(١) آخر الورقة (٢) من (ج).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٥ من هذا الباب.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش.

(٤) في (ج): (حدثنا).

(٥) هو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل: إنه بخاري الأصل، ولد سنة: ١٠٤هـ، وقيل ١٠٥هـ، قال عنه الذهبي: (الحافظ، أحد الأعلام،... وكان مدلسًا، وهو ليّن في الزهري))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي))، وتوفي سنة: ١٨٣هـ.

راجع: تهذيب التهذيب ٢٨٠/٤، التقريب: ١٠٢٣، ميزان الاعتدال ٩٠/٧، طبقات الحفاظ للسيوطي: ١٢٠.

(٦) هو: إسماعيل بن أبي خالد؛ واسمه: هرمز، ويقال: سعد، ويقال: كثير، الأحمسي مولاهم البجلي، كوفي تابعي، وكان طحانًا، أدرك اثني عشر نفسًا من الصحابة، قال فيه الإمام أحمد: أصح الناس حديثًا عن الشعبي ابن أبي خالد، ووثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي، وقال فيه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي: سنة: ١٤٦هـ.

راجع: تهذيب التهذيب ١٤٧/١، التقريب، (٤٤٢): ١٣٨، تهذيب الكمال، (٤٣٩)، ٦٩/٣.

(٧) جاء في الهامش تعليقًا على هذا الاسم ما نصه: ((زبيد اليامي منسوب إلى بني يام، ومن قال: الأيامي، فقد أخطأ، ذكره عبد الغني في المؤتلف والمختلف)).

جاء في المؤتلف والمختلف: ((فزيد بياء معجمة بواحدة من تحتها، وياء معجمة باثنتين من تحتها؛ زبيد بن الحارث اليامي))، انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي: ٦٤، وقال ابن حجر: ((اليامي ويقال: الإيامي))، انظر: تهذيب التهذيب ٦٢٣/١، ولكنه اكتفى في التقريب بـ ((اليامي))، انظر: التقريب: ٣٣٤.

وزبيد هو: ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، قال فيه الذهبي: ((من ثقات التابعين، فيه تشيع يسير))، وقال ابن حجر: ((ثقة ثبت عابد))، توفي سنة: ١٢٢هـ أو بعدها إلى سنة: ١٢٤هـ.

راجع: ميزان الاعتدال ٩٧/٣، تهذيب التهذيب ٦٢٣/١، التقريب: ٣٣٤، مشاهير علماء الأمصار: ١٩٨.

(٨) هذا الإسناد لم يذكر في صلب كتاب غريب الحديث لأبي عبيد، وإنما ذكر في هامشه بنصه.

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث رسول الله ﷺ، ١٧٩/١.

الريق))[١].

((وقوله: [في روعي][٢] معناه: كقولك في خلدي وفي نفسي[٣] ونحو ذلك[٤]، فهذا بضم الراء، وأما الرَّوع – بالفتح – فالفزع، وليس هو[٥] من هذا في شيء[٦]))[٧] إلى هنا لفظ أبي عبيد.

وروح القدس: هو جبرئيل عليه السلام.

ومعنى قوله: (أجملوا في الطلب): لا يزيدن حرصكم؛ فإن المقدر هو الذي يحصل لا غير[٨].

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث رسول الله ﷺ، ١/١٨٠، وكما أن النفث شبيه بالنفخ، فإنه أقل من التفل، ذلك لأن التفل –كما بين أبو عبيد – يصحبه شيء من الريق، وراجع أيضًا: النهاية في غريب الحديث والأثر (نفث)، ٥/٨٨، والقاموس المحيط، (نفث) ١/١٨٢، ولسان العرب، (نفث)، ١٤/٢٢٣، مع أن ابن منظور حكى قولاً بأن النفث هو التفل بعينه، ولم ينسب هذا القول لأحد، راجع: المرجع السابق، وبيّن ابن فارس أصل النفث في اللغة فقال: ((نفث: النون والفاء والثاء: أصل صحيح يدل على خروج شيء من فم أو غيره بأدنى جرس، منه: نفث الراقي ريقه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نفث)، ٥/٤٥٧.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في غريب الحديث (المحقق) بلفظ: ((روعي)) بدون حرف الجر ((في)).

(٣) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((ونفسي))، بدون حرف الجر.

(٤) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (روع)، ٢/٢٧٧، وأساس البلاغة، (روع): ٢٥٨، وقال الفيروز أبادي: ((وكمعظّم [أي: مروّع]: من يلقى في صدره صدق فراسة، أو من يلهم الصواب))، انظر: القاموس المحيط، (الروع)، ٣/٣٤.

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): لم يرد هذا الضمير.

(٦) مع أن أصل الكلمة يحتمل المعنيين؛ كما بيّن ذلك ابن فارس فقال: ((روع: الراء والواو والعين؛ أصل واحد يدل على فزع، أو مُسْتَقَرّ فزع... أما المعنى الذي أومأنا إليه في مستقر الروع؛ فهو الرُّوع؛ يقال: وقع ذلك في رُوعي، وفي الحديث: (إن روح القدس نفث في رُوعي..))) الحديث، انظر: معجم مقاييس اللغة، (روع)، ٢/٤٥٩-٤٦٠، وراجع: لسان العرب، (روع)، ٥/٣٧١.

(٧) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث رسول الله ﷺ، ١/١٨٠.

(٨) يؤيد هذا المعنى الزيادة التي أوردها ابن عبد البر في التمهيد وهي قوله ﷺ: ((أجملوا في الطلب؛ خذوا ما حل، ودعوا ما حرم))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١/٦٨، والمقصود: أن يفعل الإنسان ما طلب منه من غير زيادة ولا نقصان؛ ولذلك قال ابن الأثير: ((أجملت الحساب: إذا جمعت آحاده وكمّلت أفراده؛ أي: أُحصوا =

قوله: ((فهذا وحي ظاهر كله مقرون بما هو ابتلاء؛ أعني به الابتلاء في درك حقيته بالتأمل، وإنما اختلف طريق الظهور، وهذا من خواص النبي ﷺ حتى كان حجة بالغة، وإنما يكرَّمُ غيره بشيء منها لحقه على مثال كرامات الأولياء))[١].

وعبارة شمس الأئمة[٢] في أصوله: ((وهذا كله مقرون بالابتلاء، ومعنى الابتلاء: هو التأمل بقلبه في حقيقته[٣] حتى يظهر به[٤] ما هو المقصود، وكل ذلك خاص برسول[٥] الله عليه السلام[٦] تثبت به الحجة القاطعة، ولا شركة للأمة في ذلك، إلا أن يكرم الله تعالى به من شاء من أمته لحقه، وذلك الكرامة للأولياء))[٧] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

ومضمون كلام الشيخين واحدٌ، إلا أن التفاوت بينهما: أن الشيخ أشار بقوله هذا إلى الوحي الظاهر بأقسامه الثلاثة.

وأشار شمس الأئمة بقوله هذا إلى الوحي الظاهر والباطن جميعًا على تأويل المذكور؛ لأنه جعل القسم الثالث الوحي الباطن، وقد جعله الشيخ ثالث أقسام الوحي الظاهر.

فمعنى الكلام: أن ما ثبت بلسان الملك، وما ثبت بإشارة الملك بلا كلام، وما يثبت بالإلهام؛ كل ذلك وحي مقرون بالابتلاء على معنى أن النبي ﷺ مبتلًى بدرك حقيته بالتأمل فيما ظهر له من الوحي حتى يتضح المقصود منه، ونحن مبتلون أيضًا بدرك حقيته بعد تبليغه عليه السلام

=

وجُمِعوا، فلا يزاد فيهم ولا ينقص))، انظر: النهاية في غريب الحديث، (جمل)، ١/٢٩٨، وقال عبد العزيز البخاري: ((أي: اجهدوا في طلب التقوى وجدوا في تحصيلها كل الجهد والجد؛ فإنها لا تحصل إلا بالسعي، لا في طلب الرزق؛ فإنه لا يفوت أحدًا، بل أجملوا في طلبه بمباشرة الأسباب المشروعة، وترك المبالغة فيه المؤدية إلى الوقوع في المحظور، معتقدين أن الرزق من الله تعالى لا من الكسب، بل الاشتغال به للامتثال بالأمر))، انظر: كشف الأسرار ٣/٣٨٤.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٥.

(٢) أي: السرخسي.

(٣) في ((ج)) وردت هذه الكلمة في الهامش.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((له)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((لرسول)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٧) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٠.

إيانا، ولكن طريق ظهور الوحي مختلفٌ؛ لأنه ظهر البعض بلسان الملك، والبعض بإشارة الملك، والبعض بالإلهام.

وهذا الذي قلنا من الأقسام الثلاثة من الوحي من خواص النبي ﷺ؛ لأنه لا شركة للأمة في الوحي؛ لأن الذي يُوحى إليه هو النبي لا غير، وتثبت به الحجة القاطعة البالغة في حقه عليه السلام وحق كافة الناس؛ لكونه وحيًا حتى وجب عليه التبليغ فيما ثبت له العلم بهذه الأنواع الثلاثة، بخلاف ما يكون للأولياء من الإلهام بسبيل الكرامة لهم لحق النبي ﷺ، فإنهم إذا لم يؤمنوا بالنبي، لا تظهر لهم الكرامة، فإن الإلهام في حقهم كرامة لهم لا يكون حجة على غيرهم؛ لأن الإلهام قد يكون من الله تعالى، ومن المَلَك، وقد يكون من إبليس على ما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾[1]، ومن نفسه على ما قال الله تعالى: ﴿وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ﴾[2]، ولن يقع التمييز بين الإلهام الحق والباطل إلا بعد نظر واستدلال بأصول الدين؛ فلا يكون الإلهام بمجرده حجة على الغير[3].

---

(١) من الآية رقم: (١٢١)، من سورة (الأنعام).

(٢) من الآية رقم: (١٦)، من سورة (ق).

(٣) اختُلف في كون إلهام غير الأنبياء حجة بمفرده على خمسة أقوال، وهي بإيجاز:

القول الأول: أن الإلهام الحق يجب العمل به في حق المُلْهَم، وليس بحجة في حق غيره، ولا يجوز له أن يدعو غيره إليه، وقد نسبه السمرقندي إلى عامة العلماء، ونسبه الزركشي وابن أمير الحاج ومحمد أمين إلى جماعة من المتأخرين كالرازي في تفسيره في أدلة القبلة، والسهروردي وابن الصباغ من الشافعية.

القول الثاني: أنه حجة في حق الأحكام؛ نظير النظر والاستدلال، وعزاه السمرقندي إلى قوم من الصوفية.

القول الثالث: أنه لا حجة إلا في الإلهام، ونسبه السمرقندي إلى قوم من الروافض لقبوا بالجعفرية، وقد نسب الزركشي - في البحر المحيط - القول بدلالة الإلهام مطلقًا إلى بعض الصوفية وبعض الشيعة، ونسبه ابن تيمية - في درء التعارض - إلى هاتين الطائفتين في معرفة الله تعالى.

القول الرابع: أنه لا حجة فيه لا للمُلْهَم ولا لغيره، وهو قول ابن حزم؛ حيث قال: ((الإلهام دعوى مجردة عن الدليل، ولو أعطي كل امرئ بدعواه المعراة لما ثبت حق، ولا بطل باطل))، واختاره الكمال بن الهمام، والسمرقندي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/١٨، وراجع: البحر المحيط ٦/١٠٣، وميزان الأصول ٢/٩٥٣، وتيسير التحرير ٤/١٨٤، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٥، وأصول السرخسي ٢/٩٠، ودرء تعارض العقل والنقل ٨/٢٩.

=

قوله: ((وأما الوحي الباطن؛ فهو: ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام[١] المنصوصة))[٢].

اعلم أن الشيخ قسم الوحي على نوعين: ظاهر وباطن، وجعل[٣] الظاهر على ثلاثة أقسام، ففرغ عن بيانها، وشرع الآن في بيان الوحي الباطن؛ وهو الذي يناله النبي عليه السلام باجتهاده.

وقسّم شمس الأئمة السرخسي أيضًا الوحي على نوعين: ظاهر وباطن، لكنه جعل الظاهر ما ثبت بلسان الملك، وما ثبت بإشارة الملك، وجعل الباطن ما ثبت بالإلهام، وجعل هذا القسم، وهو ما ينال باجتهاد الرأي ما يشبه الوحي، فقال: ((وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ، فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد، فإن ما يكون من رسول الله عليه السلام[٤] بهذا الطريق، فهو بمنزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون صوابًا[٥] لا محالة؛ فإنه كان لا يقر على الخطأ، فكان ذلك منه حجة قاطعة، ومثل هذا من

=

القول الخامس: أن الإلهام يعتبر مرجحًا من المرجحات الشرعية في الحقائق مطلقًا بعد عدم وجود الأدلة الشرعية، وذلك في حق المجتهد فقط، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: ((ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحًا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا على الإطلاق أخطئوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًا على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحًا، وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة و الاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف وأصول الفقه))، انظر: مجموع الفتاوى١٠/٤٧٣، و٢٠/٤٢، وقال أيضًا: ((الإلهام لا يصلح حجة لإلزام الحكم على الغير،... وإنما اعتبر لجواز العمل في حق نفسه عند عدم سائر الأدلة))، انظر: درء تعارض العقل والنقل ٨/٣٠.

(١) آخر الورقة (٣) من النسخة (ب).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٥.

(٣) في (ج): ((فجعل)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((ثوابًا))، والمثبت هنا هو الصواب.

الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي؛ لأن المجتهد يخطأ ويصيب، وقد علم أنه كان لرسول الله عليه السلام[١] من صفة الكمال ما لا يحيط به إلا الله تعالى[٢]، فلا شك أن غيره لا يساويه في إعمال الرأي والاجتهاد في الأحكام))[٣]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله[٤].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد كلمة: ((تعالى)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٩١/٢.

(٤) استدرك ابن أمير الحاج على السرخسي والإتقاني بعد ذكرهما أنواع الوحي فقال: ((ويبقى عليهما: التكليم ليلة الإسراء بلا واسطة؛ وظاهر أنه من الوحي الظاهر، ورؤيا النبي ﷺ في المنام، ففي صحيح البخاري (عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصادقة فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) والظاهر أنها من الباطن، ولم يتعرضا لهما، والله سبحانه أعلم))، انظر: التقرير والتحبير ٢٩٦/٣.

أما تكليم الله لنبيه ﷺ بلا واسطة، فقد كان ذلك حينما عُرج به إلى السماء وفيه فرضت الصلاة المكتوبة، والحديث رواه البخاري في صحيحه، وذلك في كتاب مناقب الأنبياء، في باب المعراج، (٣٨٨٧)، ٢٤١/٧، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، في باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١٦٢) ٢٠٩/٢، وأما حديث الرؤيا، فقد رواه البخاري في صحيحه بلفظ (الرؤيا الصالحة)، وذلك في كتاب بدء الوحي، في باب (٣)، الحديث (٤)، ٣٠/١، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٦٠)، ١٩٧/٢.

وقد سار النسفي على طريقة البزدوي في عدم ذكر هذين الأمرين ضمن أنواع الوحي، ولذلك استدرك الصديقي الميهوي عليه عدم ذكر الرؤيا وزاد على ما ذكره ابن أمير الحاج ما كان بالهاتف، غير أنه علل ذلك فقال: ((ولم يذكر ما كان بالهاتف؛ لأنه لم يكن من شأنه عليه السلام، أو لم تثبت به أحكام الشرع، وكذا لم يذكر ما كان في المنام؛ لأنه كان في ابتداء النبوة لم تثبت به أحكام الشرع))، انظر: شرح نور الأنوار على المنار ١٦٤/٢.

وقد اتفق العلماء على أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق، وهي وحي معصوم تثبت به الأحكام، وهذا ما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ((رؤيا الأنبياء وحي معصوم كما قال ابن عباس وعبيد بن عمير وغيرهما))، انظر: الرد على المنطقيين ٤٨٦/١.

واختلفوا في رؤيا غير النبي ﷺ: هل تثبت بها الأحكام الشرعية ولو كانت بالنبي ﷺ في أمر أو نهي؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنه لا يجوز أن يثبت شيء من الأحكام بالرؤيا، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشاطبي حيث قال: ((إن كثيرًا من الناس يستدلون على المسائل العلمية بالمنامات وما يتلقى منها تصريحًا، فإنها وإن كانت صحيحة، فأصلها الذي هو الرؤيا غير معتبر في الشريعة في مثلها))، انظر: الموافقات ٨٢/٢.

كما نص على ذلك ابن حزم فقال: ((الحكم في الدين استباحة للدماء والفروج والأموال وإيجاب العبادات وإسقاط لكل ذلك، ولا يجوز الحكم في شيء من ذلك برؤيا أحد دون رؤيا النبي ﷺ))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٢٧/٧.

=

قوله: ((واختُلف[١] في هذا الفصل))[٢].

أي: اختلف أهل الأصول فيما[٣] ينال بالاجتهاد، فهل يجوز للنبي ﷺ أن يعمل بالاجتهاد في الأحكام أم لا؟

فقال الشيخ: ((فأبى بعضهم أن يكون هذا من حظ النبي ﷺ، وإنما له الوحي الخالص الظاهر[٤] لا غير، وإنما الرأي والاجتهاد لأمته.

وقال بعضهم: كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعًا.

والقول الأصح عندنا هو: القول الثالث؛ وهو أن الرسول عليه السلام[٥] مأمور بانتظار

=

وصحح الزركشي هذا المذهب فقال: ((الصحيح: أن المنام لا يثبت حكمًا شرعيًا ولا بينة، وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقًا، والشيطان لا يتمثل به، ولكن النائم ليس من أهل التحمل والرواية لعدم تحفظه))، انظر: البحر المحيط ١٠٦/٦.

وقد حكى الزركشي هذا القول عن أبي إسحاق الإسفراييني حيث قال: ((ولا يجوز أن يثبت بالرؤيا شيء حتى لو رأى واحد في منامه أن النبي ﷺ أمره بحكم من الأحكام لم يلزمه ذلك))، انظر: البحر المحيط ٦٢/١.

القول الثاني: أن الرؤيا حجة في الأحكام، وهو وجه حكاه الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني؛ حيث قال: ((رؤيا النبي ﷺ في النوم على وجه حكاه الأستاذ أبو إسحاق يكون حجة، ويلزمه العمل به))، انظر: البحر المحيط ١٠٦/٦، و ٦٣/١.

القول الثالث: نقله الزركشي عن ابن دقيق العيد فقال: ((وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إنه إن كان أمره بأمرٍ ثبت عنه في اليقظة خلافه كالأمر بترك واجب أو مندوب، لم يجز العمل به، وإن أمره بشيء لم يثبت عنه في اليقظة خلافه، استحب العمل به))، انظر: البحر المحيط ٦٣/١.

(١) سيورد الإتقاني خلاف العلماء في حكم الاجتهاد في حق النبي ﷺ نقلاً عن فخر الإسلام البزدوي، ثم شمس الأئمة السرخسي، ثم صدر الإسلام البزدوي، ثم أبي الحسين البصري، ثم الفخر الرازي، وفي آخر الباب نقله عن أبي بكر الجصاص الرازي، وقد تقدم ذكر تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان الأقوال فيها، ونسبة كل قول إلى صاحبه، وتوثيق ذلك؛ في معرض ذكر القاضي أبي زيد للخلاف بين العلماء في هذه المسألة، فلا حاجة لإعادة توثيق هذه الأقوال المعاد ذكرها، راجع تفصيل ذلك في: ص٢٩ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٦/٣.

(٣) آخر الورقة (٣) من (ج).

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم يرد قوله: (الظاهر).

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد هذه الجملة الدعائية.

الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الواقعة، ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار))[١].

وقوله: ((ثم العمل)) بالجر، عطفًا على قوله: ((بانتظار الوحي))؛ أي: ثم هو مأمور بالعمل بالرأي.

وقال شمس الأئمة: ((وهذا يبتني على اختلاف العلماء في أنه عليه السلام: هل كان يجتهد في الأحكام، ويعمل بالرأي فيما لا نص فيه؟

فأبى ذلك بعض العلماء؛ وقال: هذا الطريق حظ الأمة، فأما حظ رسول الله ﷺ[٢]، فهو العمل بالوحي من الوجوه التي ذكرنا[٣].

وقال بعضهم: قد كان يعمل بالوحي تارة، وبالرأي تارة، وبكل واحد من الطريقين كان يبيّن الأحكام.

وأصح الأقاويل عندنا: أنه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي مُنْزَلٌ كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار[٤]، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد، ويبين الحكم به، فإذا أُقر عليه، كان ذلك حجةً قاطعةً للحكم))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقد بيّن الشيخان اختلافهم على ثلاثة أوجه، والقاضي أبو زيد ذكر اختلافهم[٦] على أربعة أوجه[٧]، ذكرناها في أول الباب[٨].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٦.

(٢) في (ج): ((عليه السلام)).

(٣) يقصد: وجوه الوحي بنوعيه؛ سواء كان ظاهرًا أو باطنًا، وقد تقدم تفصيلها من كلام السرخسي، انظر: ص٤٣ من هذه الرسالة.

(٤) سوف يبيّن الإتقاني مقدار هذه المدة، راجع: ص٩١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/٩١.

(٦) ((أي: اختلاف العلماء))، هكذا ورد هذا التعليق في الهامش.

(٧) فزاد القاضي أبو زيد قولاً رابعًا قال فيه: ((وقال بعضهم: لم يكن له ذلك إلا بالوحي والإلهام))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٦٦.

(٨) راجع: ص٢٩ من هذه الرسالة.

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((قال الأشعري[(١)] والمعتزلة[(٢)] وعامة المتكلمين: إنه لم يكن لرسول الله ﷺ أن يعمل [إلا][(٣)] بالوحي، وما كان له أن يجتهد.

وقال بعض العلماء: ما كان له أن يعمل إلا بالوحي أو بالإلهام.

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري اليماني البصري، ولد سنة: ٢٦٠هـ، وقيل: ٢٧٠هـ، إمام المتكلمين، برع في معرفة الاعتزال، ثم تبرأ منه، وأخذ يردّ على المعتزلة، ونقل الذهبي قوله في مذهب الصفات: ((تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تؤول))، توفي سنة: ٤٢٣هـ.

من آثاره: الفصول في الرد على الملحدين، والموجز، والخاص والعام.

راجع سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وشذرات الذهب ٣٠٣/٢.

(٢) المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهي فرقة قدرية ظهرت في الأمة الإسلامية في زمان المتأخرين من الصحابة ﷺ، حينما نشأ خلاف القدرية في القدر والاستطاعة على يد معبد الجهني، وغيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ﷺ، ولقد كان عهد الأمويين عهد ضيق على هذه الفرقة، وإنما قويت شوكتها في عهد العباسيين، وخصوصًا في عهد المأمون الذي امتحن العلماء والقضاة في مسألة خلق القرآن، وقد افترقت المعتزلة فيما بينها عشرين فرقة؛ من أشهرها: الواصلية، والهذلية، والنظامية، والجاحظية، والخياطية، والبشرية، والمريسية، والكعبية، والجبائية، والبهشمية، وغيرها، يجمع هذه الفرق في بدعتها أمور منها: أولاً: نفيها عن الله ﷻ صفاته كالسمع والبصر ونحو ذلك. ثانيًا: قولهم باستحالة رؤية الله ﷻ بالأبصار، وزعموا أنه لا يرى نفسه، ولا يراه غيره. ثالثًا: اتفاقهم على القول بحدوث كلام الله تعالى وأمره ونهيه وخبره وأن ذلك كله مخلوق. رابعًا: اتفاقهم على أن الفاسق المسلم في منزلة بين المنزلتين فلا هو مؤمن ولا كافر،ومن أجل ذلك اعتزل واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري فقال الحسن: اعتزلنا واصل، فسموا معتزلة.

وخامسًا: قولهم: إن كل ما لم يأمر الله تعالى به أو نهى عنه من أعمال العباد لم يشأ الله شيئًا منها. وغير ذلك من الأمور التي حادت المعتزلة فيها عن منهج أهل السنة والجماعة.

ومن رؤوسهم: واصل بن عطاء الغزّال، وعمرو بن عبيد، وأبو الهذيل محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف، وأبو إسحاق إبراهيم بن سيّار المعروف بالنظّام، ومن أشهر من صنّف منهم: القاضي عبد الجبار بن أحمد؛ وله كتاب المغني، والعهد أو العمد، وشرح الأصول الخمسة، وطبقات المعتزلة، وأبو الحسين البصري؛ وله كتاب المعتمد في أصول الفقه، وشرح العمد.

راجع: الفرق بين الفرق: ١٤، ٧٨، والملل و النحل للشهرستاني ٥٠/١، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٢/٣، ١٤، ١٩، وآراء المعتزلة الأصولية ٤٧، ٤٨، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: ١٥، وراجع مذهبهم في: شرح الأصول الخمسة، وطبقات المعتزلة لعبد الجبار بن أحمد المعتزلي.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش ((ب))، وأثبتها؛ لأنه لابد منها لاستقامة الرأي، وهي ثابتة في ((ج)).

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: كان له أن يعمل بالاجتهاد، وهو قول مالك والشافعي.

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: بأن رسول الله ﷺ كان يعمل بالوحي، وما كان يعمل بالاجتهاد إلا في حادثةٍ ابتلي بها وتربص نزول الوحي ولم ينزل، وانقطع طمعه عن نزول الوحي، ومست الحاجة إلى القضاء في الحادثة التي ابتلي بها؛ فحينئذٍ كان يعمل بالاجتهاد، فأما في حال طمعه نزول الوحي ما كان له أن يعمل بالاجتهاد، وهذا في الشرعيات، فأما في أمور الدنيا، فكان له أن يعمل بالرأي والاجتهاد، وقد فعل فعلاً كثيرًا من ذلك)) إلى هنا لفظ صدر الإسلام.

وقال صاحب المعتمد: ((قال أبو علي[١] وأبو[٢] هاشم[٣]: إنه عليه السلام[٤] لم يكن متعبدًا بالاجتهاد في شيء من الشرعيات.

وحكي عن أبي يوسف[٥]: إنه كان متعبدًا بذلك.

وجوّز الشافعي في رسالته: أن يكون في الأحكام الشرعية ما قاله عليه السلام اجتهادًا[٦].

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي.

(٢) آخر الورقة ((٤)) من النسخة ((ب)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((رحمهما الله)).

(٤) في المعتمد (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٥) في المعتمد (المحقق): ((رحمه الله)).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣هـ، وكان إمامًا فقيهًا مجتهدًا حافظًا، تولى القضاء، توفي سنة: ١٨٢هـ.

من آثاره: كتاب الجوامع، واختلاف الأمصار، ورسالة في الخراج.

راجع: وفيات الأعيان ٦/٣٧٨، والفهرست ٢٥٧، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٦١١.

(٦) جاء في الرسالة قول الإمام الشافعي: ((فكان مما ألقي في روعه سُنتُه؛ وهي الحكمة التي ذكر الله))، انظر: الرسالة: ١٠٣.

وجوّز قاضي القضاة[١] ذلك ولم يقطع[٢] عليه)) [٣] إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال فخر الدين الرازي في المحصول: (([قال الشافعي][٤][٥]: يجوز أن يكون في أفعال الرسول عليه السلام ما صدر عن الاجتهاد[٦]، وهو قول أبي يوسف[٧].

وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا به.

وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب، وأما في أحكام الدين، فلا.

وتوقف أكثر المحققين في الكل[٨]))[٩] إلى هنا لفظ المحصول.

قوله: ((احتج للأول[١٠] بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[١١].

---

(١) في المعتمد (المحقق): (رحمه الله).

ويشير أبو الحسين البصري بلقب: قاضي القضاة، إلى عبد الجبار المعتزلي؛ وهو: عبد الجبار بن أحمد ابن عبد الجبار بن أحمد، أبو الحسن الهمذاني، المتكلم، وشيخ المعتزلة، وهو من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بالرّي، ولد سنة: ٣٥٩هـ، وتوفي سنة: ٤١٥هـ.

من آثاره: دلائل النبوة، المغني، تنزيه القرآن عن المطاعن، والمنية والأمل.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٩٧، وشذرات الذهب ٣/٢٠٢، وهدية العارفين ١/٤٩٨، وطبقات المعتزلة: ١١٢، ومقدمة كتابه المنية والأمل.

(٢) في (ج): (يقع).

(٣) انظر: المعتمد ٢/٧٦٢.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش (ب)، وهي ثابتة في (ج)، وكذلك في المحصول (المحقق)، ٦/٧.

(٥) سبقت الإشارة آنفًا إلى نص الإمام الشافعي في رسالته، انظر: الرسالة: ص١١٢، وراجع ص٤٨ من هذه الرسالة.

(٦) تقدم ذكر نص كلام الإمام الشافعي في هذا الشأن والتعليق عليه، راجع: ص٤٨ من هذه الرسالة.

(٧) في المحصول (المحقق): (رحمه الله).

(٨) في المحصول (المحقق): (في ذلك)، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٩) انظر: المحصول ٦/٧.

(١٠) هكذا على البناء للمجهول في (ب) و (ج)، وفي أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (احتج الأول) على البناء للمعلوم.

(١١) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

ولأن الاجتهاد محتمل للخطأ، ولا[(١)] يصلح لنصب الشرع ابتداءً؛ لأن الشرع حق الله تعالى، فإليه نصبه، بخلاف أمر الحروب؛ لأنه يرجع إلى العباد بدفع أو جر، فصح إثباته بالرأي))[(٢)].

وقوله: ((أُحتج)): على صيغة المبني للمفعول؛ أي: أُحتج للفريق الأول؛ وهم الذين أبوا اجتهاد النبي عليه السلام، وقالوا: له العمل بالوحي لا غير، وهو مذهب الأشعري والمعتزلة وعامة المتكلمين.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[(٣)]؛ والعمل بالرأي والاجتهاد لا يسمى عملاً بالوحي.

ولأن[(٤)] الاجتهاد يحتمل الخطأ، والمحتمل لا يصلح لنصب الشرع ابتداءً، وإنما هو لتعدية حكم النص إلى فرع هو نظيره كما في حق الأمّة، فعلم أنه ما كان ينصب الحكم ابتداءً بالرأي [بل][(٥)] بالوحي؛ وهذا لأن نصب الشرع حق الله تعالى، والله تعالى قادر على أن يثبت الحكم بما يوجب اليقين، فلا حاجة إلى عمل النبي عليه السلام بالاجتهاد، بخلاف أمور الحرب؛ حيث كان للنبي ﷺ أن يعمل بالاجتهاد فيها بالاتفاق؛ لأنها من حقوق العباد، والمطلوب منها دفع ضر أو جر نفع بما تقوم به مصالحهم وتنقضي حاجاتهم، فجاز استعمال الرأي لحاجاتهم إلى ذلك، فإنه ليس في وسعهم فوق ذلك.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((فأما الأول احتج بقول الله تعالى[(٦)]: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾[(٧)][(٨)].

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: (لا) بدون واو.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٧.

(٣) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

(٤) في (ج): ((وإنَّ)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش ((ب))، وأثبتها؛ لأنه لا يستقيم الكلام إلا بها، وهي ثابتة في ((ج)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((احتجوا بقوله تعالى)).

(٧) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

(٨) جاء في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بعد ذكر هذه الآية ما نصه: ((نفى عنه المنطق عن الهوى، وشرعه برأي نفسه شرع بالهوى وهو لا يجوز))، وقد أشار محققه إلى أن هذه الزيادة في بعض نسخ التقويم.

وبقوله تعالى[(١)]: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[(٢)(٣)].

ولأنه لا يجوز أن يخالف فيما يشرع من[(٤)] الأحكام، ولو كان يشرع برأيه، لكان لا يؤمن الغلط[(٥)] عليه، فكان يجوز خلافه، كما كان[(٦)] ذلك[(٧)] في رأي الحروب والمعاملات، فإن رسول الله ﷺ أراد النزول دون الماء يوم بدر[(٨)]، فقال له الحباب بن المنذر: (أرأي رأيته، أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل)[(٩)].

وأراد رسول الله عليه السلام يوم الأحزاب أن يعطي الكفار شطر ثمار المدينة، فقالت

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وقال تعالى)).

(٢) من الآية رقم (١٥)، من سورة (يونس).

(٣) جاء في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بعد ذكر هذه الآية ما نصه: ((أخبر أنه لا يبدل من تلقاء نفسه، ومتى جوزنا له العمل بالرأي، ورأيه يحتمل الخطأ والصواب، فإذا وقع خطأ، لم يكن ثابتًا على وفق ما عند الله، فيكون تبديلاً، وهذا لا يجوز أن يخالف..)) إلى آخر ما نقله الإتقاني بعد ذلك.

(٤) آخر الورقة: (٤)، من (ج).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((من الغلط)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يجوز))، وأشار محققه إلى أنها زيادة في بعض نسخ التقويم.

(٧) في (ج): لم يرد قوله: (ذلك).

(٨) بَدْر: بالفتح ثم السكون: اسم بئر، وعندها وقعت غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة بين المسلمين والمشركين، وهي الآن بلدة كبيرة عامرة، على بُعد حوالي ١٥٠ كيلاً من المدينة المنورة. راجع: معجم البلدان: ٣٥٨/١، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٤٤.

(٩) روى ابن إسحاق قصة المشورة هذه في النزول على ماء بدر من الحباب بن المنذر رضي الله عنه بسنده عن رجال من بني سلمة، انظر: سيرة ابن هشام ٢٣٢/٢، فالسند على هذا فيه إبهام كما أشار إلى ذلك الدكتور أكرم العمري في السيرة النبوية الصحيحة، ثم قال: ((لو عرف المبهم لحسن السند))، ٣٦٠/٢، كما روى ذلك ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى ١٠/٢، ورواها من طريق ابن إسحاق الطبريُ في تاريخه بسنده ٤٤٠/٢، ورواه كذلك ابن شاهين بسنده في المعجم، كما نقله عنه الإتقاني في هذا الكتاب، راجع: ٧٠- ٧١ من هذه الرسالة، ونقل ابن حجر هذا الأثر عن ابن شاهين وضعّف إسناده، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، في ترجمة الحباب ابن المنذر، ٣١٦/١، وهو ما أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٢٠٢/١٠، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي الطفيل الكناني عن الحباب بن المنذر، في كتاب معرفة الصحابة، (٥٨٠١) ٤٨٢/٣، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأنه ((حديث منكر وسنده)).

الأنصار: (أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقالت: لا نعطيهم إلا السيف)[١] ففعل رسول الله ﷺ ذلك.

ولما دخل المدينة، نهاهم عن تأبير النخل[٢]، ففسدت، فأمرهم بالتأبير، فقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم)[٣].

فثبت أنه ﷺ لم يكن معصومًا عن الغلط برأيه، والدين في الأصل لله تعالى فما يجوز شرعه برأي لا يؤمننا[٤] عن الغلط إلا عن ضرورة[٥]، ولا ضرورة لصاحب الوحي، وكان هذا لتحري القبلة بالرأي، فإنه جائز لمن نأى عن الكعبة للضرورة، ولا يجوز لمن قرب لقدرته على العيان الذي لا شك فيه.

---

(١) سيأتي ذكر الإتقاني لهذه القصة من رواية الإمام الطبري،فراجع نصها وتخريجها في ٦٠-٦١من هذه الرسالة.

(٢) تأبير النخل: تلقيحه، ومعناه؛ أن يؤتى بشماريخ الذكر فتنفض فيطير غبارها – وهو طحين شماريخ الفُحَّال – إلى شماريخ الأنثى، سواء تشققت شماريخ الأنثى بنفسها، أو بفعل الإنسان. راجع: المصباح المنير، (أبرت): ٧، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١١، ومعجم لغة الفقهاء: ١١٧، وقد أشار ابن فارس إلى أصل التأبير فقال: ((أبر: الهمزة والباء والراء، يدل بناؤها على نخس الشيء بشيء محدد،... والأَبْرُ: إلقاح النخل، يقال: أبَرَه أبْرًا، وأبّرَه تأبيرًا))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أبر)، ٣٥/١، وراجع: القاموس المحيط (أبر)، ٣٧٥/١، ولسان العرب، (أبر)، ٤٢/١، وقد يستعمل التأبير مع النخلة فيما هو أعم من التلقيح؛ وهو عموم القيام عليها بالإصلاح والتعهد، راجع هذا المعنى في المراجع السابقة.

(٣) قصة مشورة النبي ﷺ على أصحابه بعدم تلقيح النخل رواها مسلم في صحيحه بألفاظ مختلفة، وذلك في كتاب الفضائل، باب وجوب ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، أما الجزء الأول من الحديث الذي أورده المؤلف فما وجدته بنصه، وإنما بمعناه، وأكتفي بذكر ما رواه مسلم من حديث رافع بن خديج، قال: (قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل، يقولون: يلقحون النخل، فقال: ما تصنعون، قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لولم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه، فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر)، (٢٣٦٢)، ١١٧/١٥، وأما الجزء الأخير من الحديث، فقد رواه مسلم بنصه في رواية أخرى في هذا الباب، ولفظه من حديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصًا، فمر بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم)، (٢٣٦٣)، ١١٨/١٥.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يؤمننا)) بدون ((لا)).

(٥) في (ج): ((إلا لضرورة)).

ولأنا نحن اليوم لا ننصب شرعًا مبتدءًا بالرأي، وما يجوز لنا ذلك، وإنما نُعَدّي شرعًا ثابتًا في محل إلى محل آخر.

والخلاف في نصب[١] ابتداء الحكم الشرعي، بخلاف أمور الدنيا من الحروب والمعاملات والزراعات، فإنها لنا، إما دفعًا عنا؛ كالحرب[٢]، وإما طلبًا لما فيه بقاؤنا، كاكتساب[٣] الأموال، ولما كانت لنا، كانت مفوضة[٤] إلى آرائنا إلا بما رأى الشرع الحجر ببيان شافٍ؛ تتميماً لصلاحنا.

وأما الأحكام، فلله تعالى، فلم يكن لنا إثباتها ونفيها))[٥] إلى هنا لفظ التقويم[٦].

قوله: ((ووجه القول الآخر: إن الله ﷻ أمر بالاعتبار عاماً بقوله تعالى[٧]: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٨] وهو عليه السلام أحق بهذا الوصف))[٩].

أي: وجه قول من قال: أن للنبي ﷺ أن يعمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعًا

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((في محل نصب)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((كالحروب)).

(٣) آخر الورقة ((٥)) من النسخة ((ب)).

(٤) انتهى هنا النقل من النسخة (ب)، وهي المنقولة من نسخة المؤلف، ومن هنا بدأ النقل من نسخة المؤلف، وهي النسخة التي ينقصها ما سبق نقله.

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١-٥٦٩.

(٦) راجع هذه الأدلة وغيرها في المراجع الآتية: أصول السرخسي ٩١/٢، وجامع الأسرار ٩٠١/٣، وميزان الأصول ٦٧٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٨٦/٣، وتيسير التحرير ١٨٨/٤، والتقرير والتحبير ٢٩٩/٣، والمستصفى ٣٥٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٢/٤، والمعتمد ٧٦٣/٢، والمحصول ١٠/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، ونهاية السول ٥٣٦/٤، والبحر المحيط ٢١٤/٦، والإبهاج ٢٤٧/٣، وشرح اللمع ١٠٩٢/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٢/٥، والعدة لأبي يعلى ١٥٨١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٤/٥، وروضة الناظر ٩٦٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٥٥.

(٧) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار (المحقق): لم ترد كلمة: (تعالى).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٧/٣.

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[(١)]؛ وهذا لأنه تعالى أمر بالاعتبار أولي الأبصار من غير تفصيل بين النبي والأمة؛ لأن قوله: ﴿لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝١٣﴾[(٢)] يشمل النبي عليه السلام وغيره، فكان للنبي أن يعتبر، والاعتبار: رَدّ الشيء إلى نظيره[(٣)]، وهو العمل بالاجتهاد، فدل على جواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام، بل هو عليه السلام أحق بالاعتبار؛ لأنه أدق بصيرة، وأوفر عقلاً، وأكثر اطلاعًا على المعاني الباطنة من غيره.

قوله: ((وقال الله تعالى[(٤)]: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾[(٥)]، وذلك عبارة عن الرأي من غير نص))[(٦)].

وهذا احتجاج ثانٍ بالنص لجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[(٧)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى مدح سليمان بالفهم دون داود، فلو كان حكم

---

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) وقد أشار إلى هذا المعنى علماء اللغة، فقال الراغب: ((الاعتبار والعبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المُشَاهَد إلى ما ليس بمُشاهد)) ثم استشهد بالآية الكريمة التي هي محل الاستدلال، انظر: المفردات في غريب القرآن، (عبر): ٣٢٠، ويقول ابن فارس: ((إذا قلت: اعتبرت الشيء، فكأنك نظرت إلى الشيء، فجعلت ما يغْنيك عِبراً لذاك،فتساويا عندك، هذا عندنا اشتقاق الاعتبار؛قال الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾؛ كأنه قال: انظروا إلى مَن فعل ما فعل، فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم؛ لئلاّ ينزل بكم مثل ما نزل بأولئك))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عبر)، ٢١٠/٤، وراجع: لسان العرب، (عبر)، ١٨/٩، وتفسير الطبري ٣٠/١٢، وتفسير ابن كثير ٢٩٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥ وجاء فيه: ((الاعتبار: النظر في الأمور لِيُعْرَفَ بها شيءٌ آخرُ من جنسها)).

(٤) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار (المحقق): (ﷻ).

(٥) من الآية رقم: (٧٩)، من سورة (الأنبياء).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٨/٣.

(٧) الآية رقم: (٧٨) وجزء من الآية رقم: (٧٩)، من سورة (الأنبياء).

سليمان بالوحي، لما استحق المدح وحده دون داود؛ لأنهما سواء فيما كان بطريق الوحي، فعلم أنه إنما استحق المدح لفهمه بالرأي، فدل على جواز العمل بالرأي والاجتهاد للنبي عليه السلام.

قال الزجاج في معاني القرآن: ((وقوله[١]: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ﴾[٢]؛ منصوب على: (واذكر)[٣]، وكذلك قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾[٤] على معنى: (واذكر)[٥] ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٦].

النفش[٧] بالليل[٨]، والهمل[٩] بالنهار[١٠].

وجاء في التفسير: ((أن غنماً على عهد داود وسليمان مرّت بحرث لقوم فأفسدته،

---

(١) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق): ((وقوله ﷻ)).

(٢) من الآية رقم: (٧٦)، من سورة (الأنبياء).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١، وفتح القدير للشوكاني ٤١٧/٣، وأضواء البيان ٥٩٥/٤.

(٤) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الأنبياء).

(٥) قال الشوكاني: ((أي: واذكرهما وقت حكمهما، والمراد من ذكرهما: ذكر خبرهما))، انظر: فتح القدير ٤١٨/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١، وأضواء البيان ٥٩٦/٤.

(٦) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الأنبياء).

(٧) سوف يورد الإتقاني بيان معنى النفش في اللغة، راجع: ص٥٧ من هذه الرسالة.

(٨) روى هذا التفسير الإمام الطبري بسنده عن شريح وقتادة والزهري، راجع: تفسير الطبري ٥١/٩، وتفسير ابن كثير ١٧٧/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١.

(٩) الهمل – بالتحريك –: الإبل بلا راعٍ، مثل النفش، إلا أن الهمل بالنهار وقد يكون في الليل أيضًا، أما النفش فلا يكون إلا ليلاً، راجع: لسان العرب، (همل)، ١٣٦/١٥، والقاموس المحيط، (الهمل)، ٧٢/٤، وقد أشار ابن فارس إلى أصل الهمل فقال: ((الهاء والميم واللام: أصل واحد، أهملت الشيء، إذا خلّيت بينه وبين نفسه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (همل)، ٦٧/٦.

(١٠) وهذا من تفسير قتادة والزهري، كما روى ذلك بسنده عنهما الإمام الطبري، راجع: تفسيره ٥١/٩، وحكاه ابن كثير عن قتادة فقط، راجع: تفسيره ١٧٧/٣.

وروي: أن الحرث كان حنطة[١]، وروي أنه كان كرماً[٢]، فأفسدت ذلك الحرث، فحكم داود بدفع الغنم إلى أصحاب الحرث، وحكم سليمان بأن يدفع الغنم إلى أصحاب الكرم، فيأخذوا منافعها من ألبانها وأصوافها وعوارضها، [ويدفع الزرع إلى صاحب الغنم ليقوم عليه][٣] إلى أن يعود الكرم كهيئته وقت أُفسد، فإذا عاد الكرم إلى هيئته، ردت الغنم إلى أربابها، ويدفع الكرم إلى أصحاب[٤] الكرْم))[٥].

وقال[٦] في الصحاح: ((نفشت الإبل والغنم تَنْفُش وَتَنفِشُ[٧] نُفوشًا، أي: رعت ليلاً بلا راعٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٨]، وأنفشتها أنا: إذا تركتها ترعى ليلاً بلا راع، قال الراجز:

فما لها الليلة من أنفاش[٩]

---

(١) لم أجد أحدًا من المفسرين – فيما اطلعت عليه – ينص على أن الحرث كان حنطة، والله أعلم.

(٢) كما حكى القرطبي كون الحرث زرعًا عن قتادة، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٠٣/١١، أما كونه كرْمًا رواه الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن عبد الله مسعود ﷺ حيث قال: ((كرم قد أنبت عناقيده)) (٢٤٦٩١)، ورواه كذلك عن شريح أيضًا، (٢٤٦٩٢)، وقال الإمام الطبري بعد ذلك: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قال الله ﷻ: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾؛ والحرث: إنما هو حرث الأرض، وجائز أن يكون ذلك كان زرعًا، وجائز أن يكون غرسًا، وغير ضائر الجهل بأيّ ذلك كان))، انظر: تفسير الطبري ٤٩/٩، واختار الإمام ابن كثير كونه كرمًا، راجع: تفسير ابن كثير ١٧٧/٣، وفتح القدير للشوكاني ٤١٨/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها تتميمًا للحكم، وهي ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٤) في (ب)، و (ج): ((صاحب)).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٣٩٩/٣.

(٦) أي صاحب الصحاح وهو: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي.

(٧) في الصحاح (المحقق): ((تنفِش وتنفُش))؛ حيث قدم الكسر على الضم بعكس المثبت هنا.

(٨) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الأنبياء).

(٩) ورد في لسان العرب قوله قبله: ((أجرش لها يا ابن أبي كباش، وبعده: إلا السُرَى وسائق نجاش))، هكذا ورد في اللسان (أجرش) بالشين المعجمة، وفي أساس البلاغة: (أجرس) بالسين المهملة، راجع: لسان العرب، (نفش)، ٢٣٨/١٤، وأساس البلاغة، (نفش): ٦٤٧، ولم ينسب فيها كلها لأحد، وقد أشار ابن فارس إلى أصل هذه الكلمة بقوله: ((نفش: النون والفاء والشين أصل صحيح يدل على انتشار، من ذلك:... نَفَشَت الإبل: ترددت وانتشرت بلا راع، وفعلها النفش؛ وإبل نُفّاشٌ ونَوافِش))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نفش)، ٤٦١/٥.

وهي إبل نَفَشٌ بالتحريك، ونُفّاشٌ ونَوافِشُ، ولا يكون النفش إلا بالليل، والهمل يكون ليلاً ونهاراً))[١] إلى هنا لفظ الصحاح.

قوله: ((وكذلك قوله تعالى[٢]: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[٣] جوابٌ بالرأي[٤])).

وهذا احتجاج ثالثٌ بالنص لجواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام، بيانه: أن الله تعالى قال في سورة صاد: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾[٥].

((والمحراب: أرفع بيت في الدار، وأرفع[٦] مكان في المسجد[٧]، والمحراب هاهنا كالغرفة[٨]))[٩] كذا قال الزجاج.

---

(١) انظر: الصحاح، (نفش)، ١٠٢٢/٣، وراجع: القاموس المحيط، (النفش)، ٣٠٢/٢، وأساس البلاغة (نفش): ٦٤٧، ولسان العرب، (نفش)، ٢٣٨/١٤.

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (ﷻ) ٣٨٨/٣.

(٣) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (ص).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٨/٣.

(٥) الآيات: (٢١، ٢٢، ٢٣)، وجزء من الآية ٢٤، من سورة (ص).

(٦) في معاني القرآن للزجاج (المحقق): ((وكذلك هو أرفع)).

(٧) قال الإمام الطبري: ((المحراب مقدم كل مجلس وبيت وأشرفه))، انظر: تفسير الطبري ٥٦٦/١٠، وراجع: تفسير ابن كثير ٢٨/٤، والمفردات في غريب القرآن، (حرب): ١١٢، وقد أشار ابن فارس إلى أصل المحراب في اللغة فقال: ((حرب: الحاء والراء والباء: أصول ثلاثة: أحدها: السلب، والآخر: دويبة، والثالث: بعض المجالس))، وبيّن الثالث بقوله: ((والثالث: المحراب، وهو: صدر المجلس، والجمع محاريب، ويقولون: المحراب الغرفة في قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (حرب)، ٤٨/٢.

(٨) علل الإمام القرطبي تفسير المحراب بالغرفة هنا بقوله: ((المحراب هنا: الغرفة؛ لأنهم تسوروا عليه فيها؛ قاله: يحيى بن سلام، وقال أبو عبيدة: إنه صدر المجلس، ومنه محراب المسجد))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٥، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٤٢٥/٤.

(٩) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣٢٥/٤.

وتسور الحائط: تسلقه[١].

وأشَطّ[٢] يُشِطّ: إذا جار[٣].

وكنى عن المرأة: بالنعجة[٤].

[أكفلنيها: أي: اجعلني أنا أكفلها وانزل أنت عنها[٥]][٦].

وعزّني: أي غلبني في الخصومة؛ أي: كان أقوى على الاحتجاج مني[٧].

---

(١) المقصود: أنهم لم يدخلوا عليه من الباب، بل أتوه من أعلى سوره ونزلوا إليه، راجع: تفسير الطبري ٥٦٦/١٠، والجامع لأحكام القرآن ١٠٩/١٥، وفتح القدير ٤٢٥/٤.

(٢) آخر الورقة: (٦) من ((ب)).

(٣) هذا التفسير مروي عن السدي، وقال قتادة: (لا تمل)، وقال الأخفش: (لا تسرف)، وقيل: لا تفرط، نقل ذلك الإمام القرطبي، ثم قال: ((والمعنى متقارب؛ والأصل فيه البعد))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٥، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٤٢٦/٤، وزاد الراغب: ((الشطط: الإفراط في البعد، يقال: شطت الدار وأشط، يقال في المكان، وفي الحكم، وفي السوم))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (شطط): ٢٦٠، وقد جمع الطبري هذه المعاني في تفسيره لهذه الكلمة بقوله: ((ولا تجر، ولا تسرف في حكمك، بالميل منك مع أحدنا على صاحبه))، انظر: تفسير الطبري ٥٦٦/١٠، وراجع: القاموس المحيط، (شطَّ)، ٣٨٢/٢، ولسان العرب، (شطط)، ١٩٩/٧.

(٤) قال الإمام القرطبي: ((العرب تكني عن المرأة بالنعجة والشاة؛ لما هي عليه من السكون والمعجزة وضعف الجانب، وقد يكنى عنها بالبقرة والحجرة والناقة؛ لأن الكل مركوب))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٥، وراجع: فتح القدير ٤٢٦/٤، ولسان العرب، (نعج)، ١٩٨/١٤، وأساس البلاغة، (نعج): ٦٤٢.

(٥) روى الإمام ابن جرير الطبري هذا التفسير بسنده عن الضحاك حيث قال في تأويل ذلك: ((انزل عنها لي وضمها إليّ))، وروى كذلك عن ابن زيد أنه قال: ((أعطنيها، طلقها لي، أنكحها، وخلّ سبيلها)) وروى نحو ذلك عن وهب بن منبه، انظر: تفسير الطبري ٥٦٨/١٠، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١١٥/١٥، وفتح القدير للشوكاني ٤٢٦/٤، وقال الراغب: ((الكفيل: الحظ الذي فيه الكفاية كأنه تكفّل بأمره نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾، أي: اجعلني كفلاً لها، والكفل: الكفيل))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (كفل): ٤٣٦، وراجع: لسان العرب، (كفل)، ١٢٩/١٢، والمصباح المنير، (كفلت): ٢٧٦، والقاموس المحيط، (الكفل)، ٤٦/٤.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأن في ذلك تتميمًا لبيان معاني كلمات الآية التي رأى الإتقاني الحاجة إلى بيانها، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٧) راجع: تفسير ابن كثير ٢٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ١١٥/١٥، وفتح القدير ٤٢٦/٤، وقد أشار ابن فارس إلى أصل هذه الكلمة فقال: (العين والزاء: أصل صحيح واحد، يدل على شدة وقوة وما ضاهاهما من غلبة وقهر)، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عز)، ٣٨/٤، وراجع: لسان العرب، (عز)، ١٨٧/٩، وروى الإمام الطبري بإسناده عن ابن عباس ﷺ في بيان معنى الغلبة هنا بقوله: ((إن دعوت ودعا، كان أكثر، وإن بطشت وبطش، كان أشد مني؛ فذلك قوله: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾)) انظر: تفسير الطبري ٥٦٨/١٠.

وجه الاستدلال: أن داود قال في جواب أحد الخصمين: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[١] برأيه قبل أن ينزل عليه الوحي، فدل على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام؛ لأن شريعة من قبلنا[٢] إذا قصها الله من غير إنكار تلزمنا على أنها شريعتنا[٣].

قوله: ((وقال عليه السلام للخثعمية[٤]: (أرأيت لو كان على أبيك دين[٥] أما كان يقبل منك، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)))[٦][٧].

---

(١) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (ص).

(٢) آخر الورقة (٢).

(٣) سيأتي مزيد تفصيل في حكم الاستدلال بشرع من قبلنا في باب مستقل، راجع: ص١٠٠ من هذه الرسالة.

(٤) لم أعثر على اسم هذه المرأة فيما اطلعت عليه من مصادر، وإنما وصفتها الروايات بأنها شابة وضيئة من خثعم، فقد جاء في مسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (جاءته امرأة شابة من خثعم)، انظر: مسند الإمام أحمد، (٥٦٤)، ٩٢/١، وسنن الترمذي، في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٨٥)، ٢٣٢/٣، أما وصفها بأنها وضيئة؛ أي: جميلة، فقد نقله ابن حجر من رواية شعيب فقال: ((وفي رواية شعيب: (وكان الفضل رجلاً وضيئًا - أي جميلاً - وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة)))، انظر: فتح الباري، (١٨٥٥)، ٨١/٤.

(٥) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار بلفظ: (دين فقضيته) ٣٨٩/٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٩/٣.

(٧) هذا الحديث بهذا اللفظ جمع بين كون السائلة امرأة خثعمية، وكون الجواب متضمنًا قياس قضاء الحج على قضاء الدين، ولم أجد رواية جمعت بين هذين الأمرين باللفظ الذي أورده البزدوي هنا، ولعل الرواية القريبة للفظ المذكور هي ما أورده ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، في باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٩) ٩٧١/٢، ونصها: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ: أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ).

أما أصل قصة الخثعمية بدون ذكر القياس، فهي ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب جزاء الصيد، في باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣) ٤٤٢/٣، وفي باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١٨٥٣)، (١٨٥٤) ٧٩/٤، وفي باب حج المرأة عن الرجل، (١٨٥٥)، ٨٠/٤، كلها من كتاب جزاء الصيد. أما مسلم فقد رواها في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (١٣٣٤) ٩٧/٩. كما أوردها أصحاب السنن، فقد رواها الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب الحج عمن يحج عنه، الحديث رقم (١٠١) من هذا الكتاب ٢٤٣/١، والإمام أحمد في مسنده، (١٨٨٩) ٢٧١/١، (٢٢٦٥) ٣١٢/١، (٣٢٣٧) ٤٣٢/١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨٠٩) ١٦٢/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٩٢٨) ٢٦٧/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل، =

وهذا احتجاج رابعٌ لجواز [العمل][١] بالاجتهاد للنبي عليه السلام بالنص وهو حديث النبي عليه السلام[٢]؛ لأنه عليه السلام قاس دَيْن الله تعالى على دَيْن العباد، والقياس عمل بالاجتهاد.

ولنا فيه نظر؛ لأن قياس قبول الحج بقبول الدين لم يثبت في الصحيحين والسنن وغيرها[٣]، وقد مر بيانه في باب يُلَقَّبُ ببيان صفة حكم الأمر[٤].

قوله: ((وقال لعمر، وقد سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته، أكان يضرك؟)[٥]، وهذا قياس ظاهر))[٦].

=

(٢٦٤١) ١١٨/٥، والدارمي في كتاب المناسك، باب في الحج عن الحي، (١٧٧٥)، ٤٦٨/٢.

أما قياس الرسول ﷺ قضاء الحج على قضاء الدين، فهو ثابت في صحيح البخاري في كتاب جزاء الصيد، في باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، (١٨٥٢) ٧٧/٤، من حديث ابن عباس في قصة المرأة الجهنية التي سألت عن أمها التي نذرت أن تحج فماتت قبل أداء نذرها، فأجابها الرسول ﷺ بمثل القياس المتقدم، كما أورد النسائي هذا القياس في رواية في كتاب مناسك الحج، في باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، ولكن ذكر في هذه الرواية بأن السائل رجل من خثعم، (٢٦٣٨)، ١١٧/٥، وكذا الإمام أحمد في المسند، (١٦١٠٦)، ٧/٤.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، ولابد من إثباتها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): (ﷺ).

(٣) ما ذكره الإتقاني هنا غير مسلم، بل قياس قبول الحج على قبول الدين ثابت في الصحيحين وفي بعض السنن كما تبين ذلك في تخريج الحديث.

(٤) يقع هذا الباب ضمن الأبواب الأولى من كتاب الشامل، فهو لا يعدو أن يكون إما في الجزء الأول أو الثاني، وهما مفقودان في حد علمي.

(٥) لفظ الحديث كما ورد في مسند الإمام أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (١٣٨) ١/ ٢٧، (٣٧٢) ٦٣/١: (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يومًا، فقبّلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبّلت وأنا صائم؟فقال رسول ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول ﷺ: ففيم؟)، وبقية روايات هذا الحديث قريبة من هذا اللفظ، فقد رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (٢٣٨٥) ٣١١/٢، ورواه الدارمي في سننه، في كتاب الصوم، باب الرخصة في القبلة للصائم، (١٦٧٥) ٤٣٨/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، باب من رخّص في القبلة للصائم، الحديث (١٧) من هذا الباب، ٤٧٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصوم، باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء، (١٩٩٩)، ٢٤٥/٣، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، (٣٥٤٤) ٣١٤/٣، والحاكم في كتاب الصوم، (١٥٧٢) ٥٩٦/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، وتعقب ذلك الأرناؤوط بقوله: ((إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم))، انظر: تحقيقه لمسند الإمام أحمد [الطبعة المحققة] برقم (١٣٨) ٢٨٦/١.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٩/٣.

وهذا احتجاج خامسٌ لجواز العمل بالاجتهاد، بيان كونه قياساً أن يقال: إن الصوم عبارة عن الكف عن الشهوتين: شهوة البطن، وشهوة الفرج؛ وشهوة البطن في الأكل والشرب، وشهوة الفرج في الجماع، ثم المضمضة مبدأ شهوة البطن، ولا تؤثر في فساد الصوم، فكذلك القبلة وهي مبدأ شهوة الفرج لا تؤثر في فساد الصوم؛ قياساً لأحد مبدأ الشهوة على مبدأ الشهوة الآخر.

[وهذا البيان مني في الشرح وقع مطابقة للمشروح، وإلا ففي صحة هذا الحديث بهذا الوجه نظر، وقال أبو داود في السنن: (حدثنا أحمد بن يونس[١]، قال: حدثنا الليث[٢]، وحدثنا عيسى بن حماد[٣]، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير ابن عبد الله[٤]، عن عبد الملك بن سعيد[٥]، عن جابر بن عبد الله[٦]، قال: قال عمر ابن الخطاب: هششت، فقبلت

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي، التميمي، اليربوعي، منسوب إلى جده: يونس، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٢٧هـ، وعمره: ٩٤ سنة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢/٥، وتهذيب الكمال ١/٣٧٥، وتقريب التهذيب: ٩٣.

(٢) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، مولى فهم بن قيس عيلان، أبو الحارث المصري، ولد سنة: ٩٤هـ، عالم الديار المصرية، بل كان أحد الأئمة في الدنيا فقهًا وورعًا وفضلاً وعلمًا وسخاءً، قال فيه ابن حجر: ((ثقة ثبت فقيه إمام مشهور))، توفي سنة: ١٧٥هـ.
من آثاره: كتاب التاريخ، وكتاب مسائل في الفقه.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٢، ومشاهير علماء الأمصار: ٢٢٤، وسير أعلام النبلاء ٨/١٣٦، وتقريب التهذيب: ٨١٧.

(٣) هو: عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقبه: زُغْبَة، وهو لقب أبيه أيضًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وهو آخر من حدّث عن الليث، توفي سنة: ٢٤٨ هـ، وقيل: ٢٤٩ هـ، وقد جاوز التسعين.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٦/٢٧٤، وتهذيب الكمال ٢٢/٥٩٥، وتقريب التهذيب: ٧٦٧.

(٤) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي المدني ثم المصري، مولى بني مخزوم،خرج إلى مصر ونزل بها فصار من ثقات مصر وقرائهم، وهو إمام وحافظ، وعالم صالح، معدود في صغار التابعين، اختلف في سنة وفاته مابين سنة:١١٧هـ إلى ١٢٧هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ٦/١٧٠، وتهذيب التهذيب ١/٢٤٨، وتقريب التهذيب: ١٧٧، ومشاهير علماء الأمصار: ٢٢٠.

(٥) هو: عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٤١٥، وتهذيب الكمال ١٨/٣١٦، وتقريب التهذيب: ٦٢٣.

(٦) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي المدني، إمام كبير، وفقيه =

وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قبّلت وأنا صائم؟ قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم)، قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت لا بأس به، قال فيمه؟][(١)].

وقوله[(٢)]: ((مججته)): يقال: ((مَجَّ الماء يمجه مجاً؛ إذا مجه من فيه بمرة واحدة؛ أي: أخرجه، وهو المُجاج، ومُجاج المُزن: مطره، ومجاج النحل: عسله، قال الشاعر[(٣)]:

ويدعو[(٤)] ببرد الماء وهو بلاؤه[(٥)] وإما[(٦)] سقوه الماء مجَّ وغرغرا[(٧)]

هذا رجل به الكَلَب[(٨)]، والكَلِبُ إذا نظر إلى الماء، تخيّل له فيه ما يكرهه فلا يشربه))[(٩)]

=

مجتهد حافظ، من أهل بيعة الرضوان، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ، وكان مفتي المدينة في زمانه، شهد المشاهد كلها سوى أحد، وقيل: بدر وأحد؛ طاعة لوالده من أجل أخواته، بلغ مسنده ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا؛ حيث توفي سنة: ٧٨هـ، وقيل: ٧٧ هـ، وقيل: إنه عاش ٩٤سنة.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨٩، والإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٢٢.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأن فيها رأيًا للإتقاني في هذا الحديث، هي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٢) في (ب)، و (ج): (قوله) بدون واو.

(٣) في جمهرة اللغة (المحقق): (وأنشد (طويل)).

(٤) في المعمرون لأبي حاتم: (يدعو) بدون واو.

(٥) في المعمرون لأبي حاتم: (قصاره) بدلاً من (بلاؤه).

(٦) في المعمرون لأبي حاتم: (فإذا).

(٧) قائله: الحارث اليشكري، راجع: المعمرون لأبي حاتم الرازي: ٩٩، ولسان العرب (مجج)، ١٣/٢٦، وجمهرة اللغة ١/٩٢.

والحارث هو: بن التوأم اليشكري، عاش دهرًا في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام ولا يعقل، وهو شاعر، وقد نسب أبو حاتم الرازي له هذا البيت ضمن إحدى قصائده التي أوردها في كتابه المعمرون: ٩٩.

(٨) في جمهرة اللغة (المحقق): ((هذا يصف رجلاً به الكلب)).

(٩) انظر: جمهرة اللغة، (جم)، في معنى كلمة (مجج)، ١/٩٢، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (مجج)، ٤/٢٩٧، ولسان العرب، (مجج)، ١٣/٢٦، والقاموس المحيط، (مج)، ١/٢١٤، قال ابن فارس في أصل كلمة (مج): (الميم والجيم كلمتان: إحداهما: تخليط في شيء، والثانية: رمي للشيء بسرعة) ثم بيّن الثانية بقوله:((والأخرى: مجَّ الشراب من فيه: رمى به))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مج)، ٥/٢٦٨.

أما الكَلَب: فقد جاء في لسان العرب أنه: ((العطش، وهو من ذلك؛ لأن صاحب الكَلَب يعطش، فإذا رأى الماء فزع منه))، انظر: لسان العرب، (كلب)، ١٢/١٣٥، والقاموس المحيط، (الكَلَب)، ١/١٣٠.

كذا في الجمهرة[١].

قوله: ((وقال[٢] فيمن أتى أهله أنه يؤجر، فقيل: أيؤجر أحدنا في شهوته؟ فقال: (أرأيت لو وضعه في حرام أما كان يأثم)))[٣].

أي: قال النبي عليه السلام، وهذا احتجاج سادسٌ [بالحديث][٤] لجواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام.

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((وقال عليه السلام[٥]: (إن الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباضعة أهله، فقيل له: يقضي أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك؟ قال: أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل، هل كان يأثم به؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك يؤجر إذا وضعه فيما يحل)[٦]، وهذا بيان طريق[٧] الرأي والاجتهاد))[٨] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

[بيانه: أنه عليه السلام قاس حكم مباشرة الحلال على حكم مباشرة الحرام الذي هو ضد الحلال، ففي مباشرة الحرام إثم، فيكون في مباشرة الحلال أجر؛ لأن في مباشرة الحلال امتناعًا عن الحرام، وامتناع الحرام سبب للمثوبة، وهذا اعتبار الضد بالضد، كما قيل: فبضدها تتبيّن

(١) كتاب الجمهرة هو: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد.

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((وقيل)) ٣/٣٩٠، والصواب المثبت هنا كما ورد ذلك في كشف الأسرار أيضًا، وهو ما يدل عليه السياق.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٠.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٦) حديث نيل الثواب على إتيان الرجل أهله رواه مسلم في في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع كل نوع من المعروف، (١٠٠٦) ٧/٩١، وهو حديث طويل، ولفظ موضع الشاهد منه: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا)، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، في مسند أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، (٢١٤٦٣) ٥/٢١٦، (٢١٤٧١)، ٥/٢١٧، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، (١٢٨٥) ٢/٢٦.

(٧) في أصول السرخسي المطبوع: (بطريق).

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٣.

الأشياء][(١)][(٢)].

قوله: ((وقال في حرمة الصدقة[(٣)] على بني هاشم[(٤)]: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه؟)[(٥)]، وهذا قياس واضح في تحريم الأوساخ بحكم الاستعمال[(٦)])).

[وهذا احتجاج سابعٌ بالحديث لجواز العمل بالاجتهاد للنبي[(٧)]][(٨)].

يعني: أن الشيء يتسخ في ضمن إقامة القربة، فلما كانت الصدقة متسخة باستعمال

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأنها بيان وجه الاستشهاد من الحديث، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) هذا عجز بيت من قصيدة للمتنبي قالها يمدح عليّ هارون بن عبد العزيز الأوراجي الكاتب، والبيت بتمامه كما ورد في ديوانه:

ونذيمهم وبهم عرفنا فضله ... وبضدها تتبين الأشياء

قال عبد الرحمن البرقوقي في شرح هذا البيت: (ونحن نذم اللئام ولولاهم ما عرفنا فضله؛لأن الأشياء إنما تتبين بأضدادها، فلو كان الناس كلهم كرامًا لم يعرف فضله، وهذا المعنى قد تعاوره كثير من الشعراء... بيد أن المتنبي صرّح بالمعنى؛ وهو أن مجاورة المضادة هي التي تثبت حسن الشيء وقبحه)، انظر: شرح ديوان المتنبي ١/١٤٩.

(٣) آخر الورقة (٧) من (ب).

(٤) قبيلة بني هاشم من أشرف قبائل العرب، وإليها ينتمي الرسول ﷺ، حيث إن هاشم هذا الذي سميت القبيلة باسمه هو ثالث آباء النبي ﷺ، واسمه: عمرو بن عبد مناف، واسم عبد مناف: المغيرة بن قصي، إلى آخر النسب الشريف، وإنما سمي هاشمًا: لهشمه الثريد مع اللحم لقومه في سني الجوع، وقد ولد هاشم ابن عبد مناف: شيبة، وهو عبد المطلب، ولم يبق لهاشم عقب إلا من عبد المطلب فقط، وأم عبد المطلب: سلمى بنت عمرو ابن زيد من بني النجار من الأنصار، وكان لهاشم أيضًا من الولد: نضلة، وأبو صيفي، وأسد، وحيّة وخالدة، ورقية، والشفاء، وضعيفة.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ١٤، وسيرة ابن هشام ١/٣٣، والبداية والنهاية لابن كثير ٣/٣٥٧.

(٥) لم أجد لهذا الحديث سندًا ولا ذكرًا في كتب الحديث، وإنما معناه ثابت في أحاديث أخرى، منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث -في حديث طويل- أن النبي ﷺ قال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس))، رواه مسلم في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب دون غيرهم، من كتاب الزكاة، (١٠٧٢)، ٧/١٧٨.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٠.

(٧) في (ب)، و (ج): (عليه السلام).

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها سيرًا على طريقة الشارح في ترقيم الأدلة، كما فعل ذلك في الأدلة الستة الماضية، وهي ثابتة في (ب)، و (ج).

القربة بانتقال الآثام إليه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[(١)]، حرّمها رسول الله ﷺ على بني هاشم لشرفهم، قاسها على ماء مُجّ بعد المضمضة؛ لأنه لا يقربه الماج، ولا يشربه أبدًا.

ومعنى: (أكنت شاربه): استفهام بمعنى الإنكار، [وفي صحة الحديث على هذا الوجه نظر][(٢)].

قوله: ((ولأن الرسول ﷺ[(٣)] أسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه، فمحال أن يخفى عليه معاني النص، وإذا وضح[(٤)] له، لزمه العمل به؛ لأن الحجة للعمل شرعت، إلا أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ، واجتهاده[(٥)] لا يحتمل القرار على

---

(١) من الآية رقم: (١٠٣)، من سورة (التوبة).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها لأن فيها رأيًا للإتقاني في هذا الحديث، وهو كما قال؛ لأنني لم أجد لهذا الحديث سندًا ولا ذكرًا في كتب الحديث فيما اطلعت عليه، وهذه الزيادة ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٣) آخر الورقة (٣).

(٤) آخر الورقة (٦) من (ج).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، وأصول البزدوي المطبوع مع شرحه الكافي لحسام الدين السغناقي بزيادة: ((لا يحتمل))، فالعبارة فيهما كالتالي: ((إلا أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ، واجتهاده لا يحتمل، ولا يحتمل القرار على الخطأ))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩١، وأصول البزدوي مع الكافي ٣/١٠٥٦٨.

والفرق بين العبارتين له تأثير في رأي فخر الإسلام البزدوي؛ فأما على نقل الإتقاني لها: فإن البزدوي لم ينص على جواز احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ وإن كان يتفق مع جمهور العلماء ومنهم الحنفية على عدم جواز إقراره على الخطأ، وأما على العبارة التي نقلها البخاري والسغناقي، فإن رأي البزدوي صريح في أن اجتهاد النبي ﷺ لا يحتمل الخطأ كما أنه لا يحتمل الإقرار على الخطأ، وهو بهذا يخالف جمهور الحنفية الذين يقولون باحتمال وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ، وسوف أشير إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة وأوثق أقوالهم فيها عند كلام الشارح عنها قريبًا، راجع ص٦٨ من هذه الرسالة، وإنما بينت هنا أثر اختلاف العبارتين في رأي البزدوي.

والذي يبدو لي - والله أعلم - صواب عبارة البخاري والسغناقي؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأول: اتفاق عبارتي البخاري والسغناقي على صيغة واحدة، وهما من شرحين مختلفين.

والثاني: لو أن الخطأ في كلام البزدوي هو من أجل تكرار كلمة ((لا يحتمل)) في عبارة البخاري والسغناقي في كتابة نصه؛ لكان شرح البخاري غير موافق لعبارة البزدوي، ولكنه صرح برأي البزدوي فقال في شرحه: (اجتهاد غيره يحتمل
=

الخطأ، فإذا أقره الله تعالى على ذلك، دل على أنه مصيب بيقين))[١].

وهذا بيان الدليل المعقول لجواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام.

يعني: أن النبي ﷺ كان سابق الناس في العلم، وكان يدرك مالا يدرك غيره، وإليه أشار بقوله عليه السلام: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)[٢]، حتى وضح له من العلم ما خفي على غيره، واتضح له المتشابه دون غيره، فإذا جاز لمن دونه أن يعمل

=

الخطأ والقرار عليه، واجتهاده لا يحتمل الخطأ عند أكثر العلماء؛ لأنا أمرنا باتباعه في الأحكام...، فلو جاز الخطأ عليه لكنا مأمورين باتباع الخطأ،وذلك غير جائز، وإن احتمل الخطأ [أي من باب الفرض والتجوز] كما هو مذهب أكثر أصحابنا...فلا يحتمل القرار على الخطأ...فإذا أقره الله على اجتهاده دل أنه كان هو الصواب، فيوجب علم اليقين كالنص،فتكون مخالفته حرامًا وكفرا))، انظر: كشف الأسرار ٣/٣٩١.

والثالث:أن البزدوي بعد ذلك أعاد هذه العبارة – موضع النظر – بصيغة أخرى فقال: ((النبي ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ، أما غيره فلا يعصم عن القرار على الخطأ، فإذا كان كذلك كان اجتهاده ورأيه صوابًا بلا شبهة))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٤، فبين البخاري سبب إعادة هذه العبارة فقال: ((إنما أعاد قوله: ((إلا أن النبي معصوم عن القرار على الخطأ)) وبعده ما ذكره مرة؛ ردًا لكلام الخصم وجوابًا عن قولهم: الاجتهاد يحتمل للخطأ فلا يصح لنصب الشرع))، انظر: كشف الأسرار ٣/٣٩٥، وأما الإتقاني فإن العبارة الأولى التي سقطت عنده وهي قوله ((لا يحتمل)) سببت له اضطرابًا في شرح هذه العبارة فقال في أول شرحها: ((فيه رد لقول الفريق الأول: إن الاجتهاد محتمل للخطأ، لا يصلح لنصب الشرع ابتداءً)) موافقًا في ذلك شرح البخاري، ثم جزم بعد ذلك فقال: ((وفيه تكرار لا محالة؛ لأنه مر بيانه مرة))، انظر: ص٨٧ من هذه الرسالة، ولا ريب أن حمل العبارة في مثل هذه المختصرات على عدم التكرار أولى.

ولاختلاف العبارتين جاء شرح الإتقاني مخالفًا لشرح البخاري، فقد شرحها الإتقاني على أن البزدوي موافق لجمهور الحنفية في جواز احتمال الخطأ في كلام النبي ﷺ فقال: ((فأما اجتهاده عليه السلام وإن كان يحتمل الخطأ فلا يحتمل القرار على الخطأ))، راجع: ص٦٨ من هذه الرسالة، وشرحها البخاري على أن البزدوي يرى خلاف ذلك.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٢٩.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه البخارى في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤) ٢/٦١٥، وفي كتاب التفسير باب: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [من الآية رقم: (١٠١)، من سورة (المائدة)]، (٤٦٢١)، ٨/١٣٠، وفي كتاب النكاح، باب الغيرة (٩/٢٣٠، وفي كتاب الرقاق، باب: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)، (٦٤٨٥)، ١١/٣٢٧ وفي مواضع أخرى، ورواه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله، (٢٣٥٩)، ١٥/١١١.

بالاجتهاد لدرك معاني النصوص كان عليه السلام أولى بأن يعمل بالاجتهاد؛ لأنه محال أن تخفى عليه معاني النصوص ويدركها غيره، وهذا معنى قوله: ((وإذا وضح له، لزمه العمل به))؛ أي: إذا ظهر له معنى النص لزمه العمل بمعنى النص، والعمل بمعنى النص هو العمل بالاجتهاد، وإنما لزمه العمل بالمعنى؛ لأن حجية المعنى مشروعة للعمل به، لكن الفرق بين اجتهاده عليه السلام واجتهاد غيره: أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ على مذهب أهل السنة، ويجوز قراره على الخطأ أيضًا[1].

---

(١) يشير الإتقاني هنا إلى حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية الفروعية من حيث تصويب المجتهد فيها أو تخطئته، فقد اختلف الأصوليون فيها على قولين:

القول الأول: أن اجتهاد المجتهد في مسائل الفروع يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب، والحق عند الله واحد، وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه حصل له الأجر، وإن أخطأه فالمؤاخذة عنه موضوعة، وهو مثاب مع كونه مخطئًا، و لايقطع بخطأ واحدٍ بعينه في ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإليه ذهب جمهور العلماء، وقد أشار السرخسي إلى هذا المذهب بقوله: ((المذهب عندنا في المجتهد: أنه يصيب تارة ويخطئ أخرى، ولكنه معذور في العمل به في الظاهر ما لم يتبين له الخطأ بدليل أقوى من ذلك))، انظر: أصول السرخسي ٢/١٤، و ٢/١٣١.

وفصل أبو يعلى في بيان هذا الرأي، فقال: ((فأما أحكام الفروع: فالحق فيها في واحد عند الله تعالى، وقد نصب الله على ذلك دليلاً إما غامضًا أو جليًا، وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيبًا عند الله تعالى وفي الحكم، وله أجران: أحدهما على إصابته، والآخر على اجتهاده، وإن أخطأ كان مخطئًا عند الله تعالى وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه، والحكم بالإصابة من طريق غلبة الظن، لا من طريق القطع))، انظر: العدة ٥/١٥٤١.

والقول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وإن تعدد الحق. وإلى هذا القول ذهب عامة الأشعرية والقاضي الباقلاني من المالكية، والغزالي والمزني من الشافعية، وبعض متكلمي أهل الحديث، وكثير من المعتزلة كأبي هذيل والجبائي وأبي هشام وأتباعهم، وقد أشار الغزالي إلى هذا المذهب فقال: ((والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه: أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى))، انظر: المستصفى ٢/٣٦٤.

وقد أجمع المخطئة من العلماء على أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ في حكم من الأحكام الفروعية التي هي محل الاجتهاد، وقد نقل الإجماع على هذا الكمال بن الهمام، والآمدي، وابن النجار، مع وجود من شذ عن هذا الإجماع، قال صاحب تيسير التحرير: ((لا يعتد بتأثيم بشر المريسي والأصم أبي بكر وابن علية والظاهرية والإمامية المخطئ في الاجتهاد في الفروع؛ لأن الحق فيها متعين وعليه دليل قاطع، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر، وإنما لا يعبأ به؛ لدلالة إجماع الصحابة على نفيه؛ أي تأثيم المخطئ فيها))، انظر: تيسير التحرير ٤/١٩٧.

انظر أدلة هذه المسألة والنقاش فيها في: الفصول في الأصول ٤/٣٢٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٣٠، وتيسير
=

فأما اجتهاده عليه السلام وإن كان يحتمل الخطأ(١)، فلا يحتمل القرار على الخطأ(٢)، فإذا

=

التحرير ١٩٧/٤، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٤١، وإحكام الفصول: ٦٢٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٩٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٢/٤، وشرح اللمع ١٠٤٣/٢، والمستصفى ٣٦٤/٢، والمحصول ٣٤/٦، ونهاية السول ٥٥٦/٤، والبحر المحيط ٢٤٠/٦، والعدة لأبي يعلى ١٥٤١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٦/٤، والمسودة: ٤٩٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/١٩، وروضة الناظر ٩٧٥/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٣/٨، والمعتمد ٩٤٩/٢.

(١) للعلماء في احتمال الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ قولان:

القول الأول: ما قرره الإتقاني، وهو أن اجتهاده ﷺ يحتمل الخطأ، ولكنه لا يقر عليه، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وأكثر الشافعية كما نسبه إليهم صفي الدين الهندي، وهو اختيار ابن الحاجب والآمدي والشيرازي، والجبائي من المعتزلة، وأصحاب الحديث، وقد أشار إليه الشيرازي بقوله: ((يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده، إلا أنه لا يقر عليه، بل ينبه عليه))، انظر: التبصرة: ٥٢٤.

والقول الثاني: أن النبي ﷺ معصوم عن الخطأ، وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على هذا المذهب بقوله: ((ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذي عصمه الله من الخطأ وبرأه منه فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝﴾ [من الآية رقم: (٥٢)، من سورة (الشورى)]، فأما من كان رأيه خطأ أو صوابًا، فلا يؤمر أحد باتباعه)، انظر: الأم ٢٠٢/٦.

وهذا القول هو اختيار فخر الإسلام البزدوي من الحنفية وحسّنه السمرقندي ولكنه رجح الأول، والزركشي، وابن السبكي، والرازي، والبيضاوي، وصفي الدين الهندي، وحكاه الزركشي عن ابن فورك والحليمي، وإليه مال ابن عقيل الحنبلي.

راجع الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل قول في: أصول السرخسي ٩١/٢، وفواتح الرحموت ٣٧٣/٢، والفصول في الأصول ٢٤٣/٣، وميزان الأصول ٦٨٣/٢، وتيسير التحرير ١٩٠/٤، والتقرير والتحبير ٣٠٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٨/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣٩١/٣، وجامع الأسرار ٩٠٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٧، والمستصفى ٣٥٥/٢، والإبهاج ٢٥٢/٣، والبحر المحيط ٢١٨/٦، والمحصول ١٥/٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٨١١/٨، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٥٣٧/٤، والتبصرة: ٥٢٤، وشرح اللمع ١٠٩٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٤٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤١٠/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٥٢٥/٤، والمسودة: ٥٠٩، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤، والمعتمد ٨٨٩/٢.

(٢) نقل الكمال بن الهمام، وعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وابن مفلح، وابن النجار: الإجماع على عدم إقرار النبي ﷺ على الخطأ، وقد أشار ابن مفلح إلى هذا بقوله: ((لا يُقر عليه السلام على خطأ في اجتهاده إجماعًا))، انظر:
=

أقره الله تعالى على ما فعله باجتهاده، دل إقراره عليه على أنه كان هو الصواب قطعاً ويقيناً.

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((ثم الاستنباط بالرأي إنما يبتنى على العلم بمعاني النصوص[١]، ولا شك أن درجته في ذلك أعلى من درجة غيره، وقد كان يعلم بالمتشابه الذي لا يقف أحد من الأمة بعده على معناه، فعرفنا بهذا أن له من هذه الدرجة أعلى النهاية، وبعد العلم بالطريق الذي يوقف به على الحكم المنع من استعمال ذلك نوع من الحجر، وتجويز استعمال ذلك نوع إطلاق، وإنما يليق بعلو درجته الإطلاق دون الحجر، وكذلك ما يعلم بطريق الوحي فهو محصور متناهٍ، وما يعلم بالاستنباط من معاني الوحي غير متناهٍ، وقيل: أفضل درجات العلم للعباد طريق الاستنباط، ألا ترى من يكون مستنبطاً من الأمة فهو أعلى درجة ممن يكون حافظاً غير مستنبط؟ فالقول بما يوجب سدّ باب ما هو أعلى الدرجات في العلم عليه شبه المحال))[٢] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وذلك مثل أمور الحرب، وقد كان النبي ﷺ يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص، مثل مشاورته في أمور الحرب، ألا ترى[٣] أنه شاورهم في أُسارى بدر[٤]، فأخذ برأي أبي بكر، وكان هو الرأي عنده، فمنّ عليهم، حتى نزل قوله تعالى[٥]: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٦]))[٧].

=

أصول الفقه لابن مفلح ١٥٢٥/٤، وراجع: التحرير مع تيسير التحرير ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٧٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٨٠/٤.

(١) في أصول السرخسي المطبوع: (بمعاني النصوص).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٩٤/٢.

(٣) هكذا في الأصل وفي (ج): (ترى)، وهي في (ب) غير منقوطة، في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق): (يرى).

(٤) حديث مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في أسارى بدر ذكره المؤلف بنصه في شرحه هذا، انظره مع تخريجه في ص٧٣ من هذه الرسالة.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار (المحقق): لم ترد كلمة: (تعالى).

(٦) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (الأنفال).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٢/٣.

أي: العمل بالاجتهاد في أحكام الشرع للنبي عليه السلام مثل العمل بالمشاورة في أمور الحرب، وإنما[١] قال هذا ردًا على الفريق الأول؛ حيث قالوا: ليس للنبي العمل في أحكام الشرع إلا بالوحي، ويجوز له العمل بالرأي في أمور الحرب؛ لأن الأول حق الله تعالى، والثاني: حق[٢] العبد، وقد مرّ بيانه[٣].

فأجاب الشيخ عنه وقال: لما جاز عمله بالرأي في أمور الحرب، جاز عمله في أحكام الشرع أيضًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٤].

قال القاضي أبو زيد: ((ولو[٥] لم يكن له فصل الأمر بالرأي، لما أمره بالمشورة، ولا ينال بها إلا الرأي، وظاهر هذا الأمر لا يخص باباً))[٦].

فلما كان كذلك، كان له العمل بالرأي في الأحكام وغيرها، ألا ترى أنه عليه السلام شاورهم في مفاداة الأسرى يوم بدر، ومفداة الأسرى جوازها وفسادها من أحكام الشرع، فعلم أنه كان يعمل بالرأي في الأحكام.

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((فإن قيل: إنه[٧] أمر به تطييباً لنفوسهم))[٨].

أي: أُمر بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٩][١٠].

((قلنا: ظاهر الأمر بخلافه، والصحابة ما كانوا يعلمون إلا الظاهر، وكانوا يعتقدون

---

(١) آخر الورقة ((٤)).

(٢) آخر الورقة: ((٨)) من ((ب)).

(٣) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٨٧، وراجع ص٥٠ من هذا الباب.

(٤) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): (فلو).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧١.

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يحتمل أنه)).

(٨) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧١، وراجع هذا الاعتراض والإجابة عنه في: الفصول في الأصول ٣/٢٤٠، وأصول السرخسي ٢/٩٤.

(٩) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(١٠) الجملة التفسيرية من كلام الإتقاني؛ توضيحًا لعبارة الدبوسي في التقويم.

ذلك، فكان لا يحل لرسول الله ﷺ أن يقرهم عليه، ولوبيّن لهم أنهم يشاورون، ولا يحل العمل برأيهم، ما طابت به نفوسهم، بل خبثت، فإنه من باب الاستهزاء، وقد شاور رسول الله ﷺ في أسارى بدر أبابكر وعمر، وعمل بقول أبي بكر ثم نزل العتاب))[١] إلى هنا لفظ التقويم.

وقال الزجاج في معاني القرآن في سورة الأنفال[٢] في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾[٣]: ((قيل في تفسير هذه الآية غير قول: قيل: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر، وأنه يغفر لهم ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر[٤].

وقيل: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لهم الفدية التي أخذوها من الأسارى[٥].

وقيل: لولا كتاب من الله سبق في أنه يغفر لهم إذا عملوا بالخطايا، ثم إذا عُرِّفوا ما عليهم، تابوا.

وقيل: لولا كتاب من الله سبق في أنه لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقون[٦].

وكل هذه الأقوال جائزة[٧][٨].

---

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧١.

(٢) لم أجد هذا النص ولا تفسير هذه الآية من سورة الأنفال في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق)، راجعه:٢/٤٢٤ – ٤٢٥، وإنما وجدته في المخطوط منه، وهو في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٢٧٥٨ / ف)، فحققته منه.

(٣) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (الأنفال).

(٤) معنى هذا التفسير رواه الإمام الطبري بإسناده عن الحسن البصري وهي إحدى الروايتين عنه ﷺ في تفسير هذه الآية، راجع: تفسير الطبري ٦/٢٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/٣٢٦.

(٥) روى الإمام الطبري معنى هذا التفسير بإسناده أيضًا عن ابن عباس والأعمش والضحاك وعطاء وقتادة وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٦/٢٨٨، ٢٨٩، وفتح القدير ٢/٣٢٦، وهو اختيار الإمام ابن كثير ٢/٢٩٨، والإمام القرطبي، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣.

(٦) هذا القول والذي قبله متقاربان في المعنى، وهذا التفسير رواه الإمام الطبري بإسناده عن مجاهد، راجع: تفسير الطبري ٦/٢٩٠، والجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣، وفتح القدير للشوكاني ٢/٣٢٦.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المخطوط) بزيادة: ((والله أعلم)).

(٨) وإلى جواز هذه الأقوال كلها مال الإمام الطبري، وعلل ذلك بقوله: ((وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، ما قد بيّناه قبل، وذلك أن قوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾: خبر عام غير محصور على معنى دون معنى، وكل هذه المعاني التي ذكرتها عمن ذكرت، مما قد سبق في كتاب الله أنه لا يؤخذ بشيء منها هذه الأمة، وذلك: ما عملوا من عمل بجهالة، =

وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾[(١)]؛[(٢)]: منصوب على الحال، ودخلت الفاء للجزاء، المعنى: قد أحللت لكم الفداء، فكلوا[(٣)(٤)]، وسماه الله تعالى[(٥)] طيباً؛ لأن كلَّ حلال طيب))[(٦)].

وأصل القصة ما ذكره مسلم في صحيحه، وقال: (حَدَّثَنَا[(٧)] هَنَّادُ ابْنُ السَّرِيِّ[(٨)(٩)]، قال[(١٠)]: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[(١١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ[(١٢)]، قال[(١٣)] حَدَّثَنِي سِمَاكُ

=

وإحلال الغنيمة، والمغفرة لأهل بدر، وكل ذلك مما كتب لهم، وإذ كان كذلك، فلا وجه لأن يخصّ من ذلك معنى دون معنى، وقد عمم الله الخبر بكل ذلك، بغير دلالة توجب صحة القول بخصوصه))، انظر: تفسير الطبري ٢٩١/٦.

(١) من الآية رقم: (٦٩)، من سورة (الأنفال).

(٢) في معاني القرآن للزجاج (المخطوط) بزيادة: ﴿حَلَٰلٗا﴾، بعد الآية.

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المخطوط): ((فكلوه)).

(٤) راجع: فتح القدير للشوكاني ٣٢٦/٢.

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المخطوط) بزيادة: ((حلالاً)).

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه (المخطوط): ٧٣/ب.

(٧) آخر الورقة: ((٧)) من ((ج)).

(٨) في (ب)، و (ج): ((سري)).

(٩) هو: هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر، أبو السري الدارمي الكوفي، ولد سنة: ١٥٢هـ، روى عنه كبار المحدثين، قال عنه الذهبي: ((كان من الحفاظ العباد))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٣هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ٤٦٥/١١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٤٤، تقريب التهذيب: ١٠٢٥.

(١٠) في صحيح مسلم لم ترد كلمة: ((قال)).

(١١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي، ولد سنة: ١١٨هـ، وكان حافظًا عالما تقيًا مجاهدًا، توفي سنة: ١٨١هـ.
من آثاره: كتاب السنن في الفقه، وكتاب التفسير، وكتاب الزهد، وكتاب البر والصلة.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٤، وفيات الأعيان، (٣٢٢)، ٣٢/٣، سير أعلام النبلاء، ٣٧٨/٨.

(١٢) هو: عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، بصري الأصل، شيخ أهل اليمامة في الحديث، وكان مستجاب الدعوة، وثّق وصدق في حديثه في الجملة، ولكن ضعّف في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب))، توفي سنة: ١٥٩هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٩/٦، وميزان الاعتدال ١١٣/٥، وتهذيب التهذيب ١٣٣/٣، وتقريب التهذيب: ٦٨٧.

(١٣) في صحيح مسلم لم ترد كلمة: ((قال)).

الْحَنَفِيُّ[(١)]، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ[(٢)]، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَةٍ وَسبعة عَشَرَ[(٣)] رَجُلاً، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩﴾[(٤)]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ[(٥)]: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(٦)] يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُون[(٧)]، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ

---

(١) هو: سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل اليمامي، سكن الكوفة، وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وثقه جماعة من العلماء كالإمام أحمد وابن معين والعجلي، وقال عنه ابن حجر: ((ليس به بأس، من الثالثة))، وقال الذهبي: ((صاحب ابن عباس، وثّقه غير واحد)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٧٣/٤، وتهذيب الكمال ١٢٧/١٢، وتهذيب التهذيب ١١٦/٢، والتقريب: ٤١٥، ميزان الاعتدال ٣٢٧/٣.

(٢) هنا ورد في صحيح مسلم تحويل للسند فقال: (ح وحدثنا زهير بن حرب – واللفظ له – حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل – هو سماك الحنفي – حدثني عبد الله بن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر...)) ١٢/ ٨٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والذي في صحيح مسلم: ((تسعة عشر)).

(٤) الآية رقم: (٩)، من سورة (الأنفال).

(٥) جاء في الهامش ما نصه: ((أبو زميل: اسمه سماك بن الوليد الحنفي، ذكره مسلم في الكنى))، وهذا ثابت في (ب)، ولم يرد في (ج)، وقال الإمام مسلم ((أبو زميل: سماك بن الوليد الحنفي، مسع ابن عباس وابن عمر، روى عنه عكرمة بن عمار، وشعبة، ومسعر))، انظر: الكنى والأسماء ٣٥١/١.

(٦) في صحيح مسلم بزيادة: (يَوْمَئِذٍ).

(٧) هكذا ورد في الأصل، وفي الصحيح: (حيزوم) انظر صحيح مسلم ١٢ / ٨٥، وقد بيّن الإمام النووي أنه بالنون (حيزون) من رواية العذري، وأشار إلى أن الصواب بالميم (حيزوم)؛ إذ أنه هو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ لديهم، وهو: اسم فرس المَلَك، وهو منادى بحذف حرف النداء؛ أي: يا حزوم.

راجع: شرح صحيح مسلم للنووي ٨٥/١٢.

مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حطم[١] أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقْتَ؛ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ [سَبْعِينَ][٢] وَأَسَرُوا سَبْعِينَ[٣]، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ[٤]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى[٥][٦] أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ؛ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟[٧] قُلْتُ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا أَرَى[٨] الَّذِي رَأَى[٩] أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِن أَرَى[١٠] أَنْ تُمَكِّننا[١١] فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ[١٢] فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي[١٣] مِنْ فُلانٍ –

(١) هكذا في جميع النسخ بالحاء المهملة، وفي صحيح مسلم: (خُطِمَ) بالخاء المعجمة، قال الإمام النووي: ((الخطم الأثر على الأنف، وهو بالخاء المعجمة))، انظر: شرح صحيح مسلم ٨٦/١٢، وراجع: لسان العرب، (خطم)، ١٤٦/٤، والقاموس المحيط، (الخطم)، ١٠٩/٤، وقد يكون بالحاء المهملة، فالحطم في اللغة بمعنى: ((الكسر في أي وجه كان، وقيل: هو كسر الشيء اليابس خاصة كالعظم ونحوه)). انظر: لسان العرب، (حطم)، ٢٢٦/٣، والقاموس المحيط، (الحطم)، ٩٩/٤.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وإثباتها هو الصواب لثبوتها في صحيح مسلم، وهي ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٣) آخر الورقة (٥).

(٤) هو سماك الحنفي الذي تقدمت ترجمته، راجع: ص٧٢من هذه الرسالة.

(٥) هكذا وردت في صحيح مسلم بالألف المقصورة: (أرى) وهو الصواب، وفي جميع النسخ (أري) بالياء.

(٦) آخر الورقة: (٩) من (ب).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم بزيادة: (قال).

(٨) في (ج): (أري) بالياء.

(٩) هكذا في صحيح مسلم بالألف المقصورة وهو الصواب، وفي جميع النسخ: (أري) بالياء.

(١٠) منقوطة في (ج).

(١١) في صحيح مسلم: (تمكّنّا).

(١٢) هو: عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا يزيد، وأبا عيسى، صحابي جليل، وهو أسن من أخيه عليّ بعشرين سنة، شهد بدرًا مع قومه مكرهًا، فأسر يومئذ، وكان لا مال له، ففداه عمه العباس، وهاجر في مدة الهدنة، وشهد غزوة مؤتة، وكان علامة بالنسب وأيام العرب،، وقد مرض مدة، فلم يسمع بذكره في المغازي بعد مؤتة، ومات بعدما عمي في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقيل في أول خلافة يزيد.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١/٤، سير أعلام النبلاء ٩٩/١، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٥٥/٤.

(١٣) في صحيح مسلم: (وتمكّنّي).

نَسِيبٍ[١] لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام[٢] مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ رسول الله[٣] ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[٥] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ)[٦].

قوله: ((كما[٧] شاور سعد بن معاذ[٨]، وسعد بن عبادة[٩] يوم الأحزاب في بذل شطر ثمار المدينة ثم أخذ برأيهما))[١٠].

---

(١) في صحيح مسلم: (نسيبًا) بالنصب.

(٢) في صحيح مسلم: (ﷺ).

(٣) في صحيح مسلم: (نبي الله).

(٤) من الآية رقم: (٦٧)، من سورة (الأنفال).

(٥) من الآية رقم: (٦٩)، من سورة (الأنفال).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ١٢ / ٨٤.

(٧) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (وكما) ٣/٣٩٣.

(٨) هو: سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، أبو عمرو الأنصاري الأوسي البدري، أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان سيد قومه فأسلموا على يديه، شهد بدرًا، ورمي يوم الخندق، ثم حكم على بني قريظة بأن يقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم وكانوا أربع مائة، فلما فرغ من قتلهم انفتق جرحه فمات رضي الله عنه في السنة نفسها، (٥هـ)، واهتز لموته عرش الرحمن عز وجل.

راجع: الطبقات الكبرى ٣/٣٢٠، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٨٧.

(٩) هو: سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا ثابت وأبا قيس، سيد الخزرج، وكان أحد النقباء ليلة العقبة،، واختلف في شهوده بدرًا، اشتهر بالجود والسخاء، خرج إلى الشام فمات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحوران سنة: ١٤هـ، وقيل: ١٥هـ وقيل: ١٦هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٦٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٨٠، سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٣.

يعني: أن النبي ﷺ شاور الصحابة في أسارى [بدر][١] فأخذ برأي أبي بكر رضي الله عنه، كما شاور سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة[٢] في بذل شطر ثمار المدينة يوم الأحزاب.

وسعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل وهو يومئذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، وهو يومئذ سيد الخزرج، فأخذ عليه السلام برأيهما، وهذا أيضاً يدل على أنه عليه السلام كان يعمل بالرأي والاجتهاد.

وأصله ما ذكر محمد بن جرير الطبري[٣] في غزوة الخندق، قال: ((فلما اشتد على الناس البلاء – يعني يوم الخندق –[٤] بعث رسول الله ﷺ، كما حدثنا ابن حميد[٥]، قال: حدثنا سلمة[٦]، قال:

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش،وأثبتها لأن الكلام لا يستقيم بدونها، وهي ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٢) (سعد بن عبادة) سقط اسمه من (ج).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، ولد سنة: ٢٢٤هـ، وكان إمامًا حافظًا مجتهدًا يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، بث مذهب الإمام الشافعي ببغداد، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختار في كتبه، جمع من العلوم الكثير، حافظًا لكتاب الله تعالى، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عاملاً بالسنن وطرقها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، بصيرًا بتاريخ الأمم وأيام الناس وأخبارهم، قال عنه الذهبي: ((كان ثقة، صادقًا حافظا))، توفي سنة: ٣١٠هـ.

من آثاره: تاريخ الأمم والملوك، والجامع لأحكام القرآن، و لطيف القول في أحكام شرائع القرآن وهو مذهبه الذي اختاره، واختلاف علماء الأمصار، وتهذيب الآثار.

راجع: وفيات الأعيان ١٩١/٤، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٢٧.

(٤) هذه الجملة الاعتراضية ليست موجودة في تاريخ الطبري، ولعلها من توضيح الإتقاني للنص.

(٥) هو: محمد بن حميد بن حيّان التميمي الحافظ، أبو عبد الله الرازي، روى عنه عدد من أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ولم يوثقه جملة من المحدثين كالبخاري والنسائي وغيرهما، وقال ابن حجر: ((حافظ ضعيف))، وقال الذهبي: ((من بحور العلم وهو ضعيف))، توفي سنة: ٢٤٨ هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير (١٦٧)، ٦٩/١، ميزان الاعتدال ١٢٦/٦، تهذيب التهذيب ٥٤٦/٣، تقريب التهذيب: ٨٣٩.

(٦) هو: سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، الزرقي، المدني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٧٩/٤، والجرح والتعديل لأبي حاتم ١٦٥/٤، وتهذيب الكمال ٢٩٠/١١، وتقريب التهذيب: ٤٠٠.

حدثني محمد ابن إسحاق[١]، عن عاصم بن عمر بن قتادة[٢]، وعن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[٣] إلى عيينة بن حصن[٤]، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المُرِّي[٥] – وهما قائدا غطفان – فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله[٦] وأصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة[٧] في ذلك، ففعلا.

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، المطلبي مولاهم، نزيل العراق، صاحب السيرة النبوية، ولد سنة: ثمانين، ورأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، قال عنه الذهبي في السير: ((هو أول من دون العلم بالمدينة... وكان في العلم بحرًا عجاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي))، وقال عنه في الميزان: ((وثقه غير واحد، ووهّاه آخرون))، وقال ابن حجر في التقريب: ((إمام المغازي، صدوق يدلس))، توفي سنة: ١٥٠هـ، ويقال بعدها إلى ثلاث سنوات.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٦٩، سير أعلام النبلاء ٣٣/٧، ميزان الاعتدال ٥٦/٦، تهذيب التهذيب ٥٠٤/٣، تقريب التهذيب: ٨٢٥.

(٢) هو: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد الأوسي الأنصاري الظفري، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو المدني، أحد علماء التابعين، كان راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة، أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة: ١٢٠هـ، وقيل بعد ذلك إلى ١٢٩ هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٥، وميزان الاعتدال ١٠/٤، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٢.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة: ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وروى عنه جماعة من أئمة الحديث، قال عنه ابن حجر: ((الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وثبته))، توفي سنة: ١٢٥هـ، وقيل قبلها بسنة أو سنتين.

راجع: وفيات الأعيان ١٧٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٩٠/١، التقريب: ٨٩٦.

(٤) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أبو مالك، يقال: كان اسمه حذيفة، لقب عيينة لأنه أصيب بشجة فجحظت عيناه، وكان قائد فزارة يوم الخندق ضد النبي ﷺ، ولكنه أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنينًا والطائف، ارتد في عهد أبي بكر الصديق ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، ومات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٥/٥، والثقات لأبي حاتم البستي ٣١٢/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٥١/٢.

(٥) هو: الحارث بن عوف بن أبي حارثة، من بني مرة، كان من فرسان الجاهلية، قاد بني مرة يوم الأحزاب ضد النبي ﷺ، ولكنه أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه ﷺ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥١/٢، الثقات لأبي حاتم ٧٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٩٩/١.

(٦) في تاريخ الطبري المطبوع: (ﷺ).

(٧) المراوضة هنا معناها: المداراة، يقال: فلان يراوض فلانًا على أمر كذا؛ أي: يداريه ليدخله فيه، راجع: القاموس المحيط، (الروضة)، ٣٤٥/٢، ولسان العرب، (راض)، ٣٧٠/٥، ومعنى المداراة هنا يدل عليه الأصل الثاني الذي أشار إليه ابن =

فلما أراد رسول الله[١] أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما، واستشارهما، فقالا: يا رسول الله، أمر تحبه فتصنعه، أم شيء أمرك الله[٢] به لا بد لنا من عملٍ به، أو[٣] شيء تصنعه لنا؟ قال: لا، بل لكم والله ما أصنع ذلك، إلا أني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس[٤] واحدة، فكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم شوكتهم، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على شرك بالله[٥] وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة[٦] إلا قرًى أو بيعًا، فحين[٧] أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا[٨] بك، نعطيهم أموالنا ! ما لنا إلى هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف[٩]، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال رسول الله ﷺ، فأنت وذاك، فتناول سعد الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: لَيَجْهَدُوا علينا جهدَهم[١٠]))[١١] إلى هنا لفظ الطبري.

=

فارس لكلمة: (روض)؛ حينما قال: ((الراء والواو والضاد: أصلان متقاربان في القياس؛ أحدهما: يدل على اتساع، والآخر على تليين وتسهيل))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (روض)، ٢/٤٥٩؛ إذ أن من يداري صاحبه يتساهل معه في بعض الأمور؛ ليستفيد منه في أمور أخرى.

(١) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ﷺ)).

(٢) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ﷻ)).

(٣) في تاريخ الطبري المطبوع: ((أم)).

(٤) آخر الورقة (٦).

(٥) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ﷻ)).

(٦) في تاريخ الطبري المطبوع: ((تمرة)) بالتاء.

(٧) في تاريخ الطبري المطبوع: ((أفحين)).

(٨) آخر الورقة: (٨) من (ج).

(٩) في هامش (ب): ((قال سعد بن معاذ: ما نعطيهم إلا السيف)).

(١٠) في تاريخ الطبري المطبوع: ((ليجهدوا علينا)) فقط، والمعنى: ليبذلوا غاية طاقتهم في قتالنا، قال ابن منظور: ((الجَهْد بالفتح من قولك: اجهَد جَهْدك في هذا الأمر؛ أي: ابلغ غايتك))، انظر: لسان العرب، (جهد)، ٣٩٦/٢، وراجع: القاموس المحيط، (الجهد)، ٢٩٦/١، وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأصلي لكلمة (جهد)؛ فقد قال ابن فارس: ((الجيم والهاء والدال: اصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (جهد)، ٤٨٦/١.

(١١) رواه الطبري بسنده في تاريخه من رواية ابن إسحاق، في أخبار السنة الخامسة من الهجرة، في ذكر الخبر عن غزوة

=

وقال البخاري في صحيحه: ((كانت غزوة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة أربع))(١).

قوله: ((وكذلك أخذ برأي أسيد بن حضير في النزول على الماء يوم بدر(٢)))(٣).

أسيد: بضم الهمزة وفتح السين على وزن تصغير أسد، وحضير أبوه بضم الحاء المهملة، والضاد المفتوحة المعجمة، وفي آخره راء مهملة(٤)، كذا أثبت في كتاب تقييد المهمل(٥) وغيره(٦)(٧).

= الخندق، ٥٧٢/٢، وأوردها ابن هشام في سيرته من طريق ابن إسحاق أيضًا ٢٤٦/٣، وأوردها ابن كثير كذلك في البداية والنهاية ٤٠/٦، ومن طريق آخر وبلفظ آخر أيضًا روى القصة ابن سعد في طبقاته بسنده عن أبي المسيب، وذلك في معرض ذكره لغزوة الخندق، ٥٦/٢، كما رواها البزار من حديث أبي هريرة، ورواه الطبراني بإسناد فيه محمد بن عمرو الليثي وهو كما يقول ابن حجر: ((صدوق له أوهام))، انظر: التقريب: ٨٨٤، ومدار الروايتين الأخيرتين عليه، وقد حكم الدكتور: أكرم العمري في السيرة النبوية الصحيحة على هاتين الروايتين بأن إسنادهما حسن ٤٢٧/١.

(١) بوّب البخاري بابًا في كتاب المغازي قال فيه: ((باب غزوة الخندق؛ وهي الأحزاب، قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع))، انظر الباب رقم: (٢٩) من هذا الكتاب، ٤٥٣/٧، فالقول بأن هذه الغزوة في تلك السنة هو قول موسى بن عقبة، وقد مال إليه البخاري وقواه بما أخرجه في هذا الباب من أحاديث، واختار ابن سعد وقوعها في ذي القعدة سنة خمس من هجرته ﷺ، راجع: الطبقات الكبرى ٥٠/٢، وهو اختيار ابن هشام في سيرته، راجع: السيرة النبوية ٢٣٦/٣، وسير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٤٨٦/١.

(٢) الصحيح أن الذي أشار على النبي ﷺ بالنزول على الماء يوم بدر هو الحباب بن المنذر رضي الله عنه – إن صح الأثر في هذه المشورة – كما بيّن ذلك الإتقاني رحمه الله في شرحه لهذه العبارة، وقد سبق أن نَسَبَه إلى الحباب ابن المنذر رضي الله عنه فيما سبق من هذا الباب، راجع ذلك مع تخريج هذا الأثر في ﷺ: ٣٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٤) نص كلام أبي علي الجياني في تقييد المهمل: ((وأما أسيد – بضم الهمزة وفتح السين – فهو أسيد بن الحضير ابن سماك بن [...] يكنى أبا يحيى، على الختلاف في كنيته، وهو من كبار الصحابة من الأنصار، ثم من بني عبد الأشهل، روى له البخاري ومسلم في كتابيهما))، انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل: ٣١/أ، مخطوط برقم (١٧٦)، بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وما بين المعكوفين بياض، ولعله اسم (عتيك) كما ورد في كتب تراجم أخرى، راجع مصادر ترجمته في هامش رقم (٥) من هذه الصفحة.

(٥) تقدمت ترجمة مؤلف هذا الكتاب، وهو أبو علي الجياني، وذلك في القسم الدراسي، راجع: ص (١٨١) من ذلك القسم.

(٦) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٣/٣،والإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١.

(٧) آخر الورقة (١٠) من (ب).

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((لما أراد النبي عليه السلام النزول[(١)] يوم بدر دون الماء، قال له الحباب بن المنذر[(٢)]: (إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي، فإني أرى الصواب أن تنزل[(٣)] على الماء)[(٤)]))[(٥)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وهذا هو الصحيح، ولا يصح ما قال فخر الإسلام؛ لأن أسيد بن حضير لم يشهد يوم بدر؛ ألا ترى إلى ما ذكر ابن شاهين في كتاب المعجم، فقال: ((أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، يكنى أبا عتيك، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو حضير، سكن المدينة))[(٦)].

ثم قال: ((حدثنا عبد الله بن سليمان[(٧)]، قال: كان أسيد[(٨)] بن حضير، شريفاً يُعرف بحضير الكتائب، رئيس الأوس يوم بعاث[(٩)]، وفيه يقول خفاف بن ندبة

---

(١) في أصول السرخسي المطبوع: (لما أراد النزول).

(٢) أورد الإتقاني للحباب بن المنذر رضي الله عنه ترجمة نقلها عن ابن شاهين، راجع: ص٨٢ من هذا الباب.

(٣) في أصول السرخسي المطبوع: (ننزل).

(٤) تقدم تخريجه، راجع: ص٥١ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٩١/٢.

(٦) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٣/٣، وفيه أنه يكنى: أبا يحيى، وأبا الحضير، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١، وفيهما أنه يكنى: أبا يحيى، وأبا عتيك.

(٧) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث، الإمام الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر السجستاني، صاحب التصانيف، وهو ابن أبي داود صاحب السنن المعروف، ولد بسجستان، في سنة ٢٣٠ هـ، وكان فقيهًا، عالمًا، حدّث عنه خلق كثير؛ منهم: ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو حفص بن شاهين، وغيرهم، قال عنه الذهبي: ((كان رئيسًا عزيز النفس))، وتوفي سنة: ٣١٦هـ.

من آثاره: المسند، والسنن، والتفسير، والناسخ والمنسوخ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣، طبقات الحفاظ ٣٤١، وفيات الأعيان ضمن ترجمة أبيه ٤٠٥/٢.

(٨) الصواب في هذه العبارة: (كان أبو أسيد)؛ لأنه هو الذي كان يعرف بحضير الكتائب، وهو رئيس الأوس يوم بعاث، فلعل كلمة (أبو) سقطت في الكتابة، يقول ابن سعد: ((وكان أبوه حضير الكتائب شريفًا في الجاهلية، وكان رئيس الأوس يوم بعاث))، انظر: الطبقات الكبرى ٤٥٣/٣، كما نص على ذلك ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨/١.

(٩) جاء في هامش الأصل و (ب): ((يوم بعاث: يوم معروف بين الأوس والخزرج، وهو بالعين المهملة، وذكر عن الخليل بالغين المعجمة، قال صاحب الجمهرة: لم نسمعه من غيره))، ونص كلام ابن دريد: ((سمعناه من علمائنا بالعين وضم =

السلمي[١]:

لو أن المنايا حدن عن ذي مهابة   لهبن حضيراً يوم أغلق واقما[٢]

وهو حضير بن سماك بن عتيك بن رافع[٣] بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، عقبيٌّ[٤]

=

الباء، وذكر عن الخليل بالغين المعجمة، ولم يسمع من غيره، قال أبو بكر [أي ابن دريد نفسه]: وليس هذا صحيحًا عن الخليل أيضًا))، انظر: جمهرة اللغة، (بثع)، في معنى كلمة: (بعث)، ١/٢٦٠، وكأن ابن دريد يشير إلى أن مثل هذا النقل عن الخليل تصحيف، ولا يجوز رده إلى الخليل، والذي في كتاب العين للخليل نصه: ((ويوم بُغاث: وقعة كانت بين الأوس والخزرج))، انظر: العين ٤/٤٠٢.

(١) هو: خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي، من مضر، يكنى أبا خراشة، وهو شاعر وفارس يعرف بابن ندبة، وهي أمه، عاش زمنًا في الجاهلية، وأدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء بني سليم، مدح أبا بكر الصديق، وبقي إلى خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وتوفي نحو سنة ٢٠هـ.

وللدكتور: نوري حمودي القيسي كتاب بعنوان: شعر خفاف بن ندبة، جمع وتحقيق.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٢٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١٣٨، الشعر والشعراء: ٢١٢، الأعلام ٢/٣٠٩.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((واقم: أطم من آطام المدينة))، وقال ابن سعد: ((واقم: أطم حضير الكتائب))، راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٤٥٣، قال ابن منظور: ((الأطم: حصن مبني)) وقال أيضًا: ((الأطم: بناء مرتفع))، انظر: لسان العرب، (أطم)، ١/١٦٠، وقال الفيروز أبادي في معنى الأطم: ((القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مسطح))، انظر: القاموس المحيط، (الأطم)، ٤/٧٦.

والبيت موجود في ديوانه الذي جمعه وحققه الدكتور: نوري حمودي القيسي: ٧٢، وقد قال هذا البيت ضمن قصيدة رثى فيها خفافُ خضير الكتائب، وكان نديمه وصديقه.

(٣) في سير أعلام النبلاء: (بن نافع)، (٧٤)، ١/٣٤٠.

(٤) نسبة إلى العقبة الثانية، وقد كانت في أيام التشريق بعد الحج يوم النفر الأول بمنى في العقبة قريب المسجد اليوم، وحينها فشا الإسلام بالمدينة، وقد بلغ من وافى النبي ﷺ في العقبة سبعون صحابيًا مع امرأتين، وفيها تمت مبايعة النبي ﷺ على الإسلام والدفاع عنه. راجع: سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ١/٢٥٢، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٥٧، والطبقات الكبرى ١/١٧١.

أحديٌ[١]، نقيب[٢]، شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدرًا[٣])) إلى هنا لفظ ابن[٤] شاهين.

قال ابن شاهين أيضاً: ((حدثنا موسى بن القاسم[٥] قال: حدثنا عبد الله ابن محمد[٦]،

---

(١) نسبة إلى غزوة أحد، التي وقعت بين المسلمين والمشركين في يوم السبت في الليلة الحادية عشرة، أو السابعة من شوال في السنة الثالثة من الهجرة، وكانت عند جبل أحد. راجع: سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٣٩١/١، والسيرة النبوية لابن هشام ٦٨/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨/٣.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ب): ((كان نقيب الأوس يوم العقبة))، راجع: سير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٢٥٢/١، والسيرة النبوية لابن هشام ٥٧/٢.

(٣) يقول ابن سعد: ((ولم يشهد أسيد بدرًا))، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٤/٣، ووافقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤١/١، وقال ابن حجر:((واختلف في شهوده بدرًا))، ثم قال: ((وقال ابن الكلبي: شهد بدرًا والعقبة، وكان من النقباء، وأنكر غيره عدّه في أهل بدر))، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، (١٨٣)، ٤٨/١، وممن مال إلى شهوده بدرًا أبو حاتم ابن حبان البستي؛ حيث قال: ((شهد العقبتين وبدرًا وجوامع المشاهد))، انظر: مشاهير علماء الأمصار: ٢٠، مات ﷺ في خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وصلى عليه عمر ﷺ، ودفن في البقيع.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٠، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤٥٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨/١، وسير أعلام النبلاء، ٣٤٠/١، والتقريب: ١٤٨.

(٤) في (ب) و (ج): (بن) بدون ألف.

(٥) موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن ابن الأشيب، أبو عمران البغدادي، تولى القضاء، وقدم أصبهان، وحدّث عن البغداديين، وثّقه ابن شاهين والخطيب البغدادي، وكان قد نزل في آخر عمره بأنطاكية، ومات بها، ويقال بطرطوس، توفي سنة ٣٣٧هـ، ورجح الخطيب أنه توفي في سنة: ٣٣٩هـ.

راجع: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين: ٢٠١، تاريخ بغداد ٦١/١٣، ٤٣٥/١٢، ٤٤٤/١٢، وطبقات المحدثين بأصبهان لابن حيان ٢٢١/٣.

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي ملاهم البغدادي، المعروف بأبي بكر بن أبي الدنيا، من موالي بني أمية، ولد سنة: ٢٠٨هـ، كان حافظًا، و مؤدبًا لأولاد الخلفاء، متوسعًا في العلم والأخبار، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق حافظ))، وتوفي سنة: ٢٨١هـ.

من آثاره: له تصانيف كثيرة ومتنوعة، منها: القناعة، والمحتضرين، والأولياء، وأخبار قريش، وأعلام النبوة.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٩٧/١٣، طبقات الحفاظ: ٣١٥، تقريب التهذيب: ٥٤٢.

قال حدثنا محمد بن سعد[١] قال: الحباب بن المنذر بن الجموح، أحد بني سلمة بن سعد، ويكنى أبا عمرو، شهد بدراً، وهو ابن[٢] ثلاث وثلاثين سنة.

ومات في خلافة عمر[٣]، وهو الذي قال يوم سقيفة بني ساعدة[٤]: (أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب[٥])[٦])).

---

(١) هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي صاحب الطبقات الكبرى.

(٢) في (ب): (بن) بدون ألف.

(٣) شهد الحباب بن المنذر رضي الله عنه المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي رضي الله عنه في المدينة، وقد زاد على الخمسين، وليس له عقب. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٧/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/١، ومشاهير علماء الأمصار: ٣٢.

(٤) سوف يورد الإتقاني طرفًا من قصة مبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة، وذلك في باب الأهلية في الإجماع، فانظر تخريجها هناك، راجع: ص٦٠٤ من هذه الرسالة.

(٥) في (ب)، و (ج): (المرحب) بالحاء المهملة.

(٦) روى ذلك كله - متفرقًا - ابن سعد بسنده، في الطبقات الكبرى في ترجمة الحباب بن المنذر، وقد روى فيها بسنده قوله: (أنا جذيلها..)، ونسبه إلى الحباب بن المنذر ٤٢٧/٣-٤٢٨، كما نسبه له أيضًا أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته لهذا الأثر بإسناده في غريب الحديث، في حديث الحباب بن المنذر، ٢٥٢/٢، ورواه البخاري في صحيحه غير منسوب إليه، بل بلفظ: (فقال قائل من الأنصار) فذكره بلفظه، انظر: صحيح البخاري، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ١٤٩/١٢، وكذا الإمام أحمد في مسنده، (٣٩١)، ٦٧/١، وابن إسحاق في السيرة، انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٤، أما الكلام الذي رواه البخاري منسوبًا إلى الحباب بن المنذر رضي الله عنه يوم السقيفة، فهو قوله: (لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير)، انظر: صحيح البخاري، (٣٦٦٨)، ٢٤/٧.

وقد بيّن أبو عبيد القاسم بن سلام معنى قوله: (أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب) فقال: ((قال الأصمعي: (الجذيل): تصغير جِذْل أو جَذْل، وهو عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به من الجرب؛ فأراد أنه يستشفى برأيه كما تشتفي الإبل بالاحتكاك بذلك العود، وقوله: (عذيقها): قال: والعذيق تصغير عَذْق، والعذق إذا كان بفتح العين، فهو النخلة نفسها، فإذا مالت النخلة الكريمة بنوا من جانبها المائل بناءًا مرتفعًا تَدعمها لكي لا تسقط، فذلك الترجيب، قال: وإنما صغّرهما فقال: (جذيل وعذيق) على وجه المدح، وأنه وصفهما بالكرم، قال: وهذا كقولهم: فلان فريخ قريش، وكالرجل تحضه على أخيه، فتقول له: إنما هو بني أمك))، انظر: غريب الحديث، في حديث الحباب بن المنذر، ٢٥٢/٢، وأورد ابن الأثير معنيين آخرين لهذا الأثر فقال: ((وقيل: أراد أنه شديد البأس، صُلْب المَكْسَر؛ كالجذل المحكك، وقيل: معناه أنا دون الأنصار جذلُ حِكاك؛ في تُقْرَنُ الصعبة، والتصغير للتعظيم))، انظر: النهاية في غريب الحديث، (حكك)، ٤١٨/١، و (جذل)، ٢٥١/١، و (عذق)، ١٩٩/٣، وزاد ابن الأثير في معنى الترجيب حيث قال: ((وقد يكون ترجيبها: بأن يجعل حولها شوك لئلا يرقى إليها، ومن الترجيب: أن تعمد بخشبة ذات شعبتين، وقيل: أراد بالترجيب: التعظيم، يقال: رجب فلان مولاه، أي: عظّمه، ومنه: سمي شهر رجب؛ لأنه =

وقال ابن شاهين أيضاً: ((حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني[١]، قال: حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد[٢]، قال: حدثنا عمرو بن خالد[٣]، قال: حدثني بسام الصيرفي[٤]، عن أبي الطفيل الكناني[٥]، قال: أخبرني الحباب [بن][٦] المنذر الأنصاري قال:

=

كان يعظّم))، (رجب)، ١٩٧/٢، وراجع: لسان العرب، (جذل)، ٢٢١/٢، و (حكك)، ٢٦٨/٣، و (عذق)، ١١٠/٩، و (رجب)، ١٤٠/٥.

(١) هو: أحمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس الهمداني، يعرف بابن عقدة، قال عنه ابن عدي: ((كان صاحب معرفة وحفظ، ومقدم في هذه الصناعة؛إلا أنني رأيت مشايخ بغداد مسيئين الثناء عليه))، وقال عنه الذهبي: ((شيعي متوسط، ضعّفه غير واحد، وقواه آخرون))، وعقدة: لقب لأبيه؛ لعلمه بالتصريف والنحو، توفي سنة: ٣٣٢هـ، وعمره: ٨٤ سنة.

راجع: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٦/١، وميزان الاعتدال ٢٨١/١، والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: ٥٢.

(٢) هو: يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، وهو ممن سمع منهم ابن عقدة، كما أنه حدث عن نصر بن مزاحم، وأبو حفص الأعشى هذا الحديث كما في المستدرك، وهو حديث قال عنه الذهبي:((حديث منكر وسنده)).

راجع: تاريخ بغداد ١٤/٥، ٢٨٢/١٣، والمستدرك (٥٨٠١)، و (٥٨٠٣)، ٤٨٢/٣.

(٣) لعل الصواب: خالد بن عمرو القرشي، إذ لم أجد فيمن روى عن بسام الصيرفي أحدًا باسم عمرو بن خالد، وإنما: خالد بن عمرو، وهو: خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي القرشي السعيدي، أبو سعيد الكوفي، قال عنه البخاري وابن أبي حاتم: ((منكر الحديث))، وقال عنه ابن حجر: ((رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع)).

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٦٤/٣، والجرح والتعديل ٣٤٣/٣، وتقريب التهذيب: ٢٨٩، وتهذيب الكمال ١٣٨/٨.

(٤) هو: بسام بن عبد الله الصيرفي، أبو الحسن الكوفي، قال عنه الذهبي: ((ثقة))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق))، مات بعد: ١٥٠هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٤/٢، ميزان الاعتدال ١٧/٢، وتقريب التهذيب: ١٦٦.

(٥) أبو الطفيل هو: عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي، كان مولده بعد الهجرة في عام أحد، وقد رأى النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو خاتم من رأى النبي ﷺ في الدنيا، وكان ثقة فيما ينقله، صادقًا، عالما، شاعرًا، فارسًا، عمّر دهرًا طويلاً، وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ حروبه، وأقام بمكة، واختلف في وفاته من: ١٠٢هـ، إلى ١١٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٢/٦، و ١٢٩/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في (ج) وهي لابد منها لاستقامة الاسم.

أشرت على رسول الله ﷺ بخصلتين، فقبلهما مني؛ خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة بدر، فعسكر خلف الماء[١] فقلت: يا رسول الله، أبوحي نزلت[٢] أم برأي؟ فقال: (برأي يا حباب)، قلت: فإن الرأي[٣] أن تجعل الماء خلفك، فإن لجأت، لجأت إليه[٤]، ونزل جبرئيل عليه السلام إلى محمد، فقال: يا محمد، أيّ الأمرين أحب إليك: أن تكون في دنياك مع أصحابك، أوتَرِدَ على ربك عز وجل[٥] فيما وعدك من جنات النعيم؛ من الحور العين، وما اشتهت نفسك، وما قرت به عينك، فاستشار أصحابه فقالوا: يا رسول الله، تكون معنا، وتخبر بعورات عدونا، وتدعو الله ينصرنا[٦] عليهم، وتخبرنا بوحي السماء، فقال رسول الله عليه السلام[٧]: يا حباب: ما لك لا تكلّم[٨]، فقلت: يا رسول الله، اختر حيث اختار[٩] ربك عز وجل[١٠]، فقبل ذلك مني[١١]))[١٢] إلى هنا لفظ المعجم.

---

(١) آخر الورقة (٧).

(٢) في مستدرك الحاكم (المحقق): ((فعلت)).

(٣) في مستدرك الحاكم (المحقق): ((فإن الرأي)).

(٤) في مستدرك الحاكم (المحقق): (فقبل ذلك مني)، وما رواه ابن شاهين بطريقه من حديث يعقوب ابن يوسف بسنده إلى الحباب بن المنذر رضي الله عنه، رواه كذلك الحاكم في مستدركه من هذا الطريق، في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر رضي الله عنه، (٥٨٠١)، ٤٨٢/٣، وقال عنه الذهبي في التلخيص: ((حديث منكر وسنده))، غير أن الحاكم فصل الخصلتين اللتين أشار بهما الحباب على رسول الله ﷺ في حديثين، وهما بسند واحد، ولذلك جعلهما ابن شاهين في حديث واحد.

(٥) في مستدرك الحاكم (المحقق): لم يرد قوله: (عز وجل).

(٦) في مستدرك الحاكم (المحقق): (لينصرنا).

(٧) في مستدرك الحاكم (المحقق): (ﷺ).

(٨) في مستدرك الحاكم (المحقق): (لا تتكلم).

(٩) في مستدرك الحاكم (المحقق): (اختار لك).

(١٠) في مستدرك الحاكم (المحقق): لم يرد قوله: (عز وجل).

(١١) روى الحاكم الخصلة الثانية التي أشار الحباب بها على النبي ﷺ في مستدركه، في الكتاب والباب السابق ذكرهما في تخريج الخصلة الأولى، (٥٨٠٣)، ٤٨٣/٣، وقال الذهبي في التلخيص: ((حديث منكر وسنده)).

(١٢) تقدم تخريج قصة مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في النزول يوم بدر، راجع: ص٥١ من هذه الرسالة، وفيه أشرت إلى أن ما رواه ابن شاهين بسنده في هذه القصة نقله ابن حجر مختصرًا عن ابن شاهين وضعّف إسناده، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/١.

قوله: ((وقد كان[١] يقطع الأمر دونهم فيما أوحي إليه في الحرب،كما في سائر الحوادث، والجهاد محض حق الله تعالى ما بينه وبين غيره فرقٌ، وكان يقول لأبي بكر وعمر: (قولا فإني فيما لم يوح إليّ مثلكما)[٢]))[٣].

معناه: أن النبي ﷺ كان لا يشاورهم فيما فيه الوحي من أمور الحرب، كما كان لا يشاورهم في سائر الحوادث إذا كان فيه وحي، بل كان يقطع الحكم دون رأيهم بالوحي، وإنما كان يشاورهم فيما ليس فيه الوحي في سائر الحوادث حتى يعمل برأيهم، فإذا شاورهم حتى يعمل برأيهم، فعمله برأي نفسه أولى؛ لأنه أعقل وأكمل وأعلم بمعاني النصوص من غيره، فكان أولى بالعمل بالرأي والاجتهاد.

وَفرْقُ الفريق الأول بين أحكام الشرع وأمور الحرب؛ حيث جوزوا العمل بالاجتهاد في الثاني دون الأول، فاسدٌ؛ لأن الجهاد أيضاً محض حق الله تعالى، فإذا جوزوا العمل فيه بالرأي يجب أن يجوزوه في سائر أحكام الشرع؛ لأن الكل حق الله تعالى، يؤيده ما روي: أن النبي ﷺ كان يقول لأبي بكر وعمر: (قولا؛ فإني فيما لم يوح إليّ مثلكما)[٤]، وهذا دليل واضح أنه كان يعمل[٥] بالاجتهاد فيما لم يوح إليه.

---

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((وكان)) ولعل الصواب المثبت هنا كما في كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦٧/٢٠، الحديث رقم (١٢٤) من هذا الجزء، ولفظه: (عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يسرح معاذًا إلى اليمن، استشار ناسًا من أصحابه؛ فيهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وأسيد بن حضير،فاستشارهم، فقال أبو بكر: لولا أنك استشرتنا ما تكلمنا، فقال: ((إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم))، ولم أجد لفظ: (مثلكما)، قال الهيثمي بعد أن ساق هذا الحديث في باب الاجتهاد: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو العطوف لم أر من ترجمه، يروي عن الوضين ابن عطاء، وبقية رجاله موثوقون))، انظر: مجمع الزوائد ١٨٣/١، وراجع: فيض القدير (٢٦٢٥) ١٢/٣- ١٣، والوضين هذا قال عنه ابن حجر في التقريب: هو ((ابن عطاء بن كنانة، أبو عبد الله أو أبو كنانة الخزاعي، الدمشقي، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر، من السادسة، مات سنة ست وخمسين، وهو ابن سبعين)) انظر: التقريب: ١٠٣٦.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٤/٣.

(٤) تقدم تخريجه آنفًا، راجع هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٥) آخر الورقة (١١) من (ب).

قوله: ((ولا تحل المشورة مع قيام الوحي، وإنما[١] الشورى في العمل بالرأي خاصة[٢])).

يعني: أن النبي ﷺ ما كان يحل له مشاورتهم مع قيام الوحي، ألا ترى أنه عليه السلام ما كان يشاورهم في فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك فيما فيه الوحي، وإنما كان يشاورهم فيما ليس[٣] فيه الوحي، ثم مشاورته [معهم][٤] لم تكن إلا ليعمل برأيهم فإذا جاز له العمل برأيهم، جاز له العمل برأي نفسه أولى[٥] بالطريق الأولى.

وإنما قال: ((خاصة))؛ نفيًا لتوهم من يقول: إنما كان عليه السلام يشاورهم تطييباً لنفوسهم، لا ليعمل برأيهم، وقد مرّ سؤال القاضي وجوابه في ذلك عند قوله: ((وذلك مثل أمور الحرب))[٦].

والمشورة: عبارة عن استخراج رأي الغير.

قال في الصحاح: ((الـمَشْوَرَة: الشُورَى، وكذلك الـمَشُورَة بضم الشين، تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته، بمعنًى))[٧].

قوله: ((إلا أن[٨] النبي ﷺ معصوم عن القرار على الخطأ، أما[٩] غيره، فلا يعصم عن

---

(١) في (ب) و (ج) بزيادة: (تحل).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٤.

(٣) آخر الورقة: (٩) من (ج).

(٤) هكذا في (ج) وهو الصواب، وفي الأصل و (ب): (معه).

(٥) في (ب)، و (ج): لم يرد قوله: (أولى).

(٦) راجع: ص٦٩ من هذه الرسالة، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧١، والفصول في الأصول ٣/٢٤٠، وأصول السرخسي ٢/٩٤.

(٧) انظر: الصحاح، (شور)، ٢/٧٠٥، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (شور): ٢٧٠، ولسان العرب، (شور)، ٧/٢٣٥، وأشار ابن فارس إلى المعنى الأصلي للشورى فقال: ((شور: الشين والواو والراء: أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء))، ثم بين أنه من الأصل الآخر فقال: ((والباب الآخر: قولهم: شرت العسل أشوره... قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلانًا في أمري، قال: وهو مشتق من شَوْر العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شور)، ٣/٢٢٦.

(٨) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((ألا ترى أن النبي)) ٣/٣٩٤.

(٩) آخر الورقة (٨).

القرار على الخطأ، فإذا كان كذلك، كان اجتهاده ورأيه صواباً بلا شبهة))[(١)].

هذا استثناء من قوله: ((وقد كان النبي ﷺ يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص))[(٢)] إلى آخر ما قال.

وفيه رد لقول الفريق الأول: إن الاجتهاد محتمل للخطأ، لا يصلح لنصب الشرع ابتداءً.

بيانه: أن مشاورة النبي ﷺ تدل على جواز العمل بالاجتهاد له كما لغيره، إلا أن الفرق بين اجتهاده واجتهاد غيره: أنه عليه السلام معصوم عن القرارعلى الخطأ، وإن كان يجوز الخطأ عليه، فإذا أقر على ما عمل بالاجتهاد، ولم يرد البيان بخلاف ذلك، كان ذلك دليلاً على أنه هوالصواب بيقين [لأنا أمرنا باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[(٣)] فإذا عمل بالرأي وأقر على ذلك، كان اتباعه فرضًا لا محالة][(٤)]، بخلاف اجتهاد غيره فإنه كما يحتمل الخطأ، يحتمل القرار على الخطأ أيضًا، وفيه تكرار لا محالة؛ لأنه مر بيانه مرة[(٥)].

قوله: ((إلا أنا اخترنا تقديم انتظار الوحي؛ لأنه مكرم بالوحي الذي يغنيه عن

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٥.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٢، وراجع ص٦٩ من هذه الرسالة.

(٣) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٤) هكذا ورد في الهامش، وهي زيادة ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٥) راجع في التعليق على هذه العبارة في ص٦٦ من هذا الباب.

وراجع أدلة القائلين بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في: الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٤٠، وميزان الأصول ٢/٦٨٠، وأصول السرخسي ٢/٩٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٧، والكافي شرح أصول البزدوي ٣/١٥٧٢، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠٢، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٦، والتلخيص للجويني ٣/٤٠٠، والتبصرة: ٥٢١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٢٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٥٢٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٩٨، والمستصفى ٢/٣٥٥، والمحصول ٦/٧، والبحر المحيط ٦/٢١٥، والإبهاج ٣/٢٤٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٨/٣٧٨٩، والعدة لأبي يعلى ٥/١٥٧٨، والواضح في أصول الفقه ٥/٤١٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٧٠، وروضة الناظر ٣/٩٦٩، والمسودة: ٥٠٧، وشرح مختصر الروضة ٣/٥٩٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٧٧، وإرشاد الفحول: ٢٥٦، والمعتمد ٢/٧٦٢.

الرأي[(١)])).

هذا استثناء مما ذهب إليه الفريق الثاني، مع بيان ما ذهب إليه الشيخ، وإليه ذهب القاضي أبو زيد[(٢)]، وشمس الأئمة[(٣)].

بيانه: إن كل ما قيل في بيان وجه قول الفريق الثاني يدل على جواز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام، وهو الدليل أيضاً للفريق الثالث، لكن الفرق بين المذهبين: أن الفريق الثاني يجوّز الاجتهاد للنبي عليه السلام فيما لم يوح إليه من غير انتظار الوحي، والفريق الثالث لا يجوّز الاجتهاد إلا بعد انتظار الوحي.

لأن غالب أحواله عليه السلام الوحيُ، والوحيُ يغني عن الرأي؛ لأن المصير إلى الرأي ضروريٌ ثبت عند انقطاع الوحي، فإذا كان رجاء الوحي قائماً، لا يصار إليه كعادم الماء؛ لا يجوز له التيمم في مظان وجود الماء إلا بعد الطلب.

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما القول الأخير الذي هو الصواب: فبناء على أن الرأي كان حجة له ولكن على الترتيب، كما في حقنا نحن؛ يلزمنا أن ننظر في كتاب الله تعالى، ثم سنة الرسول[(٤)]، ثم الرأي، إلا أنا إذا علمنا أن الحادثة غير منصوص عليها اشتغلنا

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٥، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة والتي تليها، وهي قول الإمام البزدوي: ((وعلى ذلك غالب أحواله في أن لا يخلي عن الوحي، والرأي ضروري فوجب تقديم الطلب لاحتمال الإصابة غالبًا كالتيمم لا يجوز في موضع وجود الماء غالبًا إلا بعد الطلب)).

(٢) سيأتي قريبًا في هذه الصفحة نص ترجيح الدبوسي في هذه المسألة، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٥.

(٣) وهو الرأي المختار عند جمهور الحنفية، وقد أشار شمس الأئمة السرخسي إلى هذا بقوله: ((وأصح الأقاويل عندنا: أنه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل، كان ينتظر الوحي إلى أن تمضي مدة الانتظار، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد، ويبين الحكم به، فإذا أقر عليه كان ذلك حجة قاطعة))، انظر: أصول السرخسي ٢/٩١، ويقول الكمال بن الهمام: ((المختار عند الحنفية أنه عليه السلام مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجيه))، انظر: التحرير مع تيسير التحرير ٤/١٨٣، والتقرير والتحبير ٣/٢٩٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٦٨، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٩٥، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠١، وميزان الأصول ٢/٦٧٨.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ﷺ.

بالرأي ولم نقف، ورسول الله ﷺ[(١)] كان يقف متربصًا للوحي؛ لأنه صاحبه، وكان تربصه للنزول بمنزلة تربصنا للتأمل في المنزل.

وأما قوله: بأنه كان صاحب الوحي، فلا يحل له العمل بالرأي الذي لا يوجب العلم.

فالجواب: أنا لا نبيح ذلك، إلا إذا عدم الوحي[(٢)]، ووجب العمل، ولأنه كان علم أن رأيه الذي يقر عليه يوجب العلم يقيناً، كالوحي، بخلاف غيره))[(٣)] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي بين[(٤)] النصوص في حق سائر المجتهدين[(٥)])).

أي: صار انتظار الوحي من النبي ﷺ أولاً ثم اجتهاده بمنزلة طلب سائر المجتهدين ما هو المراد من النص الذي اختفى مراده.

يعني: كما أن عملهم بالنص لا يجوز قبل طلب المراد، فكذلك لا يجوز العمل بالاجتهاد للنبي عليه السلام قبل انتظار الوحي.

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((وكان[(٦)] هذا الانتظار في حقه[(٧)] بمنزلة التأمل في النص المؤول أو الخفي في حق غيره))[(٨)].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة ((والله أعلم)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إلا إذا عدم الوحي، بخلاف غيره))، ولم ترد فيه العبارة التي بين هاتين العبارتين.

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٥.

(٤) آخر الورقة: (١٢) من (ب).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٥.

(٦) في أصول السرخسي المطبوع: (فكان).

(٧) آخر الورقة (٩).

(٨) انظر: أصول السرخسي ٢/٩٦.

ومما يدل على أنه ﷺ كان من شأنه الانتظار للوحي فيما يسأل عنه ولم يكن أوحي إليه في شيء: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ –
=

قوله: ((ومدة الانتظار على ما يرجو نزوله إلا أن يخاف الفوت في الحادثة))[(١)].

لما ذكر الشيخ تقديم الانتظار على الاجتهاد ولم يبين مدة الانتظار؛ أيَّ مدة ينتظرها، شرع الآن يبين مدة الانتظار، فقال: مدة انتظار الوحي على حسب ما يرجو النبي عليه السلام نزول الوحي، فإذا انقطع رجاؤه عن الوحي، بأن يخاف فوت الحادثة، فحينئذٍ لا ينتظر الوحي ويعمل برأيه واجتهاده[(٢)].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه، بأن كان يخاف الفوت، فحينئذ يعمل فيه بالرأي ويبينه للناس، فإذا أقر على ذلك كانت حجة قاطعة بمنزلة الثابت بالوحي))[(٣)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

ثم اعلم أنا نذكر في هذا الباب ما ذكره أبو بكر الرازي تكثيراً للفوائد وإن طال الكتاب.

قال في باب القول في أن النبي ﷺ هل كان يسنّ من طريق الاجتهاد؟

=

ثَلاثًا -؛ إنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إلا بِالْخَيْرِ..)) الحديث، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، (٢٨٤٢)، ٥٧/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها، (١٠٥٢)، ١٤١/٧، وراجع الاستدلال بهذا الحديث في التقرير والتحبير ٢٩٩/٣.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٦/٣، وفيه قال بعد هذه العبارة: (والله أعلم).

(٢) هذا هو الرأي الصحيح عند جمهور الحنفية في شأن مدة الانتظار، وقد شبه الكاكي اختلاف مدة الانتظار بحسب الحوادث بانتظار الولي الأقرب في النكاح بفوت الخاطب الكفء، وشبهه الخبازي بمن يرجو وجود الماء، فعليه أن يطلبه ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع رجاؤه عن الماء.

غير أن هناك قولاً آخر يخصص مدة الانتظار بثلاثة أيام، أورده الكاكي، وابن أمير الحاج واعترض عليه قائلاً: ((وقيل: هي ثلاثة أيام؛ ولا دليل عليه))، وهو كما قال.

راجع: أصول السرخسي ٩٦/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٦٦/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٦٩/٢، والتقرير والتحبير ٢٩٤/٣، وجامع الأسرار ٩٠١/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٥/٣، والكافي شرح أصول البزدوي ٨٥٥/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٤، وميزان الأصول ٦٨٣/٢، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢، وتيسير التحرير ١٨٣/٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٩٦/٢.

((اختلف الناس في ذلك[١]:

فقال[٢] قائلون: لم يكن النبي ﷺ يحكم[٣] في شيء من أمر الدين إلا من طريق الوحي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤].

وقال آخرون: جائز أن يكون النبي ﷺ قد جعل له أن يقول من طريق الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وقال آخرون:جائز أن يكون بعض سنته وحيًا، وبعضها إلهامًا وشيئًا يلقى في روعه كما قال ﷺ: (إن الروح الأمين نفث في روعي: إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ)[٥].

ويجوز أن يكون بعض ما يقوله تظننًا واستدلالاً وردَّ[٦] الحوادث التي لا نص فيها إلى نظائرها من النصوص باجتهاد الرأي.

قال أبو بكر الرازي: وهذا هو الصحيح عندنا، والدليل على أنه قد كان جُعل له أن يقول من طريق الاجتهاد قولُ الله ﷻ[٧]: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٨]، عمومه يقتضي جواز الاستنباط من جماعة المردود إليهم وفيهم النبي عليه السلام[٩].

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[١٠]، والنبي ﷺ من أجلّهم.

---

(١) لقد تقدمت نسبة هذه الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها، راجع: ص٢٩ من هذا الباب.

(٢) آخر الورقة: (١٠) من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بحكم))، والصحيح المثبت هنا.

(٤) الآيتان رقم: (٣، ٤)، من سورة (النجم).

(٥) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٥ من هذا الباب.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وترد)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قول الله تعالى)).

(٨) من الآية رقم: (٨٣)، من سورة (النساء).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): (ﷺ).

(١٠) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

ويدل عليه: ما حكى الله تعالى من قصة داود وسليمان[١]، ثم قال: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٢]، وظاهره يدل على أن حكمهما كان من طريق الاجتهاد؛ لأنهما لو حكما من طريق النص لما خص سليمان بالفهم فيها دون داود[٣].

ويدل عليه أيضاً: أن درجة المستنبطين أفضلُ درجات العلوم، ألا ترى أن المستنبط[٤] أعلى درجة من الحافظ[٥] غير المستنبط، فلم يكن الله تعالى لِيَحْرِمَ نبيه[٦] أفضل درجات

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): (عليه السلام).

(٢) من الآية رقم: (٧٩)، من سورة (الأنبياء).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): (عليه السلام).

(٤) المستنبط هو: المجتهد الذي يستطيع استخراج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، ومعنى الاستنباط في اللغة: الاستخراج، وأصله من النبط؛ وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر.

راجع: لسان العرب، (نبط)، ٢١/١٤، والقاموس المحيط، (نبط)، ٤٠٢/٢، والمصباح المنير، (النبط): ٣٠٤.

وللأصوليين عبارات متقاربة في تعريف المجتهد، ومن ذلك تعريف الزركشي وابن أمير الحاج بأنه: ((البالغ العاقل ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها))، انظر: البحر المحيط ١٩٩/٦، والتقرير والتحبير ٢٩١/٣، ومنها تعريف البدخشي بأن المجتهد: ((الباذل تمام جهده في استنباط الحكم الشرعي الذي لا قاطع فيه))، انظر: منهاج العقول ٢١٦/٣، ومنها تعريف الإسنوي بأنه: ((المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية))، انظر: نهاية السول ٥٢٨/٤، ومنها قول صديق حسن خان بأن المجتهد: ((الفقيه المستفرغ وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي))، انظر: مختصر حصول المأمول: ١١٥.

وخلاصة هذه التعريفات وغيرها أن المجتهد هو: المستفرغ وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط، وقد توفرت فيه الأهلية المعتبرة لذلك.

راجع أيضًا في تعريف المجتهد: شرح الكوكب المنير ٤٢/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، وحاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر بن الحاجب ٢٨٩/٢.

(٥) اختلفت عبارات المحدثين في تعريف الحافظ، ومن ذلك ما نقله السيوطي عن السبكي عن المزي رحمه الله أنه قال: ((أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب))، كما نقل عن الشيخ فتح بن سيد الناس قوله: ((أما المحدّث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميّز في ذلك حتى عرف فيه خطه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ))، انظر: تدريب الراوي ٤٨/١-٥٢، وقد أطال الإمام السيوطي في نقل أقوال العلماء في وصف الحافظ وكم ينبغي أن يكون حافظًا من الأحاديث، وخلاصة ذلك: أن الحافظ هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ومن فوقهم طبقة بعد طبقة؛ بحيث يكون من يعرفه من كل طبقة أكثر ممن لا يعرفه، وقد حفظ مائة ألف حديث - تقريبًا - متنًا وإسنادًا ولو بطرق متعددة، ووعى ما يحتاج إليه، راجع: السراج المنير في ألقاب المحدثين: ١٢٨، وراجع: منهج النقد في علوم الحديث: ٧٦.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

العلم التي هي درجة الاستنباط.

ويدل أيضاً قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[(١)] ولا يخلو المعنى فيه من أن يكون مشاورته إياهم فيما نص له عليه تطييبًا لنفوسهم، أو فيما لا نص، فأُمر بمشاورتهم[(٢)]؛ ليقرب وجه الرأي فيه، وليزداد بصيرة في رأيه إن كان موافقًا لرأيهم.

والوجه الأول لا معنى له ولا فائدة فيه؛ لأنه لا يجوز أن يشاورهم في أن فرض الظهر أربع ركعات، ولا في مائتي درهم خمسة دراهم[(٣)]، ولا في سائر ما فيه النصوص.

وقول القائل: إنه يكون تطييبًا لنفوسهم، فلغو ساقط؛ لأنهم إذا علموا أنه شاورهم في المنصوص تطييبًا لنفوسهم[(٤)]، علموا أنه لا فضيلة لهم فيه ولا فائدة، فثبت الوجه الثاني.

وأيضًا: فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في كثير من الأمور التي تتعلق بالدين من أمر الحروب وغيرها، ألا ترى أنه لما أراد النزول دون بدرٍ، قال له الحباب بن المنذر: (أرأيٌ رأيته يا رسول الله، أم وحيٌ؟ فقال: بل رأي رأيته، قال: فإني[(٥)] أرى أن تنزل على الماء، ففعل)[(٦)].

وشاور النبي ﷺ أبا بكر وعمر في أسارى بدرٍ، ورأى أن يعطي المشركين في الخندق نصف ثمار المدينة، وكتب الكتاب، فلما أراد أن يُشهد فيه وحضر الأنصار، قالوا: (يا رسول الله، أرأي رأيته، أم وحيٌ؟ قال: بل رأي[(٧)]، فقالوا: فإنا لا نعطيهم شيئًا، وكانوا لا يطمعون فيها في الجاهلية أن يأخذوا منها ثمرة إلا قرًى أو شرًى[(٨)]، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام)[(٩)].

---

(١) من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(٢) آخر الورقة ((١٠)).

(٣) آخر الورقة: (١٣)، من ((ب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لقلوبهم)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إني)).

(٦) تقدم تخريجه، راجع: ص٥١ من هذا الباب.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((رأيي)) والصواب المثبت هنا.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((مشرى)).

(٩) تقدم تخريجه، راجع: ص٥١ من هذا الباب.

وقال النبي ﷺ(١) لعمر بن الخطاب: (أرأيت لو تمضمضت بماء، أكان يُفطِّرك، فكذلك القبلة)(٢).

وقال للخثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه(٣) أكان يجزئ؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)(٤).

ولما أخبره عبد الله بن زيد(٥) بما رأى في أمر الأذان، أمر بلالاً فأذن به من غير انتظار الوحي(٦)، وكان ذلك على جهة الاجتهاد.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وقال عليه السلام)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٦٠ من هذا الباب.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): (فتقضينه).

(٤) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٩ من هذا الباب.

(٥) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني البدري، من سادة الصحابة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان قد أُري الأذان في السنة الأولى من الهجرة، له أحاديث يسيرة وهي في السنن الأربعة، توفي سنة ٣٢هـ، وعمره ٦٤ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٠٥/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٢/٤.

(٦) روى الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلالٍ بِالصَّلاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يارَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ فَذَلِكَ أَثْبَتُ))، وقال الترمذي: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، (١٨٩)، ٣٥٨/١، ورواه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده، (١٦٤٥٦)، (١٦٤٥٧)، ٦٠/٤، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة، باب في بدء الصلاة، (١١٧١)، ٢٨٤/١، ٢٨٥، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، ١٣٥/١، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان، والسنة فيها، باب بدء الأذان، (٧٠٦)، ٢٣٢/١، وصححه ابن خزيمة، فرواه في صحيحه، في كتاب الصلاة، في جماع أبواب الأذان والإقامة، (٣٧٠)، (٣٧١)، (٣٧٢)، ١٩١/١-١٩٣، وصححه ابن حبان أيضًا فرواه في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب الأذان، (١٦٧٩)، ٥٧٣/٤، وقال الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان: ((إسناده قوي))، كما رواه أيضًا الدار قطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة، (٢٩)، ٢٤١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ٣٩٠/١، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (١٧٨٧)، (١٧٨٨)، ٤٦١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأذان والإقامة، باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو، الحديث ٧) من هذا الباب، ٢٣٢/١، كلهم من =

وقد كان رسول الله يجتهد في الحروب أحيانًا من غير مشاورة، ولا فرق بين الاجتهاد في أمر الحرب، وبينه في حوادث الأحكام، ومما فعله في غالب رأيه، فأنزل الله تعالى معاتبته قوله ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾[(٢)] ونحو ذلك من الآي التي نبه الله تعالى نبيه ﷺ فيه على موضع إغفاله وعاتبه عليه.

ومما لم يعاتب عليه وأمر فيه بترك اجتهاده: أن النبي ﷺ[(٣)] بعث برآءة[(٤)] مع أبي بكر[(٥)]، فأوحى الله ﷻ إليه أنه لا يؤدي عنك إلا رجل منك، فأخذها من أبي بكر، ودفعها إلى عليّ[(٦)(٧)].

ولما رجع من الخندق، وضع[(٨)] السلاح فجاءه جبرئيل ؈، فقال له: (إن الملائكة لم تضع أسلحتها بَعْدُ، وأمره بالمضي إلى بني قريظة)[(٩)].

=

طرق من حديث عبد الله بن زيد ﵁، قال البخاري عن هذا الحديث: ((هو عندي صحيح))، وقال محمد بن يحيى الذهلي: ((ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر اصح من هذا)) انظر: نصب الراية ١/٢٥٩.

(١) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة ((التوبة)).

(٢) الآيتان رقم: (١، ٢)، من سورة (عبس).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((؈)).

(٤) ((أي: سورة براءة من المشركين))، هكذا ورد هذا التعليق في الأصل، وهو ثابت في ((ب)) فقط.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((﵁)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كرم الله وجهه)).

(٧) قصة بعث النبي ﷺ البراءة مع أبي بكر ﵁ ثم تحويلها إلى علي ﵁ ثابتة في الصحيح، فقد روى البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (٣٦٩) ١/٥٦٩، ونصها: ((حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ووضع)).

(٩) حديث إخبار جبريل ؈ النبي ﷺ بعدم وضع الملائكة أسلحتها، وأمره بالمضي إلى بني قريظة رواه البخاري في

=

وقد قيل: إن خطأ آدم عليه السلام في أكل والشجرة كان من طريق الاجتهاد.

فإن قال قائل[١]: لو جاز أن يقول النبي ﷺ من طريق الاجتهاد، لكان لغيره من الصحابة مخالفته، لأن ما كان طريقه الاجتهاد، وكلّ من أدّاه اجتهاده إلى شيء لزمه القول به، وجاز له مخالفة غيره فيه، وفي اتفاق جميع المسلمين على وجوب التسليم له ﷺ فيما قاله وفعله دلالة على أنه لا يقول إلا وحيًا[٢] وتنزيلاً.

قيل له: الجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنا قد علمنا أن النبي ﷺ إذا قال قولاً من طريق الاجتهاد، فأغفل موضع الصواب، نبهه الله تعالى[٣] عليه بوحي من عنده، وغير جائز[٤] أن يُخَلِّيَهُ وموضع إغفاله، كما قال الله ﷻ[٥]: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾[٦]، وكقوله[٧]: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ①﴾[٨]،

=

صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، (٤١١٧)، ٤٧٠/٧، ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه في حديث رقم (٤١٢٢) ٤٧٥/٧ في نفس الكتاب والباب السابقين، ولعل اللفظ الأقرب من اللفظ الذي ساقه الشارح هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، (٢٥٠٨٨) ١٦٢/٦، ولفظه: ((أقد وضعت السلاح، والله ما وضعت الملائكة بعدُ السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم)).

(١) ذكر أبو الحسين هذا الاعتراض والجواب عنه ضمن احتجاج المانعين من الاجتهاد في حق النبي ﷺ، راجع: المعتمد ٧٦٣/٢.

(٢) آخر الورقة ((١١)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نبهه الله عليه))، والمثبت هنا أولى.

(٤) آخر الورقة ((١١)) من ((ج)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كما قال تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (التوبة).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وكقوله تعالى)).

(٨) الآية رقم: (١)، من سورة (عبس).

فإذا كان هذا سبيله، فغير جائز لأحد مخالفته.

والوجه الثاني: أن هذا القائل يوافقنا على أن الإجماع قد يكون من طريق الاجتهاد، وقد ثبت عندنا ذلك أيضاً بالدلائل الصحيحة، ثم إذا انعقد إجماع أهل عصر[(١)] من طريق الاجتهاد، لم يجز لمن بعدهم أن يخالفهم، كذلك النبي ﷺ يقول من طريق الاجتهاد ويكون لاجتهاده مزية لا يجوز من أجلها لغيره أن يخالفه.

وأما قوله[(٢)] تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٣)]،[(٤)] فإن فيه جوابين:

أحدهما: أنه أراد القرآن نفسه، لأنه قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[(٥)]، قيل في التفسير: معناه: القرآن إذا نزل[(٦)].

والجواب الثاني: أن الاجتهاد لما كان مصدره عن الوحي؛ لأن الله تعالى[(٧)] قد أمره به، ودلّ عليه[(٨)]، جاز أن يقال: إن ما أداه إليه اجتهاده، فهو عن وحي؛ لأنه قد أوحي إليه باستعمال الاجتهاد.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أهل العصر)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فأما قوله)).

(٣) الآيتان رقم (٢، ٣)، من سورة (النجم).

(٤) آخر الورقة (١٤) من ((ب)).

(٥) الآية رقم: (١)، من سورة (النجم).

(٦) روى ابن جرير هذا التفسير بسنده عن مجاهد، (٣٢٤١٧)، وحكاه الإمام القرطبي كذلك عن الفراء، وعلل هذا التفسير بقوله: ((وعن مجاهد – أيضًا – أن المعنى: والقرآن إذا نزل؛ لأنه كان ينزل نجومًا، وقاله الفراء))، قال الشوكاني: ((سمي نجمًا لكونه نزل منجمًا مفرقًا، والعرب تسمي التفريق تنجيمًا، والمفرق: المنجم)).

مع أن ابن جرير روى عن مجاهد أن معناه أيضًا: الثريا إذا سقطت مع الفجر (٣٢٤١٤)، ورجح ابن جرير هذا دون الأول فقال: ((والصواب من القول في ذلك عندي: ما قاله مجاهد: من أنه عني بالنجم في هذا الموضع: الثريا؛ وذلك أن العرب تدعوها النجم)). انظر: تفسير الطبري ١١/٥٠٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧/٥٥، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٠٥، وراجع: تفسير ابن كثير ٤/٢٢١.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأن الله قد أمر به)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فدل عليه)).

فإن قيل[١]: لو جاز له الاجتهاد، لما توقف في كثير مما يُسأل عنه ينتظر الوحي.

قيل له: هذا لا يدل على ما ذكرت؛ لأنه جائز أن يكون توقفه وانتظاره للوحي من جهة أنه لم يتوجّه له فيه رأيٌ ولا غلبة ظن في شيء بعينه فتوقف فيه ينتظر الوحي، ويجوز أن يكون قد كان يَقْوَى طمعه في مثله أن ينزل عليه فيه وحيٌ، فلم يعجل بالحكم فيه.

ويجوز أيضًا أن يكون قد كان أوحي إليه في ذلك الشيء بعينه، بأن لا يستعمل الاجتهاد إذا سُئل عنه وينتظر الوحي، والله أعلم))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في أصول فقهه.

قوله: ((ومما يتصل بسنة نبينا ﷺ شرائع من قبله، وإنما أخرناه؛ لأنه اختلف في كونه شريعة له))[٣].

وهذا بيان المناسبة بين البابين، ووجه تأخير هذا الباب: فلما كان الأصل عدم الاختلاف، قدم ما ليس فيه اختلاف على ما فيه اختلاف.

ولا يقال: كيف ذكر الشيخ الضمير الراجع إلى الشرائع بالتذكير وحقه التأنيث في قوله: ((أخرناه))، وفي قوله: ((في كونه))، لأنا نقول: إنه راجع إلى ما في ((مما يتصل)) ولفظه مذكر، وإن كان المراد منه الشرائع، فكان حقه التذكير -كما ذكر الشيخ - لا التأنيث، ولم يتضح لبعض الشارحين[٤] هذا الوجه؛ فجعل الضمير[٥] راجعًا إلى الشرائع على تأويل المذكور[٦].

---

(١) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في المعتمد ٧٦٤/٢.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣-٢٤٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣٩٦/٣.

(٤) يشير الإتقاني بقوله: ((بعض الشارحين)) إلى عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، إذ هو القائل في شرحه: ((وذكر الضمائر الأواخر مع كونها راجعة إلى الشرائع على تأويل المذكور، أو لكون الشرائع مضافة إلى المذكور وهو ((من قبله)) والله أعلم))، ٣٩٦/٣.

(٥) في (ج): ((المضمر)).

(٦) جاء في (ب) تعليق على رأي الإتقاني هنا، ونصه: ((وهذا الوجه مفسد للمعنى وللفهم، والوجه ما قاله الشيخ صاحب الكشف، وإن ردّه هنا الشارح)).

باب شرائع من قبلنا[(١)]

قوله: ((وهذا[(٢)] باب شرائع من قبلنا))[(٣)].

[أي: باب البيان في شرائع من قبل نبينا عليه السلام من الأنبياء عليهم السلام][(٤)].

والشرائع: جمع شريعة؛ وهي ما بيّن الله تعالى فعله من غير إنكار[(٥)].

---

(١) راجع حكم الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا في: الفصول في الأصول ١٩/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٢، وأصول السرخسي ٩٩/٢، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٨٥٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٠/٢، والمغني للخبازي: ٢٦٤، وتيسير التحرير ١٣١/٣، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٥/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٥/٣، وإحكام الفصول للباجي: ٣٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢، وتقريب الوصول: ٢٨٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٠/٦، والبرهان ٣٣١/١، والمستصفى ٢٥٠/١، والمحصول ٢٦٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٨/٤، والإبهاج ٢٧٦/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢ وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٠/٦، وقواطع الأدلة ٢٠٨/٢، ونهاية السول ٤٩/٣، والتبصرة: ٢٨٥، وشرح اللمع ٥٢٨/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٣/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٥٣/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤، وروضة الناظر ٥١٧/٢، والمسودة: ١٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧/١٩، وشرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، وشرح مختصر الروضة ١٦٩/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي: ٧٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٨٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٨٩٩/٢، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش: ٢٥٥.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم يرد اسم الإشارة.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣٩٧/٣.

(٤) هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش، وهو ثابت في ((ج)) و ((ب)).

(٥) وعرفها الجرجاني والمناوي بأنها: ((الائتمار بالتزام العبودية))، وزاد الجرجاني: ((وقيل: الطريق في الدين))، انظر: التعريفات: ١٦٧، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٤٢٨.

والشريعة في الإطلاق تنتظم كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال، وقد تطلق عند علماء الشريعة فتخص الأعمال فقط، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال))، انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩، ثم قال: ((واسم السنة والشرعة قد يكون في العقائد والأقوال، وقد يكون في المقاصد والأفعال))، انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٧/١٩، ثم قال: ((ومن العلماء والعامة مَنْ يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها: علم الفقه))، انظر: مجموع الفتاوى ٣١٠/١٩.

قال[١] في الغريبين[٢]: ((قال ابن عرفة[٣]: الشِرْعَةُ والشريعة[٤] سواءٌ: وهو الظاهر المستقيم من المذاهب، يقال شرع الله هذا؛ أي: جعله مذهبًا ظاهرًا.

ومنه قوله تعالى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٥][٦]؛ أي: أظهر وبيّن[٧][٨]،

---

(١) صاحب الغريبين هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي الفاشاني، الشافعي.

(٢) يعني: غريب القرآن والحديث؛ قال حاجي خليفة في وصف هذا الكتاب بأنه: (موضوع على نسق الحروف المعجمة، اختصره أبو المكارم (الوزير)، علي ابن محمد النحوي، المتوفى سنة: ٥٦١هـ، وعليه زيادة لمحمد بن علي الغساني المالقي المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة: ٦٣٦ هـ، سماه المشروع الروي في الزيادة على غريب الهروي، وصنف الحافظ محمد بن عمر الأصبهاني المديني المتوفى سنة: ٥٨١هـ، تتمة وتكملة له، وله كتاب آخر في هفوات كتاب الغريبين))، وقد عُنيت مكتبة نزار مصطفى الباز بطبعه الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م، بمكة المكرمة والرياض، وذلك بتحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، وقدم له وراجعه أ.د/ فتحي حجازي، وقرظه أ.د/محمد الشريف، وأ.د/ كمال العناني.

انظر: كشف الظنون ٢/١٢٠٩.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان، أبو عبد الله العتكي الأزدي الواسطي، المشهور بنفطويه، ولد سنة: ٢٤٤هـ، وهو إمام وحافظ ونحوي وإخباري، سكن بغداد، وتفقه على داود الظاهري، وكان متضلعًا في العلوم، وخلط نحو الكوفيين بنحو البصريين، وصار رأسًا في رأي أهل الظاهر، وكان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة، وحسن خلق، وله نظم ونثر، توفي سنة: ٣٢٣هـ.

من آثاره: غريب القرآن، وكتاب المقنع في النحو، وكتاب البارع، وتاريخ الخلفاء.

راجع: معجم الأدباء ١/٢٥٤، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١/٢١١، وفيات الأعيان ١/٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٧٥.

(٤) آخر الورقة (١٢).

(٥) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(٦) في الغريبين (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾.

(٧) في الغريبين (المحقق): (بيّن وأظهر).

(٨) حكى ابن منظور هذا التفسير عن ابن الأعرابي، راجع: لسان العرب، (شرع)، ٧/٨٧، واختاره الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٢٩.

ولهذا سميت المَشْرَعَةُ[١] والشريعة[٢]؛ لأنهما في مكان معلوم[٣] من البحر والنهر يؤتى[٤] ظاهراً معروفًا))[٥] إلى هنا لفظ الغريبين.

قوله: ((قال بعض العلماء: يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ بمنزلة شرائعنا، وقال بعضهم: لا تلزمنا حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم: تلزمنا على أنه شريعتنا، والصحيح عندنا: أن ما قصَّ الله تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قَصّهُ رسول الله عليه السلام من غير إنكار، فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا[٦]))[٧].

اعلم أن في شرائع من قبلنا من الأنبياء اختلافاً بين العلماء كما قال الشيخ[٨]، إلا أن

---

(١) في (ج): ((مشروعة)).

(٢) في الغريبين (المحقق): ((الشريعة والشِرْعَة)).

(٣) في الغريبين (المحقق) بزيادة: ((ظاهر)).

(٤) في الغريبين (المحقق): ((تؤتى)).

(٥) انظر: الغريبين في القرآن والحديث ٣/٩٨٨.

وقد أشار ابن فارس إلى أصل معنى الشريعة في اللغة فقال: ((شرع: الشين والراء والعين: أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق ذلك: الشرعة في الدين، والشريعة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، ((شرع))، ٣/٢٦٢، وراجع: التعريفات للجرجاني: ١٦٧، والمفردات في غريب القرآن: ٢٥٨، ولسان العرب، ((شرع))، ٧/٨٦.

(٦) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((رسولنا عليه السلام)).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٣٩٧ – ٣٩٩.

(٨) قبل الشروع في ذكر الاختلاف بين العلماء في الاحتجاج بشرع من قبلنا لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، وأوجزه في ثلاثة أمور:

أولاً: اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال دون التفصيل، حيث لم ينسخ وجوب الإيمان بالله تعالى، وتحريم الزنا والقتل ونحو ذلك من الأصول، فكل نبي دعى إلى ذلك.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن ما نقله إلينا أصحاب الشرائع السابقة ليس بحجة علينا؛ لحصول التحريف في كتبهم، وعدم الثقة في نقلهم.

ثالثًا: اتفق العلماء على أن ما نقل إلينا من الشرائع في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة يعدُّ نقلاً صحيحًا، ولكنه لا يخلو من ثلاثة أمور:

=

في بيانه نوعَ اشتباه[(١)] يزول ذلك ببيان شمس الأئمة السرخسي، قال شمس الأئمة: ((اختلف الناس[(٢)] في هذا الفصل على أقاويل:

=

– إما أن يقترن بدليل على أنه منسوخ في حقنا، فهذا ليس بشرع لنا بالاتفاق، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الآية رقم: (١٤٥) من سورة (الأنعام)] إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾، [الآية رقم: (١٤٦)، من سورة (الأنعام)].

–وإما أن يقترن الحكم بما يدل على أنه مشروع في حقنا، فهذا شرع لنا بالاتفاق على ما جاء به شرعنا، مثل الصوم؛ حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الآية رقم (١٨٣)، من سورة (البقرة)].

– ألاّ يقترن ما ورد في القرآن الكريم والسنة الصحيحة من القصص والأخبار والأحكام التي وردت في الشرائع السابقة بإقرار أو إنكار، ولا دليل على نسخها أو شرعها في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [من الآية رقم: (٤٥) من سورة (المائدة)]، فهذا هو محل النزاع بين العلماء؛ هل تُعَدُّ هذه الأحكام شرعًا لنا يلزمنا العمل بها، أو أنها نقلت إلينا على سبيل الإخبار فحسب؟

راجع ما سبق ذكره من تحرير محل النزاع في: إتحاف ذوي البصائر ٢٣٠/٤. وراجعه متفرقًا في: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٥/٢، وتيسير التحرير ١٣١/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٨، ونفائس الأصول ٢٣٧١/٦، والمستصفى ٢٥٠/١، والبحر المحيط ٤٠/٦، وتقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٤٤/٢، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية: ٢٥٥، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة: ٢٨٥، وأصول الفقه للخضري: ٣٥٦، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٨٤٢/٢، وأصول الفقه للبرديسي: ٣٤٣، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٥٤١.

(١) وقد بيّن الشيخ حسام الدين هذا الاشتباه في كلام البزدوي فقال: ((فالتفاوت بين القول الأول وبين الثالث: أن في القول الأول شريعة من قبلنا تلزمنا على أنها شريعة من قبلنا، وفي القول الثالث تلزمنا على أنها شريعتنا، والتفاوت بين القول الثالث والرابع: أن في القول الثالث أنها تلزمنا على أنها شريعتنا، سواء قص الله تعالى أو لم يقص، وفي الرابع شرط اللزوم علينا أن يقص الله تعالى من غير إنكار، أو يقص الرسول ﷺ من غير إنكار))، انظر: الكافي ١٥٧٤/٣.

(٢) في أصول السرخسي المطبوع: ((العلماء)).

فمنهم من قال[١]: ما كان شريعة لنبي، فهو باق أبداً حتى يقوم دليل النسخ فيه، وكل

(١) وإليه ذهب كثير من الحنفية، كما نسبه إليهم البخاري، ونسبه الكاكي إلى أكثرهم، واختاره الكمال ابن الهمام، وصححه السجستاني فقال: ((الصحيح: أن شريعة غيرنا تلزمنا ما لم يقم الدليل على انتساخها)).

وهو مذهب الإمام مالك ﷺ كما نقله عنه الباجي والقرافي، وهو منسوب إلى طائفة من المالكية، واختاره أبو الوليد الباجي وابن الحاجب منهم؛ قال الباجي: ((وذهبت طائفة منا ومن سائر المذاهب: إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه، وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق بذلك مالك وأخذ به)).

وإليه مال الإمام الشافعي ﷺ وتابعه معظم أصحابه، كما حكى ذلك الجويني فقال: ((صار صائرون إلى أنا إذا وجدنا حكمًا في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخًا له لزمنا التعلق به، وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة [من الأم]، وتابعه معظم أصحابه))، واختاره الشيرازي في التبصرة، غير أنه رجع عن ذلك في اللمع فقال: ((والذي نصرت في التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذي يصح الآن عندي أن شيئًا من ذلك ليس بشرع لنا))، مع أنه قال في شرحه: ((فمنهم من قال: هو شرع لنا إلا ما نسخ شرعنا، وهو الذي نصره))، وقد نص الزركشي والشوكاني على أن آخر قوليه هو القول بالمنع، قال الشوكاني: ((إنه لم يكن متعبدًا باتباعها، بل كان منهيًا عنها، وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه))، كما حكاه أيضًا الآمدي عن بعض أصحاب الإمام الشافعي ﷺ.

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ كما حكى ذلك ابن عقيل فقال: ((فيه روايتان: إحداهما: أنه متعبد بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه لا من جهتهم، ولا نقلهم، ولا بكتبهم المبدلة المغيرة))، ولما ذكر الرواية الثانية وهي المنع قال: ((وظاهر كلام صاحبنا ﷺ: أنه كان متعبدًا بكل ما صحَّ أنه شريعة لنبي قبله، ما لم يثبت نسخه))، كما رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الرواية في المسودة فقال: ((شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، في أصح الروايتين))، ونص على أنه يعمل بالشرع الثابت عن أي نبي كان فقال: ((كان متعبدًا بكل ما ثبت شرعًا لأي نبي كان إلى أن يعلم نسخه)).

ونقله ابن السمعاني والبخاري عن طائفة من المتكلمين.

راجع هذا القول في: تيسير التحرير ١٣١/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٧/٣، والفصول في الأصول ٢٠/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١، وأصول السرخسي ٩٩/٢، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٧٤/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٠/٢، والمغني للخبازي: ٢٦٤، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٥/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٥/٣، وإحكام الفصول للباجي: ٣٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٨، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٦/٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٠/٦، والأم ٢٤٧/٢، والبرهان ٣٣١/١، والتبصرة: ٢٨٥، واللمع: ١٨٤، وشرح اللمع ٥٢٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٨/٤، والمحصول ٢٦٥/٣،، والإبهاج ٢٧٦/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢ وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٠/٦، وقواطع الأدلة ٢٠٨/٢، ونهاية السول =

من يأتي فعليه أن يعمل به على أنه شريعة ذلك النبي[(١)] ما لم يظهر ناسخه.

وقال بعضهم[(٢)]: شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر بعده حتى لا يعمل به إلا أن

=

٤٩/٣، والتبصرة: ٢٨٥، وشرح اللمع ٥٢٨/١، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٠/٤، وروضة الناظر ٥١٧/٢، والمسودة: ١٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٧/١٩، وشرح الكوكب المنير ٤١٢/٤، وشرح مختصر الروضة ١٦٩/٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي: ٧٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٥٣/٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٠.

(١) في أصول السرخسي المطبوع: (عليه السلام).

(٢) مصير هذا القول: المنع من أن يكون شرع من قبلنا شرع لنا، إلا إذا دل دليل في شرعنا على بقائه في حقنا، فتكون الحجة بشرعنا لا بشرع من قبلنا.

وقد ذهب إلى هذا القول السمرقندي من الحنفية حيث قال: ((وجه القول المختار: أن النبي ﷺ بعث لحفظ ما أنزل إليه من الله تعالى وتبليغه إلى الخلق،... وما بعث بحفظ شرائع من قبله من الأنبياء وتبليغ ذلك إلى أمته؛ لأنه لو بعث لذلك يصير كواحد من دعاتهم، وواحد من علمائهم وخلفائهم، دون أن يكون مبعوثًا؛ ليكون رسول الله تعالى إلى خلقه لتبليغ شريعته إليهم)).

وهو قول طائفة من الحنفية كما حكى ذلك عنهم عبد العزيز البخاري.

ونسب أبو الوليد الباجي هذا القول إلى طائفة من المالكية ونقله عن أبي بكر الباقلاني، فقال: ((ذهبت طائفة من أصحابنا... إلى أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر)).

وإليه ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في أحد قوليه اللذين نسبهما إليه الإسنوي وقال بأنه: ((أصحهما))، كما ذهب إليه بعض الشافعية، ومنهم الجويني والغزالي؛ حيث قال الجويني: ((ثبت عندنا شرعًا أنا لسنا متعبدين بأحكام الشرائع المتقدمة))، وقال الغزالي: ((المختار أنه لم يتعبد ﷺ بشريعة من قبله))، وهو القول الذي انتصر له الفخر الرازي، واختاره ابن السمعاني، وابن السبكي، والآمدي.

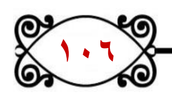
وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ حيث قال ابن عقيل: ((والرواية الأخرى: أنه لم يكن متعبدًا بشيء من الشرائع، إلا ما أوحي إليه في شريعته)).

ونقله عن الأشعرية: الآمدي، وابن عقيل، وابن تيمية في المسودة، وصدر الإسلام البزدوي فيما حكاه عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع: ص١٠٩ من هذه الرسالة.

كما حكاه ابن السمعاني والبخاري عن أكثر المتكلمين.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم فقال: ((وقال آخرون: هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها، فنقف عنده، ائتمارًا لنبينا ﷺ لا اتباعًا للشرائع الخالية، قال أبو محمد: وبهذا نقول)).

=



يقوم الدليل على بقائه[١]، وذلك ببيان من النبي المبعوث بعده.

وقال بعضهم: شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنبينا فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عمّا في أيديهم من الكتاب، وبين ما ثبت من ذلك ببيان في القرآن أو السنة[٢].

=

وهو مذهب جمهور المعتزلة، قال أبو الحسين البصري: ((إن نبينا ﷺ لم يكن متعبدًا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم، لا هو ولا أمته)).

راجع هذا القول في: ميزان الأصول ٢/٦٩٠، كشف الأسرار ٣/٣٩٨، وإحكام الفصول: ٣٢٧، والبرهان ١/٣٣٠، والمستصفى ١/٢٥١، والمحصول ٣/٢٦٦، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٤، ومع حاشية البناني ٢/٥٤٤، وقواطع الأدلة ٢/٢١١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٧٨، ونهاية السول ٣/٤٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه ٤/١٧٤، والمسودة: ١٩٣، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي: ٧٦، وكشف الأسرار ٣/٣٩٨، والبحر المحيط ٦/٤١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥/١٥٣، والمعتمد ٢/٨٩٩.

وقد أشار ابن السبكي إلى افتراق أصحاب هذا القول إلى وجهتين فقال: ((وقد ذهب الأكثرون من المعتزلة وأصحابنا إلى أنه لم يكن متعبدًا بشرع أصلاً، ثم افترقوا، فقالت معتزلتهم: إن التعبد بشرع من قبلنا غير جائز عقلاً،... وقال الآخرون: إن العقل لا يحيل ذلك ولكنه ممنوع شرعًا)).

وقد ذكر أبو الحسين البصري هذا الرأي المنسوب إلى أكثر المعتزلة، مع أنه لم ينسبه لأحد منهم، فقال: ((اعلم أنه لو امتنع أن يتعبد النبي الثاني بشريعة الأول، لكان إنما امتنع لوجه معقول، ولا وجه لذلك إلا أن يقال إنه يمتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة النبي الأول، أو يقال: إن مجيء النبي الثاني بشريعة الأول عبث))، ثم أبطل هذين الوجهين اللذين استند عليهما هذا القول، واختار ما اختاره جمهور الأصوليين من جواز تعبد النبي ﷺ بشرائع من قبله عقلاً.

راجع هاتين الوجهتين في: الإبهاج ٢/٢٧٦، وتيسير التحرير ٣/١٣٠، والبرهان ١/٣٣٠، والمستصفى ١/٢٥١، وقواطع الأدلة ٢/٢١١، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٢/٨٩٩.

(١) في (ج): (ببقائه) من دون: ((على)).

(٢) حكى هذا القول – غير السرخسي –: النسفي، والكاكي، والبخاري، ولم أجده منسوبًا لأحد.

راجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/١٧١، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٩٨.

وأصح الأقاويل عندنا[١]: أن ما ثبت بكتاب الله تعالى[٢] أنه كان شريعة من قبلنا، أو ببيان من رسول الله ﷺ[٣]، فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا[٤]، ما لم يظهر ناسخه، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم، فإنه لا يجب اتباعه؛ لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرّفوا[٥]، ولا يعتبر فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من

---

(١) وإلى هذا القول ذهب المتأخرون من الحنفية، ويرأسهم فيه: أبو منصور الماتريدي؛ كما نقل ذلك عنه طائفة من الحنفية منهم: عبد العزيز البخاري واللامشي الحنفي والسمرقندي والكاكي وصدر الإسلام البزدوي فيما نقل عنه الإتقاني في هذا الباب، راجع: ص١٠٩، وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي، وأبي بكر الجصاص، ونسبه السمرقندي إلى كثير من الحنفية ولم يقل به، وصححه الخبازي والسرخسي، وذهب إليه النسفي، وصدر الشريعة المحبوبي البخاري، وعبد العلي الأنصاري، ونسبه عبد العزيز البخاري إلى أكثر مشايخ الحنفية وعامة المتأخرين.

وهذا القول هو رواية الجواز التي حكاها أبو يعلى عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فقال:((فيه روايتان؛ إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا ﷺ، فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث إنه صار شريعة له، لا من حيث كان شريعة لمن قبله، وإنما يثبت كونه شرعًا لهم بمقطوع عليه؛ إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم، فلا)).

ويلاحظ الفرق بين نقل أبي يعلى لهذه الرواية التي جعلتها تبعًا لهذا القول، ونقل ابن عقيل الذي جعلت روايته تبعًا للقول الأول؛ ذلك لأن ابن عقيل لم ينص على أن الأخذ بشرع من قبلنا على أنه شريعة لنبينا ﷺ، وهذا ما يدل عليه القول الأول، أما نقل أبي يعلى فقد نص على ذلك، وهو ما يفيده القول الرابع.

راجع هذا القول في: أصول البزدوي مع شرح الإتقاني ص١٠٩ من هذا الباب، والفصول في الأصول ٢٢/٣، ٢٦، وميزان الأصول ٦٨٦/٢، وأصول الفقه للخبازي: ٢٦٥، وكشف الأسرار للنسفي١٧٠/٢، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٠، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٨/٣، و العدة ٧٥٣/٣.

(٢) آخر الورقة: (١٥) من (ب).

(٣) في أصول السرخسي المطبوع: ((ﷺ)).

(٤) في أصول السرخسي المطبوع: ((عليه السلام)).

(٥) في أصول السرخسي المطبوع: ((حرفوا الكتب)) وهو أتم للمعنى، وبعد هذه العبارة جملة لم ينقلها الإتقاني وهي قول السرخسي: ((فلا يعتبر نقلهم في ذلك لتوهم أن المنقول من جملة ما حرفوا)).

الكتاب؛ لجواز أن يكون ذلك من جملة ما غيّروا وبدلوا[(١)]))[(٢)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله في أصوله.

وقال[(٣)] في التقويم[(٤)]: ((اختلف أهل العلم في شريعة من قبلنا:

فقال قائلون: الشريعة إذا ثبتت لنبي ﷺ[(٥)] بقيت له كذلك ما لم تنسخ[(٦)].

وقال بعضهم: تنتهي شريعته إذا بُعث نبي آخر إلا فيما لا يقبل النسخ والتوقيت[(٧)].

---

(١) هذا القيد الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول من الحنفية في اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا؛ اعتبره الكمال ابن الهمام – وهو من أصحاب القول الأول – بيانًا للطريق التي يثبت بها شرع من قبلنا فحسب، ولا يتأتى فيه خلاف، فقال – بشرح ابن أمير الحاج –: (((واعلم أن الحنفية قيدوه)؛ أي: كون شرع من قبلنا شرعًا لنا (بما إذا قص الله ورسوله) ذلك (ولم ينكره فجعل) هذا منهم قولاً (ثالثًا) قال المصنف: وليس كذلك (والحق أنه)؛ أي: هذا التقييد (وصل بيان طريق ثبوته)؛ أي: شرع من قبلنا شرعًا واجب الاتباع بهذا المذهب (لا يتأتى فيه خلاف؛ إذ لا يستفاد) شرعهم (عنهم آحادًا، ولم يعلم متواتر) منه (لم ينسخ ولا بد من ثبوته) شرعًا لهم أولاً؛ ليثبت له وجوب اتباعنا له ثانيًا، (فكان) ثبوته (بذلك)؛ أي: بقص الله أو رسوله من غير تعقب بإنكار، بل كونه شرعًا: حينئذ ضروري))، انظر: التقرير والتحبير ٣٠٩/٢، وراجع: تيسير التحرير ١٣١/٣.

والذي يبدو لي – والله أعلم – أنه قد يفهم من كلام الكمال بن الهمام رحمه الله أن هذا القول المقيد راجع إلى القول الأول؛ للاتفاق على هذا القيد المذكور، غير أن هناك فرقًا آخر يدل عليه القول الأول؛ وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا، ويعمل به على أنه شرع ذلك النبي المتقدم، وأما القول المقيد وهو الذي مال إليه السرخسي وغيره، فهو يفيد بأن شرع من قبلنا شرع لنا على أنه شريعة لنبينا ﷺ، والاختلاف بين القولين قائم، إلا أنه لفظي ليس له أثر في العمل، والله أعلم.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٩٩/٢.

(٣) أي: القاضي أبو زيد الدبوسي.

(٤) نقل الإتقاني رحمه الله الاختلاف في هذه المسألة عن أبي زيد الدبوسي، وصدر الإسلام البزدوي، وأبي الحسين البصري، والغزالي، وابن السمعاني، وقد سبق توثيق هذه الأقوال في كلام شمس الأئمة السرخسي، راجع: ص١٠٣، فلا حاجة لإعادته مرة أخرى.

(٥) في (ج) لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٦) أي أن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا، ويعمل به على أنه شرع لذلك النبي المتقدم.

(٧) الأحكام التي لا تقبل النسخ هي على وجه الإيجاز:

أولاً: الأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد؛ كالإيمان بالله تعالى وملائكته ونحو ذلك مما لا يصح وجوده إلا على وجه واحد.

=

وقال بعضهم: لا تنتهي وتبقى حقًا، ولكن شريعةً للنبي الذي بُعث بعده[١].

والقول القصد: أن ما حكى الله تعالى[٢] من شرائع سائر الأنبياء[٣] ولم يعقب[٤] بنسخ بقيت حقًا شريعة لرسول الله ﷺ دون ما لم يحكها))[٥] إلى هنا لفظ التقويم.

وقال صدر الإسلام في أصول فقهه: ((شريعة من سبق نبينا من الأنبياء عليهم السلام لا تثبت إلا بكتابنا أو بخبر نبينا ﷺ، ولا تثبت بقول الكفار ولا بكتابهم؛ لأنهم غيّروا كتابهم وبدلوا، فلا تثبت بكتابهم ولا بقولهم وهم كفار؛ لأن قولهم[٦] غير مقبول في حقنا، وكذلك لا تثبت

=

ثانيًا: الأحكام التي لا تحتمل التغيير من حيث المشروعية؛ كأمهات الأخلاق والفضائل من الصدق والأمانة ونحوهما، ومن حيث عدم المشروعية؛ كأمهات الرذائل من الكفر والظلم ونحوهما.

ثالثًا: الأحكام العامة والقواعد الكلية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا ضرر ولا ضرار، ونحو ذلك مما له صلاح ظاهر وعام.

رابعًا: الأحكام التي لحق بها التأبيد المنافي لحقيقة النسخ، كالجهاد، وتحريم زوجات النبي ﷺ على خلاف بين الأصوليين في ذلك.

خامسًا: الأحكام التي لحق بها التوقيت، كحل قتال النبي ﷺ في مكة مؤقتًا بساعة من نهار؛ حيث عادت حرمتها كما كانت لا بالنسخ، وإنما بانتهاء وقت الحكم بالجواز.

سادسًا: الأحكام التي لم يثبت نسخها في عصر النبي ﷺ صراحة أو ضمنًا؛ فإن تلك الأحكام مؤبدة لا تقبل النسخ؛ لانتهاء زمنه بوفاة النبي ﷺ.

سابعًا: أخبار الله تعالى وأخبار رسوله ﷺ فيما يتعلق بما مضى وما سيحدث.

راجع: أصول السرخسي ٥٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣١٨/٣، وفواتح الرحموت ٦٩/٢، وميزان الأصول ٩٩١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٣، وتيسير التحرير ١٩٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٠٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٢/٢، وشرح اللمع ٤٨٩/١، والمحصول ٣٢٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام ١٢٣/٣، والمسودة: ١٩٥، وشرح الكوكب المنير ٥٣٩/٣، والمعتمد ٤١٩/١، وإتحاف ذوي البصائر ٤١٦/٢.

(١) أي أن شرع من قبلنا يكون شرعًا لنا، ويعمل به لا على أنه شرع لذلك النبي المتقدم، بل شرع للنبي المتأخر.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ((المحقق)) لم يذكر قوله ((تعالى)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((عليه السلام لنبينا)).

(٤) آخر الورقة ((١٢)) من ((ج)).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١.

(٦) آخر الورقة ((١٣)).

بقول من أسلم منهم؛ لأن قوله يبتنى على كتابهم أو على قول الكفار منهم.

فإذا ثبتت شريعة من قبلنا بكتابنا أو بخبر نبينا ولم تنسخ ولم تغيّر:

قال جميع الأشعرية، والمعتزلة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي: إن ذلك لا يلزم أمة محمد ﷺ، وإن شريعة كل نبي تنتسخ بشريعة من بعده.

إلا ما قررته شريعة محمد ﷺ، وإليه مال الشيخ أبو منصور الماتريدي.

وقال(١) بعض أصحاب أبي حنيفة(٢) وبعض أصحاب الشافعي(٣): بأن شريعة إبراهيم عليه السلام تلزم أمة محمد، وشريعة غيره لا تلزم(٤).

---

(١) لم يتقدم ذكر هذا القول فيما سبق من الأقوال، ولذا لزم توثيقه.

(٢) أورد هذا القول من الحنفية أبو الثناء اللامشي فقال: ((وقال بعضهم: لا يلزمنا إلا شريعة إبراهيم ﷺ))، كما أورده كذلك السمرقندي فقال: ((وقال بعضهم: إنه لا يلزمه إلا اتباع شريعة إبراهيم عليه السلام))، ونسبه ابن السمعاني إلى بعض الفقهاء وحكم عليه بالشذوذ فقال: ((وقال بعض الفقهاء: كان متعبدًا بشريعة إبراهيم عليه السلام على الخصوص دون غيره، وهذا قول شاذ، والمعروف ما قدمنا من قبل))، انظر: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٥٩، وميزان الأصول ٦٨٦/٢، وقواطع الأدلة ٢١٠/٢.

(٣) ذهب إلى هذا القول من الشافعية الماوردي في الحاوي؛ حيث قال: ((ما تضمنته شرائع من قبلنا من الأنبياء من الأوامر الأوامر والنواهي فيما لم يقصه الله تعالى علينا في كتابه، لا يلزمنا حكمه؛ لانتفاء العلم بصحته، و ما قصه علينا في كتابه، لزمنا فيه ما شرعه إبراهيم))، كما حكى الزركشي هذا القول عن القاضي أبي القاسم بن كج فقال: ((وما ذكره من الوفاق على إبراهيم ذكره القاضي ابن كج ... فقال: اختلف أصحابنا في شرائع من قبلنا، هل تلزمنا؟ ولم يختلفوا في أن شريعة إبراهيم لازمة لنا))، كما نقل أبو إسحاق الشيرازي هذا القول عن بعض الشافعية فقال: ((وأما شرع من قبلنا، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة طرق:... والثالث: أن شرع إبراهيم ﷺ شرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [من الآية: (١٢٣)، من سورة النحل]))، وأورد أبو يعلى وابن عقيل وابن تيمية هذا القول ونسبوه إلى بعض أصحاب الإمام الشافعي، كما جعله أبو الخطاب الحنبلي وجهًا من وجوه الشافعية في المسألة، وأورده الفخر الرازي وحكاه عن الفقهاء، وقد أشار الغزالي وابن السبكي وأبو الحسين البصري إلى هذا القول ولم ينسبوه لأحد. انظر: الحاوي ٥٧/١٦، والبحر المحيط ٤٣/٦، وراجع: شرح اللمع ٥٢٨/١، والتبصرة: ٢٨٥، والمحصول ٢٦٦/٣، والمنخول: ٣٣٣، والإبهاج ٢٧٩/٢، والعدة ٧٥٧/٣، والواضح في أصول الفقه ١٧٤/٤، والمسودة: ١٩٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، والمعتمد ٩٠٠/٢.

(٤) هذا القول متفرع عن القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، حيث إن القائلين بهذا اختلفوا بعد ذلك؛ فبعضهم ذهب إلى أنه متعبد بشرع إبراهيم عليه السلام، وبعضهم ذهب إلى أنه متعبد بشرع موسى عليه السلام، وبعضهم ذهب إلى أنه متعبد بشرع عيسى عليه السلام، وإلى هذا أشار الفخر الرازي بقوله: ((وقال قوم من الفقهاء: بل كان متعبدًا بذلك، إلا ما استثناه
=

وقال عامة أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي: إن ذلك يلزم أمة محمد ﷺ)) إلى هنا لفظ صدر الإسلام البزدوي.

وقال شمس الأئمة أيضاً في أصوله: ((وبين المتكلمين اختلاف في أن النبي ﷺ[١] قبل نزول الوحي عليه هل كان متعبدًا بشريعة من قبله؟[٢]:

=

الدليل الناسخ، ثم اختلفوا؛ فقال قوم: كان متعبدًا بشرع إبراهيم، وقيل: بشرع موسى، وقيل: بشرع عيسى))، انظر: المحصول ٢٦٦/٣، واختار القاضي أبو يعلى إلى أنه متعبد بكل ما صح من شرع من كان قبله من الأنبياء، راجع: العدة ٧٥٧/٣.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن شريعة إبراهيم عليه السلام بذاتها شريعتنا التي بعث بها النبي ﷺ لا فرق إلا ما نسخ منها لا على أنها شرع من قبلنا؛ حيث قال: ((وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها، ولسنا نقول: إن إبراهيم بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث تعالى بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمتنا ملة إبراهيم؛ لأن محمدًا ﷺ بعث بها إلينا، لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [من الآية: (١٢٣)، من سورة (النحل)]، وقال تعالى: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٣٥﴾ [من الآية رقم: (١٣٥)، من سورة (البقرة)]،... ونسخ الله تعالى عنا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضًا عنا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد ﷺ))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٧٥/٥.

(١) في أصول السرخسي المطبوع: ((عليه السلام)).

(٢) حكى ابن النجار الفتوحي عن أئمة الإسلام أن النبي ﷺ لم يكن على ما كان عليه قومه فقال: ((ولم يكن نبينا محمد ﷺ قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام؛ كما تواتر عنه))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤.

ويشير ابن النجار إلى ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (... ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ – قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) الحديث، انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الباب الثالث، (٣)، ٣٠/١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٦٠)، ١٩٨/٢.

وقد روى أبو يعلى عن الإمام أحمد رحمه الله من رواية حنبل قوله: ((مَنْ زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟))، انظر: العدة ٧٦٦/٣، وراجع: الواضح في أصول الفقه ١٩٤/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٠٨/٤، والمسودة: ١٨٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٨٩.

غير أن ابن النجار الفتوحي حكى قولاً آخر فقال: ((وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد))، ثم قال:((الذي يقطع به أن هذا القول خطأ))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤.

=

فمنهم من أبى ذلك[١].

ومنهم من توقف فيه[٢].

=

ونقل عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري والزركشي الاتفاق على أن الخلاف في هذه المسألة – وهي هل كان النبي ﷺ متعبدًا باتباع شرع من قبله قبل البعثة؟ – منصب على الفروع دون العقائد، فقال الأنصاري: ((والنزاع إنما هو في الفروع، وأما العقائد، فاتفاق على أنه – صلوات الله وسلامه عليه وآله وأصحابه – متعبد فيها بالشرائع كلها، وهو ظاهر)). انظر: فواتح الرحموت ١٨٤/٢، وقال الزركشي: ((الخلاف في الفروع، أما في الأصول، فدين الأنبياء كلهم واحد على التوحيد ومعرفة الله وصفاته))، انظر: البحر المحيط ٤٠/٦.

(١) وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله وأصحابه فيما نسبه إليهم القرافي حيث قال: ((مذهب مالك وأصحابه: أنه ﷺ لم يكن متعبدًا بشرع من قبله قبل نبوته))، وقد نسبه الجويني وعبد العلي الأنصاري إلى أبي بكر الباقلاني، كما ذهب إليه بعض الشافعية كابن السمعاني حيث قال: ((وأما قولهم: إن النبي كان متعبدًا بشرع من قبله قبل الوحي، قلنا: هذا لا نسلمه))، وإليه ذهب بعض المعتزلة، وقد أشار أبو الحسين البصري إلى هذا بقوله: ((إن نبينا عليه السلام لم يكن متعبدًا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم، لا هو ولا أمته)).

وقد حكى الغزالي في منخوله إجماع المعتزلة على هذا القول فقال: ((أجمعت المعتزلة على أنه لم يكن على شرعة رسول)).

وادعاء إجماع المعتزلة في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي هو ممن نسب إليه التوقف كما حكى ذلك عنه الآمدي وعبد العزيز البخاري.

والفرق بين المالكية والمعتزلة في نفي التعبد قبل البعثة: أن المالكية قالوا بجوازه عقلاً، ولكنه ليس بواقع، وأما المعتزلة، فقالوا باستحالته عقلاً ووقوعًا.

راجع هذا القول في: فواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وتيسير التحرير ١٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٨٦/٢، ونفائس الأصول ٢٣٦١/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٥، والبرهان ٣٣٤/١، والمستصفى ٢٤٦/١، والمنخول: ٢٣١، والمحصول ٢٦٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٦/٤، والإبهاج٢/٢٧٥، والبحر المحيط ٤٠/٦، وقواطع الأدلة ٢٢٤/٢، ونهاية السول ٤٩/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١٣/٣، والمسودة: ١٨٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٣٩، والمعتمد ٨٩٩/٢.

(٢) ومن هؤلاء أبو المعالي الجويني حيث قال: ((والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس؛ فلا وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات))، وبه قال الغزالي، والآمدي وابن السبكي من الشافعية، ونسبه كل من: الآمدي وعبد العزيز البخاري والكاكي والقرافي في النفائس إلى القاضي عبد الجبار المعتزلي وغيره من المحققين، كما ذكر أبو الحسين البصري أن أبا هاشم المعتزلي توقف فيه أيضًا، وقواه أبو الخطاب الحنبلي فقال: ((وتوقف بعض المعتزلة وغيرهم في ذلك منهم أبو هاشم، وهو الأقوى))، وهو مذهب جمهور المتكلمين كما ذكر ذلك ابن أمير الحاج ومحمد أمين في شرحهما للتحرير

=

ومنهم من قال: كان متعبداً بذلك[1]، ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول

=

نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني.

وقد أشار الزركشي إلى أن الواقفية انقسموا في توقفهم فقال: ((ثم الواقفية انقسموا؛ فقيل: نعلم أنه كان متعبدًا ونتوقف في عين ما كان متعبدًا به، ومنهم من توقف في الأصل، فجوز أن يكون وألا يكون)).

راجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٩٨، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٢، وتيسير التحرير ٣/١٣٠، والتقرير والتحبير ٢/٣٠٨، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠٦، وفواتح الرحموت ٢/١٨٤، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٨٦، ونفائس الأصول ٦/٢٣٦١، والبرهان ١/٣٣٤، والمحصول ٣/٢٦٣، والمستصفى ١/٢٤٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٧٦، والإبهاج ٢/٢٧٥، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٥، والبحر المحيط ٦/٤٠، ونهاية السول ٣/٥٠، والعدة ٣/٧٦٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤١٣، والواضح في أصول الفقه ٤/١٩٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٣، وإرشاد الفحول: ٢٣٩، والمعتمد ٢/٩٠٠.

(١) وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، والحنابلة، واختلفوا: فمنهم من قال: بأنه متعبد بشرع من كان قبله مطلقًا من غير تعيين أحد بعينه، وهو مذهب الحنابلة، وإليهم نسبه ابن النجار فقال: ((وهذا الصحيح من المذهب، اختاره الأكثر من أصحابنا، وأومأ إليه أحمد))، واختاره ابن الحاجب فقال: ((المختار أنه ﷺ قبل البعثة متعبد بشرع))، وهو اختيار الكمال بن الهمام بن الحنفية وفصّل في ذلك؛ بحيث يكون متعبدًا بما ثبت في زمانه من الشرائع السابقة مطلقًا، فإذا ثبت شرعان متضادان، فبالشرع الأخير منهما، فإذا لم يعلم المتأخر، فبما اطمأن إليه قلبه، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ((المختار بما ثبت أنه شرع إذ ذاك، إلا أن يثبتا متضادين، فبالأخيرة، فإن لم يعلم المتأخر لعدم معلومية طريقه، فبما ركن إليه منهما؛ لأنهما كقياسين؛ لعدم ما بعدهما)).

راجع هذا القول في: التحرير مع تيسيره ٣/١٣٠، وتقرير التحبير ٢/٣٠٨، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٩، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٢٨٦، والعدة ٣/٧٦٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤١٣، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٠٩.

ومنهم من قال: إنه متعبد بشرع إبراهيم عليه السلام، وإليه مال بعض الحنفية، قال عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: ((الأشبه اتباعه لشرع إبراهيم))، وعزا النسفي هذا القول إلى عامة أهل الأصول فقال: ((عامة أهل الأصول على أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام))، كما ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية؛ كالواحدي، وأبي منصور البغدادي، وهو معزو إلى الإمام الشافعي رحمه الله حكى ذلك الزركشي والشوكاني، وإلى هذا القول ذهب ابن عقيل من الحنابلة حيث قال: ((ونبينا ﷺ قبل بعثه ونزول الوحي عليه لم يكن على دين قومه، بل كان متدينًا بما يصح عنده أنه من شريعة إبراهيم))، وقال بهذا أيضًا المجد ابن تيمية.

راجع هذا القول في: فواتح الرحموت ٢/١٨٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٢، وتقريب الوصول: ٢٨٣، والواضح في أصول الفقه ٤/١٩٤، و المسودة: ١٨٢.

ومنهم من قال: إنه متعبد بشرع عيسى، وقد عزا الزركشي هذا القول إلى أبي إسحاق الإسفراييني؛ فقال: ((وقيل:
=

التوحيد[١]، فإنما نذكر هاهنا ما يتصل بأصول الفقه[٢]))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال صاحب المعتمد من المعتزلة: ((فأما كون نبينا ﷺ متعبداً قبل البعث بشريعة من تقدمه، فقد منع منه قوم[٤]، وقال به قوم، وتوقف فيه آخرون، وذكر قاضي القضاة[٥]: أن الشيخ أبا هاشم[٦] توقف فيه في بعض المواضع.

=

عيسى؛ لأنه أقرب الأنبياء إليه، ولأنه الناسخ المتأخر، وبه جزم الأستاذ الإسفراييني))، انظر: البحر المحيط ٣٩/٦.

وقيل: إنه متعبد بشرع آدم، وقيل: بشرع نوح، وقيل: موسى، ولم أجد من نسب هذه الأقوال الثلاثة إلى أحد من الأصوليين في حد اطلاعي.

راجع هذه الأقوال في: فواتح الرحموت ١٨٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣، وتيسير التحرير ١٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٣٠٨/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٥٩، وجامع الأسرار للكاكي ٩٠٦/٣، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٨٦/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٦، ونفائس الأصول ٢٣٦١/٦، والبرهان ٣٣٤/١، والمستصفى ٢٤٦/١، والمحصول ٢٦٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٦/٤، والإبهاج ٢٧٥/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٥/٢، والبحر المحيط ٣٩/٦، ونهاية السول ٤٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٤١٠/٤، وشرح مختصر الروضة ١٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٣٩، والمعتمد ٩٠٠/٢.

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ: ((ما قول أئمة الدين في تعبد النبي ﷺ ما هو؟ وكيف كان قبل مبعثه؟ أفتونا مأجورين.
فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة لا يحتاج إليها في شريعتنا، فإنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدي به بعد إرساله إلينا، وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء، وأمثال ذلك، فهذا ليس سنة مسنونة للأمة، فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك، فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نتخلى فيها، بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا...، وقد كان النبي قبل البعثة يحج، ويتصدق، ويحمل الكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، ولم يكن على دين قومه المشركين، صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليمًا كثيرا))، انظر: مجموع الفتاوى ٥٠١/٢٧.

(٢) وقد أشار أبو المعالي الجويني والقرافي والزركشي إلى أن هذه المسألة لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع، بل تجري مجرى التواريخ، فإنا إنما نتعبد أصلاً وفرعًا بما بعد البعثة فقط، ولكنها مع هذا تؤخذ من علم الأصول، راجع: البرهان ٣٣٣/١، ونفائس الأصول ٢٣٦٣/٦، والبحر المحيط ٤١/٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٠٠/٢، وراجع: جامع الأسرار للكاكي ٩٠٧/٣.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((فقد منع قوم منه)).

(٥) يريد به: عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، وقد تقدمت ترجمته في باب تقسيم السنة، راجع: ص٤٩.

(٦) هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم على مذهب المعتزلة، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي، راجع: ص (١٦٤) من ذلك القسم.

واختلفوا بعد النبوة، فقال قوم: كان متعبدًا بشريعة من قبله إلا ما استثناه الدليل، وقال آخرون: ما كان متعبدًا بذلك، واختلف من قال: كان متعبدًا بذلك قبل النبوة وبعدها، فقال قوم: كان متعبدًا بشريعة إبراهيم، وقال آخرون بل بشريعة موسى عليه السلام))[١].

قال: ((والدلالة على أنه لم يكن متعبدًا قبل البعثة[٢]: أنه لو كان متعبدًا بذلك لكان يفعل ما تُعبِد به، ولو فعل ذلك لكان يخالط من ينقل ذلك الشرع من النصارى وغيرهم، ويفعل فعلهم[٣]، وقد نقلت أفعاله قبل البعثة[٤]، وعرفت أحواله، ولم ينقل أنه كان يفعل ما كانت النصارى تفعله، ولا كان يخالطهم[٥] أو يخالط غيرهم ويسألهم عن شرعهم))[٦].

قال: ((واحتج المخالف: بأنه[٧] قبل البعثة يحج ويعتمر ويطوف بالبيت[٨] ويعظمه ويذكّي ويأكل اللحم ويركب البهائم ويحمل عليها، وكل ذلك لا يحسن إلاّ شرعًا.

الجواب[٩]: أنه لم يثبت أنه حج واعتمر قبل البعثة، وتولّى التذكية بنفسه، ولا أمر بها، وأما أكل اللحم المذكى، فَحَسَن في العقل؛ لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة للآكل، وأما ركوب البهائم والحمل عليها فحسن في العقل عند الشيخ أبي هاشم؛ لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه، وهو القيام بمصالحها، وإيصال النفع إليها، وأما الطواف بالبيت فيحتمل أن يكون إنما فعله ليتشاغل به كما[١٠] يتشاغل الإنسان بالمشي ويستروح إليه إذا كان

(١) انظر: المعتمد ٢/٩٠٠.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((قبل النبوة بذلك))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فيفعل فعلهم)).

(٤) في المعتمد (المحقق): ((قبل الشريعة والبعثة))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٥) في المعتمد (المحقق): ((ولا يخالطهم))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٦) انظر: المعتمد ٢/٩٠٠.

(٧) في المعتمد (المحقق) بزيادة: ((قد كان)).

(٨) آخر الورقة ((١٦)) من ((ب)).

(٩) في المعتمد (المحقق): ((فالجواب)).

(١٠) في المعتمد (المحقق): ((ليتشاغل كما))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

مفكرًا،[١]، وأما تعظيمه البيت[٢] فيحتمل أن يكون إنما عظّمه[٣]؛ لأن إبراهيم عليه السلام عظمه، والعقل يقتضي حسنَ تعظيمِ أماكن الأنبياء وتمييزها[٤] وتعظيم ما عظموه ما لم يثبت نسخه))[٥] إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال الغزالي في منخوله: ((إن النبي ﷺ قبل أن أوحي إليه هل كان على شرعة رسول[٦]؟

أجمعت المعتزلة[٧] على أنه لم يكن على شرعة رسول؛ فإنه يورث التنفير؛ فإن التابع لا يكون متبوعًا.

واختلف أصحابنا: فمنهم من قال: كان على شرعة نبي، فإن الانسلال عن ربقة التكليف والخروج عن ضوابط الشرائع يزري بمنصبه.

ثم اختلفوا؛ فقيل: كان على شريعة[٨] نوح عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٩].

وقيل: كان على شريعة إبراهيم عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ﴾[١٠] الآية.

---

(١) هنا عبارة لم ينقلها الإتقاني، وهي قول أبي الحسين البصري: ((وعلى أنه ليس يجب أن يكون فعله لذلك كثيرا، حتى يمتنع عليه)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((تعظيمه للبيت)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فيحتمل أن يكون عظمه))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى للمعتمد.

(٤) آخر الورقة (١٤).

(٥) انظر: المعتمد ٩٠١/٢.

(٦) في الأصل: ((شرعة نبي رسول))، ثم وضع الإتقاني علامة إلغاء لكلمة ((نبي))، وإلغاؤها هو الثابت في المنخول.

(٧) ادعاء إجماع المعتزلة في هذه المسألة فيه نظر؛ لأن عبد الجبار بن أحمد المعتزلي هو ممن نسب إليه التوقف كما حكى ذلك عنه الآمدي وعبد العزيز البخاري. راجع: كشف الأسرار ٣٩٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٣٤/٤.

(٨) في المنخول (المحقق): ((شرعة)) في كل مواضع هذا النص المنقول.

(٩) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(١٠) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (آل عمران).

وقيل: على[1] شريعة عيسى[2]؛ لأنه الناسخ المتأخر))[3].

ثم قال الغزالي: ((وأما القاضي[4]، فقال: أقطع بأنه لم يكن على شريعة نبي؛ إذ لو كان لتواتر؛ فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوفر البواعث على نقله، نعم كان على عقد التوحيد[5].

والمختار: التوقف فيه.

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلاً عن التكليف أربعين سنة متميّزًا عن أصناف الخلائق بأجمعهم، لتوفرت البواعث على نقله، فإذ لم ينقل هذا ولا ذاك، توقفنا،[6] ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس حالته والتحق هذا بمعجزاته الخارقة للعادة))[7].

ثم قال: ((قال الشافعي في كتاب الأطعمة[8]: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى

---

(١) في (ج): ((كان على)).

(٢) في المنخول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) انظر: المنخول: ٢٣١.

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالقاضي أبي بكر الباقلاني البصري، متكلم وأصولي مشهور، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، توفي سنة: ٤٠٣هـ.
من آثاره: إعجاز القرآن، والانتصار، وهداية المسترشدين في الكلام.
راجع: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ٢/٢٢٨، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، والوافي بالوفيات ٣/١٧٧، وهدية العارفين ٦/٥٩.

(٥) وقد نقله عن أبي بكر الباقلاني: أبو الوليد الباجي فقال: ((ذهبت طائفة من أصحابنا... إلى أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأن شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر)). انظر: إحكام الفصول: ٣٢٧، وقد صرّح محمد أمين بحقيقة رأي القاضي أبي بكر الباقلاني وهو أنه يرى الجواز العقلي دون الوقوع، فقال: (((ونفاه)؛ أي: تعبده قبل البعثة بشرع من قبله (المالكية)، قال القاضي: وعليه جماهير المتكلمين، ثم اختلفوا: فمنعته المعتزلة عقلاً، وقال القاضي وغيره من أهل الحق: ويجوز ولم يقع))، انظر: تيسير التحرير ٣/١٣٠.

(٦) هنا عبارة لم ينقلها الإتقاني، وهي كما ورد في المنخول (المحقق): ((ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق على نقله))، ثم جاء بعده قوله: ((ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس...)).

(٧) انظر: المنخول: ٢٣٢.

(٨) آخر الورقة (١٣) من ((ج)).

النصوص وآثار الصحابة[(١)]، وإن[(٢)] لم يكن، فإلى استخباث العرب واستطابتها، فإن لم يكن، فما صادفنا حرامًا أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخًا له، اتبعنا[(٣)(٤)]، وعَقْدُ[(٥)] هذا المذهب[(٦)] بالتعليل[(٧)] أن يقال: نفس بعثة الرسل[(٨)] لا تتضمن نسخ الشرائع؛ إذ أصحاب الملل والشرائع ستة: آدم، ونوحٌ، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ورسولنا، صلوات الله عليهم[(٩)]، فلا بُعْدَ في التظاهر على دين واحد فكان في زمن موسى[(١٠)] ألف نبي يحكمون بالتوراة، ولما لم ينقل[(١١)]من الرسول نص في نسخ شريعة من قبلنا، وقد عجزنا عن مأخذ شرعنا[(١٢)] رجعنا إليه.

---

(١) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في المنخول (المحقق): ((فإن)).

(٣) في المنخول (المحقق): ((اتبعناه)).

(٤) لم أجد هذا النص بلفظه الذي نقله الغزالي عن الإمام الشافعي في كتاب الأطعمة من كتابه الأم، وإنما وجدته بمعناه، فقد قال الإمام الشافعي: ((أصل التحريم: نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع، قال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [من الاية رقم: (١٥٧)، من سورة (الأعراف)]، وقال ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [من الآية رقم: (٤)، من سورة (المائدة)] وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها؛ وهم العرب الذين سألوا عن هذا، نزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكل ما لا يكرهها غيرهم))، انظر: الأم ٢/٢٤٧.

وقال أيضًا: ((فكل ما سألت عنه، مما ليس فيه نص تحريم، فأحله، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون، وما لم تكن تأكله تحريمًا له باستقذاره فحرمه؛ لأنه داخل في معنى الخبائث، خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون، وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم، فأثبت عليهم تحريمها)). انظر: الأم ٢/٢٤٨.

(٥) في المنخول (المحقق): ((وعضد)).

(٦) في (ج): ((المذاهب)).

(٧) في المنخول (المحقق): ((بالدليل))، وأشار محققه إلى ورود لفظ الشارح هنا في نسخة أخرى.

(٨) في المنخول (المحقق): ((الرسول)).

(٩) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) في المنخول (المحقق): ((عليه السلام)).

(١١) في المنخول (المحقق): ((ولم ينقل)).

(١٢) في المنخول (المحقق): ((عن مأخذ من شريعتنا)).

ثم اختلفوا فيمن تُتْبَعُ شريعته وردّدوه بين: نوح، وإبراهيم، وعيسى، كما ذكروه في دين الرسول قبل النبوة.

والمختار: أن لا رجوعَ إلى دين واحد[1]من الأنبياء؛ إذ لو كان من مآخذ الشريعة، لبيّن لنا رسول الله[2] كما بين القياس وغيره من المآخذ))[3]إلى هنا لفظ المنخول.

وقال صاحب القواطع[4]: ((يجوز[5] أن يتعبد الله نبيه[6] بشريعة من قبله من الأنبياء ويأمره باتباعها، ويجوز أن يتعبده بالنهي عن اتباعها، وليس في وجود هذا أو عدمه استبعاد واستنكار؛ لأنَّ[7] مصالح العباد قد تتفق وقد تتخلف، فيجوز أن يكون الشيء مصلحة في زمان النبي الأول دون الثاني، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان النبي الثاني دون الأول، ويجوز أن يكون مصلحة في زمان الأول والثاني، وإذا جاز هذا، جاز[8] أن[9] تتفق الشرائع وتختلف.

فإن قيل[10]: إذا جاء الثاني بمثل ما جاء به الأول، لم يكن لبعثه وإظهار المعجزة عليه

---

(١) في المنخول (المحقق): ((أحد)).

(٢) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) انظر: المنخول: ٢٣٢.

(٤) صاحب القواطع هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني الشافعي.

(٥) أي: عقلاً، أما شرعًا، فقد صدّر ابن السمعاني الكلام عنه بذكر الخلاف فيه بقوله: ((ثم اختلف أصحابنا وغيرهم: هل تعبده الله تعالى – أعني نبينا ﷺ باتباعها – أعني شريعة من قبلنا – أم كان منهيًا عن اتباعها على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يكن متعبدًا باتباعها، بل كان منهيًا عنها...))، انظر: قواطع الأدلة ٢٠٩/٢. وإنما أشرت إلى هذا حتى لا يفهم أن ابن السمعاني يرى أن نبينا ﷺ متعبد بشرع من قبلنا، بل إنه يصحح عدم ذلك فيقول: ((والمذهب الصحيح: هو الأول... غير أنا نقول: إن العقل لا يحيل إيجاب اتباع شريعة من قبلنا، غير أنه قد ثبت شرعًا أنا غير متعبدين بشيء من أحكام الشرائع المتقدمة))، انظر: قواطع الأدلة ٢١١/٢.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((يتعبده الله تعالى)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ولأنَّ)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيجوز)).

(٩) آخر الورقة: (١٧) من ((ب)).

(١٠) هذا الاعتراض وارد من بعض المعتزلة القائلين بعدم جواز تعبد النبي ﷺ بشرائع من تقدمه من الأنبياء عقلاً، وقد نسب هذا الاعتراض إليهم الجويني، والغزالي، وابن السبكي، وأورده أبو الحسين البصري، والبخاري، وابن السمعاني، وأبو يعلى، وابن تيمية، ولم ينسبه لأحد، راجع: البرهان ٣٣١/٢، والمستصفى ٢٤٩/١، والإبهاج ٢٧٦/٢، وقواطع الأدلة ٢٠٨/٢، والعدة لأبي يعلى ٧٥١/٣، والمسودة: ١٨٣، والمعتمد ٩٠٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٨/٣.

فائدة؛ لأن شريعته معلومة من غيره.

قلنا: الله أعلم[١] حيث يجعل رسالاته[٢]، لا يُسأل عما يفعل، وهم يُسألون، على أن فيه فوائد كثيرة:

منها: أنهما وإن اتفقا في بعض الأحكام فيجوز أن يختلفا في بعضه.

ومنها: أنه يجوز أن يكون الأول مبعوثًا إلى قومه، والثاني إلى غيرهم.

ومنها: أن تندرس شريعة الأول، فلا تعلم إلا من جهة الثاني.

ومنها: أن تحدث في الأولى بدع فتزيلها الثانية[٣].

فعلم أن الأمرين جائز[٤]))[٥] إلى هنا لفظ القواطع.

وذكر بعضهم في شرحه[٦] لفظ القواطع ولبّس على المبتدئين؛ حيث لم يسنده إلى صاحب القواطع.

قوله: ((احتج الأولون بقوله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٧]، والهدى: اسم يقع على الإيمان والشرائع، ولأنه ثبت[٨] حقّيّته[٩] دينًا لله تعالى[١٠]، ودين الله تعالى حسن مرضي عنده، قال ﷻ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[١١]، وقال:

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((الله تعالى أعلم)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رسالته))، وأشار محققه إلى اللفظ الذي أورده الشارح هنا في نسخة أخرى للقواطع.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أن تحدث في الأول بدع فيزيلها الثاني)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((جائزان)).

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٦) يشير الإتقاني هنا إلى شرح البخاري (كشف الأسرار) لأصول البزدوي، فهو الذي أورد كلام السمعاني في قواطع الأدلة ولم ينسبه إليه، راجع: كشف الأسرار ٣/٣٩٧، وقواطع الأدلة ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٧) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٨) آخر الورقة: ((١٥)).

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار و (ج): ((حقيقته)).

(١٠) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((ﷻ)).

(١١) من الآية رقم: (٢٨٥)، من سورة (البقرة).

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[١]، فصار الأصل هو الموافقة))[٢].

أي: احتج القوم الأولون، وهم الذين قالوا: ما كان شريعة لنبيٍ فهو باق أبدًا حتى يقوم دليل النسخ فيه بالمنقول والمعقول:

أما الأول: فقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[٣].

بيانه: أن الله تعالى أمر نبينا عليه السلام بهدي الأنبياء الذين ذكرهم، والهدى يقع على الإيمان والشرائع جميعًا، ألا ترى إلى قوله تعالى:[٤] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[٥]، بعد قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾[٦]، قد فسر الهدى بالإيمان والشرائع، فكان الأمر بالاقتداء بهدي الأنبياء أمرًا بالاقتداء في الإيمان والشرائع جميعًا، فكان هذا دليل على بقاء الشريعة [الأولى][٧] إلا إذا قام دليل النسخ[٨].

---

(١) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٠.

(٣) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٤) من هنا سقط إلى قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ في ((ج)).

(٥) من الآية رقم: (٥)، من سورة (البقرة).

(٦) الآيتان رقم: (٢، ٣)، من سورة (البقرة).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لإيضاح المقصود، وهي ثابتة في (ب)، و(ج).

(٨) وهذا التفسير هو الذي مال إليه جمهور المفسرين، وقد أشار الإمام الطبري إلى هذا فقال: ((﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، يقول تعالى ذكره: فبالعمل الذي عملوا، والمنهاج الذي سلكوا، وبالهدى الذي هديناهم، والتوفيق الذي وفقناهم، ﴿ٱقْتَدِهْ﴾؛ يا محمد؛ أي: فاعمل، وخذ به واسلكه، فإنه عمل لله فيه رضىً، ومنهاجٌ مَنْ سلكه اهتدى، وهذا التأويل على مذهب من تأول قوله: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ۝﴾ [من الآية رقم (٨٩)، من سورة (الأنعام)]، أنهم الأنبياء المسمون في الآيات المتقدمة، وهو القول الذي اخترناه في تأويل ذلك))، انظر: تفسير الطبري ٥/٢٦١.

وقال الإمام القرطبي: ((قيل: معنى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾: التوحيد والشرائع مختلفة، وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم النص))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٥.

وقال الشوكاني: ((فيها دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالاقتداء بمن قبله من الأنبياء فيما لم يرد عليه نص))، انظر: فتح القدير ٢/١٣٧، وراجع: تفسير ابن كثير ٢/١٤٤.

وأما الثاني: فهو أنّ ما كان شريعة لرسول فإن حقيته ثابتة دينًا لله تعالى، وما كان دينًا لله تعالى، كان حسنًا مرضيًا عنده، وما كان مرضيًا عنده، لا يخرج من كونه مرضيًا ببعث رسول آخر ما لم تتبدل المصلحة بورود الناسخ، فدلّ أن الشريعة الأولى يجب العمل بها ما لم يرد النسخ، فكان الأصل هو الموافقة[١].

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾[٢].

وألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾[٣]؛ أي: أنزلنا إليك القرآن بالحق مصدقًا لما تقدم من الكتب السماوية.

ومهيمنًا عليه؛ أي: شاهدًا عليه[٤].

قال في الغريبين[٥]: ((قوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾[٦]، قال بعضهم: شاهدًا[٧]،

---

(١) في (ب): ((الموفقة)).

(٢) من الآية رقم: (٢٨٥)، من سورة (البقرة).

(٣) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٤) وإلى هذا التفسير أشار الإمام الطبري بقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ يقول: أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه، ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾؛ يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه إليك – يا محمد – مصدقًا للكتب قبله، وشهيدًا عليها أنها حق من عند الله، أمينًا عليها، حافظًا لها، وأصل (الهيمنة): الحفظ والارتقاب، يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه وشهده: قد هيمن فلان عليه، فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن)، انظر: تفسير الطبري ٦٠٦/٤، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٦، وتفسير ابن كثير ٦١/٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٧/٢.

(٥) لم أجد من هذا النص في الغريبين المحقق إلا جزءًا يسيرًا وفيه اختلاف، وهو قوله: ((وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾؛ أي: شاهدًا، ويقال: مهيمًا عليه))،انظر: الغريبين في القرآن والحديث ١٩٥٩/٦.
غير أني عثرت على هذا النص في مخطوط هذا الكتاب، فوثقته منه.

(٦) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٧) روى الإمام الطبري هذا التفسير بسنده عن ابن عباس (١٢١٠٩)، والسدي (١٢١١٠)، وقتادة (١٢١١١)، ومجاهد (١٢١١٢) ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٦٠٦/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٦، وفتح القدير للشوكاني ٤٧/٢.

وقيل: رقيبًا[١]، وقيل: مؤتمنًا عليه[٢][٣]، وقال بعضهم: هو من أسماء الله ﷻ[٤] القديمة في الكتب[٥].

وقال أبو العباس المُبرِّدُ[٦]: هو في معنى: مُؤَيْمِنٍ[٧]، إلا أن الهاء أبدلت من الهمزة كما

---

(١) وهذا من المعاني التي يحتملها معنى الهيمنة كما أشار إلى ذلك الإمام الطبري، راجع: تفسير الطبري ٦٠٦/٤، وفتح القدير للشوكاني ٤٧/٢.

(٢) في الغريبين (المخطوط): لم يرد قوله: ((عليه)).

(٣) روى الإمام الطبري هذا التفسير بسنده عن ابن عباس (١٢١١٣)، والحسين (١٢١٢٦)، وسعيد ابن جبير (١٢١٢٥) ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٦٠٦/٤، ٦٠٧، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٦، وفتح القدير للشوكاني ٤٩/٢.

(٤) في الغريبين (المخطوط): لم يرد قوله: (ﷻ)، وإنما ورد في هامشه (تعالى).

(٥) روى ابن جرير الطبري عن ابن زيد في قوله: ﴿ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الحشر)] قال: ((المصدق لكل ما حدث، وقرأ: ﴿وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ﴾ [من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة)] قال: فالقرآن مصدق على ما قبله من الكتب، والله مصدق في كل ما حدث عما مضى من الدنيا، وما بقي، وما حدث عن الآخرة))، انظر: تفسير الطبري (٣٣٩٢٦)، ٥٣/١٢.

أما كون (المهيمن) اسم من أسمائه ﷻ، فهذا لا ريب فيه؛ لأنه مما أثبته الله لنفسه من الأسماء الحسنى في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣﴾، [الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الحشر)]، ومعناه: الشهيد، والأمين؛ كل ذلك رواه ابن جرير الطبري عن ابن عباس وغيره، راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣٣٩٢١)، ٥٢/١٢، وتفسير ابن كثير ٣٠٩/٤، وفتح القدير للشوكاني ٢٠٨/٥.

(٦) المبرَّد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي البصري، النحوي اللغوي الأديب الأخباري، ولد سنة: ٢١٠هـ، قال عنه الذهبي: ((كان إمامًا، علامة، جميلاً، وسيمًا، فصيحًا، مفوّهًا، موثّقًا، صاحب نوادر وطُرَف... وكان آية في النحو،... يقال: إن المازني أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت المبرِّد؛ أي: المُثبت للحق، ثم غلب عليه بفتح الراء))، توفي سنة: ٢٨٦هـ.

من آثاره الكثيرة: الكامل، والمقتضب، والاشتقاق، والقوافي، وكتاب قحطان وعدنان.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٤، ومعجم الأدباء ١١١/١٩، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٤١/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٧٦/١٣.

(٧) في (ج): ((مؤتمن)).

قالوا: هَرَقْتُ الماء وأَرَقْتُه[١]))[٢].

وقال الزجاج في معاني القرآن: ((وهذه الهاء التي في ﴿ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٣] إنما تثبت[٤] في الوقف تُبيّن بها كسرة الدال، فإن وصلت: قلتَ: اقتدِ ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ﴾[٥][٦].

قال أبو إسحاق: والذي أختاره ويختار من أثق بعلمه[٧] أن يوقف عند هذه الهاء،

---

(١) راجع كلام المبرد في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٣٦، ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٨٠.

(٢) انظر: الغريبين، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٠٠٧٤)، (هيم)، الورقة: ٧٣/أ.

(٣) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٤) في (ج): ((بُيّنت)).

(٥) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٦) قال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي في ذكر القراءات الواردة في هذه الهاء: ((قرأ حمزة والكسائي بغير (هاء) في الوصل؛ لأنها هاء سكت إنما جيء بها في الوقف خاصة؛ لبيان حركة الدال، فلا وجه لإثباتها في الوصل؛ لأن الدال متحركة فيه، فهي كألف الوصل في الوصل،... وقرأ الباقون بالهاء في الوصل على نية الوقف، لا على نية الإدراج اتباعًا لثباتها في الخط، وإنما تثبت في الخط؛ ليعلم أن الوقف بالهاء؛ لئلا تثبت في الوصل.

وأجاز ابن الأنباري أن تكون الهاء كناية عن المصدر، فيصح إثباتها في الوصل، وتسكن كما أسكنت في ﴿يُؤَدِّهِۦٓ﴾ [من الآية رقم: (٧٥)، من سورة (آل عمران)]، و ﴿وَنُصۡلِهِۦ﴾ [من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء)، على قراءة من أسكنها، وقد حكى ابن الأنباري أن من العرب من يثبت هاء السكت في الوصل والوقف، بنوا الوصل على الوقف، غير أن ابن ذكوان يصل الهاء بياء، وهشام بكسرها، كأنهما جعلا الهاء لغير السكت، جعلاها كناية عن المصدر، والفعل يدل على مصدره، كأنه في التقدير (اقتد الاقتداء)، ففيه معنى التأكيد، كأنه قال: (فبهداهم اقتد اقتد)، ثم جعل المصدر عوضًا من الفعل الثاني؛ لتكرر اللفظ، فاتصل بالفعل الأول، فأُضمر، فجاز كسر الهاء، وصلتها بياء، على ما يجوز في هاء الكناية))، انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها ١/٤٣٨، وراجع: المهذب في القراءات العشر ١/٢١٦، والنشر في القراءات العشر ٢/١٤٢.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): (والذي اختار مَنْ أثق بعلمه).

وكذلك قوله: ﴿كِتَٰبِيَهۡ ٢٥﴾[(١)(٢)]، و﴿حِسَابِيَهۡ ٢٦﴾[(٣)]، وكذلك ﴿لَمۡ يَتَسَنَّهۡ﴾[(٤)]، وكذلك ﴿مَا هِيَهۡ ١٠﴾[(٥)]))[(٦)].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما الفريق الأول، قالوا: صفة الإطلاق في الشيء تقتضي التأبيد فيه[(٧)] إذا كان محتملاً للتأبيد، فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بالدليل.

---

(١) من الآيتين رقم: (١٩) و (٢٥) من سورة (الحاقة).

أما الأولى وهي: ﴿كِتَٰبِيَهۡ ١٩ إِنِّي ظَنَنتُ﴾: ففيها لورش وجهان؛ الأول: إسكان الهاء وترك النقل كباقي القراء، وهو الراجح، والثاني النقل، وليعقوب: حذف الهاء وصلاً، واتفق القراء على إثبات الهاء في الوقف.

وأما الثانية وهي: ﴿كِتَٰبِيَهۡ ٢٥ وَلَمۡ أَدۡرِ﴾: فقد قرأها يعقوب بحذف الهاء وصلاً، وإثباتها وقفًا، والباقون بإثباتها في الحالين.

راجع: المهذب في القراءات العشر ٢/٣٠٠، والكشف عن وجوه القراءات ٢/٣٩٠، والنشر في القراءات العشر ٢/١٤٢.

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((ولذلك في قوله: ﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ١٩﴾)).

(٣) من الآيتين رقم: (٢٠، ٢٦) من سورة (الحاقة).

وقد قرأها يعقوب بحذف الهاء وصلاً، وإثباتها وقفًا، والباقون بإثباتها في الحالين.

راجع: المهذب في القراءات العشر ٢/٣٠٠، والكشف عن وجوه القراءات ٢/٣٩٠، والنشر في القراءات العشر ٢/١٤٢.

(٤) من الآية رقم: (٢٥٩)، من سورة (البقرة).

وقد قرأها حمزة والكسائي وخلف العاشر: بحذف الهاء وصلاً، وإثباتها وقفًا على أنها للسكت، وهاء السكت من خواص الوقف، وقرأ الباقون بإثباتها وصلاً ووقفًا، وهي للسكت أيضًا، وأجري الوصل مجرى الوقف.

راجع: المهذب في القراءات العشر ١/١٠١، والكشف عن وجوه القراءات ١/٢٣١، والنشر في القراءات العشر ٢/١٤٢.

(٥) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (القارعة)، وفي معاني القرآن وإعرابه (المحقق) كتبت الآية كلها: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ١٠﴾.

وقد قرأها حمزة ويعقوب بحذف الهاء الساكنة وصلاً، وإثباتها وقفًا، والباقون بإثباتها في الحالين.

راجع: المهذب في القراءات العشر ٢/٣٤١، والكشف عن وجوه القراءات ٢/٤٠٣، والنشر في القراءات العشر ٢/١٤٢.

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/٢٧٠.

(٧) آخر الورقة: (١٤) من ((ج)).

ثم الرسول الذي كان[١] الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولاً برسولٍ آخر بعث بعده، فكذلك شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً بها وإن بعث بعده رسولٌ آخر ما لم يقم دليل النسخ فيه، ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسل كلهم، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله[٢]: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾[٣]، فكذلك ما ثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه، فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونه باقيًا معمولاً به.

يوضحه: أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبتت الحقّيّة فيه وكونه مرضيًا عند الله تعالى، وبعث الرسل لبيان ما هو مرضيٌّ عند الله، فما علم كونه مرضيًا[٤] قبل بعث رسول آخر، لا يخرج من أن يكون مرضيًا ببعث رسول آخر، وإذا بقي مرضيًا، كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثاني، وبهذا تبين أن[٥] الأصل هو الموافقة في شرائع الرسل إلا إذا تبين تغيير حكم بدليل النسخ))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

وقال[٧] في الميزان[٨]: ((وأما المعقول، فهو أن ما نسب إلى الأنبياء ﵈ من الشريعة فهو شريعة الله تعالى لا شريعة من قبلنا من الأنبياء ﵈، فهو الشارع للشرائع والأحكام.

قال الله تعالى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾[٩]، وإذا كان كذلك يجب

(١) آخر الورقة: (١٨) من ((ب)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((قوله تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٢٨٥)، من سورة (البقرة).

(٤) آخر الورقة (١٦).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((تبين الفرق أن الأصل))، وأشار محققه إلى لفظ الإتقاني الوارد هنا بأنه في نسخة أخرى لأصول السرخسي.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٠-١٠١.

(٧) أي: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي.

(٨) أي: في ميزان الأصول.

(٩) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله وتبليغها إلى عباده، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾[١]، إلا إذا ثبت الانتساخ، فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان، فينتهي الأول إلى الثاني، فأما[٢] مع بقائه شريعةً لله تعالى، ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء، لا يجوز[٣] القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها، فيؤدي إلى التناقض، تعالى الله عن ذلك))[٤] إلى هنا لفظ ميزان الأصول.

قوله: ((واحتج أهل المقالة الثانية بقول الله ﷻ: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾[٥]، ولأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص[٦]، ألا ترى أنها كانت تحتمل الخصوص في المكان في

---

(١) من الآية رقم: (٦٧)، من سورة (المائدة).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وأما)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((لا يجوز))، وأشار محققه إلى لفظ الشارح هنا بأنه في نسخة أخرى.

(٤) انظر: ميزان الأصول ٦٩٠/٢-٦٩١.

وراجع أدلة هذا القول في: الفصول في الأصول ٢٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٧/١، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٣، وأصول السرخسي ١٠٠/٢، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ٨٥٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٩٩/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧١/٢، والمغني للخبازي: ٢٦٤، وتيسير التحرير ١٣١/٣، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٩/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٨، وميزان الأصول ٦٨٩/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١٠/٣، وإحكام الفصول للباجي: ٣٢٨، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٧/٦، والبرهان ٣٣١/١، والمستصفى ٢٥١/١، والمحصول ٢٧٢/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٠/٤، والإبهاج ٢٧٨/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٩٤/٢، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٥/٢، والبحر المحيط ٤٣/٦، وقواطع الأدلة ٢١١/٢، ونهاية السول ٥١/٣، والتبصرة: ٢٨٦، وشرح اللمع ٥٢٨/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٥/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٥٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٤٢/٤، وروضة الناظر ٥١٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٤١٥/٤، وشرح مختصر الروضة ١٧٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٦٦/٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٩٠٤/٢، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن الدرويش: ٢٨١.

(٥) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٦) في المطبوع مع كشف الأسرار زيادة قوله: ((في المكان)) ٤٠٠/٣.

رسولين بُعثا في زمان واحد في مكانين، إلا أن يكون أحدهما تبعًا للآخر، كما قال في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ﴾[١]، وكما كان هارون لموسى عليهما السلام، فكذلك في الزمان أيضًا، فصار الاختصاص في شرائعهم أصلاً[٢]))[٣].

أي: واحتج أهل المقالة الثانية وهم الذين قالوا: إن شريعة كل نبي تنتهي ببعث نبي آخر بعده إلا أن يقوم الدليل على بقائه بالمنقول والمعقول:

أما الأول: فقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٤]، وهذا نص واضح على أن كل نبي له شريعة على حدة فدل على أن شريعته تنتهي بنبيٍ بعده، وإلا لا يكون لكل نبي شريعةٍ على حدة إلا ما قام الدليل على بقائه في شريعتنا، كأصول العبادات ونحوها.

وأما الثاني: فهو أن الأصل في شرائع من قبلنا من الأنبياء الخصوص بدليل ما قال البخاري في صحيحه: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[٥]، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[٦]، وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ[٧]، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ[٨]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ[٩]، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ

---

(١) من الآية رقم: (٢٦)، من سورة (العنكبوت).

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((إلا بدليل)) ٣/٤٠٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٢.

(٤) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٥) هو: محمد بن سنان الباهلي، أبو بكر البصري، المعروف بالعوقيّ، والعوقة: حيٌ من الأزد نزل فيهم، وكان رجلاً صالحًا، وروى عنه الإمام البخاري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ٢٢٣هـ، وقيل: ٢٢٢هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١/١٠٩، وتهذيب الكمال ٢٥/٣٢٠، تهذيب التهذيب ٣/٥٨٢، والتقريب: ٨٥١.

(٦) في الصحيح بزيادة: ((ح. قَالَ)).

(٧) هو: سعيد بن النضر البغدادي، أبو عثمان، نزيل جحيون، روى عنه البخاري في صحيحه، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٣٤هـ. راجع: تاريخ بغداد ٩/٨٩، وتهذيب الكمال ١١/٨٨، وتقريب التهذيب: ٣٨٩.

(٨) هو: سيّار بن أبي سيّار، واسمه: وردان، وقيل: ورد، وقيل دينار، أبو الحكم العنزي الواسطي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٢٢هـ.
راجع: تهذيب الكمال ١٢/٣١٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٤/٢٥٤، وتهذيب التهذيب ٢/١٤٢، والتقريب: ٤٢٧.

(٩) في الصحيح بزيادة: ((هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ))، الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).
راجع: التقريب: ١٠٧٧، والتاريخ الكبير ٤/١٤٧، وتهذيب الكمال ٣٢/١٦٣.

مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغنائم[١] وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)[٢].

وهذا نصٌّ على أن الخصوص هو الأصل في الشرائع المتقدمة، فدل على انتهاء شريعة كل نبي بنبي آخر بعده، وإلا لا يكون الخاص خاصًا، وأوضح الشيخ[٣] هذا المعنى بقوله: ((ألا ترى أنها كانت تحتمل الخصوص في المكان))؛ يعني: أن شريعة من قبلنا كانت تختص بمكانٍ دون مكان كرسولين بُعثا في مكانين، تكون شريعة كل واحد منهما خاصة بذلك المكان الذي بُعث إليه حتى يجب العمل بشريعته على قومه خاصةً دون قومِ الآخر، كشعيب وموسى؛ فإن شعيبًا كان مبعوثًا على أهل مدين[٤] وأصحاب[٥] الأيكة[٦]، وكان

---

(١) في الصحيح: (الْمَغَانِمُ).

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، الباب الأول من هذا الكتاب (٣٣٥)، ١/ ٥١٩، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢١) ٥/٣.

(٣) آخر الورقة (١٩) من ((ب)).

(٤) قال ياقوت الحموي: ((مدين: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وفتح الياء المثناة من تحت وآخره نون، قال أبو زيد: مدين على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل، وهي أكبر من تبوك، وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب،... ومدين اسم القبيلة وهي في الإقليم الثالث طولها إحدى وستون درجة وثلث، وعرضها تسع وعشرون درجة، وهي مدينة قوم شعيب، سميت بمدين بن إبراهيم عليه السلام))، انظر: معجم البلدان ٥/٧٧، وراجع: القاموس المحيط، (مدن)، ٤/٢٧٢.

وقد أورد الله ذكرها في كتابه العزيز فقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [من الآية رقم: (٨٥)، من سورة (الأعراف)]، قال الإمام القرطبي: ((قيل في مدين: اسم بلد وقطر، وقيل: اسم قبيلة كما يقال: بكر وتميم، وقيل: هم من ولد مدين بن إبراهيم الخليل عليه السلام))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٥٨، وراجع: تفسير الطبري ٥/٥٤٣، وتفسير ابن كثير ٢/٢١٥، ورجح الشوكاني أنها اسم قبيلة فقال: ((ومدين: اسم قبيلة، وقيل: اسم بلد، والأول أولى، وسميت القبيلة باسم أبيهم، وهو مدين ابن إبراهيم))، انظر: فتح القدير ٢/٢٢٣.

(٥) آخر الورقة (١٧).

(٦) قال ياقوت الحموي: ((الأيكة التي جاء ذكرها في كتاب الله عز وجل: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٧٦﴾ [الآية رقم: (١٧٦)، من سورة (الشعراء)] قيل: هي تبوك التي غزاها النبي ﷺ آخر غزواته، وأهل تبوك يقولون ذلك ويعرفونه، ويقولون: إن شعيبًا عليه السلام أُرسل إلى أهل تبوك، ولم أجد هذا في كتب التفسير؛ بل يقولون الأيكة: الغيضة الملتفة =

[موسى][(١)] مبعوثًا على بني إسرائيل، وكانت شريعة كلٍ منهما مختصةً بقومه، إلا إذا كان أحدهما تبعًا للآخر يدعو إلى شريعته، فحينئذٍ الاختصاص في الشريعة بكل واحد من النبيين لا يثبت، كإبراهيم ولوط؛ فإن لوطًا كان تبعًا له؛ كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[(٢)]، وكهارون؛ فإنه كان تبعًا وردءًا لموسى عليهما السلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ۝٣١ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ۝٣٢﴾[(٤)]، فلما ثبت جواز الاختصاص في الشريعة بحسب المكان كما قلنا، جاز الاختصاص أيضًا بحسب الزمان بأن تكون شريعة كل واحد من الأنبياء مختصة بزمانه، فدل على انتهاء شريعة نبيٍ بنبي آخر بعده.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصول فقهه: ((وأما الفريق الثاني، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٥)]، وبقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٢﴾[(٦)]، فتخصيص بني إسرائيل بكون التوراة هدًى لهم، يكون دليلاً على أنه لا يلزمنا العمل بما فيه، إلا أن يقوم

=

الأشجار، والجمع: أيك، وإن المراد بأصحاب الأيكة أهل مدين، قلت: ومدين وتبوك متجاورتان))، انظر: معجم البلدان ٢٩١/١، وراجع: المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٤٠.

ومعنى الأيكة كما نقل ياقوت عن أهل التفسير؛ فقد قال الإمام الطبري: ((الأيكة: الشجر الملتف المجتمع))، وروى عن قتادة قوله: ((ذكر لنا أنهم كانوا أهل غيضة،... وكان رسولهم فيما بلغنا شعيب ﷺ، أرسل إليهم وإلى أهل مدين، أرسل إلى أمتين من الناس، وعذبتا بعذابين))، انظر: تفسير الطبري (٢١٢٦٣)، ٥٣٠/٧، وقال ابن كثير: ((أصحاب الأيكة: هم قوم شعيب، قال الضحاك وقتادة وغيرهما: الأيكة الشجر الملتف، وكان ظلمهم بشركهم بالله، وقطعهم الطريق، ونقصهم المكيال والميزان، فانتقم الله منهم بالصيحة والرجفة وعذاب يوم الظلة، وقد كانوا قريبًا من قوم لوط بعدهم في زمان، ومسامتين لهم في المكان))، انظر: تفسير ابن كثير ٥١٠/٢.

(١) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش وهو لابد منه لاستقامة الكلام، وهي زيادة ثابتة في ((ب))، و ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٢٦)، من سورة (العنكبوت).

(٣) من الآية رقم: (٣٤)، من سورة (القصص).

(٤) الآيات رقم (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢)، من سورة (طه).

(٥) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الإسراء).

دليل يوجب العمل به[١] في شريعتنا.

ولأن بعث الرسل لبيان ما بالناس حاجة إلى[٢] بيانه، فإذا لم تُجعل شريعة رسول منتهيةً ببعث رسولٍ آخر، لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني؛ لأن ذلك مبيّن عندهم بالطريق الموجب للعلم.

فمن هذا الوجه يتبيّن أن بعث رسولٍ آخر دليل النسخ لشريعةٍ كانت قبله، ولهذا جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ دون ما لا يحتمل النسخ أصلاً ووصفًا[٣]، كالتوحيد وأصل الدين، ألا ترى أن الرسل[٤] لم يختلفوا في شيء من ذلك أصلاً ولا وصفًا، ولا يجوز أن يكون بينهم فيه خلاف، ولهذا انقطع القول ببقاء شريعة نبينا[٥] إلى قيام الساعة؛ لعلمنا بدليل مقطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لشريعته.

يوضحه: أن الأنبياء قبل نبينا أكثرهم إنما بعثوا إلى قوم مخصوصين، ورسولنا هو المبعوث إلى الناس كافّةً على ما قال عليه السلام: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ قبلي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ) الحديث[٦]، فإذا ثبت أنه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل[٧] مكانٍ آخر، وإن كان ذلك مرضيًا عند الله تعالى، علمنا أنه يجوز أن يكون في وجوب العمل به على أهل زماننا دون أهل زمانٍ آخر، وإن ذلك يكون[٨] منتهيًا ببعث نبي آخر، وقد كان يجوز اجتماع

---

(١) في (ج) بدون ((به)).

(٢) آخر الورقة (١٥) من (ج).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق) لم ترد كلمة: ((ووصفًا)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليهم السلام)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((نبينا محمد ﷺ)).

(٦) هذه الرواية قريبة من رواية الإمام أحمد التي رواها في مسنده، (١٤٢٤٧) ٣/٣٨٦، ونصها: ((بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))، ورواية مسلم التي أشرت إليها آنفًا قريبة من هذه الرواية أيضًا، راجع: ص١٢٨ من هذه الرسالة.

(٧) في (ج) لم ترد كلمة (أهل).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((وإن كان ذلك)).

نبيين في ذلك الوقت[١] على أن يدعو كل واحد منهما [في ذلك الوقت][٢] إلى شريعته، فعرفنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين، وأن المبعوث آخِرًا يدعو إلى شريعته[٣] ويأمر باتباعه[٤] ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله، فتعيّن الكلام في نبينا عليه السلام[٥]؛ فإنه كان يدعو الناس إلى اتباعه كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾[٦]، وإنما كان يأمر بالعمل[٧] بشريعته، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولاً بها بعد مبعثه، لدعا الناس إلى العمل بذلك، ولكان يجب عليه أن[٨] يُعَلِّمَ ذلك أصحابه ليتمكنوا من العمل به، ولو فعل ذلك لنقل إلينا نقلاً مستفيضًا، والمنقول إلينا منعهم[٩] عن ذلك؛ فإنه روي أنه عليه السلام[١٠] لما رأى صحيفة في يد عمر رضي الله عنه[١١]، سأله عنها، فقال: (هي التوراة)، فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه، فقال: (أمتهوكون[١٢] أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، والله لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا اتباعي[١٣])، وبهذا اللفظ [يتبين][١] أن الرسول المتقدم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((في ذلك الوقت في مكانين))، وقد كرر الإتقاني كتابة قوله: ((في ذلك الوقت)) هنا مرتين، فأثبت واحدة دون الأخرى ليستقيم الكلام.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي ثابتة في ((ج)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((يدعو إلى العمل بشريعته)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ويأمر الناس باتباعه)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم يرد قوله عليه السلام.

(٦) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (آل عمران).

(٧) وفي الأصل ((العمل)) بدون ((الباء))، والمثبت في ((ب)) و ((ج)) وفي أصول السرخسي (المحقق)، وهو الصواب، لأن العمل هو محل الأمر، وليس هو المأمور بالشريعة، كما قال سبحانه: ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [من الآية رقم (١٥٧)، من سورة الأعراف]، ولم يقل: (يأمرهم المعروف).

(٨) آخر الورقة (١٨).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((منعه إياهم)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

(١١) آخر الورقة: ((٢٠)) من ((ب)).

(١٢) أمتهوكون: أي متحيرون، وقد أشار الإتقاني إلى معناها في هذا الباب، راجع معناها في اللغة في ص١٣٩ من هذه الرسالة.

(١٣) الحديث بلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده،، (١٥١٣٧) ٣/٤٩١، ولفظه من حديث جابر بن =

أمته في لزوم اتباع شريعته لو كان حيًا، وعليه دلّ كتاب الله تعالى(٢): ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾(٣)؛ فَأَخْذُ الميثاق عليهم بذلك من أبْيَنِ الدلائل على أنهم بمنزلة أمةِ من بُعِث

=

عبد الله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)، ورواه البزار في كتاب العلم، باب اتباع رسول الله ﷺ، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، (١٢٤) ١/٧٨، وأبو يعلى في مسند جابر بن عبد الله أيضًا، (٢١٣٥) ٤/١٠٢، وقال الهيثمي في باب: ليس لأحد قول مع رسول الله ﷺ: ((رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحي بن سعيد وغيرهما))، انظر: مجمع الزوائد ١/١٧٩، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند فيه مجالد بن سعيد في كتاب الأدب، باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب، الحديث (١) من هذا الباب، ٦/٢٢٨، وقد عنون البخاري بابًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في صحيحه قال فيه: ((باب قول النبي ﷺ: (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء)، وعلق ابن حجر على هذه الترجمة قائلاً: ((هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر))، ثم ساق رواياتهم التي تضمنت قصة عمر مع تلك الصحيفة، ثم قال: ((ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا))، انظر: فتح الباري في شرح باب (٢٥) ١٣/٣٤٥، ورواه البزار عن جابر أيضًا بسند فيه جابر الجعفي، قال الهيثمي: ((رواه البزار وعند أحمد بعضه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف اتهم بالكذب)) ١/١٧٩، وقال ابن حجر في الفتح أيضًا: ((في سنده جابر الجعفي وهو ضعيف))، ثم علق على ترجمة البخاري بهذه الرواية المتكلم فيها بقوله: ((واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح))، ١٣/٣٤٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، في كتاب أهل الكتاب، باب مسألة أهل الكتاب، (١٠١٦٢)، ٦/١١١، وقال ابن حجر عنه: ((وسنده حسن))، انظر فتح الباري ١٣/٣٤٥، مع أن في السند: حريث بن ظهير، الذي قال عنه ابن حجر في التقريب: ((مجهول)) (١١٩١) ٣٢٠، كما رواه بمعناه الدارمي في سننه، في المقدمة، في باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ، (٤٤١) ١/١٢٢.

(١) هكذا في أصول السرخسي (المحقق)، وأثبت هذه الزيادة لعدم استقامة الكلام بدونها.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((وعليه دل كتاب الله، كما قال تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٨١)، من سورة (آل عمران)، وجاء في هامش المخطوط – تعليقًا على الآية – ما نصه: ((قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ في سورة آل عمران، يُعلم تفسيره في الكشاف))، ولقد ذكر الزمخشري في الكشاف في تفسير هذه الآية أربعة أوجه، فقال: ((فيه غير وجه: أحدها: أن يكون على ظاهره من أخذ الميثاق على النبيين بذلك. والثاني: أن يضيف الميثاق إلى النبيين إضافته إلى الموثق لا إلى الموثق عليه؛ كما تقول: ميثاق الله وعهد الله،

=

آخِرًا في وجوب اتباعه، وبهذا ظهر شرف نبينا ﷺ[(١)]؛ فإنه لا نبي بعده، فكان الكل ممن تقدم وممن تأخر في حكم المُتبع له، وهو بمنزلة القلب يطيعه الرأس ويتبعه الرِّجْل))[(٢)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

قوله: ((واحتج أهل المقالة الثالثة: بأن النبي ﷺ كان أصلاً في الشرائع، وكانت شريعته عامة لكافة[(٣)] الناس، وكان وارثًا لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله

=

كأنه قيل: وإذ أخذ الله الميثاق الذي وثقه الأنبياء على أممهم. والثالث: أن يراد ميثاق أولاد النبيين؛ وهم بنو إسرائيل على حذف المضاف. والرابع: أن يراد أهل الكتاب وأن يرد على زعمهم تهكمًا بهم؛ لأنهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد؛ لأنا أهل الكتاب ومنا كان النبيون))، انظر: الكشاف ١/٤٤٠ . ٤٤١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠١-٢٠٢.

وراجع أدلة هذا القول في: الفصول في الأصول ٣/٢٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ١٩٢، وأصول السرخسي ٢/١٠١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٠، وتيسير التحرير ٣/١٣١، والتوضيح على التنقيح ٢/١٦، والتقرير والتحبير ٢/٣٠٩، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٩، وميزان الأصول ٢/٦٨٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٠٨، وإحكام الفصول للباجي: ٣٣٠، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، ونفائس الأصول ٦/٢٣٧٤، والبرهان ١/٣٣٢، والمستصفى ١/٢٥٥، والمحصول ٣/٢٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٧٨، والإبهاج ٢/٢٧٦، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٩٤، والبحر المحيط ٦/٤٢، وقواطع الأدلة ٢/٢١٤، ونهاية السول ٣/٥٠، والتبصرة: ٢٨٦، وشرح اللمع ١/٥٢٩، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٣٦٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٤١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/١٨٣، والعدة لأبي يعلى ٣/٧٦١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٤٦، وروضة الناظر ٢/٥١٧، وشرح مختصر الروضة ٣/١٦٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/١٧٣، وإرشاد الفحول: ٢٤٠، والمعتمد ٢/٩٠٠، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للدكتور الدرويش: ٢٧٥.

(٣) هكذا في ((ب))، و ((ج))، وأصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار، وهو الصواب، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٤٠٣، أما الأصل،فقد جاء في هامشه زيادة كلمة ((لكافة)) في هذا الموضع فتكون العبارة كالتالي: ((عامة لكافة للناس))، والكلام بهذا لا يستقيم إلا إذا أضيفت ((الناس)) إلى ((كافة)) كما هو المثبت.

تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[(١)]))[(٢)].

أي: واحتج أهل المقالة الثالثة؛ وهم الذين قالوا: إن شرائع من قبلنا يلزمنا العمل بها على أنها شريعة لنبينا فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، ولم يفْصِلوا بين ما يصير معلومًا من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتابهم، وبين ما ثبت ببيان في القرآن أو السنة، قالوا: لأن نبينا هو الأصل في الشرائع كلها؛ لأنها انتهت إليه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[(٣)]، والشيء الموروث المضاف إلى الوارث عين ما كان للوارث[(٤)] لا غيره، فدلّ هذا على أن شرائع من قبلنا تلزمنا على أنها شريعة رسولنا إلا فيما ورد النسخ؛ كتحريم الأخوات، والخمر، والخنزير، ونحو ذلك.

ومحاسن الشريعة، كالصلاة، والطهارة، والزكاة، والصوم، والحج، والعدل والإنصاف، وترك الظلم، والكذب، والغيبة، والبهتان، بعد توحيد الله ﷻ، ومكارم الأخلاق ما اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ١٩٩﴾[(٥)].

---

(١) من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (فاطر).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٣.

(٣) من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (فاطر).

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصواب – والله أعلم –: ((عين ما كان للمورّث))؛ لأن الشيء الموروث كان سابقًا ملكًا للمورّث، وقد صوب الإتقاني عبارته في موضع آخر من هذا الباب فقال: ((الإرث إنما يكون في عين ما كان للمورّث))، راجع: ص١٤٠ من هذا الباب، ويؤكد هذا قول أبي زيد الدبوسي: ((كالمال الموروث مضاف إلى الوارث للحال، وهو عين ما كان للميت))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٧٨.
ويوضح الشيخ حسام الدين السغناقي هذا الدليل في شرحه لهذه العبارة بقوله: ((الإرث يثبت مِلكًا للوارث، وهو بعينه كان ملكًا للمورّث، فهذا يدل على أن شريعة من قبلنا تصير شريعة لرسولنا ﷺ عملاً بقضية الإرث))، انظر: الكافي شرح أصول البزدوي ٣/١٥٧٦.
وأوضح من هذه العبارة عبارة البخاري؛ حيث قال: ((أشار إلى أن شرائع من قبلنا إنما تلزمنا على أنها شريعة لنبينا، لا أنها بقيت شرائع لهم؛ فإن الميراث ينتقل من المورث إلى الوارث على أنه يكون ملكًا للوارث ومضافًا إليه، لا أنه يكون ملكًا للمورث، فكذلك هذا))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٠٣.

(٥) الآية رقم: (١٩٩)، من سورة (الأعراف).

قال[١] في الكشّاف: ((لما نزلت الآية، (سأل رسول الله[٢] جبرئيل عليه السلام، فقال: لا أدري حتى أسأل، ثم رجع فقال: يا محمد، إن ربك أمرك أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك)[٣].

وعن جعفر الصادق[٤]: (أمر الله نبيه[٥] بمكارم الأخلاق، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها)))[٦] إلى هنا لفظ الكشاف.

وقيل[٧]:

---

(١) أي: الزمخشري.

(٢) في الكشاف (المطبوع): لم يرد قوله: ((رسول الله عليه السلام)).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره بسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، من حديث سفيان بن عيينة عن رجل قد سماه، (١٥٥٥٨) ٦/١٥٤، كما رواه ابن جرير من حديث سفيان بن عيينة عن أمه، (١٥٥٥٩) ٦/١٥٤، ورواه عبد الله بن محمد في مكارم الأخلاق بسنده برقم (١٦٧٩٨٨): ٢٤، وأورده ابن كثير في تفسيره من رواية ابن جرير بسنده إلى سفيان بن عيينة، ولكنه قال: عن أبيه، ثم قال: ((وقد رواه ابن أبي حاتم أيضًا عن أبي يزيد القراطيسي كتابة، عن أصبغ بن الفرج عن سفيان عن أبي عن الشعبي نحوه، وهذا مرسل على كل حال، وقد روي له شواهد من وجوه أخر، وقد روي مرفوعًا عن جابر وقيس ابن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ أسندهما ابن مردويه)) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٥٦.

وروى الإمام أحمد حديثًا بمعناه في واقعة أخرى، من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: (لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ)، انظر: مسند الإمام أحمد، (١٧٤٢٠)، ٤/٢١٦، قال محققو المسند: ((إسناده حسن))، وهو في الطبعة المحققة برقم: (١٧٤٥٢)، ٢٨/٦٥٥.

(٤) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، ولد سنة: ٨٠هـ، وقيل: ٨٣هـ، ورأى بعض الصحابة رضي الله عنهم، وهو أحد الأئمة الأعلام، ومن أجلة فقهاء المدينة، وأمه: أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولذا قال عنه الذهبي: ((وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرًا وباطنا؛ هذا لاريب فيه، ولكن الرافضة قوم جهلة، قد هوى بهم الهوى في الهاوية، فبعدًا لهم))، توفي سنة: ١٤٨ هـ.

راجع: وفيات الأعيان ١/٣٢٧، ومشاهير علماء الأمصار: ١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥.

(٥) في الكشاف (المطبوع): ((عليه السلام)).

(٦) انظر: الكشاف ٢/١٣٨. ١٣٩.

(٧) لم أجد هذا الشعر منسوبًا لأحد.

مكـــارم الأخـــلاق في ثلاثـــة   مـن كملـت فيـه فـذلك الفـتى
إعطـاء مـن يحرمـه ووصـل مـن   يقطعـه والعفـو عمّـن اعتـدى[(١)]

[قال الشيخ حسام الدين في شرحه[(٢)]: ((لا يقال[(٣)]: إن الأنبياء كانوا قبله، فكيف يكون هو أصلاً في حق[(٤)] شرائع النبيين قبله، لأنا نقول: لا يلزم من كونهم مقدّمين، كونهم أصولاً[(٥)]؛ كالسنة قبل الظهر، فكان الأنبياء كلهم بمنزلة المؤسسين[(٦)] لقاعدته، فكان هو أصلاً في الشرائع))[(٧)]][(٨)].

قوله: ((ورأى رسول الله عليه السلام في يد عمر[(٩)] صحيفة، فقال: ((ما هي؟ فقال: التوراة، فقال: أمُتهوِّكون[(١٠)] أنتم كما تَهَوَّكتِ اليهودُ[(١١)] والنصارى، والله لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي))[(١٢)]))[(١٣)].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الشيخ قال أولاً: ((إن النبي عليه السلام كان أصلاً في

---

(١) راجع معنى هذا البيت منثورًا في: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٣، والكافي للسغناقي ١٥٧٧/٤.

(٢) أي: حسام الدين السغناقي في كتابه الكافي شرح أصول البزدوي، وقد تم التعريف بالكتاب ومؤلفه، راجع ص٨٥ من القسم الدراسي.

(٣) في الكافي لحسام الدين (المحقق): ((ليس لأحد أن يقول)).

(٤) في الكافي ((المحقق)): لم ترد كلمة ((حق)).

(٥) في الكافي المحقق: ((كونهم أصلاً)).

(٦) آخر الورقة: ((١٦)) من ((ج)).

(٧) انظر: الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي (المحقق) ٨٥٧/٢.

(٨) هكذا ورد ما بين المعكوفين في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٩) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: رضي الله عنه.

(١٠) جاء في ((ب)) بيان لهذه الكلمة منقول من القاموس المحيط، ونصه: ((المتهوك: ((المتحيّر))، ((والمتساقط في هوة الردى)) [وفي القاموس: الساقط] ((والتهوك: التهور والوقوع في الشيء بغير مبالاة)) قاموس)) انظر: مابين المعكوفين في القاموس المحيط، (الهوك)، ٣٣٦/٣، وسوف يبين الإتقاني معنى هذه الكلمة، راجع: ١٣٤ من هذه الرسالة.

(١١) آخر الورقة (١٩).

(١٢) الحديث سبق تخريجه في ص١٣٢ من هذه الرسالة.

(١٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

الشرائع))[١]، واستدل على ذلك بهذا الحديث، بيانه: أن قوله: (لو كان موسى حيًا لما وسعه إلا اتباعي)[٢]؛ يدل على أن نبينا هو الأصل، وغيره متبع له بمنزلة واحد من أمته، يؤيده قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ﴾[٣].

وقال أبو عبيد في غريب الحديث[٤]: ((في حديث النبي ﷺ حين أتاه عمر، فقال: (إنا نسمع من أحاديث من يهود وتعجبنا[٥]، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لو[٦] كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي)[٧]، قال: حدثناه هشيم، قال: أخبرنا مجالد[٨]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي عليه السلام[٩].

وتفسير هذا الحديث[١٠] في حديث آخر، قال: حدثناه معاذ، عن ابن عون[١١]، عن

(١) راجع: ص١٣٥ من هذه الرسالة، و ٤٠٢/٣ من أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص١٣٢ من هذه الرسالة.

(٣) من الآية رقم: (٨١)، من سورة (آل عمران).

(٤) تقدمت ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، راجع ذلك في ص١٨٤ من القسم الدراسي.

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((تعجبنا)) بدون واو.

(٦) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((ولو)) بذكر الواو.

(٧) الحديث سبق تخريجه ص١٣٢ من هذه الرسالة.

(٨) هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي، ضعّفه جمهور المحدثين، ولذا قال عنه الذهبي: ((مشهور صاحب حديث على لينٍ فيه))، كما قال ابن حجر: ((ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره))، توفي سنة: ١٤٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٦/٦، وميزان الاعتدال ٢٣/٦، وتهذيب التهذيب ٢٤/٤، والتقريب: ٩٢٠.

(٩) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق) لم يرد هذا الإسناد.

(١٠) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((الحرف)).

(١١) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، ولد سنة: ٦٦هـ، وكان من أورع أهل البصرة مع ما كان يرجع إليه من الأدب والفقه والإتقان والحفظ وبغض أهل البدع، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت فاضل))، توفي سنة: ١٥٠هـ، وقيل: ١٥١هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٨٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٨٢، وتقريب التهذيب: ٥٣٣.

الحسن[(١)] يرفعه نحو ذلك[(٢)].

قال ابن عون: فقلت للحسن: ما متهوكون؟ قال: متحيرون[(٣)]، قال أبو عبيد:[(٤)] أمتحيرون أنتم في الإسلام، لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اليهود والنصارى؟![(٥)] فمعناه: أنه كره أخذ العلم من أهل الكتاب.

وأما قوله: لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة: فإنه أراد الملة الحنيفية؛ فلذلك جاء التأنيث كقوله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[(٦)]، إنما هي فيما يفسّر الملة[(٧)] الحنيفية))[(٨)] إلى هنا لفظ أبي عبيد.

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى كعب ابن عمرو السلمي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان سيّد أهل زمانه علمًا وعملاً، وفقهًا وفصاحة وزهدًا وعبادة، توفي سنة: ١١٠هـ، وعمره: ٨٩ سنة.

من آثاره: كتاب التفسير للقرآن، وكتاب إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١١٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): لم يرد قوله ((عن الحسن يرفعه نحو ذلك)).

(٣) قال ابن الأثير: ((التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير رويّة، المتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحيّر))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (هوك)، ٥/٢٨٢، وقال ابن منظور: ((التهوك: السقوط في هوة الردى)) ثم ساق حديث عمر ﷺ، ثم قال: ((قال أبو عبيدة: معناه: أمتحيرون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليهود؟ وقال ابن سيده: يعني أمتحيرون، وقيل: معناه: أمترددون ساقطون))، انظر: لسان العرب، (هوك)، ١٥/١٦٠، وراجع: القاموس المحيط، (هوك)، ٣/٣٣٦.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((يقولون: أمتحيرون)).

(٥) في غريب الحديث لأبي عبيد: ((قال أبو عبيد: فمعناه)).

(٦) من الآية رقم: (٥)، من سورة (البينة).

(٧) وقد أشار الجرجاني إلى أن (الدين، والملة) متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار فقال: ((فإن الشريعة من حيث إنها تطاع؛ تسمى: دينًا، ومن حيث إنها تجمع؛ تسمى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها، تسمى مذهبًا. وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد))، انظر: التعريفات: ١٤١.

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٩٠.

ثم الشيخ أورد هذا الحديث في احتجاج الفرقة الثالثة[(١)]، والقاضي أبو زيد[(٢)] وشمس الأئمة السرخسي[(٣)] أورداه في احتجاج الفرقة الثانية، فذاك أنسب[(٤)]؛ لأن ظاهره يدل على أن كل نبي له شرعة، ولكنّا ذكرنا وجه إيراد الشيخ.

قوله: ((فصار الأصل الموافقة والألفة لكن بالشرط الذي قلنا))[(٥)].

وهذا يتعلق[(٦)] بقوله: ((وكان وارثًا لما مضى))[(٧)]؛ يعني: أن رسولنا لما كان وارثًا لما مضى، كان الأصل الموافقة بين شريعتنا وشريعة من قبلنا؛ لأن الإرث إنما يكون في عين ما كان للمورّث، لكن الموافقة بشرط أن تكون الشريعة المتقدمة شريعةً لنبينا.

قوله: ((ومعروف لا ينكر من فعل النبي ﷺ العمل بما وجده صحيحًا فيما سلف من الكتب غير محرف إلا أن ينزل وحي بخلافه))[(٨)].

يعني: أن فعل النبي ﷺ بما وجده صحيحًا غير محرفٍ في الكتب السالفة معروف مشهور، بحيث لا ينكره منكر، كما عمل بحكم التوراة في رجم اليهوديين اللذين زنيا فدل ذلك على أن شريعة من تقدمنا شريعة لنبينا[(٩)] عليه [السلام][(١٠)] إلا إذا ورد نص ناسخ

---

(١) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣، وممن استدل بهذا الحديث للفرقة الثالثة: صدر الشريعة، والكاكيُ، راجع: التوضيح على التنقيح ١٦/٢، وجامع الأسرار ٩١٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٣/٣.

(٢) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٧/١.

(٣) راجع: أصول السرخسي ١٠٢/٢.

(٤) وهو الذي عليه جمهور الأصوليين في الاستدلال بهذا الحديث؛ حيث إنهم يستدلون به في المنع من الاحتجاج بشرع من قبلنا، راجع: الفصول في الأصول ٢٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧١/٢، وميزان الأصول ٦٩٢/٢، ونفائس الأصول ٢٣٧٣/٦، والبرهان ٣٣١/١، والمستصفى ٢٥١/٢، والمحصول ٢٦٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٤/٤، وقواطع الأدلة ٢١٥/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل١٨٥/٤، والعدة لأبي يعلى ٧٦٢/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤١٧/٢.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٣/٣.

(٦) في ((ج)) سقطت كلمة: ((يتعلق)).

(٧) راجع: ص١٣٥ من هذه الرسالة، و ٣/ ٤٠٣ من أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٠٤/٣.

(٩) من هنا إلى قوله: ((وأصله ما روى أبو داود)) سقط في ((ج)).

(١٠) لا يستقيم الكلام هنا إلا بهذه الزيادة، والذي يظهر لي أنها زيادة صحيحة؛ لأن المؤلف اعتاد أن يختصر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ بقوله: ((صلى الله عليه)) أو يقول وهو الأكثر: ((عليه السلام))، ولكنه هنا بالغ في الاختصار فقال: ((عليه)).

بخلافه، فحينئذٍ لا تكون شريعة لنا.

وأصله ما روى أبو داود في السنن وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ[1]، قال حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[2]، عَنِ الأَعْمَشِ[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ[4] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[5] قَالَ: (مُرَّ عَلَى النبي ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ[6]، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فقَالَ:[7] نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ

---

(١) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، روى عنه الجماعة، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٤٨هـ، وعمره: ٨٧ سنة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١/٢٠٥، وتهذيب الكمال ٢٦/٢٤٣، وتهذيب التهذيب ٣/٦٦٧، والتقريب: ٨٨٥.

(٢) هو: محمد بن خازم التيمي الكوفي، أبو معاوية الضرير الحافظ، ولد سنة: ١١٣هـ، قال عنه ابن حجر: ((عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة: ١٩٥هـ، وله: ٨٢ سنة، وقد رمي بالإرجاء)).
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٠٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣٧، وتقريب التهذيب: ٨٤٠.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، ولد سنة: ٦٠هـ، وقيل: ٥٨هـ، ورأى أنس بن مالك ﷺ، وكان صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث، وكان يقرئ الناس ثم ترك ذلك آخر عمره، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس))، توفي سنة: ١٤٨هـ، أو: ١٤٧هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٨٠، وتقريب التهذيب: ٤١٤.

(٤) هو: عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي، روى له الجماعة، وله أحاديث صالحة، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة)) توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ﷺ سنة: ١٠٠هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢٩٦، وتهذيب الكمال ١٦/١١٤، وتقريب التهذيب: ٥٤٤.

(٥) هو: البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من فقهاء الصحابة وأعيانهم، شهد مع الرسول ﷺ خمس عشرة غزوة، واستصغر يوم بدر، وروى حديثًا كثيرًا، توفي سنة: ٧٢هـ عن بضع وثمانين سنة.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٩٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢، وسير أعلام النبلاء ٣/١٩٤.

(٦) في سنن أبي داود: (محمم [مَجْلُود])، هكذا هي بين معكوفين في السنن، قال ابن الأثير: ((محمم مجلود)) أي: مسوَّد الوجه، من الحُمَمَة: الفحمة، وجمعها: حُمَم))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (حمم)، ١/٤٤٤، وراجع: لسان العرب، (حمم)، ٣/٣٤٣، وقد أشار ابن فارس إلى أصلها فقال: ((حم: الحاء والميم فيه تفاوت؛ لأنه متشعب الأبواب جدًا، فأحد أصوله: اسوداد)) ثم بينه بقوله: ((يقال: حممته: إذا سخّمت وجهه بالسُّخام، وهو الفحم))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (حم)، ٢/٢٣.

(٧) في سنن أبي داود: (قال لَهُ).

الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضعيف[١] أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَنَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَى أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)[٣].

وقال شمس الأئمة في أصوله: ((والفريق الثالث استدلوا بهذا الكلام أيضًا))[٤]؛ يعني: بأن الرسول المتقدم ببعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته في لزوم اتباع شريعته لو كان حيًّا[٥]، ((ولكن بطريق أن ما كان شريعةً لمن قبلنا يصير شريعة لنبينا[٦]، ومن تقدم في العمل به يكون متبعًا له، وفي حكم العامل بشريعته من هذا الوجه؛ فإن الله تعالى قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[٧]، وقال: ﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾[٩] وما يكون منتهيًا منسوخًا، لا يكون مُتْبَعًا، فبهذه[١٠] النصوص يتبين أنه متبع، وأنه ملة إبراهيم، فلم يبق طريق سوى أن نقول: قد صار ذلك شريعة لنبينا ﷺ، ويجب على الناس العمل به بطريق أنه شريعة له حتى يقوم دليل نسخه في شريعته.

---

(١) في سنن أبي داود ((الرجل الضعيف)).

(٢) آخر الورقة (٢٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، (٤٤٤٨) ١٥٤/٤ واللفظ له. وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٧٠٠)، ٢١٠/١١.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٠٢/٢.

(٥) من قوله: ((يعني)) إلى قوله: ((حيًّا)) من كلام الإتقاني، ثم عاد ﵀ إلى النقل من كلام السرخسي ﵀.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((لنبينا ﷺ)).

(٧) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الحج).

(٨) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (آل عمران).

(٩) من الآية رقم: (١٢٥)، من سورة (النساء).

(١٠) آخر الورقة: ((٢٢)) من ((ب)).

ألا ترى أنه قد اجتمع نبيان في وقت واحد وفي مكان واحد فيمن[١] كان قبلنا على أن كان أحدهما تبعًا للآخر؛ نحو: هارون مع موسى، ولوط مع إبراهيم، كما قال تعالى: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ﴾[٢]، فكانت الشريعة لأحدهما، والآخر نبي مرسل، وهو مأمور باتباعه والعمل بشريعته، ولا يجوز القول باجتماع نبيين في وقت واحد ومكان واحد على أن يكون لكل واحد منهما شريعة تخالف شريعة الآخر في وقت من الأوقات.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[٣]، ومعلوم أن الهدى في أصل الدين وأحكام الشرع جميعًا.

فإن قيل[٤]: المراد به الأمر بالاقتداء بهم في أصل الدين؛ فإنه مبني على ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًاۖ﴾[٥][٦]، إلى قوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٧]، إلى قوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ﴾[٨]، والدليل عليه: أنه قد كان في المذكورين مَنْ لم يكن نبيًا؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَابَآئِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ وَإِخْوَٰنِهِمْۖ﴾[٩]، ومعلوم أن الأمر بالاقتداء في أحكام الشرع لا يكون في غير الأنبياء، وإنما يكون ذلك في أصل الدين.

---

(١) آخر الورقة: ((١٧)) من ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٢٦)، من سورة (العنكبوت).

(٣) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٤) ممن اعترض بهذا الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية ونحوها: السمرقندي، والجويني، والغزالي، والآمدي، والفخر الرازي، وابن السمعاني، وابن حزم، وأبو الحسين البصري.

راجع: ميزان الأصول ٦٩٢/٢، والبرهان ٣٣٣/١، والمستصفى ٢٥٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٢/٤، والمحصول ٢٧٣/٣، وقواطع الأدلة ٢٢٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٧٠/٥، والمعتمد ٩٠٤/٢.

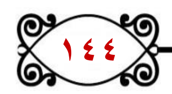
(٥) من الآية رقم: (٧٦)، من سورة (الأنعام).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق) ذكر هذا الجزء من الآية بدون قوله تعالى: ﴿رَءَا كَوْكَبًاۖ﴾.

(٧) من الآية رقم: (٨٣)، من سورة (الأنعام).

(٨) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٩) من الآية رقم: (٨٧)، من سورة (الأنعام).



ولأنه قد كان في شرائعهم الناسخ والمنسوخ، فالأمر بالاقتداء بهم في الأحكام على الإطلاق يكون أمرًا بالعمل بشيئين مختلفين متضادين، وذلك غير جائز[١].

قلنا: في الآية تنصيص على الاقتداء بهم[٢]، وذلك يعمُّ أصل الدين وأحكام الشرع؛ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾[٣] إنه يدلنا على أن الهدى كل ما يجب الاتقاء فيه، وما يكون المهتدي فيه متقيًا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾[٤]؛ والحكم إنما يكون بالشرائع.

ولما سئل مجاهد[٥] عن سجدة (ص)، قال: (سجدها داود، وهو ممن أمر نبيكم بأن يَقْتَدِيَ به، وتلا قوله:[٦] ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾[٧])[٨].

---

(١) وتتمة الدليل كما قال أبو بكر الجصاص: ((فعلم أن المراد [أي بالاقتداء بالأنبياء في قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾] ما لا يجوز نسخه وتبديله مما في العقول إيجابه)) وهو التوحيد، دون الشرائع. راجع: الفصول في الأصول ٣/٢٤.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((الاقتداء بهداهم)).

(٣) الآيتان رقم: (١، ٢)، من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).

(٥) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، شيخ القرّاء والمفسرين، عرض القرآن الكريم على عبد الله ابن عباس ﷺ ثلاثين مرة، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، عاش: ٨٣ سنة، واختلف في سنة وفاته على أقوال؛ فقيل: سنة: ١٠٠هـ، وقيل: ١٠٣هـ، وقيل غير ذلك.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٩، والمعارف لابن قتيبة: ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((قوله تعالى)).

(٧) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام).

(٨) هذا الأثر من رواية مجاهد عن ابن عباس ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: (سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةٍ فِي ص، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [من الآية رقم: (٨٤)، من سورة (الأنعام)]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (الأنعام)]، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ ﷺ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة (ص)، (٤٨٠٧)، ٨/٤٠٥، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٧/٢٥، وتفسير ابن كثير ٢/١٤٥، وفتح القدير للشوكاني ٢/١٣٨.

فبهذا تبين أن هذا أمر مبتدأ غير مبني على ما سبق، فعمومه يتناول أصل الدين والشرائع[١].

قوله[٢]: فيها ناسخ ومنسوخ.

قلنا[٣]: وفي شريعتنا أيضًا ناسخ ومنسوخ، ثم لم يمنع ذلك إطلاق القول بوجوب الاقتداء[٤] برسول الله عليه السلام[٥] في شريعته[٦].

وقوله: قد كان فيهم من ليس بنبي، لا كذلك، فقد ألحق به من البيان ما يعلم به أن المراد الأنبياء وهو قوله: ﴿وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٨٧﴾[٧]، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[٨]، مع أن الأمر بالاقتداء يعلم أنه لا يتناول إلا من يعلم أنه مرضي الطريقة مقتدًى به من نبي أو وليّ، والأولياء على طريقة الأنبياء[٩] في العمل بشرائعهم، فبهذا تبين أن المراد هو الأمر بالاقتداء بالأنبياء[١٠]، ومعلوم أنه ما أُمر بالاقتداء بهم في دعاء الناس إلى شريعتهم، وإنما أُمر بذلك على أن يدعو الناس إلى شريعته، فعرفنا بهذا أن ذلك كله صار شريعة له بمنزلة المِلك ينتقل من المؤرّث إلى الوارث[١١] بعدما كان مضافًا إلى المؤرّث في

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((والشرائع جميعًا)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((وقوله)).

(٣) آخر الورقة (٢١).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((بوجوب الاقتداء علينا)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم تذكر هذه الجملة الدعائية.

(٦) وأضاف أبو بكر الجصاص على هذا الجواب فقال: ((شرائع الأنبياء المتقدمين إنما يلزمنا منها، وتصير شريعة لنبينا ما استقر وثبت حكمه إلى مبعثه عليه السلام، فجعل شريعة له دون ما نسخ منها. وعِلْمُنا بالناسخ منها من المنسوخ على التفصيل، لا يمنع صحة الاقتداء بهم فيها؛ لأنا نقول: إنما يلزمنا منها ما أخبر الله ورسوله أنه كان شريعة لهم، ثم لم يخبر بنسخه، فأما ما عدا ذلك، فليس علينا تتبعه؛ لأنها لا تصل إلى حقيقته من غير جهة الرسول عليه السلام))، انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٦.

(٧) من الآية رقم: (٨٧)، من سورة (الأنعام).

(٨) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (الأنعام).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((الأنبياء عليهم السلام)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالأنبياء عليهم السلام)).

(١١) في أصول السرخسي (المحقق): ((فيكون ذلك الملك بعينه مضافًا إلى الوارث)) ٢/١٠٤.

حياته، وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[١].

فأما[٢] قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٣]، فقد[٤] عرفنا يقينًا أنه ليس المراد به المخالفة في المنهاج في الكل، بل ذلك مراد في البعض، وهو ما قام الدليل فيه على انتساخه[٥].

وقوله: ﴿هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾﴾[٦] لا يدل على أنه ليس بهدًى لغيرهم، كقوله[٧]: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾[٨]، والقرآن هدى للناس أجمع.

وأيّد هذا دعاء رسول الله[٩] بالتوراة، وطلب حكم الرجم منه للعمل[١٠]، وقوله عليه السلام[١١]: (أنا أحق من أحيا سنة أماتوها)[١٢]، فإن إحياء سنة أميتت[١٣] يكون بالعمل بها، فعرفنا أن التوراة هدًى لبني إسرائيل[١٤] ولغيرهم.

(١) من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (فاطر).

(٢) هذا جواب عما استدل به السرخسي من القرآن الكريم للفريق الثاني القائل بالمنع من الاحتجاج بشرع من قبلنا.

(٣) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((قد)) بدل ((فقد)).

(٥) المراد بهذا الجواب: أن هذه الآية لا تمنع من أن الأنبياء قد اشتركوا في كثير من الأحكام والشرائع، وهذا أمر متيقن، فدل على أن اختصاص كل نبي بأحكام إنما هو في بعض الأحكام، وهذا البعض الذي اختلفت فيه شريعتنا مع الشرائع السابقة هو ما وقع عليه النسخ، فلا يلزمنا العمل به. راجع: الفصول في الأصول ٣/٢٧.

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الإسراء).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((كقوله تعالى)).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (البقرة).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((للعمل به)) وهو أولى.

(١١) في أصول السرخسي (المحقق) بدون: ((عليه السلام)).

(١٢) تقدم تخريجه بلفظ قريب، راجع: ص١٤٢ من هذه الرسالة.

(١٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((إنما يكون)).

(١٤) آخر الورقة: ((٢٣)) من ((ب)).

وأيّد جميع ما ذكرنا قوله[١]: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[٢]، ولا معنى لذلك سوى أن ما فيه يصير شريعة لنبينا بما أنزل عليه من الكتاب إلا ما ثبت نسخه))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((فثبت أن هذا هو الأصل، إلا أن التحريف من أهل الكتاب كان أمرًا ظاهرًا[٤]، وكذلك الحسد والعداوة والتلبيس كثير منهم، ووقعت الشبهة في نقلهم، فشرطنا في هذا أن يقص الله[٥] أو رسوله[٦][٧] من غير إنكار احتياطًا في باب الدين، وهو المختار من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرناه[٨]، قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[١٠]))[١١].

شرع الشيخ الآن يذكر ما هو المختار[١٢] عنده من الأقوال في شرائع من قبلنا، وهو: أن ما نصّ الله تعالى عليه أو رسوله من غير إنكار عليه يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا، لا ما نقل أهل الكتاب أو فهم المسلمون من كتابهم بلا نص من الله أو الرسول.

بيان كلام الشيخ: أي فثبت بما ذكرنا من التقرير أن هذا الذي قلنا من الموافقة بين

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((قوله تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٤٨)، من سورة (المائدة).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٤.

وراجع أدلة القول الثالث في: الفصول في الأصول ٣/٢٢، وأصول السرخسي ٢/١٠٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٢، وجامع الأسرار ٣/٩٠٩، والتوضيح على التنقيح ٢/١٦.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((كان ظاهرًا)) ٣/٤٠٤.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((الله تعالى)) ٣/٤٠٤.

(٦) في ((ج)): ((ورسوله)).

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عليه السلام)) ٣/٤٠٤.

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ذكرنا)) بدون الضمير ٣/٤٠٤.

(٩) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الحج).

(١٠) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (آل عمران).

(١١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٤.

(١٢) آخر الورقة: ((١٨)) من ((ج)).

شريعتنا وشريعة من قبلنا هو الأصل، لكن لما كان التحريف ظاهرًا من أهل[(١)] الكتاب؛ كما قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[(٢)]، وكذلك الحسد منهم ظاهر؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[(٣)]، وكذلك العداوة منهم ظاهرة؛ كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾[(٤)]، وكذلك تلبيسهم ظاهر؛ كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[(٥)].

ويلبسون أيضًا ويقولون: قال موسى: (شريعتي عليكم مؤبدة[(٦)] ما دامت السموات والأرض، فمن دعا إلى نسخها فاقتلوه)، هكذا نقلها أبو الحسن الأشعري في كتابه[(٧)].

قلنا: وقعت الشبهة في نقلهم للأمور التي ذكرناها، فلم نعتمد عليه، فشرطنا في لزوم شريعتهم علينا على أنها شريعتنا أن يقص الله تعالى أو رسوله من غير إنكار احتياطًا في أمر الدين، والاحتياط حفظ النفس، والاحتراز عن الوقوع في المأثم بهذا الشرط الذي ذكرناه، وهو أن شريعتهم شريعتنا.

ثم استدل الشيخ على أن شريعتهم تلزمنا على أنها شريعتنا،والأصل الموافقة فيهما بالآيتين، وهما قوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[(٨)]؛ أي: اتبعوها[(٩)].

---

(١) آخر الورقة (٢٢).

(٢) من الآية رقم: (٤٦)، من سورة (النساء).

(٣) من الآية رقم: (٥٤)، من سورة (النساء).

(٤) من الآية رقم: (٨٢)، من سورة (المائدة).

(٥) من الآية رقم: (١١٨)، من سورة (آل عمران).

(٦) في ((ج)): ((مؤيدة)).

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيان لاسم هذا الكتاب، ونص الهامش: ((أي في كتابه الذي سماه الإشارات في أصول الدين))، ولم أقف على هذا الكتاب.

(٨) من الآية رقم: (٧٨)، من سورة (الحج).

(٩) وإلى هذا التفسير أشار الإمام ابن جرير الطبري بقوله: ((﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾: نصب ﴿مِّلَّةَ﴾ بمعنى: وما جعل عليكم في الدين من حرج، بل وسّعه كملّة أبيكم، فلما لم يجعل الكاف اتصلت بالفعل الذي قبلها فنصبت، وقد =

وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾[١]، فيه دليل على أن هذه الشريعة ملة إبراهيم، وقد كانت حقًّا، فبقيت كذلك، ((([٢] وصارت لرسول الله ﷺ[٣] كالمال الموروث مضاف إلى الوارث للحال، وهو عين ما كان للميت لا ملكٌ آخر، لكن الإضافة إلى المالك تنتهي بالموت إلى من خَلَفَهُ، فكذلك الشريعة في حق الأنبياء[٤].

ودلّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ﴾[٥]، فقوله: ﴿مُّصَدِّقٞ﴾ دليل على بقاء تلك الشريعة حقًّا، وقوله: ﴿لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ﴾: دليل على صيرورة الشريعة شريعة للآخر منهم))[٦]، كذا قال القاضي أبو زيد.

قوله: ((فعلى هذا الأصل يجري هذا الفصل))[٧].

أي: على الموافقة يجري فصل شرائع من قبلنا.

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وهذا القول هو الصحيح))[٨]؛ أي: لزوم شريعة من قبلنا إيّانا[٩] ((إلا أنه قد ظهر من أهل الكتاب الحسد، وإظهار العداوة مع المسلمين، فلا يعتمد قولهم فيما يزعمون أنه من شريعتهم، وأن ذلك قد انتقل إليهم بالتواتر،

=

يحتمل نصبها أن تكون على وجه الأمر بها؛ لأن الكلام قبله أمر، فكأنه قيل: اركعوا واسجدوا، والزموا ملة أبيكم إبراهيم))، انظر: تفسير الطبري ١٩٣/٩، وراجع هاتين الوجهتين في تفسير الآية في: تفسير ابن كثير ٢٢٣/٣، والجامع لأحكام القرآن ٦٧/١٢، وفتح القدير للشوكاني ٤٧١/٣.

(١) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (آل عمران).

(٢) من هنا بدأ الإتقاني نقله من كلام أبي زيد في كتابه الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ((لرسول الله محمد ﷺ)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ((في حق الأنبياء الانتهاء)).

(٥) من الآية رقم: (٨١)، من سورة (آل عمران).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٨/١-٥٧٩.

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد كلمة ((الفصل)) في هذه العبارة ٤٠٥/٣.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((وهذا هو القول الصحيح عندنا))، ١٠٤/٢.

(٩) هذه العبارة من كلام الإتقاني رحمه الله، ثم عاد بعد ذلك إلى النقل من كلام السرخسي رحمه الله.

ولا تقبل شهادتهم في ذلك؛ لثبوت كفرهم وضلالتهم[١]، فلم يبق لثبوت ذلك طريق سوى نزول القرآن به، أو بيان الرسول له، فما وجد فيه هذا الطريق، فعلينا فيه الاتباع والعمل به حتى يقوم دليل النسخ.

وأيّد ما ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[٣]، ومعلوم أنهم ما كانوا يمتنعون من العمل بأحكام التوراة، وإنما كانوا يمتنعون من العمل به على طريق[٤] أنه شريعة لرسولنا[٥][٦]؛ فإنهم كانوا لا يقرون برسالته، وقد سماهم الله كافرين ظالمين ممتنعين من الحكم بما أنزل الله.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾[٧]، وإنما سماهم فاسقين؛ لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنه شريعة محمد عليه السلام[٨].

فبهذا يتبين أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا عليه السلام، وأنه يجب اتباعه والعمل به على أنه شريعة نبينا.

وفي قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾[٩] تنصيصٌ[١٠] على أنه معمول به.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((وضلالهم)) ٢/١٠٤.
(٢) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).
(٣) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة (المائدة).
(٤) في ((ج)) لم ترد كلمة: ((طريق)).
(٥) آخر الورقة: ((٢٤)) من ((ب)).
(٦) في أصول السرخسي المطبوع: ((رسولنا)) ٢/١٠٥.
(٧) من الآية رقم: (٤٧)، من سورة (المائدة).
(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).
(٩) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (المائدة).
(١٠) آخر الورقة (٢٣).

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[١] إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾[٢]، والدين: اسم لكل ما يدان الله به[٣]، فتدخل الأحكام في ذلك[٤]، ويظهر أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا عليه السلام[٥]، فيجب اتباعه والعمل به إلا ما قام دليل النسخ فيه))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وقد احتج محمد رحمه الله في تصحيح المهايأة والقسمة بقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[٧]، وقال: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾[٨]، فاحتج بهذا النص لإثبات الحكم به في غير المنصوص عليه مما هو[٩] نظيره))[١٠].

و((من)) في ((مما)) لبيان غير المنصوص عليه، وبعض النُسَخ: بما هو نظيره[١١]، وتكون الباء للظرفية؛ كقولك: جلست بالمسجد، ويكون على الوجه قوله: ((بما هو نظيره)) بدلاً من

---

(١) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(٢) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (الشورى).

(٣) وجاء في لسان العرب: ((الدِّين: ما يتدين به الرجل))، انظر: لسان العرب، (دين)، ٤٦١/٤، وراجع: المصباح المنير، (دان): ١٨٠.

(٤) قال الإمام القرطبي في تفسير (الدين) هنا: ((هو: توحيد الله وطاعته والإيمان برسله وكتبه وبيوم الجزاء وبسائر ما يكون الرجل بإقامته مسلمًا))، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٨/١٦، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٥٣٠/٤.

وروى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن قتادة في تفسير الدين في الآية قوله: ((بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام))، انظر: تفسير الطبري، (٣٠٦٣٥)، ١٣٥/١١.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) لم تذكر هذه الجملة الدعائية.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١٠٤/٢.

(٧) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القمر).

(٨) من الآية رقم: (١٥٥)، من سورة (الشعراء).

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بما هو)) ٤٠٥/٣.

(١٠) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار إضافة على هذه العبارة قوله: ((فثبت أن المذهب هو القول الذي اخترناه والله أعلم))، وهي زيادة وإن لم يوردها الشارح هنا إلا أنه تعرض لشرحها.

(١١) كما هو في نسخة أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار للبخاري ٤٠٥/٣، وكذلك في أصول البزدوي المطبوع مع الكافي شرح السغناقي ١٥٧٩/٤.

قوله: ((في غير المنصوص عليه)).

وغرض الشيخ من بيان احتجاج محمد(١) بالآيتين(٢): بيان أن المذهب في شرائع من قبلنا هو الذي اختاره، وهو أن شرائع من قبلنا تلزمنا على أنه شريعتنا إذا قصّ الله ورسوله من غير إنكار، لأنه لو [لم](٣) يكن المذهب كذلك، لم يحتج محمد في جواز القسمة والمهايأة بالآيتين؛ لأنهما(٤) وردتا في شريعة صالح عليه السلام.

والآية الأولى؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾(٥) في سورة القمر.

والشِرْبُ: النصيب من الماء(٦)؛ أي: كل نصيب من الماء يحضره صاحبه في يومه(٧).

---

(١) يقصد به: الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد تقدم التعريف به، راجع ص٥٢ في القسم الدراسي.

(٢) راجع الاستدلال بهاتين الآيتين – في القسمة فقهًا – في: المبسوط للسرخسي ٥٥/١٨، وبدائع الصنائع ٨١/٦، وذلك لأني لم أجد احتجاج محمد بن الحسن بهاتين الآيتين في كتبه التي تمكنت من الاطلاع عليها، وخصوصًا كتبه التي يصرّح الإتقاني بالنقل منها، مثل: كتاب الجامع الصغير، وهو مطبوع ومحقق بأكمله، وكذا كتاب الأصل المسمى بالمبسوط، وقد حقق جزء منه في خمسة أجزاء، وصل فيه المحقق الشيخ: أبو الوفاء الأفغاني إلى آخر كتاب البيوع، وقد بحثت في المخطوط منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو فيه برقم (٢٠٤٢ ف)، ولم أجد فيه هذا الاستدلال، وذلك لأنه غير كامل أيضًا.

وراجع استشهاد الأصوليين من الحنفية باستدلال محمد بن الحسن رحمه الله بهاتين الآيتين في: الفصول في الأصول ٢٠/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٧٦/١، وميزان الأصول ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٠٠/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٥، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١١/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٥/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

(٤) آخر الورقة: ((١٩)) من ((ج)).

(٥) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القمر).

(٦) هكذا ورد معنى الشِّرْب في لسان العرب بالنص، (شرب)، ٦٥/٧، وفي المصباح المنير، (الشراب): ١٦١، وفي تحرير ألفاظ التنبيه، (الشِّرب): ٣٣٧، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (شرب): ٢٥٧، والقاموس المحيط، (شرب)، ٨٩/١، وأساس البلاغة، (شرب): ٣٢٤، وطلبة الطلبة: ٣١٣.

(٧) راجع: تفسير الطبري ٥٦٠/١١، وتفسير ابن كثير ٢٣٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٩١/١٧، وفتح القدير للشوكاني ١٢٦/٥.

والمراد من القسمة[(١)] ما ذكره في سورة الشعراء؛ وهو قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٖ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابُ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥٦﴾[(٢)(٣)].

قال الشيخ بيانًا لغرضه: ((فاحتج بهذا النص)).

أي: احتج محمد بقوله تعالى: ﴿لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥﴾[(٤)]؛ لإثبات مثل ذلك الحكم الثابت بالنص في شريعة من قبلنا بمعناه في شريعتنا في غير المنصوص الذي هو نظير المنصوص عليه.

والمهايأة[(٥)]: عبارة عن قسمة المنافع[(٦)]، والتهايؤ قد يكون من حيث المكان؛ كالدار الكبير يسكن أحد الشريكين ناحية منها والآخر ناحية أخرى.

وقد يكون من حيث الزمان؛ بأن ينتفع أحدهما بالعين مدة، والآخر مدة؛ كالدار والأرض، ونحو ذلك مما يحتمل القسمة.

وأما فيما لا يحتمل القسمة؛ كالدابة الواحدة والعبد الواحد، لا تتأتى القسمة إلا من حيث الزمان.

---

(١) المراد من القسمة بين قوم ثمود والناقة: أنه كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئًا من الماء وتسقيهم لبنًا، وإذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تبق لهم شيئًا، نقل ذلك القرطبي عن ابن عباس ﷺ، وروى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن مجاهد قال: ((يحضرون بهم الماء إذا غابت، وإذا جاءت حضروا اللبن))، راجع: الجامع لأحكام القرآن ٩١/١٧، وتفسير الطبري ٥٦٠/١١، وتفسير ابن كثير ٢٣٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٢٦/٥.

(٢) الآيتان رقم: (١٥٥، ١٥٦)، من سورة (الشعراء).

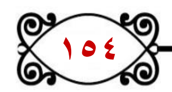
(٣) في ((ج)): ((هذا)).

(٤) من الآية رقم: (١٥٥)، من سورة (الشعراء).

(٥) جاء في القاموس المحيط: ((تهايؤا: توافقوا))، انظر: (الهيئة)، ٣٦/١، وجاء في لسان العرب: ((المهايأة: الأمر المتهايأ عليه، والمهايأة: أمر يتهايأ القوم فيتراضون به))، انظره: (هيأ)، ١٧١/١٥.

(٦) هكذا ورد تعريفها في العناية شرح الهداية ٤٥٦/٩.

وقال السرخسي في معنى المهايأة: ((مبَادَلَةُ الْمَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ فِي نَوْبَتِهِ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ عِوَضًا عَنْ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ بِمِلْكِهِ فِي نَوْبَتِهِ))، انظر: المبسوط ١٧٠/٢٠.



ومسائل المهايأة مستوفىً بيانها في غاية البيان في كتاب القسمة في فصل المهايأة[١].

قال[٢] في المُغْرِب: ((الهيئة: هي الحالة الظاهرة للمتهيئ[٣]))[٤]، ((والتهايؤ تفاعل منه[٥]؛ وهو أن يتواضعوا على أمر، فيتراضوا به، وحقيقته: أن كلاً منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها، يقال: هايأ فلان فلانًا وتهايأ القوم))[٦][٧].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((والدليل على أن المذهب هذا: أن محمدًا رحمه الله[٨] قد استدل في كتاب الشرب على جواز القسمة بطرق المهايأة في الشرب بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةُۢ بَيْنَهُمْ﴾[٩]، وبقوله[١٠]: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ١٥٥﴾[١١]، وإنما أخبر الله ذلك عن صالح[١٢]، ومعلوم أنه ما استدل به إلا بعد اعتقاده

---

(١) وفي غاية البيان أورد الإتقاني التعريف والدليل الذي أورده هنا، وعلق عليه فقال: ((أخبر أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقة على التناوب، وشريعة من قبلنا تلزمنا على أنها شريعتنا ما لم يرد النسخ))، انظر: غاية البيان، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٨٤٠)، الورقة: ٥٧/ب – ٥٨/أ.

(٢) صاحب المُغْرِب هو: ناصر بن عبد السيّد بن علي، أبو الفتح الخوارزمي الحنفي النحوي.

(٣) في المغرب (المحقق): بزيادة: ((للشيء)).

(٤) انظر: المغرب، (هيأ)، ٣٩٢/٢.

(٥) في المغرب (المحقق): (منها).

(٦) انظر: المغرب، (هيأ)، ٣٩٢/٢، وراجع معنى المهايأة في: المصباح المنير، (الهيئة): ٣٣٢، والمغرب في ترتيب المعرب، (هيأ)، ٣٩٢/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٦، ومعجم الألفاظ الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣٣٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٦.

(٧) راجع معنى المهايأة وأنواعها وأحكامها في: المبسوط ١٧٠/٢٠، ونتائج الأفكار شرح الهداية ٤٥٦/٩، ومجمع الأنهر ٤٩٦/٢، ورد المحتار ٢٦٩/٦، وتحفة الفقهاء ٢٨٣/٣، ومواهب الجليل ٣٣٤/٥، وحاشية الدسوقي ٤٩٨/٣، ومنح الجليل ٢٤٨/٧، والمهذب للشيرازي ٥٣٦/٥، ومغني المحتاج ٣٣٨/٤، وروضة الطالبين ٣١١/٥، و ٢١٧/١١، ومنتهى الإرادات ٣١٧/٥، وكشاف القناع ٣٧٤/٦، والمغني لابن قدامة ١٧٤/٨، و ١١٩/١٤.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٩) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القمر).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((بقوله تعالى)).

(١١) من الآية رقم: (١٥٥)، من سورة (الشعراء).

(١٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا(١).

واستدل أبو يوسف(٢) على جريان القصاص(٣) بين الذكر والأنثى(٤) بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ (ٱلنَّفْسَ) (٥) بِٱلنَّفْسِ﴾(٦)(٧).

وبه كان يستدل الكرخي(٨) على جريان القصاص بين الحر والعبد(٩)، والمسلم

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص١٥٩ من القسم الدراسي.

(٣) آخر الورقة: ((٢٥)) من ((ب)).

(٤) المقصود بالقصاص هنا: القصاص في النفس فقط، وهو ما تدل عليه الآية الكريمة، وأما فيما دون النفس فلا يجري القصاص بينهما، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي فقال: ((والقصاص بين النساء الحرائر في الأنفس وفيما دونها، والقصاص بينهن وبين الرجال في الأنفس كالقصاص بين الرجال فيها، ولا قصاص بينهن وبين الرجال في الأنفس فيما دون النفس، والواجب في ذلك الديات أو الأرش لا ما سواها)).

وقال الإمام الشافعي: ((ولم أعلم ممن لقيت مخالفًا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجل المرأة عمدًا قتل بها، وإذا قتلته قتلت به))، ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا، إلا ما روي عن عطاء بن رباح والحسن البصري، كما أورد ذلك ابن قدامة؛ حيث نسب القول بالتسوية بين الذكر والأنثى في القصاص في النفس إلى عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا ما حكي عن الحسن وعطاء ورواية عن الإمام أحمد أنه يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى.

راجع مسألة جريان القصاص بين الذكر والأنثى في: مختصر الطحاوي: ٢٣١، والمبسوط ١٣٠/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٣٨/٧، ومجمع الأنهر ٦١٩/٢، والدر المختار ٥٣٤/٦، وملتقى الأبحر ٢٨٦/٢، وتحفة الفقهاء ١٠١/٣، وبداية المجتهد ٤٠٠/٢، والذخيرة ٣٣٦/١٢، والقوانين الفقهية: ٢٢٧، والأم ٢١/٦، والمهذب للشيرازي ١٠/٥، والإجماع لابن المنذر: ١٥١، والمغني لابن قدامة ٥٠٠/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٢٥.

(٥) آخر الورقة (٢٤).

(٦) من الآية رقم: (٤٥)، من سورة (المائدة).

(٧) راجع استشهاد الأصوليين من الحنفية باستدلال أبي وسف الثقفي بهذه الآية في: كشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١١/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٥.

(٨) وقد نقل أبو بكر الجصاص والنسفي هذا الرأي عن أبي الحسن الكرخي بعد ذكرهما لهذا المذهب، فقال الجصاص: ((ثم جائز لنا أن يقال: إنه إنما رآه لازمًا لنا؛ لأن عنده أنه صار شريعة لنبينا عليه السلام، وقد كنت أرى أبا الحسن رحمه الله كثيرًا ما يحتج لإيجاب القصاص بين الحر والعبد، والمسلم والذمي، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، وظاهر احتجاجه بهذه الآية يدل على أنه يرى هذا المذهب صحيحًا))، انظر: الفصول في الأصول ٢٠/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ١٠١.

(٩) هذا رأي الحنفية، وقد أشار إلى هذا الإمام الطحاوي فقال: ((والعبيد والأحرار في القصاص في الأنفس سواء؛ يقتص للحر من العبد، ولمولى العبد من الجاني على عبده لا يختلفون في ذلك)).

=

والذمي[١].

والشافعي لا يخالفنا في هذا[٢]؛ قد استدل برجم النبي عليه السلام اليهوديين بحكم التوراة[٣]، كما نص عليه بقوله: (أنا أحق من أحيي سنة أماتوها)[٤]، على وجوب الرجم على أهل الكتاب[٥]،

=

وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد.

راجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٢٣٠، والمبسوط ١٢٩/٢٦، وتحفة الفقهاء ١٠١/٣، وبداية المجتهد ٣٩٨/٢، والذخيرة ٣٣٤/١٢، والقوانين الفقهية: ٢٢٧، والأم ٢٦/٦، والمهذب للشيرازي ١١/٥، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٢٥.

(١) هذا مذهب الحنفية، وقد وافقهم على هذا النخعي والشعبي كما حكى ذلك عنهما ابن قدامة، وقد أشار السرخسي إلى مذهب الحنفية فقال: ((لو قتل المسلم الذمي عمدًا، فعليه القصاص عندنا، وعند الشافعي لا قصاص عليه))، وقد خصص الحنفية الذمي في هذا الحكم من بقية أنواع الكفار.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر عمومًا ولو كان ذميًا، وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم فقال: ((أكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصًا بقتل كافر؛ أيَّ كافر كان))، وهذا القول ذكره القرافي في الذخيرة، غير أن ابن رشد نسب إلى الإمام مالك القول بأنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه، وهو ما ذكره ابن جزي المالكي في مذهب المالكية.

راجع: المبسوط ١٣١/٢٦، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١٠١/٣، وملتقى الأبحر ٢٨٦/٢، والذخيرة ٣٣٢/١٢، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢، والقوانين الفقهية: ٢٢٧، والأم ٣٨/٦، والمهذب للشيرازي ١١/٥، والمغني لابن قدامة ٤٦٦/١١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٠/٢٥.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((في هذا لا يخالفنا)).

(٣) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في باب حد الذميين إذا زنوا من كتابه الأم -: ((وحكم رسول الله ﷺ في يهوديين زنيا بأن رجمهما)) ١٣٩/٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه بلفظ قريب، راجع ص١٤٢ من هذه الرسالة.

(٥) وإلى هذا القول، والاستدلال بهذا الحديث؛ ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية، ولم يشترطوا الإسلام في الإحصان، وذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى اشتراط ذلك فيه، فلم يقولوا بالرجم على الزاني الذمي.

راجع هذه المسألة في: بدائع الصنائع ٣٨/٧، وفتح القدير ٢٣٦/٥، ومجمع الأنهر ٥٨٩/١، والدر المختار ١٦/٤، وبداية المجتهد ٤٣٥/٢، ومواهب الجليل ٢٩٥/٦، ومنح الجليل ٢٥٩/٩، وحاشية الدسوقي ٣١٣/٤، والأم ١٣٩/٦، والمهذب ٣٣٦/٥، والمغني ٣١٧/١٢، والمقنع، والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٨/٢٦، وكشاف القناع ٩٠/٦.

وعلى أن ذلك صار شريعة لنبينا[(١)]، ونحن لا ننكر ذلك أيضًا؛ ولكنّا نقول بانتساخ ذلك بطريق زيادة شرط الإحصان لإيجاب الرجم في شريعتنا[(٢)]، ولمثل هذه الزيادة[(٣)] حكم النسخ

---

(١) ولهذا قال ابن قدامة في هذه المسألة: ((لأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له، لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة؛ لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون لشريعتهم، مخالفون لحكمهم))، انظر: المغني ٣١٩/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥٠/٢٦.

(٢) شرط الإحصان في إيجاب الرجم ورد في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠)، ١٨٨/١١.

وقد نقل الإمام النووي ﷺ في شرح هذا الحديث الإجماع على اشتراط الإحصان في الرجم فقال: ((أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم)).

وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار وقال: ((ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب)).

والعلماء حينما اتفقوا على اشتراط الإحصان في وجوب رجم الزاني، إلا أنهم اختلفوا في شروطه، ومن بين ذلك اختلافهم في كون الإسلام شرطًا فيه؛ حيث اشترطه الحنفية والمالكية، ولم يشترطه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

راجع هذه المسألة في: المبسوط ٣٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٧/٧، وفتح القدير ٢٢٤/٥، ومجمع الأنهر ٥٨٧/١، والدر المختار ١٠/٤، والمدونة ٣٩٧/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، ومنح الجليل ٢٥٩/٩، والأم ١٥٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٦/٤، والمهذب للشيرازي ٣٧٢/٥، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٨٨/١١، والمغني لابن قدامة ٣٠٩/١٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٦، وكشاف القناع ٩٠/٦.

(٣) وهي الزيادة على النص التي تأتي متراخية عن المزيد عليه، وتتعلق به تعلقًا ما على وجه لا تكون شرطًا فيه؛ كزيادة الرجم والتغريب الواردين في الحديث الذي سبق ذكره في الهامش السابق، على الجلد الوارد في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾، [من الآية رقم: (٢)، من سورة (النور)]، حيث ذهب الحنفية إلى أن هذه الزيادة تعد نسخًا معنى وإن كانت بيانًا صورة، وإلى هذا المذهب أشار السرخسي بقوله: ((وأما الوجه الرابع وهو الزيادة على النص، فإنه بيان صورة، ونسخ معنى عندنا؛ سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم))، وقال عبد العزيز البخاري: ((قال عامة العراقيين من مشايخنا وأكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا: إنها تكون نسخًا معنى، وإن كان بينًا صورة، وهو مختار الشيخ في الكتاب))؛ أي: فخر الإسلام البزدوي.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أنها ليست بنسخ، وإلى هذا المذهب أشار الشيرازي – في شرح اللمع – بقوله: ((إذا أمر الله تعالى بعبادة، ثم أضاف إليها زيادة، لم تكن نسخًا في ما نص عليه بالخطاب، وذلك مثل... زيادة التغريب في =

عندنا))[١] إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٢].

=

الجلد))، وإلى هذا القول ذهب أبو علي وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة، وهو قول القاضي عبد الجبار بن أحمد في هذا النوع من الزيادة كما نقل ذلك عنهم أبو الحسين البصري حيث قال: ((ذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله وأصحاب الشافعي إلى أنها ليست بنسخ على كل حال))، وفصّل عبد الجبار، فأشار إلى هذا النوع في تفصيله فقال: ((إن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة، صح فعله، فاعتد به، ولم يلزم اسئناف فعله، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره، لم يكن نسخًا، نحو زيادة التغريب على الحد)).

وأشار ابن الحاجب إلى اختياره في هذه المسألة فقال: ((والمختار: إن الزيادة إن رفعت حكمًا شرعيًا بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر، كان نسخًا، وإلا فلا))، ومثّل على ذلك بقوله: ((إذا زاد على الحد التغريب، كان نسخًا؛ لأنه ثبت تحريم الزيادة عليه، ثم ثبت وجوب الزيادة بدليل شرعي متأخر)).

راجع: أصول السرخسي ٨٢/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣، ٣٦١، ومعرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي: ١٤٣، وتيسير التحرير ٢١٨/٣، وفواتح الرحموت ٩٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٩، وميزان الأصول ١٠١١/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٧، وإحكام الفصول: ٣٤٧، والمستصفى ١١٧/١، والمحصول ٣٦٤/٣، وشرح اللمع ٥٢٠/١، والتبصرة: ٢٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٤/٣، والإبهاج ٢٥٩/٢، والعدة لأبي يعلى ٨١٤/٣، والمسودة: ٢٠٧، وروضة الناظر ٣٠٦/١، والمعتمد ٤٣٧/١.

(١) انظر: أصول السرخسي ١٠٠/٢.

(٢) راجع أدلة القول المختار عند أكثر الحنفية ورواية عند الحنابلة، في: الفصول في الأصول ٢٢/٣، ٢٦، وميزان الأصول ٦٨٧/٢، وأصول الفقه للخبازي: ٢٦٥، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٢/٢، والتوضيح على التنقيح ١٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٤/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٥/٣، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٠، وجامع الأسرار للكاكي ٩١٠/٣، و العدة ٧٥٣/٣.

باب متابعة أصحاب النبي ﷺ[١]

قوله: ((وما يقع به ختم باب السنة باب متابعة أصحاب النبي ﷺ))[٢].

وإنما[٣] جعل متابعتهم ختم باب السنة[٤]؛ لاحتمال أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ،

---

(١) راجع في هذا الباب: الفصول في الأصول ٣/٣٦١، وأصول السرخسي ٢/١٠٥، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣، والغنية للسجستاني: ١٩٤، ولأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٤، والكافي شرح أصول البزدوي ٤/١٥٨١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٦، وتيسير التحرير ٣/١٣٢، والتحبير والتحرير ٢/٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، والتلويح على التوضيح ٢/١٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٥، وميزان الأصول ٢/٦٩٧، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لغطلوبغا: ١٥٧، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار: ٢/٩٥، وأبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية للدكتور عبد العزيز المشعل ٢/٥١١، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، ومفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: ٢٣٥، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢١٥، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، وبيان المختصر للأصفهاني ٣/٢٧٥، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني: ١٣٢، ونثر الورود على مراقي السعود ٢/٥٧٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٤٠١، وقواطع الأدلة ٣/٢٩٠، والبرهان ٢/٨٨٩، والمستصفى ١/٢٧١، والمحصول ٤/١٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٥، وشرح اللمع ٢/٧٤٢، والإبهاج ٣/١٩٢، والبحر المحيط ٦/٥٣، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٢/٥٤٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٣٩٨١، ونهاية السول ٤/٤٠٣، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٢١٠، والمسودة: ٣٣٦، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، وروضة الناظر ٢/٥٢٥، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٥٦، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٩٠، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٦٢٠، وإرشاد الفحول: ٢٤٣، والمعتمد ٢/٥٣٩، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور عبد الرحمن الدرويش: ٤٦.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار تغيير الجملة الدعائية وإضافة عبارة نصها: ((أصحاب النبي عليه السلام والاقتداء بهم)) ٣/٤٠٦.

(٣) من هنا إلى قوله: ((ولما كان أمر متابعتهم)) سقط في ((ج)).

(٤) وجعْلُ هذا الباب ختامًا لباب السنة هو منهج جمهور الحنفية، راجع: أصول السرخسي ٢/١٠٥، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣، والغنية للسجستاني: ١٩٤، ولأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٥٤، والكافي شرح أصول البزدوي ٢/٨٦٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٦، وتيسير التحرير ٣/١٣٢، والتحبير والتحرير ٢/٣١٠، وفواتح الرحموت ٢/١٨٥، =

ولما كان أمر متابعتهم بناءً على احتمال السماع من رسول الله عليه السلام؛ وقع مؤخرًا من الذي وقع السماع فيه قطعًا بلا احتمال(١).

قوله: ((قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا، وقال الكرخي: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس، وقال الشافعي: لا يقلد أحد منهم، ومنهم من فصّل في التقليد؛ فقلّد الخلفاء رضي الله عنهم وأمثالهم))(٢).

اختلف(٣) العلماء في تقليد الصحابي(١):

=

والتلويح على التوضيح ١٧/٢، وجامع الأسرار للكاكي ٩١٥/٣، وميزان الأصول ٦٩٧/٢.

أما أبو بكر الجصاص فقد ختم به باب الإجماع وعنون له بقوله: ((القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه))، راجع: الفصول في الأصول ٣٦١/٣.

وجعله بعضهم ضمن أبواب الإجماع، راجع: المحصول ١٧٦/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٠/٣، وشرح اللمع ٧٤٢/٢، والعدة ١١٧٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٣١/٣، والمعتمد ٥٣٩/٢.

وأشار إليه أبو المعالي الجويني في باب ترجيح الأقيسة في مسألة قال فيها: ((إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بمذهب صحابي))، انظر: البرهان ٨٣٤/٢.

واختار جمهور الأصوليين جعله ضمن الأدلة المختلف فيها، راجع: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ٢١٥، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٢٧٥/٣، والمستصفى ٢٧١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، والإبهاج ١٩٢/٣، وروضة الناظر ٥٢٥/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.

(١) لعل الإتقاني استفاد هذا التعليل من الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله؛ إذ أن الاختلاف في العبارتين يسير جدًا، راجع: الكافي للسغناقي ١٥٨١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٦/٣.

(٢) لم يرد قوله: ((وأمثالهم)) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار، انظره: ٤٠٧/٣.

(٣) قبل الدخول في اختلاف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي، لابد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وبيانه في سبعة أمور:

أولاً: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ولا الاجتهاد؛ كالعقائد والعبادات والتقديرات، ومثل ذلك مما لايقوله إلا عن توقيف، يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته عند المحدثين.

ثانيًا: أن قول الصحابي في مسألة اجتهادية إذا خالف فيها قول صحابي آخر، ليس بحجة اتفاقًا.

ثالثًا: أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر اتفاقًا، سواء كان إمامًا، أو حاكمًا، أو مفتيًا.

رابعًا: إذا خالف قول الصحابي عمل الباقين فلا يحتج به اتفاقًا؛ لأنه لو روى حديثًا يخالف عمل الباقين، لم يقبل،

=

=

فقوله الذي ليس بحديث أولى بعدم القبول إذا خالف عمل الباقين.

خامسًا: أن الصحابي إذا ثبت رجوعه عن قوله، فهذا القول ليس بحجة.

سادسًا: أن قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة، وعلموا به، فلم ينكره أحد منهم، فهذا حجة؛ لأنه يعد إجماعًا سكوتيًا، وهذا على مذهب القائلين بحجية الإجماع السكوتي.

سابعًا: أن قول الصحابي إذا كان في مسألة اجتهادية تكليفية لم تحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك، فهل قوله في مثل هذا حجة تثبت به الأحكام الشرعية، أو ليس بحجة، فلا تثبت به تلك الأحكام؟ وهذا هو محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة.

راجعه في: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله: ٤٧، وإتحاف ذوي البصائر ٢٥٩/٤.

وراجع هذه الأمور متفرقة في: أصول السرخسي ١١٠/٢، وميزان الأصول ٦٩٩/٢، وتيسير التحرير ١٣٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٦/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٩، ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٦/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢١٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٥/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨١/٨، ونهاية السول ٤٠٣/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩، والبحر المحيط ٥٣/٦، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٠/٥، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٥، وإرشاد الفحول: ٢٤٣.

(١) الصحابي في اللغة: مأخوذ من (صحب)، والصاد والحاء والباء أصل واحد يل على مقارنة شيءٍ ومقاربته، من ذلك الصاحب، وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، والصاحب المعاشر، والجمع: أصحاب، وأصاحيب، وصحبان، وصِحاب، وصَحْب، وصَحابة - بفتح الصاد -، وصِحابة - بكسرها -، راجع: معجم مقاييس اللغة، (صحب)، ٣٣٥/٣، والقاموس المحيط، (صحبه)، ٩٥/١، ولسان العرب، (صحب): ٢٨٦/٧، والمصباح المنير، (صحب): ١٧٤.

وأما في الاصطلاح، فقد اختلف العلماء في تعريفه على عدة أقوال، أشهرها قولان:

أما القول الأول: فهو للمحدثين، فقد قالوا بأن الصحابي ((من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين))، وهذا تعريف الإمام البخاري ﷺ في صحيحه، وهو مذهب الحنابلة؛ فقد قال الإمام أحمد ﷺ في تعريفه كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية: ((قال أحمد في رواية عبدوس: من صحب النبي ﷺ سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه مؤمنًا به، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وإليه ذهب أصحابنا)).

وقد أشار ابن النجار الفتوحي إلى هذا التعريف بشيء من التفصيل فقال: ((الصحابي من لقيه؛ أي لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة، في حال كونه ﷺ حيًا، وفي حال كون الرائي مسلمًا، ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلمًا، وهذا هو المختار في تفسير الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام

=

قال أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي: تقليد الصحابي واجب فيما يدرك بالقياس، وفيما لا يدرك، يترك به القياس(١).

= أحمد ﷺ، وأصحابه، والبخاري وغيرهم، قال بعض الشافعية: وهي طريقة أهل الحديث)).

وقد رجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر هذا التعريف، ومال إليه بعض الأصوليين كابن الحاجب والآمدي، يقول ابن الحاجب: ((الصحابي من رآه النبي ﷺ، وإن لم يرو ولم تطل))؛ أي: صحبته.

وأما القول الثاني: فقد ذهب إليه جمهور الأصوليين، وقد أشار إليه عبد العزيز البخاري بقوله: ((وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه اسم لمن اختص بالنبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه)).

وهذان القولان هما أشهر الأقوال في تعريف الصحابي، وقد مال الآمدي إلى أن الاختلاف في تعريفه اختلاف لفظي، فقال: ((والخلاف في هذه المسألة؛ وإن كان آيلاً إلى النزاع في الإطلاق اللفظي، فالأشبه إنما هو الأول)).

والذي يظهر لي – والله أعلم – بأن الاختلاف له ثمرة عملية، وبيان ذلك: أن من رأى النبي ﷺ وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه، يُعَدُّ صحابيًا عند المحدثين والأصوليين.

أما من رأى النبي ﷺ ولم تطل صحبته به، ولم يأخذ عنه، ولم يتتبع سنته، فهو معدود من الصحابة عند المحدثين، دون الأصوليين.

وأثر هذا الاختلاف – فيمن هذا وصفه – تتضح بجلاء في الأحكام المتعلقة بالصحابي؛ إذ أن الصحابي تقبل روايته وحديثه عن رسول الله ﷺ من غير تزكية؛ لأن الصحابة عدول بتزكية الله ورسوله لهم، ويصير له فضل صحبة النبي ﷺ، ويفسق من يسبه، ويكون قوله حجة عند من يرى قول الصحابي مطلقًا حجة.

فالمحدثون يثبتون هذه الأحكام لمن رأى النبي ﷺ مسلمًا ولو لحظة واحدة،أما الأصوليون، فلا يثبتونها له حتى تطول صحبته به، ويتتبع طريقه وهديه ﷺ.

راجع في تعريف الصحابي: صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٧، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٥/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/١، وتدريب الراوي ٢٠٨/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت١٥٨/٢، وتيسير التحرير ٦٥/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٧١٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٦٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٧/٢، والمستصفى ١٦٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢١/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ١٧٩/٣، والعدة لأبي يعلى ٩٨٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٧٧/٤، والمسودة: ٢٩٢، وروضة الناظر ٤٠٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٧٨٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢، وفتح الباري ٦/١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٦/٣، وإرشاد الفحول: ٧٠، والمصباح المنير، (صحب): ١٧٤، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور الدرويش: ٢١.

(١) قال السرخسي: ((حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي ﷺ أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا))، انظر: أصول السرخسي ١٠٥/٢، وأورده الجصاص بلفظ قريب من هذا اللفظ، راجع: الفصول في الأصول ٣٦١/٣، وأقرب الألفاظ للفظ الفخر =

وقال الكرخي: لا يقلَّد فيما يدرك بالقياس، ويقلَّد[١] فيما لا يدرك بالقياس[٢].

ومن مشايخنا[٣] من قال بالتفصيل في التقليد؛ فقال: يُقَلَّد الخلفاء الراشدون؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ، وأمثالهم من فقهاء الصحابة؛ كابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ممن هو في معناهم.

=

البزدوي ما نقله أبو زيد الدبوسي عنه فقال: ((قال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب، يترك بقوله القياس، وعليه أكثر مشايخنا))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٣/١، وراجع قوله – أيضًا – في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، والتميهد لأبي الخطاب ٣٣٤/٣، والبحر المحيط ٥٤/٦.

(١) في ((ج)): ((نقلد)) في الأولى والثانية.

(٢) نقل هذا القول عن الكرخي: السجستاني، والسمرقندي، وأبو زيد الدبوسي، والجصاص، وعنه السرخسي، وغيرهم من جمهور الحنفية، راجع: الغنية في الأصول: ١٩٥، وميزان الأصول ٦٩٨/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٣/١، والفصول في الأصول ٣٦١/٣، وأصول السرخسي ١٠٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٧/٣، والتنقيح مع التوضيح ١٧/٢، وتيسير التحرير ١٣٣/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٦، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٤، وأبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية ٥١١/٢، وممن نقله عنه من غير الحنفية: القاضي أبو يعلى، والآمدي، راجع: العدة ١١٨٥/٤، والإحكام في أصول الأحكام ٣٨٥/٤.

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول الإمام الطحاوي؛ فإنه لما أورد حديث الأمر بالاقتداء بأبي بكر وعمر، والاهتداء بهدي عمار ﷺ قال: ((فتأملنا هذا الحديث، فكان ما فيه مما أُمر به رسول الله ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر ﷺ معناه عندنا – والله أعلم –: أن يمتثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره، ثم تأملنا ما أمرهم به من الاهتداء بهدي عمار ﷺ، فوجدنا الاهتداء هو التقرب إلى الله ﷺ بالأعمال الصالحة، وكان عمار من أهلها، فأمرهم أن يهتدو ا بما هو عليه منها، وأن يكونوا فيها كهو فيها، وليس بمخرج لغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عن تلك المنزلة؛ لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه مثله، كما يقول الرجل: موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به، وليس في ذلك ما ينفي أن يكونوا في الاهتداء بهم في ذلك كالاهتداء به فيه)) انظر: شرح مشكل الآثار ٢٦٠/٣.

وممن يشعر كلامه بالأخذ بهذا القول: عبد العلي الأنصاري؛ حيث قال: ((وينبغي أن يكون النزاع في الصحابة الذين أفنوا أعمارهم في الصحبة، وتخلقوا بأخلاقه الشريفة؛ كالخلفاء، والأزواج المطهرات، والعبادلة، وأنس، وحذيفة، ومن في طبقتهم، لا مسلمة الفتح؛ فإن أكثرهم لم يحصل لهم معرفة الأحكام الشرعية إلا تقليدًا، والله أعلم))، انظر: فواتح الرحموت ١٨٦/٢، وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٧/٣، والكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي ١٥٨٣/٤.

وعن الشيخ أبي منصور الماتريدي عن أصحابنا: أن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه فلا يجب تقليد البعض، ولكن يجب ترجيح قول البعض بالدليل(١).

قال صاحب(٢) الميزان(٣): ((وهو الأصح))(٤).

وعن الشافعي روايتان(٥).

قال صاحب(٦) القواطع: ((قال الشافعي في القديم: يجوز تقليد الصحابي فيما لم يخالفه فيه غيره، وقال في الجديد: لا يجوز(٧)))(٨).

---

(١) راجع قول أبي منصور الماتريدي في: ميزان الأصول ٦٩٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٧/٣، والصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله للدكتور الدرويش: ٨٣.

(٢) صاحب الميزان هو: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي.

(٣) أي: بعد كلام أبي منصور الماتريدي الذي نقله عن بعض الأصحاب.

(٤) انظر: ميزان الأصول ٦٩٨/٢.

(٥) راجع مذهب الشافعي في القديم والجديد في: البرهان ٨٨٩/٢، والمستصفى ٢٧١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٥/٤، وشرح اللمع ٧٤٢/٢، والإبهاج ١٩٢/٣، والبحر المحيط ٥٣/٦، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨١/٨، ونهاية السول ٤٠٣/٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٩، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩.

(٦) صاحب القواطع هو: منصور بن محمد السمعاني.

(٧) بيّن الإمام الشافعي منزلة قول الصحابة في الاحتجاج من بقية الأدلة في باب أقاويل الصحابة من كتابه الرسالة قائلاً: ((فقال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.

قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافًا؛ أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبرًا؟

قلت له: ما وجدنا في هذا كتابًا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى [ويتفرقوا] في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت: إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتابًا ولا سنة ولا إجماعًا ولا شيئًا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا))، انظر: الرسالة: ٥٩٦-٥٩٨، وأما قوله: ((ويتفرقوا))، فقد علق عليها الشيخ أحمد شاكر فقال: ((هكذا في الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو، وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفًا))، انظر تحقيقه للرسالة: ٥٩٧ هامش رقم (٧).

(٨) لفظ صاحب القواطع: ((فقد اختلف قول الشافعي في هذا؛ قال في القديم: قول الصحابي أولى من القياس، وهو قول =

أبي حنيفة وأحمد وجماعة، وقال في الجديد: القياس أولى))، انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٩١.

وهذان القولان قد اشتهرا عن الإمام الشافعي ؒ، غير أن للمحققين من العلماء وجهتين في التوفيق بين هذين القولين:

الوجهة الأولى: أن للإمام الشافعي قولين في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وقد أشار إلى ذلك الزركشي فقال: ((واعلم أن هذا القول اشتهر نقله عن القديم، وقد نص عليه الشافعي في الجديد أيضًا... وهو موجود في كتاب الأم، في باب خلافه مع مالك، وهو من الكتب الجديدة))، انظر: البحر المحيط ٦/٥٥.

وفي كتاب الأم قال الإمام الشافعي: ((أقول: ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة))، انظر: كتاب الأم ٧/٢٦٥.

قال الزركشي بعد نقله لهذا النص: ((وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب))، انظر: البحر المحيط ٦/٥٥، والبرهان ٢/٨٨٩.

الوجهة الثانية: أنه لم يكن له في الجديد قول يخالف القديم، وإلى هذا ذهب ابن القيم، وابن اللحام؛ يقول ابن القيم: ((إن لم يشتهر قوله، أولم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة،... وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم، فأصحابه مقرون به، وأما الجديد، فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة؛ وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًا؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًا؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه))، انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢٠، وراجع نظير هذا الكلام في القواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٧.

وقد روى الربيع عن الإمام الشافعي نصًا يدل على أخذه بأقوال الصحابة، وهو قوله: ((المحدثات من الأمور ضربان: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة ضلالة، وما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه محدثة غير مذمومة))، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٧٠، وراجع: إعلام الموقعين ٤/١٢١، وفيه تقديم الإجماع على الأثر، قال ابن القيم تعليقًا على هذا النص: ((والربيع إنما أخذ عنه بمصر، وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة))، انظر: إعلام الموقعين ٤/١٢١.

وبعد التأمل في هاتين الوجهتين يتبين لي – والله أعلم – أن مذهب الإمام الشافعي ؒ الذي ثبت عليه هو الاحتجاج بقول الصحابي والعمل به ما لم يخالف دليلاً أقوى، ويدل على ذلك أمران:

أولهما: أن قوله بالاحتجاج بقول الصحابي ثابت في مذهبه القديم بلا ريب كما نقله عنه أصحابه، كما أن له كلامًا

وقال فخر الدين الرازي: ((الحق أن قول الصحابي ليس بحجة))[١]

وقال في ميزان الأصول: ((صورة المسألة، إذا ورد عنه قول في حادثة لم تحتمل[٢] الاشتهار فيما بين الصحابة، بأن كانت مما لا تقع به البلوى والحاجة للكل، ولم يكن من باب ما يشتهر عادة، ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين، ولم يرو عن غيره من الصحابة[٣] خلاف ذلك.

فأما إذا كان[٤] القول في حادثة من حقها الاشتهار لا محالة ولا تحتمل الخفاء، بأن كانت الحاجة والبلوى تعمّ الكل أو يشتهر مثلها في الخواص، ولم يظهر الخلاف من غيره فيه، فهذا إجماع يجب العمل به على ما يذكر في فصل الإجماع))[٥] إلى هنا لفظ الميزان.

=

صريحًا في الجديد – في كتابه الأم – بالاحتجاج به وقد تقدم ذكره، وهذا يدل على ثباته على مذهبه القديم، غير أن أكثر أصحابه غفلوا عن نقل هذا القول في الجديد؛ كما قال الزركشي ﷺ.

والآخر: أنه لا يوجد في الجديد نص صريح للإمام الشافعي ﷺ بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، وإنما كان ينقل بعض أقوال الصحابة في بعض المسائل، ثم يرى خلافها، وغاية ما في ذلك أنه يرى لمذهبه المخالف لقول الصحابي في هذه المسألة دليلاً أقوى، فيوجب عليه اجتهاده الأخذ به، وليس في هذا متمسك بأنه كان لا يرى الاحتجاج بقول الصحابي؛ كما أشار إلى ذلك ابن القيم ﷺ.

(١) لفظ الفخر الرازي في المحصول: ((إن قول كل واحد من الصحابة – وحده – ليس بحجة))، انظر: المحصول ١٧٦/٤.
وإلى القول بعدم جواز تقليد الصحابي ذهب ابن حزم الظاهري؛ حيث يقول: ((إنه لم يأت قرآن ولا سنة بإيجاب تقليد الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف،... وإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة فهو قول فاسد ودعوى باطلة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦٢١/٤، وقال في إبطال التقليد: ((فإنهم ما داموا آخذين بالقول؛ لأن فلانًا قاله دون النبي ﷺ، فهم عاصون لله تعالى؛ لأنهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٤/٦.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وصورة المسألة: أن الصحابي إذا ورد عنه قول فيحادثة لا يحتمل..)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فأما إذا)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٦٩٩/٢، وراجعه أيضًا في باب الإجماع من ميزان الأصول ٧٣٩/٢.

ورُوي عن مالك[١] وأحمد بن حنبل[٢] في إحدى الروايتين[٣] عنه مثل قول أبي سعيد.

---

(١) قال القرافي في نقل رواية الاحتجاج بقول الصحابي: ((وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك))، انظر: تنقيح الفصول: ٤٤٥، وراجع: نفائس الأصول ٩/٤٠٤٥.

وقال حسن المشاط المالكي: ((هذا هو المشهور عن مالك))، انظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢١٥، وكذا قال الشيخ محمد الأمين الجكني: ((فالمشهور عن مالك أنه حجة في حقه))، انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٤٠١، وراجع: المدخل إلى أصول الفقه المالكي للباجقني: ١٣٢، ونثر الورود ٢/٥٧٢.

وعن الإمام مالك بن أنس ﷺ رواية أخرى، أوردها الشيخ الشنقيطي والمشاط والجكني، وهي: القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابي، قال الشيخ الشنقيطي في حكاية القول الثاني عن الإمام مالك ﷺ: ((الثاني: أنه ليس بحجة مطلقًا؛ لأنه قول مجتهد من الأمة فلا يكون حجة على مجتهد آخر، وكلا القولين مروي عن مالك))، انظر: نثر الورود ٢/٥٧٣، وقال المشاط: ((وقيل: إنه ليس بحجة مطلقًا، وهو مروي عن مالك أيضًا))، انظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ٢١٥، وراجع: نثر الورود: ٤٠١.

وهذا القول هو اختيار ابن الحاجب وتبعه الأصفهاني في شرحه، يقول ابن الحاجب: ((الاتفاق على أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي إمامًا كان أو مفتيًا، والمختار أنه ليس بحجة على من بعدهم أيضًا))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٢٠٦، وراجع: بيان المختصر ٣/٢٧٥، والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، ومفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول: ٢٣٥.

(٢) الاحتجاج بقول الصحابي هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، وقد أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية فقال: ((إحداهما: أنه حجة، مقدم على القياس، ويجب تقليده))، وهو اختيار أبي يعلى وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وابن النجار ﷺ أجمعين.

وأشار أبو يعلى إلى رواية عدم الاحتجاج بقول الصحابي فقال: ((وفي رواية أخرى: القياس مقدم عليه))، وبعد أن نقل عدة نصوص عن الإمام أحمد ﷺ في توثيق هذه الرواية قال: ((وهذا صريح من كلامه في أن أقواله ليست بحجة))، انظر: العدة ٤/١١٨١.

والرواية الثانية هي اختيار ابن عقيل الحنبلي، وانتصر لها أبو الخطاب الحنبلي، وقد صرح بالقول بها ابن عقيل فقال: ((اختلفت الرواية عن صاحبنا في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد والحوادث: هل هو حجة؟ على روايتين: أصحهما عندي: ليس بحجة، والقياس مقدم عليه)).

راجع هاتين الروايتين في: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٢١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، والمسودة: ٣٣٦، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، وروضة الناظر ٢/٥٢٥، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٥٦، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٩٠.

كما ذهب إلى القول بعدم الاحتجاج بقول الصحابي: المعتزلة كما صرح بذلك أبو الحسين البصري، وهو منسوب إلى الأشاعرة، كما نسبه إليهم الآمدي، والزركشي، وصفي الدين الهندي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وعبد العزيز البخاري، والكاكي.

راجع: المعتمد ٢/٥٣٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٥، والبحر المحيط ٦/٥٤، ونهاية الوصول ٨/٣٩٨١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٢.

(٣) آخر الورقة: ((٢٠)) من ((ج)).

وأبو سعيد[١] تلميذ أبي عليّ الدقاق الرازي[٢] صاحب كتاب الحيض[٣]، وهو تلميذ موسى بن نصرٍ الرازي، وهو تلميذ محمد بن الحسن[٤] وكان[٥] أبو سعيد البردعي يروي أيضًا عن أبي حازم القاضي[٦]، عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن ﷺ وأبو سعيد البردعي أستاذ أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدبّاس[٧]، وأبي عمرو الطبري[٨].

---

(١) جاء في هامش المخطوط تعليقًا على هذه الكنية ما نصه: ((أحمد بن الحسين))، وهي زيادة ثابتة في ((ب)) و ((ج)) وذلك لبيان أن المقصود بأبي سعيد هو البردعي الذي نقل عنه البزدوي في أول هذا الباب، راجع ص١٦٠.

(٢) هو: أبو علي الدقاق الرازي، من كبار علماء الحنفية، ومن شيوخ الصوفية، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي، توفي سنة: ٤٠٦ هـ.
من آثاره: كتاب الحيض.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٩/٤، وتاج التراجم: ٣٣٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ١٤٧، ولم يذكر هؤلاء سنة وفاته، وإنما ذكرها الذهبي ضمن ترجمة أبي بكر الإسفراييني، راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١٧.

(٣) وقد نسب هذا الكتاب لأبي علي الدقاق صاحب كتاب الفوائد البهية: ١٤٦، وصاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٩/٤، وصاحب تاج التراجم: ٣٣٧.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تلميذ الإمام أبي حنيفة، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٢ من القسم الدراسي.

(٥) آخر الورقة (٢٥).

(٦) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني البصري ثم البغدادي الحنفي، أبوحازم القاضي، ويقال: أبو خازم؛ بالخاء المعجمة، جليل القدر أخذ العلم عن الشيوخ البصريين ولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ، لقيه أبو الحسن الكرخي، وكان منقطعًا إلى البردعي، قال عنه الذهبي: ((كان ثقة، دينًا، ورعًا، عالمًا، أحذق الناس بعمل المحاضر والسجلات، بصيرًا بالجبر والمقابلة، فارضًا ذكيًا، كامل العقل...، وبرع في المذهب حتى فضل على مشايخه، وبه يضرب المثل في العقل))، وتوفي سنة: ٢٩٢ هـ وقيل سنة: ٣١٦هـ.
من آثاره: كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب الفرائض، وكتاب أدب القاضي.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦١، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٦٦/٢.

(٧) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، مشهور بكنيته، فقيه، وإمام أهل الرأي بالعراق، تفقه بأبي خازم، وكان من أهل السنة، ويوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وتخرج به جماعة من الأئمة.
راجع: تاج التراجم: ٣٣٦، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣٢٣/٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٨/٢.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو الطبري، الملقب بابن دانكا، أحد فقهاء الحنفية الكبار، من طبقة أبي الحسن الكرخي، وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على أبي سعيد البردعي، وقد كان فقيهًا ببغداد، يدرس في حياة أبي الحسن الكرخي، وتوفي سنة: ٣٤٠هـ.
من آثاره: شرح الجامعين.
راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٩١/١، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٦٤/٢،والفوائد البهية: ٣٥.

وكان أبو سعيد البردعي ناظر داود الأصفهاني[١] الفقيه[٢] ببغداذ[٣] في مسألة أم الولد، وكان يقول داود: تيقنّا بجواز بيعها قبل الولادة، وشككنا في عدم جواز بيعها، فيبقى ما كان على ما كان[٤].

فقال أبو سعيد: تيقنّا[٥] بعدم جواز بيعها قبل الولادة فيما إذا كان الولد في بطنها، وشككنا في جواز بيعها، فيبقى ما كان على ما كان[٦].

---

(١) هو: داود بن علي داود بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، المعروف بالظاهري، ولد سنة: ٢٠٠هـ، وقيل: ٢٠٢ هـ، وهو أول من استعمل قول الظاهر في الأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، توفي سنة: ٢٧٠هـ.
من آثاره: كتاب الإيضاح، والإفصاح، والأصول، والدعوى والبينات.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٧١، وفيات الأعيان ٢/٢٥٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧.

(٢) آخر الورقة: ((٢٦)) من ((ب)).

(٣) هكذا في جميع النسخ: ((بغداذ))، بالذال المعجمة، وهو صحيح، وهي عاصمة العراق، يقول ياقوت الحموي: ((وفي بغداد ست لغات: (بغداد، وبغدان)، ويأبى أهل البصرة ولا يجيزون: (بغداذ) في آخره الذال المعجمة، وقالوا: لأنه ليس في كلام العرب كلمة فيها دال بعدها ذال، قال أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسحاق: فقلت لأبي إسحاق إبراهيم بن السري: فما تقول في قولهم: (خرداذ)؟ فقال: هو فارسي ليس من كلام العرب، قلت أنا: وهذا حجة من قال: (بغداذ)؛ فإنه ليس من كلام العرب، وأجاز الكسائي: (بغداد) على الأصل، وحكى أيضًا: (مغداذ، ومغداد، ومغدان)،... وهي في اللغات كلها تذكر وتؤنث وتسمى مدينة السلام أيضًا)) انظر: معجم البلدان ١/٤٥٦.

(٤) أما ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى عدم جواز بيع أم الولد إذا حملت من سيدها، فقال في ذلك: ((ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها))، واستدل على ذلك بحديث رواه بسنده عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها) وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.
فإن قيل: الثابت عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد، وهذا الخبر من روايته، فما كان ليترك ما روى إلا لضعفه عنده، ولما هو أقوى منه؟ قلنا: لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغثاء من القول، ولا يعترض بهذا علينا إلا ضعاف العقل؛ لأن الحجة عندنا في الرواية، لا في الرأي، يعارض بهذا من يتعلق به إذا عورض بالسنن الثابتة))، انظر: المحلى بالآثار ٧/٥٠٥.

(٥) ((تيقنًا)) ساقطة في ((ج)).

(٦) وهذا قول أكثر أهل العلم كما نسبه إليهم ابن قدامة فقال: ((إن الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء،... وهذا قول أكثر أهل العلم،...وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك))، انظر: المغني ١٤/٥٨٤.
ونقل الإمام النووي الإجماع على بطلان هذا البيع في المجموع وأشار إلى خلاف داود الأصفهاني ومن وافقه وموقف
=

فبهت داود، فبعد ذلك فسخ أبو سعيد عزم الحج وأقام ببغداد، فقال: نشر العلم فريضة عليّ، والحج ليس بفريضة عليّ؛ يعني لعدم الاستطاعة.

ثم إن أبا سعيد رأى ليلة من الليالي في النوم قارئًا يقرأ: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]، فاستيقظ من منامه فقال: كان داود مات، فدقّ واحد بابه، فقال: إن داود مات[2].

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في أصوله، في باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، قال: ((كان أبو الحسن الكرخي يقول: كثيرًا مما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسائله[3] يقول: القياس كذا، إلا أني تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يُعرف عن غيره من نظائره خلافه.

قال أبو الحسن: فهذا يدلّ من قوله دلالة بيّنة أنه كان يرى تقليد الصحابي إذا لم يعرف خلافه من أهل عصره أولى من القياس.

=

العلماء من الخلاف في هذه المسألة فقال: ((وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم: إنه مجمع على بطلانه الآن، وكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود، وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه، ولا خلاف غيره من أهل الظاهر؛ لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفًا بالقياس، وقالت الشيعة أيضًا: بجواز بيعها، ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم، والله سبحانه أعلم))، انظر: المجموع ٩/٢٤٣.

وقال السرخسي: ((بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء، وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر – رضوان الله عليهم أجمعين – يجوزون بيعها))، انظر: المبسوط ٧/١٤٩.

وراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠٢، وبدائع الصنائع ٤/٦٢، وبداية المجتهد ٢/٣٩٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤٣٥.

(١) من الآية رقم: (١٧)، من سورة (الرعد)، وفي جميع النسخ وردت الآية على الوجه الآتي: ((فأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض، وأما الزبد فيذهب جفافًا)) وسياقها هكذا خطأ، كما أن كلمة ((جفاءً)) وردت صحيحة في ((ج))، ووردت في الأصل و ((ب)) خطأً بلفظ: ((جفافًا)).

(٢) أورد هذه الواقعة السغناقي في كتابه الكافي ٢/٨٦١، وأوردها الزيلعي بطريقة أخرى في معناها في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠٢.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إضعاف مسألة))، فيصبح المعنى: توهينها، ولكن الأولى – كما يبدو لي – أن المقصود: في كثير من مسائله.

قال أبو الحسن: أما أنا، فلا يعجبني هذا المذهب.

قال أبو الحسن: وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه ذلك، إنما الذي يحفظ عنه أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلَّمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم(١).

قال أبو بكر الرازي(٢): وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضًا.

وقد قال أصحابنا: إن القياس فيمن أغمي عليه(٣) وقت صلاةٍ أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما رُوي عن عمّار(٤): (أنه أغمي عليه يومًا وليلة فقضى)(٥)، فتركوا القياس لفعل عمّار.

---

(١) وقد صحح الصنعاني إسناد هذه الرواية من طريق ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: فذكره.
راجع كلام الإمام أبي حنيفة ؒ في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨٤/١، وميزان الأصول ٦٩٧/٢، والفصول في الأصول ٣٦١/٣، وأصول السرخسي ١١٤/٢، والغنية للسجستاني: ١٩٥، وإعلام الموقعين ١٢٣/٤، والبحر المحيط ٥٤/٦، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني: ١٤٢، وإيقاظ همم أولي الأبصار للعمري: ٧٠، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي: ٦٣.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أبو بكر)) فقط.

(٣) في المخطوط كتب الإتقاني: ((أغمي عليه يومًا وليلة)) ثم وضع علامة إلغاء لهاتين الكلمتين، وإلغاؤهما هو الثابت في الفصول في الأصول للجصاص، وكذلك في ((ب))، و ((ج)).

(٤) هو: عمَّار بن ياسر بن عامر من بني ثعلبة العنسي، من حلفاء بني مخزوم، كان من السابقين الأولين في الإسلام هو وأبوه وأمه، وهم ممن عذبوا في الله تعالى، وَعَدَهُم الرسول ﷺ بالجنة، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب ؓ على الكوفة، ومات مقتولاً في صفين سنة: ٨٧هـ، وله من العمر: ٩٣ عامًا.
راجع: حلية الأولياء ١٣٩/١، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٦/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٣/٤.

(٥) روى الدار قطني بسنده عن يزيد مولى عمار بن ياسر ؓ: (أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء)، روى ذلك في كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ الحديث رقم (١٩) من هذا الباب، ٨١/٢، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٣٨٨/١، كما رواه البيهقي أيضًا في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة، باب من أغمي عليه ولم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة، (٥٥٠)، ٤١٩/١، ثم قال: ((قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن رواية يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا))، وراجع: التعليق المغني على الدار قطني مع السنن ٨١/٢.

وكان أبو عمرو الطبري يحكي عن أبي سعيد البردعي: أن قول الصحابي حجة يترك له القياس إذا لم يعلم عن أحد من نظرائه خلافه.

قال: وكان يحتج فيه بأن قياس الصحابي أرجح من قياسنا وأقوى؛ لعلمهم بأحوال المنصوصات بمشاهدة النبي ﷺ، وكان بمنزلة خبر الواحد عن النبي عليه السلام في كونه مقدمًا على القياس مع عدم العلم بوقوع مُخبره، كذلك اجتهاد الصحابي لما كان أقوى من اجتهادنا وجب أن يكون مقدمًا على رأينا.

قال: وأيضًا فإنه جائز أن يكون قاله نصًا وتوقيفًا، وجائز أن يقوله اجتهادًا، فصار له هذه المزية في لزوم تقليده وترك قولنا لقوله))[١] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي رحمه الله.

قوله: ((وقد اختلف عمل أصحابنا في هذا الباب))[٢].

أي: في باب تقليد الصحابي.

[والتقليد: متابعة الرجل غيره من غير نظر واستدلال؛ كأنه يفعل ما يقوله غيره، كالقلادة في عنقه][٣].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٦٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٧.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

والتقليد في اللغة: مصدر (قلّد)، وهو يقوم على ثلاثة حروف: القاف واللام والدال، وهي تدل على أصلين؛ أحدهما: تعليق شيء على شيء وليّه به، والآخر: على حظ ونصيب، والأول هو المقصود هنا؛ لما سيأتي بيانه في العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومنه القلادة؛ وهي ما جعل على العنق.

راجع: معجم مقاييس اللغة، (قلد)، ٥/١٩، والقاموس المحيط، (قلد)، ١/٣٤١، وأساس البلاغة، (قلد): ٥١٩، والمفردات في غريب القرآن، (قلد): ٤١١.

وأما التقليد في اصطلاح الأصوليين: فقد تعددت عباراتهم في بيان المراد منه، وهي مع تعددها إلا أنها جاءت متقاربة في التعبير والدلالة على المقصود الذي أورده الشارح هنا، وهي مع هذا لم تسلم من الاعتراضات، لكن الأمثل من هذه التعريفات – في حد نظري – ما ذكره الكمال بن الهمام وابن النجار الفتوحي، وذلك لقلة ما ورد على تعريفيهما من الاعتراضات.

أما تعريف الكمال، فقد قال فيه:((التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها)).

وأما تعريف ابن النجار الفتوحي، فقد قال فيه: ((أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله)).

=

يعني: أن مسائل أصحابنا المتقدمين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله مختلفة الدلالة في تقليد الصحابي؛ بعضها يدل على وجوب[(١)] التقليد وتقديم قوله على القياس، وبعضها يدل على تقديم القياس، بيانه فيما ذكره من المسائل عقيب هذا.

قال القاضي أبو زيد: ((وليس عن أصحابنا المتقدمين مذهب ثابت[(٢)].

والمروي عن أبي حنيفة: إذا اجتمعت الصحابة سلَّمنا لهم[(٣)]، وإذا جاء التابعون زاحمناهم؛ لأنه كان منهم، فلا يثبت لهم بدونه إجماع))[(٤)]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((فقال أبو يوسف ومحمد[(٥)]: إن إعلام قدر رأس المال ليس بشرط، وقد روي

=

ومحاولة في التوصل إلى حد جامع مانع يبين حقيقة التقليد من جهة واقعه الشرعي يمكن القول بأنه: أخذ المكلف – في حكم شرعي – مذهب مَنْ ليس قوله حجة في ذاته من علماء الأمة المجتهدين الموثوقين.

وللعلماء وجهتان في بيان الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقليد، أشار الإتقاني إلى إحداهما، وأشار إليهما ابن حمدان الحنبلي بإيجاز فقال: بأنه سمي بذلك؛ ((أخذًا من القلادة في العنق؛ لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه، أو أنه قلد ذلك للمفتي، وتقلد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي)).

وراجع في تعريف التقليد اصطلاحًا: التحرير مع تيسيره ٤/٢٤١، وإحكام الفصول: ٦٣٥، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٨، وبيان مختصر ابن الحاجب ٣/٣٥٠، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٤٤، والبرهان ٢/٨٨٨، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٤٣٢، والبحر المحيط ٦/٢٧٠، والمستصفى ٢/٣٨٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٤٥، وصفة الفتوى لابن حمدان: ٦٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢١٦، ورسالة العكبري في أصول الفقه: ١٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٤/٣٩٥، والمسودة: ٤٦٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/١٥، وإعلام الموقعين ٢/١٧٨، وروضة الناظر ٣/١٠١٧، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٣٢، والدين الخالص ٤/٢٨٦، وإرشاد الفحول: ٢٦٥، والتعريفات للجرجاني: ٩٠، وأصول الفقه للخضري: ٣٨٠، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٧٤٨، والتقليد وأحكامه للدكتور الشثري: ٢٩.

(١) آخر الورقة (٢٦).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((في هذا))، وقد أشار محققه أن لفظ الإتقاني بدون هذه الزيادة وارد في بعض النسخ.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بدون إجماع))، وقد أشار محققه أن لفظ الإتقاني بدون هذه الزيادة وارد في بعض النسخ.

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٤.

(٥) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((رحمهما الله)) ٣/٤٠٧.

عن ابن عمر[١] خلافه))[٢].

يعني أن تسمية رأس المال إذا كان مشارًا إليه ليس بشرط عندهما.

وقال أبو حنيفة: شرط إذا كان العقد يتعلق على مقداره[٣].

بيانه فيما قال الحاكم[٤] في الكافي: ((فإن[٥] كان رأس المال دراهم غير معلومة، فالسّلم[٦] فاسد؛ لأنهما إن[٧] تراداّ لم يدر ما يردّ عليه، أو وجد فيه درهما زيّفًا، لم يدر ما هو من

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع: ((رضي الله عنهما)) ٤٠٨/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٨٤/٣.

(٣) قال الحلبي: ((فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما، ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه، ومكان إيفائه إن كان له حمل ومؤنة، وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال إذا كان معينًا ولا مكان الإيفاء، ويوفيه في مكان عقده))، انظر: ملتقى الأبحر ٤٦/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٤) هو: محمد بن محمد، أبو الفضل، الحاكم الشهيد، الحنفي.

(٥) في المخطوط: ((وإن)).

(٦) السلم في اللغة: السلف؛ وزنًا ومعنى، قال ابن فارس في بيان أصله: ((سلم: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل)) ثم قال: ((ومن الباب أيضًا: الإسلام، وهو الانقياد... ومن باب الإصحاب والانقياد: السلم الذي يسمى السلف؛ كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سلم)، ٩٠/٣.

وقال ابن منظور: ((سلّم وأسلف بمعنى واحد... يقال: أسلم وسلّم: إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبًا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم؛ فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلّمته إليه)).

انظر: لسان العرب، (سلم)، ٣٤٦/٦، وراجع: القاموس المحيط، (السلم)، ١٣١/٤، والمصباح المنير: ١٤٩، والمغرب في ترتيب المعرب، (سلم)، ٤١٢/١.

أما في الاصطلاح: فهو كما عرفه ابن قدامة: ((أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سَلَمًا، وسَلَفًا، يقال: أسلم، وأسلَف، وسلّف، وهو نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به البيع، وبلفظ السلم والسلف، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع))، انظر: المغني ٣٨٤/٦، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه على حسب اختلافهم في شروطه.

راجع: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٢٠٩/٥، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٤/٣، والمجموع ٩٤/١٣، والتعريفات للجرجاني: ١٦٠، وحلية الفقهاء: ١٤٠، ومعجم المصطلحات الفقهية: ١٩٣، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٤٨، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٨٢.

(٧) في المخطوط: ((لو)) بدلاً من ((إن)).

الثمن[١] في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز[٢]، وإن كان رأس المال ثوبًا فهو جائز في قول أبي حنيفة وإن لم يعلم قيمته))[٣] إلى هنا لفظ الكافي.

وجه قولهما: أنه تعين بالإشارة، فلا حاجة إلى الوزن[٤] كما لو عقدا[٥] البيع به.

ولأبي حنيفة: أن الأصل في السلم أنه لا يجوز؛ لكونه بيع المعدوم، وإنما جاز عند انتفاء الغرر من كل وجه، فإذا بقي نوع غرر بقي الأمر على ما كان في الأصل وهو عدم الجواز، وتحقيق المسألة مرّ في غاية البيان[٦].

قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي: ((ومذهب أبي حنيفة مروي عن ابن

---

(١) آخر الورقة: ((٢٧)) من ((ب)).

(٢) في المخطوط لم يرد قوله: ((هو جائز)).

(٣) انظر: الكافي مخطوط بمكتبة السليمانية باستنبول (١٣٦٢)، ١٤٦/أ، وراجع: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني ٦/٥، والمبسوط شرح الكافي للسرخسي ١٢٩/١٢.

(٤) ((لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة، والتسمية والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع، فكذا بالإشارة، فعملا بالقياس))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٥) في بقية النسخ: ((عقد)).

(٦) وملخص ما جاء في غاية البيان: أنه يجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلومًا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، فدل بإطلاقه على جواز البيع بمطلق الثمن حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأن الله تعالى أحل البيع ولم يفصل بين ثمن وثمن، وقد حدّث البخاري في الصحيح بإسناده إلى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ) [انظر صحيح البخاري، كتاب السلم، باب الكفيل في السلم، (٢٢٥١)، ٥٠٦/٤]، وأما كون الأجل معلومًا؛ فلما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قَالَ: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ؛ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، [رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ٥٠١/٤]، والمعنى فيه: أن الأجل إذا كان مجهولاً يفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم الذي أوجبه العقد؛ لأن البائع يطالب المشتري بتسليم الثمن في مدة قريبة، والمشتري يريد تسليمه في مدة بعيدة، فتقع المنازعة لا محالة، ووضع الأسباب لدفع المنازعة، فإذا أدى العقد إلى المنازعة بسبب الجهالة كان فاسدًا لعراء العقد عن المقصود. راجع: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ٨٤٠، الجزء ٧، اللقطة ٤.

عمر رضي الله عنهما[١] ذكره في كتاب الصلح))[٢] إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٣].

قوله: ((وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[٤] في الحامل: تطلّق[٥] ثلاثًا للسنة، وقد روي عن جابر وابن مسعود خلافه))[٦].

قال الحاكم الشهيد في الكافي: ((وإذا أراد الرجل يطلّق[٧] امرأته وهي حامل طلّقها متى شاء واحدة، وبعد شهر أخرى، وبعد شهر أخرى، وأجلها أن تضع حملها، وهذا قول أبي[٨] حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: طلاق سنة الحامل واحدة لا تقع عليها، وهي حامل للسنة أكثر من واحدة[٩]،

---

(١) روى الإمام مالك بن أنس رحمه الله في موطئه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا بأس بأن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، بسعر معلوم، إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يَبْدُ صلاحه، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ)، روى ذلك في كتاب البيوع، باب السلفة في الطعام، الحديث رقم (٤٥) من هذا الباب ٢/٢٩. كما ترجم البخاري في صحيحه بابًا في كتاب السلم فقال: ((باب السلم إلى أجل معلوم، وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود، قال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدُ صلاحه))، ٤/٥٠٦.

(٢) انظر هذا النص: في المبسوط شرح الكافي في كتاب البيوع ١٢/١٢٩، وفي كتاب الصلح ٢١/٤٥.

(٣) راجع خلاف الفقهاء في هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٩، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/٢٠٩، وملتقى الأبحر ٢/٤٦، ومختصر الطحاوي: ٨٨، والاختيار لتعليل المختار ٢/٣٤، وبداية المجتهد ٢/٢٠٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٧، والأم ٣/١٠١، ومغني المحتاج ٢/١٠٤، والمغني لابن قدامة ٦/٣٩٩، والكافي لابن قدامة ٣/١٥٧، وكشاف القناع ٣/٢٩٧.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار إضافة ((رحمهما الله)) ٣/٤٠٨.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((إنما تطلّق)) ٣/٤٠٨.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٨.

(٧) العبارة في المخطوط: ((وإذا أراد أن يطلق)).

(٨) آخر الورقة: ((٢١)) من ((ج)).

(٩) العبارة في المخطوط: ((وقال محمد رحمه الله: طلاق الحامل للسنة واحدة لا يقع عليها السنة وهي حامل أكثر من واحدة)).

وقال الحلبي: ((والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة، وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة))، انظر: ملتقى الأبحر ١/٢٥٩.

بلغنا ذلك عن ابن مسعود[١]، وجابر[٢] بن عبد الله[٣]، والحسن البصري[٤]، وهو قول[٥] زفر))[٦]، إلى هنا لفظ الكافي.

وقولهما قياس على الآيسة والصغيرة[٧] مرّ بيان المسألة في غاية البيان[٨].

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض) روى ذلك في كتاب الطلاق، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟ الأثر رقم (١) من هذا الباب، ٥/٤، ورواه الدار قطني في مصنفه في كتاب الطلاق، الأثر رقم (٤) من هذا الكتاب، ٥/٤، قال أبو الطيب أبادي في تعليقه المغني على الدار قطني: ((إسناده صحيح))، ورواه من طريق الدار قطني البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة، ٣٣٢/٧.

وقد بيّن الكاساني وجه الاستدلال من هذا الأثر على إيقاع طلقة واحدة فقط على الحامل بقوله: ((إن إباحة التفريق في الشرع متعلقة بتجدد فصول العدة؛ لأن كل قرء في ذوات الأقراء فصل من فصول العدة، وكل شهر في الآيسة والصغيرة فصل من فصول العدة، ومدة الحمل كلها فصل واحد من العدة؛ لتعذر الاستبراء في حق الحامل، فلم يكن في معنى مورد الشرع، فلا يفصل بالشهر، ولهذا لم يفصل في الممتد طهرها بالشهر، فكذا ههنا)) انظر: بدائع الصنائع ٩٠/٣، وراجع: فتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٣ – ٤٨٨، وقد بسط السرخسي الكلام في بيان وجه الاستدلال من أثر ابن مسعود ومن وافقه في هذه المسألة كمحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، راجع: المبسوط ١٠/٦ – ١١.

(٢) المقصود به: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي المدني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٦١ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن أشعث عن الحسن، قال: (سئل جابر عن حامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع)، روى ذلك في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق، الحديث رقم (١) من هذا الباب، ٦/٤.

(٤) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الأشعث عن الحسن قال: (لا تزاد الحامل على تطليقة حتى تضع، فإذا وضعت فقد بانت منه) روى ذلك في كتاب الطلاق، باب طلاق الحامل، (١٠٩٣٤)، ٣٠٤/٦.

(٥) انظر: المبسوط ١٠/٦، بدائع الصنائع ٩٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٣، الإمام زفر وآراؤه الفقهية ٤٠/٢.

(٦) انظر: الكافي مخطوط بمكتبة السليمانية باستنبول (١٣٦٣)، ٤٦/ب، وراجع: المبسوط شرح الكافي ١٠/٦، وعقب السرخسي على هذا بقوله: ((وقول الصحابي إذا كان فقيهًا مقدم على القياس)).

(٧) هكذا في ((ج)) وهو الصواب، وفي الأصل و ((ب)): ((الصغير)).

ووجه قولهما: ((أن الحيض في حق الحامل غير مرجو إلى زمان وضع الحمل، كما هو غير مرجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه، بخلاف ممتدة الطهر؛ لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة، فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه، فعملا بالقياس))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣.

(٨) جاء في غاية البيان ما نصه: ((قال ابن عميد الإتقاني: والأصح عندي مذهب محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أوجب تفريق
=

والشيخ قدم جابرًا في الذكر على ابن مسعود، وحقه التأخير عن ابن مسعود(١).

قوله: ((وقال أبو يوسف ومحمد في الأجير المشترك: إنه ضامن، ورويا ذلك عن عليّ رضي الله عنه(٢)

=

الطلاق على فصول العدة في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [من الآية رقم (١)، من سورة (الطلاق)]، وهنا في مدة الحمل لا يعتبر الشهر فصلاً من فصول العدة، فلا يفرق الطلاق على الأشهر، ولهذا يقدّر استبراء الحبلى بوضع الحمل لا بالشهر))، انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ٨٤٠، الجزء: ٣، ص ٩/ أ.

وراجع في هذه المسألة: المبسوط ١٠/٦، وبدائع الصنائع ٩٠/٣، وفتح القدير لابن الهمام ٤٧٨/٣، ومختصر الطحاوي: ١٩٣، والإمام زفر وآراؤه الفقهية ٤٠/٢، والمدونة ٦٧/٢، والأم ١٨١/٥، والمغني لابن قدامة ٣٤٢/١٠، والشرح الكبير ٢٠٥/٢٢، والإنصاف ٢٠٦/٢٢.

(١) وإنما كان حق جابر رضي الله عنه التأخير عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأن ابن مسعود أسبق في الإسلام، فقد قال عن نفسه: ((لقد رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلمٌ غيرنا))، روى ذلك أبو نعيم، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما أنه شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وكان صاحب سواك النبي ﷺ ونعله وطهوره، وروى علمًا كثيرًا، ومناقبه غزيرة، يطول المقام بذكرها.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣، وحلية الأولياء ١٢٦/١، ومستدرك الحاكم ٣٥٣/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢٩/٤.

(٢) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده، ولفظه: (كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطًا للناس)، روى ذلك في كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٨)، ٢١٧/٨، كما روى عبد الرزاق ذلك بمعناه في هذا الباب، برقم (١٤٩٥٠) ٢١٨/٨، وروى ابن أبي شيبة تضمين علي رضي الله عنه للأجير في كتاب البيوع و الأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ الآثار (١، ٢، ٣) من هذا الباب، ٥٨/٥، وأخرج البيهقي ذلك بمعناه أيضًا في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ونقل البيهقي كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الحكم على هذا الأثر وما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا بالقول بتضمين الأجير الذي يعمل بيده – وستأتي الإشارة إلى هذا الأثر في كلام الإتقاني – ونصه: ((وقد رُوي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك)))، ثم قال: ((ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدًا منهما يثبت)) انظر: السنن الكبرى ١٢٢/٦، كما روى البيهقي بسنده من طريق قتادة عن خلاس: (أن عليًا كان يضمن الأجير) ثم قال: ((أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير والله أعلم)) انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

وخالف ذلك أبو حنيفة بالرأي))[١].

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره[٢]: ((المشترك: القصّار، والصباغ، والخياط والصائغ، وكلّ من يستحق الأجر بعمله دون تسليم نفسه))[٣].

ثم قال الكرخي: ((الأجير الخاص: من استحق الأجر بالوقت دون العمل؛ وذلك كرجلٍ استأجر رجلاً ليخدمه شهرًا بخمسة دراهم، أو كل شهر بخمسة دراهم، أو ليقصّر معه، أو ليخيط معه، أو ليعمل عملاً من الأعمال سمّاه كلّ شهر بكذا وبكذا، أو كل يوم بكذا وكذا، أو كل سنة بكذا وكذا، فهذا هو الخاص))[٤]، إلى هنا لفظ الكرخي.

وقال الكرخي أيضا: ((فإذا سُلّم إليه[٥] ما استؤجر عليه وقبضه، فهو أمانة في يده عند أبي حنيفة، وزفر[٦]، والحسن بن زياد، وهو قول[٧] حمّاد بن أبي سليمان.

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٠٨.

(٢) وهو مختصر في فروع الحنفية.

(٣) وعرفه ابن قدامة بطريقة أخرى معللاً سبب تسميته بذلك بقوله: ((المشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها؛ كالكحال والطبيب، سمي مشتركًا: لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركًا لاشتراكهم في منفعته)) انظر: المغني ٨/١٠٣.

(٤) وقد علل ابن قدامة تسميته بذلك بعد أن عرّفه بقوله: ((الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها؛ كرجل استؤجر لخدمة، أو عملٍ في بناءٍ أو خياطة، أو رعاية، يومًا أو شهرًا، سمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس))، انظر: المغني ٨/١٠٣.

وراجع تعريف الأجير المشترك والخاص في: ملتقى الأبحر ٢/١٦٥، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦/٦٤، والقوانين الفقهية: ١٨١، وبداية المجتهد ٢/٢٣٢، والمهذب ٣/٥٦٠، ومعجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء: ٣٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٤، ١٥.

(٥) أي: الأجير المشترك.

(٦) راجع قول الإمام أبي حنيفة وزفر في: ملتقى الأبحر ٢/١٦٥، والدر المختار ٦/٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٨.

(٧) روى عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم قال: ((يضمن كل أجير مشترك إلا خادمك، قال: وكان حماد لا يضمّن شيئًا من هذا))، انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٦)، ٨/٢١٧.

وقال أبو يوسف ومحمد[١]: هو مضمون عليه بالقبض إن هلك في يده، أو تلف بوجه من الوجوه ضمنه، إلا أن يكون من شيء[٢] غالب لا يتحفظ من مثله، مثل حريق غالب، أو عدوٍ مكابر، أو سارق كذلك))[٣] إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره.

وجه قولهما ما رُوي في شرح الكافي[٤]: (أن عمر بن الخطاب كان يضمّن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم)[٥].

وروي في شرح الكافي[٦]: (أن عليًا كان يضمّن الخيّاط والقصار)[٧].

---

(١) راجع هذا القول في: المبسوط ١٥/٨٠، وملتقى الأبحر ٢/١٦٥، ورد المحتار ٦/٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٨، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٥.

(٢) آخر الورقة: ٢٧.

(٣) والمفتى به عند الحنفية هو قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه، وإلى هذا أشار الحلبي بقوله: ((الأجير المشترك: من يعمل لغير واحد، ولا يستحق الأجر حتى يعمل؛ كالصباغ والقصار، والمتاع في يده أمانة لا يضمن إن هلك وإن شرط ضمانه، به يفتى، وعندهما يضمن إن أمكن التحرز منه؛ كالغصب والسرقة، بخلاف ما لا يمكن؛ كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر، ويضمن ما تلف بعمله اتفاقًا كتخريق الثوب))، انظر: ملتقى الأبحر ٢/١٦٥.
وجاء في الدر المختار: ((و لا يضمن [أي: الأجير المشترك] ما هلك في يده، وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع، وبه يفتى، كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب))، ٦/٦٥.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ١٥/٨٠.

(٥) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده من حديث بكير بن عبد الله بن الأشج: (أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده) كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٩) ٨/٢١٧، وقد تقدم كلام الإمام الشافعي في الحكم على هذا الأثر، راجع ص١٧٨.

(٦) راجع: المبسوط للسرخسي ١٥/٨٠.

(٧) روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده، ولفظه: (كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطًا للناس)، روى ذلك في كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، (١٤٩٤٨)، ٨/٢١٧، كما روى عبد الرزاق ذلك بمعناه في هذا الباب، برقم (١٤٩٥٠) ٨/٢١٨، وروى ابن أبي شيبة تضمين علي ﷺ للأجير في كتاب البيوع و الأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ الآثار (١، ٢، ٣) من هذا الباب، ٥/٥٨، وأخرج البيهقي ذلك بمعناه أيضًا في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ونقل البيهقي كلام الإمام الشافعي ﷺ في الحكم على هذا الأثر وما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضًا بالقول بتضمين الأجير الذي يعمل بيده – وستأتي الإشارة إلى هذا الأثر في كلام الإتقاني – ونصه: ((وقد رُوي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال
=

ومثل ذلك من الصُنّاع؛ احتياطًا للناس أن يضيعوا أموالهم[(١)(٢)]، وهذا كان من رأيه بديًا ثم رجع عنه، كذا ذكر شيخ الإسلام الإسبيجابي في أول كتاب الإجارات[(٣)].

ولأن الحفظ يجب عليه بعقد الإجارة كالعمل، ثم العمل مضمون عليه، ولهذا يضمن ما جنت يده، كالدَقّ، فكذا الحفظ بخلاف أجير الواحد، فإنه لا يضمن ما جنت يده أيضًا؛ لأن الواجب عليه تسليم النفس لا العمل.

ووجه قول أبي حنيفة ﷺ ما روى محمد في كتاب الآثار: ((عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم[(٤)]: أن شريحًا[(٥)] لم يضمّن أجيرًا قط))[(٦)] إلى هنا لفظ كتاب الآثار.

=

والصباغ وقال: (لا يصلح الناس إلا ذاك))، ثم قال: ((ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدًا منهما يثبت)) انظر: السنن الكبرى ١٢٢/٦، كما روى البيهقي بسنده من طريق قتادة عن خلاس: (أن عليًا كان يضمن الأجير) ثم قال: ((أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن علي، وقد روى جابر الجعفي وهو ضعيف عن الشعبي قال: كان علي يضمن الأجير والله أعلم))، انظر السنن الكبرى في الموضع السابق.

(١) في المبسوط شرح الكافي: ((متاعهم))، انظره ٨١/١٥.

(٢) تقدم ذكر ما روي عنه في هذا الشأن وتبين هناك تخريجه، راجع:ص١٧٨.

(٣) لعله من شرحه للكافي للحاكم الشهيد، لأن الإتقاني صرّح بالنقل عنه بعد هذا بقليل، راجع ص١٨٠ من هذه الرسالة.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي، النخعي، أحد الأئمة المشاهير، فقيه العراق، تابعي رأى أم المؤمنين عائشة ﷺ، ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، وكان رجلاً صالحًا قليل التكلف، قال عنه ابن حجر: ((ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا))، توفي سنة: ٩٦هـ، وعمره: ٤٩، وقيل: ٥٠، وقيل: ٥٨ عامًا أو نحو ذلك.

راجع: حلية الأولياء ٢١٩/٤، وفيات الأعيان ٢٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، تقريب التهذيب: ١١٨.

(٥) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، استقضاه عمر بن الخطاب ﷺ على الكوفة، فأقام قاضيًا أكثر من ٧٠ سنة، وامتنع عن القضاء في الفتنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، توفي سنة ٨٧هـ، وعمره: ١٠٠ عامًا، وقيل: ٨٢هـ، وعمره: ١٢٠ سنة، وقيل غير ذلك.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٢/٦، ووفيات الأعيان ٤٦٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١١٠/٤.

(٦) ليس هذا على إطلاقه، بل أوضح السرخسي قول شريح ﷺ في تضمين الأجير المشترك فقال: ((إن مذهب شريح ﷺ: أن الأجير المشترك ضامن إلا ما لا يمكن التحرز عنه، والذي لا يمكن التحرز عنه هو الحرق الغالب، أو الغرق الغالب، وكان أبو حنيفة ﷺ يقول: إن غرقت من مده أو معالجته، فهو ضامن؛ لأن التلف بفعله))، انظر: المبسوط

=

وكان حكم شريحٍ بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحلّ محلّ الإجماع.

وروى محمد أيضًا في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن بشر أو بشير[١]- شك محمد - عن أبي[٢] جعفر محمد بن علي[٣]: (أن عليّ بن أبي طالب كان لا يضمّن القصّار ولا الصائغ ولا الحائك)[٤].

ولأن العين أمانة في يده، والأمين لا يضمن بلا خيانة، فلا يضمن[٥].

وقال شيخ الإسلام الإسبيجابي في شرح الكافي[٦] قبيل باب الرجل يستصنع الشيء: ((كانت المسألة مختلفًا فيها بين الصحابة والتابعين، فأبو حنيفة رجّح أقوال البعض على

=

١٥/٨١.

ومذهب شريح رحمه الله الذي أشار إليه السرخسي هو الذي تدل عليه الآثار المروية عنه؛ ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده ((عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالا في قصار خرق ثوبًا: يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه))، انظر: مصنف أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره، الأثر (٦) من هذا الباب، وراجع الأثرين: (٤)، و (٥) من هذا الباب، ٥/١٢٢، كما روى عبد الرزاق هذا القول عن شريح في مصنفه، في كتاب البيوع، باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده، الآثار: (١٤٩٤٧)، و (١٤٩٥٠)، و (١٤٩٥٣)، و (١٤٩٥٦)، ٨/٢١٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ٦/١٢٢.

(١) لم أجد فيمن اسمهم بشير أو بشر أحدًا روى لأبي حنيفة، أو روى عن أبي جعفر الباقر، ثم إني لم أجد في ترجمتي أبي حنيفة وأبي جعفر الباقر ما يعرف به صاحب هذا الاسم، والله أعلم.

(٢) آخر الورقة: ((٢٨)) من ((ب)).

(٣) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر ولد سنة: ٥٦هـ، تابعي، وإمام مجتهد، ومكثر في الحديث، وفقيه فاضل من فقهاء المدينة، قال عنه الذهبي: ((اتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر))، وقال ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ١١٨هـ، وقيل نحوها.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، وتهذيب التهذيب ٣/٦٥١، والتقريب: ٨٧٩، وطبقات الحفاظ: ٦١.

(٤) الأثر الوارد في عدم تضمين علي بن أبي طالب للأجير المشترك رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده من حديث صالح بن دينار، في كتاب البيوع والأقضية، باب في الأجير يضمن أم لا؟ الحديث رقم (١٢) من هذا الباب، ٥/٥٩، وقد أورد البيهقي في السنن الكبرى إشارة الإمام الشافعي إلى هذا الأثر، حيث قال: ((قال - أي الإمام الشافعي -: وقد روي عن علي من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدًا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله)) ٦/١٢٢.

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٨.

(٦) هو: شرح الكافي للحاكم الشهيد، راجع: كشف الظنون ٢/١٣٧٨.

البعض، فعُلم من هذا: أن أبا حنيفة ما خالف عليًا رضي الله عنه بمجرد رأيه، بلا أخذ بقول عليّ المرجوع إليه))، وفيما ذكر الشيخ نظر، والباقي يُعلم في غاية البيان[١].

قوله: ((وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، فقالوا في أقل الحيض: إنه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، ورووا ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهما))[٢].

يعني: لا خلاف فيما بين أصحابنا فيما لا يدرك بالقياس أن الصحابي يقلد فيه[٣]، ولهذا قالوا: إن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام[٤]؛ عملاً بما روي عن

---

(١) بالنظر في غاية البيان يتبيّن أن كلام الإتقاني في الشامل أوسع من كلامه في غاية البيان في هذه المسألة؛ إذ أنه هنا ذكر وجه قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، واكتفى في غاية البيان بذكر الأقوال فقط، فقد قال في غاية البيان - بعد أن بيّن حقيقة كل من الأجير المشترك والخاص ومثّل لكل منهما -: ((ثم أحكامها تختلف في بعض الأشياء، وتتفق في البعض، فأجير الواحد لا يكون ضامنًا للعين التي تُسلَّم إليه للعمل فيها، كما إذا استأجر يومًا أو شهرًا قصّارًا أو خيّاطًا ليعمل له لا غير حتى لو هلكت في يده لا بصنعه لا يضمن بالإجماع، ولذلك لو تخرّقت بصنعه الذي هو من العمل المأذون فيها. فأما الأجير المشترك، فلا يكون ضامنًا والعين التي في يده أمانة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تكون مضمونة لو هلكت بغير صنعه إلا إذا هلكت بحرق غالب أو بغرق غالب ونحو ذلك)) انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم ٨٤٠، الجزء: ٦، الصفحة: ٦١/أ.

وراجع في تضمين الأجير المشترك: المبسوط ٨٠/١٥، وملتقى الأبحر ١٦٥/٢، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦٤/٦، ومختصر الطحاوي: ١٢٩، وبداية المجتهد ٢٣٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٢٠، والمهذب ٥٦٠/٣، والمغني لابن قدامة ١٠٣/٨، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٤٧٥/١٤.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد هذه الجملة الدعائية ٤٠٩/٣.

(٣) وقد نقل السرخسي هذا الاتفاق فقال: ((لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي))، انظر: أصول السرخسي ١١٠/٢، وراجع هذا الاتفاق في: الفصول في الأصول٣/ ٣٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٠٨/٣-٤٠٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٩، ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٨٧/٢.

(٤) هذا هو مذهب الحنفية، وحكي عن أبي يوسف رحمه الله: أن أقل الحيض يومان وأكثر الثالث.

راجع خلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره في: مختصر الطحاوي: ٢٢، والمبسوط ١٤٧/٣، وبدائع الصنائع ٤٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥٦/١، ومجمع الأنهر ٥٢/١، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٢/١، وكشف =

أنس[١]، وعثمان بن أبي العاص[٢][٣].

قال الكرخي في مختصره: ((حدثنا نصر بن القاسم[٤]، قال حدثنا أبو همام[٥]، قال

=

الأسرار للبخاري ٣/٤٠٩، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٣١، وبداية المجتهد ١/٥٠، والمهذب للشيرازي ١/١٤٥، ومغني المحتاج ١/١٠٩، والمغني لابن قدامة ١/٣٨٨، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٢/١٩٢.

(١) روى ذلك الدارمي في سننه بسنده من طريق الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك ﷺ قال: (الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة)، روى ذلك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، (٨٣٣) ١/٢٢٢، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه بسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، أورد ذلك في كتاب الحيض، باب أجل الحيض، (١١٥٠)، ١/٣٠٠، كما روى الدارمي في باب أقل الحيض بسنده عن أنس أنه قال: (أدنى الحيض ثلاثة أيام)، (٨٤٢) ١/٢٢٣، وفي رواية أخرى في باب ما جاء في أكثر الحيض قال: (عن أنس قال: المستحاضة تنتظر ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، ستًا، سبعًا، ثمانيًا، تسعًا، عشرًا)، (٨٣٨)، ١/٢٢٣، ورواه أيضًا الدار قطني في كتاب الحيض، الحديث (٢٠) من هذا الكتاب، ١/٢٠٩، ورواه أبو يعلى في مسنده، (١٣٩٥) ٧/١٧٣، وروى ذلك البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، ١/٣٢٢، ثم قال بعد إيراد أكثر من رواية تؤيد هذا الذي روي عن أنس وكلها من طريق الجلد بن أيوب: ((هذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب وقد أنكر ذلك عليه))، وقال أيضًا: ((قال سليمان بن حرب: كان حماد يعني ابن يزيد يضعف الجلد، ويقول: لم يكن يعقل الحديث)) انظر: المرجع السابق، و ذكره الزيلعي رحمه الله وضعفه، انظر: نصب الراية ١/١٩٢.

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص، أبو عبد الله الثقفي الطائفي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، فأسلموا، وأمّره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنًا، ثم أقره أبو بكر على الطائف، ثم عمر بن الخطاب، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، ثم قدّمه على جيش، فافتتح توّج ومصّرها، وسكن البصرة، له أحاديث في صحيح مسلم وكذا السنن، توفي سنة: ٥١هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٤٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٢١، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤.

(٣) روى الدار قطني في سننه بسنده من طريق عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: (الحائض إذا جاوزت عشرة أيام، فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي)، روى ذلك في كتاب الحيض، الأثر رقم (٣٠)، ورواه من هذا الطريق أيضًا بمعناه برقم (٢٩) من هذا الكتاب، ١/٢١٠، قال البيهقي في الخلافيات: ((هذا الأثر لا بأس بإسناده)) انظر: الجوهر النقي ١/٣٢٢.

(٤) هو: نصر بن القاسم، ويقال: نُصير، ويقال: إنه يكنى أبا جزء، قال عنه الذهبي: ((لا يكاد يُعرف))، وقال عنه ابن حجر: ((مجهول)).

راجع: ميزان الاعتدال ٧/٢٣، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٠، والتقريب: ١٠٠٠.

(٥) هو: الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو همام ابن أبي بدر الكوفي، نزيل بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٣هـ وقيل غير ذلك، والأول هو الذي رجحه ابن حجر.

راجع: الثقات لابن حبان ٩/٢٢٧، وتهذيب الكمال ٣١/٢٢، وتقريب التهذيب: ١٠٣٨.

حدثنا يحيى[١]، عن الثوري[٢]، عن الجلد بن أيوب[٣]، عن معاوية بن قرة[٤]، عن أنس قال: (الحيض عشرة أيام، فما زاد فهي استحاضة[٥])[٦].

وقال الكرخي أيضًا: ((وحدثنا نصر، قال: حدثنا أبو همام، قال: حدثنا مخلد بن حسين[٧]، وابن عليّة[٨]، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: (الحيض

---

(١) هو: يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكريا الكوفي، أصله أصبهاني تحولوا عنها حين افتتحها أبو موسى الأشعري ﷺ، كان ثقة ورجلاً صالحًا، قال عنه ابن حجر: ((صدوق له أفراد))، وروى له الإمام البخاري ﷺ، توفي سنة: ١٨٧هـ أو ١٨٦هـ، أو ١٨٨هـ.

راجع: تهذيب الكمال ٤٤٦/٣١، وتاريخ البخاري الكبير ٢٩١/٨، وتقريب التهذيب: ١٠٦١.

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد سنة: ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ، وقيل: ٩٧هـ، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة: ١٦١هـ، وقيل: ١٦٢هـ، والأول أصح.

راجع: حلية الأولياء ٣٥٦/٦، ووفيات الأعيان ٣٨٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٣) هو: الجلد بن أيوب البصري، شيخ أعرابي، ضعّفه كبار المحدثين كالإمام أحمد وابن راهويه وابن عيينة، قال ابن المبارك: ((أهل البصرة يضعّفونه))، وقال الدار قطني: ((متروك))، ولم أجد من وثقه، ونُقل أنه لا يفرق بين الحيض والاستحاضة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٦٦/٢، وميزان الاعتدال ١٥٢/٢، ولسان الميزان ١٣٣/٢.

(٤) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، من فقهاء التابعين، ودهاة أهل البصرة، وله أحاديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عالم))، توفي سنة: ١١٣ هـ، وعمره: ٧٦ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦٥/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ١١٧، وتهذيب التهذيب ١١١/٤، والتقريب: ٩٥٦.

(٥) تقدم تخريجه، راجع ص١٨٣من هذه الرسالة.

(٦) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: ((قال أبو الحسن: فإن زاد على عشرة أيام، فهو استحاضة، وذلك لأنا بيّنا أن الحيض لا يجوز أن يزيد على عشرة، فما زاد عليها، فليس بحيض))، انظر: شرح القدوري لمختصر الكرخي (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، (٥٥٤٤)، ٢٣/أ.

(٧) هو: مخلد بن الحسين الأزدي المهلبي، أبو محمد البصري، كان رجلاً صالحًا من عقلاء الرجال، وعابدًا فاضلا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ١٩١هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٧، والثقات لابن حبان ١٨٥/٩، وتهذيب التهذيب ٤٠/٤، والتقريب: ٩٢٧.

(٨) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن عُليّة، وعُليّة: أمه، ولد سنة: =

ثلاثٌ، أربعٌ، خمسٌ، ستٌّ، ثمانٌ، تسعٌ، عشرٌ، فما زاد فهي استحاضة)))[١].

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي[٢]: ((روى[٣] عثمان بن أبي العاص[٤] وأنس[٥][٦] في الحيض: (أن أقله ثلاثة، وأكثره عشرة، وما بعد ذلك فهو استحاضة).

والمقادير التي هي حقوق الله تعالى لا سبيل إلى معرفتها إلا من طريق التوقيف؛ لأنها لا تؤخذ من طريق المقاييس، ولا هي موكولة إلى الاجتهاد[٧]؛ كأعداد ركعات الصلاة، والحدود ونحوها[٨]، فعلمنا أنهم لم يقطعوا بها إلا من جهة التوقيف، وهذا أصل[٩] قد اعتبره

=

١١٠هـ، وكان ثقة مأمونًا صدوقًا ورعًا تقيًا، وِليَ صدقات البصرة، ووِلّي ببغداد المظالم في آخر خلافة هارون الرشيد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ١٩٣هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٠، وتهذيب التهذيب ١/١٤٠، والتقريب: ١٣٦، وطبقات الحفاظ: ١٥٠.

(١) تقدم تخريج أثر أنس ﷺ، راجع: ص١٨٥ من هذا الباب، أما هذه الرواية فقد رواها الدار قطني في سننه وفي آخره: ((فهي مستحاضة))، في كتاب الحيض، الأثر (١٩)، ١/٢٠٩، وقال: ((لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش)).

وقد رأيت نسبة هذا الأثر عن أنس ولم أجد نصه في شرح القدوري لمختصر الكرخي، حيث قال: ((وقد روي في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام عن عمر وعلي وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وابن مسعود وأنس ﷺ))، وقال أيضًا في نفس الموضع: ((فإن زاد الدم على عدتها حتى تمت العشرة وانقطع، فهو كله حيض؛ لأنها لم تصر مستحاضة، والحايض تارة يزيد دمها، وتارة ينقص، فإذا أعيد بنقصانه، فكذلك بزيادته))، انظر: شرح القدوري لمختصر الكرخي (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، (٥٥٤٤)، ٢٢/ب - ٢٣/ب.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي.

(٣) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((رُوي عن)).

(٤) تقدم تخريج أثره في ص١٨٤.

(٥) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((أنس بن مالك ﷺ)).

(٦) تقدم تخريجه، راجع ص١٨٣.

(٧) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((اجتهادنا)).

(٨) آخر الورقة (٢٨).

(٩) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((الأصل)).

أصحابنا في نظائر هذه المسائل[١]، نحو ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه في أن (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[٢]، وتقدير فرض القعدة في آخر الصلاة بمقدار التشهد[٣]، وعلى أنا لا نعلم من[٤] أحد من الصحابة خلاف ذلك.

ودليل آخر: وهو أن ما كان سبيله من المقادير، لا دلالة على[٥] إثباته من طريق

(١) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((المسألة)).

(٢) ما روي عن عليّ بن أبي طالب في أن لا مهر أقل من عشرة دراهم مروي عنه من طريق الشعبي، فقد روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، (١٠٤١٦) ١٧٩/٦، ولفظه: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، الحديث رقم (١٤) من هذا الباب، ٣١٨/٣، ورواه الدار قطني من طريقين عن الشعبي، في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٦) و (٢٠) من هذا الباب، ٢٤٦/٣،، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا، ٢٤٠/٧، ثم قال: ((قال الشافعي رحمه الله: رووا عن علي رضي الله عنه فيه شيئًا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم))، وذكر الزيلعي هذا الأثر وضعفه، راجع: نصب الراية ١٩٩/٣.

(٣) روى البيهقي بسنده من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته) روى ذلك في كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، ثم قال البيهقي: ((عاصم ابن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإن صح ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه))، انظر السنن الكبرى ١٧٣/٢، ومع أن ابن حجر رحمه الله قال في عاصم بن ضمرة بأنه: ((صدوق)) - انظر: التقريب (٣٠٨٠) ص٤٣٦ - إلا أن البيهقي روى بسنده من طريق علي بن سعيد قال: ((سألت أحمد بن حنبل عن من ترك التشهد؟ فقال: يعيد، قلت: فحديث علي: من قعد مقدار التشهد ! فقال: لا يصح)) روى ذلك في كتاب الصلاة، باب مبتدأ التشهد، ١٤٠/٢، والذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده من طريق الحارث عن علي عكس ما ورد عنه هنا، فقد روى عنه في كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد، أنه قال: (إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء) الحديث رقم (٢) من هذا الباب، ٣٧٣/٢، وروى ابن أبي شيبة عنه بسنده من طريق أبي سعيد عن علي قال: (إذا رعف في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته)، فقد رواه عنه في الكتاب والباب السابقين في أثر رقم (٣).

(٤) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((عن)).

(٥) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((لا سبيل إلى)).

المقاييس والاجتهاد، وإنما طريق إثباته التوقيف أو[١] الاتفاق، فلمّا حضر الاتفاق في كون الحيض ثلاثة أيام وعشرة[٢]، أثبتناهما، ولما اختلفوا فيما دون الثلاث[٣] وأكثر من عشرة، لم نثبته؛ لعدم التوقيف والاتفاق[٤] فيه))[٥]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي[٦].

وقال أيضًا في أصول فقهه: ((وكان أبو الحسن يرى قبول قول الصحابي لازمًا في المقادير التي لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد، ويُعْزِي[٧] ذلك إلى أصحابنا، ويَذكر مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله، نحو:

ما روي عن علي رضي الله عنه[٨]: (لا مهر أقل من عشرة دراهم)[٩]، وما روي عنه: (إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته)[١٠].

ونحوه ما روي عن أنس رضي الله عنه في أقل الحيض: (أنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة)[١١].

وما روي عن عثمان بن أبي العاص وغيره في (أن أكثر النفاس أربعون يومًا)[١٢].

---

(١) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((و)) بدلاً من ((((أو)).

(٢) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): بزيادة ((أيام)).

(٣) في شرح مختصر الطحاوي (المحقق): ((الثلاثة)).

(٤) آخر الورقة: ((٢٢)) من ((ج)).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١/١٧١-١٧٢.

(٦) راجع: مختصر الطحاوي: ٢٢.

(٧) يُعْزِي: أي ينسب ويسند وينمي، من الاعتزاء، وهو الانتماء، ويأتي بالواو: (يعزو) و الياء: (يعزي)، جاء في المصباح المنير: ((عزوته إلى أبيه أعزوه؛ نسبته إليه، وعزيته وأعزيه لغةٌ))، انظر: المصباح المنير، (عزوته): ٢١١، وقال ابن فارس في بيان هذا الأصل الذي تقوم عليه هذه الكلمة: ((العين والزاء والحرف المعتل: أصل صحيح يدلُّ على الانتماء والاتصال))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عزوى)، ٤/٣٠٩، وراجع: لسان العرب، (عزا)، ٩/١٩٦.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): (عليه السلام).

(٩) تقدم تخريج أثره في ص١٨٧.

(١٠) تقدم تخريج أثره في ص١٨٨.

(١١) تقدم تخريج أثره في ص١٨٣.

(١٢) روى الدار قطني في سننه بسنده عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: (لا تشوفن لي دون الأربعين، ولا =

وما[(١)] روي عن عائشة رضي الله عنها: (أن الولد لا يبقى في بطن أمه بعد سنتين بمقدار فَلْكَة مغزل[(٢)])[(٣)].

قال أبو الحسن: فلمّا لم يكن لنا سبيل إلى إثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد والمقاييس، وكان طريقها التوقيف أو الاتفاق، ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبته، دلّ ذلك من أمره على أنه قاله[(٤)] توقيفًا؛ لأنه لا يجوز أن يظن بهم أنهم قالوه تبخيتًا[(٥)]

=

تجاوزن الأربعين – يعني في النفاس)، روى ذلك في كتاب الحيض، الحديث رقم (٦٧)، وفي رواية له أخرى: (وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يومًا)، الحديث (٧٠) من كتاب الحيض ٢٢٠/١، ورواه الدار قطني بسنده من طريق أبي بلال الأشعري، قال حدثنا أبو شهاب، عن هشام ابن حسان، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، الحديث (٦٩)، ٢٢٠/١ وهو موقوف عليه، ثم قال: ((أبو بلال الأشعري هذا ضعيف))، وأخرجه الحاكم من هذا الطريق أيضًا، وقال: ((إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله)) ثم ساق الشاهد وهو من حديث عبد الله بن عمرو، ووافقه الذهبي على ذلك، انظر المستدرك، الحديث رقم (٦٤٢)، و (٦٢٢) ٢٨٣/١، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الحسن أيضًا، في كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، (١٢٠١)، (١٢٠٢) ٣١٣/١.

(١) في ((ج)): ((ومما)).

(٢) فَلْكَة المغزل: ((القطعة المستديرة من الخشب ونحوه تُجعل في أعلاه، وتثبت الصنارة من فوقها، وعود المغزل من تحتها))، انظر: المعجم الوسيط، (فلك)، ٢٠١/٢.
أما كتب اللغة المتقدمة فاتفقت على أنها معروفة؛ سميت بذلك لاستدارتها، وهذا ما يؤديه معنى الفاء واللام والكاف؛ إذ أنه أصل صحيح يدل على استدارة في شيء.
راجع: معجم مقاييس اللغة، (فلك)، ٤٥٢/٤، وجمهرة اللغة، (فلك)، ٩٦٩/٢، والقاموس المحيط، (الفلك)، ٣٢٦/٣، والمصباح المنير، (فلكة): ٢٤٩، ولسان العرب، (فلك)، ٣٢٣/١٠.

(٣) روى الدار قطني في سننه في كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٧٩) من هذا الكتاب بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل عود المغزل)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الدار قطني برقم (٢٨٠) و (٢٨٢)، ورواه البيهقي من طريقه في كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، ٤٤٣/٧، ورواه كذلك سعيد بن منصور في كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر (٢٠٧٧)، ٦٧/٢، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، ٢٣٥/٣.

(٤) آخر الورقة: ((٢٩)) من ((ب)).

(٥) المعنى: أنهم لم يقولوا به أخذًا بالحظوظ دون تيقن وتثبت؛ إذ أن التبخيت مأخوذ من (بخت)، والبخت هو: الحظ والجَدّ، راجع: القاموس المحيط، (البخت) ١٤٨/١، وتفسيره في مادة (الجَدّ) ٢٩١/١، ولسان العرب، (بخت)،
=

وتظنناً[١]، فصار ما كان هذا وصفه من المقادير إنما يلزم قبول قول الصحابي الواحد فيه، ويجب اتباعه من حيث كان توقيفًا.

قال: والدليل على أنه لا سبيل لنا إلى إثبات هذا الضرب من المقادير من طريق المقاييس والرأي، وأن طريقه التوقيف: أن هذه المقادير حق لله تعالى ليس على جهة إيجاب الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولاً إلى الاجتهاد والرأي، وإنما هي حق الله[٢] مبتدءاً؛ كمقادير أعداد ركعات الصلوات؛ الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلى إثبات شيء من ذلك من طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد به توقيف، كذلك ما قدمنا ذكره من هذه المقادير هو بهذه المنزلة.

فإن قال قائل: قد تثبتون أنتم مقادير من طريق الاجتهاد وإن تعلّق بها حقوقٌ لله تعالى.

قد[٣] قال أبو حنيفة في حد البلوغ: ثماني عشرة سنة من غير توقيف[٤]، وقال في

=

١/٣٢٨، وتفسيره في مادة (جدد)، ٢/١٩٨، قال الفيومي: ((البخت: الحظ وزنًا ومعنًى، وهو عجميّ، ومن هنا توقف بعضهم في كون البخت عربية))، انظر: المصباح المنير، (البخت): ٢٥.

والذي يدل على أن المقصود بكلمة (بخت) ما تقدم ذكره: قول القرافي: ((من الناس من جوّز الإجماع بالقسم والبخت؛ أي: يفتون بغير مستند أصلاً، وأي شيء أفتوا به كان حقًا، وأن الله تعالى جعل لهم ذلك، وأنهم منطقون بالصواب، ولا يُجري الله تعالى على لسانهم إلا ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٠.

وفي الفصول في الأصول (المحقق) جاءت بلفظ ((تخمينًا))، وهذا واضح في الدلالة على المراد، إذ أن معنى التخمين: ((القول بالحدس)) انظر: لسان العرب (خمن)، ٤/٢٢٤، ومختار الصحاح (خمن): ١٦٧، انظر: القاموس المحيط (البخت)، ١/١٤٨، ولسان العرب (بخت)، ١/٣٢٨.

(١) هكذا في ((ج)) وهو الصواب، وفي الأصل و ((ب)): ((تطننًا)) بالطاء المهملة.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لله)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فقد)).

(٤) أورد الزيلعي هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأوضح أن المفتى به ما روي عن الصاحبين وهو أنه يبلغ الولد ذكرًا أو أنثى بالخامسة عشرة، فقال: (((بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالاحْتِلامِ وَالإِحْبَالِ وَالإِنْزَالِ، وَإِلاَّ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً،

=

الغلام إذا لم يكن رشيدًا: لا يُدفع إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة[(١)].

وقال أبو يوسف ومحمد[(٢)]: للرجل أن ينفي ولده ما لم يمض أربعون يومًا[(٣)].

ولا توقيف لهم في إثبات شيء من هذه المقادير ولا اتفاق، فأثبتوها من طريق الرأي والاجتهاد.

وإذا كان الرأي والاجتهاد[(٤)] يدخل في إدخال شيء من المقادير، لم يمتنع أن تكون الصحابة قالت بالمقادير التي ذُكرتَ عنها من طريق الرأي فلا يثبت به توقيف.

=

وَالْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالاحْتِلامِ وَالْحَبْلِ، وَإِلاَّ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَيُفْتَى بِالْبُلُوغِ فِيهِمَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً))، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَوَّلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَعَنْهُ فِي الْغُلامِ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَطْعَنَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، فَلا اخْتِلافَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يَتِمُّ لَهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً إلاَّ وَيَطْعَنُ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ))، انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٠٢-٢٠٣.

(١) قال الحلبي: ((ومن بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ما لم يبلغ سنه: خمسًا وعشرين، فإذا بلغها دُفِع إليه وإن لم يؤنس رشده، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ، وعندهما: يحجر على السفيه، ولا يدفع إليه ماله ما لم يؤنس رشده، ولا يصح تصرفه فيه))، انظر: ملتقى الأبحر ٢/١٨٣.

وراجع خلاف العلماء في السن الذي يبلغ، أو يرشد به الإنسان في: فتح القدير للكمال بن الهمام ٩/٢٧٠، ومجمع الأنهر ٢/٤٤٤، وملتقى الأبحر ٢/١٨٣، ١٨٥، والدر المختار مع رد المحتار ٦/١٤٥، وبداية المجتهد ٢/٢٧٩، ومواهب الجليل ٥/٥٩، والأم ٣/٢١٥، ومغني المحتاج ٣/١٦٦، والكافي لابن قدامة ٣/٢٥٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٣/٣٥٥، ٣٦٢.

(٢) آخر الورقة (٢٩).

(٣) قال السرخسي: ((إِذَا وَلَدَتْ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، ثُمَّ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ سَنَةٍ، لاعَنَهَا، وَلَمْ يَنْتِف الْوَلَدُ، إنَّمَا اسْتَحْسَنَ إذَا نَفَاهُ حِينَ يُولَدُ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَفِيَ بِاللِّعَانِ، فَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ وَقَّتَ فِيهِ وَقْتًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - ﷺ تَعَالَى -: الْوَقْتُ فِيهِ أَيَّامُ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا))، انظر: المبسوط ٧/٥١.

وراجع أقوال الفقهاء في هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٢١٦، وفتح القدير ٤/٢٩٤، وبدائع الصنائع ٣/٢٤٦، وتبيين الحقائق ٣/٢٠، وملتقى الأبحر ١/٢٨٨، وبداية المجتهد ٢/١٧٧، والأم ٥/١٣٢، والمغني لابن قدامة ١١/١٦٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٤٥٧.

(٤) قوله: ((وإذا كان الرأي والاجتهاد)) مكرورة في ((ج)).

قيل له[١]: ليس هذا مما ذكرنا في شيء؛ لأنا إنما قلنا ذلك[٢] في المقادير التي هي حقوق لله تعالى، لا على جهة إيجاب الفصل بين القليل الذي قد عُلِم، وبين الكثير الذي قد عُرِف، أو بين الصغير والكبير على هذا الحد، فوُكل حكم الواسطة التي بينهما إلى آرائنا، وما يؤدينا إليه اجتهادنا، وليس هذا من المقادير التي ذكرنا.

ألا ترى أن القياس والاجتهاد لا يوجبان حد الزنا مائة جلدة، ولا حد القذف ثمانين، ولا يدلان على مقادير أعداد ركعات الصلوات على اختلافها، ولا على مقادير أيام الصوم وما جرى مجراها؛ لأنها كلها حقوق الله تعالى مبتدأة، كذلك ما وصفنا من المقادير التي حكينا عن الصحابة هو بهذه المنزلة))[٣].

((وأما قول أبي حنيفة ﷺ في حد البلوغ؛ فإنا قد علمنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغًا، وقد علمنا أن ابن عشرين سنة يكون بالغًا، فهذان الطرفان قد علمنا حكمهما يقينًا، ووكل حكم ما بينهما في إثبات حدِّ البلوغ إلى اجتهادنا إذ لم يرد فيه توقيف، ولا يثبت به إجماع، فأوجب عنده[٤] أن يكون حدُّ البلوغ ثماني عشرة سنة، وقد بينا وجه قوله فيه في مواضع غير هذا[٥].

---

(١) في الفصول في الأصول: ((قيل له)).

(٢) في ((ج)): ((في ذلك)).

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣٦٤-٣٦٦، وقد نقل الإتقاني هذا النص من باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، ثم انتقل إلى باب القول في وجوب النظر وذم التقليد، فنقل النص الآتي.

(٤) في الفصول في الأصول: ((فأوجب عنده اجتهاده)).

(٥) راجع كلام أبي بكر الجصاص في هذه المسألة في أحكام القرآن ٧٢/٢.

وقد أشار الكمال بن الهمام إلى وجه قول الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة فقال: ((وله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [من الآية رقم: (١٥٢)، من سورة (الأنعام)]، وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبني الحكم عليه للتيقن به، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة))، انظر: فتح القدير ٢٧٠/٩، وراجع: مجمع الأنهر ٤٤٤/٢، وملتقى الأبحر ١٨٣/٢، ١٨٥، والدر المختار مع رد المحتار ١٤٥/٦.

وبعد النظر في وجه قول الإمام أبي حنيفة ﷺ في كتب الحنفية وجدت أنه لم يستند في تقدير هذه السن على اجتهاده =

وكذلك قوله في الغلام إذا لم يؤنس منه رشده: أنه قد ثبت بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ﴾[١] فذكر هاهنا حالاً يُنتظر في دفع المال إليه بعد البلوغ.

وقال في آية أخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾[٢]، فمنع إمساك مال اليتيم بعد بلوغ رشده، فكان هذان الطرفان اللذان هما حال الصغير وحال بلوغ الرشد منصوصًا عليهما، ووكل حدّ بلوغ الرشد إلى اجتهادنا، فكان عنده إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة، فقد بلغ رشده؛ لأن مثله قد يكون جدًا، ويمتنع في العادة أن لا يكون قد بلغ أشده من له ولد ولولده ولد، فلذلك[٣] ساغ الاجتهاد فيه، وفارق ما وصفنا من المقادير.

وأما أبو يوسف ومحمد، فإنهما قالا في مدة جواز[٤] نفي الولد: أربعين يومًا؛ لأنه معلوم أن سكوته ساعة أو ساعتين لا يمنع جواز نفيه، وأنه لو سكت عن نفيه سنة أو سنتين لم يكن له بعد ذلك نفيه بالاتفاق[٥]، فاعتبرا[٦]مدة النفاس الذي هو حال الولادة، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد من الوجه الذي ذكرنا، وهذا نظير الاجتهاد في تقويم المستهلكات، وأروش الجنايات، فتثبت مقادير القيم، أن ذلك كان على وجه التقريب لما

=

فحسب، بل صرح بالأخذ بالأثر الوارد عن ابن عباس - رضي الله عنه - في ذلك، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تقدير ذلك أنه ((ما بين ثماني عشرة سنة، إلى ثلاثين))، وذلك في تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾، [من الآية رقم: (٢٢)، من سورة (يوسف)]، غير أن الإمام ابن جرير الطبري ساق هذا الأثر بصيغة التضعيف فقال: ((وروي عن ابن عباس من وجه غير مرضي..)) فذكره، انظر: تفسير الطبري ١٧٥/٧.

(١) من الآية رقم: (٦)، من سورة (النساء).

(٢) من الآية رقم: (١٥٢)، من سورة (الأنعام).

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((فكذلك))، والمثبت أولى؛ لأن المقام مقام تعليل، لا مقام تشبيه.

(٤) آخر الورقة: ((٣٠)) من ((ب)).

(٥) أي: باتفاق الحنفية، راجع: المبسوط ٥١/٧، ومختصر الطحاوي: ٢١٦، وفتح القدير ٢٩٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٣، وتبيين الحقائق ٢٠/٣، وملتقى الأبحر ٢٨٨/١.

وإنما قلت باتفاق الحنفية فحسب؛ لأن المسألة محل اختلاف بين العلماء، ولهم فيها تفصيلات، راجع: بداية المجتهد ١٧٧/٢، والمهذب للشيرازي ٤٤٥/٤، والمغني لابن قدامة ١٦٢/١١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٥٧/٢٣ - ٤٦٥.

(٦) في الفصول في الأصول: ((واعتبر))، وأشار محققه إلى هذا اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا بأنه في نسخة أخرى لأصول الجصاص.

يبتاع به الناس من الأثمان، أو ما يدخل فيه النقص بالجراحة، وليس ذلك مما[١] ذكرنا من المقادير التي لا تُعلم إلا من طريق التوقيف في شيء))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

قوله: ((وأفسدوا شراء ما باع بأقل مما باع؛ عملاً بقول عائشة[٣] في قصة زيد ابن أرقم))[٤].

قال في التقويم: ((والقياس يجوزه))[٥].

اعلم[٦] أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن[٧] لا يجوز عندنا[٨]، خلافًا للشافعي[٩].

---

(١) آخر الورقة: ((٢٣)) من ((ج)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٧١-٣٧٢.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ﷺ)) وهو أكمل ٣/٤٠٩.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ﷺ)) ٣/٤٠٩.

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣.

وقد أشار السرخسي إلى علة جواز هذا البيع بالقياس - مع قوله بتحريمه استحسانًا - بقوله: ((وفي القياس يجوز ذلك...؛ لأن ملك المشتري قد تأكد في المبيع بالقبض فيصح بيعه بعد ذلك بأي مقدار من الثمن باعه، كما لو باعه من غير البائع، ألا ترى أنه لو وهبه من البائع جاز ذلك، فكذلك إذا باعه منه بثمن يسير، ولأنه لو باعه من إنسان آخر، ثم باعه ذلك الرجل من البائع الأول بأقل من الثمن الأول جاز، فكذلك إذا باعه المشتري منه، إلا أنا استحسنا لحديث عائشة ﵂))، انظر: المبسوط ١٣/١٢٢.

(٦) آخر الورقة (٣٠).

(٧) هذا العقد هو ما يسمى بالعينة، قال الفيومي: ((العينة بالكسر: السلف، واعتان الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة،... وفسّرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الرِّبا، وقيل لهذا البيع: (عِينة)؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عينًا)؛ أي: نقدًا حاضرًا))، انظر: المصباح المنير، (العين): ٢٢٧.

راجع في المقصود بالعينة: التعريفات للجرجاني: ٢٠٦، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٢٦، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢٧٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٢٥٤.

وراجع في تعريفها أيضًا وأحكامها: بدائع الصنائع ٥/١٩٨، ومختصر الطحاوي: ٨٢، وتبيين الحقائق ٤/٥٣، وملتقى الأبحر ٢/٢٢، ومجمع الأنهر ٢/١٣٩، وبداية المجتهد ٢/١٤٠، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٤١، والموافقات ٢/٣٦١، والفروق ٣/٢٦٧، وإحكام الفصول: ٥٧٠، وروضة الطالبين ٣/٤١٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٧٣، وإعلام الموقعين ٣/١٧٣، والمغني لابن قدامة ٦/٢٦٠، وإرشاد الفحول: ٢٤٧.

(٨) قال الكاساني: ((ذَا بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدْ ثَمَنَهُ - أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﵀ يَجُوزُ))، انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٨، وراجع: مختصر الطحاوي: ٨٢، وتبيين الحقائق ٤/٥٣، وملتقى الأبحر ٢/٢٢، ومجمع الأنهر ٢/١٣٩.

(٩) فإن الإمام الشافعي ﵀ يرى جواز هذا البيع، إذ يقول: ((إذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن =

وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضًا[١].

وبالمثل، أو الأكثر، يجوز بالإجماع[٢] سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده.

وكذا يجوز قبل نقد الثمن إذا اشترى بعَرْضٍ قيمته أقل منه[٣].

له: أنه بيع تحققت شرائطه، فجاز قياسًا على ما بعد نقد الثمن، وعلى العرض، والمثل، والأكثر[٤].

ولنا: ما روى محمد بن الحسن في الأصل بقوله: ((بلغنا عن عائشة رضي الله عنها[٥] أن امرأة سألتها فقالت: (إني اشتريت من زيد بن أرقم[٦] خادمًا بثمانمائة درهم إلى أجل ثم بعتها منه

=

إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض، ساوى ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل))، انظر: الأم ٧٨/٣، وراجع: روضة الطالبين ٤١٩/٣.

وإلى قول الإمام الشافعي رحمه الله ذهب ابن حزم الظاهري، راجع: المحلى بالآثار ٥٤٨/٧.

(١) قال الكاساني بعد أن بيّن حرمة النوع السابق: ((بخلاف ما إذا نقد الثمن؛ لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن، فلا تتمكن الشبهة بالعقد)) أي: فهذا يخالف الأول في الحكم، فذاك حرام، وهذا جائز. انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٥.

(٢) نقل الإجماع على هذا الكاساني حيث قال: ((ولو اشترى ما باع بمثل ما باع قبل نقد الثمن جاز بالإجماع؛ لانعدام الشبهة، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع قبل نقد الثمن))، انظر: بدائع الصنائع ١٩٩/٥، ونقل هذا الاتفاق أيضًا: محمد بن رشد القرطبي، راجع: بداية المجتهد ١٤٢/٢، والأم ٧٨/٣، والمغني لابن قدامة ٢٦١/٦، والمحلى بالآثار ٥٤٨/٧.

(٣) وفي هذا يقول السرخسي: ((وإذا باع الرجل طعامًا بدراهم، فلا بأس بأن يشتري بالثمن قبل أن يقبضه من المشتري ما بداله من العروض أو الطعام يدًا بيد، سواء كان أكثر من طعامه أو أقل إذا لم يكن طعامه بعينه))، انظر: المبسوط ١٢٥/١٣، وقال ابن قدامة: ((وإن اشتراها بعرض، أو كان بيعها الأول بعْرض، فاشتراها بنقد، جاز، وبه قال أبو حنيفة، ولا نعلم فيه خلافًا))، انظر: المغني ٢٦١/٦، وراجع: الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/١١.

(٤) راجع: الأم ٧٨/٣، وروضة الطالبين ٤١٩/٣.

(٥) في الأصل لمحمد بن الحسن لم ترد الجملة الدعائية.

(٦) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك في كنيته، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، وروي له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثًا، وتوفي سنة ٥٦هـ، وقيل: ٦٨هـ، وسوف يورد الإتقاني طرفًا من ترجمته قريبًا.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/١، وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٣، وراجع:
=

بسبع مائة درهم، فقالت: بئس[(١)] ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيد بن أرقم: أن الله قد أبطل جهادك إن لم تتب)[(٢)]، قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى عائشة))[(٣)].

والباقي مما يتعلق بهذه المسألة مرّ بيانه في غاية البيان[(٤)].

=

ص١٩٧ من هذه الرسالة.

(١) في ((ج)): ((بئس)) مكرورة.

(٢) رواه الدار قطني في سننه في كتاب البيوع، الحديث (٢١٢) من هذا الكتاب، ٥٣/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ٣٣٠/٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، (١٤٨١٢)، ١٨٤/٨، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٦/٥، وقال: ((الحديث في إسناده العالية بنت أيفع، وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح))، وقال الدار قطني في العالية: ((هي مجهولة لا يحتج بها)) انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٥٣/٣، وردّ ذلك ابن التركماني فقال: ((العالية معروفة؛ روى عنها زوجها وابنها، وهما إمامان،، وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن ابن صالح)) انظر: الجوهر النقي ٣٣٠/٥، وقال ابن الجوزي: ((قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها)) انظر: نصب الراية ١٦/٤، وردّ ذلك الزيلعي فقال: ((بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في الطبقات)) انظر: نصب الراية ١٦/٤، وقد أشار ابن سعد إلى سماعها من عائشة ﵂، راجع: طبقات ابن سعد ٣٥٤/٨، وصحح ابن القيم هذا الأثر في إعلام الموقعين ١٧٩/٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، ١٩٤.

(٤) جاء في غاية البيان ما نصه: ((اعلم أن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا، خلافًا للشافعي، وبعد نقد الثمن يجوز عندنا أيضًا، وبالمثل والأكثر يجوز بالإجماع، سواء كان قبل نقد الثمن أو بعده، وكذا يجوز قبل نقد الثمن إذا اشترى بعوض قيمته أقل منه.

له: أنه بيع تحققت شرائطه، فجاز قياسًا على ما بعد نقد الثمن وعلى العرض والمثل والأكثر.

ولنا: ما روى أبو حنيفة)) ثم ساق حديث زيد بن أرقم مع عائشة ﵂ بروايات ثلاث متقاربة، ثم قال: ((وإبطال الجهاد لا يعرف إلا بالتوقيف؛ لأن شيئًا من المعاصي دون الكفر لا يبطل الطاعة، فيحمل على السماع من رسول الله ﷺ؛ ولأنه يلزم منه ربح ما لم يضمن؛ لأن المبيع خرج من ضمان البائع بالتسليم، والثمن لم يدخل في ضمانه لعدم القبض، فإذا اشترى بالأقل لزم ربح ما لم يضمن لا محالة، وذلك لا يجوز؛ لما حدّث صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، في باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، ٢٨٣/٣]، فإن قلت: يحتمل أن عائشة – ﵂ – إنما أغلظت القول هكذا؛ لأن البيع كان إلى العطاء، وهو أجل مجهول، لا لأن فيه ربح ما لم يضمن، قلت: كان مذهب عائشة جواز البيع إلى أجل مجهول، وهو مذهب علي وابن أبي ليلى وجماعة،

=

((زيد بن أرقم بن ثابت، أبو عمرو، ويقال: أبو عامر الأنصاري الحارثي الخزرجي الكوفي[(١)]، سكن الكوفة، وقال الواقدي[(٢)]: يكنى أبا سعد، وقال الهيثم[(٣)]: يكنى أبا أُنيسة، سمع النبي ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي[(٤)]، وأبو عمرو الشيباني[(٥)]، ومحمد بن

=

كذا قال القاضي أبو زيد في الأسرار [راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٣]) والكلام في غاية البيان في هذه المسألة طويل، وما نقلته أصله ولبه، انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، الجزء: ٥، اللقطة: ٤٦.

(١) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق): لم يرد قوله: ((الكوفي)).

(٢) هو: محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله الأسلمي مولاهم الواقدي المديني القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، ولد في أول سنة: ١٣٠ هـ، وسمع من صغار التابعين فمن بعدهم بالحجاز والشام وغير ذلك، وتولى قضاء بغداد، قال عنه الذهبي: ((أحد أوعية العلم؛ على ضعفه المتفق عليه... جمع فأوعى، وخلط الغثَّ بالسمين، والخرز بالدر الثمين؛ فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم))، توفي سنة: ٢٠٧هـ.
من آثاره: كتاب الردة ذكر فيه ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ، وغزوة أحد وتقع في عشرين مجلدًا.
راجع: وفيات الأعيان ٤/٣٤٨، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤، وطبقات الحفاظ: ١٦٢.

(٣) هو: الهيثم بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد، أبو عبد الرحمن الطائي الثعلي البحتري الكوفي المؤرخ، كان راوية أخباريًا، نقل من كلام العرب وعلومها وأشعارها ولغاتها الكثير، واختص بمجالسة المنصور والمهدي والهادي والرشيد وروى عنهم، وصفه جمع من المحدثين بالكذب، فلم يوثقوه، توفي سنة: ٢٠٧هـ، وعمره: ٩٣ عامًا.
من آثاره: كتاب المعمرين، وبيوتات العرب، وافتراق العرب ونزولها منازلها، ومديح أهل الشام.
راجع: وفيات الأعيان ٦/١٠٦، وميزان الاعتدال ٧/١١١، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٠٣.

(٤) هو: عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وكان صوامًا قوامًا، قال عنه الذهبي: ((من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم، إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخر عمره))، وتوفي سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣١١، وميزان الاعتدال ٥/٣٢٦، وتقريب التهذيب: ٧٣٩.

(٥) هو: سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، حجَّ في الجاهلية حجتين، و كان في زمن النبي ﷺ صبيًا يعقل وليست له صحبة، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره، وحضر القادسية وهو ابن ٤٠ سنة، ومات بعد أن بلغ عمره ١٢٠ عامًا، فقيل بأنه مات سنة: ١٠١هـ، وقيل سنة: ٩٦هـ، وقيل: ٩٨هـ، وقيل غير ذلك، قال فيه ابن حجر: ((ثقة مخضرم))، بل نقل عن هبة الله الطبري الإجماع على توثيقه.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٥، وتهذيب الكمال ١٠/٢٥٨، تهذيب التهذيب ١/٦٩١، والتقريب: ٣٦٨.

كعب[١]، وأبو حمزة طلحة ابن يزيد[٢] في المغازي وغير موضع.

قال الهيثم[٣]: توفي سنة ثمانٍ وستين زمن المختار[٤] بالكوفة))[٥]، كذا في كتاب الهداية والإرشاد.

وقيل مات سنة ست وستين، ذكره ابن شاهين.

وقال ابن شاهين في المعجم: ((حدثنا عبد الله بن محمد[٦] قال: حدثنا علي بن الجعد،[٧]

---

(١) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بزيادة: (القرظي).

هو: محمد بن كعب بن سُليم بن أسد القُرظي، أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله المدني، تابعي ولد سنة ٤٠ هـ، وسكن الكوفة ثم المدينة، عرف بالصلاح والعلم بالقرآن، وكان كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عالم))، توفي سنة: ١٢٠هـ، وقيل: ١١٧هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢١٦/١، وتهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦، وتهذيب التهذيب ٦٨٤/٣، والتقريب: ٨٩١.

(٢) هو: طلحة بن يزيد الأيلي، أبو حمزة الكوفي، مولى قَرَظة بن كعب الأنصاري، روى عن حذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، ولم يرو عنه سوى عمرو بن مرة، نزل الكوفة، وهو ثقة.

راجع: ميزان الاعتدال ٤٧٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٤٥/٢، والتقريب: ٤٦٥.

(٣) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بزيادة: ((بن عدي)).

(٤) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، يكنى أبا إسحاق، قال ابن حجر في ترجمته: ((ولم يكن بالمختار، كان أبوه من جلة الصحابة،... وولد المختار عام الهجرة، وليست له صحبة ولا رؤية، وأخباره غير مرضية، حكاها عنه ثقات؛ مثل: الشعبي وغيره، وكان قد طلب الإمارة وغلب على الكوفة حتى قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة ٦٧هـ، وكان قبل ذلك معدودًا في أهل الفضل والخير إلى أن فارق ابن الزبير، وكان يتزين بطلب دم الحسين، ويسِرُّ طلب الدنيا، فيأتي بالكذب والجنون، وكانت إمارته ستة عشر شهرًا))، وقال عنه الذهبي: ((لا ينبغي أن يروى عنه شيء؛ لأنه ضال مضل، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله)).

راجع: تاريخ البخاري الأوسط ٢٦٩/١، وميزان الاعتدال ٣٨٥/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٦.

(٥) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢٥٧/١.

(٦) هو: المعروف بأبي بكر بن أبي الدنيا، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٨٢ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٧) هو: علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن البغدادي الجوهري مولى بني هاشم، ولد سنة ١٣٤هـ، وكان إمامًا حافظًا حجة، مسند بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت رمي بالتشيع))، كما رمي بكونه جهميًا، وقال الذهبي: ((قد كان طائفة من المحدثين يتنطعون في مَن له هفوة صغيرة تخالف السنة؛ وإلا فعليٌّ إمام كبير حجة))، توفي سنة: ٢٣٠هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٩٧، وتقريب التهذيب: ٦٩١.

قال: حدثنا شعبة[١]، عن عمرو بن مرّة[٢]، قال: سمعت ابن أبي ليلى[٣] يقول: كنا إذا أتينا زيد بن أرقم نقول: حَدِّثْنا عن رسول الله ﷺ، فيقول: (إنّا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد)))[٤].

قوله: ((أما فيما لا يدرك بالقياس، فلابد من العمل به حملاً لذلك على التوقيف من رسول الله عليه السلام))[٥].

وهذا الكلام من الشيخ لم يقع في محزّه؛ لأن (أمّا) إمّا للتفصيل، وإما للابتداء:

فليس هو للتفصيل؛ لأن تفصيل ما لا يدرك بالقياس عما يدرك بالقياس حصل قبل هذا بقوله: ((وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس))[٦].

---

(١) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ولد سنة: ٨٢ هـ، كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا، وورعًا وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علمًا يقتدى به، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابدًا))، وتوفي سنة: ١٦٠هـ.
راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، ١٦٦/٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٦.

(٢) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، أبو عبد الله المرادي ثم الجملي الكوفي، وقيل: أبو عبد الرحمن، قال فيه الذهبي: ((الإمام القدوة الحافظ))، ولكنه يرى الإرجاء، ولا يدلس، عرف بالعبادة والصدق، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء))، توفي سنة: ١١٠هـ، وقيل: ١١٦هـ، وقيل: ١١٨هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٨، وطبقات الحفاظ: ٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٥، وتقريب التهذيب: ٧٤٥.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار، الأنصاري المدني، ثم الكوفي، تابعي مشهور، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختلف في سماعه منه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، مات غريقًا في وقعة الجماجم سنة ٨٣هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٢٨، والإصابة في تمييز الصحابة ١٨١/٤، وتقريب التهذيب: ٥٩٧.

(٤) روى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن شعبة فذكر السند المذكور إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه، وذلك في كتاب الأدب، باب في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ، الأثر (٤) من هذا الباب، ٢٠١/٦، ورواه عن أبي شيبة: ابنُ ماجه في سننه، في المقدمة، في باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، (٢٥)، ١١/١، وقال البوصيري: ((هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات يحتج بهم في الكتب الستة))، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٨/١.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ﷺ)) ٤١٠/٣.

(٦) راجع ص١٨٣ من هذه الرسالة، و ٤٠٨/٣ من أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

وليس هو للابتداء أيضًا؛ لأنه ذُكر مرة وفُهم قبل هذا[١]، ولم يبق له فائدة[٢]، وكان حق الكلام أن يربط كلامه هذا بقوله: ((وقد[٣] اتفق عمل أصحابنا فيما لا يعقل ويقول: وهذا لأنه لابد من العمل به حملاً لذلك على التوقيف من رسول الله عليه السلام؛ لأنهم إما أن يجازفوا أو يكذبوا إذا لم يصحَّ سماعهم من رسول الله عليه السلام، فلا يستقيم حمل كلامهم على الجزاف والكذب، لقوله عليه السلام: (خير القرون قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب)[٤].

فلما انتفى الجزاف والكذب، تعيّن التوقيف وهو السماع من رسول الله عليه السلام؛[٥] لأنه

---

(١) أي في قوله أيضًا: ((وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس))، راجع ص١٨٣ من هذا الجزء، و٤٠٨/٣ من أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

(٢) أما عبد العزيز البخاري فقد وجه كلام البزدوي بأنه بدأ من هنا ذكر أدلة الأقوال التي سبق أن أوردها، فقال: ((لما فرغ من بيان الأقوال شرع في إقامة الدلائل عليها، وبدأ بما اتفق أصحابنا على وجوب التقليد فيه))، انظر: كشف الأسرار ٤٠٩/٣، والذي يبدو لي – والله أعلم – من بقية كلام البزدوي أنه يدل على صحة توجيه البخاري؛ لأنه قال بعد ذلك ((فأما ما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخي..))، وقال بعده: ((ووجه قول أبي سعيد))، فدل على أن المقصود هو الابتداء في ذكر الأدلة للأقوال السابقة، وحمل كلامه على هذا الوجه أولى من جعله لا فائدة فيه كما مال إلى ذلك الإتقاني.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((قد)) بدون واو.

(٤) لعل أقرب الألفاظ لهذا اللفظ ما رواه الترمذي في جامعه من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب)، روى ذلك في كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، (٢٣٠٣) ٤٧٦/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، (٣٨٠٩)، ١٧/٧، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، (٢٣٦٣) ٧٩١/٢، قال في الزوائد: ((رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة)) انظر: سنن ابن ماجه في الموضع السابق، ورواه البيهقي في كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية، ٩١/٧، وابن حبان في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، (٦٧٢٨) ١٢٢/١٥، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((حديث صحيح))، ورواه الحاكم بمعناه في مستدركه، (٣٨٧) ١٩٨/١، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في الأوسط، (١٦٨٠) ٢١٠/٢، وأبو يعلى في مسنده، (١٤١) ١٣١/١، وقال محققه الشيخ: حسين سليم أسد: ((رجاله ثقات، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث))، وأصل الحديث في تفضيل قرن النبي ﷺ على من بعده بدون ذكر عبارة: (ويفشو الكذب) ثابت في الصحيحين، فقد روى ذلك البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (٦٤٢٩) ٢٤٨/١١، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٦ /٨٦.

(٥) آخر الورقة: ((٣١)) من ((ب)).

لا مدخل لرأيهم فيما لا يدرك بالقياس.

وبيان كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وهذا لأن أحدًا لا يظُنُّ بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم في حكم الشرع على الكذب؛ فإن طريق الدين من النصوص، إنما انتقل إلينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قولٌ بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم، فلم يبق إلا الرأي أو السماع ممن[1] ينزل عليه الوحي، ولا مدخل للرأي في هذا الباب، فتعيّن السماع، وصارت فتواه مطلقًا كروايته عن رسول الله عليه السلام[2]، ولا شك أنه لو ذكر سماعه من رسول الله عليه السلام[3]، كان ذلك حجة لإثبات الحكم به، فكذلك إذا أفتى، ولا طريق لفتواه إلا السماع، ولهذا قلنا: إن قول الواحد منهم فيما لا يوافقه القياس يكون حجة في العمل به، كالنص يترك به القياس[4]؛ حتى إن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن أخذنا بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم[5][6]، وتركنا القياس؛ لأن القياس لما كان مخالفًا لقولها، تعيّن جهة السماع في فتواها.

وكذلك أخذنا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد أنه يوجب ذبح شاة[7]؛ لأنه

---

(١) آخر الورقة (٣١).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((يترك القياس به)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر في ص١٩٦ من هذا الجزء.

(٧) روى البيهقي بسنده في كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، من حديث عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: إني نذرت أن أنحر ابني، فأمر ابن عباس رضي الله عنهما بكبش، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [من الآية رقم (٢١)، من سورة: (الأحزاب)]، انظر السنن الكبرى ٧٣/١٠، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل هو يقول: ينحر ابنه، الحديث (٢) من هذا الباب، ٥٠٢/٣، ورواه مالك في الموطأ في كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، الحديث رقم (١٠) من هذا الكتاب، ٣١٠/١، وقريب منه ماوراه الدار قطني في كتاب النذور، الحديث رقم (١٥) من هذا الكتاب، ١٦٤/٤، ورواه الطبراني في الكبير، (١١٩٩٥)، ٢٨٠/١١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشًا)) فذكر نحوه و رجاله رجال الصحيح)) ذكر ذلك في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده ١٩٣/٤.

قول يخالف القياس، فتعيّن فيه جهة السماع[(١)].

وأخذنا بقول ابن مسعود[(٢)] في تقدير الجُعل لرادّ الآبق من مسيرة سفر بأربعين[(٣)][(٤)]،

---

(١) وقال السرخسي في المبسوط: ((وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي، أَوْ أَذْبَحَ وَلَدِي، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ – رحمهما الله تَعَالَى –، وَفِي الاسْتِحْسَانِ يَلْزَمُهُ ذَبْحُ شَاةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رحمهما الله تَعَالَى – ... وَجْهُ الْقِيَاسِ: أَنَّهُ نَذْرٌ بِإِرَاقَةِ دَمٍ مَحْقُونٍ فَلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَبِي أَوْ أُمِّي، وَهَذَا لأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي سَمَّاهُ مَعْصِيَةٌ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ مَا يَمْلِكُ ذَبْحَهُ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ ذَبْحُهُ كَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَلَوْ نَذَرَ ذَبْحَ مَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ، وَلَكِنْ لا يَمْلِكُ ذَبْحَهُ كَشَاةِ الْغَيْرِ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَإِذَا نَذَرَ ذَبْحَ مَا لا يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَلا يَمْلِكُ ذَبْحَهُ أَوْلَى أَنْ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَجْهُ الاسْتِحْسَانِ مَا رُوِيَ:..)) ثم أورد أثر ابن عباس رضي الله عنه وغيره، انظر: المبسوط ١٣٩/٨، وراجع اختلاف العلماء في هذه المسألة في: بدائع الصنائع ٨٥/٥، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٧٤٠/٣، وبداية المجتهد ٤٢٧/١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١١٤، ومغني المحتاج ٣٧١/٤، والمغني لابن قدامة ٤٧٦/١٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٨٢/٢٨.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((بأربعين درهمًا)).

وهذا مذهب الحنفية كما أشار إليه الحلبي بقوله: ((ولمن ردّه من مدة سفر أربعون درهمًا، وإن كانت قيمته أقل من أربعين، فقيمته إلا درهمًا عند محمد رحمه الله، وعند أبي يوسف أربعون وإن ردها من دونها فبحسابه))، انظر: ملتقى الأبحر ٣٨٥/١.

راجع اختلاف العلماء في الجعل لرد الآبق في: مختصر الطحاوي: ١٤١، والمبسوط ٢١/١١، وبدائع الصنائع ٢٠٥/٦، وفتح القدير ١٣٥/٦، وحاشية الدسوقي ٦٤/٤، ومواهب الجليل ٤٥٢/٥، والمجموع ١١٦/١٥، وروضة الطالبين ٢٧٠/٥، والمغني لابن قدامة ٣٢٨/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٥/١٦.

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده من حديث أبي عمرو الشيباني قال: (أتيت ابن مسعود بإباق أصبتهم بالعين، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهمًا) رواه في كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق، (١٤٩١١) ٢٠٨/٨، ورواه من هذا الطريق أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع و الأقضية، باب جعل الآبق، الحديث رقم (٢) من هذا الباب، ٢٦٦/٥، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب اللقطة، باب الجعالة، ٢٠٠/٦، ورواه الطبراني في الكبير (٩٠٦٦)، ٢١٩/٩، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رباح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)) انظر: مجمع الزوائد ١٧٤/٤، كما أني لم أجد لأبي رباح هذا ترجمة عند المحدثين، سوى ما ذكره أبو حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل؛ حيث ذكر ترجمتين لشخصين يكنيان بأبي رباح، أحدهما: أبو رباح الفدكي، وثانيهما: أبو رباح ابن أبي الحكم بن حبيب الثقفي، وبالتأمل في أسانيدهما، تبيّن لي أنهما يختلفان عن أبي رباح المذكور في هذا الأثر محل التخريج، والله أعلم، راجع: الجرح والتعديل (١٧٠٨)، (١٧٠٨)، ٣٧١/٩.

لأنه قول يخالف القياس[(١)]، وهو إطلاق الفتوى منه فيما لا يُعرف بالقياس، فتعيّن جهة السماع.

فإن قيل[(٢)]: هذا المعنى يوجد في قول التابعي فإنه لا يُظَنُّ المجازفة في القول بالمُجْتَهد في كل عصر، ولا يجوز حمل كلامه قصدًا على الكذب[(٣)]، ومع ذلك لا يتعيّن جهة السماع لفتواه عند الإطلاق؛ حتى لا يكون حجة فيما لا يستدرك بالقياس، كما لا يكون حجة فيما يُعرف بالقياس.

قلنا: قد بيّنا أن قول الصحابي يكون أبعد عن احتمال الغلط وقلة التأمل فيه من قول غيره، ثم احتمال اتصال قولهم بالسماع يكون بغير واسطة، فقد صحبوا مَنْ كان ينزل عليه الوحي، وسمعوا[(٤)] منه، واحتمال اتصال قول من بعدهم بالسماع يكون بواسطة النقل، وتلك الواسطة لا يمكن إثباتها بغير دليل، وبدونها لا يثبت اتصال قوله بالسماع بوجه من الوجوه، فمن هذا الوجه يقع الفرق بين قول الصحابي وقول من هو دونه فيما لا مدخل للقياس فيه))[(٥)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وأما فيما يعقل بالقياس، فوجه قول الكرخي: أن القول بالرأي من أصحاب النبي عليه السلام[(٦)] مشهور، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة؛ فقد كان يخالف بعضهم بعضًا، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: (إن أخطأت فمن الشيطان)، وإذا كان كذلك لم يجز تقليد مثله؛ بل وجب الاقتداء بهم في العمل بالرأي مثل

---

(١) إذ أن القياس أنه لا يستحق شيئًا كما لا يستحق برد الضالة، وإنما استحقه استحسانًا بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الكاساني: ((أما أصل الاستحقاق فثابت عندنا استحسانًا، والقياس أن لا يثبت أصلاً كما لا يثبت برد الضالة))، انظر: بدائع الصنائع ٢٠٣/٦.

(٢) راجع هذا الاعتراض في: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ٢٠٦ وبيان المختصر ٢٧٥/٣، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، وميزان الأصول ٧٠٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٣٤/٦.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((على الكذب قصدًا)).

(٤) آخر الورقة: ((٢٤)) من ((ج)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١١٠/٢-١١١.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤١٢/٣.

ما عملوا؛ وذلك معنى قول النبي ﷺ[(١)] (أصحابي كالنجوم) الخبر))[(٢)].

وإنما قال الشيخ: ((وأما فيما يعقل بالقياس، فوجه قول الكرخي))؛ لأن فيما لا يعقل بالقياس لا خلاف لأصحابنا، بل يُقلد الصحابي فيه بالاتفاق[(٣)]، وإنما الخلاف فيما يعقل بالقياس: فعند أبي سعيد يُقلَّد، وعند الكرخي لا يُقلَّد.

وقدّم الشيخ[(٤)] وشمس الأئمة السرخسي[(٥)] قولَ الكرخي في بيان الدليل، وأخّرا قولَ أبي سعيد[(٦)]؛ لأنهما اختارا قول أبي سعيد، والقاضي أبو زيد قدّمَ قول أبي سعيد في بيان الدليل[(٧)]، وأخّر قول الكرخي؛ حيث اختار قول[(٨)] الكرخي[(٩)].

وجه قولِ الكرخي: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[(١٠)][(١١)].

بيانه: أن الله تعالى أمر بالاعتبار، ولم يفصل بين اعتبارنا واعتبار الصحابة، والاعتبار: ردّ الشيء إلى نظيره[(١٢)]، وهو العمل بالقياس، فلا يجب تقليدهم عملاً بالقياس بإطلاق النص.

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عليه السلام)) ٣/٤١٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤١٤.

(٣) أي: باتفاق المتقدمين والمتأخرين من الحنفية كما نص على ذلك السرخسي، راجع: أصول السرخسي ٢/١١٠، والفصول في الأصول٣/٣٦٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٠٨-٤٠٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٧، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٩، ٢٧٠، والتوضيح ٢/١٧، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٨٧.

(٤) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤١٤.

(٥) راجع: أصول السرخسي ٢/١٠٦.

(٦) راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤١٦، و أصول السرخسي ٢/١٠٨.

(٧) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٥.

(٨) آخر الورقة: ((٣٢)) من ((ب)).

(٩) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٦.

(١٠) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(١١) آخر الورقة (٣٢).

(١٢) تقدمت الإشارة إلى كلام أهل اللغة والتفسير في معنى الاعتبار، راجع: ص٥٤، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (عبر)، ٤/٢١٠، ولسان العرب، (عبر)، ٩/١٨، وتفسير الطبري ١٢/٣٠، وتفسير ابن كثير ٤/٢٩٨، وفتح القدير للشوكاني ٥/١٩٦.

ولأن عملهم بالرأي مشهور؛ ألا ترى أن ابن مسعود اجتهد في مسألة المفوضة[(١)] شهرًا، فقال: (أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط، فإن يك صوابًا، فمن الله، وإن يك خطأً، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان)[(٢)].

(١) أشار ابن فارس إلى معنى كلمة التفويض في اللغة فقال: ((فوض: الفاء والواو والضاد: أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر وردّه عليه، ثم يفرّع فيرد إليه ما يشبهه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (فوض)، ٤/٤٦٠، وقال ابن منظور: ((التفويض في النكاح: التزويج بلا مهر))، انظر: لسان العرب، (فوض)، ١٠/٣٤٨، وراجع: القاموس المحيط، (فوض)، ٢/٣٥٣.

وأما في الاصطلاح: فإن التفويض ينقسم إلى قسمين: تفويض بضع، وتفويض مهر؛ أما الأول: فهو: أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها لأن يزوجها بغير صداق، سواء سكت عن الصداق، أو شرط نفيه. وأما تفويض المهر: فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي، أو على ما شاء أجنبي غير الزوجين، أو يقول الولي: زوجتكها على ما شئنا، أو على ما حكمنا ونحوه، وأصل التفويض من الإطلاق، ومنه: قوم فوضى: أي لا رئيس لهم.

راجع: كشاف القناع ٥/١٥٦، والمغني ١٠/١٤٢، والمبسوط ٥/٦٣، و٦/٦٣، وبدائع الصنائع ٢/٢٩٥، وبداية المجتهد ٢/٢٧، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٦، والمهذب للشيرازي ٤/٢١٠، ومغني المحتاج ٤/٣٨٠، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٧، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٦٠، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٤٨.

(٢) الأثر رواه الإمام أحمد بلفظ قريب من هذا اللفظ، ونصه: (حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر قال: الرجل يتزوج ولا يفرض لها – يعني ثم يموت – ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس وأبي حسان الأعرج عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهرا أو قريبًا من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها، قال فإني أقضي لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة، فإن يك صوابًا، فمن الله ﷻ وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ﷻ ورسوله بريئان، فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل الذي قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا شديدًا حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ)، (٤٢٧٧) ١/٥٦٠، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، (٢١١٦) ٢/٢٣٧، ورواه النسائي في سننه في كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق، (٣٣٥٤)، (٣٣٥٥)، ٦/١٢١، ورواه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، (١١٤٥)، ٣/٤٥٠، وقال الترمذي: ((حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ))، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، (١٠٨٩٨) ٦/٢٩٤، ورواه الحاكم في كتاب النكاح وصححه ووافقه الذهبي، (٢٧٣٧)، ٢/١٩٦، وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق، (٤١٠٠)، ٩/٤٠٩، وقال محققه: ((إسناده قوي على =

وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله وفّق رسول رسوله لما يَرضىَ به رسوله)[١].

=

شرط مسلم))، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٤٥/٧، وقال عن إسناده: ((هذا إسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور)).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، (٢٢٠٠٢)، ٢٩٢/٥، (٢٢٠٥٦)، ٢٩٩/٥، (٢٢٠٩٦)، ٣٠٦/٥، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، (٣٥٩٣)، ٣٠٣/٣، ورواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (١٣٢٧)، (١٣٢٨)، ٦١٦/٣، وقال: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي القاضي به ويفتي به المفتي، ١١٤/١٠، ورواه كذلك في معرفة السنن والآثار في المقدمة، في كلامه عن الاجتهاد، ١٠٠/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله،في باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، (١٥٩٢)، ٨٤٤/٢، (١٥٩٣) ٨٤٥، وقال محققه: ((حديث ضعيف))، وقال عنه ابن حزم: ((هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤٣٨/٧، وراجع: النبذ في أصول الفقه: ١١٥، وأورد الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير نقولاً عن بعض أئمة الحديث تنص على عدم صحته، كالبخاري وابن الجوزي والدار قطني وغيرهم، راجع: تلخيص الحبير (٢٠٧٦)، ١٨٢/٤، وقد روى الحديث أيضًا الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه في كلامه عن الإجماع، (٤١٣)، ٣٩٧/١، (٥١٥)، ٤٧٢/١، كلهم من طرق عن شعبة بن الحجاج قال: حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ به، وقال الخطيب البغدادي في الموضع السابق: ((فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: ((عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ)) يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غُنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ ((لا وصية لوارث))... وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ، لما احتجوا به جميعًا، غنوا عن طلب الإسناد له))، وانتصر ابن القيم للاستدلال بهذا الحديث في إعلام الموقعين مؤيدًا كلام الخطيب البغدادي، وقال: ((كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ! وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به)) انظر: إعلام الموقعين ٢٠٢/١.

واحتمال الخطأ في رأيهم قائم؛ لزوال العصمة، فلا يجب تقليدهم مع احتمال [الخطأ][(١)].

ولأنه كان يخالف بعضهم بعضًا، ولا يدعو غيره إلى رأيه، فلو كان رأيه حجة على الغير، لدعا، فلمّا لم يكن رأيه حجة، لم يجب تقليده.

ولا يدل قوله عليه السلام: (أصحابي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم)[(٢)] على التقليد؛ لأن المراد منه الاقتداء بهم في طريقتهم في الاجتهاد؛ لأنهم كانوا يعملون بالرأي فيما لا نص فيه، ونحن أيضًا نجتهد ونعمل بالرأي فيما لا نص فيه اتباعًا لهم واقتداءً بهم في طريقتهم في الاجتهاد.

وقال القاضي أبو زيد رحمه الله في التقويم: ((وأما أبو الحسن، فإنه يقول: قول الصحابي ليس بحجة؛ إذ لو كان قوله حجة؛ لدعا الناس إلى قوله كالنبي ﷺ، وكالأمة؛ لما كان

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

(٢) الحديث رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (١٧٦٠)، ٩٢٥/٢، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٥، من طريقهما عن سلام بن سليم – كما هو عند ابن عبد البر، وابن سليمان كما هو عند ابن حزم، والصواب: ابن سَلْم كما رجح ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب ١٣٧/٢ – قال حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر عن رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: ((هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول))، انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٢٥/١، وراجع: تخريج منهاج الوصول إلى علم الأصول للعراقي: ١٣٣، وقال ابن حزم: ((سلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٥، وسلام بن سلم هذا قال فيه ابن معين: ((له أحاديث منكرة))، وقال الحاكم: ((روى أحاديث موضوعة)) انظر: تهذيب التهذيب ١٣٨/٢، وراجع السلسلة الضعيفة للألباني: (٨٥)، ١٤٤/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٥٩)، ٩٤٢/٢، وعنه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٢٥١/٥، معلقًا من طريق أبي شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: ((هذا إسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به)) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٢٤/٢، وقال ابن حزم: ((هذه الرواية لا تثبت أصلاً، بل لا يشك أنها مكذوبة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٢/٥، قال العراقي: إسناده ضعيف من أجل حمزة؛ فقد اتهم بالكذب، انظر: تخريج أحاديث المنهاج: ١٣٣، وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة كما بين ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٠٩٨)، ١٩٠/٤.

إجماعهم حجة، دعوا سائر الأمم إلى ما أجمعوا عليه.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح: (أن اقض بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله[١]، ثم برأيك)[٢].

ولم يقل: بقولي، ولا معنى لقولهم: إن معناه: برأيك في أقوالنا؛ لأنه حمل على زيادة قيد لم يذكر، وهذا عندنا نسخ[٣]، وليس بتأويل.

ولأن الرأي واجب استعماله في آيات الكتاب، وأخبار الرسول، وقد تقدم ذكرهما، فصار كأنه قال: برأيك فيهما.

ولأنه ظهر من شريح الحكم بخلاف رأي علي[٤] بين يديه[٥].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) روى النسائي في سننه بسنده عن شريح: (أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك والسلام عليكم)، روى ذلك في كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، (٥٣٩٩)، ٢٣١/٨، ورواه البيهقي بلفظ قريب من هذا اللفظ من طريق آخر عن شريح أيضًا، وفيه: (فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت...) الأثر، فقد رواه في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، وما يفتي به المفتي، ١٥٥/١٠، ورواه الدارمي في سننه في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١٦٧)، ٦٤/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في نزول النازلة، (١٥٩٥)، ٨٤٦/٢، (١٥٩٦)، ٨٤٧/٢، وقال محققه الشيخ: أبي الأشبال الزهيري: ((أثر صحيح))، ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح، قال محققه الشيخ: عادل العزازي: ((رجاله ثقات وإسناده صحيح من طريق أخرى)) وهو يشير في ذلك إلى مارواه النسائي والدارمي والبيهقي وابن عبد البر، فإسناد هذا الأثر عندهم صحيح، أما سند الخطيب هنا فهو منقطع؛ لأن الشعبي لم يدرك عمر، انظر: الفقيه والمتفقه (٤٤٤)، ٤٢١/١.

(٣) هذا هو رأي الحنفية في هذا النوع من الزيادة على النص، وقد تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في هذه المسألة وتوثيق أقوالهم فيها، راجع: ص١٥٧.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٥) ومن ذلك ما روي أن شريحًا رد شهادة الحسن بن علي بن أبي طالب لأبيه رضي الله عنهما في خصومته مع اليهودي على درع، فقد روى أبو نعيم بإسناده عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح قال: ((لما توجه عليّ إلى حرب معاوية افتقد =

وعن مسروق[١] (أنه أفتى فيمن نذر أن يذبح ولده بذبح شاة)[٢]، وخالف فيه ابنَ

=

درعًا له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي هذه الدرع درعي لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال عليّ: نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس عليّ إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي: لولا أن خصمي ذمي، لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صغروا بهم كما صغر الله بهم)، فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال: نعم، إن هذه الدرع التي في يد اليهودي درعي لم أبع ولم أهب، فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي، فقال شريح: يا أمير المؤمنين؛ بينة، قال: نعم؛ قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعي، قال: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا للحق، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن الدرع درعك، كنت راكبًا على جملك الأورق وأنت متوجه إلى صفين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها، وخرج يقاتل مع عليّ الشراة بالنهروان فقتل))، انظر: حلية الأولياء ٤/١٤٠.

كما رواه أبو نعيم بسند آخر من طريق الأعمش عن التيمي وقال: ((غريب من حديث الأعمش عن إبراهيم تفرد به حكيم ورواه أولاد شريح عنه عن علي نحوه))، انظر: حلية الأولياء ٤/١٤٠.

وروى الأثر البيهقي في السنن الكبرى بدون ذكر طلب علي ﷺ شهادة الحسن له، في كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته، وذلك بسنده من طريق شمر عن جابر عن الشعبي فذكره، وسكت البيهقي عن هذا الطريق، ثم قال - بعد إيراد القصة -: ((وروي من وجه آخر أيضًا ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي))، ١٠/١٣٦ وحكم ابن حجر على هذا الأثر بالضعف فقال: ((ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال: خرج عليّ إلى السوق... فذكره بسياقه، وفي رواية له: لولا أن خصمي نصراني، لجثيت بين يديك، وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط: لم أجد له إسنادًا يثبت، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب: إسناده مجهول))، انظر: تلخيص الحبير ٤/١٩٣.

وصحح الكاكي هذا الأثر في جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي ٣/٩٢١، وستأتي الإشارة إليها في كلام البزدوي، راجع: ص٢٣٠ من هذه الرسالة.

(١) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي، تابعي ثقة، كان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقرئون ويفتون، وله أحاديث صالحة، تولى القضاء، وتوفي سنة: ٦٢هـ، وقيل: ٦٣هـ.
راجع: حلية الأولياء ٢/٩٥، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٣٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٣.

(٢) في ما نسبه أبو زيد الدبوسي إلى مسروق ﷺ نظر، وذلك لأني لم أعثر على أثر له يدل على هذه الفتوى، بل الذي ورد عنه مخالف لذلك، فقد أورد ابن أبي شيبة أثرًا في مصنفه في كتاب الأيمان، في باب الرجل يقول هو ينحر ابنه، بسنده عن داود بن أبي هند عن عامر قال: (سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ((ينحر مائة من
=

عباس[١]، ورجع ابنُ عباس[٢][٣] إلى قوله[٤].

ولأن رأي الصحابي كان حجة بالنظر في أصول الشرع الثابتة بالنص لا بالوحي، وكان يحتمل الغلط، ولهذا كان يخالف بعضهم بعضًا، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره، وكان يقول المجتهد منهم: (إن أخطأت فمن الشيطان)[٥].

ولما احتمل الخطأ، لم يصر حجة يجب تقليدها لا محالة.

ولما ساغ لهم ذلك بالنظر في النصوص وهم وغيرهم إذا بلغهم النصوص وعقلوا معانيها سواءٌ إذا استوت آراؤهم.

ألا ترى أنهم إذا اختلفوا في تأويل النص، ساوى تأويل غير الصحابيِّ الصحابيَّ؛ لأنه يصار إليه بالوقوف على معنى اللغة، وهم وغيرهم فيه سواء إذا[٦] اختلفوا في التعليل، وذلك يُعرف بالوقوف على المعاني التي عُرفت بالشرع أعلامًا على الأحكام، ولا معنى لترجيحهم على غيرهم لسبقهم في التقوى، واختصاصهم[٧] بزيادة توفيق من الله تعالى؛ لأن مثله ثابت بين التابعي ومن بعده والصالحين ومن بعدهم؛ وهذا لأنه أمر باطن، ولم نتعبد بالبناء على

=

الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال غيره: كبشًا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقًا، فقال: هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه))، الأثر رقم (١) من هذا الباب، فلم يوجب مسروق ﵀ شيئًا على من نذر أن ينحر ابنه.

(١) وذلك لأنه رُوي عنه ﵁ القول بنحر مائة من الإبل لمن نذر أن ينحر ولده، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده أن ابن عباس أفتى في رجل نذر أن ينحر نفسه أن ينحر مائة من الإبل، روى ذلك في كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه، ٧٣/١٠.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((﵄)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: بزيادة: ((عنه))، وقد أشار محققه إلى سقوطها في بعض نسخ التقويم، كما هو الحال هنا.

(٤) تقدم تخريج فتوى ابن عباس فيمن نذر أن يذبح ابنه أنه يذبح كبشًا، راجع: ص٢٠١.

(٥) تقدم تخريج هذا الأثر من حديث ابن مسعود في قصة المفوضة في ص٢٠٥.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((فكذلك إذا)).

(٧) آخر الورقة (٣٣).

البواطن، وإنما تعبدنا بما نقف عليه مما يظهر لنا من علم الرجل[١] بأصول الشرع، وحسن قياسه على النظائر بعبارة لسانه عما أحاط علمه به.

ولا يجوز أن يقال[٢]: إنه[٣]كرامة ثبتت نصًا على ما رووا؛ لأن النص عمّ الصحابة، وفيهم من لا يجوز تقليده بالإجماع، كالأعراب، فثبت أنه أراد أهل البَصَرِ[٤] منهم، وأهل البصر عملوا بالرأي[٥] بعد الكتاب والسنة، فيجب الاقتداء بهم في ذلك.

وكذلك قوله ﵇: (اقتدوا باللذين بعدي)[٦]، في أنهما عملا بالرأي بعد الكتاب والسنة، فثبت أن معنى الاقتداء والاهتداء بهم يكون على معنى طلب الصواب بالرأي من أقوالهم دون التقليد، ألا ترى أنه شبههم بالنجوم[٧]، وإنما يهتدى بالنجم بعد الاستدلال بالرأي بناءً عليه، فكذلك الاهتداء بهم إنما يكون بالرأي بناءً على أقوالهم لا بنفس القول.

وعن أصحاب عبد الله[٨] بن مسعود: (أن ابن عباس كان يدعونا إلى الطعام، وكان يُجري المسائل، وربما كان يُخطئ، وما كان يمنعنا من الردّ عليه، إلا أنّا كنا على طعامه)، ولو وجب تقليده لما كان المانع طعامه إلا ما لا يُعرف بالقياس لأنه لا يظن بهم القول جزافًا، فإذا بطل الرأي، لم يبق إلا السماع))[٩] إلى هنا لفظ التقويم.

---

(١) آخر الورقة: ((٢٥)) من ((ج)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يقال له))، وقد أشار محققه إلى أن اللفظ الذي أورده المؤلف هنا وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) جاء في الهامش: ((وهو قوله ﵇: (أصحابي كالنجوم))) وهذا بيان لمرجع الضمير في ((إنه)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((البصيرة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ التقويم.

(٥) آخر الورقة: ((٣٣)).

(٦) سيأتي تخريج هذا الحديث بعد ذكره بتمامه في ص٢١٢.

(٧) سبق تخريج الحديث الذي يدل على هذا المعنى في ص٢٠٧.

(٨) ((عبد الله)) مكرورة في ((ج)).

(٩) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٩.

وراجع – أيضًا – في أدلة هذا القول: الغنية في الأصول: ١٩٥، وميزان الأصول ٢/٦٩٩، والفصول في الأصول ٣/٣٦٣، وأصول السرخسي ٢/١٠٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤١٢، والتنقيح مع التوضيح ٢/١٧، وتيسير =

قوله[١]: ((ومن ادعى الخصوص، احتج بقول النبي ﷺ: ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))، وبما روي في هذا الباب من اختصاصهم مما دلّ على ما قلنا))[٢].

أي: ومن ادعى الخصوص في تقليد الصحابة، وقال: يُقلَّد الخلفاء الراشدون وأمثالهم من فقهاء الصحابة، احتج بما روى الترمذي في جامعه مسندًا إلى حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٣].

وبقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٤].

=

التحرير ٣/١٣٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٨٦، والمغني في أصول الفقه: ٢٦٦، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٢، وأبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية ٢/٥١٤، والعدة ٤/١١٨٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٣٨٥، البرهان ٢/٨٨٩، والمستصفى ١/٢٧١، وشرح اللمع ٢/٧٤٢، والإبهاج ٣/١٩٣، والبحر المحيط ٦/٥٣، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٢/٥٤٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٨/٣٩٨٣، ونهاية السول ٤/٤٠٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٣٥، وروضة الناظر ٢/٥٢٦، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٤/١٤٥١.

(١) كرر المؤلف كتابة هذه الكلمة مرتين، فاكتفيت بإحداهما، ولعل الذي دعاه إلى التكرار – بقصد أو بدون قصد –: هو أن الكلمة الأولى في وجه من الورقة، والأخرى في وجه آخر.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤١٤.

(٣) رواه أحمد في مسنده، (٢٣٢٣٧) ٥/٤٧٥، (٢٣٢٦٨) ٥/٤٧٩، (٢٣٤١١) ٥/٤٩٨، ورواه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، (٣٦٦٢) ٥/٥٦٩، وقال: ((حديث حسن))، ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (٩٧) ١/٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفضائل، باب ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الحديث رقم (١٩) من هذا الباب، ٧/٤٧٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٩/١٠٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/٢٥٤، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، (٤٤٥١)، (٤٤٥٢)، ٣/٧٩، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أمره للناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر، (١٢٢٧) ٣/٢٥٧، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، (٢٣٠٦) ٢/١١٦٤، وحسّنه، ورواه برقم (٢٣٠٧)، ٢/١١٦٥، وقال محققه الشيخ أبي الأشبال الزهيري: ((حديث صحيح))، ورواه عمرو بن أبي عاصم في كتاب السنة، (١١٤٨)، ٥٣١، وقال محققه الشيخ الألباني: ((حديث صحيح)).

(٤) رواه الترمذي بلفظ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ) رواه في كتاب العلم، باب

=

وبما روى الترمذي في معاذ بن جبل وغيره بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهُمْ بالحلال وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ[1]، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ؛ وَأَمِينُ هذه الأمة أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)[2].

وروى الترمذي بإسناده إلى أَبِي الزَّعْرَاءِ[3]، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=

ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، (٢٦٧٦)، ٥/٤٣، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والدارمي في سننه، في المقدمة ن باب اتباع السنة، (٩٥)، ١/٤٨، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، وصححه ووافقه الذهبي، (٣٢٩)، ١/١٧٥، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٤)، ١/١٧، وابن أبي عاصم في كتاب السنة في باب ما أمر به من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين، (٥٤)، ص٤٩، وصحح إسناده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده، (١٧٥٨)، ٢/٩٢٤.

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار، أبو منذر الأنصاري المدني، المقرئ البدري، ويكنى: أبا الطفيل، شهد العقبة وبدرًا وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعثمان بن عفان ﷺ، وعرض على النبي ﷺ وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل، توفي سنة: ٣٠ هـ، وقيل ٢٢هـ، والأول أثبت كما صرّح بذلك الذهبي.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٧٨، وسير أعلام النبلاء ١/٣٨٩، والإصابة في تمييز الصحابة ١/١٦.

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، (٣٧٩٠) ٥/٦٢٣، وقال: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة))، ثم ساق الحديث بسنده عن أبي قلابة عن أنس، ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح))، ومن هذا الطريق رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨٨٨)، ٣/٢٣٢، وابن ماجه في المقدمة، (١٥٤) ١/٥٥، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة، ٦/٢١٠، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، (٥٧٨٤)، ٣/٤٧٨، وصححه ووافقه الذهبي، و رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/١٢٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٨٠٨)، ٢/٢٧٩، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، (٧١٣١)، ١٦ /٢١٠، كلهم من طرق عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك عن رسول ﷺ، وقال ابن حجر: ((إسناده صحيح))، انظر: فتح الباري ٧/١١٧.

(٣) هو: عبد الله بن هانئ الحضرمي، وعداده في كندة، روى عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود ﷺ، له أحاديث، وثّقه ابن سعد، واكتفى ابن حجر بقوله: ((وثقه العجلي)).

راجع: الكنى والأسماء للإمام مسلم ١/٣٤٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٢١١، وتقريب التهذيب: ٥٥٤، وميزان الاعتدال ٤/٢١٨.

(اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ)(١).

واسم أبي الزعراء: ((عبد الله بن هانئ [الكندي](٢)، سمع ابن مسعود))(٣)، ذكره مسلم في الكنى(٤).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: ((وبعض أهل الحديث(٥) يخصون بترك القياس في مقابلة قولهم الخلفاء الراشدين، ويستدلون بقوله عليه السلام: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)(٦)، وبقوله عليه السلام: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)(٧)، فظاهر الحديثين يقتضي وجوب اتباعهما(٨) وإن خالفهما غيرهما من الصحابة، ولكن تُرِك هذا الظاهر عند ظهور الخلاف؛ لقيام(٩) الدليل فبقي حال ظهور قولهما من غير مخالفٍ لهما على ما يقتضيه الظاهر))(١٠) إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (٣٨٠٥)، ٦٣٠/٥، وحسّنه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٣٢٦٨) ٤٧٩/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره للناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر، والاهتداء بهدي عمار، والتمسك بعهد ابن أم عبد رضي الله عنهم، (١٢٢٤) ٢٥٦/٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢٥٤/٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب الحض على لزوم السنة والاقتصار عليها، (٢٣٠٨) ١١٦٦/٢، وصححه، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة، (٤٤٥٢) ٧٩/٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) وردت هذه النسبة في هامش الأصل و ((ب))، وليست في ((ج)).

(٣) نقل الإتقاني هذا النص عن كتاب الكنى والأسماء للإمام مسلم، وزاد الإمام مسلم على ما نقله الإتقاني منه: ((روى عنه سلمة بن كهيل))، انظر: الكنى والأسماء ٣٤٦/١.

(٤) هو كتاب: الكنى والأسماء.

(٥) تقدم بيان أن صاحب هذا الرأي هو الإمام الطحاوي، ومال إليه عبد العلي الأنصاري صاحب فواتح الرحموت. راجع: شرح مشكل الآثار ٢٦٠/٣، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٢.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٢.

(٨) آخر الورقة (٣٤).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((بقيام)).

(١٠) انظر: أصول السرخسي ١٠٦/٢.

=

قوله: ((ووجه قول أبي سعيد رحمه الله(١): أن العمل برأيهم أولى لوجهين: أحدهما احتمال السماع والتوقيف، وذلك أصل فيهم مقدم على الرأي، وقد كانوا يسكتون عن الإسناد، ولاحتمال فضل إصابتهم في الرأي))(٢).

بيانه: أن نقول: تقليد الصحابي واجب مطلقًا، يترك به القياس؛ لأن العمل برأي الصحابي أولى من رأي غيره لوجهين:

أحدهما: أن رأي الصحابي يحتمل أن يكون بناءً على سماعٍ وتوقيف من رسول الله عليه السلام، ولكنه سكت عند الفتوى عن الإسناد، وما فيه احتمال السماع من رسول الله ﷺ أقرب إلى الصحة مما ليس فيه احتمال السماع، فكان رأي الصحابي أولى بالأخذ من رأي غيره.

والوجه الثاني: أن رأيهم أقرب إلى الصواب لمشاهدتهم أسباب نزول النصوص، بخلاف رأي غيرهم(٣)، فكان تقليد الصحابي لكونه أقرب إلى الصواب أولى من قياس غيره.

وقال في ميزان الأصول وجهًا آخر وهو: ((أن الغالب فيه أنه قول جميع الصحابة، لا قوله وحده؛ لأن الظاهر أنه لو كان بينهم خلاف لظهر؛ لاتحاد مكانهم، وطلب [العلم](٤) من كل واحد منهم على السواء، ومشاورة كل واحد قرناءه في كل مسألة اجتهادية؛ لاحتمال أن يكون عند صاحبه خبر يمنعه عن استعمال الرأي، ولو ظهر الخلاف بينهم، لوصل إلينا من جهة التابعين؛ لنصب أنفسهم بتبليغ الشرائع والأحكام، ولو تحقق الإجماع يجب العمل قطعًا، فإذا ترجحت جهة وجود الإجماع فيه، كان العمل به أولى من العمل بقياسٍ ليس فيه هذا المعنى))(٥) إلى هنا لفظ الميزان.

=

وراجع أدلة هذا القول في: شرح مشكل الآثار ٣/٢٥٦، وميزان الأصول ٢/٧٠١، وفواتح الرحموت ٢/١٨٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤١٤، والكافي شرح أصول البزدوي ٢/٨٦٣.

(١) في أصول البزدوي المطبوع بدون هذه الجملة الدعائية ٣/٤١٤.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((في نفس الرأي)) ٣/٤١٦.

(٣) آخر الورقة: ((٣٤)) من ((ب)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٠٤.

وقول الشيخ: ((وقد كانوا يسكتون عن الإسناد)) جواب[١] سؤال مقدر بأن يقال: لو كان عند الصحابي سماع ثابت عند فتواه من رسول الله عليه السلام لأَسند إليه، فلمّا لم يُسنده إلى رسول الله عليه السلام[٢]، دلَّ على أنه لم يكن عنده سماع.

فأجاب عنه وقال: كانوا يسكتون عن الإسناد مع وجود السماع، لأنه ما كان يلزمهم أن يقولوا عند كل فتوى سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي – وهو الأصح –: أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمّن ينزل عليه الوحي؛ فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نصٌّ، فربما روى، وربما أفتى على موافقة النص مطلقًا من غير الرواية، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي، فهو مقدم على محض الرأي، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس.

ولئن كان قوله صادرًا عن الرأي، فرأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنهم شاهدوا طريق رسول الله عليه السلام[٣] في بيان أحكام الحوادث، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحالّ التي تَغيَّرُ باعتبارها الأحكام، فبهذه المعاني[٤] يترجح رأيهم على رأي من لم يشاهد شيئًا من ذلك، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح، وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منّا، ورأي الواحد منهم، يجب تقديم رأيه على رأينا؛ لزيادة قوةٍ في رأيه))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

---

(١) آخر الورقة: ((٢٦)) من ((ج)).

(٢) في ((ج)): ((ﷺ)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) آخر الورقة (٣٥).

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٨.

وراجع هذه الأدلة وغيرها في: الفصول في الأصول ٣/٣٦٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨٥، وأصول الفقه لأبي الثناء الامشي الحنفي: ١٥٦، والتوضيح ٢/١٧، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٣، وتيسير التحرير ٣/١٣٥، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٤، وفواتح الرحموت ٢/١٨٧، وتنقيح الفصول: ٤٤٥، =

قوله: ((فكان هذا الطريق هو النهاية بالعمل في السنة[١]؛ لتكون السنة بجميع وجوهها وشبهها مقدمة على القياس، ثم القياس بأقوى وجوهه حجة، وهو المعنى الصحيح بأثره الثابت شرعًا، فقد ضيّع الشافعي عامة وجوه السنن، ثم مال إلى القياس الذي هو قياس الشبه[٢]،

=

ونفائس الأصول ٤٠٤٢/٩، والبرهان ٨٨٩/٢، والمستصفى ٢٧١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٨٧/٤، وشرح اللمع ٧٤٣/٢، والإبهاج ١٩٥/٣، وحاشية البناني على شرح الجلال المحلي ٥٤٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول للهندي ٣٩٨٦/٨، ونهاية السول ٤٠٥/٤، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٨٠، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٩٩، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢١٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤١/٣، والمسودة: ٣٣٨، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤، وروضة الناظر ٥٢٧/٢، وشرح مختصر الروضة ١٨٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٥.

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((في العمل بالسنة)).

(٢) يقول ابن فارس في بيان معنى الشبه في اللغة: ((الشين والباء والهاء: أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يقال: شِبْه، وشَبَه، وشبيه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شبه)، ٢٤٣/٣، وقال ابن منظور: ((الشِّبْه، والشَبَه والشبيه: المثل، والجمع: أشباه، وأشبه الشيء الشيء ماثله))، انظر: لسان العرب، (شبه)، ٢٣/٧، وراجع: أساس البلاغة، (شبه): ٣٢٠، وجاء في المصباح: ((شبّهت الشيء بالشيء: أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية نحو: زيد كالأسد أو كالحمار؛ أي: في شدته وبلادته، وزيد كعمرو؛ أي في قوته وكرمه وشبهه. وقد يكون مجازًا نحو: الغائب كالمعدوم، والثوب كالدرهم؛ أي: قيمة الثوب تعادل الدرهم في قدره، وأشبه الولد أباه و شابهه؛ إذا شاركه في صفة من صفاته))، انظر: المصباح المنير، (شبه): ١٥٩، وبنحو ذلك قال أبو الحسين البصري في شرح العمد عند بيان معنى الشبه في اللغة ٦٠/٢.

أما في الاصطلاح: فقد عرّفه ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((ما جمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة فيه))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٤، ونقل ابن قدامة تعريفًا له عن القاضي يعقوب الحنبلي ثم مثل له فقال: ((هو: أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثر، نحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف، ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به، ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه؛ أشبه الدابة، ومن يملكه قال: يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويكلف؛ أشبه الحر، فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا))، انظر: روضة الناظر ٨٦٨/٣، وإشارة إلى معنى التشابه المعتبر قال الغزالي: ((التشابه المعتبر: هو الذي يوهم الاجتماع في مخيل يناسب الحكم المطلوب، وذلك المخيل مجهول لا سبيل إلى إبدائه، فإذا قلنا: العبد يتصرف وتنفذ عبارته كالحر، يشعر ذلك باجتماعهما في المخيل الذي هو

=

وهو ليس بصالح لإضافة الوجوب إليه، فما هو إلا كمن ترك القياس وعمل باستصحاب الحال، فجعل الاحتياط مدرجة[(١)] إلى العمل بلا دليل، فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو طريق أصحابنا ﷺ بحمد الله، إليهم انتهى الدين بكماله، وبفتواهم قام الشرع إلى آخر الدهر بخصاله، لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح، والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب))[(٢)].

أي: فكان هذا الطريق وهو تقليد الصحابي نهايةً في العمل بالسنة لأنا نُقَدِّمُ على القياس العملَ بحقيقة السنة؛ كالمتواتر[(٣)]، والمشهور[(٤)]، وخبر

=

مناط الملك، فكأنه يفضي إلى الحكم بواسطة))، انظر: المنخول: ٣٨٠، وراجع: تيسير التحرير ٥٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٠١/٢، والمستصفى ٣١٠/٢، والمنخول: ٣٧٩، ونهاية السول ١٠٥/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٩٤، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٩٣.

(١) ((مدرجة)) مكرورة في ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤١٩/٣.

(٣) قال ابن منظور في معنى التواتر في اللغة: ((التواتر في اللغة: التتابع، وقيل هو: تتابع الأشياء وبينها فجوات وفترات))، انظر: لسان العرب، (وتر)، ٢٠٦/١٥، وراجع: القاموس المحيط، (الوتر)، ١٥٧/٢، وأساس البلاغة، (وتر): ٦٦٤.
أما تعريف المتواتر في الاصطلاح: فقد عرّفه ابن الصلاح ومثّل له فقال: ((هو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولابد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث، أعياه تطلبه...؛ نعم حديث: (من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) نراه مثالاً لذلك؛ فإنه نقله من الصحابة ﷺ العدد الجم، وهو في الصحيحين))، انظر: علوم الحديث، (مقدمة ابن الصلاح): ٢٦٥، والحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، (١١٠)، ٢٤٤/١، ورواه مسلم في صحيحه، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، (٤)، ٦٧/١، وراجع في تعريف المتواتر: تدريب الراوي ١٧٦/٢، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٤٠٤، وتيسير مصطلح الحديث للطحان: ١٩، والتعريفات للجرجاني: ٢٥٧، وأصول السرخسي ٢٨٢/١، وفواتح الرحموت ١١٠/٢، وتيسير التحرير ٣٠/٣، وإحكام الفصول: ٥١، وشرح تنقيح الفصول: ٢٤٩، والكافية في الجدل: ٥٥، والمستصفى ١٣٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٨/١، وروضة الناظر ٣٥٦/١، وشرح الكوكب المنير ٣٢٤/٢.

(٤) المشهور في اللغة: مأخوذ من شهر، والشين والهاء والراء – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شهر)، ٢٢٠/٢، ويقول ابن منظور: ((الشهرة: ظهور الشيء في شُنعة حتى يشهره الناس))، انظر: لسان العرب، (شهر)، ٢٢٦/٧، وراجع: القاموس المحيط، (الشهرة)، ٦٧/٢.
أما في الاصطلاح، فقد عرّفه السرخسي بقوله: ((فأما النوع الثاني، فهو مشهور وليس بمتواتر؛ وهو الصحيح عندنا،

=

الواحد(١)؛ إذا لم تردّه الأصول، والمسند(٢)، والمرسل(٣)، ورواية المعروف وغيره، ثم نُقلد

=

وبيان هذا النوع: في كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو: خبر المسح على الخفين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، وأورد الجويني للخبر المشهور الذي سماه بالمستفيض عدة تعريفات اختار منها تعريفًا قال فيه: ((الخبر المستفيض: كل خبر منتشر عن عدد خرجوا عن حد القلة، عن مخبر علموه ضرورة))، انظر: الكافية في الجدل: ٥٥، وعرّفه ابن النجار بقوله: ((هو ما زاد على ثلاثة عدول))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٢، وراجع في تعريف الخبر المشهور: فواتح الرحموت ١١١/٢، وتيسير التحرير ٣٧/٣، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٧٣/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٧١، وتدريب الراوي ١٧٣/٢، والتعريفات للجرجاني: ٢٧٧، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٤، وقد فرّق بعض العلماء بين المشهور والمستفيض، وجعل بينهما عمومًا وخصوصًا، راجع في ذلك: تدريب الراوي ١٧٣/٢، وتيسير التحرير ٣٧/٣.

(١) عرّف ابن الحاجب خبر الواحد فقال: ((خبر لم ينته إليه التواتر))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٧١، وعرّفه الجرجاني بقوله: ((هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا، مالم يبلغ الشهرة والتواتر))، انظر: التعريفات: ١٣١، وراجع في تعريف خبر الواحد: فواتح الرحموت ١١٠/٢،، وشرح تنقيح الفصول: ٣٥٦، والكافية في الجدل: ٥٦ والمستصفى ١٤٥/١، والإحكام في أصول الأحكام ٢٧٤/١، وروضة الناظر ٣٢٦/١، وإرشاد الفحول: ٤٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٠٤.

(٢) المسند في اللغة: مأخوذ من سند، والسين والنون والدال – كما يقول ابن فارس – أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء... والإسناد في الحديث: أن يُسنَد إلى قائله، وهو ذلك القياس))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سند)، ١٠٥/٣، وجاء في لسان العرب: ((المسند من الحديث: ما اتصل إسناده حتى يُسند إلى النبي ﷺ، والمرسل والمنقطع ما لم يتصل، والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله))، انظره: (سند)، ٣٨٧/٦، وراجع: أساس البلاغة، (سند): ٣١٠، والقاموس المحيط، (السند)، ٣١٤/١.

أما في الاصطلاح: فقد عرّف ابن الصلاح المسند تعريف الصحيح فقال: ((الذي يصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللا))، انظر: علوم الحديث أو (مقدمة ابن الصلاح): ١١، كما عرّفه الجويني بقوله: ((كل خبر متصل رواية بالمخبر عنه، وهو في عرف العلماء: كل خبر متصل بالنبي ﷺ))، انظر: الكافية في الجدل: ٥٦، ويتضح من هذا التعريف اشتراط الاتصال فيه، وقد خالف في ذلك ابن عبد البر فلم يشترط في المسند الاتصال؛ بل جعل منه المتصل والمنقطع فقال: ((وأما المسند: فهو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، فالمتصل من المسند مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...، والمنقطع من المسند مثل: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النبي ﷺ))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد بن عبد البر (المقدمة): ٣٨، وراجع: التعريفات للجرجاني: ٣٧٣، ورجّح السيوطي استعماله في المرفوع المتصل فقط، بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس، راجع: تدريب الراوي ١٨٢/١، وراجع: منهج النقد في علوم الحديث: ٣٤٩.

(٣) المرسل في اللغة: مأخوذ من رسل، والراء والسين واللام – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد مطّرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (رسل)، ٣٩٢/٢، وقال ابن منظور: ((وحديث مرسل: إذا

=

الصحابي مطلقًا على ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي، ونقلده فيما لا يدرك بالقياس على ما ذهب إليه الكرخي، وفي تقليده شبهة السُنّة؛ لاحتمال السماع من رسول الله عليه السلام،ثم إذا لم نجد من الصحابة قولاً، فحينئذٍ نعمل[١] بالقياس بأقوى وجوهه من التأثير[٢][٣]،

=

كان غير متصل الإسناد، وجمعه: مراسيل))، انظر: لسان العرب، (رسل)، ٢١٤/٥، وقال الفيروز أبادي: ((الإرسال: التسليط، والإطلاق، والإهمال، والتوجيه))، انظر: القاموس المحيط، (الرسَل)، ٣٩٥/٣.

أما في الاصطلاح، فقد عرفه ابن عبد البر بأنه: ما رواه التابعي الكبير عن النبي ﷺ، ونقل الإجماع على هذا التعريف، ومثّل له بقوله: ((مثل أن يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، (المقدمة): ٣٦،كما نقل الاتفاق على هذا التعريف الإمام النووي في التقريب، راجعه مع تدريب الراوي ١٩٥/١، وراجع: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٢٥، ويظهر في هذا التعريف اختصاص التابعي بالمرسل، وأطلق بعضهم في تعريفه، فلم يخصصه بالتابعي، ومن ذلك ما قال الغزالي: ((أن يقول: قال النبي ﷺ من لم يعاصره))، انظر: المستصفى ١٦٩/١، وهذا تعريف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، راجع: تيسير التحرير ١٠٢/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨٧، والكافية في الجدل: ٥٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٤٩/٢، والتعريفات للجرجاني: ٢٦٨، والعدة لأبي يعلى ٩٠٦/٣، وروضة الناظر ٤٢٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٥، وأشار ابن الهمام إلى أن تقييده بالتابعي أو الكبير من التابعين اصطلاح عند المحدثين.

(١) آخر الورقة: ((٣٥)) من ((ب)).

(٢) يقول الإمام السرخسي مبينًا مذهب الحنفية في التأثير: ((إنما نجعل كونه مؤثرًا في الأصول دليل صحة العلة))، انظر: أصول السرخسي ١٨٢/٢.

(٣) التأثير في اللغة: مأخوذ من أثر، يقول ابن فارس: ((الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أثر)، ٥٣/١، ويقول ابن منظور: ((التأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأثّر في الشيء: ترك فيه أثرًا))، انظر: لسان العرب، (أثر)، ٦٩/١، وراجع: القاموس المحيط، (الأثر)، ٣٧٥/١.

أما في الاصطلاح: فقد عرّفه الباجي فقال: ((التأثير: زوال الحكم لزوال العلة))، وفي موضع آخر قال: ((إنه ليس معنى التأثير إلا أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها [أي: العلة] لأجلها دون شيء سواها، وليس معناه: انتفاء العلة، والذي عندي في ذلك: أن التأثير دليل على صحة العلة، وعدمه لا يدل على فساد العلة إذا دلَّ على صحتها دليل آخر))، انظر: إحكام الفصول: ٥٣، ٥٨٤، وراجع: العدة لأبي يعلى ١٤٣٢/٥، وأصول السرخسي ١٨٢/٢، وسمي هذا المسلك بالتأثير: لأن العلة فيه لها تأثير في الحكم؛ إذ قد يزول في بعض المواضع بزوالها، راجع: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٣٤.

والإخالة[(١)][(٢)]، والطرد[(٣)][(٤)]، والدوران[(١)][(٢)]، وقياس الشبه[(٣)]؛ لأنّا نعتبر العلة المؤثرة لا غير،

---

(١) جاء في لسان العرب: ((خيل: خال الشيء... ظنه،... وإخال – بكسر الألف – وهو الأفصح، وبنو أسد يقولون: أخال، بالفتح، وهو القياس، والكسر أكثر استعمالاً...، وأخال فيه خالاً من الخير، وتخيل عليه تخيلاً، كلاهما: اختاره وتفرّس فيه الخير... وتخيّل الشيء له: تشبّه)) انظر: لسان العرب، (خيل)، ٢٦٤/٤، وراجع: القاموس المحيط، (الخال)، ٣٨٢/٣، ومعجم مقاييس اللغة، (خيل)، ٢٣٥/٢.

أما في الاصطلاح: فإن الإخالة هي: المناسبة، وقياس الإخالة عرّفه يوسف ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((أن يكون طريق إثبات العلة المناسبة والإخالة))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٣٤، وقد أوضح ابن مفلح معناها في أصوله بقوله: ((المناسبة: ويرادفها: الإخالة، وتخريج المناط، وهو تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، كالإسكار للتحريم، والقتل العمد العدوان للقصاص))، انظر: أصول الفقه ١٢٧٩/٣، وعلل المحلي تسميتها بالإخالة فقال: ((سميت مناسبة الوصف بالإخالة: لأن بها يخال – أي يظن – أن الوصف علة، ويسمى استخراجها بأن يستخرج الوصف المناسب تخريج المناط؛ لأنه إبداء ما نيط به الحكم))، انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٦/٢، وراجع: فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٩١، ونهاية السول ٧٦/٤، وشرح الكوكب المنير ١٥/٤.

(٢) يفهم من كلام الشارح أن الحنفية يعملون بالإخالة، وهذا فيه نظر، وقد صرح بعدم الاعتداد بها حيث قال بعد ذلك عن الإمام الشافعي ﷺ: ((ويعمل بالإخالة، وهي خيال بل خبال))، انظر: ص٢٢٤ من هذا الباب.

ويؤكد عدم أخذ الحنفية بالإخالة قول الإمام السرخسي: ((فأما الإخالة، فهو عبارة عن مجرد الظن، إذ الخيال والظن واحد، والظن لا يغني من الحق شيئًا، وأحسن العبارات فيه: أن يُجعل بمنزلة الإلهام، وهو لا يصلح للإلزام على الغير... وكلامنا فيما يكون حجة لإلزام الغير العمل به))، انظر: أصول السرخسي ١٨٦/٢. ويقول عبد العلي الأنصاري: ((خلافًا للحنفية؛ فإنهم لا يقبلون الإخالة أصلاً))، انظر: فواتح الرحموت ٣٠١/٢.

(٣) وقول الحنفية في الطرد كقولهم في الإخالة، وإلى هذا أشار الإمام السرخسي بقوله: ((وكذلك الاطراد لا يستقيم أن يجعل دليل كونه حجة؛ لأنه عبارة عن عموم شهادة هذا الوصف في الأصول، فيكون نظير كثرة أداء الشهادة من الشاهدين في الحوادث عند القاضي، أو تكرار الأداء منه في حادثة واحدة، وذلك لا يكون موجبًا عدالته))، انظر: أصول السرخسي ١٨٦/٢، وراجع: فواتح الرحموت ٣٠٠/٢.

(٤) أشار ابن فارس إلى أصل معنى كلمة الطرد في اللغة فقال: ((طرد: الطاء والراء والدال، أصل واحد صحيح يدل على إبعاد...، يقال: اطرد الشيء اطرادًا؛ إذا تابع بعضه بعضًا؛ وإنما قيل ذلك تشبيهًا، كأن الأول يطرد الثاني))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (طرد)، ٤٥٥/٣، ويقول ابن منظور: ((اطرد الشيء: تبع بعضه بعضًا وجرى))، انظر: لسان العرب، (طرد)، ١٣٩/٨، وراجع: القاموس المحيط، (الطرد)، ٣٢١/١.

أما الطرد في اصطلاح الأصوليين: فقد عرّفه الباجي بقوله: ((وجود الحكم لوجود العلة))، انظر: إحكام الفصول: ٥٣، وعرّفه ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((أن يكون الحكم حاصلاً مع وصف لم يعلم كونه مناسبًا، ولا مستلزمًا للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ١٩٣.

=

وهي أقوى الوجوه[٤]، فقد أنتج عملنا على هذا الوجه.

=

وقال ابن النجار الفتوحي: ((الطرد: مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة؛ لا بالذات ولا بالتبع، مثاله: في قول بعضهم في إزالة النجاسة بالخلّ ونحوه: الخل مائع لا يبنى على جنسه القناطر، ولا يصاد منه السمك، ولا تجري فيه السفن، أولا ينبت فيه القصب، أو لا تعوم فيه الجواميس، أولا يزرع عليه الزرع، ونحو ذلك، فلا تزال به النجاسة كالدهن)) انظر: شرح الكوكب المنير ١٩٥/٤، وراجع: أصول السرخسي ١٧٦/٢، وإرشاد الفحول: ٢٢٠، ونهاية السول ١٣٥/٤، والإبهاج ٧٨/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٦٤٣/٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٣٥.

(١) الدوران في اللغة: مصدر: دار يدور، يقول ابن فارس: ((الدال والواو والراء: أصل واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (دور)، ٣١٠/٢، وقال ابن منظور: ((يقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى: إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه))، انظر: لسان العرب، (دور)، ٤٣٨/٤، وراجع: القاموس المحيط، (دار)، ٣٢/٢.

أما الدوران في اصطلاح الأصوليين: فقد عرّفه ابن الجوزي الحنبلي بقوله: ((عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم، وهو المعبر عنه بالطرد والعكس))، انظر: الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ٤١، وقد عدَّ بعضهم الطرد والعكس مع الدوران مسلكًا واحدًا، يقول صاحب مسلم الثبوت: ((المسلك الخامس: الدوران وهو الطرد)) قال صاحب فواتح الرحموت: ((أي: كلما وجد الوصف وجد الحكم والعكس، أي: كلما انتفى الوصف انتفى الحكم))، انظره ٣٠٢/٢، ومثّل له القرافي بقوله: ((مثاله: العنب حين كونه عصيرًا ليس بمسكر ولا حرام، فقد اقترن العدم بالعدم، وإذا صار حرامًا، فقد اقترن الثبوت بالثبوت، فإذا تخلل لم يكن مسكرًا ولا حرامًا، فقد اقترن العدم بالعدم، فهذا هو الدوران في صورة واحدة وهي الخمر))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٦٩، وراجع: أصول السرخسي ١٧٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٦٤٤/٤، وتيسير التحرير ٤٩/٤، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ١٨٥، والتبصرة: ٤٦٠، والمستصفى ٣٠٧/٢، والعدة لأبي يعلى ١٤٣٢/٥، وروضة الناظر ٨٥٩/٣، والتعريفات للجرجاني: ١٤١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٠٣.

(٢) وكذا الشأن في الدوران؛ فإن الحنفية لا يعتبرونه صالحًا للتعليل، يقول الإمام السرخسي: ((الدوران لا يصلح أن يكون علة))، انظر: أصول السرخسي ١٨٠/٢، وصرح ابن عبد الشكور بأن عدم التعليل بالدوران والطرد هو مذهب الحنفية فقال: ((المسلك الخامس: الدوران والطرد والعكس، نفاه الحنفية))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، وراجع: تيسير التحرير ٤٩/٤.

(٣) لم يعد الحنفية قياس الشبه مسلكًا صحيحًا للتعليل، يقول ابن عبد الشكور: ((الشبه، وهو ما ليس بمناسب لذاته بل يوهم المناسبة... ليس بعلة ولا مسلك عندنا))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٠١/٢، وتيسير التحرير ٥٤/٤، وأصول السرخسي ١١٣/٢.

(٤) هذا هو المسلك الصحيح الذي يعلل به الحنفية من هذه المسالك التي أوردها الإتقاني، وما دونه فلم يقبله الحنفية لا علة ولا مسلكًا، ويدل على أن هذه زيادة ليست صائبة، أن البزدوي لم يذكرها، وكذا السرخسي فإنه قال: ((وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة؛ فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث؛ لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها، وجوزا العمل بالمراسيل، وقدموا خبر المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح؛ وهو المعنى الذي ظهر أثره بقوته))، انظر: أصول السرخسي ١١٣/٢.

دون الشافعي؛ إنه ضيّع وجوهًا كثيرة من السنن[(١)]؛ لأنه يترك العمل بالمرسل[(٢)]، ولا يسمع رواية المجهول بالفقه من الصحابة[(٣)]، ويعمل بقياس الشبه[(٤)]، وهو ليس بشيء؛ لأن

---

(١) لا ينبغي مثل هذا القول في حق إمام من أئمة الإسلام، فضلاً أن يكون كالإمام الشافعي رحمه الله الذي كان له فضل السبق في تدوين علم أصول الفقه في كتابه (الرسالة)، كما ترك للأمة كتابه الفقهي النفيس (الأم)، وليس هذا مقام ذكر فضائله ومناقبه، وإنما أردت التنبيه على ذلك فحسب.

(٢) ليس هذا على إطلاقه صحيح، بل للإمام الشافعي رحمه الله تفصيل في الاحتجاج بالمرسل في كتابه الرسالة: ٤٦١، وقد أوجزه الآمدي فقال: ((أما الشافعي رضي الله عنه فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسِلُ قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علةٌ من جهالةٍ أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول، وإلا فلا، ووافقه على ذلك أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣٥٠/٤.

(٣) لم أجد للإمام الشافعي نصًا يدل على أنه لا يسمع رواية المجهول بالفقه من الصحابة، بل نص الزركشي على قبول روايته فقال: ((إذا قيل في الإسناد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كان حجة، ولا تضر الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم))، انظر: البحر المحيط ٣٠٠/٤.

أما اشتراط كون الراوي فقيهًا، فلم أجد للإمام الشافعي نصًا يدل على اشتراطه ذلك أيضًا، بل قال الغزالي: ((ولا يشترط كون الراوي عالمًا فقهيًا، سواء خالف ما رواه القياس، أو وافق))، انظر: المستصفى ١٦١/١، وعزا الزركشي هذا القول إلى الأكثرين فقال: ((ولا يشترط أن يكون فقيهًا عند الأكثرين، سواء خالفت روايته القياس، أو لا))، انظر: البحر المحيط ٣١٥/٤.

غير أن عبارة الإمام السرخسي تختلف عن عبارة الإتقاني هنا؛ حيث قال السرخسي: ((فأما الشافعي رحمه الله حين لم يجوز العمل بالمراسيل، فقد ترك كثيرًا من السنن، وحين لم يقبل رواية المجهول، فقد عطل بعض السنة أيضًا))، انظر: أصول السرخسي ١١٣/٢، فالسرخسي لم ينص على الصحابة، ولم ينص على الجهالة في الفقه أيضًا، فلربما قَبِل الإمام الشافعي رواية المجهول من الصحابة في الفقه لأنهم عدول باتفاق، أما مجهول الحال من غيرهم فإنه لا يقبل روايته ما دام على هذه الحال، قال الآمدي: ((مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله، ومعرفة سيرته، وكشف سريرته، أو تزكية من عُرِفَت عدالته وتعديله له، وقال أبو حنيفة وأتباعه: يُكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهرًا))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣١٠/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٧٠٨/٢، وتيسير التحرير ٤٤/٣، وفواتح الرحموت ١٤٣/٢، وأصول السرخسي ٣٥٢/١، والبحر المحيط ٢٨٠/٤، وشرح اللمع ٦٣٩/٢، والمسودة: ٢٥٧، وشرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢.

وقال السرخسي: ((وقال الشافعي رحمه الله: ولما لم يكن خبر الفاسق والمستور حجة، فخبر المجهول أحرى أن لا يكون حجة، وقلنا نحن: المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررنا))، انظر: أصول السرخسي ٣٥٢/١.

(٤) قال السبكي: ((واعتبر الشافعي رضي الله عنه المشابهة في الحكم،... والمختار أن قياس الشبه حجة))، انظر: الإبهاج ٦٨/٣، وراجع: البرهان ٨٠٠/٢، والمستصفى ٣١٥/٢.

مطلق الشبه لا يكون دليل صحة العلة ما لم يكن له أثر[١]، ويعمل بالإخالة[٢]، وهي خيال بل خبال[٣]، فإذا كان عمل الخصم بالقياس على هذا الوجه، فهو إذن كمن ترك القياس ولم يعمل به أصلاً، وعَمِل باستصحاب الحال[٤] من نفاة القياس كداود الأصفهاني وغيره[٥].

وإنما ردّ الشافعي المرسلَ ورواية المجهول للاحتياط في الدين[٦]، ولكنَّ احتياطه أدّاه إلى العمل بلا دليل وهو قياس الشبه، وهذا معنى قوله: ((فجعل الاحتياط مدرجة إلى العمل بلا دليل))؛ أي وسيلة إلى العمل بما لا أصل له، فصار الطريق المتناهي في العمل هو عمل[٧] أصحابنا في الأصول والفروع بحمد الله على ذلك.

وذَكَرَ قوله: ((إليهم انتهى الدين بكماله)) بالفصل لا بالوصل تأكيدًا لقوله: ((فصار الطريق المتناهي)) إلى آخره؛ لشدة اتصال إحدى الجملتين بالأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ﴾[٨] فَصَلَ قوله: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾؛ لأنه مقرِّرٌ لقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ﴾ في ترك الإجابة، وفَصَل أيضًا قوله: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾؛

---

(١) انظر رأي الحنفية في قياس الشبه في: فواتح الرحموت ٣٠٢/٢، وتيسير التحرير ٥٤/٤، وأصول السرخسي ١١٣/٢.

(٢) عدّ الشافعية الإخالة – وهي المناسبة – مسلكًا من مسالك التعليل، وواحد من الاعتراضات الصحيحة الواردة على القياس، راجع ذلك في: البرهان ٦٣١/٢، والإبهاج ٥٤/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١٦/٢، ونهاية السول ٧٦/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٦/٣.

(٣) ذهب جمهور الحنفية إلى عدم جعل الإخالة مسلكًا من مسالك التعليل، راجع: فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، ٣٠١، وتيسير التحرير ٤٨/٤.

(٤) راجع قول الظاهرية في العمل باستصحاب الحال وأدلتهم في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٥.

(٥) راجع قول الظاهرية وأدلتهم في إبطال القياس في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١٥/٨، والنبذ في أصول الفقه لابن حزم: ١٢٠.

(٦) راجع أدلة الشافعية على رد رواية المجهول في: المستصفى ١٥٨/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٠/٢، وشرح اللمع ٦٣٩/٢.

(٧) آخر الورقة (٣٦).

(٨) الآية رقم: (٦) وجزء من الآية رقم (٧)، من سورة (البقرة).

لأنه تأكيد ثاني أبلغ من الأول، ولكن لترك قصة إلى قصة أخرى مخالفة لها، ففي قوله: (لكنه بحر عميق) إلى آخره كذلك؛ لأنه قال أولاً: (إليهم)؛ أي إلى (أصحابنا انتهى الدين بكماله وبفتواهم) أي: بجوابهم في الحوادث قام الشرع (بخصاله)؛ أي: بمحاسنه.

ثم قال: ((لكن الشرع بحر عميق)) لا يقدر أن يقطعه بالسباحة كل أحد، وشروط الشرع للاجتهاد والقياس كثيرة لا يدرك جميعها كلّ طالب، فلا عجب أن يقع من لم يجمع الشروط في العمل بلا دليل، وهذا الذي ذكرنا هو بيان كلام الشيخ.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((هذا الذي بيّنا هو النهاية في الأخذ بالسنة[١] حقيقتها وشبهتها، ثم العمل بالرأي بعده، وبذلك يتم الفقه على ما أشار إليه محمد[٢] في أدب القاضي فقال: ((لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث)).

وأصحابنا رحمهم الله المتمسكون[٣] بالسنة والرأي في الحقيقة فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعي أنه صاحب الحديث؛ لأنهم جوّزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها[٤]، وجوّزوا العمل بالمراسيل[٥]، وقدموا خبر المجهول على القياس[٦]،

(١) آخر الورقة: ((٢٧)) من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((محمد بن الحسن)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وأصحابنا هم المتمسكون)).

(٤) قال ابن عبد الشكور: ((يجوز نسخ الكتاب بالسنة، خلافًا للشافعي))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٧٨/٢، وراجع: تيسير التحرير ٢٠٣/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥.

(٥) وقد أشار أبو زيد الدبوسي إلى مذهب الحنفية في المراسيل فقال: ((قال علماؤنا رحمهم الله هي حجة، وهي أقوى من المسانيد))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٩٦/١، وراجع: المغني في أصول الفقه للخبازي: ١٨٩، وميزان الأصول ٦٤٤/٢، وفواتح الرحموت ١٧٤/٢.

(٦) أشار ابن عبد الشكور إلى مذهب الجمهور وأبي حنيفة في قبول رواية المجهول فقال: ((مجهول الحال وهو المستور غير مقبول [أي: عند الجمهور]، وروي عن أبي حنيفة قبوله))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١٤٦/٢، وراجع: المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢١١، والغنية في أصول الفقه للسجستاني: ١١٥، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٢٦، وتيسير التحرير ٤٤/٣.

=

وقدموا قول الصحابي على القياس؛ لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا[١]، ثم بعد ذلك كله عملوا بالقياس الصحيح، وهو المعنى الذي ظهرت قوته بأثره[٢].

فأما الشافعي[٣] حين لم يجوّز العمل بالمراسيل، فقد ترك كثيرًا من السنن، وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطّل بعض السنة أيضًا، وحين لم ير تقليد الواحد من الصحابة، فقد جوّز الإعراض عمّا فيه شبهة السماع، ثم جوّز العمل بقياس الشبه، وهو مما لا يجوز أن يضاف إليه الوجوب بحال، فما حاله إلا كحال من لم يجوّز العمل بالقياس أصلاً، ثم يعمل باستصحاب الحال، فَحَمَلَه ما صار إليه من الاحتياط على العمل بلا دليل، وتركِ العمل بالدليل.

وتبين أن أصحابنا هم القدوة في أحكام الشرع، أصولها وفروعها، وأن بفتواهم اتضح الطريق[٤] للناس[٥]، إلا أنه بحر عميق لا يسلكه كل سابح، ولا يستجمع شرائطه كلُّ طالب، والله الموفق))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وهذا الاختلاف في كل ما ثبت منهم من غير خلاف بينهم، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غيرَ قائله، فسكت مُسَلِّمًا له، فأما إذا اختلفوا في شيء، فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا على ما نبين في باب الإجماع إن شاء الله تعالى، ولا يسقط البعض بالبعض

=

على أن للحنفية تفصيلاً أشار إليه الفخر البزدوي بقوله: ((وأما المجهول، فإنما نعني به: المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعرف إلا بحديث أو بحديثين،...، فإن شهد له السلف وشهدوا له بصحة الحديث، صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة، وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل، فكذلك؛... وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه، فكذلك عندنا))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٧٠٦/٢-٧١٤.

(١) راجع: تقرير هذا الوجه في: ص٢٠١ من هذا الباب.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ظهر أثره بقوته))، وأشار محققه إلى لفظ قريب من هذا اللفظ في نسخة أخرى وهو: ((ظهر قوته بالأثر)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٤) آخر الورقة: (٣٧).

(٥) آخر الورقة: ((٣٦)) من ((ب)).

(٦) انظر: اصول السرخسي ١١٣/٢.

بالتعارض؛ لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع، سقط احتمال التوقيف، وتعيّن وجه الرأي والاجتهاد، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك يوجب الترجيح، فإن تعذر الترجيح، وجب العمل بأيهما(١) شاء المجتهد على أن الصواب واحد منهما لا غير، ثم لا يجوز العمل بالباقي(٢) من بعد، إلا بدليل على ما مرّ في باب المعارضة))(٣).

أي: هذا الاختلاف الذي قلنا في تقليد الصحابي فيما إذا ثبت قول من واحد من الصحابة، ولم يثبت [فيه](٤) خلاف من سائر الصحابة، ولا تسليم له منهم؛ لأنه لو ثبت التسليم، كان ذلك إجماعًا لا يجوز لمن بعدهم خلافه(٥)، ولو ثبت الخلاف والردّ لا يسقط قول البعض بالبعض، بل يجب الترجيح كما هو في وجوه القياس إذا اختلفت؛ لأنهم إذا اختلفوا ولم يحتجّ بعضهم على بعض بالحديث المرفوع(٦)، دلّ ذلك(٧) على سقوط احتمال التوقيف(٨).

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بأيّها)) ٣/٤١٨.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بالثاني)) ٣/٤٢٠، وكلاهما تصح معه العبارة ويفهم المقصود.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٢٠.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) جاء في هامش المخطوط زيادة على هذه العبارة ما نصه: ((على ما يجيء في باب الإجماع عند بيان ركنه))، وهذا الهامش ثابت في بقية النسخ، وفيه إحالة على فائدة ستأتي في ص٢٧٤ في باب الإجماع.
وراجع اختلاف الأصوليين في كون ذلك إجماعًا في: التوضيح على التقيح ٢/١٧، وتيسير التحرير ٣/١٣٣، وفواتح الرحموت ٢/١٨٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٠، والمستصفى ١/٢٧١، والتبصرة ٣٩١، ونهاية السول ٣/٢٩٥، والمسودة: ٣٣٥، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٤.

(٦) الحديث المرفوع هو: ((ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة؛ قولاً كان أو فعلاً أو تقريرًا))، انظر: تدريب الراوي ١/١٨٤، وراجع: علوم الحديث أو (مقدمة ابن الصلاح): ٤٥، والتعريفات للجرجاني: ٢٦٨، ومنهج النقد في علوم الحديث: ٣٢٥.

(٧) ((دلّ ذلك)): مكرورة في ((ج)).

(٨) راجع: ميزان الأصول ٢/٦٩٩، وتيسير التحرير ٣/١٣٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٠، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩١٥، وفواتح الرحموت ٢/١٨٦.

وقوله: ((على ما مرّ في باب المعارضة))[١]؛ إشارة إلى ما ذكر ثمَّه بقوله: ((وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل فوقه يوجب نقض الأول، حتى لم يجز نقض حكمٍ أُمضي بالاجتهاد بمثله؛ لأن الأول ترجح بالعمل به))[٢]، إلى قوله: ((وأما الذي لا يحتمل[٣] الانتقال، فرجل صلّى في ثوب على تحري طهارته حقيقة أو تقديرًا، ثم تحوّل رأيه، فصلى في ثوب آخر على تحري أن هذا طاهر، وأن الأول نجس، لم يجز ما صلّى في الثاني إلا أن يتيقن بطهارته))[٤].

وشرح كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي بقوله: ((هذا كله في قولٍ ظهر عن صحابي ولم يشتهر ذلك في أقرانه؛ فإنه بعد ما اشتهر إذا لم يظهر النكير عن أحد منهم،

---

(١) راجع: باب المعارضة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/١٦٠.

والمعارضة في اللغة: مأخوذة من عرض، والعين والراء والضاد -كما يقول ابن فارس-: ((بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول))، انظر معجم مقاييس اللغة، (عرض)، ٤/٢٦٩، وقال البزدوي: ((أما معنى المعارضة لغة، فالممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض إليّ كذا؛ أي: استقبلني بصد ومنع، سميت الموانع عوارض))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/١٦١، وقد أشار ابن منظور إلى هذا المعنى فقال: ((عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه؛ أي: قابلته، وفلان يعارضني: يباريني))، وفي القاموس: ((الاعتراض المنع، والأصل فيه: أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره، منع السابلة من سلوكه))، انظر: القاموس المحيط، (العارضة)، ٢/٣٤٦، وراجع: لسان العرب، (عرض) ٩/١٣٨.

أما في الاصطلاح فهي: ((إلزام المستدل الجمع بين شيئين، والتسوية بينهما في الحكم إثباتًا أو نفيًا)) انظر: إرشاد الفحول: ٢٣٢، وهي قسمان: معارضة في الأصل، ومعارضة في الفرع، أما المعارضة في الأصل فهي: ((أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم))، وأما المعارضة في الفرع: فهي ((أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم))، انظر: روضة الناظر ٣/٩٤٤.

وزاد الشوكاني قسمًا ثالثًا وهو المعارضة في الوصف، وجعله قسمين: ((أحدهما: أن يكون بضد حكمه، والثاني: أن يكون في عين حكمه، مع تعذر الجمع بينهما))، انظر: إرشاد الفحول: ٣٣٣، وراجع: أصول السرخسي ٢/٢٤٢، وتيسير التحرير ٤/١٤٦، وفواتح الرحموت ٢/٣٥٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٩٦، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: ٥٧، والمعتمد ٢/١٠٤٤، والبرهان للجويني ٢/٦٨٠، والمنخول: ٤١٦، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٤١، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢١٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ٣/١٧٢.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع شرح كشف الأسرار ((لا يحتمله)) بالضمير ٣/١٧٢.

(٤) انظر: باب المعارضة في أصول البزدوي المطبوع مع شرح كشف الأسرار ٣/١٧٢.

كان ذلك بمنزلة الإجماع، وقد بينا الكلام فيه[١]، وما اختلف فيه الصحابة، قد بيّنّا أن الحق لا يعدو أقاويلهم[٢]، حتى لا يتمكن أحد من أن يقول [بالرأي][٣] قولاً خارجًا عن أقاويلهم، وكذلك لا يشتغل بطلب التاريخ بين أقاويلهم لِيُجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم كما يُفعل في الآيتين والخبرين؛ لأنه لما ظهر الخلاف بينهم ولم تجر[٤] الحاجة بسماعٍ من صاحب الوحي، فقد انقطع احتمال التوقيف فيه، وبقي مجرّد القول بالرأي، والرأي لا يكون ناسخًا للرأي، ولهذا لم يجُز نسخ أحد القياسين بالآخر، ولكن طريق العمل طلب الترجيح[٥] بزيادة قوة لأحد الأقاويل، فإن ظهر ذلك، وجب العمل بالراجح، وإن لم يظهر، يتخيّر المُبتلَى بالحادثة بالأخذ بقول أيهما شاء بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب، وبعدما عمل بأحد القولين لا يكون له أن يعمل [بالقول][٦] الآخر إلا بدليل، وقد بيّنّا هذا في باب المعارضة[٧]))[٨] إلى هنا لفظ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

قوله: ((وأما التابعي[٩] فإن كان لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة، ولم يزاحمهم

---

(١) راجع: أصول السرخسي ١٠٥/٢.

(٢) راجع: أصول السرخسي ١٠٨/٢.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((لم نجز))، وأشار محققه إلى اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا بأنه في نسخة أخرى لأصول السرخسي.

(٥) آخر الورقة (٣٨).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٧) راجع تفصيل ذلك في باب المعارضة من أصول السرخسي ١٢/٢-٢٦.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١١٢/٢-١١٣.

(٩) راجع حكم تقليد التابعي في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٠/٣، وجامع الأسرار ٩٢٠/٣، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٠/١، وأصول السرخسي ١١٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٦، وفواتح الرحموت ٢٢١/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار: ٩٨/٢، والتوضيح ١٧/٢، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لغطلوبغا: ١٥٧، ونثر الورود على مراقي السعود ٥٧٤/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٤٠٢، وقواطع الأدلة ٢٩٥/٣، والبحر المحيط ٧٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٥٧/٤، والواضح في أصول الفقه =

في الرأي، كان أسوة[١] سائر أئمة الفتوى من السلف: لا يصح تقليده، وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة: كان مثلهم في هذا الباب عند بعض مشايخنا؛ لتسليمهم مزاحمته إياهم، وقال بعضهم: بل لا يصح تقليده وهو دونهم؛ لعدم احتمال[٢] التوقيف فيه، وجه[٣] الأول: أن شريحًا خالف عليًا في ردِّ شهادة الحسين[٤] له، وكان يقول له: (قل أيّها العبد الأبظر)، وخالف مسروقٌ ابنَ عباسٍ في النذر بنحر الولد، ثم رجع ابنُ عباس إلى فتواه؛ ولأنه بتسليمهم دخل في جملتهم))[٥].

أي: وأما التابعي[٦] ففي تقليده تفصيل، فإنه لا يخلو:

=

٥/١٩٤، والمسودة: ٣٣٩، وإعلام الموقعين ٤/١٥٥، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٨، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٦.

(١) قال البخاري: ((الأسوة بمعنى التبع بطريق المجاز))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٢٠، وجاء في لسان العرب: ((القوم أسوة في هذا الأمر؛ أي: حالهم فيه واحدة))، انظر: لسان العرب، (أسا)، ١/١٤٧، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (أسو)، ١/١٠٥.

(٢) آخر الورقة: ((٣٧)) من ((ب)).

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وجه القول)) ٣/٤٢١، وهو أوضح في بيان المعنى.

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ: ((الحسين))، وفي أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((الحسن)) وهو الصواب كما ثبت ذلك في الرواية المسندة من رواية أبي نعيم في حلية الأولياء ٤/١٤٠، وقد تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٠٨.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار زيادة جملة دعائية، نصها ((ﷺ أجمعين)) ٣/٤٢٢.

(٦) التابعي في اللغة: مأخوذ من (تبع)، و ((التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال: تبعت فلانًا إذا تلوته واتبعته)).

انظر: معجم مقاييس اللغة، (تبع)، ١/٦٢٣، وراجع: القاموس المحيط، (تبعه)، ٣/٨، والمصباح المنير، (تبع): ١٤٠، ولسان العرب، (تبع)، ٢/١٣، والمفردات في غريب القرآن، (تبع): ٧٢.

وأما تعريفه اصطلاحًا، فقد اختلف العلماء في تعريفه كاختلافهم في الصحابي، وقد تقدم ذكر هذا الاختلاف في تعريف الصحابي في أول هذا الباب ص١٦٠، وقد نبه الإمام النووي إلى ذلك بقوله: ((وأما التابعي –ويقال فيه: التابع –، فهو من لقي الصحابي، وقيل: مَنْ صحبه، كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين))، فقد رجح الإمام النووي طريقة المحدثين على الأصوليين كما فعل في الصحابي، وهذا ما عليه عمل الأكثرين من أهل الحديث كما ذكر ذلك السيوطي.

وقال الزركشي: ((الخلاف في التابعي كالخلاف في الصحابي؛ هل هو الذي رأى صحابيًا، أو الذي جالس صحابيًا؟)).

=

إما إن كان بلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة وزاحمهم في الرأي، أولا:

ففي الثاني: لا يجوز تقليده؛ لأنه كواحد من سائر المفتين[(١)].

ففي الأول اختلف المشايخ:

قال بعضهم[(٢)]: لا يصح تقليده أيضًا؛ لعدم احتمال التوقيف من رسول الله عليه السلام.

وقال بعضهم[(٣)]: هو مثل الصحابي إذا زاحمهم في الرأي.

=

انظر: شرح الإمام النووي لصحيح مسلم ٣٦/١، والبحر المحيط ٣٠٧/٤، وراجع: تدريب الراوي ٢٣٤/٢،، وأصول السرخسي ١١٤/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٧/٢.

(١) وهذا محل إجماع من العلماء كما نقل ذلك الكاكي فقال: ((أجمعوا على أن التابعي لم يبلغ درجة الفتوى في زمن الصحابة، الصحابة، ولم يزاحمهم في الرأي، كان مثل سائر أئمة الفتوى لا يصح تقليده))، انظر: جامع الأسرار ٩٢٠/٣، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٠.

كما نفى السرخسي رحمه الله الخلاف في أمرين من هذه المسألة فقال:

((لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله، فقد روينا عن أبي حنيفة أنه كان يقول: ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم.

ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم))، انظر: أصول السرخسي ١١٤/٢.

فتبين أن محل الاختلاف –كما ذكره الإتقاني – هو أنه إذا بلغ التابعي درجة الفتوى في زمن الصحابة وزاحمهم في الرأي.

(٢) هذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما حكى ذلك عنه الصدر الشهيد فقال: ((في رواية قال: لا أقلدهم؛ هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب)).

وهو قول عند الشافعية حكاه الشيرازي بقوله في التبصرة: ((ومن أصحابنا من قال: لا اعتبار به [أي بالتابعي]، ولا يعتد بخلافه معهم)).

كما أنه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله حكاها ابن عقيل، وأبو يعلى وصححها فقال: ((التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، لم يعتد بخلافه في أصح الروايتين))، وقال ابن اللحام: ((ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم: أنه ليس بحجة)).

ونسب ابن عبد الشكور هذا القول إلى أكثر المتكلمين.

راجع: شرح أدب القاضي: ١٩، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٩٢٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢١/٢، والتبصرة: ٣٨٤، والبحر المحيط ٧٥/٦، وقواطع الأدلة ٢٩٥/٣، والواضح لابن عقيل ١٩٤/٥، والعدة لأبي يعلى ١١٥٧/٤، والمسودة: ٣٣٩، وإعلام الموقعين ١٥٦/٤، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

(٣) هذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما حكى ذلك عنه الصدر الشهيد فقال: ((من أدرك منهم زمن الصحابة – رضوان الله عليهم – وأفتى فيه، وسوغوا له ذلك: كشريح، والحسن، ومسروق بن الأجدع، أقلده ولا

=

بدليل: أن شريحًا خالف عليًا في ردِّ شهادة الحسين[١] لعليّ رضي الله عنه[٢].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم في حديث عليّ رضي الله عنه: (حين أتى في فريضة عنده شريح، فقال له عليّ: ما تقول أنت أيّها العبد الأبظر[٣])[٤].

=

أستجيز مخالفته))، واختار هذا القول السرخسي، وحافظ الدين النسفي، والجصاص ونسبه إلى الأصحاب.

وهو قول عند الشافعية حكاه الشيرازي بقوله: ((إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع)).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، أوردها أبو يعلى، وابن عقيل وصححها فقال: ((التابعي إذا أدرك عصر الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد، فيه روايتان:... والثانية: يعتد بخلافه، وهي الأصح عندي))، وهي اختيار مجد الدين ابن تيمية.

راجع: شرح أدب القاضي: ١٩، والفصول في الأصول ٣/٣٣٣، وأصول السرخسي ٢/١١٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢١، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٢١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٧٨، وتيسير التحرير ٣/١٣٥، والتقرير والتحبير ٢/٣١٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧١، وقمر الأقمار لنور الأنوار شرح المنار ٢/٩٩، والتوضيح ٢/١٧، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٥٧، والتبصرة: ٣٨٤، والعدة لأبي يعلى ٥/١١٥٣، والواضح في أصول الفقه ٥/١٩٤، والمسودة: ٣٣٩، وإعلام الموقعين ٤/١٥٦، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٦.

(١) تقدم التنبيه على أن الصواب (الحسن)، وليس الحسين، راجع: ص٢٠٨.

(٢) راجع تخريج هذه القصة ص٢٠٨، وقد روى عبد الرزاق بسنده عن شريح أنه قال: ((لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه)) روى ذلك في كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته، (١٠٤٧٤) ٨/٣٤٤، كما روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الولد لوالده، الحديث رقم (١) من هذا الباب، ٥/٣٤٢.

(٣) الأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق الكبير ولفظه: ((ادعوا لي العبد الأبظر))، وقصته كما أوردها ابن عساكر من حديث الشعبي: (سئل شريح عن امرأة توفيت، وخلفت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ لأم، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه، وقالوا: إن شريحًا قال: كذا وكذا، فقال: ادعوا لي العبد الأبظر، فدعي له، فقال: كيف قضيت بين هذين، فأخبره، فقال علي: أفي كتاب الله وجدت هذا، أم في سنة رسول الله ﷺ؟، قال: بل في كتاب الله، فقال: وأين هو في كتاب الله؟ قال: بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية رقم: (٧٥)، من سورة (الأنفال)]، فقال: هل تجد في كتاب الله للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم؟ ثم قال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما نصفان)، انظر: تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبد القادر بن بدران، ٦/٣٠٩، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم، وفيه: (الأبطر) بالطاء، ٦/٢٣٩.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، (بظر)، ٢/١٥٧.

وخالف مسروق بن الأجدع ابنَ عباس في النذر بذبح الولد، وكان ابن عباس يوجب عليه مائة من الإبل، فأوجب[١] بعد خلاف مسروق[٢] شاةً راجعًا إلى قوله[٣].

ولأن التابعي صار كواحدٍ منهم حيث سلّموا له مزاحمته.

قال أبو عبيد: ((الأبظر: الذي في شفته العليا طول ونتوء في وسطها محاذي الأنف[٤]، وإنما نراه قال لشريحٍ: أيّها العبد؛ لأنه كان[٥] وقع عليه سباء في الجاهلية))[٦] إلى هنا لفظ أبي عبيد.

وشريح: بالشين المهملة، والحاء المهملة هو: ((شريح بن الحارث القاضي[٧] الكندي، عاش مائة وعشرين سنة[٨]، واستقضاه عمر على الكوفة، ولم يزل بعد ذلك قاضيًا خمسًا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين؛ امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير[٩]، واستعفى[١٠] شريحٌ

---

(١) ((فأوجب)) مكرورة في ((ج)).

(٢) تقدم التنبيه على أن ما رُوي عن مسروق هو أنه لا يرى فيه كفارة أبدًا، راجع: ص٢٠٩.

(٣) تقدم تخريج فتوتي ابن عباس في ص٢٠٣.

(٤) راجع: معجم مقاييس اللغة، (بظر)، ١/٢٦٢، ولسان العرب، (بظر)، ١/٤٣٧، والقاموس المحيط، (البظر)، ١/٣٨٨، وأساس البلاغة، (بظر): ٤٣.

(٥) في غريب الحديث (المحقق)، ((قد كان)).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث علي بن أبي طالب ﷺ، (بظر)، ٢/١٥٧، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٢.

(٧) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع) لم يرد لقب القاضي.

(٨) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع): ((مات وهو ابن: مائة وعشرين سنة))، وقد ذكر هذه العبارة في آخر الترجمة.

(٩) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر وأبو خبيب القرشي الأسدي المكي ثم المدني، قال عنه الذهبي: ((كان عبد الله أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة: اثنتين، وقيل: سنة إحدى، وله صحبة، ورواية أحاديث، عداده في صغار الصحابة، وإن كان كبيرًا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة))، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ، وحكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان، وبعض الشام، ولم يستقر له الأمر، حيث حاربه عبد الملك بن مروان فجهز له الحجاج ابن يوسف فحاصره في مكة حتى قتله سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٢هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٦٩.

(١٠) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع): ((فاستعفى)).

الحجاجَ[١] من القضاء[٢] فأعفاه، فلم يقض بين اثنين[٣] حتى مات، وكان شريحٌ يُكنى أبا أُميّة، ومات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة ثمانين))[٤]، كذا قال القُتَبِيُّ[٥].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((لا خلاف أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله[٦]؛ فقد رُوِينا عن أبي حنيفة ﵁ أنه كان يقول: ما جاءنا عن التابعين زاحمناهم[٧].

ولا خلاف أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين أنه لا يعتد بخلافه في إجماعهم[٨].

وأما من أدرك عصر الصحابة من التابعين: كالحسن[٩]، وسعيد بن المسيب[١٠]،

---

(١) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود، أبو محمد الثقفي، أمير العراق، قال عنه الذهبي: ((كان ظلومًا، جبارًا، ناصبيًا، خبيثًا، سفاكًا للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام، ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن... نسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله، فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة))، تولى على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وهو الذي حاصر ابن الزبير حتى قتله، ورمى الكعبة المشرفة بالمجانيق، وأذل أهل الحرمين الشريفين، مات كهلاً سنة: ٩٥هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، والبداية والنهاية ٥٠٧/١٢، وتعجيل المنفعة ٤٣٢/١، وشذرات الذهب ١٠٦/١.

(٢) آخر الورقة (٣٩).

(٣) في المعارف لابن قتيبة (المطبوع): ((بين الناس)).

(٤) انظر: المعارف لابن قتيبة: ٢٤٦.

(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري المروزي.

(٦) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٩٢٣/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار شرح مختصر المنار ٩٩/٢.

(٧) تقدم توثيق هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ﵀ وتصحيحها، راجع: ١٦٧، ٢٣١.

(٨) راجع: المغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٠، والتوضيح ١٧/٢، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: ١٥٨.

(٩) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٣٩.

(١٠) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المدني، كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، سمع من جماعة من الصحابة، وتوفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ وقيل غير ذلك.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٩/٥، ووفيات الأعيان ٣٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

والنخعي[(١)]، والشعبي[(٢)]، فإنه يعتد بقوله في إجماعهم عندنا، حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه.

وعلى قول الشافعي لا يعتد بقوله مع إجماعهم.

وعلى هذا قال أبو حنيفة[(٣)] رحمه الله[(٤)]: لا يثبت إجماع الصحابة في الإشعار[(٥)]؛ لأن إبراهيم النخعي كان يكرهه[(٦)]، وهو ممن أدرك عصر الصحابة، فلا يثبت إجماعهم بدون[(٧)] قوله.

وجه قول الشافعي: أن إجماع الصحابي حجة بطريق الكرامة، ولا مشاركة للتابعي معهم

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي، النخعي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٨١.

(٢) هو: عامر بن شراحيل، أبو عمر الهمداني ثم الشعبي، ويقال هو: عامر بن عبد الله، ولد سنة: ٢١هـ، وقيل غير ذلك، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ، وكان إمامًا عالمًا، وفقيهًا ذكيًا، وتقيًا ورعًا، توفي سنة: ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك، والأول أشهر كما ذكر ذلك الذهبي.

راجع: حلية الأولياء ٣١٠/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٩/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٣) قال السرخسي: ((وَأَمَّا الإِشْعَارُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رحمه الله تعالى –، وَعِنْدَهُمَا: هُوَ حَسَنٌ فِي الْبَدَنَةِ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَضُرَّهُ))، انظر: المبسوط ١٣٨/٤، وراجع اختلاف العلماء في هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٧٣، وفتح القدير ٥١٧/٢، والدر المختار مع رد المحتار ٤٨٦/٢، وتبيين الحقائق ٤٧/٢، وملتقى الأبحر ٢١٩/١، والمهذب للشيرازي ٨٢٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٩٣، وبداية المجتهد ٣٧٧/١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٠٧/٩، والمغني لابن قدامة ٤٥٥/٥.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٥) الإشعار: هو أن يجرح البدنة في صفحة سنامها، حتى يسيل الدم، وأصل الإشعار: العلامة، سُمّي هذا إشعارًا؛ لأنه علامة للهدي، وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته، راجع:: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٣، والمصباح المنير (الشعر): ١٦٤، وحلية الفقهاء: ١٢١.

وقيل: إنه يكون في جهة السنام اليمنى، قال ابن منظور: ((وقيل: طعنٌ في سنامها الأيمن حتى يظهر الدم ويعرف أنها هدي))، انظر: لسان العرب، (شعر)، ١٣٥/٧، وراجع: معجم لغة الفقهاء: ٦٩، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٩٧، وموسوعة إبراهيم النخعي ٢٨٧/١.

وقيل: إنه في الجهة اليسرى، كما حكى ذلك السرخسي عن أبي ليلى. راجع: المبسوط ١٣٨/٤.

(٦) أورد ذلك الترمذي في سننه فقال: ((يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ))، انظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، (٩٠٦)، ٦٧/٣، وراجع: موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢٨٧/١.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((دون)).

في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة؛ وذلك صحبة رسول الله ﷺ ومشاهدة أحوال الوحي، ولهذا لم يجعل التابعي الذي أدرك عصرهم بمنزلتهم في الاحتجاج بقوله، فكذلك لا يقدح قولُه في إجماعهم، كما لا يقدح قول من لم يدرك عصر الصحابة في إجماعهم.

ولأن صاحب الشرع أمر[١] بالاقتداء بهم، وندب إلى ذلك بقوله[٢]: (بأيّهم اقتديتم اهتديتم)[٣]، وهذا لا يوجد في حق التابعي، وإن أدرك عصرهم، فلا يكون مُزاحمًا لهم، وإنما ينعدم انعقاد الإجماع بالمزاحم[٤].

وحجتنا في ذلك: أنه لما أدرك عصرهم، وسوّغوا له اجتهاد الرأي والمزاحمة معهم في الفتوى، والحكم بخلاف رأيهم، صار هو كواحدٍ منهم فيما يبتنى على اجتهاد الرأي، ثم الإجماع لا ينعقد مع خلاف[٥] واحد منهم، فكذلك لا ينعقد مع خلاف التابعي الذي أدرك عصرهم؛ لأنه من علماء ذلك العصر، فشرط انعقاد الإجماع أن لا يكون أحدٌ من أهل العصر مخالفًا لهم.

وبيان هذا: أن عمرَ وعليًّا رضي الله عنهما قلّدا شريحًا القضاء بعد ما ظهر منه مخالفتهما في الرأي، وإنما قلداه القضاء ليحكم برأيه))[٦] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((أمرنا)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢٠٧.

(٤) راجع أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بقول التابعي في: أصول السرخسي ١١٤/٢، والفصول في الأصول ٣٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وجامع الأسرار ٩٢٢/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، وقواطع الأدلة ٢٩٥/٣، والتبصرة: ٣٨٥، وشرح اللمع ٧٢١/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٦٠/٤، والواضح في أصول الفقه ١٩٧/٥، والمسودة: ٣٣٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩.

(٥) آخر الورقة: ((٣٨)) من ((ب)).

(٦) انظر: أصول السرخسي ١١٤/٢.

وراجع أدلة القائلين بالاحتجاج بقول التابعي في: جامع الأسرار ٩٢١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢١/٣، وتيسير التحرير ١٣٥/٣، والتقرير والتحبير ٣١٢/٢، وخلاصة الأفكار لنور الأنوار شرح مختصر المنار: ١٥٨، والبحر المحيط ٧٥/٦، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، والتبصرة: ٣٨٤، والعدة لأبي يعلى ١١٦٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٩٥/٥، والمسودة: ٣٣٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ٢٩٩.

وقال الصدر الشهيد[١] في الباب الرابع من شرح أدب القاضي للخصاف[٢] في تقليد التابعي: ((فعن أبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك روايتان:

في رواية قال: لا أقلدهم؛ هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد، وهو الظاهر من المذهب[٣].

والثانية: ذكر في النوادر، قال: من كان من أئمة التابعين، وأفتى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى، وسوّغوا له الاجتهاد، فأنا أقلده، مثل: شريح، والحسن[٤]، ومسروق بن الأجدع، وعلقمة[٥]؛ وهذا[٦] لأنهم لما بلغوا درجة الفتوى في زمن الصحابة، وسوّغ الصحابة لهم الاجتهاد، صار قولهم كقول الصحابة.

فعلى هذه الرواية لا يُحتاج إلى الجواب عن قول من يقول[٧]: لِمَ يذكر أقاويلهم في الكتب، وعلى ظاهر المذهب يُحتاج.

فنقول: ذكَرَ لا محتجًا بها، بل بيانًا أنه لم يستبد بهذا القول، بل سبقه غيره، وقال[٨]

---

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازة البخاري.

(٢) هو: أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف، الفقيه الحنفي، كان فاضلاً صالحًا، فارضًا حسابًا، عالما بالرأي، توفي سنة: ٢٦١هـ.

من آثاره: كتاب الحيل، وكتاب الشروط الكبير، والرضاع، وأدب القاضي.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٩، وسير أعلام النبلاء ١٢٣/١٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٣٠/١.

(٣) انظر: شرح أدب القاضي: ١٩، وقد نقل الإتقاني هذا النص عنه – إلى هنا – بلفظه بدون اختلاف.

(٤) في ((ج)): ((مثل الحسن وشريح)).

(٥) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ المجوِّد المجتهد الكبير))، ولد في حياة النبي ﷺ، وعداده في المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه وتخرّج به العلماء، اختلف في سنة وفاته من سنة: ٦١هـ إلى ٦٥هـ، وشذَّ من قال: ٧٢هـ، وقد عاش: ٩٠ سنة. راجع: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١، وطبقات الحفاظ: ١٩.

(٦) آخر الورقة (٤٠).

(٧) راجع هذا الاعتراض وجوابه في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٢/٣.

(٨) آخر الورقة: ((٢٩)) من ((ج)).

متبعًا لا مخترعًا))[١] إلى هنا لفظ الصدر الشهيد.

وجملة البيان هنا ما قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه[٢]، في ((باب القول في التابعي، هل يُعدّ خلافًا على الصحابة:

قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفتيا يُعتد بخلافه على الصحابة كأنه واحد منهم.

وقال بعضهم: لا يجوز خلاف الصحابي، إلا لصحابي مثله.

والدليل على صحة قولنا: أن الصحابة قد سوّغت للتابعين مخالفتهم، والفتيا بحضرتهم، وتنفيذ أحكامهم، مع إظهارهم لهم المخالفة في مذاهبهم.

ألا ترى أن عمر وعليّاً[٣] رضي الله عنهما قد وليّا شريحًا القضاء، ولم يعترضا عليه في أحكامه، مع إظهاره الخلاف عليهما في كثير من المسائل.

فإن قيل[٤]: إنما ولّوهم الحكم ليحكموا بقول الصحابة من غير خلاف عليهم[٥] منهم.

قيل له: هذا غلط، لأن في رسالة عمر إلى شريح: (فإن لم تجد في السنة، فاجتهد رأيك)[٦]،

(١) انظر: شرح أدب القاضي: ١٩، وقد نقل الإتقاني هذا النص عنه بمعناه، ولفظه كما هو في (المحقق): ((والثانية ذكر في النوادر قال: من أدرك منهم زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - وأفتى فيه، وسوغوا له ذلك: كشريح، والحسن، ومسروق بن الأجدع، أقلده ولا أستجيز مخالفته؛ وذلك لأنه لما أفتى في زمن الصحابة و سوغوا له ذلك، صار كواحد منهم، فكان حكمه كحكمهم، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب عن قول من يقول: لماذا أورد أبو حنيفة - رضي الله عنه - قول التابعين في كتبه؟ لأنه على هذه الرواية يرى تقليدهم، وأما على الرواية الأولى، وهي ظاهر المذهب، فنقول: لم يورد أقوالهم محتجًا، بل مثبتًا أني لم أستبد بهذا القول، بل سبقني إليه غيري، فكنت في هذا الاجتهاد متبعًا لا مخترعًا)).

(٢) يتضمن كلام أبي بكر الرازي إعادة للأقوال السابقة، وقد تم توثيقها، فلا حاجة لإعادة ذلك، راجع: ٢٣١.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أن عليًا وعمر)) والمثبت هنا أولى؛ لأفضلية عمر على علي رضي الله عنهما.

(٤) وممن اعترض بهذا الاعتراض: أبو يعلى الحنبلي، راجع: العدة ١١٦١/٤.

(٥) ((عليهم)) مكرورة في ((ج)).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٠٦.

ولم يأمره بالرجوع إليه، ولا الحكم بقوله، وخاصم عليّ[(١)] إلى شريح ورضي بحكمه، حتى حكم عليه بخلاف رأيه[(٢)].

وشاور عمر رضي الله عنه كعب بن سُوْرٍ[(٣)]، وأمره بالحكم بين المرأة وزوجها في الكون عندها، فجعل لها قِسْمَ واحدة[(٤)] من أربع[(٥)].

وقال أبو سلمة[(٦)]: (تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة: عدة الحامل المتوفَّى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقلت أنا: عدَّتُها أن تضع حملها، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي)[(٧)].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٠٨.

(٣) هو: كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة الأزدي، كان مسلمًا في عهد النبي ﷺ ولم يره، وهو معدود في كبار التابعين، تولى قضاء البصرة، وليها لعمر وعثمان رضي الله عنهما، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، وكان معروفًا بالخير والصلاح، وليس له حديث، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكّرهم، فجاءه سهمٌ فقتله.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٢٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٥.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قسمًا واحدًا)).

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الشعبي قال: أتت امرأة عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس، يصوم النهار ويقوم الليل، والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، والسلام عليكم ورحمة الله، فقال كعب بن سور: ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجمل، فقال عمر: ما تقول: قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب، قال: فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين، أحلَّ الله من النساء مثنى، وثلاث، ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم، يفطر ويقيم عندها، ومن كل أربع ليال ليلة، يبيت عندها) رواه في كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق؟ (١٢٥٨٧) ١٤٩/٧، وروى ابن سعد القصة بمعناها في طبقاته ٦٥/٧، و أورد خبرها ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٢/٥ وقال عنه: ((خبر عجيب ومشهور... وله طرق)) لكنه لم يحكم عليه، وأورده ابن قدامة في المغني وقال: ((وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر))، ٢٣٨/١٠.

(٦) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه: عبد الله، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، من أئمة التابعين، كان ثقة كثير الحديث، غزير العلم، وكان من أفاضل قريش وعبادهم، وفقهاء أهل المدينة وزهادهم، قال عنه ابن حجر: ((ثقة مكثر))، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وعمره: ٧٢ عامًا.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٨/٥، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٣، وتهذيب التهذيب ٥٣١/٤، والتقريب: ١١٥٥.

(٧) الأثر رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سلمة قال: ((جاء رجل إلى بن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: =

وذكر إبراهيم[١]، عن مسروق[٢] قال: (كان ابن عباسٍ إذا قدم عليه أصحاب عبد الله صنع لهم طعامًا ودعاهم، قال: فصنع لنا مرة طعامًا فجعل يُسأل ويفتي، فكان يخالفنا، فما كان يمنعنا أن نردَّ عليه إلا أنّا كنا على طعامه)[٣].

وسُئل ابن عمر عن فريضةٍ فقال: (سلوا سعيدَ بن جبير[٤]؛ فإنه أعلم بها مني)[٥].

وسُئل أنس عن مسألة فقال: (سلوا مولانا الحسن)[٦].

=

أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟)) الحديث، فقد رواه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (٤٩٠٩) ٥٢١/٨، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من اللفظ الذي أورده المؤلف، وذلك من حديث سليمان بن يسار: (أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي؛ يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)، فقد رواه في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بانقضاء الحمل، (١٤٨٥) ١٠٩/١٠.

(١) يقصد به: إبراهيم بن يزيد بن الأسود الكوفي النخعي ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٨١.

(٢) يقصد به: مسروق بن الأجدع ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٠٩.

(٣) لم أجد لهذا الأثر سندًا، راجعه في: الفصول في الأصول ٣٣٤/٣، وأصول السرخسي ١١٥/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٦٦/٤، والواضح في أصول الفقه ١٩٦/٥.

(٤) هو: سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، إمام وحافظ ومقرئ ومفسر، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، قتله الحجاج سنة: ٩٥هـ، وقيل: ٩٤هـ وعمره: ٤٩ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٧/٦، وفيات الأعيان ٣٧١/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٢١/٤.

(٥) رواه ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى في ترجمته لسعيد بن جبير، ولفظه: ((جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: ائت سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض))، انظر: الطبقات الكبرى ٢٦٩/٦.

(٦) أي الحسن البصري، وقد روى هذا الأثر ابن سعد في طبقاته بسنده في ترجمته للحسن البصري، انظر: الطبقات الكبرى ١٣٠/٧، وأورده أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح ٤٨٨/٢، و الحافظ المزي في تهذيب الكمال ١٠٤/٦.

وأيضًا: فإن[١] التابعي إذا كان من أهل النظر وممن يجوز له الاجتهاد في استدراك حكم الحادثة، وكان في عصر الصحابة، فلا فرق بينه وبين الصحابي؛ لأن العلة التي من أجلها جاز للصحابي[٢] الخلاف على مثله موجودة في التابعي؛ وهو كونه من أهل النظر، وهما في عصرٍ واحد.

فإن قيل[٣]: لا يجوز للتابعي مخالفة الصحابي؛ لأن الصحابة مخصوصون بالفضل دونهم، وقد مدحهم الله تعالى[٤] في كتابه، وقال النبي ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[٥]، وقال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٦]، وقال: (لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه)[٧]، وإذا كان هذا وصفهم،لم يَجُزْ أن يساويهم أحد في منزلتهم.

قيل له: أما الفضل فمسلّم لهم، إلا أن الفضل الذي ذكرت لا يجوز أن يكون علةً في منع خلاف المفضول عليه؛ لأن الصحابة متفاضلون، وأفضلهم: الخلفاء الأربعة بإجماع الأمة، وقد سوّغوا مع ذلك الاجتهاد لمن دونهم معهم ومخالفتهم، مثل: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو[٨]، وأبي هريرة، وأنس ﷺ، ولو كان الفضل موجبًا لهم التفرد بالفتيا، لما جاز لأحد من الصحابة مخالفة الأئمة الأربعة.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كان)).

(٢) آخر الورقة (٤١).

(٣) راجع هذا الاعتراض عند القاضي أبي يعلى في العدة ١١٦٢/٤.

(٤) آخر الورقة: ((٣٩)) من ((ب)).

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٢.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في: ص٢٠٧.

(٧) رواه البخاري في صحيحه،في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلاً)، (٣٦٧٦)، ٢٥/٧ ولفظه: (لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ)، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤٠)، ٩٢/١٦.

(٨) أي: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وقوله ﵇: (اقتدوا باللذين من بعدي)[١] لما لم يمنع أن يقول: معهما من دونهما من الصحابة، كذلك لا يمنع التابعي[٢].

فإن قيل[٣]: لقول الصحابي مزية على قول التابعي؛ لأنه قد شاهد النبي ﷺ، وعرف[٤] بمشاهدته مصادر قوله ومخارجه، ومن بعدهم ليست له هذه الحال، فواجب أن لا يزاحموهم.

قيل له: ما عرفه الصحابي بالمشاهدة، قد عرفه التابعي بسماعه ممن نقله إليه، فلا يختلف حكمه وحكم الصحابي من هذا الوجه؛ لأنه غير جائز من النبي ﷺ إطلاق لفظ يشتمل على حكم يريد به أن ينقل عنه ليشترك العام والخاص في معرفته، ولزوم حكمه، إلا وذلك اللفظ متى نقل يفيد الغائب ما أفاده الشاهد ولا يجوز أن يخص الشاهد من دلالة الحال ومخارج اللفظ بما لا يفيده اللفظ إذا نقل عنه، إلا وحكمه مقصور على الشاهد، ومخصوص به، دون الغائب.

فأما إذا أراد عموم الحكم في الفريقين، فلا معنى لاعتبار حال المشاهدة ومخارج اللفظ، وإذا كان ذلك كذلك، فلا فرق بين من شاهد النبي ﵇ وبين غيره، ألا ترى إلى قوله ﷺ: (نضّر الله عبدًا[٥] سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها؛ فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٦]، فجعل المنقول إليه الغائب أفقه في بعض

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢١٢.

(٢) راجع: الواضح في أصول الفقه ١٩٩/٥.

(٣) راجع هذا الاعتراض عند أبي يعلى في العدة ١١٦٢/٤، وراجعه مع جوابه في الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٩٨/٥، ٢٠٠.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وعلم)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((امرأً)).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، وبقية الحديث بعد الذي أورده المؤلف: ((نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه)، (١٦٧١٤)، ٤ /١١٥، [والزيادة التي ذكرتها إتمامًا للحديث موجودة بمعناها في متن هذا الحديث في كل الروايات
=

=

والطرق التي سأتعرض لها في هذا التخريج]، كما رواه باللفظ الذي أورده المؤلف: الدارمي في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، (٢٣٢) ١/٨٠، وأبو يعلى في مسنده، (٧٤١٣) ١٣/٤٠٨، وقال محققه الشيخ حسين سليم أسد: ((إسناده صحيح))،ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١٦٠١) ٤/٢٨٢، ٢٨٣، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: ((حديث حسن بشاهده السالف))، والحديث السالف من حديث زيد بن ثابت، و رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب دعاء الرسول ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه، (١٩٥) ١/١٨٤، ١٨٥، وقال محققه الشيخ أبي الأشبال الزهيري: ((إسناده ضعيف، وهو حديث حسن))، وذلك لأنه يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع طرقه، ورواه كذلك الحاكم في مستدركه في كتاب العلم، (٢٩٤) ١/١٦٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من بلغ علمًا، (٢٣١)، ١/٨٥، والطبراني في المعجم الكبير (١٥٤١)،، و (١٥٤٣)، و (١٥٤٤)، ٢/١٢٦، كلهم من طرق عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: فذكره، ومن حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٥٧٩)، ٥/٢٣٤، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب من بلغ علمًا، (٢٣٠)، ١/٨٤، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، (٢٣٣)، ١/٨٠، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب العلم، باب الزجر عن كِتْبَة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، (٦٧)، ١/٢٧٠، ورواه كذلك في كتاب الرقاق، باب الفقر والزهد والقناعة، (٦٨٠)، ٢/٤٥٤، وقال الأرناؤوط في تخريجه في كلا الموضعين: ((إسناده صحيح))، والطبراني في المعجم الكبير، (٤٨٩٠)، ٥/١٤٣، و (٤٩٢٥)، ٥/١٥٤، ومن حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال: فذكره، رواه الشافعي في الرسالة في باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، (١١٠٢): ٤٠١، والترمذي في جامعه، في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع، وقد رواه بطريقين عن ابن مسعود، الأول أورد فيه ما أورده المؤلف من الحديث دون تكملته، (٢٦٥٧)، ٥/٣٣، وقال عنه: ((هذا حديث حسن صحيح))، والثاني رواه بذكر الزيادة التي أوردتها في الهامش، (٢٦٥٨)، ٥/٣٤، وسكت عن هذا، ومن أبي الدرداء رضي الله عنه رواه الدارمي في سننه، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء، (٢٣٤)، ١/٨١، ومن حديث أبي قرصافة بن خشينة الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٣٠٩٤)، ٣/٣٧٤، وقال الهيثمي عنه: ((إسناده لم أر من ذكر أحدًا منهم))، انظر: مجمع الزوائد، في كتاب العلم، باب في سماع الحديث وتبليغه، ١/١٤٣، ومن حديث النعمان بن بشير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: فذكره، رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٢٢٤)، ٢/٤١، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه البخاري وغيره، ومشاه ابن معين))، انظر: مجمع الزوائد في الكتاب والباب السابقين، ١/١٤٣، ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٥٥)، ٢٠/٨٢، والمعجم الأوسط، (٦٧٨١)، ٧/٧٠، وقال الهيثمي في المصدر السابق له: ((فيه عمرو بن واقد رمي بالكذب وهو منكر الحديث))، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٣٣٣٥)، ٣/٢٨٤، و الطبراني في

=

الأحوال بمعنى خطابه من السامع.

وأيضًا: فإن كثيرًا ممن شاهد النبي ﷺ كالأعراب ونحوهم، لم يكن يجوز لهم[١] الفتيا مع مشاهدة الرسول الطَّيِّلاً، فليست مشاهدته إذًا علة لوجوب الاختصاص بالفتيا، ومنع من لم يشاهد القول معه، ولما لم يمنع التابعي أن يقول في الفتيا، ويجتهد رأيه، وإن لم يشاهد الرسول[٢] الطَّيِّلاً كذلك يجوز أن يخالف الصحابة))[٣] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

ثم اعلم أن التابعين طبقات؛ قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري[٤] في كتابه[٥]: ((فالطبقة[٦] الأولى من التابعين: قومٌ[٧] لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله الطَّيِّلاً[٨]

=

المعجم الأوسط، (٩٤٤٤)، ٢٨٢/٩، وقال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف))، ١٤٤/١، والحديث كما ترى صححه أئمة من علماء الحديث، وإن وقع الضعف في بعض طرقه إلا أنها بمجموعها ترتقي به إلى درجة الصحة بلا ريب، والله أعلم.

(١) آخرالورقة (٤٢).

(٢) آخر الورقة: ((٣٠)) من ((ج)).

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٣٣-٣٣٦، وقد تقدم توثيق هذه الأدلة التي أوردها الجصاص وغيرها، راجع: ص٢٣٦ وما بعدها.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله بن البيّع الضبي الطهماني النيسابوري، الملقب بالحاكم، الشافعي، ولد سنة ٣٢١هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين،... صاحب التصانيف،... صنّف وخرّج، وجرح وعدّل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيّع قليل فيه))، توفي سنة ٤٠٥هـ.
من آثاره: مستدرك الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والمدخل إلى علم الصحيح، وفضائل الشافعي.
راجع: سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، والبداية والنهاية ٥٦٠/١٥، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٤.

(٥) هو كتاب: معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: معظم حسين، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧هـ، الطبعة الثانية.
راجع: دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة: ٦٦.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((فمن الطبقة)).

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وهم قوم)).

(٨) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

بالجنة[(١)] وغيرهم[(٢)] من الصحابة، فمنهم: سعيدُ بن المُسيَّبِ، وقيس بن أبي حازم[(٣)]، وأبو عثمان النهدي[(٤)]، وقيس بن عُبَاد[(٥)]، وأبو ساسان حُضَين بن المنذر[(٦)]، وأبو وائل شقيق

---

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد العدوي، وأبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنهم، وقد جاء ذكر التسعة الأولين في حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه قال: ((أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رسول الله في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة)، ثم قال: إن شئتم أخبرتكم بالعاشر، ثم ذكر نفسه))، رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٣٦)، ١/٢٣٣، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الخلفاء، (٤٦٤٩)، ٤/٢١١، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (١٣٤)، ١/٤٨، وفي هذا الحديث عدّ النبي ﷺ نفسه من العشرة، كما هو كذلك في رواية أخرى لابن ماجه، قال النبي ﷺ فيها: (كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة)، (١٣٣)، ١/٤٨.

وروى الترمذي في الجامع الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فذكر التسعة السابقين، وزاد عليهم بقوله ﷺ: (وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)، وذلك في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، (٣٧٤٧)، ٥/٦٠٥، و (٣٧٤٨)، ٥/٦٠٦.

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويعدهم جماعة من)).

(٣) هو: قيس بن أبي حازم؛ حصين بن عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، أسلم وأتى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض النبي ﷺ وقيس في الطريق، ولأبيه صحبة، وقيل: إن لقيس صحبة؛ ولم يثبت ذلك، وكان من علماء زمانه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة))، توفي سنة: ٨٤هـ، وقيل: ٨٧، وقيل ٧٨ هـ، وقيل بعد التسعين، قال ابن حجر: ((وقد جاوز المائة وتغيّر)).

راجع: سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٦١، وتقريب التهذيب: ٨٠٣.

(٤) هو: عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو بن عدي الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ لكنه أدى إلى عماله الزكاة، وشارك في المعارك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما بعدها، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحجة شيخ الوقت))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت عابد))، توفي سنة: ٩٥هـ، وقيل: ١٠٠هـ، وقد جاوز في عمره ١٣٠ سنة، فهو من المعمرين.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤/١٧٥، وطبقات الحفاظ: ٣٣، وتقريب التهذيب: ٦٠١.

(٥) هو: قيس بن عُبَاد القيسي الضبعي، نزيل البصرة، أدرك زمن النبي ﷺ، وقدم المدينة ملتمسًا العلم والشرف في خلافة عمر رضي الله عنه وروى عنه، وكان قليل الحديث ولكنه من كبار التابعين وثقاتهم، قال عنه ابن حجر: ((ثقة... ووهم من عدّه في الصحابة))، توفي بعد الثمانين.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٩٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٢٧٩، وتقريب التهذيب: ٨٠٥.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) فقط توضيحًا لهذا الاسم: ((حُضَيْنُ بن المنذر بالضاد المعجمة)).

وهو: حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي، أبو ساسان البصري، وكنيته: أبو محمد، وأبو ساسان لقبه، =

ابن سلمة[١]، وأبو رجاء العطارديّ[٢]، وغيرُهم.

والطبقة الثانية[٣]: الأسود بن يزيد[٤]، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٥]، وخارجة بن زيد[٦]، وغيرُهم من هذه الطبقة.

والطبقة الثالثة[٧]: عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٨]،

=

تابعي ثقة، وهو من سادات ربيعة، وكان صاحب راية علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وتوفي سنة: ٩٧هـ، وقيل: ٩٩هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٣/٧، وتاريخ البخاري الكبير ١٢٨/٣، وتهذيب الكمال ٥٥٥/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٢٣.

(١) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، تابعي مخضرم، أدرك سبع سنين من الجاهلية، وأدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، روى عن الخلفاء الأربعة ﷺ، وخلائق من التابعين، وكان كثير الحديث، قال عنه النووي: ((اتفقوا على توثيقه وجلالته))، توفي سنة: ٨٢هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٦١/٤، وطبقات الحفاظ: ٢٨.

(٢) أبو رجاء هو: عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، ويقال: ابن عبد الله، أبو رجاء العطاردي البصري، أدرك زمن النبي ﷺ وهو شاب ثم أسلم بعد أن قبض النبي ﷺ، فعداده في التابعين، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم ثقة))، وكانت له رواية وعلم بالقرآن، أمّ قومه أربعين سنة، وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١٠٥هـ وقيل: ١٠٧ هـ وله من العمر ١٢٠ سنة.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١١٢، وتهذيب الكمال ٣٥٦/٢٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٣، والتقريب: ٧٥٢.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من التابعين)).

(٤) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، النخعي الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، وكان ممن عرف بالاجتهاد في العبادة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة مكثر فقيه))، وقد نقل العلماء أقوالاً في سنة وفاته، رجّح الذهبي منها سنة: ٧٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٤/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤، وتقريب التهذيب: ١٤٦.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٣٩ من هذا الباب.

(٦) هو: خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك، بن النجار الأنصاري المدني، التابعي، أدرك عثمان بن عفان ﷺ، وكان إمامًا بارعًا في العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة: ١٠٠هـ، وعمره: ٧٠ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٢/٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من التابعين)).

(٨) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني التابعي، كان عالما ثقة فقيهًا مقرئاً،كثير الحديث والعلم،
=

وشريح بن الحارث، وأقرانهم من هذه الطبقة.

ثم هم(١) طبقاتٌ خمس عشرة طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى(٢) من أهل الكوفة(٣)، ومن لقي السائب بن يزيد(٤) من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله ابن الحارث بن جَزْءٍ(٥) من أهل الحجاز(٦)، ومن لقي من أهل الشام أبا أمامة الباهلي))(٧)(٨).

=

شاعرًا، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ﷺ، قال الإمام النووي: ((اتفقوا على جلالته وإمامته وعظم منزلته))، توفي سنة: ٩٩هـ، وقيل: ٩٥، أو ٩٤هـ، وقيل: ٩٨هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٣١٢/١، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٣، وطبقات الحفاظ: ٤٢.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم ترد ((ثم))، بل عبارته: ((وهم)).

(٢) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، أبو معاوية، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو إبراهيم الأسلمي الكوفي، صحابي من أهل بيعة الرضوان، وهو فقيه وله عدة أحاديث، توفي سنة: ٨٨هـ، وقد قارب مائة سنة، وهو آخر من مات من الصحابة في الكوفة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٨/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٨/٤.

(٣) آخر الورقة: ((٤٠)) من ((ب)).

(٤) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويقال الأسدي، ويقال: الليثي ويقال: الهذلي، له حظ من صحبة ورواية، ولد سنة: ثلاث من الهجرة، وحجَّ مع النبي ﷺ وعمره سبع سنوات، رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث كلها في صحيح البخاري، وواحد منها في مسلم أيضًا، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل: ٩١ هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٣٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣.

(٥) هو: عبد الله بن الحارث بن جزء، أبو الحارث الزبيدي المصري، صحابيٌ عالمٌ معمّر، شهد فتح مصر، وسكنها، فكان آخر الصحابة موتًا بها، له عدة أحاديث، وروى عنه المصريون، توفي سنة: ٨٧هـ، وقيل: ٨٥هـ، والأول أصح وأشهر كما قال الذهبي.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٨٧/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٠/٤.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من أهل مصر))، وهو الصواب لأنه ليس من أهل الحجاز بل من أهل مصر.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ومن لقي أبا أمامة الباهلي من أهل الشام)).

وأمامة الباهلي هو: صدّي بن عجلان بن وهب بن عريب من بني أعصر، صحابي روي أنه بايع تحت الشجرة، نزل حمص، وروى علمًا كثيرًا، وتوفي سنة: ٨٦هـ وعمره ٧١ عامًا، وقيل: توفي سنة ٨١هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٦٥، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨٨/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣.

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٢.

((وأما[١] الفقهاء السبعة من أهل المدينة: فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وعروة بن الزبير[٢]، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار[٣].

فهؤلاء الفقهاء سبعة[٤] عند الأكثر من أهل[٥] الحجاز))[٦].

قال الحاكم: ((حدثنا أبو بكر بن المقرئ[٧][٨]، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي[٩]،

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((فأما)).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القريشي الأسدي المدني، التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة، كان ثقة كثير الحديث، عالما مأمونًا ثبتًا، قال النووي: ((وهو مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه))، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل: ٩٩هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤، ووفيات الأعيان ٢٥٥/٣.

(٣) هو: سليمان بن يسار، أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، الهلالي، تابعي ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، سمع من بعض فقهاء الصحابة والتابعين، وكان ثقة عالما رفيعًا فقيهًا كثير الحديث، قال النووي: ((اتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة)) توفي سنة: ١٠٩هـ، وقيل: ١٠٣ هـ، وعمره: ٧٣ عامًا.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١، ووفيات الأعيان ٣٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤.

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((السبعة)).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((من علماء)).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣.

(٧) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط، أحد الأئمة الأعلام، صاحب قرآن وسنة، مشهور بكنيته، وقد صحح السيوطي وابن حجر أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خداش، أو مطرف أو حماد أو حبيب، عشرة أقوال ذكرها ابن حجر له، قال الذهبي: ((أشهرها: شعبة))، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح))، قرأ أبو بكر القرآن وجوّده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود، وتوفي سنة: ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٣هـ، وقد قارب المائة من عمره.

راجع: التقريب: ١١١٨، ميزان الاعتدال ٣٣٧/٧، طبقات الحفاظ: ١٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨.

(٨) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وأخبرنا أحمد بن علي المقرئ)).

(٩) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد أبو جعفر الطحاوي في السند.

قال: حدثنا[١] أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي[٢][٣]، قال: حدثنا خالد بن نزار[٤]، وحدثنا عبد الله بن إسحاق[٥]، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاّد[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي[٧]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس[٨]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[٩]، عن أبيه أبي الزناد[١٠]، قال: كان من أدركت من فقهائنا بالمدينة ممن

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وأخبرنا أحمد بن علي المقرئ حدثنا أبوالعوام...)).

(٢) هو: أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي الجملي، من أهل الكوفة، وهو حسن الحديث صدوق.
راجع: التاريخ الكبير ١/١٣١، والثقات لابن حبان ٧/٤٢٢، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٧/٣٠٩.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((بمصر)).

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((بن نزار الإيلي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت)).
وخالد بن نزار: بن المغيرة بن سليم، الغساني مولاهم الأيلي، ذكره ابن حبان في الثقات؛ ولكنه قال: ((يغرب ويخطئ))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، توفي سنة: ٢٢٢هـ.
راجع: الثقات لابن حبان ٨/٢٢٣، وتهذيب الكمال ٨/١٨٤، وتهذيب التهذيب ١/٥٣٤، والتقريب: ٢٩٢.

(٥) لعله: عبد الله بن إسحاق الجوهري، البصري، ويلقب: بدعة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٥٧هـ.
راجع: الجرح والتعديل ٥/٥، وتهذيب الكمال ١٤/٣٠٤، والتقريب: ٤٩١.

(٦) هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، من كبار عقلاء البصرة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وتوفي سنة: ٢٤٠هـ كما رجح ذلك ابن حجر.
راجع: تهذيب الكمال ٢٥/١٦٩، وتهذيب التهذيب ٣/٥٥٦، والتقريب: ٨٤٢، ١١١٥.

(٧) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي البصري، ثم البغدادي المالكي، ولد سنة: ١٩٩هـ، استوطن بغداد وتولى بها القضاء، وكان فاضلاً عالما متقنًا فقيهًا، قال عنه القزويني: ((الثقة الكبير في وقته متفق عليه)) توفي سنة: ٢٨٢هـ، وقيل: ٢٩٧هـ.
من آثاره: كتاب المبسوط على مذهب مالك، وأحكام القرآن، والمسند، وحديث مالك، ومعاني القرآن.
راجع: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني ٢/٦٠٧، طبقات الحفاظ ٢٩٧، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩.

(٨) هو: إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، ولد سنة: ١٣٩هـ، حدّث عنه البخاري ومسلم، وقال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الصدوق... وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به، لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه))، توفي سنة: ٢٢٦ هـ، وقيل: ٢٢٧هـ.
راجع: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٩١، وتقريب التهذيب: ١٤١، طبقات الحفاظ: ١٦٩.

(٩) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، قال عنه ابن حجر: ((صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهًا))، وكان مفتيًا، وتولى قضاء المدينة فحُمِد، توفي سنة: ١٧٤هـ، وله: ٧٤ سنة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٣١٥، وتهذيب الكمال ١٧/٩٥، وتقريب التهذيب: ٥٧٨.

(١٠) هو: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، الملقب بأبي الزناد، ولد في نحو سنة: ٦٥هـ، قال عنه =

يُنتهى إلى قولهم منهم: سعيد[١] بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو بكر[٢] بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام[٣]، وخارجة[٤] بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٥]، وسليمان بن يسار،[٦] في مشيخةٍ جلةٍ سواهم من نظرائهم أهل[٧] فقه وصلاح وفضل))[٨].

وقال الحاكم أبو عبد الله أيضًا: ((حدثنا أحمد بن عبد الله بن إسحاق[٩]، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن[١٠]، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[١١]، قال: حدثنا

=

الذهبي: ((الإمام الفقيه الحافظ المفتي... وكان من علماء الإسلام، ومن أئمة الاجتهاد))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه))، توفي سنة: ١٣٠هـ، وقيل: ١٣١ هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٥/٤٤٥، وميزان الاعتدال ٤/٩٤، وتقريب التهذيب: ٥٠٤.

(١) في معرفة علوم الحديث للحاكم (المحقق): ((من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم: سعيد..)).

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وأبا بكر)).

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد قوله: ((بن الحارث بن هشام)). هو: أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمن، وقد صحح الذهبي أن اسمه كنيته، وقيل اسمه: محمد، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وكان إمامًا وثقة وفقيهًا، وعالما سخيًا، كثيرالحديث، وهو أحد سادة بني مخزوم، يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته، توفي سنة: ٩٤هـ، وقيل ٩٥هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٤/٤١٦، وطبقات الحفاظ: ٣٢، ومشاهير علماء الأمصار: ٨٤.

(٤) آخر الورقة (٤٣).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((عبيد الله بن عبد الله)) فقط.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد قوله ((في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم)).

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((هم أهل))، ولم يرد قوله: ((في مشيخةٍ جلةٍ سواهم من نظرائهم)).

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤٣.

(٩) هو: أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الصوفي، الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، ولد سنة ٣٣٦هـ وأجاز له جماعة من كبار المسندين، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام... وكان حافظًا مبرّزًا، عالي الإسناد، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقيّه الحفاظ))، توفي سنة: ٤٣٠هـ.

من آثاره: حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحين، وصفة الجنة، وعلوم الحديث، وتاريخ أصبهان.

راجع: وفيات الأعيان ١/٩١، وسير أعلام النبلاء ١٧/٤٥٣، وطبقات الحفاظ: ٤٤٠.

(١٠) هو: محمد بن الحسن بن إسحاق بن إبراهيم، أبو علي، المعروف بابن الصواف، ولد سنة: ٢٧٠هـ، وروى عنه جماعة من المتقدمين، قال عنه الخطيب البغدادي: ((كان ثقة مأمونًا، من أهل التحرز؛ ما رأيت مثله في التحرز))، توفي سنة: ٣٥٩هـ.

راجع: تاريخ بغداد ١/٢٨٩.

(١١) هو: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أبو جعفر العبسي الكوفي، صاحب جمع وتصنيف، قال فيه الذهبي: ((الإمام

=

عليّ بن عبد الله المديني، قال[١]: سمعت يحي بن سعيد القطان[٢] يقول: كان[٣] فقهاء أهل المدينة عشرة[٤]، قلت ليحي: عُدَّهُم، قال:[٥] ((سعيد ابن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم[٦]، وسالم[٧]، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن

=

الحافظ المسند))، وثّقه بعضهم، وتكلّم فيه آخرون بالوضع والكذب، ولذا قال فيه الذهبي: ((لم يُرزق حظًا، بل نالوا منه، وكان من أوعية العلم))، وقال فيه القزويني: ((ضعّفوه))، توفي سنة: ٢٩٧هـ، وقد قارب التسعين من عمره.

من آثاره: كتاب في التاريخ كبير.

راجع: سير أعلام النبلاء ١٤/٢١، والإرشاد في معرفة علماء الحديث للقزويني ٢/٥٧٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠٩.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ذكر الإسناد بهذا اللفظ ((أخبرني أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المروزي، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: سمعت علي بن المديني يقول)).

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري الأحول القطان الحافظ الورع، ولد في أول سنة ١٢٠هـ، عُني بشأن الحديث أتم عناية ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرّج به الحفاظ، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد نصًا، قال عنه الذهبي: ((أمير المؤمنين في الحديث))، توفي سنة: ١٩٨هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥، ومشاهير علماء الأمصار: ١٩٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٤.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم ترد كلمة ((كان)).

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((اثنا عشر)).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد قوله: قلت ليحيى: عُدَّهُم، قال:)).

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((القاسم بن محمد)).

وهو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني التابعي الجليل، ولد في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، ورُبِّي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها، وأكثر عنها، وكان عالما رفيعًا، وفقيهًا وإمامًا ورعًا، كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة))، توفي سنة: ١٠٦ هـ كما صحح ذلك ابن حجر، وشذ من قال: ١١٢هـ، وعمره: ٧٠ عامًا، أو ٧٢ عامًا.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥، ووفيات الأعيان ٤/٥٩، وسير أعلام النبلاء ٥/٥٣، وتقريب التهذيب: ٧٩٤.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((سالم بن عبد الله بن عمر)).

وهو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، القرشي العدوي المدني، التابعي، الإمام الفقيه والزاهد العابد، سمع أباه وبعض الصحابة، وجماعات من التابعين، كما روى عنه جماعات من التابعين، قال النووي: ((أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته))، وهو معدود في الفقهاء السبعة بالمدينة، توفي سنة:

=

عتبة[١]، وقبيصة بن ذؤيب[٢]، وأبان ابن عثمان بن عفان[٣]، وخارجة بن زيد بن ثابت[٤]))[٥].

وقال الحاكم أبو عبد الله أيضًا: ((حدثنا أحمد بن عبد الله[٦] قال: حدثنا: محمد ابن أحمد بن الحسن[٧]، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان[٨]،

=

١٠٦هـ، وقيل: ١٠٥هـ وقيل: ١٠٨هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١، ووفيات الأعيان ٣٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): لم يرد ذكر هؤلاء الثلاثة، بل ذكر مكانهم: ((حمزة بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، وبلال بن عبد الله بن عمر...، وإسماعيل ابن زيد بن ثابت)).

(٢) هو: قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة، أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير، ولد عام الفتح سنة ٨هـ، ودعا له النبي ﷺ وهو لم يعِ ذلك، فكان إمامًا وفقيهًا كبيرًا، وثقة مأمونًا، كثير الحديث، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ﷺ، توفي سنة: ٨٦هـ، أو ٨٧ هـ، وقيل: ٨٨هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١١/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢، وتقريب التهذيب: ٧٩٧.

(٣) هو: أبان بن عثمان بن عفان ﷺ الأموي المدني، تابعي كبير، و إمام وفقيه وأمير، تولى ولاية المدينة سبع سنين، سمع أباه وزيد بن ثابت، وروى عنه خلائق من التابعين، وله أحاديث قليلة، وثّقه ابن سعد وابن حجر، وتوفي سنة: ١٠٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى ١١٥/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١، تقريب التهذيب: ١٠٣.

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ترتيب هؤلاء الثلاثة على الوجه الآتي: أبان بن عثمان، ثم قبيصة، ثم خارجة.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث: ٤٤.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن إسحاق؛ سبقت ترجمته، راجع: ص٢٥٠.

(٧) هو: ابن الصواف، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ٢٥٠.

(٨) هو: عبد الله بن عمر بن أبان بن صالح الأموي، مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، لقبه: مُشْكدانه، ومعناه: وعاء المسك، ويقال له: الجعفي، فيه تشيّع فكان يمتحن كل مَنْ يجيئه من أهل الحديث، روى عنه مسلم اثني عشر حديثًا، وقال عنه الذهبي: ((صدوق صاحب حديث))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق فيه تشيع))، توفي سنة: ٢٣٩هـ، وقيل: ٢٣٨هـ، والأول أرجح.

راجع: ميزان الاعتدال ١٥٣/٤، وتهذيب التهذيب ٣٩١/٢، والتقريب: ٥٢٩.

قال: حدثنا الدراوردي[(١)]، قال: سمعت عبيد الله بن عمر[(٢)]، قال: كان الفقه بعد أصحاب رسول الله عليه السلام بالمدينة في: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، وعروة بن الزبير، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي، وعبد الملك بن مروان بن الحكم[(٣)]، وسليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث[(٤)]))[(٥)].

((فأما الخضارمة[(٦)] من التابعين؛ وهم[(٧)] الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله

---

(١) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، ويكنى أبا محمد الجهني مولاهم المدني، وأصله من دراورد وهي: قرية بخرسان، ولكنه ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع العلم والأحاديث فيها، قال عنه ابن سعد: ((كان كثير الحديث يغلط))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ))، ولم يزل بالمدينة حتى توفي سنة: ١٨٧هـ، وفي وفاته عدة أقوال: من ١٨٢هـ حتى: ١٨٩ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٩٢/٥، وتهذيب الكمال ١٨٧/١٨، وتقريب التهذيب: ٦١٥.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أبو عثمان القرشي العدوي ثم العمري المدني، ولد بعد السبعين أو نحوها، فهو من صغار التابعين، وهو إمام مجوّد، وحافظ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، كان من سادات المدينة، وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وعبادةً وحفظًا، توفي سنة: ١٤٧هـ، وقيل: ١٤٥هـ، ١٤٤هـ، وقيل غير ذلك.

راجع: تهذيب الكمال ١٢٤/١٩، وسير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦، وتقريب التهذيب: ٦٤٣.

(٣) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميّة، أبو الوليد، الخليفة الفقيه الأموي، ولد سنة ٢٦هـ، كان عابدًا ناسكًا قبل الخلافة، واستعمله معاوية على المدينة، وتملّك بعد أبيه الشام ومصر، واستولى على العراق، ثم استقر له الحكم بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة: ٧٢هـ، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، قال عنه ابن حجر: ((كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها، فتغيّر حاله))، توفي سنة: ٨٦هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١، وتقريب التهذيب: ٦٢٧.

(٤) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، من فواضل نساء عصرها، كان اسمها برّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها النبي ﷺ بعد أن حلّ من عمرة القضية سنة ٧ هـ، وكانت آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ، وتوفيت سنة ٥١هـ، وقيل: ٦١ هـ، وقيل غير ذلك، والأول رجحه ابن حجر.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٤/٨، والمعارف لابن قتيبة: ٨٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩١/٨، وأعلام النساء ١٣٨/٥.

(٥) هذا النقل لم أجده في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم، وهو الكتاب الذي ينقل عنه الإتقاني هنا.

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((المخضرمون)).

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((فأما المخضرمون من التابعين، هم..)).

عليه السلام[١]، وليست لهم صحبة[٢]، ولكنهم صحبوا الصحابة بعد النبي عليه السلام[٣][٤]، فمنهم[٥]: أبو عمرو الشيباني سعد بن إياس، وسويد[٦] بن غفلة الكندي أبو أمية[٧]، وشريح بن هانئ الحارثي، ويُسير[٨] ويقال: أُسَيْر بن عمرو[٩]، وأهل البصرة يقولون: ابن جابر، وعمرو بن ميمون الأَوْدي أبو عبد الله[١٠]،

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): قال بعد هذا: ((فهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد ابن غفلة، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم من التابعين، قرأت بخط مسلم بن الحجاج رحمه الله ذكر من أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، ولكنه صحب الصحابة)).

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) هذا تعريف المخضرمين عند أهل الحديث كما نسبه إليهم السيوطي؛ حيث قال: ((هذا مصطلح أهل الحديث فيه؛ لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيهما هو، من قولهم: لحم مخضرم؛ لا يدرى من ذكر هو أو أنثى...، أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة: فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحابة أم لا، فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه))، انظر: تدريب الراوي ٢/٢٣٨، وراجع: لسان العرب، (خضرم)، ٤/١٢٥، والقاموس المحيط، (الخضرم)، ٤/١٠٩.

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((منهم)).

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ومنهم))، وقد كرر هذا اللفظ مع ذكر كل اسم منهم.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((يكنى أبا أمية)).

وهو: سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي، التابعي المخضرم، أدرك الجاهلية كبيرًا، وأسلم في حياة النبي ﷺ ولم يره، شهد القادسية واليرموك مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، وروى عنه كبار التابعين، وتوفي سنة: ٨١هـ، وقيل: ٨٢هـ، وعمره: ١٢٠، وقيل: ١٢٨، وقيل: ١٣١ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٣٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩.

(٨) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((يسير بن عمرو)).

(٩) هو: أسير بن عمرو، ويقال: ابن جابر، ويقال: أسير أبو الخيار المحاربي، ويقال: العبدي، ويقال: الكندي، قال ابن حجر: ((مختلف في نسبته))، بل قيل: بشير بن عمرو، وقيل: بأن له رؤية للنبي ﷺ، روى عنه حديثين لم يذكر فيهما سماعًا، وقيل: بأنه تابعي، روى له البخاري ومسلم، توفي سنة: ٨٥هـ وروي عنه أنه قال: ((قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين)).

راجع الخلاف في ترجمته: في الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٨٨، وتقريب التهذيب: ١٠٨٧، وتهذيب الكمال ٣٢/٣٠٢.

(١٠) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويكنى: أبا عبد الله)).

وهو: عمرو بن ميمون الأودي المذحجي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في العهد النبوي، وسكن =

والأسود بن يزيد النخعي أبو عمرو[١]، والأسود بن هلال المحاربي من ساكني الكوفة[٢]، والمعرور ابن سويد[٣]، وعبدُ خير بن يزيد الخَيْواني أبو عمارةَ[٤]، وشُبَيل بن عوف الأحمسي[٥]،

=

الكوفة، وكان إمامًا فقيهًا، زار البيت الحرام ستين مرة ما بين حجة وعمرة، وقيل: مائة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٧٦هـ، وقيل: ٧٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦، وحلية الأولياء ١٤٨/٤، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/٤، وتقريب التهذيب: ٧٤٦.

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويكنى أبا عمرو)).

(٢) هو: الأسود بن هلال، أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وقد حدّث عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، وليس بالمكثر، قال فيه ابن حجر: ((مخضرم، ثقة، جليل))، توفي سنة: ٨٤هـ.

راجع:الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٣/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٥٧/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ١٠٨/١، وتقريب التهذيب: ١٤٦.

(٣) هو: المعرور بن سويد، أبو أمية الأسدي الكوفي، من أصحاب عمر بن الخطاب ﷺ، ومن أجلة الكوفيين، وكان إمامًا كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: بضع وثمانين، وله من العمر ١٢٠ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٧٤/٤، وتقريب التهذيب: ٩٥٩.

(٤) هو: عبد خير بن يزيد، ويقال: ابن محمد بن حولي بن عبد عمرو الهمداني، أبو عمارة الكوفي، ويقال اسمه: عبد الرحمن، تابعي أدرك الجاهلية، وأدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، وكان من كبار أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، قال فيه ابن حجر: ((مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٤/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٧/٥، وتقريب التهذيب: ٥٦٧.

(٥) هو: شبيل بن عوف البجلي الأحمسي، أبو الطفيل، ويقال له: شبل؛ بغير تصغير، أدرك الجاهلية، وشهد القادسية، فهو معدود في التابعين، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم ثقة لم تصح له صحبة)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٨/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٢/٣، وتقريب التهذيب: ٤٣١.

ومسعود بن حراش[١] أخو ربعي ابن حراش[٢]، ومالك بن عمير[٣]، وأبو عثمان النهدي؛ عبد الرحمن[٤] بن مَلّ، وأبو رجاء العُطاردي؛ عمران[٥] بن تيم[٦]، وغُنَيم بن قيس أبو العنبر[٧]، وأبو رافع الصائغ[٨]، وأبو الحلال العتكي؛ ربيعة[٩] بن زرارة[١٠]، وخالد بن عمير العدويّ[١١]، وثُمَامَة بن حَزْن

---

(١) هو: مسعود بن حِراش وقيل: خراش، بن جحش بن عمرو العبسي، قال البخاري: ((له صحبة))، وخالفه جماعة، فعدوه من التابعين، وهو الأولى؛ حيث لم يثبت دليل صحبته، وهو كوفي ثقة، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وكان قليل الحديث.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٤٢١/٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٦/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٨٩/٦.

(٢) هو: ربعي بن حِراش بن جحش بن عمرو أبو مريم العبسي الكوفي، قال عنه ابن حجر:((ثقة عابد مخضرم))، روى عن الجماعة، وله أحاديث صالحة. توفي سنة: ١٠٠هـ، وقيل: ١٠١هـ، وقيل: ١٠٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٩/٦، وتهذيب الكمال ٥٤/٩، وتقريب التهذيب: ٣١٨.

(٣) هو: مالك بن عمير الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية، وروى عن الرسول ﷺ مرسلاً، وهو من المخضرمين، ولا يعرف له رؤية أو صحبة، غير أن ابن حجر قال عنه: ((مخضرم من الثانية، وأورده يعقوب بن سفيان في الصحابة)).

راجع: تهذيب الكمال ١٥٢/٢٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٣٠/٦، وتقريب التهذيب: ٩١٦.

(٤) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((واسمه عبد الرحمن)).

(٥) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((واسمه عمران)).

(٦) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((تميم))، وهو تصحيف، والصواب: تيم، كما ورد ذلك في مصادر ترجمته التي تقدمت: راجع: ٢٥٥.

(٧) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ويكنى: أبا العنبر)).

وهو: غنيم بن قيس الكعبي من بني عمرو بن تميم، ويكنى أبا العنبر البصري، أدرك النبي ﷺ ورآه، وقيل: إنه لم تثبت له صحبة ولا رؤية، وكان قليل الحديث، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم ثقة))، توفي سنة: ٩٠ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٨/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ١٩٥/٥، وتقريب التهذيب: ٧٧٧.

(٨) هو: نفيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدني، من أهل المدينة، وتحول إلى البصرة، وهو مولى ابنة عمر ابن الخطاب ﷺ، وقيل: مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، فهو تابعي ثقة ثبت من كبار التابعين، كما وثقه ابن سعد وابن حجر.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٧/٧، وتهذيب الكمال ١٤/٣٠، وتهذيب التهذيب ٢٤٠/٤، والتقريب: ١٠٠٨.

(٩) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((واسمه ربيعة)).

(١٠) هو: ربيعة بن زرارة، أبو الحلال العتكي، أدرك الجاهلية، ثم نزل البصرة، يقال: إنه توفي وعمره: ١٢٠هـ في زمن الحجاج بن يوسف.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٨٥/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٠/٢، والثقات لابن حبان ٢٣١/٤.

(١١) هو: خالد بن عمير العدوي، ويقال: الهلالي البصري، أدرك الجاهلية، وهو من ثقات التابعين، قال عنه ابن حجر: =

القُشَيري(١)، وجبير بن نفير الحضرمي(٢)، فهؤلاء(٣) عشرون رجلاً ذكرهم مسلم بن الحجاج في الخضارمة(٤)))(٥).

=

((مقبول... ووهِم من ذكره في الصحابة)).راجع: تهذيب الكمال ١٤٥/٨، والإصابة في تميز الصحابة ١٤٧/٢، وتهذيب التهذيب ٥٢٩/١، والتقريب: ٢٨٩.

(١) هو: ثمامة بن حزن بن عبد الله بن سلمة القشيري، أدرك النبي ﷺ ولكنه لم يره، ومعدود في المخضرمين ومن ثقات التابعين، قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهو ابن خمس وثلاثين سنة، وقيل: إن له صحبة، له في صحيح مسلم حديث واحد فقط،قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٤/١، وتهذيب التهذيب ٢٧٤/١، والتقريب: ١٨٩، وتهذيب الكمال ٤٠١/٤.

(٢) هو: جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الحمصي، كان جاهليًا وأسلم في خلافة أبي بكر، ولا صحبة له، روى عن النبي ﷺ، وهو من أحسن من روى من كبار التابعين، قال عنه ابن حجر: ((ثقة جليل.. مخضرم))، توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٨٠هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٦/٧، التاريخ الكبير ٢٢٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٢/١، والتقريب: ١٩٥.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((قال الحاكم: فبلغ عدد من ذكرهم مسلم رحمه الله من المخضرمين عشرين رجلاً)).

(٤) أي: ذكرهم الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح في كتاب له اسمه: (المخضرمون)، وهو كتاب مخطوط، ولم أعثر على أي معلومات عنه، وقد ذكره محقق كتاب الكنى والأسماء للإمام مسلم؛ وهو: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ضمن كتب الإمام مسلم المخطوطة ولم يذكر هو أيضًا أي معلومات عنه.

غير أن بعض هؤلاء العشرين من الخضارمة ذكرهم الإمام مسلم في كتابه الكنى والأسماء وبيّن أنهم من المخضرمين، وهم: أبو عمرو؛ سعد بن إياس الشيباني، (٢٢٧٨)، ٥٦٢/١، وأبو أمية؛ سويد بن غفلة الجعفي، (١٦٩)، ٨٠/١، وأبو عبد الله؛ عمرو بن ميمون، (١٧٨٣)، ٤٦٨/١، وأبو عمرو؛ الأسود ابن يزيد، (٢٢٧٩)، ٥٦٣/١، وأبو عمارة؛ عبد خير الخيواني، (٢٣٦٥)، ٥٨٠/١، وشبيل ابن عوف الأحمسي، (١٧٣٩)، ٤٥٩/١، وأبو عثمان النهدي، (٢١٧٣)، ٥٤٢/١، وأبو رجاء العطاردي؛ عمران بن تيم، (١١١١)، ٣١٥/١، وأبو العنبر؛ غنيم بن قيس، (٢٦٧١)، ٦٥٨/١، وأبو رافع؛ نفيع الصائغ، (١١٣٧)، ٣٢٠/١، وأبو الحلال؛ ربيعة بن زرارة العتكي، (٩٤٥)، ٢٧٣/١، وأبو عبد الرحمن؛ جبير بن نفير، (٢٠٣٥)، ٥١٤/١.

وقد نقل السيوطي العشرين عن الإمام مسلم، ثم علق على ذلك فقال: ((وهم أكثر من ذلك))، وزاد عليهم أكثر من عشرين نفسًا، راجع: تدريب الراوي ٢٣٩/٢.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث: ٤٥.

((ومن التابعين سوى[١] المخضرمين طبقة ولدوا في زمن[٢]رسول الله عليه السلام[٣] ولم يسمعوا منه، منهم: يوسف بن عبد الله بن سلام[٤]، ومحمد بن أبي بكر الصديق[٥][٦]، وبشير بن أبي مسعود الأنصاري[٧]، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ[٨]، وسعيد بن سعد بن عبادة[٩]، والوليد بن عبادة ابن الصامت[١٠]، وعبد الله بن عامر بن

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((بعد)) بدل ((سوى)).

(٢) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((زمان)).

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يعقوب الإبراهيمي الإسرائيلي المدني، ولد في حياة الرسول ﷺ وسماه يوسف، واختلفوا في صحبته، والذي رجحه النووي وابن حجر أنه صحابي، وعده بعضهم في ثقات التابعين، وكان ثقة له أحاديث صالحة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣/٥٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٥، وتقريب التهذيب: ١٠٩٤.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن قحافة أبي بكر الصديق، أبو القاسم، ولدته أمه وهي مع النبي ﷺ في طريقه لحجة الوداع سنة ١٠هـ، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل وصفين، وتقلد أمارة مصر، ثم قتل في ولاية علي بعد وقعة صفين، وكانت له عبادة واجتهاد، بل كان علي يفضله ويثني عليه، قال عنه ابن حجر: ((له رؤية)).

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٧، والإصابة في تميز الصحابة ٦/١٥٢، وتقريب التهذيب: ٨٢٩.

(٦) آخر الورقة (٤٤).

(٧) هو: بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، ولد في زمن النبي ﷺ، قال ابن حجر: ((له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة))، روى له الجماعة سوى الترمذي، قيل: إنه قتل بالحرة سنة: ٦٣هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢/١٠٤، وتهذيب الكمال ٤/١٧٢، وتقريب التهذيب: ١٧٣.

(٨) هو: عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ٤هـ، حنّكه النبي ﷺ وتفل في فيه، فكان شريفًا سخيًا كثير المال والولد، تولى البصرة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان فتح عامة فارس وخراسان وسجستان على يده، وتوفي سنة: ٥٩هـ، وقيل: ٥٧ وقيل: ٥٨ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى ٥/٣٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٥/٦١، والثقات لابن حبان ٥/٧.

(٩) هو: سعيد بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، اختلف في صحبته؛ والجمهور على إثباتها له، وروي أنه سمع من النبي ﷺ، قال ابن حجر: ((صحابي صغير))، وقال عنه ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث))، ولِيَ بعض اليمن لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥٩، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٩٧، وتقريب التهذيب: ٣٧٩.

(١٠) هو: الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو عبادة الأنصاري المدني التابعي، ولد في عهد النبي ﷺ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي بعد السبعين.

=

ربيعة[١]، وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَير[٢]، وأبو عبد الله بن الصُنابحيّ[٣]، وعمرو بن سلمة[٤] الجرَمي[٥]، وعبيد بن عمير[٦]، وسلمان بن ربيعة[٧]، وعلقمة بن قيس.

=

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٢٨/٦، ومشاهير علماء الأمصار: ٩٧، وتهذيب التهذيب ٣١٧/٤، والتقريب: ١٠٣٨.

(١) هو: عبد الله بن ربيعة بن مالك بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، وكان ابن خمس سنين أو ست سنين يوم قبض رسول الله ﷺ، حفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وروى عنهم وعن أبيه، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث))، توفي سنة: خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٠/٥، وتقريب التهذيب: ٥١٧.

(٢) هو: عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد العذري، حليف بنى زهرة، مسح النبي ﷺ رأسه ووجهه يوم الفتح فكان أعلم الناس بالأنساب، قال عنه ابن حجر: ((له رؤية، ولم يثبت له سماع))، مات سنة ٨٩هـ وعمره: ٨٣ سنة.
راجع: الثقات لابن حبان ٢٤٦/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٤/٤، وتقريب التهذيب: ٤٩٥.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((أبو عبد الله الصنابحي)).
وهو: عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، من حمير، ويكنى: أبا عبد الله، هاجر من اليمن إلى النبي ﷺ، ولكنه دخل المدينة بعد دفن النبي ﷺ بخمس ليال، وأقام بالمدينة ثم انتقل إلى الشام، ومات بها، وقد روى عن أبي بكر وعمر وبلال ﷺ، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة من كبار التابعين... ومات في خلافة عبد الملك)).
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٣/٧، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٨، وتقريب التهذيب: ٥٩١.

(٤) آخر الورقة: ((٣١)) من ((ج)).

(٥) هو: عمرو بن سلمة بن قيس، أبو بريد، وقيل أبو يزيد الجرمي، أمَّ قومه على عهد رسول الله ﷺ، وهو غلام ابن سبع سنين؛ لأنه كان أكثرهم حفظًا للقرآن، ولم يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ. راجع: الثقات لابن حبان ٢٤٦/٣، وتهذيب الكمال ٥٠/٢٢، وتقريب التهذيب: ٧٣٧.

(٦) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الجُنْدعي المكي، ولد في حياة الرسول ﷺ، وكان واعظًا مفسرًا، ومن ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، وكان يذكّر الناس، فيحضر ابن عمر مجلسه، وهو أول من قص القصص على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، قال عنه ابن حجر: ((مجمع على ثقته))، توفي سنة: ٧٤هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٦/٤، وتقريب التهذيب: ٦٥١.

(٧) هو: سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي، قال ابن حجر: ((يقال: له صحبة))، روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وولاه قضاء الكوفة، وكان رجلاً صالحًا يحج كل سنة، وغزا أرمينية في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، فقتل بها شهيدًا قبل الثلاثين أو بعدها، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة قليل الحديث)). راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨١/٦، والإصابة في تمييز الصحابة ١١٢/٣، وتقريب التهذيب: ٣٩٧.

وطبقة أخرى تُعدُّ في التابعين[١]، ولم يصحَّ سماع أحد منهم عن الصحابة؛ منهم: إبراهيم بن سويد النخعي[٢]؛ لم يدرك أحدًا من الصحابة، وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود[٣]، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وبُكَير بن أبي السميط[٤]، ولم يصحّ له عن أنس رواية؛ إنما أُسقط قتادة من الوسط، وبكير بن عبد الله الأشجّ؛ لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء، وإنما رواياته عن التابعين، وثابت بن عجلان الأنصاري[٥] لم يصحَّ سماعه من ابن عباس، إنما يروي عن عطاء[٦] وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشيّ[٧]، وأخوه واصل أبو حُرة[٨]؛ لم يثبت سماع واحد منهما[٩] عن أنس[١٠].

---

(١) في معرفة علوم الحديث (المحقق): ((وطبقة في التابعين)).

(٢) هو: إبراهيم بن سويد النخعي الأعور، من قدماء مشايخ الكوفيين، لا يصح له صحبة لصحابي، قال عنه ابن معين – كما في التقريب –: ((مشهور))، وقال عنه النسائي وابن حجر: ((ثقة)).
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٩٤، وتهذيب التهذيب ٦٨/١، والتقريب: ١٠٨، وتهذيب الكمال ١٠٤/٢.

(٣) في معرفة علوم الحديث (المحقق): هذه الجملة متقدمة على سابقتها.

(٤) هو: بكير بن أبي السميط المسمعي مولاهم البصري، المكفوف، قال عنه ابن حجر: ((صدوق من السابعة))، روى عنه: قتادة ومحمد بن سيرين، وروى عنه مسلم.
راجع: ميزان الاعتدال ٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٧/١، تقريب التهذيب: ١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٤.

(٥) هو: ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي، أبو عبد الله الحمصي، وقيل: إنه من أرمينية، وقيل: إنه حمصي، روى له البخاري والترمذي والنسائي، ونقل عن الإمام أحمد أنه متوقف فيه، ولم يحتج به بعضهم، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق)).
راجع: ناريخ البخاري الكبير ١٦٦/٢، تهذيب الكمال ٤٠١/٤، تهذيب التهذيب ٢٦٦/١،والتقريب: ١٨٦.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان، مولى بني فهر أو جمح، أبو محمد المكي، كان من أجلاء الفقهاء، وتابعي مكة وزهادها، سمع خلقًا كثيرًا من الصحابة ﷺ، انتهت إليه الفتوى في زمانه وخاصة في المناسك، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال))، توفي سنة ١١٥هـ، وعمره: ٨٨ سنة وقيل بلغ ١٠٠ عامًا.
راجع: وفيات الأعيان ٢٦١/٣، وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥، وتقريب التهذيب: ٦٧٧.

(٧) هو: سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي،، رُوي عنه الحديث، وليّنه يحي القطان، ووثّقه جماعة، روى عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب، وهو أرفع من أخيه أبي حرة.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٣/٧، وميزان الاعتدال ٢١٦/٣، ولسان الميزان ٣٥/٣.

(٨) هو: واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة الرقاشي البصري، قال عنه الذهبي: ((كان من أولياء الله تعالى.. وقال الطيالسي: كان أبو حرة يختم كل ليلتين))، وقال ابن سعد: ((كان فيه ضعف وقد رُوي عنه الحديث))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن))، وتوفي سنة: ١٢٢ هـ، وقيل سنة: ١٥٢هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٣/٧، وميزان الاعتدال ١١٨/٧، وتقريب التهذيب: ١٠٣٤.

(٩) هكذا في معرفة علوم الحديث، وفي جميع النسخ ((منهم))، والصواب المثبت؛ لأن الضمير يرجع إلى سعيد ابن عبد الرحمن وأخوه واصل أبو حرة.

(١٠) كما نقل ذلك ابن حجر عن الحاكم، راجع: لسان الميزان ٣٥/٣.

وطبقة عدادهم[١] عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة؛ منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقد لقي عبد الله بن عُمَر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة ابن سهل وهشام بن عروة[٢]، وقد أُدخل على عبد الله بن عمر، وجابر ابن عبد الله[٣]، وموسى بن عقبة[٤]، وقد أدرك أنسَ بن مالك، وأمَّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص[٥]))[٦] إلى هنا لفظ الحاكم أبو عبد الله[٧] رحمه الله في النوع الرابع عشر من علوم الحديث[٨].

---

(١) ((عدادهم)): ساقطة من ((ج)).

(٢) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر وقيل: أبو بكر الأسدي، ولد سنة: ٦٠هـ، أو ٦١هـ، وجالس ابن الزبير ورأى جابرًا وابن عمر رضي الله عنه، معدود في حفاظ أهل المدينة ومتقنيهم وأهل الورع والفضل في الدين، وكان كثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه ربما دلس))، توفي سنة: ١٤٥هـ، أو ١٤٦هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥، وطبقات الحفاظ: ٧٥، وتقريب التهذيب: ١٠٢٢.

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص٦١ في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٤) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى الزبير بن العوام، ويكنى أبا محمد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليّنه))، توفي سنة: ١٤١هـ وقيل سنة: ١٣٥هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٠٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٥/٥، وتقريب التهذيب: ٩٨٣.

(٥) هي: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص القرشية الأموية، لها ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة وقدما بها وقد بلغت وعقلت، ثم تزوجها الزبير بن العوام، وروت عن الرسول ﷺ سبعة أحاديث، منها حديثان في صحيح البخاري.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٦/٨، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٨/٨، والثقات لابن حبان ٢٥/٣، وأعلام النساء ٨٠/١.

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم: ٤١.

(٧) وفي ((ب)): ((ابن))، وفي ((ج)): ((بن)).

(٨) جاء في الهامش تعليقًا على كلام الحاكم الآنف الذكر ما نصه: ((ومنع بعضهم ما قال الحاكم: إن سعيدَ ابن المسيب لحق العشرة، قال هذا خطأ؛ لأن سعيد بن المسيب لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص، وولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وتوفي سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، نعم قد قيل: إن سعيد بن المسيب أفقه أهل الحجاز في زمانه، ويقال: إنه أعلم التابعين بقضاء عمر))، وهذا الهامش ثابت في ((ب)) و ((ج)).

فقد ذكرنا تقليد الصحابي[(١)]، وتقليد التابعي[(٢)]، فاعلم الآن أن تقليد مجتهدٍ[(٣)] لمجتهد[(٤)]

---

(١) راجع: ص١٥٩.

(٢) راجع: ص٢٣٠.

(٣) المجتهد: مأخوذ من الجَهْد، وهو الطاقة والمشقة.

والاجتهاد في اللغة: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: جهدت رأيي وأجهدته، أتعبته بالفكر)).

انظر: المفردات في غريب القرآن، (جهد): ١٠١، وراجع: القاموس المحيط، (الجهد)، ٢٩٦/١، ومعجم مقاييس اللغة، (جهد)، ٤٨٦/١، وأساس البلاغة، (جهد)،: ١٠٦.

وللمجتهد عدة تعريفات عند الأصوليين، يمكن استخلاص تعريف من جملتها، فيقال فيه: بأنه المستفرغ وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط، وقد توفرت فيه الأهلية المعتبرة لذلك.

راجع: البحر المحيط ١٩٩/٦، والتقرير والتحبير ٢١٩/٣، ومنهاج العقول للبدخشي ٢١٦/٣، ونهاية السول ٥٢٨/٤، ومختصر حصول المأمول: ١١٥.

وأما الاجتهاد، فقد عرفه الأصوليون عدة تعريفات – أيضًا –، ويمكن استخلاص تعريف منها، فيقال بأن الاجتهاد: استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.

راجع في تعريف الاجتهاد: تيسير التحرير ١٧٩/٤، والتقرير والتحبير ٢٩١/٣، وفواتح الرحموت ٣٦٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤، وإحكام الفصول للباجي: ٥٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢٠٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، والمحصول ١/٦، والمستصفى ٣٥٠/٢، وشرح الأصفهاني لمنهاج الأصول ٨٢٢/٢، ونفائس الأصول ٣٧٨٨/٩، ونهاية السول ٥٢٧/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٧٨٥/٨، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٢٠/٢، والبحر المحيط ١٩٧/٦، والإبهاج ٢٤٦/٣، وروضة الناظر ٩٥٩/٣، وشرح مختصر الروضة ٥٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٠/٨، وإرشاد الفحول: ٢٥٠، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٣٦٧، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٦٩٤.

(٤) جعل الإتقاني هذه المسألة خاتمة لأبواب السنة، وتبعًا للكلام في تقليد الصحابة والتابعين، مع أن جمهور الأصوليين يوردونها ضمن أبواب الاجتهاد أو التقليد، وإنما فعل ذلك سيرًا على طريقة أبي بكر الرازي الجصاص؛ فهو الذي وضع هذه المسألة ضمن تقليد الصحابة، ولذلك اكتفى بكلامه فيها.

راجع هذه المسألة في: الفصول في الأصول ٣٦٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٧/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وميزان الأصول ١٠٤٩/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ٢٠٠، وإحكام الفصول: ٦٣٨، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، ونشر الورود على مراقي السعود ٥٧٤/٢، والبرهان ٨٧٦/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والمحصول ٨٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

هل يجوز أم لا؟[١]

قال أبو بكر الرازي رحمه الله في أصول فقهه: ((وقد قال أبو حنيفة: إن من كان من أهل الاجتهاد، فله تقليد غيره من العلماء وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه[٢].

(١) تحرير محل النزاع في المسألة: لا يخلو حال المجتهد من ثلاث أحوال:

أما الأولى: فهي أن يكون قد اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم، فهذا لا يجوز في حقه التقليد اتفاقًا، وقد نقل الاتفاق على هذا الكمال بن الهمام، والغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن قدامة، وابن النجار، وغيرهم.

وأما الثانية: فهي أن يكون قد اجتهد فتعذر عليه الوصول إلى حكم، أو تعذّر عليه نفس الاجتهاد، أو خشي فوات الحادثة إذا انشغل بالاجتهاد، فهذا يجوز له التقليد، وهو ما نص عليه الكمال بن الهمام، ومحمد أمين، والجويني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أجد لهم مخالفًا.

يقول محمد أمين شارحًا كلام ابن الهمام: ((إن المجتهد ممنوع من التقليد (إلا إن تعذر عليه) الاجتهاد في الحادثة،... (ولا ينبغي أن يُختلف فيه)؛ لأن الامتثال بموجب الخطاب وجب عليه لكونه مكلفًا، وقد تعذّر الاجتهاد، فتعيّن التقليد تحصيلاً لما هو واجب)).

ويقول الجويني: ((المجتهد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدًا)).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز، سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله؛ وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء)).

وأما الثالثة: فهي أن يكون المجتهد لم يجتهد بعد، فهل يجوز أن يقلد مجتهدًا آخر، هذا هو محل النزاع بين العلماء.

انظر: تيسير التحرير ٢٢٨/٤،، والبرهان ٨٧٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠.

وراجع: فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٤، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

(٢) وقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة قولان، هما روايتان عنه، إحداهما بالجواز، والأخرى: بالمنع.

والقول بالجواز منسوب إلى الإمام أحمد رحمه الله، وقد رد الطوفي ذلك بقوله: ((ما حكاه عن أحمد من جواز تقليد العالم للعالم مطلقًا، غير معروف عندنا، وإنما المشهور عنه الأخذ بقول الصحابي لا تقليدًا له، بل بنوع استدلال)).

والقول بالجواز هو اختيار أبي زيد الدبوسي.

كما نسب أبو يعلى وابن عقيل القول بالجواز مطلقًا إلى الإمام محمد بن الحسن رحمهما الله جميعًا.

راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٩/٤، =

و[١] قال محمد: ليس لمن كان من أهل الاجتهاد تقليد غيره[٢].

وكان أبو الحسن يقول: إن قول أبي يوسف في ذلك كقول محمد[٣].

=

والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٣١/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٦٣١/٣، والمعتمد ٩٤٢/٢.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وروى داود بن رشيد عن محمد مثل قول أبي حنيفة))، وأشارمحققه إلى أن هذه الجملة ساقطة في بعض النسخ، كما هو الحال هنا.

(٢) هذه إحدى الروايتين عن محمد بن الحسن ﷺ، وهو مذهب جمهور الحنفية.

وذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني؛ كما نسبه إليه الآمدي وغيره، وهو مذهب جمهور المالكية، وقد أشار إلى ذلك الباجي - بعد ذكره شروط الاجتهاد - بقوله: ((مَنْ حصلت فيه هذه الشروط، لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أدى إليه اجتهاده)).

وهو مذهب أكثر الشافعية، وإليه أشار الزركشي بقوله: ((المنع منه مطلقًا، وإليه ذهب الأكثرون،... و [هو]ظاهر نص الشافعي)).

وإليه ذهب الحنابلة، قال ابن عقيل: ((لا يجوز للعالم تقليد عالم، سواء كان مثله أو أفضل منه... هذا ظاهر كلام أحمد)).

وهو اختيار السمرقندي، والغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، وغيرهم، وجزم به الشوكاني.

وللإمام محمد بن الحسن رواية أخرى بالقول بالجواز بشرط أن يقلد من هو أعلم منه، ولا يقلد من هو مثله أو دونه، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم، وقد أشار اللامشي إلى مذهب الحنفية وهذه الرواية عن محمد بقوله: ((فأما المجتهد فالواجب عليه العمل برأي نفسه، ولا يجوز له تقليد غيره، إلا رواية عن محمد ابن الحسن الشيباني ﷺ أنه قال: يجوز له تقليد من هو أعلم منه)).

وإلى هذه الرواية الثانية مال القرافي حيث قال: ((وبهذا يظهر تقليد العالم للأعلم؛ لأن الظاهر أن اجتهاد الأعلم أقرب للصواب))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٤٤.

وراجع روايتي الإمام محمد بن الحسن، والقول بالمنع، وأدلته في: ميزان الأصول ١٠٤٩/٢، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ٢٠٠، وتيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، وإحكام الفصول: ٦٣٨، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٥٦، والبرهان ٨٧٦/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والمحصول ٨٤/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، ٥٩٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٦٠٦/٢، والبحر المحيط ٢٨٦/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٣١/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، وشرح الكوكب المنير ٥١٦/٤.

(٣) وإلى هذا أشار صاحب تيسير التحرير حيث قال: ((والأكثر من العلماء على أنه ممنوع من تقليد غيره مطلقًا: منهم

=

وكان يحتج لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة: بأن هذا عنده ضرب من الاجتهاد؛ لأنه جائز أن يكون عنده أن من تَقَلّدَه[١] أعلم وأعرف بوجوه المقاييس[٢] وطرق الاجتهاد منه، فيكون تقليده إياه ضربًا من الاجتهاد، يوجب أن يكون اجتهادُ من قلده أقوى وأوثق في نفسه من اجتهاده[٣]))[٤][٥].

=

أبو يوسف ومحمد))، انظر: تيسير التحرير ٢٢٧/٤، وراجع: فواتح الرحموت ٣٩٢/٢، والعدة لأبي يعلى ١٢٣٠/٤، والمسودة: ٤٦٨.

وفي المسألة أقوال أخرى:

منها: ما نسبه الآمدي إلى الإمام الشافعي في رسالته القديمة وهو: أن له أن يجتهد، وإن لم يجتهد وترك الأولى، جاز له تقليد الواحد من الصحابة؛ إذا كان مترجحًا في نظره على غيره ممن خالفه، وإن استووا في نظره يخيّر في تقليد من شاء منهم، ولا يجوز له تقليد من عداهم.

ومنها: إلحاق التابعي بالصحابي، وهو منسوب إلى الحنفية، ولكن بلفظ: خيار التابعين، كما نص على ذلك صاحب تيسير التحرير.

ومنها: أنه يمنع من التقليد فيما يفتي به، لا فيما يخصه، قال الزركشي: ((حكاه ابن القاص عن ابن سريج)).

ومنها: أنه لا يجوز لغير القاضي والمفتي في المشكل عليه، قال الزركشي: ((حكاه القفال الشاشي عن بعض أصحابنا)).

ومنها: أن يجوز للقاضي دون غيره، قال الزركشي: ((هذا ظاهر ما نقله الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج)).

راجع هذه الأقوال أو بعضها في: تيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، منتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والمحصول ٨٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٢/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، ٢٨٦، ٢٨٧، والواضح في أصول الفقه ٢٤٤/٥، والمسودة: ٤٦٨، وشرح مختصر الروضة ٦٣٠/٣، والمعتمد ٩٤٢/٢، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقلده))، وكذا في ((ج)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القياس)).

(٣) آخر الورقة: ((٤٥)).

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٣٦٢/٣.

(٥) راجع أدلة القائلين بالجواز في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٨٨١/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٣/٢، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والمستصفى ٣٨٥/٢، والمحصول ٨٣/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٢/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والعدة لأبي يعلى ١٢٣٣/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٤٧/٥، وروضة الناظر ١٠٠٩/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٣٣/٣ والمعتمد ٩٤٥/٢.

باب الإجماع[1]

الإجماع في اللغة: عبارة عن العزم، يقال: أجمع المسير، وعلى المسير: عزم عليه[2].

وحقيقته: جمع راية عليه، ومنه الحديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[3]، ((وأجمعوا على الأمر[1]: اتفقوا عليه))[2].

---

(١) راجع باب الإجماع في: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٤٨، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٠/١، والفصول في الأصول ٢٥٧/٣، وأصول السرخسي ٢٩٥/١، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ٣١، والكافي للسغناقي ١٥٩٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٩/٢، وجامع الأسرار ٩٢٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٣، وتيسير التحرير ٢٢٤/٣، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، والتقرير والتحبير ٨٠/٣، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، وميزان الأصول ٧٠٩/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ٩٩/٢، وشرح مختصر المنار: ١٠٠، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧، وإحكام الفصول: ٣٦٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٤، والمحصول في أصول الفقه لابن عربي المالكي: ١٢١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٢١/١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٧، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ١٨٩، ونثر الورود على مراقي السعود ٤٢٥/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٨/٢، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٨، ونفائس الأصول ٢٥٤٣/٦، والرسالة: ٤٠٣، والبرهان ٤٣١/١، والمحصول ١٩/٤، والمستصفى ١٩١/١، والمنخول: ٣٠٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٧/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٢١/٦، وشرح اللمع ٦٦٥/٢، والتبصرة: ٣٤٩، وقواطع الأدلة ١٨٨/٣، والإبهاج ٣٥١/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٠٩/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٥٧٨/٢، والبحر المحيط ٤٣٥/٤، ونهاية السول ٢٣٧/٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥١، والعدة لأبي يعلى ١٠٥٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، والواضح في أصول الفقه ٤٢/١، و ١٠٤/٥، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر ٤٣٩/٢، وشرح مختصر الروضة ٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٦٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٠/٢، وإرشاد الفحول: ٧١، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٨/٤، والمعتمد ٤٥٧/٢.

(٢) الإجماع مأخوذ من جمع، والجيم والميم والعين -كما يقول ابن فارس-: ((أصل واحد؛ يدل على تضامّ الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (جمع)، ٤٧٩/١، وجاء في لسان العرب: ((الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر...، والإجماع: إحكام النية والعزيمة، أجمعت الأمر وأزمعته، وعزمت عليه بمعنى))، انظره (جمع)، ٣٥٨/٢، وراجع: القاموس المحيط، (الجمع)، ١٤/٣، وأساس البلاغة، (جمع): ٩٩.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٦٤٥٠) ٣٢٥/٦، و أبو داود في سننه في كتاب الصوم، باب النية في الصوم، (٢٤٥٤) ٣٢٩/٢، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص، (١٩٣٣)، ٢١٢/٣، والترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب
=

وفي الاصطلاح[٣]: ((هو اتفاق آراء[٤] علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على

=

ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، ١٠٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية، ٢٠٢/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٣٣)، ١٩٦/٤، (٢٣٣٤) ١٩٧/٤، كلهم من طرق من حديث حفصة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وقد رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب بسنده يرفعه إلى النبي ﷺ وقال: ((حديث حفصة حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه))، والصواب أنه رفع من أكثر من طريق؛ فقد قال أبو داود بعد ذكره للحديث: ((رواه الليث وإسحاق ابن حازم أيضًا جميعًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله))، كما أن الدار قطني رفعه من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ثم قال: ((رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء))، وقال البيهقي: ((عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات))، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٩١٤) ٣٠/٤.

(١) في المغرب (المحقق): ((على أمر)).

(٢) جاء في الهامش تعليقًا على هذا ما نصه: ((كذا في المُغْرِب))، وهي زيادة ثابتة في ((ب))، و((ج))، انظر: المغرب، (جمع)، ١٥٩/١، وفي القاموس: ((الإجماع: الاتفاق))، انظر: القاموس المحيط، (الجمع)، ١٥/٣، والمفردات في غريب القرآن، (جمع): ٩٦، والمصباح المنير، (جمع): ٦١، والتعريفات للجرجاني: ٢٤.

(٣) راجع تعريف الإجماع في: معرفة الحجج الشرعية: ١٤٨، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٠/١، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول للسجستاني: ٣٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٧٩/٢، وجامع الأسرار ٩٢٤/٣، وتيسير التحرير ٢٢٤/٣، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، والتقرير والتحبير ٨٠/٣، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، وميزان الأصول ٧٠٩/٢، وقمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ٩٩/٢، وشرح مختصر المنار: ١٥٩، وإحكام الفصول: ٥١، والحدود في الأصول للباجي: ٦٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٢١/١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٧، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: ١٨٩، ونثر الورود على مراقي السعود ٤٢٥/٢، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٨/٢، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٢٨، ونفائس الأصول ٢٥٤٣/٦، والمحصول ١٩/٤، والمستصفى ١٩١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٧/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٢١/٦، وشرح اللمع ٦٦٥/٢، والتبصرة: ٣٤٩، وقواطع الأدلة ١٨٨/٣، والإبهاج ٣٥١/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١٠/٢، وشرح المنهاج للأصفهاني ٥٧٨/٢، والبحر المحيط ٤٣٦/٤، ونهاية السول ٢٣٧/٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٤٥١، والعدة لأبي يعلى ١٠٥٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٤/٣، والواضح في أصول الفقه ٤٢/١، و ١٠٤/٥، وروضة الناظر ٤٣٩/٢، وشرح مختصر الروضة ٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٦٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢، وإرشاد الفحول: ٧١، والمعتمد ٤٥٧/٢.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إجماع علماء)).

حكم))[1] إليه أشار القاضي أبو زيد في التقويم.

ثم ثبوت الإجماع منهم قد يكون بنصهم جميعاً، وقد يكون بنص البعض وسكوت الباقين[2]، ويجيء بيانه بعد هذا[3].

وقال[4] صاحب ميزان الأصول: ((هو اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين[5] وقت نزول الحادثة))[6].

وقال صدر الإسلام البزدوي: ((حد الإجماع: أن يجتمع علماء عصر على شيء قولاً، وكذا إذا قال بعضهم وعُرضت مقالتهم على الآخرين، وتدبروا أو تأملوا زماناً وسكتوا ولم يردوا، فهو إجماع أيضاً))[7].

وقال الغزالي في مستصفاه: ((هو اتفاق أمة محمد عليه السلام[8] خاصة على أمر من الأمور الدينية))[9].

وطعن عليه ابن الحاجب[10] بقوله: ((ويرد عليه[1]: أنه لا يوجد، ولا يطرد؛ بتقدير

---

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٠.

(٢) راجع هذه العبارة بلفظ قريب من هذا اللفظ في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٠.

(٣) راجع: ص٢٨٣.

(٤) آخر الورقة: ((٤٢)) من ((ب)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة ((عقلي أو شرعي)).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧١٠.

(٧) قال صدر الإسلام البزدوي في معرفة الحجج الشرعية في بيان حد الإجماع: ((هو: إجماع الفقهاء منهم على حكم قولاً، قولاً، وكذلك إذا قال بعضهم قولاً في حادثة، وعرض ذلك على الباقين وسكتوا ولم يردوا، ولم يكن ثمة مانع من الرد، فهو أيضًا إجماع))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٤٨.

(٨) في المستصفى (المطبوع): ((ﷺ)).

(٩) انظر: المستصفى ١/١٧٣.

(١٠) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني، ثم المصري، المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، =

عدم المجتهدين(٢)، ولا ينعكس؛ بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي))(٣).

وأجيب(٤) عن الأول(٥) والثاني(٦): بأن المراد منه المجتهدون الموجودون في ذلك العصر.

ويجوز أن يجيب الغزالي عن الثالث(٧) بأن يقول: مرادي بالإجماع؛ هو: الإجماع على الشرعي، فلا يرد عليّ العقلي والعرفي(٨).

وقال فخر الدين الرازي في المحصول: ((هو في اصطلاح العلماء: عبارة عن اتفاق أهل العقد والحل(٩)من أمة محمد عليه السلام(١٠)، على أمر من الأمور(١١).

=

ولد سنة: ٥٧٠ هـ، وهو مقرئ وأصولي، وفقيه ونحوي، يعد من أذكياء العالم، انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها، وتخرّج به الأصحاب، توفي سنة: ٦٤٦هـ.

من آثاره: الكافية وشرحها ونظمها في النحو، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي.

راجع: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٨٦/٢، ووفيات الأعيان ٢٤٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٣٤/٢.

(١) في منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (المطبوع): لم يرد قوله: ((ويرد عليه)) بل قال: ((مشعر أنه لا يوجد)).

(٢) في منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (المطبوع): ((العلماء)).

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢، وممن اعترض بهذه الاعتراضات الثلاثة: الآمدي، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١٦٧/١.

(٤) وقد أجاب بهذا الجواب أبو الثناء الأصفهاني في بيان المختصر ٥٢٤/١، وأورده البخاري في كشف الأسرار ٤٢٤/٣.

(٥) أي الاعتراض الأول؛ وهو: قول ابن الحاجب: ((أنه لا يوجد))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٦) أي: الاعتراض الثاني؛ وهو: قول ابن الحاجب: ((ولا يطرد؛ بتقدير عدم المجتهدين))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٧) أي: الاعتراض الثالث؛ وهو: قوله: ((ولا ينعكس؛ بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٨) وقد أجاب بهذا الجواب أبو الثناء الأصفهاني في بيان المختصر ٥٢٤/١، وأورده البخاري في كشف الأسرار ٤٢٤/٣.

(٩) في المحصول (المحقق): ((أهل الحل والعقد)).

(١٠) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١١) وقد وجه ابن السبكي اعتراضًا على هذا التعريف فقال: ((وفي التعريف نظر: من جهة إشعاره بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ فإن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ولم يقل بذلك أحد من المعترفين بالإجماع، فكان ينبغي تقييده بعصر من الأعصار))، انظر: الإبهاج ٣٥٠/٢.

ونعني بـ ((الاتفاق)): الاشتراك؛ إما في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو أطبق بعضهم على الاعتقاد، وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد.

ونعني بـ ((أهل العقد والحل))[١]: المجتهدين من أمة محمد عليه السلام[٢] في الأحكام الشرعية.

وإنما قلنا: ((على أمر من الأمور))؛ ليكون متناولاً للعقليات[٣]، والشرعيات، واللغويات[٤]))[٥] إلى هنا لفظ المحصول.

وقال ابن الحاجب: هو ((اتفاق المجتهدين من هذه الأمة[٦] في عصر على أمر، ومن رأى[٧] انقراض العصر، يزيد[٨]: إلى انقراض العصر، ومن يرى[٩] أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت وجوّز وقوعه، يزيد[١٠]: لم[١١] يسبقه خلاف

---

(١) في المحصول (المحقق): ((أهل الحل والعقد)).

(٢) في المحصول (المحقق): لم يرد قوله: ((من أمة محمد عليه السلام)).

(٣) تناول الإجماع للعقليات محل اختلاف؛ حيث ذهب أبو المعالي الجويني إلى عدم تأثير الإجماع فيها، فقال: ((فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة: فالسمعيات، ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات: الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق))، انظر: البرهان ١/٤٥٨.

وفصّل القاضي أبو بكر الباقلاني - كما نقل ذلك عنه القرافي - فقال: ((العقليات قسمان: ما يخل به بصحة الإجماع والعلم به؛ كالتوحيد والنبوة ونحوهما، فلا يثبت بالإجماع، وإلا جاز ثبوته بالإجماع، كجواز رؤية الله تعالى، وجواز العفو عن الكبائر، والتعبد بخبر الواحد، والقياس ونحو ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٢٣، وراجع: نهاية السول ٣/٢٣٨.

(٤) نفى ابن السبكي النزاع في شمول الإجماع للأحكام الشرعية واللغوية فقال: ((قوله: (على أمر من الأمور): يشمل الأحكام الشرعية؛ كحل النكاح، وحرمة قتل النفس بغير حق، واللغوية؛ ككون الفاء للتعقيب، ولا نزاع في هذين))، انظر: الإبهاج ٢/٣٤٩.

(٥) انظر: المحصول ٤/٢٠.

(٦) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((من أمة محمد ﷺ)).

(٧) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((وينبغي لمن رأى)).

(٨) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((يزيد في التعريف)).

(٩) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((ولمن رأى)).

(١٠) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((أن يزيد)).

(١١) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((ولم)).

مستقر[١]))[٢].

قوله[٣]: ((الكلام في الإجماع في: ركنه، وأهلية من ينعقد به، وشرطه، وحكمه، وسببه.

وأما ركنه، فنوعان: عزيمة، ورخصة.

أما العزيمة: فالتكلم منهم بما يوجب الاتفاق منهم، أو شروعهم في الفعل فيما كان من بابه؛ لأن ركن كل شيء ما يقوم به أصله، والأصل في نوعي الإجماع ما قلنا))[٤].

أي: الأصل في نوعي الإجماع؛ وهما: الإجماع قولاً، والإجماع فعلاً، ما قلنا؛ وهو وجود التكلم من الكل، أو وجود الفعل من الكل[٥].

ويجوز أن يكون معناه: أن الأصل في نوعي الإجماع - وهما العزيمة والرخصة -: ما قلنا؛ وهو[٦]: التكلم، أو الشروع في الفعل.

[وإنما حصر الشيخ الكلام في الإجماع على خمسة؛ لأن التصرف لا يصح إلا بوجود الركن[٧] من الأهل[٨] بعد وجود شرطه[٩]، ولابد أن يكون له سبب داعٍ إليه؛ وهو: مُسْتَنَدُ الإجماع هنا، والمقصود منه: الأثر الثابت به؛ وهو الحكم[١٠]، فكان خمسة][١١].

(١) هنا وردت زيادة في هامش الأصل و ((ب)) ونصها: ((أي: جوّز وقوع اجتماعهم على أحد قولي العصر الأول)).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

(٣) آخر الورقة: ((٣٢)) من ((ج)).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٢٥.

(٥) وهذا المعنى هو اختيار السغناقي في الكافي ٢/٨٦٨.

(٦) آخر الورقة (٤٦).

(٧) المقصود بالركن هنا: ((ما يقوم به الإجماع))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٥، وراجع: الكافي للسغناقي ٢/٨٦٨.

(٨) ((إذ لا بد لكون الشيء معتبرًا من صدور ركنه من الأهل))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٥.

(٩) ((وهو ما يكون الإجماع متوقفًا عليه بعد صدوره من الأهل))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٥.

(١٠) راجع: الكافي للسغناقي ٢/٨٦٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٥.

(١١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي زيادة ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

وقول الشيخ: ((فالتكلم منهم)) الضمير فيه راجع إلى ((من)) في قوله: ((من ينعقد به))؛ لأن ((من)) عامٌ معنىً، فجاز جمع الضمير الراجع إليه.

وبيان كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي بقوله: ((ركن الإجماع نوعان: العزيمة والرخصة، فالعزيمة هي: اتفاق الكل على الحكم بقول يسمع[١] منهم، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه))[٢]؛ أي: من باب الفعل[٣]، ((على وجه يكون ذلك موجوداً من الخاص والعام[٤]، فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه؛ كتحريم الزنا، والربا، وتحريم الأمهات، وأشباه ذلك، ويشترك فيه إجماع جميع علماء العصر، فيما[٥] لا يحتاج العام إلى معرفته؛ لعدم البلوى العام لهم فيه؛ كحرمة المرأة على عمتها وخالتها، وفرائض الصدقات، وما يجب في الزروع[٦] والثمار، وما أشبه ذلك؛ وهذا لأن ركن الشيء ما يقوم به أصله، فإنما يقوم أصل[٧] الإجماع في النوعين بهذا[٨]))[٩] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

ونظير الشروع في الفعل فيما كان من باب الفعل: ما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعاً مثلاً في المزارعة[١٠]، أو المضاربة[١]، أو الشركة[٢]، كان ذلك إجماعاً منهم على مشروعيته.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((سمع))، وأشار محققه إلى اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا بأنه في نسخة أخرى.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٣) هذه الجملة التفسيرية من كلام الإتقاني، ثم عاد للنقل من أصول السرخسي.

(٤) في أصول السرخسي (المطبوع): ((من العام والخاص)).

(٥) في أصول السرخسي (المطبوع): ((وفيما))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٦) في ((ب)) و ((ج)): ((الزرع)).

(٧) ((أصل)) ساقطة من ((ج)).

(٨) آخر الورقة: ((٤٣)) من ((ب)).

(٩) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(١٠) المزارعة: مأخوذة من زرع، والزاء والراء والعين – كما يقول ابن فارس –: ((أصل يدل على تنمية الشيء... وكان بعضهم يقول: الزرع: طرح البذر في الأرض))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (زرع)، ٥٠/٣، ويقول الكاساني: ((المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع؛ وهو الإنبات))، انظر: بدائع الصنائع ١٧٥/٦، وراجع: القاموس المحيط، (زرع)، ٣٥/٣، ولسان العرب، (زرع)، ٣٦/٦.

=

=

أما في الاصطلاح: فقد عرّفها النسفي بقوله: ((معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن الغلة بينهما على ما شرطا))، انظر: طلبة الطلبة: ٣٠٤، وعرفها البهوتي بقوله: ((دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض لربها؛ أي لرب الأرض أو للعامل، والباقي للآخر))، انظر: الروض المربع ٢٨٧/٥، وراجع: المبسوط ٢٣/٣، وبدائع الصنائع ١٧٥/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٢/٣، والمهذب ٥٠٧/٣، ومغني المحتاج ٣٢٣/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١/٣، وروضة الطالبين ١٦٨/٥، والمغني لابن قدامة ٥٥٥/٧، وكشاف القناع ٥٣٢/٣، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣٠٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٢٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٥٨، وقد أطلق بعض الشافعية اسم المخابرة على المزارعة وقال: هما بمعنىً واحد، قال الإمام النووي: ((والصحيح وظاهر نص الشافعي ﷺ: أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة: هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة مثلها؛ إلا أن البذر من المالك))، انظر: روضة الطالبين ١٦٨/٥، كما نسب التفريق إلى الجمهور في تحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٧.

(١) المضاربة في اللغة: مأخوذة من ضرب، والضاد والراء والباء –كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك: ضربت ضربًا؛ إذا أوقعت بغيرك ضربًا، ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ضرب)، ٣٩٨/٣، وراجع: القاموس المحيط، (ضربه)، ٩٨/١، ولسان العرب، (ضرب)، ٣٦/٨.

أما في الاصطلاح: فقد نقل ابن رشد القرطبي الإجماع على أن المقصود بهذا العقد هو: ((أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه؛ ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا))، انظر: بداية المجتهد ٢٣٦/٢، وقد أشار السرخسي إلى سبب تسمية هذا العقد بهذا الاسم فقال: ((الْمُضَارَبَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّ الْمُضَارِبَ يَسْتَحِقُّ الرِّبْحَ بِسَعْيِهِ وَعَمَلِهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الرِّبْحِ، وَرَأْسِ مَالِ الضَّرْبِ فِي الأَرْضِ وَالتَّصَرُّفِ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ هَذَا الْعَقْدَ مُقَارَضَةً؛ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فَإِنَّهُ دَفَعَ إلَى رَجُلٍ مَالاً مُقَارَضَةً، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ الْقَرْضِ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ، فَصَاحِبُ الْمَالِ قَطَعَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الْمَالِ عَنْ تَصَرُّفِهِ وَجَعَلَ التَّصَرُّفَ فِيهِ إلَى الْعَامِلِ بِهَذَا الْعَقْدِ فَسُمِّيَ بِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا اللَّفْظَ الأَوَّلَ؛ لأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [من الآية رقم: (٢٠)، من سورة (المزمل)]؛ يَعْنِي السَّفَرَ لِلتِّجَارَةِ))، انظر: المبسوط ١٨/٢٢، كما يسمى أيضًا: المعاملة، وراجع في تعريف المضاربة: بدائع الصنائع ٨٠/٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٦، والمهذب للشيرازي: ٤٧٤/٣، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٢٠/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه: ٢١٥، وكشاف القناع ٥٠٨/٣، والروض المربع ٢٥٣/٥، والمغرب في ترتيب المعرب ٦/٢، والتعريفات للجرجاني: ٢٧٨، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ٣١٢، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٣٤، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٠٠.

(٢) الشركة في اللغة: مأخوذة من شَرَكَ، والشين والراء والكاف – كما يقول ابن فارس –: ((أصلان؛ أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة، فالأول [وهو المقصود]: الشركة؛ وهو أن يكون الشيء

=

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب ((القول في صفة الإجماع الذي هو حجة لله تعالى:

الإجماع على وجهين: أحدهما تشترك[١] فيه الخاصة والعامة؛ لحاجة الجميع إلى معرفته، وذلك نحو إجماعهم على أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان، وحج البيت، وغسل الجنابة[٢]، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات ونحوهن، فهذا إجماع قد تساوى الخاصة والعامة فيه.

والإجماع الآخر: ما يختص به الخاصة من أهل العلم، الذين هم شهداء الله ﷻ على ما ذكره في كتابه[٣]، ولا اعتبار فيه بقول العامة؛ لأن العامة لا مدخل لها في ذلك؛ إذ ليس[٤] بلواها به عامة، وذلك نحو[٥]: فرائض الصدقات، وما يجب في الزروع والثمار من الحق، وتحريم الجمع بين العمة وبنت الأخ[٦]، وما جرى مجرى ذلك مما لم يكثر بلوى

=

بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شرك)، ٣/٢٦٥، ويقول ابن منظور: ((الشركة: مخالطة الشريكين))، انظر: لسان العرب، (شرك)، ٧/٩٩، وراجع: القاموس المحيط، (الشرك)، ٣/٣١٨.

والشركة في الاصطلاح: ((أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه))، انظر: حلية الفقهاء: ١٤٤، أو: ((اختلاط نصيبين فصاعدًا، بحيث لا يتميّز أحدهما عن غيره، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، وقيل: هي اجتماع شخصين فأكثر في استحقاق أو تصرف))، انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية: ٢٠١، وراجع: معجم لغة الفقهاء: ٢٦١، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٩٥، ولها أقسام باعتبارات مختلفة. راجع: بدائع الصنائع ٦/٥٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٨٧، والمهذب للشيرازي ٣/٣٣١، وكشاف القناع ٣/٤٩٥، والروض المربع ٥/٢٤١.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يشترك)).

(٢) أي: إجماعهم على وجوب ذلك كله.

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٤) مكرورة في الأصل وقد وضع المؤلف على المكرورة علامة إلغاء لها.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق) ((كنحو)).

(٦) لقول النبي ﷺ: (لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب

=

العامة[١]، فعرفته الخاصة وأجمعت عليه))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

قوله: ((وأما الرخصة: فأن يتكلم البعض ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة، وكذلك في الفعل))[٣].

أي: وأما الرخصة في ركن الإجماع[٤]: أن يوجد الاتفاق على حكم من بعض أهل العدالة والاجتهاد قولاً، ويسكت الباقون منهم، ولا يردوا عليهم، بعد مضي مدة التأمل[٥]،

=

لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١٠٩)، ٦٤/٩، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، (١٤٠٨)، ٢٠١/٩، وكلاهما من حديث أبي هريرة ﵁.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((العامة به)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢٨٥/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٦/٣.

(٤) المقصود بالرخصة في ركن الإجماع: الإجماع السكوتي. راجع كلام الأصوليين في هذه المسألة في المراجع الآتية: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، وأصول السرخسي ٣٠٣/١، ومعرفة الحجج الشرعية ١٤٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٠/١، والفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وميزان الأصول ٧٣٩/٢، وأصول الشاشي: ٢٩١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والغنية في الأصول: ٣٥، والكافي للسغناقي ٨٦٨/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٠/٢، وجامع الأسرار ٩٣٠/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٤، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وإحكام الفصول: ٤٠٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٥/١، والرسالة: ٤٥٧، واختلاف الحديث: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٣/٣، وشرح اللمع ٦٩٠/٢، ٦٩٤، والتبصرة: ٣٩١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/١، والبرهان ٤٤٧/١، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، والمسودة: ٣٣٥، والكوكب المنير مع شرحه ٢٥٣/٢، والنبذ في أصول الفقه: ٤٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤، والمعتمد ٥٣٢/٢.

(٥) هذا هو المذهب الأول في حكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وهو إثبات الاحتجاج به بهذا الشرط المذكور، ولكن قبل ذكر من قال بهذا القول، لابد من تحرير محل النزاع في المسألة، وهو على النحو الآتي:

إن كان ذلك القول المنتشر ليس في حكم تكليفي، بل في أمر عادي، فهذا ليس بإجماع، كقول بعضهم: أبو هريرة أفضل أو أنس بن مالك ﵄؟ فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع على ذلك؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك، ولا إلى تصويبه.

وإن كان ذلك القول في حكم شرعي تكليفي، فلا يخلو:

=

=

إما أن يصرح الساكتون بالرضا، أو يوجد منهم علامات تدل على الموافقة بهذا القول، فهذا يعدُّ إجماعًا.

وإما أن لا يصرحوا بالسخط، أو لا توجد منهم علامات تدل على عدم موافقتهم، فهذا ليس بإجماع.

وإن سكتوا ولم تظهر منهم علامات تدل على الرضا، ولا علامات تدل على السخط، فهل يعدُّ ذلك منهم إجماعًا على الرأي المنتشر، أو لا؟ هذا محل النزاع بين الأصوليين.

راجع تحرير محل النزاع في: ميزان الأصول ٢/٧٤٠، وتيسير التحرير ٣/٢٤٦، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٦، وقواطع الأدلة ٣/٢٧٨، والإبهاج ٢/٣٨٠، والبحر المحيط ٤/٤٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٣، وروضة الناظر ٢/٤٩٢، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣، والمعتمد ٢/٥٣٢، وإتحاف ذوي البصائر ٤/١٥٣.

وقد أورد الزركشي قيودًا في مسألة الإجماع السكوتي فقال: ((قيود لا بد منها في الإجماع السكوتي)) ثم ذكرها مفصلة، وأذكرها على وجه الإيجاز:

الأول: أن يكون في مسائل التكليف.

الثاني: أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر.

الثالث: كون المسألة مجردة عن الرضى والكراهة.

الرابع: مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة.

الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان.

السادس: أن يكون قبل استقرار المذاهب.

راجع: البحر المحيط ٤/٥٠٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣.

أما القول الأول - وهو القول بكونه إجماعًا -، فقد ذهب إليه أكثر الحنفية - كما نسب ذلك لهم عبد العزيز البخاري - فقال: ((يكون ذلك إجماعًا عند أكثر أصحابنا))، كما اعتبره السرخسي مذهب الحنفية فقال: ((فالإجماع يثبت به عندنا))، وعبارة البخاري أدق؛ لوجود من خالف هذا القول من الحنفية، كأبي الحسن الكرخي؛ فإنه قال: ((إنه حجة وليس بإجماع))، وعيسى بن أبان؛ فإنه قال: ((بأنه ليس بإجماع ولا حجة))، كما حكى ذلك عنهما عبد العزيز البخاري.

وذهب إليه أكثر المالكية، كما نسبه إليهم الباجي بقوله - في إحكام الفصول -: ((إنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين))، وقال في الإشارة: ((إنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا)).

وحُكي هذا القول عن الإمام الشافعي ﷺ، قال الزركشي: ((حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي،... وهذا مفسر بقول الشافعي: إن قول الواحد إذا انتشر، فإجماع، ولا يجوز مخالفته، هذا كلامه)).

وقال الزركشي تعليقًا على حكاية هذا القول عن الإمام الشافعي ﷺ: ((يشهد له أن الشافعي - ﷺ تعالى - احتج في كتاب الرسالة لإثبات العمل بخبر الواحد وبالقياس أن بعض الصحابة عمل به، ولم يظهر من الباقين إنكار لذلك، فكان ذلك إجماعًا؛ إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصًا عن جميعهم، بحيث لا يشذ منهم أحد، وإنما نقل عن جمع مع

=

والشيخ لم يقدِّر مدى التأمل بشيء.

=

الاشتهار بسكوت الباقين)).

أما كلام الإمام الشافعي ﷺ الذي أشار إليه الزركشي فلعله قوله في الرسالة: ((ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبّته، جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت أن ذلك موجودًا على كلهم)).

غير أن الزركشي قال بعد الإشارة إلى كلام الإمام الشافعي بأنه صرّح في موضع آخر بخلاف هذا القول، فقال: ((لا ينسب إلى ساكت قول ولا عمل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله)).

وإلى القول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي ذهب بعض الشافعية: كابن السمعاني واعتبره حجة قطعية فقال: ((إذا قال الصحابي قولاً، وظهر في الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف؛ كان ذلك إجماعًا مقطوعًا به)).

ووافقه الشيرازي فقال: ((الصحيح أنه إجماع وأنه حجة))، غير أنه اشترط فيه فقال: ((عندنا انقراض العصر شرط في هذا النوع من الإجماع)).

وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني كما حكى ذلك عنه الجويني في البرهان.

وهو مذهب الحنابلة باشتراط انقراض العصر كما صرح بذلك القاضي أبو يعلى وابن عقيل بقولهما: ((إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقرض العصر، كان إجماعًا، وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ)).

وأشار ابن النجار الفتوحي إلى أنه لا يعدُّ إجماعًا قطعيًا، ولا يشترط فيه انقراض العصر، وإلى هذا أشار بقوله في الكوكب المنير: ((وقول مجتهد في مسألة اجتهادية تكليفية إن انتشر، ومضت مدةٌ يُنظر فيها، وتجرّد عن قرينة رضىً وسخط، ولم ينكر، قبل استقرار المذاهب: إجماع ظني))، وأضاف في شرحه: ((عند الإمام أحمد ﷺ وأصحابه)).

راجع: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، أصول السرخسي ٣٠٣/١، ومعرفة الحجج الشرعية ١٤٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٠/١، والفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وميزان الأصول ٧٣٩/٢، وأصول الشاشي: ٢٩١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والغنية في الأصول: ٣٥، والكافي للسغناقي ١٥٩٧/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٠/٢، وجامع الأسرار ٩٣٠/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٤، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٤، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٥/١، والرسالة: ٤٥٧، واختلاف الحديث: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٣/٣، وشرح اللمع ٦٩٠/٢، ٦٩٤، والتبصرة: ٣٩١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/١، والبرهان ٤٤٧/١، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠١/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، والمسودة: ٣٣٥، والكوكب المنير مع شرحه ٢٥٣/٢.

والقاضي أبو زيد قدَّر مدة التأمل بحين يتبين للساكت الوجه فيه[١].

وقيل: يقدر ذلك بثلاثة أيام بعد بلوغ الخبر، وإليه أشار أبو بكر الرازي حيث قال: ((فإذا استمرت الأيام عليه، ولم[٢] يظهر الساكت[٣] خلافاً، مع العناية منهم بأمر الدين وحراسة الأحكام، علمنا أنهم إنما لم يظهروا الخلاف لأنهم موافقون لهم))[٤]؛ وهذا لأن أبا بكر ذكر الأيام بلفظ الجمع، وأقله: ثلاثة[٥][٦].

[وقال في ميزان الأصول: ((ولا بد للتأمل من زمان وأدناه إلى آخر المجلس))[٧]؛ أي: مجلس بلوغ الخبر][٨].

ثم قال الشيخ: ((وقال بعض الناس لا بد من النص[٩]، ويحكى هذا عن

---

(١) حيث قال القاضي أبو زيد: ((هذا إذا دام على السكوت إلى مدة تنقضي في مثلها الحاجة إلى النظر؛ لإصابة الحق، فنفس السكوت يكون لطلب الصواب))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٠.

(٢) آخر الورقة ص (٤٧).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد كلمة ((الساكت)).

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٨٧.

(٥) في ((ج)): ((ثلاثة أيام)).

(٦) هذا مذهب جمهور العلماء في أقل الجمع، وقال بعض العلماء بأنه: اثنان.

راجع هذه المسألة في: تيسير التحرير ١/٢٠٦، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/٢٦٩، وأصول السرخسي ١/١٥١، وإحكام الفصول: ١٥٣، وشرح تنقيح الفصول: ٢٣٣، ومفتاح الوصول: ١١١، والمستصفى ٢/٩١، والبحر المحيط ٣/١٣٧، والإبهاج ٢/١٢٦، والعدة لأبي يعلى ٢/٦٤٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/٥٨، وشرح مختصر الروضة ٢/٤٩٠، وشرح الكوكب المنير ٣/١٤٤، والمعتمد ١/٢٤٨، وراجع أقوال الأصوليين في هذه المسألة في كتاب أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه للدكتور: عبد الكريم النملة: ٩٢.

(٧) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٤٧.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي زيادة ثابتة في ((ب)) و ((ج)).

وزاد السمرقندي على اشتراط مضي مدة التأمل في اعتبار الإجماع السكوتي حجة: أن لا يكون ترك الرد تقية أو خوفًا: ((شرطنا مع السكوت وترك الإنكار: زوال التقية))، انظر: ميزان الأصول ٢/٧٤٨، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٦، والمعتمد ٢/٥٣١.

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار إضافة على ما سبق قوله: ((ولا يثبت بالسكوت)) ٣/٤٢٧.

الشافعي[(١)]))[(٢)].

أي: قال بعض الناس: لا بد من التنصيص من جميع من ينعقد بهم الإجماع، ولا ينعقد الإجماع بالسكوت، ويحكى هذا القول عن الشافعي[(٣)].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٧/٣.

(٣) هذا هو القول الثاني في حكم الاحتجاج بالإجماع السكوتي، وهو القول بعدم حجيته، وقد حكاه جمع من الأصوليين عن الإمام الشافعي ﷺ؛ لأنه قال في اختلاف الحديث: ((ولا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله)): ٥٠٧.

وقد نص الفخر الرازي بأنه مذهب الإمام الشافعي فقال: ((فمذهب الشافعي ﷺ – وهو الحق –: أنه ليس بإجماع ولا حجة)).

وقد حكى هذا عن الإمام الشافعي ﷺ: الجويني وقال: بأنه ظاهر كلامه، والغزالي في المنخول وقال: بأنه مذهبه في الجديد، وابن السمعاني، والآمدي، والهندي، وغيرهم.

ومع هذا النقل المستفيض عن الإمام الشافعي ﷺ في عدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي إلا أن الإمام النووي ﷺ قال – فيما حكاه البناني في حاشيته –: ((الصحيح من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، ولا ينافيه قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي، فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا، ويكون المراد بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول؛ نفي نسبة القول صريحًا إليه، لا نفي الموافقة الأعم من الصريح، كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا، ولا يسمى قولاً)).

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن تفسير الإمام النووي لكلام الإمام الشافعي فيه نظر؛ وذلك لأن الإمام الشافعي قد تولى توضيح عبارته بنفسه بما لا يتفق مع تفسير الإمام النووي لها؛ حيث قال الإمام الشافعي ﷺ في موضع آخر من اختلاف الحديث: ((فلا ينسب الذي لم يروَ عنه شيء خلافه ولا موافقته؛ لأنه إذا لم يقل، لم يعلم قوله، ولو جاز أن ينسب إلى موافقة، جاز أن ينسب إلى خلافه، ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه، إلا أن يقال: ما يعرف إذا لم يقل قولاً))، انظر اختلاف الحديث: ٥٠٨.

أما استدلال الإمام النووي ﷺ بأنه يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذنًا؛ فإنه خارج عن محل النزاع؛ لأن هذا قد الدليل الشرعي على أن سكوتها يفيد الرضا وهو قوله ﷺ: (إذنها صماتها)، [رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب في النكاح، (٦٩٧١)، ٣٥٦/١٢، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤٢١)، ٢٠٤/٩]، وكلامنا إنما هو فيما إذا لم يدل دليل على رضا الساكت أو عدم رضاه.

والقول بعدم الاحتجاج هو اختيار بعض الأصوليين من الشافعية: كالجويني، والغزالي، والفخر الرازي.

كما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والمعتزلة، وسوف يورد الشارح أسماءهم، ولذا آثرت توثيق أقوالهم عند ذكر الشارح لها منسوبة لأصحابها.

=

وقال[١] شمس الأئمة السرخسي: ((وأما الرخصة، فهو أن ينتشر القول من بعض علماء العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين، بعد عرض الفتوى عليهم، أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور، فالإجماع يثبت به عندنا.

ومن العلماء[٢] من يقول بهذا الطريق لا يثبت الإجماع.

ويحكى عن الشافعي أنه كان يقول: إن ظهر القول من أكثر العلماء، والساكتون نفر يسير منهم، يثبت به الإجماع[٣]، وإن انتشر القول من واحد أو اثنين والساكتون أكثر علماء العصر لا يثبت به الإجماع))[٤][٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((وأما إذا أفتى بعضهم، وظهرت الفتوى، ولم يرُدَّه أحد، ومضى على ذلك زمان يمكن التأمل والتدبر فيه، فإن هذا إجماع أيضاً عند عامة الفقهاء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه ليس بإجماع.

=

راجع: المحصول ١٥٣/٤، والبرهان ٤٤٧/١، وقواطع الأدلة ٢٧٢/٣، والمستصفى ١٩١/١، والمنخول: ٣١٨، ونهاية الوصول ٢٥٦٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والإبهاج ٣٨٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٢/٢، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢٨٨/٢، والبحر المحيط ٤٩٤/٤.

(١) سوف يعيد الإتقاني ذكر القولين السابقين في الإجماع السكوتي ضمن نقله بعض النصوص كما هي طريقته في ذكر الاختلاف بين العلماء، ولذا اكتفيت بتوثيقهما أولاً، وسوف أوثق ما لم يسبق ذكره من الأقوال فقط عند نسبتها لأصحابها.

(٢) ذكر الإتقاني هؤلاء العلماء في الصفحات التي تلي هذه الصفحة، وراجع هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٣) آخر الورقة: ((٣٣)) من ((ج)).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٥) راجع هذا الرأي المنسوب إلى الإمام الشافعي ﷺ في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، وصحح الخبّازي هذا النقل فقال: ((ولأنه صح عن الشافعي ﷺ أن الساكتين لو كانوا نفرًا يسيرًا ينعقد الإجماع))، انظر: المغني في أصول الفقه: ٢٧٥.

وقد نقل الزركشي ما حكاه السرخسي عن الإمام الشافعي، فقال: ((حكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه))، انظر: البحر المحيط ٥٠١/٤، وراجع: إرشاد الفحول: ٨٥.

ولم يورد الإتقاني دليل هذا القول المنسوب إلى الإمام الشافعي ﷺ، فأذكره تتميمًا للفائدة، وقد ذكره البخاري فقال: ((ووجه من اعتبر الأكثر: أن يجعل الأقل تبعًا للأكثر، فإذا كان الأكثر سكوتًا، يجعل ذلك كسكوت الكل، وإذا ظهر القول من الأكثر، يجعل ذلك كظهوره من الكل))، انظر: كشف الأسرار ٤٢٩/٣.

وهو قول أصحاب الظواهر[١]، والمعتزلة[٢].

إلا أن أصحاب الظواهر لا يرونه حجة[٣]، وأصحاب الشافعي يرونه حجة، لكن لا يسمونه إجماعاً[٤]))[٥] إلى هنا لفظ صدر الإسلام البزدوي ﵀.

---

(١) وقد نص ابن حزم على الأخذ بهذا في النبذ فقال: ((بطل قول من قال: إن ما صح عن طائفة من الصحابة ﵃، ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع؛ لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين)).

وهو منقول عن داود الأصفهاني، كما حكى ذلك عنه الكمال بن الهمام، والباجي، والهندي، والآمدي، والشيرازي في شرح اللمع، والزركشي في البحر المحيط، وابن السمعاني.

انظر: النبذ في أصول الفقه: ٤٥، وراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤، والتحرير مع تيسيره ٢٤٦/٣، وإحكام الفصول: ٤٠٨، وقواطع الأدلة ٢٧٢/٣، ونهاية الوصول ٢٥٦٧/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والبحر المحيط ٤٩٤/٤.

(٢) ليس هذا على إطلاقه صحيح، بل ذهب إليه بعض المعتزلة، وهو قول أبي عبد الله البصري، كما حكاه عنه أبو الحسين البصري وغيره، وسيأتي نص كلامه في كلام الشارح، راجع: ٣٠٤.

راجع: المعتمد ٥٣٣/٢، وشرح العمد ٢٤٨/١، والتحرير مع تيسيره ٢٤٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، وقواطع الأدلة ٢٧٤/٣.

(٣) راجع: النبذ في أصول الفقه: ٤٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٢/٤.

(٤) ليس هذا على إطلاقه صحيح، بل هذا رأي بعض الشافعية، وهو قول أبي بكر الصيرفي، كما حكى ذلك عنه ابن السمعاني فقال: ((ومن أصحابنا من قال: إنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو بكر الصيرفي))، ونقله عنه أيضًا الشيرازي، والزركشي، والهندي.

ومال إليه الآمدي وابن الحاجب؛ حيث قال الآمدي: ((الإجماع السكوتي ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي)).

وقال ابن الحاجب: ((إذا أفتى واحد، وعرف به الباقون، ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب، فهو حجة وليس بإجماع قطعي)).

وقد نسب الزركشي هذا القول إليهما فقال: ((واختاره الآمدي، ووافقه ابن الحاجب في الكبير، وردد في الصغير اختياره بين أن يكون إجماعًا أو حجة)).

وإليه ذهب أبو هاشم من المعتزلة، كما نقل ذلك عنه أبو الحسين البصري فقال: ((قال أبو هاشم: لا يكون إجماعًا، ولكنه حجة)).

راجع: قواطع الأدلة ٢٧٢/٣، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والبحر المحيط ٤٩٨/٤، ونهاية الوصول ٢٥٦٨/٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٦/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والمعتمد ٥٣٣/٢، وشرح العمد ٢٤٨/١.

(٥) قال صدر الإسلام البزدوي في معرفة الحجج الشرعية في هذه المسألة: ((إذا قال واحد قولاً وفشا وظهر بين الناس، ومضى عليه زمان، ولم يرده أحد من الفقهاء، فهذا أيضًا إجماع، إلا أن هذا دون الوجهين الأولين))، انظر: معرفة =

وقال في ميزان الأصول: ((لوجود الإجماع طرق[١] ثلاثة:

أحدها[٢]: الاجتماع على قول واحد بجهة واحدة؛ بأن يقول جميع أهل الاجتهاد جواب المسألة على وجه واحد من الجواز أو الفساد، أو الحل أو الحرمة.

والثاني[٣]: الاجتماع على فعل واحد، نحو أن يفعلوا بأجمعهم فعلاً واحداً.

والثالث[٤]: أن يوجد الرضا من جميع أهل الاجتهاد على حكم من أمور الدين:

وذلك يكون بطريقين[٥]:

إما بالإخبار عن الرضا بذلك طوعاً؛ إذ هو أمر باطن، لا يعرف إلا بسبب ظاهر دال عليه[٦].

وإما بانتشار قول واشتهاره فيهم، ولم يوجد ممن هو بسبيل من ذلك الرد والإنكار فيه، وذلك في غير حال التَقِيَّة[٧]، وبعد مضي مدة التأمل؛ لأن إظهار الرضا في حال التقية وترك النكير والرد أمر معتاد، بل هو أمر مشروع رخصةً، فلا يدل ذلك على الرضا، فلهذا شرطنا مع السكوت وترك الإنكار زوال التقية، وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً، فلا يدل على الرضا[٨].

=

الحجج الشرعية: ١٤٩، ويشير بالوجهين الأولين: اللذين ذكرهما في حد الإجماع، وقد تقدم ذكرهما، راجع: ٢٦٨ من هذه الرسالة.

(١) آخر الورقة: ((٤٤)) من ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): عنون لهذا الطريق بـ ((الإجماع القولي)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): عنون لهذا الطريق بـ ((الإجماع الفعلي)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): عنون لهذا الطريق بـ ((الإجماع السكوتي)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((بطريقين يكون)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة ((وهو الخبر عنه طوعًا)).

(٧) التقية هي: الحذر، جاء في لسان العرب: ((توقَّى، واتقى بمعنى، وقد توقَّيت واتَّقيت الشيء، وتَقَيْتُه، أَتَّقِيه تُقَىً، وتَقِيَّةً، وتِقَاءً: حذرته))، انظر: لسان العرب، (وقي)، ١٥/٣٧٨، وراجع: القاموس المحيط، (وقاه)، ٤/٤٠٣.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق) لم يرد قوله: ((وكذا السكوت والامتناع عن الرد قبل مضي مدة التأمل حلال شرعاً فلا يدل على الرضا)).

ثم قد يتحقق في مسألة واحدة الإجماع بهذه الطرق كلها، وقد يكون ببعض هذه الطرق، وقد يكون بطريق واحد.

ثم لا خلاف في وجود الإجماع وانعقاده بالقول والفعل بالرضا[١] بطريق الخبر[٢].

فأما بالرضا بالسكوت بعد انتشار الخبر واشتهاره مع زوال التقية: هل يكون إجماعاً، سواء كان في عصر الصحابة، أو في كل عصر؟

يُنظر:

إما إن كانت المسألة من مسائل الاجتهاد، أو لم تكن:

فإن لم تكن من المسائل الاجتهادية، بل من العقليات المبنية على الدليل القطعي، فلا يخلو:

إما أن كان[٣] عليهم في معرفتها تكليف، أو[٤] ليس عليهم في معرفتها تكليف؛ نحو أن يقال: إن أبا هريرة أفضل، أم أنس بن مالك[٥]؟ ونحوها.

فإنه إذا وُجد من واحد قول، واشتهر ذلك فيما بين العلماء، ولم يرد الإنكار منهم صريحاً، فإن السكوت وترك الرد لا يكون إجماعاً، ولا دلالة الرضا بذلك القول المنتشر؛ لأنه لا تكليف عليهم في معرفة ذلك، فلا يلزمهم النظر أن ذلك منكر أم لا، وإنما يلزمهم الإنكار إذا علموا أن ذلك منكر، فإذا لم يلزمهم النظر في كونه منكراً، جاز أن لا ينظروا، فلا يحصل لهم العلم بكونه منكراً، فلا يلزمهم إنكاره.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يبعد أن يتركوا إنكاره[٦] ما لم يثبت كونه منكراً عندهم، فلا يكون سكوتهم عن الرد والإنكار دليل الرضا.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((والرضى)).

(٢) آخر الورقة (٤٨).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((يكون)).

(٤) في الأصل كتب المؤلف هنا: ((لم يكن)) ثم وضع عليه علامة إلغاء)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((إنكار)).

فأما إذا كان في معرفة حكم الحادثة تكليف عندهم[١]، وانتشر قول البعض في الحوادث[٢]، وسكت الباقون ولم يردوا عليهم، يكون سكوتهم تصويباً ورضاً بذلك الحكم؛ لأنه لو كان خطأً، لكانوا قد أجمعوا على ترك ما يجب عليهم من إنكار المنكر، والله تعالى مدح أمة النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهد لهم بذلك[٣]، فلا يجوز لهم ترك النهي عن المنكر من جماعتهم، فيؤدي إلى الخلف في خبره وشهادته؛ تعالى الله عن ذلك.

ولأنه إذا كان خطأً ولم يردوا، فقد وجد الاجتماع على الخطأ[٤]، والنبي عليه السلام قال: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٥] على ما تقرر في مسألة الإجماع.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليهم)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((في الجواب)).

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((والضلال)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ضلالة))، وهذا الحديث له طرق متعددة، وله ألفاظ مختلفة، فمن أقربها: ما رواه أبو داود في سننه بسنده: (عن أبي مالك – يعني الأشعري – قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أجاركم من ثلاث) فذكر منها: (وأن لا تجتمعوا على ضلالة) فقد رواه في كتاب الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن وملاحمها، (٤٢٥٣)، ٤/٩٨، قال ابن كثير: ((في إسناد هذا الحديث نظر))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، (٣٥) ص١٢٧، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده انقطاع))، انظر: تلخيص الحبير، (١٤٧٤)، ٣/١٤١، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة من حديث ابن عمر مرفوعًا، بلفظ: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة) الحديث، (٢١٦٧) ٤/٤٠٥، قال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وقال ابن كثير في هذه الرواية: ((في إسناده سفيان بن سليمان، وقد ضعفه الأكثرون)) انظر: تحفة الطالب، (٣٦)، ص١٢٧، ورواه الحاكم بسنده قال: حدثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا) الحديث، روى ذلك في كتاب العلم، (٣٩١) ١/٢٠٠، ثم قال: ((خالد ابن يزيد القرني هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، وقال ابن حجر عن إسناد الترمذي والحاكم: ((فيه سليمان بن شعبان وهو ضعيف))، انظر: تلخيص الحبير (١٤٧٤)، ٣/١٤١، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب: ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، وإخباره أن يد الله على الجماعة، من حديث كعب بن عاصم الأشعري سمع النبي ﷺ يقول: فذكر نحوه، (٨٢)، ص٥٩، وقال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، ورواه كذلك من حديث
=

وأما[(١)] إذا كانت المسألة اجتهادية - بأن كانت في الفروع التي هي من باب العمل دون الاعتقاد - فعلى قول أهل السنة والجماعة، ومن قال: إن المجتهد قد يخطئ ويصيب في الفروع[(٢)]، فالجواب فيها والجواب في المسألة الاعتقادية سواء؛ لأن الحق إذا كان واحداً لو لم يكن القول المنتشر من البعض فيهم حقاً، يكون خطاءً، فلا يحل لهم السكوت وترك الإنكار، فيكون السكوت[(٣)] دليل الرضا والتصويب ضرورة.

=

أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يقول: فذكر نحوه، (٨٣)، ص٥٩، قال مخرجه: ((حديث حسن، إسناده ضعيف))، كما رواه أيضًا بسنده عن معان بن رفاعة، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس ابن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحوه، (٨٤)، ص٥٩، ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم قال: ثنا معان بن رفاعة السلامي، حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر نحوه، فقد روى ذلك في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢، وفي الزوائد: ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف)) انظر سنن ابن ماجه: ١٣٠٣/٢، و ضعّف ابن كثير إسناد هذه الرواية لضعف معان بن رفاعة، راجع: تحفة الطالب (٣٧)، ١٢٢، لكن الألباني حسن الحديث فقال: ((الحديث بمجموع هذه الطرق حسن))، انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٣١) ٣٢٠/٣، والحديث يصح موقوفًا عن عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، الأثر (٨٤) من هذا الباب، ٦٠٤/٨، ولفظه: (إن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة)، قال ابن حجر عنه: ((إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي)) انظر: تلخيص الحبير ١٤١/٣، ورواه موقوفًا كذلك ابن أبي عاصم في السنة في الموضع السابق، (٨٥)، ص٦٠، قال مخرجه الألباني: ((إسناده جيد موقوف، رجاله رجال الشيخين)).

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((أما)).

(٢) تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في هذه المسألة. من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، وراجع: الفصول في الأصول ٣٢٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣٠/٤، وتيسير التحرير ١٩٧/٤، وفواتح الرحموت ٣٨٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٣٠١/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٤٤١، وإحكام الفصول: ٦٢٢، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٩٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤١٢/٤، وشرح اللمع ١٠٤٣/٢، والمستصفى ٣٦٤/٢، والمحصول ٣٤/٦، ونهاية السول ٥٥٦/٤، والبحر المحيط ٢٤٠/٦، والعدة لأبي يعلى ١٥٤١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٦/٤، والمسودة: ٤٩٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠٤/١٩، وروضة الناظر ٩٧٥/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٠٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٩١/٤، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٣٣/٨، والمعتمد ٩٤٩/٢.

(٣) آخر الورقة: ((٤٥)) من ((ب)).

وأما على قول من قال إنَّ كل مجتهد مصيب، اختلفوا فيه:

فقال أبو علي الجبائي: ((يكون إجماعاً إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر))[١]، فهو مثل قولنا، إلا أنه جعل مدة التأمل انقراض العصر، وعندنا بخلافه على ما مر[٢].

وقال ابنه[٣] أبو هاشم: بأنه ((لا يكون إجماعاً، ولكنه يكون حجة))[٤].

وقال أبو عبد[٥] الله البصري[٦]: ((لا يكون إجماعاً، ولا يكون حجة))[٧].

وروي عن الشافعي أنه قال: ((لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً[٨]؛ تحرزاً عن احتمال الخلاف احتياطاً))[٩] إلى هنا لفظ ميزان الأصول.

---

(١) انظر: المعتمد ٥٣٣/٢، وراجع: شرح العمد ٢٤٨/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٦/١٧، وممن نسبه إليه من غير المعتزلة: عبد العزيز البخاري، وابن الحاجب، والفخر الرازي، وابن السبكي، والآمدي، والإسنوي، والزركشي.
راجع: كشف الأسرار ٤٢٧/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨٠/٢، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤.

(٢) وقد مرَّ أن السمرقندي قال: ((ولا بد للتأمل من زمان وأدناه إلى آخر المجلس))، انظر: ميزان الأصول ٧٤٧/٢.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((لابنه)).

(٤) انظر: المعتمد ٥٣٣/٢، وراجع: شرح العمد ٢٤٨/١،والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٦/١٧.
ومن نسبه إليه من غير المعتزلة: اللامشي الحنفي، وعبد العزيز البخاري، والفخر الرازي، وابن السبكي، والأسنوي، والآمدي، والزركشي.
راجع: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨٠/٢، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٤/٣.

(٥) آخر الورقة (٤٩).

(٦) آخر الورقة: ((٣٤)) من ((ج)).

(٧) انظر: المعتمد ٥٣٣/٢، وراجع: شرح العمد ٢٤٨/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٨/١٧، وممن نسبه إليه من غير المعتزلة: عبد العزيز البخاري. راجع: كشف الأسرار ٤٢٧/٣.

(٨) ومن أقرب العبارات لهذا المعنى في كلام الإمام الشافعي ﷺ قوله: ((فلا ينسب الذي لم يروَ عنه شيء خلافه ولا موافقته؛ لأنه إذا لم يقل، لم يعلم قوله، ولو جاز أن ينسب إلى موافقة، جاز أن ينسب إلى خلافه، ولكن كلا كذب إذا لم يعلم قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال: ما يعرف، إذا لم يقل قولاً))، انظر: اختلاف الحديث: ٥٠٨.

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٣٩/٢-٧٤٢.

وقال صاحب القواطع من الشافعية: ((إذا قال الصحابي قولاً، وظهر في الصحابة وانتشر، ولم يعرف له مخالف؛ كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به[(١)].

ومن أصحابنا من قال: هو حجة وليس بإجماع، قاله أبو بكر الصيرفي[(٢)].

وقيل: إن هذا مذهب الشافعي[(٣)]؛ لأنه قال: ((من نسب إلى ساكت قولاً، فقد افترى عليه))[(٤)].

وبهذا قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة[(٥)]، وبعض المعتزلة؛ قاله أبو هاشم[(٦)] منهم[(٧)].

(١) هذا هو القول الذي يرجحه ابن السمعاني، ومع أنه يرى أن الإجماع السكوتي قطعي، إلا أنه يرى أنه دون الأنواع المقطوع بها في الإجماع، وقد صرح بهذا في قوله: ((إنه لا بد من وجود نوع شبهة في هذا الإجماع بالوجوه التي قالها الخصوم، فيكون إجماعًا مستدلاً عليه، ويكون دون القواطع من وجوه الإجماع في المسائل التي قدمناها، إلا أنه مع هذا لا بد من تقديم هذا على القياس))، انظر: قواطع الأدلة ٢٨٣/٣.

(٢) وقد نقل الزركشي نص كلام الصيرفي فقال: ((كذا رأيته في كتابه فقال: هو حجة لا يجوز الخروج عنه، ولا يجوز أن يقال: إنه إجماع مطلقًا؛ لأن الإجماع ما علمنا فيه موافقة الجماعة قرنًا بعد قرن، وإنما قيل بهذا القول؛ لأن الخلاف معدوم، والقول في أهل الحجة شائع. انتهى))، انظر: البحر المحيط ٤٩٨/٤، وراجع: شرح اللمع ٦٩١/٢، ونهاية الوصول ٢٥٦٨/٦.

(٣) قال ابن السبكي عن هذا القول: ((هو المشهور عند أصحابنا، كما نقله الرافعي))، ثم أورد كلام الإمام الشافعي الذي أورده الشارح، وكذا ذكر ذلك الزركشي.
انظر: الإبهاج ٣٨٠/٢، والبحر المحيط ٤٩٨/٤.

(٤) جاء في كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي ما هو قريب من هذه الجملة، ونصه: ((ولا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كلٍ قوله وعمله)): ٥٠٧.

(٥) حكى الجصاص عن الكرخي هذا القول، فقال: ((كان أبو الحسن يقول: إن ترك النكير لا يدل على الوفاق فيما كان طريقه اجتهاد الرأي؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله، فليس إذن في سكوت القوم وتركهم النكير على القائلين في الحادثة دلالة على الموافقة)).
انظر: الفصول في الأصول ٢٨٨/٣، وراجع: أصول السرخسي ٣٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧.

(٦) راجع: المعتمد ٥٣٣/٢، وشرح العمد ٢٤٨/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٦/١٧، وكشف الأسرار ٤٢٧/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٣/٤، والإبهاج ٣٨٠/٢، ونهاية السول ٢٩٥/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤.

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((منهم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ القواطع.

وقال القاضي أبو بكر [الباقلاني](١): ليس بحجة أصلاً(٢)، وهو مذهب داود(٣)، وبه قال بعض المعتزلة، واختاره أبو عبد الله البصري(٤).

وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان ذلك حكماً من بعض الصحابة، وانتشر في الباقين، ولم يعرف مخالف؛ لا يكون إجماعاً، وإن كان فتوى وانتشر، ولم يعرف مخالف؛ يكون إجماعاً(٥).

وعكس هذا أبو إسحاق المَرْوزي، وقال: يكون إجماعاً إن كان حكماً، ولا يكون

---

(١) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) حكى ذلك عنه الباجي فقال: ((قال القاضي أبو بكر: لا يكون إجماعًا))، انظر: إحكام الفصول: ٤٠٧-٤٠٨، وراجع نسبة هذا القول للباقلاني في: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٢، وتيسير التحرير ٣/٢٤٧، والتقرير والتحبير ٣/١٠٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤، والمسودة: ٣٣٥.

(٣) وهو مذهب الظاهرية كما تقدم، راجع: النبذ في أصول الفقه: ٤٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٢، وراجع نسبة هذا القول لداود الأصفهاني في: والتحرير مع تيسيره ٣/٢٤٦، وإحكام الفصول: ٤٠٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٧٢، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٤، وشرح اللمع ٢/٦٩١، والبحر المحيط ٤/٤٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٤، والواضح في أصول الفقه: ٥/٢٠١، والمسودة: ٣٣٥.

(٤) راجع: المعتمد ٢/٥٣٣، وشرح العمد ١/٢٤٨، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/٢٣٨، وراجع نسبة هذا القول لأبي عبد الله البصري في: كشف الأسرار ٣/٤٢٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٥، والمسودة: ٣٣٥.

(٥) وممن نسب هذا القول إلى ابن أبي هريرة: عبد العزيز البخاري، والقرافي، وابن الحاجب، والفخر الرازي، والشيرازي، وابن السبكي، والزركشي، والهندي، وأبو الخطاب. راجع: كشف الأسرار ٣/٤٢٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والمحصول ٤/١٥٣، وشرح اللمع ٢/٦٩١، والإبهاج ٢/٣٨٠، والبحر المحيط ٤/٤٩٩، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٢٩.

إجماعاً إن كان فتيا[(١)(٢)]، والأصح هو القول الأول[(٣)]))[(٤)] إلى هنا لفظ القواطع[(٥)].

قوله: ((قال: لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مالٍ فضل عنده، وعلي رضي الله عنه[(٦)] ساكت، حتى قال له: (ما تقول يا أبا الحسن؟)، فروى له حديثاً في قسمة الفضل، فلم يجعل سكوته تسليماً))[(٧)].

أي: قال الشافعي في الدليل على ما ادعى أن السكوت لا ينعقد به الإجماع: لأن عمر شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين، وكان علي ساكتاً، فقال عمر له: ما تقول يا أبا الحسن؟ وأبو الحسن كنية علي رضي الله عنه، ومنه المثل: ((قضية ولا أبا حسن لها))[(٨)]،

---

(١) عبارة أبي إسحاق كما وردت في ((ج)): ((يكون إجماعًا إن كان فتيا، والأصح هو القول الأول)).

(٢) وممن نسب هذا القول إلى أبي إسحاق المروزي: عبد العزيز البخاري، وابن السبكي، والزركشي.

أما صفي الدين الهندي فقد نسب هذا القول لأبي إسحاق الإسفراييني، ولم ينسبه إليه أحد سواه، مع أنه ذكر نفس الدليل المنسوب إلى المروزي، وفي هذه النسبة نظر؛ وقد أشار إلى هذا الزركشي فقال: ((هذا القول حكاه ابن القطان عن أبي إسحاق المروزي،... لا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني؛ لأن ابن القطان أقدم منه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الهندي في نهايته نقله عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني)).

انظر: البحر المحيط ٤/٥٠٠، وكشف الأسرار ٣/٤٢٧، والإبهاج ٢/٣٨٠-٣٨١، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٨.

(٣) وهذا ترجيح صريح من ابن السمعاني للقول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي، من هنا يتبيّن أن في نسبة صاحب تيسير التحرير نصرة القول بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي لابن السمعاني ليست صحيحة؛ لأن القول الذي انتصر له ابن السمعاني ورجحه هو القول بالاحتجاج دون غيره، راجع: قواطع الأدلة ٣/٢٧٥، وتيسير التحرير ٣/٢٤٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٧٥.

(٥) وفي المسألة أقوال أخرى غير ما ذكر، أذكر منها ثلاثة على وجه الإيجاز: الأول: إن وقع في شيء يفوت استدراكه؛ من إراقة دم، أو استباحة فرج،، كان إجماعًا، وإلا فهو حجة. والثاني: إن كان في عصر الصحابة، كان إجماعًا، وإلا فلا، على تفصيل في هذا القول. والثالث: إنه إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه، فإنه يكون السكوت إجماعًا. راجع: البحر المحيط ٤/٥٠٢، وإرشاد الفحول: ٨٤.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ورد ذكر علي رضي الله عنه بدون الجملة الدعائية ٣/٤٢٧.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٢٧.

(٨) وإنما قيل هذا المثل؛ لقصة رواها محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه: قال ((خاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجحدته، فسأله البينة، فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر، فشهدوا أنها لم تتزوج، وأن الغلام كاذب =

فروى عليٌ حديثاً في قسمة الفضل[(١)]، فلم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة؛ لأنه لو جعله دليلاً لها، لم يقل عند سكوته: [ما تقول][(٢)] يا أبا الحسن.

=

عليها، وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقيه علي رضي الله عنه، فسأل عن أمرهم، فأخبر فدعاهم، ثم قعد في مسجد النبي ﷺ، وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك، فقال: يا ابن عم رسول الله ﷺ، إنها أمي !! قال: اجحدها، وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك، قال: جحدتها وأنكرتها، فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفينا أيضًا، فقال علي: أشهد من حضر أني قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر، ائتني بطينة فيها دراهم، فأتاه بها، فعدَّ أربعمائة وثمانين درهمًا، فدفعها مهرًا لها، وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتنا إلا وعليك أثر العرس، فلما ولّى، قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله؛ هو النار؛ هو والله ابني، قال: وكيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيًا، وإن إخوتي زوجوني منه، فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازيًا فقتل، وبعثت بهذا إلى حيّ بني فلان، فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني، فقال عليّ: أنا أبو الحسن، وألحقه بها، وثبت نسبه))، انظر: الطرق الحكمية ٤٦.

(١) الأثر والحديث رواهما البزار في مسنده المسمى البحر الزخار، (٤٥٠) ١٠٠/٢، وذلك من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه قال: أتى عمر بمال، فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها، فقالوا له: لو تركته لنائبة إن كانت؟ قال: وعلي لا يتكلم، فقال: مالك يا أبا الحسن لا تتكلم؟ قال: قد أخبرك القوم، قال عمر: لتكلمن، فقال: إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال، وذكّره حديث مال البحرين، حين جاء إلى النبي ﷺ وحال بينه وبين أن يقسمه الليل، فصلى الصلوات في المسجد، فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ حتى فرغ منه، فقال: لا جرم لتقسمنه، فقسمه علي، قال طلحة: فأصابني منه ثمانمائة درهم)، والأثر في إسناده: حجاج بن أرطأة، وهو كما قال ابن حجر في التقريب: ((صدوق كثير الخطأ والتدليس)) انظر: التقريب: (١١٢٧)، ص٢١٧، أما الحديث الذي ذكّره به فقد ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد، (٤٢١) ٦٤١/١، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ) الحديث، قال ابن حجر: ((ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان - فيما أحسب بغير إسناد - يعني معلقًا)) انظر: فتح الباري ٦٥١/١، ووصله الحاكم في مستدركه بسنده من حديث العلاء بن الحضرمي: (بعث إلى رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفًا) فذكر نحوه، انظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، (٥٤٢٣)، ٣٧٢/٣، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وقد استشهد بهذا الأثر غير المؤلف البخاريُ في كشف الأسرار ٤٢٨/٣، والسرخسي في أصوله، راجع: أصول السرخسي ٣٠٣/١، و السمرقندي في ميزان الأصول ٧٤٣/٢.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

قال شمس الأئمة: ((روي أن عمر رضي الله عنه[١] لما شاور الصحابة في مال فضل عنده للمسلمين، فأشاروا عليه بتأخير القسمة، والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت، فقال له: (ما تقول يا أبا الحسن؟ قال[٢]: لم تجعل يقينك شكاً وعملك[٣] جهلاً؟! أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين)، وروى فيه حديثاً، فهو لم يجعل سكوته دليل الموافقة لهم حتى سأله))[٤] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

والحاصل: أن علياً استجاز السكوت، وكان الحكم عنده بخلاف ما أفتوا.

فأجاب في التقويم عن الاحتجاج بسكوت عليّ بقوله: ((قلنا: إن علياً استجاز السكوت؛ لأن ما أشار القوم إليه من الإمساك إلى نائبة[٥][٦] أخرى، كان حسناً جائزاً، ولكن لما اسُتنطق، نطق بالقسمة، ففيها الاحتياط للخروج عن الأمانة، وهو الأحسن، والنطق بمثل هذا لا يجب، ولكن يحسن، فيجوز السكوت عنه، ويكون دلالة على حسن ما ظهر، على أنا لم نجعل نفس السكوت دلالة على التقرير، فإنه جائز للتأمل فيما قال القوم، ولتجربة أفهامهم إلى وقت الإمضاء[٧]))[٨][٩].

قوله: ((وشاورهم في إملاص المرأة، فأشاروا بأن[١٠] لا غرم عليه، وعليّ ساكت، فلما سأله قال: (أرى عليك الغرة)))[١١].

---

(١) في بقية النسخ لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فقال)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وعلمك)) وهو أولى؛ لمقابلة العلم بالجهل.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٠٣.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إلى وقت نائبة)).

(٦) آخر الورقة (٥٠).

(٧) ((أي: وقت إمضاء الحكم))، هكذا وردت هذه الجملة في هامش الأصل و ((ب)).

(٨) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/ ٥٤.

(٩) ((أي: إلى وقت إمضاء الحكم))، هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش.

(١٠) آخر الورقة: ((٤٦)) من ((ب)).

(١١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٤٢٨.

وهذا دليل ثاني للشافعي على أن السكوت لا ينعقد به الإجماع، ولا يكون دليل الموافقة.

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ولما شاور عمر ﷺ في إملاص المغيبة[١] التي بعث إليها[٢] ففزعت، قالوا: إنما أنت مؤدب، وما أردت إلا الخير، فلا شيء عليك، وعليٌّ في القوم ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: (إن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطئوا، وإن قاربوك، فقد غشوك، أرى عليك الغرة، فقال: أنت صدقتني)))[٣].

فقد استجاز[٤] السكوت مع إضمار الخلاف، ولم يجعل عمر سكوته دليل الموافقة[٥]))[٦].

قال أبو داود في كتاب السنن: ((حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٧]، وَهَارُونُ ابْنُ عَبَّادٍ

(١) ((المُغِيْبَة: هي التي غاب عنها زوجها)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وهذا نص كلام ابن منظور في لسان العرب، (غيب)، ١٠/١٥٢، وراجع: القاموس المحيط، (الغيب)، ١/١١٦، والمصباح المنير، (الغابة): ٢٣٧.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((بها)).

(٣) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ٦/١٢٣، ولفظه بعد ذكر السند: (قال سمعت الحسن يقول: إن عمر ﷺ بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولا، فأتاها الرسول، فقال: أجيبي أمير المؤمنين، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنينا، فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين؛ إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى، فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطئوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((استخار)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة ((حتى استنطقه)).

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٤.

(٧) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، ولد بعيد سنة: ١٦٠هـ، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة، حافظ، شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن))، توفي سنة: ٢٣٩هـ.
من آثاره: المسند، والتفسير.
راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١٦، والإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢/٥٧٥، وسير أعلام النبلاء ١١/١٥١، وتقريب التهذيب: ٦٦٨.

الأَزْدِيُّ[١]، الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا[٢] وَكِيعٌ[٣]، عَنْ هِشَامٍ[٤] بن[٥] عُرْوَةَ[٦]، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٧]: أَنَّ عُمَرَ ﷺ[٨] اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[٩]: (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قال: فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ[١٠] بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ؛ يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ

---

(١) هو: هارون بن عبّد الأزدي، أبوموسى، وفي التقريب: أبو محمد، المصيصي الأنطاكي، قال عنه ابن حجر: ((مقبول)). راجع: تهذيب الكمال ٩٦/٣٠، وتهذيب التهذيب ٢٥٥/٤، والتقريب: ١٠١٤.

(٢) في السنن: ((ثنا)) اختصارًا.

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، ولد سنة: ١٢٧هـ، وقيل: ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٩ هـ، وهو إمام في الحديث وغيره، وهو من تابعي التابعين، قال عنه النووي: ((أجمعوا على جلالته ووفور علمه، وحفظه، وإتقانه، وورعه وصلاحه وعبادته، وتوثيقه واعتماده))، وكان يفتي في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة: ١٩٧ هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٤٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٥٧٦/٣.

(٤) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٦١.

(٥) في سنن أبي داود ((المحقق)): ((عن)).

(٦) هو: أبو هشام عروة بن الزبير، وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٦١.

(٧) هو: المِسْوَرُ بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن، وأبو عثمان القرشي الزهري، عداده في صغار الصحابة، كان مولده بمكة السنة الثانية من الهجرة، وقدم به المدينة سنة: ٨ هـ، وقد حج مع النبي ﷺ حجة وحفظ جوامع أحكام الحج، واستوطن المدينة، ومات بمكة سنة: ٦٤هـ أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر، وقيل سنة: ٧٤هـ، وقيل: ٧٣هـ،والأول هو الراجح كما ذهب إلى ذلك الذهبي وابن حجر ﷺ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢٩، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣، وتقريب التهذيب: ٩٤٤.

(٨) في السنن: لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٩) هو: المغيرة بن شعبة بن مالك الثقفي الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عيسى، ويقال غير ذلك، صحابي جليل، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وقد اشتهر بالدهاء والحلم ﷺ، وقد ولاّه عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة، ثم الكوفة، واستعمله معاوية ﷺ على الكوفة، فبقي فيها حتى توفي بها سنة: ٥٠هـ، وقيل: ٥١هـ. راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٣١/٦.

(١٠) في سنن أبي داود (المحقق): ((فأتاه بمحمد)).

امْرَأَتِهِ))[١] إلى هنا الفظ السنن.

قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم: ((إملاص المرأة: هو أن تلقي جنينها ميتاً، يقال[٢]: قد أملصت المرأة إملاصاً، وإنما سمي بذلك؛ لأنها تزلقه[٣]، ولهذا [يقال][٤]: أزلقت[٥] الناقة وغيرها، وكذلك كل شيء زَلِق من يدك، فقد مِلِص يملَص مَلَصَاً، وأنشدني الأحمر:

فرَّ وأعطاني رشاءً مَلِصاً[٦]

يعني أنه يزلق من يدي، فإذا فعلت أنت ذلك به[٧]، قلت: أملصته إملاصاً))[٨].

قوله: ((ولأن السكوت قد يكون مهابة، كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما: (ما منعك أن

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٠)، ٤/١٩١، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء، (٧٣١٧)، ١٣/٣١١، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ١١/١٧٩.

(٢) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): ((يقال منه)).

(٣) آخر الورقة: ((٣٥)) من ((ج)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي في غريب الحديث (المحقق): ((قالوا)).

(٥) في غريب الحديث (المحقق): ((أملصت)).

(٦) وأورد ابن منظور عجز هذا البيت في لسان العرب، حيث قال: ((قال الراجز يصف حبل الدلو:

فرّ وأعطاني رشاءً مَلِصَا   كذنب الذئب يُعدى هَبَصا

ويروى: يُعَدّى القبصا؛ يعني: رطبًا يزلق من اليد))، انظر: لسان العرب، (ملص)، ١٣/١٧٧، وأورد تكملته أيضًا ابن دريد بلفظ: ((يعدّي الهبصى))، انظر: جمهرة اللغة، (الأملص)، ٢/١١٢٦، وأورد الشطر المذكور ابن فارس في معجم مقاييس اللغة، (ملص)، ٥/٣٥٠، ولم ينسبوه لأحد.

(٧) في غريب الحديث لأبي عبيد (المحقق): لم يرد قوله: ((به)).

(٨) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ملص)، ٢/٩٨، وقد أشار ابن فارس إلى هذا المعنى فقال: ((ملص: الميم واللام والصاد قريب من ملس، وهو يدل على إفلات الشيء بسرعة... ومنه أملصت المرأة: رمت بولدها إملاصًا؛ والولد مَلِيص))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ملص)، ٥/٣٥٠، وراجع: لسان العرب، (ملص)، ١٣/١٧٧، والقاموس المحيط، (الملاص)، ٢/٣٣٠.

تخبر عمر بقولك في العول[١]؟ فقال: درَّته)[٢]، وقد يكون للتأمل فلا يصلح حجة))[٣].

وهذا استدلال بالمعقول على أن السكوت لا ينعقد به الإجماع؛ لأن[٤] السكوت محتمل، والمحتمل لا يصلح حجة.

---

(١) العول في اللغة: الارتفاع، يقال ((عالت الفريضة: إذا ارتفعت))، انظر: لسان العرب، (عول)، ٤٧٨/٩، وراجع: القاموس المحيط، (عال)، ٢٣/٤، وأساس البلاغة، (عول): ٤٤٠.

أما في الاصطلاح: فهو كما عرّفه الإمام النووي: ((زيادة السهام على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها))، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٧، وراجع: المصباح المنير، (عال): ٢٢٦، والمغرب في ترتيب المعرب، (عال)، ٩٠/٢، وطلبة الطلبة: ٣٤٦، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧٢/٤، والمهذب للشيرازي ٧٣٣/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢/٢/٣، والمغني لابن قدامة ٣٥/٩، وكشاف القناع ٤٣١/٤، والتعريفات للجرجاني: ٢٠٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٣٢٥، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢٦٨.

(٢) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده، في كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، ولفظه: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يحص في مال نصفًا ونصفًا وثلثًا إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس، من أول من أعال الفرائض؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضًا، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منها، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هِبْتُه والله)، انظر السنن الكبرى ٢٥٣/٦، وقريب من هذا اللفظ رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الفرائض، ٢٧٩/٨، ٢٨٠، ولم يذكر فيهما لفظ الدرّة، كما رواه الحاكم في مستدركه مختصرًا بدون ذكر سبب إخفاء ابن عباس رأيه في زمن عمر، وذلك في كتاب الفرائض، (٧٩٨٥)، ٣٧٨/٤، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، كما أورده ابن حجر في تلخيص الحبير وسكت عنه، انظره: (١٣٦٠)، ٨٥/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٢٩/٣.

(٤) من هنا إلى قوله: ((أن السكوت قد يكون للمهابة)) ساقط من ((ج)).

وجه الاحتمال(١): أن السكوت قد يكون للمهابة، وقد يكون للتأمل(٢) والنظر في حكم الحادثة، ألا ترى أن ابن عباس كان ينكر العول في الفرائض، ويقول: (إن الذي أحصى رَمْلَ عالجٍ(٣) عددًا؛ لم يجعل في مال نصفين وثلثاً، فإذا ذهب هذا بالنصف، وهذا بالنصف، فأين موضع الثلث؟ فقيل له: لِمَ لمْ تقل هذا في زمن عمر؟ فقال: كان رجلاً مهيباً فهبت)(٤).

وعن عطاء: أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: (كيف تصنع في الفريضة العائلة؟ قال: (أدخل الضرر على من هو أسوء حالاً، فقيل: ومن الذي هو أسوء حالاً؟ فقال: البنات

---

(١) ذكر ابن السبكي ثمانية أوجه يحتملها السكوت سوى الرضا:
أحدها: أنه كان في مهلة النظر.
الثاني: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وهو الخوف.
الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب، فلا يرى الإنكار فرضًا.
الرابع: ربما رآه قولاً شائعًا لمن أداه إليه اجتهاده، وإن لم يكن موافقًا عليه.
الخامس: ربما أراد الإنكار، ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه، ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.
السادس: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه.
السابع: ربما سكت لظنه أن غيره قام مقامه في ذلك، وإن كان قد غلط فيه.
الثامن: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكر.
ثم قال بعد إيراد هذه الوجوه: ((وإن احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا، علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعًا ولا ظنًّا))، انظر: الإبهاج ٢/٣٨١.
وراجع هذه الأوجه وغيرها في: المستصفى ١/١٩٢، والمحصول ٤/١٥٣، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٩، ونهاية السول ٣/٢٩٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٨.

(٢) آخر الورقة (٥١).

(٣) جاء في لسان العرب: العالج: ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض، وعالج: موضع بالبادية بها رمل. راجع: لسان العرب، (علج)، ٩/٣٥٠، والقاموس المحيط، (العلج)، ١/٢٠٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (علج)، ٣/٢٨٧، وقال النسفي في بيان معنى أثر ابن عباس ﷺ: ((عالج: اسم موضع معروف في العرب))، انظر: طلبة الطلبة: ٣٤٦.

(٤) تقدم تخريج الأثر، راجع: ص٢٩٥.

والأخوات)[١] كذا في شرح الكافي.

فأجاب صاحب التقويم عن هذا وقال: ((ما هذا بصحيح عندنا؛ فعمر ﵁ كان يقدمه على كثير من[٢] الصحابة، ويسأله، ويمدحه، ويستحسن اجتهاده، وقد ظهر رده عليه في مسائل[٣]، ولئن ثبت، فتأويله: أن مهابته لسبقه عليه في الدين والفقه والرأي، مَنَعَتْه عن المبالغة في المناظرة، لا أنه سكت عن نفس الرد، فعمر ﵁ كان ألين للحق من غيره، وكان يقول: (لا خير فيكم ما لم تقولوا، ولا خير فيّ ما لم أسمع)[٤]،[٥] وكان يقول: (رحم الله

---

(١) انظر: المبسوط شرح الكافي للسرخسي ١٦١/٢٩، وقد أورد فيه بقيته، وهو: فقال عطاء ﵀: ولا يغني رأيك شيئًا، ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك، فغضب، فقال: قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول: حتى نجمع، ثم نبتهل، فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا...)) إلى آخر ما نقله الإتقاني عن السرخسي قبل هذا النص، وقد تقدم تخريجه آنفًا، أما أول هذا الأثر الذي أورده هنا، فلم أجد له سندًا، وإنما روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده في أول كتاب الفرائض، (١٩٠٣٥)، ٢٥٩/١٠ من حديث الثوري قال: (كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض، تعول المرأة، والزوج، والأب، والأم، يقول: هؤلاء لا ينقصون، إنما النقصان في البنات والبنين، و الإخوة والأخوات)، وهو بمعنى ما أورده الشارح، وتفسيرهما في الأثر الذي تقدم تخريجه آنفًا في ص٢٩٥، أما ما وجدته من رواية عطاء عن ابن عباس في شأن العول فقوله: (الفرائض لا تعول)، روى ذلك ابن حزم في المحلى بالآثار ٢٧٩/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: في الفرائض من قال: لا تعول، ومن أعالها، الأثر: (١) من هذا الباب، ٣٤٦/٧.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((من كبار))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ ساقط في بعض نسخ التقويم، كما هو الحال هنا.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((كثير من المسائل))، وأشار محققه بأنها زيادة في بعض نسخ التقويم.

(٤) أورد هذا الأثر صاحب كنز العمال، في فضائل عمر بن الخطاب ﵁، برقم: (٣٥٩٠٧)، ٦١٧/١٢، وذلك من حديث الحسن: (أن رجلاً قال لعمر: اتق الله ! قال: وما فينا خير إن لم يقل لنا، وما فيهم خير إن لم يقولوا لنا)، وعزاه إلى الإمام أحمد بن حنبل في الزهد، فاستقرأت كتاب الزهد فلم أجده فيه، وكذا المسند، وكذا فضائل عمر في كتابه فضائل الصحابة فلم أجده مسندًا في شيء منها.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((وقال: الحمد لله الذي جعلني من قوم إذا زغت عن الحق قوموني))، وقد تفردت بهذه الزيادة نسخة واحدة للتقويم كما أفاد بذلك محققه.

[مَنْ][1] أهدى إلى أخيه عيوبه)[2]، وكان[3] أكثر الصحابة شورى[4].

وجائز عندنا أن يكون عندنا[5] فقيهان مختلفان في مسألة، وأحدهما أسبق وأكثر فقهاً ويُسلّم الذي هو دونه للذي هو فوقه؛ اتهاماً لرأي نفسه، ولا يرد عليه رد منكر))[6] [إلى هنا لفظ التقويم][7][8].

وجه قول أبي هاشم في أنه حجة وإن[9] لم يكن إجماعاً: أن الإمساك عن القول في

---

(١) هذا الإدراج مني ليستقيم الكلام، ومكانه بياض في ((ج)).

(٢) الأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى من حديث سفيان بن عيينة قال عمر بن الخطاب: (أحب الناس إلي من رفع إليّ عيوبي)، ٢٢٢/٣، ورواه الدارمي في سننه،في المقدمة، باب في إعظام العلم، (٦٥٤)، ١٧١/١، وذلك ضمن رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي أو عتبة قال: ((وقد قال عمر: رحم الله من أهدى إلي عيوبي)).

(٣) وكان ((عمر)) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي لم ترد في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة: ((ويحتمل أنه لم يظهر خطؤه عند ابن عباس قطعًا، وكان عمر مقدمًا عليه في الفقه، فلم يرد عليه، وشك في حجة نفسه))، وهي زيادة انفردت بها بعض نسخ التقويم، كما أفاد بذلك محققه.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((عندنا)).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٣/١.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وأثبتها في صلب الكتاب؛ سيرًا على طريقة الإتقاني – غالبًا – في بيان انتهاء النقل مع ذكر اسم المصدر المنقول منه.

(٨) راجع أدلة إثبات الاحتجاج بالإجماع السكوتي في: الفصول في الأصول ٢٨٥/٣، وأصول السرخسي ٣٠٥/١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥١/١، وميزان الأصول ٧٤١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، والغنية في الأصول: ٣٦، والكافي للسغناقي ٨٧٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨١/٢، وجامع الأسرار ٩٣٢/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٥، والتوضيح مع التلويح ٤٢/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٣/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٨، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٧/١، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٧/٣، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والتبصرة: ٣٩٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٥/١، والبرهان ٤٤٨/١، ونهاية السول ٣٠٠/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٧٢/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٥/٣، وروضة الناظر ٤٩٣/٢، والكوكب المنير مع شرحه ٢٥٥/٢.

(٩) آخر الورقة: ((٤٧)) من ((ب)).

الحادثة من الممسك، يحتمل أن يكون للارتئاء والنظر والاستدلال، فلم يجز أن يجعل اعتقاداً للساكت فيه، إلا أنه مع ذلك حجة؛ لأن الفقهاء في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يظهر مخالف منهم، فدل أنهم اعتقدوه حجة، وإن لم يكن إجماعاً، كما أجمع السلف على الاحتجاج بخبر الواحد، وإن لم يثبت كونه خبر الرسول عليه السلام قطعاً.[١]

وقال في القواطع: ((وأما أبو علي بن أبي هريرة [فقال][٢]: إذا كان الموجود قضاءً من بعض القضاة والحكام، فلا يدل السكوت من الباقين على الرضا منهم؛ لأن في الإنكار افتياتاً عليه.

قال ابن أبي هريرة: ونحن نحضر مجالس بعض[٣] الحكام، ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا، ولا ننكر ذلك عليهم، ولا يكون سكوتنا رضاً منا بذلك[٤].

وأما أبو إسحاق المَرْوزي فقال: إن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون عن مشورة، والصادر عن المفتي[٥] يكون عن استبداد، فإذا صدر القول عن مشورة[٦]، دل ذلك على الإجماع، وإذا صدر عن استبداد، لا يدل ذلك على الإجماع))[٧].

---

(١) راجع أدلة قول أبي هاشم ومن وافقه في: المعتمد ٥٣٤/٢، وشرح العمد ٢٥١/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢٣٧/١٧، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، والمحصول ١٥٧/٤، والإبهاج ٣٨١/٢، ونهاية السول ٣٠٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٤/١، والبحر المحيط ٤٩٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٨/٣.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي في قواطع الأدلة (المحقق): ((قال)).

(٣) ((بعض)) ساقطة من ((ج)).

(٤) راجع دليل ابن أبي هريرة في: كشف الأسرار ٤٢٩/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، والمحصول ١٥٧/٤، وشرح اللمع ٦٩٦/٢، والإبهاج ٣٨٠/٢، والبحر المحيط ٥٠٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٩/٣.

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((عن فتوى)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((مشاورة)).

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٢٧٧/٣.

وقد أوضح الهندي دليل أبي إسحاق فقال: ((إنه إن كان صادرًا عن حاكم، يكون إجماعًا وحجة؛ لأن الظاهر من =

وقول الشيخ: ((فقال: درته))؛ أي: قال ابن عباس: منعتني درة عمر.

قوله: ((ولنا: أن شرط النطق منهم جميعاً متعذر غير معتاد، بل المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويُسلِّم سائرهم))(١).

أي؛ ولنا في انعقاد الإجماع السكوتي: أن شرط النطق على انعقاد الإجماع من علماء العصر جميعاً متعذر؛ لأن اجتماعهم جميعاً(٢) على قول واحد؛ بحيث سُمِع هو من جميعهم في غاية الندرة، والمتعذر كالممتنع؛ [لأن الله لا يكلفنا بما ليس في وسعنا](٣)، فلا يجوز أن يجعل شرطاً لانعقاد الإجماع، فصح الإجماع إذن بنطق البعض وسكوت الباقين.

وهو المعتاد في كل عصر أيضاً؛ لأن المعتاد أن يتولى كبار العلماء الفتوى، ويسلِّم صغارهم فتواهم.

ومعنى هذا الكلام ما قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله بقوله: ((وجه قولنا: أنه لو شُرط لانعقاد الإجماع التنصيص عن كل واحد منهم على قوله، وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً، أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً؛ لأنه لا يتصور(٤) إجماع(٥) أهل العصر كلهم على قولٍ يُسمع ذلك منهم إلا نادراً، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين، وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة، وطريقاً لمعرفة الحكم دليل على بطلان قول هذا القائل؛ وهذا لأن المتعذر كالممتنع.

=

حاله أنه لا يقول به إلا عن بحث وإتقان بعد مباحثة العلماء والفقهاء واستصواب منهم، وإن كان عن غيره، فلا؛ إذ لا يمكنه جمع العلماء للمباحثة والمشاورة، والظاهر أنه قاله عن رأيه وحده)).

انظر: نهاية الوصول ٢٥٦٨/٦، وراجع هذا الدليل في: كشف الأسرار للبخاري ٤٢٩/٣، والإبهاج ٣٨٠/٢-٣٨١، والبحر المحيط ٥٠٠/٤.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٢٩/٣.

(٢) آخر الورقة (٥٢).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة: ((٣٦)) من ((ج)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((اجتماع)).

ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفياً لأصله، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر، وهذا لأن الله تعالى رفع عنا الحرج، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر [السماع](١) من الذين كانوا قبلهم بقرون، وكان(٢)ذلك ساقطاً عنهم، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حقيقة؛ لما فيه من الحرج البيّن، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافياً في انعقاد الإجماع؛ لأن السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وسكوتهم محمول على الوجه الذي يحلُّ، فبهذا الطريق ينقطع معنى التساوي في الاحتمال، ويترجح جانب إظهار الموافقة))(٣) إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((ولأنا إنما نجعل السكوت تسليماً بعد العرض، وذلك موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان مخالفاً، فإذا لم يجعل تسليماً، كان فسقاً(٤)، أو بعد الاشتهار، والاشتهار ينافي الخفاء، فكان(٥) كالعرض، وذلك بعد مضي مدة التأمل، وذلك ينافي الشبهة، فتعين وجه التسليم))(٦).

وهذا دليل ثاني على انعقاد الإجماع السكوتي، وفيه رد وجواب لقول الخصم: إن السكوت محتمل لأمور، فلا يتعين الرضا والتسليم(٧).

بيانه: أنا لا نجعل مجرد السكوت تسليماً، بل إنما نجعله تسليماً ورضاً بعد العرض، أو

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي موجودة كذلك في أصول السرخسي (المحقق).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فكان)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٥.

(٤) آخر الورقة: ((٤٨)) من ((ب)).

(٥) هنا كتب المؤلف كلمة: ((الاشتهار)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها موافق لأصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٣٠.

(٧) راجع: المستصفى ١/١٩٢، والمحصول ٤/١٥٣، والإبهاج ٢/٣٨١، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٩، ونهاية السول ٣/٢٩٧.

بعد اشتهار الفتوى، إذا مضت مدة التأمل؛ لأن العرض أعني عرض [جواب][١] الحادثة موضع وجوب الفتوى على المعروض عليه، وموضع حرمة السكوت [عليه][٢] لو كان الساكت مخالفاً في فتواه للأول في فتواه[٣]، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، فلو كان فتوى الأول غيرَ حق منكراً، لوجب عليه رده ولم يجز سكوته؛ [لأن سكوته يكون فسقًا لترك الواجب][٤]، فلما سكت ومضت مدة التأمل، دل السكوت منه على أنه رضي بقول الأول ووافقه، ولم يبق جهة أخرى غير جهة التسليم، فتعين وجه التسليم على أنه هو المراد من السكوت، وهذا معنى قوله: ((وذلك ينافي الشبهة))؛ أي: العرض أو الاشتهار بعد مضي مدة التأمل ينافي شبهة عدم التسليم.

وقوله: ((أو بعد الاشتهار)) عطف على قوله: ((بعد العرض)).

معناه: نجعل السكوت تسليماً بعد العرض أو الاشتهار.

وقال صاحب التقويم: ((أما الإجماع نصاً، فما فيه إشكال، وإما سكوتاً، فلأن الساكت ما يحل له السكوت عن بيان الحق إذا علمه في خلافه، فتدل عدالته على أن سكوته على وجه[٥] يحل له، وهو في كون المسموع حقاً، إلا أنا[٦] شرطنا مدة التأمل لدرك الحق؛ لأن الحق لا ينال بالاجتهاد، إلا بعد نظر في أشباه الحادثة، وتمييز الأشبه من بين الجملة، ولا بد لهذا من مدة، ثم المدة لمثله في العادات لا تمتد إلى الموت، بل إلى حين يتبين له الوجه فيه، إما على الموافقة، فلا يلزمه النطق، فسكوته عن الرد دليل عليه، أو على المخالفة، فيرده، أو تتعارض عليه الأشباه، فتلزمه الفتوى بأيِّ الأشباه كان، فيصير سكوته

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة (٥٣).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((على سبيل)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((إلا إذا)).

فتوى بما ظهر من فتوى الأول))[١] إلى هنا لفظ التقويم.

وجملة البيان هنا: ما قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه[٢] بقوله: ((ثم لا يخلو[٣] مَنْ ينعقد به الإجماع: من أن يكون وجود إجماعهم معتبراً؛ بأن يُعرف[٤] قول كل واحد منهم بعينه، أو أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافتهم، من غير إظهار خلاف من الباقين عليهم، ولا نكير على القائلين به.

وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقوفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم، بوفاق الآخرين؛ لأن ذلك لو كان شرط الإجماع، لما صح إجماع أبداً؛ إذ لا يمكن أحداً[٥] من الناس أن يحكي في شيء من الأشياء قول كل أحد من أهل عصر: انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول، وإن شئت ممن بعدهم، فلما ثبت عندنا صحةُ إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل[٦]، وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كل أحد من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا أن هذا ليس بشرط.

ألا ترى أن تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه[٧]، لا يمتنع أحد من الناس من

---

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥١/١.

ويظهر – بوضوح – من كلام أبي زيد الدبوسي أنه يرى كجمهور الحنفية أن الإجماع السكوتي حجة بالضوابط التي ذكرها، وهنا يتبيّن خطأ صاحب تيسير التحرير حينما قال بأن أبا زيد الدبوسي نصر القول بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي. راجع: تيسير التحرير ٢٤٦/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢٤٦/٣.

(٢) في ((ج)): ((في أصوله)).

(٣) في ((ج)): ((لم يخلو)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نعرف)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأحد)).

(٦) راجع هذه الأدلة في: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣.

(٧) نقل ابن رشد القرطبي الاتفاق على ذلك فقال: ((اتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت))، انظر: بداية المجتهد ٣٢/٢، والآية الكريمة التي أشار إليها القرطبي هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾، [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)].

راجع: مختصر الطحاوي: ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢٥٦/٢، وملتقى الأبحر ٢٣٨/١، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٣٧، والمهذب ١٤٣/٤، ومغني المحتاج ١٧٤/٣، والمغني لابن قدامة ٥١٤/٩، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف ٢٧٥/٢٠.

إطلاق القول[١]: بأن هذا إجماع الأمة[٢]، من غير أن يحكيه عن كل واحد منهم به، إلا ما ظهر وانتشر من تحريمهن وترك الباقين الخلاف فيه[٣]، فبان بذلك: أن شرط وجود الإجماع: انتشار القول عمن هو من أهل الإجماع، مع سماع الباقين له من غير إظهار نكير ولا مخالفة.

فإن قال قائل[٤]: ليس في ترك النكير وعدم[٥] إظهار الخلاف دلالة على الوفاق؛ لأنه ليس يمتنع أن يتركوا[٦] مهابة، أو تقية، أو لغير ذلك من الأمور، فإذاً ليس في ترك إظهار الخلاف دلالة على الموافقة.

كما روي أن عمر ﵁ سأل الصحابة في قصة المرأة التي أرسل إليها يدعوها، ففزعت، فألقت جنيناً ميتاً، فقالوا: (إنما أنت مؤدِّب، ولم تُرِدْ إلا الخير، وما نرى عليك شيئاً، وعليٌّ[٧]ساكت، فقال له: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليٌّ: (إن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطأوا، وإن كانوا قاربوك[٨]، فقد غشوك، أرى عليك الدية[٩]، فقال عمر ﵁: أنت صدقتني)[١٠].

---

(١) آخر الورقة: ((٣٧)) من ((ج)).

(٢) آخر الورقة (٥٤).

(٣) التمثيل بهذا المثال في هذا المقام فيه نظر؛ وذلك لأن حرمة نكاح الأمهات والبنات إنما حصل تسليم الناس به؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وحرمة ذلك ثابتة بالنص القاطع، وإنما الإجماع جاء مساندًا له، حيث قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾، [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)]، وهذا الحكم لا يعتريه احتمال الاختلاف فيه لثبوته بالدليل القاطع أو بالضرورة، ولا يسوّى هذا بحكم لم يثبت بمثل ذلك.

(٤) انظر هذا الاعتراض في: المستصفى ١/١٩٢، والمحصول ٤/١٥٣، والإبهاج ٢/٣٨١، ونهاية الوصول ٦/٢٥٦٩، ونهاية السول ٣/٢٩٧.

(٥) آخر الورقة: ((٤٩)) من ((ب)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتركوا النكير))، وأشار محققه إلى كلمة (النكير) زيادة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((﵇)).

(٨) ((قاربوك؛ أي: طلبوا قربك)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وفي اللسان: ((التقرب: التدني إلى شيء، والتوصل إلى إنسان بقربة، أو بحق، والإقراب: الدنو))، انظر: لسان العرب، (قرب)، ١١/٨٤، والمصباح المنير، (قرب): ٢٥٦، وأساس البلاغة، (قرب): ٤٩٩.

(٩) ((أي: دية الجنين، وهي الغرة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(١٠) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٩٢.

فقد كان عليٌ ساكتاً مضمراً لخلاف الجماعة، ولم يكن سكوته[١] دلالة على الموافقة، ولم يستدل عمر أيضاً بسكوته على الموافقة.

وذكر عبيد الله بن عبد الله[٢] عن ابن عباس: أنه ذكر مسألة العول[٣]، واحتج بأن من لا ينتقل من فرض إلا[٤] إلى فرض، ففرضه قائم، ومن كان ينتقل من فرض لا إلى فرض، أدخلت النقصان عليه، قال: (فقلت: هلا ذكرته لعمر؟ فقال: إنه [كان][٥] أميراً مهيباً)[٦].

فأخبر أن مهابته كانت مانعة له من إظهار الخلاف عليه.

قيل له: أما قصة عمر في أمر المرأة، فلا دلالة فيه على ما ذكرت من قبل، أن علياً لم يسكت إلى أن أبرموا الأمر، وفرغوا من الكلام في المسألة، وإنما سكت لينظر إلى[٧] جواب القوم،ثم لما أجاب القوم، أقبل عليه عمر[٨] فسأله قبل أن يتكلم عليٌّ بشيء، وعسى[٩] قد كان عمر رضي الله عنه أراد أن يأخذ قولهم، أو أن يقف في الحكم أن يخبره ولا يسكت، ونحن إنما نجعل ترك إظهار الخلاف حجة، إذا انتشرت المقالة وظهرت، واستمر القائلون بها عليها، ثم لا يظهر من غيرهم فيها خلاف، فأما ما داموا في مجلس التشاور والارتئاء فيها، فجائز أن يكون الساكت ناظراً في المسألة، مروّياً فيها، لم يتجه له فيها شيء، فإذا استمرت الأيام عليه، ولم يظهر خلافاً، مع العناية منهم بأمر الدين، وحراسة الأحكام، علمنا أنهم إنما لم يظهروا الخلاف؛ لأنهم موافقون لهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((سلوكه)).

(٢) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص٢٤٦.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((العدل))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٤) ((إلا)) ساقطة من ((ج)) وكذا في الفصول في الأصول (المحقق).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٢٩٥.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((في)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٩) كتب المؤلف هنا: ((لو)) ووضع عليها علامة إلغاء، وهي ثابتة في الفصول في الأصول (المحقق): ((وعسى لو))، وأشار محققه إلى أنها زيادة في بعض نسخ أصول الجصاص.

وأما حديث ابن عباس في العول[١]، فإن ابن عباس قد كان يظهر هذا الخلاف في عهد الصحابة، فإنما منعته مهابة عمر ﷺ من محاجّته، كما يهاب الأحداثُ محاجّةَ[٢] ذوي الأسنان.

وكيف يجوز أن يكون ابن عباس تمنعه مهابة عمر من الخلاف عليه، وقد كان عمر يقدّمه ويسأله مع سائر مَنْ كان يسأله من الصحابة؛ لما عرف من فضل فطنته ونفاذ بصيرته، وكان يمدحه ويقول له: ([غص][٣] يا غواص)[٤]، ويقول: (شِنْشِنَةٌ[٥] أعرفها من أخزم)[٦]، يعني شبهه بالعباس في فهمه وعقله ودهائه.

---

(١) آخر الورقة (٥٥).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد كلمة ((محاجة))، وأشار محققه إلى ثبوتها في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) هذه الزيادة واردة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في أصول الجصاص (المحقق).

(٤) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بسنده قال: حدثنا عبدالله، قثنا يحيى بن أيوب، قثنا عبدالله بن جعفر المديني عن عبد الله بن دينار قال: (كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس عن الشيء من القرآن ثم يقول: غص غواص)، (١٩٤٠)، ٢/٩٨١، قال محققه الشيخ وصي الله بن محمد عباس: ((إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر المديني، وذكره الذهبي في سير [أعلام] النبلاء [٣/٣٤٦] من طريق موسى ابن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال: (كان عمر يستشر ابن عباس في الأمر إذا أهمه، ويقول: غص غواص)، وهذا الإسناد أيضًا ضعيف لعلتين: إحداهما: ضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي، ويعقوب بن زيد ثقة لكنه لم يدرك عمر ولا ابن عباس)).

(٥) جاء في النهاية في غريب الأثر في بيان معنى هذه الكلمة وقصة هذا المثل ما نصه: ((في حديث عمر قال لابن عباس ﷺ في كلام: شِنْشِنَة أعْرِفُها من أخْزَم؛ أي: فيه شَبَهٌ من أبيه في الرَّأي والحَزْم والذّكاء، الشِّنْشِنَة: السَّجِيّة والطبيعةُ، وقيل: القِطْعةُ والمُضْغَةُ من اللَّحم، وهو مَثل، وأوّلُ من قاله: أبو أخْزَم الطَّائي، وذلك أنّ أخزم كان عاقاً لأبيه، فماتَ وترك بَنين عَقوُّا جَدَهم وضَرَبُوه وأدْمَوْه، فقال: إنَّ بَنِيَّ زمَّلُوني بالدَّم شِنْشِنَةٌ أعْرِفُها من أخْزَمِ، ويُروى: نِشْنِشة بتقديم النون))، انظر: النهاية في غريب الأثر: ٢/٥٠٤، وراجع: لسان العرب، (شنَّ)، ٧/٢٢٠، والقاموس المحيط، (شنَّ)، ٤/٢٤٣، وقد أشار ابن فارس إلى الأصل الذي تدل عليه الشين والنون فقال: ((الشين والنون أصل واحد يدل على إخلاق ويُبس،... ومن الباب: الشِّنْشِنَة؛ وهي غريزة الرجل، وفي أمثالهم: شنشنة أعرفها من أخزم، وهي مشتقة مما ذكرناه؛ أي: هي طبيعته التي ولدت معه وقدُمت، فهي كأنها شنّة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شنَّ)، ٣/١٧٦، وراجع: مجمع الأمثال للميداني ١/٣٦١، ومعجم الأمثال العربية ٢/٤٨٨.

(٦) الأثر رواه ابن أبي عاصم بسنده في الآحاد والمثاني، (٣٨٧)، ١/٢٩٠، من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس ﷺ، قال عمر لابن عباس في قصة: (إني أعرفها شنشنة من أخزم، قال يقول: حجر من حجر)، ورواه أيضًا ابن سعد في الطبقات الكبرى بلفظ: ((شنشنة من أخشن))، وقد تقدمت قصة المثل في ص٣٠٦، أما قصة الأثر =

ومتى كان الناس في تَقِيّةٍ من عمر رضي الله عنه[١] في إظهار الخلاف عليه في مسائل الحوادث، وهو كان[٢] يستدعي منهم الكلام فيها[٣]؟!

قال أبو بكر: وقد كان عيسى بن أبان[٤] يقول: إن ترك النكير لا يدل على الموافقة؛ لأن النبي ﷺ لم يكتف في قصة ذي اليدين[٥] بترك الناس النكير عليه في قوله: (أقصرت الصلاة أم نسيت) حتى سأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: (أحقاً ما يقول ذو اليدين؟ فقالا:

=

فقد رواها ابن سعد فقال: (أخبرنا سعيد بن منصور: قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب كلما صلى صلاة جلس للناس،فمن كانت له حاجة نظر فيها، فصلى صلوات لا يجلس فيها، فأتيت الباب فقلت: يا يرفا، فخرج علينا يرفا، فقلت: أبأمير المؤمنين شكوى؟ قال: لا، بينما أنا كذلك، إذ جاء عثمان، فدخل يرفا، ثم خرج علينا فقال: قم يا ابن عفان، قم يا ابن عباس، فدخلنا على عمر وبين يديه صبر من مال على كل صبرة منها كتف، فقال: إني نظرت فلم أجد بالمدينة أكثر عشيرة منكما، خذا هذا المال فاقسماه بين الناس، فإن فضل فضْلٌ فردا، فأما عثمان فحثا، وأما أنا فجثيت لركبتي، فقلت: وإن كان نقصانًا رددت علينا، فقال: شنشنة من أخشن، قال سفيان: حجرة من جبل، أما كان هذا عند الله إذ محمد ﷺ وأصحابه يأكلون القد، قلت: بلى ولو فتح عليه لصنع غير الذي تصنع، قال: وما كان يصنع؟ قلت: إذًا لأكل وأطعمنا، قال: فرأيته نشج حتى اختلفت أضلاعه، قال: لوددت أني خرجت منه كفافًا لا عليّ ولا لي)، انظر: الطبقات الكبرى ٢١٨/٣.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قد كان)).

(٣) راجع: الكافي للسغناقي ٨٧٢/٢.

(٤) وممن نسب القول بعدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي إلى عيسى بن أبان: السرخسي، والكمال بن الهمام، والكاكي، وابن عبد الشكور، والبخاري.

راجع: أصول السرخسي ٣٠٤/١، والتحرير مع تيسيره ٢٤٦/٣، وجامع الأسرار ٩٣٠/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣.

(٥) ذو اليدين: اسمه الخرباق بن عمرو السلمي،كما رجح ذلك الأكثرون، وقد تأخر في حياته بعد النبي ﷺ، وهو غير ذي الشمالين الذي استشهد في غزوة بدر، غير أن ابن حجر – مع أنه أورد هذا الترجيح – قال: ((وقد جوّز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين، وأن أبا هريرة روى الحدثين، فأرسل أحدهما وهو قصة الشمالين، وشاهد الآخر وهي قصة ذي اليدين، وبالعكس، فكان ذلك سببًا للاشتباه... وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين)).

انظر: النص المنقول في فتح الباري ١١٧/٣، وراجع الترجيح المذكور في: فتح الباري ١٢١/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ١٧٩/٢، والثقات لابن حبان ١١٤/٣.

نعم)، فحينئذٍ أتم الصلاة(١).

وكان أبو الحسن(٢) يقول: إن ترك النكير لا يدل على الوفاق، فيما كان طريقه اجتهاد الرأي؛ لأن ما كان طريقه الاجتهاد، فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله، فليس إذن في سكوت القوم وتركهم النكير على القائلين في الحادثة دلالة على الموافقة.

قال أبو بكر: ولسنا نقول: إن ترك النكير على الانفراد يدل على الموافقة(٣)؛ لأن ترك النكير قد يجوز أن يجامعه إظهار الخلاف، وعامة مسائل الاجتهاد هذا سبيلها، وإنما نقول: إن تركهم لإظهار المخالفة مع انتشار القول، واستمرار الأيام، قد يدل على الوفاق.

فأما قصة ذي اليدين(٤)، فإن القوم وإن تركوا مخالفته، ولم يظهروا النكير عليه، فغير جائز عندنا أن يستدل بها في الموضع الذي نحن فيه من الكلام على الإجماع، ولعل عيسى إنما أراد [أن](٥) ترك النكير على الوجه الذي كانت عليه قصة ذي اليدين لا يدل على الموافقة، وإنما قلنا: إن قصة ذي اليدين لا تعترض على ما قلنا في الإجماع من قِبَل أن ذا

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، (١٢٢٩)، ١١٩/٣، ولفظه: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ)، ورواه مسلم بمعناه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، ٦٨/٥.

(٢) أي: أبو الحسن الكرخي، راجع قوله في: أصول السرخسي ٣٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٤٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٧.

(٣) آخر الورقة: ((٥٠)) من ((ب)).

(٤) تقدم تخريجها، راجع: ص٣٠٧.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في ((ب)).

اليدين لما قال هذا القول، قال النبي ﷺ عقيبه - قبل أن يظهر من القوم[١] خلاف عليه أو وفاق له -: (أحق ما يقول ذو اليدين؟)[٢]؛ لأن الكلام كان مباحاً في الصلاة[٣] حينئذٍ[٤]، فلم يكن هناك شيء يمنع من الاستفهام، وقد كان له عليه السلام[٥] أن يعتبر حال القوم: هل هم تاركون للنكير عليه أم لا؟ فيستدل بتركهم الخلاف على صحة خبره، ولكنه اختار[٦] الاستفهام بالقول، وقد قلنا قبل ذلك: إن ترك إظهار الخلاف إنما يكون دلالة على الموافقة، إذا انتشر القول، وظهر، ومرت عليه أوقات يعلم في مجرى العادة بأنه لو كان هناك مخالف، لأظهر الخلاف، ولم ينكر على غيره مقالته؛ إذ كان قد استوعب مدة النظر والفكر.

وأما ما حكيناه عن أبي الحسن: من أنه غير جائز له الإنكار فيما طريقه الاجتهاد، فهو صحيح، ولم نجعل نحن ترك النكير حجة في الإجماع دون ترك إظهار الخلاف، بعد ما مضى من وقت ظهور القول وانتشاره مدة لو كان هناك قائل بخلافه لكان قد استوفى مدة نظره، واستقر رأيه على قول يقول به إن كان مخالفاً له، فإذا لم يظهر منه ذلك، علمنا أنه موافق له.

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه من اعتبار ترك إظهار الخلاف في القول الذي قد استفاض وظهر من بعض الأمة: أنه معلوم في مجرى العادة، وما عليه طبائع الناس أنهم إذا

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القول)).

(٢) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٩٤٤٢)، ٥٥٧/٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: (أحق ما يقول؟)، في كتاب الجمعة، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، (١٢٢٧)، ١٦٦/٣.

(٣) آخر الورقة: ((٣٨)) من ((ج)).

(٤) الذي يفهم من كلام أبي بكر الرازي أن كلام ذي اليدين وكلام النبي ﷺ وقع في أثناء الصلاة، ورواية الإمام البخاري صريحة في أن الكلام كان بعد السلام، ونصها: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ...) الحديث، وقد ذكرته بتمامه في هامش (٢)، من ص٣٠٨، وراجع: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من يكبر في سجدتي السهو، (١٢٢٩)، ١١٩/٣.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) آخر الورقة (٥٦).

تشاوروا في أمر من الأمور، فقال فيه أعلامهم، وأولوا الرأي منهم[(١)] قولاً، وسكت الباقون، أن ذلك رضاً منهم بذلك القول، وموافقة للقائلين به، وأنه لو كان هناك مخالف لهم، لأظهر الخلاف إذا كان ذلك أمراً يهمهم ويتعلق بشيء من مصالحهم في دنياهم، فما كان منهم دِيْناً[(٢)] تضيفه جماعة منهم إلى الحق، وأنه حكم الله تعالى الذي أداهم إليه اجتهادهم، فهو أولى بأن يكون تركهم إظهار الخلاف فيه دلالة على الموافقة، وأيضاً فإنهم مع اختلاف أحوالهم وتفاوت طبائعهم ومقاصدهم، لا يجوز أن تتوافى هممهم على ترك إظهار خلافٍ هم له مضمرون.

كما أن قائلاً لو قال يوم الجمعة: إن الإمام لما صعد المنبر، رماه إنسان بسهم فقتله، لم يجز أن يحضر جماعة ممن شهد الجامع ولم يسمعوا بذلك أن يتركوا إظهار النكير عليه، ولا يجوز أن تتفق هممهم على السكوت مع اختلاف أحوالهم.

وأيضاً: فإنه معلوم أن السلف قد كانوا يعتقدون أن إجماعهم حجة على من بعدهم، فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن يكون هناك مخالف لهم مع انتشار قولهم، فيُضْمِر خلافهم ويُسِرُّه ولا يُظهره، حتى تبين[(٣)] للناس أنه ليس هناك إجماع يلزم[(٤)] حجته من بعدهم، فوجب بهذا أن يكون سكوتهم بعد ظهور القول وانتشاره دلالة على الموافقة.

ولو لم يصح الإجماع من هذا الوجه، لما صح إجماع أبداً؛ إذ غير ممكن أن يضاف في شيء من الأشياء بقول إلى جميع الأمة على أنها قد قالته، ولفظت به، وإنما يعتمدون فيه على ظهور القول[(٥)] فيهم من غير مخالف لهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أولوا الألباب)).
(٢) في الأصل: (ديتا)، وأثبت ما يدل عليه المعنى والسياق.
(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتبين)).
(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تلزم)).
(٥) آخر الورقة: ((٥١)) من ((ب)).

وقال بعضهم ممن لا يؤبه له[(١)]: الإجماع الذي يحكم بصحته وينقطع به[(٢)] العذر هو: اتفاق العلماء على موضع الكعبة من مكة، وموضع الصفا والمروة[(٣)]، وأن شهر رمضان هو الشهر التاسع من السنة[(٤)] ونحو ذلك، وما عدا هذا فلم يقم الدليل بإيجابه.

فيقال له: من أين علمت أن العلماء متفقون على ذلك؟ هل لقيت كل واحد منهم من أسلافهم وأخلافهم فأخبروك به[(٥)]؟ فإن قال: نعم، أكذبه الناس كلهم، وإن قال: لا، فلِمَ[(٦)] قضيت باتفاقهم عليه؟ وهل علمته إلا من حيث استفاض ذلك عن[(٧)] جماعة ولم ينكره منكر؛ إذ لا سبيل لك إلى إثباته إلا من هذه الجهة، فهلا جعلت هذا اعتبارًا[(٨)] في أمثاله مما لم يظهر وينتشر، ثم لا يوجد لأحد[(٩)]من أهل ذلك العصر خلاف فيه فنثبته إجماعاً))[(١٠)] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي رحمه الله.

قوله: ((وأما سكوت علي رضي الله عنه، فإنما كان لأن الذين أفتوا بإمساك المال وبان لا غرم

---

(١) يشير أبو بكر الجصاص إلى رأي الظاهرية، فقد قال ابن حزم: ((إنما يقطع على إجماعهم [أي: الصحابة] فيما يرى أنهم عرفوه؛كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، والحج إلى الكعبة، وتحريم الميتة والدم، ولحم الخنزير والخمر، وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه، وقالوا به بيقين لا شك فيه))، انظر: النبذ: ٤٦.

وأهل الظاهر علماء أجلاء، فالأولى عدم وصفهم بما ذكره أبو بكر الرازي في كلامه هذا، رحمهم الله أجمعين.

(٢) آخر الورقة (٥٧).

(٣) راجع: أصول السرخسي ١/٣١٠.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((من السنة)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بذلك))، بدلاً من: ((به))، وهي زيادة في بعض نسخ أصول الجصاص،كما أشار محققه إلى ذلك.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((قيل له)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((من)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عيارًا))، وما ذكره الإتقاني موجود في بعض نسخ أصول الجصاص، كما أشار إلى ذلك محققه.

(٩) هكذا في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأحد)) وهو الصواب الذي تتوقف عليه استقامة الكلام، وفي جميع النسخ: ((أحد)).

(١٠) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٨٥-٢٩٠، وراجع: أصول السرخسي ١/٣١٠.

عليه في إملاص المرأة كان حسناً، إلا أن تعجيل الإمضاء في الصدقة والتزام الغرم من عمر رضي الله عنه[١] صيانة عن القيل والقال، ورعاية لحسن الثناء وبسط العدل كان أحسن، فجل السكوت عن مثله))[٢].

هذا جواب عن تمسك الخصم بسكوت عليّ؛ حيث لم يكن ذلك دليل [الرضا][٣]؛ لأنه نطق بعد السكوت، بخلاف ما أفتوا.

فأجاب عنه وقال: كان سكوت عليّ عما أفتوا به حسناً، وما نطق به كان أحسن، والسكوت عن الحسن يحل، ولا يدل على أن رأي الساكت هو أيضاً، وكلامنا في السكوت عن شيء لا يحل والحق في خلافه.

بيانه: أن إمساك ما فضل من مال الغنيمة لنائبة ستحدث حسن، وكذا عدم الغرم في إملاص المرأة حسن؛ لعدم التيقن في حياة الجنين أو موته، فلا معنى لإيجاب المال بمقابلة ما كانت حياته موهومة، ولكن كان ما أفتى به عليّ كان[٤] أحسن؛ لأن وقوع الحادثة موهوم، فيتصدق بالفاضل من[٥] قسمة الغنيمة [إذا كان شيئًا قليلاً][٦] على الفقراء من المسلمين، ذكره محمد[٧] في السير الكبير[٨].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار بدون الجملة الدعائية.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٣٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) ((كان)) ساقطة من ((ج)).

(٥) آخر الورقة: ((٣٩)) من ((ج)).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وأثبتها في الصلب لأنها ثابتة في بقية النسخ.

(٧) قال الإمام محمد بن الحسن: ((إذا قسم الأمير غنيمة فبقي منها شيء يسير، لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء؛ فإن الإمام يتصدق بذلك على المساكين، ولا يجعله في بيت مال المسلمين)). انظر: السير الكبير ٤/١١٤٢.
وقد علق السرخسي في شرحه لكلام الإمام محمد بن الحسن فقال: ((موضوع المسألة هاهنا: فيما إذا أخذ الخمس من جميع الغنيمة أولاً، ثم بقي شيء يسير مما هو نصيب الجند، وهذا قد دخل تحت القسمة وصار حقًا للجند خاصة، فإذا تعذّر إيصاله إليهم، كان بمنزلة اللقطة في يد الإمام، فسبيله التصدق به، إلا أن في اللقطة يعرّفها سنة ؛ لأنه على رجاء أن يأتي صاحبها فيتمكن من ردها عليه، ولا يرجو مثل ذلك ها هنا، فلا معنى لتأخير التصدق به أو الاشتغال بتعريفه، فلهذا يتصدق به في الحال))، انظر: شرح السير الكبير ٤/١١٤٢.

(٨) السير الكبير، في علم الفقه، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء وشرح: محمد بن أحمد السرخسي، قام بتحقيقه: عبد العزيز أحمد، وعُنيت بطبعه شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
راجع: كشف الظنون ٢/١٠١٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/١٢٥.

وكذا التزام الغرم وهو الغرة، كان أحسن؛ صيانة لمجلس عمر رضي الله عنه عن القيل والقال؛ حتى لا يقول الناس: إن عمر قتل نفساً بحيث وجب عليه فيه مال ولم يؤده.

على أنّا نقول: إن السكوت بحيث لا يفوت الحق جائز؛ تعظيماً للفتيا بأن لا يستعجل في الجواب، ويتفكر فيه إصابة للحق، وسكوت عليٍّ كان بهذه المثابة؛ لأنه لم يكن فُصِل الحكم بعد، ولم يُبْرَم الأمر؛ لأن مجلس المشاورة كان بَعْدُ باقياً، فلم يكن سكوته دليل الرضا والتقرير، وكلامنا في السكوت المطلق، أعني أنَّا لا نجعل مطلق السكوت دليل الرضا والتقرير، بل نجعله دليل ذلك بعد مضي مدة مجلس التشاور ومدة التأمل، فلم يَرِدْ سكوتُ عليٍّ علينا.

[وقول الشيخ: ((وبعدُ: فإن السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز))(١).

أي: بعد ما قلنا من التقرير في سكوت عليٍّ نزيد عليه تقريرًا آخر وهو ما قاله، ومعناه اندرج فيما ذكرنا](٢).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: ((فأما حديث القسمة، فإنما سكت عليّ رضي الله عنه؛ لأن ما أشاروا به على عمر رضي الله عنه كان(٣) حسناً، فإن للإمام أن يؤخِّر القسمة فيما يفضل عنده من المال؛ ليكون معدًا لنائبةٍ تنوب المسلمين، ولكن كانت القسمة أحسن عند علي رضي الله عنه؛ لأنه أقرب إلى أداء الأمانة، والخروج عما تحمل من العهدة.

وفي مثل هذا(٤) الموضع لا يجب إظهار الخلاف، ولكن إذا سئل، يجب بيان الأحسن، فلهذا سكت عليّ في الابتداء، وحين سأله، بيّن الوجه الأحسن(٥) عنده.

---

(١) لم يورد الإتقاني بقية عبارة الإمام البزدوي، وهي قوله بعد ما تقدم: ((تعظيمًا للفتيا وذلك إلى آخر المجلس وكلامنا في السكوت المطلق))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٣٣.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة وردت في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لكونها تتميمًا لشرح كلام الإمام البزدوي الذي ذكر الشارح جزءًا من عبارته وأشرت إلى بقيته في الهامش السابق.

(٣) في ((ج)): ((كا)) بدون نون.

(٤) آخر الورقة (٥٨).

(٥) آخر الورقة: (٥٢) من ((ب)).

وكذلك[١] حديث الإملاص، فإن ما أشاروا به من الحكم، كان هو[٢] صواباً؛ لأنه لم يوجد من عمر ﵁ مباشرةُ صنعٍ بها، ولا تسبيب هو جنايةٌ ، ولكن التزام[٣] الغرة مع هذا يكون أبعد من القيل والقال، ويكون أقرب إلى بسط العدل وحسن الرعاية، فلهذا سكت في الابتداء، ولما استنطقه، بيّن أولى الوجهين عنده.

يوضحه: أن مجرد السكوت عن إظهار الخلاف لا يكون دليل الموافقة عندنا ما بقي مجلس المشاورة، ولم يُفصل الحكم بعد، وإنما يكون هذا حجة، أن لو فصل عمر الحكم بقولهم، أو ظهر منه توقف في الجواب ويكون علي ﵁ ساكتاً بعد ذلك، ولم ينقل هذا، فإنما يحمل سكوته في الابتداء على أنه لتجربة أفهامهم، أو لتعظيم الفتوى التي يريد إظهارها باجتهاده؛ حتى لا يزدري به أحد من السامعين، أو لِيُرَوِّي النظر في الحادثة، ويميز بين الأشباه[٤]؛ حتى يتبين له ما هو الصواب فيظهره، والظاهر أنه لو لم يستنطقه عمر ﵁، لكان هو يبين[٥] ما يستقر عليه رأيه من الجواب قبل إبرام الحكم وانقضاء مجلس المشاورة))[٦]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﵀.

قوله: ((فأما حديث الدرة، فغير صحيح؛ لأن الخلاف والمناظرة بينهم أشهر من أن يخفى، وكان عمر ﵁ ألين للحق، وأشد انقيادًا له من غيره، وإن صح، فتأويله إبلاء العذر في الكف عن مناظرته بعد ثباته على مذهبه))[٧].

هذا جواب عن التمسك للخصم بحديث الدُرَّة، فقال الشيخ: حديث الدُرَّة في نفسه غير صحيح، فلا يحتج به؛ لأن الصحابة إذا وقعت حادثة ليس فيها نص عن رسول الله

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((وكذا)).
(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((هو)).
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((إلزام)).
(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ويميّزه من الأشباه)).
(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((بيّن)).
(٦) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٦.
(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٣٤.

عليه السلام كانوا يتناظرون ويتشاورون فيما بينهم، وما كانوا يتقون عمر عن إظهار الحق.

وكان عمر أشدَّ الناس انقياداً للحق من غيره، وكان قال له رجل: (اتق الله يا عمر، فقال له آخر: اسكت، أتقول لأمير المؤمنين هذا؟ فقال عمر رضي الله عنه: دعه؛ فلا خير فيهم إذا لم يقولوا، ولا خير فينا إذا لم نسمع)[١].

والجواب عن حديث الدرة مرّ مرتين، مرة في كلام القاضي[٢]، ومرة في كلام أبي بكر الرازي[٣].

وإن صح حديث الدرة، فتأويله إبلاء العذر؛ أي: إظهاره، أعني: أن ابن عباس أظهر عذره لسائر الصحابة في كفه عن مناظرة عمر في العول بعد ثبات ابن عباس على مذهب نفسه في إنكار العول [لا أنه سكت عن الرد والإنكار][٤].

وقال شمس الأئمة السرخسي: ((وإن صح، فهذه المهابة إنما كانت[٥] باعتبار ما عُرِف من فضل رأي عمر رضي الله عنه وفقهه، فمنعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة[٦]، كما يكون من حال الشبان مع ذوي الأسنان من المجتهدين في كل عصر؛ فإنهم يهابون الكبار فلا يستقصون[٧] في المحاجة معهم حسب ما يفعلون مع الأقران))[٨]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٩].

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٢٩٧.

(٢) راجع ص٢٩٧، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٢.

(٣) راجع ص٣٠٦، والفصول في الأصول ٣/٢٨٧.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((كان)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة ((معه)).

(٧) آخر الورقة (٥٩).

(٨) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٧.

(٩) راجع أدلة القول بالاحتجاج بالإجماع السكوتي في: أصول السرخسي ١/٣٠٥، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥١، والفصول في الأصول ٣/٢٨٦، وميزان الأصول ٢/٧٤٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٢٩، والغنية في الأصول: ٣٦، والكافي للسغناقي ٤/١٥٩٧، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨١، وجامع الأسرار ٣/٩٣٢، =

قوله: ((وعلى هذا الأصل[١]، يخُرّج أيضاً أنهم إذا اختلفوا – أعني أصحاب النبي ﷺ – كان إجماعاً، على أن ما خرج من أقوالهم فباطل، وكل عصر مثل ذلك أيضاً))[٢].

أي: على الأصل الذي قلنا في الرخصة في ركن الإجماع، وهو أن سكوت البعض إلى أن تنقضي مدة التأمل دليل الرضا والموافقة، يُخرّج[٣] اختلاف الصحابة على قولين أو أقوال، فإن اختلافهم [يدلُّ][٤] على أن ما خرج من أقوالهم باطل، حتى لا يجوز إحداث قول[٥] لمن بعدهم بخلاف قولهم جميعاً[٦].

وكذلك إذا اختلف علماء كل عصر في مسألة، ليس لمن بعد ذلك العصر أن يحدث

=

والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٥، والتوضيح مع التلويح ٤١/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٣/٢، وتيسير التحرير ٢٤٧/٣، والتقرير والتحبير ١٠٢/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وإحكام الفصول: ٤٠٨، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٣، وبيان المختصر للأصفهاني ٥٧٧/١، والبحر المحيط ٤٩٥/٤، وقواطع الأدلة ٢٧٧/٣، وشرح اللمع ٦٩١/٢، والتبصرة: ٣٩٢، والعدة لأبي يعلى ١١٧٢/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٠٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٢٣/٣، وروضة الناظر ٤٩٢/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٢.

(١) في الأصل كتب المؤلف في هذا الموضع كلمة: ((أيضًا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها موافق لجميع النسخ، وكذا أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٥/٣.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((يخرج)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية لنسخ.

(٥) آخر الورقة: ((٤٠)) من ((ج)).

(٦) خص بعض الحنفية هذه المسألة بالصحابة مع من بعدهم، في حين عممها غيرهم بجميع العصور، وذكروا فيها اختلافًا بين الأصوليين، كما أشار إلى ذلك الإتقاني في السطر التالي.

وقد نقل البخاري إجماع مشايخ الحنفية على عدم جواز إحداث قول يخرج عن أقوال الصحابة، واختلفوا في حق غيرهم، والذي رجّحه عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري في فواتح الرحموت، وقطلوبغا في شرح مختصر المنار، والصديقي المهيوي في نور الأنوار: أن الحق هو عدم التفريق بين كل العصور.

راجع: كشف الأسرار ٤٣٥/٣، والفصول في الأصول ٣٢٩/٣، وتيسير التحرير ٢٥٠/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٥، والكافي للسغناقي ٨٧٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٩، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وشرح نور الأنوار على المنار ١٩٥/٢.

فيها قولاً آخر[١].

قال الشيخ: ((ومن الناس من قال هذا سكوت[٢] أيضاً، بل اختلافهم يسوغ الاجتهاد من غير تعيين))[٣].

معناه: أن اختلافهم على أقوال سكوت أيضاً عن القول الآخر الذي يحدث بعد

(١) راجع هذه المسألة في: الفصول في الأصول ٣/٣٢٩، وأصول السرخسي ١/٣١٠، وتيسير التحرير ٣/٢٥٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٤، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٥، والكافي للسغناقي ٤/١٦٠٥، والتقرير والتحبير ٣/١٠٦، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٥، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٩، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وإحكام الفصول: ٤٢٩، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٦١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، وبيان المختصر ١/٥٨٩، والبرهان ٢/٤٥١، والمستصفى ١/١٩٨، والمنخول: ٣٢٠، والمحصول ٤/١٢٧، ونهاية السول ٣/٢٦٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٧، ومناهج العقول ٢/٦٠٥، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٨١، وشرح اللمع ٢/٧٣٨، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٨، والتبصرة: ٣٨٧، والبحر المحيط ٤/٥٤٠، والعدة ٤/١١١٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١٠، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٢٢٧، والمسودة: ٣٢٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤، وإرشاد الفحول: ٨٦، والمعتمد ٢/٥٠٥، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/٢٣٧.

والقول بعدم جواز إحداث قول جديد بعد استقرار الخلاف في العصر الذي قبله هو قول جمهور الحنفية كما نص على ذلك السرخسي فقال: ((المذهب عندنا أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه))، واختاره الجصاص، والنسفي، وصدر الإسلام البزدوي.

كافة المالكية كما حكاه عنهم الباجي فقال: ((إذا اختلف الصحابة في حكم على القولين، لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافة أصحابنا)).

وهو مذهب الشافعية، وقد أشار إلى هذا الزركشي فقال: ((المنع مطلقًا،... قال الأستاذ أبو منصور: وهو قول الجمهور، وقال إلكيا: إنه الصحيح، وبه الفتوى، وقال ابن برهان: إنه مذهبنا)).

وإليه ذهب الحنابلة، وقد أشار إلى ذلك القاضي أبو يعلى فقال: ((إذا اختلفت الصحابة على قولين، لم يجز إحداث قول ثالث، نصّ عليه)).

وهو مذهب جمهور المعتزلة، وإلى هذا أشار أبو الحسين البصري بقوله: ((اعلم أن أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين متنافيين، فإنه يتضمن اتفاقهم على تخطئة ما سواهما، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر)).

راجع هذه المذاهب في المراجع السابقة.

(٢) آخر الورقة: ((٥٣)) من ((ب)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٣٥.

عصرهم، والسكوت محتمل، فلا تثبت الحجة بالمحتمل، فلا يثبت بطلان القول الحادث بعدهم، بل اختلافهم يسوغ الاجتهاد لغيرهم، من غير تعيين في القول الآخر أنه باطل[١].

وقال الشيخ: ((ولكنّا نقول: إن الإجماع من المسلمين حجة لا يعدوه الحق والصواب بيقين، وإذا اختلفوا على أقوال، فقد أجمعوا على حصر الأقوال في الحادثة، ولا يجوز أن يظن بهم الجهل، فلم يبق إلا ما قلنا))[٢].

معناه: أن اختلافهم على أقوال إجماع منهم على حصر الحكم في الحادثة على أقوالهم؛ لأن كل واحد من المختلفين يقول: الحق هو مذهبي لا غير، فإذاً اتفق جميعهم على نفي قول غير أقوالهم، فدل اتفاقهم على بطلان القول الحادث، ولا يجوز أن يظن بالصحابة الجهل

---

(١) وإلى هذا القول ذهب أهل الظاهر، وقد صرح ابن حزم بمذهبهم في النبذ فقال: ((إذا صح الاختلاف بين الصحابة ﷺ، فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حلَّ لهم من النظر، ووسعهم من الاجتهاد الذي أداهم إلى الاختلاف في تلك المسألة ما وسع من سَلَفَ إذا أدى إنسانًا بعدهم دليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة؛ لأن الدين لا يحدث على ما قلنا قبل، وما كان مباحًا في وقت مابعد موت النبي ﷺ، فهو مباحًا أبدًا، وما كان حرامًا في وقت ما، فلا يجوز بعده أن يحل أبدًا، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾)) [من الآية رقم: (٣)، من سورة (المائدة)].

وذهب إليه بعض الحنفية كما نص على ذلك صاحب تيسير التحرير فقال: (((وطائفة) كالظاهرية وبعض الحنفية قالوا (يجوز) إحداث ثالث (مطلقًا) سواء كان المجمعون على قولين الصحابة أو غيرهم، وسواء رفع الثالث مجمعًا عليه، أو لم يرفع)).

وكما نسبه إلى بعض الحنفية: الباجي، وابن السمعاني، والآمدي، والزركشي نقلاً عن أبي الطيب حيث قال: ((رأيت بعض أصحاب أبي حنيفة يختاره وينصره)).

غير أني لم أجد أحدًا من الحنفية يرى هذا القول أو ينصره، بل تقدمت الإشارة إلى أن مشايخ الحنفية متفقون على عدم جواز إحداث قول يخرج عن أقوال الصحابة، وإنما الاختلاف بينهم في غير عصرهم ﷺ.

وهو منسوب إلى المعتزلة، وممن نسبه إليهم أبو الوليد الباجي.

وقد نسب أبو الحسين البصري في شرح العمد، وعبد العزيز البخاري، والشيرازي، وابن برهان، وابن السمعاني هذا القول إلى بعض المتكلمين.

راجع هذا القول وأدلته في: النبذ في أصول الفقه: ٤٢، كشف الأسرار ٤٣٥/٣، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢، والبحر المحيط ٥٤١/٤، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، وشرح العمد ٢١١/١.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٦/٣.

بالقول الحادث ويعلمه غيرهم؛ لأنهم بالمنزلة الرفيعة من العلم، قال عليه السلام: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[١]، وإصابة الحق من أجلّ الكرامات، فلا يجوز القول بحرمانهم عنها، وإصابة غيرهم[٢].

وقال الشيخ: ((وكذلك إذا اختلف العلماء في كل عصر على أقوال، فعلى هذا أيضاً عند بعض مشايخنا))[٣].

يعني: أن اختلاف العلماء في كل عصر هل يدل على بطلان القول الحادث في عصرٍ بعدهم؟ فيه اختلاف المشايخ.

قال بعضهم: هذا مثل اختلاف الصحابة يدل على بطلان القول الحادث؛ لأن الدليل لا يفصل بين اختلافهم واختلاف غيرهم[٤].

وقال بعض المشايخ: اختلاف العلماء في كل عصر ليس كاختلاف الصحابة، لا يدل على بطلان القول الحادث؛ لأن اختلاف الصحابة إنما دلَّ على بطلان القول الحادث؛ لما

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٢٠٧.

(٢) راجع أدلة القائلين بالمنع في: الفصول في الأصول ٣/٣٢٩، وأصول السرخسي ١/٣١٠، وتيسير التحرير ٣/٢٥٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٢٣٥، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٥، والكافي للسغناقي ٤/١٦٠٥، والتقرير والتحبير ٣/١٠٦، وإحكام الفصول: ٤٣٠، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٦١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، والمستصفى ١/١٩٨، والمنخول: ٣٢٠، ونهاية السول ٣/٢٧٩، وقواطع الأدلة ٣/٢٦٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٨، ومناهج العقول ٢/٦٠٥، وشرح اللمع ٢/٧٣٨، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٩، والتبصرة: ٣٨٧، والعدة ٤/١١١٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣١١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/٢٢٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤، وإرشاد الفحول: ٨٦، والمعتمد ٢/٥٠٥، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/٢٣٧.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٣٦، ولم يذكر الإتقاني بعد هذه العبارة قول الإمام البزدوي: ((وقد قيل إن هذا بخلاف الأول، إنما ذلك للصحابة خاصة رضي الله عنهم أجمعين)).

(٤) هذا قول جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والمعتزلة، وقد تقدم نقل نصوصهم في تقرير مذاهبهم في هذه المسألة

راجع ذلك في: المراجع المذكورة في هامش رقم: (٥)، من ص٣١٦، وراجع أدلة هذا القول في المراجع المذكورة في هامش رقم: (٤)، من الصفحة نفسها.

لهم من الفضل والسابقة، وليس غيرهم بتلك المنزلة[(١)].

وقال الشيخ: ((وكذلك ما خطب به بعض الصحابة من الخلفاء، فلم يُعترض عليه، فهو إجماع؛ لما قلنا))[(٢)].

يعني: إذا خطب على المنبر بعض الخلفاء من الصحابة بحكم من الأحكام فلم يُرَدّ

(١) لم أجد شيخًا من مشايخ الحنفية بعينه يقول بهذا القول، ولكن ممن نسبه إلى بعض مشايخ الحنفية من دون تعيين: السرخسي، ومحمد أمين أمير بادشاه، وعبد العزيز البخاري، وعبد العلي الأنصاري، والخبازي.

راجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٦/٤، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٩٧، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، والمعتمد ٥٠٦/٢، وشرح العمد ٢١٢/١ والنبذ في أصول الفقه: ٤٢.

وفي المسألة قول ثالث لم يتطرق إليه البزدوي ولا الإتقاني، وهو عند غير مشايخ الحنفية، وهو القول بالتفصيل؛ وقد أشار إليه الآمدي بعد اختياره له فقال: ((المختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع؛ لما فيه من مخالفة الإجماع، وذلك كما في مسألة الجارية المشتراة؛ لإغنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين، وهما امتناع الردّ، والرد مع العقر، فالقولان متفقان على امتناع الردّ مجانًا، فالقول به يكون خرقًا للإجماع السابق، وكذلك في مسألة الجد، فإنه إذا اتفقت الأمة على قولين، وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ، فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطًا من المال، فالقول الحادث أنه لا يرث شيئًا يكون خرقًا للإجماع...، وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كلَّ واحد من القولين من وجه، وخالفه من وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع، وذلك كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث، وهو اعتبارها في البعض دون البعض، لا يكون خرقًا للإجماع؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وههنا ليس كذلك، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب، فلم يكن مخالفًا للإجماع، لا في صورة اعتبار النية، لكونه موافقًا لقول من قال باعتبارها في الكل، ولا في صورة النفي، لكونه موافقًا لمن قال بنفي الاعتبار في الكل)).

وهذا اختيار: الفخر الرازي، والبيضاوي، وابن الحاجب.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٨/١، وراجع هذا القول في: المحصول ١٢٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٨، ونفائس الأصول ٢٦٥٣/٦، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٢٦٩/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، وشرح مختصر الروضة ٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٦٥/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٣٧/٣، وفيه عند نهاية هذا الباب قوله: ((والله أعلم)).

عليه، كان ذلك إجماعاً؛ لما قلنا: وهو أن سكوت الساكت لو لم يجعل تسليماً كان فسقاً[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله[٢]: ((ومن هذا الجنس: ما إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل محصورة؛ فإن المذهب عندنا: أن هذا يكون دليل الإجماع منهم على أنه[٣] لا قول في هذه الحادثة سوى هذه الأقاويل، حتى ليس لأحد أن يحدث فيه قولاً آخر برأيه.

وعند بعضهم: هذا من باب السكوت، الذي هو محتمل أيضاً، فكما لا يدل على نفي الخلاف، لا يدل على نفي قول آخر في الحادثة؛ فإن ذلك نوع تعيين، ولا يثبت بالمحتمل.

ولكنا نقول: قد بينا أنهم إذا اختلفوا على أقاويل، فنحن نعلم أن الحق لا يعدو أقاويلهم، وهذا بمنزلة التنصيص منهم على أن ما هو الحق حقيقة في هذه الأقاويل، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وكذلك هذا الحكم في اختلافٍ بين أهل كل عصر، إلا على قول بعض مشايخنا؛ فإنهم يقولون هذا في أقاويل الصحابة خاصة؛ لما لهم من الفضل والسابقة، ولكن المعنى الذي أشرنا إليه يوجب المساواة، وعلى هذا قالوا فيما ظهر من بعض الخلفاء من الصحابة: إنه قال في خطبته على المنبر ولم يظهر من أحد منهم خلاف لذلك، فإن ذلك إجماع منهم بهذا الطريق))[٤].

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((وإذا اختلف أهل عصر في مسألة: إما الصحابة وإما غيرهم، فقالوا: قولين أو ثلاثة أو أكثر، فلا يكون لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً

---

(١) راجع: أصول السرخسي ٣١٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٣٧/٣، والكافي للسغناقي ١٦٠٦/٤.

(٢) أعاد الإتقاني ذكر الاختلاف بين الأصوليين في كلام السرخسي، وصدر الإسلام البزدوي بعده، وقد تم توثيق آرائهم آنفًا، فلا حاجة لإعادة ذلك.

(٣) آخر الورقة (٦٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٣١٠/١.

آخر عند عامة الفقهاء(١)، وكل المتكلمين(٢).

وقال بعض أصحاب الظواهر(٣): إنه يكون لمن بعدهم أن يحدثوا قولاً آخر.

وجه قول أولئك: أن الصحابة اختلفوا فيمن مات وترك أبوين وزوجاً أو زوجة(٤)، قال عامة الصحابة: للزوج أو الزوجة حقه، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب(٥).

---

(١) غير أنه نُسب إلى بعض الحنفية القول بجواز إحداث قول جديد خارج عن الاختلاف السابق إن لم يكن في عصر الصحابة، فإن وقع الاختلاف في عصر الصحابة، فهو محل إجماع منهم بعدم الجواز، راجع: أصول السرخسي ٣١٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٣٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٦/٤، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٩٧، وشرح مختصر المنار لقطلوبغا: ١٦٠، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٩/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، والمعتمد ٥٠٦/٢، وشرح العمد ٢١٢/١.

(٢) غير أنه نسب إلى بعض المتكلمين القول بالجواز في هذه المسألة، كما نسبه إليهم أبو الحسين البصري في شرح العمد، وعبد العزيز البخاري، والشيرازي، وابن برهان، وابن السمعاني.
راجع: كشف الأسرار ٤٣٥/٣، وإحكام الفصول ٤٢٩، وشرح اللمع ٧٣٨/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٨/٢، وقواطع الأدلة ٢٦٥/٣، وشرح العمد ٢١١/١.

(٣) راجع: النبذ في أصول الفقه: ٤٢.
وممن نسبه إلى بعض أهل الظاهر: أبو الحسين البصري، والآمدي، والغزالي، وابن قدامة.
وممن نسبه إلى أهل الظاهر: الفخر الرازي، والباجي، والقرافي، والإسنوي، وأبو الخطاب الحنبلي.
ونسبه بعضهم إلى داود الأصفهاني، قال الزركشي: ((ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود،... وأنكر ابن حزم على من نسبه لداود، وإنما قال كلامًا ما معناه: إن القولين إذا رويا، ولم يصح أنهم أجمعوا عليهما، ولم يرد عن جماعة منهم أو واحد إنكار ولا تصويب، أن لمن جاء بعدهم أن يأتي بقول ثالث يدل عليه النص أو الإجماع، فهذا ما قاله أبو سليمان... قال ابن حزم: وهذا القول وإن كنا لا نقول به، فقد قاله أبو سليمان، وأردنا تحرير النقل عنه، وإنما قال: إن الخلاف إذا صح، فالإجماع على بعض تلك الأقوال المختلف فيها لا يصح أبدًا، وصدق في ذلك))، انظر: البحر المحيط ٥٤١/٤، ولم أجد كلام ابن حزم هذا في شيء من كتبه التي اطلعت عليها، والله أعلم.
وراجع: المحصول ١٢٧/٤، والمعتمد ٥٠٥/٢، وإحكام الفصول: ٤٢٩، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٨، والإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/١، ونهاية السول ٢٦٩/٣، والمستصفى ١٩٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣١١/٣، وروضة الناظر ٤٨٨/٢.

(٤) آخر الورقة: ((٥٤)) من ((ب)).

(٥) قال ابن قدامة: ((هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر ﷺ قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، ورُوي ذلك عن عليّ)). انظر: المغني ٢٣/٩.

=

وقال ابن عباس: للزوج أو الزوجة حقه، وللأم ثلث المال كاملاً، والباقي للأب[١].

وقال ابن سيرين[٢] وأبو الشعثاء[٣]: في الزوج والأبوين مثل قول ابن عباس.

=

قال ابن حزم في المحلى بالآثار في تخريج هذا القول: ((وهذا القول رويناه صحيحًا عن عمر ابن الخطاب، و عن عثمان، وابن مسعود في الزوجة والأبوين، والزوج و الأبوين، وصح عن زيد، ورويناه عن علي ولم يصح عنه، وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وهو قول إبراهيم النخعي)) انظر: المحلى بالآثار ٨/٢٧٤، وروى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده في كتاب الفرائض، باب: في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٧/٣٢٦، ٣٢٧، عن عثمان بن عفان الأثر رقم: (١) من هذا الباب، وعن زيد بن ثابت برقم: (٢)، وعن علي بن أبي طالب برقم: (٣)، ورقم (٦)، وعن عمر بن الخطاب من حديث الأعمش عن إبراهيم برقم: (٤)، وعن عبد الله بن عمر برقم: (٥)، و (٧)، و (٨)، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه في باب: في زوج وأبوين، من كم هي؟ عن زيد بن ثابت، الأثر: (١)، (٤)، و (٥)، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٢٧، ٣٢٨، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في أول كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود برقم: (١٩٠١٥)، ١٠/٢٠٢، عثمان بن عفان برقم (١٩٠١٤)، ١٠/٢٥٢، و (١٩٠١٦) ١٠/٢٥٣، وعن زيد بن ثابت برقم: (١٩٠١٨)، ١٠/٢٥٣، و (١٩٠٢٢)، ١٠/٢٥٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ٦/٢٢٨، وذلك عن عمر بن الخطاب من حديث ابن مسعود، وعن عثمان بن عفان، وعن علي بن أبي طالب، وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.

(١) روى ذلك عنه ابن حزم بسنده في المحلى بالآثار ٨/٢٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه بسنده، في باب: في امرأة وأبوين من كم هي؟ الأثر رقم: (٩) ٧/٣٢٧، من حديث فضيل عن إبراهيم قال: (خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين قال: للأم الثلث من جميع المال)، وروى ذلك أيضًا عنه عبد الرزاق في مصنفه في أول كتاب الفرائض، برقم: (١٩٠١٨)، ١٠/٢٥٣، و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، ورواه كذلك عن علي بن أبي طالب – فقد روى البيهقي له في هذه المسألة قولين –، انظر السنن الكبرى ٦/٢٢٨.

(٢) هو: محمد بن سيرين، ويكنى أبا بكرة، الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، أدرك ثلاثين صحابيًا،وكان ثقة مأمونًا فقيهًا إمامًا كثير العلم والورع، توفي سنة: ١١٠هـ، وعمره: ٧٨ عامًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٤٣، ووفيات الأعيان ٤/١٨١، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦.

(٣) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي مولاهم البصري الخوفي التابعي – والخوف: ناحية من عُمان – كان عالم أهل البصرة في زمانه، وقد اشتغل بالتدريس فيها، وهو من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، ومن المعروفين بالاجتهاد في العبادة، توفي سنة: ٩٣هـ.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٨١.

وفي المسألة الأخرى: للأم ثلث ما بقي، وأحدثا قولاً آخر[١].

ولأن إجماع العلماء حجة ولم يوجد الإجماع.

وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام؛ على قولين:

قال بعضهم: تكون تطليقة رجعية إن نوى الطلاق[٢].

وقال بعضهم: يكون بائناً[٣][٤].

وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون شيئاً[٥].

---

(١) روى ذلك عن ابن سيرين ابنُ حزم بسنده في المحلى بالآثار ٢٧٤/٨، وابن أبي شيبة في مصنفه بسنده، في باب: في امرأة وأبوين من كم هي؟ ٣٢٧/٧، (١٠).

(٢) هذا القول مروي عن عبد الله بن مسعود، فقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقًا، الأثر: (٣)، و (٥) من هذا الباب، ورواه عنه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب: من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ٣٥٠/٧، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن مسعود قال: (إن كان نوى طلاقًا، وإلا فهي يمين)، روى ذلك في كتاب الطلاق، في باب الحرام، (١١٣٦٦)، ٤٠١/٦.

(٣) في ((ب)) و ((ج)): ((ثابتًا)).

(٤) هذا القول مروي عن علي بن أبي طالب، فقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الحرام، (١١٣٧٩)، و (١١٣٨٠)، (١١٣٨١)، (١١٣٨٣)، ٤٠٣/٦، ورواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، الأثر (١) و (٢) من هذا الباب، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، ٣٥١/٧، وهو مروي عن زيد بن ثابت، فقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الحرام، (١١٣٧٢)، (١١٣٨٣)، ٤٠١/٦ -٤٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، الأثر: (٩) و (١٠)، من هذا الباب، ٥٦/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ٣٥١/٧.

(٥) القول المأثور عن مسروق فيمن قال لزوجته: (أنت علي حرام) هو قوله: (ما أبالي أحرمتها أو حرمت جفنة ثريد) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الحرام، (١١٣٧٥)، ٤٠٢/٦، كما روى ذلك عنه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب من قال: الحرام يمين وليست بطلاق، الأثر (١١) من هذا الباب، ٥٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، ٣٥٢/٧، وممن يرى أنه لا يكون شيئًا: الشعبي، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام، بسنده عن
=

وعامة الفقهاء قالوا: إنهم لما اختلفوا على قولين أو ثلاثة أو أكثر، ولم يزيدوا عليه، كان هذا اتفاقاً منهم أنه لا تجوز الزيادة على تلك الأقوال، وأن ما وراء تلك الأقاويل خطأ؛ ولأن الحق في جملة أقاويلهم يتعين[1]؛ لأنه لا يُتصور اجتماعهم على الخطأ، فيكون في جملة أقاويلهم الحق والصواب، ولكن غيرُ عينٍ، فكان ما وراء أقاويلهم خطأ، فصح أن ما وراء أقاويلهم خطأ باطل.

أما قول ابن سيرين وجابر بن زيد أبو الشعثاء في مسألة الأبوين مع أحد الزوجين، فهما لم يخالفا جميع الصحابة، فإنهما لم يبدعا قولاً ثالثاً، بل في أحد المسألتين أخذا بقول

=

الشعبي أنه قال: (إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء)، الأثر: (١٣)، ٥٧/٤،، وروي هذا القول كذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد روى ذلك عنه بسنده عبد الرزاق في مصنفه، في الموضع السابق، برقم (١١٣٧٦) و (١١٣٧٧)، ٤٠٢/٦، ومعنى الأثر الوارد عن مسروق: أن ما قال الرجل من التحريم يعتبر لغو لا يقع به طلاق ولا تلزم به كفارة، يدل على ذلك قول الإمام النووي في سرد أقوال العلماء في هذه المسألة: ((أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلاً، ولا يقع به شيء، بل هو لغو، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة)) انظر: شرح صحيح مسلم ٧٤/١٠، وكذا قول ابن قدامة: ((وقد روي عن مسروق، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والشعبي: ليس بشيء؛ لأنه قولٌ كاذب فيه. وهذا يبطل بالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وقد أوجب الكفارة)) انظر المغني ٣٩٨/١٠، فقد فهم ابن قدامة من قولهم: ((ليس بشيء)): أي لا يلزم به شيء ولا الكفارة، فحاجهم بلزومها في الظهار مع كونه منكرًا من القول وزورًا، أما ما رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [من الآية رقم: (١)، من سورة (التحريم)]، (٥٢٦٦) ٢٨٧/٩، عن ابن عباس أنه قال: (إذا حرم امرأته ليس بشيء)، فقد قال ابن حجر في بيان حكم ابن عباس: ((قوله: (ليس بشيء: يحتمل أن يريد بالنفي التطليق، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك، والأول أقرب)) انظر: فتح الباري ٢٨٨/٩، وإنما كان الأول أقرب لأنه نقل عن ابن عباس أنه اعتبر المقولة يمينًا، ومن ذلك ما ثبت عنه في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، انظر: صحيح مسلم ٧٣/١٠، وقد جاء في التعليق المغني على سنن الدار قطني قول الشيخ أبي الطيب محمد أبادي في بيان كلام ابن عباس: ((المراد بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء: أي ليس طلاقًا))، انظره: ٤١/٤، وممن قال باعتبارها يمينًا من الصحابة: عمر ابن الخطاب وذلك فيما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، برقم (١١٣٦٠)، ٣٩٩/٦، وابن مسعود فيما رواه عبد الرزاق برقم: (١١٣٦٦)، ٤٠١/٦.

(١) آخر الورقة: ((٤١)) من ((ج)).

عامة الصحابة، وفي الأخرى بقول ابن عباس ﵄، على أنه لما ثبت منهما[(١)] هذا المذهب، فقد دلنا ذلك على أن الصحابة كانوا على ثلاثة أقوال في هذه المسألة.

وأما حديث مسروق، فهو كان من أهل الاجتهاد في زمن الصحابة، وقوله كان معتبراً، فيحتمل أنه قال هذا[(٢)] القول حال حياة الصحابة لا بعد وفاتهم، فيمتنع انعقاد الإجماع فيما وراء قوله)) إلى هنا لفظ صدر الإسلام[(٣)].

وقال أبو بكر الرازي في أصوله في: ((باب القول في الخروج عن اختلاف السلف:

إذا اختلف أهل عصر في مسألة على أقاويل معلومة، لم يكن لمن بعدهم أن يخرج عن [جميع][(٤)] أقاويلهم، ويبدع قولاً لم يقل به أحد، وهذا معنى ما حكاه هشام[(٥)] عن محمد[(٦)] في ذكر أقسام أصول الفقه، فقال: وما اختلف فيه الصحابة وما أشبهه يعني أنه لا يخرج عن[(٧)] اختلافهم.

---

(١) آخر الورقة (٦١).

(٢) ((هذا)) ساقطة من ((ج)).

(٣) قال صدر الإسلام في معرفة الحجج الشرعية في هذه المسألة: ((الصحابة إذا قالوا في مسألة بأقاويل، هل لأحد أن يُحدث قولاً في تلك الأقاويل؟ وإذا اختلفت الصحابة في مسألة؛ كما في مسألة الجد مع الأخ، هل يجوز إحداث قول آخر؟ أكثر العلماء قالوا: لا يجوز؛ لأنهم اتفقوا أن الصواب في قولٍ من أقاويلهم، حتى إن مَنْ أفتى بوجوب الصلح في هذه المسألة، فقد أخطأ))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٥٥.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) جاء في هامش ((ب)): ((هو: هشام بن عبيد الله)).

والمراد به: هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه الحنفي، قال عنه الذهبي: ((من أئمة السنة،... وكان من بحور العلم)) تفقه على أبي يوسف الثقفي، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومات محمد بمنزله بالري، لقي ألفًا وسبع مائة شيخ، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال عنه ابن حبان: ((كان يهم في الروايات، ويخطيء إذا روى عن الأثبات))، توفي سنة: ٢٢١هـ. من آثاره: النوادر، وصلاة الأثر.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٦٧/٩، والمجروحين من المحدثين لابن حبان ٩٠/٣، وميزان الاعتدال ٨٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٢٣.

(٦) راجع نسبة هذا القول إلى محمد في: الفصول في الأصول ٣٢٩/٣، وتيسير التحرير ٢٥٠/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٥/٢، والتقرير والتحبير ١٠٦/٣، والبحر المحيط ٥٤١/٤.

(٧) كتب المؤلف هنا: ((أقاويلهم)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

والدليل على صحة هذا القول: قول الله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿(تَأْمُرُونَ)[٣] بِٱلْمَعْرُوفِ (وَتَنْهَوْنَ)[٤] عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٦] وهذه صفة كل عصر، وفي[٧] الخروج عن أقاويل الجميع[٨] اتباع غير سبيل المؤمنين، ومخالفة من أمرنا الله تعالى بالاقتداء به؛ لأنا قد علمنا بدلالة صحة الإجماع: أن الحق لا يخرج عنهم، فلو جاز إبداع قول لم يقل به أحد منهم[٩]، لما أمنا أن يكون هذا القول هو الصواب، وأن ما قالوه خطأ، فيوجب ذلك جواز إجماعهم على الخطأ، وذلك مأمون وقوعه منهم.

فإن قال قائل: ما ذكرت لا يلزم القائلين بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق في جميع أقاويل المختلفين؛ لأنه لا يمنع عندهم أن يكون هؤلاء مصيبين، ومن يقول بخلاف قولهم أيضاً مصيباً؛ إذ كانوا حين اختلفوا قد سوغوا الاجتهاد في طلب الحكم.

قيل له: ما ذكرت من مذهب مَنْ يقول إن كل مجتهد[١٠] مصيب: لا يعصم القائل به مما ألزمناه؛ وذلك لأنهم حين اختلفوا في المسألة على هذه الوجوه، فقد أجمعوا: على أن ما عداها خطأ، سواء كانوا مصيبين في اختلافهم، أو بعضهم مصيب[١١] وبعضهم مخطئ[١٢]،

---

(١) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٢) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ﴿يَأْمُرُونَ﴾، وهي واردة في الآية رقم: (١٠٤)، من سورة (آل عمران).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ﴿يَنْهَوْنَ﴾، وهي واردة في الآية رقم: (١٠٤)، من سورة (آل عمران).

(٥) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٦) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((في)) بدون واو.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الجمع)).

(٩) ((منهم)) ساقطة من ((ج)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((المجهد))، والصواب المثبت هنا.

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((مصيبًا)).

(١٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((مخطئًا)).

كما لو أجمعوا على قول واحد، كان ذلك إجماعاً منهم بأن ما عداه خطأ، وإن كان إجماعهم عليه من طريق الاجتهاد، فالإلزام صحيح على ما ذكرنا لمن قال: إن الحق في واحد[(١)]، ولمن قال: إن كل مجتهد مصيب، ألا ترى أنهم: قد سوغوا الاجتهاد في ميراث الجد، واختلفوا فيه على وجوه قد عرفت، فأوجب بعضهم الشركة بينه وبين الأخ[(٢)]، وجعل بعضهم الجد أولى[(٣)]، فلو قال بعدهم قائل: إني أجعل المال للأخ دون الجد، كان[(٤)] مخطئاً في قوله، مخالفاً لإجماعهم، ولو ساغ ما قال هذا السائل، لساغ مخالفة إجماعهم الواقع عن اجتهاد[(٥)]؛ لأنهم حين اجتهدوا في المسألة، فقد سوغوا الاجتهاد فيها، ولم يكن ذلك مبيحاً لمن بعدهم مخالفتهم فيما أداه إليه اجتهادهم، كذلك إذا اختلفوا فيها على وجوه معلومة، وإن كان

---

(١) آخر الورقة: ((٥٥)) من ((ب)).

(٢) رُوي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، و زيد بن ثابت، فقد روى ذلك عنهما عبد الرزاق في كتاب الفرائض، باب فرض الجد، (١٩٠٥٧)، (١٩٠٥٩)، ١٠/٢٦٤ - ٢٦٦، كما رواه عن عمر بن الخطاب من حديث الزهري قال: (كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما، ويجعل له الثلث مع الأخوين، وما كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينقص من السدس في جميع المال، قال: ثم أثارها زيد بعده ففشت عنه)، (١٩٠٦١)،١٠/٢٦٦، ورواه كذلك عن عبدالله بن مسعود، (١٩٠٦٥)، ١٠/٢٦٨، كما روى ابن أبي شيبة تشريك الجد مع الإخوة عن عمر بن الخطاب في كتاب الفرائض، باب إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه، الأثر: (١)، ٧/٣٥١، وعنه وعن عبد الله بن مسعود، (٧)، ٧/٣٥٢، وعن علي بن أبي طالب، (٣)، (٨)، ٧/٣٥٢، وعن عبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت ﭭ، (١١)، ٧/٣٥٢.

(٣) فقد اعتبر أصحاب هذا القول الجد أبًا، وقد رُوي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: أبي بكر الصديق، فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الفرائض، باب فرض الجد، (١٩٠٤٩)، ١٠/٢٦٣، وعن عثمان بن عفان، (١٩٠٥٠)، ١٠/٢٦٣، وعن ابن عباس، (١٩٠٥٤)، (١٩٠٥٥)، و (١٩٠٥٥) ١٠/٢٦٤، كما روى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفرائض، باب من جعل الجد أبًا: عن أبي بكر الصديق، الأثر رقم: (١)، و (٢)، ٧/٣٥٠، وعنه وعن عثمان ابن عفان، وعن ابن عباس، (٦)، ٧/٣٥٠، وقد نسب ابن قدامة هذا القول إلى هؤلاء، وإلى عبد الله بن الزبير وعائشة وأبي بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة ﭭ، راجع: المغني ٩/٦٦.

(٤) آخر الورقة (٦٢).

(٥) في ((ج)): ((اجتهاده)).

اختلافهم عن اجتهاد، فغير جائز لمن بعدهم الخروج عن أقاويلهم؛ إذ[١]كان إجماعهم على أن لا قول في المسألة - إلا ما قالوه - مانعاً من تسويغ الاجتهاد في الخروج عنه))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إذا)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٣٠.

باب الأهلية[١]

قوله: ((أهلية الإجماع[٢] إنما تثبت بأهلية الكرامة، وذلك لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق))[٣].

يعني: أن أهلية المجمعين التي ينعقد بها إجماعهم أهلية الكرامة؛ لأن الإجماع ثبت كرامة لهذه الأمة، وأهلية الكرامة بوجود الاجتهاد بلا هوى ولا فسق ظاهر، فاعلم أن هنا شرائط متفقًا عليها[٤]،

---

(١) راجع مسائل أهلية المجمعين في: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٤، وأصول الشاشي: ٢٩١، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٣٩/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٥/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي المالكي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٣/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٦، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمنخول: ٣١٠، والمحصول ١٩٥/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٠٩/٦، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، والتبصرة: ٣٧١، وقواطع الأدلة ٢٣٧/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/٢، والإبهاج ٣٨٣/٢، والبحر المحيط ٤٦١/٤، وشرح المنهاج ٦٢١/٢، ونهاية السول ٣٠٢/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، والمسودة: ٣٣١، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٥/٢، وإرشاد الفحول: ٨٧، والمعتمد ٤٨٠/٢، وشرح العمد ١٦٥/١، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ٢١٢/١٧.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ: أهلية الإجماع...)) ٤٣٩/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٠/٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة وما بعدها وهي قول الإمام البزدوي: ((أما الفسق، فيورث التهمة ويسقط العدالة، وبأهلية الشهادة وصفة الأمر بالمعروف ثبت هذا الحكم))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٢/٣.

(٤) وقد نقل الاتفاق على هذا السمرقندي، وهو اتفاق مشايخ الحنفية؛ إذ أن بعض هذه الشروط محل اختلاف عند بعض الأصوليين من غيرهم كما سيتبين في الصفحة التالية.

راجع: ميزان الأصول ٧١٣/٢، والفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٤، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٨/٢، والكافي للسغناقي ٨٧٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٥/٣.

وهي شرائط الأهلية؛ وهي: العقل، والبلوغ[١]، والإسلام[٢]، والعدالة[٣]، والكينونة من أهل الاجتهاد[١]،

---

(١) لم أجد مَنْ خالف في شرط العقل والبلوغ، بل هو من المسلمات التي لم يتطرق لها جملة من الأصوليين، وقد نص بعضهم على اشتراطهما، ومن ذلك ما صرّح به السمرقندي بقوله: ((أما المتفق عليه: فهو العقل، والبلوغ،...)).
وإليهما أشار القرافي في النفائس فقال: ((إن الصبيان والمجانين كالبهائم، لا يتصفون بالإيمان والإسلام الفعليين الواجبين، وإن اتصفوا بالحكمين))، وقال في تنقيح الفصول: ((الاعتبار فرع الأهلية، ولا أهلية، فلا اعتبار)).
ويقول الفخر الرازي: ((إن العامي ليس من أهل الاجتهاد، فلا عبرة بقوله: كالصبي والمجنون)).
وقد نفى ابن قدامة الاختلاف في هذين الشرطين فقال: ((لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع، وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين)).
وجزم بذلك الطوفي فقال: ((المعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد، لا الصبيان والمجانين قطعًا)).
انظر: ميزان الأصول ٧١٥/٢، ونفائس الأصول ٢٧٥٢/٦، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمحصول ١٩٧/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣.

(٢) نقل الآمدي وابن الحاجب الاتفاق على هذا الشرط فقال الآمدي: ((اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة مَنْ هو خارج عن الملة ولا بمخالفته)). وقال ابن الحاجب: ((اتفق القائلون بالإجماع على أنه لا يعتبر الخارج عن الملة)).
وقال أبو زيد الدبوسي: ((المعتبر إجماع المسلمين))، وقال السمرقندي: ((أما المتفق عليه: فهو العقل، والبلوغ، والإسلام،..)).
وقال القرافي: ((لا نعتبر الكفار في الإجماع)).
وقال الجويني: ((والكافر وإن حوى من علوم الشريعة أركان الاجتهاد، فلا معتبر بقوله أصلاً، أو خالف؛ فإنه ليس من أهل الإسلام، والحجة في إجماع المسلمين)).
وقال أبو الحسين البصري: ((لا اعتبار بالكافرين في الإجماع)).
واتفاقهم هنا إنما هو على الكافر الأصلي أو المرتد، وإلى هذا أشار ابن النجار بقوله: ((لا يعتبر أيضًا في انعقاد الإجماع وفاق مجتهد كافر مطلقًا، أما الكافر الأصلي والمرتد، فبلا خلاف، وأما المُكَفَّر بارتكاب بدعة، فلا يعتبر وفاقه عند مُكَفِّرِه بارتكاب تلك البدعة، وأما مَنْ لا يُكَفِّرُهُ، فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم)).
انظر: حكم الاعتداد بقول الكافر في الإجماع في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، وميزان الأصول ٧١٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٤، والبرهان ٤٤٢/١، والمعتمد ٤٨٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢.
وراجع: الغنية في الأصول: ٣٤، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وأصول السرخسي ٣١١/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٧/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٥، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٣/٢، والمستصفى ١٨٣/١، والمحصول ١٩٦/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٧/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٦٩/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٩/٢، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤١/٣.

(٣) اختلف الأصوليون في اشتراط العدالة في المجمعين، وذلك على خمسة أقوال:
=

=

القول الأول: أنه شرط في أهل الإجماع، فلا يعتد بقول الفاسق، وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين، قال أبو بكر الجصاص: ((إنما الإجماع الذي هو حجة لله تعالى ﷻ: إجماع أهل الحق، الذين لم يثبت فسقهم، ولا ضلالهم، قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا)).

وقال ابن برهان: ((المجتهد الفاسق لا يعتد بخلافه)).

ونسب الجويني وابن السمعاني هذا القول إلى معظم الأصوليين – وإن لم يأخذا به – فقال الجويني: ((ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في الإجماع، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم)). ونقل هذا ابن السمعاني بنصه وحسّنه بعد عرضه لجميع الأقوال في المسألة.

وقال أبو يعلى: ((لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق)).

انظر: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والوصول إلى الأصول ٨٦/٢، والبرهان ٤٤١/١، وقواطع الأدلة ٢٤٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: ميزان الأصول ٧١٣/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٥، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٨/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٨/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والتقرير والتحبير ٩٥/٣، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢.

القول الثاني: أنه يعتد بقول الفاسق المجتهد في الإجماع، وإلى هذا ذهب الشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي، واختاره أبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى الجرجاني الحنفي وأبي سفيان السرخسي وجماعة من المتكلمين.

وقد أشار الشيرازي إلى هذا المذهب بقوله: ((يعتبر في صحة الإجماع قول كل من كان من أهل الاجتهاد، سواء كان معروفًا مشهورًا، أو خاملاً مستورًا، وسواء كان عدلاً أمينًا، أو فاسقًا متهتكًا؛ لأن المعول في ذلك على الاجتهاد، والمعروف في ذلك وغيره سواء، والفاسق والعدل على صفة واحدة)).

انظر: شرح اللمع ٧٢٠/٢، وراجع هذا القول في: قواطع الأدلة ٢٤٦/٣، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣، والبرهان ٤٤١/١، والمستصفى ١٨٣/١، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والإبهاج ٣٨٦/٢، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

القول الثالث: التفصيل: وقد نسبه ابن السمعاني وابن تيمية ومحمد أمين أمير بادشاه إلى بعض الشافعية، وأورده ابن السبكي والزركشي ولم ينسباه لأحد، قال ابن السمعاني: ((وقد قال بعض أصحابنا: إن الفاسق يدخل في الإجماع من وجه، ويخرج من وجه؛ وبيان ذلك: أن المجتهد الفاسق إذا أظهر خلافه؛ سُئل عن دليله؛ لجواز أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع بغير دليل، فإذا ظهر من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً، يرتفع الإجماع بخلافه، وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقًا؛ لأنه من أهل الاجتهاد، وإن لم يظهر من استدلاله محتملاً لم يعتد بخلافه))، وقد عقّب ابن السمعاني على هذا المذهب بقوله: ((وهذا التقسيم لا بأس به)).

=

=

انظر: قواطع الأدلة ٢٤٧/٣، وراجع: تيسير التحرير ٢٣٩/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٠/٢، والبحر المحيط ٤٧١/٤، والمسودة: ٣٣١.

القول الرابع: أنه يعتبر وفاقه في حق نفسه دون غيره. وقد أورد ذكره الجويني، وابن السبكي في جمع الجوامع، وابن السمعاني، ومحمد أمين أمير بادشاه، وقد عقّب ابن السمعاني على هذا المذهب بقوله: ((وغير ممتنع هذا الانقسام)).

ونسب صاحب تيسير التحرير هذا القول إلى إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي؛ وهذا غير صحيح، بل قولهما صريح في المسألة وهو أنه يعتد بقول الفاسق في الإجماع.

انظر: قواطع الأدلة ٢٤٦/٣، وراجع: البرهان ٤٤٢/١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٠/٢، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣.

والقول الخامس: وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي، وقد قرره بقوله: ((والأصح عندي: أنه إذا كان معلنًا لفسقه، فكذلك الجواب [أي: لا يعتد به]؛... فأما إذا لم يكن مظهرًا للفسق، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه)). انظر: أصول السرخسي ٣١٢/١.

(١) اتفق الأصوليون على أن قول المجتهدين معتبر في الإجماع، وقد نقل الاتفاق على هذا الهندي فقال: ((اتفقوا على اعتبار قول المجتهدين)). ونفى ابن قدامة الاختلاف في هذه المسألة فقال: ((لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع)). انظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وراجع: أصول السرخسي ٣١١/١، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمستصفى ١٨١/١.

واختلف الأصوليون في الاعتداد بقول العامة في الإجماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مذهب من اشترط كون المجمعين من أهل الاجتهاد، فلم يعتدوا بموافقة العامة ولا مخالفتهم مطلقًا.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين، وحكى ابن السبكي هذا القول عن أبي بكر الباقلاني فقال: ((إن الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: ((الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقًا وإطباقًا)).

ويقول السرخسي: ((المذهب عندنا: أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد... ولا يعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر)).

ويقرر القرافي هذا فيقول: ((لا يعتبر فيه جملة الأمة إلى يوم القيامة؛ لانتفاء فائدة الإجماع، ولا العوام عند مالك ﷺ)).

وقد أشار الغزالي إلى هذا بقوله في منخوله: ((لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم)).

وقال القاضي أبو يعلى: ((الاعتبار في الإجماع بقول أهل العلم، ولا يعتبر بخلاف العامة لهم))، ونص ابن قدامة على هذا ونسبه إلى الأكثرين فقال: ((أما العوام: فلا يعتبر قولهم عند الأكثرين)).

انظر: الإبهاج ٣٨٣/٢، وأصول السرخسي ٣١١/١، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والمنخول: ٣١٠، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢.

وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤/١، والغنية في الأصول: ٣٤، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، والكافي للسغناقي

=

=

١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول:٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٠٤/٣، والبحر المحيط ٤٦١/٤، والإبهاج ٣٨٣/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢، والمعتمد ٤٨٢/٢.

والقول الثاني: هو الاعتداد بقول العوام في الإجماع مطلقًا، وهو قول بعض المتكلمين كما نسبه إليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه إليه: أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩١/١.

وراجع: إحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وقواطع الأدلة ٢٣٩/٣، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، والمحصول ١٩٦/٤، والبحر المحيط ٤٦١/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٨/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥١/٢، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢.

ويبقى هنا إشكال تناقض النقل عن أبي بكر الباقلاني في هذه المسألة، غير أن ابن السبكي يؤكد أن الباقلاني يرى كرأي الجمهور في المسألة حيث نقل عنه قوله: ((لا عبرة بقول العوام وفاقًا ولا خلافًا))، ثم نقل عن أبي بكر الباقلاني كلامًا يبين فيه أن الإشكال هنا يتعلق باللفظ فحسب، فقال ابن السبكي نقلاً عن الباقلاني: ((فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه؟

قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام؛ نحو: وجوب الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وغيرها من أصول الشريعة، فما هذا سبيله فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه.

وأما ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشذ عن العوام، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع،... ومن أصحابنا من زعم أنهم لا يكونون مساهمين في الإجماع...، واعلم أن هذا اختلاف يهون أمره، ويؤول إلى عبارة مخصوصة، والجملة فيه: أنا إذا أدرجنا العوام في حكم الإجماع، فيطلق القول بإجماع الأمة، وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمة؛ لإن العوام معظم الأمة وكثيرها، بل أجمع علماء الأمة. انتهى كلامه)) أي كلام الباقلاني كما نقله ابن السبكي، انظر:

=

ومن أهل السنة والجماعة[1].

=

الإبهاج ٢/٣٨٥، وراجع: البحر المحيط ٤/٤٦١.

والقول الثالث: هو القول بالتفصيل؛ بحيث يعتبر إجماع الخاصة والعامة فيما كُلِفَت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه، من أصول الشريعة، كوجوب الصلاة، والحج، ونحو ذلك.

أما ما يتفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبر والمكاتب، ودقائق أحكام الطلاق والجنايات، ونحوها، فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة.

وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وذكره ابن السمعاني ونسبه إلى بعض أصحابهم وبعض المتكلمين، وأورده القرافي والزركشي ولم ينسباه لأحد.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٣، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وقواطع الأدلة ٣/٢٤٢، والبحر المحيط ٤/٤٦٤.

(١) اتفق الأصوليون على أن من بلغت به بدعته إلى الكفر، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع، وقد نفى عدد من الأصوليين الاختلاف في هذا، ومنهم: ابن السبكي، والآمدي، والزركشي، والهندي، يقول ابن السبكي: ((أما المبتدع فإن كفرناه، فلا خلاف في أنه غير داخل في الإجماع؛ لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة)).

انظر: الإبهاج ٢/٣٨٦، وراجع: الفصول في الأصول ٣/٢٩٣، وأصول السرخسي ١/٣١١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٥، والغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وإحكام الفصول: ٣٩٦، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ١/٤٤٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٣.

أما من كان مبتدعًا ببدعة غير مكفرة، أو كان متبعًا لهوى لا يصل إلى حد الكفر، فهل تعتبر موافقته أو مخالفته في الإجماع؟ في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقًا، وذهب إليه الجصاص، والسمرقندي، ووافقهما الكمال بن الهمام، واختاره ابن عبد الشكور، وصححه عبد العلي الأنصاري ونسبه إلى ((الحنفية قاطبة))؛ وهذا غير صحيح؛ لأن بعض الحنفية فصّل في المسألة ولم يطلق المنع كما سيأتي، وقد حكاه الأستاذ أبو منصور عن جماعة من أهل العلم – فيما نقله عنه الزركشي –: كالإمام مالك، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ونسبه إلى أئمة الحديث، واختاره من الحنابلة أبو يعلى، وابن عقيل.

وقد قرر الجصاص هذا المذهب بقوله:((لا اعتبار بموافقة أهل الضلال،...وهذا هو الصحيح عندنا)).

وصرح السمرقندي باشتراط كون المجمع من أهل السنة والجماعة فقال: ((أما المتفق عليه: [وذكر عددًا من الشروط، ثم قال:] وكونه من أهل السنة والجماعة))، وقال الكمال بن الهمام: ((والحق إطلاق منع البدعة المفسقة لهم)) قال صاحب التيسير: ((يعني: أن البدعة المذكورة تمنع اعتبار قول صاحبها في الإجماع على الإطلاق)).

ويقول القاضي أبو يعلى: ((لا يعتبر في صحة انعقاد الإجماع بأهل الضلال والفسق، وإنما الإجماع إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم وضلالهم))، وقد استقرأ هذا الحكم من كلام للإمام أحمد ﷺ.

=

=

انظر: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣، وميزان الأصول ٧١٣/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٩/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٩/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٩/٢.

والقول الثاني: أن المبتدع بدعة غير مكفّرة يقبل قوله في الإجماع موافقة أو مخالفة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي، والطوفي.

وقد قرر ابن الحاجب هذا المذهب فقال: ((المجتهد المبتدع بما يتضمن التكفير إن قلنا بالتكفير: لم يعتبر، وإلا فكغيره))، ويقول ابن المشاط المالكي: ((أما من لا يكفّر بها [أي: بالبدعة] فالأصح اعتباره، فلا ينعقد الإجماع بدونه)).

وقال الجويني: ((المبتدع إن كفرناه، لم نعتبر خلافه ووفاقه، وإن لم نكفره، فهو من المعتبرين إذا استجمع شرائط المجتهدين، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء))، كما استند ابن السمعاني في اختياره على نص الإمام الشافعي الذي أشار إليه الجويني وهو قول الإمام الشافعي ﷺ في الأم: ((فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله))، قال الزركشي: ((وكلام ابن السمعاني... يقتضي أنه مذهب الشافعي؛ لنصه على قبول شهادة أهل الهوى)).

وقال أبو الخطاب: ((الصحيح عندي: أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها، لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه)).

انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٥، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٤٢/١، والأم ٢٠٦/٦، والبحر المحيط ٤٦٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

وراجع: مراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، وقواطع الأدلة ٢٤٨/٣، والمستصفى ١٨٣/١، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/٢، والإبهاج ٣٨٦/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٤/٣.

والقول الثالث: التفصيل، وأصحاب هذا القول فريقان:

أما الفريق الأول: فهم جمهور الحنفية حيث قالوا: إن كان صاحب الهوى يدعو الناس إلى بدعته وهواه، أو مجن بهما، أو غلا فيهما حتى كفر، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع مخالفة أو موافقة.

أما إذا كان لا يدعو الناس إلى هواه، ولكنه مشهور به، فقد اختلف مشايخ الحنفية على قولين:

أولهما: ذهب إليه السجستاني، وأبو زيد الدبوسي، والخبازي، ونقله الإمام السرخسي عن بعض مشايخ الحنفية، يقول السجستاني في تقرير هذا المذهب: ((لا عبرة بقول أهل الأهواء فيما نسبوا فيه إلى الهوى،... ويعتبر قولهم في غير ما نسبوا إلى الهوى ما لم يغالوا في هواهم، وإذا وجد الغلو في الهوى بحيث يوجب التكفير، لا يعتبر قولهم؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين)).

والآخر: وهو الذي رجحه السرخسي والنسفي، وهو كما قال السرخسي: ((والأصح عندي أنه إن كان متهمًا بالهوى، ولكنه غير مظهر له، فالجواب هكذا [أي: يعتد بقوله]، فأما إذا كان مظهرًا لهواه، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع)).

=

وهذا؛ لأن الإجماع لا يكون إلا باجتماع الآراء، ولا رأي للمجنون أصلاً، ولا للصبي كاملاً.

وأهل الكفر، وإن كانوا أهل رأي، لم يعتبر رأيهم؛ لثبوت حجية الإجماع كرامة لهذه الأمة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1] الآية، كيف سوّى بين مشاقة الرسول، وبين اتباع غير سبيل المؤمنين.

والفاسق متهم؛ فلا يعتبر رأيه.

ولا يعتبر رأي من لم يبلغ حد الاجتهاد من طلبة العلم، كرأي العوام؛ لعدم التمييز بين وصف نيط به الحكم في المنصوص عليه وبين غيره.

وكذا لا يعتبر رأي المتكلم والمحدِّث[2]؛ لأنه لا بصر لهما في وجوه الرأي والمقاييس الشرعية.

=

انظر: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، والفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والكافي للسغناقي ٨٧٦/٢، وميزان الأصول ٧١٤/٢، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٦/٣.

وأما الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى التفصيل أيضًا؛ وذلك باعتبار قوله في عدم انعقاد الإجماع بالنسبة إليه دون غيره، بحيث لا ينعقد الإجماع عليه مع مخالفته، وينعقد في حق غيره، حتى لا يجوز لغيره مخالفته، ويجوز له ذلك. أورده الهندي، والزركشي. راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١١/٦، والبحر المحيط ٤٦٩/٤.

(١) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٢) أي: لا يعتبر قول المتكلم والمحدث وكذلك النحوي في الأحكام الشرعية على وجه الخصوص؛ إذ لا اختلاف بين الأصوليين في قبول قول كل ذي فن في فنه، وإلى هذا أشار الزركشي فقال: ((لا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام،... وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن)). انظر: البحر المحيط ٤٦٦/٤.

أما قبول قول المتكلم والمحدث والنحوي في الإجماع على الأحكام الشرعية ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع، وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك ابن النجار الفتوحي، ونسبه إلى أكثر العلماء، قال السرخسي: ((من يكون متكلمًا غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام، لا يعتد بقوله في الإجماع، هكذا نقل عن الكرخي، وكذلك من يكون محدثًا لا بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس الشرعية، لا يعتد بقوله في الإجماع)).

وقال القرافي: ((المعتبر في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره)).

=

وإنما شرطنا كونه سنياً؛ لثبوت الإجماع[١] بطريق الكرامة؛ ألا ترى أن إجماع اليهود أو النصارى ليس بحجة، ولا كرامة لأهل الهوى والبدع، فلا يعتبر إجماعهم.

وقال الشيخ: ((وأما الهوى: فإن كان صاحبه يدعو الناس إليه، سقطت عدالته بالتعصب الباطل وبالسفه، وكذلك إن مجَن به، وكذلك إن غلا حتى كفر به، مثل خلاف الروافض والخوارج في الإمامة، فإنه من جنس العصبية[٢]))[٣].

يعني: إن كان صاحب الهوى يدعو الناس إلى هواه، سقطت عدالته بالتعصب الباطل، مثل:

=

وقال الشيرازي: ((فأما من ليس من أهل الاجتهاد في الأحكام كالمتكلمين،... فلا يعتبر قولهم في الإجماع)).

وقال أبو يعلى: ((فيمن كان منتسبًا إلى العلم، كأصحاب الحديث،... فإنه لا يعتد بخلافه))، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ((من ينتسب إلى علم الحديث وحده، أو علم الكلام في الأصول، وليس من أهل الفقه والاجتهاد فيه، لا يعتد بخلافه، وبه قال معظم الأصوليين)).

انظر: أصول السرخسي ٣١٢/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، والمسودة: ٣٣١. وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨ وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٣٩/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، والإبهاج ٣٨٣/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢-٢٢٦.

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه من قال بقبول قول العوام في الإجماع، وقد أشار الزركشي إلى هذا المذهب فقال: ((من اعتبر قول العوام في الإجماع اعتبر... قول المتكلم الخالي عن الفقه والأصول بطريق الأولى))، وقال القرافي: ((ينبغي على رأي القاضي [أي: أبي بكر الباقلاني] أن يلزم اعتبار جميع أهل الفنون في كل فن؛ لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام، وهو يعتبر العوام))، وأورد ابن العربي هذا القول ولم ينسبه لأحد.

انظر: البحر المحيط ٤٦٥/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وراجع: المحصول في أصول الفقه لابن عربي المالكي: ١٢١.

القول الثالث: التفصيل؛ وذهب إليه الغزالي فقال: ((أما النحوي والمتكلم، فلا يعتد بهما؛ لأنهما من العوام في حق هذا العلم، إلا أن يقع الكلام في مسألة تنبني على النحو أو على الكلام))، انظر: المستصفى ١٨٣/١.

(١) آخر الورقة: ((٤٢)) من ((ج)).

(٢) سيأتي بيان الإتقاني لمعنى العصبية في اللغة، راجع: ص٣٤٣ من هذا الباب.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٢/٣، وقد شرح الإتقاني العبارة التي تلي هذه العبارة ولكنه لم يذكرها، وهي قول الإمام البزدوي: ((وصاحب الهوى المشهور به ليس من الأمة على الإطلاق)).

خلاف الروافض في إمامة أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق؛ فإنه تعصب باطل لخرق الإجماع.

وكذا خلاف الخوارج في إمامة علي ﷺ تعصب باطل؛ لأنه انعقدت خلافته ببيعة من له ولاية البيعة، وهو يومئذٍ أفضل خليقة الله على وجه الأرض، وأولاهم بها؛ إذ المتولي [بها][(١)] كبار الصحابة، وأئمة الخلق، وخيار من بقي[(٢)] من الصحابة، فلا معنى لخلاف الخوارج.

وكذلك إن مجن صاحب الهوى بهواه؛ أي:لم يبال بالذي قال وفعل، وهذا كهذيانات[(٣)] الروافض وترهاتهم في الصحابة ﷺ فتسقط عدالتهم بذلك؛ لأن ترك المبالاة يسقط العدالة خصوصاً إذا كان بالافتراء في الصحابة.

وكذلك إن غلا حتى كفر، وهذا كما نُقل عن غلاة[(٤)] الروافض[(٥)]: أن جعفراً[(٦)] هو الإله[(٧)][(٨)]

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي ثابتة في ((ج))، وهي لا بد منها لاستقامة الكلام.

(٢) ((بقي)) مكرورة في ((الأصل))، وإحداهما ملغاة فيه.

(٣) في ((ج)): ((كهذيان)).

(٤) الغلاة أو الغالية: هي إحدى فرق الروافض، قال فيها الشهرستاني: ((الغالية: هم الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبهوا واحدًا من الأئمة بالإله، وربما شبهوا الإله بالخلق،... وإنما نشأت شبهاتهم من مذاهب الحلولية ومذاهب التناسخية، ومذاهب اليهود والنصارى؛ إذ اليهود شبهت الخالق بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة، حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة)).

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/١٥١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤/١٤٠، والفرق بين الفرق: ١٧.

(٥) آخر الورقة: ((٥٦)) من ((ب)).

(٦) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ﷺ، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٣٦.

(٧) الفرقة التي قالت بأن جعفرًا الصادق: إله، هي الخطابية، وهي من فرق الروافض، وهم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وهو الذي عزا بنفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق، ولما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه، تبرأ منه، ولعنه، وأخبر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري عنه، واللعن عليه، وقد ادعى أبو الخطاب أن الأئمة أنبياء، ثم آلهة، وقال بإلهية جعفر ابن محمد وإلهية آبائه، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، وافترقت الخطابية بعد ذلك فرقًا، وزعموا أن الدنيا لا تفنى، وأن الجنة هي التي تصيب الناس من خير ونعمة وعافية، وأن النار هي التي تصيب الناس من شر ومشقة وبلية، واستحلوا الخمر والزنا وسائر المحرمات ودانوا بترك الصلاة والفرائض.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني: ١٦/٢، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٤٢/٤.

(٨) آخر الورقة (٦٣).

الأصغر، وعلياً هو الإله الأكبر(١).

وطائفة منهم غلوا في القول، وزعموا أن أبا مسلم(٢) نبي(٣)، وأن أبا جعفر المنصور(٤) هو الإله تعالى(٥)؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فطلبهم أبو جعفر واستتابهم، فرجع عن

---

(١) الفرقة التي قالت بأن عليًا: إله، هي فرقة السبئية من فرق الروافض، وهم أصحاب عبد الله بن سبأ الذي قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: ((أنت أنت؛ يعني: أنت الإله)) فنفاه إلى المدائن، وتزعم هذه الفرقة بأن عليّاً ﷺ حيٌّ لم يقتل، وفيه الجزء الإلهي، ولا يجوز أن يستولى عليه، وهو الذي يجيء في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وأنه سينزل بعد ذلك إلى الأرض، فيملأ الأرض عدلاً.

انظر: الفرق بين الفرق: ١٦، وراجع: الملل والنحل للشهرستاني: ١٢/٢، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٣٧/٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار، أبو مسلم الخرساني، قيل: مولده سنة: ١٠٠ هـ، وكان ممن شارك في هزيمة الدولة الأموية، وإنشاء الدولة العباسية، عرف بالفصاحة، ورواية الشعر، وكثرة الفتوحات العظيمة، كان واليًا على خرسان، وولاه المنصور على مصر والشام، فغضب من ذلك رغبة في حكم خرسان، ونشأت الخلافات بينهما، حتى كاد له المنصور فقتله سنة: ١٣هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٢٠٧/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٦، ووفيات الأعيان ١٤٥/٣، والبداية والنهاية ٣١٣/١٣.

(٣) بل زعموا أن أبا مسلم الخرساني إله، وهذه الفرقة هي: الرزامية، وهي من فرق الروافض، وقد خرجوا في خراسان أيام أبي مسلم، وقد ساقوا الإمامة إلى علي بن أبي طالب ﷺ، ثم إلى أبنائه، حتى جعلوها في أبي مسلم، وادعوا حلول روح الإله فيه، ولذلك قام على بني أمية حتى قتلهم عن بكرة أبيهم، وقالوا بتناسخ الأرواح، ودانوا بترك الفرائض، وقالوا: الدين معرفة الإمام فقط.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني: ١٥٨/١، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٤٣/٤.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن علي، أبو جعفر المنصور، الهاشمي، الخليفة العباسي، ولد سنة ٩٥هـ أو نحوها، ضرب في الافاق، ورأى البلاد، وطلب العلم، وتولى الخلافة سنة: ١٣٦هـ، قال عنه الذهبي: ((كان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأيًا وحزماً، ودهاءً وجبروتًا، وكان جمّاعًا للمال، حريصًا، تاركًا للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، أباد جماعة كبارًا حتى توطّد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه، وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام، وتديّن في الجملة، وتصوّن وصلاة وخير، مع فصاحة وبلاغة وجلالة))، توفي سنة: ١٥٨هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٨٣/٧، وتاريخ بغداد ٥٣/١٠، والبداية والنهاية لابن كثير ١٥٠/١٧.

(٥) الفرقة التي قالت بذلك هي: الروندية، -كما هي عند ابن حزم – أو: الراوندية –كما هي عند ابن كثير – وهي إحدى فرق الرافضة، وكانت تقول بتناسخ الأرواح، قال ابن حزم: ((وقالت الروندية بإلهية أبي جعفر المنصور))، وقال ابن كثير عنها بأنها تقول: ((إن ربهم الذي يطعمهم ويسقيهم أبو جعفر المنصور، وأن الهيثم بن معاوية جبريل، قبحهم الله)).

انظر: الفصل في الملل والنحل ١٤٣/٤، والبداية والنهاية ٣٣٦/١٣.

ذلك قوم، وثبت عليه قوم، فلم يتوبوا، فقتلهم وصلبهم[١].

وقال في ميزان الأصول: ((وقال بعض مشايخنا[٢]: إن كان غالياً في هواه حتى كفر به لا يكون أهلاً؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين، وإن كان هوى لا يكفر به، لا يعتبر خلافه في عين هواه وبدعته، كخلاف الروافض في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وخلاف الخوارج[٣] في خلافة علي رضي الله عنه.

وأما[٤] قوله في غير بدعته إذا لم يكن متعصباً في هواه داعياً لغيره إليه، يكون معتبراً في انعقاد الإجماع، كما في الشهادة في الحدود وسائر الحقوق.

ولكن الأصح ما قلنا[٥]؛ فإن الأصل في الإجماع إجماع الصحابة، والله تعالى صانهم عن خلاف يوجب التضليل؛ ليكون إجماعهم حجة مطلقة))[٦] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال الشيخ: ((فأما صفة الاجتهاد فشرط في حال دون حال، أما في أصول الدين

---

(١) وكان ذلك سنة ١٤١هـ، راجع تفصيل قتل أبي منصور فرقة الراوندية في البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٦/١٣.

(٢) ذهب إلى هذا التفصيل من مشايخ الحنفية: السجستاني، وأبو زيد الدبوسي، والخبازي، ونقله الإمام السرخسي عن بعض مشايخ الحنفية، يقول السجستاني في تقرير هذا المذهب: ((لا عبرة بقول أهل الأهواء فيما نسبوا فيه إلى الهوى،... ويعتبر قولهم في غير ما نسبوا إلى الهوى ما لم يغالوا في هواهم، وإذا وجد الغلو في الهوى بحيث يوجب التكفير، لا يعتبر قولهم؛ لأن المعتبر إجماع المسلمين)).

انظر: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨.

(٣) ((خلاف الخوارج)) مكرورة في ((ج)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فأما)).

(٥) وإليه ذهب الجصاص، ووافقهما الكمال بن الهمام، واختاره ابن عبد الشكور، وصححه عبد العلي الأنصاري، وقد حكاه الأستاذ أبو منصور عن جماعة من أهل العلم – فيما نقله عنه الزركشي –: كالإمام مالك، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، ونسبه إلى أئمة الحديث، واختاره من الحنابلة أبو يعلى، وابن عقيل.

راجع: الفصول في الأصول ٢٣٩/٣، وميزان الأصول ٧١٣/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٩/٣، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢١٩/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٩/٢.

(٦) انظر: ميزان الأصول ٧١٤/٢.



المهدة، مثل: نقل القرآن، ومثل: أمهات الشرائع، فعامة المسلمين داخلون مع الفقهاء في ذلك الإجماع، فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه، فلا يعتبر فيه إلا أهل الرأي والاجتهاد))[١].

أي: فأما صفة الاجتهاد التي شرطنا في أهلية الإجماع فالكلام فيها على التفصيل:

فإن كان الحكم الذي أجمعوا عليه لا يحتاج فيه إلى الرأي كنقل القرآن، وأمهات الشرائع إلى أصولها؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فالعوام داخلون في ذلك؛ لعدم الحاجة إلى الرأي، وإن كان يحتاج فيه إلى الرأي، فرأي العوام لا يعتبر في ذلك أصلاً وذلك كسائر أحكام الفروع[٢].

وقال الشيخ: ((وكذلك من ليس من أهل الرأي[٣] من العلماء، أمرهم[٤] كالعوام[٥] لا يعتبر رأيهم إلا فيما يستغنى عن الرأي))[٦].

ولا يلتفت إلى رأيهم فيما لا يستغنى عن الرأي، وهم: كالفقهاء الذين لا أصول لهم، وكالمفسرين، والمحدثين، والمتكلمين[٧].

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٤٤.

(٢) والقول بهذا التفصيل في اعتبار صفة الاجتهاد في المجمعين هو قول فخر الإسلام البزدوي كما نص عليه هنا، واختاره النسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأورده القرافي ولم ينسبه لأحد.
راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٣، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والاجتهاد)) ٣/٤٤٤.

(٤) في ((ب)) و ((ج)): ((أي هم)).

(٥) نص العبارة في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((من العلماء فلا يعتبر في الباب إلا فيما يستغنى عن الرأي)).

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٤٥.

(٧) وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك ابن النجار الفتوحي، ونسبه إلى أكثر العلماء، راجع: أصول السرخسي ١/٣١٢، والفصول في الأصول ٣/٢٩٦، وأصول الشاشي: ٢٩١، وميزان الأصول ٢/٧١٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٤، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٣، وجامع الأسرار ٣/٩٣٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، =



ومعنى العصبية: هي[١] التعصب، وهو التكلف؛ لأن تصير كالعصبة له، كَتَقَيَّسَ: انتسب إلى قيس، وحقيقتها: الخصلة المنسوبة إلى العصبة، وهي قرابة الأب،[٢] كذا في الإقليد[٣].

[وفسّرالنبي ﷺ العصبية في كتاب الأدب من كتاب السنن في باب في[٤] العصبيّة، قال أبوداود: ((حَدَّثَنَا[٥] مُحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ[٦]، قال: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ[٧]، قال[٨]:

=

وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٣٩/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، والإبهاج ٣٨٣/٢، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، والعدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، والمسودة: ٣٣١، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢-٢٢٦.

(١) في ((ج)): ((وهي)).

(٢) بيّن ابن فارس المعنى الأصل الذي تدل عليه كلمة (عصب) فقال: ((العين والصاد والباء: أصل صحيح واحد يدلُّ على ربط شيء بشيء، مستطيلاً أو مستديرًا، ثم يفرّع ذلك فروعًا، وكله راجع إلى قياس واحد...، ومنه سميت العصبة؛ وهم قرابة الرجل لأبيه وبني عمه...، ومنه اشتق العصبية))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عصب) ٣٣٦/٤، وأشار ابن منظور إلى معنى العصبية بوضوح فقال: ((العصبية: أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته، والتألب معهم، على من يناوئهم، ظالمين أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم؛ إذا اجتمعوا، فإذا اجتمعوا على فريق آخر، قيل: تعصبوا))، انظر: لسان العرب، (عصب)، ٢٣٢/٩، وراجع: القاموس المحيط، (العصب)، /١٠٩، وأساس البلاغة، (عصب): ٤٢١.

وعرّف الشيخ حسام الدين السغناقي العصبية في كلام البزدوي العصبية بقوله: ((العصبية: الشدة؛ أي: يشتد في دفع ما يوهن مذهبه من غير أن يتأمل في أن دفعه حق أم باطل))، انظر: الكافي ١٦٠٨/٤.

(٣) الإقليد: تعليقة على كتاب التنبيه للإمام الشيرازي، مؤلفها: برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري.

(٤) ((في)) ساقطة من ((ب)) و ((ج)).

(٥) في ((ب)) و ((ج)): ((وحدثنا)).

(٦) هو: محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي، ولد سنة: ١٧٦هـ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٧هـ، وقيل: ٢٤٩هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٩٢/٨، وتهذيب الكمال ٢٩٥/٢٧، وتقريب التهذيب: ٩٢٤.

(٧) هو: محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبو عبد الله الفريابي، ولد سنة ١٢٠هـ، سكن قيسارية من ساحل الشام، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ٢١٢هـ. راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٦٤/١، والجرح والتعديل ١١٩/٨، وتقريب التهذيب: ٩١١.

(٨) ((قال)) لم ترد والأولى في سنن أبي داود (المحقق).

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ[(١)(٢)] عَنْ ابنة[(٣)] وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ[(٤)]، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: (أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ)[(٥)]][(٦)].

و((المجون: أن لا يبالي الإنسان بما صنع، وقد مجَن بالفتح، يَمْجُنُ، مجوناً، ومَجَانَةً، فهو ماجِنٌ، والجمع: المُجَّان))، كذا في الصحاح[(٧)].

---

(١) في سنن أبي داود (المحقق): بزيادة: ((الدمشقي)).

(٢) هو: سلمة بن بشر بن صيفي، أبو بشر الدمشقي، وربما نسب إلى جده، قال عنه ابن حجر: ((مقبول))، وقال عنه الذهبي: ((روى حديث خصيلة بنت واثلة فدلسه)).

راجع: ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣، وتهذيب الكمال ٢٦٦/١١، وتقريب التهذيب: ٣٩٩.

(٣) في سنن أبي داود (المحقق): ((بنت)).

(٤) هي: فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، وقيل اسمها: خصيلة، وقيل: جميلة، سكنت بيت المقدس، قال عنها ابن حجر: ((مقبولة)).

راجع: تهذيب الكمال ١٤٤/٣٥، وتهذيب التهذيب ٦٦٧/٤، وتقريب التهذيب: ١٣٦٨.

(٥) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في العصبية، (٥١١٩)، ٣٣١/٤، و من طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية، ١٠ /٢٣٤، من حديث سلمة ابن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: فذكره، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ البخاري في الأدب المفرد، في باب حب الرجل قومه، (٣٩٦): ١٤٣، والإمام أحمد في المسند، (١٦٩٦٠)، ١٥٠/٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب العصبية، (٣٩٤٩)، ١٣٠٢/٢، كلهم من حديث عباد بن كثير الرملي الفلسطيني عن فسيلة عن أبيها، وعباد بن كثير هذا ضعفه ابن حجر في التقريب، (٣١٥٧): ٤٨٢، كما ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد، (٦٠): ٤٧، وضعفه حسين سليم أسد في تخريج مسند أبي يعلى، (٧٤٩٢)، ١٣ / ٤٧٩، ورواه أبو يعلى في مسنده، (٧٤٩٢)، ١٣ / ٤٧٦، وذلك من حديث عبيد بن القاسم، حدثنا العلاء بن ثعلبة عن أبي المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال: (تدانيت النبي ﷺ..) فذكره وفيه طول إلى أن قال: (ما العصبية؟ قال: الذي يعين قومه على الظلم)، والطبراني بسنده من هذا الطريق في المعجم الكبير، (١٩٣)، ٧٨/٢٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، باب التورع عن الشبهات: ((رواه أبو يعلى والطبراني عبيد بن القاسم وهو متروك)) ٢٩٧/١٠، قال مخرج مسند أبي يعلى حسين سليم أسد: ((إسناده ضعيف جدًا، العلاء بن ثعلبة مجهول، وعبيد بن القاسم قال ابن معين: كان كذابًا خبيثًا، وقال مرة: ليس بثقة))، ٤٧٨/١٣.

(٦) مابين المعكوفين ورد في هامش المخطوط، وأثبته في الكتاب؛ لأنه ثابت في بقية النسخ.

(٧) انظر: الصحاح، (مجن)، ٢٢٠٠/٦، وقال ابن فارس: ((الميم والجيم والنون كلمة واحدة، هي مجن، يقال: إن المجون: ألا يبالي الإنسان ما صنع، قالوا قياسه من الناقة المماجن؛ وهي التي ينزو عليها غير واحد من الفحولة، فلا تكاد تلقح))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مجن)، ٢٩٩/٥، ومجن في الأصل بمعنى: صلب وغلظ، جاء في القاموس: =

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((زعم بعض الناس أن الإجماع الموجب للعلم لا يكون إلا باتفاق فرق الأمة أهل الحق وأهل الضلالة جميعاً[١]؛ لأن الحجة إجماع الأمة، ومطلق اسم الأمة يتناول الكل.

فأما المذهب عندنا[٢]: فهو أن الحجة اتفاق كل عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى، ولا معلن لفسق، في كل عصر؛ لأن حكم الإجماع إنما يثبت باعتبار وصف لا يثبت إلا[٣] بهذه المعاني وذلك صفة الوساطة؛ كما قال تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]؛ وهو

=

((مجن مجونًا: صلب وغلظ؛ ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلاً؛ كأنه صلب الوجه))، انظر: القاموس المحيط، (مجن)، ٢٧٢/٤، والماجن عند العرب – كما يقول ابن منظور –: ((الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية، و لا يمضّه عذل عاذله، ولا تقريع من يقرعه))، انظر: لسان العرب، (مجن)، ٣٢/١٣، وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في تعريف الماجن في كلام البزدوي: ((الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، والفعل من باب طلب، وقيل المفتي الماجن: الذي يعلم الناس الحيل))، انظر: الكافي ١٦٠٨/٤.

(١) والمقصود بأهل الضلالة هنا: كل مَنْ كان مبتدعًا ببدعة غير مكفّرة، فهذا عند أصحاب هذا القول يقبل قوله في الإجماع موافقة أو مخالفة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي، والطوفي.

راجع هذا القول وأدلته في: منتهى الوصول والأمل: ٥٥، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ٤٤٢/١، والأم ٢٠٦/٦، والبحر المحيط ٤٦٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٤٨/٣، والمستصفى ١٨٣/١، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٤/١، وشرح اللمع ٧٢٠/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢١١/٢، والإبهاج ٣٨٦/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣، وشرح مختصر الروضة ٤٤/٣، وراجع تفصيل القول في هذه المسألة في ص٣٣١.

(٢) راجع: مذهب جمهور الحنفية وأدلتهم في هذه المسألة في: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٢/٣، والفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وميزان الأصول ٧١٤/٢، وتيسير التحرير ٢٣٩/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، والتقرير والتحبير ٩٦/٣.

(٣) هنا كتب المؤلف: ((باعتبار)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

عبارة عن الخيار العدول المرضيين، وصفة الشهادة بقوله تعالى[(١)]: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[(٢)]، فلا بد من اعتبار الأهلية لأداء الشهادة وصفة الأمر[(٣)] بالمعروف، وذلك يشير إلى فرضية الاتباع فيما[(٤)] يأمرون[(٥)] به وينهون عنه، وإنما يفترض اتباع العدل المرضي فيما يأمر به، وثبوته بطريق الكرامة على الدين، والمستحق للكرامات مطلقاً من كان بهذه الصفة.

فأما أهل الأهواء فمن كان يُكَفَّرُ في هواه، فاسم الأمة لا يتناوله مطلقاً، ولا هو مستحق للكرامة الثابتة للمؤمنين، ومن يضلل في هواه، إذا كان يدعو الناس إلى [ما][(٦)] يعتقده، فهو يتعصب لذلك على وجه يخرج به إلى صفة السفه والمجون، فيكون متهماً في أمر الدين، لا معتبرَ بقوله في إجماع الأمة، ولهذا لم يعتبر خلاف الروافض في إمامة أبي بكر ﵁، ولا خلاف الخوارج في إمامة علي ﵁.

فإن كان لا يدعو الناس إلى هواه، ولكنه مشهور به، فقد قال بعض مشايخنا[(٧)]: فيما يُضَلَّل هو فيه لا معتبر بقوله؛ لأنه إنما يضلل لمخالفته نصًا موجبًا للعلم، وكل قول كان بخلاف النص فهو باطل، وفيما سوى ذلك يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته؛ لأنه من أهل الشهادة، ولهذا كان مقبول الشهادة في الأحكام.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٣) آخر الورقة: ((٥٧)) من ((ب)).

(٤) آخر الورقة: ((٤٣)) من ((ج)).

(٥) آخر الورقة (٦٤).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في أصول السرخسي (المحقق).

(٧) ذهب إلى هذا من مشايخ الحنفية: السجستاني، وأبو زيد الدبوسي، والخبازي.

راجع: الغنية في الأصول للسجستاني: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١١/١، وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨.

قال[١] رضي الله عنه: والأصح عندي[٢]: أنه إن كان متهمًا بالهوى ولكنه غير مظهر له، فالجواب هكذا[٣].

وأما إذا كان مظهرًا[٤]، فإنه لا يعتد بقوله في الإجماع؛ لأن المعنى الذي قبلت به شهادته لا يوجد هنا[٥]، فإنها تقبل؛ لانتفاء تهمة الكذب، على ما قال محمد رحمه الله: قوم عظّموا الذنوب حتى جعلوها كفراً، لا يتهمون بالكذب في الشهادة[٦]، وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع ولا يعتبر قولهم فيه؛ فإن الخوارج هم الذين يقولون: الذنب نفسه كفر، وقد أكفروا أكثر الصحابة الذين عليهم مدار[٧] أحكام الشرع[٨]، وإنما عرفنا بنقلهم، فكيف يعتمد على قول هؤلاء في أحكام الشرع، وأدنى ما فيه أنهم لا يتعلمون ذلك إذا كانوا يعتقدون كفر الناقلين، ولا معتبر بقول الجهال في الإجماع[٩].

فأما من يكون محقاً في اعتقاده، ولكنه فاسق في تعاطيه[١٠]، فالعراقيون يقولون: لا يعتد بقوله في الإجماع أيضاً؛ لأنه ليس بأهل لأداء الشهادة؛ ولأن التوقف في قوله واجب

---

(١) أي: شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

(٢) وهو الذي اختاره النسفي أيضًا، راجع: أصول السرخسي ٣١١/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢.

(٣) أي: يعتبر قوله، ولا يثبت الإجماع مع مخالفته.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((مظهرًا لهواه)).

(٥) ((أي في الإجماع)) هكذاورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) ونص كلام الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: ((قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: شهادة أهل الأهواء جائزة؛ ألا ترى أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وقتل بعضهم بعضًا، وشهادة بعضهم على بعض كانت جائزة، فليس من أصحاب الأهواء من الاختلاف بأشد ما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القتال))، انظر: الأصل، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (٢٠٤٢ف)، الورقة: ٤٥٤/ب.

(٧) كتب المؤلف هنا: ((الشرع)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٨) راجع: الفرق بين الفرق: ٤٩، والملل والنحل للشهرستاني ١٢٢/١-١٢٣، والفصل في الملل والنحل لابن حزم ١٤٤/٤.

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((في الأحكام))، واللفظ الذي أورده الإتقاني موجود في بعض نسخ أصول السرخسي؛ كما أشار إلى ذلك محققه.

(١٠) راجع تفصيل القول في الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع في ص٣٣١.

بالنص(١)، وذلك ينفي وجوب الاتباع(٢).

قال ﷺ: والأصح عندي: أنه إذا كان معلناً لفسقه، فكذلك الجواب(٣)؛ لأنه لما لم يتحرز عن إعلان ما يعتقده باطلاً، فكذلك لا يتحرز عن(٤) إعلان قول يعتقد بطلانه باطناً.

فأما إذا لم يكن مظهراً للفسق، فإنه يعتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى ترد شهادته؛ لأنه لا يخرج بهذا عن الأهلية للشهادة أصلاً، ولا من الأهلية للكرامة بسبب الدين، ألا ترى أنا نقطع القول لمن يموت مؤمنًا مصرًا على فسقه أنه لا يخلّد في النار، فإذا كان أهلاً للكرامة بالجنة في الآخرة، فكذلك في الدنيا باعتبار قوله في الإجماع.

فأما كونه عالماً مجتهداً(٥)، فهو معتبر في الحكم الذي يختص بمعرفتِه والحاجةِ إليه العلماءُ، وعلى هذا قلنا:

من يكون(٦) متكلماً غير عالم بأصول الفقه والأدلة الشرعية في الأحكام لا يعتد بقوله في الإجماع، هكذا نُقل عن الكرخي(٧).

---

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) إشارة لهذا النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

(٢) وهذا قول جمهور الأصوليين، راجع هذا القول وأدلته في: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣، والوصول إلى الأصول ٨٦/٢، والبرهان ٤٤١/١، وقواطع الأدلة ٢٤٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٣٩/٤، وراجع: ميزان الأصول ٧١٣/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ٥٥، والغنية في الأصول: ٣٤، وأصول السرخسي ٣١٠/١، وتيسير التحرير ٢٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢١٨/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والتقرير والتحبير ٩٥/٣، والبحر المحيط ٤٧٠/٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٨/٥، وروضة الناظر ٤٥٨/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٨/٢.

(٣) أي: لا يعتبر قوله في الإجماع.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((من)).

(٥) وراجع تفصيل القول في اشتراط كون المجمع من أهل الاجتهاد في ص٣٣١.

(٦) آخر الورقة ص (٦٥).

(٧) نقل ذلك عن أبي الحسن الكرخي: أبو بكر الجصاص، راجع: الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩.

وكذلك من يكون محدثاً لا بصر له في وجوه الرأي وطرق المقاييس الشرعية، لا يعتد بقوله في الإجماع؛ لأنه[١] فيما يبنى عليه حكم الشرع بمنزلة العامي[٢].

ولا يعتد بقول العامي في إجماع علماء العصر؛ لأنه لا هداية له في الحكم المحتاج إلى معرفته، فهو بمنزلة المجنون، حتى لا يعتد بمخالفته[٣].

ثم قال بعض العلماء الذين[٤] هم بالصفة التي قلنا من أهل العصر ما لم يبلغوا حداً لا يتوهم عليهم التواطؤ على الباطل لا يثبت الإجماع الموجب للعلم باتفاقهم[٥]، ألا ترى أن

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((لأن هذا)).

(٢) وإلى هذا ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة كما نص على ذلك ابن النجار الفتوحي، ونسبه إلى أكثر العلماء.
راجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١٢/١، والفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩٣، والبرهان ٤٣٩/١، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، والإبهاج ٣٨٣/٢، والبحر المحيط ٤٦٧/٤، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والعدة لأبي يعلى ١١٣٦/٤، والمسودة: ٣٣١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢-٢٢٦.

(٣) وهو مذهب جمهور الأصوليين، راجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١١/١، والفصول في الأصول ٢٩٦/٣، وأصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤/١، والغنية في الأصول: ٣٤، وميزان الأصول ٧١٣/٢، وفواتح الرحموت ٢١١/٢، والكافي للسغناقي ١٦٠٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وجامع الأسرار ٩٣٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وإحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، والمحصول لابن العربي: ١٢١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول:٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وتنقيح الفصول: ٣٤١، والبرهان ٤٣٩/١، والمستصفى ١٨١/١، والمنخول: ٣١٠، والمحصول ١٩٨/٤، وقواطع الأدلة ٢٣٨/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٤٧/٦، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والإبهاج ٣٨٣/٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٠٤/٣، والبحر المحيط ٤٦١/٤، والإبهاج ٣٨٣/٢،، والعدة لأبي يعلى ١١٣٣/٤، وروضة الناظر ٤٥١/٢، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٣، وشرح مختصر الروضة ٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢، والمعتمد ٤٨٢/٢.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ما نصه: ((أي: هم أهل العدالة والاجتهاد)).

(٥) هذه المسألة تتعلق بعدد المجمعين، هل يشترط في الإجماع عدد معيّن؟ قبل الدخول في اختلاف الأصوليين، لا بد من =

حكم التواتر لا يثبت بخبرهم ما لم يبلغوا هذا الحد[١]، فكذلك حكم الإجماع بقولهم؛ لأن بكل واحد منهما يثبت علم اليقين[٢].

والأصح عندنا[٣]: أنهم إذا كانوا جماعة واتفقوا قولاً، أو فتوى من البعض مع سكوت الباقين، فإنه ينعقد الإجماع به، وإن لم يبلغوا حد التواتر، بخلاف الخبر؛ فإن ذلك محتمل للصدق والكذب، فلا بد من مراعاة معنى تنتفي به تهمة الكذب بكثرتهم، ألا ترى أن صفة

=

تحرير محل النزاع بين العلماء، وذلك بأنه ((إن بلغ علماء العصر مبلغًا لا يتوقع منهم التواطؤ على الكذب، وهم الذين اعتبروا في عدد التواتر، فلا شك في انعقاد الإجماع باتفاقهم))، نص على ذلك الجويني، وابن السمعاني. وأما إذا لم يبلغوا هذا العدد، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين أوردهما السرخسي في هذا النص. انظر: المستصفى ١/١٨٨، والبرهان ١/٤٤٣، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٠.

(١) آخر الورقة: ((٥٨)) من ((ب)).

(٢) وإلى هذا القول ذهب أبو بكر الباقلاني كما حكى ذلك عنه القرافي نقلاً عن القاضي عبد الوهاب، وكما حكاه عنه الزركشي، حيث قال القرافي: ((قال القاضي عبد الوهاب: أُخْتُلِف هل يشترط في الإجماع العدد المفيد للعلم وهو عدد التواتر، فإن قصروا عن ذلك لم يكن حجة، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني))، وإليه مال الجويني؛ حيث قال: ((فأما من قال: إن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة، فهو غير مرضي))، مع أن الجويني يرى جواز انحطاط عددهم عن التواتر عقلاً، لأنه يقول: ((والذي نرتضيه – وهو الحق – أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء)). واختار الغزالي هذا القول في المنخول وتراجع عنه في المستصفى، ونسب ابن برهان هذا القول إلى أكثر الأصوليين، وفيه هذه النسبة نظر؛ لأن الأكثرين يرون عكس ذلك وقد صرّح الهندي بهذا فقال: ((وذهب الأقلون إلى أنه يشترط ذلك))، انظر هذا القول وأدلته في: شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، والبرهان ١/٤٤٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٥٤، وراجع: المنخول: ٣١٣، والمستصفى ١/١٨٨، وقواطع الأدلة ٣/٢٥١، والوصول إلى الأصول ٢/٨٨، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والبحر المحيط ٤/٥١٥.

(٣) وهو قول جمهور الأصوليين، وقد قرر القرافي هذا المذهب فقال: ((لا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر))، ويقول الفخر الرازي: ((لا يعتبر في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر))، ويقول ابن قدامة: ((لا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر))، ونسب الهندي هذا القول إلى الأكثرين، انظر هذا القول وأدلته في: شرح تنقيح الفصول: ٣٤١، والمحصول ٤/١٩٩، وروضة الناظر ٢/٤٥٠، وراجع: الفصول في الأصول ٣/٢٩٧، وتيسير التحرير ٣/٢٢٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٢١، والتقرير والتحبير ٣/٨٢، والوصول إلى الأصول ٢/٨٨، والمستصفى ١/١٨٨، والمنخول: ٣١٣، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٥٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار ٢/٢١٤، والبحر المحيط ٤/٥١٥، وشرح المنهاج ٢/٦٣٠، والمسودة: ٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٢.

العدالة لا تعتبر[١] هناك، وهذا إظهار حكم ابتداءً، ليس فيه من معنى احتمال تهمة الكذب – أي: الإجماع –[٢] بشيء[٣]، إنما فيه توهم الخطأ، وإذا كانوا جماعة، فالأمن عن ذلك ثابت شرعاً كرامة لهم؛ بسبب الدين وصفة العدالة على ما قررنا[٤].

فإن قيل[٥]: لا يؤمن على هؤلاء إعلان الفسق أو الضلالة أو الردّة مثلاً، بعدما انعقد الإجماع منهم، فكيف يؤمن الخطأ باعتبار اجتماعهم.

قلنا: عن[٦] هذا الكلام جوابان لمشايخنا[٧]:

أحدهما: أنا لا نجوز هذا على جماعتهم بعدما كان إجماعهم موجباً للعلم في حكم الشرع، فإن الله تعالى يعصمهم من ذلك؛ لأن إجماعهم صار بمنزلة النص عن صاحب الشريعة، فكما أن الرسول ﷺ كان معصوماً عن هذا انقطع القول به؛ لأن قوله موجب للعلم، فكذلك جماعة العلماء إذا ثبتت لهم هذه الدرجة؛ وهو أن قولهم موجب للعلم كرامة لهم[٨] بسبب الدين.

والثاني: أنه وإن تحقق هذا منهم، فإن الله تعالى يقيم آخرين مقامهم؛ ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم؛ لأن الدين[٩] محفوظ إلى قيام الساعة على ما قال رسول الله عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)[١٠]، فما يعترض على الأولين، لا يؤثر

---

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((أي: في التواتر)).

(٢) الجملة التفسيرية من كلام الإتقاني، وهي ساقطة من ((ج)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((شيء)).

(٤) راجع: ص٣٣١.

(٥) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه في الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٩٥.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((وعن))، ولم يرد قوله: قلنا)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمهم الله)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق):لم يرد قوله: ((لهم)).

(٩) آخر الورقة: ((٤٤)) من ((ج)).

(١٠) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (٧٣١١)، ١٣/٣٠٦، وذلك من حديث المغيرة بن شعبة، ولفظه: (لا تزال =

في حكم الإجماع لقيام أمثالهم مقامهم بمنزلة موتهم))[(١)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع: ((لا نعرف عن أصحابنا كلامًا في تفصيل من ينعقد بهم الإجماع، وكيف صفتهم.

وقد اختلف أهل العلم بعدهم في ذلك[(٢)]:

فقال قائلون: لا ينعقد الإجماع الذي هو حجة لله ﷻ إلا باتفاق فرق الأمة كلها، من كان محقاً، أو مبتدعاً[(٣)] ضالاً ببعض المذاهب الموجبة للضلال[(٤)].

وقال آخرون: لا اعتبار بموافقة أهل الضلالة لأهل الحق في صحة الإجماع، وإنما الإجماع الذي هو حجة لله ﷻ إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم.

قال أبو بكر: وهذا هو الصحيح عندنا، وذلك لأن الله تعالى قد حكم لمن ألزمنا قبول شهادتهم بالعدالة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[(٥)]، فجعل الشهداء على الناس والحجة عليهم بما قالوه وشهدوا به الذين وصفهم أنهم وسط، والوسط العدل[(٦)]، وقد قيل: الوسط الخيار[(٧)]، كما قال تعالى: ﴿قَالَ

=

طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة بلفظ قريب من هذا اللفظ، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، وذلك من حديث ثوبان بن بجدد، (١٩٢٠)، ١٣/٦٥.

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٠ –٣١٣.

(٢) أعاد الإتقاني بنقله كلام أبي بكر الجصاص عددًا من المسائل التي تقدم توثيقها، وذكر أقوالها، وأصحابها، فلا حاجة إلى إعادة ما سبق ذكره، بل سأكتفي بالإحالة إليه.

(٣) آخر الورقة (٦٦).

(٤) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في الكلام عن شرط العدالة وكون المجتهد من أهل السنة والجماعة، في ص٣٣١.

(٥) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٦) روى الإمام ابن جرير الطبري بسنده تفسير الوسط بأنه العدل عن النبي ﷺ مرفوعًا، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ وابن عباس ﷺ موقوفًا، وهو تفسير سعيد بن المسيب، ومجاهد وقتادة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٢/٩، وراجع: تفسير ابن كثير ١/١٦٦، والجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٤، وفتح القدير للشوكاني ١/١٥٠.

(٧) قال الإمام ابن جرير الطبري: ((وأما الوسط فإنه في كلام العرب: الخيار))، ثم بيّن معناه في هذا الموضع فقال: ((وأنا

=

﴿أَوۡسَطُهُمۡ﴾[١]؛ يعني: خيرهم[٢]، والمعنى واحد؛ لأن العدل الخيار، والخيار العدل[٣]، وإذا كان ذلك كذلك، فلا اعتبار بمن لم يكن من هذه الصفة في الاعتداد بإجماعهم.

=

أرى أن الوسط في هذا الموضع، هو الوسط الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل: ((وسط الدار))،... وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهيب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها))، انظر: تفسير الطبري ٨/٢، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢، وفتح القدير للشوكاني ١٥٠/١.

(١) من الآية رقم (٢٨)، من سورة (القلم).

(٢) روى الإمام ابن جرير الطبري هذا التفسير بسنده عن ابن عباس ﷺ، وفي نفس الأثر روى عنه أنه بمعنى: أعدلهم، ونصه: ((عن ابن عباس، قوله: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾؛ قال: أعدلهم، ويقال: قال: خيرهم))، وروى الإمام الطبري بسنده في هذا الموضع عن مجاهد وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك أن أوسطهم بمعنى: أعدلهم، راجع: تفسير الطبري ١٩٣/١٢، والمعنى واحد كما أشار إلى ذلك الإمام الطبري في آية البقرة، راجع تفسيره ٩/٢، ولذلك قال الإمام ابن كثير: ((أعدلهم وخيرهم))، انظر: تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤، وقال الإمام القرطبي: ((أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم))، انظر: جامع أحكام القرآن ١٥٩/١٨، وراجع: فتح القدير للشوكاني ٢٧٢/٥.

(٣) قال ابن جرير الطبري: ((جاء بأن الوسط: العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم))، انظر: تفسيره ٩/٢، وقال الشوكاني: ((وقد ثبت عن النبي ﷺ تفسير الوسط هنا [أي: في سورة البقرة] بالعدل، فوجب الرجوع إلى ذلك))، انظر: فتح القدير ١٥٠/١، وهو يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾؛ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ)، رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾، (٤٤٨٧)، ٢١/٨، وراجع معنى الوسط في اللغة: في معجم مقاييس اللغة، (وسط)، ١٠٨/٦، وقد جاء فيه: ((الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدلُّ على العدل والنصف))، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (وسط): ٥٢٢، والقاموس المحيط، (الوسط)، ٤٠٥/٢، ولسان العرب، (وسط)، ٢٩٤/١٥.

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾[٣].

فألزمنا اتباع من أناب إليه والاقتداء بالمؤمنين، وبمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأهل الضلال والفسق بخلاف هذه الصفة، فلا يلزمنا اتباعهم، ومتى أجمعت فرق الأمة كلها على أمر، علمنا أن المأمور باتباعه منهم المؤمنون ومن أناب إلى الله تعالى، دون أهل الضلال والفاسقين، فدل ذلك على أنه لا عبرة بخلافهم؛ إذ كانوا لو وافقوهم، لم يكونوا[٤] مُتّبعين ولا مُقتدى بهم، ولا كان قولهم حجة على أحد، فثبت بذلك أن انعقاد الإجماع متعلق بقول الجماعة التي قد شملها الوصف من الله تعالى بالعدالة ولزوم قبول الشهادة، ولأجل ما قدمنا من الأصل، لم يعتد بخلاف الخوارج وسائر فرق الضلالة؛ لما ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء الله تعالى.

ومما يوجب أيضاً أن لا يعتد بقول هؤلاء في الإجماع: أن علم[٥] الشريعة مبني على السمع، ومن لم يعرف الأصول السمعية،لم يصل إلى علم فروعها، والخوارج ومن جرى مجراهم قد أكفرت السلف الذين نقلوا الدين، ولم يقبلوا أخبارهم ونقلهم، ومن كان كذلك، عَدِمَ العلم بها، فصاروا بمنزلة العامي الذي لا يعتد به في الإجماع، ولا الاختلاف؛ لعدم علمه بأصول الشرع[٦] التي عليها مبنى فروعه.

فإن قال قائل: إن كنت لا تعتد بمن ثبت ضلاله في الإجماع، ولا تعد خلافه خلافاً لأجل ما ثبت من ضلاله وفسقه، فالذي يلزمك على هذا الأصل أن لا تعتد بخلاف من[٧]

(١) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).
(٢) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).
(٣) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).
(٤) آخر الورقة: ((٥٩)) من ((ب)).
(٥) ((علم)) ساقطة من ((ج)).
(٦) كتب المؤلف هنا: ((الذي)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.
(٧) آخر الورقة (٦٧).

ثبت فسقه من جهة الأفعال، وإن كان صحيح الاعتقاد؛ لأن الفاسق على أي وجه كان فسقه، لا يكون من شهداء الله ﷻ[(١)]، ولا ممن حكم له بالعدالة وأناب إليه.

قيل له: كذلك نقول: إن من ثبت فسقه لم يعتد بخلافه، ولا يعتبر إجماعه، وكيف يعتد به في الإجماع والاختلاف وهو لا تقبل شهادته ولا فتياه.

فإن قال: فهل تجوزون على هذه الجماعة التي انعقد بها الإجماع الانتقال عن حال العدالة إلى غيرها من الضلال والكفر.

قيل له: من الناس من لا يجيز ذلك[(٢)]؛ لأنهم لما ثبت أنهم شهداء الله ﷻ[(٣)] في لزوم قولهم، امتنع خروجهم عن هذه الحال إلى غيرها؛ لأنه يوجب بطلان حجة الله تعالى، ألا ترى أن قول الأنبياء عليهم السلام لما كان حجة على أمتهم، لم يجز عليهم التغيير والتبديل[(٤)] والانتقال عن الحال التي هم عليها.

ومن الناس من يجيز ذلك على هذه الجماعة إذا قام غيرهم بدلاً منهم[(٥)]؛ لئلا تخلو الأمة من أن يكون فيها قوم متمسكون بالإيمان، قائمون بحجة الله تعالى التي هي الإجماع، وجعلوا انتقالهم عن ذلك بمنزلة موتهم.

قال[(٦)]: وأيُّ القولين صحَّ من ذلك، فإنه لا يُخِلُّ بحجية[(٧)] الإجماع؛ لأن الأمة لا تخلو في الحالين: من أن يكون فيها شهداء الله تعالى، ومن أن يكون إجماعهم حجة.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٢) وهذا ما نص عليه السرخسي فقال: ((أنا لا نجوز هذا على جماعتهم بعدما كان إجماعهم موجباً للعلم في حكم الشرع، فإن الله تعالى يعصمهم من ذلك))، انظر: أصول السرخسي ٣١٣/١.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((التبديل والتغيير)).

(٥) وهذا من باب التنزل كما قال السرخسي: ((إنه وإن تحقق هذا منهم [أي: التحول من العدالة إلى الضلالة] فإن الله تعالى يقيم آخرين مقامهم؛ ليكون الحكم ثابتاً بإجماعهم))، انظر: أصول السرخسي ٣١٣/١.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قال أبو بكر)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حجة)).

قال أبو بكر: ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة[1]، ولم يرتض بطرق المقاييس، ووجوه اجتهاد الرأي؛ كداود الأصفهاني[2]، والكرابيسي[3]، وأضرابهما من

---

(١) راجع تفصيل القول في هذه المسألة في اشتراط كون المجمعين من أهل الاجتهاد، في ص٣٣١.

(٢) اختلف الأصوليون في الاعتداد بخلاف الظاهرية، وذلك على أقوال:

القول الأول: أنه لا يعتد بخلافهم، وإلى هذا ذهب أبو بكر الجصاص كما نص عليه هنا، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ونسبه إلى الجمهور كما ذكر ذلك الزركشي، وقال الزركشي: ((حكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي عليّ ابن أبي هريرة، وطائفة من أقرانه))، كما نسبه الإمام النووي إلى الأكثرين والمحققين فقال في حكم السواك: ((ولو صحّ إيجابه عن داود، لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون)).

وهو قول الجويني ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني فقال: ((هؤلاء داود وطائفة من أصحابه، وقد قال القاضي: لا يعتد بخلاف هؤلاء، ولا ينخرق الإجماع بخروجهم عنه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة))، ونسبه الزركشي إلى الغزالي بناءً على قوله في المنخول: ((المستجمعون لخلال الاجتهاد هم المعتبرون)).

انظر: شرح صحيح مسلم ١٤٢/٣، والبرهان ٥١٤/٢، والمنخول: ٣١٠، وراجع: الفصول في الأصول ٢٩٦/٣، والبحر المحيط ٤٧١/٤.

القول الثاني: أنه يعتد بخلافهم، وقد نقله الزركشي عن القاضي عبد الوهاب.

القول الثالث: التفصيل؛ والقائلون به على فريقين:

أما الفريق الأول: فذهبوا إلى أنه لا يعتد بخلافهم في الفروع، ويعتد بخلافهم في الأصول، وهذا محكي عن ابن أبي هريرة كما أورد ذلك الزركشي.

وأما الفريق الثاني: فذهبوا إلى أنه ((إن كانت المسألة تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها،لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد لا يتجزأ، فإن قلنا بالتجزؤ، لم يمنع أن يقع النظر في فرع هم فيه محقون، كما نعتبر المتكلم في المسألة الكلامية؛ لأن له فيه مدخلاً، كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم))، نقل الزركشي هذا القول عن الأبياري.

القول الرابع: وهو الذي نقله الزركشي عن ابن الصلاح وبيّن بأنه قوله الذي يميل إليه فقال: ((إن داود يعتبر قوله، ويعتد في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد)). انظر هذه الأقوال جميعها في البحر المحيط ٤٧٣/٤.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ترجمة للكرابيسي ونصها: ((الكرابيسي: هو أبو علي، الحسين بن علي الكرابيسي، مات سنة: خمس، وقيل: ثمان وأربعين ومائتين، وكان متكلمًا، عارفًا بالحديث، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وهو من أصحاب الشافعي، كذا ذكر أبو إسحاق الفيروز أبادي في كبار طبقات الفقهاء))، انظر: طبقات =

السخفاء الجهال؛ لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث،[١] ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورَدِّ الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه؛ لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص.

وقد[٢] كان داود ينفي حجج العقول، ومشهور عنه أنه[٣] كان يقول: ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله وعلى توحيده، وزعم أنه إنما عرف الله ﷻ بالخبر.

ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحةِ خبرِ النبي[٤] عليه السلام، والفرقِ بين خبرِه مسيلمة[٥] وسائرِ المتنبئين، والعلمِ بكذبهم؛ إنما هو العقل، والنظر في المعجزات، والأعلام،

=

الفقهاء للفيروز أبادي – مع اختلاف يسير – ١١٣/٢.

وإضافة على هذه الترجمة، فإن أبا علي: بغدادي، وقال عنه الذهبي: ((كان من بحور العلم، ذكيًّا فطنًا، فصيحًا لسنًا، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد، فهجر لذلك))، ((ولما بلغ يحيى بن معين أنه يتكلم في أحمد، قال: ما أحوجه إلى أن يضرب، وشتمه))، وإنما تكلم فيه الإمام أحمد لأنه كان يقول: لفظي بالقرآن مخلوق؛ لأن الإمام أحمد كان يأبى ذلك؛ لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، فسد الباب؛ لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك، كذا قال الذهبي.

من آثاره: كتاب المدلسين في الحديث، وكتاب الإمامة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٣٠، ووفيات الأعيان ١٣٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٧٩/١٢.

(١) كتب الإتقاني هنا زيادة ((ولا وجوه))، ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الصواب كما في أصول الجصاص.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) عنوان لبعض آراء أبي داود بقوله: ((هذيانات الأصفهاني)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة ((كان يقول: بل على العقول، وكان..))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة واردة في بعض نسخ أصول السرخسي دون بعضها الآخر.

(٤) آخر الورقة: ((٤٥)) من ((ج)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): (مسلمة)، قيل: كان اسمه كذلك، فصغّره المسلمون تحقيرًا له، راجع: الأعلام للزركلي ٢٢٦/٧.

ومسيلمة هو: مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، متنبئ كذّاب، ولد ونشأ باليمامة، ولما ظهر الإسلام في غرب الجزيرة، جاء وفد من بني حنيفة إلى النبي ﷺ تخلف عنهم مسيلمة وهو شيخ هرم، ثم لما عادوا أرسل مسيلمة إلى النبي ﷺ كتابًا يخبره بأنه شريك له في النبوة ويطلب منه مقاسمة الأرض بينه وبينه، فلعنه النبي ﷺ وأمر بلعنه، ورد عليه بكتاب آخر، ومات النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، ثم جعل يسجع لهم الأساجيع، ويقول لهم

=

والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله ﷻ[١]، فإنه لا يمكن أحد أن يعرف النبي عليه السلام[٢] قبل أن يعرف الله تعالى[٣]، فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه، كيف يجوز أن يُعدَّ من أهل العلم وممن يعتدُّ بخلافه، وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى؛ لأن قوله: أني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل، اعتراف[٤] منه بأنه لا يعرفه، فهو أجهل من العامي، وأسقط من البهيمة، فمثله لا يُعَدُّ خلافاً على أهل عصره إذا قالوا قولاً يخالفهم[٥]، فكيف يعتد بخلافه على من تقدمه.

ونقول أيضاً - في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية -: إنه لا يعتد بخلافه، وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية، وكذلك كان يقول أبو الحسن[٦]؛ لأن علم الأصول العقلية لا يكتفى به في معرفة الأصول السمعية، فمن كان بالمنزلة التي وصفنا من فقد العلم بأصول السمع، لم يعتد بخلافه، وإن كان ذا حظ في علوم أخر؛ لأنه يكون في هذه الحال[٧] بمنزلة العامي الذي لا يعرف الأصول ورد الفروع إليها، فلا يكون من أجل ذلك خلافاً[٨]))[٩]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

=

فيما يقول مضاهاة للقرآن الكريم، وتصدى لفتنته بعد وفاة النبي ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بجيش يقوده خالد بن الوليد رضي الله عنه في معركة شديدة، قُتل فيها عدد كبير من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وانتصر فيها جيش المسلمين، وكان مقتل مسيلمة الكذاب على يد وحشي قاتل حمزة ورجل من الأنصار، وذلك في سنة: ١٢هـ.

راجع: المعارف لابن قتيبة: ٢٢٩، وسيرة ابن هشام ٨١/٣، ٢٣١/٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٩/١، وشذرات الذهب ٢٣/١، والأعلام للزركلي ٢٢٦/٧.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) آخر الورقة: ((٦٠)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة ص (٦٨).

(٦) راجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ٩٩.

(٧) في ((ج)): ((الحالة)).

(٨) كتب المؤلف هنا عبارة وألغاها ونصها: ((واختلف أهل العلم في مقدار من يعتبر إجماعه)).

(٩) انظر: الفصول في الأصول ٢٩٣/٣-٢٩٧.

وهذا كله كلام أصحابنا.

فقال[١] صاحب القواطع من الشافعية[٢]: ((اعلم أنه لا اعتبار بالكافرين في الإجماع[٣]؛ لأن الإجماع إنما صار دليلاً بالسمع، والأدلة السمعية التي ذكرناها لم تتناول الكافرين، وإنما تتناول[٤] المؤمنين على الخصوص.

ولأن الإجماع حجة لمعرفة الأحكام الشرعية، والكفار لا يمكنهم معرفة الأحكام الشرعية[٥]، ولا اعتبار أيضاً في الإجماع بكل المؤمنين إلى انقضاء التكليف؛ لأنا لو اعتبرنا إجماع جميع المكلفين إلى انقضاء التكليف، خرج الإجماع من[٦] أن يكون حجة؛ لأنه لا يكون بعده تكليف حتى يكون إجماعهم حجة فيه.

ولأنّا قد دللنا أن إجماع كل[٧] عصر حجة، والدلائل التي دلت أن الإجماع حجة، قد دلت على هذا كما سبق بيانه[٨].

ولا اعتبار أيضاً لمن ليس من أهل الاجتهاد[٩]؛ كالعامة، والمتكلمين الذين يدّعون علم الأصول.

وقال بعض المتكلمين: اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع، وهو قول القاضي أبي بكر[١٠].

---

(١) أعاد الإتقاني بنقله كلام ابن السمعاني عددًا من المسائل الأصولية التي تقدم توثيقها، وذكر أقوالها، وأصحابها في أول هذا الباب، فلا حاجة لإعادة ذلك مرة أخرى، بل سأكتفي بالإحالة على ما سبق ذكره.

(٢) في ((ج)): ((فقال صاحب القواطع من القواطع)).

(٣) راجع تفصيل القول في الاعتداد بقول الكافر في الإجماع في ص٣٣١.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((تناولت)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق) بزيادة قوله: ((فلا يجوز اعتبارهم في حجية الأحكام الشرعية)).

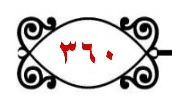
(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد لفظ ((من)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد لفظ ((أهل كل)).

(٨) راجع أدلة حجية الإجماع في قواطع الأدلة ٣/١٩٤.

(٩) راجع تفصيل القول في اشتراط كون المجمعين من أهل الاجتهاد في ص٣٣١.

(١٠) الاعتداد بقول العوام في الإجماع مطلقًا، هو قول بعض المتكلمين كما نسبه إليهم ابن السمعاني والقاضي أبو يعلى، =



وقال بعضهم: يعتبر اتفاق الأصوليين المتكلمين.

وتعلّقَ من [اعتبرَ][١] اتفاق غير الفقهاء بقوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٢]، وهذا يتناول الكل؛ وهذا لأنه إنما كان قول الأمة حجة؛ لأنهم عصموا عن الخطأ، وليس يمتنع أن يكون جماعتهم العامة والخاصة معصومة عن الخطأ، وإذا لم يمتنع ذلك، وكانت الظواهر الدالة على أن الإجماع حجة عامة في الخاصة والعامة، اعتبر إجماع الكل؛ لكونه حجة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وهذا يتناول الفقهاء والعوام.

والصحيح ما قدمنا[٤]؛ لأن العوام لا يعرفون طرق الاجتهاد، فهم كالصبيان.

وأما المتكلمون[٥]، فلا يعرفون طرق الأحكام، وإن عرفوا البعض، لا يعرفون جميعها، فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون أصول الفقه.

والذي استدلوا به، فأكثر ما فيه أنه عام، فنخصه ونحمله على الفقهاء الذين يعرفون

=

وهو منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد نسبه إليه: أبو الوليد الباجي، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن السمعاني، والشيرازي، والفخر الرازي، والهندي، وابن عقيل، والطوفي، والآمدي واختاره فقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع، ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩١.

وراجع: إحكام الفصول: ٣٩١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٠، وقواطع الأدلة ٣/٢٣٩، وشرح اللمع ٢/٧٢٠، والمحصول ٤/١٩٦، والبحر المحيط ٤/٤٦١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٤٨، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٣٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٧٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٠، وروضة الناظر ٢/٤٥١، وشرح مختصر الروضة ٣/٣١، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥.

(١) هكذا في قواطع الأدلة (المحقق)، وفي جميع النسخ: ((اعتبار))، والمثبت هو الصواب.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٨٤.

(٣) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد لفظ ((قدمناه)).

(٥) راجع تفصيل القول في الاعتداد بقول المتكلمين، والمحدثين، والنحاة، في ص٣٣٧.

طرق الأحكام.

ونقول أيضاً: إن الأمة إنما كان قولها حجة إذا قالوه عن استدلال، وهي إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها، والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال حتى تعصم عن الخطأ، فصار وجودهم وعدمهم بمنزلة.

يدل عليه: أن العامة يلزمهم المصير إلى قول العلماء، فصار العلماء كأنهم المتصرفون فيهم فسقط(١) اعتبار قولهم، فقد(٢) ظهر بهذا الجواب(٣) عن المعنى الذي قالوه.

وقد روي أن أبا طلحة الأنصاري(٤) كان يستبيح أكل البَرَد في الصوم ويقول: (إنه لا يفطر)(٥)، ولم يعد خلافه خلافاً؛ لأنه لم يكن من فقهاء الصحابة(١).

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيسقط)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وقد)).

(٣) آخر الورقة (٦٩).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رحمة الله عليه)).

وأبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أبو طلحة النجاري، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النقباء، وشارك في الغزو حتى في عهد عمر بن الخطاب ﵁، ثم توفي سنة: ٣٤هـ، وقيل: ٣٢هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان ﵁، وعمره: ٧٠ سنة، فقد عاش بعد النبي ﷺ ٤٠ سنة، وروى له الجماعة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٨١/٣، وتهذيب الكمال ٧٥/١٠، والإصابة في تمييز الصحابة ١١٠/٧، وتقريب التهذيب: ٣٥٣.

(٥) الأثر رواه أبو يعلى في مسنده، (١٤٢٤)، ١٥/٣، وذلك من حديث علي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: (مطرت السماء بَرَدا، فقال لنا أبو طلحة - ونحن غلمان -: ناولني يا أنس من ذاك البرد، فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: ألست صائما؟ قال: بلى، إن ذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: خذ عن عمك)، ورواه البزار من طريق محمد بن معمر، حدثنا عبد الصمد، بهذا الإسناد، (١٠٢١)، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٨١/١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الصيام، باب في الصائم يأكل البرد، وقال: ((رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح)) ١٧٤/٣، لكن ابن حجر ضعف زيد بن علي في التقريب، (٤٧٦٨): ٦٩٦، ولذا ضعّف حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى هذا الحديث لضعف هذا الرجل فقال: ((إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد جدعان))، ١٥/٣، ورواه الإمام أحمد في المسند، (١٣٩٥٥)، ٣٥٣/٣، والبزار أيضًا، (١٠٢٢)، انظر: كشف =

وقد قال بعض أصحابنا[٢]: إن ما يشترك[٣] الخاصة والعامة في معرفته، فلا بد من إجماع الكل في الشيء لينعقد عليه الإجماع، وقد ذهب إليه بعض المتكلمين أيضاً[٤].

وعندي: أن هذا باطل، ولا يعتبر قول العامة في شيء من الأحكام؛ سواء كان من الأحكام الظاهرة التي يعرفونها، أو من الأحكام التي لا يقفون عليها، وما ذكرنا من الدليل، يعم[٥] الكل ويوجب إخراج العامة، واطراح قولهم في الأحكام أجمع.

وعلى هذا نقول: إن العلماء بالنحو[٦] والعربية واللغة، لا يعتبر قولهم أيضاً في انعقاد الإجماع على الأحكام، وكذلك العلماء الذين لا يعرفون إلا التفسير، وإنما يرجع إليهم في الوقوف على أقوال المفسرين من السلف.

وكذلك من المحدثين[٧] الذين لا يعرفون إلا الرواية ويرجع[٨] إليهم فيما يصح من الأخبار وما لا يصح.

=

الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ٤٨١/١، من طريقين: عن قتادة – وعند الإمام أحمد: قتادة وحميد – عن أنس موقوفًا على أبي طلحة، وقال البزار: ((لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة))، قال ابن قدامة في تعليقه على هذا الحديث: ((ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة، فلا يعد خلافًا)) انظر: المغني ٣٥٠/٤.

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) أورد الزركشي هذا القول ثم قال: ((حكاه القاضي عبد الوهاب وابن السمعاني)) ولم ينسبه لأحد من الشافعية، وإلى هذا القول ذهب فخر الإسلام البزدوي، والنسفي، وأبو الوليد الباجي، ونسبه أيضًا إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأورده القرافي ولم ينسبه لأحد.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٤٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٣/٢، وإحكام الفصول: ٣٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١.

(٣) آخر الورقة: ((٦١)) من ((ب)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): لم ترد كلمة ((أيضًا)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((دليل يعم)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((في النحو)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أمر المحدثين)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيرجع)).

وأما الفقهاء[1] الذين يرجع إلى قولهم في انعقاد الإجماع، فهم المجتهدون[1].

---

(١) اختلف الأصوليون في الاعتداد في الإجماع بقول الفقيه الذي ليس بأصولي، والأصولي الذي ليس بفقيه، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: المنع من الاعتداد بقوله، وقد نسبه صاحب تيسير التحرير إلى الجمهور فقال: ((أما من حصّل علمًا معتبرًا من فقه أو أصول، فمنهم من اعتبر اتفاقه أيضًا، والجمهور على عدم اعتباره)).

ويقول القرافي: ((إذا نفرد أحدهما [أي: الفقيه والأصولي] يكون شرط الاجتهاد مفقودًا، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ)).

ويقول ابن قدامة: ((أما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة له بالأصول،... فلا يعتد بقولهم)).

انظر: تيسير التحرير ٢٢٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ٤٤٠/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/١، وشرح اللمع ٧٢٤/٢، والبحر المحيط ٤٦٦/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢.

القول الثاني: أنه يعتد بقولهما في الإجماع، وإلى هذا ذهب من قال بدخول العوام في الإجماع، وقد أشار الآمدي إلى هذا فقال: ((مَنْ قال بإدخال العوام في الإجماع، قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه، وإن لم يكن أصوليًا، وبإدخال الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق الأولى؛ لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر، هذا في الأحكام، وهذا في الأصول))، وبمثل ذلك قال الزركشي.

وقال القرافي: ((ينبغي على رأي القاضي [أي: أبي بكر الباقلاني] أن يلزم اعتبار جميع أهل الفنون في كل فن؛ لأن غايتهم أن يكونوا كالعوام، وهو يعتبر العوام)).

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢.

وراجع هذا القول في: تيسير التحرير ٢٢٤/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبحر المحيط ٤٦٦/٤، وروضة الناظر ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢.

القول الثالث: يقبل قول الأصولي فقط، وهو قول الغزالي، والجويني، والفخر الرازي، ونسبه الجويني – في البرهان – وابن السبكي وابن النجار الفتوحي إلى القاضي الباقلاني.

قال الجويني في التلخيص: ((إن أهل الإجماع هم الذين سهل عليهم مدرك المشكلات، ويتصور منهم التوصل إليها على يسر، وأهل الأصول بهذه المثابة)).

وقال الفخر الرازي في تقرير هذا المذهب: ((أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظًا للأحكام، فالحق أن خلافه معتبر)).

انظر: المحصول ١٩٨/٤، وراجع هذا القول في: فواتح الرحموت ٢١٧/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، ومنتهى الوصول =

وأما الذين يتكلمون في الجواهر[٢] والأعراض[٣]، وعُرفوا بمحض الكلام، ولا يعرفون دلائل الفقه، فلا عبرة بقولهم في الإجماع، وهم بمنزلة العوام[٤].

=

والأمل: ٥٥، ونفائس الأصول ٢٧٥٤/٦، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والبرهان ٤٤٠/١، والمستصفى ١٨٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/١، والتبصرة: ٣٧١، والإبهاج ٣٨٥/٢، والبحر المحيط ٤٦٦/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢.

القول الرابع: يقبل قول الفقيه فقط، ولم أجد هذا القول منسوبًا لأحد.

راجع هذا القول في: فواتح الرحموت ٢١٧/٢، وجامع الأسرار ٩٣٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٣/١، والبحر المحيط ٤٦٦/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢.

والقول الخامس: التفصيل، وهو ماذهب إليه ابن السمعاني هنا في هذا النص الذي نقله الإتقاني.

راجع: قواطع الأدلة ٢٤٣/٣.

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): بزيادة: ((وسنذكر شرائط الاجتهاد من بعد)).

(٢) قال أهل اللغة: ((جوهر كل شيء: ما خلقت عليه جبلته))، انظر: لسان العرب، (جهر)، ٣٩٩/٢، والمصباح المنير، (جهر): ٦٣، والقاموس المحيط، (الجهرة)، ٤١٠/١.

وأما عند المتكلمين، فهو: ((المتحيّز بالذات، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات؛ إنه هنا أوهناك، ويقابله العرض))، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ‎/٣٠٢، وراجع: هامش الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ١٩٤، وعرّفه الجرجاني فقال: ((الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان، كانت لا في موضوع))، ومثل له: بالنفوس والعقول ونحوها، راجع: التعريفات: ١٠٨، وحاشية العطار على شرح الخبيصي: ١١٢.

(٣) الأعراض: جمع عَرَض، وهو في اللغة كما جاء في لسان العرب: ((العرض: الأمر يعرض للرجل يُبتلى به))، أو هو ((ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص))، انظر: لسان العرب، (عرض)، ١٣٩/٩.

أما عند أهل الكلام، فهو كما عرفه الجرجاني بقوله: ((الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي: محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به))،انظر: التعريفات: ١٩٢، وراجع: هامش الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ١٩٥، وفي القاموس: ((ما يقوم بغيره في اصطلاح المتكلمين))، انظر: القاموس المحيط، (العروض)، ٣٤٧/٢، وقال ابن منظور: ((والعَرَض في الفلسفة: ما يوجد في حامله، ويزول عنه من غير فساد حامله، ومنه ما لا يزول عنه، فالزائل منه كأدمة الشحوب، وصفرة اللون، وحركة المتحرّك، وغير الزائل كسواد القار))، انظر: لسان العرب، (عرض)، ١٣٩/٩، وراجع حاشية العطار على شرح الخبيصي: ١١٢.

(٤) آخر الورقة: ((٤٦)) من ((ج)).

وأما المنفردون[١] بأصول الفقه[٢]، فإن وافقوا الفقهاء في ترتيب الأصول وطرق الأدلة، كان خلافهم مؤثراً ليمنع[٣]من انعقاد الإجماع، وإن خالفوهم فيما يقتضيه استنباط المعاني وعلل الأحكام وغلبة الأشباه، لم يؤثر خلافهم، وانعقد الإجماع بدونهم))[٤]، إلى هنا لفظ صاحب القواطع.

ثم قال: ((وأما الكلام في اعتبار الورع[٥]، فقد ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبر في أهل الإجماع، وقالوا: إن الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم؛ لأنهم بفسقهم خارجون عن محل الفتوى، والفاسق غير مصدق فيما يقول، وافق أم[٦] خالف.

وقال بعض أصحابنا[٧]: يعتبر قوله ولا ينعقد الإجماع[٨]؛ لأن الفاسق المجتهد لا يلزمه تقليد[٩] غيره، بل يتبع فيما يقع له لما يؤدي[١٠] إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره، فكيف ينعقد الإجماع[١١] في حقه، واجتهاده بخلاف اجتهاد من سواه، ويجوز أن يقال: إنه

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((المتفردون)).

(٢) راجع أقوال الأصوليين في حكم الاعتداد بقول الأصولي في الإجماع إذا لم يكن بفقيه، راجع: ص٣٤١.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((يمنع)).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٣٧ -٢٤٣.

(٥) راجع تفصيل القول في اشتراط العدالة في المجمعين في ص٣٣١.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أو)).

(٧) ذهب إلى هذا القول من الشافعية: الشيرازي، والجويني، والغزالي، والآمدي، وابن السبكي، واختاره من غيرهم: ابن الحاجب، وأبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى الجرجاني الحنفي وأبي سفيان السرخسي وجماعة من المتكلمين.

انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٠، وراجع هذا القول في: قواطع الأدلة ٣/٢٤٦، وشرح مختصر الروضة ٣/٤٣، والبرهان ١/٤٤١، والمستصفى ١/١٨٣، والمنخول: ٣١٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٥، والإبهاج ٢/٣٨٦،، والبحر المحيط ٤/٤٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٥٣.

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((الإجماع بدونه)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((أن يقلد)).

(١٠) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ما يؤدي)).

(١١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((الإجماع عليه)).

عالم في حق نفسه، مُصَدّقٌ على نفسه فيما بينه وبين الله[١]، وهو مكذب في حق غيره وغير ممتنع هذا الانقسام.

وقد قال بعض أصحابنا[٢]: إن الفاسق يدخل في الإجماع من وجه، ويخرج من وجه[٣].

وبيان ذلك: أن المجتهد الفاسق إذا ظهر خلافه، سئل عن دليله؛ لجواز أن يحمله فسقُه على اعتقاد شرع بغير دليل، فإذا أظهر[٤] من استدلاله على خلافه ما يجوز أن يكون محتملاً، يرتفع الإجماع بخلافه، وصار داخلاً في جملة أهل الإجماع وإن كان فاسقاً؛ لأنه من أهل الاجتهاد، وإن لم يُظْهِر من استدلاله محتمَلاً لم يعتد بخلافه.

قال هذا القائل: وفي هذا يفارق العدلُ الفاسق؛ لأن العدل إذا أظهر الخلاف[٥]، جاز الإمساك عن استعلام دليله؛ لأن عدالته تمنعه من اعتقاد شرع بغير دليل.

وهذا[٦] التقسيم لا بأس به، وهو[٧] كلام يقرب من مآخذ أهل العلم، فليعوَّل عليه.

ورأيت[٨] في كتاب[٩] الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[١٠]: أن ((كل من كان من أهل

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ربه)).

(٢) وقد نسبه كذلك إلى بعض الشافعية: ابن تيمية ومحمد أمين أمير بادشاه، وأورده ابن السبكي والزركشي ولم ينسباه لأحد.

انظر: قواطع الأدلة ٣/٢٤٧، وراجع: تيسير التحرير ٣/٢٣٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢٧٠، والبحر المحيط ٤/٤٧١، والمسودة: ٣٣١.

(٣) ((ويخرج من وجه)) ساقطة من ((ج)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ظهر)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((خلافه)).

(٦) آخر الورقة (٧٠).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وهذا)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((قال: ورأيت)).

(٩) هو: كتاب شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

(١٠) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رحمه الله)).

الاجتهاد؛ سواء كان مدرساً[١] مشهوراً، أو خاملاً مستوراً، وسواء كان عدلاً أميناً، أو فاسقاً متهتكاً، يُعتد بخلافه[٢]؛ لأن المعوّل في ذلك على الاجتهاد، والمهجور كالمشهور[٣]، والفاسق كالعدل في ذلك[٤]))[٥]، والأحسن هو الأول[٦].

وأما الفسق بتأويل، فلا يمنع من اعتبار من يعتبره[٧] في الإجماع والاختلاف[٨]، وقد نص الشافعي[٩] على قبول شهادة أهل الأهواء[١٠]، وهذا ينبغي أن يكون في اعتقاد[١١] بدعة لا يؤديه[١٢] إلى التكفير، فأما إذا كان يؤديه إلى التكفير، فلا يعتد بخلافه ووفاقه))[١٣] إلى هنا لفظ القواطع.

قوله: ((ومن الناس من زاد في هذا وقال: لا إجماع إلا للصحابة؛ لأنهم هم الأصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر))[١٤].

---

(١) في كتاب شرح اللمع (المحقق): ((معروفًا)).

(٢) في شرح اللمع (المحقق): لم يرد قوله: ((يعتد بخلافه)).

(٣) في شرح اللمع (المحقق): لم يرد قوله: ((والمهجور كالمشهور))، وإنما ورد مكانه: ((والمعروف – في ذلك – كغيره سواء)).

(٤) في شرح اللمع (المحقق): وردت هذه العبارة بلفظ: ((والفاسق والعدل على صفة واحدة)).

(٥) إلى هنا لفظ الشيرازي في شرح اللمع، انظره: ٧٢٠/٢.

(٦) يشير إلى القول الأول وهو: أن الورع معتبر في أهل الإجماع، وأن الفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين، فلا يعتبر خلافهم ووفاقهم.

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((يعتد به)).

(٨) آخر الورقة: ((٦٢)) من ((ب)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) قال الإمام الشافعي ﷺ في الأم: ((فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره، فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله))، انظر: الأم ٢٠٦/٦.

(١١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((اعتقاده)).

(١٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((تؤديه)).

(١٣) انظر: قواطع الأدلة ٢٤٥/٣ – ٢٤٨.

(١٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٥/٣.

أي: ومن الناس من زاد في أهلية الإجماع؛ لأنّا قلنا: أهلية الإجماع تثبت لكل مجتهد ليس فيه هوى ولا فسق.

وبعضهم قالوا: لا إجماع إلا للصحابة [وهو مذهب داود(١) وأصحاب الظواهر(٢)، ذكره صدر الإسلام، وقال ابن الحاجب: ((وعن أحمد قولان(٣)))](٤).

(١) وقد نقله عن داود وعن كثير من الظاهرية ابن حزم في الإحكام فقال: ((قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة ﷺ))، وممن نسبه لداود الظاهري: عبد العزيز البخاري، والباجي، والغزالي، والآمدي، والزركشي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن تيمية، وابن مفلح، ونسب الزركشي هذا القول إلى ابن حبان البستي فقال: ((وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي منا))، وهو كما قال الزركشي؛ فقد قال ابن حبان في صحيحه: ((الإجماع عندنا: إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل)).

انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٤، والبحر المحيط ٤٨٢/٤، وصحيح ابن حبان ٤٧١/٥، وراجع: النبذ في أصول الفقه: ٣٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٠، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، والعدة لأبي يعلى ١٠٩١/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، والمسودة: ٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢.

(٢) كما حكى ذلك عن كثير منهم ابن حزم في الإحكام، وممن نسب هذا القول إلى الظاهرية: البخاري، والغزالي، والآمدي، والهندي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب.

راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٤، والنبذ في أصول الفقه: ٣٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٥٧/٦، والعدة ١٠٩١/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، والمسودة: ٣١٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢.

(٣) في منتهى الوصول والأمل: ((روايتان))، انظره: ٥٥.

والروايتان هما: الأولى: أن إجماع كل عصر حجة، وقد أشار إليها أبو يعلى بقوله: ((إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز إجماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد ﷺ في رواية المروذي)).

والثانية: وقد أومأ إليها الإمام أحمد ﷺ؛ وهي: أن الحجة في إجماع الصحابة فحسب، دون من بعدهم، وأشار إليها أبو يعلى بقوله: ((وقد علق القول في رواية أبي داود، فقال: الاتباع: أن تتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخيّر [وعلق أبو يعلى على هذا قائلاً]: وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم))، وقد علّق ابن عقيل على كلام شيخه أبي يعلى فقال: ((صَرَف شيخنا كلام أحمد عن ظاهره في الرواية الموافقة لداود بغير دلالة)).

انظر: العدة ١٠٩٠/٤، والواضح في أصول الفقه ١٣٠/٥، وراجع: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٦/٣، والمسودة: ٣١٧، وروضة الناظر ٤٦٠/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٧/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

وبعضهم قالوا: لا إجماع إلا لعترة الرسول، وهو مذهب الزيدية[(١)]، والإمامية[(٢)]، ذكره في المحصول[(٣)].

وبعضهم قالوا: لا إجماع إلا لأهل المدينة، وهو مذهب مالك[(٤)].

---

(١) وممن نسب هذا القول للزيدية – إضافة على الفخر الرازي –: عبد العزيز البخاري، والكاكي، والهندي، والشوكاني.
راجع: كشف الأسرار ٣/٤٤٥، وجامع الأسرار ٣/٩٣٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٨٨، وإرشاد الفحول: ٨٣.

(٢) وممن نسب هذا القول إلى الإمامية – إضافة إلى الفخر الرازي –: البخاري، والكاكي، والقرافي، والهندي، وابن عقيل، والشوكاني.
راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٤٥، وجامع الأسرار ٣/٩٣٧، شرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٨٨، والواضح في أصول الفقه ٥/١٨٨، وإرشاد الفحول: ٨٣.
وممن نسب هذا القول للشيعة عمومًا: ابن عبد الشكور، والكمال بن الهمام، والبيضاوي، والآمدي، والزركشي، والشيرازي، وابن الحاجب، وابن تيمية، والطوفي، ونسبه الشيرازي وابن السمعاني إلى الرافضة. راجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٢٨، وتيسير التحرير ٣/٢٤٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٧، والبحر المحيط ٤/٤٩٠، وقواطع الأدلة ٣/٣٢٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣/٢٦٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٠٩، والتبصرة: ٣٦٨، والمسودة: ٣٣٣، وشرح مختصر الروضة ٣/١٠٧.
ومن الأصوليين من أورد هذا القول ولم ينسبه لأحد، ومنهم: السرخسي، وأبو زيد الدبوسي، راجع: أصول السرخسي ١/٣١٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨.
وتنص كتب أصول الشيعة على أن الإجماع حجة بشرط انضمام قول المعصوم عندهم إلى المجمعين، فهو مناط الحجية، وقد أشار جملة منهم على ذلك؛ ومن ذلك قول محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم))، انظر: أصول الفقه: ١٠٥.
ويقول جمال الدين الجُباعي: ((حجية الإجماع في الحقيقة عندنا: إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم))، ويوضح هذا بقوله: ((فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله))، انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٣١.
وقال الميرزا علي المشكيني: ((وجه حجية الإجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الإمام))، انظر: اصطلاحات الأصول: ٢٥.
ويقول محمد كاظم الخرساني: ((إن وجه اعتبار الإجماع: هو القطع برأي الإمام))، انظر: كفاية الأصول: ٢٨٨.

(٣) قال الفخر الرازي في المحصول: ((إجماع العترة وحدها ليس بحجة، خلافًا للزيدية والإمامية))، انظر: المحصول ٤/١٦٩.

(٤) وقد نص الإمام مالك ﷺ على مذهبه في الاحتجاج بمذهب أهل المدينة في رسالته التي أرسلها إلى الإمام الليث بن سعد ﷺ فقال فيها: ((إنما الناس تبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأُحلّ الحلال، وحُرّم الحرام))، =

وجه من خصص إجماع الصحابة: أن الإجماع صار حجة بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحابة هم الأصول في هذا المعنى(١).

=

وقال أيضًا: ((فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولاً به، لم أر لأحد خلافه؛ للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها))، انظر: نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي لعبد الفتاح أبو غدة: ٣١.

ولما كان كلام الإمام مالك ﵀ فيه نوع إجمال حمل المالكية قوله هذا على عدة وجوه، فبعضهم عمم قوله فيها كلها، كما فعل ابن الحاجب؛ حيث قال: ((إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك، وقيل: إنه محمول على أن روايتهم متقدمة، وقيل: على المنقولات المستمرة؛ كالأذان والإقامة، والصاع والمد، والصحيح: التعميم)).

وبعضهم خصص قوله على بعضها، كما فعل القرافي، فقد خصصه بما كان طريقه التوقيف، فقال: ((إجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة)).

كما نصّ أبو الوليد الباجي على أنه محمول فيما نقل نقلاً متواترًا دون ما كان آحادًا أو طريقه الاجتهاد والاستنباط فقال: ((إن مالكًا ﵀ إنما عوّل على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل؛ كمسألة الأذان،... وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحجج تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، هذا قول سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة وآحاد التابعين، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك ﵀ بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه، ولو اتفق أن يكون لسائر البلاد نقل يساوي نقل المدينة في مسألة من المسائل، لكان أيضًا حجة ومقدمًا على أخبار الآحاد، وإنما نسب هذا إلى المدينة؛ لأنه موجود فيها دون غيرها.

والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة: ما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد، فهذا لافرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضّدَه الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك ﵀ في مسائل عدة أقوال أهل المدينة. هذا مذهب مالك ﵀ في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا: كأبي بكر الأبهري وغيره، وقال به أبو بكر، وابن القصار، وأبو التمام، وهو الصحيح)).

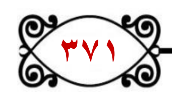
وأشار الباجي إلى وجهة أخرى لبعض الماليكة فقال: ((وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ﵀ ممن لم يمعن النظر في هذا الباب: إلى أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة)).

كما حمل بعضهم كلام الإمام مالك ﵀ على اتفاق الفقهاء السبعة وحدهم، يقول الزركشي: ((ونقل الأستاذ أبو منصور... أنه أراد الفقهاء السبعة وحدهم)).

انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، ونفائس الأصول ٢٧٠١/٦، وإحكام الفصول: ٤١٥، وراجع: الإشارة في معرفة الأصول: ٢٨١، وبيان المختصر ٥٦٣/١، ومفتاح الوصول: ٢٣٥، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣٠٠،ونثر الورود ٤٣١/٢، والبحر المحيط ٤٨٤/٤، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣١.

(١) راجع أدلة هذا القول في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٣/٤، والنبذ في أصول الفقه: ٣٩، وصحيح ابن

=



ويمنع هذا؛ لأن الخطاب عام يشملهم وغيرهم(١).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ((وقال بعض العلماء: الإجماع الموجب للعلم، لا يكون إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم(٢) الذين كانوا خير الناس بعد رسول الله(٣)؛ لأنهم صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل، وأثنى عليهم في آثار معروفة، فهم المختصون بهذه الكرامة.

وهذا ضعيف عندنا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم، فقد أثنى على من بعدهم فقال: (خير الناس قرني الذين أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)(٤)، ففي هذا بيان: أن أهل كل عصر يقوم مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم، والمعاني التي بيناها لإثبات هذا الحكم بها من صفة الوساطة والشهادة(٥) والأمر بالمعروف لا تختص(٦) بزمان ولا بقوم، وثبوت هذا الحكم بالإجماع لتحقيق بقاء حكم الشرع إلى قيام الساعة، وذلك لا يتم ما لم يجعل(٧) إجماع كل(٨) عصر حجة كإجماع الصحابة(٩).

فإن قيل(١٠): فأبو حنيفة قال بخلاف هذا؛ لأنه قال: ما جاءنا عن الصحابة

=

حبان ٤٧١/٥، وأصول السرخسي ٣١٣/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، والبحر المحيط ٤٨٣/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢.

(١) راجع: أصول السرخسي ٣١٣/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٥/٣، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٠، والمستصفى ١٨٩/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/١، والبحر المحيط ٤٨٣/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥٧/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنهم)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في باب: قول الصحابي، راجع: ص٢٠٠.

(٥) في ((ج)): ((الشهادة والوساطة)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((يختص)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((نجعل)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((أهل كل)).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنهم)).

(١٠) راجع هذا الاعتراض وجوابه في البحر المحيط ٤٨٢/٤.

اتبعناهم، وما جاءنا عن[١] التابعين زاحمناهم[٢].

قلنا: إنما قال ذلك؛ لأنه كان من جملة التابعين، فإنه رأى أربعة من الصحابة، أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن الطفيل[٣]، وعبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي[٤]، وقد كان ممن يجتهد في عهد التابعين ويعلّم الناس، حتى ناظر الشعبي في مسألة النذر بالمعصية[٥]، فما كان ينعقد إجماعهم[٦] بدون قوله، فلهذا قال ذلك، لا لأنه كان لا يرى إجماع من بعد الصحابة حجة))[٧] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله[٨]: ((وقال بعضهم: لا يصح إلا من عترة الرسول عليه السلام؛ فهم المخصوصون

---

(١) ((عن)) في بقية النسخ: ((من)).

(٢) تقدم توثيق قول الإمام أبي حنيفة وتصحيحها، راجع: ص١٧١ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٣) الصواب – والله أعلم –: أبو الطفيل، راجع: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للهيتمي: ٣٥، وتبييض الصحيفة للسيوطي: ٦٢، وأبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة: ٦٦، وقد وردت كنيته على وجه الصواب في هذا الكتاب، في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ: (أبو الطفيل الكناني)، راجع ترجمته هناك، ص٨٤.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنهم)).

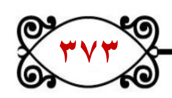
(٥) وقد بيّن السرخسي مذهب أبي حنيفة ومذهب الشعبي في المبسوط وأورد المناظرة التي جرت بينهما فقال: ((إن حلف على معصية بالنذر، فعليه كفارة يمين، وقال الشعبي – رحمه الله تعالى –: لا شيء عليه؛ لأن المعاصي لا تلتزم بالنذر، والكفارة خلف عن البر الواجب باليمين أو الوفاء الواجب النذر، وذلك لا يوجد في المعصية، وحُكي أن أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – دخل على الشعبي رضي الله عنه وسأله عن هذه المسألة، فقال: لا شيء عليه؛ لأن المنذور معصية، فقال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – أليس أن الظهار معصية، وقد أمر الله بالكفارة فيه، فتحيّر الشعبي وقال: أنت من الآرائيين))، انظر: المبسوط ١٤٢/٨.

وإلى قول الحنفية ذهب الحنابلة في الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد، وذهب المالكية والشافعية ورواية مخرجة للحنابلة إلى مذهب الشعبي، وهو أنه لا كفارة عليه، راجع: ملتقى الأبحر ٢٠٥/١، وبدائع الصنائع ٧٨٥/٥، وبداية المجتهد ٤٢٣/١، ومغني المحتاج ٢٥٦/٤، والمغني ٦٢٤/١٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٩/٢٨.

(٦) آخر الورقة: ((٤٧)) من ((ج)).

(٧) انظر: أصول السرخسي ٣١٣-٣١٤.

(٨) آخر الورقة (٧١).



بالعرق الطيب، المجبولون على سواء السبيل))[١].

أي: وقال بعضهم[٢]: لا يصح الإجماع إلا من عترة الرسول ﷺ، وهم رهطه الأدنون؛ لأنهم المخصوصون بالعرق الطيب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٣]، والمجبولون على سواء السبيل، لقوله ﷺ: (إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)[٤] ذكره الترمذي في جامعه مسندًا إلى جابر بن عبد الله.

[قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ۝١٣﴾[٥]: ((ما عُدَّ له من المثالب والنقائص، ﴿زَنِيمٍ ۝١٣﴾: دعيٌّ))[٦]، ثم قال فيه: ((إن النطفة إذا خبثت[٧]، خبُث

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٤٥.

(٢) عزا بعض الأصوليين هذا القول إلى: الزيدية والإمامية، وعزاه بعضهم إلى الشيعة أو الرافضة عمومًا، وقد تقدم توثيق هذا القول بالتفصيل، راجع: ص٣٦٩.

(٣) من الآية رقم: (٣٣)، من سورة (الأحزاب).

(٤) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، (٣٧٨٦)، ٥/٦٢١، والطبراني في الكبير، (٢٦٨٠)، ٣/٦٣، عن زيد بن الحسن الأنماطي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ..) فذكره، قال الترمذي: ((وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال: وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان وغير واحد من أهل العلم))، غير أن ابن حجر قال عن زيد بن الحسن هذا: ((ضعيف))، انظر: التقريب، (٢١٣٩): ٣٥٢، والحديث إن كان ضعيفًا لضعف هذا الرجل إلا أن له شواهد صحيحة يتقوى بها، ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه وهو طويل، ومنه قوله ﷺ: (أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي؛ أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)، فقد رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم في كتاب الفضائل، باب من فضائل علي ابن أبي طالب، ١٥/١٨٠، كما روى الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، من حديث زيد ابن أرقم أيضًا، قول النبي ﷺ: (أيها الناس، إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما: كتاب الله، وأهل بيتي عترتي) الحديث: (٤٥٧٧)، ٣/١١٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهناك شواهد للحديث المذكور، بها حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة في السلسلة الصحيحة، (١٧٦١)، ٤/٣٥٥.

(٥) الآية رقم: (١٣) من سورة (القلم).

(٦) انظر: الكشاف ٤/١٤٢.

(٧) آخر الورقة: ((٦٣)) من ((ب))

الناشئ منها، ومن ثم قال رسول الله ﷺ: (لا يَدْخُل الجنة ولد الزنى، ولا ولده، ولا ولد ولده)[١]،

---

(١) هذا الحديث لم أجد للفظه سندًا، ولعل أقرب الروايات المسندة لمعنى هذا الحديث؛ ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يدخل ولد الزنا الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء)، (٨٦٢)، ٤٧٣/١، قال الهيثمي: ((فيه الحسين بن إدريس؛ وهو ضعيف))، انظر: مجمع الزوائد، باب في أولاد الزنا، ٢٦٠/٦، كما روى الإمام أحمد في هذا الشأن حديثًا في مسنده، من رواية عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية)، (٦٨٨٩)، ٢٦٨/٢، قال الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث المسند: ((صحيح لغيره، دون قوله: (ولا ولد زنية)، وهذا إسناد ضعيف علته جابان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين))، (٦٨٩٢)، ٤٩٣/١١، وبلفظ قريب من لفظ الإمام أحمد رواه الدارمي في سننه، في كتاب الأشربة، باب في مدمن الخمر، (٢٠١٨)، ٥٤٧/١، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإيمان، في باب ما جاء في ولد الزنا، ٥٨/١٠، وفي إسنادهم جميعًا: (جابان)، وجابان هذا قال عنه البخاري: ((لا يعرف لجابان سماع من عبد الله))، ولكن قال عنه ابن حجر: ((جابان غير منسوب، مقبول، من الرابعة))، انظر: التقريب (٨٧١): ١٩١، وقد صحح الحديث ابن حبان، فرواه في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب ذكر الإخبار عن إباحة تعدد النعم للمنعم على المنعم، (٣٣٨٣)، ١٧٥/٨-١٧٦، ولذلك قال الهيثمي: ((فيه جابان؛ وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح))، انظر: مجمع الزوائد، ٢٦٠/٦، غير أن الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان قال: ((إسناده ضعيف؛ لجهالة جابان، قال ابن خزيمة في التوحيد: جابان مجهول، وقال الإمام الذهبي: لا يدرى من هو))، انظر: تحقيقه لصحيح ابن حبان ١٧٦/٨، كما رواه كذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من حديث ابن عمرو، ٢٣٩/١٢، وكذا أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠٩/٣، كلاهما من طريق مؤمل، ومؤمل هذا قال عنه ابن حجر: ((صدوق سيئ الحفظ))، انظر: التقريب، (٧٠٧٨): ٩٨٧، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث أبي هريرة ﷺ، (٩١٢)، ٣٧١/٢، وقال الأرناؤوط: ((رجاله ثقات))، كما رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، (١١٦٨)، ٣٩٤/٢، وقال محققه حسين سليم أسد: ((إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي يزيد))، لكن ابن حجر قال عنه: ((ثقة عابد، وهم من ليّنه))، انظر: التقريب، (٧٨٤٦): ١٠٨٥، وقال الأرناؤوط: ((الحديث دون قوله: (ولد زنية) صحيح بشواهده))، انظر: تحقيقه لصحيح ابن حبان ١٧٧/٨، بهذا يتبين عدم اتفاق المحدثين على صحة قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة ولد زنية)، وعلى فرض صحة هذا اللفظ، فإن العلماء فسّروا هذه العبارة بعدة تفسيرات، أذكر منها قول أبي حاتم؛ حيث فسره بقوله: ((معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنةً يدخلها غير ذي الزنية ممن تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات))، انظر: صحيح ابن حبان ١٧٧/٨، وقال الطحاوي في بيان مشكل هذا الحديث: ((أريد به من تحقق بالزنى حتى صار غالبًا عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوبًا إليه، فيقال: هو ابنٌ له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال...؛ فمثل ذلك ابن زنية، قيل لمن قد تحقق بالزنى، حتى صار بتحققه به منسوبًا إليه، وصار الزنى غالبًا عليه، أنه =

كذا في الكشاف[١]][٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ((ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لعترة الرسول عليه السلام[٣]؛ لأنهم المخصوصون بقرابة رسول الله عليه السلام[٤]، وأسباب العز، قال عليه السلام: (إني تارك فيكم الثقلين[٥]: كتاب الله، وعترتي، إن تمسكتم بهما لم تضلوا بعدي)[٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[٧].

ولكنّا نقول: أنواع الكرامة لأهل البيت متفق عليها، ولكن حكم الإجماع الموجب للعلم باعتبار نصوص ومعان لا يختص ذلك بأهل البيت، والنسبُ ليس من ذلك في شيء،

=

لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى))، انظر: شرح مشكل الآثار، ٣٧٣/٢.

(١) انظر: الكشاف ١٤٣/٤.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله ((عليه السلام)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لمعنى الثقلين ما نصه: ((الثقل: المتاع المحمول على الدابة، وإنما قيل للجن والإنس الثقلان؛ لأنهما قطّان الأرض، فكأنهما أثقلاها، وقد شبّه بهما الكتاب والعترة في أن الدين يُستصلح بهما، ويُعمر كما تعمر الدنيا بالثقلين، فائق))، انظر: الفائق في غريب الحديث ١٧٠/١، وراجع: القاموس المحيط، (الثقل)، ٣٥٣/٣، وجاء في اللسان تعليل آخر لتسمية الكتاب والعترة: بالثقلين، وبيانه: ((لأن الأخذ بهما ثقيل والعمل بهما ثقيل، قال: وأصل الثقل أن العرب تقول لكل شيء نفيس خطير مصون: ثقل، فسماهما ثقلين إعظامًا لقدرهما وتفخيمًا لشأنهما))، انظر: لسان العرب، (ثقل)، ١١٤/٢.

(٦) أقرب لفظ وجدته لهذا الحديث ما رواه الإمام أحمد في المسند، (١١٠٨٨)، ١٨/٣، وهو من حديث أبي سعيد الخدري، قال: (قال رسول الله ﷺ: إني تارك فيكم الثقلين: أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)، وقريب منه ما رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب في فضائل أهل البيت، (١٥٥٣): ٦٢٩،، قال الألباني عن إسناد هذا الحديث: ((وهو إسناد حسن في الشواهد))، وبمعناه الحديث الذي رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقد تقدم في هامش رقم (٤) من ص٣٧٣، وراجع تخريج هذا الحديث في ذلك الموضع.

(٧) من الآية رقم: (٣٣)، من سورة (الأحزاب).

فالتخصيص به يكون زيادة؛ كيف وقد قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[١]، فكل من كان منيباً إلى ربه فهو داخل في هذه الآية، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، كما ذكرنا من الاستدلال به))[٣]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

قال[٤] في ديوان الأدب: ((عترة الرجل: رهطه الأدنون))[٥].

وقال في الصحاح: ((عترة الرجل: نسله ورهطه الأدنون))[٦].

وقال في مجمل اللغة: ((عترة الرجل – فيما يقال –: رهطه الأدنون، ماضيهم وغابرهم[٧]، ويقال: بل العترة قرباؤه من ولده وولد ولده، وأداني بني عمه))، إلى هنا لفظ المجمل[٨].

وقال في الغريبين: ((وفي الحديث: (كتاب الله وعترتي)[٩]، قال الليث: عترة الرجل

---

(١) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٢) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٣١٤-٣١٥.

(٤) في (ب)): ((وقال))، وهذا النص المنقول من ديوان الأدب ساقط من ((ج)).

(٥) انظر: ديوان الأدب، ما جاء على بناء (فِعْلَة)، ١/١٩٧.

وقد بيّن ابن فارس المعنى الأصل الذي اشتقت منه العترة فقال: ((عتر: العين والتاء والراء؛ أصل صحيح يدل على معنيين، أحدهما: الأصل والنِّصاب، والآخر: التفرق))، ثم بيّن أن العترة في معناها المقصود هنا قد ترجع إلى الأصل الأول، وهو الأصل والنصاب؛ لأن عتر كل شيء نصابه، وقد ترجع إلى الأصل الثاني، وهو التفرق، فيكون قياس عترة الإنسان من هذا؛ لأنهم أقرباؤه متفرقي الأنساب، هذا من أبيه، وهذا من نسله كولده))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عتر)، ٤/٢١٧، وقال ابن منظور: ((عترة الرجل: أقرباؤه من ولد غيره وقيل: هم قومه دنيًا، وقيل: هم رهطه وعشيرته الأدنون؛ من مضى منهم ومن غبر)) وأورد أقوالاً أخرى، انظر: لسان العرب، (عتر)، ٩/٣٤.

(٦) انظر: الصحاح، (عتر)، ٢/٧٣٥.

(٧) في ((ب)) و ((ج)): ((عابرهم)).

(٨) انظر: مجمل اللغة لابن فارس، (عتر)، ٣/٦٤٥.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٣٧٣.

أولياؤه، وقال أبو سعيد[١]: عترة النبي عليه السلام[٢] بنو عبد المطلب، واحتج القتبي[٣] على أن عترة الرجل أهل بيته الأقربون والأبعدون، بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: (نحن عترة رسول الله عليه السلام[٤] وبيضته التي تفقّأت[٥][٦])[٧].

وقال أبو بكر[٨] للنبي عليه السلام[٩] حين شاور أصحابه في الأسارى: (عترتك وقومك)[١٠].

---

(١) هو: الأصمعي: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي البصري، ولد سنة: بضع وعشرين ومائة، وهو لغوي وأخباري، قال عنه الذهبي: ((الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب... كتب شيئًا لا يحصى عن العرب، وكان ذا حفظ وذكاء ولطف عبارة، فسادَ))، توفي سنة: ٢١٥هـ، وقيل: ٢١٦هـ.

وللأصمعي تصانيف ونوادر كثيرة، وأكثرها مختصرات، وقد فقد أكثرها، ومنها: كتاب خلق الإنسان، والأجناس، والأوقات، ومعاني الشعر، ونوادر الأعراب، وأصول الكلام.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٦٠، وفيات الأعيان ١٧٠/٣، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١٩٧/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧٥/١٠.

(٢) في الغريبين (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) ونص ابن قتيبة في المراد من العترة: ((قوله: (ونحن عترة رسول الله، يريد: رهطه))، انظر: غريب الحديث، في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (١١)، ٢٥٧/١.

(٤) في الغريبين (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في الغريبين (المحقق) بزيادة: ((عنه)).

(٦) سيورد الإتقاني نص الحديث كما أورده ابن قتيبة في غريب الحديث قريبًا، راجع، ص٣٧٨، انظر: غريب الحديث، في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (١١)، ٢٥٦/١.

(٧) قال ابن قتيبة عن هذا الأثر: ((يرويه يزيد بن هارون عن أبي مالك النصري عن علي بن يزيد، وقد أورد هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى نقلاً عن ابن قتيبة، في كتاب الزكاة، باب الصدقة في العتيرة، ١٦٦/٦، ولفظه: ((يدل على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: نحن عترة رسول الله ﷺ التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه))، كما نسبه إلى أبي بكرالصديق: ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر ١٧٧/٣، أما الأثر الذي وجدت له سندًا عن أبي بكر رضي الله عنه في هذا الشأن فهو ما رواه العقيلي في الضعفاء بسنده عنه رضي الله عنه أنه قال: (علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ)، انظر: ضعفاء العقيلي، (١٩٥٠)، ٣٤٤/٤، وقال العقيلي في إسناد هذا الأثر عند روايته: هاشم بن يحيى بن هاشم المزني عن أبي دغفل: مجهولان ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به))، وأورده كذلك البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ في الكتاب والباب السابقين، وقال: ((في هذا الإسناد بعض من يجهل)).

(٨) في الغريبين (المحقق): بزيادة ((رضي الله عنه)).

(٩) في الغريبين (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده، (٣٦٣٢)، ٤٨٠/١، ولفظه: (يا رسول الله، عترتك وأصلك وقومك، تجاوز عنهم =

قال[1] الأزهري: كأنه أراد بعترته العباس، وبقومه قريشاً[2].

وقال ابن السِّكِّيت[3]: العترة مثل الرهط[4]))[5] إلى هنا لفظ الغريبين.

وقال القتبي في كتاب غريب الحديث في حديث أبي بكر ﷺ: ((إن الأنصار قالت لقريش: منّا أمير ومنكم أمير، فجاء أبو بكر فقال: إنا معشرَ[6] هذا الحيّ من قريش، أكرم الناس أحساباً، وأثقبه أنساباً، ثم نحن بعدُ عترة رسول الله عليه السلام[7] التي خرج منها، وبيضته

=

يستنقذهم الله بك من النار)، وبهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠٢٥٨)، ١٤٣/١٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رواه الطبراني أيضًا وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات)) ٩٠/٦.

(١) في الغريبين (المحقق): ((وقال)).

(٢) أورد الأزهري هذا الأثر في تهذيب اللغة، غير أني لم أجد تعليقه هذا عليه فيه، انظر: تهذيب اللغة، (عتر)، ٢٦٥/٢، وفي الزاهر قال الأزهري: ((اختلف أهل اللغة في العترة: فقال بعضهم: عترته عشيرته الأدنون، وقال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده وذريته وعقبه من صلبه دون عشيرته))، انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ٢٧٧، وهذا النص نقله عنه الفيومي في المصباح المنير، مع أنه ذكر الحديث، ولكن لم يورد عليه التعليق المذكور، انظر: المصباح المنير، (العترة): ٢٠٣.

(٣) هو: يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت، والسِّكِّيت لقب أبيه، أبو يوسف البغدادي، قال عنه الذهبي: ((شيخ العربية، ديّن خيّر، حجة في العربية))، وله شعر جيّد، كما كان عالما بالقرآن ورواية الشعر، رمي بالتشيع، وقُتل بسبب ذلك سنة: ٢٤٤ هـ.

من آثاره: إصلاح المنطق الذي قال عنه الذهبي: ((كتاب نفيس مشكور في اللغة))، وأدب الكاتب، والنوادر، والأمثال، وسرقات الشعراء، والألفاظ، وتصل مؤلفاته إلى: عشرين كتابًا.

راجع: معجم الأدباء ٥٠/٢٠، ووفيات الأعيان ٣٩٥/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٤٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٢.

(٤) لم أجد هذا النص في كتاب ابن السكيت المشهور: إصلاح المنطق، راجع مادة: (عتر) في موضعين: ١٨٦، ٢٤٤، ولكن نقله الفيومي في المصباح، ونصه: ((قول ابن السِّكِّيت: العترة والرهط بمعنىً، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون))، انظر: المصباح المنير، (العترة): ٢٠٣.

(٥) انظر: الغريبين (عتر)، ١٢٢٤/٤.

(٦) ((نصبٌ على الاختصاص))، هكذا ورد هذا التعليق في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) في غريب الحديث لابن قتيبة لم ترد هذه الجملة الدعائية.

التي تفقّأت عنه، وإنما جِيبَتِ العربُ عنّا كما جِيبَتِ الرحا عن قطبها[(١)])[(٢)].

((قوله: ((أثقبهم أنساباً)): يريد أبينهم[(٣)] وأوضحهم، والثاقب: المضيء[(٤)]، يقال: حَسَبٌ ثاقب[(٥)]، ومنه قول الله ﷻ[(٦)]: ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾[(٧)]؛ أي: نجم مضيء[(٨)]،

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، في حديث أبي بكر ﷺ، (١١)، ١/٢٥٦.

(٢) هذا طرف من قصة مبايعة أبي بكر الصديق ﷺ في السقيفة، وقد رويت بروايات مختلفة في ألفاظها ومتفقة في مغزاها، وأكتفي بذكر لفظ البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، فقد رواه من حديث عائشة ﷺ، ومنه قولها: (وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، لا وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ؛ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ؛ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ) الحديث، (٣٦٦٨)، ٧/٢٤، وراجع القصة بتفصيل أكثر من رواية البخاري من حديث ابن عباس ﷺ، في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ١٢/١٤٩، وممن رواها ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى ٢/٢٠٦، وابن جرير الطبري في تاريخه ٣/٢٠٦، وابن إسحاق، راجع: سيرة ابن هشام ٤/٣١٧، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، في ذكر أبي بكر بن أبي قحافة ﷺ، (٤٤٢٣)، ٣/٧٠، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، وأوردها ابن كثير في البداية والنهاية ٨/٨١.

(٣) آخر الورقة (٧٢).

(٤) أورد هذا المعنى ابن الأثير فقال: ((أوضحهم وأنورهم، والثاقب المضيء))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (ثقب)، ١/٢١٦، وراجع: لسان العرب، (ثقب)، ٢/١١١، وأساس البلاغة، (ثقب): ٧٣، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((ثقب، الثاء والقاف والباء: كلمة واحدة؛ وهو أن ينفُذ الشيء، يقال: ثقبت الشيء أثقبه ثَقْبًا، والثاقب في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾ [الآية رقم: (٣)، من سورة (الطارق)] قالوا: هو نجم ينفذ السموات كلها نوره، ويقال: ثقبت النار إذا ذكيتها، وذلك الشيء ثَقَبَةٌ وذُكْوَة، وإنما قيل ذلك؛ لأن ضوءها ينفذ))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قب)، ١/٣٨٢.

(٥) جاء في لسان العرب: ((حسب ثاقب: إذا وصف بشهرته وارتفاعه))، انظر: لسان العرب، (ثقب)، ٢/١١١، وراجع: أساس البلاغة، (ثقب): ٧٣.

(٦) في غريب الحديث (المطبوع): ((جلّ وعز)).

(٧) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الصافات).

(٨) روى الإمام الطبري هذا التفسير بسنده عن قتادة والسدي وابن زيد، راجع: تفسير الطبري ١٠/٤٧٤، وحكاه الإمام =

ويقال: أثْقِب نارك، والثقوب: ما تذكى به النار، وهو مثل الوقود.

وقال أبو الأسود[١]:

أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب[٢]

ويقال: أثقبت النار فثقبت[٣]، ومنه قول ساعدة[٤]:

=

القرطبي عن الضحاك والحسن البصري ومجاهد وأبو مجلز، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٤٦، وراجع: تفسير ابن كثير ٤/٤، وفتح القدير للشوكاني ٤/٣٨٨، وقال الزمخشري: ((كوكب ثاقب ودرِّيٌّ: شديد الإضاءة والتلألؤ؛ كأنه يثقب الظلمة فينفذفيها ويدرؤها))، انظر: أساس البلاغة، (ثقب): ٧٣، وراجع: القاموس المحيط، (الثقب)، ١/٤٣، ولسان العرب، (ثقب)، ١/١١١.

(١) أبو الأسود هو: ظالم بن عمرو - على الأشهر في اسمه كما اختار ذلك الذهبي - بن سفيان بن جندل الدؤلي، ويقال: الديلي، ولد في أيام النبوة، وقرأ القرآن على عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو أول من تكلم في النحو، ونقّط المصحف الشريف، وكان معدودًا في الفقهاء، والشعراء، والأشراف، والفرسان، والأمراء، والدهاة، والنحاة، والحاضري الجواب، تولى قضاء البصرة زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتوفي سنة: ٦٩هـ، وقد صحح هذا الذهبي، وقيل مات قبيل ذلك، وعاش ٨٥ سنة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٤٥، ومعجم الأدباء ١٢/٣٤، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/٢٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٨١.

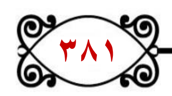
(٢) قال أبو الأسود هذا البيت وقد خطب امرأة وأسرّ أمرها إلى صديق له، فأخبر ابن عمها، فتزوجها قبله، وهو ثاني بيت في القصيدة، انظر: ديوان أبي الأسود: ٩٨.

(٣) ثقبت النار؛ أي: اتقدت، راجع: تفسير الطبري ١٠/٤٧٤، والجامع لأحكام القرآن ١٥/٤٦، وفتح القدير للشوكاني ٤/٣٨٨، وأساس البلاغة، (ثقب): ٧٣، والقاموس المحيط، (الثقب)، ١/٤٣، ولسان العرب، (ثقب)، ١/١١١.

(٤) هو: ساعدة بن جوين، ويقال: ابن جؤية، أحد بني كعب بن كاهل بن الحارث بن سعد الهذلي، مخضرم، أسلم، وليست له صحبة، شاعر محسن جاهلي، وشعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة.

من آثاره: ديوان شعر.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٦١، وخزانة الأدب ١/٤٧٦، ومعجم الشعراء الجاهليين والمخضرمين: ١٤٣، وكشف الظنون ١/٧٩١، والأعلام ٣/٧٠.



غابٌ[(١)] تشيّمه[(٢)] ضرامٌ[(٣)] مُثْقَبُ[(٤)]

تَشَيّمَه: دخل فيه[(٥)].

وقوله: ((ونحن عترة رسول الله ﷺ)): يريد رهطه، قال: وقد بينت هذا في صدر الكتاب[(٦)].

وقوله: ((وإنما[(٧)] جيبت العرب عنا))[(٨)] فكنا وسطاً، وكانت العرب حوالينا، كما خرقت الرحا[(٩)]

---

(١) ((الغاب: جمع غابة؛ وهي الأجمة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وقد بيّن ابن فارس ما اشتقت منه فقال: ((غيب؛ الغين والياء والباء: أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون، ثم يقاس، والغابة: الأجمة، والجمع: غابات وغاب، وسميّت لأنه يغاب فيها))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (غيب)، ٤٠٣/٤، والآجام ذات الشجر المتكاثف والملتف، راجع: لسان العرب، (غيب)، ١٥٣/١٠، وأساس البلاغة، (غيب): ٤٥٩.

(٢) قال الجوهري في الصحاح بعد إيراده لهذا الشطر: ((ويروى: تسيمه)) بالسين المهملة، انظر: الصحاح، (شيم) ١٩٦٣/٥.

(٣) الضرام مأخوذ من ضرم، والضاد والراء والميم – كما يقول ابن فارس – ((أصل صحيح يدل على حرارة والتهاب، من ذلك الضرام من الحطب الذي يلتهب بسرعة،... ومن الباب: فرس ضرم شديد العدو))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ضرم)، ٣٩٦/٣، وجاء في لسان العرب: ((الضرام: اشتعال النار في الحلفاء ونحوها، والضرام أيضًا: دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه))، انظر: لسان العرب، (ضرم)، ٥٦/٨، وراجع: القاموس المحيط، (ضرم)، ١٤٣/٤.

(٤) صدر البيت: أَفَعَنْكَ لا بَرْقٌ كأنَّ وميضَهُ... وقد ورد كاملاً ومنسوبًا إلى ساعدة بن جُؤَيّة في لسان العرب، (شيم)، ٢٦٢/٧، وكذلك في أساس البلاغة، ولكن بلفظ: ((أفمنك))، انظر: أساس البلاغة، (شيم): ٣٤٤، وورد في الصحاح غير منسوب، انظر: الصحاح، (شيم)، ١٩٦٣/٥.

(٥) قال ابن فارس: ((الانشيام: الدخول في الشيء، يقال: انشام في الأمر؛ إذا دخل فيه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شيم)، ٢٣٦/٣، وراجع: لسان العرب، (شيم)، ٢٦٢/٧، والقاموس المحيط، (الشيمة)، ١٣٩/٤، وأساس البلاغة، (شيم): ٣٤٤.

(٦) قال ابن قتيبة في صدر الكتاب: ((فإن قال: لعترتي، فهو لولده وولد ولده الذكور والإناث ولعشيرته الأدنين، يدلّك على ذلك قول أبي بكر: نحن عترة رسول الله ﷺ، التي خرج منها وبيضته التي تفقأت عنه))، ذكره ابن قتيبة في باب: ألفاظ تعرض في أبواب من الفقه مختلفة ٤٧/١.

(٧) في ((ب)) و ((ج)): ((إنما)) بدون واو.

(٨) في غريب الحديث (المطبوع): ((يريد: خرقت العرب عنا)).

(٩) في غريب الحديث (المطبوع): بالألف المقصورة.

في وسطها للقطب؛ وهو الذي تدور عليه[(١)]، وقريش[(٢)] كالقطب[(٣)]، ويقال: جُبْتُ القميص: إذا قَوَّرتَ جيبه، وجَيّبْته: إذا جعلت له جيباً[(٤)].

وأراد: أن قريشاً واسطة العرب ولبابها، ولذلك قيل في النبي ﷺ[(٥)]: هو أوسطهم حسباً؛ أي: خيرهم، ووسط كل شيء خيره، ومنه قول الله ﷻ[(٦)]: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٧)].

وقال[(٨)] الشاعر[(٩)]:

---

(١) قطب الرحى: ((هي الحديدة المركبة في وسط حجر الرَّحى السّفلي التي تدور حولها العليا))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (قطب)، ٧٩/٤، وراجع: لسان العرب، (قطب)، ٢١٣/١١، والقاموس المحيط، (قطب)، ١٢٣/١، وأساس البلاغة، (قطب): ٥١٢.

(٢) في غريب الحديث (المطبوع): ((فقريش)) بالفاء.

(٣) في غريب الحديث (المطبوع): بزيادة: ((وفيه ثلاث لغات: قُطْب، وقِطْب، وقَطْب)).

(٤) قال ابن فارس: ((جيب؛ الجيم والياء والباء: أصل يجوز أن يكون من باب الإبدال، فالجيب جيب القميص، يقال: جبت القميص؛ قورت جيبه، وجيبته؛ جعلت له جيبًا، وهذا يدل أن أصله واو، وهو بمعنى: خرقت))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (جيب)، ٤٩٧/١، وذكره الزمخشري بالواو فقال: ((جوب:... جاب القميص؛ قوّر جيبه))، انظر: أساس البلاغة، (جوب): ١٠٣، وقال ابن منظور: ((وفي حديث أبي بكر ﷺ قال للأنصار يوم السقيفة: ((إنما جيبت العرب عنّا، كما جيبت الرَّحى عن قُطْبها)) أي: خُرِقَت العرب عنا، فكنا وسطًا، وكانت العرب حوالينا كالرحى، وقطبها الذي تدور عليه))، انظر: لسان العرب، (جوب)، ٤٠٧/٢، وقد أشار ابن منظور إلى الفرق بين مادتي (جيب) و (جوب) فقال – في باب (جيب) –: ((أما قولهم:جُبت جيبَ القميص، فليس جُبْتُ من هذا الباب؛ لأن عين جُبْت إنما هو من جاب يجوب، والجيب عينه ياء؛ لقولهم، جُيُوب،... وأن هذه ألفاظ اقتربت أصولها، واتفقت معانيها، وكل واحد منها لفظه غير لفظ صاحبه))، انظر: لسان العرب، (جيب)، ٤٣٣/٢.

(٥) في غريب الحديث (المطبوع): ((ﷺ)).

(٦) في غريب الحديث (المطبوع): ((جل وعز)).

(٧) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٨) في غريب الحديث (المطبوع): ((قال)).

(٩) الشاعر هو: عبد الله بن الزِّبعرى بن قيس، أبو سعد السهمي القرشي، شاعر قريش، مخضرم، كان شديدًا على المسلمين إلى أن فتحت مكة، وفي فتحها أمر النبي ﷺ بقتله، فهرب إلى نجران، فقال فيه حسان ابن ثابت ﷺ شعرًا، فلمّا بلغته، عاد إلى مكة، فأسلم واعتذر، ومدح النبي ﷺ، فأمنه وأمر له بحلة، توفي سنة: ١٥هـ تقريبًا.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٧/٢، وطبقات فحول الشعراء ٢٣٣/١، والأعلام للزركلي ٨٧/٤.

كانت قريشٌ بيضةً فتفلّقَت فالمُخُّ خالصةُ لعبد مناف))[١]

[٢][٣] إلى هنا لفظ كتاب القتبي.

[وقال الزمخشري في الفائق: ((العترة: العشيرة))][٤].

وقال أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي[٥]: ((ويذهب الناس إلى أن عترة رسول الله عليه السلام ولد فاطمة، وليس كذلك، وإنما عترة الرجل ذريته وعشيرته الأدنون من مضى ومن[٦] غبر))، ونقله عن القتبي[٧].

قوله: ((ومنهم من قال: ليس ذلك إلا لأهل المدينة، فهم أهل حضرة النبي عليه السلام))[٨].

أي: ليس الإجماع إلا لأهل المدينة[٩].

---

(١) أورد الأزهري هذا البيت في تهذيب اللغة ونسبه إلى عبد الله بن الزّعبرى، انظر: التهذيب، (محّ)، ٢١/٤، وأورده عنه ابن منظور في لسان العرب ونسبه إلى ابن الزبعرى، (محح)، ٣٤/١٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، في حديث أبي بكر رضي الله عنه، (١١)، ٢٥٦/١.

(٣) آخر الورقة: ((٦٤)) من ((ب)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامي الليثي، أبو حاتم الرازي، من زعماء الإسماعلية وكتابهم، جاء في لسان الميزان: ((كان من أهل الفضل والأدب والمعرفة باللغة، وسمع الحديث كثيرًا، وله تصانيف، ثم أظهر القول بالإلحاد، وصار من دعاة الإسماعلية، وأضل جماعة من الأكابر))، توفي سنة: ٣٢٢ هـ

من تصانيفه: الإصلاح، وأعلام النبوة، والزينة في فقه اللغة والمصطلحات، والطب الروحاني.

انظر: لسان الميزان ١٦٤/١، وراجع: التصور اللغوي عند الإسماعلية دراسة في كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي للدكتور محمد رياض العشيري: ٤٦، والأعلام للزركلي ١١٩/١، ومقدمة كتاب الزينة ١١/١.

(٦) آخر الورقة: ((٤٨)) من ((ج)).

(٧) تقدم نقل نص ابن قتيبة في هذا الشأن، راجع: هامش رقم (٥) من ص٣٨٣.

(٨) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٤٦/٣.

(٩) وهو القول المشهور عن الإمام مالك رحمه الله وأصحابه، وقد تقدم توجيه الأصوليين من المالكية لهذا القول، واختلافهم في ذلك، راجع: ص٣٦٩، وراجع: منتهى الوصول والأمل: ٥٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، ونفائس الأصول ٢٧٠١/٦، وإحكام الفصول: ٤١٥، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨١، وبيان المختصر ٥٦٣/١، ومفتاح الوصول: ٢٣٥، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٣٠٠، ونثر الورود ٤٣١/٢، والبحر المحيط ٤٨٤/٤، والمدخل إلى أصول الفقه المالكي: ١٣١.

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: ((زعمت فرقة[١] من المتأخرين: أن إجماع أهل المدينة لا يسوّغ لأهل سائر الأعصار مخالفتهم فيما أجمعوا عليه.

وقال سائر الفقهاء: أهل المدينة وسائر الناس غيرهم في ذلك سواء، وليس لأهل المدينة مزية عليهم في لزوم اتباعهم[٢].

والدليل على صحة هذا القول: أن جميع الآي الدالة على صحة حجة الإجماع ليس فيها تخصيص أهل المدينة بها من غيرهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٣]، خطاب لسائر الأمة لا يختص بهذا الاسم أهل المدينة دون غيرهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾[٦]، قد عمّت هذه الآيات سائر الأمم، فغير جائز لأحد أن يختص بها على

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((زعم قوم)).

(٢) هذا قول جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم ابن النجار الفتوحي فقال: ((لا يكون إجماع أهل المدينة حجة مع مخالفة مجتهد عند جماهير العلماء))، وقال الفخر الرازي: ((قال مالك: إجماع أهل المدينة وحدها حجة، وقال الباقون: ليس كذلك)). انظر: المحصول ١٦٢/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢.

وراجع هذا القول وأدلته في: أصول السرخسي ٣١٤/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٤٧/٣، وتيسير التحرير ٢٤٤/٣، وفواتح الرحموت ٣٥٦/٢، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨/١، والكافي للسغناقي ١٦١٠/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وجامع الأسرار ٩٣٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٣٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤، والبرهان ٤٥٩/١، والمستصفى ١٨٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٦/١، وشرح اللمع ٧١٠/٢، والتبصرة: ٣٥٩، البحر المحيط ٤٨٣/٤، والوصول إلى الأصول ١٢١/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٧٩/٦، وقواطع الأدلة ٣٣١/٣، والإبهاج ٣٦٤/٢، ونهاية السول ٢٦٣/٣، والعدة ١١٤٢/٤، والواضح ١٨٤/٥، والمسودة: ٣٣١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٠/٢٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٧٣/٣، وروضة الناظر ٤٧٩/٢، وشرح مختصر الروضة ١٠٣/٣، وإرشاد الفحول: ٨٢، والمعتمد ٤٩٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٠٠/٤، والنبذ في أصول الفقه: ٤٨.

(٣) من الآية رقم: (١٤٣)، من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٥) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٦) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)]، وقوله تعالى[(٢)]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[(٤)]: إنه مخصوص به أهل المدينة دون غيرهم، فلما بطل هذا؛ لأن عموم اللفظ لم يفرق بينهم وبين غيرهم، كذلك حكم الآيات الموجبة لصحة الإجماع، لما كانت مبهمة لم يجز[(٥)] لأحد الاقتصار بها على أهل المدينة دون غيرهم، ولو جاز لقائل أن يخص بها أهل المدينة، لجاز لغيره أن يخص بها أهل الكوفة[(٦)] دون من سواهم، فلما لم يجز تخصيص أهل الكوفة فيما تضمنته هذه الآيات، كان كذلك حكم أهل المدينة فيها.

وأيضاً: فلو كان إجماعهم هو المعتبر في كونه حجة، لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم، فلما لم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم، دعا أهل سائر الأعصار[(٧)] إلى اعتبار إجماع أهل المدينة، ولزوم اتباعهم، دلَّ ذلك: على أنه قول محدث لا أصل له عن أحد من السلف، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم، وأجازوا لهم مخالفتهم إياهم، فقد حصل من إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم بطلان قول من اعتبر إجماع أهل المدينة.

وأيضاً: فلو كان إجماع أهل المدينة حجة، لوجب أن يكون حجة في سائر الأعصار، كما أن إجماع الأمة لما كان حجة لم يختلف حكمه في سائر الأزمان في كونه حجة، ولو كان كذلك، لوجب اعتبار إجماع أهل المدينة في هذا الوقت، ومعلوم أنهم في هذا الوقت أجهل

---

(١) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (البقرة)، وهي بإثبات (واو) قبل ﴿أَقِيمُوا۟﴾.

(٢) ((تعالى)) ليست في ((ج)).

(٣) من الآية رقم (١٨٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية رقم: (٩٧) من سورة (آل عمران).

(٥) آخر الورقة (٧٣).

(٦) تقدم التعريف بالكوفة، راجع: ص١٥ من القسم الدراسي.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الأمصار))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ الذي أورده الإتقاني هنا موجود في بعض نسخ أصول الجصاص.

الناس، وأقلهم علماً، وأبعدهم من كل خير[١].

فإن قيل: إنما نعتبر الآن إجماع من يتفقه على مذهب أهل المدينة؛ وهم: أصحاب مالك بن أنس.

قيل له: أفتعتبر إجماعهم وإن لم يكونوا في هذا العصر من أهل المدينة؟

فإن قال: نعم، قيل له: فاعتبر إجماع أهل الكوفة من التابعين[٢]، وإن لم يكونوا من أهل المدينة[٣]؛ لأنهم[٤] أخذوا العلم عمن انتقل إليهم من أهل المدينة من الصحابة.

وأيضاً: فليس يخلو إجماع أهل المدينة من أن تكون صحته متعلقة بالموضع أو بالرجال ذوي العلم منهم:

فإن كان متعلقاً بالموضع، فالموضع موجود، فيجب اعتبار إجماع أهل الموضع في سائر الأزمان، وهذا خلف من القول.

وإن اعتُبر بالرجال دون الموضع، فإن الذين نزلوا الكوفة هم عمدة أهل[٥] الدين وأعلامه، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة[٦]، وعمار، وأبو موسى الأشعري

(١) هذا الحكم العام بالتجهيل والإبعاد عن الخير لا ينبغي أن يحكم به على أهل بلد مسلمين، لأنه لا يخلو قطر من أقطار المسلمين في الغالب من أهل علم و خير وصلاح.

(٢) نسب ابن حزم القول بالاعتداد بإجماع أهل الكوفة إلى بعض الحنفية فقال: ((وقالت طائفة: إجماع أهل الكوفة، وهذا قول بعض الحنفية))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٢، كما نسبه إلى بعض الحنفية ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٠١، وأورد الغزالي والقرافي هذا القول ولم ينسباه لأحد، راجع: المستصفى المستصفى ١/١٨٧، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٤.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((من الصحابة)).

(٤) آخر الورقة: ((٦٥)) من ((ب)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((أهل [علم] الدين))، واشار محققه إلى هذه الزيادة لم ترد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٦) هو: حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسل أو حسيل، بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار، ومن أعيان المهاجرين، ومن نجباء أصحاب النبي ﷺ، وهو صاحب السرّ، لم يشهد بدرًا، وإنما شهد أحدًا، والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر بن الخطاب على المدائن، وتوفي سنة ٣٦هـ بعد قتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٢٣٠، وحلية الأولياء ١/٢٧٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٣٦١.

ﷺ في آخرين[١] من ذوي العلم منهم.

وقيل: إنه نزلها من الصحابة ثلاثمائة ونيف، فيهم سبعون بدرياً، فلم خصصت بصحة الإجماع من أخذ عمن بقي بالمدينة، دون من أخذ عمن[٢] نزل الكوفة وسائر الأمصار؟

ولخصمك أن يعارضك فيقول: إنما اعتبر إجماع أهل الكوفة دون أهل المدينة؛ لأنهم أخذوا عن هؤلاء الذين ذكرناهم، وهم أعلام الصحابة وعلماؤهم.

فإن قال[٣]: إنما خصصنا أهل المدينة بصحة الإجماع؛ لأنها دار السنة ودار الهجرة[٤]، ولأن سائر الناس عنهم أخذوا،كما كان إجماع الصحابة حجة على التابعين؛ لأنهم عنهم أخذوا.

قيل[٥] له[٦]: فتعتبر إجماع أهل المدينة من الصحابة الذين ثبتوا بالمدينة ولم يخرجوا عنها، دون من خرج عنها وانتقل إلى غيرها من الصحابة، أو تعتبر إجماع أهل المدينة ممن كانوا بعد الصحابة؟

فإن قال: اعتبر إجماعهم خاصة في زمن الصحابة وبعدهم، ولا أعتدُّ بخلاف من خالف عليهم من الصحابة ممن خرج عنها، قال قولاً قد[٧] أجمع المسلمون على خلافه، وقد ثبت عندهم بطلانه؛ لأنه إن كان كذلك، فواجب أن لا يجعل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ونظراءهم خلافاً، وكفى هذا[٨] خزياً لمن قاله[٩].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((ﷺ وآخرون)).

(٢) ((عمن)) ساقطة من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((قيل)).

(٤) وبهذا الوجه نصَّ الإمام مالك حينما قال: ((وإنما الناس تبع لأهل المدينة؛ إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحل الحلال، وحُرّم الحرام؛ إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه))، انظر: رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي: ٣١.

(٥) آخر الورقة (٧٤).

(٦) ((له)) ساقطة من ((ج)).

(٧) ((قد)) ساقطة من ((ج)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بهذا)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بلغه)).

فإن قال: إنما أعتبر إجماع[١] أهل المدينة بعد الصحابة؛ لأن الصحابة كلهم أهل المدينة في الأصل.

قيل له: فإنما اعتبرت إجماعهم بعد الصحابة؛ لأنهم أخذوا عن الصحابة، فهلا اعتبرت إجماع أهل الكوفة؛ لأنهم أخذوا عن الصحابة الذين انتقلوا إليهم من أهل المدينة.

وأما قوله: إن سائر الناس لما أخذوا عنهم، وجب لزوم اتباعهم، كما لزم التابعين اتباع الصحابة؛ لأنهم أخذوا عنهم.

قيل له: فإن تابعي أهل الكوفة أخذوا عمن انتقل إليهم من أهل المدينة، فلا فرق بينهم وبين من أخذ عنهم أهل المدينة، فاعتبر إجماع أهل الكوفة مع أهل المدينة.

فإن قال: إنما اعتبر إجماع أهل المدينة؛ لأن النبي ﷺ[٢] دعا لأهل المدينة ومدحهم فقال: (اللهم بارك لهم في صاعهم وفي مدهم)[٣]، وقال: (من أرادهم بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)[٤]، وقال: (إن الإيمان ليأرز[٥] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى

(١) آخر الورقة: ((٤٩)) من ((ج)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) روى ذلك البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، (٢١٣٠)، ٤/٤٠٧، ولفظه: (حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ)، وباللفظ نفسه رواه كذلك في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلّى النبي ﷺ والمنبر والقبر، (٧٣٣١)، ١٣/٣١٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه كذلك في كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن، (٦٧١٤)، ١١/٦٠٦، كلها من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

(٤) رواه البخاري ومسلم، ولفظ مسلم هنا أقرب للفظ الذي أورده الشارح، ونصه: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ)، فقد روى ذلك في كتاب الحج، باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله، (١٣٨٦)، ٩/١٥٧، وبلفظ آخر من حديث أبي هريرة أيضًا: قال رسول الله ﷺ: (من أراد أهلها بسوء - يريد المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)، راجع: الموضع السابق، ورواه كذلك من حديث سعد بن أبي وقاص يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه، (١٣٨٧)، ٩/١٥٧، كما رواه البخاري في صحيحه بمعناه، في كتاب الحج، باب إثم من كاد أهل المدينة، (١٨٧٧)، ٤/١١٢.

(٥) قال ابن فارس: ((أرز؛ الهمزة والراء والزاء: أصل واحد لا يُخْلَف قياسه بتّةً، وهو التجمع والتضام))، ثم أورد هذا =

جحرها)[١]، وقال: (إن المدينة تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد)[٢].

وإذا[٣] كان النبي عليه السلام قد دعا عليهم[٤] وأثنى عليهم ومدحهم، وجب اتباعهم؛ لأنهم لا يدعو لهم ولا يمدحهم إلا وهم مؤمنون.

قيل له: وما في دعاء النبي عليه السلام[٥] في صاعهم[٦] ومدهم[٧] ما يوجب كون إجماعهم حجة، وكيف وجه تعلق صحة إجماعهم به.

=

الحديث، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أرز) ٧٨/١، والنهاية في غريب الحديث، (أرز)، ٣٧/١، وغريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٢/١، ولسان العرب، (أرز)، ١١٥/١، والقاموس المحيط، (أرز)، ١٧١/٢.

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، (١٨٧٦)، ١١١/٤، ورواه مسلم باللفظ نفسه في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يأرز بين المسجدين، (١٤٧)، ١٧٥/٢.

(٢) لعل أقرب الألفاظ لهذه الراوية ما رواه الإمام أحمد في المسند، (١٤٠٩٦)، ٣٧٠/٣، وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث طويل، ولفظه: (تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد)، لكن الحديث رواه بلفظ قريب من هذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، (١٨٧١)، ١٠٤/٤، ورواه مسلم في كتاب المناسك، باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة، (١٣٨١) ١٥٣/٩، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإذا)).

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي الفصول في الأصول (المحقق): ((دعا لهم))، وهو الصواب، وما ذكره الإتقاني لعله سَبْق قلم، إذ المقصود أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بخير، وإنما يقال: (دعا عليهم): في الشر، قال ابن منظور: ((يقال: دعوت الله له بخير، وعليه بشر))، انظر: لسان العرب، (دعا)، ٣٦٠/٤.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((له)).

(٦) الصاع: مقدار يكال به، وهو: ٢١٧٢ غرام عند الجمهور، و ٥ ,٣٢٦١ غرام عند الحنفية، انظر: معجم لغة الفقهاء، (المقادير): ٤٥٠.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ومدحهم))، والصواب المثبت هنا.

والمد: مقدار يكال به، وهو ربع صاع، ويساوي: ٥٤٣ غرام عند الجمهور، و٣٩ , ٨١٥ غرام عند الحنفية، انظر: معجم لغة الفقهاء، (مقادير): ٤٥٠.

وكذلك قوله: (من أرادهم بسوء أذابه الله كما يذوب الملح[١])[٢]، لا تعلق له بحجة الإجماع؛ لأنه ليس في الخلاف عليهم إرادتهم بسوء، ولو كان[٣] كذلك، كانت[٤] الصحابة حين اختلفت في الحوادث التي اجتهدوا فيها آراءهم قد أراد بعضهم بعضاً بسوء.

وأيضاً: فإنما دعا لأهل المدينة الذين كانوا في عصره؛ لأنهم كانوا مهاجرين وأنصارًا، وكانوا مجتمعين بالمدينة، ثم تفرقوا في البلدان بعد موت النبي عليه السلام[٥]، فإن كنت إنما جعلت إجماع هؤلاء حجة، فهذا ما لا تنازع فيه، وإن أردت إجماع من بعدهم، فما الدليل على أنهم بالوصف الذي ذكرت بعد ذهاب الصحابة.

ومعنى[٦] قوله عليه السلام[٧]: (إن الإيمان ليأرز[٨] إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها)[٩]، أنها دار الهجرة، هاجر إليها المسلمون من دور[١٠] الشرك، فلما زال فرض الهجرة، زال ذلك؛ لأنه قد كان بعد زوال الهجرة لكل أحد أن يقيم في قبيلته وحيّه وبلده ولا يهاجر إليها، ولو كان ذلك حكماً عاماً في سائر الأزمان، لوجب أن يكونوا كذلك الآن، ونحن لا نعلم في هذا الوقت أهل مصرٍ من الأمصار الكبار قد استولى عليهم من الجهل وقلة الدين، وفساد الاعتقاد، وعدم الخير، ما استولى على أهل المدينة[١١].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الثلج)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٣٨٨.

(٣) آخر الورقة: ((٦٦)) من ((ب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((لكانت))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) آخر الورقة (٧٥).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تفسير ذلك بقوله: ((أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها، يقال: أرزت الحية تأرزُ أروزًا، غريبين)) أي ورد ذلك في الغريبين، وهو كذلك، انظر: الغريبين (الجزء المحقق)، (أرز)، ٣٨/١.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٣٨٨.

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((دون)).

(١١) لا ينبغي تعميم هذه الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والعمل على أي قطر من أقطار المسلمين، إذ أنها لا تخلو في الغالب من أهل خير وصلاح ودين.

فإن قيل: قد روي عن النبي عليه السلام[١] أنه قال: (إن الدجال لا يدخل المدينة، وإن على كل نقب[٢] من أنقابها ملكاً شاهراً سيفه)[٣]، وهذا يدل على حراسة الله تعالى إياهم، وأنه قد أبانهم بذلك من غيرهم، فوجب أن تكون مزية لهم في لزوم اتباعهم.

قيل[٤]: وما في هذا ما يوجب ما ذكرت، ولم لا يجوز أن تكون محروسة، سواء صار أهلها إلى الضلال، أو ثبتوا على الحق، كما حرس أهل مكة من أصحاب الفيل وكانوا مشركين.

وجائز أن يكون وصفها بأن على أنقابها الملائكة في الوقت الذي حصرها المشركون يوم الخندق، فأخبر النبي عليه السلام[٥] عن حراسة الله تعالى إياها بالملائكة، وأنهم لا يدخلونها[٦]،

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) ((النقب: الطريق في الجبل كذا في ديوان الأدب)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، انظر: ديوان الأدب، (فَعْل) بفتح الفاء، وسكون العين، ٩٧/١، والنقب في اللغة: ((الثقب في أي شيء كان))، انظر: لسان العرب، (نقب)، ٢٤٩/١٤، وراجع: القاموس المحيط، (النقب)، ١٣٨/١.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١)، ١١٤/٤، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق)، وبمعناه برقم: (١٨٧٩)، ١١٣/٤، و (١٨٨٠)، (١٨٨٢)، ١١٤/٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣)، ٨٥/١٨.

أما ما أورده الشارح في هذا الحديث من قوله: (وإن على كل نقب من أنقابها ملكًا شاهرًا سيفه)، فقد رواه مسلم في صحيحه من حديث النبي ﷺ الذي حدثه به تميم الداري في قصته مع الجساسة والدجال الذي رآهما، حيث قال المسيح الدجال له: (إني مخبركم عني؛ إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج، فأسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محرمتان عليَّ كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدًا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتًا يصدني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها)، ٨٣/١٨.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((له)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) لم أجد أحدًا من علماء السنة أو التاريخ - فيما اطلعت عليه - يذكر هذا الافتراض في مناسبة هذا الحديث، والذي يبدو لي أنه محض افتراض، والله أعلم.

فيكون حكم الخبر مقصوراً على تلك الحال))[1]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

وقال صاحب القواطع: ((ثم[2] إن كثيراً من الصحابة قد تفرقوا عن المدينة ورحلوا عنها إلى العراق والشام ومصر وسائر البلدان، وإنما رحل كل واحد منهم بما معه من السنن، وبثه في أهل ذلك البلد الذي أقام فيه[3]، وقد أقام بالشام منهم[4] أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت وغيرهم، وانتقل عليّ إلى الكوفة[5] وهو أحد الخلفاء الأربعة، وأقام بها إلى أن يتوفاه[6] الله تعالى[7]، وكان بها ابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص وحذيفة[8]، وسلمان وغيرهم.

وحين بعث عمر بابن مسعود إلى الكوفة كتب إليهم: (وآثرتكم[9] بعبد الله على نفسي)[10].

وورد البصرة من الصحابة: طلحة[11] والزبير وعائشة فيمن كان معهم من الصحابة، وأقام بها ابن عباس مدة، وكان بها أبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وأنس وغيرهم،

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣٢١- ٣٢٦.

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ثم نقول)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((البلاد التي أقام فيها))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((جماعة منهم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((بالكوفة)).

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي قواطع الأدلة (المحقق): ((توفاه الله)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷻ)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): بتقديم حذيفة على سعد بن أبي وقاص.

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((قد آثرتكم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(١٠) الأثر: رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، (٥٦٦٣)، ٣/٤٣٨، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤٧٨)، ٩/٨٦، وفيهما بلفظ: (وقد آثرتكم)، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة))، انظر: مجمع الزوائد ٩/٢٩٤.

(١١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، كان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في سبيل الله تعالى، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة: ٣٦هـ، وعمره: ٦٢سنة.

راجع: حلية الأولياء ١/٨٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١/٢٣.

وهؤلاء أعيان[١] أصحاب رسول الله عليه السلام[٢]، وقد[٣] كان مع كل واحد منهم طائفة من أمر الدين وقطعة من السنن، وقد تلقاها عنهم أهل هذه البقاع وحصّلوها عندهم، فكيف يجوز أن يُختزلوا دون الإجماع، ويُفتات عليهم في ذلك، ولا يكون لهم فيه حظ[٤]، ولا يعتبر منهم خلاف، هذا أمر قبيح، وخطة[٥] مستشنعة.

ثم نقول: إن المدينة كما أنها كانت مجمع الصحابة ومهبط الوحي، فقد كانت أيضاً دار المنافقين ومجمع أعداء الدين؛ منهم، مثل[٦]: عبد الله بن أُبيّ بن أبي سلول[٧]، والجُلاس بن سويد[٨][٩]،

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((من أعيان)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وكان))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ القواطع.

(٤) ((فيه حظ)) في ((ج)): ((حظ فيه)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((حطة)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((مثل)).

(٧) هو: عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول: جدته لأبيه، من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيّد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيةً، وهو ممن أشار على النبي ﷺ بعدم الخروج للقتال في أحد، وكان ممن تخلف عن غزوة تبوك، وكلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، ولما مات تقدم النبي ﷺ فصلى عليه، ولم يكن ذلك من رأي عمر رضي الله عنه فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الآية رقم: (٨٤)، من سورة: (التوبة)]، توفي سنة: ٩ هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/٢٩، ١٢٥، جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٥٤، والإصابة في تمييز الصحابة في ترجمة ابنه عبادة ٤/٢٨، وتفسير ابن جرير الطبري ٦/٤٣٩، وممن خصّه بترجمة مستقلة الزركلي في الأعلام ٤/٦٥.

(٨) آخر الورقة: ((٦٧)) من ((ب)).

(٩) هو: الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان من المنافقين، ثم تاب وحسنت توبته، وكان ممن تخلف من المنافقين في غزوة تبوك ونزل فيه قول الله تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾، [من الآية رقم: (٧٤)، من سورة: التوبة] في قصة رواها ابن جرير في تفسيره، كما روى كذلك قصة توبته.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٥٢، والطبقات الكبرى لابن سعد في ترجمة عمير بن سعيد ابن امرأة الجلاس بن سويد ٤/٢٧٧، وتفسير ابن جرير الطبري ٦/٤٢١.

ومجمِّع بن جارية[١] الثقفي[٢]، وطعيمة[٣][٤] بن أبيرق[٥] وغيرهم.

وكان من رؤسائهم[٦]: أبو عامر الراهب[٧][٨]، وله بنوا مسجد الضرار[٩].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((حارثة))، وقد أورده ابن سعد في طبقاته الكبرى مرة باسم: مُجمِّع بن حارثة؛ وفصّل في ترجمته ٢٧٥/٤، ومرة باسم: مُجمِّع بن جارية، وأوجز في ترجمته ١٢١/٦، وقد أوردهما بنسب واحد لشخص واحد وهو المقصود بالترجمة هنا لتعرضه لتهمة النفاق، وهذا يدل على أن اختلاف الإتقاني مع ابن السمعاني في التسمية له أصل عند أصحاب التراجم.

(٢) هو: مُجَمِّع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف الأنصاري الأوسي، كان مجمع حدثًا قد جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ إلا سورة أو سورتين، وكان أبوه: جارية ممن اتخذ مسجد الضرار، وكان مجمع يصلي بهم فيه إمامًا، ثم إنه أحرق المسجد، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كُلّم في مجمع أن يؤم قومه، فقال: ((لا؛ أو ليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار؟ فقال: والله الذي لا إله الا هو ما علمت بشيء من أمرهم)) قال ابن حجر: ((فزعموا أن عمر أذن له أن يصلي بهم، ويقال إن عمر بعثه الى أهل الكوفة يعلمهم القرآن فتعلم ابن مسعود فعلمه القرآن))، وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن عمر رضي الله عنه أذن له في الإمامة في قصة أوردها بسنده، توفي مجمع في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ولم يكن له عقب. راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٥/٤و ١٢١/٦،، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٦/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٩٥/٨.

(٣) آخر الورقة: ((٥٠)) من ((ج)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((طعمة))، ولعله الأولى؛ إذ لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر أنه باسم: طعيمة، والله أعلم.

(٥) هو: طعمة بن أبيرق بن عمرو الأنصاري، وأحد بني ظفر، مذكور في الصحابة، وقد شهد المشاهد كلها إلا بدرًا، وقد تُكلم في إيمانه، وهو سارق بني أبيرق الذي سرق درعًا ثم لما رُفع الأمر إلى النبي ﷺ ألقاه في بيت رجل يهودي ليلقي التهمة عليه، ثم طلب من أصحابه أن يخبروا النبي بذلك ليبرأه أمام الناس من هذه السرقة، فلمّا أعذره النبي ﷺ على رؤوس الناس، أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الآيات: (١٠٥)، (١٠٦)، (١٠٧)، من سورة: (النساء)].
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٥/٣، وتفسير ابن جرير الطبري ٢٦٧/٤، وتفسير ابن كثير ٤٩١/١.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((رؤوسهم)).

(٧) هو: عمرو، ويقال: عبد عمرو، أبو عامر بن صيفي بن مالك بن أمية، الأوسي، المعروف بالراهب، وكان يذكر البعث ودين الحنفية، فلما بعث النبي ﷺ عانده وحسده، وخرج عن المدينة، وشهد مع قريش وقعة أحد، ثم رجع مع قريش إلى مكة، ثم خرج إلى الروم، فمات بها سنة: ٩ هـ، ويقال: سنة: ١٠هـ، وأسلم ابنه حنظلة وهو الملقب بغسيل الملائكة الذي توفي في غزوة أحد رضي الله عنه.
راجع ترجمة أبي عامر الراهب ضمن ترجمة ابنه حنظلة في: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥/٢، وتعجيل المنفعة ٤٧٨/١، والطبقات الكبرى لابن سعد ضمن ترجمة حفيده عبد الله بن حنظلة ٤٨/٥.

(٨) آخر الورقة (٧٦).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة)).

وفي المدينة قال القائلون: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾[(١)]، وقالوا: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[(٢)].

وفيها الماردون على النفاق الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾[(٣)].

وفيها طُعن [عمر][(٤)(٥)]، وحوصر عثمان حتى قتل[(٦)].

وعلى أهلها كانت وقعة الحرة[(٧)] أيام يزيد ابن معاوية[(٨)] ففني الخلق، وهلك عامة أهل

---

(١) من الآية رقم: (٧)، من سورة (المنافقون).

(٢) من الآية رقم: (٨)، من سورة (المنافقون).

(٣) من الآية رقم: (١٠١) من سورة (التوبة).

(٤) هذه الزيادة من قواطع الأدلة (المحقق)، وأثبتها؛ لأن المعنى لا يتم إلا بها، وهي موجودة في الأصل و ((ب))، ومكانها في ((ج)) بياض، كما أن إثباتها وارد في كشف الأسرار للبخاري حيث قال: ((وفيها طعن عمر، وحوصر عثمان))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٤٩.

(٥) وقد طعنه ﷺ أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة ﷺ، وكان عمر ﷺ قائمًا يصلي في المحراب صلاة الفجر، من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة النبوية.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٥٧، وسير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ٩٠، والبداية والنهاية ١٠/١٩٠.

(٦) وقد استمر الحصار على عثمان بن عفان ﷺ أكثر من شهر، وقيل: أربعين يومًا، حتى قتل شهيدًا ﷺ، في سنة خمس وثلاثين من الهجرة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٥٣، والبداية والنهاية ١٠/٢٩٨، وسير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ٢٠٤.

(٧) وذلك حينما خرج أهل المدينة عن طاعة يزيد بن معاوية، ثم خلعوه، وقد كانوا يأخذون عليه شرب الخمر وإتيانه بعض الفواحش، فبعث إليهم من يردهم إلى الطاعة، وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم، وقد كان في قتال أهل الحرة كفاية، ولكنه تجاوز الحد بإباحة المدينة ثلاثة أيام، فوقع بسبب ذلك شر عظيم، وكان وقعة الحرّة سنة ثلاث وستين للهجرة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١١٠، والبداية والنهاية ١١/٦١٤، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٨.

(٨) هو: يزيد بن معاوية بن حرب بن أمية، الخليفة، أبو خالد القرشي، الأموي، الدمشقي، ولد سنة: خمس أو ست أو سبع وعشرين للهجرة، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، ثم تسلم الملك عند موت أبيه سنة: ٦٠هـ، وله ٣٣ سنة، فكانت دولته أقل من أربع سنين، قال عنه الذهبي: ((له على هِناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري ﷺ،... ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه.. وكان قويًا شجاعًا، ذا رأي وحزم، =

الفضل، ثم انجلى عنها أكثر من بقي منهم.

وبها غُيرت السنن زمن مروان بن الحكم(١)(٢)، وقدّم خطبتي العيد على الصلاة،(٣) وأخرج المنبر يوم العيد، وغير ذلك مما يكثر،(٤) والشر قديم.

وقد جرى من(٥) قَتْلِ عثمان بالمدينة سنة خمس وثلاثين من الهجرة إلى ما(٦) بعد المائة من الهجرة بالمدينة ومكة والعراقين وغيرها من بلدان الإسلام ما ترتاع النفوس بسماعها، وتقشعر(٧)من هولها وشدتها، وظهر من الجرأة على الله تعالى، وهتك حرمات الدين، والتهاون بشعائره، وتغيير رسومه وسننه، وتغيّر(٨) عرى الإسلام، وسفك الدماء المحترمة، وانتهاك المحارم، والإقدام على العظائم التي لا يُقْدَرُ قدرها ما لو حُكِيَ عشرُ عَشير(٩) ذلك، بل أقل

=

وفطنة، وفصاحة، وله شعر جيّد، وكان ناصبيّا، فظًّا غليظًا، جِلفًا))، توفي سنة: ٦٤هـ.

راجع: المعارف لابن قتيبة: ١٩٨، والبداية والنهاية ١١/٦٣٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥.

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، وقيل أبو القاسم، وقيل: أبو الحكم، القرشي الأموي، ولد على عهد النبي ﷺ بمكة وقيل: بالطائف سنة: ٢ هـ، وقيل بعدها بسنة أو سنتين، لكنه لم يسمع النبي ﷺ ولا رآه لأنه خرج إلى الطائف طفلاً عندما نفى النبي ﷺ أباه، واحتمل الذهبي رؤيته، ولما استخلف عثمان استكتبه، ثم استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة: ٤٨هـ، ولما مات معاوية رضي الله عنه بويع مروان في الشام، واستقر له الحكم بعد محاربة الضحاك الذي بايع لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه في الشام أيضًا، وبقي في حكم الشام ومصر عشرة أشهر، وقيل: تسعة أشهر، ثم توفي بعدها في سنة: ٦٥هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٧، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٧٦.

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق) بزيادة: ((حين كان أميرها من قبل معاوية رضي الله عنه))، وقوله: ((من قبل معاوية)) كتبها المؤلف في نسخته ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ، وإنما يستقيم الكلام بإثباتها لو أنه أثبت قوله: ((حين كان أميرها)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وأقام الحرس حتى منعوا الناس عن تحية المسجد حين كان يخطب)).

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((والخطب جسيم، والداء قديم)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((منذ)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((ما)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((تقشعر القلوب)).

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ونقض)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((عشير)).

القليل منه عن بني إسرائيل، لتعاظمته هذه الأمة، فكيف وهم الفاعلون بذلك، المقدمون عليه، ولله أمرٌ هو بالغه، [وهو][١]لعباده بالمرصاد، ونسأله العصمة))[٢]، إلى هنا لفظ القواطع.

وقال فيه[٣] أيضاً: ((وقد كان قال بعض أهل المدينة لبعض أهل العراق – وعندي أنه ابن شبرمة[٤] –: من عندنا خرج العلم، فقال: بلى، ولكن لم يعد إليكم[٥]))[٦].

قوله: ((إلا أن هذه أمور زائدة على الأهلية))[٧].

استثناء منقطع من الأقوال الثلاثة[٨]، أي: لكن هذه الأقوال الثلاثة وهي تخصيص انعقاد الإجماع بالصحابة، وبالعترة، وبأهل المدينة: أمور زائدة؛ لأن الدلائل الموجبة لصحة الإجماع لا اختصاص لها بشيء من الأقوال الثلاثة، وقد مر بيان ذلك قبل هذا[٩]، والله أعلم.

---

(١) هذه الزيادة غير ثابتة في جميع النسخ، غير أنها وردت في قواطع الأدلة (المحقق)، وأثبتها لأن الكلام لا يستقيم بدونها.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٣٦ ـ ٣٤١.

(٣) أي: وذكر في قواطع الأدلة.

(٤) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها، تولى قضاء الكوفة، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فماهو بالمكثر منه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فقيه))، توفي سنة: ١٤٤هـ.

راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧، وتقريب التهذيب: ٥١٤.

(٥) أورد عبد العزيز البخاري هذه المقولة، ونسب الأولى لبعض أهل المدينة، والجواب لبعض أهل العراق، راجع: كشف الأسرار ٣/٤٤٩.

(٦) انظر: قواطع الأدلة ٣/٣٤٤.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٤٧، وللعبارة فيه بقية وهي قول الإمام البزدوي: ((وما ثبت به الإجماع حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا وإنما هذا كرامة الأمة ولا اختصاص للأمة بشيء من هذا والله أعلم)).

(٨) قال عبد العزيز البخاري: ((قوله: (إلا أنه هذه): جواب عن هذه الأقوال؛ أي: لكن هذه الأشياء – وهي اشتراط كون المجمعين من الصحابة، أو من عترة الرسول، أو من أهل المدينة – أمور زائدة على أهلية الإجماع؛ فإنها تثبت بصفة الوساطة، والشهادة، والأمر بالمعروف، وهذه المعاني لا تختص بزمان، ولا بمكان، ولا بقوم))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٤٧.

(٩) راجع: ٣٧٥، ٣٨٣.

باب شروط[(١)] الإجماع

(١) يدل أصل كلمة الشرط في اللغة – كما يقول ابن فارس –: ((على عَلَم وعلامة، وما قارب ذلك من عَلَم))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شرط)، ٢٦٠/٣، ومن ذلك أشراط الساعة في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [من الآية رقم: (١٨)، من سورة (محمد)]؛: أي: أماراتها وعلاماتها))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٦، وفتح القدير للشوكاني ٣٥/٥، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (شرط): ٢٥٨، ومعجم مقاييس اللغة، (شرط) ٢٦٠/٣، والقاموس المحيط، (الشرط)، ٣٨١/٢، ولسان العرب، (شرط)، ٨٢/٧، والتعريفات للجرجاني: ١٦٦، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٩١/٤، ونهاية السول ٤٣٧/٢، والسبب عند الأصوليين ٣١/٢.

وقد أشار علماء اللغة إلى التفريق في معنى الشرط بين ما كان منه محرَّك الراء وساكنها، فقالوا: إن الأول معناه: إلزام الشيء والتزامه، ويجمع على شروط، وأن الآخر معناه: العلامة مطلقًا، سواء أكانت لازمة، أم غير لازمة، ويجمع على أشراط، جاء في القاموس المحيط: ((الشَرْط [بالتسكين]: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وجمعه شروط،... وبالتحرك: العلامة، وجمعه أشراط))، انظر: القاموس المحيط، (الشرط)، ٣٨١/٢، وراجع: لسان العرب، (شرط)، ٢٠٢/٩.

وبناءً على هذا التفريق اللغوي اعترض الشوكاني ﷺ على تفسير الشرط في اللغة بمعنى العلامة مطلقًا كما يذكره الأصوليون؛ نظرًا إلى أن الذي بمعنى العلامة إنما هو الشرط بفتح الراء كما ذكره علماء اللغة، لا ما هو بتسكينها. راجع: إرشاد الفحول: ١٥٢.

وقد أجاب النسفي والطوفي عن هذا الاعتراض، وحاصل كلامهما: أن الاشتراك في الحروف، والاتفاق في المادة التي بنيت منها الكلمة، يلزم منه اتفاق ما تفرع منها من الألفاظ المختلفة في حركاتها فيما دلت عليه من المعنى الأصلي، حتى لا يبقى لاختلاف الحركات أثر في اختلاف المعنى. راجع: كشف الأسرار للنسفي ٤٣٧/٢، وشرح مختصر الروضة ٤٣٠/١.

والذي يظهر – والله أعلم – أن ما ذكره النسفي والطوفي في هذا الجواب فيه نظر؛ لأن ما ذكراه إنما يصدق على المعنى الأصلي لمادة الكلمة فقط؛ حيث إنه ثبت أن المادة الواحدة تدور حول معنى أصلي واحد، الذي هو هنا: العلامة، كما أشار إليه ابن فارس، وليس الكلام في هذا الموضوع عن اختلاف معنى محرك الراء وساكنها في هذا المعنى الأصلي الذي تدور حوله المادة الواحدة، وإنما هو في المعاني المتفرقة عنه والراجعة إليه. راجع: السبب عند الأصوليين ٣٦/٢.

أما الشرط في اصطلاح الأصوليين، فقد جاء بعبارات مختلفة في صياغتها، ومتفقة في مضمونها، على أن لجمهور الأصوليين طريقة في تعريف الشرط تختلف عن طريقة الحنفية.

فمن تعريفات الجمهور قول الغزالي: ((الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده))، وقول القرافي وابن السبكي والفتوحي وابن بدران في الشرط بأنه: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته)).

=

قوله: ((قال أصحابنا[١]: انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع، وقال الشافعي: الشرط أن يموتوا على ذلك؛ لاحتمال رجوع بعضهم))[٢].

أي: انقراض أهل العصر[٣].

=

انظر: المستصفى ١/١٨٠، وتنقيح الفصول: ٨٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠، وشرح الكوكب المنير ١/٤٥٢، والمدخل لابن بدران: ١٦٢، وراجع أيضًا تعريف الشرط على هذه الطريقة وشرحه والاعتراضات الواردة عليه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٥١٣، وفواتح الرحموت ١/٣٣٩، وتيسير التحرير ١/٢٨٠، ومنتهى الوصول والأمل: ١٢٨، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/١٤٥، وإرشاد الفحول: ١٥٢، والبحر المحيط ١/٣٠٩، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٢/٤٣٧، والفروق ١/٦٢، ومختصر حصول المأمول: ٣٦، وروضة الناظر ١/٢٤٨.

ومن تعريفات الحنفية – التي سلكوا فيها مسلكًا يختلف من حيث الصياغة والتعبير عما سلكه الجمهور – تعريف البزدوي والنسفي الشرط بأنه: ((اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٠٠، وراجع: المنار مع كشف الأسرار للنسفي ٢/٤٣٧.

وتعريف ابن الهمام بأن الشرط هو: ((ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء))، انظر: التحرير مع تيسيره ١/٢٧٩.

وراجع تعريف الشرط على منهج الحنفية وشرحه والاعتراضات الواردة عليه في: ميزان الأصول ٢/٨٨١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٤٥، وتيسير التحرير ١/٢٧٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٢٩١، والسبب عند الأصوليين ٢/٣٩، ونظرية الشروط: ١٠٤، والحكم الوضعي: ٢١٩.

وبالتأمل في كلا المنهجين السابقين في تعريف الشرط يمكن القول بأنه ينتظم الخصائص التالية: ((أنه وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، خارج عن حقيقته، يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير فيه، يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره))، انظر: السبب عند الأصوليين ٢/٥٣، وراجع: الحكم الوضعي: ٢٠٩.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ: قال أصحابنا)) ٣/٤٥٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٠.

(٣) راجع هذا الشرط في: الفصول في الأصول ٣/٣٠٧، وأصول السرخسي ١/٣١٥، وميزان الأصول ٢/٧٢٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٣، والكافي للسغناقي ٤/١٦١١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٣/٩٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٨١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨،

=

قال في ميزان الأصول: ((انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الإجماع وكونه حجة أم لا؟

وتفسير انقراض العصر: هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت وقوع الحادثة والإجماع عليه[١].

اختلفوا[٢] فيه:

قال عامة العلماء[٣]: إنه ليس بشرط لانعقاد الإجماع، ولا بشرط[١] كونه حجة، حتى

=

وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٨/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧، والبرهان ٤٤٤/١، والمستصفى ١٩٢/١، والمنخول: ٣١٧، والمحصول ١٤٧/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٦٩٧/٢، والوصول إلى الأصول ٩٧/٢، وقواطع الأدلة ٣١٠/٣، والإبهاج ٣٩٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، والبحر المحيط ٥١٠/٤، ونهاية السول ٣١٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٨/٤، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد ٥٠٢/٢، وشرح العمد ١٥٣/١.

(١) أي موتهم بعد اتفاقهم على الحكم، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((واختلفوا)).

(٣) هذا قول جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، وهو أصح القولين عند الشافعية، كما أنه قول مخرّج للإمام أحمد ﷺ في مسألة التابعي إذا أدرك عصر الصحابة هل يعتد بخلافه ووفاقه؟ حيث إن له رواية بعدم الاعتداد بخلافه ووفاقه، وقد انتصر لها أبو الخطاب من الحنابلة.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم، وهو قول أكثر المعتزلة والمتكلمين كما نسبه إليهم أبو الحسين البصري، ونسبه الآمدي إلى الأشاعرة.

وقد نقل الإتقاني من نصوص الأصوليين ما يكفي في توثيق قول الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أما الرواية المنقولة عن الإمام أحمد ﷺ فقد أشار إليها أبو الخطاب بقوله: ((ومن لم يعتبر انقراض العصر عكس ذلك، وقال: لا يجوز رجوع الجميع، وإذا رجع البعض حاجهم الإجماع، ولا يعتد بخلاف التابعين في ذلك، وقد أومأ إليه أحمد)).

أما ابن حزم، فإنه قال: ((فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل العصر)).

=

إن أهل العصر إذا أجمعوا على حكم حادثة قولاً، أو وجد القول من البعض والسكوت عن الباقين، من غير تقية(٢)، ومضى مدة التأمل، لا يحل لواحد من أهل هذا العصر أن يرجع عن قوله، وكذا لا يحل لأحد من العصر الثاني أن يخالفهم في ذلك.

وقال بعضهم(٣) – وقيل إنه قول الشافعي(١) –: إن انقراض العصر يشترط(٢) لانعقاد

=

وأما المعتزلة، فقد قال أبو الحسين البصري: ((عند شيوخنا المتكلمين وكثير من الفقهاء أن الإجماع إذا حصل كان حجة، ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر)).

وأما الأشاعرة، فقد قال الآمدي: ((ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط))، انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٥٩/٤، وشرح العمد ١٥٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١.

وراجع هذا القول في: الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، وأصول السرخسي ٣١٥/١، وميزان الأصول ٧٢٣/٢، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٣، والكافي للسغناقي ١٦١١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٨١/١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٣٨/٢، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧، والبرهان ٤٤٤/١، والمستصفى ١٩٢/١، والمنخول: ٣١٧، والمحصول ١٤٧/٤، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٦٩٧/٢، والوصول إلى الأصول ٩٧/٢، وقواطع الأدلة ٣١٠/٣، والإبهاج ٣٩٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، والبحر المحيط ٥١٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والعدة لأبي يعلى ١١٠٤/٤، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد ٥٠٢/٢.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((شرط)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((نفيه)).

(٣) وهذا قول بعض الشافعية كما نسبه إليهم: الشيرازي، وابن السمعاني؛ حيث قال ابن السمعاني: ((ومن أصحابنا من قال: إن انقراض العصر شرط)).

وهو منسوب إلى ابن فورك من الشافعية، نسبه إليه: الآمدي، والفخر الرازي، وابن السبكي، والزركشي، والهندي، والإسنوي، وابن الهمام، وعبد العلي الأنصاري، والكاكي، وعبد العزيز البخاري، وابن الحاجب، وابن النجار الفتوحي، والشوكاني.

ونسبه الزركشي، وابن الحاج، وابن النجار إلى: سليم الرازي الشافعي.

=

الإجماع، حتى يحل لواحد منهم أن يرجع قبل موت الباقين، ولكن لا يحل لأحد في[3] العصر الثاني أن يخالفهم[4]؛ لوجود شرطه وهو انقراض العصر الأول))[5]، إلى هنا لفظ الميزان.

وقال صاحب[6] القواطع من الشافعية: ((انقراض العصر ليس بشرط[7] في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي[8].

=

وهو مذهب الإمام أحمد – في إحدى الروايتين عنه – وأكثر أصحابه، وإليه أشار ابن النجار بقوله: ((يعتبر لصحة انعقاد الإجماع: انقراض العصر... عند الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه)).

كما نسب الفخر الرازي والقرافي هذا القول إلى بعض الفقهاء والمتكلمين.

ونسبه الباجي إلى أبي تمام البصري المالكي، وحكاه الزركشي وابن الحاج عن أبي الحسن الأشعري نقلاً عن أبي منصور البغدادي.

انظر: قواطع الأدلة ٣/٣١٠، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦. وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠، والتحرير مع تيسيره ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، وجامع الأسرار ٣/٩٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٩، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٨١، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، والمحصول ٤/١٤٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٧، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٢/٦٩٧، والوصول إلى الأصول ٢/٩٧، وقواطع الأدلة ٣/٣١٠، والإبهاج ٢/٣٩٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٥٦، والبحر المحيط ٤/٥١٠، ونهاية السول ٣/٣١٥، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٩٥، والواضح في أصول الفقه ٥/١٤٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٤٦، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٢/٤٨٢، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٢٩، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، وإرشاد الفحول: ٨٣، والمعتمد ٢/٥٠٢، وشرح العمد ١/١٥٣.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((شرط)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((من)).

(٤) آخر الورقة (٧٧).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٢٤.

(٦) ((صاحب)) ساقطة من ((ج)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): بزيادة: ((في صحة انعقاد الإجماع)).

(٨) يؤكد هذا قول الشيرازي: ((انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه))، انظر: التبصرة: ٣٧٥.

ومن أصحابنا[١] من قال: إن[٢] انقراض العصر شرط.

ومنهم من قال[٣]: إن كان قولاً من الجميع، لا يشترط فيه[٤] انقراض العصر، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقين، اشترط فيه[٥] انقراض العصر، وقال بهذا أبو إسحاق الإسفراييني[٦]))[٧].

قال: ((ولأصحاب أبي حنيفة أيضاً[٨] فيه اختلاف[٩].

---

(١) وهما: ابن فورك، وسليم الرازي، وقد تقدم بيان من نسب إليهما هذا القول، راجع هامش رقم (٣)، من ص٤٠١.

(٢) آخر الورقة: ((٦٨)) من ((ب)).

(٣) ذهب إلى هذا القول: أبو إسحاق الإسفراييني كما نسبه إليه ابن السمعاني في هذا النص، ونسبه إليه كذلك: الجويني، والهندي، وعبد العزيز البخاري.

وهو اختيار الآمدي حيث قال: ((هذا هو المختار)).

ونسبه الزركشي إلى أبي منصور البغدادي، كما حكى الزركشي عن أبي الطيب قوله: ((إنه قول أكثر الأصحاب)).

وحكى أبو الحسين البصري، والقرافي، والشوكاني هذا القول عن أبي علي الجبائي.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/١، والبحر المحيط ٥١٢/٤.

وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وتيسير التحرير ٢٣١/٣، التقرير والتحبير ٨٧/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٥٦/٦، ونهاية السول ٣١٥/٣، والواضح في أصول الفقه ١٤٤/٥، والمسودة: ٣٢٠، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤٧/٢، وإرشاد الفحول: ٨٣، وشرح العمد ١٥٤/١.

(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): ((لم يشرط انقراض)).

(٥) في قواطع الأدلة (المحقق): ((فيهم)).

(٦) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الملقب بركن الدين، والمعروف بالأستاذ أبي إسحاق، فقيه شافعي، ومتكلم أصولي، بلغ حد الاجتهاد لتبحره في العلوم واستجماعه شروط الإمامة، توفي سنة: ٤١٨هـ.

من آثاره: جامع الحلي في أصول الدين، والرد على الملحدين، ووسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه.

راجع: وفيات الأعيان ٢٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٢، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٦/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧.

(٧) انظر: قواطع الأدلة ٣١٠/٣.

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): أورد ((أيضًا)) بعد: ((فيه اختلاف)).

(٩) نسبة الاختلاف إلى الحنفية في هذه المسألة فيها نظر؛ حيث لم أعثر على اختلاف بينهم فيما اطلعت عليه من كتبهم، بل عباراتهم صريحة في عدم اشتراط انقراض العصر في الإجماع من غير اختلاف، وقد أشار السرخسي إلى مذهبهم =

وقد قال[١] بعض أصحاب الشافعي[٢] أيضاً: إنه ينعقد قبل انقراض عصره فيما لا مهلة له، ولا يمكن استدراكه، من قتْل نفس أو استباحة فرج، ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة، وأمكن استدراكه بانقراض[٣] العصر))[٤]، إلى هنا لفظ القواطع.

وقال فخر الدين الرازي في المحصول: ((انقراض العصر غير معتبر[٥] في الإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين، منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك[٦]))[٧] إلى هنا لفظ المحصول.

وقال ابن الحاجب: ((انقراض العصر غير مشترط عند المحققين[٨][٩].

=

فقال: ((أما عندنا: انقراض العصر ليس بشرط))، وقال محمد أمين: (((انقراض المجمعين)؛ أي: موتهم على ما أجمعوا عليه (ليس شرطًا لحجيته)؛ أي: لحجية إجماعهم (عند المحققين) منهم الحنفية)). انظر: أصول السرخسي ٣١٥/١، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣.

وراجع مذهب الحنفية في: الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، وميزان الأصول ٧٢٣/٢، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٣، والكافي للسغناقي ١٦١١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٠/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٥/٢، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٤/٢.

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وقال))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ القواطع.

(٢) كما نسبه إليهم الماوردي في أدب القاضي، وأورد هذا القول من الشافعية – إضافة على ابن السمعاني –: السبكي، والزركشي.
راجع: أدب القاضي ٤٧٤/١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٨/٢، والبحر المحيط ٥١٣/٤.

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((إلا بانقراض)).

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣١١/٣.

(٥) في المحصول (المحقق): بزيادة ((عندنا)).

(٦) هو: محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، متكلم وأصولي، وأديب ونحوي وواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم، ثم توجه إلى الري، ثم إلى نيسابور، فبنى بها مدرسة ودارًا، وأحيا الله به أنواعًا من العلوم، ثم توجه إلى غزنة فأقام بها عدة مناظرات، ثم عاد إلى نيسابور فمات في طريقه إليها مسمومًا، وذلك في سنة ٤٠٦هـ.
من آثاره: تفسير القرآن، دقائق الأسرار، شرح أوائل الأدلة للكعبي في الأصول، طبقات المتكلمين.
راجع: وفيات الأعيان ٢٧٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٦٦/٢، وهدية العارفين ٦٠/٢.

(٧) انظر: المحصول ١٤٧/٤.

(٨) عبارة ابن الحاجب: ((لا يشترط عصر المجمعين عند المحققين)).

(٩) راجع نسبة هذا القول إلى المحققين في: تيسير التحرير ٢٣٠/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، والبحر المحيط ٥١٠/٤.

وقال أحمد[(١)]، وابن فورك: يشترط[(٢)]))[(٣)].

واختلف مذهب الغزالي، فقال في منخوله: ((ومن شرائطه عند بعض الناس: انقراض العصر؛ ليستبان به استقرار الاتفاق:

ثم قيل[(٤)]: يكتفى بموتهم تحت هدم دفعة واحدة؛ إذ الغرض انتهاء عمرهم عليه.

وقال المحققون[(٥)]: لا بد من انقضاء مدة[(٦)]؛ ليفيد فائدة، فإنهم قد يجمعون عن رأي وهو بعَرَضِ التغيُّر[(٧)]، وقد روي عن ابن عباس[(٨)] أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة[(٩)][(١٠)].

---

(١) في ظاهر الرواية عنه ﷺ، وهو مذهب أكثر أصحابه، وخالفهم أبو الخطاب تمسكًا برواية أومأ إليها الإمام أحمد ﷺ، راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٢/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٦/٣، والمسودة: ٣٢٠، وروضة الناظر ٤٨٢/٢، وشرح مختصر الروضة ٦٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٩/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

(٢) وقد تقدم بيان من نسب إليه هذا القول، راجع هامش رقم (٣)، ص٤٠١.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٩.

(٤) اختلف القائلون باشتراط انقراض العصر في الإجماع على عدة أقوال، ذكر منها الغزالي في هذا النص قولين، وهذا أحدهما، وقد أورده الجويني، وابن برهان، والزركشي.

راجع: البرهان ٤٤٤/١، والوصول إلى الأصول ٩٩/٢، والبحر المحيط ٥١٤/٤.

(٥) وهذا القول الثاني من المشترطين لانقراض العصر في الإجماع، وقد أورده الزركشي نقلاً عن الغزالي، راجع: البحر المحيط ٥١١/٤.

(٦) في المنخول (المحقق): ((مدتهم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المنخول.

(٧) في المنخول (المحقق): ((التغيير)).

(٨) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) في المنخول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) ومن الأقوال التي اختلف عليها المشترطون: ما ذهب إليه جمهور الحنابلة وهو: أنه يسوغ لجميع مجتهدي العصر ولبعضهم الرجوع عما أجمعوا عليه لدليل يقتضي الرجوع ولو عقب إجماعهم على الحكم؛ لأن الإجماع إنما يستقر بموت من اعتبر فيه، والمعتبر فيه هم المجتهدون، فيسوغ لهم ولبعضهم الرجوع قبل استقرار الحكم. راجع: شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢، والعدة لأبي يعلى ١٠٩٨/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٤/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٧/٣، والمسودة: ٣٢١.

=

والمختار[١]: أنهم إن أطبقوا في محل القطع[٢]، لا حاجة إلى انقراض العصر؛ لأن ذلك[٣] لا يتفق غلطاً[٤].

وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع، فلا بد من استمرار العصر، والرجوع في مقداره إلى العرف، والغرض تبيّن الاستقرار))[٥] إلى هنا لفظ المنخول.

وقال في مستصفاه: ((إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع، ووجب عصمتهم عن الخطأ.

وقال قوم[٦]: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع.

=

ومن الأقوال أيضًا: ما أورده الزركشي نقلاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال: ((المشترطون افترقوا فرقتين، فمنهم: من اشترط انقراض جميع أهله، ومنهم: من اشترط انقراض أكثرهم، فإن بقي واحد أو اثنان ونحوه مما لا يقع العلم بصدق خبره، لم يُعْتدَّ ببقائه، ومنهم من اعتبر موت العلماء فقط)).

كما نقل الزركشي عن أبي الفضل الخوارزمي قوله: ((القائلون بالاشتراط اختلفوا: فقيل: هو شرط في انعقاد الإجماع، وقيل: شرط في كونه حجة)). انظر: البحر المحيط ٤/٥١١.

(١) هذا اختيار الغزالي في المنخول، وهو الذي ارتضاه الجويني في البرهان، راجع هذا القول في: البرهان ١/٤٤٥، والبحر المحيط ٤/٥١٢، ونهاية السول ٣/٣١٦، وتيسير التحرير ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦.

وقد نسب ابن الحاجب وعبد العزيز البخاري إلى إمام الحرمين بأن قوله في هذه المسألة هو: إن كان الإجماع عن قياس، كان انقراض العصر شرطًا، وإلا فلا. راجع: منتهى الوصول والأمل: ٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٠.

وقد ردّ ابن السبكي على نقل ابن الحاجب هذا القول عن الجويني وصحح الأول،وهو الذي اختاره الغزالي في المنخول، ثم قال ابن السبكي – بعد أن نقل ملخص كلام الجويني -: ((وعرفت من كلامه: أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط، ولا معتبر في حالة من الأحوال، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه))، انظر: الإبهاج ٢/٣٩٣، وراجع هذا التعقيب في: تيسير التحرير ٣/٢٣١، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٤.

والأمر كما ذكر ابن السبكي، فقد صرّح الجويني برأيه في كتابه التلخيص فقال: ((الصحيح من المذاهب: أن لا يشترط في انعقاد الإجماع الانقراض))، انظر: التلخيص في أصول الفقه ٣/٦٩.

(٢) في المنخول (المحقق): ((إن قطعوا لا في محل)).

(٣) آخر الورقة: ((٥١)) من ((ج)).

(٤) في المنخول (المحقق): بزيادة: ((وعن رأي إلا بقاطع)).

(٥) انظر: المنخول: ٣١٧-٣١٨.

(٦) تقدمت نسبة هذا القول وتوثيقه، راجع هامش (٣)، من ص٤٠١.

وهو فاسد؛ لأن الحجة في اتفاقهم، لا في موتهم، وقد حصل قبل الموت، فلا يزيده الموت تأكيداً، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر.

فإن قيل[١]: ما داموا في الأحياء، فرجوعهم متوقع، وفتواهم غير مستقرة.

قلنا: فالكلام[٢] في رجوعهم؛ فإنا لا نجوّز الرجوع من جميعهم؛ إذ قد[٣] يكون أحد الاجتماعين[٤] خطأً وهو محال، أما بعضهم فلا يحل له الرجوع؛ لأنه يخالف[٥] إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ.

نعم يمكن أن يقع الرجوع عن بعضهم ويكون عاصياً به[٦]، فاسقاً، والمعصية تجوز على بعض الأمة، ولا تجوز على الجميع.

فإن قيل[٧]: كيف يكون مخالفاً للإجماع، وبَعْدُ ما تم الإجماع، وإنما يتم بانقراض العصر.

قلنا: إن عنيتم[٨] أنه لا يصح[٩] إجماعاً، فهو بهت على اللغة والعرف، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق، فما مأخذه؟[١٠]، وما الإجماع: إلا اتفاق فتاواهم، والاتفاق قد حصل، وما بعد ذلك استدامة الاتفاق[١١] لا إتمام الاتفاق))[١٢]، إلى هنا لفظ المستصفى.

---

(١) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١١٠٢/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٦/٥، والمسودة: ٣٢٢.

(٢) في المستصفى (المطبوع): ((والكلام)).

(٣) في المستصفى (المطبوع): ((إذ يكون)).

(٤) في المستصفى (المطبوع): ((الإجماعين)).

(٥) في المستصفى (المطبوع): ((لأنه برجوعه خالف)).

(٦) في المستصفى (المطبوع): لم يرد لفظ: ((به)).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١١٠٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٥٤/٥.

(٨) في المستصفى (المطبوع): بزيادة: ((به)).

(٩) في المستصفى (المطبوع): ((يسمى)) بدل ((يصح)).

(١٠) في المستصفى (المطبوع): ((حدّه)).

(١١) في المستصفى (المطبوع): ((للاتفاق)).

(١٢) انظر: المستصفى ١٩٢-١٩٣.

=

قوله: ((لكنّا نقول: ما ثبت به الإجماع حجة، لا فصل فيه، وإنما ثبت مطلقاً، فلا يصح الزيادة[١] عليه، وهو نسخ عندنا، ولأن الحق لا يعدو الإجماع؛ كرامة لهم، لا لمعنى يعقل، فوجب ذلك بنفس الإجماع، فإذا رجع بعضهم من بعدُ، لم يصح رجوعه عندنا))[٢].

أي: نقول ما ثبت به الإجماع من الدلائل من الآيات والسنة، لا يفصل بين انقراض العصر وعدمه؛ لأنها مطلقة، فلا يشترط انقراض العصر[٣] في انعقاد الإجماع أو كونه حجة؛ لأن ذلك زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عندنا[٤] على ما سبق[٥] تقريره في باب النسخ[٦]، فلا يجوز النسخ بالرأي.

=

وفي المسألة أقوال أخرى غير ما ذكر، وهي على وجه الإيجاز:

- ((أنه يعتبر انقراض العصر إن بقي عدد التواتر، وإن بقي أقل من ذلك لم يكترث بالباقي، وحاصله: أنه إذا مات منهم جمع، وبقي منهم عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم، لم ينعقد الإجماع، وإن بقي منهم دون عدد التواتر، ورجعوا أو بعضهم، لم يؤثر في الإجماع))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨، وراجع: البحر المحيط ٤/٥١٣، وجمع الجوامع ٢/٢٧٩، وتيسير التحرير ٣/٢٣١.
- ((أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٨.
- ((إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر، وجوّزوا الخلاف، اعتبر انقراض العصر، وإن لم يشترطوا ذلك، لم يعتبر، وهو مقيّد بالمسائل الاجتهادية، دون مسائل الأصول التي يقطع فيها بخطأ المخالف)). انظر: البحر المحيط ٤/٥١٤.
- ((إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك، اشترط قطعًا، وإن تعلق بها ذلك مما لا يمكن استدراكه كإراقة الدماء، واستباحة الفروج، فوجهان [قال الزركشي]: وهي طريقة الماوردي))، انظر: البحر المحيط ٤/٥١٤.
- ((إن كان الإجماع مطلقًا، لم يعتبر، وإن كان بشرط – وهو إن قالوا: هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره، فإذا وضح صرنا إليه – اعتبر انقراض العصر))، أورده أبو يعلى وابن تيمية على أنه وجه عند الشافعية. انظر: المسودة: ٣٢٠، وراجع: العدة ٤/١٠٩٧.

(١) آخر الورقة: (٧٨).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٥٢.

(٣) ((شرطاً)) كتبها المؤلف هنا ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٤) تقدمت الإشارة إلى مذاهب الأصوليين في حكم هذه الزيادة؛ هل تعد نسخًا، أو لا، راجع: ص١٥٨.

(٥) آخر الورقة: ((٦٩)) من ((ب)).

(٦) قال الإتقاني في باب النسخ: ((وأما القسم الرابع من أنواع المنسوخ وهو نسخ وصف في الحكم، فهو مثل الزيادة على

=

ولأن الحق لا يعدو الإجماع كرامة لهم، لا لمعنى يعقل؛ بدليل: أن العقل يجوّز الخطأ في الإجماع، ولكن لم يجز الخطأ فيه بالنص لمعنى غير معقول، وهو قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الخطأ)[١]، فإذا ثبت الحق بنفس الإجماع لمعنى غير معقول، لا يشترط انقراض العصر.

أو نقول: إنما الإجماع ثبت حجة كرامة لهذه الأمة، لا لمعنى معقول، ولهذا لم يكن إجماع سائر الأمم حجة، فإذا كان كذلك، لا يشترط انقراض العصر، إذ لو اشترط الانقراض، لجاز أن يقع إجماعهم حين أجمعوا على خطأ، وهو خلاف الحديث.

وقوله: ((حجة)) في قوله: ((ما ثبت به الإجماع حجة)) بالنصب على الحال كذا السماع.

وقال في ميزان الأصول: ((أما علماؤنا[٢] احتجوا بالدلائل الواردة في باب الإجماع، من غير فصل بين انقراض عصرهم وعدمه، فمن قيدها بشرط الانقراض، فقد زاد على النصوص وقيدها، فيجب العمل بالإطلاق ما لم يثبت القيد بدليل زائدٍ يصلح معارضاً للدلائل المطلقة.

ولأن[٣] انقراض العصر: إما أن يجعل شرطاً لانعقاد الإجماع، أو شرطاً لكونه حجة،

=

النص، فإنها نسخ عندنا معنىً وإن كانت بيانًا صورة حتى لا يجوز الزيادة على كتاب الله تعالى بخبر الواحد؛ لأنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد لعدم المماثلة))، انظر: الجزء السادس من الشامل شرح أصول البزدوي، مخطوط بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ٢١٤/أ، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٦٠/٣.

(١) لم أجد لهذا الحديث بهذا اللفظ سندًا، وإنما يذكره بعض الأصوليين بصيغة التضعيف، كما ذكر ذلك السمرقندي في ميزان الأصول؛ حيث قال: ((وروي: (لا تجتمع أمتي على خطأ)))، وبمثل هذه الصيغة ذكره الشيرازي في اللمع، ٦٧٧/٢، وقال الصديقي الغماري في تخريجه لأحاديث اللمع: ((لا أعرفه بهذا اللفظ)): ٢٤٦، وفي الصفحة نفسها قال محققه المرعشلي: ((لم أعثر عليه في كتب الحديث الصحيحة، ولا الضعيفة، ولا الموضوعة، ولا المشتهرة، والله أعلم))، كما أني بحثت عن هذه الرواية فلم أجدها أيضًا، أما الرواية القريبة من هذا الحديث، فهي قوله: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، وقد تقدم تخريجه في ص٢٨٤.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((عامة العلماء ﷺ)).

(٣) ((ولأن)) في ((ج)): ((ولا)).

والأول باطل؛ لأن الخلاف فيما إذا وجد الخبر من كل واحد من أهل العصر صريحاً أنه معتقد لهذا القول غير متوقف فيه ولا شاك، والإنسان العاقل المجتهد يعلم المفارقة بين حال التأمل والتوقف والشك، وبين حال العلم بالشيء قطعاً، والإخبار عن نفسه أنه معتقد للشيء عالم به، خلاف الإخبار أنه متأمل متوقف شاك، وليس شرطُ العلم بالشيء قطعاً هو انقراض العصر لا محالة، بل إذا تحقق العلم عنده بالتأمل والنظر في مدة يسيرة، فأنّى تشترط الزيادة !! فدل أن شرط الانقراض لانعقاد الإجماع باطل.

والثاني[١] باطل أيضاً؛ لأنه متى ثبت وجود الإجماع منهم، يصير حجة قاطعة لا يجوز الرجوع عنه ولا المخالفة[٢]؛ لأنه لو جاز وجود الإجماع التام في زمان ولا يكون حجة، جاز وجوده أبداً، وهذا لأنه إنما صار حجة؛ لأنه لا يجوز أن تكون الأمة كلها على الخطأ، ولو جاز وجود الإجماع في مدة وهم على الخطأ، جاز كذلك أبداً، وإذا بطل الوجهان، انتفى أن يكون انقراض العصر شرطاً))[٣] إلى هنا لفظ الميزان.

وجملة الكلام هنا ما قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه في ((باب القول في وقت انعقاد الإجماع: اختلف أهل العلم[٤] في وقت انعقاد الإجماع.

فقال[٥] قائلون: إذا أجمع أهل عصر على قول لا[٦] يثبت إجماع ما داموا باقين حتى ينقرض أهل العصر من غير خلاف يظهر ممن يعتد بخلافه.

وقال آخرون: إذا أجمعوا على شيء، فقد صح الإجماع، وثبتت حجته، ولا يجوز بعد ذلك [لأحد من][٧] أهل العصر، ولا من أهل عصر ثان مخالفتهم، انقرض أهل العصر أو لم ينقرضوا.

(١) الثاني: كون انقراض العصر شرطًا في كون الإجماع حجة.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولا المخالفة له)).

(٣) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٢٧-٧٢٨.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((العلماء))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض النسخ.

(٥) آخر الورقة (٧٩).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لم)).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في الفصول في الأصول (المحقق).

قال أبو بكر: وهذا هو القول الصحيح، وكذا كان يقول الشيخ أبو الحسن[١][٢] من قِبَلِ أن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم من غير تخصيص وقت[٣] ولا حال من حال، فثبتت حجة إجماعهم في سائر الأوقات بمقتضى الآي الدالة على حجة الإجماع.

ولو لم ينعقد الإجماع قبل انقراض العصر، لوجب أن لا ينعقد إجماع أبداً؛ لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لم[٤] يعتد بإجماعهم ما داموا أحياء، فجائز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه، كما كان سعيد بن المسيب، وشريح، وإبراهيم[٥] والحسن[٦] في آخرين من التابعين يفتون مع الصحابة ويخالفونهم[٧]، ويسوّغُ الصحابة لهم ذلك كما سوَّغوا خلاف بعضهم لبعض، فكان يجب على هذا أن لا ينعقد الإجماع بانقراض الصحابة؛ لأن هناك من التابعين من هو في حكمهم وفي مثل حالهم في جواز اعتراضه بالخلاف عليهم فيما قالوه، فإن كان كذلك، فواجب أن لا يصح[٨] الإجماع بإجماع التابعين بعدهم معهم؛ لأنه[٩] قد يلحق بهم من أتباعهم من يخالف عليهم ويعتد به، وكذلك سائر الأعصار فيؤدي ذلك إلى بطلان حجة الإجماع، فلما ثبت[١٠] عندنا حجة الإجماع بما قدمنا، علمنا أن إجماع أهل كل

---

(١) أي: أبو الحسن الكرخي.

(٢) آخر الورقة: ((٥٢)) من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق)، ((وقت من وقت)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لا)).

(٥) يعني به: إبراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله، التابعي الذي رأى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٨١.

(٦) يعني به: الحسن البصري التابعي رحمه الله. وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٣٨.

(٧) آخر الورقة: ((٧٠)) من ((ب)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ذلك الإجماع))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لأنهم)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثبتت)).

عصر حجة في كل حين وزمان، انقرض أهل العصر أو لم ينقرضوا، فإنه[(١)] غير جائز بعد انعقاد إجماعهم أن يعتد بخلاف أحد عليهم من أهل عصرهم ولا من غيرهم.

وأيضاً: فلما ثبت أن إجماعهم حجة ودليل لله تعالى، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتاً في جهة الدلالة ووجوب الحجة؛ لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات، كنص الكتاب والسنة؛ لما كانا حجة لله تعالى، لم يختلف حكمهما فيما يوجبانه[(٢)] في سائر الأوقات.

وأيضاً: فلو لم يكن إجماعهم صحيحاً قبل انقراض العصر، لما أمنّا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأً وضلالاً، وقد أمنّا وقوع ذلك منهم بقول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[(٤)]، وسائر الآي الموجبة لحجة الإجماع.

وقول النبي ﷺ[(٥)]: (يد الله مع الجماعة)[(٦)]، وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وأنه)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لا يوجبانه)).

(٣) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٥) آخر الورقة (٨٠).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٦)، ٤/٤٠٥، وبلفظ: (على الجماعة) رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٩٩)، ١/٢٠٢، كلاهما من رواية عبد الرزاق ثنا إبراهيم بن ميمون العدني عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، أو ذكره منه، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه)) وقال الحاكم: ((فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق، وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة))، قال الذهبي في التلخيص: ((إبراهيم عدله عبد الرزاق، ووثقه ابن معين)) انظر: المرجع السابق، وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع: ((إسناده حسن إن شاء الله)): (٧٢): ٢٤٦، والحديث بلفظه رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب السير، باب طاعة الأئمة، (٤٥٧٧)، ٤٣٨/١٠، وذلك من حديث عرفجة بن شريح الأشجعي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره منه، قال محققه شعيب الأرنؤوط: ((إسناده صحيح))، ومن حديث عرفجة رواه النسائي في سننه، في =

ضلال)[١]، وسائر الأخبار الموجبة لصحة الإجماع من غير تخصيص وقت من وقت، ولو جاز اجتماعهم على خطأ قبل انقراض العصر، لجاز ذلك عليهم أيضاً مع انقراضهم، وهذا يؤدي إلى بطلان حجة الإجماع.

فإن قال قائل[٢]: قد خالف عمر أبا بكر رضي الله عنه في التسوية في العطاء،[٣] وكان يفضل[٤]، وكان[٥]

=

كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، (٤٠٢٠)، ٩٢/٧، والطبراني في المعجم الكبير، (٣٦٢)، ١٤٤/١٧، (٣٦٨)، ١٤٥/١٧، كما رواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: (على الجماعة) من حديث أسامة بن شريك، (٤٨٩)، ١٨٦/١، ومن حديث خباب بن الأرت، (٣٧٠٩)، ٨١/٤، ومن حديث ابن عمر، (١٣٦٢٣)، ٤٤٧/١٢، وللترمذي في جامعه رواية أخرى في الموضع السابق، (٢١٦٧)، وكذا الحاكم في مستدركه، (٣٩٢)، ٢٠٠/١، كلاهما من حديث سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، وسليمان المدني هذا ((ضعيف)) كما قال عنه ابن حجر في التقريب، (٢٥٧٨): ٤٠٨، قال الغماري عن إسناد هذه الرواية: ((إسناده ضعيف))، انظر: تخريج أحاديث اللمع، (٧٤): ٢٤٨.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الباب الأول من الإجماع، ص٢٨٤.

(٢) راجع هذا الاعتراض في: شرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥١/٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وكان يفضل، وكان أبو بكر يسوي، ثم خالف علي عمر فرأى التسوية)).

(٤) روى البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (١٢)، تفضيل عمر لأهل بدر في العطاء، ولفظه من حديث إسماعيل عن قيس: (كان عطاء البدريين خمسة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من بعدهم)، (٤٠٢٢)، ٣٧٥/٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التفضيل على السابقة والنسب، كما روى تفضيله بعض الصحابة في العطاء لسابقة أو نسب، كأسامة بن زيد، وأمهات المؤمنين، والحسن والحسين وغيرهم، ٣٤٩/٦ - ٣٥٠، وروى الترمذي تفضيله في شأن أسامة بن زيد، (٣٨١٣)، ٦٣٤/٥، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، وروى الحاكم في مستدركه تفضيله أهل بدر، وأمهات المؤمنين على من سواهن، وعائشة وصفية وجويرية أكثر من غيرهن، وذلك في كتاب معرفة الصحابة، (٦٧٢٤)، ٩/٤، وصححه، وسكت عنه الذهبي، كما روى هذا التفضيل بشيء من التفصيل ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٥/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣٠٤/٣، وفيه عزم عمر رضي الله عنه على الرجوع إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه في التسوية، حيث قال في خطبته في الحج: (رأى أبو بكر في هذا المال رأيًا: رأى أن يقسم بينهم بالسوية، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأي أبي بكر فهو خير من رأيي)).

(٥) في ((ب)): ((فكان)).

أبو بكر يسوّي[(١)]، ثم خالف عليّ عمر فرأى التسوية[(٢)].

وقد[(٣)] رُوي عن عليّ أنه قال: (أجمع رأيي ورأي عمر في جماعة المسلمين أن لا تباع أمهات الأولاد، ثم رأيت أن أَرِقُهُنَّ)[(٤)]، وهذا يدل على اعتبار انقراض العصر.

قيل له: أما التسوية في العطاء، فلم يقع عليها إجماع قط؛ لأن عمر قد خالف أبا

---

(١) روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية بين الناس في القسمة، ٣٤٨/٦، ولفظه: (ولي أبو بكر ﷺ فقسم بين الناس بالسوية، فقيل لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، لو فضلت المهاجرين والأنصار، فقال: أشتري منهم شرى !؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة)، وفي حديث رواه عقبه لفظه: (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: قسم أبو بكر ﷺ أول ما قسم، فقال له عمر بن الخطاب ﷺ: فضّل المهاجرين الأولين وأهل السابقة، فقال: أشترى منهم سابقتهم؟ فقسم فسوى)، وروى البيهقي تسويته كذلك في باب التفضيل على السابقة والنسب، ٣٥٠/٦، وكذا الطحاوي في معاني الآثار، انظر شرح معاني الآثار ٣٠٤/٣، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٥/٣.

(٢) روى البيهقي تسوية علي بن أبي طالب في العطاء في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب التسوية في القسمة، ٣٤٨/٦، ولفظه: (إن علي بن أبي طالب ﷺ أتاه مال من أصبهان، فقسمه بسبعة أسباع، ففضل رغيف، فكسره بسبع كسر، فوضع على كل جزء كسرة، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول)، ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: ((سوى علي بن أبي طالب ﷺ بين الناس وهذا الذي أختار))، كما روى التسوية عن علي ﷺ ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيرًا، الأثر: (١)، ٦٢١/٧.

(٣) هذا الجزء من الاعتراض مروي عن الإمام أحمد ﷺ، راجع: العدة لأبي يعلى ١٠٩٥/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٥/٥، وروضة الناظر ٤٨٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٤٩/٢.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، ولفظه من حديث عبيدة، عن: علي ﷺ قال: (اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفتنة)، ٣٤٨/١٠، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، الأثر: (٢)، ١٨٤/٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب أحكام العبيد، باب بيع أمهات الأولاد، (١٣٢٢٤)، ٢٩١/٧، بسنده عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: (سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، قال: ثم رأيت بعد أن يعن) الأثر، قال ابن حجر عن إسناد هذا الأثر: ((وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد))، انظر: تلخيص الحبير: (٢١٦١)، ٢١٩/٤ وروى عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين رجوع علي في وصيته إلى قوله الأول، (١٣٢١٢)، (١٣٢١٣)، ٢٨٨/٧، قال ابن حجر: ((أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح))، انظر: تلخيص الحبير ٢١٩/٤.

بكر وقال له: (أتجعل من لا سابقة له في الإسلام كذي السابقة؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله عز وجل، وأجورهم على الله تعالى[١])[٢]، فلم يحصل هناك[٣] منهم إجماع على التسوية.

وأما بيع أم الولد، فإنه لم يثبت[٤] عن عليّ، وذلك لأنه[٥] رُوي أنه قال: (ثم[٦] رأيت أن أرقهن)[٧].

وليس في قوله: (رأيت أن أرقهن) دليل أنه رأى جواز بيعهن؛ لأنها قد تكون رقيقاً ولا يجوز بيعها، مثل الرهن والمستأجرة، وهي عندنا رقيق ولا نرى بيعها[٨]، فإذا كان كذلك، فإنما أفاد بقوله: (رأيت أن أرقهن) أن للمولى وطئهن بملك اليمين، وأخذ أكسابها، وما جرى مجرى ذلك من أحكام الأرقاء.

وقد رُوي أنه قال: (رأيت أن أبيعهن)[٩]، وجائز أن يكون المحفوظ هو الأول، وأن ما

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تبارك وتعالى)).

(٢) أقرب رواية إلى هذا اللفظ ما رواه الطحاوي في معاني الآثار، ولفظه: (قيل: يا خليفة رسول الله، لو فضلت المهاجرين والأنصار بفضلهم، قال: إنما أجورهم على الله إنما هذه مغانم، والأسوة في المغانم أفضل من الأثرة)، انظر: شرح معاني الآثار ٣٠٤/٣، وقد تقدم آنفًا بروايات أخرى من ص٤١٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((هناك)).

(٤) في ((ب)) و((ج)): ((يثبت)) بدون: ((لم)).

(٥) في ((ب)) و ((ج)): ((أنه)).

(٦) ((ثم)) ساقطة من ((ج)).

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية، راجع: ص٤١٤.

(٨) قال السرخسي: ((بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء، وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الظواهر – رضوان الله عليهم أجمعين – يجوزون بيعها))، انظر: المبسوط ١٤٩/٧. والقول بعدم جواز بيعها وبطلانه هو قول أكثر أهل العلم كما نسبه إليهم ابن قدامة فقال: ((إن الأمة إذا حملت من سيدها، وولدت منه، ثبت لها حكم الاستيلاد، وحكمها حكم الإماء،... وهذا قول أكثر أهل العلم،... وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك))، انظر: المغني ٥٨٤/١٤.

ونقل الإمام النووي الإجماع على بطلان هذا البيع في المجموع، ولم يعتد بمخالفة داود الظاهري ومن وافقه.

راجع: المجموع ٢٤٣/٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣، وبدائع الصنائع ٦٢/٤، وبداية المجتهد ٣٩٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/١٩.

(٩) تقدم تخريج هذه الرواية في ص٤١٤.

رُوي من قوله: (رأيت أن أبيعهن) إنما هو لفظ الراوي حمله على المعنى عنده؛ لما ظنَّ أن قوله: (أن أرقهن) يوجب جواز بيعهن.

فإن قيل[١]: إذا كان في الابتداء جائزاً لهم خلافهم، فهلا جَوّزْتَ لهم الخلاف بعدَ موافقتهم إياهم؟

قيل له: إنما يجوز خلاف بعضهم على بعض ما لم يحصل منهم الاتفاق[٢] الذي هو حجة لله ﷻ[٣]؛ كما يجوز للتابعي مخالفة الصحابي ما لم يحصل منهم إجماع، فإذا حصل الإجماع سقط اعتبار الخلاف؛ لأن الإجماع على أي وجه حصل، وفي أي وقت وجد، فهو حجة لله تعالى، فحكمه ثابت أبداً.

فإن قال قائل[٤]: لم جعلت قول بعضهم حجة[٥] على بعض، مع أنهم[٦] من أهل عصرٍ واحد، ولو جاز أن يكون الثابتون على تلك المقالة حجةً على من خالف عليهم فيها، لجاز أن يجعلَ قولَ المخالف حجةً على الآخرين.

قيل له: لم نجعل قول بعضهم حجة على بعض، وإنما جعلنا قوله في الجماعة حجة عليهم جميعاً، ولو لم يكونوا قد وافقوا[٧] بَدِيّاً[٨]، لما كان قولهم حجةً عليهم؛ لأن الحجة إنما تثبت[٩] باتفاق الجميع، والله أعلم))[١٠]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي رحمه الله.

---

(١) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١٠٩٩/٤، والواضح في أصول الفقه ١٤٥/٥، وشرح الكوكب المنير ٢٥٠/٢.

(٢) آخر الورقة: ((٧١)) من ((ب)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) راجع هذا الاعتراض في: العدة لأبي يعلى ١١٠٢/٤، وروضة الناظر ٤٨٤/٢.

(٥) آخر الورقة (٨١).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((كونهم)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((الجماعة)).

(٨) أي: بدءًا، ومعناه: أولاً، راجع: لسان العرب، (بدأ)، ٣٣٤/١، والقاموس المحيط، (بدأ)، ٨/١، وأساس البلاغة، (بدأ): ٣١.

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثبتت)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((والله أعلم)).

وقول الشيخ: ((فإذا رجع[١] بعضهم من بعدُ، لم يصح رجوعه عندنا))[٢].

أي: من بعد اتفاق علماء العصر من أهل العدالة والاجتهاد على حكم لم يصح رجوع بعضهم عن ذلك؛ لأن الحكم ثبت قطعاً ويقيناً بالإجماع كرامة للأمة، فلا يجوز للبعض الخلاف بعدما ثبتت الحجة قطعاً، بخلاف خلاف البعض ابتداء فإن خلافه جائز؛ لأن الحجة لم تثبت بعد[٣].

وعند الشافعي: يصح رجوع البعض بعد الإجماع على رواية شرط انقراض العصر[٤]؛ لأن الانقراض لم يوجد، فصار خلافه في الانتهاء كخلافه في الابتداء[٥]، ولكن شرط

---

(١) آخر الورقة: ((٥٣)) من ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٢، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة وما بعدها وإن لم يذكرها وهي قول الإمام البزدوي: ((وقال الشافعي يصح؛ لأنه ما كان ينعقد إجماعهم إلا به، فكذلك لا يبقى إلا به ولكنا نقول بعدما ثبت الإجماع لم يسعه الخلاف وصار يقينًا كرامة)).

(٣) هذه فائدة القول بعدم اشتراط انقراض العصر، راجع هذه الثمرة وأدلة هذا القول في: الفصول في الأصول ٣/٣٠٧، وأصول السرخسي ١/٣١٥، وميزان الأصول ٢/٧٢٣، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٥، وتيسير التحرير ٣/٢٣٠، والتقرير والتحبير ٣/٨٦، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٨، وجامع الأسرار ٣/٩٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٥، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١/٥٨٢، ٥٨٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٠، وإحكام الفصول: ٤٠١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٨، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٨، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ٢٩٧، والبرهان ١/٤٤٤، والمستصفى ١/١٩٢، والمنخول: ٣١٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٧، والمحصول ٤/١٤٧، والتبصرة: ٣٧٥، وشرح اللمع ٢/٦٩٧، والوصول إلى الأصول ٢/٩٨، وقواطع الأدلة ٣/٣١٢، والإبهاج ٢/٣٩٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٥٤، والبحر المحيط ٤/٥١١، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٤٧، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٩٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٤٨، والمسودة: ٣٢١، وشرح مختصر الروضة ٣/٦٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٤٧، وإرشاد الفحول: ٨٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٥٩، والمعتمد ٢/٥٠٢.

(٤) وهي لبعض الشافعية، كابن فورك، وسليم الرازي، راجع أدلة هذه الرواية في: المستصفى ١/١٩٣، والمحصول ٤/١٤٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢١٩، والتبصرة: ٣٧٦، وشرح اللمع ٢/٦٩٩، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٠، وقواطع الأدلة ٣/٣١١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٥٦، والبحر المحيط ٤/٥١٠، ونهاية السول ٣/٣١٧.

(٥) وهذا مذهب الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه، وقد نص أبو يعلى على ثمرة القول باشتراط انقراض العصر فقال: ((من =

الانقراض ضعيف؛ لما سبق بيانه.

قوله: ((وفي الابتداء كان خلافه مانعاً عندنا، وقال بعض الناس: لا يشترط اتفاقهم، بل خلاف الواحد لا يعتبر، ولا خلاف الأقل))(١).

وهذا الكلام - أعني قوله: ((وفي الابتداء كان خلافه مانعاً)) — متصل بما قبله، يريد به الفرق بين الخلافين في الابتداء وفي البقاء، حيث جاز الأول؛ وكان مانعاً من انعقاد الإجماع، ولم يجز الثاني؛ فلم يكن رافعاً للإجماع، ولكن لما ذكره انجرّ كلامه إلى ذكر الخلاف فيه:

فقال: ((قال بعض الناس: لا يشترط)) [اتفاق](٢) جميع العلماء، بل ينعقد الإجماع مع وجود الخلاف من الواحد أو من الأقل، ويجعل الخلاف من الواحد أو الأقل كلا خلاف(٣).

((لأن الجماعة أحق بالإصابة لقوله عليه السلام: (يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار)(٤)، ولقوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)(١)، وهذا يدل على أن خلاف الأقل لا

=

قال: يعتبر انقراض أهل العصر، يقول: يجوز أن يرجع الكل عن ذلك القول إلى غيره، ويرجع الواحد منهم عن القول معهم، فيكون خلافه خلافًا، ويسوغ للتابعين مخالفتهم، فيكون خلافهم خلافًا))، انظر: العدة ١٠٩٨/٤.

وراجع هذه الثمرة في: أصول الفقه لأبي الثناء اللامشي الحنفي: ١٦٣، وتيسير التحرير ٢٣٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٢/٣، والتقرير والتحبير ٨٦/٣، وجامع الأسرار ٩٣٩/٣، والبحر المحيط ٥١٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٤٨/٣، والواضح في أصول الفقه ١٤٣/٥، والمسودة: ٣٢١، وشرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢.

وراجع أدلة الحنابلة في اشتراط انقراض العصر فيما سبق من كتبهم، وروضة الناظر ٤٨٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٧١/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣١/٢.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٣/٣.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) سوف يورد الإتقاني ذكر من ذهب إلى هذا القول في معرض نقله كلام صدر الإسلام البزدوي، فرأيت تأخير توثيق هذا القول إلى حين التنصيص على العلماء الآخذين بهذا المذهب، راجع: ص٤٢٠.

(٤) رواه الترمذي بسنده من طريق المعتمر بن سليمان قال حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره منه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٧)، ٤٠٥/٤، وقال: ((هذا

=

يعتبر))[٢].

وجوابه ما قال الشيخ: ((إن النبي ﷺ جعل إجماع الأمة حجة))[٣].

=

حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم))، ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٩١)، (٣٩٢)، (٣٩٤)، (٣٩٦)، ١/١٩٩ – ٢٠٢، كلها من طرق من حديث المعتمر بن سليمان عن سليمان المدني به، وقد قال ابن حجر عنه: ((ضعيف))، انظر: التقريب (٢٥٧٨): ٤٠٨، لكن الحاكم لما أورد روايات هذا الحديث قال: ((فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب؛ لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة، فوهنّا به الحديث، ولكنا نقول: إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام))، انظر: المستدرك ١/٢٠٢، ثم ذكر تلك الشواهد.

(١) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث معان بن رفاعة السلامي حدثني أبو خلف الأعمى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم)، (٣٩٥٠)، ٢/١٣٠٣، قال في الزوائد: ((في إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر))، انظر: المرجع السابق، ولذا ضعف إسناد الحديث الغماري في تخريجه أحاديث اللمع، (٨٠): ٢٦٨، أما خلف الأعمى فقد قال فيه ابن حجر: ((متروك، ورماه ابن معين بالكذب))، انظر: التقريب، (٨١٤٣): ١١٤١، كما ضعفه ابن كثير لضعف معان بن رفاعة، راجع: تحفة الطالب، (٣٧): ١٢١، ١٢٢، ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، بلفظ: (فاتبعوا السواد الأعظم)، الحديث: (٣٩١)، ١/١٩٩، وذلك من رواية خالد بن يزيد القرني، ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، قال الحاكم: ((خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة))، ورواه برقم: (٣٩٥)، وبرقم: (٣٩٦)، ١/٢٠١، ثم ذكر حكمه على هذه الروايات التي رويت من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، وهو أبو سفيان المدني، وقد تقدم حكم ابن حجر فيه بالضعف، ثم أتبعت ذلك رأي الحاكم في هذه الروايات وذلك في الهامش السابق من هذه الصفحة، كما روى الإمام أحمد الحديث موقوفًا في مسنده على أبي أمامة الباهلي، (١٩٢٩٩)، ٤/٥٠٧.

(٢) ساق الإتقاني كلام الإمام البزدوي هنا بالمعنى، ونصُّه كما ورد في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار كالتالي: ((لأن الجماعة أحق بالإصابة وأولى بالحجة قال النبي ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم))).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة والتي تليها، وهي قول الإمام البزدوي: ((فما بقي منهم أحد يصلح للاجتهاد والنظر مخالفًا لم يكن إجماعًا)).

يعني: في قوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[١]، فما بقي منهم واحد مجتهد يخالفهم، لا يوجد إجماع الأمة؛ لأن اجتهاد كل واحد من المجتهدين يحتمل الخطأ والصواب، فلعل الصواب يكون مع ذلك الواحد المخالف.

قال الشيخ: ((وإنما هذا كرامة ثبتت على الموافقة، من غير أن يعقل به دليل الإصابة، فلا يصلح إبطال حكم الأفراد))[٢].

يعني: أن كون الإجماع حجة كرامةٌ لأمة محمد ثبتت عند موافقتهم، بدون أن يعقل فيه معنى معقول، بدليل: أن أهل الاجتهاد من أهل العصر لو كان اثنين أو ثلاثة، واتفقوا على حكم، تثبت حجة الإجماع، مع أن العقل لا يحيل اتفاقهم على الخطأ، كما لا يحيل كذبهم إذا أخبروا عن شيء، فلما ثبت الإجماعُ حجةً غير معقول المعنى عند الموافقة، اقتصر على مورد النص؛ وهو اتفاق الأمة[٣]، فلا ينعقد مع وجود الخلاف من الواحد أو الأقل [فلا يصلح إبطال حكم الأفراد؛ حتى لا يقال[٤]: إن خلاف الواحد أو الاثنين كلا خلاف][٥].

وقال صدر الإسلام البزدوي: ((وإذا أجمع عامة العلماء على شيء، وخالفهم واحد أو اثنان؛ قال عامة العلماء: لا يكون هذا[٦] إجماعاً[٧].

(١) تقدم تخريجه في الباب الأول من الإجماع، راجع: ص٢٨٤.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

(٣) آخر الورقة (٨٢).

(٤) آخر الورقة: ((٧٢)) من ((ب)).

(٥) هكذا ورد هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) في ((ج)): ((هذا لا يكون)).

(٧) هذا مذهب أكثر الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة، والظاهرية، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، ونسبه عبد العزيز البخاري والسبكي وابن مفلح إلى الجمهور، ونسبه الآمدي والهندي وابن النجار الفتوحي إلى الأكثرين.

وقد أورد الإتقاني من نصوص الحنفية والشافعية ما يكفي في توثيق هذين المذهبين.

أما المالكية، فقد قال القرافي في تقرير مذهبهم: ((ويعتبر عند أصحاب مالك مخالفة الواحد في إبطال الإجماع)).

وأما الحنابلة فقد قال ابن تيمية: ((مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في أصح الروايتين، وبها قال الجماعة)).

وأما المعتزلة فقد قال أبو الحسين البصري: ((بيّن أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول، إلا الواحد والاثنين =

وقال جماعة: إنه يكون إجماعاً، وهو قول محمد بن جرير[(١)].

=

من المجتهدين، لا يكون حجة)).

وأما الظاهرية، فقد أطال ابن حزم في تقرير مذهبه، فارجع إليه إن شئت في الإحكام.

راجع: أصول السرخسي ٣١٦/١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وميزان الأصول ٧١٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦١٣/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٨/٢، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، والمغني في أصول الفقه: ٢٧٩، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ٤٦٠/١، والمستصفى ١٨٦/١، ٢٠٢، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، والمحصول ١٨١/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٦/٣، والتبصرة: ٣٦١، وجمع الجوامع ٢٧٠/٢-٢٧١، وشرح اللمع ٧٠٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦، والعدة لأبي يعلى ١١١٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، والمسودة: ٣٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨، والمعتمد ٤٨٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٧/١.

(١) كما نسب هذا القول لمحمد بن جرير الطبري: عبد العزيز البخاري، وابن الهمام، وابن الحاج، والكاكي، والجويني، والغزالي في المنخول، وابن السمعاني، والشيرازي، والآمدي، والفخر الرازي، وابن برهان، والزركشي، والهندي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية، وابن قدامة، وابن مفلح، وابن النجار الفتوحي، وابن حزم.

ونسبه القرافي وابن تيمية وابن مفلح إلى بعض المالكية، ونسبه الباجي إلى ابن خويز منداد من المالكية.

وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في إحدى الروايتين عنه؛ قال أبو يعلى: ((وفي رواية أخرى: لا يعتد بخلاف الواحد، ولا يمنع انعقاد الإجماع، أومأ إليه أحمد)).

وإليه ذهب أبو الحسين الخياط من المعتزلة، كما نسبه إليه البخاري، ومحمد أمين، وابن الحاج، والقرافي، وابن السمعاني، والآمدي، والفخر الرازي، وابن برهان، والهندي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، وحكى ذلك عنه أبو الحسين البصري فقال: ((بيّن أكثر الناس أن أهل العصر إذا اتفقوا على قول، إلا الواحد والاثنين من المجتهدين، لا يكون حجة، وقال أبو الحسين الخياط: إن ذلك حجة)). انظر: المعتمد ٤٨٦/٢.

وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، والتحرير مع تيسيره ٢٣٦/٣، وميزان الأصول ٧١٧/٢، والكافي للسغناقي ٨٧٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٨/٢، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ٤٦٠/١، والمستصفى ١٨٦/١، ٢٠٢، والمنخول: ٣١١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، والمحصول ١٨١/٤، والوصول إلى الأصول ٩٤/٢، وقواطع الأدلة ٢٩٧/٣، والتبصرة: ٣٦١، وشرح اللمع ٧٠٤/٢، والبحر المحيط ٥١٧/٤، وجمع الجوامع ٢٧١/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦، والعدة ١١١٧/٤ - ١١١٩، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، والمسودة: ٣٣٠، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، والإحكام في

=

وقال أبو عبد الله الجرجاني[(١)] من أصحاب أبي حنيفة[(٢)]: إن لم ينكروا على هذا المخالف خلافه، لا يكون إجماعاً،[(٣)] وإن أنكروا خلافه وشددوا عليه، يكون إجماعاً))[(٤)].

=

أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٩١.

(١) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام، أبو عبد الله الجرجاني، فقيه حنفي، وأحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، نزيل بغداد، اشتغل بالتدريس، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري، وحصل له الفالج في آخر عمره، ومات سنة: ٣٩٨هـ، وقيل: ٣٩٧هـ.

من آثاره: ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٣٩٧، والفوائد البهية: ٢٠٢، وإيضاح المكنون ٢/٢٥٥، وهدية العارفين ٢/٥٧.

(٢) وممن نسب هذا القول إلى الجرجاني: عبد العزيز البخاري، وابن الهمام، والكاكي، والآمدي، والهندي، وأبو يعلى، وابن تيمية، وابن مفلح، وابن النجار الفتوحي.

وهو مذهب أبي بكر الجصاص، واختاره السرخسي، وسيأتي نص كلامهما كما نقله الإتقاني في هذه المسألة، راجع: ص٤٢٣، ٤٢٥، ونسبه ابن النجار الفتوحي إلى ابن حمدان الحنبلي.

راجع: الفصول في الأصول ٣/٢٩٧، وأصول السرخسي ١/٣١٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٢، والتحرير مع تيسيره ٣/٢٣٦، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٤، والتقرير والتحبير ٣/٩٣، وجامع الأسرار ٣/٩٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٦، والعدة ٤/١١١٩، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦١، والمسودة: ٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٠٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٣٠.

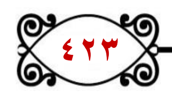
(٣) من هنا إلى قوله: ((إجماعًا)) سقط في ((ج)).

(٤) لم يتعرض صدر الإسلام البزدوي لهذه المسألة في كتابه معرفة الحجج الشرعية، راجع كلامه في الإجماع: ١٤٨.

وفي المسألة أقوال أخرى إضافة إلى ما ذُكر، ومنها:

- أن هذا الاتفاق الذي خالف فيه عدد يسير يُعدُّ حجة، وليس بإجماع، ونسبه الكاكي إلى بعض المتأخرين، وإليه ذهب ابن الحاجب؛ حيث قال: ((الظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٦، وراجع: جامع الأسرار ٣/٩٤٥، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/٣٤ — ٣٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٠٠، ونهاية الوصول في دراية الوصول ٦/٢٦١٤.
- وذهب قوم إلى أن الأولى اتباع الأكثر، ولا تحرم مخالفتهم. أورد هذا القول الآمدي، والهندي، ولم ينسباه لأحد. راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٠٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٥.
- وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ التواتر، لم يُعْتَدّ بالإجماع دونه، وإلا كان معتدًا به. أورده القرافي ونسبه إلى القاضي عبد الوهاب، وأورده الآمدي، والهندي، والكاكي، ولم ينسبوه لأحد. راجع: شرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، والإحكام

=



وقال[١] صاحب القواطع: ((اتفاق أهل الإجماع شرط في انعقاد الإجماع، وإن خالف واحد أو اثنان،لم ينعقد الإجماع.

وقال محمد بن جرير الطبري: ينعقد، ولا يعتد بخلاف الواحد أو الاثنين.

وقيل: هو[٢] قول أحمد بن حنبل[٣].

وهو قول بعض المعتزلة.

ويقال: إنه قول أبي الحسين الخياط[٤] أستاذ الكعبي))[٥]، إلى هنا لفظ القواطع.

وقال شمس الأئمة السرخسي – في أصوله في فصل الشرط –: ((والأصح عندي: ما أشار إليه أبو بكر الرازي[٦] أن الواحد إذا خالف الجماعة؛ فإن سوَّغوا له ذلك الاجتهاد، لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله؛ بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة في زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين؛ أن للأم ثلث جميع المال[٧].

=

في أصول الأحكام ١/١٩٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦١٦، وجامع الأسرار ٣/٩٤٤.

(١) أعاد الإتقاني ذكر الاختلاف السابق في هذه المسألة بنقله مرة من كلام ابن السمعاني، ومرتين من كلام أبي بكر الرازي، فلن أعيد توثيق ما ورد في هذين النصين من الأقوال، لعدم الحاجة إلى تكرار ذلك.

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((إنه)).

(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، أبو الحسين الخياط، شيخ المعتزلة البغداديين، شارك أكثر القدرية في ضلالاتها، وهو أستاذ الكعبي، عرف بالذكاء وجودة التصنيف، وكان فقيهًا، صاحب حديث، واسع الحفظ لمذهب المتكلمين، قال عنه الذهبي: ((كان من بحور العلم، له جلالة عجيبة عند المعتزلة، وهو من نظراء الجبائي))، كان قد طلب الحديث، وكتب عن ابن القطان، وإليه تنسب فرقة الخياطية من المعتزلة.

من آثاره: كتاب الاستدلال، وكتاب: نقض نعت الحكمة، وكتاب: الرد على من قال بالأسباب.

راجع: تاريخ بغداد ١١/٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٢٠، والفرق بين الفرق: ١٣٢، وطبقات المعتزلة: ٨٥، والمنية والأمل: ٧٢، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: ٧٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٦ – ٢٩٧.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ))، وقد أورد الإتقاني نص كلام أبي بكر الرازي الجصاص بعد كلام السرخسي، راجع: ص٤٢٥.

(٧) هذا قول ابن عباس ﷺ في العمريتين، وقد تقدم تخريج أثره في هذه المسألة، راجع: ص٣٢٣.

=

وإن لم يسوّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله، بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا[(١)]؛ فإن الصحابة[(٢)] لم يسوّغوا له هذا الاجتهاد، حتى رُوي أنه رجع إلى قولهم[(٣)]، فكان الإجماع ثابتاً بدون قوله[(١)]، ولهذا قال

=

أما مذهب جمهور العلماء فقد نص عليه الطحاوي فقال: ((في هاتين المسألتين: للأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة، وما يبقى فللأب))، انظر: مختصر الطحاوي: ١٤٣، وراجع: المبسوط ١٤٦/٢٩، وملتقى الأبحر ٣٤٥/٢، وبداية المجتهد ٣٤٣/٢، والقوانين الفقهية: ٢٥٦، والمهذب للشيرازي ٨٥/٤ ومغني المحتاج ١٥/٣، والمغني ٢٣/٩، والمقنع، والشرح الكبير ٣٩/١٨، والإنصاف ٤١/١٨.

(١) عرّف الكاساني ربا الفضل فقال: ((زِيَادَةُ عَيْنِ مَالٍ شُرِطَتْ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى الْمِعْيَارِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهُوَ الْكَيْلُ، أَوْ الْوَزْنُ فِي الْجِنْسِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ: زِيَادَةٌ مُطْلَقَةٌ فِي الْمَطْعُومِ خَاصَّةً عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ خَاصَّةً))، انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣.

وراجع تعريف ربا الفضل في: طلبة الطلبة: ٢٣٦، وملتقى الأبحر ٣٧/٢، ومختصر الطحاوي: ٧٥، وبداية المجتهد ١٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٢٩/٣، والقوانين الفقهية: ١٦٦، والأم ١٥/٣، والمجموع ٢٦/١٠، والمغني ٥٢/٦، وكشاف القناع ٢٥١/٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ١٤٣، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ١٧٧، ومعجم لغة الفقهاء: ٢١٨.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) روى الحاكم في مستدركه، في كتاب البيوع، ما أثر عن ابن عباس ﷺ في مخالفته الصحابة في جواز ربا الفضل، كما روى رجوعه عن ذلك، وذلك من حديث حبان بن عبيد الله العدوي قال: (سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس ﷺ لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا؛ يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله؟ إلى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم - وهو عند زوجته أم سلمة -: إني لأشتهي تمر عجوة، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وهاهو كل، فألقى التمرة بين يديه فقال: ردوه لا حاجة لي فيه؛ التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربًا، ثم قال كذلك: ما يكال ويوزن أيضًا، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة؛ فإنك ذكرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشدَّ النهي)، (٢٢٨٢)، ٤٩/٢، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة))، قال الذهبي في التلخيص: ((حبان بن عبيد العدوي فيه ضعف وليس بحجة))، والأثر بلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٩)، ١٧٧/١، (٤٥٤)، ١٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب

=

محمد[٢] في الإملاء[٣]: لو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بالدرهمين، لم ينفذ قضاؤه؛ لأنه مخالف للإجماع[٤]))[٥].

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب القول فيمن ينعقد بهم الإجماع:

=

البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، ٥/٢٨٦، أما (حبان) الوارد في سند الحاكم، فقد جاء عند البيهقي باسم: (حيان) بالياء المثناة، ونقل ابن التركماني في هذا الرجل قول البزار: ((رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس)) وقول أبي حاتم: ((صدوق)) ثم قال: ((وقال بعض المتأخرين فيه مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي))، انظر: الجوهر النقي: ٥/٢٦٨، أما الحديث الذي استدل به ابن عباس في قوله الأول فهو من رواية مسلم في صحيحه من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: (أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)، فقد رواه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، (١٥٩٦)، ١١/٢٥، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ٤/٤٤٥.

(١) قال ابن رشد القرطبي في إثبات هذا الإجماع: ((وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل))، انظر: بداية المجتهد ٢/١٢٨. وقال ابن قدامة: ((الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة،... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة))، انظر: المغني ٦/٥٢.

(٢) أي: الإمام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ.

(٣) يقول حاجي خليفة في المراد بالإملاء عند العلماء: ((الإملاء: هو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷺ عليه من العلم، ويكتبه التلامذة فيصير كتابًا، ويسمونه الإملاء، والأمالي، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء، وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق))، انظر: كشف الظنون ١/١٦١.

وأمالي الإمام محمد بن الحسن هي التي يسمونها بالكيسانيات كما ذكر ذلك ابن النديم، راجع: الفهرست: ٢٥٨.

(٤) انظر قول محمد بن الحسن في: الأصل لمحمد بن الحسن ٥/١٩٣، وأصول السرخسي ١/٣١٦ – ٣١٧، والكافي للسغناقي ٢/٨٨٠، وراجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٧٥، وملتقى الأبحر ٢/٥٢، ومجمع الأنهر ٢/١٦٩، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٩٥، وبداية المجتهد ٢/١٢٩، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٦، والأم ٣/١٥، والمجموع ١٠/٢٦، والمهذب للشيرازي ٣/٦٤، ومغني المحتاج ٢/٢٤، والمغني لابن قدامة ٦/٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/٣٤٧، وكشاف القناع ٣/٢٥١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٣١٦ – ٣١٧.

((واختلف أهل العلم[١] في مقدار من يُعتبر إجماعه:

فقال قائلون: الاعتبار في ذلك بإجماع جماعةٍ يمتنعُ في العادة أن يُخبروا عن اعتقادهم، فلا[٢] يكون خبرُهم[٣] فيما يخبرون مشتملاً على صدق، فإذا أجمعت[٤] جماعة هذه صفتها على قول من الوجه الذي بينّا أن الإجماع يثبت به، ثم خالف عليها العدد القليل الذي يجوز على مثلهم أن يُظهروا خلاف[٥] ما يعتقدون، ولا نعلم يقيناً أن خبرهم فيما يظهرونه من اعتقادهم مشتمل على[٦] صدق،لم يعتد بخلاف هؤلاء عليهم إذا أظهرت الجماعة إنكار قولهم، ولم يسوّغوا له خلافاً.

وإن سوّغت الجماعة للنفر اليسير خلافها ولم ينكروه، لم يكن ما قالت به الجماعة إجماعاً.

وإن خالفت هذه الجماعة جماعةً مثلها لا يجوز عليها في مجرى العادة أن تُظهر[٧] لنا وصف اعتقادها، إلا وهي مشتملة على صدقٍ فيما أخبرت به، وإن لم نقطع[٨] لكل[٩] واحد في عينه أنه صادق في قوله؛ على حسب ما تقدم القول فيه في الأخبار[١٠] أن مثل جماعات المسلمين إذا أخبرت عن اعتقادها للإسلام، علمنا يقيناً أن فيها مسلمين.

كما أن اليهود والروم إذا أخبروا عن اعتقادهم لليهودية والنصرانية، علمنا يقيناً أن

---

(١) ((العلم)) في ((ج)): ((السّلَم)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ولا يكون)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((خيرهم))، والصواب المثبت هنا.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((اجتمعت)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((اختلاف)).

(٦) آخر الورقة: ((٥٤)) من ((ج)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يظهر)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقطع)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((على كل)).

(١٠) راجع كلام أبي بكر الجصاص في بيان ما أشار إليه هنا، في باب ((ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها))، من كتابه: الفصول في الأصول ٣/٤٦.

فيهم من يعتقدها، فاختلفت الجماعتان اللتان[١] وصفهما ما ذكرنا في حكم حادثة، وأنكر بعض[٢] على بعض ما قاله[٣]، أو لم ينكره، لم ينعقد بقول إحدى الجماعتين إجماع، إذا لم[٤] يثبت ضلال أحد الفريقين عندنا[٥]، وهذا لا خلاف فيه[٦].

وقال آخرون: إذا خالف على الجماعة التي[٧] وصفتم حالها العددُ اليسير، وإن كان واحداً، كان خلافه عليها خلافاً صحيحاً، ولم يثبت مع خلافه إجماع، وكان أبو الحسن يذهب إلى هذا القول، ولم أسمعه يحكي عن أصحابنا في ذلك شيئاً.

قال أبو بكر: واستدل من قال بالقول الأول على صحته بقول النبي ﷺ: (فمن سرَّه بحبوحةُ[٨]

---

(١) آخر الورقة (٨٣).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بعضهم)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قالوا))، وأشار محققه إلى لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لم يكن)).

(٥) فإنه إذا ثبت ضلال أحد الفريقين، انعقد الإجماع بالفريق الآخر، إذ لا عبرة بقول أهل الضلالة في الإجماع إذا بلغت الضلالة بهم إلى حد الكفر بالإجماع، وأما إذا لم تبلغ بهم إلى حد الكفر، فإنهم على الاختلاف السابق في اشتراط كون المجمعين من أهل السنة والجماعة، وقد ذهب جماعة منهم أبو بكر الجصاص إلى أنه لا يقبل قول من كانت هذه صفته في الإجماع وإن لم يبلغ حد الكفر، راجع أقوال الأصوليين في هذه المسألة في ص٣٣٥ من باب الأهلية.

(٦) لأنه إذا اختلفت جماعة مع جماعة أخرى من المجتهدين في حكم الحادثة لم يقع الإجماع الشرعي المعتبر في الاحتجاج، وإنما الاختلاف واقع فيما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم، واختلف معهم فيه عدد يسير كالواحد والاثنين.
راجع: أصول السرخسي ٣١٦/١، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وميزان الأصول ٧١٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦١٤/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٨/٢، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، والمغني في أصول الفقه: ٢٧٩، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٦، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ٤٦٠/١، والمستصفى ١٨٦/١، ٢٠٢، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، والمحصول ١٨١/٤، وقواطع الأدلة ٢٩٦/٣، والتبصرة: ٣٦١، وجمع الجوامع ٢٧٠/٢-٢٧١، وشرح اللمع ٧٠٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٤/٦، والعدة لأبي يعلى ١١١٧/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٠/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٥/٥، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، والمسودة: ٣٢٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨، والمعتمد ٤٨٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٧/١.

(٧) آخر الورقة: ((٧٣)) من ((ب)).

(٨) قال القاسم بن سلام: ((بحبوحة الجنة: يعني وسط الجنة، وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره،... ومنه يقال: قد =

الجنة، فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[١]، فقد تضمن هذا القول الأمر بلزوم الجماعة دون الواحد، ومعلوم أن مراده إذا قالت الجماعة شيئاً، وقال الواحد خلافه، ولولا أن ذلك كذلك، لما كان لذكره الواحد منفرداً عن الجماعة معنى.

وأيضاً[٢]: فلو وجب أن يُعْتَدّ بخلافِ مثله فيما لم يسوّغ الجماعة فيه خلافها، لما انعقد إجماع أبداً على شيء؛ لأن القول إذا انتشر وظهر في أهل العصر من غير خلافٍ ظهر من بعضهم على بعض، فإنا نجوّز مع ذلك أن يكون هناك واحد أو اثنان لم تبلغهم هذه المقالة، أو بلغتهم فلم يظهروا الخلاف؛ لأن مثله جائز من الواحد والاثنين والعدد اليسير، ولا يجوز من الجماعات المختلفي الهمم والأسباب، فإذا كان تجويز ذلك لم يمنع صحة الإجماع، كان[٣] إظهارهم لهذا الخلاف غير قادح في الإجماع؛ لأن إجماع الجماعة التي ذكرنا حالها لا

=

تبحبحت في الدار؛ إذا توسطتها وتمكنت منها))، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام، في حديث النبي ﷺ، ٣١٩/١، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (بحبح)، ٩٨/١، ولسان العرب،(بحح)، ٣٢٣/١، والقاموس المحيط، (بحت)، ٢٢٢/١.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: خطب عمر بالناس في الجابية فقال: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا فَقَالَ: - فذكر منه قوله -: فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)، (١٧٧)، ٣٢/١، ومن حديث جابر ﷺ رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه، (٤٥٧٦)، ٤٣٦/١٠، والطبراني في المعجم الأوسط، (١٦٨٠)، ٢١٠/٢، وأبو يعلى في مسنده، (١٤١)، ١٣١/١ - ١٣٢، وقال محققه حسين سليم أسد: ((رجاله ثقات))، ومن حديث ابن عمر عن أبيه ﷺ، رواه الإمام أحمد في مسنده، (١١٤)، ٢٣/١، والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، ٤٠٤/٤، ولفظه: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ) الحديث، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه))، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٨٧)، ١٩٧/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في السنة، في باب ما ذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة، (٨٨): ٤٢، وصححه محققه الألباني، ومن حديث سعد بن أبي وقاص رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٣٩٠)، ١٩٩/١، قال الذهبي في التلخيص: ((هذا صحيح))، انظر: المستدرك: في موضعه السابق.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((أيضًا)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإن)) بدلاً من: ((كان)).

يخلو: من أن يكون حجة على ذلك الإنسان الذي أَسَرَّ الخلاف ولم يظهره[١]، أولا يكون حجة:

فإن كان حجة عليه، فهو حجة عليه أيضاً.

وإن أظهر الخلاف - وإن لم[٢] يكن حجة عليه - لم يثبت إجماع أصلاً؛ لتعذر الوصول إلى العلم بأن كل واحد من أهل العصر قد وافق الجماعة على ذلك القول.

ومن جهة أخرى: إن هذا لا يخلو: من أن يُضِلّ القائل به، أو يكون مخطئاً فيه، فغير جائز إذا كان هذا هكذا أن يكون الجماعة في حيّز الضلال والخطأ، والواحد في حيّز الصواب؛ لأنه لو كان كذلك، لكان ذلك الواحد المنفرد بنفسه حجة؛ لوقوع الصواب في حيّزه دون الجماعة، فلمَّا لم يجُزِ القطعُ على أحد من الأمة[٣] ممن لا يجوز وقوع الخطأ منه، علمنا أنه غير جائز أن يكون الحق في قول الواحد والاثنين دون الجماعة، ولو جاز هذا، لجاز أن ترتد الجماعة ويبقى الواحد على الإيمان[٤]، ولو جاز وقوع هذا، بطلت الشريعة؛

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يظهر)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإن لم)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((بأنه))، وهذه الزيادة ثابتة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٤) هذه المسألة فرع عن اشتراط التواتر في عدد المجمعين أو عدمه، وصورة هذا الفرع: أنه إذا لم يبق في العصر إلا مجتهد واحد، فهل قوله حجة كالإجماع؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال أذكرها بإيجاز:

القول الأول: إنه يجوز ألا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد، ولو حصل ذلك، فقوله حجة كالإجماع. وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني، حكاه عنه: الجويني، والهندي، وابن السمعاني، والزركشي، وجزم به ابن سريج كما حكاه عنه الزركشي ومحمد أمين في تيسير التحرير.

وإليه ذهب الفخر الرازي، والقرافي، وقد أشار القرافي إلى ذلك فقال: ((ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا واحد - والعياذ بالله - كان قوله حجة)).

وهو ظاهر كلام الحنابلة، وقد أشار إلى ذلك ابن مفلح فقال: ((لا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر عندنا، وعند الأكثر، لدليل السمع، فلو بقي واحد، فظاهر كلام أصحابنا كذلك)).

ونسبه الهندي وابن مفلح إلى الأكثرين.

القول الثاني: إنه لا يعتبر قوله حجة، لأن المعتبر في الإجماع العدد، وهو اختيار أبي بكر الرازي، والسرخسي، وابن عبد الشكور، والأنصاري في فواتح الرحموت، وبه قال الجويني، ونسبه الزركشي إلى المحققين.

=

لعدم من تقوم به الحجة في نقلها، ولكان ذلك الواحد الباقي محكوماً له باستواء الظاهر والباطن، ولوجب القطع على عينه بأنه حجة لله تعالى على الناس في الإجماع، وهذا قول فاحش لا يرتكبه ذو بصيرة.

وأيضاً: فإن النفر اليسير يجوز أن يكون باطنهم[(١)] خلاف ظاهرهم، وأن لا يكونوا معتقدين للإيمان في الحقيقة، وجائز أيضاً أن لا[(٢)] يعتقدوا صحة ما يظهرونه من هذه المقالة التي يخالفون بها على الجماعة، ومن جاز ذلك عليه، لا يجوز القطع على عينه بأنه لا يقول إلا الحق.

وأما الجماعة، فإنا نعلم يقيناً أنها قد اشتملت على صدق فيما أخبرت أن فيهم مَنْ باطنه كظاهره في صحة اعتقاده، كما نعلم[(٣)] يقيناً أن في الأمة مَنْ هو كذلك، وإن لم

=

راجع هذين القولين في: الفصول في الأصول ٢٩٨/٣، وأصول السرخسي ٣١٧/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢١/٢، وتيسير التحرير ٢٣٦/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤١، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٨، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٧/٢، والبرهان ٤٤٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٣/١، والمحصول ١٩٩/٤، والبحر المحيط ٥١٦/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٥٥/٦، وقواطع الأدلة ٢٥٢/٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢٧٥/٢، والمسودة: ٣٣١، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٢٥/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢.

القول الثالث: وإليه ذهب الغزالي فقال: إن اعتبرنا موافقة العوام؛ فإن قال ذلك المجتهد الوحيد قولاً وساعده عليه العوام ولم يخالفوه فيه، فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، وإن لم نلتفت إلى قول العوام، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع؛ إذ يستدعي ذلك عددًا بالضرورة حتى يسمى إجماعًا، ولا أقل من اثنين أو ثلاثة. راجع: المستصفى ١٨٨/١.

وحاصل كلام الغزالي عدم الاحتجاج بقول الواحد؛ لأنه لا يرى الاحتجاج بقول العوام، وقد صرّح بهذا في المنخول فقال: ((إن تراجعت أعدادهم إلى واحد وما فوقه إلى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفًا، فلا حجة فيه عندنا))، انظر: المنخول: ٣١٣.

(١) آخر الورقة (٨٤).

(٢) كتب المؤلف هنا: ((لا يظهروا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعلم)).

نقطع[(١)] به في واحد بعينه، [وقد][(٢)] قال الله تعالى[(٣)]: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(٥)]، فوجب اتباع من عُلِم الحق في حيّزه وناحيته، دون من يجوز عليه الخطأ والضلال منهم.

قال أبو بكر: وهذا[(٦)] القول أظهر وأوضح دلالة مما حكيناه[(٧)] عن أبي الحسن في إثبات خلاف الواحد على الجماعة.

فإن قال قائل: روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)[(٨)]، وهذا يوجب جواز الاقتداء بالواحد منهم وإن خالفته الجماعة.

قيل[(٩)]: لا دلالة في هذا على ما ذكرت؛ لاتفاق الجميع على أن الجماعة إذا اختلفت[(١٠)]، لم يجز لأحد من بعدهم تقليد الواحد منهم بلا نظر واستدلال، فصار شرط مساعدة الدليل لقوله مُضْمَرَاً في قول النبي ﷺ، وإذا كان ذلك كذلك، وجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل، وقد أقمنا الدلالة على أن الجماعة إذا قالت قولاً وانفرد عنها الواحد والنفر اليسير، أنهم شذوذ لا يلتفت إليهم[(١١)].

وإنما فائدة قول النبي ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[(١٢)]: أن الحق لا

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تقطع)).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في أصول الجصاص (المحقق).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷻ)).

(٤) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٥) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فهذا)).

(٧) آخر الورقة: ((٧٤)) من ((ب)).

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٠٧.

(٩) راجع هذا الجواب في أصول السرخسي ٣١٧/١.

(١٠) آخر الورقة: ((٥٥)) من ((ج)).

(١١) راجع: الفصول في الأصول ٢٩٨/٣، وراجع: ص٤٣٣.

(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٠٧.

يخرج عنهم، وأنه سائغ لكل أحد استعمال الرأي في اتباع أحدهم على حسب ما يقوده إليه الدليل، وأنه غير جائز له الخروج عن أقاويلهم جميعاً(١).

وأيضاً فإن قوله: (فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد)(٢)، ينفي جواز اتباع الواحد وترك الجماعة، فوجب أن يكون قوله: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٣) محمولاً على الحال التي لا يكون هناك جماعة يلزم اتباعها، وفي الاختلاف الذي يسوغ لكل واحد القول فيه من جهة الرأي والاجتهاد، ولولا أن ذلك كذلك، لكان من اقتدى بواحد من الصحابة، مصيباً في اقتدائه(٤) في كل حال، وقد علمنا أن الصحابة قد اختلفت في أمور تحزّبوا فيها، وتبرأ بعضهم من بعض(٥)، وخرجوا إلى القتال وسفك الدماء(٦)، ولم يسوِّغوا الخلاف فيه، فدل

---

(١) راجع تفصيل القول في حكم الخروج عن أقاويل الصحابة وإحداث قول غيرها في الباب الأول من الإجماع، راجع: ص٣١٦.

(٢) تقدم تخريجه، راجع ص٤٢٨.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع ص٢٠٧.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((باقتدائه)).

(٥) لا يجوز عند أهل السنة والجماعة أن يتبرأ أحد من الصحابة ﷺ ولا من واحد منهم، وقد أشار الإمام الطحاوي إلى هذا فقال: ((ولا نتبرأ من أحد منهم كما فعلت الرافضة))، قال ابن أبي العزّ: ((أهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها، بالعدل والإنصاف، لا بالهوى والتعصب، فإن ذلك كله من البغي الذي هو مجاوزة الحد))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٦٧٩.

وعليه: فإن الذي يجب أن يعتقد أنه لم يتبرأ أحد من الصحابة من الآخر، وأن ما وقع بينهم من قتال أو اختلاف فهو إما باجتهاد كما وقع ذلك في صفين، أو دسيسة من المغرضين الحاقدين على الإسلام كما وقع ذلك في وقعة الجمل.

(٦) ومن ذلك ما وقع بين جيش أم المؤمنين عائشة ﵂، وجيش علي بن أبي طالب ﵁ بتدبير سوء من قتلة عثمان ﵁ في وقعة الجمل سنة ٣٦هـ.

راجع تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٤٣١.

ومن ذلك أيضًا: ما وقع بين أهل العراق من أصحاب علي بن أبي طالب ﵁، وبين أهل الشام من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ﵁ في وقعة صفين، في آخر سنة: ٣٦هـ، وكان ذلك باجتهاد من الفريقين.

راجع تفصيل ذلك في البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٤٩٠.

وقد أشار الإمام ابن أبي العز إلى مذهب أهل السنة فيما وقع بين الصحابة من القتال فقال: ((الفتن التي كانت في أيّامه قد صان الله عنها أيدينا، فنسأل الله أن يصون عنها ألسنتنا، بمنه وكرمه))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٧٢٥.

=

على أن قوله عليه السلام:[(١)]: (بأيهم اقتديتم اهتديتم)[(٢)] فيما اختلفوا فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، فيجتهد الناظر في طلب[(٣)] الحق من أقاويلهم، غير خارج عنها، ولا مبتدعَ مقالةٍ لم يقولوا بها.

ونظير ما قدمنا من خلاف الواحد فيما لم يسوّغ الجماعة خلافه عليها، نحو[(٤)]: مذهب ابن عباس؛ كان في الصَّرْف[(٥)] أنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين، وأنكرت عليه الصحابة هذا القول، فرجع عنه[(٦)].

=

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذهب أهل السنة فيما شجر بين الصحابة فيقول: ((يمسكون عما شجر بين الصحابة))، انظر: مجموع الفتاوى ١٥٤/٣.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق) ((صلى الله عليه وسلم)).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع ص٢٠٧.

(٣) آخر الورقة (٨٥).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فنحو)).

(٥) الصَّرْف: كلمة تقوم في اللغة على ثلاثة حروف: الصاد والراء والفاء، ومعظم بابه يدلُّ على رجع الشيء، ومنه الصَّرْف الذي هو: فضل الدّرهم على الدرهم في القيمة، قال ابن فارس: ((ومعنى الصَّرْف عندنا: أنه شيء صُرِفَ إلى شيء؛ كأن الدينار صُرِف إلى الدراهم، أي: رُجع إليها، إذا أخذت بدله)).

انظر: معجم مقاييس اللغة، (صرف)، ٣٤٢/٣، وراجع: القاموس المحيط، (الصرف)، ١٦٦/٣، ولسان العرب، (صرف)، ٣٢٩/٧.

وأما في الاصطلاح: فقد عرّفه الإمام النووي فقال: ((تبايع ذهب أو فضة، سُمّي بذلك؛ لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة والتقابض والحلول، ومنع الخيار، وقيل لصريفه؛ وهو صوته في كفة الميزان)).

وعرّفه الجرجاني بقوله: ((بيع الأثمان بعضها ببعض)).

وعلّل النسفي تسمية هذا العقد صرفًا بقوله: ((لأن الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها ببعض هو طلب الفضل بها؛ لأنه لا يرغب في أعيانها، وقيل: هو من الصّرف الذي هو النقل والرد، يقال: صرفه عن كذا إلى كذا؛ سمي به لاختصاصه بالحاجة إلى نقل كل واحد من البدلين من يد من كان له يد من صار له بهذا العقد)).

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٧٦، والتعريفات للجرجاني: ١٧٤، وطلبة الطلبة: ٢٣٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٧٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٢١٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية: ٢١٣.

(٦) تقدم تخريج قوله ورجوعه عنه، راجع ص٤٢٤.

وراجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٧٥، وملتقى الأبحر ٥٢/٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، ومجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، وبداية المجتهد ١٢٩/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي:

=

وكقول ابن عباس في متعة النساء[(١)]، وإنكار الصحابة[(٢)] ذلك عليه[(٣)].

=

١٦٦، والمهذب للشيرازي ٣/٦٤، ومغني المحتاج ٢/٢٤، والمغني لابن قدامة ٦/٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/٣٤٧.

(١) المقصود بنكاح المتعة كما قال ابن قدامة: ((أن يتزوج المرأة مدّة، مثل أن يقول: زوّجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج، سواء كانت معلومة أو مجهولة))، قال الإمام النووي: ((سُمّي نكاح المتعة؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بها لقضاء شهوته، وكل ما انتُفِعَ به، فهو متاع ومتعة)).

انظر: المغني لابن قدامة ١٠ ٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤، وراجع: المبسوط ٥/١٥٣، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٩، ومنح الجليل ٣/٣٠٤، وكشاف القناع ٥/٩٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤١٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٠٣، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٦١.

وقال الحلبي: ((إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه الصدر الأول، أمضاه، إن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع، وما اجتمع عليه الجمهور، لا يعتبر فيه خلاف البعض)). انظر: ملتقى الأبحر ٢/٧٦.

وقد مثّل لذلك صاحب مجمع الأنهر في شرحه لملتقى الأبحر فقال: ((كالقضاء بحل متعة النساء؛ لاتفاقهم على فساده))، انظر: مجمع الأنهر ٢/١٦٩.

(٢) قال ابن قدامة في تحريم المتعة في النكاح: ((هذا قول عامة الصحابة والفقهاء))، انظر: المغني ١٠/٤٦، وراجع: المبسوط ٥/١٥٢، ومختصر الطحاوي: ١٨١، وملتقى الأبحر ١/٢٤٢، ومجمع الأنهر ٢/١٦٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٩، ومنح الجليل ٣/٣٠٤، والمهذب للشيرازي ٤/١٥٩، ومغني المحتاج ٣/١٤٢، والمغني لابن قدامة ١٠ ٤٦، وكشاف القناع ٥/٩٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٤١٤.

(٣) روى البخاري في صحيحه ترخيص ابن عباس في المتعة، في باب النكاح، في باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، من حديث أبي جمرة قال: (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء، فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم)، (٥١١٦)، ٩/٧١، كما روى مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، في باب نكاح المتعة، تليين ابن عباس ﷺ في المتعة وإنكار علي ﷺ عليه ذلك، من حديث محمد بن علي، عن علي (أنه سمع ابن عباس يليّن في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية)، ٩/١٩٠، وقريب من لفظ هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، في الموضع السابق، (٥١١٥)، أما استدلال ابن عباس في قوله بالإباحة فقد رواه الحاكم في صحيحه، في كتاب التفسير، في تفسير سورة النساء، ولفظه من حديث أبي سلمة قال: (سمعت أبا نضرة يقول: قرأت على ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة النساء]، قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، قال أبو نضرة: فقلت ما نقرأها كذلك !؟ فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، (٣١٩٢)، ٢/٣٣٤، غير أن الطبراني في المعجم الكبير روى رجعته ﷺ عن هذا الرأي، فروى بسنده من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس قال: (كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من

=

وقد قال محمد بن الحسن: لو أن قاضياً قضى بجواز بيع درهم بدرهمين، أبطلت قضاءه؛ لأن جماعة الصحابة – سوى ابن عباس – قد أجمعت على بطلانه(١).

قال: وكذلك لو أن قاضياً جعل ذوي الأرحام أولى من مولى العتاقة، أبطلت قضاءه؛ لأن الصحابة – سوى ابن مسعود(٢)– قد أجمعت على أن مولى العتاقة أولى من ذوي الأرحام(٣).

=

سورة النساء] إلى أجل مسمى، كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته؛ لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)] إلى آخر الآية، ونسخ الأجل، وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [الآية رقم: (٦)، من سورة المؤمنون] فما سوى هذا الفرج فهو حرام)، (١٠٧٨٢)، ٣٢٠/١٠.

(١) انظر قول محمد بن الحسن في: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، وأصول السرخسي ٣١٦/١ – ٣١٧، والكافي للسغناقي ١٦١٥/٤.

وقد حكى ابن رشد إجماع العلماء في هذه المسألة مع نقله خلاف ابن عباس رضي الله عنه فيها، وهذا يدل على عدم اعتداده بخلاف ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة؛ لأن الصحابة لم يسوغوا له ذلك، فقال: ((أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نُص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حُكي عن ابن عباس))، انظر: بداية المجتهد ١٢٩/٢، راجع: الأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، وراجع: مجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٦، والمهذب للشيرازي ٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٩/٦، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢.

(٢) فقد روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، وذلك بسنده من حديث الشعبي قال: (كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئًا)، ٤٢١/٦.

(٣) قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل: ((قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: المعتق أولى بالميراث من العمة والخالة من كل ذي رحم محرم لا يرث، وكان يأخذ بالحديث الذي حدثناه في ابنة حمزة، وهو قول أبي يوسف ومحمد))، انظر: الأصل (المحقق) ١٥٤/٤.

وقال السرخسي: ((مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوي الأرحام، وهو قول علي رضي الله عنه، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: مؤخر عن ذوي الأرحام))، انظر: المبسوط ٨١/٨، و ٢٢٤/٤، وراجع مذهب جمهور العلماء في تقديم مولى العتاقة على ذوي الأرحام في: فتح القدير ٢٢٥/٩، وبدائع الصنائع ١٧٠/٤، ومواهب الجليل ٣٦٢/٦، والأم ١٢٧/٤، وكشاف القناع ٥٠٠/٤.

وقد رُوي أيضاً فيه حديث في قصة مولى ابنة حمزة: (أن النبي ﷺ قد جعل نصف ميراثه لبنته، ونصفه لابنة حمزة)(١).

قال أبو بكر: فهذه من الأقاويل التي أنكرت الجماعة فيها على الواحد ولم يسوّغوا له خلافهم فيه.

فأما ما سوّغوا فيه خلاف الواحد إياهم، ولم يظهر منهم نكير عليه، فنحو:

ما رُوِيَ من قول ابن عباس في منع العول(٢)، وفي زوج وأبوين وامرأة وأبوين(٣).

وقول(٤) ابن مسعود في أنه لا يزاد بنات الابن على تكملة الثلثين مع بنت

---

(١) الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة قالت: (مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف)، (٦٣٩٨)، ٨٦/٤، وبهذا اللفظ والإسناد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب: في ابنة ومولاه، (٢)، ٣٣٩/٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، (٢٧٣٤)، ٩١٣/٢ قال ابن حجر عن هذا الحديث: ((في إسناده ابن أبي ليلى القاضي وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة))، انظر: تلخيص الحبير (١٣٤٤)، ٨٠/٣، بهذا قال أيضًا ابن التركماني في التعليق المغني على الدار قطني ٨٤/٤، ومن طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد: (أن ابنة حمزة أعتقت مملوكًا) الحديث، رواه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الفرائض، (٦٣٩٩)، ٨٦/٤، وقال: ((هو أولى بالصواب من الأول))، والدارمي في سننه عن الحكم وسلمة بن كهيل بذلك السند، في كتاب الفرائض، باب الولاء، (٢٩٠٠)، ٨٣٠/٢، والطبراني في المعجم الكبير، (٨٧٦)، ٣٥٤/٢٤، والطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٤٠١/٤، ومحمد بن الحسن الشيباني في الأصل، في كتاب الولاء، باب الولاء للنساء ما يكون لهن وما لا يكون لهن، ١٤٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الولاء، باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض، ٣٠٢/١٠، وقال: ((هذا مرسل، وقد روي من أوجه أخر مرسلاً، يؤكد بعضها بعضًا))، ورواه الدار قطني في سننه، في كتاب الفرائض، من حديث سليمان بن داود المنقري نا يزيد بن زريع نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: (أن مولى لحمزة توفى) فذكره، الأثر (٥١) من هذا الكتاب، ٨٤/٤، قال أبو الطيب أبادي: ((في إسناد المصنف سليمان بن داود المنقري الشاكذوني البصري، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: متروك الحديث))، انظر: التعليق المغني على الدارقطني ٨٤/٤.

(٢) تقدم تخريج هذا القول، راجع ص٢٩٦.

(٣) تقدم تخريج هذا القول، راجع ص٣٢٣.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وفي)).

الصلب(١)، وأنه لا يفضّل أماً على جدٍ(٢).

فأظهروا خلاف الجماعة ولم ينكره الجماعة(٣) عليهم(٤)، وسوّغوا لهم الاجتهاد فيه، فصار ذلك إجماعاً من الجميع على جواز الخلاف وتسويغ الاجتهاد في ترك قول الجماعة، فمن أجل ذلك قلنا(٥): إنه لا ينعقد الإجماع فيما كان هذا سبيله.

قال أبو بكر ﵀(٦): وسمعت بعض شيوخنا(٧) يحكي عن أبي خازم(٨) القاضي(٩)،

---

(١) فقد روى ذلك عنه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ولفظه من حديث هزيل بن شرحبيل: (قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)، (٦٧٣٦)، ١٢/١٨.

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب من كان لا يفضل أمًا على جد، من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أمًا على جد)، الأثر (١) من هذا الباب، ٧/٣٦٢، ورواه البيهقي بسنده من هذا الطريق في السنن الكبرى، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، ٦/٢٥٢، ورواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض، من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: (ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد)، (٧٩٦٤)، ٤/٣٧٣، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((بحضرتها)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): قوله: ((عليهم)).

(٥) آخر الورقة: ((٧٥)) من ((ب)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٧) الذي يترجح لي أنه يقصد أبا الحسن الكرخي لثلاثة أمور:

الأول: أن الكرخي شيخ أبي بكر الرازي، وقد أشار ابن أبي الوفا إلى هذا بقوله – في ترجمة أبي بكر الرازي –: ((تفقّه على أبي الحسن الكرخي، وبه انتفع، وعليه تخرّج))، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/٢٢٠، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١/٤١٢.

والثاني: أن الجصاص يكثر النقل عنه في كتابه الفصول في الأصول، ويستشهد بأقواله.

والثالث: أن أبا خازم قد ولي القضاء بالكرخ، وقد ((لقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه))، كما نص على ذلك ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي، وأكده أبو بكر الرازي في كلامه موضع البحث.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٣٦٦، وراجع: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٠.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حازم)).

(٩) تقدمت ترجمة أبي خازم القاضي، وقد ورد بالحاء المهملة، وقد سبق أن بيّنت أن قيل في اسمه بالخاء، والحاء، راجع ص١٦٨: من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

وكان هذا الشيخ ممن جالسه وأخذ عنه، فذكر[١] أن أبا خازم كان يقول: إن الخلفاء الأربعة من الصحابة[٢] إذا اجتمعت على شيء، كان اجتماعها حجة لا يسع[٣] خلافها فيه؛ ويَحتَجُّ فيه بقول النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ)[٤]، ولأجل هذا المذهب، لم يعتد بزيد بن ثابت خلافاً في توريث ذوي الأرحام، وحَكَمَ بردِّ[٥] أموالٍ قد كانت حصلت في بيت مال المعتضد[٦] بالله[٧]؛ على أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام[٨]، وقبل المعتضد فتياه وأنفذ قضاءه[١] بذلك، وكتب به إلى الآفاق.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فذكرا))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتسع)).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع ص٢١٢.

(٥) ((أي: إلى ذوي الأرحام)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) الذي أورده السرخسي في هذه الواقعة أنها كانت في زمن المعتصم، والصحيح هو ما ذكره أبو بكر الرازي، وهو أن هذا وقع في خلافة المعتضد بالله، وذلك لأن المعتصم توفي سنة: ٢٢٧هـ. راجع: البداية والنهاية لابن كثير ٢٨٢/١٤.

أما أبو خازم، فإنه ما تولى القضاء إلا سنة: ٢٦٤هـ، وكان ذلك قبل خلافة المعتضد بالله، لأنه تولى الخلافة سنة: ٢٧٩هـ، وتوفي سنة: ٢٨٩هـ، راجع: البداية والنهاية لابن كثير ٦٤٤/١١ ـ٦٩٨.

وكانت وفاة أبي خازم سنة ٢٩٢هـ، وقيل: ٣١٦هـ. وقد نقل الذهبي عن محمد بن الفيض أنه قال: ((ولي قضاءَ دمشق أبو خازم: سنة: أربع وستين ومئتين، إلى أن قدم المعتضد قبل الخلافة دمشق لحرب ابن طولون، فسار معه أبو خازم إلى العراق))، انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣.

ولما تولى المعتضد الخلافة أبقاه على القضاء طيلة خلافته، قال الذهبي: ((قلت: قد كان المعتضد يحترم أبا خازم ويجله)) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤١/١٣.

(٧) هو: المعتضد بالله الخليفة أبو العباس أحمد بن أحمد الموفق بن جعفر المتوكل بن المعتصم محمد بن الرشيد الهاشمي العباسي، ولد سنة: ٢٤٢هـ، و تولى الخلافة سنة: ٢٧٩هـ، وكان ملكًا مهيبًا شجاعًا شديد الوطأة، وذا سياسة عظيمة، وصف بالرجولة والشهامة وملاقاة الحروب، حتى عُرف فضله، فقام بأمر الخلافة خير قيام، وهابه الناس ورهبوه في زمن كثرت فيه الفتن والأهواء، توفي سنة: ٢٨٩هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٣٠٤/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٦٣/١٣، والبداية والنهاية ٦٩٨/١٤.

(٨) روى عن زيد بن ثابت ﷺ عدم توريثه لذوي الأرحام ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض،، في باب الرد واختلافهم فيه، من حديث فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يرد على المرأة والزوج شيئًا، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال)، الأثر (١١) من هذا الباب، =

وبلغني أن أبا سعيد البردعي كان أنكر ذلك عليه، وقال: هذا فيه[٢] خلاف بين الصحابة.

فقال أبو خازم[٣]: لا أعدُّ زيداً خلافاً على الخلفاء الأربعة، وإذا لم أعدُّه خلافاً وقد[٤] حكمتُ بردّ هذا[٥] المال إلى ذوي الأرحام، فقد نفذ قضائي[٦] به، ولا يجوز لأحد أن يتعقبه بالفسخ[٧]))[٨]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

وقال أبو بكر الرازي[٩] أيضاً في باب القول في خلاف الأقل على الأكثر من أصول فقهه: ((إذا اختلفت الأمة على قولين، وكل فرقة من الكثرة في حد ينعقد بمثلها الإجماع لو لم يخالفها مثلها، فإن من الناس من يعتبر إجماع الأكثر، وهم الحشو.

وقال أهل العلم: لا ينعقد بذلك إجماع، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل.

والحجة لهذا القول: أن الحق يجوز أن يكون مع القليل بعد أن يكونوا في حد متى

=

٣٤٣/٧، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئًا، من حديث خارجة بن زيد عن أبيه، فذكر نحوه، ٢٤٤/٦، وروى الترمذي في جامعه، في كتاب الفرائض، باب ما في ميراث الخال، من حديث طاووس عن عائشة قالت: (قال رسول الله ﷺ: الخال وارث من لا وارث له)، قال الترمذي: ((وهذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ: فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال))، (٢١٠٤)، ٣٦٧/٤ - ٣٦٨.

(١) آخر الورقة (٨٦).

(٢) ((فيه)) ساقطة من ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حازم)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فقد)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد اسم الإشارة: ((هذا)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قضاي)).

(٧) راجع قول أبي خازم وما فعله المعتصم، وموقف أبي سعيد البردعي في: أصول السرخسي ٣١٧/١.

(٨) انظر: الفصول في الأصول (المحقق) ٢٩٧-٣٠٢.

(٩) ((وقال أبو بكر الرازي)) سقط في ((ج)).

أخبرت عن اعتقادها للحق، وظهرت عدالتها، وقع العلم باشتمال خبرها على صدق؛ على نحو ما ذكرنا فيما سلف(١).

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قد أثنى على(٢) القليل، ومدحهم في مواضع من كتابه بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ۝﴾(٣)، وقال: ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ۝﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾(٦)، وآيات نحوها يذمُ فيها الكثيرَ ويمدح القليل.

وقال النبي ﷺ: (إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قيل: ومن هم؟ قال: الذين يَصْلُحون إذا فسد الناس)(٧).

---

(١) راجع: الفصول في الأصول ٣/٢٩٧، وقد تقدم توثيق الأقوال في هذه المسألة، راجع ص٤٢٠.

(٢) آخر الورقة: ((٥٦)) من ((ج)).

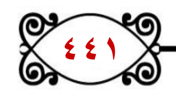
(٣) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (سبأ).

(٤) من الآية رقم: (٤٠)، من سورة (هود).

(٥) من الآية رقم: (١١٦)، من سورة (هود).

(٦) من الآية رقم: (٣٠)، من سورة (الروم).

(٧) لعل أقرب الألفاظ التي ورد بها هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ)، (١٦٦٦٦)، ٤/١٠٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١١)، ١٦/١٧، والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الإسلام بدأ عريبًا وسيعود غريبًا، (٢٦٣٠)، ٥/١٩، كلاهما من حديث كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ) فذكره منه، قال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، ورواه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٠٣)، ١/٢٢٨، وأبو يعلى في مسنده، (٧٥٦)، ٢/٩٩، كلاهما من حديث أبي حازم حدثه عن ابنٍ لسعد بن أبي وقاص، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: (إن الإيمان بدأ) فذكره، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا، وقال: ((رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح))، انظر: مجمع الزوائد ٧/٢٨٠، كما رواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: (بدأ الإسلام) فذكره، (٥٨٦٧)، ٦/١٦٤، قال الهيثمي عن رجال هذا الإسناد: ((رجاله رجال الصحيح غير بكر بن سليم وهو ثقة))، انظر: مجمع الزوائد، الموضع السابق، ٧/٢٨١، وأول =



وقال ﷺ: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب)[(١)].

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: (إن من أشراط الساعة: أن يظهر الجهل، ويقل العلم)[(٢)].

وقال النبي ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالاً)[(٣)].

وقال ﷺ: (ستفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة،كلها في النار إلا واحدة)[(٤)].

=

الحديث - بدون وصف الغرباء - روي من عدة طرق، أكتفي بذكر ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الإسلام) فذكره، (١٤٥)، ٢/١٧٥.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٠٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب رفع العلم وظهور الجهل، (٥٥٧٧)، ١٠/٣٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أيضًا في صحيحه، في كتاب العلم، في باب رفع العلم وظهور الجهل، (٨٠)، ١/٢١٣، و (٨١)، ١/٢١٤، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وفي الكتاب نفسه، في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٥)، ١/٢١٨ - ٢١٩، من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم في صحيحه كذلك، في كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، (٢٦٧١)، ١٦/٢٢١، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ١/٢٣٤، ولفظه: (عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أيضًا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، (٧٣٠٧)، ١٣/٢٩٥، ورواه مسلم في صحيحه كذلك، في كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، (٢٦٧٣)، ١٦/٢٢٣، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٣٩٩٣)، ٢/١٣٢٢، ولفظه: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)، قال البوصيري في الزوائد: ((إسناده صحيح، رجاله ثقات)) انظر: المرجع السابق، وبمعناه رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٢١٩٢)، ٣/١٥١، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: ((حديث صحيح بشواهده))، ١٩/٢٤١، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، في باب ذكر قوله عليه السلام: (من رغب عن سنتي فليس مني)، (٦٤): ٣٣، قال مخرجه الشيخ الألباني: ((حديث صحيح، ورجاله ثقات))، وقال الأرناؤوط عنه:

=

في أخبار نحوها توجب تصويب الأقل[١]، وتضليل الأكثر، فبطل اعتبار الكثرة والقلة إذا وقع الخلاف على الوجه الذي ذكرنا، وجب[٢] علينا حينئذٍ طلب الدليل على الحكم من غير جهة[٣] الإجماع.

وقد ارتدَّ أكثر الناس بعد وفاة النبي عليه السلام، ومنعوا الصدقة، وكان المحقون الأقل وهم الصحابة[٤].

=

((إسناد حسن في الشواهد))، انظر: تخريجه للمسند ٢٤١/١٩، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥٣/٣، وأبو يعلى في مسنده، (٤١٢٧)، ١٥٤/٧ - ١٥٦، وذلك من حديث يزيد الرقاشي قال حدثني أنس ابن مالك، فذكره منه وفيه طول، قال الشيخ: حسين سليم أسد في تخريجه لأحاديث مسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف))، وذلك لضعف يزيد الرقاشي الذي قال عنه ابن حجر: ((زاهد ضعيف))، انظر: التقريب، (٧٧٣٣): ١٠٧١، قال الأرناؤوط: ((وللحديث طرق أخرى لا يفرح بها لما في أسانيدها من وهن شديد))، انظر: تخريجه للمسند ٢٤١/١٩، من هذه الطرق: ما رواه أبو يعلى في مسنده، (١١٨٣)، ٣٢/٧، وفي إسناده مبارك بن سحيم، قال مخرج أحاديثه: ((إسناده ضعيف، مبارك ابن سحيم متروك الحديث))، وراجع: التقريب لابن حجر، (٦٥٠٣): ٩١٨، ورواه أبو يعلى أيضًا في مسنده، (٣٦٦٨)، ٣٤٠/٦، وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي، قال مخرجه: ((إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح))، وراجع: التقريب لابن حجر، (٧١٥٠): ٩٩٨، كل ما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه أيضًا، في كتاب قتال أهل البغي، باب الخلاف في قتال أهل البغي، ١٨٨/٨، وذلك من حديث أبي أمامة، قال الأرناؤوط في تخريج المسند: ((إسناده حسن))، ٢٤٢/١٩، هذه بعض الروايات التي ورد بها الحديث بكون الافتراق في الأمة سيكون على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قال الألباني: ((الحديث صحيح قطعًا؛ لأن له ست طرق أخرى عن أنس، وشواهد عن جمع من الصحابة))، انظر: تخريجه لأحاديث السنة لابن أبي عاصم: (٦٤): ٣٣، ولم أتعرض للروايات الأخرى التي ورد فيها أن الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة خشية الإطالة، ولأن المؤلف اكتفى بإيراد الرواية الأولى،وسيأتي تخريج رواية افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة في باب حكم الإجماع، راجع ص٥٥٢.

(١) آخر الورقة (٨٧).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ويجب)).

(٣) ((جهة)) بدلها في ((ج)): ((طلب)).

(٤) روى البخاري في صحيحه: ((أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:
=

وقد كان أكثر الناس في زمن بني أمية على القول بإمامة معاوية ويزيد وأشباههما من ملوك بني مروان، والأقل[١] كانوا على خلاف ذلك، ومعلوم أن الحق مع الأقل دون الأكثر[٢].

فإن قيل[٣]: قال النبي ﷺ: (عليكم بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[٤]، وقال عليه السلام: (يد الله مع الجماعة)[٥]، وقال عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)[٦]، فهذا يدل على وجوب اعتبار إجماع الأكثر.

قيل له: فكل واحدة من الفرقتين اللتين ذكرنا جماعة، فلم اعتبرت الأكثر ولا دلالة في الخبر عليه؟

وقوله عليه السلام: (عليكم بالجماعة)[٧]: يعني إذا اجتمعت على شيء وخالفها الواحد والاثنان، فلا يعتد بخلافهما، ولزم اتباع الجماعة، ألا ترى إلى قوله: (فإن الشيطان مع

=

فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)، انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩- ١٤٠٠)، ٣٠٨/٣، وراجع: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ٣٩.

(١) آخر الورقة: ((٧٦)) من ((ب)).

(٢) قال ابن أبي العز - مبينًا مذهب أهل السنة والجماعة في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وما هو الحق فيما جرى بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه -: ((الخلافة ثبتت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه، بمبايعة الصحابة، سوى معاوية مع أهل الشام، والحق مع علي رضي الله عنه))، انظر: شرح الطحاوية ٧٢٢/٢، وراجع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٣/٢.

(٣) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٤/٣، وتيسير التحرير ٢٣٧/٣، وإحكام الفصول: ٣٩٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠١/١، والمحصول ١٨٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٢٣/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٢٣/٤، والمعتمد ٤٨٨/٢.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث، في حديث: (من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)، لوروده في رواية أخرى بلفظ (عليكم بالجماعة)، راجع: ٤٢٨.

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٢.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٨.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤٢٨.

الواحد)[١]، فأخبر أن لزوم الجماعة إنما يجب إذا لم يخالفها إلا الواحد والعدد اليسير، وكذلك قوله ﷺ: (عليكم بالسواد الأعظم)[٢]؛ معناه: ما اتفقت عليه الأمة في أصول اعتقاداتها، فلا تنقضوه وتصيروا إلى خلافه، وكل من قال بقول باطل، فقد خالف الجماعة والسواد الأعظم، إما في جملة اعتقادها، أو تفصيله))[٣] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

قوله: ((وقد اختلف أصحاب النبي عليه السلام، وربما كان المخالف واحداً، وربما قلَّ عددهم في مقابلة الجمع الكثير))[٤].

هذا جواب عن قولهم: إن خلاف الواحد والأقل لا يعتبر، ويجعل ذلك كلا خلاف.

بيانه: أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يختلفون ويكون المخالف واحداً، أو يكون المخالف أقلهم، ومع هذا يكون ذلك اختلافاً[٥] لا إجماعاً، فعلم أن خلاف الواحد والأقل يعتبر خلافاً.

وقال في الميزان: ((من[٦] الصحابة من تفرد بأقاويل خالف فيها جميعَ الصحابة، كتفرد ابن عباس[٧]، وابن مسعود[٨][٩] بمسائل في الفرائض وغيرها، فلم[١٠] ينكر عليهم أحد.

ولو انعقد الإجماع بقول[١١] الأكثر، صار قول الأقل خلاف الإجماع، فيجب أن ينكروا عليهم.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤٢٨.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ٤١٨.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٣/٣١٥-٣١٧.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

(٥) من هنا إلى قوله: ((خلافًا)) سقط في ((ج)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((في)) بدل ((من)).

(٧) كتفرده في مسألة العول، راجع تخريج قوله فيها، ص٢٩٥، وكذا تفرده في امرأة وأبوين، راجع ص٣٢٣.

(٨) كتفرده في أنه لا يزاد بنات الابن على تكملة الثلثين مع بنت الصلب، وقد تقدم تخريج قوله هذا، راجع ص٤٣٦.

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولم)).

(١١) آخر الورقة (٨٨).

وكذا لا يظن بالصحابي أيضاً أن يخالف الإجماع، فكان هذا إجماعاً من الصحابة على أن الإجماع لا ينعقد إلا باجتماع كل أهل الاجتهاد وقت الإجماع، وإجماع الصحابة حجة قاطعة.

وأما إنكار الصحابة على ابن عباس[(١)]، ليس بإنكار[(٢)] لأنه تفرد بالخلاف للصحابة؛ ولكن لأنه خالف الحديث الوارد في الباب، وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال: (الحنطة بالحنطة)[(٣)]، ولم يشاور الصحابة حتى عرف الحديث، ولهذا رجع لما بلغه الحديث))[(٤)] إلى هنا لفظ الميزان.

قوله: ((وتأويل قوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم) هو عامة المؤمنين وكلهم ممن هو أمةٌ مطلقةٌ))[(٥)].

هذا جواب عن تمسكهم بهذا الحديث على أن خلاف الأقل لا يعتبر، بل ينعقد الإجماع مع خلاف الأقل.

[(٦)]بيانه: أن المراد من السواد الأعظم كل المؤمنين ممن هو أمة مطلقة لا أكثرهم، فلا ينعقد الإجماع مع خلاف الأقل، وإنما قلنا: إن المراد منه الكل لا الأكثر؛ لأن الدلائل

---

(١) ((أي في انفراده بإباحة ربا الفضل)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب))، وقد تقدم تخريج قوله، راجع ص٤٧٩.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((فليس))، ولم ترد بعدها كلمة ((إنكار))، والمثبت هنا أتم وأكمل.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تخريج قول ابن عباس رضي الله عنه في ربا الفضل، وذلك حينما أنكر أبو سعيد الخدري عليه ذلك، فروى له هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، راجع: ص٤٤٥، والحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر رأي ابن عباس فيه: ولفظه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)، (١٥٨٨)، ١١/١٥.

(٤) انظر: ميزان الأصول ٢/٧١٩.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((مطلقًا)) ٣/٤٥٥.

(٦) من هنا إلى قوله: ((وإنما قلنا)) سقط في ((ج)).

السمعية الدالة على حجية الإجماع من نحو قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(١)]، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[(٣)] يتناول الكل، وإرادة الأكثر مجاز، والأصل الحقيقة.

والأمة المطلقة: هم أمة هداية ومتابعة، وهم المسلمون الذين لم يكن فيهم الأهواء والبدع[(٤)].

والأمة: أصلها الجماعة من الناس والدواب وغير ذلك إذا كانوا صنفاً واحداً؛ يقال: هذه أمة من الناس، وأمة من الدواب وأمة من الطير[(٥)]، وفي الحديث: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت[(٦)] بقتلها[(٧)][(٨)])[(٩)].

---

(١) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٢) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع ص٢٨٤.

(٤) راجع هذا المعنى للأمة في الكافي للسغناقي ٤/١٦١٥.

(٥) قال الراغب الأصفهاني: ((الأُمَّة: كل جماعة يجمعهم أمر واحد، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرًا، أو اختيارًا، وجمعها: أُمم))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (أم): ٢٣، وقال ابن منظور: ((الأمة: الجيل والجنس من كل حيّ))، انظر: لسان العرب، (أمم)، ١/٢١٥، وراجع: القاموس المحيط، (أمه)، ٤/٧٧.

(٦) آخر الورقة: ((٥٧)) من ((ج)).

(٧) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وقال المفسرون في قول الله ﷻ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [من الآية: (٣٨) من سورة (الأنعام)]؛ أي: أصنافٌ، كل صنف من الدواب والطير مثل بني آدم في طلب الرزق والغذاء، وتوقّي المهالك، والتماس النسل))، وهي ثابتة في بقية النسخ.
قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: بأن الله ((غير غافل عن شيء دبَّ على الأرض، صغير أو كبير، ولا عمل طائر بجناحيه في الهواء، بل جعل ذلك كله أجناسًا مجنسة، وأصنافًا مصنفة، تعرف كما تعرفون، وتتصرف فيما سُخرت له كما تتصرفون))، انظر: تفسير الطبري ٥/١٨٦.
واختلف المفسرون في وجة التماثل بين بني آدم وبقية الدواب، فقال بعضهم: في ذكر الله والدلالة عليه، وقال بعضهم: في كونهم محشورين، وقال بعضهم: في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص.
وقد أورد الإمام القرطبي هذه الأقوال ثم قال: ((والصحيح: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾، في كونها مخلوقة دالة على الصانع، محتاجة إليه، مرزوقة من جهته، كما أن رزقكم على الله))، انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٢٧٠.
كما أورد الشوكاني هذه الأقوال ثم قال: ((الأولى: أن تحمل المماثلة على كل ما يمكن وجود شبه فيه كائنًا ما كان))، انظر: فتح القدير ٢/١١٤.

(٨) آخر الورقة: ((٧٧)) من ((ب)).

(٩) رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٦٧٦٥)، ٤/١٢١، و (٢٠٤٩٦)، ٥/٧٢، و (٢٠٥٢٠)، ٥/٧٥، و (٢٠٤٩٧)، =

وقال الشيخ أبو بكر بن أبي إسحاق الكلاباذي في كتاب بحر الفوائد: ((اختلف الناس في الأمة: مَنْ هُم؟

فقال قوم: الأمة أهل الملة[(١)].

وقال آخرون: الأمة كل مبعوث إليه، وكل من لزمته الحجة بالدعوة[(٢)]؛[(٣)] ولكن تختلف أحوالهم:

فمنهم من بعث إليه ودعي فلم يجب، كأهل الأديان من أهل الكتاب والمشركين[(٤)].

ومنهم من دُعي فأجاب الدعوة ولم يتبع[(٥)] استعمال ما لزمه بالإجابة[(٦)]؛ تشاغلاً عنه خلاعة وفجوراً، فهم من أمة الدعوة والإجابة، وليسوا من أمة الاتباع.

=

٧٣/٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، (٢٨٤٥)، ١٠٨/٣، والنسائي في سننه، في كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، (٤٢٨٠)، ١٨٥/٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو ماشية، (٣٢٠٥)، ١٠٦٩/٢، والترمذي في جامعه، في كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، (١٤٨٦)، ٦٦/٤، والدارمي في سننه، في كتاب الصيد، باب في قتل الكلاب، (١٩٣٩)، ٥٢٢/١، والطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٥٤/٤، والطبراني في المعجم الأوسط، (٥١٢)، ٢٢٨/١، كلهم من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، قال الترمذي: ((حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح))، انظر الجامع الصحيح: الموضع السابق، وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه، في كتاب الحظر والإباحة، باب قتل الحيوان، (٥٦٥٧)، ٤٧٣/١٢، وقال محققه الشيخ: شعيب الأرناؤوط: ((حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير (مسدد) فمن رجال البخاري)).

(١) وإلى هذا المعنى مال الأخفش، فقد نقل عنه ابن منظور هذا فقال: ((قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾، قال الأخفش: يريد أهل أمة؛ أي: خير أهل دين))، انظر: لسان العرب، (أمم)، ٢١٣/١.

(٢) قال ابن منظور: ((أمة كل نبي: من أُرسل إليهم من كافر ومؤمن))، انظر: لسان العرب، (أمم)، ٢١٥/١.

(٣) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((وقد يجوز أن يكون الأمة كل مبعوث إليه)).

(٤) في بحر الفوائد (المخطوط): ((وسائر المشركين، فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سَمّ الخياط)).

(٥) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((من جهة)).

(٦) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((فهو مؤمن بإجابته إلى ما دُعي إليه من توحيد الله تعالى ورسالة النبي ﷺ وبما جاء به أنه حق وإن لم يستعمل ما أمر به تشاغلاً..)).

ومنهم من أجاب إلى ما دُعي، واستعمل ما أمر به، فهذا من أمة الدعوة[١] والاتباع))[٢]، وهذا حاصل[٣] ما ذكره الكلاباذي.

وإنما كان القسم الثالث أمة مطلقة؛ لأنهم هم الكاملون في كونهم أمة، والمطلق ينصرف إلى الكامل؛ لأنه الموجود من كل وجه، وغير الكامل ناقص.

وقال في ديوان الأدب[٤] والصحاح[٥]: ((سواد: الناس عوامهم))[٦].

وقال في المجمل: ((السواد: العدد الكثير))[٧].

وأجاب صاحب الميزان عن الحديث فقال: ((وأما قوله: (عليكم بالسواد الأعظم)[٨] وسائر الأحاديث[٩]، فهي من جملة الآحاد، وهي غير مقبولة في باب الاعتقاد، والمسألة اعتقادية[١٠].

---

(١) في بحر الفوائد (المخطوط) بزيادة: ((والإجابة)).

(٢) انظر: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي نصر الكلاباذي، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٥٨٥٥) نسخة باريس، الصفحة رقم: ٢٣٥/ب.

(٣) أستنتج من قوله: (وهذا حاصل) أنه نقل كلام الكلاباذي ملخصًا وليس نصًا، وهذا ما تدل عليه الفروق بين النصين.

(٤) ما ذكره الإتقاني هو نص الفارابي في ديوان الأدب، فيما كان على بناء (فَعَال)، في معنى كلمة (سواد)، ٣/٣٦٦.

(٥) لفظ الجوهري في الصحاح: ((سواد الناس: عامتهم، وكل عدد كثير))، انظر: الصحاح، (سود)، ٢/٤٩٢.

(٦) قال ابن فارس: ((سود؛ السين والواو والدال: أصل واحد، وهو خلاف البياض في اللون، ثم يحمل عليه، ويشتق منه...، والسواد: العدد الكثير، وسمِّي بذلك؛ لأن الأرض تسوادُّ له))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سود)، ٣/١١٤، وراجع: لسان العرب، (سود)، ٦/٤٢٠، والقاموس المحيط، (السود)، ١/٣١٥.

(٧) انظر: المجمل في اللغة لابن فارس، (سود)، ٢/٤٧٧.

(٨) تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب، راجع ص٤١٨ من هذا الجزء.

(٩) آخر الورقة ص (٨٩).

(١٠) مذهب أهل السنة والجماعة هو أن خبر الواحد إذا صحَّ فإنه يعمل به يقينًا حتى في المسائل الاعتقادية، وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي ﵀ فقال: ((وجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كلُّه حق))، قال ابن أبي العزّ ﵀ في شرحه: ((يشير الشيخ ﵀ بذلك إلى الردّ على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة، القائلين بأن الأخبار قسمان: متواتر وآحاد؛ فالمتواتر – وإن كان قطعي السند – لكنه غير قطعي الدلالة؛ فإن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين !! وبهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات، قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها ! فسدّوا على القلوب معرفة الربِّ تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول، وأحالوا الناس على
=

ثم نقول: المراد من السواد الأعظم والجماعة المعرّفة بالألف واللام[(١)]: هو كل أهل العصر من أهل الإجماع دون الأكثر؛ فإن النصف من أهل العصر إذا زيد على النصف الآخر بواحد أو اثنين أو ثلاثة، فإنه لا ينطلق عليه اسم[(٢)] السواد الأعظم، وإن كان أكثر بمقابلة النصف الآخر.

دلَّ أن المراد من السواد الأعظم هو: الكل الذي هو أعظم من الجزء المقابل له، ويجب الحمل عليه حتى يكون توفيقاً بين الدلائل السمعية كلها.

والثاني: أن المراد من متابعة السواد الأعظم الأكثر[(٣)] دون الأقل فيما إذا وجد الإجماع من جميع أهله، ثم خالف البعض لشبهة اعترضت لهم، أنه يجب متابعة الأكثر دون الأقل؛ لأن رجوعهم ليس بصحيح بعد صحة الإجماع وانعقاده؛ وهو الجواب عن قوله: (من شذَّ شذَّ في النار)[(٤)]؛ لأن الشاذّ: اسم لمن خالف بعد الموافقة، يقال: شذ البعير وندَّ؛ إذا توحش

=

قضايا وهمية، ومقدمات خيالية، سموها قواطع عقلية، وبراهين يقينية !! وهي في التحقيق ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾)) [من الآية رقم: (٣٩)، من سورة (النور)]، انظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٩٨.

وقال ابن أبي العز ﵀ في تقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

وقد نقل ابن عبد البر ﵀ الإجماع على قبول خبر الواحد والعمل به إذا ثبت ولم ينسخ فقال: ((أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا))، انظر: الإجماع لابن عبد البر: ٣٤٥.

(١) ((أي في قوله ﵇: (من خالف الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)، قالوا: ليس المراد منها الكل)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) ((اسم)) ساقط من ((ج)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): لم ترد كلمة ((الأكثر))، والمثبت هنا أولى.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٨.

بعدما كان أهلياً[١]، وبه نقول.

فإن[٢] قالوا: إنّ قوله عليه السلام: (عليكم بالسواد الأعظم)[٣][٤] حجة على من ليس هو من السواد الأعظم؛ فإن المخاطب لا يدخل تحت الذين أمر بملازمتهم والمتابعة لهم[٥].

فنقول: المراد من السواد[٦] الأعظم: هو جميع أهل العصر؛ لما ذكرنا، ويجوز أن يكون السواد الأعظم حجة على من يأتي بعدهم من العصر الثاني ممن هم[٧] أقل عدداً من الأول، فسُمِّي الأول: السواد الأعظم.

وهو الجواب عن الكلام الآخر[٨]: أن إجماع أهل العصر حجة في هذا العصر، فيجب أن يكون فيهم من يخالفهم؛ حتى تكون حجة عليهم؛ لأنا نقول يجوز أن يكون حجة على من بعدهم من الأعصار، إن لم يكن حجة على أحد في هذا العصر.

والدليل عليه: أنه لو كان من شرط صحة الإجماع من أهل العصر: أن يكون حجة على مخالفٍ في ذلك العصر، لوجب أن يقال: بأن أهل العصر إذا أجمعوا كلهم على قول ولم يخالف أحد في ذلك، ينبغي[٩] أن لا يكون هذا الإجماع حجة؛ لعدم شرطه الذي ذكرتم[١].

---

(١) قال ابن فارس: ((شذ؛ الشين والذال: يدل على الانفراد والمفارقة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شذ)، ١٨٠/٣، وجاء في لسان العرب: ((شَذّان الإبل وشُذّاذها: ما افترق منها،... وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد، فهو شاذ))، انظر: لسان العرب، (شذ)، ٦١/٧، وكذلك مادة (ندد)، ٨٩/١٤، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، (شذذ)، ٤٣٥/١، والقاموس المحيط، (شذّ)، ٣٦٧/١.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((إن)).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤١٨.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة..)).

(٥) راجع هذا الاعتراض والجواب عليه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٢/١، والمعتمد ٤٨٨/٢.

(٦) في بقية النسخ: ((بالسواد)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((هو)).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((الأخير)).

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ينبغي))، والمثبت هنا أولى.

ذكرتم[١].

على أنّا نقول[٢]: يجوز أن يكون حجة على كل واحد من آحاد هذا العصر في حق منعهم عن الرجوع عن هذا القول وتحريم ذلك عليهم، ويكون قوله عليه السلام: (عليكم)[٣] خطاباً لكل واحد منهم.

أو نقول: إن إجماعهم حجة عليهم في حق وجوب العمل والاعتقاد بهذا[٤] الإجماع، وتحريم ترك العمل به؛ وهذا لأن الإجماع حجة لله تعالى على كل مكلف من عباده في حق وجوب العمل والاعتقاد بموجبه[٥]))[٦] إلى هنا لفظ الميزان.

وجواب أبي بكر الرازي عن الحديث: مرَّ بيانه[٧] قبيل قوله: ((وقد اختلف أصحاب النبي عليه السلام))[٨].

وجواب فخر الدين الرازي في محصوله: ((أن السواد الأعظم كل الأمة؛ لأن ما عدا الكل، فالكل أعظم منه ولولا ما ذكرناه، لدخل تحته النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد))[٩].

---

(١) كتب المؤلف هنا: ((ذلك عليهم)) ووضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((٧٨)) من ((ب)).

(٣) حديث: (عليكم بالسواد الأعظم) تقدم تخريجه، راجع: ص٤١٨.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((لهذا)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((لموجبه)).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٢٠-٧٢٢.

(٧) راجع: ص٤٤٣، وراجع: الفصول في الأصول ٢/٣١٥-٣١٧.

(٨) آخر الورقة (٩٠).

(٩) انظر: المحصول ٤/١٨٤.

وراجع أدلة جمهور الأصوليين في كون الإجماع لا ينعقد بمخالفة الأقل في: تيسير التحرير ٣/٢٣٧، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٤، وميزان الأصول ٢/٧١٨، والكافي للسغناقي ٢/٨٧٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٨، والتقرير والتحبير ٣/٩٣، وجامع الأسرار ٣/٩٤٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، وإحكام الفصول: ٣٩٣، والبرهان ١/٤٦٠، والمستصفى ١/٢٠٢، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٩، والمحصول ٤/١٨١، وقواطع الأدلة ٣/٣٠٠، والتبصرة: ٣٦٢، وجمع الجوامع ٢/٢٧٠، وشرح اللمع =

قوله: ((واختلفوا في شرط آخر؛ وهو: أن لا يكون مُجْتَهَدًا في السلف، وقد صح هذا القول عن محمد[(١)]: إن ذلك ليس بشرط، وأن إجماع كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف على بعض أقوالهم، وفيما لم يسبق فيه من الصدر الأول، فقد صح عن محمد[(٢)]: إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد باطل.

وذكر الكرخي عن أبي حنيفة[(٣)]: إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد لا ينقض.

فقال بعض مشايخنا: هذا دليل على أن أبا حنيفة[(٤)] جعل الاختلاف الأول مانعاً من الإجماع المتأخر[(٥)].

وقال بعضهم: بل تأويل قول أبي حنيفة أن هذا إجماع مجتهد فيه، وفيه شبهة، فينفذ قضاء القاضي ولا ينقض عند الشبهة))[(٦)].

أي: اختلف العلماء في شرط آخر لانعقاد الإجماع؛ وهو: أن لا يكون مجتهداً في السلف؛ أي: مختلفاً فيه بين[(٧)] السلف[(٨)].

=

٧٠٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٦/٦، والعدة لأبي يعلى ١١٢٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦٢/٣، والواضح في أصول الفقه ١٣٦/٥، وروضة الناظر ٤٧٣/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٦/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٨٨، والمعتمد ٤٨٦/٢.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فقد صح القول عن محمد ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)) ٤٥٧/٣.

(٥) آخر الورقة: ((٥٨)) من ((ج)).

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٥٨/٣.

(٧) في ((ج)): ((بان)).

(٨) راجع هذا الشرط في: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠/١، وأصول السرخسي ٣٢٠/١، وميزان الأصول ٧٣١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٢، والكافي للسغناقي ١٦١٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٦/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٣، والتقرير والتحبير ٨٨/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار ٩٤١/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٦/٢، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٢، وإحكام الفصول: ٤٢٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٢، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٤١/٢، وتقريب الوصول إلى علم الأصول:

=

قال بعضهم: ليس ذلك بشرط، وهو مروي عن محمد حتى ينعقد إجماع العصر الثاني مع سبق الخلاف في العصر الأول[1]؛ ولهذا قال محمد: لو أن قاضياً [قضى][1] ببيع أمهات

=

٣٣١، والبرهان ٤٥٦/١، والمستصفى ٢٠٣/١، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٥/٢، والمحصول ١٣٨/٤، والإبهاج ٣٧٦/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٤٠/٦، والبحر المحيط ٥٣٤/٤، والتبصرة: ٣٧٨، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٩٨/٣، وروضة الناظر ٤٦٤/٢، وشرح مختصر الروضة ٩٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٦٠/٤، والمعتمد ٤٩٧/٢، وشرح العمد ١٣٩/١.

(١) وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ في إحدى الروايتين عنه كما حكى ذلك صدر الإسلام البزدوي ونقلها عنه الإتقاني، راجع: ص٤٥٨.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية واعتبروه حجة ظنية، وليست يقينية، وقد اشتهر هذا القول عن الإمام محمد بن الحسن ﷺ، وقد نص الإمام السرخسي والسمرقندي وصدر الإسلام بأنه مذهب الحنفية، وقد أورد الإتقاني نصوصهم في تقرير مذهبهم، كما نص على هذا أبو بكر الرازي فقال: ((قال أصحابنا: إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه))، وقال أبو زيد الدبوسي: ((قد اختلف الناس في هذا الإجماع، أهو حجة أم لا، فلا يصير موجبًا علمًا بلا شبهة، ولهذا كان هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب)).

كما نسب ابن الهمام وابن عبد الشكور وعبد العزيز البخاري هذا القول إلى أكثر الحنفية، وقال النسفي والكاكي بأنه هو الصحيح.

وهو مذهب كثير من المالكية، وقد أشار إليه الباجي بقوله: ((إذا اختلفت الصحابة على قولين، وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعًا تثبت الحجة به، هذا قول كثير من أصحابنا)).

وإليه ذهب بعض الشافعية، كالفخر الرازي؛ وقد أورد الإتقاني نص كلامه في المسألة، وذهب إليه ابن السبكي، وصفي الدين الهندي،ونسبه ابن السمعاني والزركشي والبخاري ومحمد أمين وابن أمير الحاج وابن النجار إلى بعض المحققين من الشافعية: كأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن خيران، وأبي بكر القفال الشاشي، ونسبه الشيرازي والباجي إلى الأخيرين منهم.

وقوّى أبو الخطاب هذا المذهب فقال: ((وهو الأقوى عندي))، وإليه ذهب الطوفي.

وهو قول ابن حزم؛ حيث قال: ((وأما من قال: إذا اختلف أهل عصر ما، في مسألة ما، فقد ثبت الاختلاف، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبدًا، فإنه كلام فاسد)).

وهو قول المعتزلة، وإليه أشار أبو الحسين البصري بقوله: ((فأما إذا اختلف أهل العصر في المسألة على قولين، فإنه يجوز أن يتفق من بعدهم على أحدهما، فإذا اتفقوا، كان صوابًا وحجة محرّمة للأخذ بالقول الآخر)).

انظر: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٢/١، وإحكام الفصول:

=

الأولاد، أبطلت قضاءه، وكان يبعهنّ فيه خلاف، فمذهب عليّ أنه يجوز[٢]، خلافاً للآخرين[٣]، ثم أجمع التابعون على عدم الجواز[٤].

وقال بعضهم: ذلك شرط؛ حتى إذا كان الحكم مختلفاً فيه في الصدر الأول، لا ينعقد إجماع العصر الثاني[٥]، وروي هذا عن أبي حنيفة في قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد: أن

=

٤٢٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٦٠، والمعتمد ٢/٤٩٧.

وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٦٠، وأصول السرخسي ١/٣٢٠، وميزان الأصول ٢/٧٣١، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٢، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٧، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٦، وتيسير التحرير ٣/٢٣٢، والتقرير والتحبير ٣/٨٨، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار ٣/٩٤١، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٦، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٢، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤١، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣١، والمحصول ٤/١٣٨، والإبهاج ٢/٣٧٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٤٠، والبحر المحيط ٤/٥٣٤، والتبصرة: ٣٧٨، وشرح اللمع ٢/٧٢٦، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٢، وروضة الناظر ٢/٤٦٤، وشرح مختصر الروضة ٣/٩٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٣، وشرح العمد ١/١٣٩.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لاستقامة الكلام.

(٢) وقد تقدم تخريج أثره في هذه المسألة، راجع ص٤١٤.

(٣) وممن كان مخالفًا لعلي بن أبي طالب في هذه المسألة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر ، وعامة فقهاء الصحابة، راجع: مصنف عبد الرزاق ٧/٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٢-٣٤٥، والمغني لابن قدامة ١٤/٥٨٥.

(٤) وقد حكى الإمام النووي الإجماع على بطلان بيع أمهات الأولاد، ولم يعتبر بمن خالف في هذه المسألة من الظاهرية وغيرهم، وحكى الإمام السرخسي هذا القول عن جمهور الفقهاء، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم، وقد تقدم نقل نصوصهم، راجع ص٤١٥.

راجع: المبسوط ٧/١٤٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠٢، وملتقى الأبحر ١/٣١١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣، وبدائع الصنائع ٤/٦٢، وبداية المجتهد ٢/٣٩٣، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمجموع ٩/٢٤٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤٣٥، والمغني لابن قدامة ١٤/٥٨٤.

(٥) وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه، وهي التي أوردها الإتقاني هنا ونقلها عن الكرخي.

وهو قول بعض المالكية؛ كأبي تمّام، وابن خويز منداد، كما حكى ذلك عنهما الباجي.

وهو قول أكثر الشافعية كما ذكر ذلك عنهم ابن السمعاني؛ ونقله الشيرازي عن عامتهم فقال – في التبصرة –: ((إذا

=

ذلك ينفذ ولا ينقض، ذكر الكرخي هذه الرواية عن أبي حنيفة[١].

قال بعض مشايخنا[٢]: هذا دليل على أن الخلاف الأول مانع من الإجماع المتأخر؛ إذ لو لم يكن ذلك مانعاً لانعقاد الإجماع، لم ينفذ قضاءه، حيث يكون مخالفاً للإجماع.

وقال بعض مشايخنا[٣]: إن قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد على أنه لا ينقض عند

=

اختلفت الصحابة في الحادثة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحدهما، لم تصر المسألة إجماعًا في قول عامة أصحابنا)).

وإليه ذهب أكثر الحنابلة، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى هذا فقال: ((إذا اختلفت الصحابة على قولين، ثم أجمع التابعون على أحد القولين، لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به)).

انظر: التبصرة: ٣٧٨، والعدة ١١٠٥/٤.

وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠/١، وأصول السرخسي ٣٢٠/١، وميزان الأصول ٧٣١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٣، وأصول الفقه للامشي الحنفي: ١٦٢، والكافي للسغناقي ١٦١٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٧/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٦/٢، وتيسير التحرير ٢٣٢/٣، والتقرير والتحبير ٨٨/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار ٩٤١/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٦/٢، وإحكام الفصول: ٤٢٥، والبرهان ٤٥٦/١، والمستصفى ٢٠٣/١، والمنخول: ٣١٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، وقواطع الأدلة ٣٥٢/٣، والإبهاج ٣٧٧/٢، وشرح اللمع ٧٢٦/٢، والوصول إلى الأصول ١٠٥/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٥٤٣/٦، والبحر المحيط ٥٣٣/٤، والواضح في أصول الفقه ٢٢٧/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٤٥/٢، والمسودة: ٣٢٤، وروضة الناظر ٤٦٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢.

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل، أورده أبو بكر الرازي الجصاص والزركشي، فقال الجصاص: ((قال آخرون: هذا على وجهين: فإن كان خلافًا يؤثم فيه بعضهم بعضًا، فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافًا لا يؤثم فيه بعضهم بعضًا، وسوغوا الاجتهاد فيه، فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم))، انظر: الفصول في الأصول ٣٣٩/٣، وراجع: البحر المحيط ٥٣٤/٤.

(١) راجع هذه الرواية عن الإمام أبي حنيفة ﵀ في: الفصول في الأصول ٣٤٠/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣، وجامع الأسرار للكاكي ٩٤١/٣، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣.

(٢) المقصود بهم هنا: الذين أثبتوا الاختلاف في اشتراط هذا الشرط بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم الإجماع بعد لاختلاف، ومنهم: شمس الأئمة الحلواني، كما نسب إليه القول بذلك شمس الأئمة السرخسي، وعبد العزيز البخاري، راجع: أصول السرخسي ٣١٩/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣، وميزان الأصول ٧٣٠/٢.

(٣) المقصود بهم الذين نفوا الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم الإجماع بعد الاختلاف، كأبي الحسن الكرخي؛ حيث نقل عنه أبو بكر الرازي ذلك فقال: ((كان أبو الحسن يقول: إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع

=

أبي حنيفة، ليس بدليل على أن الخلاف الأول مانع من الإجماع المتأخر، بل الإجماع المتأخر منعقد على الصحة باتفاق أصحابنا فيما سبق فيه الخلاف، وفيما لم يسبق؛ لأن إجماع كل عصر حجة، وإنما لم يُنقض قضاء القاضي؛ لأن إجماع العصر الثاني بعد سبق الخلاف في انعقاده خلاف، فوقع قضاء القاضي في مُجْتَهَدٍ فيه، فصح ولم ينقض(١)، هذا تقرير معنى كلام الشيخ.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله(٢): ((الحادثة إذا كانت(٣) مختلفاً فيها في عصر، ثم اتفق أهل عصر(٤) بعدهم على أحد القولين؛ فقد قال بعض العلماء: هذا لا يكون إجماعاً، وعندنا هو إجماع، ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً العمل، غير موجب للعلم(٥).

=

أمهات الأولاد، لا يدل على: أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعًا صحيحًا، يلزم صحته، ويجب على من بعدهم اتباعه؛ إذ جائز أن يكون مذهبه: أنه إجماع صحيح))، انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٤٠.

وما ذهب إليه الكرخي اختاره أبو بكر الجصاص والسرخسي، قال أبو بكر الجصاص: ((فبان بما وصفنا: أنه ليس في منع أبي حنيفة ﷺ فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد دلالة على أنه كان لا يرى الإجماع بعد الاختلاف إجماعًا صحيحًا))، انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٤٠، وراجع: أصول السرخسي ١/ ٣٢٠، وجامع الأسرار للكاكي ٣/ ٩٤٢، والكافي للسغناقي ٤/ ١٦١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٥٨.

(١) راجع: أصول السرخسي ١/ ٣٢٠، وجامع الأسرار للكاكي ٣/ ٩٤٢، والكافي للسغناقي ٤/ ١٦١٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٥٨.

(٢) أعاد الإتقاني الاختلاف بين الأصوليين في هذه المسألة بنقله عن: السرخسي، وصدر الإسلام البزدوي، والسمرقندي، والغزالي، والفخر الرازي، ولم أُعِدْ توثيق أقوال الأصوليين في هذه المسألة في هذه النقول إلا ما تدعو الحاجة إليه.

(٣) في ((ج)): ((كان)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((آخر)).

(٥) قال ابن أبي العز في تقرير مذهب أهل السنة في إفادة خبر الواحد العلم: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح =

قال ﷺ: وكان[١] شيخنا الإمام يقول – يعني شمس الأئمة الحلواني[٢][٣][٤] – هذا على قول محمد يكون إجماعاً، فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٥][٦] لا يكون إجماعاً، فإن الرواية محفوظة عن محمد[٧] أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل، وقد كان هذا مختلفاً فيه[٨] بين الصحابة، ثم اتفق من بعدهم على أنه لا يجوز بيعها، فكان هذا قضاءً بخلاف الإجماع عند محمد، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينفذ[٩] قضاء القاضي به لشبهة

=

الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

(١) آخر الورقة: ((٧٩)) من ((ب)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((الإمام الحلواني ﷺ)).

(٣) كتب المؤلف هنا: ((يقول)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب: شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام الحنفية بها في عصره، تفقه على القاضي أبي علي الحسين النسفي، وتخرج به كبار أئمة الحنفية؛ كالسرخسي وأبي بكر النسفي، توفي سنة: ٤٤٨هـ، أو: ٤٤٩هـ، وقيل أيضًا: ٤٥٢ هـ، و ٤٥٦هـ، والحلواني: نسبة إلى عمل الحلوى وصنعها.

من آثاره: المبسوط.

راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/٤٢٩، وتاج التراجم: ١٨٩، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٤/٣٤٥.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أبي يوسف في هذه المسألة، وقد أشار البخاري إلى اختلافها فقال: ((ولم يذكر الشيخ [أي: البزدوي] قول أبي يوسف في الكتاب؛ لأنه في بعض الروايات مع أبي حنيفة ﷺ على ما ذُكر في أصول شمس الأئمة، وفي بعضها مع محمد، على ما ذُكر في الميزان، وقد حُكي عنه أيضًا أن الإجماع بعد الاختلاف ينعقد ويرتفع الخلاف، كذا رأيت في بعض نسخ أصول الفقه))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٧، وقال الكاكي: ((وأبو يوسف في بعض الروايات مع أبي حنيفة، وفي بعضها مع محمد))، انظر: جامع الأسرار ٣/٩٤١. والأمر كما قال البخاري، فإن الإمام السرخسي في هذا النص جعل أبا يوسف مع الإمام أبي حنيفة ﷺ وأما السمرقندي فقد جعل أبا يوسف مع محمد ﷺ فقال: ((قال بعض مشايخنا: بأن هذه المسألة مختلفة بين أصحابنا: عند أبي حنيفة – رحمة الله عليه – يكون مانعًا، وعند صاحبيه لا يكون مانعًا))، انظر: ميزان الأصول ٢/٧٣١.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) آخر الورقة (٩١).

(٩) ((ينفذ)) في ((ج)): ((ينعقد)).

الاختلاف في الصدر الأول، ولا يثبت الإجماع مع وجود الاختلاف في الصدر الأول[١].

قال ﷺ: والأوجه عندي[٢] أن هذا إجماع عند أصحابنا جميعاً؛ للدليل الذي دلَّ على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر، وإنما نفذ[٣] قضاء القاضي بجواز بيعها؛ لشبهة الاختلاف في أن مثل هذا هل يكون إجماعاً؟ فعلى اعتبار هذه الشبهة يكون قضاؤه في مُجْتَهَدٍ فيه، فلهذا نفذه أبوحنيفة ﷺ[٤]))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

وقال صدر الإسلام: ((وإذا اختلفت الصحابة في حادثة، ثم أجمع التابعون على قول من جملة تلك[٦] الأقوال؛ فعند عامة الفقهاء، وهو قول عامة المعتزلة: يرتفع حكم ذلك الاختلاف، حتى لا يجوز لأحد من أهل الاجتهاد أن يعمل بخلاف ما أجمعوا عليه.

ورُوي عن أبي حنيفة في هذا روايتان، في رواية: يرتفع حكم ذلك الاختلاف، وفي رواية: لا يرتفع.

وعند أبي يوسف: يرتفع حكم ذلك الاختلاف، هذا كبيع أم الولد؛ كانت الصحابة مختلفين فيه؛ كان علي ﷺ يقول: بجواز بيعها[٧]، وغيره[٨] يقول: لا يجوز بيعها، ثم أجمع التابعون على أنه لا يجوز بيعها، فلو قضى قاض بجواز بيع أم الولد في زماننا، هل ينفذ قضاؤه عند عامة الفقهاء وعامة المتكلمين؟ لا ينفذ.

وفي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة: ينفذ قضاؤه، وهو قول عامة الأشعرية)) إلى هنا

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨.

(٢) وعند أبي بكر الرازي الجصاص أيضًا، راجع: الفصول في الأصول ٣/٣٤٠.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ينفذ)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/٣٢٠.

(٦) ((تلك)) ساقطة من ((ج)).

(٧) تقدم تخريج أثره، راجع: ص٤١٥.

(٨) كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم، راجع: مصنف عبد الرزاق ٧/٢٨٧، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/ ٣٤٥-٣٤٨، والمغني لابن قدامة ١٤/٥٨٥.

لفظ صدر الإسلام[١].

وقال صاحب الميزان: ((الخلاف[٢] المتقرر بين أهل الاجتهاد في العصر الأول هل يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني بعده؟ وهل يكون خلو الخلاف شرطاً للصحة؟

فعلى قول أصحابنا[٣]: لا يمنع.

وعلى قول عامة أصحاب الحديث[٤] من الفقهاء والمتكلمين[٥] يمنع، وتبقى المسألة اجتهادية أبداً.

فعلى قولهم يشترط أن لا تقع الحادثة في العصر الأول، أو أجاب واحد في حادثة لا تحتمل الاشتهار، ولم يثبت من غيره خلاف أو وفاق.

وقال بعض مشايخنا[٦]: بأن هذه المسألة مختلف فيها بين أصحابنا: عند أبي حنيفة[٧] يكون مانعاً، وعند صاحبيه لا يكون مانعاً، وبنوا عليه مسألة جواز بيع أمهات الأولاد؛ فإن محمداً ذكر في الكتاب[٨]: إن القاضي إذا[٩] قضى ببيع أمهات الأولاد لا ينفذ[١٠] قضاؤه.

---

(١) قال صدر الإسلام البزدوي في معرفة الحجج الشرعية في هذه المسألة: ((الفصل الثالث: في الإجماع بعد الاختلاف: وإذا كان في المسألة اختلاف بين العلماء، ثم اتفقوا على قول من تلك الأقاويل، فهذا إجماع أيضًا؛ لأنه وجد حدّ الإجماع، وهل يبقى لذلك الاختلاف عبرة؟ بعض العلماء قالوا: يبقى له عبرة، حتى لو قضى قاض بقول من تلك الأقاويل ينفذ قضاؤه، ورُوي عن أبي حنيفة ذلك. وقال بعضهم: لا يبقى لذلك الاختلاف عبرة؛ وهو أصح، إلا أنه لا يكفر جاحده))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٥٣.

(٢) في ((ج)): ((إن)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) وممن نسبه إلى أصحاب الحديث: عبد العزيز البخاري، والكاكي، واللامشي الحنفي في كتابه: أصول الفقه: ١٦٢، وراجع: كشف الأسرار ٣/٤٥٧، وجامع الأسرار ٣/٩٤٠.

(٥) وممن نسب هذا القول لأصحاب الحديث من الفقهاء والمتكلمين: اللامشي الحنفي، راجع كتابه: أصول الفقه: ١٦٢.

(٦) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب: شمس الأئمة، راجع: أصول السرخسي ١/٣١٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨، وميزان الأصول ٢/٧٣٠.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمة الله عليه)).

(٨) المقصود به: كتاب الأصل، المعروف بالمبسوط.

(٩) آخر الورقة: ((٥٩)) من ((ج)).

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((ينقض)).

وروى الكرخي عن أبي حنيفة أنه قال:[١] ينفذ قضاؤه.

وكانت هذه المسألة مختلفاً فيها[٢]بين الصحابة: فعند عليّ[٣] وجابر[٤][٥] وغيرهما: يجوز.

وعند عمر[٦] وبعض الصحابة[٧][١]: لا يجوز.

---

(١) ((لا يُنْقَضُ)) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)) وهي ثابتة في ((ج))، وهي لا تعارض الكلام بل تؤيده.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((مختلفة)).

(٣) تقدم تخريج أثره، راجع ص٤١٥ من هذا الباب.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) المقصود به: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري الخزرجي المدني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٦١ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

أما أثر جابر ﷺ في بيع أمهات الأولاد، فقد رواه عبد الرزاق بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: ((كنا نبيع أمهات الأولاد، والنبي ﷺ فينا حيّ، لا نرى بذلك بأسًا))، (١٣٢١١)، ٢٨٨/٧، ورواه كذلك البيهقي، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد ٣٤٨/١٠.

غير أنه روي عنه أنه انتهى عن القول بجوازها في عهد عمر ﷺ، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه، في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، من حديث عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا))، انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٣٩٥٤)، ٢٧/٤، ورواه كذلك البيهقي بسنده، في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، ٣٤٧/١٠.

(٦) روى البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الخلاف في أمهات الأولاد، من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفتنة)، ٣٤٨/١٠، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع أمهات الأولاد، الأثر: (٢)، ١٨٤/٥، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب أحكام العبيد، باب بيع أمهات الأولاد، (١٣٢٢٤)، ٢٩١/٧، بسنده عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: (سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن) الأثر، قال ابن حجر عن إسناد هذا الأثر: ((وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد))، انظر: تلخيص الحبير: (٢١٦١)، ٢١٩/٤.

(٧) كعثمان بن عفان، وعائشة، وعبد الله بن عمر ﷺ وغيرهم، راجع: مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧، وسنن البيهقي الكبرى ٣٤٨/١٠، والمغني لابن قدامة ٥٨٥/١٤.

ثم اتفق العصر الثاني على أنه لا يجوز[٢].

فعلى رواية الكرخي[٣]: ينفذ[٤] قضاء القاضي؛ لأنه قضى في فصل مختلف فيه، فإن[٥] ذلك الإجماع لا يصح، وتبقى[٦] المسألة[٧] مجتهداً فيها.

وعلى رواية محمد[٨]: ينقض؛ لأنه قضى في فصل مجمع عليه؛ لأن الإجماع في العصر الثاني صحيح مع سبق الاختلاف في العصر الأول، فلا تبقى المسألة اجتهادية؛ وقضاء القاضي على خلاف الإجماع لا يصح فينقض قضاؤه))[٩] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال الغزالي في مستصفاه: ((إذا اتفق التابعون[١٠] على أحد قولي الصحابة،لم يصر القول الآخر مهجوراً، ولم يكن الذاهب إليه خارقاً للإجماع، خلافاً للكرخي، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وكثير من القدرية كالجبائي وابنه[١١]))[١٢] إلى هنا لفظ الغزالي.

وقال صاحب المحصول: ((إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر

=

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) راجع: المبسوط ١٤٩/٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٠٢/٣، وملتقى الأبحر ٣١١/١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣، وبدائع الصنائع ٦٢/٤، وبداية المجتهد ٣٩٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ٢٥٢، والمجموع ٢٤٣/٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/١٩، والمغني لابن قدامة ٥٨٤/١٤.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمه الله)).

(٤) ((لا يُنْقَضُ)) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهو اللفظ الوارد في ميزان الأصول.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((وإن)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((ويبقى))، والمثبت هنا أولى.

(٧) آخر الورقة (٩٢).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمه الله)).

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٣١/٢.

(١٠) آخر الورقة: ((٨٠)) من ((ب)).

(١١) وقد نسبه إليهما أبو الحسين البصري فقال: ((هو قول شيخنا أبي علي وأبي هاشم، وأبي الحسن الكرخي، وهو الذي نصره شيخنا أبو عبد الله))، انظر: شرح العمد ١٣٩/١-١٤٠.

(١٢) انظر: المستصفى ٢٠٣/١.

الأول: كان ذلك إجماعاً لا تجوز مخالفته، خلافاً لكثير من المتكلمين، وكثير من فقهاء الشافعية، والحنفية))[١] إلى هنا لفظه.

وقال ابن الحاجب: ((اتفاق[٢] العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم، قال[٣] الأشعري[٤] وأحمد، والغزالي، والإمام[٥]: ممتنع، وقال بعض المجوزين[٦]: حجة[٧]))[٨].

وأراد بالإمام: إمام الحرمين؛ لأن مذهب فخر الدين الرازي بخلافه كما ذكرنا[٩].

قوله: ((أما من أثبت الخلاف، فوجه قوله: أن المخالف الأول لو كان حياً، لما انعقد الإجماع دونه، وهو من الأمة بعد موته، ألا ترى أن خلافه اعتبر بدليله لا لعينه، ودليله باق بعد موته، ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الصحابة؛ مثل قول عبد الله بن عباس[١٠] في العول))[١].

---

(١) انظر: المحصول ١٣٨/٤.

(٢) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((إذا اتفق أهل)).

(٣) في منتهى الوصول والأمل (المطبوع): ((فقال)).

(٤) وممن نسبه إلى أبي الحسن الأشعري: الآمدي، والزركشي، وابن عبد الشكور، راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والبحر المحيط ٥٣٤/٤، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢٦/٢.

(٥) فقد صرّح إمام الحرمين الجويني برأيه في هذه المسألة فقال: ((إذا اجتمع علماء العصر الثاني على أحد المذاهب، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعًا))، انظر: البرهان ٤٥٦/١.

(٦) وهم جمهور الحنفية، كما نص على ذلك أبو زيد الدبوسي، والسرخسي.

قال أبو زيد الدبوسي: ((قد اختلف الناس في هذا الإجماع، أهو حجة أم لا، فلا يصير موجبًا علمًا بلا شبهة، ولهذا كان هذا الإجماع حجة على أدنى المراتب))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٢/١.

وقال السرخسي: ((عندنا هو إجماع، ولكنه بمنزلة خبر الواحد في كونه موجباً العمل، غير موجب للعلم))، انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/١.

(٧) أي: حجة ظنية، فلا يكفر جاحده ولا يضلل. راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣.

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل: ٦٢.

(٩) فقد نقل الإتقاني كلام الفخر الرازي في المسألة وهو يقول بجواز انعقاد الإجماع مع تقدم الاختلاف، راجع: المحصول ١٣٨/٤، وراجع هامش (١) من الصفحة السابقة.

(١٠) في بقية النسخ: ((ابن عباس)).

أي: أما من أثبت الخلاف الواقع في العصر الأول كما كان، ولم يجعله مرتفعاً بإجماع العصر الثاني فله دليلان:

أحدهما: أنه لو كان حياً وكان على رأيه لم ينعقد الإجماع بخلاف رأيه؛ لأنه ممن ينعقد به الإجماع من الأمة المطلقة، فكذا لا ينعقد بعد موته بخلاف رأيه؛ لأنه إنما لا ينعقد بخلاف رأيه في حياته لا لذاته بل لدليله، ودليله قائم بعد وفاته، فلا ينعقد.

والثاني: أنه لو انعقد إجماع العصر الثاني للزم تضليل بعض الصحابة؛ لأنه حينئذٍ يكون قوله مخالفاً للإجماع، وخلاف الإجماع ضلال، فلا يجوز نسبة الضلال إلى صحابة رسول الله ﷺ، فإذا لم يجز نسبة الضلال إلى الصحابي، قلنا بعدم انعقاد إجماع العصر الثاني مع وجود الخلاف السابق، وهذا مثل ما روي عن ابن عباس في إنكار العول(٢) وقد أجمعوا بعده على إثباته، ومثل ما روي عن ابن مسعود في تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة(٣) وقد أجمعوا بعده على خلافه(٤).

وقال الشيخ – محتجاً بالحكم لهذا القول –: ((وقد قال محمد – فيمن قال لامرأته: أنت خلية، برية، بتة(٥)، بائن، ونوى الثلاث، ثم وطئها في العدة –: لا يحد؛ لقول عمر رضي الله عنه: إنها رجعية، ولم يقل أحد به عند نية(٦) الثلاث))(١).

=

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٩.

(٢) تقدم بيان معنى العول مع تخريج قول ابن عباس في العول في الباب الأول من الإجماع، راجع: ص٢٩٥.

(٣) تقدم تخريج أثره في هذه المسألة، راجع: ص٤٣٥.

(٤) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٢/٧٣١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٩، وتيسير التحرير ٣/٢٣٣، والتقرير والتحبير ٣/٨٩، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٧، والبرهان ١/٤٥٤، والمستصفى ١/٢٠٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٣، والإبهاج ٢/٣٧٧، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٤٦، والتبصرة: ٣٧٨، وشرح اللمع ٢/٧٢٦، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٥، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٠٦، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢، وشرح العمد ١/١٤١.

(٥) ((بتة)) ساقطة من ((ج)).

(٦) آخر الورقة (٩٣).

يعني: يدل على صحة هذا القول ما ذكر محمد في الأصل وهو: أن رجلاً لو قال لامرأته بعض هذه الألفاظ، ونوى به الثلاث، ثم وطئها في عدتها، لم يلزمه الحد؛ لأن الصحابة اختلفوا في الواقع بالكنايات(٢):

فمذهب عمر وابن مسعود: على أنه رجعي(٣)، كذا في الحصر.

وعند العامة: بائن(٤).

ولم يقل أحد بوقوع الرجعي بعد الصحابة(٥)، ومع هذا لم يلزم الحد، فدل أن الإجماع

=

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٩.

(٢) قال السرخسي: ((إِنْ أَبَانَهَا بِقَوْلِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٍ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، ثُمَّ جَامَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ﭫ فِي هَذَا الْخِتِلافًا ظَاهِرًا))، انظر: المبسوط ٩/٨٩.

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، بسنده قال: (عن إبراهيم عن عمر في الخلية، والبرية، والبتة، والبائنة: هي واحدة، وهو أحق بها، قال: وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نيته، إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، قال سفيان: ويستحلف مع التديين))، (١١١٧٦)، ٦/٣٥٦ – ٣٥٧، وبمعناه رواه أيضًا في هذا الباب برقم (١١١٧٤)، و (١١١٧٥)، ٦/٣٥٦، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، ٧/٣٤٣، و ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الخلية، رواه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﭭ، الأثر (١) من هذا الباب، ٤/٥٢، وفي باب ما قالوا في البرية، الأثر (١) من هذا الباب، ٤/٥٣، وكذلك روى ذلك في باب ما قالوا في البائن، الأثر (١) من هذا الباب، ٤/٥٤، كل ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ﭭ.

(٤) روى عبد الرزاق هذا القول في مصنفه بسنده عن عثمان بن عفان ﭬ، (١١١٧٩)، ٦/٣٥٧،،وعن علي بن أبي طالب ﭬ، (١١١٨٦)، ٦/٣٥٩، وعن عبد الله بن عمر ﭬ في البتة، وذلك في كتاب الطلاق، باب البتة والخلية، (١١١٧٨)، ٦/٣٥٧، (١١١٨٤)، ٦/٣٥٨، ورواه كذلك عن هشام بن عروة عن أبيه، (١١١٨٠)، ٦/٣٥٨، وروى هذا القول ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، في باب ما قالوا في الخلية، عن علي بن أبي طالب ﭬ، الأثر (٣)، من هذا الباب ٤/٥٣، وعنه في باب ما قالوا في البرية ما هي؟ الأثر (٢) من هذا الباب، ٤/٥٣، وعنه في باب ما قالوا في البائن، الأثر (٣) من هذا الباب، ٤/٥٤، وعن ابن عمر ﭬ، الأثر (١١) من باب ما قالوا في البرية، وعنه في باب ما قالوا في البائن، الأثر (٦) من هذا الباب، ٤/٥٤، وعن زيد بن ثابت ﭬ في باب ما قالوا في البرية، الأثر (١٢)، ٤/٥٤، وعنه في باب ما قالوا في البائن، الأثر (٧) من هذا الباب، ٤/٥٥.

(٥) وقد حكى النووي الإجماع على هذا فقال: ((وأما الكناية، فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية، وهي كثيرة، كقوله: أنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن...))، انظر: روضة الطالبين ٨/٢٦، وراجع: المبسوط ٦/٧٣،

=

في العصر الثاني لم يرفع الخلاف السابق، وإنما خَصَّ محمداً في قوله: ((قال محمد))؛ باعتبار أنه هو الذي ذكر حكم المسألة، وإلا فالمسألة ليس فيها خلاف.

وقال صاحب التقويم: ((قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت خلية، ونوى ثلاثًا، ثم جامعها في العدة، وقال: علمت أنها عليّ حرام، لم يحد؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يراها واحدة رجعية[(١)]، وقد أجمعنا بخلافها[(٢)]، فنية الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الأمة اليوم، ولو سقط قول السابق، لانقطعت الشبهة؛ كالآية المنسوخة لا تبقى شبهة في استباحة المنسوخ))[(٣)]، إلى هنا[(٤)] لفظ التقويم.

وقال صاحب الميزان: ((والحكم المجمع يدل عليه: وهو أن من قال لامرأته: أنت بائن، ونوى به الطلاق، ثم وطئها بعد ذلك - مع العلم بحالها -، فإنه لا يجب الحد؛ لأن المسألة مُخْتَلَفَةٌ بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فعند بعضهم: يكون طلاقاً رجعياً، وأنه لا يحرّم الوطء[(٥)]، وعند بعضهم: طلاق بائن، وأنه يحرم الوطء[(٦)].

ثم الشافعي أخذ[(٧)] بقول من قال: إنه طلاق رجعي[(٨)]، ولكن قال[(٩)]: إنه يحرم

=

ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٣، وتحفة الفقهاء ١٨٨/١، وبداية المجتهد ٧٦/٢، والقوانين الفقهية: ٥٢، والمهذب للشيرازي ٢٩٤/٤، ومغني المحتاج ٢٨١/٣، والمغني ٣٦٤/١٠، والشرح الكبير ٢٤٨/٢٢.

(١) تقدم تخريج قوله في هذه المسألة، راجع: ص٤٦٣.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((على خلافه)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٠/١.

(٤) آخر الورقة: ((٨١)) من ((ب)).

(٥) وهذا مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وقد تقدم تخريج قولهما، راجع ص٤٦٤.

(٦) وهو قول عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والزبير بن العوام رضي الله عنهم، وقد تقدم تخريج آثارهم، راجع ص٤٦٤.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((أخذ هو)).

(٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليًا رضي الله تعالى عنه قال في الخلية والبرية والحرام: ثلاثًا ثلاثًا، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق، فهو ما نوى من الطلاق، إن كانت واحدة، فواحدة، وإن أراد اثنتين، فاثنتين، ويملك الرجعة))، انظر: الأم ١٧٢/٧.

(٩) آخر الورقة: ((٦٠)) من ((ج)).

الوطء[١]، فهم اتفقوا أن هذا الوطء حرام.

أما عندنا: فلأنه طلاق بائن[٢]، وعنده وإن كان طلاقاً رجعياً، ولكن الوطء حرام، ولو كان الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم فكان لا يورث شبهة، كان ينبغي أن يجب الحد[٣]، دل أن هذا الإجماع غير ثابت ولا حجة))[٤] إلى هنا لفظ الميزان.

قوله: ((وجه[٥] القول الآخر: أن دليل كون الإجماع حجة هو اختصاص الأمة بالكرامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك إنما يتصور للأحياء[٦] في كل عصر))[٧].

أي: وجه القول الذي قلنا: أن إجماع العصر الثاني يرفع الخلاف السابق وينعقد صحيحاً: أن الدلائل الموجبة لانعقاد الإجماع بسبب الكرامة لأهل الاجتهاد من الأمة المطلقة بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتصور إلا من الأحياء لا من الأموات، فلا يعتبر قول الميت، فينعقد الإجماع على خلاف قوله.

فأما الجواب عن قوله: إن خلافه اعتبر لدليله لا لعينه، ودليله باق[٨].

فنقول: سلَّمنا أن دليله باق، ولكنه نسخ بالإجماع، فكان ساقطاً؛ كقياسٍ ينزل بعده نص بخلافه يكون منسوخاً ساقطاً، فكذا هذا.

والجواب عن قوله: لو انعقد الإجماع يلزم[٩] تضليل الصحابي[١].

---

(١) وذلك لأن الإمام الشافعي رحمه الله لا يرى جواز مراجعتها إلا بالكلام دون الفعل، قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((إن الردّ إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة))، انظر: الأم ٥/٢٤٤، وراجع: المهذب للشيرازي ٤/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/٣٣٧.

(٢) راجع: المبسوط ٦/٧٣، ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ٣/١٠٨، وتحفة الفقهاء ١/١٨٨.

(٣) من قوله: ((ولو كان الإجماع)) إلى قوله: ((يجب الحد)) لم يذكر في ميزان الأصول (المحقق).

(٤) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٣٢-٧٣٣.

(٥) في: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ووجه)).

(٦) في: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((بتصور من الأحياء)).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٦١.

(٨) راجع ص٤٦٢.

(٩) آخر الورقة (٩٤).

فنقول: لا نسلم؛ لأنه إنما خالف بدليله إذ لم يوجد الإجماع، فلما وجد الإجماع، انقطع ذلك الدليل للحال، فلا يسمى هذا ضلالاً؛ كما في اختلاف الصحابة إذا رجعوا إلى النبي عليه السلام فردَّ قولَ بعضهم، لا يسمى صاحب القول المردود ضالاً؛ لأنه حين وجد قوله، لم يوجد الرد من النبي عليه السلام، وهذا كصلاة أهل قباء معًا[٢] إلى بيت المقدس، فلما أُخبروا بتحوّل القبلة إلى الكعبة، تحولوا إليها على هيئتهم[٣]، فلم تكن صلاتهم إلى بيت المقدس ضلالاً، فكذا فيما نحن فيه.

والجواب عن سقوط الحد عن الواطئ مع العلم بالحرمة[٤]:

فنقول: إن ذلك باعتبار الشبهة في هذا الإجماع، والحد يسقط بالشبهة، لا باعتبار أن الإجماع لم ينعقد، والله أعلم[٥].

=

(١) راجع: ص٤٦٢.

(٢) ((معًا)) ساقطة من ((ج)).

(٣) روى البخاري حديث تحويل القبلة في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ)، (٤١)، ١/١١٨، ورواه بمعناه في كتاب التفسير، باب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [من الآية رقم: (١٣٦)، من سورة: البقرة]، (٤٤٨٦)، ٨/٢٠، كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ورواه في كتاب التفسير، باب ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [من الآية رقم: (١٤٩)، من سورة: البقرة]، (٤٤٩٤)، ٨/٢٤، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٥)، ٥/٩، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ورواه كذلك في هذا الموضع من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه ذكر أن المسجد الذي سمع هؤلاء الصحابة فيه تحويل القبلة هو مسجد قباء، (٥٢٦)، ٥/١٠، ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، (٥٢٧)، ٥/١١.

(٤) راجع: ص٤٦٥.

(٥) راجع أدلة القائلين بانعقاد الإجماع في العصر الثاني مع اختلاف العصر الأول فيه في: أصول الفقه للامشي: ١٦٣،

=

وقال القاضي أبو زيد في التقويم - بعدما قال دليلَ القول الأول -: ((ولكن الذي ثبت عندنا أنه إجماع، وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعاً أن القاضي إذا قضى ببيع أم الولد، لم يجز، وقد اختلف فيها الصدر الأول؛ لأن الخلف[١] بعدهم أجمعوا على أنه لا يجوز، ولو بقي قول الماضي[٢] معتبراً كأنه حي، لنفذ قضاء القاضي بما اختلف فيه الفقهاء، والحجة أن إجماع الصحابة إنما كان حجة، لامتناع أن يعدو الحق جماعتهم بالدلائل التي أوجبت الكرامة لهم؛ لكونهم أمة محمد[٣]، فلم يجز كذلك[٤] أن يعدو الحق جماعة التابعين أو من بعدهم.

ولأن الله تعالى بجعلهم خير أمة يأمرون بالمعروف جعل إجماعهم حجة، وصفة الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتصور إثباتها إلا مع الحياة؛ فإن الميت لا يتصور منه الأمر بالمعروف، فثبت أنه لم يرد بهذه الكلمة جماعة الأمة من حين رسول الله ﷺ[٥] إلى يوم القيامة، ولكن أمته الأحياء في كل عصر.

وإذا كان كذلك، تبيّن بإجماع الخلف على قول من الجملة[٦] أن ما سواه خطأ يقيناً،

=

وميزان الأصول ٢/٧٣٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٧، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٧، وتيسير التحرير ٣/٢٣٤، والتقرير والتحبير ٣/٨٩، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٢، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤٣، وفواتح الرحموت ٢/٢٢٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٣، والمحصول ٤/١٣٨، والإبهاج ٢/٣٧٧، والوصول إلى الأصول ٢/١٠٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٤٤، وشرح اللمع ٢/٧٣٠، والتبصرة: ٣٨١، وقواطع الأدلة ٣/٣٥٤، والعدة لأبي يعلى ٤/١١١١، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٤، وشرح العمد ١/١٤٣.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((للخلق)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((للماضي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) ((أي بهذه الحجة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٥) آخر الورقة: ((٨٢)) من ((ب)).

(٦) ((أي من جملة أقوال الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

كما لو عرض على النبي ﷺ فصوب ذلك الواحد[(١)]، ولا يصير من خالفه [ضالاًّ][(٢)]؛ لأنه خالف حين لا إجماع[(٣)]، فكان كخلاف وُجد بين الصحابة، فعرض على النبي عليه السلام[(٤)]، فبيَّن خطأ بعضهم، فإنه لا يصير ضالاً بما قاله قبل بلوغه نص رسول الله عليه السلام[(٥)].

وكما كان أهل قباء معًا، كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وقد نزلت آية التوجه إلى الكعبة[(٦)]، فآتاهم آتٍ فأخبرهم بذلك، فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة في صلاتهم، فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فلم ينكر عليهم[(٧)].

وهذا[(٨)] لأن الإجماع هو الحجة يضل الإنسان بمخالفتها، ولم يكن حين ما قاله هذا القائل بخلافه إجماع، أليس أن ابن عباس كان يجوّز بيع الدرهم بالدرهمين[(٩)]، وكان يبيح المتعة[(١٠)] بعد وفاة النبي عليه السلام[(١١)]، ثم رجع لما بلغه النص[(١٢)]، ولسنا نسميه ضالاً فيما كان يقوله أولاً قبل بلوغه النص، فهذا مثله، وإنما أسقط محمد بن الحسن الحد عن الذي جامع امرأته في العدة

---

(١) ((أي القول الواحد من الجملة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((جماع))، والصواب المثبت هنا.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((عليه السلام)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، الآية رقم: (١٤٤)، من سورة (البقرة).

(٧) تقدم تخريج حديث تحويل القبلة، راجع ص٤٦٧.

(٨) آخر الورقة (٩٥).

(٩) تقدم تخريج قول ابن عباس في إباحة ربا الفضل ورجوعه عنه، راجع: ص٤٧٩.

(١٠) تقدم ذكر الأثر الدال على فتوى ابن عباس رضي الله عنه في ترخيصه في المتعة، وتقدم كذلك ذكر الأثر الدال على رجوعه عن ذلك، راجع: ص٤٣٤.

(١١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((عليه السلام)).

(١٢) تقدم تخريج قول ابن عباس في إباحة المتعة ورجوعه عن ذلك في هذا الباب، راجع ص٤٣٤ من هذا الجزء.

وقد قال لها: أنت خلية، ونوى ثلاثاً؛ لأن الحد لا يجب مع الشبهة[(١)]، وقد اختلف الناس في هذا الإجماع أهو حجة أم لا، فلا يصير موجباً علماً بلا شبهة، ولهذا كان هذا الإجماع[(٢)]حجة على أدنى المراتب))[(٣)]، إلى هنا لفظ التقويم.

وقال صاحب ميزان الأصول: ((ولأصحابنا[(٤)]: أن الدلائل التي عرفنا بها كون الإجماع حجة مطلقة لا توجب[(٥)] الفصل بين إجماع سبقه الخلاف، وبين إجماع لم يسبقه، [و][(٦)] من ادّعى القيد، فعليه الدليل[(٧)].

ولأنه لو جاز وجود الإجماع من التابعين جملة وخرج الحق عن جملتهم[(٨)]، لجاز خروج الحق عن القرون الأخر بعدهم، فيؤدي إلى جواز بقاء الأمة على الضلال أبداً، وأنه خلاف النص والمعقول على ما نبين.

ولأن الصحابة اتفقوا: على أنه لا يجوز للتابعين أن يقلدوا الواحد من الفريقين عيناً، بل اتفقوا على وجوب الاجتهاد عليهم في طلب الصواب في أحد القولين[(٩)]، والطلب لأجل

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة ((لأن بعض العلماء اختلفوا في انعقاد هذا الإجماع، فأثر درء الحد)).

(٢) أي: الإجماع بعد سبق الخلاف)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٢/١.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمهم الله)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((لا يوجب))، والمثبت هنا هو الأولى.

(٦) ((ومن)) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، فأثبت منها ((الواو)) فقط؛ لأن إثباتها أتم للعبارة، وأما ((من)) فهي مثبتة في الصلب.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((ومن ادعى الضد فعليه الدليل)).

(٨) آخر الورقة: (٦١) من ((ج))، والورقة: (٦٢) الوجه الأول منها الخط فيه غير واضح؛ حيث إن حروف الكلمات فيه مقطعة ببياض فيها، وقد وصل فيها إلى قوله: ((وإنما يجب عليه الاعتقاد على الإبهام))، والوجه الآخر من الورقة تركه الناسخ ولم يكتب فيه شيئًا، وانتقل إلى الورقة (٦٣).

(٩) وهذه المسألة مبنية على عدم جواز التقليد في حق من اجتهد فأداه اجتهاده إلى حكم شرعي من المجتهدين المعتبرين، فإن هذا محل اتفاق بين الأصوليين، وقد نقل الاتفاق على هذا الكمال بن الهمام، والغزالي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن قدامة، وابن النجار، وغيرهم.

=

الإصابة، فكان هذا إجماعاً منهم على إصابة الحق فيما اختلفوا عند الطلب.

فمن قال: إن إجماعهم لا يكون حجة بعدما طلبوا وبذلوا مجهودهم في ذلك، ولا طريق أقوى في الإصابة من إجماعهم عليه، فقد خالف إجماع الصحابة والتابعين جميعاً.

ولأنهم لمّا حرَّموا عليهم التقليد وأوجبوا عليهم الاجتهاد، فقد أقاموهم مقام أنفسهم في حرمة التقليد ووجوب الاجتهاد.

ثم هم متى أجمعوا فيما اختلفوا فيه على أحد القولين المختلف فيهما، يصح إجماعهم ويكون حجة، فكذلك إجماع من يقوم مقامهم، ومثل حالهم.

والمعنى الجامع بينهما: أن وجوب الاجتهاد ليس لعينه، بل لإصابة الحق، واجتماع الكل لطريق إصابة الحق.

ولأنهم لما أجمعوا(١) على وجوب الاجتهاد عليهم(٢) لإصابة الحق فيما اختلفوا(٣) فيه، وإذا أجمعوا - أي التابعون - على ذلك ولم(٤) يكونوا مصيبين للحق، ولا طريق للإصابة سوى هذا، فإن في اجتماع الآراء(٥) رأيَ كل واحد منهم موجودٌ لو انفرد، فيكون هذا إجماعاً منهم على أن الله كلفهم ما ليس في وسعهم، وهو خلاف الشرع والعقل(٦).

=

راجع: التحرير مع تيسيره ٢٢٨/٤، وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٤، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢، والبرهان ٨٧٦/٢، والمستصفى ٣٨٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٠/٤، ونهاية السول ٥٨٧/٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٢٤، والبحر المحيط ٢٨٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١٢٢٩/٤، وروضة الناظر ١٠٠٨/٣، وشرح مختصر الروضة ٦٢٩/٣، ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠، وشرح الكوكب المنير ٥١٥/٤، وإرشاد الفحول: ٢٦٤.

(١) ((أي أجمع الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) ((عليهم: أي: على التابعين)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) ((أي: اختلف الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((لم يكونوا))، بدون واو.

(٥) آخر الورقة (٩٦).

(٦) لقد دلّ الشرع والعقل على عدم التكليف بما لا يطاق، أما دلالة الشرع، فمنه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [من الآية رقم: (٢٨٦)، من سورة (البقرة)، وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [من الآية رقم:
=

قولهم: لو كان المخالف حياً، لا يكون إجماعاً، فكذا إذا كان ميتاً[١]، فهذا جمعٌ من غير علة.

وقولهم[٢]: إنما يكون[٣] إجماع لا لعينه، ولكن لدليله – وهو قائم في زمن التابعين –[٤]، فهذا ممنوع؛ فإن بإجماع التابعين على أحدهما[٥] يتبين[٦] أن الآخر ما كان حقاً، وما هو[٧] دليل عنده، كان شبهة وليس بدليل؛ لأن الدليل لا يظهر خطاؤه أبداً، بل يتقرر بمضي الزمان،

=

(١٥٢)، من سورة (الأنعام)].

وأما دلالة العقل فمنه ما أوجزه ابن قدامة بقوله: ((لأن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوبًا، وينبغي أن يكون مفهومًا بالاتفاق، ولوقال (أبجد هوز) لم يكن ذلك تكليفًا؛ لعدم عقل معناه، ولو علمه الآمر دون المأمور، لم يكن تكليفًا؛ إذ التكليف: الخطاب بما فيه كُلْفَة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه؛ ليتصور منه الطاعة؛ إذ كان الأمر استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاء، لم يكن أمرًا، والمحال لا يتصور الطاعة فيه، فلا يتصور استدعاؤها، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجرة.

ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل، فيمتنع طلبه،.

ولأننا اشترطنا: أن يكون معدومًا في الأعيان؛ ليتصور الطاعة فيه، فكذلك يشترط أن يكون موجودًا في الأذهان؛ ليتصور إيجاده على وفقه.

ولأننا اشترطنا للتكليف كونه معلومًا ومعدومًا، وكون المكلف عاقلاً فهمًا؛ لاستحالة الامتثال بدونهما، فكون الشيء ممكنًا في نفسه أولى أن يكون شرطًا))، انظر: روضة الناظر ٢٣٦/١، وراجع هذه الأدلة وغيرها في: تيسير التحرير ١٣٧/٢، وفواتح الرحموت ١٢٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٤٣، والمستصفى ٨٦/١، والبحر المحيط ٣٨٧/١، وشرح الكوكب المنير ٤٨٦/١.

(١) راجع: ص٤٦٢.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((قولهم)) بدون واو.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((لا يكون)).

(٤) راجع: ص٤٦٢.

(٥) ((أي: على حد قولي الصحابة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((تبين)).

(٧) آخر الورقة: ((٨٣)) من ((ب)).

فأما الشبهة فتزول، وقد قام الدليل على البطلان[١]، فيكون دليلاً على أن فيه[٢] شبهة.

وقولهم[٣]: فيه تضليل الصحابة[٤]، ليس كذلك، بل في هذا تخطئتهم من حيث وجوب العمل، والتخطئة من حيث الاعتقاد تضليل، فأما من حيث وجوب العمل، فليس بتضليل؛ إذ الضلال هو الخطأ من حيث الاعتقاد، فأما من حيث وجوب العمل، فهو خطأ معذور فيه[٥]، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أن المجتهد في الشرعيات يجب[٦] العمل باجتهاده، ولا يجب[٧] عليه الاعتقاد لحقية[٨] قوله على اليقين، بل من حيث الغالب، وإنما عليه وجوب الاعتقاد على الإبهام: أن

---

(١) ((أي: على بطلان القول الآخر)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((أنه)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((قولهم)).

(٤) راجع: ص٤٦٢.

(٥) ما ذكره السمرقندي من التفريق بين التضليل في الاعتقاد، والتضليل في العمل، إنما هو من جهة الثمرة المترتبة عليهما؛ حيث إن الضال في الاعتقاد غير معذور، والضال في العمل معذور إذا كان ذلك الاجتهاد صدر ممن توفرت فيه صفات المجتهدين المعتبرين.

أما من حيث إطلاق لفظ التضليل، فهو يطلق على كل من سلك طريقًا غير الطريق المستقيم مطلقًا، ولذلك عرّف الراغب الأصفهاني الضلال فقال: ((الضلال: العدول عن الطريق المستقيم، ويضاده الهداية، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ﴾، [من الآية رقم: (١٠٨)، من سورة (يونس)]، ويقال: الضلال لكل عدولٍ عن المنهج عمدًا كان أو سهوًا، يسيرًا كان أو كثيرًا)).

ثم بيّن الراغب الأصفهاني أن الضلال يشمل الانحراف في الاعتقاد والعمل، فقال: ((الضلال من وجه آخر ضربان: ضلال في العلوم النظرية؛ كالضلال في معرفة الله ووحدانيته ومعرفة النبوة ونحوهما،... وضلال في العلوم العملية، كمعرفة الأحكام الشرعية التي هي العبادات))، انظر: المفردات في غريب القرآن: ٢٩٧-٢٩٨، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/١، وفتح القدير للشوكاني ٢٤/١، والتعريفات للجرجاني: ١٨٠، ولسان العرب، (ضل)، ٧٨/٨.

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((يجب عليه)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((أما لايجب))، والمثبت هنا هو الصواب، إذ أن (أما) لا موجب لها، كما أشار إلى ذلك محقق ميزان الأصول.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((بحقية)).

ما أراد الله مما اختلفوا[١] فيه حقٌ، وإذا لم يعتقد حقية مذهبه على القطع[٢]، كيف يكون ضلالاً حتى تكون تخطئتُه تضليلاً !!

ولأن التضليل إنما يتحقق في الأحكام العقلية؛ لأن المُعتقَد: إما أن يكون واجب الوجود، أو مستحيل الثبوت، فمتى أخطأ، فقد اعتقد ما هو واجب الوجود مستحيل الثبوت، واختلاف الصحابة في الشرعيات، وصانهم الله[٣] عن الاختلاف في العقليات، حتى لا ينسبوا إلى الضلال والبدعة.

فأما الشرعيات، فمن جملة الممكنات العقلية؛ بحيث لو جاء الشرع به[٤] على خلاف ما جاء به، كان جائزاً ولم يكن مستحيلاً، فالخلاف فيه ليس من باب التضليل.

وهذا لأن الجهل بها مما لا يضر إذا لم يتضمن تكذيب الرسول عليه السلام بأن أنكر ما ثبت بالتواتر حتى يُحكم بكفره.

فأما بإنكاره[٥] ما هو ثابتٌ قطعاً من الشرعيات - بأن عُلِمَ بالإجماع[٦] أو الخبر المشهور[٧] - فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر[٨]؛ لأن عنده أن فيه شبهة[١]، فإذا كان

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((اختلفنا)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((بطريق القطع)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((الله تعالى)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((به)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((إنكار)).

(٦) سيأتي الكلام على حكم من أنكر الإجماع، راجع: ص٥٧٤.

(٧) عرف السرخسي الحديث المشهور فقال: ((كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقته العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر، وذلك نحو: خبر المسح على الخفين))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، وقد تقدم بسط تعريفه لغة واصطلاحًا، راجع: ص٢١٨.

(٨) بالنسبة لمنكر الخبر المشهور فإنه لا يكفر، وقد نقل السرخسي وابن عبد الشكور وابن الهمام الاتفاق على هذا، قال السرخسي: ((بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٢/١، وراجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١١١/٢، والتحرير مع تيسيره ٣٨/٣. أما من حيث التضليل، فقد نقل السرخسي تفصيلاً في ذلك عن عيسى بن أبان في شأن الحديث المشهور فقال: ((ذكر عيسى عليه السلام أن هذا النوع من الأخبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يضلل جاحده ولا يكفر، وذلك نحو خبر الرجم، وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه =

نفس الإنكار في الشرعيات إذا لم يتضمن تكذيب الرسول[٢] لا يوجب الكفر، فالخطأ فيه كيف يكون كفراً !! فهو الفرق بين الأمرين.

وبعض مشايخنا[٣] أجاب عن هذا وقال: إن دليل الصحابي قائم، وحقية قوله ثابتة إلى وقت وجود إجماع التابعين، فينتهي الحكم الأول لوجود الثاني، كما في حكم[٤] الكتاب وقول الرسول[٥]، فلا[٦] يؤدي إلى الضلال[٧].

ولكن هذا ضعيف؛ لأن النسخ لا يرد في حكم ثابت بالإجماع[٨]، ولا في حكم ثابت

=

المأثم، وذلك نحو خبر المسح بالخف، وخبر حرمة التفاضل، وقسم لا يخشى على جاحده المأثم، ولكن يخطأ في ذلك، وهو الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام))، انظر: أصول السرخسي ٢٩٣/١، وراجع: الفصول في الأصول ٤٨/٣.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((لأن عنده أن فيه شبهة)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) وهما: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأكتفي بنقل كلام السرخسي حيث قال: ((يجعل هذا الإجماع بمنزلة التقدير من رسول الله ﷺ أن لو عُرض عليه الفتوى، ومعلوم أنه لو عُرض عليه الفتوى فقال: الصواب هذا، فإنه تثبت الحجة به، ولا يضلل القائل بخلافه قبل هذا التنصيص، فكذلك هنا؛ لا يضلل القائل بخلافه قبل هذا الإجماع؛ ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فرضية التوجه إلى الكعبة، حتى أتاهم آتٍ فأخبرهم، واستداروا كهيئتهم، وجوّز الرسول ﷺ صلاتهم))، انظر: أصول السرخسي ٣٢٠/١، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦١/٣.

(٤) آخر الورقة (٩٧).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في بقية النسخ: ((ولا)).

(٧) راجع: أصول السرخسي ٣٢٠/١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٦١/٣.

(٨) أي: لا يكون الإجماع منسوخًا، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص، والنسخ لا يكون إلا بنص، وهذا مذهب جمهور العلماء، وذهب أبو الحسين البصري إلى أن إجماع الأمة يجوز نسخه إذا كان في زمن النبي ﷺ، لأن المعتبر فيه إقرار النبي ﷺ وهو يجوز نسخه. راجع: تيسير التحرير ٢٠٧/٣، وفواتح الرحموت ٨١/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٤، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٢، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٩٨/٢، والمستصفى ١٢٦/١، والوصول إلى الأصول ٥١/٢، والعدة لأبي يعلى ٨٢٦/٣، والمسودة: ٢٢٤، وروضة الناظر ٣٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣، والمعتمد ٤٣٢/١.

بعد رسول الله ﷺ، بل بموته خرجت الأحكام عن احتمال النسخ؛ لأنه لا وحي بعده ينزل ويحدث))[١].

(([٢] وأما مسألة الكنايات[٣]، فنقول الخلاف بين الصحابة أنها بوائن أم رواجع، ومن قال: إنها رواجع، قال: يحل الوطء، ومن قال: إنها[٤] بوائن: قال لا يحل الوطء[٥].

والشافعي رجّحَ قول من قال: إنها رواجع[٦]، ونحن رجّحنا قول الآخرين[٧].

ثم الشافعي قال: بأن الطلاق الرجعي يحرّم الوطء، ونحن نقول: إنه لا يحرم الوطء[٨]، فلم يوجد الإجماع على أن الطلاق الرجعي يحرم الوطء حتى يرتفع الخلاف، بل نقول: الطلاق البائن يحرم الوطء، وهذا حكم مسألة أخرى، فلم يكن إجماعاً فيما اختلفوا فيه، فبقيت مجتهداً فيها كما كانت، فلهذا لا يجب الحد))[٩] إلى هنا لفظ الميزان.

قوله: ((ولم يقل أحد به عند نية الثلاث))؛ أي: بوقوع الرجعي، وبيانه مرّ قبل هذا[١٠].

(١) انظر: ميزان الأصول ٧٣٤ - ٧٣٦.

(٢) ما زال الكلام منقولاً من ميزان الأصول للسمرقندي في موضع قريب من الموضع السابق، راجع ميزان الأصول ٧٣٦/٢.

(٣) أي في الطلاق، وهي قوله: خلية، وبرية، وبائن، ونحوها.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((بأنها)).

(٥) تقدم تخريج أصحاب هذين القولين في هذا الباب، راجع: ص٤٦٦.

(٦) ولكنه يحرم مراجعتها بالوطء، راجع: الأم ٢٣/٧، و ٢٤٤/٥، وراجع: المهذب للشيرازي ٣٧٦/٤، ومغني المحتاج ٣٣٧/٣.

(٧) راجع: المبسوط ٧٣/٦، ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٣، وتحفة الفقهاء ١٨٨/١.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((الوطء)).

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٣٤-٧٣٦.

(١٠) راجع ص٤٦٥، وراجع: المبسوط ٧٣/٦، ومختصر الطحاوي: ١٩٥، وبدائع الصنائع ١٠٨/٣، وتحفة الفقهاء ١٨٨/١، وبداية المجتهد ٧٦/٢، والقوانين الفقهية: ٥٢، والمهذب للشيرازي ٢٩٤/٤، ومغني المحتاج ٢٨١/٣، روضة الطالبين ٢٦/٨، والمغني ٣٦٤/١٠، والشرح الكبير ٢٤٨/٢٢.

قوله: ((وكصلاة أهل قباء معًا))[١]، بيانه مرّ قبل هذا[٢].

وقباء: اسم موضع بقرب المدينة[٣]، يستعمل منصرفاً، وغير منصرف[٤].

قال سيبويه في كتابه في باب أسماء الأرضين: ((وأما قوله: قباء وحراء[٥]، فقد اختلفت العرب فيهما، فمنهم من يُذكّر ويَصرِف؛ وذلك أنهم جعلوهما اسمين لمكانين، كما جعلوا واسطاً[٦] بلداً ومكاناً[٧]، ومنهم من أنث ولم يصرف، وجعلهما[٨] اسمين لبقعتين من الأرض. قال الشاعر جرير[٩]:

---

(١) ((معًا)) ساقطة من ((ج)).

(٢) راجع: ص٤٦٦.

(٣) المقصود به قباء المدينة، وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، فيها بنى الرسول ﷺ مسجد التقوى، وحولها آبار ومياه عذبة، وهي متصلة بالمدينة وتعد من أحيائها.

راجع: معجم البلدان ٣٠٢/٤، والمعالم الأثيرة في السُنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٢٢٢، والقاموس المحيط، (قباه)، ٣٧٨/٤، ولسان العرب، (قبا)، ٢٧/١١.

(٤) راجع: لسان العرب، (قبا)، ٢٧/١١.

(٥) قال ياقوت الحموي: ((حراء: بالكسر والتخفيف والمد، جبل من جبال مكة، على ثلاثة أميال، وهو معروف، وكان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل، وفيه أتاه جبرائيل عليه السلام))، وهو المسمى بجبل النور، ويقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وقد وصل إليه الآن بنيان مكة.

انظر: معجم البلدان ٢٣٣/٢، وراجع: والمعالم الأثيرة في السُنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٩٧، ولسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣، والقاموس المحيط، (الحارية)، ٣١٨/٤.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((قال سيبويه: فأما واسط فالتذكير والصرف أكثر)).

وقد تقدم التعريف بمدينة (واسط)، راجع ص٢١ من القسم الدراسي.

(٧) في كتاب سيبويه (المحقق): ((أو مكانًا)).

(٨) آخر الورقة: ((٨٤)) من ((ب)).

(٩) هو: جرير بن عطية بن الخطفي، أبو حرزة التميمي، شاعر مشهور من فحول شعراء الإسلام، امتدح خلفاء بني أمية، وشعره مدوّن، وكانت بينه وبين الفرزدق مهاجاة ونقائض، وهو أشعر من الفرزدق عند أكثر أهل العلم بهذا الشأن، قيل: كان جرير عفيفًا منيبًا لا يفتر عن التسبيح، توفي سنة: ١١٠هـ وعمره: نيفًا وثمانين سنة.

=

ستعلمُ أيُّنا خيرٌ قديماً وأعظَمنا ببطنِ حراءَ ناراً[(١)]

وكذلك أُضاخ[(٢)]؛ فهذا أنّث، وقال غيره فَذَكّرَ[(٣)]: وَرُبَّ وجه من حراء منحني[(٤)]))[(٥)]

إلى هنا لفظ كتاب سيبويه.

وقال الرمّاني[(٦)] في شرحه لكتاب سيبويه: ((وإذا سمي رجل بقباء على مذهب من لم

=

راجع: وفيات الأعيان ٣٢١/١، وسير أعلام النبلاء ٥٩٠/٤، والشعر والشعراء: ٣٠٤.

(١) لم أجد هذا البيت في ديوان جرير (المحقق، والمشروح)، قال الأستاذ: عبد السلام هارون: ((لم يرد البيت في ديوان جرير))، انظر: تحقيقه لكتاب سيبويه ٢٤٤/٣-٢٤٥، فالذي نسبه إليه سيبويه في كتابه، كما أورده ابن منظور وقال: ((قال ابن بري: هكذا أنشده سيبويه قال: وهو لجرير))، انظر: لسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣.

كما أورده الجمحي صاحب المقتضب ولم ينسبه إليه، غير أن محققه الأستاذ محمد عبد الخالق عظيمة قال: ((والبيت لجرير وليس في ديوانه))، انظر: المقتضب ٣٥٩/٣.

قال الأستاذ عبد السلام هارون في شرح هذا البيت: ((يفخر عليه بقديم مجده، وكرم قومه الذين يوقدون النار العظيمة في حراء، وحراء: جبل بقرب مكة به غار الرسول الكريم... والشاهد فيه: ترك صرف حراء حملاً له على معنى البقعة))، انظر: تحقيقه لكتاب سيبويه ٢٤٤/٣-٢٤٥.

(٢) في هامش الأصل و ((ب)): ((أضاخ: اسم موضع)).

قال ياقوت الحموي: ((أضاخ: بالضم، وآخره خاء معجمة، من قرى اليمامة لبني نمير، وذكره ابن الفقيه في أعمال المدينة))، انظر: معجم البلدان ٢١٣/١، والقاموس المحيط، (أضاخ)، ٢٦٥/١

(٣) في كتاب سيبويه (المحقق): ((وقال العجّاج))، كما وردت نسبة هذا البيت إليه في هامش الأصل و ((ب)).

والعجاج: هو رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي،، يكنى أبا الحجاف أو أبا محمد، راجز من الفصحاء المشهورين، ومن مخضرمي الدولتين: الأموية والعباسية، أخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة، توفي سنة: ١٤٥هـ.

راجع: وفيات الأعيان ٣٠٣/٢، وطبقات فحول الشعراء: ٧١٦،، والشعر والشعراء لابن قتيبة: ٣٩٤.

(٤) في كتاب سيبويه (المحقق): (منحنٍ)، وهذا الشطر في ديوان رؤبة: ١٦٣ من أرجوزة طويلة، وصدر البيت: ((بحبس الهدى وبيت المسدن))، وهو بيت من قصيدة قالها يمدح بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، كما بيّن الأستاذ عبد السلام هارون الشاهد فيه فقال: ((الشاهد فيه: صرف (حراء) حملاً على إرادة المكان))، انظر: تحقيقه لكتاب سيبويه ٢٤٥/٢.

وقد أورد ابن منظور هذا الشطر، انظر: لسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣.

(٥) انظر: كتاب سيبويه ٢٤٥/٣.

(٦) هو: علي بن عيسى، أبو الحسن الرماني، النحوي المعتزلي.

يَصّرِف انصرف وكان ترك الصرف خطأً؛ لأنه كان يؤنث على تأويل البقعة، ويُذكّرِ على تأويل المكان، فلما سُمي به رجل، بطل ذلك التأويل، ومنزِلُهُ كمنزلة كلابٍ وأنمارٍ في أنه كان يؤنث على تأويل الجماعة، ويُذَكّرُعلى تأويل الجمع، فلما سمى به، بطل ذلك التأويل، وجرى على التذكير الذي هو أصل الأسماء))[1] إلى هنا لفظ الرُمَّاني.

فعن نَصّ سيبويه، عرفت أن قباء يجوز فيه الصرف وعدمه[2]، بخلاف ما اعتقد بعض الشارحين[3] أنه منصرف منون، فإنه ليس كذلك، بل يجوز الأمران[4].

قوله: ((ومن شرطه: اجتماع من هو داخل في أهلية الإجماع، وبعض[5] مشايخنا شرط الأكثر))[6].

أي: ومن شرط الإجماع، وهذا المسألة ذكرت مرة عند قوله: ((وقال: بعض الناس لا يشترط اتفاقهم، بل خلاف الواحد لا يعتبر، ولا خلاف الأقل))[7]، وقد مرّ استيفاء بيانها ثُمَّةَ[8]، والعذر عن التكرار[9]: أن الشيخ لم يصرح ثُمَّةْ بقول بعض مشايخنا[1].

---

(١) انظر: شرح الرماني لكتاب سيبويه (مخطوط مصور) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (٤١٥٤)، ٤٠/أ.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ٢٤٥/٣، ولسان العرب، (حري)، ١٤٧/٣، والقاموس المحيط، (الحارية)، ٣١٨/٤.

(٣) لم أستطع التعرف عليه، والله أعلم.

(٤) وقد نص على هذا البخاري فقال: ((قباء: بالضم والمد، من قرى المدينة، يُنوّن ولا يُنوّن))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٢/٣.

(٥) آخر الورقة: ((٩٨)).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٦٢/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٥٣/٣، وراجع ص٤١٨ من هذه الرسالة.

(٨) ((أي: في فصل الإجماع بعد الخلاف السابق)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٩) وقد أشار الشيخ حسام الدين السغناقي إلى علة إعادة هذه المسألة بقوله: ((وقد ذكر هذه المسألة قبل هذا في هذا الباب، وأعاد ههنا لعلةٍ؛ وهي أنه لما علل بأن حجية الإجماع منحصرة بالأحياء باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشهادة والوساطة مخصوصة بهم، فيشترط اجتماع جميع الأحياء كما ذكرنا، فكانت إعادة هذه المسألة لتتميم هذه العلة، والله أعلم))، انظر: الكافي ١٦١٧/٤.

كما أشار البخاري إلى ثلاث علل لتكرار البزدوي هذه المسألة فقال: ((إنما أعاد ذكر هذه المسألة بعدما ذكرها مرة؛ لأنه ذكرها هناك بطريق الاستطراد، وههنا ذكرها قصدًا، وليبين أن فيها اختلافًا لبعض مشايخنا، وليبين اختياره في هذه المسألة))، انظر: كشف الأسرار ٤٦٢/٣.

وجملة البيان في هذا الفصل ما قال أبو بكر الرازي في باب القول في الإجماع بعد الاختلاف في أصول فقهه[٢]، قال: ((إذا اختلف الصحابة في حكم مسألة وانقرضوا[٣]، ثم أجمعوا جَمْعُ[٤] أهل عصر بعدهم على أحد تلك الأقاويل التي قال بها[٥] أهل العصر المتقدم:

فإن من الناس من يقول: إجماع أهل العصر الثاني ليس بحجة، ويسع كل أحد خلافه ببعض الأقاويل التي قال بها أهل العصر المتقدم.

وقال آخرون: هذا على وجهين: فإن كان خلافًا يُؤَثِّمُ فيه بعضهم بعضاً، فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإن كان خلافًا لا يؤثم[٦] بعضهم بعضاً وسوّغوا الاجتهاد فيه[٧]، فإن إجماع من بعدهم لا يسقط الخلاف المتقدم.

قال أبو بكر: وقال أصحابنا: إجماع أهل العصر الثاني حجة لا يسع من بعدهم خلافه.

قال محمد بن الحسن - في قاضٍ حكم بجواز بيع أم الولد بعد موت مولاها -: إني

=

(١) حيث إن بعض مشايخ الحنفية - كالجرجاني، وأبي بكر الرازي، والسرخسي - ذهبوا إلى أن الجماعة إن سوغت الاجتهاد للمخالف فيما ذهب إليه، كان خلافه معتدًا به، مثل خلاف ابن عباس - رضي الله عنهما - في توريث الأم ثلث جميع المال مع الزوج والأب، أو مع الزوجة والأب، وإن لم يسوغوا له ذلك الاجتهاد، لا يعتد بخلافه، مثل خلاف ابن عباس رضي الله عنهما في تحريم ربا الفضل.

راجع: الفصول في الأصول ٢٩٧/٣، وأصول السرخسي ٣١٦/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٣/٣، وفواتح الرحموت ٢٢٢/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٣٦/٣، والتقرير والتحبير ٩٣/٣، وجامع الأسرار ٩٤٤/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦١٦/٦، والعدة ١١١٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٦١/٣، والمسودة: ٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٠٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢.

(٢) أعاد الإتقاني بنقله كلام أبي بكر الرازي ما سبق توثيقه من الاختلاف في هذه المسألة، فلم أجد حاجة لتكرار توثيق الأقوال مرة أخرى، راجع: ص٤٥٣.

(٣) في بقية النسخ: ((ثم انقرضوا)).

(٤) هكذا شُكّلت في الأصل، وفي الفصول في الأصول (المحقق): ((أجمع أهل عصر)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((به)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يؤثم))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٧) آخر الورقة: ((٦٣)) من ((ج)).

أبطل قضاءَه؛ لأن الصحابة كانت اختلفت فيه، ثم أجمع بعد ذلك قضاة المسلمين وفقهاؤهم على أنها حُرَّةٌ لا تباع ولا تورث، لم يختلف في ذلك أحد من قضاة المسلمين وفقهائِهم في جميع الأمصار إلى يومنا هذا، ولم يكن الله تعالى ليجمع أمة محمد(١) على ضلالة، و(٢) كل أمرٍ اختلف فيه أصحاب محمد(٣) ثم أجمع الباقون من بعدهم جميعاً على قول بعضهم دون بعضٍ وترك قول الآخر فلم يعمل به أحد إلى يومنا هذا، فعمل به عامل اليوم وقضى به، فليس ينبغي لقاض وليَ هذا أن يجيزه، ولكن يردُّه ويستقبل فيه القضاء بما أجمع عليه المسلمون.

قال أبو بكر: فقد بان من قول محمد: أن هذا عنده إجماع صحيح، بمنزلة الإجماع الذي لم يتقدمه(٤) اختلاف في باب وجوب فسخ القاضي(٥) بخلافه(٦).

وكان أبو الحسن يقول: إجازة أبي حنيفة قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد، لا تدل(٧) على أنه كان لا يرى الإجماع الذي حصل في منع بيع أمهات الأولاد بعد الاختلاف الذي كان بين السلف فيه إجماعاً صحيحاً تلزم حجته(٨)، ويجب على من بعدهم اتباعه، وجائز(٩) أن يكون مذهبه(١٠) أنه إجماع صحيح، وإن(١١) لم يفسخ(١٢) قضاء القاضي إذا

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).
(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((قال محمد)).
(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).
(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتقدمه)) بدون ((لم)).
(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قضاء القاضي ببيع أمهات الأولاد)).
(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((بخلافه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.
(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يدل)).
(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((صحته))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.
(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إذ جائز)).
(١٠) ((أي: مذهب أبي حنيفة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).
(١١) آخر الورقة: ((٨٥)) من ((ب)).
(١٢) كتب المؤلف هنا: ((القاضي)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

قضى بخلافه، فكان يذكر لذلك وجهاً ذهب عني حفظه[(١)].

والذي نقوله[(٢)] في ذلك أن [منازل][(٣)] الإجماعات مختلفة، كمنازل النصوص يكون بعضها آكد من بعض، ويسوغ الاجتهاد في ترك بعضها، ولا يجوز في ترك بعضٍ.

ألا ترى أن النص المتفق على معناه ليس[(٤)] في لزوم حجته بمنزلة النص المختلف في معناه، وإن كان حجتهما جميعاً عندنا ثابتة، كذلك حكم الإجماعات، فليس يمتنع على هذا أن يفرق بين الإجماع الذي قد تقدمه اختلاف، وبين الإجماع الذي لم يسبقه خلاف في باب فسخ قضاء القاضي، بخلاف أحدهما ومنعه ذلك في الآخر، وإن كان كل واحد منهما حجة لا تجوز مخالفته، ويكون الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أنه مُخْتَلَفٌ فيه أنه إجماع أو ليس بإجماع، وهو خلاف مشهور بين الفقهاء.

والثاني: أنه إجماع قد سبقه اختلاف، وقد سوَّغ أهل العصر المتقدم الاجتهاد فيه، وأباحوا فيه الاختلاف، فساغ الاجتهاد في منع انعقاد الإجماع بعدهم، والإجماع الذي يسوغ الاجتهاد في خلافه لا يُفسخ به قضاء القاضي، ولا يكون بمنزلة إجماع أهل عصرٍ لم يتقدمه خلاف، فيُفسخ قضاء القاضي إذا قضى بخلافه؛ لأن هذا إجماعٌ لا يسوغ الاجتهاد في ردِّه، ولا نعلم أحداً من الفقهاء يخالف فيه، وإنما خالف فيه قوم هم شذوذ عندنا لا نعدهم خلافاً[(٥)]، فبان بما وصفنا أن ليس في منع أبي حنيفة ﷺ فسخ قضاء القاضي ببيع أمهات

---

(١) والوجه الذي يقصده هنا هو: أن إجماع كل عصر حجة، وإنما لم يُنقض قضاء القاضي؛ لأن إجماع العصر الثاني بعد سبق الخلاف في انعقاده خلاف، فوقع قضاء القاضي في مُجْتَهَدٍ فيه، فصح ولم ينقض، راجع: الفصول في الأصول ٣٤٠/٣، وأصول السرخسي ٣٢٠/١، وجامع الأسرار للكاكي ٩٤٢/٣، والكافي للسغناقي ٨٨٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٥٨/٣.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقوله)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وإثبات هذه الزيادة حسنٌ؛ لمناسبة ذكر ما بعدها، وهوقوله: ((كمنازل))، ولا سيما أنها ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة (٩٩).

(٥) يعني بذلك من خالفوا في حجية الإجماع، كالنظّام ومن وافقه، وسيأتي الكلام مفصلاً في ذلك في باب حكم الإجماع، راجع ص٥٠٨.

الأولاد دلالة على أنه كان لا يرى الإجماع بعد الاختلاف إجماعاً صحيحاً.

قال أبو بكر: والدليل على صحة هذه المقالة أن سائر ما قدمنا(١) من الآيات(٢) الموجبة لحجة الإجماع يوجب صحة الإجماع الحادث بعد الاختلاف، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٥) وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾(٦)، من حيث دلت هذه الآيات على صحة الإجماع ولزوم حجته، وإن تقدمه اختلاف(٧)؛ إذ لم يَفْرُق بين شيء من ذلك.

وأيضاً: فلو جاز إجماع أهل عصر على قول يجوز الشك في تصويبه، والوقوف على اتباعه، لبطل وقوع العلم بأنه لابد في كل عصر من شهداء لله ﷻ(٨)، متمسكين بالحق، غير مبطلين ولا ضالين(٩)، وهذا يوجب بطلان القول بصحة الإجماع.

فإن قال قائل(١٠): لما اختلفوا وسَوَّغُوا الاجتهاد فيه، صار ذلك إجماعاً منهم على

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قدمناه)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الآي)).

(٣) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (١١٠) من سورة (آل عمران).

(٥) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٦) من الآية رقم: (١٥)، من سورة (لقمان).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إذ لم يتقدمه خلاف)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لله تعالى)).

(٩) وهو الذي يدل عليه قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)، رواه البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، في كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (٧٣١١)، ١٣/٣٠٦، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ من حديث ثوبان بن بجدد ﷺ، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)، (١٩٢٠)، ١٣/٦٥.

(١٠) راجع هذا الاعتراض - الذي هو في حقيقته دليل للقائلين بعدم انعقاد الإجماع المسبوق بالخلاف - في: قواطع =

جواز الاختلاف وتسويغ الاجتهاد فيه، فقد صار ما أجمعوا عليه من تجويز ذلك حكماً لله تعالى، وما ثبت أنه[١] حكم لله تعالى في وقت، فهو ثابت أبداً حتى يثبت نسخه، والنسخ معدوم بعد موت النبي عليه السلام[٢][٣].

قيل له: تسويغهم الاجتهاد فيه معقود ببقاء الخلاف وعدم الإجماع؛ وذلك لأنا قد علمنا أنهم قد كانوا يعتقدون حجة الإجماع، فعلمنا بذلك أن تسويغهم الاجتهاد فيه مُضَمّنٌ بهذه الشريطة.

ألا ترى أنهم لو اختلفوا ثم أجمعوا على قول، كان إجماعهم قاطعاً؛ لاختلافهم بديّاً[٤]، وكان بمنزلة ما لم يتقدمه اختلاف، وكثير من الإجماعات إنما حصلت على هذا الوجه، ألا ترى أنهم قد كانوا اختلفوا بعد وفاة النبي عليه السلام[٥] في أمر الإمامة فقالت الأنصار: (منّا أمير ومنكم أمير)[٦]، ثم أجمعوا على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٧][٨]، فانحسم ذلك الخلاف وصح الإجماع، وكذلك اختلفوا في قتال أهل الردة، ثم أجمعوا على قتالهم[٩]، وكان[١] إجماعهم[٢]

=

الأدلة ٣/٣٥٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٣، والتبصرة: ٣٧٩، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٠٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٤٦، وشرح العمد ١/١٤١.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((به)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) آخر الورقة (١٠٠).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((بدأ)).

(٥) ((عليه)) جاءت هنا مكرورة في الأصل.

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر، راجع: ص٣٧٨.

(٧) راجع: صحيح البخاري، (٦٨٣٠)، ١٢/١٤٩، والطبقات الكبرى ٢/٢٠٦، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٣/٢٠٦، وسيرة ابن هشام ٤/٣١٧، والمستدرك للحاكم، (٤٤٢٣)، ٣/٧٠، والبداية والنهاية ٨/٨١.

(٨) آخر الورقة: ((٨٦)) من ((ب)).

(٩) روى البخاري في صحيحه اختلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قتال المرتدين ورجوع عمر إلى رأي أبي بكر، وذلك في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٤٠٠)، ٣/٣٠٨، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ

=

بعد الاختلاف قاطعاً للخلاف السابق[٣] له.

وكذلك اختلفوا في وجوب قسمة السواد، ثم أجمعوا على ترك قسمته[٤] فكان إجماعاً صحيحاً لم يكن لأحد بعدهم مخالفته[٥]))[١].

=

الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، ١/٢٠٠.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فكان)).

(٢) آخر الورقة: ((٦٤)) من ((ج)).

(٣) في بقية النسخ: ((والسابق)) بزيادة واو.

(٤) روى الخطيب البغدادي بسنده في تاريخ بغداد من حديث: إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب: اقسمه بيننا، فأبى، فقالوا: إنا افتتحناها عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين، فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا، فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب - يعني الجزية - وعلى أرضهم الطسق - يعني الخراج - ولم يقسمها بينهم)، انظر: تاريخ بغداد ٧/١، وروى الطحاوي في معاني الآثار من حديث قيس عن جرير قال: (كان عمر قد أعطى بجيلة ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر - رضي الله تعالى عنه -: والله لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت أعطيتكم، فأرى أن نرده على المسلمين ففعل، قال: فأجازني عمر بثمانين دينارًا)، انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٩/٣، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب السواد، ١٣٥/٩، وبلفظ قريب من هذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجهاد، باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف كان، الأثر رقم: (٢)، من هذا الباب، ٦٣٣/٧، وقد جاء في صحيح البخاري عن عمر ﷺ ما يؤيد أن كان يرى عدم القسمة وأن جميع المسلمين الحاضرين منهم ومن لم يأتوا بعد لهم حق في الفيء، فقد روى ذلك في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، ولفظه: (عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)، (٢٣٣٤)، ٢١/٥، كما روى البيهقي هذا الرأي في الكتاب والباب السابقين عن علي بن أبي طالب ﷺ، وذلك من حديث ثعلبة الحماني قال: (دخلنا على علي بن أبي طالب ﷺ بالرحبة فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم)، ١٣٥/٩، وهذا يدل على بقاء اتفاقهم على رأي عمر ﷺ من عدم القسمة.

(٥) قال ابن قدامة ﷺ ((لم نعلم أن شيئًا مما فُتح عنوة قُسم بين المسلمين إلا خيبر؛ فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها، فصار ذلك لأهله لا خراج عليه، وسائر ما فُتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يُقسّم منه شيء))، انظر: المغني ١٨٧/٤.

=

((قال[٢] أبو بكر: فأما ما وعدنا إيجاده من حصول إجماعات في الأمة بعد اختلافٍ شائع في عصر متقدمٍ فإنه أكثر من أن يحصى، ولكنّا نذكر منه طرفاً نبيّن به فساد قول من أبى وجوده:

فمن ذلك: قول عمر في المرأة تُزَوَّج في عدتها: أن (مهرها [يُجْعَل][٣] في بيت المال)[٤]،

=

وقال ابن قدامة أيضًا: ((وقف عمر الشام والعراق ومصر وسائر ما فتحه، وأقرّه على ذلك علماء الصحابة، وأشاروا به عليه به، وكذلك فعل من بعده من الخلفاء، ولم يعلم أحد منهم قسم شيئًا من الأرض التي افتتحوها))، انظر: المغني ١٨٩/٤، وراجع: فتح القدير ٣٢/٦، وبداية المجتهد ٤٠٢/١، والمجموع ٥٣٦/٥.

وهذا الإجماع إنما هو فيما تمّ فتحه على أيدي الصحابة ﷺ، أما ما استأنف المسلمون فتحه بعد ذلك، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن الإمام مخير بين قسمتها على الغانمين، وبين وقفها على جميع المسلمين.

الثاني: أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها.

الثالث: أن الواجب قسمتها.

راجع هذه الأقوال وأدلتها في: ملتقى الأبحر ٣٦٠/١، وفتح القدير ٣٣/٦، والمدونة ٣٨٦/١، وبداية المجتهد ٤٠١/١، والقوانين الفقهية: ١٠١، والأم ١٤/٤، والمغني لابن قدامة ١٨٩/٤.

(١) انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٣٩ – ٣٤٢.

(٢) جاء في الهامش بزيادة ((ثم)) قبل ((قال)) وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، من حديث إبراهيم: (أن عمر قال في التي تنكح في عدتها: مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان)، (١٠٥٤٣)، ٢١١/٦، ورواه البيهقي بلفظ قريب من هذا اللفظ في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، ٤٤١/٧، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول عن عمر ﷺ من حديث الشعبي في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ؟ الأثر (١)، من هذا الباب، ١٢٢/٤، ورواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب النكاح، في حكم من تزوج امرأة معتدة ووطئها، وذلك من حديث الشعبي كذلك عن عمر ﷺ، ٧٠/٩، قال ابن حزم عن أسانيد هذه الروايات: ((وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل))، انظر: المحلى بالآثار ٧١/٩، غير أن ابن حزم صحح رجوع عمر عن ذلك فقال: ((إنه قد صح رجوع عمر عن ذلك))، ثم ساق روايته بسنده عن مسروق عن عمر قال: (مهرها في بيت المال ولا يجتمعان – يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها، وقال سفيان: فأخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان)، انظر: المحلى ٧١/٩، كما روى البيهقي رجوع عمر إلى رأي علي بن أبي طالب ﷺ على وجه التصريح

=

وتابعه على ذلك سليمان بن يسار[١].

وقال عليّ: (المهر لها بما استحل من فرجها)[٢].

فهذا قد كان خلافاً مشهوراً في السلف، وقد أجمعت الأمة بعدهم على أن المهر إذا وجب[٣]، فهو لها لا يجعل في بيت المال[٤].

ومنه: قول ابن عمر[٥] والحسن[١] وشريح[٢] وسعيد بن المسيب[٣] وطاوس[٤][٥] في

= بهذا، وذلك من حديث الشعبي قال: أُتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها، فجعله في بيت المال، وفرق بينهما، وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، فقال علي ﷺ: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة الأخرى وجعل لها علي ﷺ المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر ﷺ وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة)، انظر: السنن الكبرى ٤٤٢/٧.

(١) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، من حديث الزهري أن سليمان وابن المسيب اختلفا، فقال الزهري [هكذا ورد الأثر، ولعل الصواب: فقال ابن المسيب]: لها صداقها، وقال سليمان: مهرها في بيت المال)، (١٠٥٣٨)، ٢٠٩/٦.

(٢) فقد روى عنه هذا القول عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب نكاحها في عدتها، وذلك من حديث إبراهيم قال: (يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها، ولها مهرها)، (١٠٥٣٤)، ٢٠٩/٦، و (١٠٥٣٢)، ٢٠٨/٦، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها، الأثر (١)، ١٢٢/٤، وفيه قوله ﷺ: (ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، ٤٤٢/٧، ورواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب النكاح، باب حكم من تزوج امرأة معتدة ووطئها، ٧١/٩.

(٣) وإنما يجب لها إذا كانت جاهلة بتحريم النكاح في العدة، أو جهلت كونها في العدة، قال ابن قدامة: ((ومن نكاحها باطل بالإجماع، كالمزوَّجة، والمعتدة، إذا نكحها رجل، فوطئها عالما بالحال، وتحريم الوطء، وهي مطاوعة عالمة، فلا مهر لها؛ لأنه زنىً يوجب الحد، وهي مطاوعة عليه، وإن جهلت تحريم ذلك، أو كونها في العدة، فالمهر لها؛ لأنه وطء شبهة))، انظر: المغني ١٨٨/١٠، وراجع: المهذب للشيرازي ٢١٨/٤.

(٤) راجع: المبسوط ٨٦/٩، وملتقى الأبحر ٢٥٠/١، والفواكه الدواني للفرواني المالكي ١٣/٢، والمهذب للشيرازي ٢١٨/٤، والمغني ١٨٨/١٠، والشرح الكبير ٢٩٦/٢١، وكشاف القناع ١٦٠/٥.

(٥) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، من حديث أبي السرية قال: (سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء، قال: هو خائن ليس عليه حد)، (١٣٤٦٣)، ٣٥٧/٧، ورواه عنه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب =

جارية بين رجلين وطئها أحدهما: أنه لا حد عليه.

وقال مكحول[٦][٧] والزهري[٨]: عليه الحد.

=

يقع على الجارية من السبي قبل القسم، ١٢٤/٩، ومن طريق عمير بن نمير عن ابن عمر ﷺ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، (الأثر (١)، من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، وذلك من حديث هشام عن الحسن قال: ((يعزر ويقوم عليه))، الأثر: (٦) من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(٢) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، من حديث عبدة عن شريح: (أنه درأ عنه الحد وضمنه)، الأثر (٣) من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(٣) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، من حديث يحيى بن أبي كثير قال: (سئل ابن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطئ جارية له فيها شرك، فقالوا: يجلد مئة إلا سوطًا، وتقوم عليه هي وولدها)، (١٣٤٥٦)، ٣٥٥/٧، وروى قوله هذا بمعناه برقم (١٣٤٥٧)، ٣٥٥/٧، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، الأثر (٢)، و (٧)، ٥١٨/٦.

(٤) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الخولاني الهمداني مولاهم اليماني، من أبناء الفرس، وأحد أعلام التابعين والفضلاء والصالحين، سمع ابن عباس وأبا هريرة ﷺ، وكان فقيهًا، حافظًا، عابدًا، قال النووي: ((اتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته))، توفي سنة: ١٠٦ هـ، وقيل: ١٠٤هـ، والأول هو قول الجمهور كما نسبه إليهم الإمام النووي.

راجع: وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، من حديث ليث عن طاوس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما، قال: (عليه العقر بالحصة)، الأثر (١٠) من هذا الباب، ٥١٩/٦.

(٦) هو: مكحول بن زيد، ويقال: بن أبي سليم بن شاذل، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك، سمع من جماعة من الصحابة والتابعين، وكان فقيهًا عالمًا رحالة في طلب العلم، واتفقوا على توثيقه، توفي سنة: ١١٢هـ، وقيل: ١١٨هـ، وقيل غير ذلك.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٥، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(٧) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، من حديث الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، قال: ((عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا ثمنها عقرها وثلثي قيمة الولد إن كان))، الأثر (٥) من هذا الباب، ٥١٨/٦.

(٨) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم، من حديث معمر عن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك، ((قال يجلد مائة، وتقوم عليه هي وولدها، ثم يغرم لصاحبه الثمن))، (١٣٤٦١)، ٣٥٦/٧ - ٣٥٧، و روى قوله هذا برقم (١٣٤٦٤)، ٣٥٧/٧ ولفظه: ((يجلد مائة أحصن أو لم يحصن))، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، الأثر (٤) من هذا الباب.

وقد أجمعت الأمة بعد هذا الاختلاف أنه لا حد عليه[١].

واختلفت الصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها[٢]: وقال عمر[٣] وابن مسعود[٤] في آخَرين: (أجلها أن تضع حملها).

وقال علي وابن عباس[٥]: عدتها أبعد الأجلين، وكان هذا الخلاف منتشراً ظاهراً في الصدر الأول، حاجّ فيه بعضهم بعضاً، وفيه قال ابن مسعود: (من شاء باهلته[٦]: أن قوله

---

(١) لم يخالف في هذه المسألة إلا أبو ثور، قال ابن قدامة ﷺ: ((ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: يجب))، انظر: المغني ٣٤٤/١٢، وراجع: المبسوط ٨٧/٩، ومجمع الأنهر ٥٩٣/١-٥٩٤، والمدونة ٣٨١/٤، ومغني المحتاج ١٤٥/٤، وكشاف القناع ٥٧٢/٤.

(٢) ((المتوفى عنها زوجها)) سقط من ((ج)).

(٣) روى عنه هذا القول عبد الرزاق في مصنفه مقروناً بما يفهم منه رجوع عمر ﷺ عن هذا القول، وذلك في كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدة، من حديث عبد الكريم ابن أبي مخارق: (أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له: إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر: أنت لآخر الأجلين، فمرت بأبي بن كعب فقال لها: من أين جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قال عمر، فقال: اذهبي إلى عمر وقولي له: إن أبي بن كعب يقول: قد حللت، فإن التمستيني فإني هاهنا، فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: ادعيه، فجاءته، فوجدته يصلي، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: ما تقول هذه؟ فقال أُبَيّ: أنا قلت لرسول الله ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [من الآية رقم: (٤)، من سورة: (الطلاق)]، فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها؟ فقال لي النبي ﷺ: نعم، فقال عمر: اسمعي ما تسمعين)، (١١٧١٧)، ٤٧٢/٦، كما روى رجوعه في هذا الباب برقم (١١٧١٩)، ٤٧٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، ٤٣٠/٧.

(٤) روى البخاري في صحيحه قول ابن مسعود ﷺ في هذه المسألة في كتاب التفسير، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝﴾ [الآية رقم: (٢٣٤)، من سورة: (البقرة)]، من حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وفيه أنه قال: (خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى)، (٤٥٣٢)، ٤١/٨.

(٥) تقدم تخريج قوله في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع ص٢٤٠.

(٦) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: ((باهلته، من الابتهال، وهو الدعاء))، وقد بيّن ابن فارس سبب رجوع المباهلة إلى الدعاء فقال: ((فإن المتباهلين يدعو كل واحد منهما على الآخر))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (بهل)، ٣١٠/١، وقال ابن منظور: ((معنى المباهلة: ((أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منّا))، انظر: لسان العرب، (بهل)، ٥٢٢/١، وراجع: القاموس المحيط، (البهل)، ٣٥٠/٣، وأساس البلاغة، (بهل): ٥٦.

تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(١)] نزل بعد قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[(٢)][(٣)].

وقد اتفق فقهاء الأمصار بعدهم أن عدتها أن تضع حملها[(٤)].

وقال عمر[(٥)] وابن مسعود[(٦)] وابن عباس[(١)] وعمران بن حصين[(٢)] ومسروق[(٣)]

---

(١) من الآية رقم: (٤) من سورة (الطلاق).

(٢) من الآية رقم: (٢٣٤) من سورة (البقرة).

(٣) روى هذا الأثر عن ابن مسعود ﷺ: أبو داود في سننه، بمعناه في كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، (٢٣٠٦)، ٢/٢٩٣، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، (٣٥٢٢)، ٦/١٩٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، (٢٠٣٠)، ١/٦٥٤، و عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها، أو تموت في العدة، (١١٧١٤)، وبمعناه برقم: (١١٧١٥)، وبرقم: (١١٧١٦)، ٦/٤٧١، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب عدة الحامل من الوفاة، ٧/٤٣٠، والطبراني في المعجم الكبير، (٩٦٤١)، ٩/٣٢٩، كلهم بلفظ: الملاعنة.

(٤) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((إنَّ الطَّلاقَ وَالْوَفَاةَ فِي الْحَوَامِلِ الْمُعْتَدَّاتِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ أَجَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْأَمَةَ الْحَامِلَ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلاقِ كَالْحُرَّةِ تَحِلُّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا))، انظر: الأم ٥/٢٣٢.

وقال ابن قدامة ﷺ: ((أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضًا على أن المتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، ورُوي عن عليّ من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين))، انظر: المغني ١١/٢٢٧. وراجع: المبسوط ٦/٣١، وبدائع الصنائع ٣/١٩٦، وفتح القدير ٤/٣١٢، والقوانين الفقهية: ١٥٦، وبداية المجتهد ٢/٩٦، وكشاف القناع ٥/٤١٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١١.

(٥) روى عنه هذا القول: البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)]، من حديث أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود (عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم على عمر ﷺ، فسأله فقال: فرق بينهما، قال: إنها قد ولدت، قال: وإن ولدت عشرًا)، ٧/١٥٩، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ من غير ذكر أن المخبِر هو عمر ﷺ: عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، (١٠٨١١)، ٦/٢٧٣، و برقم: (١٠٨١٢)، ٦/٢٧٤، صرح فيه باسم عمر بلفظ: (أحسب عمر هو ردّ عنه).

(٦) روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، من حديث أبي عمرو الشيباني عن ابن =

وطاوس[٤]: (أمهات النساء): مبهمة، يحرمن بالعقد.

وقال علي[٥] وجابر بن عبد الله[٦]، ومجاهد[١]: (هن كالربائب لا يحرمن إلا بالوطء).

= مسعود، (أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها، فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها)، (١٠٨١١)، ٦/٢٧٣، ورواه برقم: (١٠٨١٢)، ٦/٢٧٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، في باب: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها، الأثر (٥) من هذا الباب، ٣/٣٠٨.

(١) فقد روى عنه القول بأن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾: مبهمة: ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (١٤) من هذا الباب، ٣/ ٣٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٠، لكنه روي عنه أيضًا أنه أباح الزواج من أم المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بعد، فقد روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، من حديث مسلم بن عويمر الأجدع من بني بكر بن كنانة، أخبره (أن أباه أنكحه امرأة بالطائف، قال: فلم أجمعها، حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها) الأثر، (١٠٨١٩)، ٦/٢٧٥، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين (٤)، ٣/٣٠٨.

(٢) فقد روى عنه القول بتحريمها: عبدالرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (هي مما حرّم)، (١٠٨١٣)، ٦/٢٧٤، و ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (هي مبهمة) أي: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، الأثر: (١٢)، من هذا الباب، ٣/٣٠٩.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: ((هي مبهمة، فدعها))، (١٠٨١٣)، ٦/٢٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: ((ما أرسل الله فأرسلوا، وما بين فاتبعوا))؛ يعني في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، الأثر (٦) من هذا الباب، ٣/٣٠٨، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٠.

(٤) فقد روى عنه هذا القول عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٠٨١٤)، ٦/٢٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: ((عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكرهها، وقال: هي مبهمة))، الأثر (١٣)، ٣/٣٠٩.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة)، الأثر (١) من هذا الباب، ٣/٣٠٧، ورواه عنه بطريق أخرى برقم (٢) من هذا الباب، ٣/٣٠٧.

(٦) فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن =

وقال زيد بن ثابت: (إن طلقها قبل الدخول بها، تزوج بها[٢]، وإن ماتت عنده، لم يتزوج الأم)[٣].

وهذا أيضاً كان من الخلاف المشهور في[٤] السلف، واتفق الفقهاء بعدهم على أنهن يحرمن بالعقد[٥].

وقال عمر[٦]، وعلي[١][٢]، وعبد الرحمن ابن عوف[٣]، وسعد[٤]،

=

عبد الله يقول – في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها –: ينكح أمها إن شاء)، (١٠٨١٨)، ٦/٢٧٥.

(١) فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: ((عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد: أن مجاهدًا قال له: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾؛ أريد بهما جميعًا الدخول))، (١٠٨١٧)، ٦/٢٧٥، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٧) من هذا الباب، ٣/٣٠٨.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تزوج بأمها)).

(٣) روى هذا القول عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يرى به بأسًا إذا طلقها، ويكرهها إذا ماتت عنده)، الأثر (٣) من هذا الباب، ٣/٣٠٧، و الأثر (١٠) من هذا الباب، ٣/٣٠٨، وأورد هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٠، وروى بسنده في هذا الموضع من حديث يحيى بن سعيد قال: (سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها، فقال له زيد بن ثابت: لا؛ الأم مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب)، قال البيهقي: ((هذا منقطع))، انظر السنن الكبرى ٧/١٦٠، وانقطاع هذا الأثر يدل على أن لزيد ﷺ الرأي الذي أورده المؤلف.

(٤) آخر الورقة (١٠١).

(٥) قال ابن رشد القرطبي ﷺ: ((وأما الأم، فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت، دخل بها أو لم يدخل، وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت كالحال في البنت، أعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مروي عن عليّ وابن عباس – ﷺ – من طرق ضعيفة))، انظر: بداية المجتهد ٢/٣٤. وقال ابن قدامة: ((إن المرأة إذا عقد الرجل النكاح عليها... تحرم أمها عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء)] وهذه منهن، وليس في هذا اختلاف بحمد الله، إلا شيء ذكرناه فيما تقدم))، انظر: المغني ٩/٥٢٤-٥٢٥، وفي الموضع الذي يشير إليه ابن قدامة قال: ((فمن تزوج امرأة، حُرّم عليه كل أمٍ لها، من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة بمجرد العقد، نص عليه أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وحُكي عن عليّ ﷺ أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها))، انظر: المغني ٩/٥١٥، وراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٥٨، وفتح القدير ٣/٢٠٩، والقوانين الفقهية: ١٣٨، والأم ٥/٢٤-٢٥، والمهذب للشيرازي ٤/١٤٤، وكشاف القناع ٥/٧١.

(٦) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب من قال: ليس هو بطلاق، فلا يطأها الذي يشتريها

=

وشريح[٥]: (بيع الأمة لا يفسد نكاحها).

وقال ابن مسعود[٦]، وابن عباس[١]، وعمران بن حصين[٢]، وأبي بن كعب[٣]، وابن

= حتى يطلق، بلفظ: (عن ابن يسار عن عمر قال: اشترِ بضعها)، الأثر (٣) من هذا الباب، ٤/٦٥، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٥١)، ٢/٣٩، ونسب هذا القول لعمر ﷺ الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب النكاح، باب ما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، ٧/١٦٨.

(١) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (عن الشعبي قال: أهدى رجل من همدان لعليّ جارية، فلما أتته سألها علي: أفارغة أم مشغولة، فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين ! قال العبد أحق بامرأته أينما وجدها، فاشترى بضعها منه بعشرين وأربعمائة)، الأثر (٧)، من هذا الباب، ٤/٦٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج، (١٣١٧٥)، و (١٣١٧٦)، ٧/٢٨١، ورواه كذلك بمعناه عن علي ﷺ برقم: (١٣١٧٤)، ٧/٢٨١، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٩)، ٢/٣٩، و (١٩٥٠)، ٢/٣٩، ونسب هذا القول لعلي ﷺ: الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٨.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((علي وعمر)).

(٣) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: (عن ابن عمر أن عبد الرحمن ابن عوف اشترى جارية لها زوج فردها وقال: دُلست لي إذن)، الأثر (١٣)، من هذا الباب، ٤/٦٧، ورواه بمعناه برقم (١)، و (٢)، ٤/٦٥، و (٩)، ٤/٦٦، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه في الكتاب والباب السابقين، (١٣١٧٧)، ٧/٢٨٢، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٥٣)، ٢/٣٩، ونسبه له الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي، في الكتاب والباب السابقين، ٧/١٦٨.

(٤) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، بلفظ: (عن مصعب بن سعد: أن سعدًا اشترى جارية لها زوج فلم يقر بها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمسمائة)، الأثر (٤)، وبمعناه برقم (٥) من هذا الباب، ٤/٦٦، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، وفيه أنه ردها على زوجها، (١٩٥٤)، ٢/٣٩.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: ((عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد))، الأثر (١١) من هذا الباب، ٤/٦٦.

(٦) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها، ولفظه: (عن الأعمش قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها)، الأثر (١) من هذا الباب، ٤/٦٤، وحكم ابن حجر على هذا الأثر وغيره من آثار الصحابة التي رواها ابن أبي شيبة في هذا الباب بالانقطاع، فقال: ((وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع)) وهذا الأثر من ضمنها، انظر: فتح الباري ٩/٣١٥، ورواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٤)، و (٨٩٧٣)، ٤/٤، و (٨٩٧٥)، و (٨٩٨٠)، و (٨٩٨١)، و (٨٩٨٢)، و (٨٩٨٧)، ٤/٥، و (٨٩٩٠)، ٤/٦، وقد حكم ابن كثير على مارواه ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود ﷺ هنا بالانقطاع، راجع: تفسير ابن كثير ١/٤١٩، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٩٦٨٢)، (٩٦٨٣)، ٩/٣٣٨، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج، (١٣١٦٩)، ٧/٢٨٠، =

عمر(٤)، وأنس(٥)، وجابر(١) وسعيد بن المسيب(٢)، والحسن(٣): (بيع الأمة طلاقها).

=

ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤١)، (١٩٤٢)، ٢/٣٧، ونسب هذا القول له الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة [النساء]]، ٧/١٦٦، وابن بطال، كما نقله عنه ابن حجر - ﷺ - في فتح الباري، في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ٩/٣١٥.

(١) روى ذلك عنه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ، أنه قال في هذه الآية ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (النساء)] قال: كل ذات زوج إتيانها زنا، إلا ما سبيت)، ٧/١٦٧، قال البيهقي: ((كأنهم قاسوها على المسبية))، ٧/١٦٨، ورواه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٦٢)، ٤/٣، و (٨٩٨٤)، ٤/٥، ولفظه: (عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ستٌ: بيعها طلاقها) الأثر،، و نسب هذا القول له ابن بطال، كما نقله عنه ابن حجر ﷺ في فتح الباري، في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ٩/٣١٥، والشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٨.

(٢) نسب له هذا القول الإمام الشافعي ﷺ في القديم فيما نقله عنه البيهقي، راجع في السنن الكبرى ٧/١٦٨، وفي معرفة السنن والآثار ٥/٢٩٧، أما ابن أبي شيبة وابن جرير وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن بطال وابن كثير في تفسيره، والقرطبي في تفسيره ٥/٨١، فقد نقلوه عن عدد من السلف - كما تقدمت الإشارة إلى ما تقدم من مصادرهم وما سيأتي - ومع ذلك لم أجد عندهم أو عند غيرهم نقلاً مسندًا أو غير مسند عن عمران بن حصين ﷺ في هذه المسألة شيئا، والله أعلم.

(٣) روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، ولفظه: (عن الحسن: أن أُبيّاً قال: بيعها طلاقها)، (٨٩٨٩)، ٤/٦، ورواه برقم (٨٩٧٨)، و (٨٩٧٩)، ٤/٥، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الأمة تباع ولها زوج، (١٣١٦٨)، ٧/٢٨٠، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٣)، ٢/٣٧، ونسبه له ابن بطال كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري، ٩/٣١٥، والشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى ٧/١٦٨.

(٤) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الرجل يحل أمته للرجل، ولفظه: (عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ فرجًا إلا فرجًا إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت)، (١٢٨٤٧)، ٧/٢١٥، وروى ذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تسري العبد، ٧/١٥٢،ولكنّ ابن أبي شيبة في مصنفه روى عنه خلاف هذا، فقد روى عنه من حديث نافع (عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها إلا أن يكون طلقها طلاقًا بائنًا)، وقد روى ابن أبي شيبة هذا الأثر برقم (٨) في كتاب الطلاق، في باب من قال: ليس هو بطلاق فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق، ٤/٦٦، كما أن الشافعي ﷺ نسب إليه القول بكون البيع لا يعد طلاقاً، راجع: السنن الكبرى للبيهقي ٧/١٦٨.

(٥) روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، ولفظه: (عن قتادة: أن أبي بن كعب، وجابر ابن عبد الله، وأنس

=

واتفق فقهاء الأمصار بعدهم على أن بيع الأمَة لا يفسد نكاحها[٤].

=

بن مالك قالوا: بيعها طلاقها)، (٨٩٧٨)، و (٨٩٧٩)، ٤/٥، ونسبه له الشافعي ﷺ، راجع: السنن الكبرى ١٦٨/٧.

(١) هو: جابر بن عبد الله ﷺ، روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٨)، (٨٩٧٩)، ٤/٥، راجع لفظه مع أثر أنس المتقدم، ورواه كذلك عبدالرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٣١٧٠)، ٢٨٠/٧، كما نسبه له الشافعي ﷺ.

راجع: السنن الكبرى للبيهقي، ١٦٨/٧، وابن حجر ﷺ في فتح الباري ٣١٥/٩.

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، ولفظه: ((بيعها طلاقها))، (١٣١٧١)، ٢٨١/٧،، و ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٦)، ٤/٥، و البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ١٦٧/٧، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٤)، (١٩٤٥)، ٣٨/٢، ونسبه له ابن بطال، راجع: فتح الباري ٣١٥/٩.

(٣) روى ذلك عنه ابن جرير الطبري بسنده في تفسيره، (٨٩٧٦)، و (٨٩٨٥)، ولفظه ((بيع الأمة طلاقها))، ٤/٥، و (٨٩٨٨)، ٤/٦، ورواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٣١٧٢)، ٢٨١/٧، و ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها، الأثر (٣)، و (٦)، ٦٥/٤، ورواه سعيد بن منصور في سننه، في باب: الأمة تباع ولها زوج، (١٩٤٦)، ٣٨/٢، وصححه ابن حجر من رواية سعيد بن منصور فقال: ((وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح))، انظر: فتح الباري ٣١٥/٩، كما نسب ابن بطال هذا القول له، راجع: فتح الباري في الكتاب والباب السابقين، ٣١٥/٩، وحكم ابن حجر هلى هذا الأثر وغيره من آثار التابعين التي رواها ابن أبي شيبة في هذا الباب – في الجملة – أن منها ما روي بأسانيد صحيحة فقال: ((وما نقله ـ أي ابن بطال – عن التابعين فيه فيه بأسانيد صحيحة)) والأثر عن الحسن مما رواه ابن أبي شيبة كما ترى.

(٤) لقد بيّن ابن كثير ﷺ بعد عرض القول بأن بيع الأمة يعد طلاقًا لها: مخالفته لقول جمهور العلماء فقال: ((فهذا قول هؤلاء السلف، وقد خالفهم الجمهور قديمًا وحديثًا، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقًا لها؛ لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما؛ فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المسبيات فقط، والله أعلم))، انظر: تفسير ابن كثير ٤١٩/١، وحديث قصة بريرة: رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، (٢٧٢٩)، ٣٨٥/٥، ورواه في كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، (٥٢٧٩)، ٣١٥/٩، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب بيان إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، ١٣٩/١٠.

=

ونظائر ذلك كثيرة تفوت[1] الإحصاء، فيطول[2] الكتاب بذكرها، وإذا كنا قد وجدنا أهل الأعصار من الفقهاء بعدهم قد اتفقوا على أحد الأقاويل التي قالوا بها، فلو جاز مخالفتهم بعد إجماعهم، لخرج إجماعهم من أن يكون حجة لله تعالى لا يسع خلافه، ولا نأمن مع ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه من ذلك خطأ، وأن الصواب في أحد الأقاويل التي لم يجمعوا عليها مما كان السلف اختلفوا فيه[3].

فإن قال قائل[4] على – ما قدمنا –: لو جاز أن يقال فيما اختلف فيه السلف وسوّغوا فيه الاجتهاد –: إنهم سوغوا ما لم يحصل إجماع؛ لجاز أن يقال – فيما أجمعوا عليه –: إنما يكون حجة ما لم يحصل خلاف، فإذا قع بعدهم خلاف، لم يكن إجماعاً.

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الإجماع حيث ما وجد، فهو حجة الله تعالى كالكتاب والسنة[5]، ولا جائز أن يقال: إنه حجة ما لم يكن بعده خلاف.

وأما تسويغ الاجتهاد في المسألة[6]، فجائز أن يكون مضمناً بالشريطة التي ذكرنا، فيقال: إن الاجتهاد سائغ ما لم يوجد نص أو إجماع، فإذا وجد نص أو إجماع سقط جواز الاجتهاد؛ ألا ترى أن عمر قد كان سوّغ الاجتهاد في أمر الجنين، حتى لما أخبره حمل بن

=

وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٠٥، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٤/٤، والأم ١٨٤/٧، والمغني لابن قدامة ٣٨٠/١٠.

(١) هكذا واضحة في بقية النسخ، وهي في الأصل ملتبسة بين ((تفوت)) و ((تفوق))، مع أنها في الفصول في الأصول (المحقق): ((تفوق)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فيطول))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فيها)).

(٤) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٠/٣، وقواطع الأدلة ٣٥٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/١، والعدة لأبي يعلى ١١٠٨/٤.

(٥) آخر الورقة: ((٨٧)) من ((ب)).

(٦) راجع: قواطع الأدلة ٣٥٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/١، والتبصرة: ٣٧٩، والعدة لأبي يعلى ١١٠٨/٤، وشرح العمد ١٤١/١.

مالك[(١)] بنص السنة قال: (قد[(٢)] كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا، وفيه سنة عن رسول الله عليه السلام[(٣)])[(٤)]، وكذلك كل مجتهد فإنما جواز اجتهاده عند نفسه مُضَمّنٌ بعدم النص والإجماع، فإن اجتهد ثم وَجَدَ نصاً أو إجماعاً بخلافه، ترك اجتهاده، وصار إلى موجب النص والإجماع، فكذلك اجتهاد الصحابة في حكم الحادثة، وتسويغهم الاختلاف فيه معقودة[(٥)] بهذه الشريطة؛ وهو أن لا يحصل بعده إجماع، والله أعلم))[(٦)] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

---

(١) هو: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة، أبو نضلة الهذلي، أسلم ثم تحول إلى البصرة، وهو صحابي له ذكر في الصحيحين، وهو مشهور بحديث دية الجنين، وقد عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان قد استعمله الرسول ﷺ على صدقات هذيل.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤/٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٨/٢، وتقريب التهذيب: ٢٧٣.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((قد)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) روى هذا الأثر الشافعي في الرسالة، باب الحجة في تثبيت خبر الواحد، ولفظه: من حديث سفيان عن عمرو ابن دينار وابن طاوس عن طاوس: (أن عمر قال: أذكّر الله امرأً سمع في الجنين شيئًا؟ فقام حمل ابن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي، يعني ضرتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينًا ميتًا، فقضى فيه رسول الله بغرة، فقال عمر: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره، وقال غيره - أي في رواية أخرى -: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا)، (١١٧٤): ٤٢٦ - ٤٢٧، وكذلك رواه أبو داود في سننه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الديات، باب دية الجنين، (٤٥٧٣)، ١٩٢/٤، كلاهما بسنديهما عن عمرو بن دينار عن طاوس: (أن عمر) فذكره، وقد بيّن الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة أن هذا الحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن طاوسًا لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكنه قال بعد ذلك: ((وهو حديث متصل صحيح))، ثم بيّن الطريق المتصل لقول عمر رضي الله عنه: (كدنا أن نقضي في مثل ذلك برأينا) وهو المقصود بالتخريج هنا، انظر: تحقيقه لكتاب الرسالة للشافعي: ٤٢٧، فقد رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، في ذكر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقد رواه بسنده من حديث ابن عيينة، أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قام عمر رضي الله عنه) فذكره، ومنه قوله: (الله أكبر لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره)، (٦٤٦٠)، ٦٦٦/٣، وقصة الحديث الذي أخبر بها حمل بن مالك رضي الله عنه ثابتة في الصحيحين، أما الرواية التي ورد فيها حمل بن مالك رضي الله عنه فهي في صحيح مسلم، فقد رواها في كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١١٦٨١)، ١٧٥/١١، وأما الرواية التي لم يرد فيها حمل بن مالك فقد رواها البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٤)، و (٦٩٠٥)، و (٦٩٠٦)، و (٦٩٠٧)، (٦٩٠٨)، (٦٩٠٨)، ٢٥٧/١٢، كما روى ذلك مسلم أيضًا، في الكتاب والباب السابقين، ١٧٥/١١ - ١٨٠، وفي بعضها ذكر مشاورة عمر لأصحابه والأخذ بخبر المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه بقضاء النبي ﷺ بالغرة، وشهادة محمد بن مسلمة رضي الله عنه له بذلك.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((معقود)).

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٤٤-٣٤٦.

باب حكم الإجماع[١]

قوله: ((حكمه[٢] في الأصل: أن يثبت المراد به حكماً شرعياً على سبيل اليقين))[٣].

أي: حكم الإجماع في أصل وضعه[٤]: أن يثبت المراد به على سبيل القطع

(١) راجع باب حكم الإجماع في المراجع التالية: الفصول في الأصول ٣/٢٥٧، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٤٠، وأصول السرخسي ١/٢٩٥، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول: ٣١، وميزان الأصول ٢/٧٧١، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٤٨، وجامع الأسرار ٣/٩٢٥، والكافي للسغناقي ٤/١٦١٩، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٩، والتوضيح ٢/٤٧، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٣، وفواتح الرحموت ٢/٢١٣، وتيسير التحرير ٣/٢٢٧، والتقرير والتحبير ٣/ ٨٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، وإحكام الفصول: ٣٦٧، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، وتقريب الوصول: ٣٢٧، ونثر الورود على مراقي السعود ٢/٤٢٩، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٢٣، والبرهان ١/٤٣٤، والمستصفى ١/٢٠٤، والمنخول: ٣٠٥، والمحصول ٤/٣٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٠، والتبصرة: ٣٤٩، وشرح اللمع ٢/٦٦٥، وقواطع الأدلة ٣/١٩٠، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣٠، والإبهاج ٢/٣٥٢، والوصول إلى الأصول ٢/٧٢، والبحر المحيط ٤/٤٤٠، والتمهيد للإسنوي: ٤٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥، ونهاية السول ٣/٢٤٥، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، والواضح لابن عقيل ٥/١٠٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٧٦، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر ٢/٤٤١، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٤، وإرشاد الفحول: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٣٨، والمعتمد ٢/٤٥٨، وشرح العمد ١/٥٥.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام ﷺ: حكمه في الأصل...)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٦٣.

(٤) وهو أن يكون متحققًا بجميع شرائطه المتفق عليها. راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٣.

وقبل البدء في تفصيل اختلاف العلماء في حجية الإجماع، لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أن الإجماع لا يكون حجة فيما يتوقف صحة الإجماع عليه، كوجود الباري ﷻ، وصحة الرسالة؛ لاستلزامه الدور، لتوقف صحة الإجماع على النصوص المتوقفة على وجود الرب ﷻ وصحة النبوة، فلو توقفا، لزم الدور.

ثانيًا: أن ما لا يتوقف صحة الإجماع عليه لا يخلو: إما أن يكون أمرًا دينيًا، أو أمرًا دنيويًا:

– فإن كان أمرًا دينيًا، فهو حجة اتفاقًا عند عامة العلماء المعتبرين – على الاختلاف بينهم في كونها حجة قطعية، أو ظنية – سواء كان في الفروع، أو الأحكام العقلية.

أما الفروع، فكوجوب الصلاة والزكاة، وأحكام الدماء، ولم يخالف في هذا سوى بعض أهل الأهواء كما سيأتي بيانه. =

واليقين[١]، كإجماع الصحابة على شيء نصاً؛ فإنه لا يحتمل توهم الخطأ.

=

وأما الأحكام العقلية؛ فكالنظر إلى الله تعالى، ونفي الشريك، وغفران الذنوب، ولم يخالف في هذا سوى صدر الشريعة والجويني؛ حيث قال صدر الشريعة: ((وإن كان أمرًا يدرك بالعقل، فالعقل يفيد اليقين، فالدليل هو العقل لا الإجماع، بخلاف الشرعيات؛ فإن مستند الإجماع لا يكون قطعيًا، ثم الإجماع يفيدها قطعية)).

وقال الجويني: ((لا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق)).

وقد نسب ابن عبد الشكور هذا القول إلى جمع من الحنفية، والصحيح من مذهبهم ما صرّح به عبد العلي الأنصاري بقوله: ((والحق أنه يصح الاحتجاج فيها [أي: في العقليات] أيضًا)).

– أما إن كان الإجماع في أمر دنيوي، كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة وغيرها، فالاحتجاج به محل اختلاف بين الأصوليين كما سيشير إليه الشارح قريبًا.

راجع تحرير محل النزاع في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٣، والتوضيح ٢/٤١، وفواتح الرحموت ٢٤٦، وتيسير التحرير ٣/٢٦٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٤٤، والبرهان ١/٤٥٨، وشرح اللمع ٢/٦٨٧، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٨، والمحصول ٤/٢٠٥، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٨٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٧، والمعتمد ٢/٤٩٣.

(١) اختلف الناس في الاحتجاج بالإجماع شرعًا إلى قولين:

القول الأول في المسألة: أن الإجماع حجة شرعية، وعليه اتفق من يعتد بقولهم من علماء الأمة الإسلامية، وقد أشار إلى ذلك الهندي حيث قال: ((مذهب جماهير السلف والخلف أن إجماع أمة محمد ﷺ حجة))، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥.

وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى ثلاثة فرق:

الفرقة الأولى: ذهبت إلى ما أورده المؤلف هنا، وهو أن الإجماع حجة شرعية قطعية ويقينية، بحيث يكفر أو يضلل ويبدع مخالفه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، قال ابن النجار الفتوحي: ((هذا مذهب الأئمة الأعلام، منهم الأربعة، وأتباعهم، وغيرهم من المتكلمين))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٢/٢١٤.

كما نقل ابن الحاجب الإجماع على هذا فقال: ((الإجماع أنه: حجة خلافًا لمن لا يعتد به؛ كالنظام وبعض الخوارج والشيعة، وقول أحمد: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، استبعادًا للاطلاع عليه في أحد قوليه، لا إنكار أنه حجة لو وجد))، وقد بيّن في معرض استدلاله لهذا القول أنه يقصد بذلك أنه حجة قاطعة. انظر: منتهى الوصول والأمل: ٥٢.

وراجع المراجع المذكورة في هامش رقم (١)، في ص٤٩٨.

والفرقة الثانية: ذهبت إلى أن الإجماع حجة ظنية وليست قطعية، بحيث لا يضلل ولا يبدع مخالفه، وإلى هذا ذهب الآمدي والفخر الرازي، وقد نسبه إليهما الزركشي وابن النجار الفتوحي والشوكاني، وهو كما قالوا؛ فقد قال الآمدي:

=

وإنما قيد بالأصل؛ لأن الإجماع ربما لا يكون موجباً للحكم قطعاً ويقيناً؛ بسبب[(١)] العارض؛ كما إذا ثبت الإجماع بنص البعض وسكوت الآخرين، وكثبوت بطلان الحكم في غير ما اختلفت فيه الصحابة، وكإجماع العصر الثاني بعد سبق الخلاف[(٢)].

وإنما قَيّد بالحكم الشرعي؛ لأن محل انعقاد الإجماع [اتفاقًا][(٣)] هو الحكم الشرعي، لا أمر الدنيا[(٤)].

فأما أمور الدنيا - نحو: أمر الحرب وغيره إذا أجمعوا على الحرب[(٥)] في موضع معين، ورأوا ذلك هو الصواب؛ هل يجوز لواحد أو لأكثرهم الخلاف بعد انقضاء مدة التأمل؟ - فقال صاحب الميزان[(٦)]: ((اختلفوا فيه:

=

((إن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيًا، وبدونهم يكون ظنيًا))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/١٩٣.

وقال الفخر الرازي: ((إن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرّع عليها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظن))، انظر: المحصول ٤/٢١٠، وراجع: البحر المحيط ٤/٤٤٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٤، وإرشاد الفحول: ٧٩.

والفرقة الثالثة: ذهبت إلى التفصيل وهو الذي رجحه الزركشي فقال: ((والحق التفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه - كالسكوتي وما ندر مخالفه - فحجة ظنية))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٤٣، وراجع: شرح الكوكب المنير ٢/٢١٥، وإرشاد الفحول: ٧٩.

أما القول الثاني في المسألة: فهو عدم الاحتجاج بالإجماع مطلقًا، وسوف يذكر الإتقاني هذا القول، راجع نسبته وتوثيقه في موضع ذكره في متن الكتاب، ص٥٠٨.

(١) آخر الورقة (١٠٢).

(٢) لأن القول بانعقاد الإجماع في هذه الأحوال الثلاثة محل اختلاف بين الأصوليين، وهي المسائل التي تقدم ذكرها قبل هذا الباب، راجع: ص٢٧٥، وص٣١٦، وص٤٥٢.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) ولا العقليات؛ لأنها موضع اختلاف أيضًا كما تقدمت الإشارة إليه، راجع هامش رقم: (٤) ص٤٩٨.

(٥) آخر الورقة: ((٦٥)) من ((ج)).

(٦) وذلك في فصل في بيان محل الإجماع.

قال بعضهم: إن الإجماع لا يكون حجة فيه[١].

وقال بعضهم: يكون حجة[٢].

وجه قول الأولين: أن حال الأمة في أمر الدنيا ليس بأعظم من حال النبي عليه السلام[٣] في

---

(١) وإلى هذا القول ذهب الشيرازي، وابن السمعاني، والغزالي، وعبد الجبار المعتزلي في أحد قوليه كما حكى ذلك عنه: أبو الحسين البصري، وابن الهمام، وابن الحاجب، والآمدي، وابن النجار الفتوحي.

قال الشيرازي في تقرير هذا المذهب: ((وأما أمور الدنيا كتدبير الحروب، وتجهيز العساكر، وترتيب العمارات والزراعات، فلا يكون الإجماع فيها حجة)).

وقال أبو الحسين البصري: ((ذكر قاضي القضاة أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم في ذلك)) [أي في الإجماع على الحروب ونحوها].

وقال ابن النجار: ((وهو ظاهر كلام جمع من أصحابنا)).

انظر: شرح اللمع ٦٨٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢، وراجع: التحرير مع تيسيره ٢٦٢/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٤، وقواطع الأدلة ٢٥٩/٣، والمستصفى ١٧٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/١، والمسودة: ٣١٧، والمعتمد ٤٩٤/٢.

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو قول جمهور الأصوليين، وقد حكى ذلك عنهم ابن عبد الشكور، وابن قاضي الجبل فيما نقله عنه ابن النجار الفتوحي.

وهو أحد قولي عبد الجبار كما نقله عنه أبو الحسين البصري فقال: ((وذكر [أي القاضي عبد الجبار] في كتاب النهاية: أنه لا يجوز مخالفتهم)) أي: مخالفة من أجمعوا في شيء من الحروب ونحوها لاعتداده بالإجماع.

وقال ابن الهمام: ((وتدبير الجيوش قولان لعبد الجبار، والمختار: حجة إن كان اتفاق أهل الاجتهاد والعدالة)).

وقال القرافي: ((قال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالك أنه لا تجوز مخالفتهم فيما اتفقوا عليه من الحروب والآراء)).

وقال الآمدي: ((المختار إنما هو المنع من المخالفة، وإنه حجة لازمة)).

وقال ابن النجار - نقلاً عن البرماوي -: ((فيه مذهبان مشهوران، المرجح منهما وجوب العمل فيه بالإجماع))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٢، والمعتمد ٤٩٤/٢، والتحرير مع تيسيره ٢٦٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٠/١، وراجع هذا القول في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، وفواتح الرحموت ٢٤٦/٢، ومنتهى الوصول والأمل مع شرح العضد ٤٤/٢، والمحصول ٢٠٦/٤، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٦/٢، والمسودة: ٣١٧.

وفي المسألة قول ثالث: وهو أن الإجماع هنا حجة بعد استقرار الرأي، وأما قبله فلا. أورده ابن النجار نقلاً عن ابن قاضي الجبل، وأورده الفخر الرازي بلفظ: ((بعد استقراء الرأي))، راجع هذا القول في: المحصول ٢٠٦/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٨٠/٢.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

ذلك، وقد روي في قصة التلقيح أنه قال: (أنا أعلم بأمور دينكم، وأنتم أعلم بأمور دنياكم)[١].

وكذا إذا رأى النبي عليه السلام رأياً في أمور الحرب، وعند أصحابه الرأي في غيره يراجعونه فيه، ويبينون أن الصواب في غيره، إلا إذا بين النبي عليه السلام أن ذلك عن وحي[٢]، وكذلك[٣] الإجماع[٤].

وجه قول الآخرين: أن أدلة الإجماع حرَّمت مخالفة الإجماع[٥]من غير فصل بين أمور الدين والدنيا، فيجب العمل بها.

وكذا نقول في قول النبي عليه السلام في أمر الحرب وغيره، إن قال عن وحي، فهو الصواب، وإن قال عن رأي وتدبير، فإن[٦]كان خطأً، لا يقر عليه.

ويظهر الصواب: إما بالوحي[٧]، أو بإشارة من أصحابه فيقر عليه[٨]، وفي الإجماع

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٢ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٢) كما وقع هذا في اختيار مكان النزول في غزوة بدر، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الواقعة، راجع:ص٥١، وكذلك في شأن مصالحة قائدي غطفان في غزوة الخندق على بعض ثمار المدينة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا أيضا راجع:ص٧٧، وستأتي الإشارة إلى هذا في هذا الباب راجع: ص٥٠٥.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((فكذلك)).

(٤) راجع هذه الأدلة ونحوها في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٤، والتحرير مع تيسيره ٣/٢٦٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٦، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٩، والمستصفى ١/١٧٣، وشرح اللمع ٢/٦٨٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٨٠، والمعتمد ٢/٤٩٤.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((المخالفة للإجماع)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((وإن)).

(٧) ومن ذلك أنه لما شاور النبي ﷺ أصحابه في أُسارى بدر، أخذ برأي أبي بكر، وكان هو الرأي عنده، فمنّ عليهم، حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الآية رقم: (٦٨)، من سورة الأنفال)] مؤيدًا قول عمر بن الخطاب في قتلهم وعدم مفاداتهم، وقد أورد الإتقاني هذه القصة بنصها، راجع تخريجها في ص٧٢ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٨) ومن ذلك ما رُوي أن رسول الله ﷺ أراد النزول دون الماء يوم بدر، فقال له الحباب بن المنذر: (أرأي رأيته، أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقال: إني أرى أن تنزل على الماء، ففعل)، وكذلك حينما أراد رسول الله عليه السلام يوم الأحزاب أن يعطي الكفار شطر ثمار المدينة، فقالت الأنصار: (أرأي رأيته أم وحي؟ فقال: بل رأي، فقالت: لا نعطيهم إلا السيف)، وقد تقدم تخريج هذين الحديثين، راجع: ص٥١ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

بعد وجوده لا يحتمل الخطأ، فلا فرق بين الأمرين[١].

ثم على قول من جعله إجماعاً: هل يجب العمل به في العصر الثاني، أم لا؟ كما في الإجماع في أمور الدين؟

إن لم يتغير الحال، فكذلك.

فأما إذا تغير الحال، فتجوز لهم المخالفة؛ لأن أمور الدنيا مبنية على المصالح العاجلة، وذلك يحتمل الزوال ساعة فساعة[٢].

فأما في أمور الدين متى وجد الإجماع – سواء كان في أمر شرعي أو في أمر عقلي – يكون الإجماع حجة))[٣].

وقال صاحب القواطع من الشافعية[٤]: ((اعلم أن الإجماع حجة في جميع الأحكام الشرعية: كالعبادات، والمعاملات، وأحكام[٥] الدماء، والفروج، وغير ذلك من الحلال والحرام، وكل ما هو من أحكام الشريعة.

وأما الأحكام العقلية، فعلى ضربين:

أحدهما: ما يجب تقدم العلم به على العلم بصحة السمع، كحدث[٦] العالم، وإثبات

---

(١) راجع أدلة هذا القول في: التحرير مع تيسيره ٣/٢٦٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٤، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٤٠، ومنتهى الوصول والأمل مع شرح العضد ٢/٤٤، والمحصول ٤/٢٠٦، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٩٦، والمسودة: ٣١٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٩، والمعتمد ٢/٤٩٤.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((والله أعلم)).

وقد نسب ابن عبد الشكور تعليق العمل بهذا الإجماع على بقاء المصلحة إلى جماهير العلماء فقال: ((وفي الدنيوية – كتدبير الجيوش – لعبد الجبار قولان، ومختار الجماهير: حجة إلى بقاء المصالح)) أي: التي أجمعوا لأجلها. انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٤٦، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٤.

(٣) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٦٥-٧٦٦.

(٤) وذلك في فصل: بيان ما ينعقد به الإجماع.

(٥) آخر الورقة: ((٨٨)) من ((ب)).

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((كحدوث)).

الصانع، وإثبات صفاته، وإثبات النبوة، وما أشبه ذلك، فلا يكون الإجماع في هذا حجة؛ لأنا قلنا[١]: إن الإجماع دليل شرعي ثبت بالسمع، فلا يجوز أن يكون حجة، ولا أن يَثْبُتَ حكماً قبل السمع، كما لا يجوز أن يُثْبَت الكتاب بالسنة، والكتاب يجب العلم به قبل السنة.

والضرب الثاني: مالا يجب تقدم العلم به على السمع، وذلك مثل جواز الرؤية، وغفران المذنبين[٢] وغيرهما مما يجوز[٣] أن يعلم بعد السمع، فالإجماع حجة في هذا الضرب؛ لأنه لما كان يجوز[٤] أن يعلم بعد الشرع، والإجماع من أدلة الشرع جاز إثبات ذلك به[٥].

وأما أمور الدنيا: كتجهيز الجيوش، وتدبير الحروب، والعمارة، والزراعة، وغيرهما من مصالح الدنيا، فالإجماع ليس بحجة فيها؛ لأن الإجماع فيها ليس بأكثر من قول الرسول عليه السلام[٦]، وقد ثبت أن قوله عليه السلام[٧] إنما هو حجة في أحكام الشرع دون [مصالح][٨] الدنيا، فكذلك الإجماع، ولهذا قال ﷺ: (أنتم أعلم بأمور دنياكم، وأنا أعلم بأمور دينكم)[٩].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((بيّنا)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((غفران الله للمذنبين)).

(٣) في بقية النسخ: ((لا يجوز))، وفي قواطع الأدلة (المحقق) كالأصل المثبت، مع أن في إحدى نسخ قواطع الأدلة المخطوطة ((لا يجوز)) كما أشار إلى ذلك محققه.

(٤) آخر الورقة (١٠٣).

(٥) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٦٣، والتوضيح ٢/٤١، وفواتح الرحموت ٢٤٦، وتيسير التحرير ٣/٢٦٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٤، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٤٤، والبرهان ١/٤٥٨، وشرح اللمع ٢/٦٨٧، وقواطع الأدلة ٣/٢٥٨، والمحصول ٤/٢٠٥، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٩٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٨٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٧٧، والمعتمد ٢/٤٩٣.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وقد وضع المؤلف مكانها كلمة: ((أحكام)) ثم ألغاها، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب، راجع ص٥٢.

وقد كان النبي ﷺ إذا رأى رأياً في الحرب تراجعه[١] الصحابة في ذلك، فربما[٢] ترك رأيه برأيهم، وقد ورد مثل هذا في حرب بدر[٣]، وحرب الخندق[٤]، وغير ذلك، ولم يكن أحد يراجعه فيما يكون من أمر الدين.

وقد ذكر بعض المتكلمين[٥]: أن الإجماع ينعقد في أمر الدنيا أيضاً، وإذا رأى أهل العصر شيئاً واتفقوا عليه لا تجوز مخالفتهم، سواء كان من[٦] أمر الدين، أو[٧] أمر الدنيا؛ لأن أدلة الإجماع منعت من الخلاف على الأمة، ولم تفصل بين أن يكون اتفقوا على أمر ديني أو دنياوي[٨]، والصحيح هو الأول؛ لما[٩]سبق))[١٠] إلى هنا لفظ القواطع.

وقول الشيخ: ((حكماً)): حال من المراد، و((شرعياً)): صفته، وليس الاشتقاق بشرط في الحال، بل الشرط هو الدلالة على الهيئة، وقد وجدت[١١].

---

(١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((راجع)).

(٢) في قواطع الأدلة (المحقق): ((وربما)).

(٣) تقدم تخريج الحديث الذي ورد فيه استشارة النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر في اختيار مكان النزول، والأخذ برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه في هذا، وذلك في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع ص٥١.

(٤) تقدم تخريج استشارة النبي ﷺ لأصحابه يوم الخندق في شأن مصالحة قائدي غطفان في إعطائهما ثلثي ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع ص٧٧.

(٥) ولعله يشير إلى أحد قولي عبد الجبار المعتزلي، وقد تقدم أن هذا القول لجمهور الأصوليين، راجع: هامش (٦) من ص٥٠١ في هذا الباب.

(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): ((في)).

(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): بزيادة: ((في))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ القواطع.

(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((دنيوي)).

(٩) في قواطع الأدلة (المحقق): ((كما سبق)).

(١٠) انظر: قواطع الأدلة ٢٥٨-٢٦١.

(١١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٣/٣. يقول ابن عقيل: ((عرف الحال بأنه: الوصف، الفضلة، المنتصب، للدلالة على هيئة، نحو: فردًا أذهب، ف (فردًا) حال لوجود القيود المذكورة فيه))، انظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ١٥٢/١، وعبّر ابن هشام عن اشتراط الدلالة على الهيئة في الحال بقوله: ((أن يكون صالحًا للوقوع في جواب كيف))، انظر: شرح قطر الندى وبلّ الصدى: ٢٥٥.

والحكم: هو الأثر الثابت بالشيء[١]، وأثر الإجماع الذي ثبت به هو: ثبوت المراد به قطعاً ويقيناً على ما هو الأصل، فكان حكمه.

قوله: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة؛ لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم))[٢].

يعني: أن الإجماع اجتماع الآراء، وكل واحد من الآراء ليس بموجب للعلم، فكذا إذا اجتمعت[٣].

---

(١) وقد عرّفه الباجي بتعريف قريب من هذا التعريف فقال: ((الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه، ومعنى ذلك: أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دلّ الدليل على كونه حلالاً أو حرامًا، وصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت، وذلك مثل قولنا في الطهارة: إنها تفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية))، انظر: الحدود: ٧٢، وراجع: إحكام الفصول: ٥٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٧٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٦٤.

(٣) هذا هو القول الثاني في حجية الإجماع، وهو القول بعدم الاحتجاج به، وإليه ذهب النظام من المعتزلة، بل هو أول من قال بردّه كما ذكر ذلك الجويني فقال: ((إن الإجماع في السمعيات حجة، وأول من باح بردّه النظام، ثم تابعه طوائف من الروافض)).

وحكاه عنه أبو الحسين البصري فقال: ((اعلم أن إجماع أهل كل عصر من الأمة صواب وحجة، وقال النظام: ليس ذلك حجة)).

وممن نقل هذا القول عن النظام: السرخسي، والسمرقندي، والنسفي، والقرافي، وابن الحاجب، وابن السمعاني، والفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن برهان، والزركشي، والهندي، وأبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن قدامة، والطوفي، وأبو الحسين البصري.

وممن قال بهذا القول: القاشاني من المعتزلة، وممن نسبه إليه: السمرقندي، والنسفي، والإتقاني، راجع: ص٥١١ من هذا الباب.

وممن قال بهذا القول: أبو بكر الأصم، كما حكى ذلك عنه السغناقي في الكافي، والإتقاني، راجع: ص٥١٤ من هذا الباب.

وحكاه الكاكي في جامع الأسرار عن بعض المعتزلة.

ونسبه السرخسي إلى قوم من الإمامية كما في هذا النص الذي أورده الإتقاني هنا.

وحكاه بعضهم عن الإمامية مطلقًا، كما فعل ذلك السمرقندي، والباجي، وابن السمعاني، والزركشي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وأبو الحسين البصري.

=

قال[١] شمس الأئمة في أصوله: ((اعلم أن إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً؛ كرامة لهم على الدين، لا لانقطاع توهم اجتماعهم على الضلال بمعنى معقول؛ فاليهود والنصارى والمجوس – لعنهم الله[٢] – أكثر منا عددًا، وقد وجد منهم الاجتماع[٣] على الضلالة.

ولأن الاجتماع[٤] قد يتحقق من الخلف على وجه المتابعة للآباء من غير حجة، كما

=

كما نسبه الكاكي عن أكثر الروافض.

ونقله بعضهم عن الروافض مطلقًا، كما نقل ذلك عنهم: ابن جزي، وابن برهان، وأبو يعلى.

واختار بعض الأصوليين نسبته إلى الشيعة، ومنهم: ابن عبد الشكور، وابن الهمام، والقرافي، وابن الحاجب، والفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والهندي، والطوفي.

وقد نسب هذا القول إلى الخوارج مرة إلى بعضهم كما فعل ذلك: الكاكي، وابن عبد الشكور، وابن الهمام، والقرافي، وابن جزي، وابن الحاجب.

ومرّة نسب إليهم مطلقًا، وجاء ذلك عند الآمدي والفخر الرازي، والبيضاوي، والهندي، والطوفي.

راجع هذا القول في: الفصول في الأصول ٣/٢٥٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٤، وأصول السرخسي ١/٢٩٥، وميزان الأصول ٢/٧٧١، وجامع الأسرار ٣/٩٢٥، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٩، وفواتح الرحموت ٢/٢١٣، وتيسير التحرير ٣/٢٢٨، والتقرير والتحبير ٣/٨٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وإحكام الفصول: ٣٦٨، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٢٧، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والبرهان ١/٤٣٤، والمحصول ٤/٣٥، ٤٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٠، ١٧٢، والتبصرة: ٣٤٩، ٣٥٦، وقواطع الأدلة ٣/١٩١، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٣١، والوصول إلى الأصول ٢/٧٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٦، ٢٥٠٢، والإبهاج شرح منهاج البيضاوي ٢/٣٥٢، والبحر المحيط ٤/٤٤٠، والعدة لأبي يعلى ٤/١٠٦٤، ١٠٨٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٤، ٢٤٤، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٠٥، ١٢٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٩٠، وروضة الناظر ٢/٤٤١، وشرح مختصر الروضة ٣/١٤، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٣٩، والمعتمد ٢/٤٥٨، ٤٧٨، وراجع في مذهب الإمامية: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: ١٠٥، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين للجباعي: ٣٣١، واصطلاحات الأصول للمشكيني: ٢٥، وكفاية الأصول للخرساني: ٢٨٨.

(١) أعاد الإتقاني ذكر القولين الواردين في حجية الإجماع في نقله عن السرخسي، والسمرقندي، فلم أجد حاجة لتكرار توثيق الآراء مرةً أخرى، إلا ما تدعو الحاجة إلى توضيحه.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((الإجماع)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((الاتفاق)).

أخبر الله عن الكفرة بقوله[١]: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[٢] وقال[٣]: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٤]، فعرفنا أنه إنما جعل إجماع[٥] هذه الأمة حجة شرعاً؛ كرامة لهم على الدين، هذا[٦] مذهب الفقهاء وأكثر[٧] المتكلمين.

وقال النظّام[٨][٩] وقوم من الإمامية[١٠]: لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال؛

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٢٢)، من سورة (الزخرف).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (التوبة).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((اجتماع)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((فهذا)).

(٧) آخر الورقة: ((٦٦)) من ((ج)).

(٨) هو: إبراهيم بن سيّار، أبو إسحاق، مولى آل الحارث بن عبّاد الضُبعي البصري، شيخ المعتزلة، تكلّم في القدر، وانفرد بمسائل، وإليه تنسب فرقة النظامية من القدرية المعتزلة، قال عنه الذهبي: ((لم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفّره جماعة... وله نظم رائق، وترسل فائق، وتصانيف جمة))، توفي سنة: بضع وعشرون ومائتين.

من آثاره الكثيرة: كتاب التوحيد، وإثبات الرسل، والرد على الدهرية، والتولّد، والمنطق، والعروس، والصفات.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٥، والفرق بين الفرق: ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، وطبقات المعتزلة: ٤٩، والمعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: ٥٦، والمنية والأمل: ٤٧.

(٩) لقد وُجّهَ قولُ النظام عدة أوجه أوردها الزركشي، وهي كالتالي:

الأول: أن النظام يسوّي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى في الإجماع حجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر، لم يقدر له دليلاً تقوم به الحجة.

وممن ذهب إلى هذا التوجيه القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وإلكيا الطبري فيما نقله عنهم الزركشي، وهو اختيار ابن السمعاني.

راجع: البحر المحيط ٤٤٠/٤، وقواطع الأدلة ١٩١/٣-١٩٤.

والثاني: أن النظام جعل انعقاد الإجماع مستحيلاً، وإليه ذهب ابن برهان، وتبعه ابن الحاجب.

راجع: الوصول إلى الأصول ٦٧/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.

والثالث: أن النظام يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسّره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد، ويسمى بذلك قول النبي عليه السلام إجماعًا، ومنع الحجية عن الإجماع الذي نفسره نحن بما نفسره، وكأنه لما أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غير حجة، وتواتر عنده، لم يخبر بمخالفته، فحسّن الكلام وفسره بما ذكرنا. وهذا توجيه الغزالي.

راجع: المستصفى ١٧٣/١، والبحر المحيط ٤٤٠/٤.

وخلاصة قول النظام على كل هذه التوجيهات وغيرها أن الإجماع المتصور عند جمهور الأصوليون ليس بحجة شرعًا.

(١٠) أشار الشيرازي إلى أصل مذهب الإمامية في الإجماع بقوله: ((إن الإمامية قالت: إن المسلمين إذا أجمعوا على حكم، وجب المصير إليه؛ لأن فيهم من قوله حجة، وهو الإمام، والإجماع عندهم ليس بحجة، ولكن فيه حجة)).

=

لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ، فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا؛ لأن توهم الخطأ لا ينعدم بالاجتماع.

ألا ترى أن كل واحد منهم[(١)] لما كان إنساناً قبل الاجتماع فبعد الاجتماع هم ناس، وكل واحد من القادرين حالة الانفراد لا يصير عاجزاً بعد الاجتماع[(٢)]، وكل واحد من العميان عند الانفراد لا يصير بصيراً بالاجتماع، ولا يصير[(٣)] جملتهم أيضاً بهذه الصفة بعد الاجتماع.

وهذا الكلام ظاهر التناقض والفساد؛ فقد يثبت بالاجتماع ما لا يكون ثابتاً عند الانفراد في المحسوسات والمشروعات؛ فإن الأفراد لا يقدرون على حمل خشبة ثقيلة، وإذا

=

وقد حكى هذا عنهم أيضًا: الجويني، وابن السمعاني، والزركشي، وأبو الخطاب، وابن مفلح، وأبو الحسين البصري.

انظر: التبصرة: ٣٤٩، وراجع: البرهان ٤٣٤ –٤٣٥، وقواطع الأدلة ٣/١٩١، والبحر المحيط ٤/٤٤٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٣٧٢، والمعتمد ٢/٤٥٨.

وبالنظر إلى كتب أصول الشيعة يتبين صحة ما نقله عنهم هؤلاء الأصوليين؛ حيث إنهم ينصون على أن الإجماع حجة بشرط انضمام قول المعصوم عندهم إلى المجمعين، فهو مناط الحجية، وقد أشار جملة منهم إلى ذلك؛ ومن ذلك قول محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن قول المعصوم))، انظر: أصول الفقه: ١٠٥.

ويقول جمال الدين الجُباعي: ((حجية الإجماع في الحقيقة عندنا: إنما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي هي قول المعصوم))، ويوضح هذا بقوله: ((فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة، لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله))، انظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٣١.

وقال الميرزا علي المشكيني: ((وجه حجية الإجماع لمحصله وللمنقول إليه هو قول الإمام))، انظر: اصطلاحات الأصول: ٢٥.

ويقول محمد كاظم الخرساني: ((إن وجه اعتبار الإجماع: هو القطع برأي الإمام))، انظر: كفاية الأصول: ٢٨٨.

وعلى كلٍ، فإن الإمامية لا تقول بحجية الإجماع بالتفسير الذي يراه علماء أهل السنة، ومن هنا تواتر النقل عنهم بعدم حجيته عندهم مطلقًا من دون ذكر اشتراطهم لقول المعصوم فيه.

(١) آخر الورقة: ((٨٩)) من ((ب)).

(٢) آخر الورقة (١٠٤).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((تصير)).

اجتمعوا قدروا على ذلك، واللقمة الواحدة من الطعام والقطرة من الماء لا تكون مشبعة ولا مُرْوِيَة، ثم عند الاجتماع تصير مشبعة ومُرْوِيَة؛ وهذا لأن بالاجتماع يحدث ما لم يكن عند الانفراد، وهو الدليل الجامع لهم على ما اتفقوا عليه، وقد قررنا هذا في الخبر المتواتر(١)، ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم، فقد أبطل أصل الدين؛ فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم، فالمنكر لذلك يسعى في هدم أصل الدين(٢)))(٣) إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال في ميزان الأصول(٤): ((قال عامة أهل القبلة: بأن إجماع [أهل](٥) كل عصر حجة وصوابٌ(٦)؛ إن وجد الإجماع بالقول في الوجوب والحل والحرمة ونحوها، فإنه يوجب العلم قطعاً، وأما إذا وجد الإجماع من حيث الفعل، فإنه يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحباً، ولا يدل على الوجوب، ما لم يوجد(٧) قرينة تدل عليه، على ما رُوي(٨): ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام(٩) كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر، وأنه ليس بواجب ولا فرض.

---

(١) راجع ما أحال إليه السرخسي هنا في فصل بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها في أصول السرخسي ٢٨٢/١.

(٢) قوله: ((فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم)) مكرور في ((ج)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٩٥-٢٩٦.

(٤) وذلك في بيان حكم الإجماع.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش،وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي غير ثابتة في ميزان الأصول (المحقق).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((صواب وحجة)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((توجد)).

(٨) نسب فخر الإسلام البزدوي رحمه الله هذا الأثر إلى عبيدة السلماني رحمه الله كما سيأتي في ص٦٣٧ من هذا الجزء، كما نسبه له السمرقندي في ميزان الأصول ٧٦١/٢، ولم أجد لهذا الأثر سندًا فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والأثر، وقد علق عليه محمد أمين في تيسيره - بعدما أورده ابن الهمام ونسبه إلى عبيدة السلماني - قائلاً: ((كذا تواردة المشايخ رحمهم الله تعالى والله أعلم به))، انظر: تيسير التحرير ٢٦٢/٣.

وعبيدة السلماني - كما ستأتي ترجمته عند تصريح البزدوي باسمه -: تابعي كبير مخضرم، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، ولكنه لم يره، راجع: ترجمته في آخر باب بيان سبب الإجماع ص٦٣٧ من هذا الجزء.

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

وقال النظام والقاشاني من المعتزلة: إنه ليس بحجة قطعاً، وإنما هو حجة في حق العمل[١].

وقالت الإمامية: إن أجمعوا على موافقة قول إمامهم[٢]، يكون الإجماع حجة، وإن كان على غير موافقة قول إمامهم، لا يكون حجة))[٣]، إلى هنا لفظ الميزان.

ثم قال: ((وشبهة المخالف من وجوه[٤]:

أحدها: إحالة الإجماع[٥]؛ لأن[٦]الإجماع [لا يتحقق][٧] مع اختلاف الأمكنة وتباعدها قولاً، خصوصاً إجماع غير الصحابة ﵃.

والثاني: أن كل واحد منهم يحتمل أن يكون مخطئاً في قوله ورأيه، والإجماع هو اجتماعهم، ويستحيل أن يكون قول كل واحد منهم محتمل للخطأ، ويكون قول الجميع صواباً؛ لأن الإجماع مركب من الآحاد، ألا ترى[٨] أنه إذا كان كل واحد من الجماعة منهم أسود؛ يستحيل أن لا يكون الجميع سوداً، وكذا إذا كان كل واحد مصيباً؛ يستحيل أن لا

---

(١) راجع هذا التفصيل في قول النظام والقاشاني في كشف الأسرار للنسفي ٢/١٨٩.

وقد يفهم هذا التفصيل من قول البزدوي: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة))، فإنه يشير إلى أنه يكون حجة عندهم غير قاطعة، ويحتمل أن يكون كذلك عند من رأى الاجتهاد منهم حجة؛ لأن اجتهاد واحد من أهل الإجماع إذا كان حجة في حق نفسه حتى وجب عليه العمل به، كان اجتهاد الجميع حجة في حقهم أيضًا، إلا أنه يكون حجة ظنية يجوز مخالفتها إذا تبدل الاجتهاد، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه السمرقندي في نقله هذا التفصيل عن النظام والقاشاني. غير أن عبد العزيز البخاري تعقب هذا، وذلك لمخالفته لما اشتهر عن المخالفين عمومًا أنهم لا يرون حجية الإجماع مطلقًا، فقال: ((لكن المذكور في الكتب أن الإجماع عند هؤلاء ليس بحجة مطلقًا))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٤.

(٢) من هنا إلى قوله: ((لا يكون حجة)) سقط من بقية النسخ.

(٣) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٧١.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((ثلاثة)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق) بزيادة: ((وبيانه من وجوه: أحدها)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((أن)).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((يرى)).

يكون قول الكل صواباً، فكذا هذا[(١)].

والوجه الثالث: أن الإجماع لو انعقد، إما أن ينعقد عن نص، أو أمارة:

ولا يجوز أن ينعقد عن نص؛ لأنه لو كان عن نص، لوجب عليهم نقله، وإذا نقلوه، وجب[(٢)] الاستغناء عن الإجماع، وتكون الحجة هي النص[(٣)].

ولا يجوز أن ينعقد عن[(٤)] أمارة؛ لأن الناس خلقوا على همم مختلفة، وآراء متفاوتة، فلا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد مظنون، بخلاف الاجتماع[(٥)]على رأي عقلي محض؛ لأنه صدر عن علم.

والوجه الرابع: أنه لا دليل على صحة الإجماع، فإن الدليل إما عقلي أو سمعي:

والدليل العقلي لا يمكن به إثبات كون الإجماع موجباً للعلم قطعاً؛ لأن العقل يُجوِّز اجتماع أهل العصر على الخطأ؛ فإن الناس في زمان الفترة كلهم على الكفر والضلال والخطأ.

وكذلك[(٦)] قالوا: إن إجماع المسلمين من الأمم المتقدمة لا يكون حجة، ومن قال إن إجماع هذه الأمة حجة، يقول بالدلائل السمعية، فمن لم يجوّز إجماع هذه الأمة على الخطأ عقلاً، يلزمه أن لا يجوّز إجماع الأمم المتقدمة؛ إذ العقل[(٧)] لا يختلف.

ولأنه يجوز أن تجتمع الأمة بأسرها على قول واحد لشبهةٍ دعتهم إليه، لكنهم ظنوها حجة، فأعرضوا عن نقل تلك الشبهة لظنهم أنها حجة، كما إذا أجمعوا عن خبر متواتر أو

---

(١) ((أي: قول كل واحد منهم محتملٌ للخطأ، فلا يكون حجة قطعًا)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وقع)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((الدليل)).

(٤) آخر الورقة (١٠٥).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((الإجماع)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولذلك)).

(٧) آخر الورقة: ((٩٠)) من ((ب)).

سماع من النبي عليه السلام[١]، فإنهم لا ينقلون الحجة[٢] لاكتفائهم بنقل الحكم عن نقل الدليل، وإذا احتمل هذا كيف تكون حجة مع الاحتمال، وهذا بخلاف رواية الجماعة الكثيرة الحديث عن النبي عليه السلام؛ لأنهم رووا ما سمعوه حساً، والكذب من جماعة لا يتصور عليهم المواضعة[٣] لا يتحقق.

أما الإجماع المبني على الظن دون حقيقة العلم تدخله[٤] الشبهة من جهة الهوى والطبيعة ووسوسة الشيطان، وإن كان لا يحتمل الكذب، والدليل السمعي في حيّز الاحتمال، وأدنى وجوه المجاز والإضمار))[٥] إلى هنا لفظ الميزان[٦].

قوله: ((لكن هذا خلاف الكتاب، والسنة، والدليل المعقول))[٧].

أي: لكن هذا المذهب الذي ذهب إليه بعض أهل الهوى: كالنظام، والقاشاني

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((الحج))، والصواب المثبت هنا.

(٣) المواضعة هنا معناها: الموافقة، جاء في القاموس المحيط المواضعة: ((الموافقة على الأمر))، انظر: القاموس المحيط، (وضعه)، ٩٨/٣، يقال: ((واضعته على كذا، وتواضعنا عليه))، انظر: أساس البلاغة، (وضع): ٦٨٠، وراجع: لسان العرب، (وضع)، ٣٢٩/١٥.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فتدخله)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٧٧٢-٧٧٤.

(٦) راجع أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بالإجماع في: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٤/٣، وأصول السرخسي ٢٩٥/١، وميزان الأصول ٧٧١/٢، وجامع الأسرار ٩٢٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩/٢، وفواتح الرحموت ٢١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٨/٣، والتقرير والتحبير ٨٣/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٢، وإحكام الفصول: ٣٦٨، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٢، والبرهان ٤٣٤/١، والمحصول ٤٤/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٢/١، والتبصرة: ٣٥٦، وقواطع الأدلة ١٩١/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣١/٢، والوصول إلى الأصول ٧٤/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/ ٢٥٠٢، والإبهاج شرح منهاج البيضاوي ٣٥٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٠/٤، والعدة لأبي يعلى ١٠٨٥/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٤٤/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٢٣/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٩٠/٢، وشرح مختصر الروضة ١٤/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١٦/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٩/٤، والمعتمد ٤٥٨/٢، ٤٧٨.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٦٤/٣.

والإمامية، وهو مذهب أبي بكر الأصم[١] أيضاً[٢]، خلافُ[٣] الكتاب والسنة والدليل المعقول، وبيان كل واحد منها يجيء مفصلاً عقيب هذا.

قوله: ((أما الكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٤]، فأوجب هذا أن يكون سبيل المؤمنين حقاً بيقين))[٥].

ذكر الشيخ أولاً ثلاثة أشياء مجملاً، ثم فصَّل ذلك بقوله: ((أما الكتاب))[٦]، ((وأما المعقول))[٧]، وكان القياس أن يقول: وأما السنة، ولكن اكتفى بذكر الحديث[٨]؛ حيث عُلم منه تفصيل السنة.

واحتج بثلاث آيات من الكتاب:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٩] الآية.

الشقاق والمشاقة: العداوة؛ ومن هذا قول الناس: فلان قد شق عصا المسلمين؛ إنما هو

---

(١) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي، وهو معدود في طبقة أبي الهذيل العلاف وأقدم منه، قال عنه الذهبي: ((كان ديِّنًا وقورًا، صبورًا على الفقر، منقبضًا عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة إحدى ومائتين، وله تفسير، وكتاب خلق القرآن، وكتاب الحجة والرسل، وكتاب الحركات، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة)).

انظر: طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى: ٥٦، والفهرست لابن النديم: ٢١٤، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، وراجع: طبقات المفسرين للسيوطي ١/٢٦٩.

(٢) وممن حكاه عنه السغناقي، راجع: الكافي شرح أصول البزدوي ٤/١٦١٩.

(٣) آخر الورقة: ((٦٧)) من ((ج)).

(٤) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٦٨.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٥.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٥.

(٨) وذلك عندما قال البزدوي: ((وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).)) فهو لم يصدر الاستدلال بالسنة بقوله: وأما السنة، كما فعل في الاستدلال بالكتاب والمعقول؛ اكتفاءً بذكر الحديث.

(٩) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

إنه قد فارق ما اجتمعوا عليه من اتباع إمامهم، وصار في شق غير شق المسلمين[١].

قال الزجاج: ((﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[٢]: ((ندعه وما اختاره[٣][٤] لنفسه في الدنيا؛ لأن الله تعالى وعد بالعذاب في الآخرة))[٥].

وقال الزمخشري: ((نجعله والياً لما تولى من الضلال بأن نخذله ونخلي بينه وبين ما اختاره))[٦] ذكره في سورة النساء.

وقوله تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾، ﴿وَنُصْلِهِۦ﴾[٧]، أسكن الهاء أبو عمر[٨][٩]، وحمزة[١٠]، وأبو

---

(١) الشقاق والمشاقة مأخوذة من (شق)، والشين والقاف – كما يقول ابن فارس –: ((أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه، ويشتق منه على معنى الاستعارة،... ومن الباب: الشقاق؛ وهو الخلاف؛ وذلك إذا انصدعت الجماعة وتفرقت، يقال: شقوا عصا المسلمين، وقد انشقت عصا القوم بعد التئامها؛ إذا تفرق))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شق)، ٣/١٧٠، وفي لسان العرب: ((الشقاق: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين؛ سمّي ذلك شقاقًا؛ لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شِقًّا؛ أي: ناحية غير شقِّ صاحبه))، انظر: لسان العرب، (شقق)، ٧/١٦٦، وراجع: القاموس المحيط، (شقه)، ٣/٢٥٨، وأساس البلاغة، (شقق): ٣٣٤.

(٢) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق): ((اختار)).

(٤) آخر الورقة (١٠٦).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، ٢/١٠٧.

(٦) انظر: الكشاف ١/٥٦٤.

(٧) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٨) في ((ج)): ((أبو عمرو)) بالواو.

(٩) هو: يحيى بن الحارث، أبو عمر، أو أبو عمرو الغساني، الذماري ثم الدمشقي، ولد في دولة معاوية، ويعد من التابعين، وهو إمام جامع دمشق، وشيخ المقرئين، وكان صالح الحديث قليله، ثقة، عالم بالقراءة في دهره، توفي سنة: ١٤٥هـ، وله من العمر: ٩٠ سنة.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري: ٢/٣٦٧، والفهرست لابن النديم: ٣٢، والمعارف لابن قتيبة: ٢٩٥، وسير أعلام النبلاء ٦/١٨٩.

(١٠) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيّات، أدرك زمن الصحابة ويحتمل أنه رأى أحدًا منهم، قال عنه الذهبي: ((كان إمامًا قيّمًا لكتاب الله، قانتًا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر، عالما بالحديث والفرائض، أصله فارسي... كره طائفة من العلماء قراءة حمزة؛ لما فيها من السكت، وفرط المدِّ، واتباع الرسم، والإضجاع [يعني الإمالة]، وأشياء، ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها))، قيل توفي سنة: ١٥٨هـ، وله من العمر: ٧٨ =

بكر[١]، واختلسها[٢] قالون[٣][٤]، ويعقوب[٥]، وأشبعها[٦] الباقون[٧].

=

سنة، وصحح الذهبي وفاته في سنة: ١٥٦هـ.

من آثاره: كتاب قراءة حمزة، وكتاب الفرائض.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري ٢٦١/١، الفهرست لابن النديم: ٣٢، والمعارف لابن قتيبة: ٢٩٤، وسير أعلام النبلاء ٩٠/٧.

(١) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم السدي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٤٨ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) أي: أنها تقرأ بكسر الهاء، من غير ياء، راجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٣٤٩.

(٣) هو: عيسى بن مينا، مولى بني زريق، أبو موسى المدني، كان تلميذًا لنافع، فأصبح من رواته، ويقال: كان ربيبًا له، فلقّبه بقالون لجودة قراءته؛ فإن قالون باللغة الرومية بمعنى: جيّد، وهو مقرئ ومجوّد ونحويّ، وكان شديد الصّمَم، فكان ينظر إلى شفتي القارئ ويردُّ، توفي سنة: ٢٢٠هـ، وعمره: نيف وثمانون سنة.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري: ٦١٥/١، والفهرست لابن النديم: ٣١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٠، وشذرات الذهب ٤٨/٢.

(٤) ((قالون وإسماعيل وورش رواة نافع)) هكذا ورد هذا التعليق في هامش الأصل و ((ب)).

(٥) هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرمي بالولاء، البصري المقرئ المشهور، وهو أحد القراء العشرة، وله في القراءات رواية مشهورة منقولة عنه، وأُخذ عنه عامة حروف القرآن مسندًا وغير مسند من قراءة الحرميين والعراقيين وأهل الشام وغيرهم، وبالجملة فإنه كان إمام أهل البصرة في عصره في القراءات، وهو مع هذا عالم في العربية والفقه، توفي سنة: ٢٠٥ هـ، وله من العمر ٨٨ سنة.

من آثاره: كتاب سماه الجامع، جمع فيه عامة اختلاف وجوه القراءات، ونسب كل حرف إلى من قرأ به.

راجع: غاية النهاية في طبقات القرّاء لابن الجزري: ٣٨٦/٢، ووفيات الأعيان ٣٩٠/٦، ومعجم الأدباء ٥٢/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٦٩/١٠.

(٦) أي: قرأ الباقون من القراء بصلة الهاء بياء في الوصل، راجع: الكشف عن وجوه القراءات السبع: ٣٤٩.

(٧) راجع هذه الأوجه في قراءة هذا الجزء من هذه الآية الكريمة في: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لأحمد الدمياطي الشهير بالبناء: ٣٥، وسراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي لأبي القاسم القاصح العذري: ٤٦، وإبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع لأبي شامة الدمشقي: ١٠٦، و ١٠٩، والكشف عن وجوه القراءات السبع للقيسي ٣٤٩/١، وشرح الشاطبية للضباع: ٤٦.

وقد بيّن أبو محمد المكي القيسي توجيه هذه القراءات الثلاث بقوله: ((حجة القراءة بالإسكان: أن هذه الأفعال قد حذفت الياء التي قبل الهاء فيها للجزم، وصارت الهاء في موضع لام الفعل، فحلّت محلها فأسكنت، كما تسكن لام الفعل للجزم... وليست هذه العلة بالقوية.

وفيه علة أخرى: وذلك أن من العرب من يسكن هاء الكناية إذا تحرّك ما قبلها، فيقولون: ضربته ضربًا شديدًا،

=

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد الشديد، فإذا قبح اتباع غير سبيل المؤمنين بدلالة استيجاب النار، وجب تجنبه، ولا تجنب منه إلا باتباع سبيل المؤمنين؛ لأنه لا واسطة بين اتباع سبيلهم واتباع غير سبيلهم، فلزم منه أن اتباع سبيل المؤمنين - وهو إجماعهم - حجةٌ قطعاً.

ولا يقال: شرط استحقاق الوعيد شيئان: هما المشاقة،واتباع غير سبيل المؤمنين(١).

وقد علم أن المشروط لا يتوزع على أجزاء الشرط، كما إذا قال لامرأته: إن لبست المغصوب، وأكلت الحرام، وشربت الخمر، فأنت طالق؛ لا يقع الطلاق بوجود بعض هذه الأفعال ما لم يوجد الكل، فكذا هنا: يجب أن لا يستحق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين

=

يحذفون صلتها، ويسكنونها، كما يفعلون في ميم الجمع في (أنتم، وعليكم)، يحذفون صلتها، ويسكّنونها، وهو الأكثر في الميم، فالهاء إضمار، والميم إضمار، فجريا مجرىً واحدًا، في جواز الإنكار، وحذف الصلة، وهو في الميم كثير، وعليه جماعة القرّاء في الميم، وقد كان يجب أن يكون الحذف مع الهاء أقوى منه مع الميم؛ لأنَّ صلة الميم من الأسماء بمضمر، وصلة الهاء إنما هي تقوية، فإذا حسن حذف ما هو أصل، فَحَذْفُ ما هو غير أصل أقوى، لكن تَرْك الحذف في الهاء هو المستعمل الفاشي، وذلك لضعف الهاء وخفائها، لأنهم زادوا على الهاء حرفًا للتقوية، وهي متحركة، فإذا حذفوا الحرف، وحذفوا الحركة، عظم الضعف وتأكد، وهذا الوجه في إسكان هذه الهاء أقوى من الأول على ضعفه أيضًا.

ووجه القراءة بالكسر من غير ياء: أنه أجري على أصله قبل الجزم؛ وذلك أن أصله كله أن يكون بياء قبل الهاء، وهي لام الفعل، وبياء بعدها، بدلاً من واو دخلت للتقوية، نحو: (نؤتيهي، ونصليهي)، فلما كانت الهاء حرف، لم تحجز بين الياءين الساكنتين، فحذفت الثانية لالتقاء الساكنين، وبقيت الهاء مكسورة، ثم حذفت الياء، التي قبل الهاء للجزم، فبقيت الهاء مكسورة على ما كانت عليه قبل الحذف، وهي علة حسنة لا داخلة فيها.

وحجة من وصل الهاء بياء: أنه أتى بالهاء مع تقويتها على الأصل، وأيضًا: فإنه لما زالت الياء التي قبل الهاء، التي من أجلها تحذف الياء التي بعد الهاء عند سيبويه، أبقى الياء التي بعد الهاء؛ إذ لا علة في اللفظ توجب حذفها، وهذا هو الاختيار؛ لأن عليه أكثر القراء، وهو الأصل، وإذ لا علة في اللفظ توجب حذف الياء التي بعد الهاء))، انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ١/٣٤٩-٣٥٠.

(١) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في: الفصول في الأصول ٣/٢٦٢، وأصول السرخسي ٢٩٦-٢٩٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٦، والتبصرة: ٣٥٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧١، وقواطع الأدلة ٣/١٩٨، والمحصول ٤/٣٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٧، والعدة ٤/١٠٦٧، والواضح ٥/١٠٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٣٠، والمعتمد ٢/٤٦٢.

وحده، لأنا نقول: وجودهما معاً ليس بشرط لاستحقاق الوعيد، بل أحدهما كاف، بدليل: أن مشاقة الرسول ﷺ توجب استحقاق الوعيد وحدها بالإجماع، فكذا اتباع غير سبيل المؤمنين[١] وحده.

فإن قلت: المنع من مشاقة الرسول ﷺ قيدت بتبيّن[٢] الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾[٣]، وما كان قيداً في المعطوف عليه، كان قيداً في المعطوف، لأن العطف للإشراك، فيكون المنع عن اتباع غير سبيل المؤمنين مقيداً بتبين الهدى أيضاً، والهدى مذكور بلام الجنس، فيتناول جميع أنواع الهدى، ومن جملتها الإجماع، فيفهم من ذلك أن اتباع غير سبيل المؤمنين إذا تبين صحة الإجماع بدليل آخر منفصل عن الإجماع فلا يبقى للتمسك بحجية مجرد الإجماع قبيل تبين صحته فائدة، كما إذا قيل إذا تبين صدق فلان فاتبعه؛ يفهم منه إذا تبين صدقه بدليل آخر سوى قوله، فكذا هنا[٤].

قلت: أيْشٍ تعني بالإشراك: الإشراك في الحكم، أو في الإعراب؟

فإن قلت: في الإعراب، فلا نسلم أن الإشراك فيه لم يوجد، بل وجد لأن كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه مجزوم.

وإن قلت: في الحكم، فلا نسلم أيضاً أنه لم يوجد؛ لأنه وجد في الحكم، وهو الجزاء بإيجاب الوعيد الشديد، ويجوز عطف المطلق على المقيد، ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد، موصوفاً بصفة كون المعطوف مقيداً بقيدٍ موصوفاً بتلك الصفة، فمن ادعى ذلك فعليه البيان[٥].

---

(١) آخر الورقة: ((٩١)) من ((ب)).

(٢) في ((ج)): ((بتبيين)).

(٣) من الآية رقم: (١١٥)، من سورة (النساء).

(٤) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، والتبصرة: ٣٥٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١، والمحصول ٣٩/٤،، والواضح لابن عقيل ١٠٧/٥، والمعتمد ٤٦٢/٢.

(٥) جاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((قيدٌ في المعطوف عليه قد لا يعتبر في المعطوف)).

وهذا الجواب سَمَحَ به خاطري خاصة في هذا المقام، ولم يسبقني أحد(١).

فإن قلت: الآية مجملة، فلا يصح التمسك بالمجمل في حجية الإجماع؛ لأن السبيل حقيقته: هو الموضع الذي يقع المشي فيه(٢)، وليس ذلك بمراد هنا، فلا بد من صرفه [إلى](٣) المجاز، ووجوه المجاز كثيرة(٤)، ليس حمله إلى البعض أولى من حمله إلى الآخر، فبقي مجملاً(٥)(٦).

قلت: لا نسلم الإجمال؛ لأن السبيل في عرف [أهل](٧) اللغة يراد به: ما يختاره المختار لنفسه في القول والعمل؛ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾(٨)، [وقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾](٩)، فإذا كان

(١) أما الشيرازي، فقد أجاب عنه بقوله: ((وقولهم: إنه شرط فيه تبين الهدى، غلط؛ لأن ذلك إنما شرط في مشاقة النبي عليه السلام، واستحقاق الوعيد بمشاقته موقوف على تبين الهدى، وقيام الدليل على ثبوته، وأما في ترك سبيل المؤمنين، فقد أطلق الوعيد، فوجب أن يتعلق ذلك بمخالفتهم بكل حال))، انظر: التبصرة: ٣٥١، وراجع هذا الجواب وغيره في: قواطع الأدلة ٣/١٩٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٤١، والواضح ٥/١١٢، وقد أضاف أبو الخطاب أربعة أجوبة أخرى عن هذا الاعتراض، فراجعها إن شئت في التمهيد ٣/٢٣٢.

(٢) السبيل في اللغة: الطريق، ويذكر ويؤنث، ويطلق على كل ما يؤدي إلى أي شيء سواء كان خيرًا أو شرًا، راجع: لسان العرب، (سبل)، ٦/١٦٢، والمصباح المنير، (السبيل): ١٣٩، والمفردات في غريب القرآن، (سبل): ٢٢٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) ومن هذه الوجوه المجازية المحتملة: أنه أراد بالسبيل متابعة سبيلهم في متابعتهم للنبي ﷺ، وترك مشاقته، ويحتمل أنه أراد به اتباع سبيلهم في الإيمان واعتقاد دين الإسلام ويحتمل أنه أراد اتباع سبيلهم في الاجتهاد دون التقليد.
راجع هذه الأوجه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٨.

(٥) آخر الورقة (١٠٧).

(٦) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٨، والتبصرة: ٣٥٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧١، والمحصول ٤/٤١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٦٠، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٢٩، والمعتمد ٢/٤٦٥.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) من الآية رقم: (١٠٨)، من سورة (يوسف)، وقد أشار الشيرازي أن المقصود بالسبيل في هذه الآية: القرآن الكريم، راجع: التبصرة: ٣٥٢.
وقال الإمام الطبري في تفسير السبيل في هذه الآية: ((يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد: هذه الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها؛ من الدعاء إلى توحيد الله، وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته، وترك معصيته، ﴿سَبِيلِىٓ﴾ طريقتي ودعوتي، أدعو إلى الله وحده لا شريك له))، انظر: تفسير الطبري ٧/٣١٤.
كما فسر ابن كثير السبيل بأنه الدعوة إلى شهادة ألا إله إلا الله وحده لا شريك له،راجع تفسير ابن كثير ٢/٤٥٢.
ونقل القرطبي عن الربيع تفسيره بالدعوة، ونقل عن مقاتل تفسيره بالدين، ثم قال: ((والمعنى واحد))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩/١٧٩.

(٩) من الآية رقم: (١٢٥)، من سورة (النحل). هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

=

المراد به في عرفهم أمراً ظاهراً يحمل عليه، وإن كان مجازاً، فلا يبقى الإجمال(١).

فإن قلت: قد قيل: إن الآية نزلت في رجل ارتد(٢)، فلا تدل على حجية الإجماع(٣).

قلت: العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب(٤).

فإن قلت: لفظ ((الغير)) و((السبيل)) ليس للجمع، فلا يقتضي المنع عن كل ما كان غيراً لكل ما كان سبيلاً(٥) للمؤمنين، فلا يدل على حجية الإجماع(٦).

قلت: لا نسلم؛ لأن الغير لإبهامه يقتضي العموم، ألا ترى أنه لو قال: من دخل غير داري ضربته، يستحق الوعيد داخلُ دارٍ مغايرةٍ لداره أيّ دار كانت، ولفظ السبيل معرّف بالإضافة إلى المعرفة، فصار كتعريفه باللام، فاقتضى العموم، ولئن سلَّمنا أنه خاص فنقول: سبيلهم الخاص هو الذي اتفقوا عليه باجتماعهم، لا سبيلُ كل واحد منهم منفرداً فيما ذهب

=

وقد بين الشيرازي أن المقصود من السبيل في هذه الآية: الدين، راجع: التبصرة: ٣٥٢.

وهو كما قال؛ فإن الإمام الطبري فسره بذلك فقال: ((﴿إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام))، انظر: تفسير ابن كثير ٦٦٣/٧.

(١) راجع هذا الجواب في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، التبصرة: ٣٥٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٠/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٩/٣، والمعتمد ٤٦٥/٢.

(٢) يقول الإمام الطبري في سبب نزول هذه الآية: ((نزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [من الآية رقم (١٠٥)، من سورة (النساء)]، لما أبى التوبة من أبى منهم، وهو طعمة بن الأبيرق، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتدًا، مفارقًا لرسول الله ﷺ ودينه))، انظر: تفسير الطبري ٢٧٧/٤، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٥، وفتح القدير للشوكاني ٥١٦/١.

(٣) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٨/٦.

(٤) راجع هذه القاعدة والتفصيل فيها في: كشف الأسرار للبخاري ٤٨٩/٢، و ٤٦٧/٣، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، والبحر المحيط ١٩٨/٣، والعدة لأبي يعلى ٦٠٨/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ١٦٣/٢، وشرح الكوكب المنير ١٧٩/٣، وإرشاد الفحول: ١٣٣، ومناهل العرفان ١٢٧/١، وقواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي ٥٤٥/٢.

(٥) آخر الورقة: ((٦٨)) من ((ج)).

(٦) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧١/١، والتبصرة: ٣٥٢، والمحصول ٤٣/٤، والمعتمد ٤٦٤/٢.

إليه هو وحده، فدل على حجية الإجماع[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في الاستدلال بهذه الآية: ((فقد جعل الله تعالى اتباع غير سبيل المؤمنين بمنزلة مشاقة الرسول في استيجاب النار، ثم قول الرسول موجب للعلم قطعاً، فكذا[٢] ما اجتمع عليه المؤمنون.

ولا يجوز أن يقال: المراد حال اجتماع الخصلتين؛ لأن في ذكرهما دليلاً على أن تأثير أحدهما كتأثير الآخر، بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[٣]، إلى[٤] قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾[٥]، وأيّد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَلِيجَةٗ﴾[٦]، ففي هذا تنصيص على أن من اتخذ وليجة[٧] من دون المؤمنين، فهو بمنزلة من اتخذ وليجة من دون الرسول.

وقال تعالى: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾[٨]، وفيه تنصيص على أن المرضي عند الله تعالى[٩] ما هم عليه حقيقة، ومعلوم أن الارتضاء مطلقاً لا يكون بالخطأ، وإن كان المخطئ معذوراً، وإنما يكون بما هو الصواب، فعرفنا أن الحق مطلقاً فيما اجتمعوا عليه))[١٠] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وقال: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[١١]،

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٧، والمعتمد ٢/٤٦٥.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فكذلك)).

(٣) من الآية رقم: (٦٨) من سورة الفرقان.

(٤) آخر الورقة: ((٩٢)) من ((ب)).

(٥) من الآية رقم: (٦٨) من سورة (الفرقان).

(٦) من الآية رقم: (١٦) من سورة (التوبة).

(٧) قال الإمام القرطبي في معنى الوليجة: ((﴿وَلِيجَةٗ﴾: بطانة ومداخلة؛ من الولوج وهو الدخول،... والمعنى: دخيلة مودةٍ من دون الله ورسوله))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٥٧، وراجع: تفسير ابن كثير ٢/٣١١، وفتح القدير للشوكاني ٢/٣٤٢.

(٨) من الآية رقم: (٥٥)، من سورة (النور).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(١٠) انظر: أصول السرخسي ٢٩٦-٢٩٧.

(١١) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

والخيرية توجب الحقية[١] فيما أجمعوا))[٢].

وهذه هي ثانية الآيات [التي][٣] احتج بها الشيخ على أن الإجماع حجة قاطعة.

قال الزجاج في معاني القرآن: ((كنتم عند الله في اللوح المحفوظ خير أمة[٤]، وقيل: كنتم مذ آمنتم خير أمة[٥]، وقال بعضهم: معنى ﴿كُنتُم﴾: أنتم خير أمة[٦]))[١] إلى هنا لفظ

---

(١) وقد علل الشيخ حسام الدين السغناقي اقتضاء الخيرية للحقية بقوله: ((لأن مطلق الخير هو ما كان خيرًا في التقادير كلها، وذلك لا يكون إلا بأن يكون حقًّا عند الله تعالى؛ فإن المجتهد إذا أخطأ كان هو خيرًا في حق العمل لا في الحقيقة، فكان ذلك خيرًا من وجه دون وجه))، انظر: الكافي ١٦٢١/٤.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٧٠/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق) لم يرد قوله: ((خير أمة)).

وقد أورد الإمام الطبري هذا التفسير فقال: ((قد زعم بعض أهل العربية أن معنى ذلك: كنتم خير أمة عند الله في اللوح المحفوظ أخرجت للناس))، لكنه عقب هذا بقوله: ((والقولان الأولان اللذان قلنا أشبه بمعنى الخبر الذي رويناه قبل))، انظر: تفسير الطبري ٣٩٣/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٤.

والقولان هما:

الأول: أن المقصود بالآية: ((هم الذين خرجوا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ، واستند في ذلك على أثر رواه بسنده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ((لو شاء الله لقال (أنتم) فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنتُم﴾ في خاصة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر)).

القول الثاني: ((قال آخرون: معنى ذلك: كنتم خير أمة أخرجت للناس، إذا كنتم بهذه الشروط التي وصفهم الله جلّ ثناؤه بها، فكان تأويل ذلك عندهم: كنتم خير أمة تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، أخرجوا للناس في زمانكم))، انظر: تفسير الطبري ٣٩٠/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٧١/١، ٣٧٢.

(٥) راجع هذا التفسير في الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٧١/١.

(٦) اختصر الإتقاني في الرأي الأخير في نقله عن الزجاج، واكتفى بالمقصود منه، والعبارة في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وقال بعضهم: معنى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ هذا الخطاب أصله أنه خوطب به أصحاب النبي ﷺ، وهو يعم سائر أمة محمد، والشريطة في الخيرية ماهو في الكلام، وهو قوله: ﷺ ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾))، انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥٦/١.

وقد أورد القرطبي هذا المعنى في تفسيره، وبيّن أنه على اعتبار أن (كان) زائدة، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٤، وقواطع الأدلة ١٩٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٧٨/٦.

=

معاني القرآن.

وقال الزمخشري: ((((كان)) عبارةٌ عن وجود الشيء في زمان ماضٍ على سبيل الإبهام، وليس فيه دليل على عدم سابق، ولا على انقطاع طارئ[٢].

ومنه قوله[٣]: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾[٤][٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ﴾[٦]، كأنه قيل: وُجِدتم خير أمة[٧]، وقيل: كنتم في علم الله خير أمة[٨]. وقيل: كنتم في الأمم قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة موصوفين به[٩].

﴿أُخۡرِجَتۡ﴾: أُظهرت[١٠].

وقوله: ﴿تَأۡمُرُونَ ۝٣٥﴾ كلام مستأنف بُيّن به كونهم خير أمة؛ كما تقول: زيد كريم يطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما يصلحهم[١١]))[١٢] إلى هنا لفظ الكشاف.

=

وقال الإمام ابن كثير: ((والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))، انظر: تفسير ابن كثير ٣٤٤/١.

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٥٦/١.

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٨/٣-٤٦٩.

(٣) في الكشاف (المطبوع): بزيادة: ((تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأحزاب).

(٥) آخر الورقة (١٠٨).

(٦) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٧) أورد القرطبي هذا المعنى في تفسيره وبيّن أنه على تقدير أن (كان) تامة، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١١٠/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٣/١، وقواطع الأدلة ١٩٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٧٨/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٨/٣.

(٨) أي في اللوح المحفوظ، راجع: تفسير الطبري ٣٩٣/٣، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٤، وفتح القدير للشوكاني ٣٧١/١.

(٩) أورد القرطبي هذا المعنى في تفسيره، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٤، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٩/٣.

(١٠) راجع: فتح القدير للشوكاني ٣٧١/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٩/٣.

(١١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ١١١/٤، فتح القدير للشوكاني ٣٧١/١.

(١٢) انظر: الكشاف ٤٥٤/١، وقد نقل عبد العزيز البخاري كلام الزمخشري ولم ينسبه إليه، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٦٩/٣.

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى وصف أمة [محمد][١] بنهاية الخيرية؛ لأن خيراً بمعنى أفعل التفضيل، ثم فسر ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدل على حقية إجماعهم، ولو لم يكن إجماعهم حقاً - وقد أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر - لصاروا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وذلك خلاف خبر الله تعالى، فلا يجوز.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وكلمة ﴿خَيْرُ﴾ بمعنى أفعل، فيدل على النهاية في الخيرية، وذلك دليل ظاهر على أن نهاية الخيرية[٢] فيما يجتمعون عليه، ثم فسر ذلك بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإنما جعلهم خير أمة بهذا.

والمعروف المطلق ما هو حق عند الله تعالى، فأما ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد[٣] فإنه غير معروف مطلقاً؛ إذ المجتهد يخطئ ويصيب، ولكنه معروف في حقه على[٤] أنه يلزمه العمل به ما لم يتبين خطؤه،ففي هذا بيان أن المعروف المطلق ما يجتمعون عليه[٥].

فإن قيل: هذا يقتضي كون كل واحد[٦] آمراً بالمعروف كما ذكرنا في موجب الجمع المضاف إلى جماعة، وبالإجماع اجتهاد كل واحد منهم بانفراده لا يكون موجباً للعلم قطعاً[٧].

قلنا: لا، بل المراد هنا أن جميع الأمة أو أكثرهم بهذه الصفة، نظيره[٨] قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ﴾[٩]، ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا﴾[١٠]، وكان ذلك من

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((في الخيرية)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((المجتهدين)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((على معنى)).

(٥) راجع: الكافي للسغناقي ٨٨٣/٢.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((منهم)).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: الفصول في الأصول ٢٥٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٣/١.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((ونظيره)).

(٩) من الآية رقم: (٥٥) من سورة (البقرة).

(١٠) من الآية رقم: (٧٢) من سورة (البقرة).

بعضهم[(١)].

ويقال في بِذْلة الكلام: بنو هاشم حلماء[(٢)]، وأهل الكوفة [فقهاء][(٣)]، وإنما يراد بعضهم[(٤)].

فتبيّن بهذا التحقيق: أن المراد بيان أن الأكثر من هذه الأمة إذا اجتمعوا على شيء فهو المعروف مطلقاً، وإنهم إذا اختلفوا في شيء فالمعروف لا يعدوا أقوالهم))[(٥)] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: ((المعروف والمنكر يتوجه إلى ثلاثة أوجه:

يحتمل المعروف في العقول؛ أي: الذي تستحسنه العقول، والمنكر هو الذي تقبحه العقول وتنكره.

ويحتمل أن المعروف هو: الذي عُرِفَ بالآيات والبراهين إنه حسن، والمنكر ما عُرِفَ بالحجج أنه قبيح.

ويحتمل أن المعروف هو الذي[(٦)] جرى[(٧)] على ألسن الرسل أنه حسن، والمنكر هو الذي[(٨)] أنكروه ونهوا عنه))، كذا في شرح التأويلات.

ويخرّج معنى الآية على الوجوه الثلاثة.

قوله: ((وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[(٩)]،

---

(١) راجع: الفصول في الأصول ٢٥٨/٣، ٢٥٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٠/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٤/١.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((حكماء)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) راجع: الفصول في الأصول ٢٥٨/٣، ٢٥٩.

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢٩٦/١، وراجع هذا الجواب في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٤/١.

(٦) آخر الورقة: ((٩٣)) من ((ب)).

(٧) آخر الورقة (١٠٩).

(٨) آخر الورقة: ((٦٩)) من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

والوسط: العدل، وذلك يضاد الجور، والشهادة على الناس تقتضي الإصابة والحقية إذا كانت شهادة جامعة للدنيا والآخرة))[(١)].

وهذه ثالثة الآيات احتج بها الشيخ على أن الإجماع حجة قاطعة.

وقال الزجاج في معاني القرآن: ((وفي قوله[(٢)]: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ قولان: قال بعضهم: وسطاً: عدلاً، وقال بعضهم: [خيارًا][(٣)]، واللفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأن العدل خيار، والخيار عدل[(٤)].

وقيل في صفة النبي عليه السلام: أنه من أوسط قومه[(٥)]؛ أي: من خيارهم[(٦)].

والعرب تصف فاضل[(٧)] النسب بأنه: من أوسط قومه، وهذا يعرف حقيقته أهل اللغة؛ لأن العرب تستعمل التمثيل كثيراً، فتمثل القبيلة بالوادي والقاع وما أشبهه، فخير الوادي: وسطه، فيقال: هذا من وسط قومه، ومن وسط الوادي، وسرار[(٨)] الوادي، وسرارة الوادي، وسر الوادي، ومعناه كله: من خير موضع[(٩)] فيه[(١٠)]، وكذلك النبي عليه السلام[(١١)] من

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧١.

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): لم يرد لفظ: ((قوله)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ولكن بلفظ: ((أخيارًا)).

وقد تقدم تخريج تفسير الوسط بالعدل والخيار عند المفسرين، وتوثيق معناه عند أهل اللغة، راجع: ص٣٥٢.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((لأن العدل خير، والخير عدل)).

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): بزيادة: ((جنسًا)).

وأما كون النبي ﷺ أوسط قومه نسبًا، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري بسنده عن أبي مالك قال: (كان رسول الله ﷺ واسط النسب من قريش، ليس حي من أحياء قريش إلا وقد ولدوه، فقال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾؛ إلا أن تؤدوني لقرابتي منكم وتحفظوني))، انظر: تفسير الطبري، (٣٠٦٦٨)، ١١/١٤٣.

(٦) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((خيارها)).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((الفاضل)).

(٨) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((سرر)).

(٩) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((مكان)).

(١٠) قال ابن فارس: ((السين والراء يجمع فروعه: إخفاء الشيء، وما كان خالصه ومستقرَّه، لا يخرج شيء منه عن هذا،... وسَرَارَة الوادي وسِرُّه: أجوده))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سر)، ٣/٦٧-٦٨، وفي اللسان: ((سرُّ الوادي: أكرم موضع فيه، وهي السَّرَارة أيضًا، والسِّر: وسط الوادي، وجمعه: سرور))، انظر: لسان العرب، (سرر)، ٦/٢٣٦، وراجع: القاموس المحيط، (السّر)، ٢/٤٨، وأساس البلاغة، (سرر): ٢٩٣.

(١١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق) ((ﷺ)).

خير مكان في نسب العرب.

وكذلك جعلت أمته وسطاً؛ أي: خياراً))[١] إلى هنا لفظ معاني القرآن.

وقال القتبي في تفسيره: ((قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[٢]؛ أي:[٣] عدلاً خياراً، ومنه قوله – في موضع آخر –: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[٤]؛ أي: خيرهم وأعدلهم[٥]، قال الشاعر[٦]:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم[٧]

منه قيل للنبي ﷺ[٨]: هو أوسط قريش حسباً، وأصل هذا أن خير الأشياء

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: ٢١٩/١.

(٢) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة)، وفي تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

(٣) كتب المؤلف هنا: ((خيارًا)) ثم ألغاها، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القلم)، وفي تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ۝٢٨﴾.

(٥) تقدم هذا التفسير وتوثيقه، راجع ص٣٥٢.

(٦) قائل هذا البيت هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، وقد نشأ في أسرة عرفت بالشعر، حتى أصبح من أصحاب المعلقات، وكانت تسمى قصائده بالحوليات لأنه يظل في تهذيب القصيدة قرابة السنة الكاملة، وقد أسلم ابناه بجير أولاً، ثم كعب، وكانا شاعرين وكان كعب ممن هجا النبي ﷺ بشعره، فأهدر دمه، ثم عاد تائبًا يطلب الإسلام، فعفا عنه الرسول ﷺ، وكساه بردة بعد قصيدة امتدحه فيها، توفي سنة ١٣ قبل الهجرة، وله ديوان مطبوع.

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٦٩، والفهرست لابن النديم: ١٧٨، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢٠١، والأعلام للزركلي: ٥٢/٣.

(٧) لم ينسب ابن قتيبة هذا البيت إلى أحد من الشعراء، كما فعل ذلك الجاحظ الذي قال بعد إيراده هذا البيت: ((يجعلون ذلك من الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾))، انظر: البيان والتبيين ٢٢٥/٣، ولكن البيت منسوب إلى زهير ابن أبي سلمى، فقد نسبه إليه الطبري في تفسيره ٨/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢، والبيت الوارد في ديوان زهير بن أبي سلمى (المحقق) هو:

لحي حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

انظر: ديوان زهير بن أبي سلمى: ٣٣.

(٨) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ((وعلى آله)).

أوساطها[١]، وإن الغلو والتقصير مذمومان))[٢] إلى هنا لفظ كتاب القتبي.

وقال الزمخشري: ((وقيل للخيار: وسط؛ لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعوار، والأوساط محمية محوطة.

ومنه قول الطائي[٣]:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً[٤]))[٥].

وقال الزمخشري أيضاً في قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[٦]: ((رُوِي أن الأمم

---

(١) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (المحقق): ((أوساطها)).

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٦٤.

(٣) ((وهو أبو تمام الطائي يصف عمورية)) هكذا ورد هذا التعليق في هامش جميع النسخ، والمثبت في ديوانه أنه قال هذه القصيدة في مدح أبي القاسم بن عيسى العجلي، وهي تتألف من سبعة وخمسين بيتًا، وهو في هذا البيت المذكور يصف (بذَّ)، وهي كما قال ياقوت الحموي: ((بذَّ: بتشديد الذال المعجمة: كورة بين أذربيجان وأران، بها كان مخرج بابك الخرمي في أيام المعتصم))، انظر: معجم البلدان ١/٣٦١، وإنما قلت أنه يصف هذه المدينة ويمدح العجلي فيها، لدلالة البيت الذي قبل هذا البيت وما بعده من أبيات، وهي كما وردت في الديوان:

وغيظة الموت - أعني البذَّ - قدت لها عرمرمًا بحزون الأرض معتسفا

كانت هي الوسط الممنوع فاستُلبت ما حولها حتى أصبحت طرفا

فظلَّ بالظفر الأبشين مرتديًا وبات بابكها بالذل ملتحفا

أعطى بكلتا يديه حين قيل له هذا أبو دلف العجلي قد دلفا

وأبو تمام هو: الشاعر الكبير حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، ولد في أيام الرشيد، قال عنه الذهبي: ((أسلم وكان نصرانيًا، مدح الخلفاء والكبراء، وشعره في الذروة،... وكان يتوقد ذكاءً، وسحّت قريحته بالنظم البديع، فسمع به المعتصم، فطلبه، وقدمه على الشعراء، وله فيه قصائد، وكان يُوصف بطبيب الأخلاق والظرف والسماحة، تولى بريد الموصل، توفي سنة: ٢٣١هـ، وقيل: ٢٣٢هـ، وقيل: ٢٢٨هـ.

من آثاره: ديوان شعر، وكتاب فحول الشعراء، والحماسة، وكتاب الاختيارات من شعر الشعراء.

راجع: الفهرست لابن النديم: ١٩٠، وفيات الأعيان ٢/١١، وسير أعلام النبلاء ١١/٦٣.

(٤) انظر: ديوان أبي تمام الطائي ٢/٣٧٤، ونص البيت كما ورد في ديوانه (المشروح والمحقق):

كانت هي الوسط الممنوع فاستُلبت ما حولها حتى أصبحت طرفا

(٥) انظر: الكشاف ١/٣١٧.

(٦) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء، فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا – وهو أعلم –، فيؤتى بأمة محمد عليه السلام فيشهدون، فتقول الأمم: من أين عرفتم؟! فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله عز وجل في كتابه الناطق على نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ، فيُسأل عن حال أمته، فيزكيهم، ويشهد بعدالتهم، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[1])[2].

وقال في الجمهرة: يقال: ((فلان من واسطة قومه؛ أي: من أعيانهم[3]، أُخذ من واسطة القلادة؛ لأنه يُجعل فيها أنفس خرزها[4]، والوسيط من الناس: الخيِّر منهم.

وفُسّر في التنزيل[5]: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾[6]؛ أي: خيرهم[7]))[8] كذا في الجمهرة.

وجه الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما: من قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾[9].

والثاني: قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[10].

---

(١) الآية رقم: (٤١) من سورة (النساء)، والأثر رواه البخاري بلفظ آخر من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، وَالْوَسَطُ الْعَدْلُ)، انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، (٤٤٨٧)، ٨/٢١، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية بسنده عن السدي بلفظ آخر، راجع: تفسير الطبري، (٩٥١٧)، ٤/٩٥.

(٢) انظر: الكشاف ١/٣١٧.

(٣) آخر الورقة (١١٠).

(٤) في جمهرة اللغة (المحقق): ((أنفس الخرز)).

(٥) في جمهرة اللغة (المحقق): ((قوله جلّ وعز)).

(٦) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القلم).

(٧) تقدم تخريج تفسير الوسط بالعدل والخيار عند المفسرين، وتوثيق معناه عند أهل اللغة، راجع: ص٣٥٢.

(٨) انظر: جمهرة اللغة، (سطو)، في معنى كلمة: (الوسط)، ٢/٨٣٨.

(٩) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(١٠) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

أما الأول: فلأن الله تعالى وصف هذه الأمة بالعدالة، وقول أهل العدالة حجة، فكان إجماعهم حجة؛ لأنهم عدول.

وأما الثاني: فلأن الله تعالى أثبت شهادتهم[١] على الناس، فلو لم يثبت قولهم حجة، لم تثبت شهادتهم عليهم؛ لأن شهادتهم قولهم.

ومعنى قول الشيخ: ((إذا كانت شهادة جامعة للدنيا والآخرة))[٢]: أن شهادتهم مقبولة في الدنيا والآخرة[٣] جميعاً، فتدل على الإصابة والحقية في شهادتهم.

وقال صاحب التقويم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]: ((والوسط في اللغة: من يُرتضى بقوله[٥]، وقال[٦] تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾[٧]؛ أي: أرضاهم قولاً[٨]، ومطلق الارتضاء: في إصابة الحق عند الله تعالى؛ لأن الخطأ في الأصل مردود منهي عنه، إلا أن[٩] المخطئ ربما يعذر بسبب عجزه، ويؤجر على قدر طلبه للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضياً عند الله[١٠].

---

(١) من هنا إلى قوله: ((لم يثبت)) سقط من ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧١.

(٣) آخر الورقة: ((٩٤)) من ((ب)).

(٤) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٥) حقيقة الوسط في اللغة: ما يكون بين طرفين، راجع: لسان العرب، (وسط)، ١٥/٢٩٣، وإنما يرتضى بقول الوسط لأنه لا يكون إلا الأعدل والأقوم.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((قال الله تعالى)).

(٧) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (القلم).

(٨) قال الإمام الطبري: ((﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾؛ أي: أعدلهم قولاً))، وروى هذا التفسير عن قتادة والضحاك ، انظر: تفسير الطبري ١٢/١٩٤، وحكاه ابن كثير عن: ابن عباس، ومجاهد، وسعيد ابن جبير، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والربيع بن أنس، والضحاك، وقتادة، راجع: تفسير ابن كثير ٤/٣٦٧.

(٩) في ((ب)) بزيادة: ((لأن)).

(١٠) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((قولاً للحق بطريقه، لا أن يكون الخطأ بعينه مرضيًا عند الله تعالى)).

وقال تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[(١)]، والشاهد: اسم لمن ينطق عن علم، ولمن قوله حجة[(٢)].

فدل النص على أن لهم علماً على[(٣)] الناس من الأحكام، وأن أقوالهم حجة على الناس في حق الله تعالى، والله تعالى[(٤)] عالم بحقائق الأمور، فلا تثبت الحجة حجة[(٥)] في حقه على حكمه، إلا ما أوجب العلم قطعاً، بخلاف حجج العباد؛ لأنّا لا نقف على حقوقنا إلاّ من طريق الظاهر، فكانت حججنا ثابتة على وفاق حقوقنا، وكذلك خبر الله تعالى عن علمهم لا يقع إلا حقيقة، ألا ترى أن الله تعالى شبّه شهادتنا على الناس بشهادة الرسول علينا، فقال: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾[(٦)]، وشهادة الرسول موجبة علماً، فكذلك شهادتنا[(٧)]))[(٨)] إلى هنا لفظ التقويم.

وجملة البيان: ما قال أبو بكر الجصاص الرازي في أصول فقهه: ((هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين:

---

(١) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((فيجب أن يكون صادقًا قطعًا))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة إنما هي في بعض نسخ التقويم، وراجع المعنى الذي أورده للشاهد في كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، وقواطع الأدلة ١٩٥/٣.

قال ابن منظور: ((الشهادة: خبر قاطع))، انظر: لسان العرب، (شهد)، ٢٢٣/٧، والشهادة – كما يعرّفها الراغب الأصفهاني –: ((قول صادر عن علم حصل بمشاهدةِ بصيرة أو بصر))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (شهد): ٢٦٨، ولذلك قال ابن فارس: ((الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شهد)، ٢٢١/٣، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، (شهد)، ٤٥٩/١.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بما على)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((والله تعالى)).

(٥) في ((ج)): بزيادة: ((على الناس)).

(٦) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٧) آخر الورقة: ((٧٠)) من ((ج)).

(٨) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٢/١.

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[١]، والوسط: العدل في اللغة[٢].

قال الشاعر[٣]:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

يعني هم عدول فلما وصف – جلَّ ذكره[٤] – الأمة بالعدالة، اقتضى ذلك قبول قولها وصحة مذهبها.

والوجه الثاني: قوله ﷻ[٥]: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٦]، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً[٧]، عليهم ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه لما وصف الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٨] أفاد به: أن قوله عليه السلام[٩] حجة عليهم، وشهادته صحيحة.

ونظير هذا المعنى أيضاً مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[١٠]، فثبت أنها إذا قالت قولاً في

---

(١) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٢) تقدم توثيق هذا المعنى، راجع ص٣٥٢، وراجع: كشف الأسرار للبخاري: ٤٧٢/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١، والتبصرة: ٣٥٤، وقواطع الأدلة ١٩٥/٣، والواضح لابن عقيل ١٠٦/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣.

(٣) هو زهير بن أبي سلمى، وقد تقدم التعريف به، وتوثيق بيته الشعري، راجع ص٥٢٧.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الله تعالى)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الله تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٧) آخر الورقة (١١١).

(٨) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) من الآية رقم: (٧٨) من سورة (الحج).

الشريعة، لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها.

فإن قال قائل: فواجب على هذا أن تحكم[١] لجميع الأمة بالعدالة، حتى لا يكون فيها من ليس بعدل بظاهر الآية، وتجعل قول كل واحد منهم حجة[٢]؟

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الله تعالى لم يحكم لكل واحد من الأمة بالعدالة في عينه، إنما حكم بها لجماعة الأمة، وأفاد: أن جماعتها تشتمل على جماعة لا تقول إلا الحق، فيكون قولهم حجة على من بعدهم، ويجوز هذا الإطلاق، وإن لم يُرَد وصف كل واحد منهم على حياله بالعدالة، كقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[٣]، ومعناه: أن قوماً منكم قالوه، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَأْتُمْ فِيهَا﴾[٤]، ومعناه: أنه قتلها بعضكم، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٥]، معناه: جعلنا منكم.

وهو مشهور في العادة[٦] كقول القائل: بنو هاشم حلماء[٧]، وأهل الكوفة فقهاء، والعرب تقري الضيف، وتحمي الذمار[٨]، وتمنع الجار، وما جرى مجرى ذلك، فالمراد أن فيهم[٩] مَنْ هذه صفته.

فإذا ثبت بهذه الآية: أن جملة الأمة تشتمل على عدول[١٠] شهداء على من بعدهم؛

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يحكم)).

(٢) وبقية الاعتراض أن يقال: ((وهذا مخصص بالإجماع بالفساق والنساء والصبيان والمجانين، والعام بعد تخصيصه لا يبقى حجة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٨٠.

(٣) من الآية رقم: (٥٥) من سورة (البقرة).

(٤) من الآية رقم: (٧٢) من سورة (البقرة).

(٥) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((أيضًا)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((حكماء)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الديار)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((والمراد منهم)).

(١٠) آخر الورقة: ((٩٥)) من ((ب)).

إذ لم يجز أن يكون المراد أن جميعهم كذلك، ثبت أن إجماعها حجة، لا سيما وقد أخبر: أنهم شهداء على الناس، ولا يجوز أن يجعلهم الله شهداء على من بعدهم، ثم إذا شهدوا لم تصح شهادتهم، وإذا قالوا، لم يُقبل قولهم.

كما أنه لما جعل الرسول شهيدًا عليهم، تضمن ذلك إخباراً بصحة[١] شهادته عليهم، ولزومهم قبول قوله.

فإن قال قائل: فإن الرسول عليه السلام لم يكن قوله شهادةً صحيحة لازمة للأمة بنفس القول دون المعجزات[٢] الدالة على صدقه على يده، فكذلك الأمة لا ينبغي أن يكون قولها حجة وحقاً[٣] وصدقاً إلاّ بقيام الدلالة: إنها لا تقول إلا الحق، من غير جهة وصفها بالشهادة؟!.

قيل له: الذي أقام الدليل[٤] على صحة نبوة النبي ﷺ[٥] وأيده بالمعجزات هو الذي حكم للأمة بالعدالة وصحة الشهادة، فلم تخل الأمة من أن يكون قولها قد صار حقاً وصدقاً، بدليلٍ غير قولها؛ وهو حكم الله عز وجل[٦] لها بذلك وشهادته[٧] لها به، ولو قد جاز على الأمة بأسرها الخروج عن صفة العدالة وصارت كفّاراً أو فسّاقاً، لخرجت من أن تكون عدولاً وشهداء على الناس، وذلك بخلاف ما أخبر الله تعالى به[٨] من حكمها وصفتها، فثبت أنها لا تخلو من أن يكون فيها عدول لا يقولون إلا حقاً، وإن لم يكونوا قوماً نعرفهم بأعيانهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لصحة)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ظهور المعجزات))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وحقًا)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الدلائل)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((عز وجل)).

(٧) آخر الورقة (١١٢).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((به)).

فإن قال قائل: ليس في إيجاب قبول شهادتها دلالة على حقيقة صدقها؛ لأن الشاهدَين منا تقبل شهادتهما على ظاهر عدالتهما، من غير أن يقطع(١) على غيبهما، فكذلك(٢) الأمة ليس في لزوم قبول شهادتها حكم بصدقها، ولا القطع على غيبها؟!(٣).

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن الله تعالى لم ينص لنا على وجوب قبول شهادة شاهدين بأعيانهما، ولم يحكم لهما بالعدالة، وإنما أمرنا في الجملة بقبول شهادة عدول عندنا، ومن في غالب ظننا أنهم عدول، والظن قد يخطئ ويصيب، فلذلك لم يجز لنا القطع على غيبهما، ولو كان الله تعالى شهد لشاهدين بأعيانهما بالعدالة وصحة الشهادة، لقطعنا على غيبهما، ولحكمنا(٤) بصدقهما، وأما الأمة فقد(٥) حكم الله تعالى بالعدالة وصحة الشهادة على من بعدها، على معنى: أنها تشتمل من(٦) هذه صفته فمتى وجدناها مجتمعة على شيء حكمنا بأنه حكم لله تعالى؛ لأن العدول الذين حكم الله تعالى بصحة شهادتهم قد قالت ذلك، وقولها صدق(٧).

فإن قيل: ما أنكرت أن يكون الله تعالى إنما جعل الأمةَ شهداءَ في الآخرة لا في الدنيا حتى يكونوا عدولاً، فيكونون عدولاً في الآخرة وقت الشهادة(٨)، ولا دلالة في الآية على أنهم عدول في الدنيا(٩).

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نقطع)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وكذلك)).

(٣) راجع معنى هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١، والتبصرة: ٣٥٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٨/٦.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وحكمنا)).

(٥) آخر الورقة: ((٧١)) من ((ج)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((على من))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة واردة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٧) راجع هذا الجواب وغيره في: كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨١/١، والتبصرة: ٣٥٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٩/٦.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وقت الشهادة))، وأشار محققه إلى أن هذه العبارة واردة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٩) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٧١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٠/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٦٨/٦، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١١٠/٥، وراجع أجوبة أخرى في: التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٦/٣.

قيل له: إن الله سبحانه(١) وتعالى قد مدحهم وأثنى عليهم بذلك في الدنيا، فلولا أنهم مستحقون لهذه الصفة في الدنيا، ما جاز أن يوصفوا بها في الآخرة؛ لأن من لا يستحق في الدنيا صفة مدح وصواب(٢)، فغير جائز أن يستحقها في الآخرة.

وأيضاً: لما جُعِلَت الأمة في كونها شهداء على الناس كالنبي ﷺ، وكونه شهيداً عليهم، ثم كان النبي عليه السلام(٣) مستحقاً لقبول الشهادة في الدنيا، وجب أن يكون كذلك حكم الأمة فيما استحقوه(٤) من هذه الصفة.

ولو جاز أن يقال: إن الأمة شهداء في الآخرة وليست شهداء في الدنيا، لجاز أن يقال مثله في الرسول(٥) عليه السلام؛ إذ كان الله عز وجل(٦) لم يفرق بين شهادتهما.

وأيضاً فلما لم يخصص وصفها بذلك حالاً دون حال اقتضى عموم الآية اقتضاء(٧) هذه الصفة لها في سائر الأحوال(٨)(٩).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾(١٠)، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ(١١) ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾(١٢)، وفيهم من عبد، وفيهم من لم يعبد، فكذلك(١٣) جائز

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((سبحانه)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وثواب)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وثواب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يستحقونه)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((النبي)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((استحقاق)).

(٨) آخر الورقة (١١٣).

(٩) راجع هذا الجواب في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٠، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٤٧٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١١٧.

(١٠) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(١١) آخر الورقة: ((٩٦)) من ((ب)).

(١٢) من الآية رقم: (٥٦) من سورة (الذاريات).

(١٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وكذلك))، والمثبت هنا هو الصواب.

الأمة تضييع الشهادة،كما جاز من بعض من خُلق للعبادة تركها؟!.

قيل: لو جاز أن يقال هذا في الأمة، لجاز في الرسول عليه السلام مثله، فلما كان وصف الرسول[١] عليه السلام بذلك قد اقتضى قبول شهادته، ولزوم قوله، كانت الأمة مثله، ولما لم يجز أن يقال ذلك في الرسول عليه السلام[٢] لم يجز في الأمة مثله، وفارق العبادة ما ذكرت من الوصف بالشهادة.

وأيضاً: لما[٣] وصف الأمة بالعدالة بقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[٤]، فجعلهم شهداء بعد وصفه إياهم بالعدالة، فقد أفاد هذا الوصف لهم قبول الشهادة؛ لأنه حكم لهم بذلك، وليس يجوز أن يحكم لهم بالعدالة وقبول الشهادة وهم غير مستحقين لذلك، هو كقوله ﷻ[٥]: ﴿وَجَعَلْنَا[٦] مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾[٧]؛ يعني: أنهم كذلك[٨] هذه صفتهم، وليس كذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٩]؛ لأنه إخبار عن إرادته خلقهم لعبادته، لا على وجه وقوع الحكم لهم بالعبادة.

وأيضاً فإنه ﷻ لم يستشهدهم على الناس إلا وقولهم مقبول، وشهادتهم جائزة، لأنه لا يجوز أن يستشهد من لا تجوز شهادته؛ لأنه عبث والله تعالى[١٠] يتعالى عنه.

وأما قوله ﷻ[١١]: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[١٢]، فإنه إخبار إنه كان

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وصفه للرسول)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق):لم ترد هذه الجملة الدعائية.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فإنه لما)).

(٤) من الآية رقم: (١٤٣) من سورة (البقرة).

(٥) في ((ج)) بزيادة: ((تعالى)).

(٦) في جميع النسخ وفي الفصول في الأصول (المحقق): ((وجعلناهم))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٧) من الآية رقم: (٢٤) من سورة (السجدة).

(٨) ((كذلك)) ساقطة من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (٥٦) من سورة (الذاريات).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷻ)).

(١٢) من الآية رقم: (٥٦) من سورة (الذاريات).

مريداً الخلقة إياهم أن يعبدوه؛ ليستحقوا بها الثواب الجزيل، وقد وجد ذلك منه، وإن تركوها هم.

وأيضاً: لما خلق الجن والإنس لعبادته لم يخلوا[١] من أن يكون فيهم من عبد، وَوِزان هذا من أمر الأمة: أن يكون فيهم عدول تجوز شهادتهم))[٢] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي ﵀.

واحتج صاحب الميزان بآيات أُخَر سوى الآيات التي احتج بها الشيخ منها:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣].

((ألزم طاعة أولى الأمر، وأوجب قبول قولهم، والاتباع لرأيهم، والانقياد لحكمهم، ولا إجماع بدون رأي أولي الأمر إذا كانوا من أهل الإجماع، فيجب القول بكون الإجماع واجب العمل لا محالة.

ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٤].

أي: إلى كتاب الله وسنة الرسول[٥]، فالله[٦] تعالى أمر بالرد إليهما عند التنازع؛ لارتفاع التنازع ووجود الاتفاق والإجماع بينهم، لولا أن العمل بالإجماع واجب، وأن حكمه حكم الكتاب والسنة، لم يكن للأمر بالرد إليهما عند التنازع، لارتفاع التنازع وحصول الاتفاق والإجماع معنىً وفائدةً[٧].

ومنها قوله تعالى:[٨] ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٩].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يخل)).

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٥٧ – ٢٦٢.

(٣) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (النساء).

(٤) من الآية رقم: (٥٩) من سورة (النساء).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((والله)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((وفائدة)).

(٨) آخر الورقة (١١٤).

(٩) من الآية رقم: (٨٣) من سورة (النساء).

فالله[١] تعالى أخبر أن العلم يحصل بالاستنباط للمستنبطين.

والاستنباط: هو الاستخراج بطريق الرأي والاجتهاد[٢].

وفي إجماع الأمة يدخل المستنبطون بلا خلاف بين الأمة، فلو لم نشهد[٣] بالعلم في الإجماع - وفيهم المستنبطون الذين شهد الله تعالى لهم بالعلم فيما استنبطوا - يكون خلفاً في خبر الله تعالى، فيجب القول بكون الإجماع موجباً للعلم حتى لا يكون خلفاً في خبر الله تعالى[٤] وجلَّ عن ذلك))[٥].

((ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[٦][٧].

فالله[٨] تعالى وصف التابعين للصحابة بالإحسان، وسماهم باسم المدح، وجعلهم أهلاً لرضوانه، لولا[٩] أنهم أصابوا الحق في اتباع الصحابة، وأن الصحابة كانوا على الحق، لما

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((الله)).

(٢) الاستنباط في اللغة: مأخوذ من نبط، والنون والباء والطاء - كما يقول ابن فارس -: ((كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء: استخرجته))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نبط)، ٣٨١/٥، وفي اللسان: ((الاستنباط: الاستخراج، واستنبط الفقيه؛ إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه، قال الله ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [من الآية رقم: (٨٣)، من سورة (النساء)]))، انظر: لسان العرب، (نبط)، ٢١/١٤، وراجع: المفردات في غريب القرآن: ٤٨١، والمعنى الذي ذكره ابن منظور هو معناه في الاصطلاح الذي أشار إليه الجرجاني بقوله: ((استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة))، انظر: التعريفات: ٣٨، وراجع: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٨٤.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((يشهد)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((في خبر الواحد وجل عن ذلك))، والمثبت هنا هو الصواب.

(٥) انظر: ميزان الأصول ٧٧٢/٢ – ٧٧٥.

(٦) من الآية رقم: (١٠٠) من سورة (التوبة).

(٧) آخر الورقة: ((٧٢)) من ((ج)).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((والله)).

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((فلولا)).

وصفهم بذلك، فدل أن خروج الصحابة والتابعين جملة عن الحق والصواب باطل))[١].

((ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[٢]، فالله[٣] تعالى أمر بالكون مع الصادقين، وهو عبارة عن متابعتهم في أفعالهم[٤].

والمراد منه: جملتهم؛ إذ يتصور[٥] الكذب من كل واحد منهم عند الانفراد، فهذا دليل على وجود الصدق عند الاجتماع قطعاً))[٦]، إلى هنا ما ذكره صاحب الميزان.

قوله: ((وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[٧]، وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة في الإيمان والشرائع جميعاً))[٨].

هذا استدلال بالسنة على حجية الإجماع، وهذا وإن كان خبر الواحد، لكن في معنى المتواتر؛ لأن أخبار الآحاد المتفرقة في هذا المعنى كلها تدل على ما قلنا، فصار كالخبر عن شجاعة عليّ، وسخاوة حاتم[٩].

ومعنى قوله: ((وعموم النص ينفي جميع وجوه الضلالة)).

إن قوله عليه السلام: (لا تجتمع أمتي على الضلالة)[١٠] عام؛ لأن اللام في ((الضلالة))

---

(١) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٧٧.

(٢) الآية رقم: (١١٩) من سورة (التوبة).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((الله)).

(٤) راجع: تفسير الطبري ٦/٥٠٩.

(٥) آخر الورقة: ((٩٧)) من ((ب)).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٧٧ – ٧٧٨.

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٨٤.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧٣.

(٩) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عديّ: جاهلي، فارس، وشاعر، ومضرب المثل في الجود والكرم، كان من أهل نجد، وزار الشام، وتزوج فيها ماوية الغسانية، ومات في العوارض وهو جبل في بلاد طيء، أرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.
من آثاره: شعر كثير ضاع أكثره، وله ديوان صغير، وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ. راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٤٣، والأعلام للزركلي ٢/١٥١.

(١٠) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٢٨٤.

للجنس؛ لعدم العهد، فاقتضى عموم نفي الضلالة، سواء كانت الضلالة في الإيمان بالكفر، أو في الشرائع.

وقد يروى ((الضلالة)) بالتنكير، وفيه عموم أيضاً؛ لوقوع النكرة في موضع النفي، وفي هذا الكلام جواب عما يقال: المراد من الضلالة هو ضلالة الكفر، فأجاب الشيخ بأن النص عام، فلا يجوز تخصيصه ما لم يقم دليل التخصيص.

وقال الغزالي: ((هذا الحديث[١] من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، لكن[٢] ليس بمتواتر[٣] كالكتاب، والكتاب متواتر))[٤].

ثم اعلم أنا نذكر الأحاديث المتفرقة التي تدل على هذا المعنى:

قال الترمذي في أبواب الفتن من جامعه: ((حَدَّثَنَا بْنُ مَنِيعٍ[٥] قال: حَدَّثَنَا[٦][٧] النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ[٨]، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ[٩]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) في المستصفى (المطبوع): لم يرد لفظ: ((الحديث)).

(٢) في المستصفى (المطبوع): ((ولكن)).

(٣) في المستصفى (المطبوع): ((بالمتواتر)).

(٤) انظر: المستصفى ١/١٧٥.

(٥) في جامع الترمذي: ((أحمد بن منيع)).

وهو: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي، أبو جعفر الأصم، ولد سنة: ١٦٠هـ، نزل بغداد، ورحل وجمع، وقال عنه الذهبي وابن حجر: ((الثقة الحافظ))، وتوفي سنة: ٢٤٤هـ.

من آثاره: المسند.

راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٨٣، وتقريب التهذيب: ١٠٠.

(٦) في جامع الترمذي: ((حدثنا أحمد بن منيع حدثنا)) بدون لفظ القول.

(٧) آخر الورقة: ((١١٥)).

(٨) هو: النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص، إمام جامع الكوفة، قال عنه ابن حجر: ((ليس بالقوي))، توفي سنة: ١٨٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨/٩٠، وتهذيب الكمال ٢٩/٣٧٢، وتقريب التهذيب: ١٠٠١.

(٩) هو: محمد بن سوقة الغَنَوي، أبو بكر الكوفي العابد، كان صاحب سنة وعبادة وخير كثير، في عداد الشيوخ، وليس =

قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ[٢] فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٣]، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ؛ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وساءته مصيبته[٤]، فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ)[٥].

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ))[٦].

وقال الترمذي أيضًا: ((حَدَّثنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى[٧] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٨]، قال:

= بكثير الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة مرضي)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٥/٢٠٥، وتهذيب الكمال ٢٥/٣٣٣، وتقريب التهذيب: ٨٥٢.

(١) هو: عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر ﷺ، روى له الجماعة، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٢٧ هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٨١، وتهذيب الكمال ١٤/٤٧١، وتقريب التهذيب: ٥٠٤.

(٢) الجابية: -كما قال ياقوت الحموي -: ((بكسر الباء وياء مخففة، وأصله في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل،... وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران،...وفي هذا الموضع خطب عمر ﷺ خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع ويقال لها: جابية الجولان أيضًا))، انظر: معجم البلدان ٢/٩١، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٨٥.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي بزيادة: ((ثم الذين يلونهم)) أي أن النبي ﷺ قالها مرتين.

(٤) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي: ((سيئته)).

(٥) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، ٤/٤٠٥، وقد تقدم تخريجه، راجع ص٤٢٨.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) هو: يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني، أبو زكريا البلخي، وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٠هـ، وقيل: ٢٤١هـ، وقيل: ٢٣٩هـ.

راجع: الثقات لابن حبان ٩/٢٦٧، وتهذيب الكمال ٣٢/٦، وتقريب التهذيب: ١٠٦٧.

(٨) هو: عبد الرزاق بن همّام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، مولى حمير، ولد سنة: ١٢٦هـ، وأصبح من أكبر علماء اليمن، =

أَخْبَرَنَا[١] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ[٢]، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ[٤]، عَنِ عبد الله ابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)[٦])).

قال الترمذي: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[٧] لا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ][٨] إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ))[٩].

ثم قال الترمذي: ((حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ[١٠]، قال: حدثنا[١١] المعتمر ابن

=

وهو حافظ ارتحل إليه الناس في طلب الحديث، وروى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيع))، توفي سنة: ٢١١هـ.

من آثاره: المصنف المشهور.

راجع: وفيات الأعيان ٣/٢١٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٣٧، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣، وتقريب التهذيب: ٦٠٧.

(١) في جامع الترمذي: لم يصرّح بلفظ القول في التحديث في ذكر سند الحديث.

(٢) هو: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، أو الزبيدي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، من الثامنة)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢/١٣٥، وتهذيب الكمال ٢/٢٢٥، وتقريب التهذيب: ١١٧.

(٣) في جامع الترمذي كتبت: ((طاووس))، ٤/٤٠٥.

وابن طاوس هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان، أبو محمد اليماني، قال الذهبي: ((يسوغ أن يُعد في صغار التابعين لتقدم وفاته))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل عابد))، وكان من أعلم الناس بالعربية، وهو مع هذا فقيه ذو خلق حسن، توفي سنة: ١٣٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/١٢٣، وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٣، وتقريب التهذيب: ٥١٦.

(٤) طاوس بن كيسان اليماني، تقدمت ترجمته، راجع ص٤٨٧.

(٥) في سنن الترمذي (المحقق): ((ابن عباس)) فقط.

(٦) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٦)، ٤/٤٠٥، وقد تقدم تخريجه، راجع ص٤١٢.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي جامع الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب))، ٤/٤٠٥.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) انظر: المرجع السابق.

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبدي، وقد ينسب إلى جده، أبو بكر البصري، مشهور بكنيته، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، توفي بعد: ٢٤٠هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٨/١٠٨، وتهذيب الكمال ٢٤/٣٥١، وتقريب التهذيب: ٨٢٣.

(١١) في سنن الترمذي: ((حدثني)).

سليمان، قال: حَدَّثَنَا[١] سُلَيْمَانُ الْمَدَينِيُّ[٢][٣]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي)، أَوْ قَالَ: (أُمَّةَ مُحَمَّدٍ[٤] عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ)[٥].

قَالَ أَبو عِيسَى: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَينِيُّ[٦]: هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ))[٧] إلى هنا لفظ الترمذي.

وروى صاحب السنن[٨]، في كتاب الفتن والملاحم، بإسناده إلى شريح[٩]، عن أبي مالك الأشعري[١٠]، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لا تَجْتَمِعُوا عَلَى

---

(١) في جامع الترمذي: لم يصرّح بلفظ القول في التحديث في ذكر سند الحديث.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي (المحقق): ((المدني)) وهذا ما رأيته ثابتًا في ترجمته.

(٣) هو: سليمان بن سفيان التيمي، أبو سفيان المدني، لم يوثقه جمع من المحدثين، كما وُصف بأنه يروي المناكير، ولذا قال عنه ابن حجر: ((ضعيف)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٧/٤، وتهذيب الكمال ٤٣٦/١١، وتقريب التهذيب: ٤٠٨.

(٤) في جامع الترمذي: ((أمة محمد ﷺ)) ٤٠٥/٤.

(٥) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٧)، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٤١٨.

(٦) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن الترمذي (المحقق): ((المدني)) وهذا ما رأيته ثابتًا في ترجمته.

(٧) راجع: المرجع السابق.

(٨) وهو الإمام الحافظ: أبو داود السجستاني، وكتابه هو كتاب السنن المعروف.

(٩) هو: شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي المقرئي، أبو الصلت، وأبو الصواب الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، وكان يرسل كثيرًا))، توفي بعد المائة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٣٠/٤، وتهذيب الكمال ٤٤٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٤.

(١٠) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعريفًا لصاحب هذه الكنية، ونصه: ((أبو مالك: اسمه عمر، ويقال: عبيد، ويقال: كعب بن مالك، له صحبة، ذكره مسلم في الكنى)) انظر: الكنى والأسماء (المحقق)، ٧٥٢/٢.
وقيل: إن اسمه: عبد الله، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، وقيل: الحارث بن الحارث، صحابي، توفي في طاعون عَمِوا س في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة: ١٨هـ. راجع: تهذيب الكمال ٢٤٥/٣٤، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦٨/٧، وتقريب التهذيب: ١١٩٩.

ضَلالَةٍ)[١].

وقال البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه: ((حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ قَيْسٍ[٤]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ[٥] أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)[٦])).

وقال البخاري أيضاً: ((حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عن[٧] ابْن وَهْبٍ[٨]، عَنْ يُونُسَ[٩]، عَنِ ابْنِ

---

(١) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، (٤٢٥٣) ٩٨/٤، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٢٨٤.

(٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، ولد سنة: ١٢٨هـ، وكان كثير الحديث، وصاحب قرآن، قال عنه ابن حجر: ((ثقة كان يتشيع))، توفي سنة: ٢١٤هـ، وقيل: ٢١٣هـ.
راجع: تهذيب الكمال ١٦٤/١٩، وتهذيب التهذيب: ٢٩/٣، وتقريب التهذيب: ٦٤٥.

(٣) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، سمع خمسة من الصحابة، وكان رجلاً صالحًا، ويعمل طحانًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ١٤٦هـ أو ١٤٥هـ، والأول رجّحه الذهبي.
راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٦، وتقريب التهذيب: ١٣٨.

(٤) هو: قيس بن أبي حازم البجلي ثم الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، واسم أبي حازم: حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحرث، ويقال غير ذلك، أسلم قيس في عهد النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة، فقبض النبي ﷺ قبل أن يلقاه، فروى عن كبار الصحابة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٥/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٧/٥، وتقريب التهذيب: ٨٠٣.

(٥) آخر الورقة: ((٩٨)) من ((ب)).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم)، (٧٣١١)، ٣٠٦/١٣، وقد تقدم تخريجه في باب الأهلية في الإجماع، راجع: ص٣٥١.

(٧) في صحيح البخاري: ((حدثنا ابن وهب)).

(٨) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، كان ممن جمع وصنف، وهو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ عابد))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٩٧هـ، وله من العمر: ٧٢ سنة.
راجع: الثقات لابن حبان ٣٤٦/٨، و تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦، وتقريب التهذيب: ٥٥٦.

(٩) هو: يونس بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، قال عنه ابن حجر: ((ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ))، توفي سنة: ١٥٩هـ على ما رجحه ابن حجر، وقيل: سنة: ١٦٠هـ.
=

شِهَابٍ[(١)]: قال[(٢)] أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ[(٣)]، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ: ((قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فإِنَّمَا[(٤)] أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ[(٥)] مُسْتَقِيمًا، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ)[(٦)])).

وقال البخاري في كتاب العلم: ((حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ[(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[(٨)]، عَنْ يُونُسَ[(٩)]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١٠)]، قَالَ:[(١١)] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١٢)]، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه[(١٣)]

=

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨/٤٠٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٩/٢٤٧، وتقريب التهذيب: ١١٠٠.

(١) هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وقد تقدمت ترجمته في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع ص٧٧.

(٢) في صحيح البخاري: لم يرد قوله: ((قال)).

(٣) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٠٥ هـ.

راجع: الجرح والتعديل ٣/٢٢٥، وتهذيب الكمال ٧/٣٧٨، وتقريب التهذيب: ٢٧٥.

(٤) في صحيح البخاري: ((وإنما)).

(٥) آخر الورقة (١١٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم، (٧٣١٢)، ١٣/٣٠٦، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، (١٠٣٧)، ١٣/٦٥، كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

(٧) هو: سعيد بن كثير بن عفير، وقد ينسب إلى جده، كما فعل الإمام البخاري هنا، أبو عثمان المصري الأنصاري، قال عنه ابن حجر: ((صدوق، عالم بالأنساب وغيرها... وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه))، يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، توفي سنة: ٢٢٦هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣/٥٠٩، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٤/٥٦، وتقريب التهذيب: ٣٨٦.

(٨) هو: عبد الله بن وهب القرشي، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٤٥.

(٩) هو: يونس بن يزيد الأيلي، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٤٥.

(١٠) هو: محمد بن مسلم الزهري، تقدمت ترجمته في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع: ص٧٧.

(١١) في الصحيح: ((قال: قال حميد)).

(١٢) هو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٤٦.

(١٣) في الصحيح: لم ترد هذه الجملة الدعائية.

خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ[(١)] يَقُولُ: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ))[(٢)].

وقال مسلم – في كتاب الإمارة والجماعة من صحيحه –: ((حَدَّثَنَا[(٣)] مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنًّى[(٤)]، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[(٥)]، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ[(٦)]، قال: حَدَّثَنَا[(٧)] بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ[(٨)]: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا[(٩)] إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيَّ[(١٠)] يَقُولُ: سَمِعْتُ

---

(١) آخر الورقة: ((٧٣)) من ((ج)).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٧١)، ١٩٧/١، ورواه مسلم، وقد تقدمت الإشارة إلى موضع روايته في صحيحه، راجع: ص٥٤٦.

(٣) في الصحيح: ((حدثني)).

(٤) في الصحيح: ((محمد بن المثنى)).

وهو: محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، احتج سائر الأئمة بحديثه، وكان صاحب فضل وورع وعقل، قدم بغداد وحدّث بها ثم عاد إلى البصرة ومات بها سنة: ٢٥٢هـ، وقيل: ٢٥١هـ، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٩٥/٨، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٢٦، وتقريب التهذيب: ٨٩٢.

(٥) هو: الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة؛ لكنه كثير التدليس والتسوية))، روى له الجماعة، وهو ممن صنف الكتب، توفي وهو راجع من الحج في آخر سنة: ١٩٤هـ، أو في أول سنة: ١٩٥هـ.

من آثاره: كتاب السنن، وكتاب المغازي.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٤، وتهذيب الكمال ٨٦/٣١، وتقريب التهذيب: ١٠٤١.

(٦) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي، الداراني، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وقال عنه الذهبي: ((أحد العلماء الثقات))، توفي سنة: ١٥٤هـ، وقيل: ١٥٥هـ، وقيل: ١٥٦هـ. راجع: تهذيب الكمال ٥/١٨، وميزان الاعتدال ٣٢٨/٤، وتقريب التهذيب: ٦٠٤.

(٧) في الصحيح: ((حدثني))، وقد ورد السند فيه بدون التصريح بلفظ القول.

(٨) هو: بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، روى له الجماعة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٢٤/٢، وتهذيب الكمال ٧٥/٤، وتقريب التهذيب: ١٦٦.

(٩) ((أبا)) ساقطة من ((ج)).

(١٠) هو: عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان من فقهاء الشام، قال عنه ابن سعد: ((كان ثقة))، وتوفي سنة: ٨٠ هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٢/٧، وتاريخ البخاري الكبير ٨٣/٧، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٧/٧، وتقريب التهذيب: ٤٧٩.

حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[(١)]، قال: قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ)))[(٢)].

وقال مسلم أيضًا: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ[(٣)]، قال[(٤)]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[(٥)]، قال: حَدَّثَنَا

---

(١) الدخن بالتحريك - كما يقول ابن الأثير -: ((مصدر دخَنَتِ النّار تدخن؛ إذا ألقي عليها حطب رطب فكثر دخانها))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (دخن)، ١٠٩/٢، وفي القاموس: ((الدَخَن - محرّكة -: الحقد وسوء الخلق))، انظر: القاموس المحيط، (الدخن)، ٢٢٣/٤، وقد بيّن أبو عبيد القاسم ابن سلام معنى هذه العبارة فقال: ((لا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان، وهو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا؛ لا يصفو بعضها لبعض، ولا ينصع حبها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة))، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٥١/١، وقد نقل هذا الشرح عن أبي عبيد الإمام النووي في شرحه لصحيح الإمام مسلم، ٢٣٧/١٢، كما نقله ابن منظور في لسان العرب، (دخن)، ٣١١/٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٧)، ٢٣٦/١٢، ورواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب الأمر إذا لم تكن جماعة، (٧٠٨٤)، ٣٨/١٣، كلاهما من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) هو: شيبان بن فروخ أبي شيبة الحَبَطي، أبو محمد الأبلي، قال عنه الذهبي: ((أحد الثقات... وكان صاحب حديث ومعرفة وعلوّ إسناد))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق يهم ورُمي بالقدر))، توفي سنة: ٢٣٦هـ، وقيل: ٢٣٥هـ، وله من العمر: بضع وتسعون سنة.

راجع: ميزان الاعتدال ٣٩٢/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١٦، وتقريب التهذيب: ٤٤١.

(٤) في الصحيح لم يرد ذكر القول في السند ٢٣٨/١٢.

(٥) في الصحيح: ((جرير: يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)).

وجرير هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، ولد سنة: ٨٥هـ، في خلافة عبد الملك بن =

غَيْلانُ بْنُ جَرِيرٍ(١)، عَنْ [أبي](٢) قَيْسِ ابْنِ رَبَاحٍ(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)))(٤).

وقال مسلم أيضًا: ((حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ(٥)، قال(٦): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(٧)، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ(٨)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى

=

مروان، قال عنه ابن حجر: ((ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين [١٧٠هـ] بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه)).

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٥/٧، وتاريخ البخاري الكبير ٢١٣/٢، وتقريب التهذيب: ١٩٦.

(١) هو: غيلان بن جرير المِعْوَلي، الأزدي، البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٢٩هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٠١/٧، وتهذيب الكمال ١٣٠/٢٣، وتقريب التهذيب: ٧٧٨.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في صحيح مسلم، وهي الصواب، ولم ترد في جميع النسخ.

(٣) في الصحيح: ((رياح)) وهو صواب، وما أثبته الإتقاني صواب أيضًا، فقد ذكر الحافظ المزّي أنه يقال: رياح، ورباح، راجع: تهذيب الكمال ٤٦٢/٩.

وأبو قيس بن رياح هو: زياد بن رياح، أو أبو قيس البصري، أو المدني، تابعي،قال عنه ابن حجر: ((ثقة)).

راجع: الجرح والتعديل ٥٣١/٣، وتهذيب الكمال ٤٦٢/٩، وتقريب التهذيب: ٣٤٥.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٨)، ٢٣٨/١٢، وذلك من حديث أبي هريرةﷺ، ورواه بمعناه في الكتاب والباب السابقين، برقم (١٨٤٩)، ٢٣٩/١٢، كما رواه البخاري كذلك في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: (سترون بعدي أمورًا تنكرونها)، (٧٠٥٣)، (٧٠٥٤)، ٧/١٣، وفي كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٣)، ١٣٠/١٣ وسيذكره المؤلف بعد هذا الحديث، والروايات الأخيرة كلها من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) هو: حسن بن الربيع البَجَلي، أبو علي الكوفي البوراني، نزل بغداد وحدّث بها، وكان صالحًا متعبدًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٢٠هـ.

راجع: تاريخ بغداد ٣٠٧/٧، وتهذيب الكمال ١٤٧/٦، وتقريب التهذيب: ٢٣٨.

(٦) في الصحيح لم يرد لفظ القول في السند، ٢٣٩/١٢.

(٧) هو: حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، قيل: إنه ولد في خلافة سليمان ابن عبد الملك، وقيل: في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب))، توفي سنة: ١٧٩هـ، وله من العمر: ٨١ سنة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٥/٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ١٣٧/٣، وتقريب التهذيب: ٢٦٨.

(٨) هو: الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان الصيرفي البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

=

مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ(٢) جَاهِلِيَّةٌ))(٣).

وقال مسلم أيضًا: ((حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(٤)(٥) قالا: حدثنا غُنْدَرٌ(٦)، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ(٨) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ(٩)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمْعٌ(١٠)، فَاضْرِبُوهُ(١١) بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)))(١٢).

=

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢/٥٢٨، وتهذيب الكمال ٣٤/٧٠، وتقريب التهذيب: ١٩٧.

(١) هو: أبو رجاء العطاردي، وقد سبقت له ترجمة في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٤٦.

(٢) في ((ج)): ((فميتته)).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، (١٨٤٩)، ٢٣٦/١٢، وسبقت الإشارة إلى رواية البخاري آنفًا، راجع: ص٥٤٩.

(٤) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر بندار، حفظ حديث بلده، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٥٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٩/١، وتهذيب الكمال ٥١١/٢٤، وتقريب التهذيب: ٨٢٨.

(٥) في الصحيح: ((قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، و قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)).

(٦) غندر: اسمه محمد بن جعفر، ويكنى أبا عبد الله البصري، مولى لهذيل، يقال له: صاحب الكرابيس والطيالسة، قال عنه ابن سعد: ((ثقة إن شاء الله))، مات بالبصرة، واختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة ٩٢، و٩٣، و٩٤هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٦/٧، والتاريخ الكبير ٥٧/١، والتعديل والتجريح للباجي ٦٢٣/٢.

(٧) هو: زياد بن عِلاقة الثعلبي، أبو مالك الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة رمي بالنصب))، توفي سنة: ١٣٥هـ، وقد جاوز المائة من عمره.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٦٤/٣، والجرح والتعديل ٥٤٠/٣، وتقريب التهذيب: ٣٤٧.

(٨) هو: عرفجة بن شريح، أو شراحيل، أو شريك، أو ضريح، أو صريح، الأشجعي، صحابي نزل الكوفة، اختلف في اسم أبيه.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٦٤/٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٥/٤، وتقريب التهذيب: ٦٧٤.

(٩) هَنَات: ((أي: شرور وفساد، يقال: في فلان هَنَات؛ أي: خصال شَرٍّ، ولا يقال في الخير، وواحدها: هَنَتٌ، وقد تُجمع على هَنَوات، وقيل: واحدها: هَنَة، تأنيث هَنٍ، وهو كناية عن كل اسم جنس))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (هنا)، ٢٧٩/٥، وقال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: ((الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة))، انظر: شرح صحيح مسلم ٢٤١/١٢، وراجع: لسان العرب، (هنا)، ١٥٠/١٥، والمصباح المنير، (الهن): ٣٣٠،

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وفي الصحيح: ((جميع)).

(١١) آخر الورقة (١١٧).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٨٥٢)، ٢٤١/١٢.

وقال مسلم أيضًا: ((وحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال[١]: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ[٢]، عَنْ أَبِيهِ[٣]، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ))[٤]).

وقال أبو داود – في كتاب السنة من كتاب معالم السنن –: ((حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن فارس[٥]، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ[٦]، قال حَدَّثنا صَفْوَانُ[٧] ح[٨]، وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ[٩]، قال: حَدَّثنَا بَقِيَّةُ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ[١١]، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) في الصحيح: لم يرد لفظ القول.

(٢) هو: يونس بن أبي يعفور، واسمه: وقدان، وقيل: واقد، العبدي، الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرًا)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤١٠/٨، وتهذيب الكمال ٥٥٨/٣٢، وتقريب التهذيب: ١١٠٠.

(٣) هو: وقدان، ويقال: واقد، أبو يعفور، العبدي، الكوفي، مشهور بكنيته وهو الكبير، وثقه أبو حاتم وابن حجر، توفي سنة: ١٢٠هـ.
راجع: التاريخ الكبير ١٩٠/٨، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٤٨/٩، وتقريب التهذيب: ١٠٣٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الأمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، (١٨٥٢)، ٢٤٢/١٢.

(٥) في السنن: ((مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)) فقط.
وهو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، النيسابوري الزهري، كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، صنف حديث الزهري وجوده، وقدم بغداد، وجالس شيوخها، وحدّث بها، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ جليل))، توفي سنة: ٢٥٨هـ على ما رجحه ابن حجر، وقيل غير ذلك، وله ٨٦ سنة.
راجع: الثقات لابن حبان ١١٥/٩، وتهذيب الكمال ٦١٧/٢٦، وتقريب التهذيب: ٩٠٧.

(٦) هو: عبد القدوس بن الحجاج الخَوْلاني، أبو المغيرة الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١١٢هـ، صلى عليه الإمام أحمد، وروى له الباقون.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٥٦/٦، وتهذيب الكمال ٢٣٧/١٨، وتقريب التهذيب: ٦١٨.

(٧) هو: صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٥٥ هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٠٨/٤، وتهذيب الكمال ٢٠١/١٣، وتقريب التهذيب: ٤٥٤.

(٨) إشارة إلى تحويل السند.

(٩) هو: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، توفي سنة: ٢٥٠هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٤٩/٦، والثقات لابن حبان ٤٨٨/٨، وتهذيب التهذيب ٢٩١/٣، وتقريب التهذيب: ٧٤١.

(١٠) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، الميتمي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق كثير التدليس عن الضعفاء))، توفي سنة: ١٩٧هـ، وله من العمر: ٨٧هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٥٠/٢، وتهذيب الكمال ١٩٢/٤، وتقريب التهذيب: ١٧٤.

(١١) في السنن: قال حدثني صفوان نحوه.

أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ(١)، قال أحمد(٢): عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ(٣)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَان: أَنَّهُ قَامَ(٤) فَقَالَ(٥): أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٦) قَامَ فِينَا فَقَالَ: (أَلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأمة(٧) سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ(٨)، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ))(٩).

---

(١) هو: أزهر بن عبد الله بن جُمَيع الحرازي الحمصي، ويقال: أزهر بن سعيد، وأزهر بن يزيد، قال عنه ابن حجر: ((صدوق، تكلموا فيه للنصب)).

راجع: تهذيب الكمال ٣٢٧/٢، وتهذيب التهذيب ١٠٥/١، وتقريب التهذيب: ١٢٣.

(٢) في السنن: لم يرد قوله: ((قال أحمد))، ١٩٨/٤، ولعلها زائدة؛ لأنني لم أجد فيمن روى عنهم أزهر ابن عبد الله الحرازي من اسمه (أحمد)، كما أني لم أجد فيمن رووا عن عبد الله بن لحي من اسمه (أحمد) كذلك، والله أعلم.

(٣) هو: عبد الله بن لُحيّ، ويقال: ابن عامر بن لُحيّ، أبو عمر الهَوْزَني، الحمصي، من كبار التابعين، مشهور بكنيته، قال عنه ابن حجر: ((ثقة، مخضرم)).

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٤٥/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٩٥/٥، وتقريب التهذيب: ٥٣٨.

(٤) في السنن: أنه قام فِينَا.

(٥) ((فقال)) ساقطة من ((ج)).

(٦) آخر الورقة: ((٩٩)) من ((ب)).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وفي سنن أبي داود (المحقق): ((الملة))، واللفظة التي ذكرها المؤلف إنما وردت بلفظ (أمتي) في حديث سابق على هذا الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه: (وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)، انظر: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٦)، ١٩٨/٤.

(٨) في ((ج)) بزيادة: ((فرقة)).

(٩) رواه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب شرح السنة، (٤٥٩٧)، ١٩٨/٤، ورواه بلفظ قريب من هذا الإمام أحمد في مسنده، (١٦٩٠٩)، ١٤٢/٤، قال الشيخ الأرناؤوط في تخريجه للمسند: ((إسناده محتمل للتحسين))، ٢٤٢/١٩، ورواه الدارمي كذلك في سننه، في كتاب السير، باب: في افتراق هذه الأمة، (٢٤٢٣)، ٦٩٠/٢، والطبراني في الكبير (٨٨٥)، ٣٧٧/١٩، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٤٣)، ٢١٨/١، وقال: ((هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث))، ووافقه الذهبي، كلهم من طرق من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، (٣٩٩٢)، ١٣٢٢/٢، وذلك بسنده عن عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: فذكره، قال في الزوائد: ((إسناد حديث عوف بن مالك فيه مقال، وراشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق، وعباد ابن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها، وذكره ابن حبان =

وقال الترمذي – في باب ما جاء في افتراق هذه الأمة من جامعه –: ((حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[١]، قال: حَدَّثَنَا[٢] أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[٣]، عَنْ سُفْيَانَ[٤]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بن أنعم[٥]

=

في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات))، انظر: المرجع السابق، وقال الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده قوي))، انظر: تخريجه للمسند ٢٤٢/١٩، ورواه من حديث عوف بن مالك ﷺ الطبراني في الكبير (٩١)، ٥١/١٨، (١٢٩) ٧٠/١٨، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١٤٩)، ١١٣/١، وقال محققه: ((سنده حسن، رجاله ثقات))، ومن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٤٥)، ٢١٨/١، والترمذي، وهو الذي أورده المؤلف بعد هذا الحديث، راجع: أعلى هذه الصفحة، ومن حديث أبي عامر الهزوني عبد الله بن لحي رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٨٨٤)، ٣٧٦/١٩، وهذه الروايات كلها ورد فيها أن الافتراق في أمة الإسلام سيكون على ثلاث وسبعين فرقة، كما ورد فيها أيضًا ذكر مصيرها، أما الروايات التي ورد فيها الحديث بذكر الافتراق على هذا العدد دون التعرض للمصير، فهي من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد روى ذلك عنه الإمام أحمد في مسنده (٨٣٧٠)، ٤٣٨/٢، وأبو داود في سننه في الكتاب والباب السابقين، (٤٥٩٦)، ١٩٧/٤، وابن ماجه في سننه في الكتاب والباب السابقين، (٣٩٩١)، ١٣٢١/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء، ٢٠٨/١٠، والترمذي في جامعه، في الكتاب والباب السابقين، (٢٦٤٠)، ٢٥/٥، وقال: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح))، والحاكم في مستدركه، في كتاب الإيمان، (١٠)، ٤٧/١، و (٤٤٢)، ٢١٧/١، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كما صححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب التاريخ في ذكر افتراق اليهود والنصارى فرقًا مختلفة، (٦٢٤٧)، ١٤٠/١٤، وقال الشيخ الأرناؤوط في الحكم عليه: ((حديث حسن))، ورواه أبو يعلى في مسنده، (٥٩١٠)، ٣١٧/١٠ وقال محققه حسين سليم أسد: ((إسناده حسن))، ورواه كذلك برقم (٥٩٧٨)، ٣٨١/١٠، ورواه الآجري في الشريعة، في باب ذكر افتراق الأمم وعلى كم تفترق هذه الأمة، (٢١)، ١٢٦/١، وقال مخرجه الوليد الناصر: ((صحيح لغيره وإسناده حسن))، وتقدم تخريج هذا الحديث في باب شروط الإجماع، راجع ص٤١٥، وذلك برواية افتراق الأمة على اثنتين وسبعين فرقة.

(١) هو: محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٣٩هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٩١/٨، وتهذيب الكمال ٣٠٥/٢٧، تقريب التهذيب: ٩٢٥.

(٢) في السنن لم يصرح بلفظ القول.

(٣) هو: عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحَفَري، نسبة إلى موضع بالكوفة، وكان رجلاً صالحًا صدوقًا، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد))، روى له الجماعة إلا البخاري، وتوفي سنة: ٢٠٣هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٢٢/٦، وتهذيب الكمال ٢٩١/٣٣، وتقريب التهذيب: ٧١٩.

(٤) في سنن الترمذي: بزيادة: ((الثوري)).

(٥) في السنن: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

الأَفْرِيقِيِّ[(١)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ[(٢)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي[(٣)]، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مفسّر[(٤)] غريب لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ))[(٥)]، إلى هنا لفظ الترمذي.

ثم اعلم أني إنما ذكرت هذه الأحاديث بأسانيدها، وبيان مواضعها؛ لأن بعض الشارحين[(٦)] ذكر في شرح هذا الكتاب ما ذكره الغزالي في مستصفاه بعينه[(٧)]، من غير إسناد، منقطعاً بلا خِبرةٍ ولا تحقيقٍ، فذكرت الإسناد والمواضع ليزول الشك والارتياب.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال عنه ابن حجر: ((ضعيف في حفظه... وكان رجلاً صالحًا))، توفي سنة: ١٥٦هـ، وقد جاوز المائة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٢٨٣، وتاريخ بغداد ١٠/٢١٤، وتقريب التهذيب: ٥٧٨.

(٢) هو: عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحُبُلي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٠٠هـ في إفريقية.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٢٢٦، وتهذيب الكمال ١٦/٣١٦، وتقريب التهذيب: ٥٥٨.

(٣) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمم، (٢٦٤١)، ٥/٢٦، وقد نقل المؤلف حكم أبي عيسى على الحديث في شرحه، وقريبًا من هذا اللفظ رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٤٤)، ١/٢١٨، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب العلم، (٤٤٥)، ١/٢١٩، والطبراني في المعجم الكبير، (٣)، ١٧/١٣، كلاهما من حديث كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده قال: (كنا قعودًا عند رسول الله ﷺ) فذكره، وفيه أن عدد الفرق التي تفترق عليها أمة الإسلام اثنتان وسبعون فرقة، وقد تقدم تخريج الروايات الواردة في هذا الشأن على اختلافها في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٤١، وذلك برواية افتراق الأمة على اثنتين وسبعين فرقة، وفي هذا الباب، راجع ص٥٥٢، وذلك برواية افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة.

(٤) أي: فسّره النبي ﷺ؛ حيث بيّن أن الفرقة الناجية هي التابعة لما عليه هو وأصحابه.

(٥) انظر: الجامع الصحيح (٢٦٤١)، ٥/٢٦.

(٦) يشير بذلك إلى عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي، فهو الذي استفاد جملة من الأحاديث في هذا الشأن من الغزالي في مستصفاه، ومع ذلك فهو لم يسندها، راجع: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٣/٤٧٢-٤٧٤.

(٧) لم ينقل البخاري في كشف الأسرار الأحاديث من المستصفى بعينها، وإنما تناولها بتقديم وتأخير، مع اختلاف في بعض ألفاظها، غير أن استفادته من المستصفى ظاهرة، راجع: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي ٣/٤٧٢-٤٧٤، والمستصفى ١/١٧٥.

وأورد أبو بكر الرازي في هذا المقام في أصول فقهه سؤالاً وجواباً، فقال:

((فإن قال قائل: لما جاز على كل واحد من الأمة الخطأ في اعتقاده ومذهبه، لم يكن اجتماعهم مانعاً من جواز ذلك عليهم، كما إن كل واحد منهم إذا كان أسود فجميعهم سود، وإذا[١] كان كل واحد منهم إنساناً، فجميعهم ناس.

وكذلك[٢] إذا جاز على كل واحد منهم[٣] الضلال، فذلك جائز على جميعهم، ولو جاز أن يُجمع بين من يجوز عليه[٤] الخطأ، وبين من يجوز[٥] عليه الخطأ، فيجيء[٦] منهم من لا يجوز عليه الخطأ، لجاز أن يجمع بين[٧] قادرٍ وقادرٍ، فيصيران عاجزين، وأن يجمع بين بصير وبصير، فيصيران أعميين؟

قيل له: هذه القاعدة خطأ، لا يوافقك[٨] الخصم؛ لأنه يقول لك: إني إنما أُجوّز الخطأ على كل واحد من الأمة في حال لا يطابقه الباقون على الخطأ، فأما مع مطابقة الآخرين، فإني لا أُجوّز على كل واحد منهم[٩] الخطأ على هذا الوجه، فيصير الكلام بينكما في إقامة الدليل على امتناع جواز ذلك، ويسقط هذا السؤال.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((إن)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فكذلك)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((منهم)).

(٤) آخر الورقة: ((٧٤)) من ((ج)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((من لا يجوز))، والصواب المثبت هنا ؛ لأن المقصود أن كل واحد من المجمعين يجوز عليه الخطأ في انفراده، فإذا اجتمع كل من يجوز عليه الخطأ، فلا يبعد أن تكون النتيجة من اجتماعهم هو الخطأ أيضًا، لأنها نتيجة اجتماع من يجوز عليه الخطأ، مع من يجوز عليه الخطأ أيضًا، ولو قلنا بأن نتيجة اجتماعهما هو عدم الخطأ، فكأننا أنتجنا من اجتماع القادرين عجزًا، ومن اجتماع البصيرين عمى، وهذه نتائج عكسية لا يقرها العقل السليم، هذا تقرير هذه الشبهة لدى المانعين من حجية الإجماع.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فنجي)).

(٧) آخر الورقة (١١٨).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((عليها)).

(٩) في ((ج)): قوله: ((من الأمة في حال لا يطابقه الباقون على الخطأ، فأما مع مطابقة الآخرين)) مكرور مرة أخرى.

وعلى[١] أن هذه القاعدة منتقضة، لأنها تُوجِبُ أن حَجَراً لا يرفعه كل واحد من عشرة رجال، أنهم إذا اجتمعوا أن لا يجوز منهم رفعه، وإن كان كل[٢] لقمة من خبز إذا كانت بانفرادها لا تشبع، يجب[٣] أن لا تشبع وإن أكل عشرة أرطال[٤]، وإن كل جرعة من الماء إذا لم تروِ، يجب أن لا تروي عشرة أرطال، وهذا فاسد.

وإن كان القائل[٥] ممن يقول بالتواتر، لزمه أن لا يُثبت للتواتر حكماً؛ لأن كل واحد من المخبرين إذا كان خبره لا يوجب العلم، فواجب أن يكون اجتماعهم غير موجب للعلم.

وأيضاً: فإنا لم نثبت حجة الإجماع من جهة العقل، وقد قدمنا[٦] أنه لم يكن يمتنع في العقل قبل مجيء السمع جواز اجتماع الأمة على خطأ، إلا إن السمع منع منه.

فإن قال قائل: قد روي عن النبي ﷺ[٧] أنه قال: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق)[٨]،

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((على)) بدون واو.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((كل)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وجب)).

(٤) الرطل: مقدار يوزن به، ورطل غير الفضة ٦٥٥٧ حبة تقريبًا = ٥٧ , ١٢٨ درهمًا = ١٢ أوقية = ٦٩٥, ٤٠٧ غرامًا، وأما رطل الفضة ٢٣٠٤٠ حبة = ٤٨٠ درهمًا = ١٢ أوقية =٤٨ , ١٤٢٨ غرامًا، انظر: معجم لغة الفقهاء، (رطل)، و (مقدار): ٢٢٣، ٤٤٩.

(٥) في المخطوط: ((بالتواتر)) ثم وضع الإتقاني على هذه الكلمة علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ وكذا أصول الجصاص.

(٦) راجع: ص٥٠٤.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٨) لعل أقرب الألفاظ إلى اللفظ الذي أورده المؤلف هو ما رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الفتن والملاحم، ولفظه: (لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا المال إلا إفاضة، ولا تقوم الساعة إلا على شرار من خلقه)، (٨٣٥٩)، ٤/٤٨٧، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، وبهذا اللفظ رواه الشهاب في مسنده، (٩٠١)، ٢/٧٠، وقد روى الإمام مسلم الحديث في صحيحه بلفظ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ)، (٢٩٤٩)، ١٨/٨٨، ورواه البخاري بمعناه في صحيحه، في كتاب الفتن، (٧٠٦٧)، ١٣/١٧ كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أما اللفظ الذي أورده المؤلف فقد رواه مسلم في صحيحه بنصه من قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولفظه بإسناده من حديث يَزِيد بن أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ؛ هُمْ شَرٌّ مِنْ =

وفي بعض الأخبار: (لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على ظهر الأرض أحد يقول: الله))[(١)].

وهذا يدل على جواز اجتماع الأمة على الضلال ورجوعها عن الإسلام؟![(٢)].

قيل له: أما قوله: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق)[(٣)]، فإن معناه: أن الأشرار تكثر فيهم، فجاز إطلاق اللفظ عليهم؛ لأن الغالب الأشرار، وإن كان[(٤)] فيهم صالحون[(٥)].

وأيضاً: فإنه إذا جاء أشراط الساعة، زال التكليف، وقبض الله المؤمنين في تلك الحال قبل قيام الساعة، ثم تجيء صيحة الساعة وليس في الناس مؤمنون[(٦)]، فيجوز أن يكون هو

=

أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلاَّ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ)، (١٩٢٤)، ١٣/٦٨.

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، ولفظه: (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ) وفي رواية أخرى: (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ)، (١٤٨)، ٢/١٧٨.

(٢) راجع هذه الأحاديث التي استدل بها النافون لحجية الإجماع ونحوها والجواب عنها في: أصول السرخسي ١/٣٠٠، والمستصفى ١/١٧٩، وقواطع الأدلة ٣/٢١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٧٣، والمحصول ٤/٥١، والتبصرة: ٣٥٦ —٣٥٧، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٥٠٦–٢٥٠٨، والواضح في أصول الفقه ٥/١٢٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٢.

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٦.

(٤) آخر الورقة: ((١٠٠)) من ((ب)).

(٥) وإلى هذا المعنى ذهب ابن بطال ؒ؛ حيث قال: ((هذا وإن كان لفظه لفظ العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس؛ بدليل قوله: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة) [تقدم تخريج هذا الحديث راجع ص٣٥١]، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء)، انظر: فتح الباري ١٣/٢٢.

(٦) وهذا المعنى هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر ؒ حيث قال: ((قد جاء ما يؤيد العموم المذكور [أي: في رواية البخاري وهو قوله ﷺ: (من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء)] كقوله في حديث ابن مسعود أيضًا رفعه: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) أخرجه مسلم،... والجمع بينه وبين حديث: (لا تزال طائفة) حمل الغاية في حديث: (لا تزال طائفة) على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار،

=

المراد بقوله ﷺ: ((لا تقوم الساعة[١] حتى لا يبقى على الأرض من يقول: الله)[٢])[٣] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي رحمه الله.

قوله: ((وأَمَر النبيُ أبا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، فقالت عائشة: (إنه رجل رقيق، فَمُرْ عمرَ ليصلي بالناس، فقال النبي عليه السلام: (أبى الله ذلك والمسلمون)))[٤][٥].

=

فتهجم الساعة عليهم بغتة))، انظر: فتح الباري ٢٢/١٣.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ثم تجيء صيحة الساعة وليس في الناس مؤمنون، فيجوز أن يكون هو المراد بقوله ﷺ: (لا تقوم الساعة..)))، ولعله سقط، والمثبت هنا أتم للمعنى وأكمل.

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٦.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٢٦٦/٣-٢٦٧.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٧٤/٣.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، وذلك من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: (لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ مُعْتَمِدًا عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لا تَطِيبُ لَهَا نَفْسًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ:فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَ: وَمَا قُلْتِ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَرَاجَعَتْهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ)، (٢٤٠٥٤) ٤٢/٦، ومن حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب من هذا اللفظ، وأوله: (لما استعز برسول الله ﷺ) فذكره، (١٨٨٥٩)، ٤٣٦/٤، و أبوداود في سننه، في كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه، (٤٦٦٠)، ٣١٥/٤، والطبراني في الأوسط، (١٠٦٩)، ٤١٦/١ - ٤١٧، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، (٦٧٠٣)، ٧٤٣/٣، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه))، أما موضع الشاهد من الحديث وهو قوله: (أبى الله ذلك والمسلمون)، فإنه كما ورد في هذه الروايات مصحوبًا بواقعة الاستخلاف في الصلاة، فكذلك ورد في روايات أخرى في سياق آخر يختلف عما أورده المؤلف هنا وإن كان قريبًا منه في المعنى، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، (٧٢١٧)، ٢١٨/١٣، ولفظه من حديث القاسم بن محمد قال: (قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَارَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ،

=

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي عليه السلام جعل إباء المسلمين كإباء[1] الله عز وجل، فلو أبى الله تعالى إمامة عمر، لا تجوز إمامته، فكذا لا تجوز إمامته إذا أبى المسلمون، ولكن الاستدلال بالحديث إنما يصح إذا ثبت قوله: (أبى الله والمسلمون)[2]، وفي صحته نظر[3].

ومعنى قوله: ((رقيق))؛ أي: رقيق القلب[4]، لا يستطيع أن يقوم مقامك من البكاء إذا رأى مكانك خالياً عنك.

=

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر من حديث عروة عن عائشة وفيه: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، (٢٣٨٧)، ١٥٥/١٥، وذلك في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورواه البيهقي بنحو لفظ الصحيحين من حديث القاسم بن محمد يقول: (قالت عائشة: وارأساه) فذكره، وذلك في كتاب الجنائز، باب المريض يقول وارأساه، ورواه الإمام أحمد في مسنده، وذلك من حديث مؤمّل قال: ثنا نافع – يعني ابن عمر – ثنا ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: (لما كان وجع النبي ﷺ الذي قبض فيه) فذكره وفيه: (يأبى الله ذلك والمسلمون)، (٢٤٧٤٢)، ١٢٢/٦، ورواه الإمام أحمد بلفظ قريب من هذا اللفظ في فضائل الصحابة بهذا الإسناد، (٦٠٠) ٣٩٥/١، قال محققه وصي الله بن محمد عباس: ((إسناده ضعيف لأجل مؤمل وهو ابن إسماعيل العدوي))، قال فيه ابن حجر: ((صدوق سيئ الحفظ))، انظر: التقريب (٧٠٧٩): ٩٨٧، ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة أيضًا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة: (لما ثقل الرسول ﷺ) فذكره منه، (٢٢٦)، ٢٠٥/١، وقال محققه: ((إسناده حسن لغيره))، كما رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بالإسناد نفسه برقم (٦٠٠)، ٣٩٥/١، وهنا قال محققه: ((إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن أبي بكر))، قال فيه ابن حجر: ((ضعيف))، انظر: التقريب (٣٨٣٧)): ٥٧١، ولكن المحقق صححه لشاهديه في الصحيحين اللذين تقدم تخريجهما، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى في ذكر ما قال رسول الله ﷺ في مرضه لأبي بكر رضي الله عنه من حديث أبي مليكة قال: قال النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: (ادعوا لي أبا بكر) فذكره، ١٧٣/٢، أما واقعة استخلاف النبي ﷺ لأبي بكر الصديق في إمامة الصلاة في حالة مرضه ﷺ فهي ثابتة في الصحيحين، وقد نقلها الشارح من صحيح البخاري بنصها، فسيأتي تخريجها عند ذكره لها قريبًا، راجع: ص٥٦٠.

(١) آخر الورقة (١١٩).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٨.

(٣) لقد صح هذا بلفظ قريب من هذا اللفظ وهو قوله ﷺ: (ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر)، فقد ورد هذا في صحيح مسلم (٢٣٨٧)، ١٥٥/١٥، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٥٥٨.

(٤) انظر: فتح الباري ١٩٤/٢.

قال البخاري في كتاب الصلاة من الصحيح: ((حَدَّثَنَي[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[3]، عَنْ زَائِدَةَ[4]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ[6] عَنْ أَبِي مُوسَى[7] قَالَ: (مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام[8])))[9].

---

(١) في الصحيح: حدثنا.

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، وربما نسب إلى جده كما فعل الإمام البخاري هنا، وهو أبو إبراهيم السعدي، ولقبه: زكار، وهو من أهل مرو، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، توفي سنة: ٢٤٢هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي الوليد الباجي ٣٧٣/١، وتهذيب الكمال ٣٨٨/٢، وتقريب التهذيب: ١٣٢، ١٢٦.

(٣) هو: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم، الكوفي، المقرئ، ولد سنة: ١١٩هـ، قال عنه ابن حجر ((ثقة عابد))، توفي سنة: ٢٠٣هـ، أو ٢٠٤هـ، وله من العمر: ٨٤ سنة، أو ٨٥ سنة.

راجع: تهذيب الكمال ٤٤٩/٦، وتهذيب التهذيب ٤٣١/١، والتقريب: ٢٤٩.

(٤) هو: زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت صاحب سنة))، توفي سنة: ٦٠هـ، وقيل: ٦١ هـ.

من آثاره: كتاب السنن، وكتاب القراءات، والتفسير، والزهد، والمناقب.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٦، وتقريب التهذيب: ٣٣٣.

(٥) هو: عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بن عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسي، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له: القِبْطي، وربما قيل ذلك لعبد الملك، كان قد استقضي في الكوفة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فصيح عالم، تغيّر حفظه وربما دلس))، توفي سنة: ١٣٦هـ، وله من العمر: ١٠٢ عامًا.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٢٦/٥، والثقات لابن حبان ١١٦/٥، وتقريب التهذيب: ٦٢٥.

(٦) هو: ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، مشهور بكنيته، تولى قضاء الكوفة، ثم عزله الحجاج وجعل أخاه، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز في عمره الثمانين.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤٤٧/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٢٥/٦، وتقريب التهذيب: ١١١٢.

(٧) هو: أبو موسى الأشعري، الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٨) في الصحيح: ﷺ.

(٩) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٨)، ١٩٢/٢، ورواه من حديث أبي موسى أيضًا مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا =

وقال البخاري أيضًا: ((حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ[(١)] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[(٢)]، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ[(٣)] بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، قَالَتْ[(٤)] عَائِشَةُ: قُلْتُ[(٥)] لِحَفْصَةَ[(٦)]: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ،[(٧)] فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:[(٨)] إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

=

عرض له عذر من مرض وغيرهما من يصلي بالناس، ٤/١٤٤، ورواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾ [الآية رقم: (٧)، من سورة: (يوسف)]، (٣٣٨٥)، ٦/٤٨١ وذلك من حديث أبي موسى عن أبيه، ورواه مسلم كذلك في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وغيرهما من يصلي بالناس، وذلك من حديث حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة، (٤١٨)، ٤/١٤٠، ورواه كذلك من حديث عبيد بن عبد الله قال: (دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: بلى) فذكره، ٤/١٣٥، و في ص ٤/١٣٨، وفي ص ٤/١٣٩، ورواه كذلك من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة ٤/١٤٠.

(١) هو: عبد الله بن يوسف التنيسي المصري، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، قال عنه ابن حجر: ((ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ))، توفي سنة: ٢١٨هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٥/٢٣٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٥/٢٠٥، وتقريب التهذيب: ٥٥٩.

(٢) في الصحيح: ((رضي الله عنها)).

(٣) في الصحيح: ((يصلي)).

(٤) في الصحيح: ((فقالت)).

(٥) في الصحيح: ((فقلت)).

(٦) هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس ابن حذافة السهمي، في سنة ٣ من الهجرة، روي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين، فعلى هذا يكون دخول النبي ﷺ بها ولها نحو من عشرين سنة، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروي أن النبي ﷺ طلقها تطليقة، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام؛ حيث وصفها بأنها صوامة قوامة، وبأنها زوجته في الجنة، توفيت سنة: ٤٥هـ رضي الله عنها.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٦٥، والمعارف لابن قتيبة: ٨١، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٣١.

(٧) جاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((إنكن في إيراد الجمع إشعار بأن الرأي ليس لحفصة خاصة)).

(٨) في الصحيح: ((مَهْ إِنَّكُنَّ)).

بالنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا)[١].

وهذا الحديث ذكره الترمذي[٢] في جامعه من غير زيادة[٣]، وقال: ((حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري[٤]، قال: حدثنا معن[٥]، قال[٦]: حدثنا مالك[٧]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٨]، عن عائشة))[٩] إلى آخر الحديث، ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود[١٠]، وأبي موسى[١١]، وابن عباس[١٢]، وسالم بن عبيد[١٣][١٤]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٩)، ٢/١٩٢ - ١٩٣، ورواه مسلم بمعناه في كتاب الصلاة،، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (٤١٨)، ٤/١٤٠ وذلك من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (لما ثقل رسول الله ﷺ) فذكره.

(٢) في هامش الأصل بزيادة: ((أيضًا))، وهي زيادة ثابتة في بقية النسخ.

(٣) ولكن مع وجود اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٤) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي الأنصاري، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، قال عنه ابن حجر: ((ثقة متقن))، توفي سنة: ٢٤٤هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢/٢٣٥، وتهذيب الكمال ٢/٤٨٠، وتقريب التهذيب: ١٣٢.

(٥) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، وهو أثبت أصحاب مالك، وكان كثير الحديث، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٩٨هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٧/٣٩٠، وتهذيب الكمال ٢٨/٢٣٦، وتقريب التهذيب: ٩٦٣.

(٦) في الجامع للترمذي: لم يرد لفظ القول، انظر: الجامع الصحيح: ٥/٥٧٣.

(٧) المقصود به: الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

(٨) هو: عروة بن الزبير، وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٤٨.

(٩) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، (٣٦٧٢)، ٥/٥٧٣.

(١٠) لم أجد هذا الحديث مرويًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإنما الرواية المشهورة هي عن عبيد الله ابن عبد الله بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها، فقد روى هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، (٤١٨)، ٤/١٣٥، والإمام أحمد في مسنده، (٢٤٠٥٤)، ٦/٤٢، وقد تقدم ذكره بلفظه، راجع: ص٥٥٨.

(١١) تقدم تخريج روايته في هذا الباب آنفًا، وهي في الصحيحين، راجع: ص٥٦٠.

(١٢) فقد روى ذلك عنه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، (١٢٣٥)، ١/٣٩١، وذلك من حديث أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس، قال في الزوائد: ((إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسًا، وقد رواه بالعنعنة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق سماعًا من أرقم بن شرحبيل))، انظر: المرجع السابق.

(١٣) هو: سالم بن عبيد الأشجعي، صحابي من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، روى له أصحاب السنن حديثين بإسناد صحيح.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١١٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥٤، وتقريب التهذيب: ٣٦١.

(١٤) فقد رواه عنه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، =

وعبد الله ابن زمعة[(١)][(٢)])[(٣)].

قوله: ((وسئل عليه[(٤)] السلام عن الخميرة يتعاطاها الجيران؟ فقال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)))[(٥)][(٦)].

=

(١٢٣٤)، ٣٩٠/١، قال في الزوائد: ((هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات))، انظر: المرجع السابق، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٦٣٦٧)، ٥٦/٧، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام الأعظم في المرض بعض رعيته ليتولى الإمامة بالناس، (١٦٢٤)، ٥٩/٣ - ٦٠، وقال مخرجه الدكتور محمد الأعظمي: ((إسناده صحيح)).

(١) هو: عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان يسكن المدينة، روى أحاديث، يقال: قتل يوم الدار مع عثمان رضي الله عنه سنة: ٣٥هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٧/٥، والإصابة في تمييز الصحابة ٧١/٤، وتقريب التهذيب: ٥٠٧.

(٢) تقدم تخريج روايته وهي عند الإمام أحمد، وأبي داود، والحاكم والطبراني في الأوسط، راجع ص٥٥٨، هامش رقم (٥).

(٣) انظر: الجامع الصحيح للترمذي ٥٧٣/٥.

(٤) آخر الورقة: ((٧٥)) من ((ج)).

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٧٤/٣.

(٦) هذا الحديث روي موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، وقيل إنه روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، أما المرفوع فقد قال عنه الزيلعي: ((قال عليه السلام: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن) قلت: غريب مرفوعًا ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود))، انظر: نصب الراية ١٣٣/٤، وقال ابن كثير: ((رواه سيف بن عمر في كتاب وفاة النبي ﷺ عنه مرفوعًا ولكن بإسناد غريب جدًا)) فذكره، انظر: تحفة الطالب، (٣٤٥): ٣٩١، ثم إني لم أجد أحدًا عزاه غيره إليه مرفوعًا، وقد ذكره من حديث أرطأة ابن أبي أرطأة النخعي عن الحارث بن مرة الجهني عنه ﷺ، غير أن ابن حجر حينما ترجم للحارث بن مرة الجهني لم يذكر لترجمته مصدرًا إلا كتاب سيف بن عمر الذي نقل عنه ابن كثير هذا الحديث فقال - أي ابن حجر -: ((الحارث بن مرة الجهني ذكره سيف في الفتوح... وذكر له رواية عن أرطأة بن أبي أرطأة النخعي عنه عن ابن مسعود)) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٧٧)، ٣٠٣/١، فلم يثبت ابن حجر رفع الحديث إلى النبي ﷺ من هذا الطريق، ونقل العجلوني عن الحافظ ابن عبد الهادي قوله: ((رُوي مرفوعًا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود))، انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢٦٣/٢، فالحديث على هذا لا يثبت مرفوعًا والله أعلم، أما كونه موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه؛ فقد رواه عنه الإمام أحمد في مسنده، بإسناده من حديث أبي بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء)، (٣٥٩٩)، ٤٧٤/١، ورواه كذلك في فضائل الصحابة، ٣٦٧/١ - ٣٦٨، ومن طريقه رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، (٤٤٦٥)، ٨٣/٣، وقال في آخره: (وقد رأى الصحابة جميعًا أن يستخلفوا أبا بكر رضي الله عنه)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص،

=

وهذا استدلال آخر بالسنة على إن الإجماع حجة قاطعة، لأنه عليه السلام جعل ما رأوه[١] حسناً، والخطأ لا يكون[٢] حسناً، وإنما الصواب هو الحسن، والصواب هو الحجة لا غير، فكان إجماعهم حجة.

يقال: ((عطوت الشيء: تناولته باليد، والمعاطاة: المناولة، وفي المَثَل: "عاطٍ بغير أنواط"[٣]؛ أي: يتناول ما لا مطمع فيه ولا متناول))، ((وتعاطاه: تناوله))[٤] كذا في الصحاح.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما[٥] السنة، فقد جاءت مستفيضة

=

راجع: المرجع السابق، كما جوّد إسناده ابن كثير فقال: ((هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود بسند جيد))، انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب، (٣٣٤): ٣٩١، وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريق أخرى، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناده من حديث المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، (٨٥٨٣)، ١١٢/٩، ولفظه: (ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا فهو عند الله قبيح)، ومن طريق المسعودي بهذا الإسناد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، في كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم والعلماء والتفقه في الدين، (٢٤٦): ٣٣، ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الطفاوي الدوسي، ٣٧٥/١، قال الزيلعي بعد ذكره هذا الطريق: ((والمسعودي ضعيف))، انظر: نصب الراية ١٣٣/٤، و من طريق عاصم عن زر عن عبد الله رواه البزار، في كتاب العلم، باب الإجماع، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، (١٣٠)، ٨١/١، وقال الهيثمي في الحكم على أثر ابن مسعود رضي الله عنه: ((رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثوقون))، انظر: مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في الإجماع، ١٨٢/١-١٨٣، وقال العجلوني: ((هو موقوف حسن))، وقد تقدم نقل العجلوني عن الحافظ ابن عبد الهادي تصحيح الموقوف على ابن مسعود في أول تخريج هذا الحديث، راجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢٦٣/٢.

(١) جاء في الهامش: ((المسلمون)).

(٢) آخر الورقة (١٢٠).

(٣) يقول أبو الفضل الميداني في شرحه لهذا المثل: ((العطو: التناول، والأنواط: جمع نوط، وهو كل شيء معلق، يقول: هو يتناول، وليس هناك معاليق، يضرب لمن يدعي ماليس يملكه))، انظر: مجمع الأمثال ٢٤/٢، ولسان العرب، (عطا)، ٢٧٥/٩، ومجمع الأمثال العربية لرياض عبد الحميد مراد ١٧٩/٣، ومعجم مقاييس اللغة، (نوط)، ٣٧٠/٥، وفيه يقول ابن فارس: ((النون والواو والطاء: أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء)).

وراجع في معنى كلمة نوط: أساس البلاغة، (نوط): ٦٥٧، والقاموس المحيط، (نوط)، ٤٠٤/٢، ولسان العرب، (نوط)، ٣٢٨/١٤.

(٤) انظر هذين النصين في: الصحاح، (عطا)، ٢٤٣١/٦، وراجع: المصباح المنير، (عطا): ٢١٦، وأساس البلاغة، (عطو): ٤٢٧، ولسان العرب، (عطا)، ٢٧٤/٩.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((وأما)).

مشهورة في ذلك فمنها: حديث عمر[١] أن رسول الله ﷺ قال: (من سرّه[٢] بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)[٣].

ومنها: حديث معاذ ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يغِلُّ[٤] عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله تعالى، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين)[٥] ومنها: قوله ﵇[٦]: (يد الله مع الجماعة؛ فمن شذَّ شذَّ في النار)[٧].

وقال ﵇: (من خالف الجماعة قِيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)[٨].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((﵁)).

(٢) آخر الورقة: ((١٠١)) من ((ب)).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٤٢٨.

(٤) سيبيّن الإتقاني معنى قوله ﷺ (يغل) قريبًا، راجع: ص٥٦٧.

(٥) هذا الحديث جزء من حديث روي من عدة طرق بألفاظ متقاربة، والحديث كما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده من حديث جبير بن مطعم عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخيف من منى فقال: (نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها فربّ حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائه)، (١٦٧١٤)، ٤ / ١١٥، وقد تقدم تخريجه مفصلاً في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ عندما أورد المؤلف الجزء الأول من هذا الحديث، راجع ص٢٤٢ من هذا الجزء.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) تقدم تخريجه في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤١٢.

(٨) روي هذا الحديث من عدة طرق، وهي متفقة في معناها ومتقاربة في ألفاظها، ولعل أقرب الألفاظ للفظ الذي أورده المؤلف هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الحارث الأشعري: أن نبي الله قال: فذكره وهو طويل، ومنه قوله ﷺ: (من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع)، (١٧١٣٩)، ٤/١٧٨-١٧٩، و (١٧٧٦٦)، ٤/٢٧٦، ورواه من حديث الحارث الأشعري ﵁ الترمذي في جامعه، في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، (٢٨٦٣)، ٥/١٣٦، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٠٤)، ١/٢٠٤، و في كتاب الصوم، (١٠٥٣٤)، ١/٥٨٣، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه الطبراني في المعجم الكبير كذلك، (٣٤٢٧)، ٣/٢٨٥، و (٣٤٣٠)، ٣/٢٨٧، وأبو داود الطيالسي في مسنده، (١١٦٢): ١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة، ٨/١٥٧، ومن حديث ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: فذكره منه، رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، =

وقال ﷺ: (إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة)[1].

ولما سئل ﷺ عن الخميرة[2] التي يتعاطاها الناس قال: (ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا، فهو عند الله قبيح)[3].

والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لأن كل واحد منهم إذا روى حديثاً في هذا الباب سمعه في جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع، فذلك بمنزلة المتواتر، كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة، وسمع من كل فريق واحداً يقول: قد حججنا، فإنه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا في تلك السنة))[4].

=

وقال: ((روي هذا المتن عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح على شرطهما))، ثم ساق حديثه برقم (٤٠٣)، ٢٠٣/١-٢٠٤، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير، (١٣٦٠٤)، ٤٤٠/١٢، ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٥٥٠)، ٢٣١/٥، وابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر السمع والطاعة، (١٠٥٣)، و (١٠٥٤): ٤٨٨، والأخير بلفظ ((من خالف الجماعة فقد خلع)) الحديث، قال الشيخ الألباني في الحكم عليه: ((حديث صحيح))، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، (٤٧٥٨)، ٢٤١/٤، والحاكم في مستدركه، في كتاب العلم، (٤٠١)، (٤٠٢)، ٢٠٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يده من الطاعة، ١٥٧/٨، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، رواه الطبراني في المعجم الكبير، (١٠٦٨٧)، ٢٨٩/١٠، وفي الأوسط، (٣٤٠٥)، ٦٧/٤، والبزار، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١٦٣٥)، ٢٥٢/٢، وقال ابن حجر: ((أخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال))، انظر: فتح الباري، ٩/١٣، ومن حديث معاذ بن جبل رواه الطبراني في الكبير، (١٦٣)، ٨٦/٢٠، ومن حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره منه، رواه أبو يعلى في مسنده، (٧٢٠٣)، ١٦١/١٣، قال مخرجه حسين سليم أسد: ((إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله))، قال ابن حجر فيه: ((ضعيف))، انظر: التقريب: (٣٠٨٢): ٤٧٢، ولا يضر ضعف بعض روايات الحديث، فقد صح من طرق أخرى، وتوبع بعدة روايات كما تبين ذلك، والله أعلم.

(١) تقدم تخريج هذا الحديث بهذه الرواية في الباب الأول من الإجماع حينما أورده المؤلف بلفظ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، راجع: ص٢٨٤.

(٢) الخميرة: مأخوذة من خمرت العجين خمرًا، وهو ترك العجين حتى يجود، راجع: القاموس المحيط، (الخمر)، ٢٣/٢، والمصباح المنير، (الخمار): ٩٦، ولسان العرب، (خمر)، ٢١٣/٤.

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٦٣.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢٩٩/١.

إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال الزمخشري في فائقه: ((وروي ((لا يُغِلُّ)): بالضم، و((لا يَغِلُ)): بالتخفيف، يقال: غَلَّ صدره يَغِلُّ غِلاًّ، والغِلُّ: الحقد الكامن في الصدر، والإغلال: الخيانة، والوغول: الدخول في الشر.

والمعنى: أن هذه الخصال يُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الدَغَلِ والفساد))[(١)] إلى هنا لفظ الفائق.

قوله: ((وأما المعقول: فلأن رسولنا عليه السلام خاتم النبيين، وشريعته باقية إلى آخر الدهر، وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة، قال النبي عليه السلام: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة)[(٢)]، وقال: (حتى يقاتل آخر عصابة من أمتي الدجال)[(٣)]،

---

(١) انظر: الفائق (غلل)، ٢/٤٤١، قال ابن الأثير: ((هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى: (يغِلُّ) بفتح الياء، من الغِلّ؛ وهو الحقد والشحناء؛ أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ورُوي: (يغِلُ)، بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر، والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (غلل)، ٣/٣٨١، وقال ابن منظور: ((قيل: معنى قوله: (لا يغل عليهن قلب مؤمن)؛ أي: لا يكون معها في قلبه غش ودغل ونفاق، ولكن يكون معها الإخلاص في ذات الله تعالى))، انظر: لسان العرب، (غلل)، ١٠/١٠٧، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (علّ)، ٤/٣٧٦، والقاموس المحيط، (الغل)، ٤/٢٦، وأساس البلاغة، (غل): ٤٥٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في باب الأهلية في الإجماع، راجع ص٣٥١

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه بإسناده عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ)، (١٩٧٩٤)، ٤/٥٧٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ مع ذكر مقاتلة الدجال: رواه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في دوام الجهاد، (٢٤٨٤)، ٣ / ٤، والحاكم في مستدركه، في كتاب الجهاد، (٢٣٩٢)، ٢/٨١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه كذلك الطبراني في المعجم الكبير، (٢١١)، ١٨/١١١، و (٢٢٨)، ١٨/١١٦، و (٢٥٤)، ١٨/١٢٤، وموضع الشاهد ورد في حديث آخر: رواه أبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، (٢٥٣٢)، ٣/١٨، ولفظه: ((حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار)، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن =

وإنما المراد بالأمة: من لا يتمسك بالهوى والبدعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم(١) – وقد انقطع الوحي – بطل وعد الثبات على الحق، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين؛ كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين، وذلك جائز، مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه فيصير لازماً لا يرد عليه نقض، وذلك فوق دليل الاجتهاد؛ صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين))(٢).

أي: فأما الدليل المعقول على كون الإجماع حجة قاطعة: فلأن رسولنا عليه السلام خاتم النبيين بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(٣)، وشريعته باقية إلى(٤) قيام الساعة، وأمته ثابتة على الحق أبداً بالحديث المذكور.

ثم لو حدثت حادثة، وقد انقطع الوحي، ولم يوجد حكم الحادثة في الكتاب والسنة، وأجمعوا على حكمها، ولم يكن إجماعهم حجة، يلزم الخلف في خبر الرسول عليه السلام فلا يجوز ذلك، فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين، حجة موجبة للعلم؛ صيانة للدين إلى قيام الساعة؛ كرامة لهذه الأمة، وذلك جائز، أعني: أن كون الإجماع صواباً بيقين أمر جائز حساً

=

الكبرى، في كتاب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، ١٥٦/٩، ورواه أبو يعلى في مسنده، بسنده قال: ((حدثنا أبو معاوية)) بالإسناد المتقدم، قال محقق مسند أبي يعلى في الحكم على هذا الحديث: ((إسناده ضعيف لجهالة يزيد ين أبي نشبة))، قال ابن حجر عنه: ((مجهول))، انظر: التقريب: ((٧٨٣٨): ١٠٨٤، وقال ابن حجر أيضًا: ((أبي داود يزيد بن أبي نشبة السلمي، عن: أنس بن مالك حديث: (ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله) الحديث، وعنه: جعفر بن برقان الجزري)) انظر تهذيب التهذيب ٤٣٠/٤، وقال الزيلعي: ((قال المنذري في مختصره: يزيد بن أبي نشبة في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان، انتهى))، انظر: نصب الراية: ٣٧٧/٣، ولكن الذي يظهر لي أن الحديث الذي يريده المؤلف هو الذي قدمته في التخريج، بدليل أنه قدم عليه قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة)، فكأنه أراد أن يذكر رواية أخرى لهذا الحديث، ثم إنه أشار إليه في ص٣٥١.

(١) آخر الورقة (١٢١).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٧٦/٣-٤٧٨.

(٣) من الآية رقم: (٤٠)، من سورة (الأحزاب).

(٤) في ((ج)) بزيادة: ((باقية إلى)) وهو تكرار.

وشرعاً، وإن لم يثبت الصواب بيقين قبل الإجماع، لأن عند اجتماع الأفراد يثبت حكم لم يكن قبل اجتماعها، كواحد عاجز عن حمل حجر ثقيل يحمله مع الجماعة، والسراج الواحد لا يكون ضوءه وحده كضوء الأسرجة المجتمعة، وكذلك في الشرع يثبت عند الاجتماع ما لم يثبت قبله، ألا ترى أن الحكم الثابت بالاجتهاد يحتمل النقض، ثم إذا انضم قضاء القاضي بالمجتهد فيه إلى الاجتهاد، لا يحتمل النقض[(١)].

وبيان هذا فيما قاله شمس الأئمة السرخسي ﵀ بقوله: ((وشيء من المعقول يشهد به))[(٢)]- أي: يشهد بما قلنا، وهو أن الإجماع موجب للعلم قطعاً[(٣)]- ((فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين، وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وأنه لا نبي بعده، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله: (لا يزال[(٤)] طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم)[(٥)]، فلا بد من أن[(٦)] تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة، وقد انقطع

---

(١) قال ابن النجار الفتوحي: ((لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا قُطع بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٤، وراجع هذه القاعدة وتفصيلاتها في: أصول السرخسي ٣٠٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٨/٣، وفواتح الرحموت ٣٩٥/٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٥، والفروق للقرافي ١٠٣/٢، والإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام: ٨٠، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٩، والمستصفى ٣٨٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي: ١٠١، والأشباه والنظائر لابن السبكي ٤٠١/١، وإرشاد الفحول: ٢٦٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣٠٠/١.

(٣) هذه العبارة التفسيرية من كلام الإتقاني.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((لا تزال)).

(٥) لعل من أقرب الروايات الواردة في هذا الحديث للفظ المؤلف هنا ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)، ولفظه من حديث معاوية ابن أبي سفيان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر منه قوله -: (لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة)، (١٠٣٧)، ٦٧/١٣، وقد تقدم تخريج هذا الحديث عند ذكره بروايات متقاربة في ألفاظها ومعانيها وذلك في باب الأهلية، راجع: ص٣٥١، وفي هذا الباب ص٣٥١.

(٦) آخر الورقة: ((١٠٢)).

الوحي بوفاته عليه السلام[١]، فعرفنا ضرورة: أن طريق بقاء شريعته عصمة الله تعالى[٢] أمته من أن يجتمعوا على الضلالة؛ فإن الإجماع على الضلالة رفع الشريعة، وذلك يضاد الموعود من البقاء، وإذا ثبتت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة، ضاهى ما أجمعوا عليه المسموعَ من رسول الله عليه السلام[٣]، وذلك موجب للعلم قطعاً، فهذا مثله، وهذا معنى ما قلنا: إن عند الاجتماع[٤] يحدث ما لم يكن ثابتاً بالإفراد، وهو نظير القاضي نفّذَ قضاءً باجتهادٍ، فإنه يلزم ذلك على وجه لا يحتمل[٥] النقض، وإن كان ذلك فوق الاجتهاد[٦]، وكان ذلك لصيانة القضاء، الذي هو من أسباب الدين، فلأن يثبت هنا ما ادعيّنا صيانةً لأصل الدين كان أولى))[٧] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال في الفصل الثاني من فصول الأستروشني[٨]: ((ذكر في النوازل روى محمد ابن الحسن: أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء، فقضى القاضي فيه، كان قضاؤه جائزاً، ولم يكن لقاضٍ آخر أن يبطله، ولم يذكر فيه الخلاف[٩].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).
(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).
(٤) آخر الورقة (١٢٢).
(٥) آخر الورقة: ((٧٦)) من ((ج)).
(٦) ((معناه: أن القضاء لا يحتمل النقض، وإن كان الاجتهاد يحتمله)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).
(٧) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٠.
(٨) الأستروشني هو: محمد بن محمود بن حسين الأستروشني، الفقيه الحنفي.
(٩) وقد نص على ذلك الإمام محمد بن الحسن في الجامع الصغير فقال: ((وما اختلف فيه الفقهاء، فقضى به القاضي، ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك، أمضاه))، انظر: الجامع الصغير: ٣٩٩، قال أبو الحسنات اللكنوي في شرحه لهذه العبارة: (((أمضاه)؛ لأن اجتهاد الأول اتصل به العمل، فلا ينقضه ما لم يتصل به العمل؛ لأن خطأ القاضي الأول لم يظهر بيقين، وإنما ظهر بالاجتهاد، والاجتهاد لا يبطل بالاجتهاد))، انظر: شرحه للجامع الصغير: ٤٠٠.

قال الفقيه[(١)]: وبه نأخذ والقضاء في المجتهدات))[(٢)].

مرّ بيانه مستوفى في كتاب أدب القاضي من[(٣)] غاية البيان[(٤)].

قوله: ((ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به

---

(١) يقصد بالفقيه: أبو الليث السمرقندي في كتابه: خزانة الفقه، فقد صرّح الإتقاني به وبكتابه في غاية البيان فقال: ((قال الفقيه أبو الليث في خزانة الفقه: ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية أشياء))، انظر: غاية البيان، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٨٤٠)، ٥/١١٠/أ، وانظر هذا النص كما نقله الإتقاني في خزانة الفقه للسمرقندي (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، (٦٠١٠)، ١٧٤/أ.

وأبو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، المشهور بإمام الهدى، تتلمذ على أبي يوسف الثقفي، وأبي جعفر الهندواني، قال عنه الذهبي: ((الفقيه، المحدث، الزاهد))، توفي سنة: ٣٩٣هـ، وقيل: ٣٨٣هـ، وقيل: ٣٧٥هـ.

من آثاره: خزانة الفقه، وعيون المسائل، والفتاوى، وتفسير القرآن، والنوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين، وبستان العارفين.

راجع: تاج التراجم: ٣١٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٢٠، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٥٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢.

(٢) قال أبو الليث السمرقندي: ((أحد عشر شيئًا لا يجوز للقاضي فعله... [وذكر منها]: أن لا ينفذ قضاء من تقدمه إذا كان مما يسوغ فيه الاجتهاد، ويختلف فيه القضاء، وينقض فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، مثل: القضاء بشاهد ويمين))، انظر: خزانة الفقه، مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، (٦٠١٠)، ١٧٥/أ.

قال البخاري في كشف الأسرار: ((وذكر في فصول الأستروشني: وفي القضاء بجواز بيع أم الولد روايات، وأظهرها: أنه لا ينفذ، وفي قضاء الجامع: أنه يتوقف على إمضاء قاض آخر؛ إن أمضى ذلك القضاء، نفذ، وإن أبطل، بطل، وهذا أوجه الأقاويل))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٥٨.

(٣) في بقية النسخ: ((في)).

(٤) قال الإتقاني في غاية البيان: ((اتفقوا أن قضاء القاضي ينفذ في المجتهدات على من خالف رأيه حسب نفوذه على من وافق رأيه))، ٥/١٢٣/أ.

وقال أيضًا: ((لو قضى القاضي بشهادة الأعمى والمحدود في القذف بعدما تاب، أو قضى بشهادة أحد الزوجين على رجل لصاحبه ورآه جائزًا، نفذ قضاؤه؛ لأن الخلاف في جواز القضاء بهذه الحجة، لا في نفاذ القضاء، فيكون قضاء في محل مجتهد فيه، فإن من العلماء من يقول بقبول شهادة هؤلاء، فينفذ بالإجماع، فلا يكون لقاض آخر إبطاله... وإنما لم يكن للثاني ولاية الإبطال إذا كان الأول يرى ذلك حقًا، وعلم الثاني أنه كان يرى حقًا، فأما إذا علم أن الأول لم ير ذلك حقًا وقضى بخلاف رأيه، كان للثاني إبطال قضائه؛ لأن قضاءه مع اعتقاد خلاف ذلك وقع عبثًا، كمن وقع تحريه إلى جهة، وصلى إلى غيرها معتقدًا أن القبلة هي الأولى))، انظر: غاية البيان، مخطوط بجامعة الملك سعود، برقم: (٨٤٠)، ٥/١٢٤/ب، وراجع: شرح أدب القاضي ٣٠٣-٣٠٥.

الأفراد))[(١)].

وهذا جواب عن قول من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة: لأن كل واحد منهم اعتمد ما لا يوجب العلم.

فقال: هذا منقوض بالحس والشرع؛ لأن لهيئة الاجتماع خاصية وراء خاصية الأفراد، كالسكنجبين؛ وهو عبارة عن مجموع الخل والعسل[(٢)]، وكل واحد منهما لا يدفع الصفرا[(٣)] بانفراده؛ لأن العسل يورث الصفرا، والخلُّ يهيجها، فإذا اجتمعا قمعا الصفرا.

وله نظير كثير في الحس: كما في حمل الحجر الثقيل وطاقات الحبل.

وكذلك في الشرع؛ فإن القاضي لا يحكم بشهادة الواحد، فإذا انضم إليه الآخر حكم.

وقليل النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، وكثيرها [يمنع][(٤)][(٥)].

والزكاة تجب في النصاب، دون ما دونه[(٦)].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧٨.

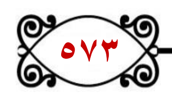
(٢) قال ابن حزم: ((الخل والعسل في السكنجبين مجموعين))، انظر: المحلّى بالآثار ٦/٢٢٣.

(٣) جاء في لسان العرب: ((الصفَر: داء في البطن يصفرُّ منه الوجه))، انظر: لسان العرب، (صفر)، ٧/٣٥٨، وراجع: القاموس المحيط، (الصفرة)، ٢/٧٣، وأساس البلاغة، (صفر): ٣٥٩، وقد ذكر ابن وافد أن مما يسهل الصفرا: التمر الهندي، ولسان الثور المخيط، والعناب، وعرق السوس، وغير ذلك، راجع: الأدوية المفردة: ٤٦.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) قال الكاساني: ((إن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا))، انظر: بدائع الصنائع ١/١٨، وراجع تفصيل هذه المسألة في: الدر المختار مع رد المحتار ١/٣١٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/٤٤، ومواهب الجليل ١/١٤٦، وحاشية الدسوقي ١/٧٢، ومغني المحتاج ١/٢٤، وكشاف القناع ١/١٩٠، والمغني لابن قدامة ١/٤٦.

(٦) قال الحلبي: ((وشرط وجوبها [أي: الزكاة]: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، وملك نصاب))، انظر: ملتقى الأبحر ١/١٦٩، وراجع اشتراط النصاب في الزكاة في: حاشية الدسوقي ١/٤٣١، والمهذب للشيرازي ١/٤٦٧، ومغني المحتاج ١/٣٩٧، والمغني لابن قدامة ٤/٧٤.



وما دون العشرة لا يصلح مهراً بالحديث[١]، والعشرة تصلح[٢].

فعُلم أنه لا معنى لكلام الخصم؛ لأنه مدفوع ممنوع بما قلنا، ولا يمكنهم الإنكار.

وقال في الميزان: ((ثبت بالدليل القطعي أن[٣] نبينا عليه السلام[٤] خاتم الأنبياء[٥]، وشريعته دائمة إلى قيام الساعة، فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة، وأجمعت[٦] الأمة على حكمها، ولم يكن إجماعها موجباً للعلم، وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ، أو متى اختلفوا في ذلك وخرج الحق عن أقوالهم، فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء، فلا تكون شريعته كلها دائمة قائمة[٧]، فيؤدي إلى الخُلف في خبر الله تعالى[٨] عن ذلك، فوجب القول ضرورة بكون الإجماع حجة قطعية، فتدوم الشريعة بوجوده؛ حتى لا يؤدي إلى المحال))[٩].

ثم قال في الميزان: ((وقولهم: إنه يحتمل أن يكون كل واحد منهم مخطئاً؛ فنقول: أَيْش

---

(١) أي الحديث الذي رواه الدار قطني بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)، رواه الدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١١)، من هذا الباب، ٢٤٥/٣، وأورده الزيلعي وقال: ((هو حديث ضعيف))، انظر: نصب الراية ١٩٩/٣، كما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)، روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، (١٠٤١٦) ١٧٩/٦، وقد تقدم تفصيل تخريجه، راجع: ص١٨٧.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، قال الطحاوي: ((ولا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم أو ما يساويها))، انظر: مختصر الطحاوي: ١٨٤، وملتقى الأبحر ٢٤٨/١، وراجع أقوال أهل العلم في الصداق في: بداية المجتهد ١٨/٢، والقوانين الفقهية: ١٣٥، والمهذب للشيرازي ١٩٤/٤، والمغني لابن قدامة ٩٩/١٠.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((على أن)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((عليهم السلام)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((فمتى اجتمعت)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((قائمة)).

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((جلّ الله)).

(٩) انظر: ميزان الأصول ٧٨١/٢ – ٧٨٢.

تعنون بهذا؟ إن عنيتم أن كل واحد من أهل الإجماع يجوز أن يكون قوله خطأ لو انفرد بذلك، فهذا مُسلَّم.

وإن عنيتم أن قول كل واحد منهم محتمل للخطأ إذا اجتمعوا، فهذا ممنوع[١]؛ فإنه ليس بمحال أن يكون قول الواحد الفرد محتملاً للخطأ، وقول الواحد مع الجماعة[٢] لا يكون محتملاً؛ لأن الاحتمال إنما نشأ لا لكونه واحداً، بل لكونه منفرداً، ويبطل وصف الانفراد بالإجماع))[٣].

قوله: ((فصار الإجماع كآية من الكتاب، أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم

(١) آخر الورقة (١٢٣).

(٢) كتب المؤلف هنا: ((محتملاً)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((وإنما المحال أن لو قلنا: إن كل واحد من هؤلاء المجمعين على هذا القول المعين مخطئ، والكل في ذلك غير مخطئين، أو قول كل واحد محتمل بانفراده، وعند الاجتماع بخلافه، كما ذكرتم من الأمثلة، ونحن لا نقول هكذا، بل نقول: إن انفرد كل واحد من أهل الإجماع مثلاً على قول في مسألة واحدة، فقول كل واحد محتمل للخطأ، فأما إذا قال واحد قولاً، والآخرون قالوا مثل قوله، فلا نقول إن قول كل واحد محتمل للخطأ، فبطل دعواهم)) هذه هي عبارة الميزان من قوله: ((وإن عنيتم))، انظر: ٧٨٣/٢-٧٨٤.

راجع أدلة جمهور الأصوليين في الاحتجاج بالإجماع نقلاً وعقلاً في: الفصول في الأصول ٢٥٧/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٤٠/١، وأصول السرخسي ٢٩٦/١، وأصول الشاشي: ٢٨٧، والغنية في الأصول: ٣١، وميزان الأصول ٧٧١/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٠، وجامع الأسرار ٩٢٦/٣، والكافي للسغناقي ٨٨٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٦٥/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٨٩/٢، والتوضيح ٤٧/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٧٣، وفواتح الرحموت ٢١٣/٢، وتيسير التحرير ٢٢٩/٣، والتقرير والتحبير ٣/ ٨٥، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٤، وإحكام الفصول: ٣٦٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٥٣، ومفتاح الوصول: ٢٣٢، وتقريب الوصول: ٣٢٧، ونثر الورود على مراقي السعود ٤٢٩/٢، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٢٣، والبرهان ٤٣٥/١، والمستصفى ١٧٤/١، والمنخول: ٣٠٥، والمحصول ٣٥/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٠/١، والتبصرة: ٣٤٩، وقواطع الأدلة ١٩٧/٣، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٣٠/٢، والإبهاج ٣٥٣/٢، والوصول إلى الأصول ٧٣/٢، والتمهيد للإسنوي: ٤٥١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٤٣٦/٦، ونهاية السول ٢٤٥/٣، والعدة لأبي يعلى ١٠٦٤/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٢٥/٣، والواضح لابن عقيل ١٠٥/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٣٧١/٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٦/١٩، والمسودة: ٣١٥، وروضة الناظر ٤٤١/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٥/٢، وشرح مختصر الروضة ١٥/٣، وإرشاد الفحول: ٧٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٤١/٤، والمعتمد ٤٥٨/٢، وشرح العمد ٥٥/١.

به، فيكفر جاحده في الأصل))[١].

هذا يتعلق بما ذكر من قوله في أول الباب: ((حكمه في الأصل: أن يثبت المراد به حكماً شرعياً على سبيل اليقين))[٢]، يعني: لما كان حكم الإجماع في أصل الوضع أن يوجب العلم والعمل، كان حكمه حكم الآية من الكتاب[٣] أو الحديث المتواتر، فيكفر جاحد الإجماع كجاحدهما[٤].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٧٩.

(٢) انظر: ص٤٩٨، وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٣.

(٣) آخر الورقة: ((١٠٣)) من ((ب)).

(٤) قبل ذكر أقوال العلماء في حكم جاحد الإجماع أو منكره، لا بد من تحرير محل النزاع في المسألة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: اتفق العلماء على أن مخالف أو جاحد الإجماع الذي يشترك الخاصة والعامة في معرفته يعد كافرًا؛ كمن خالف إجماع المسلمين في أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج والصيام وزمانهما، ومثل تحريم الربا، وشرب الخمر، والسرقة؛ وذلك لأنه صار جاحدًا وكافرًا بما قُطع به من دين الرسول ﷺ، فصار كالجاحد لصدق الرسول ﷺ.

وقد نص على هذا الاتفاق ابن عبد الشكور، فقد قال عبد العلي الأنصاري في شرحه لكلامه: (((وضروريات الدين) كالصوم والصلاة والزكاة والحج والجهاد ووجوب الصلاة إلى الكعبة الشريفة (خارجة) عن الاختلاف (اتفاقًا)، فإنه كفر البتة اتفاقًا))، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٤٤.

كما نص على الاتفاق في هذا الموضع العضد، والهندي، وقال ابن مفلح: ((لا أظن أحدًا لا يكفر من جحد هذا))، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٥٤، وراجع: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٦/٢٦٧٩، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٧، وقواطع الأدلة ٣/٢١٧.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن ثبوت هذه الأحكام قطعًا لم يكن مستنده الإجماع فحسب، بل هي ثابتة بالضرورة؛ إذ أن مستندها هو الكتاب والسنة المتواترة الصحيحة، وهي نصوص غير محتملة، فكان الحكم والقطع بصحة هذه الأحكام إنما هو بالنص، والإجماع تابع لهما، وقد صرّح الهندي بهذا فقال: ((إن من أنكر وجوب الصلوات الخمس وما يجري مجراها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة أنه من دين محمد عليه السلام))، انظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/٢٦٧٩، وقد أشار ابن السمعاني إلى هذا المعنى، راجع: قواطع الأدلة ٣/٢٢٢.

ثانيًا: اتفق العلماء على أن إنكار الإجماع الظني، كالإجماع السكوتي، غير موجب للكفر.

وقد نص على هذا الاتفاق العضد فقال: ((إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعًا))، وكذا الهندي حيث قال: ((إن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقًا))، ونص عليه كذلك عبد العزيز البخاري، انظر: شرح العضد على =

ومعنى الأصل والاحتراز به مرّ بيانه في أول الباب[(١)].

وقوله: ((فيكفر جاحده في الأصل))؛ أي: يكفر جاحد حكم الإجماع في أصل الوضع، بأن يكون حكماً أجمع عليه الصحابة[(٢)].

لا جاحدُ حكم كل إجماع، كما إذا نص البعض على حكم وسكت الباقون، أو أجمع العصر الثاني بعد سبق الخلاف.

والدليل على ذلك: قول الشيخ أيضاً بعد هذا في مراتب الإجماع: ((وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف، كان كالصحيح من الآحاد))[(٣)].

ومنكر خبر الواحد أو منكر حكمه لا يكفر، فدل أن حكم كل إجماع لا يكفر منكره.

=

مختصر ابن الحاجب ٤٤/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول٢٦٧٩/٦.

ثالثًا: اختلف العلماء في الإجماع القطعي، كإجماع الصحابة ﷺ، هل يكفر منكره وجاحده، أو لا؟

راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وفواتح الرحموت ٢٤٣/٢، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٦٧٩/٦، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١-٥٦، وتيسير التحرير ٢٥٩/٣، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٤٤/٢، والبرهان ٤٦٢/١، والمنخول: ٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩/١، والمحصول ٢٠٩/٤، والمسودة: ٣٤٤، وشرح مختصر الروضة ١٣٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٥٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢.

(١) راجع: ص٥٠٠.

(٢) هذا هو القول الأول في حكم جاحد الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، وهو أنه يكفر، وإليه ذهب فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وابن عبد الشكور ونسبه إلى أكثر الحنفية، كما نسبه ابن الهمام إلى الحنفية عمومًا، وتعميم هذه النسبة إلى الحنفية ليس بصحيح، وذلك لذهاب بعض مشايخ الحنفية إلى القول بعدم التكفير كما سيأتي قريبًا في ذكر قولهم ونصوصهم التي أوردها الإتقاني.

وإليه ذهب ابن حامد من الحنابلة كما نسبه إليه ابن تيمية وابن مفلح وابن النجار الفتوحي.

راجع هذا القول في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وأصول السرخسي ٣١٨/١، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٣/٢، وتيسير التحرير ٢٥٩/٣، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٤٤/٢، والبرهان ٤٦٢/١، والمنخول: ٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٩/١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٦٧٩/٦، والمسودة: ٣٤٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٥٣/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٠/٣، وراجع: ص٥٨٢ من هذه الرسالة.

يؤيده قول شمس الأئمة السرخسي في فصل حكم الإجماع: ((إن ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده، وهذا أقوى ما يكون من الإجماع، ففي الصحابة أهل المدينة وعترة الرسول عليه السلام[١]، ولا خلاف بين من يُعتد بقولهم إن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً فيكفر جاحده، كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر متواتر))[٢]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال بعضهم[٣] في شرحه في قول الشيخ: ((فيكفر جاحده في الأصل))؛ ((أي: يُحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع، بأن قال: ليس الإجماع بحجة))[٤].

وفيه نظر[٥]؛ لأن منكر الإجماع مطلقاً أيَّ إجماع كان، لا يكفر عند الشيخ أيضاً؛ لما قلنا.

وهذا الذي قلنا من إكفار منكر ما أجمع عليه الصحابة هو مذهب الشيخين[٦]، وفيه اختلاف المشايخ.

قال صاحب الميزان: ((والصحيح[٧] من المذهب أنه لا يكفر))[٨][٩]، ذكره قبيل فصل

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٣١٨/١.

ويؤيد عدم إطلاق التكفير في حق جاحد الإجماع عند من قال به من الحنفية قول الغزالي: ((الفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع، أرادوا به إجماعًا يستند إلى أصل مقطوع به، من نص، أو خبر متواتر))، انظر: المنخول: ٣٠٩.

(٣) هو عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي ٤٧٩/٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣.

(٥) إنما كان فيه نظر لأن الإتقاني رحمه الله اقتصر في النقل عن عبد العزيز البخاري على هذه العبارة فحسب، ولم يكمل كلامه، إذ أن كلامه متفق مع مراد الإتقاني، وعبارة البخاري كاملة: ((يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال ليس الإجماع بحجة، أما من أنكر تحقق الإجماع في حكم بأن قال: لم يثبت فيه إجماع، أو أنكر الإجماع الذي اختلف فيه، فلا))، انظر: كشف الأسرار ٤٧٩/٣.

(٦) يعني: فخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي - رحمهما الله -، راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وأصول السرخسي ٣١٨/١.

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((فالصحيح)).

(٨) انظر: ميزان الأصول ٧٣٥/٢.

(٩) هذا هو القول الثاني في حكم جاحد الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، وهو أنه لا يكفر، وهو قول أبي زيد الدبوسي =

بيان طريق وجود الإجماع.

ولكن هذا فيما إذا وجد الإجماع بالقول؛ فإن الإجماع إذا وجد من حيث الفعل، لا يدل على الوجوب ما لم توجد قرينة الوجوب[١]، بل يدل على الاستحباب على ما رُوِي: (ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام كاجتماعهم على الأربع قبل[٢] الظهر)[٣]، وأنه ليس بفرض ولا واجب. وقد مرّ ذكره في أول الباب عند قوله: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة))[٤].

وأشار القاضي أبو زيد في تقويمه إلى[٥] أن منكر حكم الإجماع لا يكفر؛ حيث قال

=

من مشايخ الحنفية – وقد نقل الإتقاني نص كلامه في المسألة –، وهو الصحيح في مذهب الحنفية كما نص على هذا السمرقندي في هذا النص، ونص عليه عبد العلي الأنصاري فقال: ((إن الصحيح عند الحنفية أنهم ليسوا بكفار))، انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٣٤، ونص عليه الإتقاني فقال: ((الصحيح أنه لا يُكَفّر))، انظر: ص٥٨٣.

وإلى هذا القول ذهب أكثر المتكلمين، وهو اختيار القرافي، والعضد، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي، والبيضاوي، وغيرهم، ونسبه الهندي إلى ((الجماهير)).

وقد نقل الإتقاني كلام الجويني والفخر الرازي في المسألة، وسيأتي، راجع: ص٥٨١ من هذا الباب.

راجع: البرهان ١/٤٦٢، والمحصول ٤/٢٠٩، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٦/٢٦٧٩.

وهو مذهب أبي الخطاب الحنبلي؛ حيث قال: ((الإجماع لا يجوز مخالفته ويفسق من ردّه وخالفه، ويقطع على صحته))، وقد نسب هذا القول إليه: ابن مفلح وابن النجار الفتوحي.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٩٢.

راجع هذا القول أيضًا في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٥-٥٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٧٩، وتيسير التحرير ٣/٢٥٩، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٤٤، والمنخول: ٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٣٩، والمسودة: ٣٤٤، وشرح مختصر الروضة ٣/١٣٦، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣.

(١) في ((ج)): ((الوجود)).

(٢) آخر الورقة: ((٧٧)) من ((ج)).

(٣) هذا مروي عن عبيدة السلماني التابعي كما أورده فخر الإسلام البزدوي في باب بيان سبب الإجماع، وتمامه: ((...وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت)) ولم أجد له توثيقًا، راجع ص٦٣٢.

(٤) انظر: ص٥٠٦، وانظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٦٣.

(٥) آخر الورقة (١٢٤).

- في القول في تحديد الإجماع -: ((لم نبال بخلاف الروافض[١] إيانا في إمامة أبي بكر ﷺ، وبخلاف الخوارج إيانا في إمامة علي ﷺ لفساد تأويلهم، وإن كنا لم نُكفّرهم للشبهة))[٢]، إلى هنا لفظ التقويم.

وقال صاحب القواطع من الشافعية: ((وإذا[٣] ثبت أن الإجماع حجة يجب التزامها، ولا تجوز مخالفتها، فهو على ضربين:

أحدهما: ما يكفر مخالفه متعمداً، وهو الإجماع على الشيء الذي يشترك فيه[٤] الخاصة والعامة[٥] في معرفته، مثل: أعداد الصلوات وركعاتها، وفرض الحج، والصيام، وزمانهما، ومثل تحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، فإن اعتقد في شيء من ذلك بخلاف ما انعقد عليه الإجماع، فهو كافر؛ لأنه صار بخلافه جاحداً[٦] لما قطع به من دين الرسول عليه السلام[٧]، فصار كالجاحد لصدق الرسول عليه السلام[٨][٩].

والضرب الثاني: ما يضل مخالفه إذا تعمد، ولا يصير كافراً، وهو إجماع الخاصة[١٠]، وذلك ما يتفرد[١١] بمعرفته العلماء، كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، وتوريث الجدة السدس، وحجب بني الأم مع الجد، ومنع توريث القاتل،

---

(١) في جاء في هامش ((ب)): ((الرافضي لا يكفر)).
(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٥-٥٦.
(٣) في قواطع الأدلة (المحقق): ((إذا)) بدون واو.
(٤) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((فيه)).
(٥) جاء في هامش ((ب)): ((إجماع الخاص والعام)).
(٦) في قواطع الأدلة (المحقق): لم يرد قوله: ((كافرًا)).
(٧) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).
(٨) في قواطع الأدلة (المحقق): ((ﷺ)).
(٩) لقد تبين في تحرير محل النزاع أن هذا الضرب خارج عن محل النزاع؛ لأن المستند فيه هو النص الصحيح الصريح، والإجماع تابع له.
(١٠) جاء في هامش ((ب)): ((إجماع الخاص)).
(١١) في قواطع الأدلة (المحقق): ((مما ينفرد)).

ومنع الوصية للوارث، فإذا اعتقد معتقد في شيء من هذا خلاف ما عليه إجماع العلماء لم يكفر، لكن يحكم بضلالته وخطئه))[١][٢]، إلى هنا لفظ القواطع.

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢١٧/٣-٢١٨.

(٢) هذا هو القول الثالث في المسألة، وهو: التفصيل بين الأحكام التي تكون معلومة للعامة والخاصة، والأحكام التي تكون معلومة للخاصة فقط، وقد نص الآمدي، وابن السمعاني - كما في هذا النص - وابن الحاجب، والطوفي، على اختيارهم تكفير من أنكر شيئًا من هذه الأحكام الثابتة في الدين ضرورة، دون ما كان علمه خاصًا بالخاصة من الناس، أو مما يجوز أن يقوم الدليل عند المخالف على عدم وجوب ما أنكره.

قال الآمدي: ((المختار التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام؛ كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع، وصحة الإجازة ونحوه، فإن كان الأول، فجاحده كافر؛ لمزايلة الإسلام له، وإن كان الثاني، فلا))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/١.

وقال ابن الحاجب في إنكار حكم الإجماع القطعي: ((المختار: أن نحو العبادات الخمس يكفر))، ولكن العضد بيّن بعد سياقه لكلام ابن الحاجب بأن هذا محل اتفاق، والاختلاف في غيره، مرجحًا عدم التكفير في موضع الاختلاف وهو القطعي، فقال: ((وأما القطعي، ففيه مذاهب: أحدها: كفر، ثانيها: ليس بكفر، ثالثها: وهو المختار أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقًا، وإنما الخلاف في غيره، والحق: أنه لا يكفر))، انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٤٤/٢.

وسلك الطوفي مسلكًا أكثر تفصيلاً في هذا الرأي، فقال: ((المختار: أن منكر حكم الإجماع إن كان عاميًا، كفر مطلقًا، ظنيًا كان الإجماع أو قطعيًا، إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه، وعَلِمَه المنكر، واعتقد تحريم إنكاره، وإن كان عالمًا، يُفرقُ بين أنواع الإجماع، ويتصرف في الأدلة، لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة، والصلوات الخمس؛ لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب ما أنكره))، انظر: شرح مختصر الروضة ١٣٧/٣، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢.

كما أورد ابن السبكي في المسألة تفصيلاً جيدًا، وحاصله: أن الحكم المجمع عليه: إما أن يكون دينيًا أو غير ديني، أما غير الديني، فلا يكفر جاحده قطعًا.

وأما الديني، فهو على أقسام:

الأول: أن يكون معلومًا من الدين بالضرورة: كوجوب الصلوات والزكاة، وحرمة الزنا والخمر، وجاحد هذا كافر قطعًا؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

والثاني: أن يكون مشهورًا بين الناس ومنصوصًا على حكمه: كحل البيع، وفي كفر جاحده قولان: الأصح أنه يكفر؛ لما تقدم، وقيل: لا يكفر؛ لجواز أن يخفى عليه.

والثالث: أن يكون غير منصوص على حكمه، لكنه مشهور، وفي كفر جاحده قولان: قيل يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه.

=

وهذا التفصيل عندي حسن[١].

وقال إمام الحرمين[٢] – وهو أستاذ الغزالي في كتاب البرهان –: ((فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبري ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه.

نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم أنكر ما أجمعوا عليه[٣] كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع[٤]، ومن كذب الشارع كفر.

والقول الضابط فيه: أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده[٥]، كان منكر الشرع[٦]، وإنكار جزء من الشرع[٧] كإنكار كله، والله ولي التوفيق))[٨][٩]، إلى هنا لفظ كتاب البرهان.

وقال فخر الدين الرازي: ((جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء.

لنا: أن أدلة أصل الإجماع ليست[١٠] مفيدة للعلم، فما تفرَّع عليه أولى أن لا يفيد

=

والرابع: أن يكون خفيًا، بحيث لا يعرفه إلا الخواص، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، فإنه لا يكفر جاحده حتى لو كان الخفي منصوصًا عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب؛ فإنه قضى به النبي ﷺ.

راجع: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٠٨/٢، وسلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي ٣٢٨/٣.

(١) وقد صرّح الإتقاني بأنه يرى عدم تكفير جاحد الإجماع القطعي؛ حيث قال في نهاية هذا الباب: ((الصحيح أنه لا يُكَفّر))، انظر: ص٥٨٣.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني الشافعي، تقدمت ترجمته في ص٤٢ من القسم الدراسي.

(٣) آخر الورقة: ((١٠٤)) من ((ب)).

(٤) في البرهان (المحقق): ((عليه السلام)).

(٥) في البرهان (المحقق): ((ثم أنكره)).

(٦) في البرهان (المحقق): ((للشرع)).

(٧) في البرهان (المحقق): ((وإنكار جزئه)).

(٨) في البرهان (المحقق): ((والله أعلم)).

(٩) انظر: البرهان ٤٦٢/١.

(١٠) آخر الورقة (١٢٥).

العلم؛ بل غايته الظن، ومنكر الظنون لا يكفر بالإجماع.

وأيضاً بتقدير[(١)] أن يكون أصل كون الإجماع حجة معلوماً لا مظنوناً، لكن العلم به غير داخل في ماهية الإسلام؛ وإلا لكان من الواجب على الرسول[(٢)] أن لا يحكم بإسلام أحد حتى يُعَرِّفْهُ أن الإجماع حجة، ولما لم يفعل ذلك، بل لم يذكر هذه المسألة صريحاً طول عمره عليه السلام[(٣)]، علمنا أن العلم به ليس داخلاً في ماهية الإسلام، وإذا لم يكن العلم بأصل الإجماع معتبراً في الإسلام، وجب أن لا يكون العلم بتفاريعه داخلاً فيه))[(٤)]، إلى هنا لفظ المحصول.

قوله: ((ثم هذا على مراتب: فإجماع الصحابة مثل الآية والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الحديث، وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف، كان كالصحيح من الآحاد))[(٥)].

أي: ثم الإجماع على مراتب[(٦)]:

فإجماع الصحابة حكمه حكم الآية، والخبر المتواتر حتى يكفر جاحد [حكم][(٧)] هذا

---

(١) في المحصول (المحقق): ((فبتقدير)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((فبتقدير)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) انظر: المحصول ٤/٢٠٩-٢١٠.

وراجع أدلة القائلين بعدم تكفير جاحد الإجماع القطعي في: البرهان ٤٦٢/١، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٢٦٧٩/٦، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٥/١-٥٦، وفواتح الرحموت ٢٤٣/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، وتيسير التحرير ٢٥٩/٣، وشرح تنقيح الفصول ٣٣٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٤٤/٢، والمنخول: ٣٠٩، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٣٠٨/٢، وسلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي ٣٢٨/٣.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٠/٣.

(٦) راجع هذه المراتب في: أصول الشاشي: ٢٩١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٨/١، والغنية في الأصول: ٣٥، وفواتح الرحموت ٢٤٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٧٩/٣، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٤/٢، وجامع الأسرار ٩٥٤/٣، والتوضيح ٥١/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٨٢، وتيسير التحرير ٢٦٠/٣، والتقرير والتحبير ١١٥/٣.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

الإجماع على ما ذهب إليه الشيخ، والصحيح أنه لا يُكفّر(١).

ثم إجماع من بعد الصحابة(٢): وهو بمنزلة المشهور من الحديث؛ حتى لا يكفّر جاحده، ولكن يُضلَّل(٣)، كما قلنا في الخبر المشهور: إن جاحده لا يكفّر، ولكن يُضلَّل(٤)، وقد مر ذلك في باب أقسام السنة(٥).

ثم الإجماع على حكم كان مجتهداً فيه في العصر السابق، وهو كالصحيح من أخبار الآحاد(٦)؛ يوجب العمل ولا يوجب العلم(٧).

قال القاضي أبو زيد: ((وقد حكى مشايخنا عن محمد بن الحسن ﷺ نصاً(٨): أن

---

(١) أي: الصحيح في مذهب الحنفية أنه لا يكفر، راجع: ميزان الأصول ٢/٧٣٥، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٤.

(٢) أي: إجماع من بعد الصحابة فيما لم يوجد فيه قول للسلف، راجع: أصول الشاشي: ٢٩١.

(٣) وأنه يوجب علم الطمأنينة، ولا يوجب علم اليقين. راجع: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ٢٩٢.

(٤) تقدم بيان حكم منكر الخبر المشهور، راجع: أصول السرخسي ١/٢٩٢، وراجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١١١، والتحرير مع تيسيره ٣/٣٨، والفصول في الأصول ٣/٤٨، وراجع: ص٤٧٤ من باب شروط الإجماع في الهامش. بين عبد العلي الأنصاري العلة في جعل إجماع الصحابة بمنزلة الخبر المتواتر، وجعل إجماع من بعدهم بمنزلة الخبر المشهور بقوله: ((إن الصحابة كانوا معلومين بأعيانهم، فتُعْلَمُ أقوالهم بالبحث والتفتيش، فإذا أخبر جماعة عدد التواتر، حصل العلم باتفاقهم قطعًا، وأما من بعدهم، فتكثروا ووقع فيهم نوع من الانتشار، فوقع شبهة في اتفاقهم، واحتمل أن يكون هناك مجتهد لم يطلع على قوله النافون، لكن لما كان هذا الاحتمال بعيدًا؛ لعدم وقوع الانتشار كذلك مع كون الناقلين جماعة تكفي للعلم، صار بمنزلة الخبر المشهور الذي فيه احتمال بعيد، وصار أدون درجة من إجماع الصحابة))، انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٤٥.

(٥) نقل الإتقاني في باب أقسام السنة كلام عدد من الأصوليين في مسألة الحكم على جاحد الخبر المشهور، راجع: الجزء الخامس من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٨/ب - ٢١/ب.

(٦) وإنما كان بهذه المنزلة؛ ((لاحتمال حياة القول السابق بالدليل))، انظر: فواتح الرحموت ٢/٢٤٥.

(٧) الصحيح عند جمهور السلف أن خبر الآحاد يوجب العمل والعلم اليقيني إذا صحّ، قال ابن أبي العز في تقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

(٨) في ((ج)): ((أيضًا)).

إجماع أهل كل عصر حجة، إلا أنه على مراتب أربعة[(١)]:

فالأقوى إجماع الصحابة نصاً؛ لأنه لا خلاف فيه بين الأمة؛ لأن العترة يكونون فيهم، وكذلك أهل المدينة.

ثم الذي ثبت بنص البعض[(٢)] وسكوت الباقين؛ لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص[(٣)].

ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم؛ لأن الصحابة كانوا خلفاء الرسول عليه السلام[(٤)]، ومن بعدهم كانوا خلفاء الصحابة[(٥)]، فيقع بينهم وبين خلفهم من التفاوت قرب[(٦)] ما يقع بينهم وبين الرسول، ولأن النبي ﷺ قال: (خير الناس رهطي الذي أنا فيهم[(٧)]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو[(٨)] الكذب)[(٩)].

---

(١) جاء في هامش (ب) تصحيح لتأنيث العدد هنا إذ حقه التذكير، ونصه: ((الإجماع على أربع مراتب)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بعضهم)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((فهو سكوت في نفسه، والسكوت عدم، والعدم لا يكون حجة، وإنما صار حجة بالدلالة، فكان محتملاً، والمحتمل دون المحكم))، وأشار محققه إلى هذه الزيادة في بعض نسخ التقويم، ويقصد بالاحتمال هنا هو احتمال عدم الموافقة، راجع: فواتح الرحموت ٢/٢٤٥.

وقد عدّ الشاشي الإجماع بنص بعض العلماء وسكوت الباقين بمنزلة المتواتر فقال: ((ثم الإجماع بنص البعض وسكوت الباقين، فهو بمنزلة المتواتر))، انظر: أصول الشاشي: ٢٩١.

وقد بيّن الكنكوهي في حاشيته على أصول الشاشي المراد بهذا الحكم فقال: ((قوله (بمنزلة المتواتر) في القطعية ووجوب العمل به، لكن لا يكفر جاحده؛ لأنه متفاوت عن الأول [وهو إجماع الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصًا]؛ نظرًا إلى أن السكوت محتمل لالتباس الأمر لعدم اليقين بالنفي والإثبات))، انظر: عمدة الحواشي على أصول الشاشي: ٢٩٢.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((وكذا كل قرن خلف عن سلف))،وأشار محققه إلى هذه الزيادة في بعض نسخ التقويم.

(٦) آخر الورقة: ((٧٨)) من ((ج)).

(٧) جاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((خير القرون رهطي أنا الذي فيهم)).

(٨) في ((ج)): ((يفشوا)).

(٩) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، بلفظ: (خير القرون قرني الذي أنا فيهم) الحديث، راجع ص٢٠٠، ولم أجده بلفظ: (رهطي) والله أعلم.

فرتبهم النبي عليه السلام[١] على مراتب في الخيرية، فكذلك نحن نرتبهم في كونهم حجة لأنه نهاية ما تنتهي إليه صفة الخيرية.

ثم إجماعهم على حكم سبقهم فيه مخالف؛ لأن هذا فصل اختلف فيه الفقهاء[٢]، فقال بعضهم: هذا[٣] لا يكون إجماعاً[٤]))[٥]، إلى هنا لفظ التقويم في القول[٦] في[٧] أقسام الإجماع.

قوله: ((والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه، فينسخ به الأول، ويجوز ذلك وإن لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على ما مّر، ويستوي في ذلك أن يكون في عصرين أو عصر واحد، أعني به في جواز النسخ))[٨].

أي: النسخ في الإجماع جائز إذا كان الإجماع الناسخ مِثْلاً للإجماع المنسوخ.

أما إذا كان المنسوخ فوق الناسخ في المرتبة، فلا يجوز النسخ[٩].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) تقدم بيان اختلاف الحنفية في هذه المسألة، راجع: ص٤٥٢.

(٣) آخر الورقة (١٢٦).

(٤) وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، راجع: الفصول في الأصول ٣/٣٤٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٥٨، وجامع الأسرار للكاكي ٣/٩٤١، وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٣١٣.

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٥٨-٦٠.

(٦) في بقية النسخ: ((قول)).

(٧) في ((ب)): ((من)).

(٨) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠، وفيه اختتام هذا الباب بقوله: ((والله أعلم بالصواب)).

(٩) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو جواز أن يكون الإجماع ناسخًا لإجماع مثله ولو كان قطعيًا كإجماع الصحابة، بشرط أن يكون المنسوخ مماثلاً للناسخ في القوة أو أدون منه، وهذا اختيار فخر الإسلام البزدوي كما هو صريح من كلامه في هذا الباب.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠.

وقد أشكل على كلامه هنا ما نص عليه في باب تقسيم الناسخ حيث قال هناك: ((والإجماع، فقد ذكر بعض المتأخرين أنه يصح النسخ به، والصحيح أن النسخ به لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ، والإجماع ليس بحجة في حياته؛ =

=

لأنه لا إجماع دون رأيه، والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان، كان منفردًا بذلك لا محالة، وإذا صار الإجماع واجب العمل به، لم يبق النسخ مشروعًا))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٣.

وقد تنبه لهذا التناقض في كلام البزدوي جملة من الأصوليين، ومنهم: عبد العزيز البخاري، والنسفي، وابن الهمام، وعبد العلي الأنصاري. واتفقوا على أن يدفع هذا التناقض في كلامه ﷺ: بأن يحمل المنع على عدم جواز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع، ويحمل الجواز على جواز نسخ الإجماع بإجماع مثله أو أقوى منه، قال البخاري: ((إن الشيخ ﷺ ذكر في آخر باب حكم الإجماع أن نسخ الإجماع بإجماع آخر جائز، فيكون ما ذكر هنا [أي في باب تقسيم الناسخ] محمولاً على عدم جواز نسخ الكتاب والسنة دفعًا للتناقض، والفرق على ما اختاره: أن الإجماع لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة، فلا يتصور أن يكون ناسخًا لهما، ولو وجد الإجماع بخلافهما، لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة، ويتصور أن ينعقد إجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد إجماع آخر على خلاف الأول))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣٤، وراجع: فواتح الرحموت ٢/٨١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٥، وتيسير التحرير ٣/٢١٠.

وأما القول الثاني: فهو أنه لا يجوز أن يكون الإجماع ناسخًا ولا منسوخًا مطلقًا، وقد ذهب إليه جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم عبد العزيز البخاري، وابن عبد الشكور، وابن الحاجب، ونسبه الخبازي والآمدي إلى الأكثرين.

راجع: أصول السرخسي ٢/٦٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٠، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٥، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٥، وتيسير التحرير ٣/٢٠٩، والتلويح ٢/٥١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٨١، وإحكام الفصول: ٣٦١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٢، والمستصفى ١/١٢٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٤٤، والمحصول ٣/٣٥٤، والوصول إلى الأصول ٢/٥١، والبحر المحيط ٤/١٢٨، والعدة لأبي يعلى ٣/٨٢٦، والمسودة: ٢٢٤، وروضة الناظر ١/٣٣٠، وإرشاد الفحول: ١٩٢، والمعتمد ١/٤٣٢.

وأما القول الثالث: فهو التفصيل، وهو أن الإجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله، والمختلف فيه يجوز تبديله، كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يُروى فيه خلاف بين الصحابة، ثم أجمعوا بأنفسهم، أو أجمع من بعدهم على خلافه، فإنه يجوز؛ لجواز أن تنتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع، فيوفق الله تعالى أهل الإجماع للإجماع على خلافه، وهذا القول هو اختيار صدر الشريعة، وقد تحاشى عن إطلاق لفظ النسخ إلى لفظ التبديل محافظة على ظاهر كلام الجمهور من أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به. راجع: التوضيح مع التلويح ٢/٥١.

كما مال ابن عبد الشكور إلى هذا القول. راجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٨١.

وأما القول الرابع: فقد ذهب إليه ابن حزم وقال: ((النسخ بالإجماع المنقول عن النبي ﷺ جائز؛ لأن الإجماع أصله التوقيف من النبي ﷺ: إما بنص قرآن، أو برهان قائم من آي مجموعة منه، أو بنص سنة، أو برهان منها كذلك، أو بفعل منه ﷺ، أو بإقرار منه ﷺ لشيء علمه، فإذا كان الإجماع كذلك، فالنسخ به جائز))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٣٠.

والمراد هنا: جواز نسخ الإجماع بالإجماع؛ لأن نسخ الكتاب أو المتواتر من الحديث لا يجوز بالإجماع[١]، خلافاً لعيسى ابن أبان[٢]، وقد مر بيانه في باب تقسيم الناسخ مستوفى[٣].

---

(١) وهو قول جمهور العلماء، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٤٢/١، والكافي للسغناقي ١٦٢٥/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٠/٣، وميزان الأصول ١٠٠٦/٢، وتيسير التحرير ٢٠٩/٣، والتلويح ٥١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٨١/٢، وإحكام الفصول: ٣٦١، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٧٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٢، والمستصفى ١٢٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٤/٣، والمحصول ٣٥٤/٣، والوصول إلى الأصول ٥١/٢، والبحر المحيط ١٢٨/٤، والعدة لأبي يعلى ٨٢٦/٣، والمسودة: ٢٢٤، وروضة الناظر ٣٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٢، والمعتمد ٤٣٢/١.

(٢) حيث ذهب عيسى بن أبان وبعض المعتزلة إلى جواز أن يكون الإجماع ناسخًا للكتاب والسنة. وممن نسبه إلى عيسى بن أبان: ابن الهمام، وعبد العزيز البخاري، والقرافي، والآمدي، والزركشي، وممن نسبه إلى المعتزلة: ابن الهمام، وعبد العزيز البخاري، والقرافي، والآمدي.

راجع: التحرير مع تيسيره ٢٠٨/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣٣٤/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٥/٣، والبحر المحيط ١٢٩/٤.

وقد نسب الزركشي هذا القول إلى الخطيب البغدادي، فقال: ((وممن جوّز كون الإجماع ناسخًا الحافظ البغدادي في كتاب الفقيه والمتفقه)).

والذي يدل عليه كلام الخطيب في الفقيه والمتفقه أن الإجماع لا يجوز أن يكون ناسخًا وإنما هو طريق من طرق معرفة النسخ، أو دليل على الناسخ المتأخر، ونص كلام الخطيب في المسألة هو: ((ولا يجوز النسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع حادث بعد موت النبي ﷺ، فلا يجوز أن يُنسخ ما تقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع، دلّنا ذلك على أنه منسوخ))، انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٣/١.

وقال الخطيب في موضع آخر: ((اعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق،... وقد يعلم بالإجماع، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر، فيُستدل بذلك على أنه منسوخ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ)). انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٩/١.

وقد علّق ابن النجار الفتوحي على كلام الخطيب البغدادي بقوله: ((قال العلماء في مثل هذا: إن الإجماع مبيِّن للمتأخر، وأنه ناسخ، لا أن الإجماع هو الناسخ))، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٦٤/٣.

(٣) قال الإتقاني في باب تقسيم الناسخ: ((اعلم أن النسخ بالإجماع هل يجوز أم لا؟ فيه خلاف: فمذهب عيسى بن أبان – وهو تلميذ محمد بن الحسن – أنه يجوز، وهو المراد بقوله ((ذكر بعض المتأخرين))، وهو مذهب بعض المعتزلة أيضًا، لأن النسخ بالخبر المشهور يجوز، فلأن يجوز بالإجماع أولى؛ لأنه فوق المشهور، لأن الإجماع يوجب العلم قطعًا، =

بيانه: إن الصحابة إذا أجمعوا على حكم، ثم أجمعوا على خلاف ذلك الحكم الأول، جاز، ويَنتسخ الأول؛ لمماثلةٍ بين الناسخ والمنسوخ.

فلو أجمع[(١)] أهل العصر الثاني على خلاف حكم الصحابة، لا يجوز؛ لعدم المماثلة.

ولو أجمع العصر الثاني على حكم، ثم هم أجمعوا على خلاف ذلك، جاز، وانتسخ إجماعهم الأول.

وكذلك لو أجمع أهل العصر الثالث على خلاف إجماع[(٢)] العصر الثاني، جاز أيضاً، وانتسخ إجماع العصر الثاني؛ لوجود المماثلة بين الناسخ والمنسوخ.

ويجوز نسخ إجماع بإجماع مثله قبل التمكن من الفعل[(٣)]؛ لأن التمكن من الاعتقاد كافٍ لصحة النسخ عندنا[(٤)]؛ خلافاً للمعتزلة[(١)]، على ما مر بيانه في باب بيان شرط النسخ[(٢)].

=

قال الشيخ: ((والصحيح أن النسخ بالإجماع لا يكون))، ومراده بذلك ألا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع؛ لأنه جوّز في آخر باب حكم الإجماع نسخ الإجماع بإجماع مثله، فقال: ((والنسخ في ذلك جائز بمثله، حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصر يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينسخ به الأول))، ثم أخذ يستدل لعدم الجواز. انظر: الجزء الخامس من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٦٧/أ، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٣١.

(١) آخر الورقة: ((١٠٥)) من ((ب)).

(٢) ((إجماع)) سقطت من بقية النسخ.

(٣) أما بعد التمكن من الفعل فهو محل اتفاق بين الأصوليين في جواز النسخ فيه بالخطاب الشرعي من كتاب أو سنة، وفي الإجماع بالإجماع أيضًا عند البزدوي.

وقد نقل الإجماع على هذا الزركشي فقال: ((يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بالإجماع))، انظر: البحر المحيط ٤/٨١.

كما نقل الآمدي الاتفاق على هذا فقال: ((اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١١٥، وراجع: تيسير التحرير ٣/١٨٧، والإبهاج ٢/٢٣٤، والمعتمد ١/٤٠٦.

(٤) قال السرخسي: ((اعلم بأن شرط جواز النسخ عندنا هو: التمكن من عقد القلب، فأما الفعل أو التمكن من الفعل، فليس بشرط))، انظر: أصول السرخسي ٢/٦٣.

وجواز النسخ قبل التمكن من الفعل مطلقًا هو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين كما نسبه إليهم الباجي، غير أن الجمهور يقصدون بالنسخ ما كان بالخطاب؛ إذ أنهم لا يقولون بالنسخ بالإجماع، أما فخر الإسلام البزدوي فقد رأى

=

فإن قلت: كيف يجوز النسخ بالإجماع، ولا نسخ إلا بالوحي، ولا وحي بعد النبي

=

دخول الإجماع في جواز النسخ به ولو كان قبل التمكن من الفعل شأنه في ذلك شأن النسخ بالخطاب.

راجع: أصول السرخسي ٦٣/٢، وتيسير التحرير ١٨٧/٣، وفواتح الرحموت ٦١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٣، وميزان الأصول ٩٩٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٣، والتوضيح مع التلويح ٣٣/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٠٦، وإحكام الفصول: ٣٣٨، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٦٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٥٦، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٩٠/٢، وبيان المختصر للأصفهاني ٥١٢/٢، والبرهان ٨٤٩/٢، والمستصفى ١١٢/١، والمنخول: ٢٩٠، والمحصول ٣١١/٣، وشرح اللمع ٤٨٥/١، والتبصرة: ٢٦٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٥/٣، والإبهاج ٢٣٤/٢، ونهاية السول ٥٦٢/٢، والبحر المحيط ٨١/٤، والعدة ٨٠٨/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٢٢٥/١، والمسودة: ٢٠٧، وروضة الناظر ٢٩٧/١، وشرح الكوكب المنير ٥٣١/٣، وإرشاد الفحول: ١٨٧، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥١٢/٤.

(١) وقد نص على هذا أبو الحسين البصري فقال: ((وأما نسخ الشيء قبل وقته، فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين))، انظر: المعتمد ٤٠٧/١.

وهو مذهب بعض مشايخ الحنفية، كأبي منصور الماتريدي، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص، وأبي زيد الدبوسي، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٣٩/١، والفصول في الأصول ٢٣١/٢، وفواتح الرحموت ٦٢/٢، وتيسير التحرير ١٨٧/٣، وميزان الأصول ٩٩٨/٢، وإحكام الفصول: ٣٣٨.

وهو قول بعض الشافعية كالصيرفي، كما نسبه إليه الشيرازي والآمدي ومحمد أمين في تيسيره، والباجي.

راجع: شرح اللمع ٤٨٥/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٥/٣، وتيسير التحرير ١٨٧/٣، وإحكام الفصول: ٣٣٨.

وإليه ذهب أبو الحسن التميمي من الحنابلة كما حكى ذلك عنه القاضي أبو يعلى. راجع: العدة ٨٠٨/٣.

ونسبه السمرقندي إلى عامة أهل الحديث، راجع: ميزان الأصول ٩٩٩/٢.

ونسبه الفخر الرازي إلى كثير من الفقهاء. راجع: المحصول ٣١٢/٣.

ونسبه أبو يعلى إلى أصحاب أبي حنيفة، وهذا التعميم غير صحيح، إذ أنه قول بعضهم وليس قول جميعهم كما تبين ذلك. راجع: العدة ٨٠٨/٣.

(٢) قال الإتقاني في باب بيان شرط النسخ: ((وأما التمكن من الفعل، فليس بشرط عندنا، وقال المعتزلة: إنه شرط، أي: أن التمكن من الفعل عند المعتزلة شرط، فلا يجوز النسخ قبل التمكن من أداء الفعل، ومعنى قوله: ((عندنا)) عندي وعند من أفتى في هذه المسألة، لا عند جميع أصحابنا؛ لأنه عند الشيخ أبي منصور الماتريدي والشيخ أبي بكر الرازي والقاضي أبي زيد الدبوسي لا يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل))، انظر: الجزء السادس من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٥٨/أ، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٣.

عليه السلام؟[١].

قلت: لا نسلم أنه لا نسخ إلا بالوحي مطلقاً؛ فإنه في حكم ثابت بالوحي، فأما في حكم ثابت بالإجماع، فلا نسلم أنه لا يجوز إذا كانت المماثلة موجودة بين الإجماعين[٢] والله أعلم.

ومعنى قوله: ((ويستوي في ذلك أن يكون في عصرين أو عصر واحد)).

أي[٣]: يستوي في النسخ أن يكون نسخ الإجماع في عصرين أو عصر واحد؛ أعني بالاستواء في [حق][٤] جواز النسخ، يعني: يجوز نسخ الإجماع بإجماع آخر سواء كانا في عصرين أو في عصر واحد بعد أن وجدت المماثلة بينهما في القوة[٥]، والله أعلم.

---

(١) هذا دليل المانعين من جواز كون الإجماع ناسخًا، راجع هذا الدليل في: أصول السرخسي ٦٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٠/٣، وتيسير التحرير ٢٠٧/٣، وميزان الأصول ١٠٠٦/٢، والتلويح ٥١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٥٥، وفواتح الرحموت ٨٢/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٤، والمستصفى ١٢٦/١، والوصول إلى الأصول ٥١/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٤/٣، والمحصول ٣٥٤/٣، والبحر المحيط ١٢٨/٤، والعدة لأبي يعلى ٨٢٦/٣، وروضة الناظر ٣٣٠/١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٢.

(٢) ولعل جواب عبد العزيز البخاري أوضح من هذا الجواب الذي أورده الإتقاني، فإنه قال: ((ولا يقال: زمان الوحي قد اقطع بوفاة النبي عليه السلام، فلا يجوز بعده نسخ شيء؛ لأنا نقول: زمان نسخ ما ثبت بالوحي قد انقطع بوفاته؛ لأنه متوقف على نزول الوحي، وذلك غير متصور بعد، فأما زمان نسخ ما ثبت بالإجماع، فغير منقطع؛ لبقاء زمان انعقاد الإجماع وحدوثه، وهذا مختار الشيخ، فأما جمهور الأصوليين فقد أنكروا جواز كون الإجماع ناسخًا ومنسوخًا))، انظر: كشف الأسرار ٤٨٠/٣، وراجع: فواتح الرحموت ٨/٢.

(٣) في بقية النسخ: ((أعني)).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) راجع: كشف الأسرار للنسفي ١٩٥/٢، والتوضيح ٥١/٢.

باب بيان سببه[(١)]

أي: سبب[(٢)] الإجماع.

---

(١) راجع هذا الباب في: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٤٧، وأصول الفقه لأبي الثناء اللامشي: ١٦٤، وأصول السرخسي ١/٣٠١، وميزان الأصول ٢/٧٥١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وتيسير التحرير ٣/٢٥٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٩، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٧، والتوضيح ٢/٥١، وإحكام الفصول: ٤٣٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٣٩، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٥، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/٣٩، وبيان مختصر ابن الحاجب ١/٥٨٧، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: ١٩١، والمستصفى ١/١٩٦، والتبصرة: ٣٧٢، وشرح اللمع ٢/٦٨٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٤، والمحصول ٤/١٨٧، ونهاية السول ٢/٣٠٦، والإبهاج ٢/٣٨٩، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٢٢٩،، والبحر المحيط ٤/٤٥٢، والعدة لأبي يعلى ٤/١١٢٥، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥/١٦٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٨٨، والمسودة: ٣٤٤، وروضة الناظر ٢/٥٠٠، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/٤٣٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٥٩، وإرشاد الفحول: ٧٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٥٣٩، والمعتمد: ٢/٤٩٥، ٥٢٤، وشرح العمد ١/٢٣٣.

(٢) السبب في اللغة: ((اسم لما يتوصل به إلى المقصود))، انظر: التعريفات: ١٥٤.

وقد أشار علماء اللغة إلى هذا المعنى؛ فقال ابن منظور: ((السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره،... والجمع أسباب))، انظر: لسان العرب، (سبب)، ٦/١٣٩، وراجع: المفردات في غريب القرآن (سبب): ٢٢٠، والقاموس المحيط، (سبه)، ١/٨٣.

وقد تفرع عن هذا الأصل عدة إطلاقات ترجع وتؤول إليه، فمن ذلك – على وجه الإيجاز –: إطلاقه بمعنى الطريق، والباب، والحبل، والوصل والمودة، والحياة، والذريعة، وإنما سميت هذه الأمور أسبابًا؛ لأنها يتوصل بها إلى المقصود منها، ولذلك قال الإمام القرطبي: ((وأصل السبب الحبل، فاستعير لكل ما يتوصل به إلى شيء))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٣، وراجع: أساس البلاغة، (سبب)، ٢٨٢، ولسان العرب، (سبب)، ٦/١٣٩، والمفردات في غريب القرآن (سبب): ٢٢٠، والقاموس المحيط، (سبه)، ١/٨٣، وفتح القدير للشوكاني ٣/٣٠٨، وأصول السرخسي ٢/٣٠١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٨٤، والتلويح ٢/١٣٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٠، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٦٩، وشرح مختصر الروضة ١/٤٢٥، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٥، والمدخل لابن بدران: ١٦٠، والسبب عند الأصوليين للدكتور الربيعة ١/١٦٤.

أما السبب في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم له على عدة تعريفات، ولعل من أشهرها ما ذكره الآمدي والقرافي – في نفائس الأصول – والأكثرون من العلماء كما حكى ذلك عنهم الزركشي، وهو قولهم بأن السبب: كل وصف ظاهر منضبط، دلَّ الدليل السمعي على كونه معرِّفًا لحكم شرعي.

راجع هذا التعريف وشرحه في: كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٨٥، وتنقيح الفصول: ٨١، والفروق ١/٦٢، وبيان =

كان من حق وضع هذا الباب أن يكون قبل باب بيان الحكم؛ لأن السبب مقدم على الحكم لا محالة[(١)].

فلو قال قائل: إنما قدَّم الحكم نظراً إلى المقصود؛ لأن المقصود من السبب هو الحكم؟

قلنا: يجب على هذا أن يقدم الحكم على الشرط؛ لأن المقصود من الشرط هو الحكم أيضاً !!.

ولهذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله: فصل السبب أولاً[(٢)]، ثم ذكر فصل ركن[(٣)] الإجماع[(٤)]، ثم ذكر فصل الأهلية[(٥)]، ثم ذكر فصل الشرط[(٦)]، ثم في الأخير ذكر فصل الحكم[(٧)]، فافهمه؛ فقد غفل[(٨)] عنه الشارحون[(٩)].

=

المختصر للأصفهاني ٤٠٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٠/١، ونفائس الأصول ٣٠٤/١، والبحر المحيط ٣٠٦/١، وشرح مختصر الروضة ٤٣٣/١، وشرح الكوكب المنير ٤٤٥/١، وإرشاد الفحول: ٦، والسبب عند الأصوليين ١٦٦/١.

وراجع تعريفات أخرى للسبب في: أصول الشاشي: ٣٥٣، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢٨٤/٤، ٢٩٤، وأصول السرخسي ٣٠١/١، وكشف الأسرار للنسفي ٤١١/٢، والتنقيح ١٣١/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي ٣٣٧، والمستصفى ٩٣/١.

(١) لأنه لا يمكن الوصول إلى المقصود وهو: الحكم، قبل معرفة ما يوصل إليه وهو السبب.

(٢) راجع: أصول السرخسي ٣٠١/١.

(٣) الركن في اللغة يقوم على ثلاثة أحرف: الراء، والكاف، والنون، وهو -كما يقول ابن فارس-: ((أصل يدلُّ على قوة، فركن الشيء: جانبه الأقوى))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ركن)، ٤٣٠/٢، وراجع: القاموس المحيط، (ركن)، ٢٣١/٤، ولسان العرب، (ركن)، ٣٠٥/٥.

أما تعريف الركن في الاصطلاح: فهو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه.

راجع: التعريفات للجرجاني: ١٤٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢، ومعجم أصول الفقه: ١٤٠.

(٤) راجع: أصول السرخسي ٣٠٣/١.

(٥) أي: الأهلية في الإجماع، راجع: أصول السرخسي ٣١٠/١.

(٦) راجع: أصول السرخسي ٣١٥/١.

(٧) راجع: أصول السرخسي ٣١٨/١.

(٨) آخر الورقة (١٢٧).

(٩) يشير بذلك إلى من لم يتنبه إلى أجود ترتيبٍ لأبواب الإجماع من شارحي أصول البزدوي، ومنهم: حسام الدين السغناقي في الكافي ١٦٢٧/٤، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ٤٨١/٣.

قوله: ((وهو نوعان: الداعي، والناقل))[(١)].

أي: سبب الإجماع نوعان.

والمراد من السبب الداعي: هو الداعي إلى عقد الإجماع الحامل عليه[(٢)]؛ نحو: الكتاب، والسنة، والقياس، وكل ذلك يصلح أن يكون داعياً إلى الإجماع.

ويُسمى الداعي إلى الإجماع: مستند الإجماع.

وهذا إذا كان الإجماع عن توقيف، وقد يكون من غير توقيف، وسيجيء بيانه إن شاء الله[(٣)].

والمراد من السبب الناقل: هو السبب المعرِّف[(٤)] لوجود الإجماع وكينونته[(٥)].

والمعرّف قد يكون حسَّ البصر إذا كان الأمر المجمع عليه مما يتعلق بالبصر، وقد يكون حس السمع إذا كان يتعلق بالسمع، وسيجيء بيانه – إن شاء الله –[(٦)] عند بيان السبب الناقل[(٧)].

قوله: ((أما الداعي، فيصلح أن يكون من أخبار الآحاد، أو القياس، وقال بعضهم: لا بد من جامع آخر مما لا يحتمل الغلط، وهذا باطل عندنا؛ لأن إيجاب الحكم به قطعاً لم يثبت من قبل دليله، بل من قبل عينه؛ كرامة للأمة، وإدامة للحجة، وصيانة وتقريراً على

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣.

(٢) أي: الذي يدعو المجمعين إلى الإجماع ويحملهم عليه، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، والكافي للسغناقي ١٦٢٧/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وجامع الأسرار ٩٤٩/٣.

(٣) راجع: ص٦١٠.

(٤) في ((ج)): ((المعروف)).

(٥) وجوّز البخاري أن يكون المقصود بالسبب الناقل في الإجماع: الخبر الذي ينقل الإجماع إلينا، ويكون الإسناد مجازيًا. راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢.

(٦) راجع: ص٦٣٧.

(٧) جاء في الأصل بعد هذه العبارة كلامًا وضع عليه المؤلف علامة إلغاء ونصه: ((قال في ميزان الأصول في فصل بيان السبب الداعي إلى الإجماع الحامل عليه، قال عامة الفقهاء من الفقهاء والمتكلمين أن الإجماع))، وإلغاء هذا الكلام هو الموافق لبقية النسخ.

المحجة، ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين، لصار الإجماع لغواً، فثبت أن ما قاله هذا القائل حشو من الكلام))[(١)].

أي: أما السبب الداعي للمجمعين[(٢)] – مع تشتت آرائهم – إلى اتفاقهم وإجماعهم على أمر واحد فإنه يصلح أن يكون خبر الواحد[(٣)] أو القياس، كما يصلح أن يكون آية من الكتاب، أو سنة متواترة أو مشهورة[(٤)].

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨١ – ٤٨٣.

(٢) قبل ذكر الاختلاف بين الأصوليين في السبب الداعي للمجمعين على الإجماع، يحسن التنبيه على أن بعض الأصوليين نقل اتفاق العلماء على أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند يوجب اتفاقهم، ولم يخالف في ذلك إلا طائفة شاذة، وقد أشار الآمدي إلى هذا الاتفاق بقوله: ((اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافًا لطائفة شاذة؛ فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند))،انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٢١.

وقال عبد العزيز البخاري: ((اعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ ومستند))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٨١.

(٣) آخر الورقة: ((٧٩)) من ((ج)).

(٤) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو أنه يشترط في انعقاد الإجماع أن يكون عن دليل، وهذا الدليل يجوز أن يكون قطعيًا أو ظنيًا؛ وعليه: فإنه يجوز أن يكون المستند آية من كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة أو مشهورة أو خبر آحاد، أو قياسًا راجحًا.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين كما نسبه إليهم الزركشي، ونسبه الآمدي وابن مفلح إلى الأكثرين، ونسبه ابن النجار الفتوحي إلى الأئمة الأربعة.

قال القرافي: ((يجوز عند مالك – رحمه الله – تعالى – انعقاده عن القياس والدلالة والأمارة))، انظر: تنقيح الفصول: ٢٣٩.

وقال الزركشي: ((هو قول الجمهور، قال الرُّوياني: وبه قال عامة أصحابنا، وهو المذهب))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٥٢.

وقال ابن مفلح: ((يجوز الإجماع عن اجتهاد وقياس، ووقع، وتحرم مخالفته عندنا وعند أكثر العلماء))، انظر: أصول الفقه له ٢/٤٣٥.

وراجع هذا القول في: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧، وأصول الفقه للآمشي: ١٦٤، وأصول السرخسي ١/٣٠١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٩، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٨، وتيسير التحرير ٣/٢٥٦، وإحكام الفصول: ٤٣٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٥، والمستصفى ١/١٩٦، والمنخول: =

وقال عامة أصحاب الظواهر، والقاشاني[١] من المعتزلة، ومحمد بن جرير الطبري: لابد لانعقاد الإجماع من جامع آخر يجمعهم على أمر واحد غير خبر الواحد والقياس، ويكون ذلك دليلاً قطعياً بحيث لا يحتمل الغلط كالآية من الكتاب والخبر المتواتر[٢].

=

٣٠٩، ونهاية السول ٢/٣٠٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٤، وشرح اللمع ٢/٦٨٣، والإبهاج ٢/٣٩١، والوصول إلى الأصول ٢/١١٨، والمحصول ٤/١٩٠ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٨٨، والواضح لابن عقيل ٥/١٦٧، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦١، وشرح العمد ١/٢٣٣.

(١) هو: محمد بن إسحاق، ويكنى أبابكر، من قاشان، وكان أولاً على مذهب داود الظاهري، فقد حمل العلم عنه؛ ولكنه كان يخالفه في مسائل كثيرة في الفروع والأصول، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، وصار رأسًا فيه ومتقدمًا عند أهله، وكان نظارًا أصوليًا، توفي سنة: ٢٨٠هـ.

من آثاره: كتاب إثبات القياس، وكتاب صدر كتاب الفتيا، وكتاب الفتيا الكبير، وكتاب أصول الفتيا.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٦٧، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٢/١٧٦، وهدية العارفين ٢/٢٠.

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو منسوب إلى الظاهرية، وممن نسبه إليهم: ابن عبد الشكور، والنسفي، والباجي، وابن الحاجب، والعضد، وأبو الخطاب، والشوكاني.

راجع: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٣٩، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وإحكام الفصول: ٤٣٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٣٩، وشرح الكوكب المنير ٢/٢٦١، وإرشاد الفحول: ٧٩.

ونسبه جملة من الأصوليين إلى داود الأصفهاني الظاهري، وممن نسبه إليه: البخاري، والباجي في الإشارة، والشيرازي في التبصرة، والآمدي، وابن عقيل.

راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٢، والتبصرة: ٣٧٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٤، والواضح في أصول الفقه ٥/١٦٧.

كما نسبه السمرقندي واللامشي إلى عامة أهل الظاهر.

راجع: ميزان الأصول ٢/٧٥١، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤.

وهو قول القاشاني من المعتزلة كما نسبه إليه النسفي، والسمرقندي، والبخاري.

راجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وميزان الأصول ٢/٧٥١، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٢.

ولم يصرّح أبو الحسين البصري بنسبة هذا القول إلى أحد من المعتزلة، وإنما اكتفى بنسبته إلى بعض المتكلمين. راجع: شرح العمد ١/٢٣٤.

كما اكتفى ابن برهان بنسبته إلى بعض المعتزلة من غير تحديد واحد منهم، راجع: الوصول إلى الأصول ٢/١١٨.

وإلى هذا القول ذهب ابن جرير الطبري، كما نسبه إليه عدد من الأصوليين، ومنهم: السرخسي، وعبد العلي

=

قال الشيخ: ((وهذا باطل عندنا))؛ أي: اشتراط أن يكون الداعي للإجماع مما لا يحتمل الغلط باطل؛ لأن إيجاب الحكم بالإجماع [قطعًا][(١)] لم يثبت من قبل دليل الإجماع على معنى أن الحكم ثبت به قطعاً لمعنى معقول، بل ثبت من قبل عين الإجماع، أعني: أن ذات الإجماع أوجب ذلك كرامة لهذه الأمة، فلما كان ثبوت الحكم بالإجماع قطعاً لعين[(٢)] الإجماع لا لدليله، لم يتفاوت أن يكون الداعي دليلاً قطعياً أو ظنياً؛ لأن ذات الإجماع موجود على التقديرين.

والدليل على أنه ثبت كرامة لهذه الأمة: أن المجوس واليهود والنصارى وسائر الكفرة اجتمعوا على أشياء باطلة وعديدهم لا يحصى، فلم يكن إجماعهم حجة أصلاً، فثبت أن إجماع هذه الأمة جُعل حجة شرعاً كرامة لهذه الأمة، ولو شُرِطَ الجامع للمجمعين - وهو السبب الداعي إلى إجماعهم - أن يكون دليلاً قطعياً[(٣)] لا محالة، بحيث لا يجوز أن يكون الداعي غير قطعي، لصار الإجماع لغواً حينئذ؛ لأن الحجة تمت بالقطعي، فحصل الاستغناء عن الإجماع، وهذا معنى قول الشيخ: ((ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغواً)).

ولكن في هذا البيان إيهامُ أن لا يجوز الداعي دليلاً قطعياً كما هو مذهب بعض مشايخنا[(٤)]، وليس مذهب الشيخ كذلك، بل يجوز عنده أن يكون الداعي قطعياً وغير

=

الأنصاري، ومحمد أمين في تيسيره، والباجي، والشيرازي في التبصرة، والغزالي، والفخر الرازي، والزركشي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن مفلح، وابن النجار، والشوكاني.

راجع: أصول السرخسي ٣٠٢/١، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢، وتيسير التحرير ٢٥٦/٣، وإحكام الفصول ٤٣٢، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٨٦، والتبصرة: ٣٧٢، والمستصفى ١٩٦/١، والمحصول ١٨٩/٤، والبحر المحيط ٤٥٢/٤، والواضح لابن عقيل ١٦٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٨٨/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٦/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((١٠٦)) من ((ب)).

(٣) آخر الورقة (١٢٨)

(٤) هذا هو القول الثالث في المسألة، وحاصله: أن الإجماع لا ينعقد بدليل قطعي، وإنما ينعقد بدليل ظني كالقياس مثلاً؛ لأنه إذا استند إلى القطعي، كان الحكم ثابتًا بهذا القطعي، ولا حاجة حينئذٍ للإجماع.

=

قطعي، لأنه أشار في أول الباب إلى ما قلنا؛ حيث قال: ((أما الداعي، فيصلح أن يكون من أخبار الآحاد أو القياس))(١)؛ لأنه لو كان يشرط أن يكون الداعي خبر الواحد أو القياس [لا غير](٢)، كان يجب عليه أن يقول: أما الداعي، فإنه خبر الواحد أو القياس(٣).

ويتضح كلام الشيخ من كلام شمس الأئمة ﵀ قال: ((وكان ابن جرير(٤) يقول: الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن قياس؛ لأن خبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً، فما يصدر عنه كيف يكون موجباً لذلك! ولأن الناس يختلفون في القياس: هل هو حجة، أم لا؟ فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف، وهذا غلط بيّن.

وقد بيّنا أن إجماع هذه الأمة حجة شرعاً؛ باعتبار عينه لا باعتبار دليله، فمن يقول

=

وهذا القول نسبه عدد من الأصوليين إلى بعض مشايخ الحنفية ولم يصرح أحدهم به، واكتفى ابن الهمام بوصفه بأنه من متأخري الحنفية، وممن نسبه إلى بعض مشايخ الحنفية: اللامشي الحنفي، والسمرقندي، والنسفي، والسغناقي، والزركشي، والشوكاني.

وهذا القول يخالف الاتفاق الذي نقله الزركشي بقوله: ((اتفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة، واختلفوا إذا كان أمارة))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٥٢، ولهذا علّق الزركشي على هذا المذهب بقوله: ((وهو غريب قادح في إطلاق نقل جماعة الإجماع على جوازه عن دلالة))، انظر: البحر المحيط ٤/٤٥٣.

وراجع هذا القول في: أصول الفقه للامشي: ١٦٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وميزان الأصول ٢/٧٥١، وتيسير التحرير ٣/٢٥٧، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٧، والبحر المحيط ٤/٤٥٣، وإرشاد الفحول: ٨٠.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨١، وانظر: ص٥٩٤.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي لا بد منها لاستقامة الكلام، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) وقد أيّد الإتقاني ما ذهب إليه البخاري في شرح كلام البزدوي حيث قال البخاري: ((قوله: ((ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لصار الإجماع لغوًا)) يوهم بظاهره أن الإجماع عند الشيخ لا ينعقد عن دليل قطعي كما ذهب إليه البعض،... ولكن مذهب الشيخ كمذهب العامة في صحة انعقاد الإجماع عن أي دليل كان ظني أو قطعي؛ لأنه لما انعقد عن مستند ظني، فعن مستند قطعي أولى أن ينعقد؛ لأنه أدعى إلى الاتفاق الذي هو ركنه، وبعدما انعقد به كان مؤكدًا لموجبه، بمنزلة ما لو وجد في حكم نصان قطعيان من الكتاب، أو نص من الكتاب وخبر متواتر))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٨٤.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((﵀)).

بأنه لا يكون إلا صادراً عن دليل موجبٍ للعلم، فإنه يجعل الإجماع [لغوًا][(١)]، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومَنْ ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجباً للعلم بنفسه، فإذا تأيّد بالإجماع، فذلك يضاهي ما لو تأيّد بآيةٍ من كتاب الله تعالى، أو بالعرض على رسول الله ﷺ[(٢)] والتقرير منه على ذلك، فيصير موجباً للعلم من هذا الطريق قطعاً))[(٣)]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال[(٤)] في ميزان الأصول في فصل بيان السبب الداعي إلى الإجماع الحامل عليه قال: ((عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي كالكتاب، والخبر المتواتر، أو عن[(٥)] دليل راجح فيه شبهة العدم نظيره[(٦)]: خبر الواحد والقياس ونحوهما، فأما لا ينعقد من غير دليل ظاهر في نفسه من إلهام وتقليد وميل الطباع.

وقال بعضهم: بأنه ينعقد عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب، ويلهمهم إلى الرشد، بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك[(٧)].

---

(١) هذه الزيادة أثْبَتُّها من أصول السرخسي (المحقق)؛ إذ لا بد من إثباتها لاستقامة الكلام، وقد وضع المؤلف في مكانها إشارة على سقطها، ولكنه لم يكتبها، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/٣٠٢.

(٤) أي: علاء الدين السمرقندي، وقد أعاد الإتقاني الاختلاف في المسألة بنقله كلام السمرقندي، فلن أعيد توثيق الأقوال التي تقدم ذكرها، بل سأكتفي بتوثيق ما بقي منها فقط؛ لعدم الحاجة إلى تكرار ذلك.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((وعن)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((نظير)).

(٧) هذا هو القول الرابع في المسألة، ولم أجد أحدًا نسبه إلى أحد من العلماء بعينه سوى السغناقي، فقد نسبه إلى شمس الدين الكردري فقال: ((روى الإمام المحقق مولانا حميد الدين عن الإمام العلامة مولانا شمس الدين الكردري رحمهما الله فإنه قال: الإجماع جائز بدون أن يكون ذلك مبنيًا على خبر الواحد أو القياس؛ لأن ذلك ثبت كرامة للأمة، وإدامة للحجة، وصيانة للدين المستقيم، فيجوز أن يخلق الله تعالى في قلوب الأمة كلهم شيئًا يجتمعون عليه كما قال ﷺ (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن).))، انظر: الكافي ٤/١٦٢٨.

كما نسبه ابن النجار الفتوحي إلى بعض المتكلمين.

وأرجع أبو الحسين البصري هذا ((الخلاف إلى قول مويس بن عمران من أنه يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة، بأن يعلم =

وقال عامة أصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة: بأنه لا ينعقد إلا عن دليل قطعي، فأما لا ينعقد بخبر الواحد والقياس.

وقال بعض أصحاب الظواهر: بأنه ينعقد عن خبر الواحد دون الاجتهاد بالرأي[(١)].

وقال بعض مشايخنا: بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس، فإما في موضع الكتاب والخبر المتواتر، فالحكم ثابت بهما، فلا حاجة إلى الإجماع[(٢)].

وجه[(٣)] قول من قال: إنه ينعقد الإجماع عن توفيق وإلهام:

إن الإلهام وخلق الله تعالى العلم بطريق الضرورة من[(٤)] الجائزات، إلا أن في حق الواحد الاحتمال ثابت، وترجح جانب العدم باعتبار العادة.

=

الله تعالى أنه لا يقول إلا بالصواب))، انظر: المعتمد ٥٢١/٢.

وراجع هذا القول في: أصول الفقه للامشي: ١٦٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢١/١، والمحصول ١٨٨/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢، ونهاية السول ٣٠٧/٢، والبحر المحيط للزركشي ٤٥٠/٤، وإرشاد الفحول: ٧٩.

(١) هذا هو القول الخامس في المسألة: وهو قول ابن حزم، وقد صرّح به في معرض تعريفه للإجماع فقال: ((قالت طائفة: هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ﷺ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه، لكن برأي منهم أو بقياس منهم عن منصوص، وقلنا نحن: هذا باطل، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص - من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ - يبين في أيّ قول المختلفين هو الحق))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٣٨/٤.

وممن نسبه إلى ابن حزم ابن النجار الفتوحي. راجع: شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢.

وراجع هذا القول في: أصول الفقه للامشي: ١٦٤، وميزان الأصول ٧٥١/٢، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢.

(٢) وقد تقدم هذا القول في ص٥٩٣.

(٣) آخر الورقة (١٢٩).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((من جملة)).

ألا ترى أنه حجة في حق[(١)] رسولنا عليه السلام[(٢)] لارتفاع الاحتمال، وإذا[(٣)] اجتمعوا على ذلك، وقد قامت الدلائل السمعية على كون الإجماع حجة، وأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، عُلم أنهم أُلهموا بذلك وَوُفّقوا[(٤)] عليه.

ألا ترى أنه ينعقد بالقياس وخبر الواحد وهو دليل محتمل أيضاً[(٥)]، لكن ترجح جانب الثبوت ثم زال[(٦)] الاحتمال بالإجماع، فكذلك هذا[(٧)].

ووجه قول أصحاب الظواهر: هو[(٨)] أنه قام الدليل عندنا أن القياس وخبر الواحد ليس بحجة، فكان مدار الإجماع على ما ليس بحجة، فلا يكون حجة؛ لاتفاقنا أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، ولا ينعقد بالإلهام والتقليد، فيكون الإجماع بناءً على هذا الأصل، ويرجع الكلام إليه.

ولأن الإجماع الذي هو حجة: إجماع[(٩)] جميع العلماء بالدلائل السمعية، ونحن لا نوافقكم في الإجماع بالقياس وخبر الواحد، فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة البعض[(١٠)].

---

(١) ((حق)) ساقطة من ((ج)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) آخر الورقة: ((٨٠)) من ((ج)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ووقفوا)).

(٥) آخر الورقة: ((١٠٧)) من ((ب)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((يزول)).

(٧) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٧٥٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤، والكافي للسغناقي ١٦٢٩/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢١/١، والمحصول ١٨٧/٤، ونهاية السول ٣٠٧/٢-٣٠٨، والإبهاج ٣٨٩/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو)).

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((هو إجماع)).

(١٠) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٧٥٢/٢، وأصول السرخسي ٣٠٢/١، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٨٢/٣، وإحكام الفصول: ٤٣٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٤٠، والمستصفى ١٩٧/١، والمنخول: ٣٠٨، والتبصرة: ٣٧٢، وشرح اللمع ٦٨٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٥/١، والمحصول =

ووجه قول من فرّق بين الاجتهاد وخبر الواحد[١]، هو: أن الناس خُلِقُوا على همم متفاوتة، وآراء مختلفة، وأغراض متباينة، فلا يتصور اجتماعهم على شيء إلا لداع دعاهم إليه، وجامع جمعهم عليه، وهو سماع الحديث ممن التزموا طاعته وانقادوا لحكمه، فتعين هذا طريقاً للإجماع وهو صالح، فأما الاجتهاد بالرأي مع اختلاف الآراء والدواعي فلا يصلح جامعاً[٢].

ووجه قول من قال: إن الإجماع لا يكون إلا عن قياس وخبر الواحد: هو[٣] أنّا اتفقنا أن الإجماع حجة قطعاً، ولو لم ينعقد إلا في موضع فيه دليل قاطع والحكم[٤] به معلوم، فلا فائدة في انعقاد الإجماع حجة، ولا يرد الشرع بما لا فائدة فيه للعباد؛ إذ الشرائع ما شرعت إلا لمصلحة العباد وفائدتهم[٥]، ومع هذا ثبت بالدلائل السمعية كون الإجماع حجة، دلّ أن

=

١٩٢/٤، ونهاية السول ٣١١/٢، والوصول إلى الأصول ١١٩/٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٩١/٣، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١٧١/٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٧/٢، وروضة الناظر ٥٠٠/٢، وإرشاد الفحول: ٧٩، وشرح العمد ٢٣٦/٢، والمعتمد ٤٩٥/٢.

(١) بحيث جوّز انعقاد الإجماع بخبر الواحد دون القياس أو الاجتهاد.

(٢) راجع أدلة هذا القول في: كشف الأسرار للنسفي ١٩٢/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤، وفواتح الرحموت ٢٣٩/٢، وراجع أدلة أخرى لابن حزم في مذهبه هذا في: الإحكام في أصول الأحكام ٥٣٩/٤ –٥٤١.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فالحكم)).

(٥) اتفق العلماء على أن الشرائع ما وضعت إلا لمصلحة العباد، وقد أشار إلى هذا الاتفاق عدد من الأصوليين، ومن ذلك قول ابن الحاجب: ((إن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٨٤.
وقول الإمام الشاطبي: ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق))، انظر: الموافقات ١٣٩/١، وقوله في موضع آخر: ((والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة))، انظر: الموافقات ١٢٦/٢.
وقول الآمدي: ((إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٣.
وقد أيّد الزركشي هذا الاتفاق فقال: ((والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز وواقع، ولم ينكره أحد))، انظر: البحر المحيط ١٢٤/٥.
وإنما رعاية الله لمصالح عباده تفضل منه وإحسان وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، وقد أشار البيضاوي إلى هذا المعنى فقال: ((الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا))، انظر: منهاج الأصول ٩١/٤، وراجع: نهاية السول ٩٧/٤.

=

المراد منه هو الإجماع الذي ينعقد عن القياس وخبر الواحد؛ لأن في انعقاده فائدة: وهو ثبوت الحكم قطعاً؛ لأنه لا تيقن في ثبوت الحكم بهما.

ولأن الإجماع إنما عرف حجة بطريق الكرامة لهذه الأمة لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن النبي عليه السلام[١] خاتم الأنبياء، ومتى وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع، وعملوا فيها بالاجتهاد - وهو محتمل للخطأ، وجاز أن يكونوا على الخطأ - كان قولاً بخروج الحق عن جميع الأمة، فإنه لا يجوز، ولمَسَّ[٢] الحاجة إلى تجديد الرسالة، ولا وجه إليه لإخبار الله تعالى بكون رسولنا خاتم الأنبياء[٣]، فصار الإجماع حجة لهذه الحاجة.

ألا ترى إن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة؛ لما أنه لا حاجة إليه لوجود الدليل القاطع حال حياة رسلهم وبعد وفاتهم لتتجدد[٤] الرسالة، ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة الرسول عليه السلام[٥]؛ لأنه لا حاجة إليه[٦].

وإذا ثبت هذا نقول: إن الحاجة في موضع القياس وخبر الواحد دون موضع الآية المفسرة والخبر المتواتر؛ لأنه لم يثبت الحكم قطعاً في أحد الموضعين، وثبت[٧] في الموضع الآخر، فينعقد في موضع الحاجة، لا في موضع لم تمس الحاجة[٨].

=

وخالف المعتزلة جمهور العلماء في هذا المسألة، فقالوا بوجوب فعل الأصلح على الله تعالى فيما يتعلق بشؤون عباده، وإلى هذا أشار القاضي عبد الجبار بقوله: ((وإنه إذا كلف المكلف وأتى بما كلف على الوجه الذي كُلف، فإنه يثيبه لا محالة، وأنه سبحانه إذا آلم وأسقم فإنما فعله لصلاحه ومنافعه، وإلا كان مخلاً بواجب))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ١٣٣، وراجع: آراء المعتزلة الأصولية: ١١١.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ))، وهو أولى.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((وتمسّ)).

(٣) آخر الورقة (١٣٠).

(٤) في ((ج)): ((يتحدد)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ))، وهو أولى.

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): لم ترد هذا اللفظ: ((إليه)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((ويثبت)).

(٨) راجع أدلة هذا القول في: ميزان الأصول ٢/٧٥٣، وأصول الفقه للامشي: ١٦٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢،

=

ووجه قول عامة العلماء هو[١]: إن الدلائل التي توجب كون الإجماع حجة، لا توجب الفصل، بين ما إذا كان الداعي دليلاً قاطعاً أو دليلاً ظاهراً مع الشبهة، فكان اشتراط الدليل القطعي تقييداً للمطلق، فلا يجوز من غير دليل.

ولأنا وجدنا وقوع الإجماع عن الرأي والاجتهاد، وهو معتبر بالإجماع، فيكون حجة بالإجماع من الأمة، فلا يجوز القول بخلافه.

بيانه: إن الصحابة أجمعوا على حد الشرب ثمانين جلدة بالرأي حين قال عليّ ﷺ: (من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفترين[٢])[٣]، وهذا رأي، وهذا الإجماع

=

وتيسير التحرير ٣/٢٥٧، والكافي للسغناقي ٤/١٦٢٨، والبحر المحيط ٤/٤٥٣، وإرشاد الفحول: ٨٠.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو)).

(٢) في ((ج)): ((المفتري)).

(٣) الأثر رواه الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، ولفظه: (عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد ابن الوليد إلى عمر - ﷺ - فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ﷺ متكئ معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي ﷺ: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين)، ثم قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، (٨١٣١)، ٤/٤١٧، ومن حديث وبرة رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الحدود والديات، الحديث (٢٢٣) من هذا الكتاب، ٣/١٥٧، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة والحد عليها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ٨/٣٢٠، ورواه الطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٥٣، أما وبرة الكلبي هذا فقد نقل ابن حجر في لسان الميزان ٧/٣١٣، والعراقي في ذيل ميزان الاعتدال: ٤٤٤، عن ابن حزم في كتابه الإيصال بأنه ((مجهول))، كما أني لم أجد له ترجمة أعرفه بها غير ما قال ابن حجر والعراقي، والله أعلم، والحديث روي من وجه آخر بلفظ آخر أيضًا، وذلك من رواية الحاكم في مستدركه، في كتاب الحدود، من حديث ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: (إن الشُّرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال)، وهو حديث طويل، ومنه قوله: (فقال علي ﷺ: نراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين)، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص، كما رواه من هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٨/٣٢٠، وكذا الدار قطني في سننه، في

=

معتبر باتفاق الصحابة.

وكذا أجمعت الصحابة بقتال[(١)] أهل الردة، وعلى إمامة أبي بكر، وذلك إجماع عن رأي واجتهاد، حتى قال أبو بكر: (لا أفرق بين ما[(٢)] جمع الله تعالى من الصلاة والزكاة)[(٣)]، فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المُنْكِر لها، ولو كان مع الصحابة في قتال مانعي الزكاة نص لنقلوه[(٤)]، فاتفقوا على رأي أبي بكر[(٥)].

=

الكتاب السابق، (٢٤٥) من هذا الكتاب، ١٦٦/٣، وهو إسناد متصل كما أشار إليه ابن حجر في تلخيص الحبير، في كتاب حد شارب الخمر، (١٧٩٥)، ٧٥/٤، كما أشار ابن حجر أيضًا إلى أن الأثر من هذا الوجه روي من طريق منقطع، وذلك في رواية الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، وذلك من حديث ثور بن زيد الديلي: (أن عمر بن الخطاب استشار) فذكره، الأثر رقم: (٢) من هذا الباب، ١٩٥/٢، قال ابن حجر: ((هو منقطع؛ لأن ثورًا لم يلحق عمر بلا خلاف))، انظر: تلخيص الحبير في الكتاب والباب السابقين، ٧٥/٤.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((على إباحة قتال)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((بينهما)).

(٣) لعل أقرب الألفاظ لهذا الأثر الذي أورده المؤلف هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى، قال فلما كانت الردة، قال عمر لأبي بكر ﷺ: تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:كذا وكذا؟ قال: فقال أبو بكر ﷺ: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما، قال: فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشدًا)، (٦٧)، ١٤/١، و (٩٤٥٤)، ٥٥٨/٢، ورواه النسائي بهذا اللفظ في سننه، في كتاب تحريم الدم، (٣٩٧١)، ٧٧/٧، قال النسائي: ((سفيان في الزهري ليس بالقوي، وهو سفيان ابن حسين))، غير أن الحديث ثابت في الصحيحين بلفظ قريب من هذا اللفظ، وقد تقدم ذكره بنصه في باب شروط الإجماع عند قول المؤلف: ((اختلفوا في قتال أهل الردة ثم أجمعوا على قتالهم))، راجع ص٤٨٣ من هذا الجزء، وإنما ذكرت رواية الإمام أحمد والنسائي لقربهما من لفظ المؤلف.

(٤) هناك نص صريح في قتال من ترك الزكاة أو الصلاة، وهو قول النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)، رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [من الآية رقم: (٥)، من سورة (التوبة)]، الحديث رقم (٢٥)، ٩٥/١، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الحديث، (٢٢)، ٢١٢/١.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

وكذا في إمامة أبي بكر وقع الاختلاف[١]، فقال المهاجرون: (الخليفة من قريش، وقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير)[٢]، حتى ثبت النقل إن الخلافة من قريش[٣]، ثم اختلفوا في التعيين، فأجمعوا على إمامة أبي بكر بالرأي والاجتهاد[٤]، وقاسوا الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى، وقالوا: (إن النبي عليه السلام[٥] رضيه لأمور ديننا، أفلا نرضاه لأمور دنيانا، وقدمه في الصلاة[٦]، فلا نؤخره في الخلافة)[٧]، فصح ما ادعينا من الإجماع.

وأما المعقول فهو: أنه لا يخلو: إما إن أنكروا وجود الإجماع،[٨] أو كونه حجة:

والأول: باطل؛ فإنه عبارة عن اجتماع أهل الإجماع على حكم واحد بجهة واحدة والكلام فيه.

والثاني: باطل؛ لقيام الأدلة السمعية على كون الإجماع[٩] حجة.

---

(١) آخر الورقة: ((١٠٨)) من ((ب)).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر في باب الأهلية، راجع: ص٣٧٨.

(٣) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب مناقب قريش، من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ)، (٣٥٠١)، ٦/ ٦١٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، (١٨٢٠)، ١٢/ ٢٠١، كما روى البخاري في صحيحه في الكتاب والباب السابقين، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ومنه قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ)، (٣٥٠٠)، ٦/٦١٦.

(٤) تقدم تخريج الأثر الذي ورد فيه اختلافهم واجتماعهم في السقيفة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهو ثابت في صحيح البخاري، وذلك في باب الأهلية، راجع:ص٣٧٨.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) تقدم تخريج الأثر الدال على تقديم النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في الصلاة دون غيره بقوله: (مروا أبا بكر فليصل بالناس)، راجع: ص٥٦٠.

(٧) روى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات الكبرى بسنده عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: (قال علي لما قبض النبي ﷺ، نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدم أبا بكر في الصلاة، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله ﷺ لديننا، فقدمنا أبا بكر)، روى ذلك في ذكر الصلاة التي أمر بها رسول الله ﷺ أبا بكر عند وفاته، ٣/١٣٦.

(٨) من هنا إلى قوله: ((على حكم واحد)) سقط في ((ج)).

(٩) آخر الورقة: ((٨١)) من ((ج)).

وأما دعوى الإجماع من غير دليل سوى الإلهام والتوفيق[١]، فباطل؛ فإن حال الأمة لا يكون أعلى[٢] حالاً[٣] من حال النبي عليه السلام[٤]، وإنه لا يقول إلا عن وحي ظاهر، أو خفي، أو[٥] عن استنباط من النصوص، فالأمة أولى.

ولأن الإجماع إنما يكون من العلماء وأهل الديانة، ولا نتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله[٦] جزافاً[٧] وتبخيتًا[٨]، أو بالتحري[٩]، وتحكيم القلب، بل بناء على حديث سمعوه، أو معنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم.

(١) وهو ما يقتضيه القول الرابع في المسألة.

(٢) ((أعلى)) في ((ج)) كتبت: ((أعلا)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((أعلى درجة)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) ((أو)) في بقية النسخ: ((و)).

(٦) في ((ج)): بزيادة: ((تعالى))، وكذا في ميزان الأصول (المحقق).

(٧) أي: حدسًا، جاء في القاموس: ((المجازفة: الحدس في البيع والشراء))، انظر: القاموس المحيط، (الجزاف)، ١٢٧/٣، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، (جزف)، ١٤٦/١، والجَزْف والجزاف: الأخذ بالكثرة، مع كون هذه الكثرة مجهولة القدر، وهو يدل على التساهل، ولذا قال ابن منظور: ((الجَزْفُ: المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزونًا، والجُزَاف والجِزَاف والجُزافة والجِزَافة: بيعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل؛ وهو يرجع إلى المساهلة، وهودخيل))؛ أي: فارسي معرب، انظر: لسان العرب، (جزف)، ٢٧٥/٢، وراجع: المصباح المنير، (الجزاف): ٥٦.

(٨) تبخيتًا: مأخوذ من (بخت)، وهو الحظ والجَدّ، والمعنى – والله أعلم –: أن أهل الإجماع لا يقولون قولاً يعتمدون فيه على المصادفة، فإن صادف قولهم الحق كانوا محظوظين بإطلاقهم هذا القول، بل إنهم لا يصدّرون في أقوالهم إلا عن علم ودليل، والذي يدل على أن المقصود من كلمة بخت هذا المعنى في هذا السياق قول القرافي: ((من الناس من جوّز الإجماع بالقسم والبخت؛ أي: يفتون بغير مستند أصلاً، وأي شيء أفتوا به كان حقًا، وأن الله تعالى جعل لهم ذلك، وأنهم منطقون بالصواب، ولا يُجري الله تعالى على لسانهم إلا ذلك))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٠، وقد تقدمت الإشارة إلى معنى (البخت)، راجع: ص١٨٩ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

وفي ميزان الأصول (المحقق) جاء بلفظ: (تنحيتًا)، وهو مأخوذ من: (نحت)، جاء في اللسان: ((النحيتة: الطبيعة التي نُحت عليها الإنسان؛ أي: قُطع))، انظر: لسان العرب، (نحت)، ٦٧/١٤، والقاموس المحيط، (نحت)، ١٦٥/١، وأساس البلاغة، (نحت): ٦٢٢، واستعمال هذا اللفظ هنا صحيح أيضًا بدليل إشارة السمرقندي إليه بعد هذه العبارة بقوله: ((فأما الحكم جزافاً، أو بالهوى والطبيعة، فهو عمل أهل البدعة والإلحاد)).

(٩) آخر الورقة (١٣١).

فأما[١] الحكم جزافاً، أو بالهوى والطبيعة، فهو عمل أهل البدعة والإلحاد.

وأما دعوى من قال: إن الإجماع لا ينعقد إلا عن قياس وخبر الواحد[٢]، فباطل؛ لأن[٣] الإجماع[٤] المبني على الدليل المحتمل لما كان حجة، فعلى الدليل المتيقن أولى.

ولأن الإجماع ليس إلا اتفاق أهل الإجماع على حكم واحد، وقد وجد الاجتماع[٥] والاتفاق، وارتفاع التنازع والاختلاف، إلا أن سبب هذا[٦] الإجماع هو الدليل القطعي من الكتاب والسنة المتواترة أو الدليل العقلي، وسبب ذلك الإجماع هو الدليل المحتمل، والمقصود هو الحكم دون السبب، ومتى وجد الإجماع، يجب أن يكون حجة بالدلائل الموجبة لكون الإجماع حجة.

قولهم: إنه لا حاجة.

فنقول: متى[٧] ثبت أنه حجة، فالحاجة ثابتة إلى مطلق الحجة والدليل، وفي كثرة الدلائل تيسير على الناس ليطلبوا الحق[٨] بأي دليل اتفق لهم وتيسّر عليهم، وذلك جائز، أليس أن الله تعالى شرع ثلاثة أشياء كفارة في باب اليمين على طريق التخيير؟[٩] وما ذلك إلا للتيسير والتخفيف.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((وأما)).

(٢) وهو ما يقتضيه القول الثالث في المسألة.

(٣) كتب المؤلف هنا: ((القياس)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولأن)).

(٥) في ((ج)): ((الإجماع)).

(٦) ((هذا)) مكرورة في ((ج)).

(٧) ((متى)) في ((ج)): ((ملي)).

(٨) ((الحق)) مكرورة في ((ج)).

(٩) وذلك بتخيير من وجبت عليه الكفارة بين أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾، الآية رقم: (٨٩)، من سورة (المائدة).

ولأنا وجدنا في حادثة واحدة: الكتاب، والخبر المتواتر، وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع بأحدهما، فكذلك إذا وجد الإجماع معهما[١].

ولأن أكثر ما في الباب: أنه لا حاجة، ولكن فيه فائدة؛ وهو ما ذكرنا من التيسير والتخفيف ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد، لما[٢]فيه من زيادة التأكيد وطمأنينة القلب.

قال الله تعالى - خبراً عن إبراهيم عليه السلام أنه قال -: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٣].

وأما في زمن الرسول عليه السلام[٤]، فيجوز أن ينعقد الإجماع مع رسول الله عليه السلام[٥] فيكون الإجماع حجة، وقول الرسول حجة، فتكون حجتان[٦].

وهكذا نقول في الأمم السالفة: إن الإجماع حجة[٧]؛ لما قلنا.

---

(١) ((أي: مع الكتاب والخبر المتواتر)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولما فيه)).

(٣) من الآية رقم: (٢٦٠)، من سورة (البقرة).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((النبي ﷺ)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) ((حجتان)) على أنها تامة، وفي ميزان الأصول (المحقق): ((حجتين)) على أنها ناقصة مراعاة لما قبلها.

(٧) اختلف الأصوليون في إجماع الأمم السابقة هل هو حجة أو لا؟ على أقوال أذكرها بإيجاز:

القول الأول: أنه يعد حجة، وهو ما اختاره السمرقندي هنا، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكى ذلك عنه الشيرازي والزركشي.

راجع: شرح اللمع ٧٠٢/٢، والبحر المحيط ٤٤٨/٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٣.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، بل الإجماع من خصائص أمة محمد ﷺ، وإليه ذهب الشيرازي، ونسبه الزركشي إلى أكثر أصحابهم من الشافعية، واختاره الشيرازي، ونقله الزركشي عن الصيرفي والقفال، وبه جزم ابن تيمية في المسودة.

قال الشيرازي: ((إجماع سائر الأمم غير هذه الأمة ليس بحجة))، وقال ابن تيمية: ((الإجماع من الأمم الماضية لا يحتج به عندي)).

راجع هذا القول في: شرح اللمع ٧٠٢/٢، والبرهان ٤٥٨/١، والوصول إلى الأصول ١٢٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٣، والمسودة: ٣٢٠.

القول الثالث: التفصيل، وقد افترق من قال بالتفصيل على ثلاثة مذاهب:

أولها: ما ذهب إليه أبو زيد الدبوسي حيث قال: ((يحتمل أن إجماعهم كان حجة ما داموا متمسكين بالكتاب، وإنما =

والجواب عن شبهة أصحاب الظواهر: أنهم أنكروا كون خبر الواحد حجة كالقياس، فالدليل قائم عندنا، فنبني[(١)] عليه.

وإن سلموا خبر الواحد[(٢)] - فيكون[(٣)] الإجماع المبني عليه حجة مع الاحتمال - فكذا الإجماع المبني على القياس.

ولأن الصحابة أجمعت على كون القياس الشرعي حجة، فيكون قولهم مخالفاً للإجماع، فلا يعتبر.

=

لم يجعله اليوم حجه؛ لأنهم كفروا به، وإنما ينسبون إلى الكتاب بدعواهم))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/ ٤٨.

وثانيها: ما ذهب إليه الجويني حيث قال: ((الذي أراه: أن أهل الإجماع إذا قطعوا، فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة، فإن تلقي هذا من قضية العادات، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت، فأما إن فُرض إجماع من قبلنا من غير قطع، فالوجه الآن ما قاله القاضي [أي الوقف كما سيأتي]؛ لأننا لا ندري أن الماضيين: هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا؟ وقد تحققنا التبكيت في ملتنا))، انظر: البرهان ١/ ٤٥٩.

وثالثها: ما ذهب إليه ابن برهان حيث قال: ((الحق عندنا: أن هذا غير معلوم من جهة العقل؛ لأنه يجوز أن يكون إجماع المتقدمين حجة، وإنما المرجع في التاريخ والنقل الصحيح، فإن ثبت بطريق قطعي، قُبلَ وصير إليه))، انظر: الوصول إلى الأصول ٢/ ١٣٠.

والقول الرابع في المسألة: أن إجماع الأمم السابقة يكون حجة على من بعدهم من أممهم، وققد أورد الزركشي هذا القول ولم ينسبه لأحد. راجع: البحر المحيط ٤/ ٤٤٩.

والقول الخامس: التوقف، وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني كما حكى ذلك عنه الجويني والزركشي، واختاره الأبياري كما نقل ذلك عنه الزركشي، ونص عليه الآمدي فقال: ((الحق في ذلك: أن إثبات ذلك أو نفيه مع استغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٤١، وراجع: البرهان ١/ ٤٥٩، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٨، وشرح تنقيح الفصول: ٣٢٣، والمسودة: ٣٢٠.

وقد بني بعض الأصوليين هذه المسألة على الكلام في شرع من قبلنا، ومن ذلك ما نقله الزركشي عن الأبياري حيث قال: ((ينبغي أن ينظر في هذه المسألة هل لها فائدة في الأحكام؟ وإلا فهي جارية مجرى التاريخ، كالكلام فيما كان عليه قبل البعثة، والصحيح عندي: بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا، افتقر إلى النظر في إجماعهم، هل كان حجة عندهم أم لا؟))، انظر: البحر المحيط ٤/ ٤٤٨.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((فيبني)).

(٢) وهو القول الخامس الذي ذهب إليه بعض أهل الظاهر كابن حزم، راجع: الإحكام في أصول الحكام لابن حزم ٤/ ٤٣٥.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ويكون)).

وكذا الصحابة أجمعت على صحة الإجماع المنعقد عن القياس، ومن خالف حكماً عليه إجماع الصحابة، فقد خالف الإجماع فلا يعتبر خلافه(١).

وما قالوا: إن الإجماع لابد له من داع لاختلاف آراء الناس ودواعيهم(٢)، كذلك(٣)، ولكن وجد هنا(٤) داع معتبر؛ وهو معاني النصوص من الكتاب والسنة والكلام فيه وقع(٥)))(٦) إلى هنا لفظ الميزان.

وقال: أبو بكر الرازي في باب ((القول فيما يكون عنه الإجماع))(٧):

((قد يكون الإجماع عن توقيف، ويكون عن استخراج منهم(٨) معنى التوقيف، فمنه ما علم وجه التوقيف فيه، ومنه ما لا يعلم لعدم النقل فيه، ويكون أيضاً عن رأي واجتهاد.

فأما الإجماع الذي علمنا [كونه](٩) عن توقيف، فنحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾(١٠) الآية.

وقد أجمعت الأمة على تحريم(١١)ما ذكر في الآية(١٢)، وإنما صدر إجماعها عن التوقيف المذكور فيها، وكذلك سائر الآي المحكمة التي اتفق الناس على حكمها.

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ولأن الصحابة))، إلى قوله: ((خلافه)).

(٢) آخر الورقة: ((١٠٩)) من ((ب)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((فكذلك))، أي: فكذلك نحن نقول: إن الإجماع لابد له من داع لاختلاف آراء الناس ودواعيهم.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((ههنا)).

(٥) آخر الورقة (١٣٢).

(٦) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٥٧-٧٥٨.

(٧) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فهم)).

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لاستقامة الكلام.

(١٠) من الآية رقم: (٢٣) من سورة (النساء).

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((تحريم)).

(١٢) راجع: بدائع الصنائع ٢/٢٥٦، وفتح القدير لابن الهمام ٣/٢٠٨، والقوانين الفقهية: ١٣٧، والأم ٥/٢٣، والمهذب للشيرازي ٤/١٤٣، والمغني ٩/٥١٤، وكشاف القناع ٥/٦٩.

ومنه ما هو عن توقيف من النبي ﷺ: منه ما ورد من جهة التواتر، ومنه ما روي في أخبار الأفراد[(١)]:

فمما ورد من طريق التواتر: رجم المحصن؛ اجتمعت الأمة عليه، إلا قوم من الخوارج، وليسوا عندنا بخلاف[(٢)].

ومنه قوله عليه السلام[(٣)]: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[(٤)])[(٥)].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((من طريق التواتر)).

(٢) وممن نقل الإجماع على رجم المحصن ابن رشد القرطبي؛ حيث قال: ((فأما الثُّيِّب الأحرار المحصنون، فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء، فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد))، انظر: بداية المجتهد ٤٣٤/٢.
وقال ابن قدامة: ((وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب))، انظر: المغني ٣٠٩/١٢، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٦٢، وملتقى الأبحر ٣٣٠/١، والقوانين الفقهية: ٢٣٢، والمهذب للشيرازي ٣٧٣/٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣٧/٢٦.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله ((عليه السلام)).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه من حديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، (٧٤٥٢)، ٣٣٦/٢، والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، (٣٢٩٢)، و (٣٢٩٣)، و (٣٢٩٤)، ٩٧/٦، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، (١٩٢٩)، ٦٢١/١، والدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، الحديث (٣٠) من هذا الكتاب، ٢٢٨/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، ١٦٥/٧، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٩٧٧)، ٣٩١/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، (٢٠٦٥)، ٢٢٤/٢، والحديث رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١٠٩)، ٦٤/٩ ولفظه: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)، ورواه مسلم أيضًا في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح، (١٤٠٨)، ٢٠١/٩، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما روي الحديث من طرق أخرى بألفاظ قريبة من لفظ المؤلف، فمن حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط (١١٥)، ٨١/١، ومن حديث الحسن عن سمرة، رواه الطبراني في المعجم الكبير، (٦٩٠٨)، ٢١٨/٧، (٩٨٠١)، ١٨/١٠، (١١٨٠٥)، ٣٠٢/١١، ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده، (١٤٦١٦)، ٤٢٩/٣، و النسائي في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٢٩٧)، ٩٨/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ١٦٥/٧، ومن حديث عتاب بن أسيد، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٢٦)، ١٦٢/١٧، ومن حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه، رواه ابن ماجه في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (١٩٣١)، ٦٢١/١، وأبو يعلى في مسنده، (٧٢٢٥)، ١٩٣/١٣، ومن حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٥٧٧)، ٩٤/١، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الإمام أحمد في مسنده، (٦٧٦٧)، ٢٥٠/٢، وهذه الروايات كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما بينت روايات هذا الحديث لكون لفظها أقرب للفظ المؤلف من لفظ الصحيحين، والله أعلم.

(٥) وممن نقل الاتفاق على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: ابن رشد القرطبي حيث قال: ((اتفقوا – فيما أعلم – =

ومنه قوله الطَّيْلاَ[١]: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل)[٢]؛ قد اجتمعت الأمة عليه، وقد كان ابن عباس خالف فيه[٣]، ثم رجع إلى قول الجماعة[٤] ونظائر ذلك من الأخبار.

ومما[٥] ورد من التوقيف من طريق الأفراد وأجمعت الأمة على معناه؛ ما روي عن النبي ﷺ[٦] أنه قال: (في إحدى اليدين نصف الدية، وفي إحدى الرجلين نصف الدية، وفي إحدى العينين نصف الدية، وفي الأنف الدية)[٧]، (وإن الدية مائة من الإبل)[١]، (ومن ابتاع

=

على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها))، انظر: بداية المجتهد ٤١/٢، وراجع: مختصر الطحاوي: ١٧٧، وملتقى الأبحر ٢٤٠/١، والقوانين الفقهية: ١٣٩، والإجماع لابن عبد البر: ٢٤٨، والمهذب للشيرازي ١٤٨/٤، والمغني لابن قدامة ٥٢٢/٩.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((الطَّيْلاَ)).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، (٢٢٧١٩)، ٤٠٠/٥، كما رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير، من حديث عبد الرحمن بن أبي نعم: (أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال بن عباس: أتوب إلى الله ﷻ مما كنت أفتي به ثم رجع)، (٤٥٤)، ١٧٦/١، والحديث روي بعدة روايات قريبة من لفظ المؤلف، أكتفي بما ورد في الصحيحين، فقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ولفظه: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)، (٢١٧٦)، ٤٤٤/٤، ورواه مسلم كذلك في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤)، ١٠/١١.

(٣) قال ابن رشد القرطبي في إثبات الإجماع في هذه المسألة: ((وأما الربا في البيع، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما رُوي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل))، انظر: بداية المجتهد ١٢٨/٢.

وقال ابن قدامة: ((الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة،... والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة))، انظر: المغني ٥٢/٦، وراجع: مختصر الطحاوي: ٧٥، وملتقى الأبحر ٥٢/٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١٩٣/٥، ومجمع الأنهر ١٦٩/٢، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٩٥/٤، وبداية المجتهد ١٢٩/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٦، والمهذب للشيرازي ٦٤/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٥٩/٦، ومنتهى الإرادات ٣٤٧/٢.

(٤) وقد تقدم تخريج رجوع ابن عباس ﷺ عن قوله، راجع ص٤٢٥.

(٥) آخر الورقة: ((٨٢)) من ((ج)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الطَّيْلاَ)).

(٧) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ قضى في

=

=

الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية، وفي العين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية) الحديث، (٧٠٨٩)، ٢/٢٩٥، قال الشيخ الأرناؤوط: ((إسناده حسن))، انظر تخريجه للمسند، (٧٠٩٢)، ١١/٦٦٢، كما أنه روي برواية مختصرة عند النسائي من حديث سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عمر بن حزم عن أبيه عن جده، ومنه قوله: (وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية)، (٤٨٥٤)، ٨/٥٨، قال النسائي: ((وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم، متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً))، كما قال ابن حجر عن سليمان هذا بأنه ((ضعيف))، انظر: التقريب، (٢٥٤٧): ٤٠٤، وحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده روي مطولاً ولكن لم يذكر فيه ما يجب فيه نصف الدية بهذا التفصيل، وسيأتي تخريجه في تخريج الأثر الذي يعقب هذا الأثر؛ لأنه جزء منه، كما روى هذا الحديث البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب المنقلة، من حديث مكحول: قال: (قضى رسول الله ﷺ)، فذكره منه بلفظ قريب من هذا اللفظ، ٨/٨٢.

وممن نقل الإجماع على ما ورد في هذا الحديث من أحكام الدية: ابن رشد القرطبي حيث قال - بعد ذكر هذا الحديث -: ((وكل هذا مجمع عليه))، انظر: بداية المجتهد ٢/٤٢١، وقال ابن قدامة: ((لا نعلم فيه مخالفًا))، انظر: المغني ١٢/١٠٥، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٤١، وملتقى الأبحر ٢/٢٩٦، والإجماع لابن عبد البر: ٢٧٩، والأم ٦/١١٨، والمهذب للشيرازي ٥/١٢٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٤٦٤.

(١) لعل من أقرب الألفاظ إلى هذا اللفظ ما رواه ابن حبان في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، ولفظه من حديث سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات) وذكر منه قوله: (وإن في النفس الدية مائة من الإبل)، (٦٥٥٩)، ١٤/٥٠٧، قال الأرناؤوط في الحكم على الحديث في تخريجه له: ((إسناده ضعيف؛ سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه))، وقد تقدم كلام النسائي وابن حجر في تضعيف هذا الرجل في تخريج الحديث السابق، ورواه الحاكم مطولاً في مستدركه، في كتاب الزكاة، (١٤٤٧)، ١/٥٥٤، ولكنه قال: ((هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة)) ثم قال: ((وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه، فقد عدله غيره))، ووافقه الذهبي في التلخيص، انظر: المستدرك في الموضع السابق، ورواه باللفظ الوارد آنفًا، وبالإسناد السابق: النسائي في سننه، في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه، (٤٨٥٣)، ٨/٥٦، والدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، (٢٢٧٦)، ٢/٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ٤/٨٩، ورواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العقول، باب ذكر العقول، الحديث رقم (١)، ٢/٢٠١، ولكنه لم يذكر الجد في الإسناد، ومن طريقه رواه النسائي في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٤٨٥٧)، ٨/٦٠، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الحدود والديات، الحديث رقم (١٤٨) من هذا الكتاب، ٣/١٢٩، ومن حديث عطاء بن

=

طعاماً، فلا يبعه[١] حتى يقبضه)[٢].

وأجمعت الأمة على ما وردت به هذه الأخبار، وليس يمتنع[٣] أن يكون كثير من الإجماعات التي لا يعرف[٤] معها توقيف قد كانت صدرت[٥] عن توقيف من النبي عليه السلام ترك الناس نقله اكتفاءً بوقوع الاتفاق وفَقْدِ الخلاف[٦].

وأما الإجماع الواقع عن غير توقيف نعلمه عن النبي عليه السلام، وإنما كان لاستخراج بعضهم لمعنى التوقيف، واتباع الباقين إياه، فنحو ما روي: أن بلالاً ونفراً معه من الصحابة[٧]

=

أبي رباح رواه أبو داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، (٤٥٤٣)، ٤/١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب إعواز الإبل، ٨/٧٨.

وممن نقل الإجماع على أن الدية مائة من الإبل ابن رشد القرطبي، وابن قدامة، حيث قال ابن رشد: ((اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل))، انظر: بداية المجتهد ٢/٤٠٩.

وقال ابن قدامة: ((أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل))، انظر: المغني ١٢/٦، وممن نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر، راجع: الإجماع: ٢٧٧، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٣٢، وملتقى الأبحر ٢/٢٩٥، والمهذب للشيرازي ٥/١٠٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٣٦٧.

(١) في ((ج)): ((يبيعه)).

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، ٤/٤٠٧، ورواه مسلم أيضًا في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، ١٠/١٧٠، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه، ورواه مسلم أيضًا باللفظ نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما، (١٥٢٥)، ١٠/١٦٨.

وممن نقل الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه ابن رشد القرطبي حيث قال: ((وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك إلا ما يحكى عن عثمان البتي))، انظر: بداية المجتهد ٢/١٤٤، وقال ابن قدامة: ((لم أعلم فيه خلافًا إلا ما حكي عن البتي))، ٦/١٨٨، وراجع: مختصر الطحاوي: ٧٩، وملتقى الأبحر ٢/٣٦، والمهذب للشيرازي ٣/٣١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٤٩٣.

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يمنع)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لا تعرفها معها)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((صدرت له)).

(٦) من هنا إلى قوله: ((فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد فيه التوقيف)) سقط في ((ج)) وقد وضع الناسخ علامة تدل على هذا السقط.

(٧) روى ذلك عنهم البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار

=

قد كانوا سألوا عمر عن[١] قسمة السواد، فأبى عليهم، وراجعوه فيه مراراً[٢]، ثم قال لهم يوماً: (قد وجدت في كتاب الله تعالى ما يفصل بيني وبينكم؛ وهو قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[٣] إلى قوله: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[٤] إلى أن قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾[٥]، ثم ذكر الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٦]، ثم ذكر من جاء بعدهم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾[٧]، فقد جعل لهؤلاء كلهم فيه الحق، ومنع أن يكون دولة بين الأغنياء منكم[٨]، وبقي آخر الناس لا شيء لهم)[٩].

=

وأرض وغير ذلك من المال أو شيء، وذلك من حديث زيد بن أسلم: (أن عمر بن الخطاب ﷺ لما افتتح الشام فقام إليه بلال فقال: لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف، فقال عمر ﷺ عنه: لولا أني أترك يعني الناس ببانا لا شيء لهم، ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها لمن بعدهم جرية [وفي رواية أخرى: جزية، كما نقلها ابن حجر في فتح الباري، (٢٣٣٤) ٥/٢٢] يقسمونها)، ٦/٣١٨، قال البيهقي: ((ورواه نافع مولى بن عمر: (قال أصاب الناس فتحًا بالشام فيهم بلال، قال وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ في قسمته كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، فأبى وأبوا، فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال)))، انظر: المرجع السابق، وقد وافق بلالاً في هذا الرأي من الصحابة جرير البجلي وعمار بن ياسر كما روى ذلك عنهما البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب السواد، ٩/١٣٥، والطحاوي في معاني الآثار، انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٤٩.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((عن)).

(٢) تقدم تخريج اختلاف الصحابة مع عمر ﷺ في قسمة السواد، وذلك في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٨٥.

(٣) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٤) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٥) من الآية رقم: (٨)، من سورة (الحشر).

(٦) من الآية رقم: (٩)، من سورة (الحشر).

(٧) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الحشر).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): بزيادة: ((ولو قسمت السواد بينكم، لتداوله الأغنياء منكم)).

(٩) الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ﷺ (ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال)، ولفظه: (عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال سمعت عمر ﷺ: يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه، ثم قال لهم: إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه، وإني قد

=

فلما سمعوا ذلك من عمر، عرفوا صحة احتجاجه بها، وإبانته عن موضوع الدلالة منها على ما ذهب إليه، فرجعوا إلى قوله، وتابعوه على رأيه[(١)].

ونحو إجماعهم على أن عمة الأب[(٢)] وخالته حرام عليه، وكذلك عمة أمه وخالتها، وليس ذلك منصوصاً عليه في الكتاب، وإنما أجمعوا عليه بدلالة المنصوص في تحريم العمة

=

قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [من الآية رقم (٧)، من سورة (الحشر)] إلى قوله تعالى: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾ [من الآية رقم (٨)، من سورة (الحشر)] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [من الآية رقم: (٩)، من سورة (الحشر)]، والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الحشر)]، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أعطي منه أو منع حتى راع بعدن)، ٦/٣٥١، ورواه في الكتاب السابق، باب لا يفرض واجبًا إلا لبالغ يطيق مثله القتال، ٦/٣٢٥، ورواه في الكتاب نفسه، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر ﷺ (ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال)، ولكن بلفظ أقرب للفظ المؤلف الذي أورد فيه التفصيل المذكور، ولكن بدون ذكر مقدمة الأثر، فآثرت نقل النص الذي وردت فيه تتميمًا للفائدة، ٦/٣٥٢، كما روى أبو داود استشهاد عمر بن الخطاب ﷺ بهذه الآيات في سننه، بيانًا لرأيه في أن الفيئ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق، وذلك في كتاب الخراج والإمارة والفيئ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (٢٩٦٦)، ٣/١٤١، وروايته من حديث الزهري عن عمر ﷺ، وقد نقل أبو الطيب أبادي عن المنذري قوله: ((هذا منقطع؛ الزهري لم يسمع من عمر))، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤/١٣٤، لكنني لم أجد رواية مسندة تصرح باقتران استشهاد عمر ﷺ بهذه الآيات الكريمة مع قضية الاختلاف في قسمة السواد، وإنما الذي وجدته ربط بين هذين الأمرين: المؤلف هنا والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٣/٢٤٨، وابن حجر حينما نقل رواية البيهقي في قصة اختلاف بلال ومن وافقه مع عمر ﷺ قال: ((قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾)) الآية [من الآية رقم: (١٠)، من سورة (الحشر)]، انظر: فتح الباري: (٢٣٣٥)، ٥/٢٣، والله أعلم.

(١) يدل على ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب السواد من حديث ثعلبة الحماني قال: (دخلنا على علي بن أبي طالب ﷺ بالرحبة فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم)، ٩/١٣٥، وهذا يدل على بقاء اتفاقهم على رأي عمر ﷺ من عدم القسمة.

وراجع: ملتقى الأبحر ١/٣٦٠، وفتح القدير ٦/٣٣، والمدونة ١/٣٨٦، وبداية المجتهد ١/٤٠١، والقوانين الفقهية: ١٠١، والأم ٤/١٤، والمغني لابن قدامة ٤/١٨٩.

(٢) آخر الورقة (١٣٣).

والخالة[١]، ثم كانت أم الأب بمنزلة أمه في التحريم، كذلك عمة الأب وخالته بمنزلة عمته وخالته[٢].

ونحو قول أبي بكر الصديق للصحابة ﵃ حين خالفوه في قتال أهل الردة: (لأقتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فقال له أصحابه: قد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها[٣]، عصموا مني دماءهم وأموالهم، فقال أبو بكر[٤]: إنما قالوا: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وهذا من حقها)[٥].

فعرف الجميع صحة استخراجه لمعنى التوقيف، ورجعوا إلى قوله.

وأما الإجماع الذي وقع منهم من غير توقيف ورد فيه ولا استخراج معنى التوقيف،

---

(١) والمنصوص في تحريم العمة والخالة هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾، من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (النساء).

(٢) يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، من حديث قَبِيصَة بْن ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيّ: (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ)، (١٤٠٨)، ٩/١٩١.

ومن نقل الإجماع في تحريم عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها: الكاساني؛ حيث قال: ((يحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وخالته لأب وأم، أو لأب، أو لأم بالإجماع))، انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٥٧، وقال ابن رشد القرطبي: ((اتفقوا على أن... العمة: اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة، وأما الخالة: فهي اسم لأخت أمك أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة))، انظر: بداية المجتهد ٢/٣٢، راجع: فتح القدير لابن الهمام ٣/٢٠٩، والقوانين الفقهية: ١٣٧، والأم ٥/٢٤، والمهذب للشيرازي ٤/١٤٤، والمغني لابن قدامة ٩/٥١٤، ٥١٥، وكشاف القناع ٥/٧٠.

(٣) آخر الورقة: ((١١٠)) من ((ب)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((أبو بكر)).

(٥) لعل أقرب الألفاظ التي ورد بها هذا الأثر ما رواه الإمام الشافعي في اختلاف الحديث بسنده من حديث أبي هريرة: (أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني منعهم الصدقة، وقال الله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (التوبة)])، انظر: اختلاف الحديث المطبوع مع مختصر المزني: ٥٠٩، وقد تقدم تخريج هذا الحديث بمعناه في باب شروط الإجماع، ونقلت هناك نصه من صحيح البخاري، راجع: ص٤٨٤.

فجائز أن يكون أصله كان توقيفاً، وجائز أن يكون اجتهاداً.

نحو: إجماعهم على أن للجدتين: أم الأم، وأم الأب، إذا اجتمعتا، السدس[١].

---

(١) روى الحاكم في مستدركه، في كتاب الفرائض، من حديث إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (إن من قضاء رسول الله ﷺ: للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية)، (٧٩٨٤)، ٣٧٨/٤، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، ٢٣٥/٦، وقال: ((إسحاق عن عبادة مرسل))، وروى الإمام أحمد الحديث مطولاً وذكر هذا منه، (٢٢٧٧٤)، ٤٠٩/٥.

وقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر فقال: ((وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء، وكلتاهما ممن يرث، أن السدس بينهما))، انظر: الإجماع: ٧٥، كما نقل ابن حزم وابن رشد وابن قدامة الإجماع على هذا، راجع: مراتب الإجماع، ١٠١/٢، ومختصر الطحاوي: ١٢٦، وملتقى الأبحر: ٣٤٦، وبداية المجتهد ٣٤٩/٢، والمهذب للشيرازي ٨٦/٤، والمغني لابن قدامة ٥٥/٩.

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن حزم بسنده في المحلى، في كتاب الفرائض، من حديث القاسم بن محمد ابن أبي بكر (أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق، فأعطى أم أمه السدس دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل – وكان بدريًا –: لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله، فأشرك بينهما في السدس)، انظر: المحلى بالآثار: ٢٩٤/٨، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب فرض الجدات، (١٩٠٨٤)، ٢٧٥/١٠، كما روى أبو داود في سننه تشريك الجدتين في السدس عن عمر ﷺ، وذلك في كتاب الفرائض، باب في الجدة، من حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها)، (٢٨٩٤)، ١٢١/٣، وهذا الأثر رواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (١٩٠٨٣)، ٢٧٤/١٠، وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، ٩٠٩/٢ – ٩١٠، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠٠)، (٢١٠١)، ٣٦٥/٤ – ٣٦٦، وقال: ((وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة))، والدارمي في سننه، في كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر الصديق في الجدات، (٢٨٢٦)، ٨١٦/٢، وصححه ابن حبان فرواه في صحيحه، في كتاب الفرائض، في ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، (٦٠٣١)، ٣٩٠/١٣ – ٣٩١، وقال محققه الأرناؤوط: ((رجاله رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة)) ثم بين أنه موثق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب فرض الجدة والجدتين، ٢٣٤/٦، ورواه بمعناه ابن أبي =

وأن لبنت الابن نصف الميراث إذا لم يكن للميت ولد الصلب[(١)].

وأجمعوا أيضاً على تأجيل امرأة العنين وليس فيه توقيف[(٢)]، والأغلب من أمره أنه عن اجتهاد.

=

شيبة في مصنفه، في كتاب الفرائض، باب في الجدة ما لها من الميراث، الأثر (١) من هذا الباب، ٣٦٣/٧، كلهم من طرق عن قبيصة بن ذؤيب، قال ابن حجر بعد أن ساق الأثر: ((إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ لأن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق و لا يمكن شهوده للقصة))، انظر: تلخيص الحبير، (١٣٤٩)، ٨٢/٣، ورواه بمعناه من طريق أخرى ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب المواريث، ٢٩٤/٨، كما روى ابن حزم أيضًا هذا القول عن عمران بن الحصين، ٣٠٢/٨، ومحمد بن سيرين ٣٠١/٨، وشريح ٣٠٣/٨، كما رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، عن عبد الله بن مسعود، (١٩٠٨٩)، ٢٧٦/١٠، وعنه كذلك رواه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب في الجدات كم ترث منهن، الأثر: (١٥) من هذا الباب، ٣٦٦/٧، كما روى ابن أبي شيبة هذا القول عن شريح أيضًا، في الموضع السابق، برقم: (١٤).

(١) لأنه إن كان للميت ابن صلب، فإنه يحجبها، وإن كان له بنت صلب، فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين ولا تزاد على ذلك، فبقي أنها تأخذ النصف عند عدم ولد الصلب كما قال الجصاص، وهو محل إجماع كما ذكر، فقد نقل الإجماع على هذا ابن المنذر فقال: ((وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن لليمت ولد لصلبه)) وقال أيضًا: ((وأجمعوا على أنه إن ترك بنات وبنت ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين))، انظر: الإجماع: ٧١، كما نقل الإجماع على هذا ابن قدامة أيضًا فقال: ((أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن... والأصل في ذلك قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ [من الآية رقم: (١١)، من سورة (النساء)]، وولد البنين أولاد)) انظر: المغني ١٠/٩، وقال أيضًا: ((إذا كان مع البنت الواحدة بنت ابن، أو بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين، وهذا أيضًا مجمع عليه بين العلماء، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾))، واستدل كذلك بما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ولفظه من حديث هزيل بن شرحبيل: (قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)، (٦٧٣٦)، ١٨/١٢.

وراجع: ملتقى الأبحر ٣٤٥/٢، ومختصر الطحاوي: ١٤٣، وبداية المجتهد ٣٤١/٢، والمهذب للشيرازي ٨٨/٤.

(٢) وممن نفى الخلاف في تأجيل امرأة العنين سنة الإمام الشافعي ﵀؛ حيث قال: ((ولم أحفظ عن مفت لقيته خلافا في

=

=

أن تؤجل امرأة العنين سنة، فإن أصابها وإلا خيرت في المقام معه أو فراقه))، انظر: الأم ٥/٤٠.

وقال ابن عبد البر: ((قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا شيء يُروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه)) وساق أثر علي ، ثم أورد أثر علي برواية أخرى ثم قال: ((وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١٠/٨١ – ٨٢.

وممن نفى الخلاف في هذه المسألة ابن قدامة في المغني ١٠/٨٢.

كما نقل الاتفاق على التأجيل سنة: ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥١، ومستندهم في هذا الاتفاق قضاء من ذكرهم ابن عبد البر في معرض كلامه من الصحابة، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب أجل العنين، من حديث ابن المسيب قال: ((قضى عمر ابن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة))، (١٠٧٢٠)، و رواه بلفظ قريب من هذا عن عمر أيضًا برقم: (١٠٧٢١)، كما رواه ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب في كتاب النكاح، باب كم يؤجل العنين، الأثر (٤) من هذا الباب، ٣/٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، باب أجل العنين، ٧/٢٢٦، والدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر، الأثر (٢٢١) من هذا الباب، ٣/٣٠٥، قال ابن حجر في الحكم على هذا الأثر: ((رجاله ثقات))، انظر: بلوغ المرام المطبوع مع شرحه سبل السلام ٣/٢٣٠، وروى هذا القول عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين عن ابن مسعود ، برقم: (١٠٧٢٢)، و (١٠٧٢٣)، ٦/٢٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٢) من هذا الباب، ٣/٣٣١، والدار قطني في سننه في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٢٢٤)، ٣/٣٠٥، والطبراني في الكبير، ٩/٣٤٢، وقال الهيثمي في الحكم على هذا الأثر: ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة))، انظر: مجمع الزوائد ٤/٣٠٤، كما روى هذا القول عن عثمان بن عفان : ابن حزم في المحلى بالآثار في كتاب النكاح، باب العنين، وقال: ((وهو منقطع))، ٩/٢٠٢، ورواه كذلك عن علي بن أبي طالب عبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، برقم: (١٠٧٢٥)، ٦/٢٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، الأثر (١)، ٣/٣٣٠، ورواه عبد الرزاق كذلك عن المغيرة بن شعبة برقم: (١٠٧٢٤)، ٦/٢٥٤، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٣)، ٣/٣٣١، والبيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٧/٢٢٦، والدار قطني في الكتاب والباب السابقين، الأثر (٢٢٥)، ٣/٢٠٦، كما رووه كذلك عن جماعة من التابعين كشريح، وعطاء، وابن المسيب وغيرهم، وخالف في هذا القول ابن حزم وقال: ((ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها – سواء كان وطئها مرة أو مرارًا أو لم يطأها قط – فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلاً، ولا أن يؤجل له أجلاً وهي امرأته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك))، انظر: المحلى بالآثار ٩/٢٠٢، ثم أورد الآثار التي ذكرها المجمعون على تأجيل امرأة العنين وحكم بعدم صحتها، إما لكونها منقطعة؛ كأثر عثمان بن عفان ، أو ضعيفة كأثر عمر ومن تابعه، أما حجة ابن حزم فهو الأثر الذي رواه بسنده عن علي بن أبي طالب حينما قالت له امرأة العنين: (فرق بيني وبينه، قال: اصبري؛ فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد

=

وكذلك اتفاقهم على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة[١] مع قوله تعالى:

= من ذلك)، انظر: المحلى بالآثار ٢٠٥/٩، وهذا الأثر هو الذي قال فيه ابن عبد البر: ((إلا شيء يُروى عن علي ابن أبي طالب مختلف فيه))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٨١/١٠ - ٨٢.

(١) ممن نقل عدم الخلاف في هذه المسألة: الإمام الشافعي ﷺ حيث قال: ((فلم أعلم مخالفًا ممن حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة))، انظر: الأم ٢١٦/٥.

كما نقل الاتفاق على هذا الجصاص حيث قال - في معرض بيانه لعدة الأمة المتوفى عنها وهي شهران ونصف -: ((لأن السلف لم يختلفوا في أن عدة الأمة من الحيض والشهور على النصف من عدة الحرة))، انظر: أحكام القرآن ٥٦٧/١.

ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: ((أجمعوا على أن عدة الأمة - تحيض من الطلاق - حيضتان، وانفرد ابن سيرين فقال: عدتها عدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، وأجمعوا على أن عدة الأمة الحامل أن تضع حملها، وأجمعوا على أن عدة الأمة التي لم تحض من وفاة زوجها: شهران وخمس ليال، وانفرد ابن سيرين فقال: أربعة أشهر وعشرا))، انظر: الإجماع: ١٠٤.

وقد استند أصحاب هذا الاتفاق على ما رُوي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا الشأن، ومن ذلك: حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان)، رواه بهذا اللفظ: الترمذي في جامعه، في كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، (١١٨٢)، ٤٨٨/٣، قال الترمذي: ((حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم))، ورواه أبو داود بلفظ قريب من هذا اللفظ، في سننه، في كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، (٢١٨٩)، ٢٥٧/٢، وقال: ((هو حديث مجهول))، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، (٢٠٨٠)، ٦٧٢/١، وقال: ((قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان)))، وبمثل هذا رواه الحاكم في مستدركه وذكر ما ذكره ابن ماجه، وذلك في كتاب الطلاق، (٢٨٢٢)، ٢٢٣/٢، ثم قال: ((الحديث صحيح ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص، ورواه الدارمي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: في طلاق الأمة، (٢٢٠٩)، ٦١٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الرجعة، باب ما جاء في عدد طلاق العبد، ٣٦٩/٧، وقال الجصاص عن هذا الحديث: ((هذا خبر تلقاه الفقهاء بالقبول، واستعملوه في تنصيف عدة الأمة، فهو في حيز التواتر الموجب للعلم عندنا))، انظر: أحكام القرآن ٥٦٧/١، ومن حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان)، رواه ابن ماجه في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٢٠٧٩)، ٦٧٢/١، قال البوصيري في الزوائد: ((إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي؛ متفق على تضعيفه، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي))، انظر: المرجع السابق، ورواه الدار قطني في كتاب الطلاق، الأثر (١٠٧)، ٣٨/٤، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في الكتاب والباب السابقين، ٣٦٩/٧، وقال: =

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1].

وأن دية المرأة على النصف من دية الرجل[2].

=

((هكذا مرفوعًا وكان ضعيفًا، والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفًا))، وبمثل ذلك قال الدارقطني، والموقوف على ابن عمر رضي الله عنه رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق العبد، (٤١)، ٣٩٠/٢، والبيهقي في الموضع السابق، وابن حزم في المحلى بالآثار، ١١٦/٩، والقول بالتنصيف مروي عن عدد من الصحابة: منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب المملوك يُسترق وباب عدة الأمة، (١٢٨٧١)، ٢٢١/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟، الأثر (٨)، من هذا الباب، ١٢٠/٤، وابن حزم في المحلى بالآثار، ١١٦/٩، ورواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن علي رضي الله عنه، الأثر (١) من ذلك الباب، وروي كذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد رواه عنه عبد الرزاق في الموضع السابق، (١٢٨٧٩)، وابن حزم كذلك، ١١٦/٩، ورواه هؤلاء عن جملة من التابعين، كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وغيرهم، أما قول ابن سيرين الذي تقدمت الإشارة إليه في معرض كلام ابن المنذر فقد رواه عبد الرزاق في الموضع السابق، (١٢٨٨٠)، ٢٢٢/٧، وابن حزم في المحلى بالآثار ١١٩/٩، ولفظه: ((ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع))، وإلى قوله مال ابن حزم، واستند في ذلك على عدم التفريق في آيات العدد في القرآن الكريم بين حرة وأمة، راجع: المحلى بالآثار ١١٥/٩.

(١) من الآية رقم: (٢٢٨)، من سورة (البقرة).

(٢) هذا في النفس، أما ما دونها من الجراحات فهو محل خلاف، وممن نقل عدم الخلاف في هذه المسألة: الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: ((لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصف دية الرجل))، انظر: الأم ١٠٦/٦.

كما نقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال: ((وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل))، انظر: الإجماع: ١٥٣.

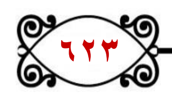
وقال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٣٧/١١، والإجماع لابن عبد البر: ٢٧٦.

كما نقل الاتفاق على هذا ابن رشد القرطبي فقال: ((أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط، واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء))، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٣/٢ - ٤١٤، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٤٠، وملتقى الأبحر ٢٩٦/٢، والمغني لابن قدامة ٥٦/١٢.

وقد بيّن ابن عبد البر حجة أصحاب الإجماع فقال: ((وإنما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل؛ من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد، ففيه القصاص بين النساء والرجال))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٣٧/١١.

وقد ورد في تنصيف الدية في حق المرأة حديثٌ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، وذلك من حديث عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (دية المرأة على

=



وإجماعهم على جواز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة ونحوها(١).

النصف من دية الرجل)، قال البيهقي: ((وروي من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف))، ٩٥/٨، قال ابن التركماني: ((قوله: (وفيه ضعف)، يعود إلى الوجه الأخير، وقال في الباب الذي يلي هذا الباب – [وهو باب ما جاء في جراح المرأة] –: (وروي عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله) [٩٦/٩] وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه))، انظر: الجوهر النقي ٩٥/٩، وراجع: تلخيص الحبير (١٧٠٣) ٢٤/٤، كما روى عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة: حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ من طريقين أنه قال: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها، وذلك في المنقولة، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان))، وهو من حديث عمرو بن شعيب برقم (١٧٧٥٦)، ومن حديث عكرمة برقم (١٧٧٥٧)، ٣٩٦/٩، وروى الإمام الشافعي ﷺ في معرض استدلاله على التنصيف أثرًا عن عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ((فإن قال قائل: فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم؟ فنعم)) ثم ساق الأثر بسنده من حديث (ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل)، روى ذلك في كتاب الأم، في كتاب ديات الخطأ، باب دية المرأة، ١٠٦/٦، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الموضع السابق، ٩٥/٨، ومن طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر ابن الخطاب ﷺ بمعناه، وذلك في كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء، الأثر (٢)، وبمثله عن عبد الله بن مسعود ﷺ، الأثر (١)، و (٣) من هذا الباب، ٣٦٦/٦–٣٦٧، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، في باب ما جاء في جراح المرأة، ٩٦/٨، وذلك من طريقين أحدهما منقطع، والآخر موصول كما بينه ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت ﷺ كذلك، الأثران (٣)، و (٤) من هذا الباب، ٣٦٧/٦، والبيهقي في الموضع السابق، قال الزيلعي: ((وهو منقطع))، انظر: نصب الراية ٣٦٣/٤، وقد أُثر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر)، فقد رواه عنه البيهقي بسنده من حديث الشعبي عن علي ﷺ، وذلك في الموضع السابق، وكذلك ابن أبي شيبة، الأثر (٧)، ٣٦٧/٨، ورواه عبد الرزاق في الموضع السابق، برقم (١٧٧٦٠)، ٣٩٧/٩، و البيهقي في الموضع السابق أيضًا من حديث إبراهيم عن علي ﷺ، قال الزيلعي: ((قيل: إنه منقطع؛ فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم))، انظر: نصب الراية ٣٦٣/٤.

(١) إجماعهم هذا إنما هو في الجملة؛ ذلك لأنهم اختلفوا في مفردات الأمور التي تقبل فيها شهادة المرأة بمفردها، وقد أشار إلى الإجماع في أصل هذه المسألة الإمام الشافعي ﷺ بقوله: ((لم أعلم أحدًا ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفًا في أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوي المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة))، انظر: الأم ٣٤/٥.

ونسب القرطبي القول بهذا إلى عموم العلماء فقال: ((وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن

=

للضرورة))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٥٣.

وقال ابن قدامة في شرحه لقول الخرقي: ((ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال... شهادة امرأة عدل)) قال: ((لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة))، انظر: المغني ١٤/١٣٤، كما نسب ابن رشد القرطبي هذا القول إلى الجمهور، راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٦٥، كما نسبه البيهقي إلى الكافة بعد أن ساق أثرًا عن شريح يدل على قضائه بذلك فقال: ((وهذا قول الكافة))، انظر: السنن الكبرى ١٠/١٥٠.

ومما استند إليه بعض المجمعين في هذه المسألة ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد، من حديث عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ: (أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ !! فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)، (٢٦٤٠)، ٥/٢٩٧، ورواه في باب شهادة المرضعة، (٢٦٦٠)، ٥/٣١٧، وإن كان الرضاع من جملة المفردات محل الخلاف في هذه المسألة.

كما استدل السرخسي لهذه القاعدة بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو نص في المسألة لو صح، وهو قوله ﷺ: (شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه)، انظر: المبسوط ٦/١٤٢، غير أني لم أجد له سندًا، وذكره الزيلعي ولم ينقله عن أحد من المحدثين، وقال عنه: ((غريب))، انظر: نصب الراية ٣/٢٦٤.

وفي المسألة أثر عن ابن عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، ولفظه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابن عمر قال: (لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هنَّ من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)، (١٥٤٢٥)، ٨/٣٣٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الشهادات، ٨/٤٧٩، وفي الباب عدة آثار عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تحديد بعض الأمور التي تقبل فيها شهادة المرأة مفردة، كما روي ذلك عن عمر بن الخطاب أنه (أجاز شهادة امرأة في الاستهلال) رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الموضع السابق، (١٥٤٢٩)، ٨/٣٣٤، وفي رواية: (في الطلاق)، روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق، الأثر (٩)، ٥/٣٢٢، كما روى عبد الرزاق في الموضع السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع)، (١٥٤٣٨)، ٨/٣٣٦، و روى عن ابن شهاب الزهري قوله: ((مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولايليه إلا هنَّ))، (١٥٤٢٧)، ٨/٣٣٣، ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، الأثر (١) من هذا الباب، ٥/٨٢، كما روى في هذا الباب نحو هذا عن عطاء، والشعبي، وشريح وغيرهم، كما رواه أيضًا البيهقي بسنده عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة: فقال: إنهم ((لم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن إلا فيما لا يراه إلا النساء))، انظر السنن الكبرى، ١٠/١٧٥، غير أنه رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا تجوز شهادة النساء بحتًا حتى يكون معهن رجل)، فقد رواه بهذا اللفظ المطلق ابن

=

ومما علمنا وقوعه عن اجتهاد حد الخمر ثمانين؛ وذلك أن عمر ﷺ شاور الصحابة في حد الخمر فقال علي ﷺ: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الفرية ثمانون)[١].

وكذلك قال عبد الرحمن بن عوف[٢]، وقال علي ﷺ: (ما أحدٌ أقيمُ عليه حداً فيموت منه فأديه؛ لأن الحق قتله، إلا حد الخمر؛ فإنه شيء وضعناه بآرائنا)[٣].

=

حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الشهادات، ٤٧٨/٨، ورواه عبد الرزاق مقيدًا في باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، بقوله: (لا تجوز شهادة النساء بحتًا في درهم حتى يكون معهن رجل)، (١٥٤١٩)، ٣٣٢/٨.

ولم يقر ابن حزم بالإجماع في هذه المسألة بل جعلها محل خلاف فقال: ((واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء))، انظر: المحلى بالآثار ٣٣٢/٨.

(١) تقدم تخريجه، راجع ص٦٠٣.

ومن حكى إجماع الصحابة في هذه المسألة: ابن قدامة، مع أن العلماء بعدهم اختلفوا في حد شارب المسكر على قولين أوردهما ابن قدامة في ذكره لروايتي الإمام أحمد في المسألة فقال: ((في قدر الحدِّ، وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون، وبهذا قال: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة،... والرواية الثانية: أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي))، انظر: المغني ٤٩٨/١٢، وراجع: مختصر الطحاوي: ٢٧٨، وملتقى الأبحر ٣٣٨/١، وبداية المجتهد ٤٤٤/٢، والقوانين الفقهية: ٢٣٧، والمهذب للشيرازي ٤٥٦/٥.

(٢) فقد روى ذلك مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١.

(٣) لعل أقرب الألفاظ لرواية هذا الأثر التي ذكرها الجصاص ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من حديث (الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي قال: التعزير أدب لا حد من حدود الله) إلى أن قال: (وقال علي ابن أبي طالب: ﷺ عنه: ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئا، الحق قتله، إلا من مات في حد خمر؛ فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام)، ١٢٣/٦، غير أن الحديث أصله في الصحيحين برواية قريبة من هذا اللفظ عن علي بن أبي طالب ﷺ، فقد روى ذلك البخاري، في كتاب الحدود، من حديث عُمَيْر بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ)، (٦٧٧٨)، ٦٧/١٢، وبلفظ قريب جدًا من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٧)، ٢٢٠/١١.

فإن قيل: لا يجوز عندكم إثبات الحدود بالقياسات[١]، فإن كانت الصحابة قد اتفقت على إثبات حد الخمر قياساً، فهذا إبطال لأصلكم في نفيكم إثبات الحدود قياساً.

قيل له: الذي نمنعه ونأباه من ذلك هو أن نبتدئ إيجاب حد بقياس في غير ما ورد فيه التوقيف، فأما استعمال الاجتهاد في شيء قد ورد فيه التوقيف فيتحرى فيه معنى التوقيف، فهذا جائز عندنا، واستعمال اجتهاد السلف في حد الخمر من هذا القبيل؛ وذلك لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ: (أنه[٢] ضرب في حد الخمر بالجريد والنعال)[٣]، ورُوي أنه: (ضربه أربعون رَجُلاً، كل[٤] رَجُلٍ بنعله ضربتين)[٥]، وإنما تحروا في اجتهادهم موافقة أمر النبي

---

(١) وذلك لأن مذهب الحنفية هو عدم جواز إثبات الحدود بالقياس، وقد نص على هذا أبو بكر الجصاص فقال: ((لا يجوز إثبات الحدود قياسًا))، انظر: الفصول في الأصول ١٠٦/٤.

وقال ابن الهمام: ((الحنفية لا تثبت به [أي بالقياس] الحدود؛ لاشتمالها على تقديرات لا تعقل))، انظر: التحرير مع تيسيره ١٠٣/٤، وراجع: فواتح الرحموت ٤١٧/٢.

وذهب جمهور الأصوليين القائلين بحجية القياس إلى جواز ذلك، قال الباجي في الإشارة: ((إذا ثبت أن القياس دليل شرعي، فإنه يصح أن تثبت به الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال))، انظر: الإشارة في معرفة الأصول: ٣٠٩.

وراجع هذه المسألة في: إحكام الفصول للباجي: ٦٢٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤١٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٩١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٥٤/٢، وبيان المختصر ١٧١/٣، والمستصفى ٣٣٤/٢، والمنخول: ٣٨٥، وشرح اللمع ٧٩١/٢، والتبصرة: ٤٤٠، والإبهاج لابن السبكي ٣٠/٣، ونهاية السول ٣٥/٣، والوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٤٦٣، والعدة لأبي يعلى ١٤٠٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤٩/٣، والمسودة: ٣٩٨، وشرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، وإرشاد الفحول: ٢٢٣، والمعتمد ٧٩٤/٢.

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((أنه قد))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٣) فقد روى ذلك البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ولفظه من حديث أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ)، (٦٧٧٣)، ٦٤/١٢، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١.

(٤) آخر الورقة (١٣٤).

(٥) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، باب في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟ ولفظه: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن رسول الله ﷺ ضرب بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطًا)، الأثر (٥) من هذا الباب، ٥٠٤/٦، كما يدل على قرب اجتهاد الصحابة من فعل النبي ﷺ ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد الخمر، من حديث أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين)، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١، حيث يصبح مجموع الضربات ثمانين.

ﷺ[١] فجعلوه ثمانين من هذا الوجه، ونقلوا ضربه بالنعال والجريد إلى السوط، كما يجتهد الجلاد في الضرب، وكما يختار السوط الذي يصلح للجلد اجتهاداً، فالاجتهاد من هذا الوجه سائغ[٢] فيما وصفنا.

فإن قال قائل: لا يجوز وقوع الإجماع[٣] من جهة القياس، لأن الناس مختلفون[٤] في إثبات القياس، ولا يجوز[٥] أن يكون ما أجمعوا عليه هو ما اختلفوا فيه[٦].

قيل له: أما الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أتباعهم، فلا خلاف بينهم في إثبات القياس في أحكام الحوادث، وإنما أنكر إثبات القياس قوم من المتأخرين من المتكلمين[٧] لا حظَّ لهم في علم الفقه وأصول الأحكام، ولم يعرفوا قول السلف فيه[٨] وإجماعهم عليه؛ لقلة علمهم بالآثار وما كان عليه الصدر الأول وطريقتهم[٩] في استعمال الاجتهاد، والفزع إلى النظر والقياس عند فَقْد النصوص، فتهوروا في إقدامهم على ذلك، ثم تبعهم قوم[١٠] من الحشو الذين لا نباهة لهم ولا روية، وأمثال هؤلاء - عندنا[١١] - لا يعتد بخلافهم، ولا يُؤنسُ بوفاقهم.

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((شائع)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الاجتهاد)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يختلفون)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ولا جائز)).

(٦) راجع هذا الاعتراض وجوابه في: فواتح الرحموت ٢/٢٤٠، والمستصفى ١/١٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٥، والتبصرة: ٣٧٣، وشرح اللمع ٢/٦٨٥، والواضح في أصول الفقه ٥/١٧١.

(٧) يشير بذلك إلى النظام المعتزلي؛ لأنه من المتكلمين الذين لا يرون الاحتجاج بالقياس، راجع قوله وأدلته في: المعتمد ٢/٧٤٦.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((فيه)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وطريقهم)).

(١٠) وممن قال بعدم الاحتجاج بالقياس من غير المتكلمين: الظاهرية، قال ابن حزم مقررًا مذهبهم في ذلك: ((ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٧/٣٨٦.

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((عندنا)).

فإن قال قائل: إن الإجماع إذا صدر عن رأي واجتهاد من غير توقيف[(١)]، فلا بد من أن يتقدمَه اختلافٌ ومنازعةٌ على مجرى العادة في قومٍ مختلفي الهمم والمنازل في العلم أنهم إذا تشاوروا فيما كان طريقه الرأي[(٢)] والاجتهاد، واختلفوا وتنازعوا، فإذا وجدناهم متفقين من غير خلاف كان منهم متقدماً[(٣)]، فقد علمنا أن ذلك كان[(٤)] عن توقيف[(٥)].

قيل له: هذا غلط؛ لأنه يجوز[(٦)] أن يكون دليل الحكم ظاهراً جلياً لا يحتاجون معه إلى استقصاء النظر، فينووا في هممهم على[(٧)] التنبيه عليه، أو يسبق[(٨)] إليه بعضهم ويحتج به فيتبعه الباقون، فلا يحصل هناك خلاف، وإن كان أصله رأياً ومصدره عن اجتهاد.

وجائز أن يكون دليل الحكم غامضاً خفياً في الابتداء فيختلفون، ثم ينجلي[(٩)] للجميع باستقصاء النظر وكثرة الخوض، فيصدرون عن اتفاق، ثم لا ينقل إلينا مع ذلك ما كان بينهم من التنازع والاختلاف؛ لأن وقوع الإجماع قد أغناهم عن ذلك في معرفة حكم الحادثة، ونقل الخلاف والمنازعة لا فائدة فيه.

فإن قال قائل: لو جاز وقوع الإجماع عن اجتهاد، ولا يكون مع ذلك إلا حقاً وصواباً، لأوجب أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي عليه السلام[(١٠)] وأعلى[(١١)] مرتبة؛

---

(١) في ((ج)): ((توقف)).

(٢) آخر الورقة: ((١١١)) من ((ب)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تقدمًا)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((كان)).

(٥) راجع هذا الاعتراض والجواب عنه في: شرح تنقيح الفصول: ٣٤٠، والمستصفى ١/١٩٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٥، والتبصرة: ٣٧٣، وشرح اللمع ٢/٦٨٦، والواضح في أصول الفقه ٥/١٧١.

(٦) في ((ج)): ((لا يجوز))، والمثبت هو الصواب لاستقامة الكلام به.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((على)).

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ويسبق)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يتجلى)).

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١١) في ((ج)) كتبت ((أعلا)).

لأن النبي عليه السلام[١] قد كان يجوز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد[٢][٣].

والدليل على ذلك أن الله تعالى قد عاتبه في قصة أسارى بدر وأنزل: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[٥]، وما جرى مجرى ذلك.

فلما امتنع أن يكون اجتهاد الأمة أفضل من اجتهاد النبي ﷺ، وكان النبي عليه السلام[٦] قد جاز عليه وقوع الخطأ في الاجتهاد، دلَّ ذلك على جواز وقوع الخطأ على الأمة فيما يقوله[٧] من طريق الرأي[٨].

قال أبو بكر: قد أجيب عن هذا بأجوبة:

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) آخر الورقة (١٣٥).

(٣) أجمع القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه منه أنه لا يقرُّ على خطأ، وقد نقل هذا الإجماع ابن النجار فقال: ((وعلى القول بجواز اجتهاده ﷺ ووقوعه منه لا يقر على خطأ إجماعًا، وهذا يدل على جواز الخطأ، إلا أنه لا يقر عليه))، ثم نسب هذا القول إلى الحنابلة، انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٠.

وصرّح محمد أمين في تيسيره بأنه مذهب الحنفية، وهو اختيار ابن الحاجب، والشيرازي.

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز الخطأ على النبي ﷺ، وممن اختار هذا القول الفخر الرازي، والبيضاوي، وابن السبكي، وقد أشار الفخر الرازي إلى هذا المذهب بقوله: ((إذا جوزنا له ﷺ الاجتهاد، فالحق عندنا: أنه لا يجوز أن يخطئ))، انظر: المحصول ٦/١٥.

وراجع تفصيل هذه المسألة في: أصول السرخسي ٢/٩١، والغنية في الأصول: ١٩١، وميزان الأصول ٢/٦٨١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٦٤، وتيسير التحرير ٤/١٩٠، وفواتح الرحموت ٢/٣٧٣، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٦، ومنتهى الوصول والأمل: ٢١٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٣، والمستصفى ٢/٣٥٥، والتبصرة: ٥٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٤٠٦، والإبهاج لابن السبكي ٣/٢٥٢، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٥٣٠، والواضح لابن عقيل ٥/٣٩٨، والمسودة: ٥٠٩.

(٤) من الآية رقم: (٦٨)، من سورة (الأنفال).

(٥) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (التوبة).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((نقوله)).

(٨) راجع: هذا الاعتراض والجواب عنه في: المستصفى ١/١٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/٢٢٥.

أحدها: أن اجتهاد النبي عليه السلام[١] لا يقع فيه خطأ؛ لأن معاصي الأنبياء - عليهم السلام - وإن كانت[٢] صغائر مغفورة، فغير جائز وقوعها في شيء يظهر للناس ويلزمهم فيه الاتباع والاقتداء بالنبي ﷺ، ولو ظهرت معاصي الأنبياء - عليهم السلام - للناس، لكان فيه تنفير عن الطاعة، وإيحاش عن السكون والطمأنينة إلى صحة ما ظهر[٣] من الأنبياء عليهم السلام[٤].

ومن الناس من أجاب: إنا نقول: إن اجتهاد النبي عليه السلام[٥] أفضل من اجتهاد الأمة، ومعناه: أنه أفضل من اجتهاد كل واحد منهم في نفسه، ولا نعني بذلك أن اجتهاده أفضل من اجتهاد الأمة مجتمعة، كما نقول: إن صلاة النبي عليه السلام[٦] أفضل من صلاة الأمة، وإنما المعنى: أنها أفضل من صلاة كل واحد منهم في نفسه، لا أنها أفضل من صلوات جميع الأمة بأسرها مجتمعة.

وكما نقول فلان أقوى من إخوة فلان وهم عشرة، والمعنى: أنه أقوى من كل واحد منهم في نفسه))[٧] إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي[٨].

---

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ولو كانت)).

(٣) آخر الورقة: ((٨٣)) من ((ج)).

(٤) ثم إن مَن وقعت منه معصية من الأنبياء كان يتداركها بالتوبة مباشرة، ومن ذلك ما فعله موسى عليه السلام من قتل الرجل الذي ليس من شيعته؛ فقد ذكر الله توبته بعد فعله هذا من غير فصل، فقال سبحانه: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾، الآيات التي أرقامها: (١٥)، و (١٦)، و (١٧)، من سورة (القصص).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) انظر: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧ – ٢٨٢.

(٨) راجع أدلة جمهور الأصوليين القائلين بوجوب انعقاد الإجماع عن مستند، سواء كان قطعيًا أو ظنيًا في: الفصول في الأصول ٣/٢٧٧، وأصول السرخسي ٢/٣١٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٢، وتيسير التحرير ٣/٢٥٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٣، وإحكام الفصول: ٤٣٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٣٩، ومنتهى الوصول والأمل: ٦٠، =

قوله: ((وأما السبب الناقل إلينا، فعلى مثال نقل السنة؛ فقد ثبتت السنة[١] بدليل قاطع لا شبهة فيه، وقد ثبتت بطريق فيه شبهة، فكذلك هذا))[٢].

أي: وأما السبب الذي يثبت به انتقال الإجماع إلينا وظهوره عندنا، فهو على مثال نقل السنة؛ لأن السنة قد تثبت بما لا شبهة فيه؛ كالمتواتر، وقد تثبت[٣] بما فيه شبهة؛ كأخبار الآحاد، فكذلك الإجماع يثبت[٤] انتقاله إلينا بما لا شبهة فيه وبما فيه شبهة، فإذا انتقل إلينا بما لا شبهة فيه - كانتقال إجماع الصحابة إلينا بإجماع كل عصر عليه - كان كالمتواتر، فأوجب العلم والعمل قطعاً ويقيناً.

وإذا انتقل إلينا بما فيه شبهة بنقل الآحاد، كان كنقل السنة بالآحاد، فأوجب العمل[٥]

=

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٩/٢، والتبصرة: ٣٧٣، وشرح اللمع ٦٨٤/٢، والمستصفى ١٩٦/١، والمنخول ٣٠٩، والوصول إلى الأصول ١١٨/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٤/١، والإبهاج ٣٩١/٢، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٢٩/٢، ونهاية السول ٣١١/٢، والبحر المحيط ٤٥٣/٤، والواضح في أصول الفقه ١٦٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨٩/٣، وروضة الناظر ٥٠١/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٤٣٦/٢، والمعتمد ٤٩٥/٢، وشرح العمد ٢٣٧/٢.

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((فقد ثبت نقل السنة)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٤/٣، وفيه: ((فكذا هذا))، وقد شرح الإتقاني بعد شرحه لهذه العبارة قول الإمام البزدوي: ((إذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر، وإذا انتقل إلينا بالأفراد مثل قول عبيدة السلماني: (ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت، وسئل عبد الله بن مسعود عن تكبيرة الجنازة فقال: (كل ذلك قد كان، إلا أني رأيت أصحاب محمد ﷺ يكبرون أربعًا) وكما روي في توكيد المهر بالخلوة))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٥/٣، وسيأتي تخريج أثر ابن مسعود رضي الله عنه عند ذكر الشارح له، راجع: ص٦٣٢.

(٣) في ((ج)): ((ثبت)).

(٤) في ((ج)): ((ثبت)).

(٥) في الأصل: ((دون العمل دون العلم))، هكذا وردت هذه العبارة، والذي يدل عليه السياق أنها مكرورة، فأثبت ما يدل عليه المعنى.

دون العلم كخبر الواحد[(١)]؛ لأنه في أصله صحيح، وفي نقله[(٢)] شبهة.

ونقل الإجماع بطريق الآحاد مثل قول عبيدة السلماني: (ما اجتمع أصحاب[(٣)] النبي ﷺ كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر، وعلى إسفار الصبح، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت)[(٤)].

وقال ابن مسعود في تكبيرات الجنازة: (كل ذلك كان إلا أني رأيت أصحاب محمد يكبرون أربعاً)[(٥)]؛ يعني: أنهم كانوا يكبرون أربعاً[(٦)]،[(٧)] ويكبرون خمساً[(٨)]،

---

(١) الصحيح عند جمهور السلف أن خبر الآحاد يوجب العمل والعلم اليقيني إذا صحّ، قال ابن أبي العز في تقرير مذهب أهل السنة في هذه المسألة: ((وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوا بمعقول، ولا قول فلان،... وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، عملاً به، وتصديقًا له، يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع))، انظر: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠-٥٠١.

(٢) آخر الورقة: ((١١٢)) من ((ب)).

(٣) في بقية النسخ: ((صحاب)).

(٤) تقدم التعليق على هذا النص، راجع: ص٥٧٨.

(٥) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعًا، ولفظه من حديث إبراهيم، قال: (سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع)، الأثر (١٠)، ٣/١٨٤، وبلفظ قريب منه رواه كذلك في الباب نفسه، برقم (٢١)، ٣/١٨٥، ورواه كذلك ابن عبد البر في التمهيد، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٦ /٤٣٤.

(٦) لما ثبت من فعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات)، (١٣٣٣)، ٣/٢٤٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه في الباب نفسه من حديث جابر رضي الله عنه، (١٣٣٤)، ٣/٢٤٠، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٧/٢٤.

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((أربعًا ويكبرون))، وهي ثابتة في ((ج)).

(٨) وممن روي عنه أنه كان يكبر خمسًا: زيد بن أرقم رضي الله عنه، فقد روى مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها)، ٧/٢٦، كما روي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما روى ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز، الأثر (٣١٤٥)، ٥/٤٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة خمسًا، الأثر (٦) =

ويكبرون ستاً[١] أيضاً[٢].

=

من هذا الباب، ٣/١٨٦، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، (٦٤٠٠)، ٣/٤٨١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، ٤/٣٧، وروي كذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق، الأثر، (٣) من هذا الباب، ٣/١٨٦، وابن المنذر في الأوسط، في الموضع السابق، الأثر (٣١٤٨)، ٥/٤٣٢.

(١) فقد رُوي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، من حديث عبد الله بن معقل يقول (صلى عليٌّ على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًا)، (٦٣٩٩)، ٣/٤٨١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا، الأثر (٩) من هذا الباب، ٣/١٨٨، وابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز، الأثر (٣١٥١)، ٥/٤٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، ٤/٣٧، كما أنه مروي عن ابن مسعود كذلك، فقد رواه عنه ابن المنذر في الأوسط، في الموضع السابق، الأثر (٣١٥١)، ٥/٤٣٣..

(٢) ((ويكبرون سبعًا وتسعًا كل ذلك روي في شرح الآثار))، هكذا ورد هذا التعليق في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ، أما ما روي في شرح معاني الآثار، فقد روى الإمام الطحاوي بإسناده عن سليمان بن بشير قال: ((صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث وإبراهيم النخعي فكانوا يكبرون على الجنائز أربعًا، قال همام وجمع عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – الناس على أربع إلا على أهل بدر؛ فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وسبعًا وتسعًا)) قال الإمام الطحاوي: ((فدل ما ذكرنا أن كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر – رضي الله تعالى عنه – إنما كان على غير أهل بدر وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع))، ١/٤٩٧.

أما التكبير سبعًا: فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، من حديث أبي وائل قال: (كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعًا، وخمسًا، وأربعًا)، الأثر (٦٣٩٥)، ٣/٤٧٩، ورواه كذلك ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في عدد التكبير على الجنائز، الأثر (٣١٣٧)، ٥/٤٣٠، وأما التكبير تسعًا: فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا، من حديث عبد الله بن الحارث قال: (صلى رسول الله ﷺ على حمزة وكبر عليه تسعًا، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها سبعًا، ثم جيء بالأخرى فكبر عليها خمسًا، حتى فرغ عنهن، غير أنهن كن وترا)، الأثر (١)، ٣/١٨٧، كما ورد عن بعضهم التكبير ثلاثًا، فقد رُوي هذا من فعل ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى ذلك عنه ابن المنذر في الموضع السابق، ولفظه من حديث أبي معبد قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثًا)، الأثر (٣١٣٣)، ٥/٤٢٩، وبلفظ آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، (٦٤٠٢)، ٣/٤٨١، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، (١٣٣٤)، ٣/٢٤٠، ومن طريق أخرى رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب من كبر على الجنازة ثلاثًا، الأثر (١) و (٢)، من هذا الباب، ٣/١٨٧، كما رواه كذلك عن جابر بن زيد في هذا الباب، الأثر (٣)، ٣/١٨٧.

ثم أجمعوا على[١] الأربع[٢]، وإجماعهم على الأربع نُقِلَ إلينا بطريق الآحاد. وكذا نقل إجماعهم في توكيد المهر بالخلوة الصحيحة[٣] بطريق الآحاد أيضاً، فيوجب

---

(١) آخر الورقة (١٣٦).

(٢) وممن نقل الاتفاق على الأربع ابن عبد البر في التمهيد، حين قال: ((اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٤٣٤/٦.

وقال الإمام النووي – في شرحه لحديث زيد بن أرقم ﷺ حينما كبر خمسًا –: ((وقد سبق أن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعًا، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح، والله أعلم))، انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، ٢٦/٧.

كما نسب ابن المنذر والترمذي هذا القول إلى أكثر أهل العلم، راجع: الأوسط ٤٢٩/٥، وسنن الترمذي (١٠٢٢)، ٣٤٢/٣، وقد صرحت جملة من الآثار بهذا الإجماع، ومن ذلك أثر ابن مسعود ﷺ المتقدم الذكر، وما رواه ابن عبد البر في التمهيد، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، من حديث أبي وائل قال: (جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، وجمعهم على أربع تكبيرات)، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ٤٣٤/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الجنائز، باب ذكر اختلاف أهل العلم في ذكر عدد التكبير على الجنازة، الأثر (٣١٣٧)، ٤٣٠/٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، (٦٣٩٥)، ٤٧٩/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعًا، الأثر (٣٠)، من هذا الباب، ١٨٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ٣٧/٤، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري، (١٣٣٤)، ٢٤١/٣، ورواه ابن المنذر كذلك من حديث سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ في الموضع السابق، الأثر (٣١٣٧)، ٤٣٠/٥، وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق، كما روى ابن عبد البر في التمهيد في الموضع السابق، من قول إبراهيم: (اجتمع أصحاب محمد ﷺ في بيت أبي مسعود فأجمعوا على أن التكبير أربع)، ٤٣٤/٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه عبد الرزاق في مصنفه، في الموضع السابق، برقم (٦٤٠١)، ٤٨١/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الموضع السابق، برقم (٣١)، ١٨٦/٣.

وراجع: بدائع الصنائع ٣١٢/١، وملتقى الأبحر ١٦٠/١، وبداية المجتهد ٢٣٤/١، والمهذب للشيرازي ٤٣٤/١، والمغني لابن قدامة ٤١٠/٣.

(٣) وإجماعهم هذا منعقد في الجملة على أن المهر يستقر بالخلوة، ذلك لأنهم اختلفوا في اشتراط المسيس فيها، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن رشد القرطبي فقال: ((واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت... واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟)) ثم حكى اتفاق الصحابة على أن المعتبر في وجوب الصداق هو مجرد الخلوة فقال: ((وأما الأحكام الواردة =

=

في ذلك عن الصحابة، فهو أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا، فقد وجب عليه الصداق، لم يُختلف عليهم في ذلك فيما حكموا))، انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٢٢-٢٣.

وممن نقل الإجماع على أن المعتبر في وجوب المهر كاملاً هو مطلق الخلوة الصحيحة: أبو بكر الجصاص؛ حيث قال بعد إيراد ما يدل على هذا الرأي من السنة: ((وهو عندنا اتفاق الصدر الأول))، انظر: أحكام القرآن ١/٥٩٧.

ونقله ابن عبد البر في التمهيد؛ فقال: ((وقد أجمعوا على أن رجلاً لو تزوج امرأة فمسها بيده، أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها أو يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئًا من ذلك))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٣/٣٤٦.

كما نقله ابن قدامة فقال: ((جملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح، استقر عليه مهرها، ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأ روي ذلك عن الخلفاء الراشدين))، ثم صرح بحصول الإجماع فقال: ((ولنا إجماع الصحابة ﭫ... وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان إجماعًا))، انظر: المغني ١٠/١٥٤.

ومن الآثار الدالة على هذا الإجماع ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب من قال: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق، من حديث زرارة بن أبي أوفى يقول: (قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة)، الأثر (٨)، ٣/٣٥١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق، ٧/٢٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، (١٠٨٧٥)، ٦/٢٨٨، والجصاص في أحكام القرآن، ١/٥٩٧، كما استدلوا بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ وهو قوله ﷺ: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)، فقد رواه الجصاص بسنده أيضًا في أحكام القرآن، ١/٥٩٧، والدار قطني في سننه، في كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (٢٣٢)، ٣/٣٠٧، وقال ابن حجر عنه: ((في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات))، انظر: تلخيص الحبير ٣/١٩٣، وراجع: التعليق المغني على الدار قطني ٣/٣٠٧، كما أشار ابن حجر أن أصحاب هذا القول تمسكوا بالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول والمسيس، وهو من حديث ابن عمر ﭬ قال: (فرّق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا ففرق بينهما) إلى أن قال: (قال الرجل: مالي، قال: لا مال لك؛ إن كنت صادقًا فقد دخلت بها، وإن كنت كاذبًا فهو أبعد منك)، (٥٣٤٩)، ٩/٤٠٥، قال ابن حجر: ((وقد تمسك بقوله في حديث الباب (فقد دخلتَ بها) على أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة))، انظر: فتح الباري ٩/٤٠٥، وكما رُوي هذا القول عن الخلفاء الراشدين ﭫ في الجملة، فقد روي عن بعضهم على وجه الانفراد، كما روي عن غيرهم أيضًا، ومن ذلك ما رُوي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب – ﭭ – أنهما قالا: (إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فلها الصداق وعليها العدة)، فقد روى ذلك عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب: من قال إذا أغلق الباب

=

العمل دون العلم كخبر الواحد، فكان مقدماً على القياس[(١)].

وأراد الشيخ بالسبب الناقل: ما كان مُعَرِّفاً للإجماع وقد صرح به صاحب الميزان[(٢)].

والأصل في سبب الإجماع هو الداعي إليه؛ وهو التوقيف من الكتاب، أو السنة، أو القياس.

فأما السبب الناقل، فلا أثر له في وجود الإجماع وانعقاده، وإنما[(٣)] أثره في حق ظهور الإجماع في حقنا لا غير.

قال صاحب الميزان في فصل السبب المُعَرِّف للإجماع: ((فنقول: العلم بوجود الإجماع

=

وأرخى الستر فقد وجب الصداق، الأثر (٥) من هذا الباب، ٣/٣٥٠، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الموضع السابق، ٧/٢٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب النكاح، باب الصداق، (١٠٨٦٣)، ٦/٢٨٥،، كما رواه ابن أبي شيبة عن عمر و معاذ بن جبل في الموضع السابق، برقم (٧)، ٣/٣٥١، كما روى هذا القول كذلك ابن أبي شيبة في الموضع نفسه، عن زيد بن ثابت ﷺ، الأثر (٦)، ٣/٣٥١، ورواه عنه كذلك البيهقي في الموضع نفسه، ٧/٢٥٦، وعبد الرزاق في الموضع السابق، (١٠٨٦٦)، ٦/٢٨٥.

أما ما روي عن ابن عباس وابن مسعود - ﷺ - أنه يجب نصف الصداق فقط مادام أنه ادعى عدم الوطء ولو خلى بها، فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه في الموضع السابق، عن ابن عباس ﷺ، برقم (١٠٨٨٢)، ٦/٢٩٠، ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس، ٧/٢٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب من قال: لها نصف الصداق، الأثر (٣)، ٣/٣٥٢، كما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود ﷺ في الموضع السابق، الأثر (١)، ٣/٣٥٢، ورواه عنه البيهقي في الموضع السابق، ٧/٢٥٥، وقد نقل ابن قدامة عن الإمام أحمد حكمه عما أُثر عن ابن مسعود و ابن عباس فقال: ((وما رووه عن ابن عباس، لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحديث ابن مسعود منقطع))، انظر: المغني ١٠/١٥٤.

(١) جاء في الهامش وبقية النسخ تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: وسئل عبد الله عن تكبيرات الجنازة، فقال: (كل ذلك فُعِل، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع)))، انظر هذا النص في: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ١/٤٧٦، والأثر: تقدم تخريجه، راجع ص٥٧٨.

(٢) وذلك في عنوان فصل قال فيه: ((في السبب المعرِّف للإجماع))، انظر: ميزان الأصول ٢/٧٥٩.

(٣) في ((ج)): ((وأما)).

يحصل بالحس، أما في حق أهل العصر الذي ينعقد فيه الإجماع حصل[(١)][(٢)] لهم العلم بحس السمع إذا كان الإجماع من حيث القول، وبحس البصر إذا كان الإجماع من حيث الفعل حيث شاهدوا اجتماعهم على فعل واحد.

وأما في حق غير أهل العصر الذي وجد فيه الإجماع، يحصل العلم[(٣)][(٤)] بحس السمع لا غير، وهو خبر الناقلين إليهم عن الإجماع السابق.

ثم النقل بطريقين: بالتواتر، والآحاد:

أما التواتر[(٥)]: فكنقلهم[(٦)] خبر الرسول عليه السلام[(٧)] بكون القرآن كتاب الله المنزل عليه، وفرضية خمس صلوات في كل يوم وليلة في أوقاتها، وفرضية الزكاة، والحج، وصوم رمضان.

وأما بطريق الآحاد، فكثير، من ذلك: ما روي عن عبيدة السلماني[(٨)] أنه قال: (ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام[(٩)] على شيء، كاجتماعهم على: أربع قبل الظهر، وتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت[(١٠)])[(١١)]، إلى هنا لفظ الميزان.

وعبيدة: بفتح العين، والسلماني: بفتح السين وسكون اللام.

---

(١) كتب المؤلف هنا ((الحس)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((فيحصل)).

(٣) قوله: ((الذي وجد فيه الإجماع يحصل العلم)) سقط في ((ج)).

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): ((فيحصل)).

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((بالتواتر)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((فلنقلهم)).

(٧) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٨) ستأتي ترجمة الإتقاني له بعد سياق هذا الأثر عنه رضي الله عنه، قال عنه الذهبي: ((لا صحبة له، وأخذ عن علي وابن مسعود وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثبتًا في الحديث)) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٠.

وراجع أيضًا في ترجمته: المعارف لابن قتيبة: ٢٤٢، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٢/٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١، وطبقات الحفاظ: ٢١.

(٩) في ميزان الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) تقدم التعليق على هذا النص، راجع ص٥٧٨ من هذا الجزء.

(١١) انظر: ميزان الأصول ٧٦١/٢.

قال الكلبي[(١)] في كتاب جمهرة النسب: ((سلمانُ بطنٌ، وهو سلمان بن يشكر ابن ناجية بن مراد))[(٢)] إلى هنا لفظ الكلبي.

وقال القتبي: ((هو عبيدة بن قيس السلماني من مراد، قال ابن سيرين: قال عبيدة: (أسلمت[(٣)] قبل وفاة النبي عليه السلام[(٤)] بسنتين[(٥)]، ولم ألق رسول الله ﷺ)[(٦)]))[(٧)]، قال[(٨)]: ((ومات سنة اثنتين وسبعين[(٩)]، وصلى عليه الأسود[(١٠)]))[(١١)] إلى هنا لفظ القتبي.

وقال الإمام الحافظ أبو نصر الكلاباذي في كتاب الهداية والإرشاد: ((عبيدة بن عمرو[(١٢)]، أبو مسلم السلماني، حي من مراد، وهو الكوفي، أسلم على عهد رسول الله عليه السلام[(١٣)] قبل وفاته بسنتين، ولم يهاجر إليه ولم يره، سمع علي بن أبي طالب، وابن مسعود.

---

(١) هو: هشام بن محمد أبو المنذر الكلبي الكوفي.

(٢) لم أعثر على هذا النص في جمهرة النسب؛ ولعل هذا راجع لنقصان المطبوع منه، غير أني وجدت هذا النص في كتاب مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب: ٦٩؛ وفيه قال ابن حبيب: ((سلمان في مراد، سلمان ابن يشكر بن ناجية بن مراد، رهط عبيدة السلماني))، وراجع أيضًا: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/١٥٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠.

(٣) في المعارف (المطبوع): ((أسملت))، وهو خطأ، والصواب المثبت هنا.

(٤) في المعارف (المطبوع): ((ﷺ)).

(٥) في المعارف (المطبوع): بزيادة: ((فصليت)).

(٦) روى ذلك ابن سعد بسنده عن عبيدة رحمه الله، راجع: الطبقات الكبرى ٦/١٥٢.

(٧) انظر: المعارف: ٢٤٢.

(٨) هذا من كلام الإتقاني، والقائل ابن قتيبة.

(٩) وهو الذي رجحه الذهبي فقال: ((وفي وفاة عبيدة أقوال؛ أصحها في سنة: اثنتين وسبعين))، راجع: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤، وهو اختيار ابن سعد في طبقاته الكبرى ٦/١٥٤، وقيل: ٧٣ هـ، وقيل: ٧٤هـ، راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣١٧، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١.

(١٠) صلى عليه الأسود بن يزيد النخعي - وقد تقدمت ترجمته في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ - تنفيذًا لوصيته رحمهما الله، كما أورد ذلك ابن سعد في طبقاته الكبرى ٦/١٥٤، والذهبي، راجع: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤.

(١١) انظر: المعارف: ٢٤٢.

(١٢) آخر الورقة: ((٨٤)) من ((ج)).

(١٣) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق): ((عليه السلام)).

روى عنه محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي في فضائل القرآن والجهاد))[١][٢].

وقال مسلم في الكنى والأسامي: ((أبو مسلم عبيدة[٣] بن عمرو السلماني، سمع عمر وعلياً وعبد الله، روى[٤] عنه إبراهيم النخعي وابن سيرين))[٥].

وقال أبو علي الغساني الجياني في كتاب تقييد المهمل: ((السَّلماني: بإسكان اللام، هو: عبيدة بن عمرو السلماني، وقال علي بن المديني[٦]: هو عبيدة بن قيس[٧] ابن مسلم السلماني، حي من مرادٍ، ويُقال: سلمان في قضاعة، هكذا قال محمد ابن حبيب[٨] في نسبه[٩]: ((سلمانيّ))[١٠] بإسكان اللام، وأصحاب الحديث يحركون اللام.

---

(١) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢/٥٠٤.

(٢) جاء في الهامش وبقية النسخ إضافة إلى ما نقل عن الحافظ أبي نصر ما نصه: ((قال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين وسبعين، [وقال أبو عيسى: مات سنة ثلاث وسبعين]، وقال ابن أبي شيبة: مات سنة أربع وسبعين، [وقال ابن نمير مثل عمرو بن علي] إلى هنا لفظ الهداية والإرشاد))، انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢/٥٠٥، وما بين المعكوفين لم أجده في الهداية والإرشاد، كما لم يشر المحقق إلى وجود هذه الزيادة في نسخ أخرى.

(٣) آخر الورقة: ((١١٣)) من ((ب)).

(٤) في ((ج)): ((وروى)).

(٥) انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم ٢/٧٨٥.

(٦) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم البصري، أبو الحسن، المعروف بابن المديني، قال عنه الذهبي: ((الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث... برع في هذا الشأن، وصنّف، وجمع، وساد الحفاظ في العلل، ويقال: إن تصانيفه بلغت مئتي مصنف))، توفي سنة: ٢٣٤هـ.

من آثاره الكثيرة: الأسماء والكنى، والضعفاء، والمدلسون، والطبقات، والتاريخ، والأسانيد الشاذة.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٥٠، وسير أعلام النبلاء ١١/٤١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠٧.

(٧) آخر الورقة (١٣٧).

(٨) هو: محمد بن حبيب بن أمية أبو جعفر البغدادي.

(٩) أي في كتابه: مختلف القبائل ومؤتلفها.

(١٠) انظر: مختلف القبائل ومؤتلفها لمحمد بن حبيب: ٦٩.

قال عباس الدُوريُّ[١]: عن يحيى بن معين[٢] قال: ((لم يكن عيسى ابن يونس[٣] عبيدة السَّلْمَاني، كان يقول: السَّلَمَاني))[٤]، وعبيدة هذا من أصحاب عليّ وابن مسعود رويا له))[٥] إلى هنا لفظ تقييد المهمل.

ووجدت بخط الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني[٦]: ((هو عبيدة بن عمرو ابن عبد الشهير بن عامر بن مالك بن مُنَبّه بن مالك بن عبد الله بن سلمان بن يشكر ابن ناجية بن

---

(١) هو: عباس بن محمد بن حاتم بن واقد، أبو الفضل الدُّوري، ثم البغدادي، مولى بني هاشم، ولد سنة: ١٨٥هـ، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الثقة الناقد... أحد المصنفين... كان مبتدئًا له سبع عشرة سنة، ثم إنه صار صاحب حديث، ثم صار من حفّاظ وقته))، توفي سنة: ٢٧١هـ.
راجع: طبقات الحنابلة ٢٢٢/١، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٨٠، وسير أعلام النبلاء ٥٢٢/١٢.

(٢) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: اسم جده غياث، أبو زكريا الغطفاني، ثم المُرّي، مولاهم البغدادي، ولد سنة ١٨٥هـ، وكان إمامًا ربانيًا، عالمًا، حافظًا ثبتًا متقنًا، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الجهبذ، شيخ المحدثين))، توفي سنة: ٢٣٣ هـ.
راجع: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٦/٢، ووفيات الأعيان ١٣٩/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧١/١١.

(٣) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني، السبيعي الكوفي، قال عنه الذهبي: ((الإمام القدوة، الحافظ، الحجة،...وكان واسع العلم، كثير الرحلة، وافر الجلالة))، قيل عنه: بأنه غزا خمسًا وأربعين غزوة، وحج كذلك، وتوفي سنة: ١٨١هـ، وقيل: ١٨٧هـ، وقيل: ١٨٨ هـ، وقيل: ١٨٩هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ٢١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٣٣، وسير أعلام النبلاء ٤٨٩/٨.

(٤) في تاريخ ابن معين برواية الدوري (المحقق): ((عبيدة السَّلَماني؛ مفتوحة))، أي: اللام مفتوحة.

(٥) انظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل (رسالة ماجستير للشيخ: دخيل اللحيدان) ٣٦٣/٢.

(٦) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري – من ولد عمر بن الخطاب ﷺ – الصغاني، ويقال: الصاغاني أيضًا، الحنفي، الملقب: رضي الدين أبو الفضائل، ولد في لاهور سنة: ٥٧٧هـ، وكان حامل لواء اللغة في زمانه، وكان فقيهًا محدثًا، نشأ بغزنة، ودخل بغداد، ثم توفي فيها، ودفن في مكة تنفيذًا لوصيته سنة: ٦٥٠ هـ.
من آثاره: مجمع البحرين، والتكملة لصحاح الجوهري، والعباب معجم في اللغة، ومشارق الأنوار في الحديث، ودر السحابة في مواضع وفيات الصحابة، ومختصر الوفيات.
راجع: معجم الأدباء ١٨٩/٩، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥١٩/١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٢/٢، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ١٠٤/٣.

مراد بن مالك بن أُدد بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة))[١].

قوله: ((كان هذا كنقل السنة بالآحاد))[٢].

جواب قوله: ((وإذا انتقل إلينا بالأفراد))[٣].

[قوله: ((فهذا مثله))[٤]؛ أي الإجماع الذي ثبت نقله بالآحاد مثل نقل السنة بالآحاد في أنه لا يوجب العلم][٥].

قوله: ((ومن الفقهاء[٦] من أبى النقل بالآحاد[٧]، وهو قول لا وجه له))[٨].

ويشبه أن يكون هذا قول عامة أصحاب الظواهر والقاشاني من المعتزلة؛ لأنهم ينكرون انعقاد الإجماع عن خبر الواحد[٩]، فإذا أنكروه، أنكروا نقله أيضًا بطريق الآحاد، وقد مرّ بيان قولهم عند قوله: ((أما الداعي، فيصلح أن يكون من أخبار الآحاد))[١٠].

قوله: ((ومن أنكر الإجماع، فقد أبطل دينه كلّه؛ لأن مدار أصول الدين كلها

---

(١) لم أجد هذا النص للصاغاني فيما وقفت عليه من كتبه في الرجال، مثل: در السحابة في مواضع وفيات الصحابة، ومختصر الوفيات، ونقعة الصديان فيمن في صحبتهم نظر من الصحابة.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٥.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٦.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة من الشرح في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وإنما ذكرتها في الصلب تتميمًا للشرح.

(٦) حيث ذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى عدم جواز نقل الإجماع بخبر الواحد؛ لأنه يرى أنه لا يوجب العمل، وقد نسبه البخاري إلى بعض أصحابهم، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٨٥.

(٧) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((في هذا الباب)) ٣/٤٨٦.

والمقصود من كلام البزدوي - كما قال السغناقي -: ((أي: أبى نقل إجماع السلف بالآحاد، فقال: لأن الإجماع يوجب العلم قطعًا، وخبر الواحد لا يوجب ذلك، وهذا خطأ بيّن؛ فإن قول رسول الله عليه السلام موجب للعلم أيضًا))، انظر: الكافي للسغناقي ٢/٨٨٧.

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٦.

(٩) تقدم توثيق هذا القول ووجهه، راجع: ص٥٩٥.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨١، وراجع: ص٥٩٣ من هذه الرسالة.

ومرجعها إلى إجماع المسلمين))[١].

وهذا الكلام متعلق بقوله – في أول باب حكم الإجماع –: ((ومن أهل الهوى من لم يجعل الإجماع حجة قاطعة))[٢]، وهو قول النظام، وقومٍ من الإمامية، وقد مرّ في ذلك الباب[٣].

والحمد لله على بلوغ المراد من شرح ما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع من هذا الكتاب، حاويًا لبَّ اللباب، مُزجيًا غيث السحاب، وانتهاء الكلام إلى آخر الأبواب[٤]، وهو باب اعتبار أولي الألباب، باستنباط العلل والأسباب، ومعرفة الشروط والأركان في كل باب:

بَابٌ تفتَّقُ أَزْهَارُ العُقُولِ بِهِ ... وَلَيْسَ يَشْتَمُّهَا أَصْحَابُ تَقْلِيْدِ

لا يَنْتَهِي أَمَدٌ مِنْ بَوْنِ بَيْنِهِمَا ... بِيدٌ بَدَا خَلْفَهَا بِيْدٌ لدىَ بِيدِ

بَابٌ مَطَالِعِ عَيّوقٍ[٥] عليه ... فلا يُنَالُ إلا بإلهامٍ وتأييدِ[٦]

وصلواته سرمدًا على محمد سيدنا[٧] سيد الأولين والآخرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، وآله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من الأقسام الثلاثة[٨] بالقاهرة[٩] المحروسة، يوم السبت، الرابع والعشرين

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٦٣.

(٣) راجع: ص٥٠٦ من هذه الرسالة.

(٤) أي: آخر أبواب الأدلة الشرعية، وهو باب القياس.

(٥) جاء في القاموس: ((العَيّوق: كوكب أحمر مضيء بحيال الثُّريّا في ناحية الشّمال، ويطلع قبل الجوزاء، سمّي بذلك لأنه يعوق الدَّبَران عن لقاء الثّريا))، انظر: لسان العرب، (عوق)، ٩/٤٧٧، وراجع: القاموس المحيط، (العوق)، ٣/٢٧٩، ومعجم مقاييس اللغة، (عيق)، ٤/١٩٧.

(٦) لعل هذا من نظم الإتقاني ؒ؛ حيث إني لم أعثر عليه عند غيره، والله أعلم.

(٧) ((سيدنا)) ليست في ((ج)).

(٨) أي: الكتاب، والسنة، والإجماع.

(٩) القاهرة: هي أكبر مدينة بمصر مساحة وسكانًا، وهي – كما قال ياقوت الحموي – ((مدينة بجنب الفسطاط يجمعها سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى، وبها دار الملك، ومسكن الجند، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي =

من شعبان، وهو اليوم الثالث عشر من أيلول [ودرجة الشمس في السنبلة[١] في كط[٢]][٣] من سنة خمسٍ وخمسين، وسبع مائة.

وتقبل اللهم سعينا فيه، واجعله في رضاك، إنك أقرب قريب، وأجوب مجيب.

=

تميم معد بن إسماعيل الملقب بالمنصور بن أبي القاسم نزار الملقب بالقائم ابن عبيد الله، وقيل: سعيد الملقب بالمهدي))، وقال الفيروز أبادي: ((القاهرة: قاعدة الديار المصرية))، وهي لا تزال الآن عاصمة مصر، وبها الجامع الأزهر، وعدد كبير من الجامعات ودور العلم، وهي أشهر من أن تُذكر مآثرها، ويعرّف تاريخها، وتُعدد معالمها.

انظر: معجم البلدان ٣٠١/٤، والقاموس المحيط، (القهر) ١٢٨/٢.

(١) المقصود بالسنبلة هنا: ((برجٌ في السماء))، انظر: القاموس المحيط، (السنبلة)، ٤٠٩/٣، ولسان العرب، (سنبل)، ٣٨٣/٦.

والسنبلة آخر بروج فصل الصيف، ويجب الإكثار فيه من سقي الزراعة، ويزرع فيه البصل، والقطن، واللوبياء، والموز، والسلق.

(٢) هكذا ورد هذا اللفظ في جميع النسخ، ويقصد به عند الفلكيين: برج القوس والجدي، راجع: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١١٨/٣، والله أعلم.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش وهي ثابتة في بقية النسخ.

باب القياس

قوله: ((الكلام[(١)] في هذا الباب ينقسم إلى أقسام:

أولها: الكلام في نفس[(٢)] القياس، والثاني: في شرطه، والثالث: في ركنه، والرابع: في حكمه، والخامس[(٣)] في دفعه.

ولابد من معرفة هذه الجملة؛ لأن الكلام لا يصح إلا بمعناه، ولا يوجد إلا عند شرطه، ولا يقوم إلا بركنه، ولم يشرع إلا لحكمه، ثم لا يبقى إلا الدفع))[(٤)].

أي: الكلام في باب القياس ينقسم إلى أقسام خمسة؛ يعني: يُحتاج إلى معرفتها:

يُحتاج إلى معرفة [معنى][(٥)] القياس أولاً؛ لأن[(٦)] الكلام إذا لم يكن له معنى، كان مهملاً لا يفيد، كالنعيق[(٧)] والنهيق[(٨)].

وثانيًا: إلى معرفة الشرط؛ لأن الشرط ما يتوقف على وجوده وجود المشروط[(٩)]، كالطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة[(١٠)]، يتوقف عليها صحة الصلاة، فإذا كان كذلك كان وجود القياس متوقفًا على وجود شرطه، فلا بد من معرفة شرطه أولاً.

وثالثًا: إلى معرفة ركن القياس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء[(١١)]، فلابد

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام رضي الله عنه الكلام...)) ٤٨٧/٣.

(٢) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ((تفسير)) ٤٨٨/٣.

(٣) آخر الورقة (١٣٨).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٨٨/٣.

(٥) وردت هذه الزيادة في هامش جميع النسخ، وهي لابد منها لاستقامة الكلام.

(٦) آخر الورقة: ((١١٤)) من ((ب)).

(٧) النعيق - بالعين المهملة والمعجمة - صياح الغراب، راجع: القاموس المحيط، (نعق)، ٢٩٥/٣، ولسان العرب، (نعق)، ٢٠٥/١٤، ومعجم مقاييس اللغة، (نغق)، ٤٥١/٥،.

(٨) ((النهيق: صوت الحمار))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نهق)، ٣٦٤/٥، ولسان العرب، (نهق)، ٣٠٨/١٤، وراجع: القاموس المحيط، (النهق)، ٢٩٧/٣.

(٩) تقدم تعريف الشرط لغة واصطلاحًا في أول باب شروط الإجماع، راجع: ص٣٩٨.

(١٠) آخر الورقة: ((٨٥)) من ((ج)).

(١١) انظر هذا التعريف للركن في: كشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢.
وقد تقدم تعريف الركن لغة واصطلاحًا في أول باب سبب الإجماع، راجع ص٥٩١.

إذن من معرفة ما يقوم به القياس أولاً قبل القياس؛ حتى يقوم القياس به.

وقد يقال: الركن هو الجزء الداخل في ماهية الشيء، فلابد من معرفة الركن سابقًا على القياس؛ لأن جزء الشيء مُقدم على كله وجودًا وعدمًا.

و[رابعًا](١): إلى معرفة حكم القياس؛ لأن الحكم هو الأثر الثابت بالشيء(٢)، وأثره الثابت به هو الفائدة المطلوبة من ذلك الشيء، والكلام لفائدته، فلابد من معرفة الحكم، ثم يُحتاج بعد ذلك إلى معرفة وجوه الدفع(٣)؛ لأن القياس لا يعمل عمله إلا بسلامته عن المعارض والممانع، فلا بد من معرفة وجوهه، هل تصلح للدفع، فلا يعمل بالقياس، أو لا تصلح للدفع، فيُعمل بالقياس، فافهمه.

---

(١) هكذا في بقية النسخ، وهو الصواب؛ وفي الأصل: ((وثالثًا)) وهو خطأ؛ لأنه ذكر الثالث آنفًا وهو: معرفة ركن القياس، فاتضح بذلك أن قوله: ((ثالثًا)) تكرار.

(٢) انظر تعريف الحكم هذا في: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٢.

والحكم في اللغة: يقوم على ثلاثة أحرف، وهي: الحاء والكاف والميم، وهي أصل واحد يدل على المنع، ومنه سمي القضاء حُكمًا، والقاضي حاكمًا؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. والمتتبع لكلمة الحكم في اللغة يجد أنها تفيد معنى المنع مما فيه مفسدة، كالعلم والفقه والقضاء بالعدل، ونحو ذلك مما هو وسيلة إلى درء المفاسد ومنعها، جاء في القاموس المحيط: ((أحكمه: أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد))، ويقول الراغب الأصفهاني: ((حكم: أصله منع منعًا لإصلاح))، انظر: القاموس المحيط، (الحكم)، ٤/١٠٠، والمفردات في غريب القرآن، (حكم)، ١٢٦.

وأما في الاصطلاح: فهو إسناد أمر إلى آخر، إيجابًا أو سلبًا. انظر: التعريفات للجرجاني: ١٢٣، وراجع: التوضيح والتلويح ١/١٢.

ويعرفه الباجي بتعريف قريب مما ذكره الشارح فيقول: ((الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه، ومعنى ذلك: أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دلَّ الدليل على كونه حلالاً أو حرامًا وصف بذلك، وكان هو حكمه الثابت، وذلك مثل قولنا في الطهارة: إنها تفتقر إلى نية؛ لأنها طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية، وهو الوصف الثابت لها؛ فإنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية))، انظر: الحدود: ٧٢، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ١٧٨.

(٣) وهو الخامس من أقسام الكلام التي يحتاج إلى معرفتها في باب القياس.

باب تفسير القياس[١]

لما قسّم الشيخ باب القياس على خمسة، شرع الآن يذكر كلَّ قسم بابًا فبابًا.

قوله: ((للقياس تفسير: هو[٢] المراد بظاهر صيغته، ومعنىً: هو المراد بدلالة صيغته، ومثاله: الضرب، هو اسم لفعل يُعرف بظاهره، ولمعنىً[٣] يُعقل بدلالته على ما قلنا))[٤].

أي: للقياس معنىً يدل عليه لفظ القياس بوضع اللغة وهو معناه اللغوي، وهو المراد بقوله: ((تفسير هو المراد بظاهر صيغته)).

وله معنى آخر غير المعنى اللغوي؛ وهو المعنى المفهوم من المعنى اللغوي، لا عين المعنى اللغوي، وهذا المعنى هو المعنى الثابت بدلالة صيغة القياس لا معنى صيغة القياس، كما قلنا

---

(١) راجع مباحث القياس عمومًا وتعريف القياس اصطلاحًا خصوصًا في: الفصول في الأصول ٤/٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٥٩٢، أصول الشاشي: ٣٢٥، والغنية في الأصول: ١٥٤، وأصول السرخسي ٢/١٤٢، وأصول الفقه للامشي: ١٧٧، ومعرفة الحجج الشرعية: ٢٧، والتوضيح ٢/٥٢، وميزان الأصول ٢/٧٩٢، والكافي للسغناقي ٤/١٦٣٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٥، وتيسير التحرير ٣/٢٦٣، والتقرير والتحبير ٣/١١٧، والوجيز في أصول الفقه للكراماستي الحنفي: ١٧٢، وجامع الأسرار ٤/٩٥٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٤٦، والمحصول لابن العربي: ١٢٤، وإحكام الفصول: ٤٥٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٨، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٤، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٥، ومفتاح الوصول: ١٨٦، والرسالة: ٤٧٧، والبرهان ٢/٤٨٧، والمستصفى ٢/٢٢٨، والمنخول: ٣٢٣، وأساس القياس: ١٠٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٤، والمحصول ٥/٥، والمعونة في الجدل: ١٣٩، وشرح اللمع ٢/٧٥٥، وقواطع الأدلة ٤/٤، والوصول إلى الأصول ٢/٢١٧، والإبهاج ٣/٣، ونهاية السول ٤/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٢٤، والبحر المحيط ٥/٦، والعدة لأبي يعلى ١/١٧٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٢٤، والواضح في أصول الفقه ١/٤٣٣، والمسودة: ٣٦٥، وروضة الناظر ٣/٧٩٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٦، وإرشاد الفحول: ١٩٨، والمغني لعبد الجبار المعتزلي ١٧/٢٧٦، والمعتمد ٢/٦٩٧، وشرح العمد ١/٣٦٢.

(٢) في ((ج)): ((وهو)).

(٣) في ((ج)): ((والمعنى)).

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٨٩.

في الضرب؛ فإن معناه لغة: استعمال آلة التأديب في المحل الصالح له، وهو جسم الحي[(١)]، ومعناه دلالةً: هو الإيلام[(٢)].

ولهذا قال محمد في الجامع [الصغير][(٣)] عن يعقوب[(٤)] عن أبي حنيفة ﷺ في ((رجل حلف لا يضرب امرأته، فمدّ شعرها، أو خنقها، أو عضها؛ حنِثَ))[(٥)]؛ وذلك لأن معنى الإيلام يحصل في الكل، وهذا هو ظاهر الرواية.

وقال شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير[(٦)]: ((وهذا إذا فعل هذه الأفعال في حالة الغضب على قصد الانتقام منها، فأما إذا فعلها على سبيل الممازحة لم يحنث، لعلمنا

(١) هذا تعريف للضرب في معناه الأصل، وهو خصوصيته بالحي وقصد التأديب أو الإيلام، ولكنه في اللغة يستعار منه ويشبه به كثيرًا، يقول ابن فارس: ((ضرب؛ الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه))، انظر معجم مقاييس اللغة، (ضرب)، ٣/٣٩٧.
ولذلك جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف للضرب أعم من المذكور، هو أنه: ((إيقاع شيء على شيء بقوة))، (ضرب): ٢٨٣، وقد دلّ على تعميمه قول ابن منظور: ((الضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً))، انظر: لسان العرب، (ضرب)، ٨/٣٥.

(٢) راجع: الكافي للسغناقي ٤/١٦٣٣.

(٣) هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.
والجامع الصغير في الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ﷺ المتوفى سنة ١٨٧هـ، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: ((المشايخ يعظمونه حتى قالوا: لا يصلح المرء للفتوى ولا للقضاء إلا إذا علم مسائله))، وقد تناوله كبار علماء الحنفية بالشرح، كأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر الجصاص، وأبي عمرو الطبري، وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم، وقد طبع الكتاب مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ﷺ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
راجع: كشف الظنون ١/٥٦١.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام أبي حنيفة المعروف بأبي يوسف الثقفي، راجع: ترجمته ص١٥٩ من القسم الدراسي.

(٥) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي: ٢٧٣.

(٦) أي في شرحه للجامع الصغير، وهو مخطوط بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٥٦٥)، راجع: كشف الظنون ١/٥٦١، وتاريخ التراث العربي ١/٣/٦٧.

أن ذلك لم يكن مقصودًا عند يمينه؛ لأنها[(١)] تتلذذ بالعض على سبيل الممازحة))[(٢)].

وهذا معنى قول صاحب الهداية: ((وقيل[(٣)]: لا يحنث في حال الملاعبة؛ لأنه يسمى ممازحة لا ضربًا))[(٤)].

وقول الشيخ: ((على ما قلنا)): إشارة إلى ما قال في دلالة النص بقوله: ((مثل الضرب؛ اسم لفعل بصورة معقولة، ومعنىً مقصودٍ: وهو الإيلام))[(٥)].

وقال شمس الأئمة السرخسي[(٦)] في أصوله[(٧)]: ((للقياس تفسير هو المراد بصيغته، ومعنىً هو المراد بدلالته، بمنزلة فعل الضرب؛ فإن له تفسيرًا: هو المعلوم بصورته؛ وهو إيقاع الخشبة على جسمٍ حيّ[(٨)]، ومعنىً: هو المراد بدلالته، وهو الإيلام))[(٩)]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

قوله: ((أما الثابت بظاهر صيغته، فالتقدير يقال: قس النعل بالنعل؛ أي: احذُهُ به، وقدِّرهُ به، وذلك أن تلحق الشيء بغيره، فتَجْعَل[(١٠)] مثلَهُ ونظِيرَهُ[(١١)]، وقد يُسمَّى ما يجري بين اثنين

(١) في (المخطوط): ((ولأنها)).

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير (مخطوط) بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٥٦٥) ١٣٣/أ.

(٣) قال البابرتي في العناية شرح الهداية: ((هو منقول عن الإمام فخر الإسلام))، انظر: العناية المطبوع مع فتح القدير ١٩٦/٥.

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (المطبوع مع شرحه فتح القدير) ١٩٦/٥.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤١٢/٢.

(٦) آخر الورقة (١٣٩).

(٧) عند تفسيره القياس في اللغة.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((حي)).

(٩) انظر: أصول السرخسي ١٤٣/٢.

(١٠) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فيُجعل)) على البناء للمجهول ٤٩٠/٣.

(١١) القياس في اللغة مأخوذ من (قوس)، والقاف والواو والسين - كما يقول ابن فارس: ((أصل واحد، يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرّف؛ فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس: الذراع، وسمّيت بذلك؛ لأنه يقدر بها المذروع،... يقال: بيني وبينه قيس رمح؛ أي: قدره، ومنه القياس؛ وهو: تقدير الشيء بالشيء، والمقدار مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسةً وقياسًا))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قوس)، ٤٠/٥، وراجع: جمهرة اللغة، (قوس)، ١٠٧٣/٢، والقاموس المحيط، (قيس)، ٢٥٣/٢، ولسان العرب، (قيس)، ٣٧٠/١١، وأساس البلاغة، (قيس): ٥٣٠، والمصباح المنير، (قسته): ٢٦٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (قيس)، ١٣١/٤.

من المناظرة قياسًا، وهو مأخوذ من قايسته قياسًا، وقد يُسمى هذا القياس نظرًا مجازًا؛ لأنه من طريق النظر يُدرك[(١)]، وقد يُسمى اجتهادًا؛ لأن ذلك طريقه فسمي[(٢)] به مجازًا))[(٣)].

أي: أما المراد الثابت بظاهر صيغة القياس لغة فهو التقدير، ألا ترى أنهم يقولون: قس النعل بالنعل؛ أي: أُحذها[(٤)] بها، وقدِّرها بها؛ [أي: سوِّها][(٥)]، والنعل مؤنث سماعي، إلا أن الشيخ ذكر الضمير الراجع إلى النعل بالتأويل على معنى: أُحذُ أَحَدَ النعلين، أو أُحذ الجلد بالجلد الآخر، وما قال بعضهم في شرحه: ((ذكّر ضميرها نظرًا إلى ظاهر اللفظ))[(٦)]، فكلام لا معنى له.

وقوله: ((وذلك أن تلحق[(٧)] الشيء بغيره، فتَجْعَل[(٨)] مثلَهُ ونظِيرَهُ))[(٩)]: بيان لكيفية التقدير؛ يعني: أن التقدير يكون على هذا الوجه، وقد تُسمى المناظرة بين اثنين قياسًا؛ لأن كل واحد منهما يجعلُ جوابه فيما اختلفا نظيرَ ما اتفقا عليه، كالحنفي يجعل الخارج من غير السبيلين[(١٠)] ناقضًا كالخارج من السبيلين[(١١)]، والحكم في السبيلين متفق عليه[(١٢)]،

---

(١) ومما ورد في ورود القياس بمعنى النظر ما ذكره الزمخشري من قول الطرماح:

((تُمِرُّ على الوِراك إذ المطايا تَقايَست النجاد من الوجين...

أي: نظرتُ أيَّ تلك النجاد أسهل مسلكًا))، وقد عدّه من المجاز، انظر: أساس البلاغة، (قيس): ٥٣١.

(٢) آخر الورقة: ((١١٥)) من ((ب)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩١.

(٤) في ((ج)): ((حذها)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لابد منها لاستقامة الكلام.

(٦) يشير الإتقاني هنا إلى كلام عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار، وقد نقله بنصه ٣/٤٩٠.

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((يلحق)).

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فيجعل)).

(٩) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(١٠) قوله: ((ناقضًا كالخارج من السبيلين، والحكم في السبيلين)) سقط من ((ج)).

(١١) قال الكاساني في بيان ما ينقض الوضوء: ((خروج النجس من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين،... أو من غير السبيلين))، انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤،وراجع: مختصر الطحاوي: ١٨، وملتقى الأبحر ١/١٦.

(١٢) راجع: المراجع السابقة والأم ١/١٨، والمهذب للشيرازي ١/١٠١.

وكالشافعي يجعله غير ناقض كالقيء القليل(١)، والحكم في القيء [القليل](٢) متفق عليه(٣).

قال الشيخ: ((هو مأخوذ من قايسته قياسًا))(٤).

يعني: أن القياس مصدر قايسه(٥) من باب المفاعلة لا مصدر قاس؛ لأن مصدره قَيْسًا، وبه صرّح صاحب الجمهرة(٦)؛ حيث قال: ((وقَيْسٌ اسم، وهو أيضًا مصدر: قِسْتُ الشيء أقيسه قَيْسًا، والقياس: مصدر قايسته مقايسة وقياسًا(٧)))(٨) إلى هنا لفظ الجمهرة.

وقال القتبي في غريب الحديث في حديث الشعبي: ((أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج(٩)، يرويه مروان بن معاوية(١٠)، عن حفص بن ميمون(١١)، القائس: هو الذي

---

(١) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة: القبل والدبر والذكر))، انظر: الأم ١/١٨، وراجع: المهذب للشيرازي ١/١٠١.

(٢) هكذا ورد هذا التقييد في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهو لابد منه لاستقامة الكلام.

(٣) راجع: المرجعين السابقة و: بدائع الصنائع ١/٢٦، وملتقى الأبحر ١/١٧، ومختصر الطحاوي: ١٨.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(٥) في ((ج)): ((قايسته)).

(٦) آخر الورقة: ((٨٦)) من ((ج)).

(٧) في جمهرة اللغة (المحقق): ((قِياسة، ومقايسةً)).

(٨) انظر: جمهرة اللغة (قيس)، ضمن مادة (سقي)، ٢/٨٥٤.

(٩) الأثر رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم، في كتاب الأقضية، باب الدعاوى والبينات، ولفظه: ((أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا جعفر بن ميمون الثقفي قال: خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القائس أنها موضحة، فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد؟ فقال الشعبي: قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك، قال: فقضى الشعبي فيها))، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، ١٠/١٧٤.

(١٠) هو: مروان بن معاوية بن الحارث بن عثمان، أبو عبد الله الفزاري الكوفي ثم الدمشقي، قال عنه الذهبي: ((الإمام الحافظ الثقة... كان جوّالاً في طلب الحديث))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ))، توفي فجأة قبل يوم التروية بيوم سنة ١٩٣هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٩/٥١، وتقريب التهذيب: ٩٣٢، والتاريخ الكبير للبخاري ٧/٣٧٢، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٨/٢٧٢.

(١١) في غريب الحديث (المطبوع): ((ميون))، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.

وحفص بن ميمون هو: حفص بن ميمون الثقفي، روى عن الشعبي، وروى عنه مروان بن معاوية.

راجع: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٣٦٩، والجرح والتعديل ٣/١٨٧.

يقيس الشجة بالمُلُمول[١] وغيره[٢]، ويتعرّفُ مقدارها؛ ليحكم فيها بعَقْلها))[٣] إلى هنا لفظ القتبي.

وقال القتبي أيضًا في حديث أبي الدرداء ﵁[٤] أنه قال: (((خير نسائكم التي تدخل قيسًا، وتخرج ميسًا، وتملأ بيتها أَقِطًا وحيسًا، وشر نسائكم السلفعة[٥] البلقعة[٦]؛ التي تسمع لأضراسها قعقعة، ولا تزال جارتها مُفزَّعةً))[٧]، يرويه إسماعيل بن عياش[٨] عن رجل قد سماه، عن أبي الدرداء.

قوله: (تدخل قيسًا): هو من قست الشيء، فأنا أقيسه قيسًا كما تقول: كلته، فأنا

(١) الململ هو: ((الذي يُكحل وتسبر به الجراح))، انظر: لسان العرب، (ملل)، ١٨٩/١٣، وراجع: القاموس المحيط، (مللته)، ٥٣/٤، وأساس البلاغة، (ملل): ٦٠٤، وهو مأخوذ من ملّ، والميم واللام - كما يقول ابن فارس -: ((أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تقليب شيء، والآخر على غرض من الشيء،... [فمن الأول]: الململ: الميل؛ لأنه يقلّب في العين عند الكحل))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مل)، ٢٧٥/٥.

(٢) في غريب الحديث (المطبوع): ((أو غيره)).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، الحديث: (١٢)، من أحاديث الشعبي عامر بن شراحيل، ٢٩٧/٢.

(٤) هو: عويمر بن زيد بن قيس، ويقال: عويمر بن عامر، ويقال: ابن عبد الله، وقيل: ابن ثعلبة بن عبد الله، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، قال عنه الذهبي: ((الإمام القدوة، قاضي دمشق،... وحكيم هذه الأمة، وسيد القرّاء بدمشق... وهو معدود فيمن تلا على النبي ﷺ، ولم يبلغنا أبدًا أنه قرأ على غيره، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وتصدّر للإفتاء بدمشق في خلافة عثمان، وقبل ذلك))، وهو من عبّاد هذه الأمة، توفي سنة: ٣٢هـ، وقيل: ٣١ هـ ﵁.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٧٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٦/٥.

(٥) في غريب الحديث (المطبوع): ((السلقعة)) بالقاف.

(٦) في غريب الحديث (المطبوع): لم يرد هذا الوصف، ولعله سقط سهوًا من متن الحديث؛ لأن ابن قتيبة بعد إيراده له ذكر شرح هذا الوصف مع بقية الأوصاف الواردة فيه.

(٧) لم أجد لهذا الأثر سندًا فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والآثار، ولكن ممن نسبه لأبي الدرداء - إضافة على ابن قتيبة -: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، في مادة (قعقع)، ٨٨/٤، و (قيس)، ١٣١/٤، و (ميس)، ٤ / ٣٨٠، وابن منظور في لسان العرب، (قيس)، ٣٧٠/١١.

(٨) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، ولد سنة: ١٠٦هـ، قال عنه الذهبي: ((عالم أهل الشام، مات ولم يخلف مثله))، عرف بالعبادة والكرم، قال عنه ابن حجر: ((صدوق في روايته عن أهل بلده [الشام]، مخلطٌ في غيرهم))، توفي سنة: ١٨١هـ، وله من العمر: بضع وسبعون.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٦٩/١، وميزان الاعتدال ٤٠٠/١، وتقريب التهذيب: ١٤٣.

أكيله كيلاً؛ يريد: أنها إذا مشت قاست بعض الخطى ببعض، فلم تعجل فعل الخَرْقَاء، ولم تبطئ، ولكنها تمشي مشيًا وسطًا))[١].

((وقوله: (تخرج ميسًا): هو من ماست تميس، والميس التبختر))[٢].

((والسَلْفعَةُ[٣]: الجريئة))[٤].

((والبلقعة: التي خلت من كل خير، بمنزلة الأرض البلقع، وأكثر ما يقال: بلقعٌ بلا هاء[٥].

وقوله: (تسمع لأضراسها قعقعة): يريد شدة وقعها في الأكل[٦]))[٧].

---

(١) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، الحديث: (٤) من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٧، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (قيس)، ٤/١٣١ ولسان العرب، (قيس)، ١١/٣٧٠، وأساس البلاغة، (قيس): ٥٣٠.

(٢) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، الحديث: (٤) من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٨-٥٩، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (ميس)، ٤ / ٣٨٠، والميم والياء والسين -كما يقول ابن فارس -: ((كلمة تدل على ميلان، وماس مَيَسَانًا: تبختر))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ميس)، ٥/٢٨٩، وراجع: القاموس المحيط، (الميس)، ٢/٢٦٢، وأساس البلاغة، (ميس): ٦١٠، ولسان العرب، (ميس)، ١٣/٢٣١.

(٣) آخر الورقة (١٤٠).

(٤) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، الحديث: (٤) من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٩، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (سلفع)، ٢/٣٩٠، وفي اللسان: ((امرأة سلفع، الذكر والأنثى فيه سواء، سليطة جريئة، وقيل: هي القليلة اللحم السريعة المشي الرّصعاء))، وفيه أيضًا: ((السلفعة: البذيّة الفحّاشة القليلة الحياء))، وفيه أيضًا: ((السلفعة: هي: الجريئة على الرجال، وأكثر ما يوصف به المؤنث، وهو بلا هاء أكثر))، انظر: لسان العرب، (سلفع)، ٦/٣٣٣، وراجع: معجم مقاييس اللغة، في باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله سين، ٣/١٦٠، والقاموس المحيط، (السلفع)، ٣/٤١.

(٥) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة ٢/٥٩، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٥٣، والقاموس المحيط، (البلقع)، ٣/٧، ولسان العرب، (بلقع)، ١/٤٨٩، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((البلقع: الذي لا شيء به))، انظر: معجم مقاييس اللغة، من الباب الثاني من باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله باء، ١/٣٢٨.

(٦) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، ٢/٥٩، جاء في القاموس: ((القعقعة: حكاية صوت السلاح، وصريف الأسنان؛ لشدة وقعها في الأكل))، انظر: القاموس المحيط، (قعّ)، ٣/٧٤، والقعقعة أعم من هذا المعنى؛ ولذا يقول ابن منظور: القعقعة ((حكاية حركة لشيء له صوت))، ثم أورد أثر أبي الدرداء، انظر: لسان العرب، (قعع)، ١١/٢٤٦، وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، (قعقع)، ٤/٨٨.

والمعنى الذي أشار إليه ابن منظور هو المعنى الأصل لهذه الكلمة، يقول ابن فارس: ((القاف والعين: أصل صحيح يدلُّ على حكايات صوت))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قع)، ٥/١٤.

(٧) انظر: غريب الحديث لا بن قتيبة، وقد نقل الإتقاني هذه النصوص متفرقة من بيان ابن قتيبة للحديث الرابع من أحاديث أبي الدرداء ﷺ، ٢/٥٩.

قال الشيخ: ((وقد يُسمى هذا القياس نظرًا))[١]؛ إنما قيد بقوله: ((هذا القياس))، وأشار به إلى قوله: ((وذلك أن تلحق[٢] الشيء بغيره فتجعل[٣]مثله ونظيره))[٤]؛ احترازًا عن القياس اللغوي؛ لأن اللغوي لا يسمى نظرًا.

أو معناه: هذا القياس الذي نحن بصدده [وهو القياس الشرعي][٥] يسمى نظرًا مجازًا[٦]؛ لأن القياس يكون بالنظر والفكر[٧].

ويسمى اجتهادًا أيضًا مجازًا؛ لأن الاجتهاد طريق القياس، والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود[٨].

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((يلحق)).

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فيجعل)).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٠.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) ومن ذلك ما حكاه الزمخشري في باب المجاز من مادة (قيس) عن الطرماح حينما قال:

((تُمِرُّ على الوراك إذ المطايا   تقايست النجاد من الوجين

...أي: نظرت أيَّ تلك النجاد أسهل مسلكًا))، انظر: أساس البلاغة، (قيس): ٥٣١.

(٧) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار: ((قد يسمى هذا القياس؛ أي: القياس الشرعي الذي يجري في المناظرة نظرًا بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب؛ فإنه يصاب بنظر القلب عن إنصاف،فيكون قوله هذا احترازًا عن القياس اللغوي أو العقلي))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٩٠، وسيورد الإتقاني علة هذه التسمية كما أوردها الإمام السرخسي مختصرة، راجع: ص٦٥٥.

(٨) قال ابن السمعاني: ((فإن قال قائل: ما قولكم في الاجتهاد، وهل هو والقياس واحد؟ قيل: نقول: أولاً: إن الاجتهاد مأخوذ من إجهاد النفس وكدّها في طلب المراد، كما أُخذ جهاد العدو من إجهاد النفس في قهره، وهل هو والقياس واحد أو هما مختلفان؟ اختلفوا فيه، فقال أبو علي بن أبي هريرة: إن الاجتهاد والقياس واحد، ونسبه إلى الشافعي، فقال: أشار إليه في كتاب الرسالة، وأما الذي عليه جمهور الفقهاء، فهو أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد، وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس))، انظر: قواطع الأدلة ٤/٦.

وأما كلام الإمام الشافعي الذي أشار إليه ابن السمعاني فهو قوله: ((قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنىً واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كلُّ ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه، طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ))، انظر: الرسالة: ٤٧٧.

=

وقال بعضهم[١] في شرحه: ((وصلة القياس في اللغة هي الباء، إلا أن في الشرع جُعلت[٢] على صلته بتضمن معنى البناء ليدلَّ على أن القياس الشرعي للبناء لا للإثبات ابتداءً))[٣].

وهذا غلط منه، وليس الأمر كما زعم، ألا ترى أن صاحب[٤] ديوان الأدب أثبت الأمرين جميعًا، فقال: ((قاسه على غيره، وبغيره سواء قياسًا))[٥]، فعن هذا عرفت أن القياس يجيء مصدرًا من الثلاثي المجرد أيضًا.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما تفسير صيغة القياس، فهو التقدير، يقال: قس النعل بالنعل، أي قدره به، وقاس الطبيب الجُرْحَ، إذا سبره بالمسبار؛ ليعرف مقدار غوره.

وبهذا يتبين أن معناه لغة في[٦][٧] الأحكام: ردُّ الشيء إلى نظيره؛ ليكون مثلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجة إلى إثباته، ولهذا يُسمى ما يجري بين المناظرين مقايسة؛ لأن كلَّ واحد منهما يسعى ليجعل جوابه في الحادثة مثلاً لما اتفقا على كونه أصلاً بينهما، يقال:

=

غير أن أبا الحسن الماوردي حينما حكى القول بأن الاجتهاد والقياس واحد عن ابن أبي هريرة أنكره عليه فقال: ((زعم ابن أبي هريرة أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبه عليه في الرسالة، والذي قال الشافعي في هذا الكتاب: إن معنى الاجتهاد معنى القياس؛ يريد به أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه، والفرق بين الاجتهاد والقياس: أن الاجتهاد هو ما وصفناه من أنه طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه، والقياس هو الجمع بين الفرع والأصل لاشتراكهما في علة الأصل، فافترقا، غير أن القياس يفتقر إلى اجتهاد، وقد لا يفتقر الاجتهاد إلى القياس))، انظر: أدب القاضي للماوردي ٤٨٩/١.

(١) هو: عبد العزيز البخاري في شرحه كشف الأسرار على أصول البزدوي.

(٢) في كشف الأسرار (المحقق): ((جعلت كلمة على فقيل قاس عليه بتضمين)).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤٩٠/٣.

(٤) صاحب ديوان الأدب هو: إسحاق بن إبراهيم الفارابي.

(٥) انظر: ديوان الأدب، ما كان بناء: (فَعَل يَفْعِل)، ٤٠٦/٣.

(٦) ((في)) مكرورة في ((ب)).

(٧) آخر الورقة: ((١١٦)) من ((ب)).

قايسته مقايسة وقياسًا.

ويسمى ذلك نظرًا أيضًا؛ لأنه لا يصاب إلا بالنظر عن إنصاف.

ويسمى ذلك اجتهادًا مجازًا أيضًا؛ لأن ببذل المجهود يحصل هذا المقصود))[١] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

ثم اعلم أن الشيخ لم يذكر تحديد القياس اصطلاحًا وفيه اختلاف:

قال في ميزان الأصول: ((وأما بيان حد القياس وحقيقته عند الفقهاء والمتكلمين، فقد اختلفت عباراتهم وأكثرها فاسدة، وبعضها قريب من الصحة، نحو قولهم:

القياس: ردُّ حكم المسكوت عنه إلى المنطوق به[٢].

أو: اعتبار غير المنصوص[٣] في الحكم لمعنىً جامع بينهما[٤].

وهذا فاسد؛ لأنه ليس بحدٍ شامل، فإن هذا يستقيم في الشرعيات دون العقليات؛ لأن السكوت والنطق والنص تُذكر[٥] في باب الألفاظ؛ لأنه لابد من المعنى الجامع، وبعد بيانه لابد من [بيان][٦] الصلاح والأثر[٧].

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٣.

(٢) هذا التعريف هو اختيار ابن كج من الشافعية، وقد نسبه إليه الزركشي فقال: ((قال ابن كج: رد فرعٍ مسكوت عنه وعن حكمه إلى أصل منطوق بحكمه))، انظر: البحر المحيط ٥/٧.

واختاره ابن جزي، غير أنه أضاف إليه ذكر الجامع فقال: ((القياس هو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه لجامع بينهما))، انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٥، وراجع هذا التعريف في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩١، وإرشاد الفحول: ١٩٨.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((بالمنصوص)).

(٤) هذا التعريف قريب من تعريف الشاشي والسجستاني، حيث قال الشاشي: ((القياس الشرعي هو: ترتّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه))، انظر: أصول الشاشي: ٣٢٥، وراجع: الغنية في الأصول: ١٥٤.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((يذكر)).

(٦) وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وكذا في ميزان الأصول (المحقق).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩١.

ونحو قولهم: القياس تعدية حكم الأصل بعلته إلى فرعٍ هو نظيره[١].

وهو فاسد؛ لأن حكم الأصل من الحرمة والحل[٢] وعلته وصف الأصل والانتقال على الأوصاف والتعدية محالٌ، ولكن يثبت مثل حكم الأصل بمثل علته في الفرع؛ ولأن القياس يجري بين المعدومين، بأن يقاس المعدوم بعد الوجود بالمعدوم الذي لم يوجد، كما يقاس زوال العقل وعدمه بسبب الجنون بعدم العقل في الطفل في حق سقوط الخطاب بمعنى جامعٍ[٣] بينهما؛ وهو العجز عن تفهم الخطاب وأداء الواجب.

وذكر الأصل والفرع في المعدوم فاسد؛ لأن الأصل اسم يُبنى عليه[٤] غيره[٥]، والفرع

---

(١) هذا تعريف صدر الشريعة، ولكنه زاد على ذلك فقال: ((القياس وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة))، انظر: التوضيح مع التلويح ٥٢/٢، وقد نسبه إليه ابن الهمام، راجع: التحرير مع تيسيره ٢٦٧/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣.

كما يفهم هذا التعريف من كلام أبي زيد الدبوسي في أول القياس حيث قال: ((إن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص لتعدية أحكامها إلى الفروع حجة))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢.

(٢) في ميزان الأصول (المحقق): بزيادة: ((من الحل والحرمة)).

(٣) آخر الورقة: ((١٤١)).

(٤) ((عليه)) مكرورة في ((ب)).

(٥) الأصل في اللغة: مأخوذ من أصل، والهمزة والصاد واللام -كما يقول ابن فارس-: ((ثلاثة أصول متباعدٍ بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء [وهو المقصود هنا]، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشيّ))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (أصل)،١/ ١٠٩.

وفي القاموس: ((الأصل: أسفل الشيء))، انظر: القاموس المحيط، (الأصل)، ٣٣٨/٣، وراجع: لسان العرب، (أصل)، ١٥٥/١، وأساس البلاغة، (أصل): ١٦.

ولكن لما كثر استعماله بمعنى الأساس وأسفل الشيء، جُعل مستَنَدًا لغيره، ولهذا جاء في المصباح: ((أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع: أصول))، انظر: المصباح المنير، (أصل): ١٤.

وعلى هذا المعنى عرّفه الجرجاني فقال: ((الأصل: ما يُبنى عليه غيره))، وقال أيضًا: ((هو في اللغة: عبارة عمّا يُفتقر إليه، ولا يَفتقِر هو إلى غيره))، انظر: التعريفات: ٤٥.

وهذا البناء إما أن يكون عقليًا؛ كبناء الحكم على دليله، وإما أن يكون حسيًا؛ كبناء الجدار على أساسه. راجع: إرشاد الفحول: ٣، وشرح مختصر الروضة ١٢٣/١.

=

اسم لشيء يُبنى على غيره[١]، والمعدوم ليس بشيء، ولأن الأصل سابق، والفرع لاحق،

=

أما عند علماء الشريعة، فقد أُطلق الأصل في الاصطلاح على معان متعددة منها:

أولاً: الدليل، ومنه: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع؛ أي: أدلتها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته، وهو الإطلاق الغالب.

ثانيًا: القاعدة الكلية، ومنه: الأصل أن الأمور بمقاصدها؛ أي: أنها قاعدة من قواعد الشرع، ونحوها من القواعد العامة التي تندرج تحتها الفروع والجزئيات الكثيرة.

ثالثًا: الراجح، ومنه: الأصل براءة الذمة؛ أي: الراجح؛ لأن الإنسان ولد بريئًا من الحقوق كلها، فإذا شككنا في شغل ذمته بحقوق الله أو حقوق خلقه، ولم يقم دليل على شيء من ذلك، كان احتمال عدم الشغل راجحًا على احتمال الشغل.

رابعًا: المستصحب: نحو: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فالأصل بقاؤه على الطهارة؛ أي: المستصحب حال الطهارة لا الحدث.

خامسًا: الصورة المقيس عليها في القياس، وهي مدار الحديث في هذا الباب، وهي ما تقابل المقيس أو الفرع في القياس، ومنه قولهم: الخمر أصل النبيذ في التحريم، أي: أن الحرمة في النبيذ متفرعةً عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار، وقد نفى القرافي بعد ذكره لهذا الإطلاق أن يكون من معاني الأصل الاصطلاحية فقال: ((الأصل الرابع: الصورة المقيس عليها في القياس؛ فإنهم يسمونها أصلاً، وليست من هذه الأقسام))، ولم يبيّن العلة في ذلك، انظر: نفائس الأصول ١٥٦/١، وقد أشار إليها الزركشي فقال: ((لأن الصورة المقيس عليها ليست معنى زائدًا؛ لأن أصل القياس اختلف فيه: هل هو محل الحكم، أودليله، أو حكمه؟ وأيًا ما كان، فليس معنىً زائدًا؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله، فهو المعنى السابق، وإن كان محله أو حكمه، فهما يسميان أيضًا دليلاً مجازًا، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل))، انظر: البحر المحيط ١٧/١.

راجع هذه المعاني الاصطلاحية في: فواتح الرحموت ٨/١، ونفائس الأصول ١٥٦/١، وشرح تنقيح الفصول: ١٦، وإحكام الفصول للباجي: ٥٢، ومنهاج الأصول ٧/١، والبحر المحيط ١٦/١، والإبهاج في شرح المنهاج ٢١/١، وشرح العضد على مختصر بن الحاجب ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٦/١، وإرشاد الفحول: ٣. وللأصل إطلاقات أخرى، لكن بالنظر فيها يتبين غالبًا أنها داخلة في هذه الخمسة، أو في المعنى اللغوي لكلمة الأصل، راجع: البحر المحيط ٧٦/٥.

(١) الفرع في اللغة: هو ما يقابل الأصل، فإذا كان الأصل يدل على السفل، فإن الفرع يدل على العلو والارتفاع، يقول ابن فارس: ((الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علوٍ وارتفاع وسمو وسبوغ، من ذلك الفرع وهو أعلى الشيء، والفرع: مصدر فرعْتُ الشيء فرعًا، إذا علوته))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (فرع)، ٤٩١/٤، وفي المصباح: ((الفرعُ من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله، والجمع: فروع))، ومنه يقال: فرّعت من هذا الأصل مسائلَ فتفرّعت، أي: استخرجت فخرجت))، انظر: المصباح المنير، (الفرع): ٢٤٨، وراجع: القاموس المحيط، (فرع)، ٦٣/٣، ولسان العرب، (فرع)، ٢٣٩/١٠، وأساس البلاغة، (فرع): ٤٧١.

ووصف[١] المعدوم بالسبق والتأخر لا يصح[٢].

والحد الصحيح أن يقال: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[٣].

وإنما ذكرنا لفظة الإبانة دون لفظة الإثبات والتحصيل؛ لأن إثبات الحكم وتحصيله وإيجاده فعل الله تعالى، فهو المثبت للأحكام.

أما القياس، فهو فعل القائس، وهو تبيين وإعلام أن حكم الله تعالى كذا، وعلته كذا، وهما موجودان في الموضع المختلف فيه.

وإنما ذكرنا مثل الحكم؛ لأن عين الحكم من الحل والحرمة، والوجوب والجواز، وصف الأصل، فلا يتصور في غيره، وكذا العلة وصف الأصل، ولكن يوجد في الفرع مثل حكم الأصل بمثل تلك العلة.

وإنما ذكرنا المذكورين دون الشيئين ودون الأصل والفرع؛ حتى يكون القياس شاملاً للمعدوم والموجود؛ لأن المعدوم يُذكر ويُسمى وإن لم يكن شيئًا[٤].

---

(١) آخر الورقة: ((٨٧)) من ((ج)).

(٢) راجع هذا الاعتراض في: كشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، وجامع الأسرار ٩٥٩/٤.

(٣) هذا التعريف بنصه هو ما اختاره اللامشي الحنفي في أصوله وقال: إنه ((المعتمد))، انظر: أصول الفقه له: ١٧٧، واختاره الكاكي فقال بأنه ((المعول عليه في تحديده))، انظر: جامع الأسرار ٩٥٩/٤، ورجح الشوكاني تعريفًا بمعنى هذا التعريف فقال: ((أحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما))، انظر: إرشاد الفحول: ١٩٨.

وهذا التعريف منقول عن أبي منصور الماتريدي كما نصّ على ذلك ابن الهمام وعبد العزيز البخاري والكاكي، كما أورده صدر الشريعة في شرحه للتعريف الأول. راجع: التحرير مع تيسيره ٢٩٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣، وجامع الأسرار ٩٥٩/٤، والتوضيح مع التلويح ٥٢/٢.

(٤) في ميزان الأصول (المحقق): لم من قوله: ((وإنما ذكرنا))، إلى قوله: ((شيئًا)).

وراجع شرح التعريف الذي أورده السمرقندي في أصول اللامشي: ١٧٧، وتيسير التحرير ٢٩٦/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩١/٣.

وإن شئت قلت: تبيين مثل حكم المتفق عليه في المختلف فيه بمثل علته[١]))[٢] إلى هنا لفظ ميزان الأصول.

وقال صاحب المعتمد[٣]: ((اختلف الناس في حد القياس:

فحدَّه بعضهم: بأنه[٤] استخراج الحق[٥].

وهذا[٦] يلزم عليه أن يكون استخراج الحق بالاستدلال بالنصوص والظواهر قياسًا[٧]، ويلزم ذلك أيضًا من حدَّه بأنه استدلال.

وحدَّه بعضهم: بأنه التشبيه[٨].

---

(١) راجع تعريفًا قريبًا من هذا التعريف في البحر المحيط ٥/٧.

(٢) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٩٣-٧٩٥.

(٣) هو: أبو الحسين البصري، وقد تقدم التعريف به، راجع: ص٤٠ من القسم الدراسي.

(٤) في ((ج)): ((أنه)).

(٥) راجع نحو هذا التعريف في: البرهان ٢/٤٨٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٢٥، والبحر المحيط ٥/٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٩، وإرشاد الفحول: ١٩٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور الربيعة: ١٣.

(٦) قوله: ((وهذا يلزم عليه أن يكون استخراج الحق)) سقط في ((ج)).

(٧) راجع هذا الاعتراض في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٥، والبحر المحيط ٥/٧، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور الربيعة: ١٣.

(٨) أورد اللامشي هذا التعريف فقال: ((ويستعمل في التشبيه أيضًا، وهو تشبيه الشيء بالشيء، يقال: هذا قياس ذلك؛ إذا كان بينهما مشابهة))، انظر: أصول الفقه للامشي: ١٧٧، وراجع هذا التعريف ومناقشته في: التحرير مع تيسيره ٣/٢٦٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٢٦، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور الربيعة: ١٣.

وقد أورد الإتقاني - نقلاً عن أبي الحسين البصري - تعريفًا لكل من الشبه والتشبيه، راجع: ص٦٦٩.

كما فصّل أبو الحسين البصري في شرح العمد في معنى التشابه في الاصطلاح على طريقتي المتكلمين، والفقهاء، فقال: ((أما على طريقة المتكلمين من أصحابنا، فالتشابه على الحقيقة: عبارة عن اشتراك الذاتين في صفة الذات كالجوهرين والسوادين، فأما الاشتراك، فيما لا يرجع إلى الذات، فإنه لا يقتضي التماثل والتشابه بين الذاتين على الحقيقة، لأن ما يفيد الاشتراك في صفة الذات فإنه يرجع إلى تشابه معنيين في الذات سواهما؛ كقولنا: الأسود مثل الأسود؛ لأن المراد به، أن السواد مثل السواد، وقولنا:إن زيدًا مثل عمرو في سخائه أو صلاحه وما يجري مجرى ذلك؛ لأن المراد به، أن طريقته في أفعاله ومتصرفاته مثل طريقته، وإما أن يرجع إلى تشابه الصفتين للذات؛ مثل قولنا: إن =

وهذا يلزم عليه أن يكون من قال: إن الأرز يشبه البر في الصلابة قائسًا، وأن يوصف الله تعالى[(١)] بأنه قائسٌ، إذا شبّه بين الشيئين.

وحدّه أبو هاشم: بأنه حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه[(٢)].

وإن[(٣)] أراد إجراء حكمه عليه لأجل التشبيه، فصحيح، وكان يجب التصريح بذلك.

وإن لم يرد ذلك لم يصح؛ لأن إثبات الحكم في الشيء من غير تشبيه بينه وبين غيره يكون مبتدأ[(٤)]، ومن ابتدأ وأثبت[(٥)] في الشيء حكمًا، لايكون قائسًا، وإن اتفق أن يكون ذلك الحكم ثابتًا في غيره.

وحدّه قاضي القضاة[(٦)]: بأنه حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبه[(٧)].

=

السواد مثل البياض في الوجود؛ لأن المراد به أن وجوده كوجوده، ولا يرجع في شيء من ذلك إلى تماثل الذاتين، وإنما الذي يفيد تماثلها على الحقيقة اشتراكهما فيما يخالف كل واحد منهما ما يخالفه وهو صفة الذات، فقد بان بهذه الجملة أن التماثل بين الشيئين على الحقيقة إنما يحصل في الاشتراك في صفة الذات، فهذا هو الشبه الذي يعتبره شيوخنا المتكلمون....

وأما على طريقة الفقهاء، فالشبه هو: المعنى الذي يُحمل به الفرع على الأصل في حكمه إذا ثبت تعلّق حكم الأصل به))، انظر: شرح العمد ٢/٦١ – ٦٢.

(١) في المعتمد (المحقق): ((سبحانه)).

(٢) راجع هذا التعريف ونسبته لأبي هاشم ومناقشته في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٧، والبحر المحيط ٥/٧، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١١٨٩، وإرشاد الفحول: ١٩٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ١٤.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فإن)).

(٤) آخر الورقة: ((١١٧)) من ((ب)).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((فأثبت)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((رحمه الله)).

ويعني بقاضي القضاة: عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، شيخ المعتزلة وقد تقدمت له ترجمة، راجع: ص٤٩ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

(٧) التعريف الذي ذكره أبو الحسين في شرح العمد لشيخه القاضي عبد الجبار هو: ((حمل الشيء على غيره في حكم من أحكامه للشبه الذي يجمعهما عند الحامل))، ثم علّق أبو الحسين على تعريف شيخه قائلاً: ((وهو الذي يختاره

=

وأبين من هذا أن يُحدّ بأنه: تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[١].

وقد دخل في ذلك: الجمع بين الشيئين في الإثبات وفي النفي.

وإنما قلنا: يشتبه[٢] عند المجتهد، لأن المجتهد قد يظن أن[٣] بين الشيئين شبهًا وإن لم يكن بينهما شبه، فيكون رده إليه قياسًا.

وإنما حددنا القياس بما ذكرناه[٤]؛ لأن المعقول من القياس: أن يكون قياس شيء على شيء، ألا ترى أن الإنسان إذا قال: قست هذا الشيء، قيل له: على ماذا قسته؟ ولو أثبت الإنسان حكم الشيء في غيره لا لشبه بينهما، لكان مبتدأً بالحكم فيه غير مراعٍ لحكم الأصل.

فإن[٥] قيل: أليس الفقهاء يسمون قياس العكس قياسًا؟ وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع؛ لاشتباههما في علة الحكم، بل هو: تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره[٦]، لافتراقهما في علة الحكم.

مثاله: قول[٧] القائل: لو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف، لما كان من شرطه، وإن

=

شيوخنا ﷺ، وربما اختلفت عباراتهم عن هذا المعنى، فمنهم من لا يذكر الشبه، ومنهم من يذكره))، انظر: شرح العمد ٣٦٢/١.

وراجع هذا التعريف في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٣، والبحر المحيط ٨/٥، وإرشاد الفحول: ١٩٨، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: ١٤.

(١) راجع هذا التعريف ومناقشته – إضافة إلى مناقشة أبي الحسين البصري له – في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٣-١٦٧.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((الشبه)).

(٣) ((أن)) مكرورة في ((ب)).

(٤) في المعتمد (المحقق): ((ذكرنا)).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((إن)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((في الفرع)).

(٧) آخر الورقة (١٤٢).

نذر أن يعتكف بالصوم،كالصلاة؛ لما لم تكن من شرط الاعتكاف، لم تكن من شرطه، وإن نذر أن يعتكف بالصلاة، فالأصل هو الصلاة، والحكم هو نفي كونها شرطًا في الاعتكاف، وليس يثبت هذا الحكم في الفرع الذي هو الصوم، وإنما يثبت نقيضه، ولم يجتمعا في العلة بل افترقا فيها؛ لأن العلة التي لها لم تكن الصلاة شرطًا في الاعتكاف هي كونها غير شرطٍ فيه مع النذر، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الصوم؛ لأنه شرط في(١) النذر(٢).

الجواب: أنه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء، ولا يكون قياسًا عليه إلا وقد اعُتبر حكمه، ولا يكون القائس(٣) معتبرًا لحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما، وكان(٤)ذلك لا يتم في قياس العكس، وجب تسميته قياسًا مجازًا، من حيث كان الفرع معتبرًا بغيره على بعض الوجوه، فلا يجب إذًا دخوله في الحدّ.

ويجوز أن نحدَّ القياس بحدٍ يشمل(٥) قياس الطرد والعكس؛ فنقول:

القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره.

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((مع))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٢) راجع تعريف قياس العكس وأمثلته اصطلاحًا في: المغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٢٤، وتيسير التحرير ٤/، ١٧٢، وإحكام الفصول للباجي: ٥٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠١، وشرح العضد عل مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٣، والمحصول ٢٦١/٥، والإبهاج ٣/٤، وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٥٠/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٧/٣، والبحر المحيط ٢٨٣/٥، ونهاية السول ١٨٣/٤، وإعلام الموقعين ١٦٠/١، وشرح الكوكب المنير ٤٠٠/٤.

وأما العكس في اللغة، فهو: ((ردك آخر الشيء على أوله، وهو كالعطف))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عكس)، ١٠٧/٤، وقد بيّن ابن فارس أن مادة عكس: أصل صحيح واحد، يدل على التجمع والجمع، يقال العكس: ((عقل يد البعير والجمع بينهما وبين عنقه، فلا يقدر أن يرفع رأسه))، وفي الجمهرة: ((العكس: قلبك الشيء نحو الكلام وغيره))، انظر: جمهرة اللغة، (عكس) ضمن مادة (سعك)، ٨٤٠/٢، وراجع: القاموس المحيط، (العكس)، ٢٢٤٠، ولسان العرب، (عكس)، ٣٣٩/٩، وأساس البلاغة، (عكس): ٤٣١.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فالقياس))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((إذا كان)).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((يشتمل)).

وهذا الحد يشمل[١] كلا القياسين:

أما قياس الطرد، فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل.

وأما قياس العكس، فإنه قد اعُتبر فيه تعليل الأصل، لينفيَ[٢] حكمه عن[٣] الفرع لافتراقهما في العلة.

وإذا حددنا القياس بذلك قسمناه إلى قياس الطرد وقياس العكس:

وقياس الطرد هو ما ذكرناه أولاً[٤].

وقياس العكس: هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره، لافتراقهما في علة الحكم[٥].

فأما حكم القياس الشرعي، فهو المنقسم إلى كون الفعل قبيحًا وحسنًا، وكون[٦] فعله أولى من تركه[٧]، أو كون تركه أولى من فعله، وكونه واجبًا.

وأما الأصل، فذكر قاضي القضاة أنه مستعمل في أربعة أشياء[٨]:

أحدها: الطريق إلى الشيء، كالكتاب؛ هو أصل الأحكام.

وأحدها: الحكم المقيس عليه[٩].

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((يشتمل على)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((لنفى)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((في))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٤) أي: هو الذي سبق ذكر جملة من تعريفات الأصوليين له، راجع: ص٦٥٤.

(٥) راجع المراجع المذكورة في هامش رقم: (٢)، من ص٦٦٢.

(٦) في المعتمد (المحقق): ((ويكون))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٧) آخر الورقة: ((٨٨)) من ((ج)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) عنوان لما ذكره عبد الجبار المعتزلي بلفظ: ((استعمال معنى الأصل في أربعة أشياء)).

(٩) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((وهو أصل القياس))، وهذان المعنيان ذكرهما القاضي عبد الجبار في المغني، في قسم الشرعيات، فقال: ((قد بينا أنه لابد في القياس من أصل، والذي يحصل من الخلاف في ذلك ليس إلا أحد مذهبين: إما القول بأن الأصل هو الحكم الثابت بالشرع، أو يقال: إنه الدلالة الواردة من كتاب أو سنة، أو إجماع))، ثم نسب الأول إلى الفقهاء، والثاني إلى المتكلمين من شيوخه المعتزلة، ٣٢٦/١٧، وراجع: شرح العمد ٣٥/٢.

وأحدها: الشيء الذي لا يصح العلم بغيره إلا مع العلم به،كالموصوف والصفة[١].

وأحدها: الحكم الذي لا يقاس[٢] على[٣] غيره،كدخول الحمام بعوض غير مقدر[٤]، فإنه يقال: إن هذا أصل في نفسه[٥].

ويمكن أن يقال: إن قولنا: ((أصل)): يستعمل على الحقيقة وعلى المجاز، فالمستعمل على الحقيقة: هو ما يتفرع عليه غيره، ويستند إليه، وهو ضربان:

أحدهما: يتفرع عليه صحته، كالعلم بصفة الشيء يتفرع على العلم بالشيء، وقد يوصف الشيء أيضًا بأنه أصلٌ لصفته[٦].

والضرب الآخر: يتفرع عليه[٧] العلم بالشيء، بأن يكون طريقًا إليه، وهو ضربان:

أحدهما: يكون طريقًا إليه بطريق التشبيه؛ وهو أصل القياس.

والآخر: بغير طريق التشبيه؛ وهو النصوص وغيرها.

وأما المسمى أصلاً على المجاز، فهو جواز دخول الحمام بغير أجرة[٨] مقدرة، وإنما تجوزنا بتسمية ذلك أصلاً؛ لأنه أشبه الأصول المتقدمَ ذكرها من حيث لم يُستَفَد حكمه من غيره.

فأمّا[٩] أصل القياس، فقد اختلف الناس فيه:

---

(١) أورد هذا المعنى للأصل الزركشي في البحر المحيط ٥/٧٥.

(٢) في بقية النسخ: ((يقاس)) بدون ((لا)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((عليه)).

(٤) في المعتمد (المحقق): ((بغير عوض مقدر)).

(٥) أورد هذا المعنى - أيضًا - للأصل الزركشي في البحر المحيط ٥/٧٥.

(٦) في المعتمد (المحقق): ((الصفة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٧) آخر الورقة: ((١١٨)) من ((ب)).

(٨) ورد في هامش الأصل و ((ب)) زيادة (غير) بعد كلمة ((أجرة))، وأما في ((ج)) فالعبارة كالتالي: ((بأجرة غير مقدرة)).

(٩) آخر الورقة (١٤٣).

فقال المتكلمون: الأصل الذي يقاس عليه الأرز، هو الخبر[(١)] الدالّ على ثبوت الربا في البر[(٢)].

وقال الفقهاء: بل هو الشيء الذي ثبت حكم القياس فيه بالنص، كالبر[(٣)].

---

(١) وهو ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، من حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (البر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء)، (٢١٧٠)، ٤٤١/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم كذلك في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤)، ١٢/١١.

(٢) وقد صرح أبو الحسين في شرح العمد بأن هذا المعنى للأصل هو ما اختاره شيوخه فقال: ((والذي يختاره شيوخنا أن الأصل هو: النص الذي يثبت به الحكم مثل الخبر الوارد بتحريم التفاضل في البر))، انظر: شرح العمد ٣٦/٢، وكذلك القاضي عبد الجبار المعتزلي في المغني ٣٢٦/١٧.

وعرّفه الشوكاني على مذهب المعتزلة فقال: ((هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق، وبه قال القاضي أبو بكر والمعتزلة))، انظر: إرشاد الفحول: ٢٠٤.

كما نسب الشيرازي هذا المعنى إلى أهل التحقيق فقال: ((فالأصل عند أهل التحقيق هو النص الذي يثبت به الحكم))، انظر: شرح اللمع ٨٢٤/٢، وممن أورد هذا المعنى أو نسبه إلى المتكلمين: ابن عقيل في الجدل: ٢٧٥، والفخر الرازي في المحصول ١٦/٥، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٧١/٣، وابن برهان في الوصول إلى الأصول ٢٢٦/٢.

(٣) وقد نسب الباجي هذا المعنى إلى الفقهاء فقال: ((الأصل عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه، ومعنى ذلك: أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه، وذلك مثل قولنا: النبيذ المسكر حرام؛ لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام، أصل ذلك الخمر. فقلنا: إن الخمر أصل هذا القياس؛ للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها، وقلنا: إن النبيذ المسكر فرع؛ لأنه مختلف فيه، ونريد بهذا القياس أن نتوصل إلى إثبات حكمه))، انظر: الحدود: ٧٠، وإحكام الفصول: ٥٢.

كما نسب ابن النجار الفتوحي هذا المعنى للأصل إلى الفقهاء وكثير من المتكلمين أيضًا، فقال: ((الأصل: محل الحكم المُشَبَّه به عند الفقهاء وكثير من المتكلمين، كالخمر في المثال السابق [أي: في قياس النبيذ عليه في التحريم بجامع الإسكار]؛ لافتقار الحكم والنص إليه))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٤/٤.

ولقد جاء الأصل على مذهب الفقهاء على عدة عبارات تتفق في غالبها على هذا المعنى، راجع: فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، شرح اللمع ٨٢٤/٢، والكافية في الجدل: ٦٠، والجدل لابن عقيل: ٢٧٤، والمحصول ١٦/٥، والفائق للهندي ١٥/٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢، وتيسير التحرير ٢٧٥/٣، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٢٦/٢، والبحر المحيط ٧٦/٥.

وقد توجه بعض العلماء بالاعتراضات على كلتا الوجهتين في معنى الأصل، ولما كان الخلاف في هذه المسألة لفظيًا – كما ذكر ذلك جملة من الأصوليين – فإني لن أذكر هذه الاعتراضات؛ وذلك لأن الأصل يمكن أن يطلق على =

أو نقول[١]: هو الذي يسبق العلم بحصول حكم القياس فيه.

وقال بعضهم:[٢] هو حكم القياس من حيث هو ثابت بالنص، نحو: كون البُرّ حرامًا[٣].

والكلام في ذلك يكون من وجهين:

أحدهما: ما الذي يقع النظر فيه حتى يُعلم حصول الحكم في الأرز.

والآخر[٤]: هل[٥] فائدة قولنا: أصل، ثابتة في كل واحد من هذه الأشياء، أم لا؟ وأيُّها أحق[٦] أن يوصف بأنه أصل؟

أما الكلام في الأول: فهو أن القائس ينظر أيّ الأوصاف يؤثر في قبح بيع البر

=

المعنيين معًا، غير أن الآمدي مال إلى قول الفقهاء بعد أن بيّن أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، فقال: ((اعلم أن النزاع في هذه المسألة لفظي؛ وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يُبنى عليه غيره، فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر، وإذا كان الحكم في الخمر أصلاً، فالنص الذي به معرفة الحكم يكون أصلاً للأصل، وعلى هذا، أيّ طريق عُرف به حكم الخمر من إجماع أو غيره أمكن أن يكون أصلاً، وكذلك الخمر؛ فإنه إذا كان محلاً للفعل الموصوف بالحرمة، فهو أيضًا أصل للأصل، فكان أصلاً، والأشبه أن يكون الأصل هو المحل على ما قاله الفقهاء؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورةً من غير عكس؛ فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، وراجع: الجدل لابن عقيل:٢٧٤، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢٢٧/٢ والفائق للهندي ١٧/٤، وتيسير التحرير ٢٧٥/٣، وشرح الكوكب المنير ١٤/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٤.

أما الفخر الرازي فقد ضعّف الوجهتين ثم قال: ((ولما فسد هذان القولان: بقي أن يكون أصل القياس هو: الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم))، انظر: المحصول ١٧/٥.

(١) في المعتمد (المحقق): ((يقول)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((بل هو))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٣) هذا ما ذهب إليه الفخر الرازي؛ حيث قال: ((أصل القياس: هو الحكم الثابت في محل الوفاق، أو علة ذلك الحكم))، انظر: المحصول ١٧/٥، وقد نسب أبو الحسين البصري هذا القول في شرح العمد لأكثر الفقهاء وهو خطأ، وذلك لأن أكثر الفقهاء يقولون بأن الأصل هو الشيء الذي ثبت حكم القياس فيه بالنص، كالبر كما تقدم ذلك، راجع: شرح العمد ٣٦/٢.

(٤) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((قولنا))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٥) في ((ج)): ((هو)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((وأنها أحرى)).

متفاضلاً، فنظره يتعلق بالحكم وبالعلة.

ثم ينظر: هل العلة موجودة في الأرز، أم لا؟ فإن كانت موجودةً، أتبعها[١] الحكم، ولو علم قبح بيع البر متفاضلاً ضرورةً، أمكنه قياس الأرز عليه، وإنما نحتاج[٢] الآن[٣] إلى الاستدلال[٤] بالخبر على ثبوت الربا في البر؛ لأنه ليس يُعلم ذلك ضرورة، ولا بدليل عقلي، وهذه الجملة لابد منها، ولا خلاف فيها، فإن خالف فيها أحد مما ذكرناه، يفسد قوله.

والكلام في الوجه الثاني هو: أن وصف الخبر الدالّ على قبح بيع البر متفاضلاً بأنه أصل لقبح بيع الأرز صحيح؛ لأنه عليه يتفرع قبح بيع الأرز متفاضلاً، من حيث كان الخبر دالاً على ما إذا نظرنا فيه، فعلمنا علة القبح أو ظنناها، أثبتنا القبح في الأرز.

وأما وصف البر بأنه أصل، ففائدته: أن العلم بحكمه يسبق العلم بحكم الأرز، وأن حكم الأرز يتفرع على حكم البر، والبر نفسه أصل لحكمه[٥]؛ لأن الشيء أصل لصفته، والذي يبين أن حكم الأرز يتفرع على حكم البر؛ هو أنّا إذا نظرنا في حكم البر، وظننا علته أمكننا قياس الأرز عليه، فصار حكم الأرز متفرعًا على حكم البر من هذه الجهة، وليس يلزم على هذا أن نصف[٦] البر قبل الشرع بأنه أصل؛ لأنه إنما كان أصلاً إذا ثبت فيه الحكم الذي إذا نظرنا فيه وفي صفاته، يوصلنا إلى حكم غيره، ومعلوم أن الربا لم يكن ثابتًا في البر قبل الشرع، فلم يكن إذ ذاك أصلاً، وإذا كان لوصف البر بأنه أصل وجهٌ صحيح، لم نلم الفقهاء على الاصطلاح على وصف ذلك بأنه أصل.

فأما وصف حكم البر بأنه أصل لحكم الأرز، فله وجه صحيح أيضًا؛ لأن حكم الأرز

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((تبعها)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((يحتاج)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((الأرز))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المعتمد.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((استدلال)).

(٥) العبارة في ((ج)) كالتالي: ((والبر أصله أصل لحكمه)).

(٦) في المعتمد (المحقق): ((يوصف)).

يتفرع على حكم البر من الوجه الذي ذكرناه))[١].

((وأما الفرع في القياس فهو عند المتكلمين: الحكم المطلوب إثباته بالتعليل، كقبح بيع الأرز متفاضلاً، لأنه هو المتفرع على غيره دون نفس الأرز[٢].

وعند الفقهاء: أن الفرع هو الذي يطلب حكمه بالقياس، وهو أيضًا الذي يتعدى إليه حكم غيره، أو الذي يتأخر العلم بحكمه، كالأرز[٣].

---

(١) انظر: المعتمد ٦٩٧/٢ - ٧٠٢، وراجع: المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي ٣٢٦/١٧.

(٢) انظر: المعتمد ٧٠٣/٢، وقال الفخر الرازي: ((و [الفرع] عندنا: عبارة عن الحكم المطلوب إثباته فيه))، انظر: المحصول ١٩/٥.

وقد نسبه إلى المتكلمين ابن النجار الفتوحي، ونقل تصحيح ابن قاضي الجبل له، فقال: ((قيل [أي: الفرع]: إنه حكم المشبّه به، وهو التحريم، وبه قال المتكلمون، قال ابن قاضي الجبل: وهو الأصح))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٥/٤.

وممن أورد هذا المعنى للفرع أو نسبه للمتكلمين: الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، وصفي الدين الهندي في الفائق ١٧/٤، والعضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢، والشوكاني في إرشاد الفحول: ٢٠٤.

(٣) قال ابن عبد الشكور: ((الفرع: المحل المشبّه)) كالنبيذ في قياسه على الخمر، انظر: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٤٨/٢، وراجع: تيسير التحرير ٢٧٦/٣، والتقرير والتحبير ١٢٤/٣.

كما عرّفه الباجي بهذا المعنى فقال: ((ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه))، انظر: الحدود: ٧١، وإحكام الفصول: ٥٢.

وعرّفه يوسف ابن الجوزي بقوله: ((وأما الفرع: فهو محل الحكم المتنازع فيه))، انظر: الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ٥٩.

وقد صرّح بنسبة هذا المعنى للفرع إلى الفقهاء ابن النجار الفتوحي؛ حيث قال: ((الفرع: المحل المشبّه؛ كالنبيذ في المثال السابق [أي: في تحريمه قياسًا على الخمر بجامع الإسكار]، وبه قال الفقهاء))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٥/٤، وراجع: الجدل لابن عقيل: ٢٧٥، والعدة لأبي يعلى ١٧٥/٥، والكافية في الجدل: ٦٠، والمحصول ١٩/٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٢/٣، وشرح اللمع ٨٤٦/٢، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٠٨/٢، وفواتح الرحموت ٢٤٨/٢، وتيسير التحرير ٢٧٦/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٤.

وقد أشار الآمدي إلى تأثير الاختلاف في معنى الأصل على معنى الفرع، مبينًا أن الأولى هو أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس، فقال: ((وأما الفرع، فهل هو نفس الحكم المتنازع فيه أو محله؟ اختلفوا فيه: فمن قال بأن الأصل هو الحكم في الخمر، قال الفرع هو الحكم في النبيذ، ومن قال بأن الأصل هو المحل، قال الفرع هو المحل وهو النبيذ، وإن كان الأولى أن يكون الفرع هو الحكم المتفرع على القياس، والمحل أصل الحكم المفرّع على القياس، فتسمية الخمر أصلاً أولى من تسمية النبيذ فرعًا من حيث إن الخمر أصلٌ للتحريم الذي هو الأصل، بخلاف النبيذ؛ فإنه أصلٌ للفرع، لا أنه فرع له))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٢/٣، وراجع: الفائق للهندي ١٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٤.

وإنما سموا ذلك فرعًا: لأن حكمه يتفرع على غيره.

وما ذكره المتكلمون أولى؛ لأن نفس الأرز ليس يتفرع على غيره، وإنما المتفرع حكمه.

وأما الشبه[(١)]، فهو ما يشترك فيه الاثنان[(٢)] من الصفات[(٣)]، سواء كانت صفة ذاتية أو غير ذاتية، كاشتراك الجسمين في السواد[(٤)]، وقد يكون صفة تفيد حكمًا عقليًا، أو سمعيًا.

وغرض الفقهاء من ذلك: ما اقتضى الحكم السمعي[(٥)(٦)].

وأما التشبيه[(٧)]، فقد قيل: هو في الأصل ما به[(١)] الشيء مُشَبّهًا لغيره، كالتحريك: هو

---

(١) تقدم بيان معنى الشبه في اللغة، راجع: ص٢١٧ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((الشيئان)).

(٣) آخر الورقة (١٤٤).

(٤) آخر الورقة: ((١١٩)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة: ((٨٩)) من ((ج)).

(٦) لقد فصّل أبو الحسين البصري في شرح العمد في معنى التشابه في الاصطلاح على طريقتي المتكلمين، والفقهاء، فقال: ((أما على طريقة المتكلمين من أصحابنا، فالتشابه على الحقيقة: عبارة عن اشتراك الذاتين في صفة الذات؛ كالجوهرين والسوادين، فأما الاشتراك فيما لا يرجع إلى الذات، فإنه لا يقتضي التماثل والتشابه بين الذاتين على الحقيقة، لأن ما يفيد الاشتراك في صفة الذات فإنه يرجع إلى تشابه معنيين في الذات سواهما؛ كقولنا: الأسود مثل الأسود؛ لأن المراد به أن السواد مثل السواد، وقولنا: إن زيدًا مثل عمرو في سخائه أو صلاحه وما يجري مجرى ذلك؛ لأن المراد به، أن طريقته في أفعاله وتصرفاته مثل طريقته، وإما أن يرجع إلى تشابه الصفتين للذات؛ مثل قولنا: إن السواد مثل البياض في الوجود؛ لأن المراد به أن وجوده كوجوده، ولا يرجع في شيء من ذلك إلى تماثل الذاتين، وإنما الذي يفيد تماثلها على الحقيقة اشتراكهما فيما يخالف كل واحد منهما ما يخالفه وهو صفة الذات، فقد بان بهذه الجملة أن التماثل بين الشيئين على الحقيقة إنما يحصل في الاشتراك في صفة الذات، فهذا هو الشبه الذي يعتبره شيوخنا المتكلمون....

وأما على طريقة الفقهاء، فالشبه هو: المعنى الذي يُحمل به الفرع على الأصل في حكمه إذا ثبت تعلّق حكم الأصل به))، انظر: شرح العمد ٢/٦١ – ٦٢.

(٧) التشبيه في اللغة: ((التمثيل))، انظر: لسان العرب، (شبه)، ٧/٢٣، وراجع: القاموس المحيط، (الشبه)، ٤/٢٨٨، وعرّف الجرجاني التشبيه قائلاً: ((التشبيه في اللغة: الدلالة على مشاركة أمر بآخر في معنى، فالأمر الأول هو المشبَّه، والثاني هو المشبَّه به، وذلك المعنى هو وجه التشبيه))، انظر: التعريفات: ٨١.

وقريب منه ما جاء في المصباح: ((شبهته عليه تشبيهًا؛ مثل: لبسته عليه تلبيسًا وزنًا ومعنى، ومعنى المشابهة: المشاركة في معنى من المعاني))، انظر: المصباح المنير، (شبه): ١٥٩.

والتشبيه والتمثيل بينهما ترادف؛ حيث يطلق كل منهما على الآخر، إلا أنه قد يفرق بينهما فيقال: بأن التشبيه هو =

ما به يكون الشيء مُحرِّكًا لغيره.

وقد[٢] استعمل في الاعتقاد، والظن، والخبر؛ فيقال لمن أخبر أو اعتقد أن الله سبحانه يشبه الأشياء: أنه مُشَبِّه، وأن خبره تشبيه[٣].

وأما[٤] قولنا: علةٌ، فمستعمل في عرف اللغة،[٥] وفي عرف الفقهاء، وفي عرف المتكلمين:

أما في عرف اللغة: فيستعمل فيما أثّر في أمر من الأمور، سواء كان صفة أو كان ذاتًا، وسواء أثر في الفعل أو الترك، فيقال: مجيء زيد علة في خروج عمرو، وفي ألاّ يخرج عمروٌ.

ويسمون المرض علة؛ لأنه يؤثر في فقد التصرف[٦].

=

مساواة الشيء لغيره في واحد من معانيه أو أكثرها، وهذا ما يفهم من تعريفي الجرجاني والفيومي السابقين، أما التمثيل فيعني: التسوية بين شيئين في كل الوجوه، وهذا ما يفيده قول ابن منظور في بيان معنى التمثيل حيث قال: ((مثل: كلمة تسوية))، وقوله: ((أما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين))، انظر: لسان العرب، (مثل)، ٢١/١٣، وراجع في الموازنة بين التشبيه والتمثيل: فتح رب البرية بتلخيص الحموية: ١٤، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٩٩.

(١) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((يكون)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((فقد)).

(٣) قال الإمام ابن القيم في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته: ((ولا تمثيل؛ أي: ومن غير تشبيه لشيء من صفات الله بصفات خلقه، فكما أنّا نثبت له ذاتًا لا تشبه الذوات، فكذلك نثبت له ما أثبت لنفسه من الأسماء والصفات، ونعتقد تنزهه وتقدسه عن مماثلة المخلوقات، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾)) [من الآية رقم: (١١)، من سورة (الشورى)]، انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ٣٦٣/١، وراجع: شرح العقيدة الطحاوية ٢٥٨/١، والعقيدة الواسطية بشرح الدكتور: صالح الفوزان: ١٦، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية: ١٤.

(٤) في المعتمد (المحقق): ((فأما)).

(٥) من هنا إلى قوله: ((فيستعمل فيما أثر)) سقط في ((ج)).

(٦) العلة في اللغة: تقوم على ثلاثة حروف أصول؛ هي: العين واللام المشددة، وتأتي لأحد ثلاثة معان، ذكرها ابن فارس فقال: ((أحدها: تكرر وتكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (علَّ)، ١٢/٤.

=

وأما العلة في عرف الفقهاء: فهي ما أثرت حكمًا شرعيًا، وإنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادًا من الشرع[(١)].

=

ولما كان معنى العلة متعددًا، كان ذلك سببًا في اختلاف العلماء في معناها اللغوي؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنها عبارة عن المغيّر، ومنه سمي المرض علة، والمريض عليلاً، وما شبه ذلك، ومنه سمي الأمر المثبت في الشرع علة؛ لأنه يتغيّر بها حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم؛ إذ لم يعد الحكم خاصًا بالمنصوص عليه، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة، وذهب بعضهم إلى أنها مأخوذة من العلل، وهو الشربة بعد الشربة، ولهذا سُمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة؛ لأن الحكم يتكرر بتكرره.

راجع المعاني اللغوية في: جمهرة اللغة، (علل)، ١/١٥٦، ولسان العرب، (علل)، ٩/٣٦٥، والقاموس المحيط، (العل)، ٤/٢١، والمصباح المنير، (عل)، ٢٢٠، وأساس البلاغة، (علل): ٤٣٣، ومختار الصحاح، (علل): ٣٩٧، والمعجم الوسيط، (عل)، ٢/٦٢٣.

وراجع الاشتقاق الاصطلاحي من المعاني اللغوية في: شرح العمد لأبي الحسين ٢/٥٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٢٨٦، وأصول السرخسي ٢/٣٠١، والبحر المحيط ٥/١١١، الكافية في الجدل: ٦١، وروضة الناظر ١/٢٤٥، وإرشاد الفحول: ٢٠٧، والسبب عند الأصوليين ١/١٠٢، والمانع عند الأصوليين: ١٨٤.

(١) يطلق لفظ العلة في لسان أهل الاصطلاح على خمسة معانٍ:

المعنى الأول: ما أوجب الحكم الشرعي؛ أي: ما وُجد عنده الحكم قطعًا، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله، تشبيهًا له بأجزاء العلة العقلية، مثاله: وجوب الصلاة؛ فإنه حكم شرعي، ومقتضيه: أمر الشارع بالصلاة، وشرطه: أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه، بأن يكون عاقلاً بالغًا، ومحله: الصلاة، وأهله: المصلي.

راجع هذا المعنى في: روضة الناظر ١/٢٤٥، وشرح مختصر الروضة ١/٤٢١، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤١.

((وقد فسّروا قولهم: ما أوجب حكمًا شرعيًا بما وجد عنده الحكم؛ فرارًا من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العلة بذاتها))، انظر: السبب عند الأصوليين ١/١٥٥، وراجع: المعتمد ٢/٧٠٥، وهذا ما اصطلح عليه الأشاعرة.

والذي عليه أهل السنة أن العلة: ما أوجبت الحكم بجعل الله تعالى لها موجبة، شأنها في ذلك شأن الأسباب؛ ولذلك قال ابن قدامة في معرض حديثه عما يستعمل فيه السبب: ((والرابع بإزاء العلة نفسها، وإنما سميت سببًا وهي موجبة؛ لأنها لم تكن موجبة لعينها بل بجعل الشرع لها موجبة))، انظر: روضة الناظر ١/ ٢٤٧، وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٧، وشفاء العليل لابن القيم: ١٨٩، وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويمًا: ٤٠٢، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٢٠٣.

المعنى الثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم؛ أي: المقتضي لتشريعه، وذلك كشغل الرحم؛ فإنه معنى يناسب إيجاب العدة؛ حتى تتحقق بذلك مصلحة، وهي عدم اختلاط الأنساب، أو المحافظة على النسل.

راجع هذا المعنى في: الموافقات ١/٢٦٥، وروضة الناظر ١/٢٤٦، وشرح مختصر الروضة ١/٤٢٣، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٤ وتعليل الأحكام: ١٣، أصول الفقه للخضري: ٢٩٨، والسبب عند الأصوليين ١/٤٤، والمانع عند

=

=

الأصوليين ١٤، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٩٨، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٣٢.

وقد أطلق الحنابلة على هذا المعنى لفظ الحكمة، مع أن الحكمة في اصطلاح الأصوليين هي المعنى المقصود من شرع الحكم.

المعنى الثالث: المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب أو مظنته، كالمحافظة على الأنساب، أو النسل في المثال السابق ويطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام، أو اسم الحكمة الغائية، أو مقصد الشارع من التشريع.

راجع هذا المعنى في: الإيضاح في قوانين الاصطلاح: ٣٧، وتعليل الأحكام: ١٣، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين ٩٨، والسبب عند الأصوليين: ١/١٤٥، والمانع عند الأصوليين: ١٨٦، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١/٢٠٣، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٣٢.

المعنى الرابع: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، كالوطء في المثال نفسه؛ فإنه مظنة لشغل الرحم، وقد تعددت عبارات الأصوليين وأمثلتهم في التعبير عن هذا المعنى، مع اتفاقها في الدلالة عليه، راجع في ذلك: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٨٧، وأصول السرخسي ٢/٣٠٢، وإحكام الفصول: ٥٢، والتوضيح والتلويح ٢/٦٢، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/٢٧٥، والمستصفى ٢/٣٢٠، والعدة لأبي يعلى ١/١٧٥، وروضة الناظر ١/٢٤، وشرح مختصر الروضة ١/٤٢٢، وشرح الكوكب المنير ١/٤٤٢، وتعليل الأحكام: ١٣، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٩٤، ٩٨، والسبب عند الأصوليين ١/١٤٤، والمانع عند الأصوليين: ١٨٥، ١٩٢، وأصول الفقه للخضري: ٢٩٨، والاجتهاد فيما لا نص فيه ١/٢٠٣، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٦٦، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ١٣٢.

المعنى الخامس: ((هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل))، وهذا إطلاقها في باب القياس، انظر: الجدل لابن عقيل: ٧٦، قال ابن النجار الفتوحي: ((العلة التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم: مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفًا به، ويجوز أن يتخلف؛ كالغيم: هو أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يُخْرِجُ الأمارة عن كونها أمارة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٣٩، وراجع: المحصول ٥/١٢٧، والتلويح على التوضيح ٢/٦٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٧٢، والعدة لأبي يعلى ١/١٧٥، وشرح اللمع ٢/٨٣٣، وإحكام الفصول للباجي: ٥٢، والحدود للباجي: ٧٢، والكافية في الجدل: ٦٠، ونهاية السول ٤/٥٣، والإبهاج ٣/٣٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٦٠، وروضة الناظر ٣/٨٨٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٤٥، وشرح مختصر الروضة ٣/٣١٥، والمستصفى ٢/٢٣٠، وتيسير التحرير ٣/٣٠٢، والمسودة: ٣٨٥، وأصول السرخسي ٢/١٧٤.

غير أن هؤلاء الأصوليين اختلفوا في العلة هل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه:

يقول الشيرازي: ((جملة ذلك: أن العلة في الشرع هو المعنى المقتضي للحكم، وهل هي موجبة للحكم أو أمارة عليه، اختلف أصحابنا على وجهين، أحدهما: أنها أمارة على الحكم على قول بعض أصحابنا، وليست بموجبة لأنها لو كانت موجبة لاقتضت الحكم قبل الشرع كالعلل العقلية، ومنهم من قال: هي موجبة للحكم بعدما جعلت علة، ألا

=

وأما في عرف المتكلمين: فيستعمل[(١)] على المجاز وعلى الحقيقة:

أما على الحقيقة: فيستعمل[(٢)] في كل ذات أوجبت حالاً لغيرها، كقول بعضهم: إن الحركة علة موجبة كون المتحرك متحركًا[(٣)].

وأما استعماله على المجاز، فمنه أن تكون العلة مؤثرة في الاسم، كقولنا: إن[(٤)] السواد علة في كون الأسود أسود، أي: هو علة في تسميته أسود.

ومنه ما يؤثر في المعنى، وهذا، منه ما يؤثر في النفي، كتأثير البياض في انتفاء السواد،

=

ترى أنها بعدما جعلت علة توجب الحكم كما توجب العلل العقلية؟ وإنما لم توجب الحكم قبل الشرع؛ لأنها قبل الشرع ليست بعلة، بخلاف العلل العقلية؛ فإنها توجب الحكم بنفسها لا بجعل جاعل ونصب ناصب)).

ثم بيّن الشيرازي عدم الجدوى من هذا الخلاف فقال: ((والخلاف في هذه المسألة لا يعود إلى فائدة، وإنما هو اختلاف في الاسم؛ لأن من قال: إنها ليست بعلة، إن أراد بها أنها ليست بعلة توجب الحكم الآن، لم يصح، وإن قال: لم تكن توجب الحكم قبل الشرع، فهو مُسَلَّم به، فلا يكاد هذا الخلاف يفيد حكمًا))، انظر: شرح اللمع ٨٣٣/٢.

ومع هذا فقد أنكر صاحب المسوّدة على من جعل العلل أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام فهي تجري مجرى الأسماء ! فقال: ((هذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق،... فأنها وإن كانت أمارات؛ فإنها موجبة لمصالح، ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب))، انظر المسوّدة: ٣٨٥.

ويحسن التنبيه هنا على أن العلة لها عدة أسماء في كتب الأصول تتعلق بتفسيرات الأصوليين لها، ومن ذلك: ((السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثّر))، انظر: شرح مختصر الروضة ٣١٥/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٧.

(١) في المعتمد (المحقق): ((فتستعمل)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((فتستعمل)).

(٣) انظر: المعتمد ٧٠٥/٢، ومعناه: أن العلة موجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى، وهو قول المعتزلة؛ بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

يقول أبو الحسين البصري في شرح العمد: ((العلة العقلية عند شيوخنا المتكلمين: المعنى الذي يوجب حالاً أو حكمًا للغير ويؤثّر في ذلك على التحقيق، كالعلم الذي يوجب كون العالم عالما، والقدرة التي توجب كونه قادرًا، والحركة التي توجب كون الجسم متحركًا))، انظر: شرح العمد ٥٥/٢، راجع هذا القول في: الكافية في الجدل: ٦١، والمحصول ١٢٧/٥، وشرح المحلي على شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٥٦/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٧، والتلويح مع التوضيح ٦٢/٢.

(٤) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ: ((أن)).

ومنه ما يؤثر في الإثبات، وهذا منه ذات مؤثرة[(١)] كتأثير السبب في المسبب.

ومنه: صفةٌ تقتضي صفةً، كاقتضاء صفة الجوهر كونه متحيزًا، - قال -[(٢)]: هذا على قول شيوخنا، وإنما سموا كل واحد من ذلك علة؛ لأن لها تأثيرًا في الإيجاب، إلا أنهم لا يسمون هذه الأقسام عللاً إلا نادرًا، وسموا القسم الأول علة على الحقيقة؛ لأنها موجبة على كل حال من غير شرط، وليس كذلك الأقسام الأخر.

وأما المُعَلّل: فهو ما طَلَبْتَ علته فعَلَّلْتَ[(٣)] بها، وهذا هو الحكم الثابت في الأصل؛ لأنه الذي يُعلَمُ أولاً، ثم تطلبُ علته، فيعلل بها[(٤)].

وأما المعلول: فهو الذي أثرته العلة وأنتجته، وهذا هو الحكم من حيث هو ثابت في الفرع، لا من حيث هو ثابت في الأصل))[(٥)]، إلى هنا لفظ المعتمد.

---

(١) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ: ((مؤثرة))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ وارد في بعض نسخ المعتمد بلفظ: ((مؤثر)).

(٢) هذا من إدراج الإتقاني ليذكّر به أن الكلام لأبي الحسين البصري.

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فعُلّل)) مبني للمجهول، بناءً على أن قوله: ((طُلِبتْ)) مبني على المجهول كذلك.

(٤) وهذا قول المعتزلة، ولذلك قال أبو الحسين في شرح العمد: ((فأما المعلل، فهو حكم الأصل فقط دون حكم الفرع؛ لأن ذلك عبارة عن الحكم المعلوم، والذي طلب علته فأثبت منها ما دلّ الدليل عليه وحُكِم بكونه علة له، وحكم الفرع لا يتأتى فيه ذلك؛ لأنه إنما يصح إثباته بعد العلم بالعلة))، انظر: شرح العمد ٢/٦٠.

وصرّح ابن النجار الفتوحي بالمقصود بالمُعَلّل بقوله: ((الحكم المستفاد من القياس هو المُعَلّل لا المحكوم فيه، خلافًا لأبي علي الطبري الشافعي))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤/١٦؛ فإن أبا علي الطبري كان يرى أن المُعَلّل هو المحكوم فيه.

وأورد أبو يعلى للمُعَلّل تعريفين فقال: ((المُعْتَل: هو المحتج بالعلة، والمُعَلّل: هو المعتل؛ لأنه يقال: اعتل بكذا، أو علل بكذا، فدل على أنهما سواء، وقيل: المعتل هو الناصب للعلة، مثل المحرك هو الفاعل للحركة، والمسوّد هو الفاعل للسواد، والمعتل به: هو العلة، والمعتل له: هو الحكم))، انظر: العدة ١/١٧٦.

والتفريق بين المعتل والمُعَلّل هو مذهب الجويني؛ حيث قال: ((المعتلُّ: هو الناصب للعلة، وقيل: هو المستدل بالعلة، والمُعَلّل له: هو الحكم، ويطلق على السائل الذي نُصِبَت العلة له))، انظر: الكافية في الجدل: ٦٢.

وتعريف المُعَلّل بأنه: ((الناصب للعلة))، هو اختيار ابن عقيل، راجع: الجدل: ٢٧٦.

(٥) انظر: المعتمد ٢/٧٠٣-٧٠٥.

وما ذهب إليه أبو الحسين البصري في شرح العمد في معنى المعلول أوسع مما ذهب إليه في المعتمد؛ حيث حصره في =

واختار أصحاب الشافعي[١]: كإمام الحرمين[٢]، والغزالي[٣]، وفخر الدين الرازي[٤]

=

المعتمد على حكم الفرع فقط، بينما هو يقول في شرح العمد: ((أما المعلول فإنه لا يمتنع أن يكون عبارة عن حكم الأصل والفرع على وجه، وأن يكون عبارة عن حكم الفرع على وجه آخر:

فالأول: أن يكون المراد به ما تعلق بالعلة؛ لأن حكمي الأصل والفرع جميعًا متعلقان بالعلة.

والثاني: أن يكون المراد به: ما أثبت بعلة حكم الأصل؛ لأن هذا يختص حكم الفرع، وهذا كله طريقه الاصطلاح))، انظر: شرح العمد ٢/٦٠.

وقد اختلف الأصوليون في معنى المعلول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المعلول هو دليل حكم الأصل؛ وذلك لأنه الذي تستنبط منه العلة وتستخرج، والعلة إنما تستنبط من دليل الأصل، فكان هو المعلول.

والقول الثاني: أن المعلول هو الحكم، أي: حكم الفرع؛ لأنهم يقولون: المعلول هو المتأثر بالعلة، وإنما المتأثر بالعلة هو الحكم.

والقول الثالث: أن المعلول هو الأصل؛ لأنهم يقولون: المعلول ما قامت به العلة؛ كالمريض الذي قام به المرض، والعلة – في مثال الربا في البر – هي: الطعم والكيل، ومحلّها البر، فكان البر معلولاً.

راجع هذا الخلاف في: معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام البزدوي: ٣٢، والوصول إلى الأصول لابن برهان ٢/٢٢٨، والكافية في الجدل: ٦١، والعدة لأبي يعلى ١/١٧٦.

والذي يبدو لي – والله أعلم – أن الصحيح هو أن المعلول هو: حكم الفرع، وهو ما ذهب إليه ابن عقيل في الجدل: ٢٧٦، وأبو يعلى في العدة؛ حيث يقول: ((المعلول هو: الحكم؛ لأن تأثير العلة فيه، وقيل: هو الذات التي حلتها العلة، مثل الخمر وسائر الأشربة والبر والشعير وسائر المكيلات، والذهب والفضة؛ لأن الجسم التعليل، والمعلول هو الذي حلته العلة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن تأثير العلة في الجسم، وهاهنا في الحكم، فالمعلول ما أثرت فيه العلة))، انظر: العدة ١/١٧٦، وهذا موافق لما ذهب إليه أبو الحسين البصري في المعتمد كما تقدمت الإشارة إليه.

وعلى أي حال فإن الخلاف في هذه المسألة لفظي كما يقول ابن برهان: ((الخلاف في المسألة راجع إلى اللفظ... ليس له فائدة من جهة المعنى))، انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢٣٠.

(١) نسبه الآمدي إلى أكثر أصحابهم، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٣/١٦٧.

(٢) وقد صرّح أبو المعالي الجويني بنقل هذا التعريف عن القاضي أبي بكر فقال: ((فأقرب العبارات ما ذكره القاضي؛ إذ قال:)) فذكره، انظر: البرهان ٢/٤٨٧.

(٣) لم يصرّح الغزالي بنسبة هذا التعريف إلى أبي بكر الباقلاني في المستصفى ٢/٢٨٨، وإنما صرّح به في المنخول: ٣٢٤.

(٤) وقد صرّح الفخر الرازي بنسبة هذا التعريف إلى أبي بكر الباقلاني، ونسبه أيضًا إلى جمهور المحققين فقال: ((ذكره القاضي أبو بكر واختاره جمهور المحققين منا))، انظر: المحصول ٥/٥.

عبارةَ القاضي أبي بكر[١]، فإنه قال: ((القياس: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع[٢] بينهما، من حكم أو صفة[٣]، أو نفيهما عنه[٤]))[٥].

قال إمام الحرمين: ((وذِكْرَ المعلوم؛ حتى يشمل[٦] الموجود والمعدوم، والنفي والإثبات؛ فإنه [لو][٧] قال: حمل شيء على شيء، لكان ذلك حصر القياس[٨] في الموجودات، وسبيل القياس أن يجري في الموجود والمعدوم[٩].

ثم فسّرَ الحمْل لما كان فيه ضرب من الإجمال عند تقدير الاقتصار عليه، فقال: في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، فقوله[١٠]: حمل معلوم على معلوم: أراد به اعتبار معلوم بمعلوم[١١].

ثم لما عُلِم أن التحكم بالحمل ليس من القياس بسبيل، وإنما القياس[١٢] من يتخيل

---

(١) يريد به القاضي أبا بكر الباقلاني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١١٧ في باب شرائع من قبلنا.

(٢) في البرهان (المحقق): ((يجمع)).

(٣) في المحصول (المحقق)، والمستصفى: ((من إثبات حكم أو صفة)).

(٤) في البرهان (المحقق): لم يرد لفظ: ((عنه)).

(٥) انظر: البرهان ٢/٤٨٧، والمستصفى ٢/٢٨٨، والمحصول ٥/٥، وراجع هذا التعريف في: المحصول لابن العربي: ١٢٤، وإحكام الفصول: ٤٥٧، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٨، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٧، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٥، والمنخول: ٣٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٧، وشرح اللمع ٢/٧٥٥، وقواطع الأدلة ٤/٤، والوصول إلى الأصول ٢/٢١٦، والإبهاج ٣/٣، ونهاية السول ٤/٢، وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٣٠٩، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٢٦، والبحر المحيط ٥/٨.

(٦) في البرهان (المحقق): ((يشتمل الكلام على)).

(٧) هكذا ورد هذا التصويب في هامش الأصل و ((ب))، وهو ثابت في ((ج))، وهو ثابت في البرهان (المحقق).

(٨) في البرهان (المحقق): ((حصرًا للقياس)).

(٩) في البرهان (المحقق): ((المعدوم والموجود)).

(١٠) آخر الورقة (١٤٥).

(١١) في البرهان (المحقق): ورد قوله: ((حمل معلوم على معلوم: أراد به اعتبار معلوم بمعلوم)) بعد ذكر تعريف القاضي أبي بكر مباشرة، وهو الأولى؛ لأنه هو الذي يقتضيه ترتيب التعريف، ولكن الإتقاني أخّر ذكرها إلى هذا الموضع.

(١٢) في المعتمد (المحقق): ((القايس))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ البرهان.

جامعًا ويبني عليه ما يبغيه مبطلاً كان أو محقًا، ذكر الجامع، ثم صنّفه إلى حكمٍ وصفةٍ، في نفي أو إثبات، فهذه ترجمة كلامه على الجملة))[١]؛ أي: كلام القاضي أبي بكر.

وقال الغزالي في مستصفاه: ((أما قول من قال في حد القياس: إنه الدليل الموصل إلى الحق[٢]، أو العلم الواقع بالمعلوم[٣] عن نظر[٤]، أو ردُّ غائب إلى شاهد[٥]؛ فبعض هذا أعمُّ من القياس، وبعضه أخصُّ، فلا[٦] حاجة إلى الإطناب فيه[٧].

وأبعد منه إطلاق الفلاسفة[٨] اسمَهُ على تركيب مقدمتين يحصل منهما نتيجة، كقول القائل: كل مسكر حرام، وكل نبيذٍ مسكر، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام، فإن لزوم هذه النتيجة من المقدمتين لا ننكره، لكن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوعٍ

---

(١) انظر: البرهان ٢/٤٨٧ – ٤٨٨.

(٢) راجع هذا التعريف ومناقشته في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٢٤.

(٣) آخر الورقة: ((١٢٠)) من ((ب)).

(٤) راجع هذا التعريف ومناقشته في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٦٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٢٤.

(٥) أورد الكاكي والبخاري هذا التعريف على أنه تعريف للقياس العقلي فقالا: ((القياس نوعان: عقلي، وشرعي، فالعقلي: ما استعمل في أصول الديانات، وقيل في تحديده: هو رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه))، انظر: جامع الأسرار ٤/٩٦١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٤.

(٦) في المستصفى (المطبوع): ((ولا حاجة)).

(٧) في المستصفى (المطبوع): ((في إبطاله)).

(٨) الفلاسفة: سمّوا بذلك نسبة إلى الفلسفة؛ وهي باليونانية: محبة الحكمة، والأصل في الفلسفة والمبدأ في الحكمة للروم، والحكماء السبعة الذين هم أساطين الحكمة من الملطية وساميا وأثينية وهي بلادهم، وأما أسماؤهم: فماليس الملطي، وانكساغورس، وانكسمانس، وانبذكالس، وفيتاغورس، وسقراط، وأفلاطون، وتبعهم جماعة من الحكماء، مثل: فلوطرخيس، وبقراط، وديمقراطيس. وإنما يدور كلامهم في الفلسفة على ذكر وحدانية الباري تعالى، وإحاطته علمًا بالكائنات؛ كيف هي، وفي الإبداع، وتكوين العالم، وأن المبادئ الأولى ما هي، وكم هي، وأن المعاد ما هو، ومتى هو، وربما تكلموا في الباري ﷻ بنوع حركة وسكون.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ٢/١٢٢، والفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١/٧٩، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٣٠٧.

من المساواة؛ إذ تقول العرب: لا يقاس فلان إلى فلان في عقله ونسبه، وفلان يقاس إلى فلان، وهو(١) عبارة عن معنىً إضافي إلى شيئين(٢)))(٣)، إلى هنا لفظ الغزالي.

وقال أهل المنطق(٤): القياس قول مؤلفٌ من أقوال إذا سُلّمَت لزم عنه قول آخر، وأرادوا بالأقوال: المقدمتين، كقولهم العالم متغير، وكل متغير حادث، وأرادوا بلزوم قول آخر: النتيجة، وهو قولهم: فيلزم أن العالم حادث(٥).

---

(١) في المستصفى (المطبوع): ((فهو)).

(٢) راجع هذا المعنى المنطقي للقياس في: أساس القياس للغزالي: ١٠٧، والبحر المحيط ٥/١٠، وحاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق: ٢٢٠، وحاشية البيجوري على متن السلم في المنطق: ٧٣.

(٣) انظر: المستصفى ٢/٢٢٩.

(٤) المنطق: هو –كما عرفه ابن خلدون –: ((قوانين يُعرفُ بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعروفة للماهيات، والحجج المفيدة للتصديقيات))، وعرفه الجرجاني بقوله: ((آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي))، وأول من دون المنطق هو الفيلسوف اليوناني: أرسطاطاليس معلم الإسكندر المقدوني الرومي ووزيره، وكان قبل المسيح عليه السلام بنحو ثلاثمائة سنة، وهذّبه من بعده أرسطو، فرتب مسائله وفصوله وجعله أول العلوم الحكمية، ثم هذّبه من بعده أبو نصر الفارابي المتوفى سنة ٣٣٩هـ، وقد أوضح الشيخ الشنقيطي رحمه الله حكم تعلمه فقال: ((من المعلوم أن فن المنطق منذ ترجم من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية في أيام المأمون كانت جميع المؤلفات توجد فيها عبارات واصطلاحات منطقية لا يفهمها إلا من له إلمام به، ولا يفهم الرد على المنطقيين في ما جاءوا به من الباطل إلا من له إلمام بفن المنطق، وقد يعين على رد الشبه التي جاء بها المتكلمون في أقيسة منطقية، فزعموا أن العقل يمنع بسببها كثيرًا من صفات الله الثابتة في الكتاب والسنة؛ لأن أكبر سبب لإفحام المبطل أن تكون الحجة عليه من جنس ما يحتج به، وأن تكون مركبة من مقدمات على الهيأة التي يعترف بها الخصم المبطل بصحة إنتاجها. ولا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق))، انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٥، وراجع: مقدمة ابن خلدون: ٤٠١، والتعريفات للجرجاني: ٣٠١، والملل والنحل للشهرستاني ٢/١٢٣، وتسهيل المنطق للأثري: ٤.

(٥) هذا تعريف للقياس المنطقي الذي ينقسم إلى قياس اقتراني، وقياس استثنائي، وقد أورد هذا التعريف الجرجاني بلفظ قريب منه فقال: ((القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سُلّمَت لزم عنها لذاتها قول آخر)) ثم أورد المثال الذي أورده الإتقاني هنا، انظر التعريفات: ٢٣٢، وراجع: حاشية البيجوري على متن السلّم في المنطق: ٧٤، وتلخيص ابن رشد لكتاب البرهان لأرسطو: ٣٨، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/٤٤٤، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي: ٨٣، وروضة الناظر ٣/٧٩٨، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٥، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حنبكة الميداني: ٢٢٨.

وفيه إشارة إلى أن القول المؤلف إذا لم ينتج لا يكون قياسًا، وإنما قُيِّد بقولهم: إذا سُلمت؛ لأن الأقوال يجوز أن تكون كاذبة لا صادقة منتِجة، والضمير في: (عنه)، إلى القول المؤلف.

قوله: ((وأما[1] المعنى الثابت بدلالة صيغته، فهو أنه مَدْرَكٌ في أحكام الشرع ومفْصِلٌ من مفاصله))[2].

أي: وأما المعنى الثابت بدلالة صيغة القياس، يعني بدلالة معناه لغة لا المعنى الثابت لغة، فهو أن القياس مدركٌ من مدارك أحكام الشرع يُدرك به حكم الشرع، وهو مَفْصِلٌ من مفاصل الشرع يُفْصَل به، [والمدرَكُ محل الدرْكِ، والدرك: اسم بمعنى الإدراك، وجعل القياس مدركًا؛ لأنه يدرك به الحكم، ويعلم به.

والمفصل محل الفصل، والقياس يفصل به بين الجواز والفساد، والحلال والحرام، فكان مفْصِلاً][3].

قوله: ((وهذه جملةٌ[4] لا تعقل إلا بالبسط والبيان))[5].

أي: جملة ما ذكرنا من كون القياس مدركًا من مدارك الشرع لا تُعلم إلا بالشرح والبيان.

قوله: ((وبيان ذلك: أن الله كلفنا العمل بالقياس بطريق وضعه على مثال العمل بالبينات، فجعل الأصول شهودًا؛ فهي شهود الله تعالى[6]، ومعنى النصوص: هو شهادتها، وهي العلة الجامعة بين الفرع والأصل، ولابد من صلاحية الأصول؛ وهي كونها صالحة

---

(١) آخر الورقة: ((٩٠)) من ((ج)).

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة في هامش الأصل وهي ثابتة في بقية النسخ، وأثبته لأنه من صميم شرح كلام البزدوي، وهو مستفاد بوضوح من الكافي شرح الشيخ حسام الدين السغناقي لأصول البزدوي ٤/١٦٣٣.

(٤) كتب المؤلف هنا ((ما ذكرنا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩١، ٤٩٢.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار بدون قوله: ((تعالى)) ٣/٤٩٢.

للتعليل، كصلاحية الشهود بالحرية والعقل والبلوغ، ولا بد من صلاح الشهادة؛ كصلاح شهادة الشاهد بلفظ[١] الشهادة خاصة، وعدالته واستقامته للحكم المطلوب، فكذلك هذه الشهادة، ولابد من طالب الحكم على مثال المُدَّعِي؛ وهو القائس، ولابد من مطلوب؛ وهو الحكم الشرعي، ولابد من مَقْضِي عليه؛ وهو القلب بالعقد ضرورة، والبدَنُ بالعمل أصلاً أو الخصم في مجلس النظر والمحاجة، ولابد من حَكَم؛ هو بمعنى القاضي، وهو القلب، وإذا ثبت ذلك، بقي للمشهود عليه ولاية الدفع كما في سائر الشهادات))[٢].

أي: وبيان البسط، والبيان في كون القياس مدركًا من مدارك الشرع: أن الله تعالى كلّفنا[٣] العمل بالقياس على ما قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٤]، فدلّ أن القياس مدركٌ من مدارك الشرع، فلو لم يكن مدركًا لم يكلفنا العمل به بطريقٍ وَضعَ الله تعالى ذلك الطريق على مثال العمل بالبينات، فالأصول شهود؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع، وشهادة[٥] الأصول معناها الذي هو مناط الحكم، وهو الذي نُسميه علةً جامعة بين الأصل والفرع.

وإنما فسرنا المعنى بالعلة؛ احترازًا عن معنى النص لغة؛ لأنه ليس بعلة ولا شهادةَ له على الحكم في الفرع.

ولابد من صلاحية الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع للتعليل، بأن تكون صالحة للتعليل، بأن تكون معقولة المعنى؛ لأنها إذا لم تكن معقولة المعنى لا يستقيم القياس.

وهذا كصلاحية الشهود للشهادة في مجلس القضاء بوجود الحرية والعقل والبلوغ، فإذا فُقد أحد هذه المعاني، لا تُسمع الشهادة[٦].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((بلفظة)) ٣/٤٩٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩٢- ٤٩٤.

(٣) آخر الورقة (١٤٦).

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) آخر الورقة: ((١٢١)) من ((ب)).

(٦) راجع: مختصر الطحاوي: ٣٣٥، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٦، وملتقى الأبحر ٢/٨٤، وبداية المجتهد ٢/٤٦٣، والقوانين الفقهية: ٢٠٢، ومنح الجليل ٨/٣٨٧، والمهذب للشيرازي ٥/٥٩٦، والمغني لابن قدامة ١٤/١٤٥.

ولابد من صلاح الشهادة أيضًا؛ بأن يكون المعنى الذي هو مناط الحكم وصفًا صالحًا لإضافة الحكم إليه بموافقته للعلل المنقولة عن السلف، كصلاح شهادة الشاهد، وهو أن تكون الشهادة بلفظ خاص، وهو أشهد؛ حتى إذا شهد الشاهد بلفظ: أعلم، أو أتيقن، أو أحلف، لا تقبل(١).

ويشترط في شهادة الشاهد في فصل الخصومات العدالة، بأن تكون صدقًا، والاستقامة بأن تُطابق دعوى المدّعِي؛ فإن المدّعِي إذا ادّعى على آخر ألف درهم، فشهد الشهود بألف شاة، لا تقبل(٢)، فكذلك هذه الشهادة؛ تُشترط فيها العدالة والاستقامة، فالعدالة بظهور أثره في غير هذا الموضع بالكتاب والسنة والإجماع، والاستقامة بمطابقة الوصف للحكم المطلوب، وأن لا يكون فيه فساد الوضع(٣).

ولابد من طالبٍ للحكم، كالطالب في باب الخصومات: وهو المدعي.

والطالب للحكم في القياس: هو القائس.

ولابد من مطلوب في الخصومات، وهو الشيء الذي يدعيه المدعي.

والمطلوب هنا: الحكم الشرعي في الفرع.

ولابد من مقضي عليه كما في الخصومات، وهو المدَّعى عليه.

والمقضيُّ عليه هنا: هو الخصم إن كان القياس في موضع النظر والمحاجّة مع الخصم، وإن لم يكن في موضع المحاجّة، كان المقضي عليه هو القلب؛ ضرورةَ عمل البدن به أصالة؛

---

(١) راجع: بدائع الصنائع ٢٧٣/٦، وملتقى الأبحر ٨٤/٢، ومنح الجليل ٤٠٤/٨.

(٢) راجع: بدائع الصنائع ٢٧٣/٦، وملتقى الأبحر ٩١/٢.

(٣) فساد الوضع: ((هو أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه))، انظر: المعونة في الجدل للشيرازي: ٢٥٠.

مثاله: ((ما لو قال في النكاح بلفظ الهبة: لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة)). انظر: روضة الناظر ٩٣٢/٣.

وراجع هذا القادح في: أصول الشاشي: ٣٥٢، وأصول السرخسي ٢٣٣/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣١٧، وتيسير التحرير ١٤٥/٤، وفواتح الرحموت ٣٤٦/٢، والمنهاج في ترتيب الحجاج: ١٧٨، ومنتهى الوصول والأمل مع شرحه للعضد: ٢٦٠، والكافية في الجدل للجويني: ١٤٨، والمنخول: ٤١٥، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ١٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب ١٩٩/٤، وروضة الناظر ٩٣١/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٤١/٤، والمعتمد ٧٧١/٢.

لأن القياس ليس بموجب للعلم، بل هو موجب للعمل بالبدن، فكان العمل بالبدن أصلاً، فيلزم من ذلك اعتقادُ القلب ضرورةً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾(١).

ولابد من حكم يحكم بالحق، كالحاكم في الخصومات، وهو القاضي.

والحَكَمُ في القياس هو القلب، فيحكم بتأثير الوصف في الأصل(٢)، فيُثبت مثل حكم الأصل في الفرع بثبوت مثل ذلك الوصف في الفرع.

وإذا ثبت مجموع ما قلنا، تمّ القياس، ولا يبقى بعد ذلك إلا الدفع من المشهود عليه؛ وهو الخصم في موضع المُحاجّة، كما في الخصومات؛ إذا تمّت الشهادة لا يبقى إلا الدفع من المشهود عليه؛ وهو المُدَّعى عليه.

إن قلت: كيف جعل الشيخ القلب مقضيًا عليه أولاً، وجعله قاضيًا ثانيًا، والقاضي والمقضي عليه غيران، [فكيف يكون القلب الواحد قاضيًا ومقضيًا عليه](٣).

قلت: إنما جعل القلب مقضيًا عليه أولاً ضمنًا لا قصدًا؛ لأن المقضّي(٤) عليه قصدًا وأصالةً هو البدن، فكان القاضي والمقضي(٥) عليه غيرين، فلم يلزم أن يكون الشيء الواحد قاضيًا ومقضيًا عليه:

أما كون القلب مقضيًا عليه ضمنًا بالاعتقاد بعد أن يكون البدن مقضيًا عليه بالعمل قصدًا، فلا يوجب المنافاة؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنًا، ولا يثبت قصدًا؛ ألا ترى أن القاضي إذا حكم بالمِلك للمدعِي، كان القاضي نفسه مقضيًا عليه ضمنًا للحكم على المدّعَى عليه، حتى إذا ادعاه القاضي بعد(٦) ذلك لنفسه لا يصح، وكذلك إذا قضى القاضي بثبوت الرمضانية بشهادة الواحد العدل فيما إذا كان بالسماء علة يثبت الحكم على العموم،

(١) من الآية رقم: (٣٦) من سورة (الإسراء).

(٢) ((الأصل)): في ((ج)): ((الوصف)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش تتميمًا للاعتراض، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة (١٤٧).

(٥) آخر الورقة: ((٩١)) من ((ج)).

(٦) آخر الورقة: ((١٢٢)) من ((ب)).

ويجب الصوم على كافة المسلمين، ويجب على القاضي أيضًا ضمنًا لحكمه بالصوم على المسلمين.

وقال شمس الأئمة السرخسي في فصل بيان ما لابد للقائسين[١] من معرفته: ((وأما المعنى الذي هو المراد بدلالته، وهو: أنه مدركٌ من مدارك أحكام الشرع، ومَفْصِلٌ من مفاصله، وإنما يتبين هذا ببسط الكلام، فنقول: إن الله تعالى ابتلانا باستعمال الرأي والاعتبار، وجعل ذلك موضوعًا على مثال ما يكون بين العباد ما شرعه من الدعوى والبينات، فالنصوص شهود على حقوق الله تعالى، وأحكامه بمنزلة الشهود في الدعاوى، ومعنى النص[٢] شهادته بمنزلة شهادة الشاهد.

ثم لا بد من صلاحية الشاهد بكونه حرًا عاقلاً بالغًا، فكذلك لابد من صلاحية النص لكونه شاهدًا بكونه معقول المعنى.

ولابد من صلاحية الشهادة بوجود لفظها، فكذلك لابد من صلاحية الوصف الذي هو بمنزلة الشهادة، وذلك بأن يكون ملائمًا للحكم أو مؤثرًا فيه على ما نبيّن الاختلاف فيه[٣].

ولابد مما هو قائم مقام الطالب [فيه][٤]: وهو القائس.

ولا بد من مطلوب: وهو الحكم الشرعي، فالمقصود تعدية الحكم إلى الفروع.

ولا بد من مقضي عليه: وهو القلب[٥]؛ ليترتب عليه العمل بالبدن، إن كان يُحاجُّ نفسه، وإن كان يُحاجُّ غيره، فلابد من خصم هو كالمقضي عليه من حيث إنه يلزمه الانقياد له.

ولابد من قاض فيه: وهو القلب؛ بمنزلة القاضي في الخصومات.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((للقياس)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((النصوص)).

(٣) راجع هذا الاختلاف في فصل ركن القياس من أصول السرخسي ٢/١٧٧.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((عقد القلب)).

ثم بعد اجتماع هذه المعاني، يتمكن المشهود عليه من الدفع، كما في الدعاوى[١] المشهود عليه يتمكن من الدفع بعد ظهور الحجة؛ فإن تمام الإلزام إنما يتبين بالعجز عن الدفع، وربما يخالفنا في بعض هذا الشافعي[٢] وغيره من العلماء أيضًا))[٣].

وقال القاضي أبو زيد – في باب القول في أسماءٍ لابد للقائس منها –: ((لابد للقياس من أصول تعلل: وهي شهود الله تعالى على أحكامه فيما لا نص فيها.

ولابد من معنى جامع بين الأصل والفرع: وهو الشهادة.

ولا بد من قائس، وهو طالب معرفة الحكم المحتاج إليه بشهادة: وهو المعنى الجامع بين الأصل والفرع.

ولابد من حَكَم تثبت لديه فيَحْكمُ به: وهو القلب.

ولابد من مشهودٍ به: وهو الحكم المطلوب.

ولابد من صلاح الشاهد للشهادة، كما في شهود المعاملات من حرية وعقل وبلوغ، فكذلك الأصل يجب أن يكون صالحًا للتعليل.

ولابد من اعتبار الوصف صالحًا[٤] كما يُعتبر لفظ الشاهد[٥][٦].

ولابد من اعتبار العدالة كما في الشاهد.

ولابد من مشهود عليه: وهو البدن؛ فاللسان يلزمه الإقرار بحكم تلك الشهادة،

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((الدعوى)).

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((لأنه لا يشترط التأثير في العلة بل يقول بالإخالة))، وسوف يصرح الإتقاني بقول الإمام الشافعي بالإخالة، راجع توثيق قوله في ص٨٦٣.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٤.

(٤) آخر الورقة (١٤٨).

(٥) ((وهو قوله: أشهد دون أعلم أو أتيقن))، هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و((ب))، وهي غير موجودة في متن تقويم الأدلة (المحقق)، وإنما هي موجودة في بعض نسخه، كما أشار إلى ذلك محققه.

(٦) هكذا ورد هذا التوضيح في الهامش.

والبدن يلزمه العمل به، هذا إذا حاجّ نفسه، فأما[١] إذا حاج غيره، فمثال المتناظرين مثال المتخاصمين في حقوق الناس، والمجيب بمنزلة المدعي، والسائل بمنزلة المُنْكِر، والقياس شهادةٌ، والأصل شاهد[٢]، والمجيب مستشهِد، والحكم مشهود به، والسائل بلسانه وبدنه مشهود عليه، والقلب منه[٣] حاكم عليه، وتأثير الوصف عدالة ظاهرة.

فهذه جملةٌ لابد للقائس منها، وقد خالفنا الشافعي[٤] في بعضها على ما نذكر في تفاصيل[٥] هذه الجملة إن شاء الله تعالى[٦]))[٧]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((هذا مذهب عامة أصحاب النبي ﷺ[٨]، وهو مذهب عامة التابعين والصالحين وعلماء الدين رضي الله عنهم[٩][١٠]؛ إنهم اتفقوا على أن القياس بالرأي على الأصول الشرعية لتعدية أحكامها إلى ما لا نص فيه مدرك من مدارك أحكام الشرع لا حجة لإثباتها ابتداءً.

وقال أصحاب الظواهر من أهل الحديث وغيرهم: إن القياس ليس بحجة، والعمل به باطل، وهو قول داود الأصفهاني وغيره، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا دليل من قبل العقل أصلاً، والقياس قسم منه، وقال بعضهم: لا عمل لدليل العقل إلا في الأمور العقلية دون الشرعية، وقال بعضهم: هو دليل ضروري، ولا ضرورة بنا إليه لإمكان العمل باستصحاب[١١]

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد لفظ ((فأما)).
(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد لفظ ((شاهد له))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.
(٣) ((أي: من السائل))، هكذا ورد هذا التعليق في هامش الأصل و ((ب)).
(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((رحمه الله)).
(٥) راجع: هذه التفاصيل في ص ٢/٦٨٧، ٦٩٣، من الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.
(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد لفظ ((عز وجل)).
(٧) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٨٤-٦٨٦.
(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((عليه السلام))، ٣/١٤٩.
(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((رضي الله عنهم أجمعين)) ٣/١٤٩.
(١٠) آخر الورقة: ((١٢٣)) من ((ب)).
(١١) الاستصحاب في اللغة: مأخوذ من صحب، والصاد والحاء والباء: أصل واحد يدلُّ على مقارنة شيء ومقاربته، وكلُّ شيء لازم شيئًا فقد استصحبه، راجع: معجم مقاييس اللغة، (صحب)، ٣/٣٣٥، و المصباح المنير، (صحب): =

الحال))[1].

أي: هذا الذي قلنا من كون[2] القياس مدركًا في أحكام الشرع هو مذهب عامة الصحابة والتابعين، أي: جميعهم، فإنهم اتفقوا أن القياس بتعدية حكم الأصل إلى فرع هو نظيره مدركٌ من مدارك أحكام الشرع[3]، لكنه ليس بحجة لإثبات الحكم ابتداءً[4].

=

١٧٤، ويقال: ((استصحبه: دعاه إلى الصحبة))، انظر القاموس المحيط، (صحبه)، ٩٥/١، وراجع: لسان العرب، (صحب)، ٢٨٧/٧، وأساس البلاغة، (صحب): ٣٤٨.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستصحاب في الاصطلاح، وهي تتفق في معنىً واحد، ومن ذلك ما ذكره ابن عقيل بقوله: ((البقاء على حكم الأصل))، انظر الجدل: ٢٧٠، وعرّفه ابن النجار الفتوحي بقوله: ((التمسك بدليل عقلي أو بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقًا))، انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤، ويصوغ الجرجاني هذا المعنى بأسلوب آخر فيقول: ((الاستصحاب: عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغيّر، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول))، انظر: التعريفات: ٣٤.

مثاله: من تيقّن الطهارة وشك في الحدث، فإنه يبني على الطهارة استصحابًا لليقين واطراحًا للشك.

وراجع في معنى الاستصحاب: البرهان للجويني ٧٣٥/٢، والمحصول ١٦٨/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٧، والعدة لأبي يعلى ١٢٦٢/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٧٤/٤،، وشرح اللمع ٩٨٦/٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٥٣٥/٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٧٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٤/٢، والمستصفى ٢٨١/١،، ونهاية السول ٣٥٨/٣، وروضة الناظر ٥٠٤/٢، وروضة الناظر ٥٠٥/٢، وشرح مختصر الروضة: ١٤٧، وإرشاد الفحول: ٢٣٧، وكشف الأسرار للبخاري ١٠/٣.

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٦/٣.

(٢) ((من كون القياس)) سقط من ((ج)).

(٣) وممن نقل إجماع السلف على ذلك أبو بكر الجصاص حيث قال: ((لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدًا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة))، انظر: الفصول في الأصول ٢٣/٤، وراجع من نقل هذا القول عن الصحابة والتابعين في: أصول السرخسي ١١٨/٢، والوجيز في أصول الفقه للكراماستي الحنفي: ١٨٩، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والمحصول لابن العربي: ١٢٥، وإحكام الفصول: ٤٦٠، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٥، والمستصفى ٢٣٤/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، وقواطع الأدلة ٩/٤، والإبهاج ٧/٣، وإرشاد الفحول: ١٩٩.

(٤) راجع قول جمهور العلماء في الاحتجاج بالقياس شرعًا في: الفصول في الأصول ٢٣/٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، أصول الشاشي: ٣٠٨، والغنية في الأصول: ١٥٠، وأصول السرخسي ١١٨/٢،

=

وقال أصحاب الظواهر[(١)] كداود بن علي الأصفهاني وغيره[(٢)]، كالنظّام[(١)] من المعتزلة:

= وأصول الفقه للامشي: ١٧٧، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٦، والتوضيح ٥٣/٢، وميزان الأصول ٧٩٩/٢، والكافي للسغناقي ١٦٤٠/٤، وكشف الأسرار للنسفي ١٩٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٥، والوجيز في أصول الفقه للكراماستي الحنفي: ١٨٩، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وفواتح الرحموت ٣١١/٢، وجامع بيان العلم وفضله ٨٦٩/٢، والمحصول لابن العربي: ١٢٤، وإحكام الفصول: ٤٦٠، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٩، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٣، وتقريب الوصول إلى علم الأصول: ٣٤٧، والرسالة: ٤٧٧، والبرهان ٤٩٠/٢، والمستصفى ٢٣٤/٢، والمنخول: ٣٢٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، والمحصول ٥/٥، وشرح اللمع ٧٦٠/٢، وقواطع الأدلة ٩/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٣/٢، والإبهاج ٧/٣، ونهاية السول ٧/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٣/٧، والبحر المحيط ١٦/٥، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٠/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣، والمسودة: ٣٦٧، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٤، وإرشاد الفحول: ١٩٩، والمعتمد ٧١٩/٢، وشرح العمد ٩/٢.

(١) قال ابن حزم: ((ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨٦/٧، وراجع نسبة هذا القول إلى الظاهرية في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، والغنية في الأصول: ١٥٠، وميزان الأصول ٨٠٠/٢، وأصول السرخسي ١١٨/٢، وأصول الفقه اللامشي: ١٨٠، وشرح تنقيح الفصول: ٢٨٥، وقواطع الأدلة ٩/٤، والبحر المحيط ١٧/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٧/٣، وروضة الناظر ٨٠٦/٣.

(٢) راجع نسبة هذا القول إلى داود الأصفهاني في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، وأصول السرخسي ١١٩/٢، والغنية في الأصول: ١٥٠، وفواتح الرحموت ٣١١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣، والمنخول: ٣٢٥، وشرح اللمع ٧٦١/٢، وقواطع الأدلة ٩/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٣/٢، والإبهاج ٧/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٧/٣.

ومن الأصوليين من نسب هذا القول إلى داود وابنه محمد، راجع هذه النسبة في: معرفة الحجج الشرعية: ١٥٦، وإحكام الفصول: ٤٦٠، والمسودة: ٣٦٧.

كما نقل بعض الأصوليين عن داود الظاهري بأنه لا يمنع من التعبد بالقياس عقلاً، بل يمنع منه شرعًا فقط، راجع هذا في: جامع الأسرار ٩٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والإشارة في معرفة الأصول: ٢٩٩، والمستصفى ٢٣٤/٢، ونهاية السول ٩/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

ونُقل هذا القول عن القاشاني والنهرواني، راجع نسبة هذا القول إليهما في: كشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، وفواتح الرحموت ٣١١/٢، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣١٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.

وذهب الآمدي وابن السبكي إلى أن داود الظاهري وابنه محمد يقولان: لم يرد التعبد الشرعي بالقياس، بل ورد بحظره، =

إن القياس ليس بحجة، والعمل بالقياس باطل.

ثم اختلف هؤلاء الذين أنكروا كون القياس حجة:

=

ولم يقضيا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها، وقد وافقهما على ذلك: القاشاني والنهرواني، وخالفهم في ذلك ابن حزم فإنه أبطل القياس مطلقًا.

راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٨٧/٤، والمحصول ٢٢/٥، والإبهاج ٧/٣، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٨٦/٧، وراجع نسبة هذا القول إلى القاشاني والنهرواني في: شرح العمد ٦/٢، ونهاية السول ٨/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٠٥٤/٧، وإرشاد الفحول: ١٩٩.

كما نسب القاضي أبو يعلى للقاشاني والنهرواني القول بإبطال القياس عقلاً وشرعًا. راجع: العدة ١٢٨٤/٤.

(١) ولعله أول من قال بإبطال القياس كما نص على ذلك ابن عبد البر والسرخسي والشوكاني، يقول ابن عبد البر: ((ذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول فقال: ما علمت أن أحدًا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد، ولم يلتفت إليه الجمهور))، انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٦٠/٢، وراجع: أصول السرخسي ١٨٨/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠.

وراجع قول النظام في إبطال القياس عقلاً وشرعًا في: الفصول في الأصول ٢٣/٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٢/٢، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣، وإحكام الفصول: ٤٦٠، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٦، والبرهان ٤٩١/٢، والمنخول: ٣٢٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، وشرح اللمع ٧٦٠/٢، وقواطع الأدلة ٩/٤، والإبهاج ٧/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٣/٧، والبحر المحيط ١٧/٥، والتمهيد ٣٦٧/٣، والعدة ١٢٨٣/٤، والمسودة ٣٦٧، وروضة الناظر ٨٠٦/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٣/٢.

وحكى الجويني وعبد العزيز البخاري عن النظام بأنه يقول بالقياس العقلي، ويجحد القياس الشرعي، راجع: البرهان ٤٩٠/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣.

وقد نقل القاضي أبو يعلى عن النظام بأنه يقول: لا يجوز التعبد به من جهة العقل، ويجوز من جهة الشرع، راجع: العدة ١٢٨٣/٤.

كما نقل الفخر الرازي عن النظام بأنه يقول بمنع القياس عقلاً وخصص هذا المنع بشرعنا فقط، راجع المحصول ٢٣/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥٣/٧، وقد صحح الشيخ عيسى منون هذا النقل عن النظام فقال: ((ولما كان مصدر الإحالة عند النظام دليله أن شريعتنا غير قابلة للتعبد فيها بالقياس صح نسبة القول بالإحالة في شريعتنا خاصة إليه))، انظر: نبراس العقول: ٦٠.

وهذا يدل على وجود الاضطراب في النقل عن النظام في إبطال القياس، راجع هذا الاضطراب بوضوح في: المسودة: ٣٦٧، ونبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: ٦٠.

فقال بعضهم: لا دليل من قبل العقل أصلاً، والقياس قسم منه، يعني: أن العقل ليس بدليل للعلم أصلاً، لا في العقل ولا في الشرع، والقياس قسم من العقل، فلا يكون القياس الشرعي دليلاً للعلم وحجةً[(١)].

وقال بعضهم: لا عمل لدليل العقل إلا في الأمور العقلية دون الشرعية، يعني[(٢)]: أن العقل حجة في العقليات، دون الشرعيات[(٣)].

وقال بعضهم: هو دليل ضروري يصار إليه إذا لم يكن في تلك الحادثة نص أو إجماع،

---

(١) نسب عبد العزيز البخاري هذا القول إلى الإمامية والخوارج، راجع: كشف الأسرار ٤٩٥/٣.
ونسبة البخاري هذا القول إلى الإمامية صحيح، فقد صرحوا بهذا في كتبهم، ومن ذلك قول محمد رضا المظفر: ((أما نحن الإمامية ففي غنىً عن هذا البحث [أي: القياس]؛ لأنه ثبت لدينا على سبيل القطع من طريق آل البيت عليهم السلام عدم اعتبار هذا الظن الحاصل من القياس، فقد تواتر عنهم النهي عن الأخذ بالقياس، وإن دين الله لا يصاب بالعقول، فلا الأحكام في أنفسها تصيبها العقول، ولا ملاكاتها وعللها))، انظر: كتابه أصول الفقه ١٩١/٢.
وقد نقل بعض الإمامية الإجماع منهم على المنع بالاحتجاج بالقياس ومن ذلك قول جمال الدين الجباعي: ((وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة إلا من شذَّ، وحكى إجماعهم غير واحد منهم، وتواترت الأخبار بإنكاره عن أهل البيت عليهم السلام، وبالجملة فمنعه يُعد من ضروريات المذهب، وأما المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم))، انظر كتابه: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٣٧٣.
كما نقل الزركشي والشوكاني عن أبي منصور أن هذا قول أبي بكر بن داود الأصفهاني، راجع: البحر المحيط ١٦/٥، وإرشاد الفحول: ١٩٩.
ونسب الجويني هذا القول إلى الغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر، راجع: البرهان ٤٩١/٢.
ونسب السمرقندي هذا القول إلى السمنية من الدهرية، راجع: ميزان الأصول ٧٩٨/٢.
وراجع هذا القول في: أصول السرخسي ١١٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢، والتوضيح ٥٣/٢، والمستصفى ٢٣٥/٢، والمسودة: ٣٦٥.

(٢) آخر الورقة: ((٩٢)) من ((ج)).

(٣) نسب الجويني هذا القول إلى عدة طوائف فقال: ((وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي، وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام وطوائف من الروافض، والأباضية، والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج إلا النجدات منهم، فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس))، انظر: البرهان ٤٩٠/٢.
كما حكى عبد العزيز البخاري هذا القول عن بقية الشيعة – أي غير الإمامية – والنظام ومتابعيه، راجع: كشف الأسرار للبخاري ٤٩٥/٣.
ونسبه صدر الشريعة إلى بعض الظاهرية، راجع: التوضيح ٥٣/٢.
ونسبه الأستاذ أبو منصور – كما نقله عنه الزركشي – إلى النظام وجماعة من أهل الظاهر ١٦/٥. وراجع هذا القول في: أصول السرخسي ١١٩/٢،وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢، والمستصفى ٢٣٥/٢.

ولا ضرورة بنا في المصير إلى القياس؛ لإمكان العمل باستصحاب الحال وهو إبقاء ما كان على ما كان[(١)].

وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في شرحه في قوله: ((لتعدية أحكامها)): ((أثر لفظ التعدية على لفظ الإبانة، وإن كان هو مجازًا؛ احترازًا عن وهم أن يثبت الحكم فيه قطعًا؛ لأن لفظ الإبانة يدل على أن الحكم في الفرع كان ثابتًا بالنص أيضًا، لكن كان خفيًا، فأظهره المجتهد بالقياس، فحينئذٍ يجب أن يثبت الحكم فيه قطعًا، كما لو لحق خبر الواحد بمجمل الكتاب يثبت الحكم هناك قطعًا))[(٢)]، إلى هنا لفظه رحمه الله.

ويجوز أن يقال[(٣)]: إنما اختار لفظ التعدية، وإن كان مجازًا؛ لكونه متعارفًا بين أهل العلم مشهورًا.

وقال[(٤)] شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((مذهب الصحابة ومن بعدهم من[(٥)]

---

(١) جوّز عبد العزيز البخاري نسبة هذا القول إلى طائفتين، فقال: ((والقول الثالث يجوز أن يكون إشارة إلى قول من أنكر وقوعه سمعًا، كداود ومتابعيه؛ فإن القياس لما كان دليلاً ضروريًا عند هذا البعض لم يكن ممتنعًا، لكنه لما لم يرد نص يدل على اعتباره مع وجود الاستصحاب وترجحه عليه لم يكن معمولاً به، بل يكون ساقطًا بالاستصحاب.
ويجوز أن يكون إشارة إلى قول طائفة من القائلين بامتناع التعبد بالقياس عقلاً؛ فإنهم بعد اتفاقهم على امتناعه عقلاً اختلفوا في مأخذ الامتناع العقلي على ما عرف، فعند فريق منهم الامتناع بناء على أن العمل بالدليل الأضعف الضروري على مخالفة الدليل الأقوى الأصلي مما يرده العقل، وقد أمكن العمل بالدليل الأقوى في محل القياس وهو الأصل الذي كان ثابتًا بيقين، فلا يجوز العمل بالقياس الذي هو ظني على خلافه، كما لو وجد هناك نص بخلافه))، انظر: كشف الأسرار ٣/٤٩٥.
وراجع هذا القول في: أصول السرخسي ٢/١١٩، والكافي للسغناقي ٤/١٦٤٠، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٠٩.

(٢) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ٤/١٦٣٩.

(٣) آخر الورقة (١٤٩).

(٤) أعاد الإتقاني ذكر الاختلاف في حجية القياس بنقله عن السرخسي والسمرقندي، فلن أعيد توثيق الأقوال المعادة، لعدم الحاجة إلى تكرار ذلك، وسوف أكتفي بتوثيق ما جدَّ منها.

(٥) كتب المؤلف هنا: ((الصحابة)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ، وهو الذي يدل عليه السياق.

التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين[١]: هو أن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع جائز مستقيم يُدَانُ الله تعالى[٢] به[٣]، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع، ولكنه غير صالح لإثبات الحكم به ابتداءً.

وعلى قول أصحاب الظواهر: هو غير صالحٍ لتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه، والعمل به[٤] باطل أصلاً في أحكام الشرع، وأول من أحدث هذا القول: إبراهيم النظام، وطعن في السلف لاحتجاجهم بالقياس، ونسبهم - بتهوره - إلى خلاف ما وصفهم الله تعالى[٥] به، فخلع به ربقة الإسلام من عنقه، وكان ذلك منه إما للقصد إلى إفساد طريق المسلمين عليهم، أو للجهل منه بفقه الشريعة.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضوان الله عليهم)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ما نصه: ((يدان الله تعالى أي: يعتقد ويعبد به، والمدرك: محل الدرك، ويجوز أن يكون بسبب الدرك، كما في قوله عليه السلام: (الولد مبخلة مجبنة)))، وهذا الحديث روي بألفاظ متقاربة وأسانيد متعددة، فقد رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٧٧٢/٢، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، (٣٦٦٦)، ١٢٠٩/٢، والحاكم في مستدركه، في كتاب معرفة الصحابة، باب من مناقب الحسن والحسين، (٤٧٧١)، ١٧٩/٣، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه، ٢٠٢/١٠، ورواه أبو يعلى في مسنده، (١٠٣٢)، ٣٠٥/٢، وضعفه الهيثمي من طريق أبي يعلى، راجع: مجمع الزوائد ١٥٨/٨، وقال محقق مسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف جدًا))، ورواه الطبراني من عدة طرق في المعجم الكبير، (٦٤٧)، ٢٣٦/١، (٢٥٨٧)، ٣٢/٣، (٧٠٣)، ٢٧٤/٢٢، (٦١٤)، ٢٤١/٢٤، وراجع بقية طرق هذا الحديث والحكم على أسانيدها في مجمع الزوائد ١٥٨/٨.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((به)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

ثم تبعه على هذا القول بعض المتكلمين ببغداذ[١]، ولكنه تحرز عن الطعن في السلف فرارًا من الشُنعة[٢] التي لحقت النظّام، فذكر طريقًا آخر لاحتجاج الصحابة بالقياس هو دليل على جهله، وهو أنه قال: ما جرى بين الصحابة[٣] لم[٤] يكن على وجه الاحتجاج بالقياس، وإنما كان ذلك على وجه الصلح والتوسط بين الخصوم وذكر المسائل لتقريب ما قصدوه من الصلح إلى الأفهام، وهذا مما لا يخفى فساده على من تأمل أدنى تأمُّل فيما نُقل عن الصحابة في هذا الباب.

ثم نشأ بعده رجل متجاهل[٥]، يقال له: داود الأصفهاني، فأبطل العمل بالقياس من غير أن وقف على ما هو مرادُ كل فريقٍ ممن كان قبله، ولكنه أخذ طرفًا من كل كلام ولم يشتغل بالتأمل فيه، ليتبين له وجه فساده، قال: القياس لا يكون حجة، ولا يجوز العمل به في أحكام الشرع، وتابعه على ذلك أصحاب الظواهر الذين كانوا مثله في ترك التأمل.

---

(١) ومن هؤلاء المتكلمين: محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي، وجعفر بن مبشر الثقفي، وجعفر بن حرب الهمداني، وكلهم من معتزلة ومتكلمي بغداد.

راجع نقل هذا القول عنهم في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥١/٧، والبحر المحيط ١٧/٥، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٢/٤، والمسودة: ٣٦٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٢.

وحكى أبو الخطاب عنهم بأنهم يقولون: لا يجوز التعبد به عقلاً، ويجوز شرعًا، راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٦/٣.

وراجع النقل عن بعض متكلمي بغداد في: الفصول في الأصول ٢٣/٤، أصول السرخسي ١١٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، وإحكام الفصول: ٤٦٠، وشرح اللمع ٧٦٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٤.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((الشيعة)). والمثبت هو الصواب.

(٣) يشير بذلك إلى اتفاق الصحابة ﷺ على تولية أبي بكر الصديق ﷺ الخلافة العظمى قياسًا على تولية الرسول ﷺ له الإمامة في الصلاة.

(٤) آخر الورقة: ((١٢٤)) من ((ب)).

(٥) لا يجوز أن يقال مثل هذا الكلام في حق أي عالم من علماء المسلمين، وكيف يقال مثل هذا في حق داود الأصفهاني وقد قال فيه الذهبي: ((الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت))، انظر: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣، أما رأيه في القياس وغيره فيردُّ عليه بالأدلة والبراهين، ويكفي هذا عن التنقص من قدره، والنيل من علمه.

ورَوَى بعضهم[١] هذا المذهب عن قتادة[٢]، ومسروق[٣]، وابن سيرين[٤]، وهو افتراء عليهم، فقد كانوا أجلّ من أن يُنسب إليهم القصد إلى مخالفة رسول الله ﷺ وأصحابه فيما هو طريق أحكام الشرع بعد ما ثبت نقله عنهم.

ثم قال بعض نفاة القياس: دلائل العقل لا تصلح لمعرفة شيء من أمور الدين بها، والقياس يُشبه ذلك.

وقال بعضهم: لا يُعمل بالدلائل العقلية في أحكام الشرع أصلاً، وإن كان يعمل بها في العقليات.

وقال بعضهم: لا يعمل بها إلا عند الضرورة، ولا ضرورة في أحكام الشرع؛ لإمكان العمل بالأصل الذي هو استصحاب الحال، وهذا أقرب أقاويلهم إلى القصد))[٥] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

وقال في ميزان الأصول: ((القياس نوعان في الأصل: عقلي، وشرعي:

---

(١) ممن روى عن التابعين ذمهم للقياس في الأحكام ابن حزم، فقد روى ذلك عن محمد بن سيرين، والقاضي شريح الكندي، والشعبي، ومسروق، وعطاء بن أبي رباح، وميمون بن مهران، وجعفر بن محمد بن علي ابن الحسين، وعبد الله بن عبيد بن عمير، وغيرهم، فقد روى عنهم نصوصًا بعضها يدل على ذم القياس بالتصريح، وبعضها بالإشارة، راجع: الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٤/٨.

(٢) روى الدارمي في سننه، في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، بسنده من حديث أبي عوانة عن قتادة، قال: ((ما قلت برأيي منذ ثلاثون سنة))، (١٠٦)، ٥٠/١.

(٣) فقد روى ابن حزم بسنده من حديث الشعبي عن مسروق قال: ((لا أقيس شيئًا بشيء، قلت: لم؟ قال: أخاف أن تزل رجلي))، انظر الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٢/٨، كما رواه عنه بسنده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠١٨)، ١٠٤٨/٢، وقال أبو الأشبال الزهيري في تخريج هذا الأثر: ((إسناده ضعيف))، وذلك لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي، وقد قال فيه ابن حجر: ((ضعيف رافضي))، انظر: التقريب: (٨٨٦): ١٩٢.

(٤) فقد روى ابن حزم بسنده من حديث داود بن أبي هند قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: ((القياس شؤم، وأول من قاس إبليس فهلك، وإنما عبدت الشمس والقمر بالقياس))، انظر الإحكام في أصول الأحكام ٥٤٢/٨، ورواه بلفظ قريب من هذا اللفظ الدارمي في سننه، في المقدمة، باب تغير الزمان وما يحدث فيه، (١٩٥)، ٦٩/١-٧٠.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١١٨/٢-١١٩.

فالقياس العقلي حجة، وطريق لمعرفة العقليات عند عامة أهل القبلة، وهو قول البراهمة[(١)] من الفلاسفة المقرّين بالصانع، المنكرين للأنبياء عليهم السلام.

وقالت الشمنية[(٢)] من الدهرية[(٣)]: أنه لا طريق[(٤)] لمعرفة الأشياء إلا الحس، وأنكرت كون الخبر والعقل من أسباب المعارف.

وقالت الملحدة[(٥)]، والإمامية من الروافض، والحنابلة من المشبهة[(١)(٢)]، والخوارج - إلا

---

(١) البراهمة: هي طائفة من الفلاسفة، وموطنهم الهند، وأشهر اعتقاد عندهم أنهم لا يقولون بالنبوات أصلاً، بل إنهم لا يجوزون على الله بعثة الرسل، ويزعمون أن العقل يغني عن الوحي.

راجع: الملل والنحل للشهرستاني ١٢٤/٢، وتيسير التحرير ٣١/٣، وفواتح الرحموت ١١٣/٢، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٦٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي ميزان الأصول (المحقق)، ((السمنية)) بالسين المهملة.

والسمنية: قوم من الهنود يقولون بقدم العالم، وأنه لا موجود إلا من طريق الحواس، وهم يقولون بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، وجوّزوا أن تنتقل روح الإنسان إلى الكلب، وبالعكس، وأبطلوا النظر والاستدلال، وحصروا العلم في الحواس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وهم ينتسبون إلى سومنان، بلد في الهند، وسومنان أيضًا اسم صنم يعبد من دون الله، كسره السلطان محمود بن سبكتكين.

راجع: الفرق بين الفرق: ٢٠٣، والمستصفى ١٣٢/١، وروضة الناظر ٣٤٨/١.

(٣) الدهرية: ((فرقة إلحادية تنفي البعث والحساب، والجنة والنار، وأن نهاية الإنسان هي موته، وهي قريبة من فكرة الشيوعية الدينية، وقد ولد هذا المذهب عند مشركي العرب؛ حيث قال الله فيهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾، [من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الجاثية)].

انظر: معجم ألفاظ العقيدة: ١٧٧.

(٤) آخر الورقة (١٥٠).

(٥) الملحدة: سموا بذلك نسبة إلى الإلحاد، والإلحاد هو الميل عما يجب اعتقاده أو عمله، وهو قسمان: أحدهما: في أسماء الله، والثاني: في آياته.

أما الإلحاد في الأسماء، فهو: العدول عن الحق الواجب فيها، مثل أن ينكر شيئًا منها أو مما دلت عليه الصفات؛ كما فعلت المعطلة، أو أن يجعلها دالة على تشبيه الله لخلقه؛ كما فعلت المشبهة، أو أن يسمي الله بما لم يسم به نفسه؛ كتسمية النصارى له (أبًا)، أو أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام، كاشتقاق اللات من الإله والعزى من العزيز.

وأما الإلحاد في آياته: فيكون في الآيات الشرعية، وهي ما جاءت به الرسل من الأحكام والأخبار، وفي الآيات الكونية، وهي ما خلقه الله تعالى.

أما الإلحاد في الآيات الشرعية: فهو تحريفها، أو تكذيب أخبارها، أو عصيان أحكامها.

=

النجدات منهم[٣] -: إن القياس ليس بحجة في العقليات، ثم اختلفوا فيما بينهم: قالت الملحدة والإمامية: الحجة هو قول الإمام المعصوم[٤].

=

وأما الإلحاد في الآيات الكونية: فهو نسبتها إلى غير الله، أو اعتقاد شريك أو معين له فيها.
راجع: معجم ألفاظ العقيدة: ٤٩.

(١) المشبهة: هي فرقة بالغت في إثبات الصفات لله تعالى إلى درجة تشبيه الخالق بالمخلوق، سموا بذلك نسبة إلى التشبيه، وهو الاعتقاد في صفات الخالق أنها تشبه صفات المخلوقين. راجع: معجم ألفاظ العقيدة: ٩٩-١٠٠.
وقد صرّح الشهرستاني بأن طائفة المشبهة تطلق على طائفتين فقال: ((إن جماعة من الشيعة الغالية، وجماعة من أصحاب الحديث الحشوية صرّحوا بالتشبيه، مثل: الهاشميين من الشيعة، ومثل نصر وكهمش وأحمد الهجيمي وغيرهم من أهل الشيعة قالوا: معبودهم صورة ذات أعضاء وأبعاض إما روحانية أو جسمانية يجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكين،... أما مشبهة الحشوية فذكر الأشعري عن محمد بن عيسى أنه حكي عن نصر وكهمش وأحمد الهجيمي أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة، وأن المخلصين من المسلمين يعاينونه في الدنيا والآخرة إذا بلغوا من الرياضة والاجتهاد إلى حد الإخلاص والاتحاد المحض، وقال الكعبي عن بعضهم: إنه كان يجوّز الرؤية في الدنيا، يزوروه ويزورهم، وحكي عن داود الخوارزمي أنه قال: اعفوني عن الفرج واللحية، واسألوني عما وراء ذلك... وحُكي أنه قال: هو أجوف من أعلاه إلى صدره، ومصمت ما سوى ذلك، وأنه له وفرة سوداء، ولله شعر قطط...))، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرا. انظر: الملل والنحل ١/١١٢.
وقد أخرج الشهرستاني في بداية الحديث من هذه الفرقة: الإمام أحمد بن حنبل وداود الأصفهاني - رحمهما الله - فقال: ((فأما أحمد بن حنبل وداود الأصفهاني وجماعة من أئمة السلف فجروا على منهاج السلف المتقدمين عليهم من أصحاب الحديث مثل: مالك بن أنس، ومقاتل بن سليمان، وسلكوا طريق السلامة فقالوا: نؤمن بما ورد به الكتاب والسنة ولا نتعرض للتأويل بعد أن نعلم قطعًا أن الله عز وجل لا يشبه شيئاً من المخلوقات))، انظر: الملل والنحل: ١١٠.

(٢) وإنما خص المشبهة من الحنابلة لأن مذهب جمهور الحنابلة هو العمل بالقياس شرعًا وعقلاً، وقد أشار إلى ذلك أبو يعلى فقال: ((القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع))، انظر: العدة ٤/١٢٨٠.
وقال أبو الخطاب: ((القياس العقلي والاستدلال طريق الأحكام العقلية، نص عليه، وبه قال عامة العلماء))، انظر: التمهيد ٣/٣٦٠، وقال أيضًا: ((يجوز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً وشرعًا))، انظر: المرجع السابق ٣/٣٦٥.

(٣) ورد في هامش الأصل و ((ب)) سبب تسميتهم بذلك، ونصه: ((النجدات، يقال لهم القعدة، وإنما سموا النجدات، لأنهم نُسبوا إلى نجدة بن عامر الحنفي، وكان من رؤسائهم، وكان نجدة بن عامر ونافع ابن الأزرق قد اجتمعا بمكة مع الخوارج على ابن الزبير ثم تفرقوا عنه، ذكره أبو حاتم الرازي))، راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٧٦، وراجع: الفرق بين الفرق: ٦٠، والملل والنحل للشهرستاني: ١/١٣٠، ومعجم ألفاظ العقيدة: ٤٠٤.

(٤) لم يصرح الإمامية بأن الحجة إنما هي في قول المعصوم في باب القياس، وإنما صرحوا بذلك في باب الإجماع، ومن ذلك قول محمد رضا المظفر في كتابه الأصول: ((إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علمية له عند الإمامية ما لم يكشف عن

=

وقالت الخوارج والمشبهة[١]: إن الحجة هو ظاهر الكتاب في العقليات دون القياس[٢].

إلا أن الحنابلة المشبهة قالوا في الفروع: إن القياس حجة؛ لحاجة الناس إليه، لحدوث الحوادث ساعةً فساعة، لا يوجد[٣] حكمها في الكتاب، ولا حاجة إليه في العقليات لوجودها في الكتاب[٤].

وهذه المسألة من مسائل الكلام تُعرف[٥] ثَمّه[٦] إن شاء الله تعالى[٧].

وأما القياس[٨] الشرعي، وهو القياس في أحكام الحوادث التي لا طريق لمعرفتها سوى الشرع وليس فيها نصٌّ ظاهر، فقد اختلف العلماء فيه:

قال عامة الفقهاء والمتكلمين: إنه حجة يجب العمل بها.

وقال أصحاب الظواهر -مثل داود الأصفهاني ومن تابعه، وقوم من المعتزلة؛ مثل النظّام والقاشاني والشطوي[٩] -: إنه[١٠] ليس بحجة، وهو قول من نفى القياس في

=

قول المعصوم))، انظر كتابه: أصول الفقه: ١٠٥.

أما في باب القياس فقد صرّحوا بنفي العمل بالقياس بالاتفاق على العلة المستنبطة، وبالاختلاف في العلة المنصوصة، راجع: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ١٩١/٢، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين للجباعي: ٣٧٣.

(١) في ميزان الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((إلا أن الحنابلة))، بل عطف على ما سبق فقال: ((وقالوا)).

(٢) راجع: أصول الفقه للامشي: ١٧٨، وجامع الأسرار ٩٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٤/٣، والبرهان ٤٩٠/٢.

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولا يوجد)).

(٤) قال ابن قدامة: ((وقالت طائفة: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب، لكنه في مظنة الجواز، فأما التعبد به شرعًا فواجب))، انظر: روضة الناظر ٨٠٧/٣.

(٥) في ميزان الأصول (المحقق): ((يعرف)).

(٦) في ميزان الأصول (المحقق): ((ثمة)).

(٧) راجع: ميزان الأصول ٨٠٩/٢.

(٨) ((القياس)): سقط من ((ج)).

(٩) هو: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الشطوي، المعروف ببوقة، كان أحد المتكلمين على مذهب المعتزلة، قال عنه ابن النديم: ((من جلة المعتزلة، وكان بخيلاً غيورًا))، سكن الكرخ، ومات مخنوقًا سنة: ٢٩٧هـ.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢١٨، وتاريخ بغداد ٣٠٨/٤، ولسان الميزان ٢٣٣/١.

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((إن القياس الشرعي))، وأشار المحقق إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ ميزان الأصول.

الفروع[١]))،[٢] إلى هنا لفظ الميزان.

وقال إمام الحرمين – من الشافعية – في كتاب البرهان: ((القياس فيما ذكر[٣] أصحاب المذاهب[٤] ينقسم إلى عقلي وشرعي، ثم الناظرون في الأصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب:

فذهب بعضهم إلى ردِّ القياس، وقال الناقلون: هذا مذهب منكري النظر، والقول في إثباته يتعلق بفنّ الكلام[٥].

وقال قائلون بالقياس العقلي والسمعي، وهذا[٦] مذهب الأصوليين والقياسيين[٧] من الفقهاء.

وذهب ذاهبون إلى القول بالقياس العقلي، وجحدوا القياس الشرعي، وهذا مذهب النظام، وطوائف من الروافض، والأباضية[٨]، والأزارقة، ومعظم فرق الخوارج، إلا النجدات منهم؛ فإنهم اعترفوا بأطراف من القياس الشرعي.

وصار صائرون إلى النهي عن القياسِ النظري[٩]، والأمرِ بالقياس الشرعي، وهذا

---

(١) في ميزان الأصول (المحقق): ((وهو قول من نفى القياس العقلي من الملحدة والإمامية والخوارج سوى الحنابلة، فإنهم معنا في القياس في الفروع)).

(٢) انظر: ميزان الأصول ٢/٧٩٨ – ٨٠٠.

(٣) في البرهان (المحقق): ((ذكره))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ البرهان.

(٤) آخر الورقة: ((٩٣)) من ((ج)).

(٥) في البرهان (المحقق): ((من الكلام)).

(٦) آخر الورقة: ((١٢٥)) من ((ب)).

(٧) في البرهان (المحقق): ((القياسين))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ البرهان.

(٨) راجع: المنخول: ٣٢٥.

(٩) في البرهان (المحقق): ((العقلي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ البرهان، والعقلي والنظري مرادهما واحد، وهو الذي يعرفه المناطقة بأنه: ((قول مؤلف من قضايا إذا سُلّمَت، لزم عنها لذاتها قول آخر))، انظر التعريفات: ٢٣٢، وراجع: حاشية البيجوري على متن السلّم في المنطق: ٧٤، وتلخيص ابن رشد لكتاب البرهان لأرسطو: ٣٨، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/٤٤٤، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي: ٨٣، وروضة الناظر ٣/٧٩٨، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/٥، وضوابط المعرفة لعبد الرحمن حبنكة الميداني: ٢٢٨.

مذهب أحمد بن حنبل والمقتصدين من أصحابه[١]، فليس[٢]ينكرون أيضًا نظر العقل إلى العلم، ولكنهم ينهون عن ملابسته والاشتغال به[٣].

وذهب الغلاة من الحشوية[٤]، وأصحاب الظواهر إلى رد القياس العقلي والشرعي))[٥]، إلى هنا لفظ كتاب البرهان.

---

(١) قال ابن قدامة: ((فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة، فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدر به، فهو اسم إضافي بين شيئين))، انظر: روضة الناظر ٧٩٩/٣.

(٢) في البرهان (المحقق): ((فليسوا)).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في نقض المنطق: ((ما زال علماء المسلمين وأئمة الدين يذمونه ويذمون أهله، وينهون عنه وعن أهله، حتى رأيت للمتأخرين فتيا فيها خطوط جماعة من أعيان زمانهم من أئمة الشافعية والحنفية وغيرهم فيها كلام عظيم في تحريمه وعقوبة أهله))، وقال عن أهل المنطق: ((فإذا تقلدوا عن طواغيتهم أن كل ما لم يحصل بهذه الطريق القياسية فليس بعلم، وقد لا يحصل لكثير من هذه الطريق القياسية ما يستفيد به الإيمان الواجب، فيكون كافرًا زنديقًا منافقًا جاهلاً ضالاً مضلاً ظلومًا كفوراً، ويكون من أكابر أعداء الرسل))، انظر: مجموع الفتاوى ٧/٩.

وقال الشيخ الشنقيطي ﷺ: ((لا شك أن المنطق لو لم يترجم إلى العربية ولم يتعلمه المسلمون لكان دينهم وعقيدتهم في غنى عنه كما استغنى عنه سلفهم الصالح، ولكنه لما ترجم وتعلم وصارت أقيسته هي الطريق الوحيدة لنفي بعض صفات الله الثابتة في الوحيين، كان ينبغي لعلماء المسلمين أن يتعلموه وينظروا فيه ليردوا حجج المبطلين بجنس ما استدلوا به على نفيهم لبعض الصفات؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم وإلزامهم الحق))، انظر: آداب البحث والمناظرة ٥/١.

(٤) الحشوية مصطلح قيل إنه يُلَقَّب به أهل الحديث مثبتي الصفات، وسموا حشوية لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري أمامه، فلما أنكر كلامهم قال: ردوهم إلى حشو الحلقة؛ أي: جانبها، ونقل ابن النجار الفتوحي عن ابن الصلاح أنه قال: فتح الشين غلط، إنما بتسكينها، وكذلك قال البرماوي؛ لأنه إما من الحشو؛ لأنهم يقولون بوجود الحشو في كلام المعصوم، أو لقولهم بالتجسيم، أو نحو ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما قول القائل (حشوية) فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر حشويًا، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية؛ أي: الذين هم حشو في الناس ليسوا من المتأهلين عندهم: فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشويًا، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية... والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها؛ كما يقال: الجهمية، والأباضية،... وتارة تضاف إلى قولها وعملها، كما يقال: الروافض، والخوارج،... ونحو ذلك، ولفظة (الحشوية) لا ينبني لا عن هذا ولا عن هذا)).

انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٦/١٢، وراجع: شرح الكوكب المنير ١٤٧/٢، ومعجم ألفاظ العقيدة: ١٤٢.

(٥) انظر: البرهان ٤٩٠/٢-٤٩١.

ثم اعلم أن النظام – وهو إبراهيم بن سيار بن هانئ – من رؤساء المعتزلة، بيانه فيما قال الجاحظ في كتاب الموالي والعرب[(١)]: ((ورأس المعتزلة رجلان، وهما موليان: واصل بن عطاء[(٢)]؛ مولى بني ضبة أو بني مخزوم أو بني هاشم[(٣)]، كل ذلك يقال، وهو الذي يقال له: واصل الغزّال، ولم يكن غزّالاً[(٤)]، وإنما ذلك مثل قولهم: خالد الحذّاءُ، ولم يكن حذّاءً، وعمرو بن عبيد[(٥)] مولى بني العدوية[(٦)]، ثم أحد بني عُقَيل، ثم أحد بني عرادة، وقد زوّجه عمرو

(١) لم أجد كتابًا للجاحظ بهذا الاسم فيما اطلعت عليه من مصادر، والله أعلم.

(٢) هو: واصل بن عطاء، أبو حذيفة، مولى بني ضبة، ويقال: مولى بني مخزوم، ولد سنة: ٨٠هـ، وكان فصيحًا مقتدرًا على الكلام، وإن كان ألثغًا في حرف الراء، واستطاع بفصاحته أن يسقط هذا الحرف من كلامه، وهو من رؤوس الاعتزال، وإليه تنسب فرقة الواصلية من المعتزلة، طرده الحسن البصري عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إلى عمرو بن عبيد واعتزلا حلقة الحسن، فسموا المعتزلة، توفي سنة: ١٣١هـ.

من آثاره: أصناف المرجئة، وكتاب في المنزلة بين المنزلتين، وكتاب التوبة، وطبقات أهل العلم والجهل، ومعاني القرآن.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٢، ووفيات الأعيان ٧/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥، والفرق بين الفرق: ٨٣، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٣.

(٣) لم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع من جعل ولاءه إلى بني هاشم، وإنما إما إلى بني ضبة، أو بني مخزوم، راجع: المراجع المذكورة في ترجمته.

(٤) قال ابن النديم في سبب تلقيبه بالغزّال: ((وإنما سمي الغزّال: لملازمته سوق الغزل؛ ليعرف النساء المتعففات، فيصرف إليهن صدقته))، انظر: الفهرست: ٢٠٢، وراجع هذا السبب في: وفيات الأعيان ١١/٦، وسير أعلام النبلاء ٤٦٥/٥.

وقال ياقوت الحموي في سبب تسميته بالغزّال: ((ولقّب بالغزّال: لكثرة جلوسه في سوق الغزّالين إلى أبي عبد الله قطن الهلالي))، انظر: معجم الأدباء ٢٤٣/١٩.

(٥) هو: عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان البصري، مولى بني العدوية من بني تميم، ثم من بني حنظلة، وباب من سبي كابل، ولد سنة ٨٠هـ؛ وهي السنة التي ولد فيها واصل بن عطاء، عُرف بالعبادة والزهد؛ ولكنه كان من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب فرقة العمروية منهم، كان صديقًا لأبي جعفر المنصور، وله معه أخبار، ووعظه بكلام مشهور، قال عنه الذهبي: ((اغترّ بزهده وإخلاصه، وأغفل بدعته))، توفي سنة: ١٤٤هـ.

من آثاره: كتاب التفسير عن الحسن البصري، وكتاب العدل والتوحيد، وكتاب الرد على القدرية.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، ووفيات الأعيان ٤٦٠/٣، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٦، والفرق بين الفرق: ٨٤.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هاتين الشخصيتين ما نصه: ((واصل بن عطاء وعمرو ابن عبيد كلاهما =

أخته، ثم كانت الرياسة بعدهما لمطر بن أبي رجاء[١]، وهو مولى لفزارة، ثم لعثمان الطويل، وهو عثمان بن خالد[٢]؛ مُعَلِّم أبي الهذيل العلاّف[٣][٤]، وهو مولى لبني[٥] سُليم، ثم لحفص بن سالم[٦]، وكان خاصًا لعمرو دون واصل، وإلى مذاهبه كان يذهب، وكان عمرو يقدّم

=

تلميذ الحسن البصري، وواصل هو أول من قال بالمنزلة بين المنزلتين))، انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى ١/١٦٥.

((قال أبو الحسين الخيّاط: إن مولد عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء في سنة ثمانين، ومات عمرو في سنة أربع وأربعين ومائة، وهو ابن أربع وستين سنة))، انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى ١/١٦٩.

((وكان واصل من أهل مدينة الرسول، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، ذكره الشريف في كتاب الغرر))، انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى ١/١٧٨.

راجع: المراجع المذكورة في ترجمة هذين العلمين.

(١) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٢) هو: عثمان بن خالد الطويل، أبو عمرو، من شيوخ المعتزلة وكبارهم، معدود في فرع المعتزلة البصريين، وهو أستاذ أبي الهذيل العلاف، وقد تتلمذ على واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وهو الذي بعثه واصل ابن عطاء إلى أرمينية يدعو الناس إلى الاعتزال، وممن تتلمذ عليه: محمد بن شداد المتكلم، وليس لأبي عمرو كتاب معروف كما ذكر ذلك عنه ابن النديم.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ٦/١٠٦، و ١٠/٥٤٣، ١١/١٧٤، و ١٣/١٤٩، وآراء المعتزلة الأصولية: ٥١.

(٣) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى لعبد القيس، أبو الهذيل، المعروف بالعلاّف، ولد سنة: ١٣١هـ، وقيل: ١٣٤هـ، وقيل: ١٣٥هـ، وهو متكلم، كان شيخ البصريين في الاعتزال، ومن أكبر علمائهم، وهو صاحب مقالات في مذهبهم ومجالس ومناظرات، وكان يجيد الجدل، قوي الحجة، كثير الاستعمال للأدلة، توفي سنة: ٢٢٧هـ.

من آثاره الكثيرة: كتاب التوليد، وكتاب ميلاس، والاستطاعة، وكتاب إلى الدمشقيين، وتثبيت الأعراض.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٢، وجامع بيان العلم وفضله ٢/٨٦٠.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه الشخصية ما نصه: ((قال أبو القاسم البلخي: إن أبا الهذيل العلاّف من موالي عبد القيس، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، وقال أبو الحسين الخياّط: ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: إنه توفي في أول أيام المتوكل، سنة خمس وثلاثين ومائتين، وكانت سنّه: مائة سنة، كذا في الغرر)).

(٥) آخر الورقة (١٥١).

(٦) هو: حفص بن سالم، أبو مقاتل السمرقندي الفزاري، هو الذي بعثه واصل إلى خرسان، وناظر جهمًا فقطعه، وأجابه

=

عثمان على عليّ، ويقف في عثمان وخاذِلِه وقاتِلِه، ويقف في عليّ وطلحة[(١)]، ولا يُضَلِّلُ في أقل من مائتي درهم[(٢)]، وكان واصل على خلاف ذلك[(٣)]، وحفص مولى لبني فزارة.

وكان بعد هؤلاء عبد الحميد الذي يقال له: الزّراد، وهو عبد الحميد بن أبي جعفر

=

خلق كثير، وقال عنه ابن حبان: ((كان صاحب تقشف وعبادة، ولكنه يأتي بالأشياء المنكرة التي يُعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل يرجع إليه))، ولكن ابن حجر قال عنه: ((مقبول))، وعدّه ابن العجمي في عداد من يضع الحديث.

من آثاره: كتاب العالم والمتعلم.

راجع: المجروحين لابن حبان ٢٥٦/١، والجرح والتعديل لأبي حاتم ١٧٤/٣، وتقريب التهذيب: ١٢٠٩، وطبقات المعتزلة: ٤٢.

(١) أي: أن عمرو بن عبيد كان يقف في عثمان بن عفان رضي الله عنه ويقف فيمن قاتله وخاذله، وكذلك يقف في علي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. غير أن البغدادي قال بأن عمرو بن عبيد زاد على واصل ابن عطاء في بدعته فقال بفسق كلتا الفرقتين المتقاتلتين يوم الجمل))، انظر: الفرق بين الفرق: ٨٤، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٣.

(٢) وهذا ما ذهب إليه النظام؛ حيث كان يزعم أن من خان في مائة وتسعة وتسعين درهمًا بالسرقة أو الظلم لم يفسق بذلك، حتى يكون ما سرقه أو غصبه وخان فيه مائتي درهم.وقد اعترض البغدادي – في الفرق بين الفرق – على هذا الزعم، فقال: ((إن كان قد بنى هذا القول على ما تقطع فيه اليد في السرقة، فما جعل أحد نصاب القطع في السرقات مائتي درهم،... ولو كان التفسيق معتبرًا بنصاب القطع، لما فُسِّق الغاصب لألوف الدنانير؛ لأنه لا قطع على الغاصب المجاهر، ولوجب أن لا يُفسَّق من سرق الألوف من حِرْز أو من الابن؛ لأنه لا قطع في هذين الوجهين. وإن كان إنما بنى تحديد المائتين في الفسق على أن المائتين نصاب للزكاة، لزمه تفسيق من سرق أربعين شاة لوجوب الزكاة فيها، وإن كانت قيمتها دون مائتي درهم، وإذا لم يكن للقياس في تحديده مجال ولم يدل عليه نص من القرآن والسنة الصحيحة، لم يكن مأخوذًا إلا من وسوسة شيطانه الذي دعاه إلى ضلالته))، انظر: الفرق بين الفرق: ١٠٤، وراجع: الملل والنحل للشهرستاني ٦٦/١، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٩.

(٣) وذلك لأن واصل بن عطاء زعم أن فرقة من فرقتي وقعة الجمل – الذين هم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه من جهة، وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم من جهة – فسقة لا بأعيانهم، وأنه لا يعرف الفسقة منهما بأعيانهما. راجع: الفرق بين الفرق: ٨٣، والمعتزلة وأصولهم الخمسة: ٥٣.

وأما مذهب أهل السنة في الصحابة جميعًا رضي الله عنهم ما ذكره الإمام الطحاوي رحمه الله بقوله: ((ونحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نُفْرِطُ في حُبِّ أحد منهم،و لا نتبرأ من أحد منهم، ونُبْغِض مَنْ يُبْغِضُهم وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبّهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان))، الطحاوية مع شرحها لأبي العز ٦٨٩/٢.

الخزاعي، مولاهم من مازن بن مالك بن عمرو بن تميم،[١] وكان بعده في الرياسة أبو بكر الأخفش[٢] مولى بني شيبان، ولم يستجب الناس لأحد بعد واصل أكثر مما استجابوا لأبي عمر الزعفراني[٣]، وهو حفص بن عمر بن العوام مولى لآل أبي بكرة، وكان من أطول الناس ركوعًا وسجودًا.

ثم تفرقت المعتزلة على فرقٍ خمسةٍ رؤساء، كلهم من الموالي، أولهم أبو كلدة[٤] ويقال: هذا قول أصحاب أبي كلدة، وكان عالمًا بالخوارج، ومذاهبهم، والرد عليهم، وكان عالمًا بمذاهب الزيدية، والرافضة وأحكامهم، واسمه: عمرو بن عثمان، وزعم آخرون أن اسمه: عبدٌ.

ومنهم: أبو الهذيل، وهو الثاني من الرؤساء، العلاّف، واسمه: محمد ابن الهذيل، وهو مولى لعبد القيس.

ومنهم: الثالث، وهو أبو إسحاق الذي يقال له: النظّام، واسمه إبراهيم بن سيّار، وهو مولى لبني الحارث بن عبّاد، أحد بني قيس بن ثعلبة، وكان فَرَضِيًّا، وعروضيّا، حاسبًا، منجمًا، وكان ناسبًا، حافظًا للقرآن ولتفسيره، وللتوراة والإنجيل والزبور وكتب الأنبياء، وكان قد عالج الكيمياء وعرف مذاهبهم، وكان أروى الناس لكلام الأوائل ولصنوف نِحَل الإسلام، وأحسن الناس استخراجًا، وأبلغهم عند الاحتجاج لسانًا، ولم يكتب علمًا قط، ولم يدونه، وكان صاحب حديث عالمًا بالرجال، وكان أكبر رجاله حمّاد بن سلمة، وقد خالط الصوفية، وأصحاب المضمار[٥]،

---

(١) هو: عبد الحميد بن جعفر [هذا ما وجدته: بن جعفر، وليس بن أبي جعفر] بن عبد الله بن الحكم ابن رافع بن سنان، أبو حفص الأوسي الأنصاري المديني، قال عنه يحي بن معين: ((عبد الحميد بن جعفر ثقة، وكان يرمى بالقدر))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق رمي بالقدر، وربما وهم))، وقد عدّه صاحب طبقات المعتزلة من علماء الحديث وأئمة النقل فيه، وأنه من جملة من عرف بالعلم والورع والزهد والتحقيق.

راجع: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/١٦٥، وتاريخ البخاري الكبير ٦/٥١، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢/٩٠٧، وتقريب التهذيب: ٥٦٤، وطبقات المعتزلة: ١٣٣.

(٢) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٣) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٤) لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب تراجم المعتزلة وغيرهم، والله أعلم.

(٥) أي: أصحاب السرائر والخواطر من أهل التصوف، لأنه مأخوذ من الضمير، والضمير هو: ((السِّرُّ وداخل الخاطر))، =

وعرف اختلافهم، وكان يقول[١] الشعر إذا أراده، ويستخرج المُعمّى، وكان حسن العلم بالنحو.

ومنهم الرابع: وهو مَعْمَر بن عباد[٢]، وله كنيتان، أبو عمرو، وأبو المعتمر، وهو مولى لبني سُليم، وفيهم كان ينزل، وكان عطّارًا.

ومنهم: بشر بن المعتمر[٣]، وكنيته أبو سهل، وكان راوية للحديث، وكان حافظًا للشعر، وكان شاعرًا، وكان متكلمًا نحويًا، وكان في العلم دون غيره)) إلى هنا لفظ الجاحظ؛

=

انظر: لسان العرب، (ضمر)، ٨/٨٥. ولعله مأخوذ من (الضُّمْر، والضُّمُر)، وهو كما يقول ابن منظور: ((مثل العُسْر، والعُسُر: الهزال ولحاق البطن،... وتضمّر وجهه: انضمت جلدته من الهزال))، انظر: لسان العرب، (ضمر)، ٨/٨٤-٨٥.

وإنما سمي أهل التصوف بذلك لأنهم يشددون على أنفسهم في المأكل والمشرب حتى تضمر بطونهم تقربًا إلى الله تعالى كما يزعمون، والله أعلم.

(١) آخر الورقة: ((١٢٦)) من ((ب)).

(٢) هو: معمر بن عباد السلمي مولاهم العطار، أبو المعتمر، وقيل: أبو عمرو، من بني سليم من ساكني البصرة، ثم انتقل إلى بغداد بعد أن قامت عليه المعتزلة في البصرة بسبب آراء خالفهم فيها، وكانت بينه وبين النظام مناظرات في أشياء من المذهب، توفي سنة: ٢١٥هـ.

من آثاره: كتاب المعاني، وكتاب الاستطاعة، وكتاب علة القرسطون والمرأة، وكتاب الجزء الذي لا يتجزأ والقول بالأعراض والجواهر، وكتاب الليل والنهار والأموال.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٦، وطبقات المعتزلة: ٥٤ - ٥٦، والمنية والأمل للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٥٠.

(٣) هو: بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي ثم البغدادي، من شيوخ المعتزلة، إليه انتهت رئاسة المعتزلة في وقته، وإليه تنسب فرقة البشرية من فرق المعتزلة، قال فيه الذهبي - إضافة على ما وصفه الجاحظ -: كان ((ذكيًا فطنًا، لم يؤت الهدى، وطال عمره فما ارعوى، وكان يقع في أبي الهذيل العلاّف، وينسبه إلى النفاق))، وقال عنه ابن عبد البر: ((كان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين، ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه))، توفي سنة: ٢١٠ هـ.

من آثاره: تأويل المتشابه، والردّ على الجهال، وكتاب العدل، وكتاب الإمامة، وكتاب في المنزلة بين المنزلتين.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٣، والفرق بين الفرق: ١١٤، والمنية والأمل للقاضي عبد الجبار المعتزلي: ٤٩، وجامع بيان العلم وفضله ٢/٨٦٠.

وهو أبو عثمان عمرو بن بحر، تلميذ النظام.

وقال الشريف[١] في كتاب الغرر[٢]: ((قال المبرِّد[٣]: سمعت الجاحظ يقول: أنا من جانبي الأيسر مفلوج[٤]، فلو قُرِضَ بالمقاريض ما علمت، ومن جانبي الأيمن مُنْقَرِسٌ[٥]، فلو مَرَّ به الذباب لألِمتُ، وبي حصاة لا ينسرح[٦] لي البول معها، وأشدُّ ما عليّ ستٌ

(١) هو: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي.

(٢) عنوان هذا الكتاب: غرر الفوائد ودرر القلائد، للشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي.

(٣) المبرَّد هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي البصري، وقد تقدمت ترجمته، راجع ص١٢٣ في باب شرائع من قبلنا.

(٤) مفلوج: مأخوذ من فلج، والفاء واللام والجيم -كما يقول ابن فارس-: ((أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على فوز وغلبة، والآخر: على فرجة بين الشيئين المتساويين... قال ابن دريد: وإنما قيل: فُلِجَ الرجل: إذا ذهب نصفه))، وهو من الأصل الثاني، انظر: معجم مقاييس اللغة، (فلج)، ٤/٤٤٨، وجمهرة اللغة لابن دريد ٢/٤٨٧، وفي لسان العرب: ((الفالج: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشقه))، انظر: لسان العرب، (فلج)، ١٠/٣١٣، وأساس البلاغة، (فلج): ٤٨٠، وفصّل الفيومي في بيان مرض الفالج فقال: ((الفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة، وفي كتب الطب: أنه في السابع خطر، فإذا جاوز السابع، انقضت حدته، فإذا جاوز الرابع عشر، صار مرضًا مزمنًا، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عُدَّ من الأمراض الحادّة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر، عُدَّ من الأمراض المزمنة))، انظر: المصباح المنير، (فلج): ٢٤٨.

(٥) يقول الفيومي في بيان هذا المرض: ((النقرس: بكسر النون والراء: مرض معروف، ويقال: هو ورم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامها أكثر، ومن خاصية هذا المرض أنه لا يجمع مدة، ولا ينضح؛ لأنه في عضو غير لحمي، ومنه وجع المفاصل، وعرق النسا، لكن خولف بين الأسماء لاختلاف المحالّ))، انظر: المصباح المنير، (نقرس): ٣١٩، وراجع: لسان العرب، (نقرس)، ١٤/٢٥٩، والقاموس المحيط، (النقرس)، ٢/٢٦٥، علمًا بأن كلمة (نقرس) تعني في اللغة: الدهاء، فيقال: رجل نقرس؛ أي: داهية، راجع: المراجع السابقة، وأيضًا: معجم مقاييس اللغة، (النقرس)، في باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله نون، ٥/٤٨٣، وقال ابن دريد: ((رجل: نقرس ونقريس: إذا كان نظّارًا في الأمور مدققًا فيها))، انظر: جمهرة اللغة، (نقرس)، ٢/١١٥١.

(٦) لا ينسرح؛: أي: لا يسهل خروج البول معها، مأخوذ من السُّرُح وهو: السهل، جاء في لسان العرب: ((السُّرُح والسَّريح: إدرار البول بعد احتباسه... وتخرج سُرُحًا: أي سهلاً سريعًا، والتسريح: التسهيل، وشيء سريح: سهل))، انظر: لسان العرب، (سرح)، ٦/٢٣٠، وراجع: القاموس المحيط، (السرح)، ١/٢٣٥.

وتسعون[١].

وقال يومًا لمتطببٍ يشكو إليه علته: اصطلحت الأضداد على جسدي، إن أكلت باردًا، أخذ برجلي، وإن أكلت حارًا، أخذ برأسي[٢].

وتوفي الجاحظ[٣] سنة خمسٍ وخمسين ومائتين[٤]))[٥].

وأما داود بن علي الأصفهاني، فهو أبو سليمان الفقيه الظاهري، إمام أصحاب الظواهر.

وكان محمد بن جرير من مختلِفةِ داود بن علي، ثم تخلّف عنه وعقد مجلسًا، وولِد داود سنة مائتين، وتوفي في ذي القعدة، سنة[٦] سبعين ومائتين، ذكره الخطيب[٧] في تاريخ بغداذ[٨].

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: ((وحكى لي بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله بن زيد الواسطي[٩][١٠] قال: رأيت القاشاني[١١] وابن سريج[١٢] قد صنّفا في

---

(١) راجع هذا النقل عن المبرد بمعناه في: معجم الأدباء ١٦/١١٣، ووفيات الأعيان ٣/٤٧٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٧.

(٢) انظر هذا النقل بنصه في: معجم الأدباء ١٦/١١٤، ووفيات الأعيان ٣/٤٧٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٧.

(٣) في كتاب غرر الفوائد (المحقق): ((وتوفي في سنة)).

(٤) وهذا ما أثبته ياقوت الحموي في معجم الأدباء ١٦/١١٤، وابن خلكان في وفيات الأعيان ٣/٤٧٤، وقيل: ٢٥٠هـ، راجع الروايتين في: سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٧.

(٥) انظر: غرر الفوائد ودرر القلائد ١/١٩٩.

(٦) آخر الورقة (١٥٢).

(٧) أي: الخطيب الغدادي.

(٨) قال الخطيب البغدادي: ((مات داود بن علي بن خلف أبو سليمان الفقيه المعروف بالأصبهاني في ذي القعدة، سنة سبعين ومائتين، ودفن في منزله، وقد بلغ - فيما بلغنا - ثمان وستين سنة))، انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٨/٣٦٩.

(٩) آخر الورقة: ((٩٤)) من ((ج)).

(١٠) هو: محمد بن زيد، أبو عبد الله الواسطي، من جلة المتكلمين وكبارهم، أخذ عن أبي علي الجبائي، وإليه كان ينتمي، وكان فقيهًا على مذهب أبي حنيفة، عرف بعلو الصوت، وكثرة الأصحاب، وخفة الروح، وقيل: إنه من متكلمي بغداد، توفي سنة: ٣٠٦هـ.

من آثاره: إعجاز القرآن، وكتاب الإمامة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢١٨، ولسان الميزان ٥/١٧٢، وكشف الظنون ١/١٢٠.

(١١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القاساني)) بالسين المهملة، وأشار محققه إلى أنه ورد اسمه في نسختين بالشين المعجمة.

(١٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، الفقيه الشافعي، ولد سنة: ٢٤٩هـ، وأصبح شيخ الشافعية في =

القياس نحو[١] ألف ورقة، هذا في نفيه، وهذا في إثباته[٢]، اعتمد القاشاني[٣] فيه على قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٤].

واعتمد ابن سريج في إثباته على قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[٥]))[٦].

قوله: ((واحتج من أبطل القياس بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾[٨]، ومن جعل القياس حجة، لم[٩] يجعل الكتاب كافيًا))[١٠].

وهذا استدلال نفاة القياس، بيانه: أن الله تعالى جعل كتابه بيانًا لكل شيء، فلو كان القياس حجة لم يكن الكتاب بيانًا لكل شيء، ولكن الكتاب بيانٌ له، فلا يكون القياس حجة؛ لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم، وكذا جعل جميع الأحكام في الكتاب المبين،[١]

=

عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في آفاق كثيرة، توفي سنة: ٣٠٦هـ.

من آثاره: الودائع، وتصنيف على مختصر المزني أجاب فيه عن أسئلة سأل عنها.

راجع: وفيات الأعيان ٦٦/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(١) ((نحو)): سقط من ((ج)).

(٢) قوله: ((وهذا في إثباته)) مكرور في ((ج)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القاساني)) بالسين المهملة.

(٤) من الآية رقم: (٥١)، من سورة (العنكبوت).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٣٢/٤-٣٣.

(٧) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

(٨) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(٩) في الأصل: ((فلم))، وفي أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((لم)) ٤٩٦/٣، وهو الصواب بدلالة السياق؛ إذ أن المعنى المقصود هو أن مَنْ جعل القياس حجة، لم يجعل الكتاب كافيًا في الإبانة.

(١٠) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/ ٤٩٦.

المبين،[١] فلو كان القياس حجة، لم يكن بعض الأحكام في الكتاب المبين، وهو خلاف النص.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((واحتجوا بكتاب الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، فأخبر الله تعالى أن الكتاب كافٍ، فمن لم يكتفِ به إلا بالقياس، فقد خالف[٣].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٤]، والقياس الذي نستنبط[٥] نحن من آرائنا ليس مما أنزل الله تعالى، بل ذلك مما ولّده رأينا، إنما المنزل كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإنه ما كان ينطق عن الهوى، وما كان ينطق إلا عن وحي، وقال لرسوله[٦] ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٧]؛ أي: من الوحي[٨]، ولم يقل: لتبين للناس ما يقع في رأيك.

وقال: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾[٩]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١٠].

---

(١) قوله: ((فلو كان القياس حجة، لم يكن بعض الأحكام في الكتاب المبين)) سقط في ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٥١)، من سورة (العنكبوت).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((خالفه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٤) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((نستنبطه)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((لرسول الله)).

(٧) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (النحل).

(٨) راجع: تفسير الطبري ٧/٥٨٩، وتفسير ابن كثير ٢/٥٢٤.

(٩) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(١٠) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

فأخبر أن الكل بيانه في كتاب الله تعالى، إما[1] في نصّه[2]، أو إشارته[3]، أو

(١) الأحكام الثابتة بظاهر النص دون القياس والرأي تنقسم إلى أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه، وقد أشار ابن أمير الحاج إلى وجه الحصر في هذا التقسيم فقال: ((إن الدلالة: إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ، أو لا؛ والأولى: إما أن تكون مقصودة منه؛ وهي العبارة، أولا؛ وهي الإشارة، والثانية: إما أن تكون على مسكوت عنه يفهم بمجرد فهم اللغة؛ وهي الدلالة، أو يتوقف صحة اللفظ أو صدقه عليه؛ وهي الاقتضاء، أولا؛ وهي التمسك الفاسد))، انظر: التقرير والتحبير ١/١٠٦، وإليك بيانها على وجه الإيجاز.

(٢) النص في اللغة: مأخوذ من: نص؛ والنون والصاد -كما يقول ابن فارس -: ((أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نص)، ٣٥٦/٥، ومنه: ((الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة، وهي تنتص عليها؛ أي ترفعها))، انظر: أساس البلاغة، (نصص): ٦٣٥، والقاموس المحيط، (نص)، ٢/٢٣١، والمغرب في ترتيب المعرب (نصص)، ٢/٣٠٦، ولسان العرب، (نصص)، ١٦٢/١٤.

والمراد بالنص هنا: ما يسميه الأصوليون في باب الدلالات: عبارة النص، أو الصريح من المنطوق، وقد تعددت عباراتهم في التعبير عن معناه، إلا أنها تتفق في غالبها على معنىً واحد، وهو ما أشار إليه الإمام السرخسي بقوله: ((أما الثابت بالعبارة، فهو: ما كان السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل أن ظاهر النص متناول له))، انظر: أصول السرخسي ١/٢٣٦، ويعرّفه ابن أمير الحاج فيقول: ((فعبارة النص: أي: اللفظ المفهوم المعنى، سواء كان بالمعنى المقابل للظاهر، أو بغيره، مفسرًا أو محكمًا، وسواء كان حقيقة أو مجازًا، عامًا أو خاصًا))، انظر: التقرير والتحبير ١/١٠٦، وسيأتي مثاله موازنة مع مثال إشارة النص؛ لتتضح حقيقة كل منهما، راجع: مناهج العقول ١/٣١١، وفواتح الرحموت ١/٤١٣، وإرشاد الفحول: ١٧٨، وتيسير التحرير ١/٩٢، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١، وكشف الأسرار للبخاري ١/١٧١، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/١٧١، وأصول الشاشي: ٩٩، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٧٤، والتلويح على التوضيح ١/١٣٠.

(٣) الإشارة في اللغة: مأخوذة من شور، والشين والواو والراء -كما يقول ابن فارس -: ((أصلان مطردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شور)، ٣/٢٢٦، ومن الأصل الأول ما أريد بالإشارة هنا، وهو: معنى الإيماء، جاء في اللسان: ((أشار إليه وشوّر: أومأ، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب))، انظر: لسان العرب، (شور)، ٧/٢٣٥، قال الفيومي: ((الإشارة: ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء، فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أولا يفعل، فيقوم مقام النطق))، انظر: المصباح المنير، (شرت): ١٧٠.

أما إشارة النص في الاصطلاح فقد عرفها الغزالي فقال: ((ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه؛ فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ، فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه))، انظر: المستصفى ٢/١٨٨، كما عرّف الإمام السرخسي إشارة النص فقال: ((الثابت بالإشارة: ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعْلَم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز))، انظر: أصول السرخسي ١/٢٣٦، وحول هذا المعنى دارت تعريفات الأصوليين لإشارة النص، وضرب
=

اقتضائه(١)، أو دلالته(٢)، فإن(١) لم يوجد، فالإبقاء على الأصل الثابت من وجود أو عدم،

=

الإمام السرخسي لعبارة النص وإشارته مثالاً فقال: ((قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، [من الآية رقم: (١٥)، من سورة (الأحقاف)] فالثابت بالعبارة: ظهور المنّة للوالدة على الولد؛ لأن السياق يدلُّ على ذلك، والثابت بالإشارة أنّ أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان، كما قال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، [من الآية رقم: (١٤)، من سورة (لقمان)]، فإنما يبقى للحمل ستة أشهر))، انظر: أصول السرخسي ٢٣٧/١، وراجع معنى إشارة النص في: أصول الشاشي: ٩٩، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٧٤/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٧٥/١، وفواتح الرحموت ٤٠٧/١، والتقرير والتحبير ١٠٧/١، وتيسير التحرير ٨٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٧٦/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، والتلويح على التوضيح ١٣٠/١، وإرشاد الفحول: ١٧٨.

(١) الاقتضاء في اللغة: مأخوذ من قضى، والقاف والضاد والحرف المعتل - كما يقول ابن فارس -: ((أصل صحيح يدلُّ على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته... وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قضى)، ٩٩/٥، وراجع: لسان العرب، (قضى)، ٢٠٩/١١، والاقتضاء يأتي بمعنى الطلب، ومنه: ((استقضيته: طلبت قضاءه))، ويأتي بمعنى الدلالة، ومنه: ((اقتضى الأمر الوجوب: دلَّ عليه))، انظر: المصباح المنير، (قضى): ٢٦٢. والمقصود بدلالة الاقتضاء عند الأصوليين: ((هي ما يكون المدلول فيه مضمرًا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦١/٣، فإن كان الأول، فهو كقول النبي ﷺ: (من لم يبيّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له))، [رواه النسائي في سننه، في كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٣١)، ١٩٦/٤]؛ والشاهد قوله ﷺ: (لا صيام له)، ووجه الاستشهاد: أن رفع الصوم مع تحققه ممتنعٌ، فلابد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي الصحة أو الكمال. ((وإما إن كان لصحة الملفوظ به، فإما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعًا، فإن كان الأول: فكقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً، وإن كان الثاني، فكقول القائل لغيره: اعتق عبدك عني على ألف؛ فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦٢/٣، وراجع في معنى دلالة الاقتضاء: أصول الشاشي: ١٠٩، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ١٨٨/١، وأصول السرخسي ٢٤٨/١، والتقرير والتحبير ١٠٦/١، وكشف الأسرار للنسفي ٣٩٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ٥٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢/٢، والتلويح على التوضيح ١٣٠/١، وتيسير التحرير ٩١/١، والمحصول ٣٨٢/٢، والمستصفى ١٨٦/٢، وروضة الناظر ٧٧٠/٢، وإرشاد الفحول: ١٧٨.

(٢) الدلالة في اللغة: مأخوذة من دلّ، والدال واللام - كما يقول ابن فارس -: ((أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (دلّ)، ٢٥٩/٢، والمقصود هنا بالدلالة ما كان من الأصل الأول، ومنه قولهم: ((دللت فلانًا على الطريق، والدليل: الأمارة في الشيء))، انظر: المرجع السابق، وراجع: لسان العرب، (دلل)، ٣٩٤/٤، قال الفيومي: ((الدلالة بكسر الدال وفتحها، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه))، انظر: المصباح المنير، (دلل): ١٠٥.

=

فإن ذلك في كتاب الله تعالى، قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٢]، فالله تعالى أمره بالاحتجاج بعدم نزول التحريم في كتاب الله[٣] لبقاء الإباحة؛ لأنها أصل لنا بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤]، والإضافة بلام التمليك أبلغ جهتي الإباحة، فيصير على هذا كل الأحكام[٥] من رطبٍ ويابس ثابتة[٦] بما في الكتاب، فيبقى الرأي مستعملاً لِتَعَرُّف الحكمة التي فيها عِلم المصلحة عاقبةً، وهي مما لا يوقف عليها بالرأي بالإجماع؛ لأن المصلحة في أداء ما شرع الله تعالى من الأحكام النجاة في الآخرة، لا الفوز في الدنيا، وبالآراء لا تدرك مصالح الآخرة، وإنما تدرك مصالح العاجلة التي وُقِفَ عليها بالحواس

=

أما في اصطلاح الأصوليين، فقد عرّف عبد العزيز البخاري دلالة النص فقال: ((فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي، ويسميها عامة الأصوليين: فحوى الخطاب))، انظر: كشف الأسرار ١/١٨٤، كما تسمى أيضًا: مفهوم الموافقة، وعرّف البزدوي الثابت بدلالة النص فقال: ((وأما الثابت بدلالة النص، فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا))، انظر: أصول البزدوي ١/١٨٤، ومثل السرخسي لذلك فقال: ((مثال ما قلنا: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، [من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الإسراء)] فإن للتأفيف صورة معلومة ومعنى لأجله تثبت الحرمة وهو الأذى، حتى مَنْ لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ، أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام لم تثبت الحرمة في حقه، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغة تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى، كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب وغيره، وكان ذلك معلومًا بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة))، انظر: أصول السرخسي ١/١٤١-١٤٢، وراجع في معنى دلالة النص: أصول الشاشي: ١٠٤، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٨٣، والتقرير والتحبير ١/١٠٦، وتيسير التحرير ١/٩٤، والتلويح على التوضيح ١/١٣٠، وفواتح الرحموت ١/٤١٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧١، والمستصفى ٢/١٩٠، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/٦٢، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢، وإرشاد الفحول: ١٧٨.

(١) آخر الورقة: ((١٢٧)) من ((ب)).

(٢) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الله تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (البقرة).

(٥) هنا بياض يسير بمقدار كلمة في الأصل.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بيانه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

والتجارب، فيُعرف نظائرها بالقياس، وهذا كما قلتم: إن تعليل النص بعلةٍ لا تتعدى باطلٌ[١]؛ لأنه لا يفيد إلا ما أفاده النص[٢]، فتبقى الفائدة في بيان حكمة المصلحة، فلم تثبت بالرأي.

وقال[٣] تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٤]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٥][٦]، والقياس لا يوجب العلم.

وأما خبر الواحد فأصله كلام النبي ﷺ[٧] وإنه يوجب العلم يقينًا، ويكون حجة، وإنما دخل الشك والاحتمال في الانتقال إلينا،فلا يبطل بالاحتمال، وكان بمنزلة النص المأول بالرأي من كتاب الله تعالى على بعض ما يقتضيه لسان العرب، وأنه حجة، ولا يوجب العلم؛ لأنه في أصله موجب، والقياس في نفسه محتمل، فلا[٨] يصير حجة مع الاحتمال.

ولا يُشكل علينا تَعَرّف جهة الكعبة، وبيان قدر مهر المثل، وقيمة المستهلك بالرأي؛ لأن معرفة جهات البلدان من مصالح الدنيا، ومما يوقف عليها بالحواس، وكذلك قيمة الشيء تُعْرَفُ بمعرفة النظائر، وطريق العلم بها حِسُّ البصر.

وهذا كما أن الله تعالى أخبرنا بإهلاك من مضى بكفرهم، وأمرنا بالاعتبار بهم، وذلك يكون بالرأي؛ لأنه قد عُرِف هلاك مثله بمثل ذنبه بحسِّ العين أو السماع، فكان الاحتراز عن مثل سببه من مصالح الدنيا، وحل محل الاحتراز عن تناول ما يتلفه مما وقف على تلف مثله بتناوله، ومحلَّ الاحتراز عن سيفٍ يقع عليه لعلمه بقطعه بتجربةٍ، وعلمِه بأن[٩] القطع سببُ تلفه، فلم تكن

---

(١) قال السرخسي: ((المذهب عندنا: أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً))، انظر: أصول السرخسي ١٥٨/٢.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((من الحكم)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الله تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء).

(٥) من الآية رقم: (١٧١)، من سورة (النساء).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((ومن قال بالرأي وأنه يحتمل الخطأ والصواب، لم يكن قائلاً على الله بالحق))، وأشار محققه إلى أن هذه الزيادة واردة في بعض نسخ التقويم.

(٧) آخر الورقة: ((١٥٣)).

(٨) ((محتمل فلا)) سقط من ((ج)).

(٩) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((أن)).

معرفة الجهة من أحكام الشرع، إنما الحكم وجوب التوجه إلى الكعبة بعد تبيُّن الجهة.

فالله تعالى أكرمَ الآدمي بالرأي المُميّز ليستدرك به مصالحه العاجلة؛ ليبقى إلى حينه بتدبيره، وجعل طريق الاستدراك به الوقوف على نظير ما علمه سببًا لخيرٍ أو شرٍ بحواسه، فكان الرأي حجة له في مثلها.

فأما الشريعة فما شُرعت إلا لأمور الآخرة، وأن تلك المصالح ثبتت[١]على خلاف مصالح العاجلة، فكل الدين مبني على خلاف العادة الثابتة لتحري مصلحة عاجلة، فلم يكن الرأي فيها حجة.

ولأنّا متى لم نصل إلى تلك المصالح بحواسنا وهي طريق العلم لنا في الأصل، لم نقف على النظائر بالرأي، ولا يلزمنا وجوب التأمل بالرأي في معاني النصوص؛ لأن معانيها لغة من أمور الدنيا، ومما يوقف عليها بالسماع من أهلها، ولم يكن[٢] من الشريعة في شيء؛ فإنها كانت قبل الشرع، وباقية في الكفار بعد الشرع، وإنما أنكرنا استنباط[٣] المعنى الذي تعلق به حكم الشرع؛ فإنه من أمور الآخرة، فثبوت الحكم على ما يثبت من حظرٍ أو إباحة حق الله تعالى، وما هو من معاني اللسان في شيء، فنحمل الآيات الموجبة للتفكر[٤] والاعتبار على هذا القبيل، والنصوص[٥] التي نهت عن العمل بالرأي وألزمت اتباع الوحي على أحكام الشرع.

وعلى هذا نحمل مشورة النبي ﷺ أصحابه؛ فإن الله تعالى أمره بها في تدبير الحرب، وشاوَرَهم فيها[٦]، والوقوف على جهة القبلة من مصالح الدنيا ما هو بحكمٍ شرعي، وإنما

(١) وفي هامش الأصل و ((ب)): ((بُنِيَت))، وفي ((ج)): ((تثبت)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تكن)).

(٣) آخر الورقة: ((٩٥)) من ((ج)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الفكر)).

(٥) آخر الورقة: ((١٢٨)) من ((ب)).

(٦) تقدمت الإشارة إلى مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في مكان نزول الجيش في غزوة بدر وأخذه برأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه في ذلك، راجع ص٥١، كما تقدمت الإشارة إلى أخذه برأي سعد بن عبادة رضي الله عنه حينما شاور النبي ﷺ أصحابه في =

حكم الشرع في كونهم مُحقين، وما شاورهم النبي ﷺ في تعرُّف كونهم محقين، بل الوحيُ[(١)] لما[(٢)] خَصَّ باب الحرب بالمشورة دون أحكام الشرع، وكذلك الخصوص ظهر من فعل رسول الله عليه السلام[(٣)]؛ فإنه رُوِي الشورى في باب الحرب، ولم يرو في شيء من الأحكام، عُلِم بانسداد باب الشورى في معرفة الأحكام))[(٤)] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وأما السُنّة، فقول النبي ﷺ: (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيمًا حتى كثرت فيهم أولاد السبايا، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان، فضلوا وأضلوا)[(٥)]))[(٦)].

=

مصالحة بعض قبائل العرب في غزوة الخندق، راجع ص٧٧.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بالوحي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وإنما))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) آخر الورقة (١٥٤)، وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: ((ﷺ)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٥٩٣-٥٩٩.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ولفظه من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المُوَلّدُون أبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)، (٥٦)، ١/٢١، قال في الزوائد: ((إسناده ضعيف))، انظر: المرجع السابق، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البزار كذلك، (١٦٦)، قال الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن))، انظر: مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ١/١٨٥، وقال ابن حجر في تعليقه على رواية البزار: ((وخالف الجميع قيس بن الربيع، وهو صدوق، ضعف من قبل حفظه))، انظر: فتح الباري، (٧٣٠٧)، ١٣/٢٩٨، وروى الحديث بمعناه الدار قطني في سننه، في النوادر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الحديث (١٣) من هذا الكتاب، ٤/١٤٦، قال أبو الطيب أبادي في حكمه على هذا الحديث: ((الحديث في إسناده الكلبي وهو ضعيف))، انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٤/١٤٦، كما رُوي الحديث موقوفًا على عروة بن الزبير رضي الله عنه، فقد رواه عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣/٤١٣، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، (١٢٠)، ١/٥٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠٣١)، ٢/١٠٥٢، قال أبو الأشبال الزهيري في تخريجه للجامع: ((إسناده حسن، وهو صحيح))، انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩٦.

هذا احتجاج نفاة القياس بالسنة.

بيانه: أن النبي ﷺ جعل نتيجة القياس الضلال والإضلال، فلو كان القياس حجة حقًّا وصوابًا، لم يكن نتيجته الضلال والإضلال، وكذلك جعل عليه السلام نفس القياس نتيجة لكونهم أولاد السبايا.

وفيه دليل على قبح القياس؛ لأن من له نسب كريم وعرق طيّب تكون خصاله حميدة وأفعاله حسنة، ومن حاله بخلاف ذلك، تكون خصاله وأفعاله على العكس، لأن العرق دسّاس، وإليه أشار تعالى في قوله: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾[(١)]؛ أي: زانية، ولهذا قالوا: النجابة من قِبَل الأمهات[(٢)].

والسبايا: جمع سبيّة، وهي: ((المرأة تُسبى))[(٣)].

قال الشيخ حسام الدين في قوله: ((فقاسوا ما لم يكن)): ((يحتمل أن يكون قياسهم ما نُقل من أصل عبادة الأصنام أن أسلافهم المؤمنين كانوا قد صوّروا صور الأنبياء والصلحاء الذين تقدموهم؛ ليزدادوا حرصًا في طاعة الله تعالى برؤية صورهم، وتذكرهم ما بلغهم من مجاهدتهم، وتحملهم لمشاق الدين، إلى أن نشأ أولاد السبايا فيهم بعد انقراض أسلافهم الصالحين، فقالوا: كانت هذه الصور يعبدها أسلافنا، فيجب علينا عبادتها أيضًا، فحينئذٍ كان معنى قوله: ((فقاسوا ما لم يكن بما قد كان))؛ أي: قاسوا ما لم يكن من عبادة الأصنام في أسلافهم بما قد كان من وجود نفس الصور التي كان صوّرها أسلافهم للتذكر وزيادة

---

(١) من الآية رقم: (٢٨)، من سورة (مريم).

(٢) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٧.

(٣) هكذا قال الجوهري في الصحاح، (سبي)، ٦/٢٣٧١، ونقله ابن منظور في لسان العرب، (سبي)، ٦/١٦٦، وقال ابن الأثير: ((السَّبي: النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماءً، والسَّبِيَّة: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها السَّبايا))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (سبا)، ٢/٣٤٠، وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأصل لكلمة سبي، والذي أشار إليه ابن فارس بقوله: ((السين والباء والياء: أصل واحد يدل على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا، من ذلك السَّبي، يقال: سبى الجارية يسبيها سبيًا، فهو ساب، والمأخوذة سبيّة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (سبى)، ٣/١٣٠.

الاتعاظ والحرص في الطاعة برؤيتهم إيّاها لا لعبادتهم إيّاها، والله أعلم))[١].

فأقول: هذا الحديث على تقدير صحته ليس بحجة لنفاة القياس؛ لأنه عليه السلام قال: (فقاسوا ما لم يكن بما قد كان) ذمهم على قياسهم المعدوم بالموجود ولا مماثلة بينهما، فليس هو بقياس في الحقيقة؛ لأن القياس اعتبار المثل بالمثل، وإنما يصح قياس الموجود على الموجود، والمعدوم على المعدوم، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر، ونحن أيضًا نردّ مثل هذا القياس، فلا يكون الحديث حجة علينا، وهذا ما سمح به خاطري خاصة في هذا المقام.

والقاضي أبو زيد أورد في احتجاجهم أخبارًا أُخر، فقال: ((وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (تعمل هذه الأمة برهةً[٢] بكتاب الله تعالى، وبرهة بالسنة، وبرهة بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فضلوا[٣] وأضلوا)[٤].

---

(١) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ٤/١٦٤١.

(٢) البُرهَة – بضم الباء وفتحها –: ((الحين الطويل من الدهر، وقيل الزمان))، انظر: لسان العرب، (بره)، ١/٣٩٣، وراجع: القاموس المحيط، (البرهة)، ٤/٢٨٢، وأساس البلاغة، (بره): ٣٧.

(٣) هكذا ورد هذا اللفظ في جميع النسخ، وما ورد في روايتي الحديث بلفظ: (فقد ضلوا)؛كما سيتبين ذلك في تخريج الحديث قريبًا، راجع: هامش رقم (٣) من هذه الصفحة.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده، من حديث عثمان بن عبد الرحمن الزهري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي، فقد ضلوا وأضلوا)، (٥٨٥٦)، ١٠/٢٤٠، قال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري متفق على ضعفه))، انظر: مجمع الزوائد، في كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ١/١٨٤، وقال حسين سليم أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف جدًا)) وذكر العلة السابقة، انظر: تخريجه مسند أبي يعلى ١٠/٢٤٠، ومن طريق أبي يعلى رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، (٤٧٢)، ١/٤٥٠، وقال محققه عادل العزازي: ((إسناده ضعيف جدًا))، وذلك للعلة السابقة، ورواه كذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بسنده من هذا الطريق، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (١٩٩٨)، ٢/١٠٣٩، وقال أبو الأشبال الزهيري في تخريجه للجامع: ((حديث ضعيف))، ومن طريق أخرى رواه ابن عبد البر في الموضع نفسه، بسنده من حديث حماد بن يحيى الأبح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، (١٩٩٩)، ٢/١٠٤٠، ومن هذا الطريق أيضًا رواه الخطيب البغدادي في الموضع السابق، (٤٧١)، ٢/٤٤٩، وهذا الطريق أيضًا قال عنه عادل العزازي: ((إسناده ضعيف))، وذلك لضعف حماد بن يحيى؛ فقد قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، انظر: التقريب، (١٥١٧): ٢٧٠، ولضعف مَنْ رواه عنه وهو جبارة بن مغلّس؛ فقد قال عنه ابن حجر: ((ضعيف))، =

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إياكم وأصحاب[(١)] الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا)[(٢)].

وعن ابن مسعود: (إياكم: وأرأيت وأرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئًا بشيء؛ فتزلّ قدم بعد ثبوتها)[(٣)].

وقال عليه السلام: (من فسّر القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)[(٤)].

=

انظر: التقريب، (٨٩٨): ١٩٤، قال أبو الأشبال الزهيري في تحقيقه لجامع ابن عبد البر: ((فالحديث بطريقيه لا يصح))، انظر: تحقيقه لجامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٤٠.

(١) آخر الورقة: ((١٢٩)) من ((ب)).

(٢) الأثر بهذا اللفظ رواه اللالكائي، في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (٢٠١)، ١٣٨/٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، في ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، (٤٧٦)، ٤٥٣/١، وقال محققه عادل العزازي: ((إسناده ضعيف)) وذكر لضعفه ثلاث علل، وهي: أن في إسناده مجالد بن سعيد، وقد قال عنه ابن حجر: ((ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره))، انظر: التقريب، (٦٥٢٠): ٩٢٠، وفيه: عبد الرحمن بن شريك، وقد قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، انظر: التقريب: (٣٩١٨): ٥٨٢، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وقد قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرا))، انظر: التقريب: (٢٨٠٢): ٤٣٦، ثم قال محقق الفقيه والمتفقه: ((ولهذا الأثر روايات أخرى ولكن لا يقوى بها))، انظر: تحقيقه للفقيه والمتفقه ٤٥٣/١، ورواه بهذا اللفظ أيضًا: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، في باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، (٢٠٠٤)، ١٠٤٢/٢، ورواه ابن عبد البر كذلك بعدة روايات بألفاظ قريبة ومعان متفقة، وقال محققه أبو الأشبال الزهيري: ((وقد روي من غير هذا الوجه، ولا يخلو وجه من نظر في إسناده، ولكن بمجموع الطرق يثبت، والله تعالى أعلم))، كما أورد ابن القيم هذا الأثر وغيره مما هو في معناه مما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن، وحكم عليها في الجملة فقال: ((وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة))، انظر: إعلام الموقعين ٥٤/١.

(٣) وبقية الأثر: (فإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل لا أعلم؛ فإنه ثلث العلم)، الأثر بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير، بسنده من حديث الشعبي قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: فذكره، (٨٥٥٠)، ١٠٥/٩، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف))، انظر: مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ١٨٥/١، ورواه الطبراني أيضًا في المعجم الكبير مختصرًا، من حديث الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لا أقيس شيئًا بشيء؛ لا تزل قدم بعد ثبوتها)، (٩٠٨١)، ٢٢٣/٩، قال الهيثمي في الموضع السابق بعد ذكره لهذه الرواية: ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف))، انظر: مجمع الزوائد ١٨٥/١.

(٤) لم أجد هذا الحديث بلفظ: (من فسر القرآن)، وإنما بلفظ قريب من هذا اللفظ، وهو ما رواه الترمذي في جامعه، في

=

والمقايسة[١] تفسير بالرأي؛ لأنه استنباطُ معنىً لا يدل عليه اللسان، فيُعلَّقَ[٢] به حكم الله تعالى.

فأما من الوجه الذي يدلّ عليه اللسان، فحسن، نحو اختلاف عبد الله بن عباس وزيد[٣] في زوجٍ وأبوين، فقال عبد الله: للأم[٤] ثلث المال كاملاً؛ لأن الله تعالى لم يقل ثلث ما بقي، وقال زيد: لها ثلث ما بقي؛ لأن الله تعالى جعل للأم ثلث ما يرث الأبوان وإرث الأبوين في هذه المسألة بعد الزوج[٥]))[٦] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وأما المعقول، فلمعنىً في الدليل، ولمعنىً في المدلول))[٧].

هذا تفصيلُ احتجاج نفاة القياس بالمعقول؛ أي: وأما المعقول على نفي القياس، فلمعنيين، لمعنىً في الدليل؛ وهو القياس، ولمعنىً في المدلول؛ وهو ما ثبت بالقياس من الحكم الشرعي.

قوله: ((أما الدليل: فشبهة في الأصل؛ لأن النص لم ينطق بشيء من الأوصاف علة

=

كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وذلك من حديث عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب عليّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار)، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، (٢٩٥١)، ١٨٣/٥، ورواه كذلك بلفظ: (من قال في القرآن بغير علم، فليتبوأ مقعده من النار)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، (٢٩٥٠)، ١٨٣/٥، وبلفظ قريب من هذين اللفظين رواه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، (٨٠٨٥)، ٣١/٥، وقد تعقب المناوي الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث فقال: ((إن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي له))، انظر: فيض القدير، (٨٨٩٩)، ١٩٠/٦.

(١) آخر الورقة (١٥٥).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((فتعلق)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بن ثابت)).

(٤) ((للأم)) سقط في ((ج)).

(٥) تقدم تخريج قول ابن عباس وزيد بن ثابت وكبار فقهاء الصحابة ﷺ في الباب الأول من الإجماع، راجع ص٣٢٣.

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٩/٢ – ٦٠١.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٦/٣ – ٤٩٨.

للحكم، والحكم المطلوب حق الله تعالى، فلا يصح إثباته بما هو شبهة في الأصل مع كمال قدرة صاحب الحق))[١].

أي: أما الدليل الذي هو القياس، ففيه شبهة في الأصل؛ لأن النص الذي اشتمل على الأوصاف لم يعيّن شيئًا منها أنه علة، وإنما ثبت كون أحد الأوصاف علةً بالرأي، وفي الرأي شبهة لا محالة؛ لأنه لا يوجب العلم.

ثم الحكم المطلوب[٢] بالقياس من: إيجاب أو إسقاط، أو تحليل وتحريم، محض حق الله تعالى، فلا يجوز إثبات حق الله تعالى بما فيه شبهة؛ لأنه قادر على إثبات حقه بما لا شبهة فيه.

وفي قول الشيخ: ((بما هو شبهةٌ في الأصل)): احتراز عن خبر الواحد؛ لأنه لا شبهة في أصله؛ لأنه كلام النبي الأمين الصادق، وإنما الشبهة في روايته فيثبت به الحكم.

وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصول فقهه في احتجاج نفاة القياس من حيث الدليل: ((إن في القياس شبهة في أصله؛ لأن الوصف الذي يُعدّى به الحكم غير منصوص عليه، ولا هو ثابت بإشارة النص، ولا بدلالته، ولا بمقتضاه[٣]، فتعيين وصفٍ[٤] من بين سائر الأوصاف بالرأي لا ينفك عن شبهة، والحكم الثابت[٥] من إيجاب أو إسقاط أو تحليل أو تحريم محض حق الله تعالى، ولا وجه لإثبات ما هو حق الله تعالى بطريقٍ فيه شبهة؛ لأن من له الحق موصوف بكمال القدرة يتعالى عن أن ينسب[٦] إليه العجز أو الحاجة إلى إثبات حقه بما فيه شبهة، ولا وجه لإنكار هذه الشبهة فيه؛ فإن القياس لا يوجب العلم قطعًا بالاتفاق، وكان ذلك باعتبار أصله، وعلى هذا التقدير يكون هذا استدلالاً بقوله تعالى:

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩٨.

(٢) آخر الورقة: ((٩٦)) من ((ج)).

(٣) تقدم بيان معنى: إشارة النص، ودلالته، ومقتضاه، راجع: ص٧٠٨.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((فتعيينه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((الثابت به)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ينتسب)).

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾[١]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ﴾[٢]، ولا يدخل على هذا أخبار الآحاد؛ فإن أصله قول رسول الله[٣]، وهو موجب للعلم قطعًا، وإنما تتمكن الشبهة في طريق الانتقال إلينا، وقد كان قول رسول الله عليه السلام[٤] حجة قبل الانتقال إلينا بهذا الطريق، فبشبهةٍ تتمكن في الطريق لا يخرج الحديث من أن يكون حجة موجِبةً للعلم، وهو كالنص المؤول؛ فإن الشبهة تتمكن في تأويلنا، فلا يخرج النص من أن يكون[٥] حجة موجِبة للعلم.

ومنهم[٦] من قرر هذا الكلام من وجه آخر، وقال: تعيين وصف[٧] في المنصوص بالرأي لإضافة الحكم إليه يشبه قياس إبليس - لعنه الله - على ما أخبره الله تعالى عنه: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ۝٦١﴾[٨]، وكذلك التمييز بين هذا الوصف وسائر الأوصاف في إثبات حكم الشرع أو الترجيح بالرأي يُشبه ما فعله إبليس لعنه الله تعالى[٩]، كما أخبره الله تعالى عنه: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝٧٦﴾[١٠]، فلا يشك أحد في أن ذلك كان باطلاً، ولم يكن حجة، فالعمل بالرأي في أحكام الشرع لا يكون عملاً بالحجة أيضًا))[١١] إلى هنا

---

(١) من الآية رقم: (٣٦) من سورة (الإسراء).

(٢) من الآية رقم: (١٧١) من سورة (النساء).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) آخر الورقة: ((١٣٠)) من ((ب)).

(٦) وهو ابن حزم الظاهري؛ حيث قال: ((إن أول ما عُصي الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه؛ لأنه خير منه؛ إذ إبليس من نار وآدم من طين))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٦١٤/٨-٦١٥.

(٧) آخر الصفحة (١٥٦).

(٨) من الآية رقم: (٦١)، من سورة (الإسراء).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((لعنه الله تعالى)).

(١٠) من الآية رقم: (٧٦)، من سورة (ص).

(١١) انظر: أصول السرخسي ١٢١-١٢٢.

لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وأما الذي في المدلول، فلأن المدلول طاعة الله تعالى، ولا يطاع الله تعالى بالعقول والآراء، ألا ترى أن من الشرائع ما لا يدرك ألبتة[(١)] بالعقول مثل: المقدرات، ومنه[(٢)] ما يخالف المعقول))[(٣)].

أي: وأما المعقول الذي تمسّك به نفاة القياس في المدلول – وهو ما ثبت بالقياس من الحكم – فهو أن المدلول طاعة الله تعالى؛ لأن الثابت بالقياس حكم شرعي، وقبول الحكم الشرعي طاعة لله تعالى، ولا يطاع الله تعالى بالعقول والآراء؛ لأن كيفيات ما يقع طاعة وكميّاته لا اهتداء للعقل فيها، وإنما يقف العقل على جمل المحاسن والمساوئ، بأن شكر المنعم حسنٌ، وكفره قبيح، ولكن لا يقف أن شكره بأيِّ وصف يُؤَدَّى، وأيِّ شيء يُؤَدَّى، بل طريق الطاعة طريق الابتلاء، فلا تحصل الطاعة بالعقل نفسه، فلا يكون القياس حجة.

وقد جاء الشرع أيضًا بخلاف ما يقتضيه رأينا وتدركه عقولنا، فعُلم أن إثبات الحكم بالقياس لا يستقيم، وهذا كالمقدَّرات في العبادات والعقوبات؛ كما في أعداد الصلوات، ومقادير الزكوات، والصيامات، وحد الزنا والشرب والقذف، وأروش الجنايات، وقد جاء الشرع بطهورية التراب[(٤)]؛ وفيه تلويث وتشويه للخلقة، وأوجب الطهارة في غير موضع الإصابة، وأوجب الغسل في المني دون الغائط[(٥)]، مع أن في نجاسة المني اختلافًا[(٦)]، بخلاف

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد لفظة ((البتة)) ٤٩٩/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((ومنها)) ٤٩٩/٣ وهو أولى؛ لأن الضمير يرجع إلى الشرائع.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٩/٣.

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾، الآية: (٤٣)، من سورة (النساء).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾، من الآية: (٤٣)، من سورة (النساء).

(٦) قال ابن رشد القرطبي: ((اختلفوا في المني: هل هو نجس أم لا؟ فذهبت طائفة منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس، وذهبت طائفة إلى أنه طاهر، وبهذا قال الشافعي وأحمد))، انظر: بداية المجتهد ٨٢/١، وراجع: المبسوط ٨٢/١، وفتح القدير لابن الهمام ١٩٧/١ ، والأم ٧٣/١، والمجموع للنووي ٥٥٣/١، وكشاف القناع ١٩٦/١.

الغائط، وبقّى صوم الناسي مع وجود ضده[١]، [وحرّم الصلاة بالحيض دون الاستحاضة][٢][٣]، وأوجب قضاء الصوم على الحائض [إذا طهرت][٤] دون الصلاة، وسوّاهما في سقوط الأداء[٥]، وأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء[٦]، وحرّم النظر إلى شعر العجوز الشوهاء[٧]، وحكم في سرقة عشرة دراهم بالقطع[٨]، دون غصبها واختلاسها وخيانتها[٩]،

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)، رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ، في كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ١٨٣/٤، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(٢) هكذا ورد هذا المثال في هامش الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٣) يدل على ذلك حديث عائشة ﵂ أنها قَالَت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨)، ٣٩٥/١، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، ١٦/٤.

(٤) هكذا ورد هذا القيد في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٥) يدل على ذلك حديث معاذة قالت: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ)، رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (٣٣٥)، ٢٨/٤.

(٦) لأن شعر الأمة ليس بعورة، قال البهوتي: ((وَعَوْرَةُ الأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ))، انظر: كشاف القناع ٢٦٦/١، وراجع: المبسوط ١٥٢/١٠، ومنح الجليل ٢٢٢/١، والمهذب ٢٢٠/١، والمجموع ١٦٩/٣.

(٧) لأنها حرّة، والمرأة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها كذلك عند الحنفية، إلا إذا خُشيت الفتنة، على اختلاف بين العلماء في بعض جزئيات هذه العورة. راجع تفصيل ذلك في: المبسوط ١٥٢/١٠، ومنح الجليل ٢٢٢/١، والمجموع ١٦٩/٣، والمهذب ٢١٩/١، والمغني ٣٢٦/٢.

(٨) ((بالقطع)) في بقية النسخ: ((القطع)).

وإنما تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار عند الحنفية، وتقطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار عند المالكية والشافعية والحنابلة، راجع: المبسوط ١٣٨/٩، وحاشية الدسوقي ٤٣٤/٤، والأم ١٤١/٦، وكشاف القناع ١٣١/٦.

(٩) أشار ابن فارس ﵀ إلى التفريق بين هذه المصطلحات الثلاثة – الغصب، والاختلاس، والخيانة – وما يقاربها في معانيها فقال: ((أجمع الناس أن الله ﷻ حرّم أخذَ مال المسلم والمرء المعاهد بغير حق، وإن أخذ الواحد ذلك من حرزٍ =

وقَبِلَ شهادة الشاهدَين في القتل العمد، وفي الزنا لم يقبل دون[1] الأربعة، مع أن القتل أعظم من الزنا وأفحش منه[2]، وفَرَقَ بين عدة الطلاق والوفاة[3] مع أن حال الرحم لا تختلف[4]، فعُلِمَ أن الشرع باب لا مدخل للرأي فيه.

وقد ذكر في المعتمد في احتجاج النظّام[5]: ((أنَّ الله[6] ﷻ قد دلّ بوضع الشريعة

=

مستخفيًا بأخذه؛ فإنه يسمى سارقًا، وإن أخذه مكابرة من صاحبه في صحراء؛ فإنه يُسمى محاربًا، وإن أخذه على تلك السبيل استلابًا؛ فإنه يُسمى مختلسًا، وإن أخذه من شيء كان مؤتمَنًا عليه؛ فإنه يسمى خائنًا، وإن أخذه قسرًا للمأخوذ منه بغلبة مُلْكٍ، أو فضل قوة؛ فإنه يُسَمى غاصبًا، وكلهم في اسم الظُّلم مشتركون، وفي وجوب الردِّ سواء))، انظر: حلية الفقهاء: ١٤٥.

(١) ((دون)) مكرورة في ((ج)).

(٢) قال السرخسي: ((ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [من الآية رقم: (١٥)، من سورة (النساء)]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [من الآية رقم: (٤)، من سورة (النور)]، وَلا يُشْتَرَطُ عَدَدُ الأَرْبَعَةِ فِيمَا سِوَى الزِّنَى، الْعُقُوبَاتُ وَغَيْرُ الْعُقُوبَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَعْنًى سِوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ السِّتْرَ عَلَى الْعِبَادِ، وَلا يَرْضَى بِإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؛ فَلِذَلِكَ شُرِطَ فِي الزِّنَى زِيَادَةُ الْعَدَدِ فِي الشُّهُودِ، وَلِهَذَا جَعَلَ النِّسْبَةَ إلَى هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فِي الأَجَانِبِ مُوجِبًا لِلْحَدِّ، وَفِي الزَّوْجَاتِ مُوجِبًا لِلِّعَانِ، بِخِلافِ سَائِرِ الْفَوَاحِشِ؛ لِسِتْرِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ))، انظر: المبسوط ١٦/١١٥.

وقال ابن رشد: ((لأن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة، بخلاف سائر الحقوق))، انظر: بداية المجتهد ٢/٤٣٩.

وقال الشيرازي: ((وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والوكالة والوصية إليه، وقتل العمد، والحدود، سوى الزنى، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين؛ لقوله ﷻ في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الطلاق)))، انظر: المهذب ٥/٦٣١، وراجع: المغني لابن قدامة ١٤/٢٣٦.

(٣) في ((ج)) بزيادة: ((وعدة الوفاة)).

(٤) فقال ﷺ في عدة الطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، [من الآية رقم: (٢٢٨)، من سورة (البقرة)، وقال تعالى في عدة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، [من الآية: (٢٣٤)، من سورة (البقرة).

(٥) وقد صرّح أبو الحسين البصري بنقل هذا الاحتجاج عن النظام فقال: ((ومنها ما احتج به النظام)) فذكره، انظر: المعتمد ٢/٧٤٦.

(٦) آخر الورقة: ((٩٧)) من ((ج)).

على أنه منعنا من القياس، لأنه فَرَق بين المتفقين، وجمع بين المفترقين[١]، فأباح النظر إلى شعر الأمة الحسناء، وحظر النظر إلى شعر الحرَّة وإن كانت شوهاء، وأوجب الغسل من المنيّ دون البول، وأوجب على الطاهر من الحيض قضاءَ الصيام دون الصلاة))[٢]، إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ونوع آخر من حيث المدلول، فإنه طاعة الله تعالى، ولا مدخل للرأي في معرفة ما هو طاعة الله[٣] تعالى، ولهذا لا يجوز[٤] إثبات أصل العبادة بالرأي، وهذا لأن الطاعة في إظهار العبودية والانقياد، وما كان[٥] التعبُّد مبنيًا على قضية الرأي، بل طريقه طريق الابتلاء، ألا ترى أن من المشروعات ما لا يُستدرك بالرأي أصلاً، كالمقادير في العقوبات والعبادات، ومنه ما هو بخلاف ما يقتضيه الرأي، وما هذا صفته، فإنه لا يمكن معرفته بالرأي، فيكون العمل بالرأي فيه عملاً بالجهالة لا بالعلم، وكيف يمكن إعمال الرأي فيه والمشروعات متباينة في أنفسها؟ يظهر ذلك عند التأمل في جميعها، والقياس عبارة عن ردّ الشيء إلى نظيره، يقال: قس النعل بالنعل، أي: احذه به، فكيف يتأتى هذا مع التباين؟

يوضحه: أن العلل التي يُعدّى الحكم بها من المنصوص عليه إلى غيره متعددةٌ مختلفةٌ، ولأجلها اختلف العلماء في طريق التعدية، وما يكون بهذه الصفة؛ فإنه يتعذر تعيين واحد منها للعمل إلا بما يوجب العلم قطعًا، وهو النص، وبهذا[٦] جوّزنا العمل بالعلة المنصوص عليها، كما في قوله عليه السلام: (الهرّة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوّافات)[٧]،

(١) في المعتمد (المحقق): ((المفرّقين)).
(٢) انظر: المعتمد ٢/٧٤٦.
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((طاعة لله)).
(٤) آخر الورقة: ((١٣١)) من ((ب)).
(٥) آخر الورقة (١٥٧).
(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((ولهذا)).
(٧) لم أجد هذا الحديث بلفظ (الهرة ليست بنجسة)، وقد قال ابن حجر عن هذا اللفظ: ((لم أجده بهذا السياق))، انظر: =

فأثبتنا هذا الحكم في غيرها من حشرات البيت؛ لأن العلة منصوص عليها، فأما بالرأي لا يمكن الوقوف على ما هو العلة عينًا، فيكون العمل به باطلاً، ولا تدخل عليه الأخبار؛ فإنه لا اختلاف فيها في الأصل؛ لأنه كلام رسول الله ﷺ[١]، وقد بينّا أنه قال ذلك عن وحي، وقد علمنا بالنص أنه لا اختلاف فيما هو من عند الله تعالى[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[٣]، وإنما الاختلاف في الأخبار من جهة الرواة، والحجةُ هو الخبر لا الراوي، وما كان الاختلاف بين الرواة إلا نظير اشتباه الناسخ من المنسوخ في كتاب الله تعالى[٤]، فإن ذلك متى ارتفع بما هو الطريق في معرفته يكون العمل بالناسخ واجبًا، ويكون ذلك عملاً بالنص لا بالتاريخ، فكذلك في الأخبار))[٥]، إلى هنا

=

تلخيص الحبير، (١٠)، ٢٥/١، ولكنه مروي بلفظ قريب من هذا اللفظ، فقد رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، بسنده من حديث أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: فذكر منه (إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، الحديث (١٠) من الباب، ٣٧/١، ومن طريق الإمام مالك رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٢٥٧٦)، ٣٨١/٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٧٥)، ١٩/١، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٦٨)، ٥٥/١، والترمذي في جامعه، في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (٩٢)، ١٥٣/١، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء في سؤر الهرة والرخصة في ذلك، (٣٦٧)، ١٣١/١، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء، (٧٣٦)، ١٩٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٢٤٥/١، والحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة، (٥٦٧)، ٢٦٣/١، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، (١٠٤)، ٥٥/١، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، الحديث (٢٢) من هذا الباب، ٧٠/١، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب الآسار، في ذكر الخبر الدال على أن آسار السباع كلها طاهرة، (١٢٩٩)، ١١٤/٤ –١١٥، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، انظر: الجامع الصحيح للترمذي ١٥٤/١، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، انظر: المستدرك ٢٦٣/١، والحديث صححه النووي في المجموع ١٧١/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٨٢) من سورة (النساء).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٢٢/٢ – ١٢٣.

لفظ شمس الأئمة.

وأراد الشيخ بقوله: ((ومنه ما يخالف المعقول)): ما لا يدرك بالعقول لعجزنا عن فهمه، ولم يرد به مخالفة قضيةِ الشرع قضيةَ العقل في الواقع؛ لأن العقل حجة كالنقل، فلا يجوز أن تتناقض قضايا الشرع[1].

قوله: ((ولا يلزم أمور[2] الحرب، ودركُ الكعبة، وتقويم المتلفات))[3].

هذا إيراد على ما قال من جهة نُفاة القياس؛ حيث أنكروا القياس، وهو عملٌ بالرأي لمعنًى في الدليل: وهو أن فيه شبهة، ولمعنًى في المدلول: وهو طاعة الله تعالى، ولا يطاع الله تعالى بالعقول والآراء، وقد عملوا بالرأي في أمور الحرب، ودرك الكعبة عند الاشتباه وعند البعد عنها، وفي تقويم المتلفات بالرأي لإيجاب ضمانها، فأجاب عن الإيراد وقال: لا تلزم هذه المسائل على الوجهين جميعًا:

أما على الوجه الأول، وهو أن حقَّ الله تعالى لا يصح إثباته بما هو شبهةٌ في الأصل مع كمال قُدرةِ صاحب الحق، فإنما لم تلزم؛ لأن الأشياء المذكورة حقوق العباد، وكلامنا في حقوق الله تعالى، ويجوز[4] أن تثبت حقوق العباد بما فيه شبهة.

أما غير القبلة – وهو أمور الحرب، وتقويم المتلفات – فلا يشكل في كونه من حقوق العباد؛ لأن العباد بآرائهم في أمور الحرب ينتفعون في دنياهم بدفع الضرر عن أنفسهم أو جلب النفع إليها، فكانت أمور الحرب من حقوقهم.

وكذا تقويم المتلفات من حقوقهم؛ لأن في إيجاب الضمان جبران حقوقهم والانتصاف من خصومهم.

وأما القبلة، فلا يشكل أيضًا؛ لأن أصلها معرفة أقاليم الأرض، وجهات البلدان،

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٩.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((أمر)) بالإفراد ٣/٤٩٩.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٠٠.

(٤) آخر الورقة (١٥٨).

ومعرفتها من مصالح العباد فثبتت معرفة القبلة بما في وسعهم، وهو ما فيه شبهة لعجزهم عما(١) فوق ذلك(٢).

وأما على الوجه الثاني، وهو أن الله تعالى لا يطاع بالعقول والآراء، فإنما لم تلزم هذه المسائل من أمور الحرب ودرك الكعبة وتقويم المتلفات؛ لأنها تثبت بوجوه محسوسة، والثابت بالحواس ثابت يقينًا، كالثابت بالكتاب والسنة، ولهذا قيل: أقوى الدلائل الحس، وكلامنا في الثابت بالرأي(٣) المجرد، لا في الثابت بالحس.

أما أمور الحرب، فتعرف بحاسة البصر في تعبئة الجيش، وتهيئة العدد، والآلات والأسلحة الصالحة لها، والرجال المقاتلة، واستبصار المواضع الموافقة للمعركة.

وكذا تُعرف قيم المتلفات برؤية نظائرها بحاسة البصر، وكذا معرفة مهور المثل تحصل بالنظر إلى نساء عشيرتها، فإن وجدناها مثلهنَّ [في المال، والجمال، والسِّن، والبكارة، والثيابة، والعقل، والحسب، والنسب](٤) كان مهرها مثل مهورهن، فكان المعروف بالحس على مثال ما ثبت بالكتاب والسنة.

وكذلك القبلة أيضًا، جهتها محسوسة تعرف بالنظر إلى النجوم.

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٢)) من ((ب)).

(٢) وقد نقل صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري الاتفاق على إعمال الرأي في هذه الأمور الثلاثة ونحوها، وأكتفي بكلام البخاري حيث قال: ((إن الرأي مع احتماله للخطأ والغلط قد يستعمل في الحروب بالاتفاق وهي أمور الدين وأركانه، وكذا يستعمل في درك الكعبة عند البعد عنها، وعند اشتباه القبلة وهو من أمور الدين، وكذا قيم المتلفات تُعْرف بالرأي عند إيجاب ضمانها وهو من أحكام الشرع، فعرفنا أن حق الله تعالى قد يثبت بما فيه شبهة))، انظر: كشف الأسرار ٣/٥٠٠، وراجع: التوضيح ٢/٥٤.

وزاد السرخسي أن العمل بالرأي في هذه الأمور إنما جاء بطريق الضرورة فقال: ((ثم في هذه المواضع الضرورة تتحقق إلى إعمال الرأي، فإنه عند الإعراض عنه لا نجد طريقًا آخر وهو دليل العمل به، فلأجل الضرورة جوزنا به العمل بالرأي فيه))، انظر: أصول السرخسي ٢/١٢٤.

(٣) آخر الورقة: ((٩٨)) من ((ج)).

(٤) هكذا ورد هذا التفصيل في الهامش بيانًا للمثلية التي ينبغي أن تعتبر بين النساء لتحديد مهر المثل، وهي زيادة ثابتة في بقية النسخ.

وفي هذا نوع نظر؛ لأن كلامنا فيمن غاب عن الكعبة، ومن غاب عنها لا يعرفها بحس البصر، وإنما تعرف جهتها بالحس بعد استخراجها، واستخراجُها لا يكون إلا بإعمال الرأي.

والأولى في الجواب عن إيراد المسائل، جواب القاضي أبي زيد، وقد مرّ ذلك[١] عند قوله: ((واحتج من أبطل القياس: بالكتاب، والسنة، والمعقول))[٢].

وقال شمس الأئمة السرخسي: ((ولا يدخل على شيء مما ذكرنا إعمال الرأي في أمر الحرب، وقيم المتلفات، ومهر النساء، والوقوف على جهة الكعبة.

أما على الوجه الأول[٣]: فلأن هذا كله من حقوق العباد، ويليق بحالهم العجز والاشتباه فيما يعود إلى مصالحهم العاجلة، فيعتبر فيه الوسع؛ ليتيسر عليهم الوقوف إلى مقاصدهم، وهذا في غير أمر القبلة ظاهر.

وكذلك[٤] في أمر القبلة؛ فإن الأصل فيه معرفة جهات أقاليم الأرض، وذلك من حقوق العباد.

وعلى الثاني[٥]: فلأن الأصل فيما هو من حقوق العباد ما يكون مُسْتدرَكًا بالحواس، وبه يثبت علم اليقين كما يثبت بالكتاب والسنة، ألا ترى أن الكعبة جهتها تكون محسوسة في حق من عاينها، وبعد البعد منها بإعمال الرأي يمكن تصييرها كالمحسوسة.

وكذلك أمر الحرب، فالمقصود صيانةُ[٦] النفس عمّا يتلفها، أو قهر الخصم، وأصل ذلك محسوس، وما هو إلا نظير التوقي عن تناول السُّم[٧] الزعاف لعلمه أنه متلِف، والتوقِّي عن الوقوع على السيف والسكين؛ لعلمه أنه ناقض للبنية، فعرفنا أن أصل ذلك محسوس،

(١) راجع: ص٧١١.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٤٩٦.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيانًا لحيثية هذا الوجه ما نصه: ((أي على وجه الاستدلال من حيث الدليل)).

(٤) في ((ج)): ((وكذا)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيانًا لحيثية هذا الوجه ما نصه: ((أي على وجه الاستدلال من حيث المدلول)).

(٦) آخر الورقة (١٥٩).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((سم)).

فإعمال الرأي فيه للعمل يكون في معنى العمل بما لا شبهة في أصله.

ثم في هذه المواضع الضرورة تتحقق إلى إعمال الرأي؛ فإنه عند الإعراض عنه لا يجد طريقًا آخر هو دليل العمل به، فلأجل الضرورة جوّزنا به العمل بالرأي فيه، وهنا الضرورة لا تدعو إلى ذلك؛ لوجود دليل في أحكام الشرع للعمل به على وجه يُغنيه عن إعمال الرأي فيه، وهو اعتبار الأصل الذي قررنا[(١)]))[(٢)]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وحصل بما قلنا المحافظة على النصوص بمعانيها))[(٣)].

أي: حصل بما قلنا من الدلائل من الكتاب والسنة والمعقول على نفي القياس المحافظةُ على النصوص بمعانيها[(٤)]؛ لأن القياس لما كان محجورًا عنه، لا يشتغل المرء به بإعمال فكره فيه، بل يشغل فكره بحفظ النصوص ودرك معانيها بالعمل بدلالتها، وإشارتها، ومضمراتها، واستعاراتها[(٥)]، وكناياتها[(٦)]، وهذه فائدة عظيمة.

---

(١) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((والعلماء قسموا الربع المسكون من الأرض سبعة أقسام من المغرب إلى المشرق، وسمّوا كل قسم منها إقليمًا، والربع المسكون هو النصف الفوقاني من النصف الشمالي))، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١٢٣/٢-١٢٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٦/٣.

(٤) آخر الورقة: ((١٣٣)) من ((ب)).

(٥) الاستعارة كما بيّنها عبد القاهر الجرجاني: ((أن تريد تشبيه الشيء بالشيء، فتدع أن تفصح بالتشبيه وتظهره، وتجيء إلى اسم المشبَّه به فتعيره المشبَّه وتجريَه عليه، تريد أن تقول: رأيت رجلاً هو كالأسد في شجاعته وقوة بطشه سواءً، فتدع ذلك وتقول: رأيت أسدًا))، انظر: دلائل الإعجاز: ٦٧، وراجع: التعريفات للجرجاني: ٣٥.

(٦) بيّن عبد القاهر الجرجاني معنى الكناية فقال: ((المراد بالكناية ها هنا: أن يريد المتكلم إثبات معنىً من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردْفُه في الوجود، فيومئ به إليه، ويجعله دليلاً عليه، مثال ذلك قولهم: هو طويل النجاد، يريدون: طويل القامة، وكثيرُ رماد القِدْر؛ يعنون: كثير القِرَى، وفي المرأة: نؤوم الضحى، والمراد أنها مترفة مخدومة، لها من يكفيها أمرها، فقد أرادوا في هذا كله - كما ترى - معنىً، ثم لم يذكروه بلفظه الخاص به، ولكنهم توصلوا إليه بذكر معنىً آخر من شأنه أن يردفه في الوجود، وأن يكون إذا كان، أفلا ترى أن القامة إذا طالت طال النجاد؟ وإذا كثر القرى كثر رماد القدر؟ وإذا كانت المرأة مُتْرَفة لها من يكفيها أمرها، رَدِف ذلك أن تنام إلى الضحى))، انظر: دلائل الإعجاز: ٦٦، وراجع: التعريفات للجرجاني: ٣٥، ولسان العرب، (كني)، ١٧٤/١٢.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((قالوا: فكان في حجرنا عن القياس أمران، بهما قوام الدين، ونجاة المؤمنين، فإنّا متى حُجرنا عن القياس، لزِمَنا[١] المحافظة على النصوص، والتبحر في معاني اللسان، وفي محافظة النصوص إظهارُ قالب الشريعة كما شُرعت، وفي التبحر في معاني اللسان [إثبات] إنشاء[٢] حياة القالب، فتموت البدع بظهور القالب، فعند ظهورها يتبيّن الزيغ عنه الذي هو بدعة، وفي حياة قالبه سقوط الهوى؛ لأن القالب لا يحيى إلا باستعمال الرأي في معاني النصوص، ومعانيها غائرةٌ جمةٌ لن تُنزف بالرأي وإن فنيت الأعمار فيها، فلا يفضل الرأي للهوى، فيتم أمر الدين بموت البدع، ويستقيم العمل بسقوط الهوى، وفيها الفوز والنجاة للناس، وهذا أعدل طريق لنفاة القياس))[٣] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((ولأن العمل بالأصل في[٤] مواضع القياس ممكن، وذلك دليل دعينا إلى العمل به، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٥][٦]، وليس كذلك ما ذكرنا من أمور الحرب وغيرها؛ لأن العمل بالأصل غير ممكن، وكذلك أمر القبلة، فعملنا[٧] بالاجتهاد للضرورة))[٨].

وهذا دليل آخر لنفاة القياس على نفي القياس بأن يقال: إذا لم يوجد الدليل على الحكم في كتاب الله تعالى نصّاً أو إشارةً أو دلالة أو اقتضاءً يُعمل باستصحاب الحال[٩] بأن

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ألزمنا))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب))، وهي ثابتة في ((ج)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٢-٦٠٣.

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد لفظة: ((في)) ٣/٥٠١، والمثبت هنا أولى لأن الكلام لا يستقيم إلا بذكرها.

(٥) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

(٦) آخر الورقة: ((٩٩)) من ((ج)).

(٧) في بقية النسخ: ((فعلمنا)).

(٨) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٠١.

(٩) تقدم بيان معنى الاستصحاب، راجع: ص٦٨٥.

يُبقى الأمر الثابت على ما كان من وجود أو عدم، ولا حاجة إلى العمل بالقياس لعدم الضرورة إليه، والعمل باستصحاب الحال دعانا إلى العمل به الشرعُ، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ الآية[١] أمر بالاحتجاج بعدم نزول التحريم لبقاء الإباحة؛ لأنها أصل لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾[٢]، بخلاف أمور الحرب وقيم المتلفات ومهور النساء ودرك الكعبة؛ لأن العمل باستصحاب الحال في هذه الأشياء غير ممكن؛ لأنه لا يصح أن يقال[٣]: إن الأصل عدم الضمان وعدم المهر، فلا يجبان لأن سبب وجوبهما قد تحقق، فلابد من إعمال الرأي بالاجتهاد.

وكذلك القِبْلة لا يمكن العمل فيها بالاستصحاب؛ بأن يقال: الأصل عدم الاستقبال، فلا يجب الاستقبال؛ لأن سبب الاستقبال قد تحقق لقوله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[٤]، وقال: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾[٥]، فدعت الضرورة إلى العمل بالرأي والاجتهاد.

قوله: ((ولا يلزم عليه الاعتبار بمن مضى من القرون في المثلات والكرامات؛ لأن ذلك أمر يعقل بالحس والعيان، وعلى ذلك يحمل ما ورد في الكتاب من الأمر بالاعتبار، وعلى أمور[٦] الحرب تحمل مشاورة النبي عليه السلام))[٧].

وكان ينبغي أن يذكر الشيخ كلامه هذا بعد قوله: ((ولا يلزم أمور الحرب ودرك الكعبة

---

(١) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

(٢) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (البقرة).

(٣) آخر الورقة (١٦٠).

(٤) من الآية رقم: (١٤٤)، من سورة (البقرة).

(٥) من الآية رقم: (١٤٤)، من سورة (البقرة).

(٦) العبارة في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((بالاعتبار على أمر)) ٣/٥٠٢.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٠٢.

وتقويم المتلفات))[١] قبل: ((وحصل بما قلنا))[٢]؛ لأنه هو المناسب؛ لأن ورود السؤال هنا كورود السؤال ثمه؛ أي: ولا يلزم على ما قلنا من نفي القياس الاعتبار بالقرون السالفة في عقوباتهم وكراماتهم؛ لأن ذلك معلوم بالحس لا بالرأي، إما بحس البصر[٣] في حق من عاين ذلك، أو بحس السماع في حق من لم يعاين ولكن سمع أنهم فعلوا كذا، فاستحقوا الكرامة، وفعلوا كذا، فاستحقوا العقوبة، ولم يكن ذلك مما نحن بصدده من العمل بالرأي المجرد.

((وعلى ذلك يُحمل ما ورد في الكتاب من الأمر بالاعتبار)).

أي: على ما يُعلم بالحس يحمل قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[٤]؛ حتى يباشروا سبب الكرامة، فيستحقوها، ولا يباشروا سبب العقوبة، فلا يستحقوها، وعلى ذلك تحمل مشاورة النبي عليه السلام مع أصحابه؛ لأنه ما كان يشاورهم في أحكام الدين، وإنما كان يشاورهم في أمور الحرب، التي تتعلق بالحس، وفيما هو من حقوق العباد.

والمَثُلة: ((بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والجمع المثلات))[٥]، كذا في الصحاح.

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: ((ولا يدخل على شيء مما ذكرنا: إعمال الرأي والتفكر في أحوال القرون الماضية وما لحقهم من المثلات والكرامات؛ لأن ذلك من حقوق العباد، فالمقصود أن يمتنعوا مما كان مهلكًا لمن قبلهم؛ حتى لا يهلكوا، وأن يباشروا ما كان سببًا لاستحقاق الكرامة لمن قبلهم؛ حتى ينالوا مثل ذلك، وهو في الأصل من حقوق العباد

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٤٩٩.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٢٦.

(٣) آخر الورقة: ((١٣٤)) من ((ب)).

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) انظر: الصحاح للجوهري، (مثل)، ٥/١٨١٦، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((مثل، الميم والثاء واللام: أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا؛ أي نظيره،... والمَثُلات من هذا أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُۗ﴾ [من الآية رقم: (٦)، من سورة (الرعد)]؛ أي: العقوبات التي تزجر عن مثل ما وقعت لأجله، وواحدها: مثُلَة، كسمُرَة وصَدُقَة، ويحتمل أنها التي تنزل بالإنسان، فتُجْعَل مثالاً ينزجر به ويرتدع غيره))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مثل)، ٥/٢٩٦، وراجع: المفردات في غريب القرآن، (مثل): ٤٦٣، ولسان العرب، (مثل)، ١٣/٢٤.

بمنزلة الأكل الذي يكتسب به المرء سبب إبقاء النسل[١]، ثم طريق ذلك الاعتبار بالتأمل في معاني اللسان، فإن أصله الخبر وذلك مما يُعلم بحاسة السمع، ثم بالتأمل فيه يُدرك المقصود، وليس ذلك من حكم الشريعة في شيء، فقد كان الوقوف على معاني اللغة في الجاهلية، وهو اليوم باقٍ بين الكفرة الذين لا يعلمون حكم الشريعة، وعلى هذا يخُرّج أيضًا ما أُمر به رسول الله ﷺ[٢] من المشورة مع أصحابه[٣]، فإن المراد أمر الحرب وما هو من حقوق العباد، ألا ترى أن المروِي عن رسول الله عليه السلام[٤] إنه شاورهم في ذلك، ولم يُنقل أنه شاورهم قط في حقيّة[٥] ما هم عليه، ولا فيما أمرهم من أحكام الشرع، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: (إذا أتيتكم بشي من أمر دينكم فاعملوا به[٦]، وإذا أتيتكم بشيء من أمر دنياكم، فأنتم أعلم بأمر دنياكم)[٧] أو كلامًا هذا معناه))[٨] إلى هنا لفظ شمس الأئمة[٩][١٠].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((إبقاء نفسه))، ثم سقطت بعد ذلك جملة قال فيها السرخسي: ((وإتيان الإناث في محل الحرث بطريقه؛ ليكتسب به سبب إبقاء النسل)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾، [من الآية رقم: (١٥٩)، من سورة (آل عمران).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((حقيقة)).

(٦) آخر الورقة (١٦١).

(٧) تقدم تخريجه، راجع: ص٥٢.

(٨) انظر: أصول السرخسي ١٢٤/٢.

(٩) آخر الورقة: ((١٠٠)) من ((ج)).

(١٠) راجع أدلة نفاة القياس في المراجع التالية: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٩٥/٧، ٥٢١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٥٩٣/٢، والفصول في الأصول ٦٠/٤، والغنية في الأصول: ١٥٠، وأصول السرخسي ١٩٩/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٨٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٧، والتوضيح ٥٣/٢، وميزان الأصول ٨٠٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٠٩/٢، وتيسير التحرير ١٠٧/٤، وجامع الأسرار ٩٦٤/٤، وفواتح الرحموت ٣١٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٤٩٦/٣، وإحكام الفصول: ٤٦١، ومنتهى الوصول والأمل: ١٨٦، وشرح العضد على ابن الحاجب ٢٤٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٦، والبرهان ٤٩٦/٢، والمستصفى ٢٣٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/٤، والمحصول ١٠٣/٥، وشرح اللمع ٧٦١/٢، وقواطع الأدلة ١١/٤، والوصول إلى الأصول ٢٤٩/٢، والإبهاج ١٥/٣، ونهاية السول ١٩/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٣٨/٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٧٠/٣، والعدة لأبي يعلى ١٣١٣/٤، وروضة الناظر ٨١٣/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٢٨/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٠، والمعتمد ٧٠٨/٢.

قوله: ((ولعامة العلماء وأئمة الهدى: الكتاب، والسنة، والدليل المعقول، وهذا أكثر من أن يُحصى، وأوضح من أن يخفى، وإنما نذكر طرفًا منه؛ تبركًا واقتداءً بالسلف، قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾(١)، والاعتبار: ردُّ الشيء إلى نظيره، والعبرة: البيان، قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ۝٤٣﴾(٢)، أي: تبيّنون، والقياس مثله سواء))(٣).

أي: ولعامة العلماء وأئمة الهدى الذين قالوا: إن القياس في أحكام الشرع حجة الكتاب، والسنة، والدليل المعقول؛ أي: الاستدلال بهذه الأشياء الثلاثة على صحة قولهم.

والاستدلال بالدلائل المذكورة أكثر من أن يحصى، ذَكَرَ أكثر ذلك أبو بكر الرازي في أصول فقهه وطوّل الكلام فيه(٤)، ولكنّا نذكر من كل واحد [منها](٥) شيئًا يسيرًا؛ تبركًا بما ذكره السلف، واقتداءًا بهم:

منها: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾(٦).

وجه الاستدلال بالآية: أن ثعلبًا(٧) من كبار أئمة اللغة قد رُوي عنه أن الاعتبار: ردُّ الشيء إلى نظيره(٨)، والقياس ردّ الشيء إلى نظيره أيضًا، فيكون العمل بالقياس مأمورًا به، وهذا لأن القياس إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علة الأصل في الفرع، وهو الردّ إلى

---

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٠٣.

(٤) راجع: الفصول في الأصول ٤/٢٤.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) هو: أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، المعروف بثعلب، ولد سنة: ٢٠٠هـ، إمام في النحو، ومحدث حجة، عرف بالدين والصلاح، واشتهر بالحفظ والمعرفة بالغريب، ويعد من أكبر علماء الكوفة في اللغة، توفي سنة: ٢٩١هـ.

من آثاره: اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن.

راجع: معجم الأدباء ٥/١٠٢، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ١/١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥.

(٨) تقدم بيان الاعتبار بهذا المعنى المذكور في الآية الكريمة وتوثيقه من كتب اللغة والتفسير، راجع: ص٥٤ من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ.

النظير لا محالة، ويجوز أن[(١)] يكون الاعتبار بمعنى الثلاثي، كما في قرأ[(٢)] واقترأت، وخطف واختطفت.

وقد جاء: عَبَرَ: بمعنى: بيّن، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾[(٣)]، [أي تبينون][(٤)(٥)]، فعلى هذا يجوز أن يكون اعتبر بمعنى عبر، والبيان المضاف إلينا هو القياس.

ومعنى قوله: ((والقياس مثله)): مثل رد الشيء إلى نظيره، مرّ بيانه آنفًا[(٦)].

وقال[(٧)] في مجمل اللغة: ((قال الخليل: العِبْرة: الاعتبار بما مضى، لم يزد على هذا))[(٨)] إلى هنا لفظ المجمل.

وقال ابن دريد في الجمهرة: ((والعبرة ما اعتبرت به من الآيات، ولك في هذا الأمر مُعْتَبَرٌ[(٩)]، وفي بعض كلامهم: إن لم تناجك إخبارًا، ناجتك اعتبارًا))[(١٠)] إلى هنا لفظ الجمهرة[(١١)].

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٥)) من ((ب)).

(٢) في بقية النسخ: ((قرأت)).

(٣) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) قال أهل اللغة: تعبير الرؤيا: تفسيرها والإخبار بما يؤول إليه آخرها، راجع: القاموس المحيط، (عبر)، ٨٥/٢، ولسان العرب، (عبر)، ٨٥/٢، وجمهرة اللغة، (العبر)، ضمن مادة: (رعب)، ٣١٨/١، وقال أبو موسى المديني الأصفهاني: ((العِبْرة: الاسم من الاعتبار، وهو معرفة الحقائق بالدلالات))، انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (عبر ٣٩٧/٢، وبيّن الراغب المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((أصل العبر: تجاوزٌ من حال إلى حال،... والتعبير: مختص بتعبير الرؤيا؛ وهو العابر من ظاهرها إلى باطنها، نحو: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾﴾، وهو أخص من التأويل))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (عبر): ٣٢٠، ويوضح الشوكاني معنى الكلمة في سياق الآية فقال: ((أي: تعلمون عبارة الرؤيا))، انظر: فتح القدير ٣٠/٣، وأشار الإمام القرطبي إلى اشتقاق هذه الكلمة فقال: ((العبارة مشتقة من عبور النهر، فمعنى: عبرت النهر؛ بلغت شاطئه، فعابر الرؤيا يعبر بما يؤول إليه أمرها))، انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣١/٩.

(٦) انظر في أول الصفحة.

(٧) القائل هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين الرازي اللغوي.

(٨) انظر: مجمل اللغة، (عبر)، ٦٤٣/٣.

(٩) في جمهرة اللغة (المحقق): ((عبرة ومعتبر)).

(١٠) انظر: جمهرة اللغة، (برع)، في معنى كلمة (عبرة)، ٣١٨/١.

(١١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بعد هذا النقل ما نصه: ((وقال بعض السلف: سل الأرض فقل لها: من حفر =

ثم أورد الشيخ سؤالاً على نفسه فقال: ((فإن قال: عندي[١] إنما يصح الاعتبار بأمر ثابت بالنص دون الرأي، وهو أن يذكر سبب هلاك قوم ونجاتهم، وكذلك عندي هنا[٢] إذا ذُكرت العلة نصًا، مثل قول النبي ﷺ[٣] في الهرة: (إنها من الطوافين والطوفات عليكم[٤])[٥]، فالجواب ما نبين إن شاء الله تعالى))[٦].

أي: إن قال الخصم: أنا لا آبى الاعتبار بأمر ثابت بالنص، مثل أن يذكر النص سبب هلاك قوم، وسبب نجاتهم، كما قال في الآية: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٧] ثم قال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝﴾[٨]، وأجوّز مثل ذلك الاعتبار، وإنما أنكر الاعتبار الثابت بالرأي، وهذه الآية ليست بحجة إذن لكم عليّ.

وكذلك أيضًا عندي هنا في باب القياس إذا كانت العلة منصوصة يجوز الاعتبار بالرأي، كما في قوله عليه السلام: (إنها من الطوّافين)[٩]؛ لأنه عليه السلام علَّل على سقوط نجاسة الهرة[١٠] بعلة الطوف، حتى ثبت هذا الحكم في سائر سواكن البيت بمثل هذه العلة، فقال

=

أنهارك، وغرس أشجارك، وأخرج ثمارك، فإن لم تجبك جوابًا أجابتك اعتبارًا، ذكره أبو حاتم الرازي في كتاب الزينة))، وكتاب الزينة هذا قال فيه ابن النديم: ((كتاب الزينة: كتاب كبير يصل إلى: ٤٠٠ ورقة))، انظر: الفهرست ٢٤٠، وقد طبع جزء منه في مجلدين، ولم يكمل بعد، غير أني لم أعثر على هذا النص فيهما، كما أني لم أعثر على الكتاب مخطوطًا، غير أن ابن دريد أورد جزءًا من النص، وهو بلفظ: ((إن لم تُناجِكَ إخبارًا، ناجتك اعتبارًا))، وقد نقله الإتقاني آنفًا، انظر: جمهرة اللغة، (العبرة)، ضمن مادة: (رعب)، ١/٣١٨.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فإن قيل إنما...)) ٣/٥٠٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((هاهنا)) ٣/٥٠٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار بدون هذه الجملة الدعائية، ٣/٥٠٣.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في هذا الباب، راجع: ص٧٢٣.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: (إنها من الطوافات) ٣/٥٠٤.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٠٤.

(٧) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) تقدم تخريجه في هذا الباب، راجع: ص٧٢٣.

(١٠) كتب المؤلف هنا: ((بكونها)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

الشيخ: ((فالجواب ما نبيّن))، أشار بذلك[١] إلى ما ذكر بعد قوله: ((وأما المعقول[٢])) بقوله: ((وبيان ذلك في الأصل في قوله تعالى[٣]: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٤]))[٥].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((لجمهور[٦] العلماء دلائل الكتاب، والسنة، والمعقول، وهي كثيرة جدًا، قد أورد أكثرها المتقدمون من مشايخنا[٧]، ولكنّا نذكر من كل نوع طرفًا مما هو أقوى في الاعتماد عليه.

فمن دلائل الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[٨]، حُكي عن ثعلب أنه قال: الاعتبار في اللغة هو: ردّ حكم الشيء إلى نظيره، ومنه يُسمَّى الأصل الذي تُرد إليه النظائر عبرةً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝١٣﴾[٩]، ويقول الرجل[١٠]: اعتبرت هذا الثوب بهذا الثوب؛ إيّ: سويته به في التقدير، وهذا هو حد القياس[١١]، فظهر أنه مأمور به بهذا النص.

وقيل الاعتبار: التبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ۝٤٣﴾[١٢]؛ أيّ:

---

(١) آخر الورقة (١٦٢).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٩٦.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((في قول الله تعالى)) بالإظهار دون الإضمار ٣/٥١٧.

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) انظر: ص٧٩٢ من هذا الباب، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥١٧.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((والحجة لجمهور)).

(٧) ومنهم: الدبوسي في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٣، والجصاص في الفصول في الأصول ٤/٢٤، والشاشي في أصوله: ٣٠٨، والسجستاني في الغنية في الأصول: ١٥١.

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) من الآية رقم: (١٣)، من سورة (آل عمران).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((والرجل يقول)).

(١١) ولذلك قال ابن منظور في بيان معنى الاعتبار الوارد في سورة الحشر: ((أي: تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم))، انظر: لسان العرب، (عبر)، ٩/١٨.

(١٢) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (يوسف).

تبينون[1].

والتبيين الذي يكون مضافًا إلينا هو: إعمال الرأي في معنى المنصوص؛ ليتبين به الحكم في نظيره.

فإن قيل: الاعتبار والتأمل والتفكر فيما أخبر الله تعالى مما صنعه بالقرون الماضية.

قلنا: هذا مِثْلَهُ؛ لأنه غير مأمور به لعينه، بل ليعتبر حاله بحالهم، فينزجر عما استوجبوا به[2] من العقاب؛ إذ المقصود من الاعتبار هو أن يتعظ[3] بالعبرة، ومنه يقال: (السعيد من وعظ بغيره)[4]))[5].

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: ((واحتج إبراهيم بن عُلية[6] لإثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝﴾[7].

قال أبو بكر: وقد حُكي عن ثعلب[8]: أن ردّ حكم الحادثة التي[9] إلى نظيرها من

---

(١) تقدم كلام أهل اللغة والتفسير في بيان معنى التعبير في الآية، راجع: ص٧٣٤.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((ما استوجبوا)).

(٣) في الأصل وبقية النسخ: ((الاتعاظ))، ولكن في جميع هذه النسخ ورد التصحيح في هامشها بما أثبته في الصلب، بل ورد تصحيح ذلك في ((ج)) في الصلب أيضًا فأورد الكلمتين معًا، والتصحيح المثبت هو المتفق مع لفظ أصول السرخسي (المحقق).

(٤) هذا جزء من حديث لرسول الله ﷺ رواه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، في باب اجتناب البدع والجدل، من حديث ابن مسعود ﷺ، الحديث (٤٦)، ١٨/١، ورواه مسلم في صحيحه موقوفًا على ابن مسعود ﷺ، في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (٢٦٤٥)، ١٩٣/١٦.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٢٤/٢-١٢٥.

(٦) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو إسحاق البصري الأسدي المعروف بابن علية، قدم مصر وسكنها، كان أحد المتكلمين، وقال عنه ابن حجر: ((جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن))، توفي في بغداد وقيل بمصر سنة: ٢١٨هـ، وهو ابن ٦٧ عامًا.

قال الخطيب البغدادي: ((وله مصنفات في الفقه تشبه الجدل)).

راجع: تاريخ بغداد ٢٠/٦، ولسان الميزان ٣٤/١.

(٧) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٨) آخر الورقة: ((١٠١)) من ((ج)).

(٩) ((التي)) هكذا في جميع النسخ، ولم ترد في الفصول في الأصول (المحقق)، ولم أجد لها هنا معنى.

الأصول يُسمى اعتبارًا.

قال أبو بكر: ويدل على صحة هذا المعنى: ابتداءُ الآية التي فيها ذكر الاعتبار؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ[١] بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣] فأخبر عن ظنهم الكاذب، أن حصونهم مانعتهم من الله[٤]، ثم أخبر ما استحقوه من الخزي والعذاب والذل والخذلان بقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ﴾[٥]، ثم قال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝﴾[٦].

والمعنى – والله أعلم –: أن احكموا لمن فعل مثل فعلهم باستحقاق العقوبة والنكال من الله تعالى؛ لئلا يقدموا على مثل ما أقدموا عليه، فيستحقوا مثل ما استحقوا، فدلّ على أن الاعتبار: هو أن يُحكم[٧] للشيء بحكم نظيره المشارك له في معناه، الذي تعلّق به استحقاق حكمه.

فإن قيل: الاعتبار هو التفكر والتدبر[٨].

قيل له: هو كذلك، إلا أنه تفكر في رد الشيء إلى نظيره على الوجه الذي قلنا.

ألا ترى أنك تقول: قد اعتبرتُ هذا الثوب بهذا الثوب، إذا قوّمته بمثل قيمته، فكان المعنى: أنك رددته إليه، وحكمت له بمثل حكمه؛ إذ كان مثله ونظيره))[٩]، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي.

---

(١) ((يخربون)) في ((ج)): ((يخرفون)) وهو خطأ.
(٢) آخر الورقة: ((١٣٦)) من ((ب)).
(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).
(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تعالى)).
(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).
(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).
(٧) في الأصول في الفصول (المحقق): ((تحكم)).
(٨) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٠٥/٧.
(٩) انظر: الفصول في الأصول ٣٢/٤.

قوله: ((وقال تعالى[١]: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ[٢] لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[٣]، و﴿يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾[٤][٥] ونحو ذلك))[٦].

أي: قال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾﴾[٧] [٨]، وقال: إن في ذلك لآية[٩] لقوم يعلمون[١٠]، وهذا كله يدل على صحة القياس؛ لأن التفكر يفضي إلى العمل بالقياس، وكذلك العقل وكذلك العلم.

قوله: ((وقال جل ذكره: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[١١] وهو إفناءٌ[١٢] وإماتة في الظاهر، لكنه حياة من طريق المعنى بشرعه واستيفائه، أما الأول، فإن من تأمل في شرع القصاص صده ذلك عن مباشرة سببه، فيبقى حيًا، ويسلم المقصود بالقتل عنه، فيبقى حيًا، فيصير حياة لهما، أي بقاءً عليهما، وأما في استيفائه، فلأن من قتل رجلاً، صار حربًا على أوليائه، وصاروا كذلك عليه، فلا تسلم لهم حياة، إلا إن يقتل القاتل فتسلم به حياة أولياء القتيل الأول والعشائر، فصاروا أحياءً معنًى، وهذا لا يعقل إلا بالتأمل))[١٣].

---

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وقال الله تعالى)) ٣/٥٠٤.

(٢) آخر الورقة (١٦٣).

(٣) من الآية رقم: (٤٢)، من سورة (الزمر).

(٤) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الروم).

(٥) في ((ج)): ((لقوم يعقلون)) و ((يتفكرون)).

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٠٤.

(٧) في ((ج)): ((يتفكرون)).

(٨) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الروم).

(٩) في ((ج)): ((لآيات)).

(١٠) أخطأ الشارح هنا في نقل الآية الكريمة التي بهذا المعنى، وذلك لعدم وجود آية بهذه الصياغة، وإنما الموجود كقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [من آية رقم: (٣٢) من سورة (الأعراف)]، وقوله سبحانه: ﴿وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [من الآية رقم: (١١)، من سورة (التوبة).] ونحو ذلك.

(١١) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

(١٢) في ((ج)): ((إفتاء)).

(١٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٠٧.

واستدل الشيخ على مشروعية القياس بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[(١)]، ومعلوم أن بين القصاص والحياة مضادة، فمحال أن يكون أحد الضدين محلاً للضد الآخر، وإنما قلنا: أن بينهما مضادة؛ لأن القصاص إفناء الحياة وإزالتها بمقابلة إزالة حياة أخرى، لكن كون القصاص حياة من طريق المعنى؛ لأنه يحصل به الحياة من وجهين: من شرعه، واستيفائه.

أما من حيث مشروعية القصاص؛ فلأن من تأمل فيها، منعه مشروعيته عن مباشرة أسباب القتل، كحزّ الرقبة بالسيف، والطعن بالرمح والسكين، والذبح به، والرمي بالنشاب، والضرب بالدبوس[(٢)]، فيبقى المتأمل في مشروعية القصاص حيًا كما كان، لأنه لا يُقتل حيث لم يُقتل أحدًا [ويسلم المقصود بالقتل أيضًا عن القتل، فيبقى حيًا، فكان في مشروعيته حياةً لقاصد القتل والمقصود به][(٣)].

وأما من حيث استيفاء القصاص، فلأنه إذا استوفى القصاص من القاتل، يسلم أولياء المقتول وعشائره عن القتل؛ لأنه لو لم يُستوفَ القصاص، يبقى القاتل حربًا على أولياء المقتول، فربما يقتلهم أيضًا خوفًا على نفسه منهم، فإذا استُوفي القصاص سلموا وبقوا أحياء، فعلى هذا الوجه يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ﴾ لأولياء القتيل، وعلى الوجه الأول لجميع الناس.

وهذا المعنى لم يدرك من النص إلا باستعمال الرأي فيه، والقياس استعمال الرأي لاستنباط المعنى، فدلت الآية على صحة العمل بالقياس.

---

(١) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

(٢) الدَّبُّوس: ((عمود على شكل هِراوة مدملكة الرأس))، ويستعمل حديثًا ويقصد به: ((أداة من معدن على هيئة المسمار الصغير، والجمع دبابيس))، انظر: المعجم الوسيط، (أدبست)، ٢٧٠/١، وراجع: لسان العرب، (دبس)، ٢٨٦/٤، والقاموس المحيط، (الدبس)، ٢٢١/٢.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((والله تعالى يقول[١]: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[٢] وفيه هلاكٌ حسًا، وإنما الحياة في الاعتبار بمن قتل فقُتل؛ لينزجر عن القتل ابتداءً، فلا يُقتل جزاءًا، وهذا ضرب من الرأي.

واستعمال الرأي لابد من القول به، وكل إنسان إذا تأمل في حاله لم يجد لنفسه قوامًا إلا بهذا الضرب من الاعتبار، فما سخّر الآدمي غيره مما في الأرض إلا بالرأي، وما تفاوتوا في درجاتهم العاجلة إلا بتفاوتهم في الآراء، ومتى ثبت هذا، ثبت مثله فيما نختلف[٣] فيه، فإن الله تعالى كما بيّن إهلاك قوم بكفرهم[٤]، وأمر الباقين بالاعتبار بهم؛ لينزجروا عن الكفر فلا يهلكوا[٥]، فكان اعتبارًا واجب العمل به، فكذلك إذا بيّن اسمًا أو صفة فعلق به حكمًا من أحكامه، وجب الاعتبار به في أصل آخر، ووجب إثبات الحكم فيه متى وجد الوصف فيه، فإنه لا فرق بين حكم هو تحليل أو تحريم، تعلق بوصف هو كيلٌ، وبين حكم هو هلاكٌ تعلق بوصف هو كفر))[٦]، إلى هنا لفظ التقويم[٧].

وقال صاحب الكشّاف: ((﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾[٨]: كلام فصيح لما فيه من وهو أن القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكانًا وظرفًا للحياة، ومن إصابة محزّ البلاغة بتعريف القصاص وتنكير الحياة؛ لأن المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو

---

(١) آخر الورقة: ((١٣٧)) من ((ب)).

(٢) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

(٣) في ((ج)): ((يختلف)).

(٤) آخر الورقة (١٦٤).

(٥) آخر الورقة: ((١٠٢)) من ((ج)).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تمثيلاً لما أورده أبو زيد في التقويم ما نصه: ((كقوله عليه السلام: (فإنها دم عرقٍ انفجر)، والدم اسم، وانفجر: صفة له، وكذلك قوله عليه السلام: (الحنطة بالحنطة مثل بمثل)، فالحنطة اسم، والمثل صفة))، وسقط من هامش ((ب)) قوله: ((مثل بمثل)).

(٨) من الآية رقم: (١٧٩)، من سورة (البقرة).

القصاص حياة عظيمة؛ وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل[(١)] بأخيه كليب[(٢)] حتى كاد يفني بكر بن وائل[(٣)]، وكان يُقتل بالمقتول غير قاتله، فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر[(٤)]، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أيُّ حياة، أو نوعٌ من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل[(٥)]؛ لأنه إذا همَّ بالقتل، فَعَلِمَ أنه يُقْتَصُّ منه فارتدع، سَلِمَ صاحبُه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياةِ نفسين))[(٦)] إلى هنا لفظ الكشاف.

(١) المهلهل هو: عدي بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي، أبو ليلى، شاعر من شعراء الجاهلية وأبطالهم، من أهل نجد، قيل: لقّب بالمهلهل؛ لأنه أول من هلهل نسج الشعر، أي رققه، وقيل: هو أول من قصّد القصائد، اشتهر بالفصاحة، وقد عكف في صباه على اللهو، ولما قتل جساس بن مرة أخاه كليبًا، ثار المهلهل، فانقطع عن اللهو، وحلف أن يثأر لأخيه، فقام بالحرب، وكان حينها رئيس تغلب، فكانت حرب البسوس التي دامت أربعين سنة، وكانت للمهلهل فيها العجائب والأخبار الكثيرة، توفي نحو سنة ١٠٠ قبل الهجرة.

له شعر عالي الطبقة، وقد كتب عنه محمد فريد أبي حديد كتابًا أسماه: المهلهل سيد ربيعة.

راجع: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٨٢، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٠٥، والأعلام للزركلي ٤/٢٢٠.

(٢) هو: كليب بن ربيعة بن مرة التغلبي الوائلي، ولد نحو سنة: ١٨٥ قبل الهجرة، وهو سيّد الحيين بكر وتغلب في الجاهلية، ومن الشجعان الأبطال، وأحد من تشبهوا بالملوك في امتداد السلطة، كانت منازله في نجد وأطرافها، وبلغ من هيبته أنه كان يحمي مواقع السحاب، فيقول: ما أظلته هذه السحابة في حماي، فلا يرعى أحد ما تظله، ولا يمر أحد بين بيوته، وهو أخو مهلهل بن ربيعة، وخال امرئ القيس، قتله جساس ابن مرة البكري الوائلي في سنة: ١٣٥قبل الهجرة، وكان أخا زوجة كليب، فثارت حرب البسوس، وهي أطول حرب عرفت في الجاهلية بين بكر وتغلب؛ حيث دامت أربعين سنة.

راجع: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٠٥، والأعلام للزركلي ٥/٢٣٢.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وكان يقول مُهَلهل: كل قتيل في كليبٍ غُرّة، حتى ينالَ القتل آل مرّة)).

(٤) جاء في الهامش توضيحًا لهذا اللفظ ما نصه: ((هو بالحاء المهملة، يقال: انتحر القوم على الشيء؛ إذا تشاحوا عليه حرصًا، وتناحروا في القتال، كذا في الصحاح))، نص الصحاح من قوله: ((انتحر))، إلى قوله: ((القتال))، انظر الصحاح، (نحر)، ٢/٨٢٤.

(٥) في الكشاف (المطبوع): ((من القتل))، والمثبت أولى.

(٦) انظر: الكشاف ١/٣٣٣.

وقول الشيخ: ((صدّه ذلك))؛ أي: منعه[١].

قال الجوهري: ((صدّ عنه[٢] صدودًا: أعرض عنه، وصدّه عن الأمر صدًّا: منعه وصرفه عنه، وأَصدَّه لغةٌ))[٣]، ((وصدَّ يَصُدُّ ويَصِدُّ صديدًا؛ أي: ضَجَّ))[٤].

وقول الشيخ: ((وهذا لا يعقل إلا بالتأمل)).

أي: كون القصاص حياة لا يُعلمُ إلا بالتأمل والتفكر.

قوله: ((وأما السنة، فأكثر من أن تحصى؛ من ذلك ما روي عن النبي ﷺ حين بعث معاذًا أميرًا إلى اليمن، قال: (بم تقضي؟ قال: بما في[٥] كتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله[٦]، قال: [فإن لم تجد فيما قضى به رسول

---

(١) جاء في لسان العرب: ((صدّه عن الأمر يصُدُّه صدًا: منعه وصرفه عنه))، انظر: لسان العرب، (صدد)، ٢٩٧/٧، وراجع: القاموس المحيط، (صد)، ٣١٧/١، وقد أشار ابن فارس إلى المعنى الأصل لهذه الكلمة فقال: ((صدَّ: الصاد والدال: معظم بابه يؤول إلى إعراض وعدول، ويجيء بعد ذلك كلمات تشذّ، فالصّدُّ: الإعراض؛ يقال صدَّ يصُدُّ، وهو ميل إلى أحد الجانبين، ثم تقول: صددت فلانًا عن الأمر؛ إذا عدلته عنه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (صد)، ٢٨٢/٣.

(٢) في الصحاح (المحقق) بزيادة المضارع: ((يصِدُّ)).

(٣) انظر: الصحاح، (صدد)، ٤٩٥/٢.

(٤) انظر: الصحاح، (صدد)، ٤٩٦/٢، وقال ابن فارس عن تفسير الصد بالضج: ((ومما هو صحيح وليس من هذا الباب [أي: باب الإعراض والعدول]: قولهم: صدَّ يصَدُّ، وذلك إذا ضَجَّ، وقرأ قوم: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ۝٥٧﴾، [من الآية رقم: (٥٧)، من سورة (الزخرف)]؛ قالوا: يضجون))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (صد)، ٢٨٢/٣، وراجع: القاموس المحيط، (صد)، ٣١٧/١، ولسان العرب، (صد)، ٢٩٧/٢، وقد روى ابن جرير معنى الصَدّ في هذه الآية بمعنى الضج بسنده عن ابن عباس، ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي ﷺ، راجع: تفسير الطبري ٢٠١/١١، وقد أوضح ابن كثير تفسير هؤلاء العلماء بعد أن نسبه إليهم فقال: ((يصدون...: يضحكون؛ أي اعجبوا بذلك، وقال قتادة: يجزعون ويضحكون، وقال إبراهيم النخعي: يعرضون))، انظر: تفسير ابن كثير ١١٧/٤، والضجيج في اللغة: ((الصِّياح عند المكروه والمشقة والجزع))، انظر: لسان العرب، (ضجج)، ٢٠/٨.

(٥) ((في)) ساقطة من ((ج)).

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ذكر النقص الذي وقع في ذكر الحديث هنا وهو قوله: (فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟) ٥٠٨/٣.

الله؟ قال]⁽¹⁾: أجتهد رأيي⁽²⁾، فقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسوله)، وهذا نص صحيح))⁽³⁾.

وقال أبو داود في كتاب القضاء من السنن: ((حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ⁽⁴⁾، عَنْ شُعْبَةَ⁽⁵⁾، عَنْ أَبِي عَوْنٍ⁽⁶⁾، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو⁽⁷⁾ ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ⁽⁸⁾: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو⁽⁹⁾، قال: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ⁽¹⁰⁾ وَفَّقَ رَسُولَ

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش ((ب)) وهي ثابتة في ((ج))، وهي ساقطة من الأصل.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: (برأيي) ٣/٥٠٨.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٠٨.

(٤) هو: حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي النمري، أبو عمر الحَوْضي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث))، وقال الحافظ المزي: ((حدّث عن شعبة أحاديث صحاحًا))، توفي سنة: ٢٢٥هـ.
راجع: تهذيب الكمال ٧/٢٦، وميزان الاعتدال ٢/٣٢٩، وتقريب التهذيب: ٢٥٨.

(٥) هو: شعبة بن الحجاج الأزدي، تقدمت له ترجمة، راجع: ص١٩٩ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تسمية صاحب هذه الكنية، ونصه: ((أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، روى عنه شعبة، ذكره مسلم في الكنى))، وزاد الإمام مسلم: روى ((عن جابر بن سمرة، وأبي صالح الحنفي، وروى عنه: شعبة ومسعر))، انظر: الكنى والأسماء، (٢٤٦٢)، ١/٦٠٤.
وإكمالاً لترجمته: فإنه كوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، وقال عنه ابن حبان ((كان من المتقنين)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١/١٧٠، ومشاهير علماء الأمصار: ١٣٥، وتهذيب الكمال ٢٦/٣٨، وتقريب التهذيب: ٨٧٤.

(٧) هو: الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون، قال عنه الذهبي و ابن حجر: ((مجهول))، توفي بعد: ١٠٠هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢/٢٧٧، وميزان الاعتدال ٢/١٧٥، وتقريب التهذيب: ٢١٢.

(٨) في سنن أبي داود (المحقق) بزيادة: ((بن جبل)) وقد وضعت هذه الزيادة في السنن بين معكوفين.

(٩) لفظ: ((آلو)) كما قال الخطابي: ((معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه))، انظر: معالم السنن ٥/٢١٢، وراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/٣٦٩، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (ألوى)، ١/١٢٧، ولسان العرب، (ألا)، ١/١٩١.

(١٠) في سنن أبي داود (المحقق) بزيادة: ((الذي)).

رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ)[١].

((ثم اعلم أنَّ معاذًا: هو معاذ بن جبل[٢] بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السَلَميّ المدنيُّ، نزل الشام، شهد بدرًا، سمع النبي ﷺ، روى عنه أنس ابنُ مالكٍ، وعمرو بن ميمونٍ[٣]، والأسود بن هلال[٤]، في آخر اللباس[٥].

قال البخاري: قال عليُّ بن[٦] المديني: ((مات[٧] في طاعون عمواس[٨]، سنة سبع أو

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، ٣٠٣/٣، وقد تقدم تخريجه في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٠٦.

(٢) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بزيادة: ((بن عمرو)).

(٣) هو: عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله المذحجي الكوفي، أدرك الجاهلية، وأسلم في الأيام النبوية، وقدم الشام مع معاذ بن جبل رضي الله عنه وروى عنه وعن طائفة من الصحابة، ثم سكن الكوفة، وروي أنه حج ١٠٠ مرة، وقيل: ١٠٠ مرة ما بين حج وعمرة، قال عنه ابن حجر: ((مخضرم مشهور، ثقة عابد)) توفي سنة: ٧٥هـ، وقيل: ٧٦هـ، وقيل: ٧٤هـ. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٢/٦، وسير أعلام النبلاء ١٥٨/٤، وتقريب التهذيب: ٧٤٦.

(٤) هو: الأسود بن هلال المحاربي، تقدمت له ترجمة، راجع: ص٢٥٥ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٥) هذا الإطلاق غير صحيح، وإنما الذي روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في آخر اللباس أنس بن مالك رضي الله عنه فقط، راجع: آخر كتاب اللباس من صحيح البخاري، باب: إرداف الرجل خلف الرجل، الحديث: (٥٩٦٧)، ٤١٢/١٠، وأما عمرو بن ميمون رضي الله عنه فقد روى عنه في كتاب الجهاد والسير، راجع هذا الكتاب من صحيح البخاري، باب اسم الفرس والحمار، الحديث: (٢٨٥٦)، ٦٩/٦، وأما الأسود ابن هلال رضي الله عنه، فقد روى عن معاذ رضي الله عنه في كتاب التوحيد، راجع هذا الكتاب من صحيح البخاري، باب ما جاء من دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، الحديث: (٧٣٧٣)، ٣٥٩/١٣، مع أن الحديث الذي رووه عن معاذ حديث واحد بألفاظ متقاربة، وهو برواية أنس رضي الله عنه عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما قَالَ: (بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا..) الحديث.

(٦) آخر الورقة (١٦٥).

(٧) في تاريخ البخاري الأوسط (المحقق): ((مات معاذ)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لموقع هذا الطاعون ما نصه: ((عَمْواس بلد بالشام من عمل فلسطين غَرْبِيّ نهر الأُرْدُنِّ))، وقال ياقوت: ((قال المهلبي كورة عمواس: هي ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم))، وقد بدأ الطاعون فيها سنة: ١٨ هـ، انظر: معجم البلدان ١٥٧/٤، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ٢٠٢.

ثمان عشرة))[١].

وقال[٢]: غيره[٣]: ((وهو ابنُ ثمان[٤] وعشرين، والذي يرفع في سنّه يقول: إحدى أو ثنتين وثلاثين سنة))[٥].

وقال[٦] سعيد بن المسيَّب: مات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[٧].

وقال ابن سعد[٨]: ((مات وهو ابن ثمان وثلاثين سنة))[٩].

وقال عمرو بن عليّ[١٠]: مات بناحية الأردن[١١] سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثلاث

---

(١) انظر نقل البخاري عن ابن المديني في تاريخه الأوسط ١/١٣٦.

(٢) أي الإمام البخاري، فما زال النقل عنه، ولكن في موضع آخر من كتابه التاريخ الأوسط.

(٣) وقد صرح البخاري بمن نقل عنه، وهو يحيى بن سعيد القطان، وقد تقدمت له ترجمة في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٥١.

(٤) آخر الورقة: ((١٣٨)) من ((ب)).

(٥) انظر: تاريخ البخاري الأوسط ١/١٣٠.

(٦) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق): ((قال)) بدون واو.

(٧) روى ذلك ابن سعد بسنده عن سعيد بن المسيب قال: ((رُفع عيسى ﷺ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، ومات معاذ وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة))، انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٧٣.

(٨) هو: محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البغدادي، صاحب الطبقات الكبرى، وقد تقدمت له ترجمة، راجع: ص١٩٩ في القسم الدراسي.

(٩) انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٧٣، والنقل ما زال من الهداية والإرشاد؛ غير أن هذه العبارة التي حكاها عن ابن سعد لم أجدها في الهداية والإرشاد (المحقق).

(١٠) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاّس، ولد سنة: نيّف وستين ومائة للهجرة، قال عنه الذهبي: ((الحافظ الإمام المجوّد الناقد))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، معدود في المفسرين للقرآن الكريم، وهو ممن صنّف وجمع، وروى عن الأئمة الستة، توفي سنة: ٢٤٩هـ. من آثاره: تفسير القرآن الكريم.
راجع: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٣٥، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١٧، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠، وتقريب التهذيب: ٧٤١.

(١١) الأُرْدُنّ: بلد يقع في شمال شبه الجزيرة العربية، وقد ضبطها ياقوت الحموي فقال: ((بالضم، ثم بالسكون، وضم الدال المهملة، وتشديد النون... وأهل السير يقولون: إن الأردن وفلسطين ابنا سام بن ارم بن سام ابن نوح ﷺ، وهي أحد أجناد الشام الخمسة، وهي كورة واسعة؛ منها الغور، وطبرية، وصور، وعكا وما بين ذلك))، افتتحها شرحبيل بن حسنة عنوة ما خلا طبرية فقد صالح أهلها، ثم انتقضوا في عهد عمر ابن الخطاب ﷺ، ففتحها بقيادة عبيدة عمرو =

وثلاثين سنة، شهد بدرًا وهو ابن عشرين سنة.

وقال عمرو - مرّة أخرى -: مات في طاعون عمواس، وهو ابن ثنتين وثلاثين سنة[١].

وقال الواقدي: مات بالشام بناحية الأردن في طاعون عمواس، سنة ثمان عشرة، شهد بدرًا وهو ابن عشرين أو إحدى وعشرين سنة))[٢]، الكل من كتاب الهداية والإرشاد.

وحديث معاذ دلّ على أن القياس مدرك من مدارك الشرع؛ لأنه ﷺ حمد الله ﷻ على توفيقه معاذًا العمل بالاجتهاد ولم يُنْكِرْهُ.

قوله: ((وقد روينا ما هو قياس بنفسه من النبي ﷺ))[٣].

وقوله: من النبي ﷺ يتعلق بقوله: ((قياس))، لا بقوله: ((روينا)).

وذلك مثل ما رُوِي في حديث الهرّة: (إنها من الطوّافين)[٤] قبل هذا.

ومثل ما قال النبي ﷺ - في باب تقسيم السنة - للخثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يُقبل منك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق)[٥].

ومثل ما قال ﷺ في ذلك الباب لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت بماءٍ ثم مججته، أكان يضرُّك؟)[٦].

=

بن العاص رضي الله عنه بدون قتال، وهي الآن دولة تحكم بالحكم الملكي.

راجع: معجم البلدان ١/١٤٧.

(١) في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (المحقق) بعد هذه العبارة: ((وقالوا: ثلاث وثلاثين، وقال ابن نمير: مات بناحية الأردن، سنة ثمان عشرة)).

(٢) انظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢/٧٠٠.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٠٨.

(٤) تقدم تخريجه في هذا الباب، راجع: ص٧٢٣.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع: ص٥٩.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ، راجع: ص٦٠.

ثم اعلم أن فخر الدين الرازي أورد في حديث معاذ سؤالاً وجوابًا [في محصوله](١)

فقال: ((فإن قيل: لا نسلم صحة الحديث، وبيانه من وجهين:

الأول: أنه مشتمل على الخطأ، فوجب أن لا يكون صحيحًا(٢).

بيان الأول من وجوه:

أحدها(٣): أن فيه قوله: (فإن لم تجد في كتاب الله(٤)؟)، وهذا يناقض قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(٥)،(٦) ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝﴾(٧)(٨).

وثانيها: أن في الحديث أنه عليه السلام:(٩) صوّبه في قوله: (أجتهد رأيي)، وهذا(١٠) خطأ؛ لأن الاجتهاد في زمان الأنبياء عليهم السلام(١١) لا يجوز على ما سيأتي(١٢).

---

(١) هكذا ورد في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ، وهو بيان موقع هذا السؤال والجواب من كتب الرازي، وإنما أثبته ضمن كلام الإتقاني؛ لأنه من منهجه في الشرح أن يذكر مصدر النقل في الغالب.

(٢) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٣٩/٧.

(٣) ((أي: أحد وجوه الوجه الأول))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) في ((ج)): ((تعالى)).

(٥) من الآية رقم: (٣٨)، من سورة الأنعام.

(٦) في المحصول (المحقق): ((وقوله تعالى)).

(٧) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).

(٨) آخر الورقة: ((١٠٣)) من ((ج)).

(٩) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) في المحصول (المحقق): ((وهو)).

(١١) في المحصول (المحقق): ((عليهم الصلاة والسلام)).

(١٢) في المحصول (المحقق) بزيادة: ((دليله إن شاء الله تعالى)).

وفي الموضع الذي أشار إليه الفخر الرازي بيّن أن الكلام في الاجتهاد في زمان النبي ﷺ قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه، ثم بيّن الخلاف فيه، راجع: المحصول ١٨/٦.

وحاصل الأقوال في هذه المسألة خمسة أقوال، وهي على وجه الإيجاز:

الأول: يجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب، أما الحاضر، فيجوز له ذلك بإذن النبي ﷺ.

وإلى هذا القول ذهب أبو الخطاب الحنبلي.

والثاني: جوازه بغير اشتراط.

=

وثالثها: أنه عليه السلام[١] سأل[٢] عمّا به يقضي، والقضاء هو: الإلزام[٣]، فيكون السؤال واقعًا عن الشيء الذي به يجب الحكم[٤]، والسنّة لا تصلح جوابًا عن ذلك؛ لأنها تذكر في مقابلة الفرض، فيقال هذا سنةٌ وليس بواجبٍ[٥].

ورابعها: أن الحديث يقتضي أنه سأله عمّا به يقضي بعد[٦] أن نصَبَه للقضاء، وذلك لا يجوز؛ لأن جواز نصْبه للقضاء مشروط بصلاحية القضاء، وهذه الصلاحية إنما تثبت لو عُلم كونه عالمًا بالشيء الذي يجب أن يقضي به والشيء الذي لا يجب أن يقضِيَ به.

=

وإلى هذا القول ذهب أكثر الشافعية، ووافقهم عليه ابن الحاجب، وأبو يعلى، وقال ابن الهمام بأنه المختار عند الأكثرين.

والثالث: عدم جوازه مطلقًا.

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية وبعض المتكلمين كما نسبه إليهم الشيرازي في التبصرة، ونص الشوكاني على أنه قول أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة.

والرابع: يجوز للغائب، ولا يجوز للحاضر، وبه قال الغزالي في المنخول.

والخامس: التوقف، ونسبه الفخر الرازي إلى الأكثرين.

راجع هذه الأقوال في: تيسير التحرير ١٩٣/٤، وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢، والتقرير والتحبير ٣٠٢/٣، وشرح العضد مع مختصر ابن الحاجب ٢٩٢/٢، والمستصفى ٣٥٤/٢، والتبصرة: ٥١٩، والمحصول ١٨/٦، والعدة لأبي يعلى ١٥٩٠/٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٢٢/٣، وروضة الناظر ٩٦٥/٣، والمعتمد ٧٦٥/٢، وإرشاد الفحول: ٢٥٦.

(١) في المحصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((سأله)).

(٣) القضاء في اللغة: مصدر قضى، والقاف والضاد والحرف المعتل - كما يقول ابن فارس -: ((أصل صحيح يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته،... والقضاء الحكم،... ولذلك سُمي القاضي قاضيًا؛ لأنه يحكم الأحكام ويُنفذها))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قضى)، ٩٩/٥، وجاء في لسان العرب: ((القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحْكِم عمله، أو أُتِمَّ، أو خُتِم، أو أُدّيَ أداءً، أو أُوجب، أو أُعْلِم، أو أُنْفِذَ، أو أُمْضِيَ، فقد قُضِي))، انظر: لسان العرب، (قضي)، ٢٠٩/١١، وراجع: القاموس المحيط، (قضى)، ٣٨١/٤.

(٤) في المحصول (المحقق): ((يجب الحكم به)).

(٥) في المحصول (المحقق): ((وليس بفرض))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٦) ((بعد)) ساقطة من ((ج)).

وخامسها[١]: أن مقتضى الحديث أنه لا يجوز الاجتهاد إلا عند عدم وجدان الكتاب والسنة، وهو باطل؛ لأن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز[٢].

والوجه[٣] الثاني في بيان ضعف الحديث رُوِيَ أنّ معاذًا لما قال: (أجتهد رأيي، قال له رسول[٤] الله ﷺ: أُكتُب إليّ أكْتُبْ إليك)[٥]، وليس لأحدٍ أن يقول: إنا نصحح الروايتين؛ لأنهما نُقلا في واقعةٍ[٦] واحدة، فلا يمكن الجمع بينهما.

---

(١) ((أي: خامس وجوه الوجه الأول))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٢) جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس مطلقًا هو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة والأكثرين من الأصوليين، حكى ذلك عنهم ابن الهمام، وابن الحاجب وابن النجار والشوكاني وغيرهم.

ونقل الشيرازي عن بعض أصحابهم القول بعدم الجواز.

وتوقف الغزالي في المنخول. ونقل السرخسي – وغيره من الحنفية – عن أكثر مشايخ الحنفية رأيًا آخر في هذه المسألة فقال: ((ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه ابتداءً لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم، مثل ما يوجبه العام، وهو خبر متأيد بالاستفاضة، أو مشهور فيما بين السلف، أو إجماع))، انظر: أصول السرخسي ١٤٢/١.

وراجع هذه المسألة في: تيسير التحرير ٣٢١/١، وفواتح الرحموت ٣٥٧/١، وشرح تنقيح الفصول: ٢٠٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٥٣/٢، والتبصرة: ١٣٧، والمنخول: ١٧٥، والمستصفى ١٢٢/٢، والعدة ٥٥٩/٢، والمسودة: ١٩٩، وإرشاد الفحول: ١٥٩.

(٣) في المحصول (المحقق): ((الوجه)).

(٤) في المحصول (المحقق): ((الرسول)).

(٥) لم أجد لهذه العبارة سندًا في حديث معاذ رضي الله عنه ولا غيره فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ويدل على شذوذ هذه الزيادة قول الرازي في سياق إجابته عن هذا الاعتراض مشيرًا إلى هذه الرواية: ((روايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين))، انظر: المحصول ٤١/٥، ولعل بعض من اعترض بهذه الزيادة في الحديث استفادها من بعض روايات كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح حينما قال له: (فإن لم يكن في كتاب الله عز وجل، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا فيما قضى به أئمة الهدى، فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرًا لك)، فقد روى ذلك ابن حزم بسنده في الإحكام في أصول الأحكام ٢٠٦/٦، ورواه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة، ١١٠/١٠، وعلى فرض صحة هذه الزيادة فقد جمع الرازي بينها وبين الرواية المشهورة، راجع: المحصول ٤٦/٥ وقد نقله عنه الإتقاني هنا، راجع ص٧٥٦، وراجع: نبراس العقول: ٨٤.

(٦) آخر الورقة: (١٦٦).

سلَّمنا: سلامة المتن عن هذه المطاعن؛ لكن لا نزاع بين المحدثين في كونه مرسلاً، والمرسل ليس بحجة على ما تقدّم بيانه[١].

سلَّمنا: أنه ليس بمرسلٍ، ولكنه ورد في إثبات القياس والاجتهاد، وإنه أصل عظيم في الشرع، والدواعي تكون متوفرة على نقل ما هذا شأنه، وما يكون كذلك وجب بلوغه في الاشتهار إلى حدِّ التواتر، فلمّا لم يكن كذلك، علمنا أنه ليس بحجة.

والحاصل أنه مرسل، فوجب أن لا يكون[٢] حجة عند الشافعي[٣][٤].

---

(١) وفي الموضع الذي أحال إليه الفخر الرازي قال عن حجية المرسل: ((ذهب الشافعي ﷺ إلى أن المرسل غير مقبول، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة: إنه مقبول))، انظر: المحصول ٤/٤٥٤.

وإطلاق النقل هذا عن الإمام الشافعي ﷺ في عدم الاحتجاج بالمرسل غير صحيح، بل إنه وضع لذلك قيودًا، فإن توفرت احتج به، وإلا فلا، راجعها في الرسالة: ٤٦١.

وقد أوجزها الآمدي فقال: ((وأما الشافعي ﷺ، فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلاً قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأوّل، أو عضده قول صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها، كمراسيل ابن المسيب، فهو مقبول، وإلا فلا، ووافقه أكثر أصحابه، والقاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء، والمختار قبول مراسيل العدل مطلقًا)).

والذي عليه جمهور العلماء وأكثر الأصوليين هو الاحتجاج بالمرسل، قال ابن النجار: ((المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة، وحكاه الرازي في المحصول عن الجمهور، واختاره الآمدي وغيره)).

وللإمام أحمد روايتان، إحداهما: يقبل، والأخرى: لا يقبل، أوردهما ابن قدامة.

وقد نفى الباجي الخلاف إذا كان المرسِلُ له غير متحرز فقال: ((لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسِل له غير متحرز، يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه)).

وراجع هذه المسألة في: الرسالة: ٤٦١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥، وتيسير التحرير ٣/١٠٢، وفواتح الرحموت ٢/١٧٤، وإحكام الفصول: ٢٧٢، وشرح تنقيح الفصول: ٣٨٠، ومنتهى الوصول والأمل: ٨٧، والمستصفى ١/١٦٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٤٩، والعدة لأبي يعلى ٣/٩٠٦، وروضة الناظر ٢/٤٢٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٧٤، والمعتمد ٢/٦٢٨.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٩)) من ((ب)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) تقدم توضيح رأي الإمام الشافعي في العمل بالمرسل آنفًا، راجع هامش (١)، من ص٧٥١.

وأنه خبر ورد فيما تعم به البلوى، فوجب أن لا يكون حجة عند أبي حنيفة(١).

سلَّمنا: سلامته عن هذا الطعن(٢) لكنه خبر واحد، فلا يجوز التمسك به في المسائل القطعية(٣).

فإن قلت: الدليل على صحته أن مثبتي القياس كانوا أبدًا متمسكين به في إثبات القياس، والنفاة كانوا مشتغلين بتأويله، وذلك يدلّ على اتفاقهم في قبوله.

قلت: تقدَّم بيان ضعف هذا الوجه(٤).

سلَّمنا: صحته، فَلِمَ يدلُّ على كون القياس حجة؟

أمّا قوله: (أجتهد رأيي).

---

(١) قال ابن الهمام مبينًا معنى عموم البلوى ومذهب الحنفية في خبر الواحد فيه: ((خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي يحتاج الكلُّ إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول عند عامة الحنفية))، انظر: التحرير مع تيسيره ١١٢/٣، وراجع: أصول السرخسي ٣٦٨/١، وفواتح الرحموت ١٢٨/٢.

ونقل الباجي هذا القول عن خويز منداد من المالكية، راجع: إحكام الفصول: ٢٦٦.

وذهب جمهور الأصوليين -كما حكى ذلك عنهم ابن قدامة وغيره- أن خبر الواحد يقبل فيما تعم به البلوى، كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر.

راجع: إحكام الفصول: ٢٦٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣٧٢، والوصول إلى الأصول ١٩٢/٢، وشرح اللمع ٦٠٦/٢، والعدة ٨٨٥/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٨٦/٣، والمسودة: ٢٣٨، وروضة الناظر ٤٣٢/٢، والمعتمد ٥٥٧/٢.

(٢) في المحصول (المحقق): ((سلامته عن هذا الأمر)).

(٣) تقدم أن مذهب سلف الأمة هو قبول خبر الواحد إذا صحَّ مطلقًا، راجع: ص٤٤٨.

(٤) في الموضع الذي أحال إليه الفخر الرازي هنا عرض الاعتراض والجواب بقوله: ((اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله بأن الأمة فيه على قولين: منهم من احتج به، ومنهم من اشتغل بتأويله، وذلك يدل على اتفاقهم على قبوله.

وهو ضعيف - أيضًا -؛ لاحتمال أن يقال: إنهم قبلوه، كما يقبل خبر الواحد.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن خبر الواحد يقبل في العمليات، لا في العلميّات، وهذه مسألة علميّة، فلما قبلوا هذا الخبر فيها دلّ ذلك على اعتقادهم في صحته.

والجواب: لا نسلم أنّ كل الأمة قبلوه، بل كل من لم يحتجّ به في الإجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد، فلا يجوز التمسك به في مسألة علميّة، بل هبْ أنهم ما طعنوا فيه على التفصيل، لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة: عدم الطعن مطلقًا))، انظر: المحصول ٢٨٩/٤.

قلنا: الاجتهاد عبارةٌ عن استفراغ الجهد في الطلب، فنحمله على طلب الحكم من النصوص الخفيّة.

فإن قلت: إنما قال: (أجتهد رأيي) بعد أن كان لا يجد في الكتاب والسنة، وما دلت النصوص الخفيّة عليه لا يجوز أن يقال: إنه غير موجود في الكتاب والسنة.

قلت: لا نسلم أن قوله (فإن لم تجد) يقتضي العموم، بيانه: أنه يصح أن يُسْتَفْهَم، فيقال: تعني[(١)] بقولك: (فإن لم تجد) عدم الوجدان في صرائحه فقط، أو[(٢)] فيه وفي[(٣)] جميع دلالته؟[(٤)].

سلَّمنا أنه بظاهره للعموم، لكن هاهنا لا يمكن حمله على العموم؛ لأن العمل بالقياس مفهوم عندكم من الكتاب والسنة، فكيف يصح حمل قوله: (فإن لم تجد) على العموم.

سلَّمنا: أنه لا يمكن حمله على النصوص الخفيّة[(٥)]، لكن قوله: (أجتهد[(٦)]) يكفي في العمل بمقتضاه نوعٌ واحدٌ من الاجتهاد، فنحمله على التمسك بالبرآءة الأصلية، أو على التمسك بما ثبت في العقل من أنَّ[(٧)] الأصل في الأفعال الإباحة أو الحظر.

سلَّمنا: أنه لا يجوز حمله عليه، فَلِمَ قلتَ[(٨)]: أنه لما لم يجز حمله على النص الخفيّ وعلى دليل العقل وجب حمله على القياس الشرعي، وما الدليل على الحصر؟

فإنّ هنا[(٩)] طرقًا أُخَر سوى القياس: كالتمسك بالمصالح المرسلة، والتمسُّك بطريقة

(١) في المحصول (المحقق): ((تعني)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((أم)).

(٣) في ((ج)): ((أو في)).

(٤) في المحصول (المحقق): ((وجوه دلالته)).

(٥) صياغة بداية هذا التنزل في المحصول (المحقق) بلفظ: ((سلَّمنا: أنه يمكن حمله على العموم..)).

(٦) في المحصول (المحقق): بزيادة: ((رأيي)).

(٧) في جميع النسخ وردت: ((أن)) مكرورة، ولم تتكرر في المحصول (المحقق).

(٨) في المحصول (المحقق): ((قلتم))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٩) في المحصول (المحقق): ((هاهنا)).

الاحتياط في تنزيل اللفظ على أكثر مفهوماته أو أقل مفهوماته، أو قول الشرع[١]: أُحكُم؛ فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وبالجملة، فلابد من الدليل على الحصر.

سلَّمنا: أنه يتناول القياس الشرعي، ولكن يكفي في العمل بمقتضاه إثبات نوع واحد من القياس[٢]، ونحن نقول به، فإن مذهب النظّام: أن الشرع إذا نصَّ على علة الحكم، وجب القياس، سواء[٣] ورد الأمر بالقياس، أو لم يرد.

ويجب أيضًا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف[٤].

سلَّمنا: أنه يدل على جواز العمل بالقياس الشرعي، ولكن في زمان حياة الرسول عليه السلام[٥] أو بعده على الإطلاق.

الأول مسلّم، والثاني ممنوع.

بيانه: أن شرط العمل بالقياس عدم الوجدان في الكتاب والسنة، وذلك إنما يمكن في زمان حياة الرسول عليه السلام[٦] لعدم استقرار الشرع، وأما[٧] بعد نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٨] فإن ذلك متعذر[٩]؛ لأن الدين إنما يكون كاملاً لو بُيّن فيه جميع ما يُحتاج إليه، وذلك إنما يكون بالتنصيص على كليّات الأحكام.

وإذا كانت جميع الأحكام موجودة في الكتاب والسنة، وكان العمل بالقياس مشروطًا

---

(١) في المحصول (المحقق): ((الشارع)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((من أنواع القياس الشرعي)).

(٣) في المحصول (المحقق): لم يرد لفظ: ((سواء)).

(٤) فيه إشارة إلى تحريم التأفيف الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾، الآية رقم: (٢٣)، من سورة الإسراء.

(٥) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٧) في المحصول (المحقق): ((فأما)).

(٨) من الآية رقم: (٣)، من سورة (المائدة).

(٩) آخر الورقة: (١٦٧).

بعدم الوجدان فيهما، لم يجز العمل بالقياس بعد زمان رسول الله عليه السلام[١].

الجواب[٢]:

قوله: هذا الحديث مناقض لكتاب الله[٣].

قلنا: لا نُسلّمُ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾[٤].

قلنا: هذه الآية[٥] تدل على اشتمال كتاب[٦] الله تعالى على كل الأمور ابتداءً أو بواسطةٍ.

الأول: باطل؛ لخلوّ ظاهر كتاب الله تعالى[٧] عن دقائق الهندسة والحساب، وتفاريع الحيض والوصايا.

والثاني: لا يضرنا؛ لأن كتاب الله تعالى لما دلّ على وجوب قبول قولِ الرسول، وقولُ الرسول[٨] دلّ على كون[٩] القياس حجة، والقياس دلّ على هذه الأحكام، كان كتاب الله تعالى دالاً على هذه الأحكام.

قوله[١٠]: الحديث دلّ على جواز الاجتهاد في زمان النبي عليه السلام[١١].

قلنا: فأيّ[١٢] محظورٍ يلزم منه؟ فإن الواقعة التي لا يمكن تأخير الحكم فيها إلى مدّةٍ

---

(١) في المحصول (المحقق): ((الرسول ﷺ)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((و الجواب))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٣) في المحصول (المحقق): ((تعالى)).

(٤) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام)، وفي المحصول (المحقق): ذكر بقية الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾.

(٥) في المحصول (المحقق): ((الأدلة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٦) في المحصول (المحقق): ((الكتاب))، ولم يذكر معه لفظ الجلالة.

(٧) آخر الورقة: ((١٠٤)) من ((ج)).

(٨) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٩) في المحصول (المحقق): ((على أنَّ)).

(١٠) آخر الورقة: ((١٤٠)) من ((ب)).

(١١) في المحصول (المحقق): ((الرسول ﷺ)).

(١٢) في المحصول (المحقق): ((وأيّ)).

يذهب الرجل من اليمن إلى المدينة، ويرجع عنها لا يكون تحصيل النص فيها ممكنًا، فوجب جواز الرجوع إلى القياس.

قوله: ذكر السُنّة جوابًا عمّا يقضي به[(١)] غير جائزٍ.

قلنا: لا نسلّم؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة كيف كانت.

قوله: لا يجوز نصبه للقضاء إلا بعد العلم أنه يعرف التمييز بين ما يجوز القضاء به[(٢)]، وما لا يجوز[(٣)].

قلنا: المراد بقوله: (لما بَعَث معاذًا)؛ أي: لما عزم على أن يبعثه.

قوله: الحديث يمنع من تخصيص الكتاب والسنة بالقياس.

قلنا: كثير من الناس ذهب إليه[(٤)].

قوله: نُقِل أنه عليه السلام[(٥)] قال: (أُكْتُب إليّ، أَكْتُب إليك)[(٦)].

قلنا: روايتنا مشهورة، وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين، فلا يحصل التعارض.

وأيضًا: فكيف يجوز أن يقولَ النبي ﷺ[(٧)]: (أُكْتُب إليّ)[(٨)]، وقد يعرض من الحكم ما لا يجوز تأخيره.

وأيضًا: يمكن الجمع بينهما - وإن وردا في واقعة واحدة - وهو أن يقال: الحادثة إن احتملت التأخير: وجب عرضها، وإنْ لم تحتمل: وجب الاجتهاد[(٩)].

---

(١) في المحصول (المحقق): ((عمّا به يقضي)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((به القضاء)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((وبين ما لايجوز)).

(٤) تقدمت الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، راجع: ص٧٥٠.

(٥) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) تقدم الكلام عن هذه الرواية في ص٧٥٠.

(٧) في المحصول (المحقق): ((عليه السلام)).

(٨) في المحصول (المحقق): ((أكتب إليك))، وقد وضعت هذه الزيادة فيه بين معكوفين.

(٩) ورد في المحصول (المحقق) بعد هذا الاعتراض وجوابه، اعتراضًا آخر مع جوابه لم يورده الإتقاني، وهو قوله: ((قوله: إنه مرسل، قلنا: هب أنه كذلك، لكنه مرسل تلقته الأمة بالقبول، ومثله حجة عندنا)).

قوله: ورد[١] فيما تعم به البلوى، فوجب بلوغه إلى حدِّ التواتر[٢].

قلنا: وروده فيما تعم به البلوى لا يوجب كونه متواترًا، بدليل المعجزات المنقولة عن النبي عليه السلام[٣].

قوله: خبر واحدٍ.

قلنا: هب أنه كذلك، لكن لا يثبت[٤] القطع بكون القياس حجة، بل ظُنَّ كونه حجة.

قوله: نحمله على طلب النص الخفيّ.

قلنا[٥]: قوله: (فإن لم تجد)[٦] يقتضي نفي النص جليًا كان أو خفيّا.

قوله: لا نسلّم أن قوله: (فإن لم تجد) للعموم.

قلنا: الدليل[٧] على أنه للعموم جواز الاستثناء.

قوله: لما دلّ الكتاب والسنة على العمل بالقياس كان دالاً[٨] على الحكم الثابت بالقياس.

قلنا: هب أنه كذلك، لكن[٩] الحكم الذي هو مدلول القياس لا يكون حاصلاً فيهما، وهذا القدر يكفي في جواز أن يقال: أنه غير موجود في الكتاب والسنة، وقول معاذٍ: (أحكم بكتاب الله)؛ أراد به: ما[١٠] دلّ عليه الكتاب بنفسه لا بواسطة، إذ لو أراد به كلّ

---

(١) في المحصول (المحقق): ((وارد))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني موجود في بعض نسخ المحصول.

(٢) قوله: ((قلنا: وروده فيما تعم به البلوى)) سقط من ((ج)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في المحصول (المحقق): ((لا نثبت به)).

(٥) في المحصول (المحقق): لم يرد قوله: ((قلنا)).

(٦) من هنا إلى قوله: ((للعموم)) سقط من ((ج)).

(٧) في المحصول (المحقق): بزيادة: ((الدال))، وأشار محققه إلى لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٨) في المحصول (المحقق): ((دليلاً))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المحصول.

(٩) في المحصول (المحقق): ((ولكنَّ)).

(١٠) آخر الورقة (١٦٨).

ما دلّ عليه الكتاب – سواء كان ابتداءً أو بواسطة – لكان القول: (بأنه إذا لم يوجد في الكتاب حكمتُ بما في السنة) خطاءً.

قوله: نحمله على التمسك بالبراءة[١] الأصلية.

قلنا: البراءة الأصلية معلومة لكل أحد، فلا حاجة في معرفتها إلى الاجتهاد، فلا يجوز حمل قوله: (أجتهد) عليه.

قوله: نحمله على القياس الذي نصَّ الشرع على علته، أو على ما يكون مثل قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.

قلنا: الشرع إنما سكت عند قوله: (أجتهد)؛ لعلمه بأن الاجتهاد وافٍ بجميع الأحكام، ولو حملناه على ما ذكرتموه من القياس، لم يكن ذلك وافيًا بِعُشْر عشير معرفة[٢] الأحكام، وكان[٣] يجب أن لا يسكت عليه، كما لم يسكت عند قوله: (أقضي بالكتاب والسنة).

قوله: ما الدليل على الحصر؟

قلنا: أجمعت الأمة على الحصر، فوجب القطع به))[٤] إلى هنا لفظ المحصول.

قوله: ((وعمل أصحاب النبي عليه السلام في هذا الباب ومناظرتهم ومشاورتهم في هذا الباب أشهر من أن تخفى على عاقل مميّز، فإن طعن طاعن فيهم، فقد ضل عن سواء السبيل، ونابَذَ الإسلام، ومن ادَّعى خصوصهم، فقد ادّعى أمْرًا لا دليل عليه، بل الناس سواء في تكليف الاعتبار))[٥].

أي: عمل الصحابة رضي الله عنهم في باب القياس والاجتهاد ومناظرة بعضهم مع البعض بالرأي ومشاورتهم فيما بينهم فيما حَزَبَهُم من الأمور كثير واضح، بحيث لا يخفى على مميّز، ومع

---

(١) في المحصول (المحقق): ((على البراءة)).

(٢) في المحصول (المحقق): ((بمعرفة عشر عشير)).

(٣) في المحصول (المحقق): ((فكان)).

(٤) انظر: المحصول ٥/٣٩-٤٩، وراجع هذه الأسئلة وأجوبتها في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٩٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٩١، وراجع مناقشات أخرى في الاستدلال بهذا الحديث في المعتمد ٢/٧٣٦، والتبصرة: ٤٢٥، والمستصفى ٢/٢٥٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٠٨.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥١٤.

وجود ذلك من الصحابة ﷺ إن أنكر منكرٌ العمل بالقياس وطعن في الصحابة، فقد ضل ضلالاً بعيدًا، وترك الإسلام جانبًا؛ لأن الله تعالى[(١)] مدحهم وأثنى عليهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾[(٢)].

وقال الترمذي في جامعه: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[(٣)]، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[(٤)]، قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ[(٥)]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ[(٦)]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[(٧)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي؛ لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ، فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ، فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ، فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي، فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ، فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ)))[(٨)].

---

(١) آخر الورقة: ((١٤١)) من ((ب)).

(٢) من الآية رقم: (١٠٠)، من سورة (التوبة).

(٣) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، تقدمت ترجمته، راجع ص٥٥١.

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، قال عنه ابن حجر: ((ثقة فاضل))، توفي سنة: ٢٠٨هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٩٦/٨، وتهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢، وتقريب التهذيب: ١٠٨٧.

(٥) هو: عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي الكوفي الحذاء، قدم البصرة، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق)).
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٨٤/٦، وتهذيب الكمال ٢٦٢/١٩،و تقريب التهذيب: ٦٥٤.

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥٥٤.

(٧) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ﷺ إلى البصرة ليفقّهوا الناس، توفي سنة: ٦٠هـ، وقيل: ٥٩هـ ﷺ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٨/٢.

(٨) رواه الترمذي في سننه، في كتاب المناقب، باب (٥٩)، (٣٨٦٢)، وقال: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه))، وقال البخاري عن سند هذا الحديث المذكور: ((فيه نظر))، انظر: التاريخ الكبير (٣٨٩)، ١٣١/٥، وقد رُوي الحديث من طرق من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢٠٤٩٨)، ٧٣/٥، وفي فضائل الصحابة، (٢)، ٤٧/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء، في ترجمة عبد الله العمري، ٢٨٧/٨، وصححه ابن حبان، فذكره في صحيحه، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب فضل الصحابة والتابعين، (٧٢٥٦)، ٢٤٤/١٦، كلهم من طرق عن عَبِيدَةُ بْنُ أَبِي رَائِطَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
=

ومن سلّم ما روي عن الصحابة من القياس ولكن ادّعى خصوصهم بأن قال: إن الصحابة مخصوصون بالعمل بالرأي لكرامتهم وفضل سابقتهم في الإسلام دون غيرهم، فذاك منه دعوى بلا دليل؛ لأن الناس سواسيةٌ في الاعتبار المأمور بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ فَا؟عْتَبِرُوا[١][٢].

وقول الشيخ: ((نابذ الإسلام))؛ قال في الصحاح: ((نابذه الحرب: كاشفه))[٣].

ويجوز أن يكون نابذ بمعنى: نبذ[٤]؛ لأن فاعل يجيء بمعنى فَعَلَ، كما في قولك: سافرت.

وشرح كلام الشيخ فيما قال شمس الأئمة السرخسي ﵀ بقوله: ((والآثار التي ذكرها محمد في أول كتاب[٥] أدب القاضي كلُّها دليل على أنهم كانوا مجمعين على العمل بالرأي،

=

اللّٰهِ ﷺ: فذكره، وقال الشيخ الأرناؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان: ((إسناده ضعيف))، وذلك لأن عبد الرحمن بن زياد لم يوثقه غير ابن حبان، وإنما بناه على أن عبد الرحمن بن زياد الذي ذكره باسم عبد الله ابن عبد الرحمن – حيث إنه يقال هذا وهذا – أنه هو عبد الله بن عبد الرحمن البصري الرومي الذي قال فيه ابن حجر: ((مقبول))، انظر: التقريب، (٣٤٦٢): ٥٢٢، وهذا خطأ، حيث إن المقصود في سند هذا الحديث هو عبد الرحمن بن زياد الذي يقال عنه أيضًا: عبد الله بن عبد الرحمن، وهذا قال فيه يحي ابن معين: ((لا أعرفه))، انظر: تهذيب التهذيب، ٥٠٧/٢، أقول: لكن ابن حجر قال عنه في التقريب: ((مقبول))، (٣٨٨٨): ٥٧٨، وقال عنه أيضًا: ((روى عن: عبد الله بن مغفل حديث: (الله الله في أصحابي)، وعنه: عبيدة بن أبي رائطة))، انظر: تهذيب التهذيب: ٥٠٧.

(١) آخر الورقة: ((١٠٥)) من ((ج)).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) انظر: الصحاح، (نبذ)، ٥٧١/٢، وفسّر ابن منظور كلام الجوهري فقال: ((نابذه الحرب: كاشفه؛ والمنابذة: انتباذ الفريقين للحق؛ تقول: نابذناهم الحرب، ونبذنا إليهم الحرب على سواء))، انظر: لسان العرب، (نبذ)، ١٨/١٤، والمعنى كما ورد في القاموس: ((تحيّز كلٍ من الفريقين في الحرب))، انظر: القاموس المحيط، (النبذ)، ٣٧٢/١.
قال عبد العزيز البخاري في شرح قوله: ((نابذ الإسلام)): أي أظهر عداوته ومحاربته؛ لأن الدين وصل إلينا من قبلهم، فمتى طعن فيهم، لم يثبت بنقلهم شيء، فكان الطعن فيهم عائدًا إلى الإسلام في التحقيق))، انظر: كشف الأسرار ٥٢٣/٣.

(٤) وجواز ذلك لأن معنى النبذ في اللغة مناسب لسياق العبارة، فإن النون والباء والذال – كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على طرحٍ وإلقاء، ونبذت الشيء أنبذه نبذًا: ألقيته من يدي))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (نبذ)، ٣٨٠/٥، وراجع: القاموس المحيط، (النبذ)، ٣٧٢/١، ولسان العرب، (نبذ)، ١٧/١٤.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد كلمة: ((كتاب)).

فإنه بدأ بحديث عمر ﵁[١] حين كتب إلى أبي موسى: (اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك[٢])[٣].

وذُكر عن ابن مسعود أنه قال: (لقد أتى علينا زمان لسنا نُسأل، ولسنا هنالك، فمن عَرَضَ له قضاءٌ، فليقض بما في كتاب الله تعالى، وإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن بسنة رسول الله ﷺ فليجتهد رأيه[٤])[٥].

فاتضح بما ذكرنا اتفاقهم على العمل بالرأي في أحكام الشرع.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم ترد قوله: ((﵁)).

(٢) آخر الورقة (١٦٩).

(٣) رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأقضية، من حديث أبي مديح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: (أما بعد) وذكر منه قوله: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى)، الأثر (١٥) من هذا الكتاب، ٢٠٦/٤، والأثر في إسناده عبيد الله بن أبي حميد، قال الزيلعي: ((عبيد الله بن أبي حميد ضعيف))، انظر: نصب الراية ٨١/٤ - ٨٢، وراجع: التعليق المغني على الدار قطني: ٢٠٦/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى بسنده من حديث إدريس الأودي قال: (أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابًا فقال: ((هذا كتاب عمر ﵁ إلى أبي موسى ﵁)) فذكره منه، وذلك في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٥٥/١٠، كما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب أدب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، وذلك من حديث أبي العوام البصري قال: ((كتب عمر ابن الخطاب ﵁)) فذكره منه، (٥٨٧٣)، ٣٦٧/٧.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يورد الأثر من قوله: ((فمن عرض)) إلى آخره، وإنما قال: ((الحديث)) واكتفى بذلك.

(٥) رواه النسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب في الحكم باتفاق أهل العلم، وذلك من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: (أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله: إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله ﷿ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك)، قال النسائي: ((هذا الحديث جيد جيد))، (٥٣٧٩)، ٢٣٠/٨، ومن حديث حريث بن ظهير عن ابن مسعود ﵁ وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، (١٦٥)، ٦٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١١٥/١٠ والطبراني في المعجم الكبير، (٨٩٢٠)، ١٨٧/٩.

فأما من طعن في السلف من نفاة القياس - لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام - فكلامه كما قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝﴾(١)؛ لأن الله تعالى أثنى عليهم في غير موضع من كتابه كما قال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾(٢) الآية(٣).

ورسول الله عليه السلام(٤) وصفهم بأنهم خير الناس وقال(٥): (خير الناس قرني الذي(٦) أنا فيهم)(٧).

والشريعة إنما بلغتنا بنقلهم، فمن طعن فيهم، فهو ملحد منابذ للإسلام، دواؤه السيف إن لم يتب.

ومن قال منهم(٨): إن القول بالرأي كان من الصحابة على طريق التوسط والصلح دون إلزام الحكم، فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة؛ لأن الذين نقلوا إلينا بما احتجوا به من الرأي في الأحكام قوم عالمون عارفون بالفرق بين القضاء والصلح، فلا يظن بهم أنهم أطلقوا لفظ القضاء فيما كان طريقه طريق الصلح بأن لم يعرفوا الفرق بينهما أو قصدوا التلبيس، ولا ننكر أنه كان في ذلك ما هو بطريق الصلح، كما قال ابن مسعود حين تحاكم

(١) من الآية رقم: (٥)، من سورة (الكهف).
(٢) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (الفتح)، وفي ((ج)) بتكملة: ((رحماء)).
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.
(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).
(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((فقال)).
(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((الذين)).
(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ، راجع: ص٢٠٠.
(٨) نسب السرخسي هذا القول في أول باب القياس إلى بعض متكلمي بغداد، وقد صرّح عدد من الأصوليين بأسمائهم، وهم: محمد بن عبد الله أبو جعفر الإسكافي، وجعفر بن مبشر الثقفي، وجعفر بن حرب الهمداني، وكلهم من معتزلة بغداد.
راجع: أصول السرخسي ١١٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣٠٥١/٧، والبحر المحيط ١٧/٥، والعدة لأبي يعلى ١٢٨٢/٤، والمسودة: ٣٦٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٢.

إليه أعرابي[١] مع عثمان[٢]: (أرى أن يأتي[٣] هذا وادِيَه، فيُعْطَى ثمه إبلاً مثل إبله، وفُصلانًا[٤] مثل فصلانه، فرضِيَ بذلك عثمان)[٥].

وفي قوله: ((فرضي به)): بيان أن هذا كان بطريق الصلح، فعرفنا أن فيما لم[٦] يُذكر مثل هذا اللفظ، أو ذُكر لفظ القضاء والحكم، فالمراد به الإلزام، وقد كان بعض ذلك على سبيل الفتوى، والمفتي في زماننا يُبيّن الحكم للمستفتي، ولا يدعوه إلى الصلح إلا نادرًا، فكذلك في ذلك الوقت، وقد كان بعض ذلك بيانًا فيما لم يكن فيه خصومة، أو لا تجري فيه الخصومة؛ كالعبادات، والطلاق، والعتاق، نحو اختلافهم في ألفاظ الكنايات، واعتبار عدد الطلاق بالرجال والنساء، وما أشبه ذلك، فعرفنا أن قول من قال: لم يكن ذلك منهم إلا بطريق الصلح والتوسط منكرٌ من القول وزورٌ.

ومنهم من قال: كانوا مخصوصين بجواز العمل والفتوى بالرأي كرامة لهم[٧]، كما كان

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((الأعرابي)).

(٢) أي: عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) قوله: ((هذا وادِيَه، فيُعْطَى ثمه إبلاً مثل إبله، وفُصلانًا مثل فصلانه، فرضِيَ)) سقط من ((ب)).

(٤) الفصلان: جمع: فصيل، ويجمع على فصال أيضًا، والفصيل هو: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر، راجع: النهاية في غريب الحديث، (فصل)، ٣/٥٤١، ولسان العرب، (فصل)، ١٠/٢٧٣، والقاموس المحيط، (الفصل)، ٤/٣٠.

(٥) الأثر رواه الإمام الشافعي في الأم، في كتاب البيوع، باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد، ولفظه من حديث أبي البحتري: (أن بني عم لعثمان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله، وقتلوا فصالها، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود، فرضي بحكم ابن مسعود، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله وفصالاً مثل فصاله، فأنفذ ذلك عثمان)، ٣/١٢١، وأورده البيهقي من طريق الإمام الشافعي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم، ٦/٢٢.

(٦) ((لم)) سقطت من بقية النسخ.

(٧) وبعض نفاة القياس علل تخصيص الصحابة بجواز القياس؛ لأنهم شاهدوا الرسول ﷺ، وعاصروا تنزيل الوحي، فربما عرفوا بقرائن الأحوال أن المراد من الحكم الخاص بصورة معينة رعاية الحكمة العامة، فلا جرم أن جاز منهم تعدية الحكم إلى غيرها من الصور، وأما غيرهم لما لم يكونوا مثلهم في هذا المعنى فلم يجوز لهم ذلك. راجع: نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣١٣٧.

رسول الله عليه السلام[١] مخصوصًا بأن قوله موجب للعلم قطعًا، ألا ترى أنه قد ظهر منهم العمل[٢] فيما فيه نص، بخلاف النص بالرأي، وبالاتفاق ذلك غير جائز لأحد بعدهم، فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك.

وبيان هذا: فيما رُوي (أن رسول الله ﷺ[٣]، فأذَّن بلال وأقام، فتقدم أبو بكر[٤] للصلاة، فجاء رسول الله عليه السلام وهو في الصلاة) الحديث، إلى أن قال: (فأشار على أبي بكر: أن اثبت على[٥] مكانك، ورفع أبوبكر يديه وحمد الله تعالى[٦] ثم استأخر وتقدم رسول الله عليه السلام[٧])[٨].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٢) آخر الورقة: ((١٤٢)) من ((ب)).

(٣) وهم بنو عمرو بن عوف ابن مالك بن الأوس، والأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أمية بن زيد، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو، والسبب في ذهابه إليهم حصول كلام وقتال بينهم، فذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم. راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/١٩٧.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((في)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد لفظ: ((تعالى)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، وذلك من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)، (٦٨٤)، ٢/١٩٦، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٤٢١)، ٤/١٤٥.

وقد كانت سنة الإمامة لرسول الله[١] معلومة[٢] بالنص، ثم تقدم أبوبكر بالرأي، وقد أمره أن يثبت في مكانه نصّا، ثم استأخر بالرأي.

و(لما أراد رسول الله أن يتقدم[٣] للصلاة على ابن أُبيّ المنافق، جذب عمر[٤] رداءه)، وفي رواية: (استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له)[٥]، وكان ذلك منه بالرأي، ثم نزل القرآن على موافقة رأيه؛ يعني قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[٦].

ولما أراد عليّ أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية كتب: (هذا ما صالح محمد رسول الله وسهيل بن عمرو[٧] على أهل مكة، قال سهيل: لو عرفناك رسولاً ما حاربناك، اكتب:

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((معلومًا)).

(٣) آخر الورقة (١٧٠).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص، وذلك من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهم عَنْهُمَا: (أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ؛ قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [من الآية رقم: (٨٠)، من سورة (التوبة).] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [من الآية رقم: (٨٤)، من سورة (التوبة)])، (١٢٦٩)، ١٦٥/٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه، (٢٤٠٠)، ١٦٧/١٥.

(٦) من الآية رقم: (٨٤)، من سورة (التوبة).

(٧) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، أبو يزيد العامري القرشي، كان خطيب قريش، وفصيحهم، ومن أشرافهم، لما أقبل في شأن الصلح المذكور، قال النبي ﷺ: ((قد سهل لكم من أمركم))، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، ثم حسن إسلامه، وكان قد أسر يوم بدر وتخلّص، وكان سمحًا جوادًا مفوّهًا، وقد قام خطيبًا عند وفاة رسول الله ﷺ بنحوٍ من خطبة الصديق بالمدينة، فسكّنهم وعظّم الإسلام، عُرف بكثرة الصلاة والصوم والصدقة، وكان أميرًا على كردوس يوم اليرموك، استشهد في اليرموك، وقيل مات في طاعون عمواس سنة: ١٨هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٩/٦، وسير أعلام النبلاء ١٩٤/١، والإصابة في تمييز الصحابة ١٤٦/٣، والحديث المذكور في الترجمة جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، (٢٧٣١)، ٣٩٠/٥.

محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله عليّا أن يمحو: رسول الله، فأبى عليٌّ ذلك حتى أمره أن يريه موضعه، فمحاه رسول الله بيده)[(١)]، وكان هذا الإباء من عليٍّ بالرأي في مقابلة النص.

وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سُبِق به ثم يتابع الإمام، حتى جاء معاذ يومًا، وقد سبقه رسول الله عليه السلام[(٢)] ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته، فقال له رسول الله عليه السلام[(٣)]: (ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدتك على شيء، فكرهت أن أخالفك عليه، فقال: سنّ لكم معاذ سنة حسنة، فاستنوا بها)[(٤)].

---

(١) رويت قصة صلح الحديبية بعدة روايات، غير أن الرواية التي ذُكر فيها أن الرسول ﷺ عقد الصلح مع سهيل بن عمرو و محا لفظ: (رسول الله) من الكتاب بنفسه، رواها البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا، ١٧٩/٨، والحاكم في مستدركه، في كتاب قتال أهل البغي، (٢٦٥٦)، ١٦٥/٢، ولعل أقرب هاتين الروايتن من لفظ المؤلف ما رواه الحاكم، ولفظه من حديث ابن عباس رضي الله عنه الطويل: (لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار) إلى أن قال: (قد سمعتم أن النبي ﷺ يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله، فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله؛ لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إنك تعلم أني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله، فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه)، قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع المستدرك ١٦٤/٢، وأصل القصة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، وذلك من حديث السور بن مخرمة ومروان بن الحكم، (٢٧٣٦)، ٣٨٨/٥، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، وذلك من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، (١٧٨٤)، ١٣٥/١٢، وفيه: (فقال النبي ﷺ لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبي ﷺ بيده).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، ولفظه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مطولاً عن معاذ بن جبل قال: (أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال) إلى أن قال: (وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدًا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: إنه قد سن لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا)، (٢٢١٢٠)، ٣١٠/٥، ومن طريق ابن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه رواه بلفظ قريب من هذا اللفظ أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٥٠٧)، ١٤٠/١، والطبراني في المعجم الكبير، (٢٧٠)، ١٣٢/٢٠، ومختصرًا، (٢٧١)، ١٣٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما =

وكان هذا[١] منه عملاً بالرأي في موضع النص، ثم استصوبه رسول الله عليه السلام[٢] في ذلك.

وأبو ذر[٣] حين بعثه رسول الله مع إبل الصدقة إلى البادية، أصابته جنابة، فصلى صلوات بغير طهارة إلى أن جاء إلى رسول الله عليه السلام[٤]، الحديث، إلى أن قال له: (التراب كافيك، ولو إلى عشر حِجَجٍ ما لم تجد الماء)[٥]، وكان ذلك منه عملاً[١] بالرأي في موضع النص.

=

يصنع الإمام فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته، ٢/٢٩٦، قال الزيلعي: ((وفي سماع ابن أبي ليلى نظر))، انظر: نصب الراية ٢/٢٧٣، وأوضح علته ابن حجر فقال: ((عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحابنا: أن رسول الله ﷺ: فذكر الحديث))، انظر: تلخيص الحبير، (٥٩٦)، ٢/٤٢، أما الرواية التي أشار إليها ابن حجر عند أبي داود، فقد رواها أبو داود في الكتاب والباب السابقين، (٥٠٦)، ١/١٣٨، وحكم عليها البيهقي بأنها أصح من الرواية السابقة فقال: ((ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن: حدثنا أصحابنا قال: (كان الرجل إذا جاء) فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً))، انظر: السنن الكبرى ٢/٢٩٦.

(١) آخر الورقة: ((١٠٦)) من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٣) هو: جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري، وقيل: جندب بن سكن، وقيل: بُرير بن جنادة، وقيل: بُرير ابن عبد الله، أحد السابقين الأولين من الصحابة، ومن نجباء أصحاب محمد ﷺ، قيل: كان خامس خمسة في الإسلام، ثم إنه رُدّ إلى بلاد قومه، فأقام بها بأمر النبي ﷺ له بذلك، فلمّا أن هاجر النبي ﷺ هاجر إليه أبو ذر رضي الله عنه، ولازمه، وجاهد معه، وكان يفتي في خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وكان رأسًا في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة: ٣٢هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٦ والإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٠.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) ذكر حديث أبي ذر نقلاً عن الرازي في أصوله،ونصه: ((قال أبو بكر الرازي في أصول فقهه: (عن أبي ذر قال: بدوت بالإبل، فكنت أَعزُب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ فذكرته له [في الفصول في الأصول (المحقق): ((فذكرت له))]، فأمرني أن أغتسل، وقال: التراب كافيك، ولو إلى عشر حجج [في الفصول في الأصول (المحقق): ((كافيك عشر حجج))]، فإذا وجدت الماء، فامسسه جلدك)، فكان يصلي بغير وضوء ولا تيمم باجتهاده، ولم يأمره النبي عليه السلام [في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ))] بالإعادة ولم ينكر عليه اجتهاده في فعل الصلاة بغير طهور في تلك الحال، إلى هنا لفظ كتاب أبي بكر الرازي)) انظر: الفصول في الأصول ٤/٣٨، وهذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ مسندًا، وإنما هو مروي عن أبي ذر

=

وكذلك عمرو بن العاص، حين أصابته جنابة في ليلة باردة، فتيمم وأمَّ أصحابه مع وجود الماء، كان ذلك منه عملاً[٢] بالرأي في موضع النص، ثم لم يُنكر عليه رسول الله[٣] ذلك[٤]، فعرفنا أنهم كانوا مخصوصين بذلك.

=

بلفظ آخر، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجده فليمسه بشره؛ فإن ذلك هو خير)، (٢١٥٥٧)، ٢٣١/٥ ـ ٢٣٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، (٩١٣)، ٢٣٨/١، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (٣٣٢)، ٩٠/١، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، (٣٢٢)، ١٧١/١، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤)، ٢١١/١، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه في كتاب الطهارة، باب التيمم، (١٣١١)، ١٣٥/٤، وقال الأرناؤوط: ((حديث صحيح))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (١) من هذا الباب، ١٨٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم، ٢٣٠/١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٦٢٧)، ٢٨٤/١، وقال: ((هذا حديث صحيح ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المستدرك ٢٨٤/١، كلهم من طرق عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، ومن طريق أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٩٨٢)، ١٩٢/٥، وعبد الرزاق في مصنفه، في الكتاب والباب السابقين، (٩١٢)، ٢٣٧/١، ومن طريق أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٢٩٧)، ١٩١/٥، وأبو داود في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٣٣)، ٩١/١، والدار قطني في سننه، في الكتاب والباب السابقين، الحديث (٢) من هذا الباب، ١٨٧/١.

(١) في ((ج)): ((عملاً منه)).

(٢) في ((ج)): ((عملاً منه)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده، ولفظه: من حديث عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: (لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (النساء)] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا)، =

وكذلك ظهر منهم الفتوى بالرأي فيما لا يعرف بالرأي من المقادير، نحو: حدِّ الشرب؛ كما قال عليّ[(١)]: (فإنه ثبت بآرائنا)[(٢)]، ولا وجه لذلك إلا الحمل على معنى الخصوصية.

=

(١٧٧٧٨)، ٢٧٨/٤، ورواه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، (٣٣٤)، ٩٢/١، والدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، الحديث (١٢) من هذا الباب، ١٧٨/١،، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٦٢٩)، ٢٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، ٢٢٥/١، ومن طريق عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: (أن عمرو بن العاص كان على سرية) فذكره، رواه أبو داود في الكتاب والباب السابقين، (٣٣٥)، ٩٢/١، والدار قطني في الكتاب والباب السابقين، الحديث (١٣)، ١٧٩/١، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب التيمم، (١٣١٥)، ١٤٢/٤، وقال الأرناؤوط في تخريجه له: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، والبيهقي في الموضع السابق ٢٢٥/١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٦٢٨)، ٢٨٥/١، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع المستدرك ٢٨٥/١، وعلقه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، فقال: ((بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ، وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (النساء)] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ))، انظر: صحيح البخاري ٥٤١/١، وقال ابن حجر: ((إسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره))، انظر: فتح الباري ٩٢/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) أورد السرخسي هذا الأثر كاملاً في كتابه المبسوط، ولفظه: (ما من أحد أقيم عليه حد، فيموت، فأجد في نفسي من ذلك شيئًا إلا حد الخمر، فإنه ثبت بآرائنا)، انظر: المبسوط ١٣٨/٢٤، وأقرب ألفاظه لهذا اللفظ الذي أورده السرخسي ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم، ولفظه من حديث الإمام الشافعي رحمه الله قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئًا الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ، فمن مات فيه فديتُه، إما قال: على بيت المال، وإما قال: على عاقلة الإمام)، انظر: سنن البيهقي الكبرى ١٢٣/٦.

وأصل الأثر في الصحيحين، فقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، من حديث عمير بن سعيد النخعي قال: (سمعت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يسُنَّه)، (٦٧٧٨)، ٦٧/١٢، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٧)، ٢٢٠/١١.

والجواب أن نقول: هذا الكلام عند التأمل فيه من جنس الطعن عليهم، لا بيان الكرامة لهم؛ لأن كرامتهم إنما تكون بطاعة الله وطاعة رسوله، فالسعي لإظهار مخالفةٍ منهم في أمر الله أو[1] أمر الرسول يكون طعنًا فيهم، ومعلوم أن رسول الله ﷺ[2] ما وصفهم بأنهم خير الناس إلا بعد علمه بأنهم أطوع الناس له، وأظهر الناس انقيادًا لأمره، وتعظيمًا لأحكام الشرع، ولو جاز إثبات مخالفةِ الأمر بالرأي لهم بطريق الكرامة والاختصاص بناءً على الخيرية التي وصفهم بها رسول الله عليه السلام، لجاز مثل ذلك لمن بعدهم بناءً على ما وصفهم الله به بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[3] الآية.

ولو جاز ذلك في فتاواهم[4]، لجاز فيما نقلوا إلينا من أحكام الشرع، فتبيّن أن هذا من جنس الطعن، وأنه لابد من طلب التأويل فيما كان منهم في صورة الخلاف ظاهرًا[5] أنما[6] هو تعظيم وموافقة في الحقيقة.

ووجه[7] ذلك[8] بطريق الفقه أن نقول: قد كان من الأمور ما فيه احتمال معنى الرخصة[9]

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((واو)) بدل ((أو)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٣) من الآية رقم: (١١٠)، من سورة (آل عمران).

(٤) في بقية النسخ: ((فتواهم))، وفي أصول السرخسي (المحقق): ((فتاويهم)).

(٥) آخر الورقة (١٧١).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((بما)).

(٧) آخر الورقة: ((١٤٣)) من ((ب)).

(٨) جاء في هامش الأصل و ((ب)) بيان مرجع الإشارة هنا بقوله: ((أي التأويل)).

(٩) الرخصة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول؛ وهي: الراء والخاء والصاد، وتدل على النعومة واللين، واليسر والسهولة، وتطلق في مقابل الشدة، ولهذا يقول ابن فارس: ((الرخصة في الأمر خلاف التشديد))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (رخص) ٢/٥٠٠، ويقول ابن منظور: ((رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وهو خلاف التشديد، والرخصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه))، انظر: لسان العرب، (رخص)، ٨/٣٠٦، وراجع: القاموس المحيط، (الرخص)، ٢/٣١٦، وأساس البلاغة، (رخص): ٢٢٦.

أما معنى الرخصة عند الأصوليين، فقد اختلفوا في تعريفها على أكثر من عشرة تعريفات، لا تخلو جميعها من اعتراضات، والذي يبدو لي أن أسلم هذه التعريفات ثلاثة فقط لقلة ما ورد عليها من اعتراضات، وهي كالتالي:

=

والإكرام، أو معنى العزيمة[١] والإلزام، ففهموا بما اقترن[١] به من[٢] دلالةِ الحالِ أو غيره مما

=

الأول: ما عرفها به البيضاوي بقوله: ((الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر))، انظر: منهاج الأصول مع نهاية السول ١/١٢٠.

والثاني: لابن السبكي، حيث قال في تعريفه لها: ((الحكم الشرعي الذي تغيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي))، انظر: جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٦٠.

والثالث: تعريف الإمام الشاطبي حيث قال: ((ما شرع بعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه))، انظر: الموافقات ١/٣٠٢.

وراجع تعريفات الرخصة والاعتراضات الموجهة إليها في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٤٥، والتلويح ٢/١٢٧، والبحر المحيط ١/٣٢٧، والمستصفى ١/٩٩، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٣، ومنتهى الوصول والأمل، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٨، والتقرير والتحبير ٢/١٥٣، ومنهاج العقول ١/٩٣، وتنقيح الفصول مع شرحه: ٨٥، ونفائس الأصول ١/٣٣٤، وتهذيب الفروق ٢/١٣٨، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/١٦٦، وحاشية البناني ١/١٢٤، وروضة الناظر ١/٢٥٩، وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٨، وشرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، والقواعد والفوائد الأصولية: ١١٥، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٦٧.

(١) العزيمة: مأخوذة من عزم، وهو أصل يقوم على ثلاثة حروف: العين والزاء والميم، وهو كما يقول ابن فارس: ((يدل على الصريمة والقطع،... والعزم: ما عقد عليه القلب من أمرٍ أنت فاعله؛ أي: متيقنه))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عزم)، ٤/٣٠٨، وراجع: القاموس المحيط، (عزم)، ٤/١٥١، ولسان العرب، (عزم)، ١٥/٢٩٣.

أما في اصطلاح الأصوليين: فقد سلك الأصوليون في تعريفها ستة مسالك، ليس هذا مقام بسطها، ولكن تحسن الإشارة إليها على وجه الإيجاز، وذلك على الوجه الآتي:

المسلك الأول: هو لمن جعلها مختصة بالواجب فقط، ومن ذلك تعريف الغزالي ﷺ حيث يقول: ((والعزيمة في لسان حملة الشرع: عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى))، انظر: المستصفى ١/٩٨، وعرفها الأصفهاني ﷺ بهذا التعريف في شرح المنهاج ١/٨٤، وبيان المختصر ١/٤١٢، وراجع تعريف العزيمة على هذا المسلك - على اختلاف عبارات الأصوليين في ذلك -: في رسالة العكبري في أصول الفقه: ٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٣، ومنتهى الوصول والأمل: ٤١، وأصول الشاشي: ٣٨٣.

المسلك الثاني: وهو لمن جعلها مختصة بالواجب والمندوب، وإلى هذا ذهب القرافي ﷺ؛ حيث عرفها بقوله: ((العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي))، انظر: تنقيح الفصول: ٨٥.

والمسلك الثالث: وهو لمن أطلقها على الواجب والمندوب والمكروه والمباح، دون المحرم، وهو ما يفهم من كلام الفخر الرازي ﷺ في تعريفه للعزيمة والرخصة؛ حيث يقول: ((الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به، إما أن يكون عزيمة أو رخصة؛ وذلك لأن ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المقتضي للمنع، أو لا يكون كذلك، فالأول: الرخصة، والثاني:

=

يتبيّن به أحدُ المحتَمَلَين، ثم رأوا التمسك بما هو العزيمة أولى لهم من الترخص بالرخصة، وهذا أصل في أحكام الشرع.

وبيان هذا: في حديث الصدّيق؛ فإن إشارة رسول الله عليه السلام[٣] بأن يثبت في مكانه، كان محتملاً معنى الإكرام له ومعنى الإلزام، وعلم بدلالة الحال أنه على سبيل الترخص والإكرام له، فحمد الله تعالى على ذلك، ثم تأخَّر تمسكًا بالعزيمة الثابتة بقوله

=

العزيمة))، انظر: المحصول ١/١٢٠ فإنك ترى أنه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز فحسب، ولا يدخل فيه المحرم بدون ريب. راجع: نهاية السول ١/١٣١.

المسلك الرابع: وهو لمن أطلقها على الواجب والمندوب والسنة والنفل، وإلى هذا ذهب الحنفية، وقد أشار الخبازي رحمه الله إلى هذا المعنى بتعريفه قائلاً: ((عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض، سُمي بها؛ لوكادة سببها، وهو ألوهيته تعالى، وهي أنواع أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل))، انظر: المغني في أصول الفقه: ٨٣، وراجع: تيسير التحرير ٢/٢٢٩، ٢٣٠، ٣٢١، والتنقيح ٢/١٢٧، والتلويح ٢/١٢٧، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٢/٥٤٥.

المسلك الخامس: وهو لمن أطلقها على الواجب والمندوب، والمحرم والمكروه، دون المباح، وهو ما ذهب إليه الطوفي؛ حيث عرفها في مختصره بقوله: ((الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض))، ثم قال: ((فقولنا: الحكم الثابت لدليل شرعي: يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام))، انظر: شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧، ثم أشار بعد ذلك إلى أن اختصاصها بالواجب أشبه باللغة، كما ذهب إلى ذلك الغزالي والآمدي، راجع: شرح مختصر الروضة ١/٤٥٨، والمستصفى ١/٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١١٣.

المسلك السادس: وهو لمن جعلها شاملة للأحكام التكليفية الخمسة، كالشاطبي، والبيضاوي، وابن قدامة، وابن النجار الفتوحي رحمهم الله، ولذا قال الإمام الشاطبي: ((العزيمة ما شُرع من الأحكام ابتداءً))، انظر: الموافقات ١/٣٠٠، وراجع: منهاج الأصول مع نهاية السول ١/١٨٢، وروضة الناظر ١/٢٥٩، وشرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، وهذا المسلك هو اختيار التفتازاني حيث يقول: ((والحق: أن العزيمة تشتمل الأحكام كلها))، انظر: التلويح ٢/١٢٧.

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن لكلٍ وجهةً صحيحةً في اختيار التعريف المناسب لمعنى العزيمة الشرعية؛ حيث نظر كل منهم إلى الموضوع من زاوية جعلته يرى رأيه الذي اختاره فيها.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((أن ما اقترن)).

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) زيادة تفصيل على هذه الدلالة ما نصه: ((قرينة نطقية أو عقلية)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((صلى الله عليه وسلم)).

تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١]، وإليه أشار بقوله: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله)[٢].

وكذلك كان تقدمه للإمامة قبل أن يحضر رسول الله ﷺ[٣]؛ فإن التأخير إلى أن يحضر كان رخصة، ومراعاة حق الله تعالى في أداء الصلاة في الوقت المعهود كان عزيمة، فإنما قصد التمسك بما هو العزيمة؛ لعلمه أن رسول الله ﷺ يستحسن ذلك منه، فعرفنا أنه ما قصد ألاّ تعظيم أمر الله وتعظيم رسول الله فيما باشره بالرأي.

وكذلك فعل عمر[٤]؛ فالامتناع[٥] من الصلاة على من شهد الله بكفره[٦] هو العزيمة؛ لأن الصلاة على الميّت المسلم يكون إكرامًا له، وذلك لا يُشكّ فيه إذا كان المصلّي عليه رسول الله ﷺ، إلا أن التقدم للصلاة عليه كان بطريق حسن العشرة، ومراعاة قلوب المؤمنين من قراباته، فجذب عمر رداءه تمسّكًا بما هو العزيمة، وتعظيمًا لرسول الله ﷺ[٧] لا قصدًا منه إلى مخالفته.

وكذلك حديث عليّ؛ فإنه أبى أن يمحو ذلك تعظيمًا لرسول الله ﷺ[٨] وهو العزيمة، وعلم[٩] أن رسول الله ﷺ[١٠] ما قصد بما أمر به إلا تتميمَ الصلح لما رأى فيه من الحظ للمسلمين بفراغ قلوبهم، ولو علم عليٌّ أن ذلك كان أمرًا بطريق الإلزام، لمحاه من ساعته؛ ألا

---

(١) من الآية رقم: (١)، من سورة (الحجرات).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٧٦٤.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالامتناع)).

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تدليلاً على ذلك: ((قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾)) [من الآية رقم: (١)، من سورة (المنافقون).].

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((وقد علم)).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((ﷺ)).

ترى أنه قال لرسول الله[١]: (إنك ستبعثني في أمرٍ؛ أفأكون[٢] فيه كالسكة[٣][٤] المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ فقال: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)[٥]، فبهذا يتبين أنه[٦] عرف بأن ذلك الأمر منه لم يكن إلزامًا، ورأى إظهار الصلابة في الدين بمحضر من المشركين عزيمةً، فتمسّك به، ثم الرغبة في الصلح مندوب إليه للإمام[٧] بشرط أن يكون فيه منفعة للمسلمين، فتمام[٨] هذه المنفعة في أن يُظهر الإمام المسامحة والمساهلة معهم فيما يطلبون، ويظهر المسلمون القوة والشدّة في ذلك؛ ليعلم العدوّ أنهم لا يرغبون في الصلح[٩] لضعفهم، فلأجل هذا فعل عليٌّ[١٠]ما فعله، وكأنه تأوّل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحۡزَنُوا۟﴾[١١].

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في ((ج)) ((فأكون)).

(٣) السِكَّة: هي ((الحديدة التي يُحرَث بها الأرض))، انظر: لسان العرب، (سكك)، ٦/٣١٠، والنهاية في غريب الحديث، (سكك)، ٢/٣٨٤، والقاموس المحيط، (السك)، ٣/٣١٦، وأساس البلاغة، (سكك): ٣٠٣.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لهذا التشبيه ما نصه: ((أي أنفّذ الأمر، أو أتأمل وجه الصواب فيه؟)).

(٥) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، ولفظه من حديث محمد بن عمر عن علي رضي الله عنه قال: (يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: الشاهد يرى ما لا يرى الغائب)، (٦٢٨)، ١/١٠١، قال الأرناؤوط في الحكم عليه – في النسخة المحققة –: ((حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر – وهو ابن علي بن أبي طالب – لم يدرك جده))، (٦٢٨)، ٢/٦٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٩٢، وذلك من طرق عن محمد بن عمر عن علي رضي الله عنه، وروي متصلاً، فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير، (٥٣٨)، ١/١٧٧، والبزار في مسنده البحر الزخار، (٦٣٤)، ٢/٢٣٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٩٣، وذلك من طريق محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن علي عن أبيه عن جده، قال الأرناؤوط: ((هذا إسناد حسن متصل، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري))، انظر: تخريجه للنسخة المحققة لمسند الإمام أحمد ٢/٦٣.

(٦) في ((ج)): ((بأنه)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((الإمام))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((وتمام)).

(٩) آخر الورقة (١٧٢).

(١٠) في أصول السرخسي (المحقق): ((رضي الله عنه)).

(١١) من الآية رقم: (١٣٩)، من سورة (آل عمران).

وكذلك حديث معاذ[١]؛ فإن السُّنّة التي كانت في حق المسبوق من البداية بما فاته، فيها احتمال معنى الرخصة؛ ليكون الأداء[٢] عليه أيسر، فوقف معاذ على ذلك، وعرف أن العزيمة متابعة[٣] رسول الله[٤]، واعتقاد العزيمة[٥] فيما أدرك معه، فاشتغل بإحراز ذلك أولاً؛ تمسكًا بالعزيمة لا مخالفةً للنص.

وكذلك حديث أبي ذر - إن صحَّ أنه أدّى صلاة في تلك الحالة بغير طهارة - فإن في حكم التيمم للجنب بعض الاشتباه في[٦] النص باعتبار القراءتين: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٧]، فلعله كان عنده أن المراد المسّ باليد، وأنه لا يجوز التيمم

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) الأداء في اللغة: مأخوذ من أدى، وهي كلمة تقوم على ثلاثة حروف، هي: الهمزة والدال والياء، وهي أصل واحد يدل على إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، راجع: معجم مقاييس اللغة، (أدى)، ٧٤/١، يقال: ((فلان أحسن أداءً، وأدى دينه تأدية؛ أي: قضاه، والاسم: الأداء، ويقال: تأديت إلى فلان من حقه، إذا أديته وقضيته))، انظر: لسان العرب، (أدا)، ٢٧/١٨، وراجع: القاموس المحيط، (الأداوة)، ٣٠٠/٤. والمقصود به عند الأصوليين: ((فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا))، ومن أمثلة ذلك: ((فعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، والفجر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ويدخل في ذلك ما كان مضيقًا، كالصوم، وموسعًا محدودًا بوقت، كالصلوات، أو غير محدود، كالحج؛ فإن وقته العمر، وتحديده بالموت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات))، انظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٧/١، وراجع في تعريف الأداء: المستصفى ٩٥/١، وتيسير التحرير ١٩٨/٢، ومنهاج الأصول مع شرح الأصفهاني ٧٦/١، وشرح اللمع ٢٣٤/١، والمحصول ١١٦/١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ١٠٨/١، وحاشية العطار ١٤٨/١، والبحر المحيط ٣٢٢/١، وتنقيح الفصول: ٧٢.

(٣) آخر الورقة: ((١٠٧)) من ((ج)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((الغنيمة)).

(٦) في ((ج)): ((وفي)).

(٧) من الآية رقم: (٤٣)، من سورة (النساء)، و من الآية رقم: (٦)، من سورة (المائدة)، وجاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لمعنى اللمس على القراءتين ما نصّه: ((المراد من ﴿لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ اللمسُ باليد، ومن ﴿لَمَسْتُمُ﴾ الجماعُ)).

وقد ذهب حمزة والكسائي إلى قصر (لامستم)، وقرأ الباقون بمدها، والمراد بالمد: إثبات الألف بعد اللام، والمراد بالقصر حذفها، راجع: سراج القاري المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي لأبي القاسم علي القاصح العذري البغدادي: =

للجنب، كما هو مذهب عمر(١)، وابن مسعود(٢)،(٣)، ثم رأى أن بسبب العجز يسقط

=

١٩٢، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها للقيسي ١/٣٩١، وإتحاف الفضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: ١٩١، وإبراز المعاني من حرز المعاني في القراءات السبع لأبي شامة الدمشقي: ٤١٧، وشرح الشاطبية المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد للضباع: ١٨٢.

(١) روى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ﷺ الإمام مسلم في صحيحه من حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ فَقَالَ: لا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ، فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ)، وفي رواية أخرى لمسلم: (فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ)، روى ذلك مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، ٤/٦٢، وبلفظ قريب من هذا اللفظ دون ذكر الرواية الأخيرة رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (٣٣٨)، ١/٥٢٨، وروى كذلك البخاري مذهب عمر ﷺ فيما نقله ابن مسعود ﷺ عنه، وسيأتي نص هذا النقل في تخريج مذهب ابن مسعود، وقيل: إن عمر ابن الخطاب ﷺ رجع عن هذا القول فيما نقله الإمام النووي عن ابن الصباغ أنه قال: ((قيل: إن عمر وعبد الله رجعا))، انظر: المجموع ٢/٢٠٨، ولم أجد أثرًا صريحًا يدل على رجوع عمر ﷺ، وإنما لعل رجوعه يؤخذ من عدم رضاء عمر ﷺ بكتمان عمار بن ياسر ﷺ هذا الحديث عن الأمة، وهذا صريح في رواية عبد الرزاق لهذا الحديث، وفيه: (فقال عمّار: فبما عليَّ لك من حقٍ يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت، فقال عمر: كلا والله ! ولكن أولّيك من أمرك ما توليت)، انظر: المصنف، في كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء، (٩١٥)، ١/٢٣٩.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود قوله في عدم مشروعية التيمم للجنب، وفي الأثر نفسه مناقشة أبي موسى الأشعري له في هذا الرأي، ونصه كما رواه البخاري: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [من الآية رقم: (٦)، من سورة (المائدة)]؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟)، رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، (٣٤٧)، ١/٥٤٣، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، ٤/٦٠، كلاهما من حديث الأعمش عن شقيق قال: (كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى) فذكره. لكن ابن مسعود لم يثبت على هذا

=

عنهم[١] فرض الطهارة في الوقت، وأن أداء الصلاة في الوقت عزيمة، فاشتغل بالأداء تعظيمًا لأمر الله تعالى وتمسكًا بالعزيمة.

وكذلك حديث عمرو بن العاص[٢]؛ فإنه رأى أن فرض الاغتسال ساقط عنه لما يلحقه من الحرج بسبب البرد أو لخوف[٣] الهلاك على نفسه، وقد ثبت بالنص أن التيمم[٤] مشروع لدفع الحرج، فعرفنا أنه ليس في شيء من هذه الآثار معنى يوهم مخالفة النص من أحدٍ منهم، وإنهم في تعظيم رسول الله كما وصفهم الله به[٥].

وأما حدّ الشرب فإنما أثبتوه استدلالاً لحدِّ القذف على ما روي أن عبد الرحمن ابن عوف[٦] قال لعمر: (يا أمير المؤمنين، إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفترين في كتاب الله تعالى[٧] ثمانون جلدة)[٨].

= الرأي الذي يخالف فيه بقية الصحابة سوى عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك لما رواه عبد الرزاق بسنده عن الضحاك أنه قال: ((إن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل))، انظر: المصنف، (٩٢٣)، ٢٤١/١، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارات، باب من قال لا يتيمم حتى يجد الماء، الأثر (٣) من هذا الباب، ١٨٣/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((عنه)).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الباب، راجع: ص٧٦٨.

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((لخوفه)).

(٤) آخر الورقة: ((١٤٤)) من ((ب)).

(٥) كوصفه لهم في اتباع النبي ﷺ في قوله سبحانه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾، الآية رقم: (١٥٧)، من سورة (الأعراف)، وفي مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾، الآية رقم: (٣)، من سورة (الحجرات).

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((هكذا قال في التقويم: إن عبد الرحمن قال لعمر، وبعض الكتب: قال: إن عليًا قال..))، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٠/٢.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٨) تقدم تخريجه في باب بيان سبب الإجماع من قول علي بن أبي طالب ﷺ، راجع: ص٦٠٣، ولم أجد رواية مسندة تنسب هذا القول لعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وإنما الذي ثبت عنه أنه ممن أشار على عمر ابن الخطاب ﷺ بجعل حد =

ثم الحكم الثابت بالإجماع لا يكون مُحالاً به على الرأي، وقد بينا أن الإجماع يوجب علم اليقين، والرأي لا يوجب ذلك، ثم هذا دعوى الخصوصية من غير دليل، ومن لا يرى إثبات شيء بالقياس، فكيف يرى إثباته بمجرد[1] الدعوى من غير دليل، والكتاب يشهد بخلاف ذلك، فالناس في تكليف الاعتبار المذكور في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[2] سواءٌ، وهم كانوا أحق بهذا الوصف)[3]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وأما المعقول، فهو أن الاعتبار واجب بنص القرآن، وهو النظر والتأمل فيما أصاب من قبلنا من المَثُلات بأسباب نقلت عنهم؛ لنكفَّ عنها احترازًا عن مثله من الجزاء، وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة غيرها لها سائغ، والقياس نظيره بعينه؛ لأن الشرع شرع أحكامًا بمعاني أشار إليها، كما أنزل مَثُلات بأسباب قصّها، ودعانا إلى التأمل ثم الاعتبار))[4].

أي: وأما الدليل المعقول على أن القياس مَدْرَكٌ في أحكام الشرع: فهو أن الاعتبار واجب بنص القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[5]، والاعتبار الواجب بنص القرآن هو النظر والتأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات، وهي العقوبات بسبب أسبابٍ نقلت عنهم؛ لنمتنع عن تلك الأسباب احترازًا عن مثل ما أصابهم من الجزاء وهو

=

الشرب ثمانين جلدة، كما روى ذلك مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد الخمر، ولفظه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ)، (١٧٠٦)، ٢١٥/١١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((إثبات مجرد))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٣٣/٢ – ١٣٨.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٦/٣.

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

العقوبة النازلة عليهم، فكما أن التأمل[١]فيما أصاب قبلنا[٢] من المثلات واجب، كذلك التأمل في موضوعات اللغة جائز لتستعار لغيرها، والقياس نظير كل واحد من هذين التأملين، فدلّ الاعتبار فيما أصاب قبلنا على صحة الاعتبار في الحكم الشرعي [وهو القياس][٣]؛ لأن الشرع[٤] كما جعل المَثُلات متعلقة[٥] بأسبابٍ قصّها؛ كذلك جعل الأحكام الشرعيّة متعلقةً بمعانٍ أشار إليها، فكما أن مباشرةَ أمثال أسباب تلك المُثلات توجب المُثلات؛ فكذلك وجود [مثل][٦] معنى الحكم المنصوص في غيره يوجب مثل الحكم المنصوص عليه في غيره، فدل الاعتبار المنصوص على صحة القياس، والشيخ جعل التأمل نفس الاعتبار أولاً في قوله: ((وهو النظر والتأمل)).

وجعل التأمل غيرالاعتبار ثانيًا في قوله: ((ودعانا إلى التأمل ثم الاعتبار)) أي: ثم دعانا إلى الاعتبار.

وما ذكره ثانيًا أولى؛ لأن الاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره، ولكن لا يكون ردّه [إلى نظيره][٧] إلا بالتأمل، فكان الأمر بالاعتبار أمرًا بالتأمل؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لايتم ذلك الشيء إلا به،كالأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة؛ لأن ما لا يتوسل إلى الواجب إلا به يجب كوجوبه، فلو كان قال الشيخ مكان قوله: ((وكذلك التأمل في حقائق اللغة[٨] لاستعارة غيرها لها سائغ): وكذلك التأمل في حقائق اللغة لا ستعارتها لغيرها سائغ؛ كان أولى[٩].

---

(١) آخر الورقة (١٧٣).

(٢) في ((ج)): ((من قبلنا)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا بد منها لتوضيح المعنى المقصود.

(٤) كرر المؤلف قوله: ((لأن الشرع)) ثم ألغى واحدة منهما.

(٥) قوله: ((بأسبابٍ قصّها كذلك جعل الأحكام الشرعيّة متعلقةً)) سقط من ((ج)).

(٦) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش، والكلام لا يستقيم بدونه، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٧) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٨) قوله: ((لاستعارة غيرها لها سائغ وكذلك التأمل في حقائق اللغة)) سقط من ((ج)).

(٩) أوضح عبد العزيز البخاري ما يقصده الإتقاني هنا بقوله: ((ولو قيل: وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارتها لغير موضوعاتها سائغ، لكان موافقًا لما ذكر شمس الأئمة وغيره، وهو أن التأمل في معنى [النص] الثابت بإشارة صاحب =

والضمير في قوله: ((عن مثله)) راجع إلى ما في قوله: ((فيما أصاب)).

وقوله: ((من الجزاء)): بيانٌ لمثله.

وقوله: ((لِنَكُفَّ)): متعلق بقوله: ((وهو النظر والتأمل))، وكفَّ يجيء لازمًا ومتعديًا، يقال: كففته عن الشيء فكفّ[١]، والمراد هنا هو الأوَّل.

ثم اعلم أنا بيّنّا معنى الاستعارة وما يتعلق بها في باب أحكام الحقيقة والمجاز[٢]، فاعلم أيضًا أن عبد القاهر[٣] قال في دلائل الإعجاز: ((إنا نعلم أنك لا تقول: ((رأيت أسدًا))، إلا وغرضك[٤] أن تُثبت للرجل أنه مساوٍ للأسد في شجاعته وجرأته، وشدّة بطشه وفي إقدامه[٥]، وفي أنَّ الذعر لا يُخامره، والخوف لا يعرض له، ثم تعلم أن السامع إذا عقل هذا المعنى، لم يعقله من لفظ ((أسد))، ولكنه يعقله[٦] من معناه، وهو أنه يعلم أنه لا معنى لجَعْلِكَهُ[٧] أسدًا، مع العلم بأنه ((رجل))، إلا أنك أردت أنه بلغ من شدّة مشابهته للأسد

=

الشرع بمنزلة التأمل في معنى اللسان الثابت بوضع واضع اللغة، ثم التأمل في ذلك للوقوف على طريق الاستعارة حتى نجعل ذلك اللفظ مستعارًا في محل آخر بطريقه، جائز مستقيم من عمل الراسخين في العلم، فكذلك التأمل في معاني النص لإثبات حكم النص في كل موضع علم أنه مثل المنصوص عليه، لأنا لا نعرف المؤثر إلا بالسماع من صاحب الشرع، كما لا يعرف طريق الاستعارة إلا من العرب، فكان البابان واحدًا، غير أن المصير إلى أحدهما بالسماع من صاحب الشرع، وفي الآخر من العرب))، انظر: كشف الأسرار ٣/٥١٦، وراجع: أصول السرخسي ٢/١٣٨-١٣٩، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦١٤.

(١) جاء في القاموس: ((كفَّ: هو لازم متعد))، انظر: القاموس المحيط: (الكف)، ٣/١٩٧، وفي اللسان: ((كففت الرجل عن الشيء، فكفّ، يتعدّى ولا يتعدى، والمصدر واحد))، انظر: لسان العرب، (كف)، ١٢/١٢٥، وراجع: المصباح المنير، (الكف): ٢٧٦.

(٢) يقع هذا الباب ضمن الجزء الثالث من الشامل شرح أصول البزدوي، وهذا الجزء ناقص من آخره، وباب أحكام الحقيقة والمجاز ضمن ما نقص منه، وهو (مخطوط) بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨).

(٣) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني.

(٤) آخر الورقة: ((١٤٥)) من ((ب)).

(٥) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((وإقدامه)).

(٦) آخر الورقة: ((١٠٨)) من ((ج)).

(٧) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((لجعله)).

ومساواته إياه مبلغًا يُتوهم معه أنه أسد بالحقيقة، فاعرف[١] هذه الجملة، وأحسِن تأملها.

واعلم أنك تريد الناس، وكأنهم يرون أنك إذا قلت: ((رأيت أسدًا))، وأنت تريد التشبيه، كنت نقلت لفظ أسدٍ عمّا وضع له في اللغة، واستعملتَهُ في معنىً غير معناه، حتّى كأَنْ ليس الاستعارة إلا أن تعمد إلى اسم الشيء فتجعله اسمًا لشبيهه، وحتى كأَنْ لا فصل بين الاستعارة وبين تسمية المطر ((سماءً))، والنبت ((غيثًا))، والمزادة ((راويةً))، وأشباه ذلك مما تُوقِعُ[٢] فيه اسمَ الشيء على ما هو منه بسببٍ، ويذهبون عمّا هو مركونٌ في الطباع من أنّ المعنى فيه المبالغة[٣]، وأن يُدّعَى[٤] في الرجل ليس[٥] برجل، ولكنه أسد بالحقيقة، وإنما يُعار اللفظ من بعد أن يعار المعنى، وأنه لا يشرك في اسم الأسد إلا من بعد أن يدخل في جنس الأسد، لا ترى أحدًا يعقل إلا ويعرف[٦] ذلك إذا رجع أدنى رجوعٍ إلى نفسه[٧].

ومن أجل أن كان الأمر كذلك، رأيت العقلاء كلهم يبتّون[٨] القول بأن من شأن الاستعارة أن يكون أبدًا أبلغ من الحقيقة))[٩].

ثم قال عبد القاهر: ((واعلم أن العقلاء بنوا كلامهم إذا قاسوا وشبّهوا على أن الأشياء تستحق الأسامي بخواص[١٠] معانٍ هي فيها دون غيرها[١١]، فإذا أثبتوا خاصّة شيءٍ لشيءٍ، أثبتوا له اسمه، فإذا جعلوا ((الرجل)) بحيث لا تنقص شجاعته عن شجاعة الأسد، ولا يَعْدَمُ

---

(١) في بقية النسخ: بزيادة: ((من)).

(٢) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((يُوقَعُ)).

(٣) آخر الورقة (١٧٤).

(٤) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((يدّعِيَ)).

(٥) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((إنه ليس)).

(٦) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((وهو يعرف)).

(٧) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((إذا رجع إلى نفسه أدنى رجوع)).

(٨) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((يثبتون)).

(٩) انظر: دلائل الإعجاز: ٤٣٢.

(١٠) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((لخواص)).

(١١) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((دون ماعداها)).

منها شيئًا، قالوا: ((هو أسد))، وإذا وصفوا[1] بالتناهي في الخير والخصال الشريفة، أو بالحسن الذي يبهر، قالوا: ((هو مَلَكٌ))، وإذا وصفوا الشيء بغاية الطيب، قالوا: ((هذا مِسْكٌ))، وكذلك الحكم أبدًا.

ثم إنهم إذا استقصوا في ذلك، نفوا عن المشبّه اسمَ جنسه، فقالوا: ((ليس هو بإنسان، وإنما هو أسدٌ))، و((ليس هو آدميًا، وإنما هو مَلكٌ))، كما قال تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ۝٣١﴾[2].

ثم إن لم يريدوا أن يُخرجوه عن جنسه جملةً، قالوا: ((هو أسد في صورة إنسان))، و((هو مَلَك في صورة آدمي))، وقد خرج هذا للمتنبي[3] في أحسن عبارة، وذلك قوله:

نحن ركبٌ مِلْجِنٍّ[4] في زي ناس فَوْقَ طَيْرٍ لَها شُخوصُ الجِمالِ[5]

في[6] هذه الجملة: بيانٌ لمن عقل أن ليست الاستعارة نقل اسمٍ عن شيء إلى شيء، ولكنها ادّعاء معنى الاسم لشيء؛ إذ لو كانت نقل اسمٍ وكان قولنا: ((رأيت أسدًا))، بمعنى: رأيت شبيهًا بالأسد، ولم يكن ادِّعاءَ أنه أسدٌ بالحقيقة، لكان محالاً أن يقال: ((ليس هو

---

(١) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((وصفوه)).

(٢) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (يوسف).

(٣) هو: أحمد بن حسين بن حسن، أبو الطيب الجعفي الكوفي، الشهير بالمتنبي، ولد سنة: ٣٠٣ هـ، وأقام بالبادية، يقتبس اللغة والأخبار، وكان من أذكياء عصره، بلغ الذروة في الشعر، مدح سيف الدولة ملك الشام، وعضد الدولة ملك فارس والعراق، وقد نال بذلك مالاً كثيرًا، وقيل: إنه سمي المتنبي؛ لأنه خرج إلى بني كلب، وأقام فيهم، وزعم أنه علويّ، ثم تنبأ، فافتضح وحبس دهرًا، وأشرف على القتل، ثم تاب. قُتِل سنة: ٣٥٤هـ.

من آثاره: ديوانه الذي سارت به الركبان وانتشر في الآفاق.

راجع: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، ووفيات الأعيان ١/١٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٩٩.

(٤) ((أي: من الجن))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش جميع النسخ.

(٥) قاله المتنبي ضمن قصيدة يمدح فيها عبد الرحمن بن المبارك الأنطاكي، وقال الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي في شرح هذا البيت: ((الركب: جمع الراكب، وقوله: ((ملجن)): أراد: من الجن، فحذف النون لسكونها وسكون اللام من الجن، وهذا كقولهم: بلعنبر في بني العنبر، وبقين في بني القين، والزي: الهيئة، يقول: إنهم كالجن في إلفة المجاهل والفلوات وركائبهم الطير في سرعة قطع المسافات))، انظر: شرح ديوان المتنبي ٣/٣١١.

(٦) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((ففي)).

بإنسان، ولكنه أسدٌ))، أو يقال: ((هو أسد في صورة إنسان))، كما أنه محالٌ أن يقال: ((ليس هو بإنسان، ولكنه شبيهٌ بالأسد))[١]، أو يقال: ((هو شبيه بأسد في صورة إنسان))[٢] والباقي يُعلم في دلائل الإعجاز.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله - بعد ذكر قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾[٣] -: ((وهذا أقوى ما نعتمده من الدليل المعقول في هذه المسألة، فإنه لا فرق بين التأمل في إشارات النص فيما أخبر الله تعالى[٤] به عن الذين لحقتهم المثلات بسبب كفرهم كما قال[٥]: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[٦] الآية؛ لنعتبر بذلك وننزجر عن مثل ذلك السبب.

وبين التأمل في إشارات النص في حديث الربا[٧]؛ لنعرف به أن المحرّم هو الفضل الخالي عن العوض مشروطًا في البيع،كالأرز والسمسم والجِصّ[٨]، وما أشبه ذلك، وقد قررنا هذا[٩].

يوضحه: أن التأمل في معنى[١٠] النص الثابت بإشارة صاحب الشرع بمنزلة التأمل في

---

(١) في دلائل الإعجاز (المحقق): ((بأسد)).

(٢) انظر: دلائل الإعجاز: ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث أبي هريرة ﷺ: ولفظه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)، (١٥٨٨)، ١٥/١١.

(٨) الجِصّ: بكسر الجيم وفتحها: ((معروف؛ الذي يطلى به...، جصص الحائط وغيره: طلاه به))، انظر: لسان العرب، (جصص)، ٢٩١/٢، وهو معرّب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية، وهو في لغة أهل الحجاز، (القص)، راجع: المصباح المنير، (الجِصّ)،: ٥٧، والقاموس المحيط، (الجص)، ٣٠٨/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، (الجص): ٤٢.

(٩) راجع تقرير السرخسي لذلك في أصوله ١٢٦/٢.

(١٠) آخر الورقة: ((١٤٦)) من ((ب)).

معنى اللسان الثابت بوضع واضع اللغة، ثم التأمل في ذلك[١] للوقوف على طريق الاستعارة حتى يجعل ذلك اللفظ مستعارًا في محلٍ آخر بطريقه جائز مستقيم من عمل الراسخين في العلم، فكذلك التأمل في معاني النص لإثبات حكم النص في كل موضع عُلِم أنه مثل المنصوص عليه، وهذا لنوعين من الكلام:

أحدهما: أن الله تعالى نصّ على أن القرآن تبيانٌ لكل شيء بقوله[٢]: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣]، ولا يتمكن أحدٌ من أن يقول كلُ شيء في القرآن باسمه الموضوع له في اللغة، فعرفنا أنه تبيانٌ لكل شيء بمعناه الذي يُستدرك به حكمه، وما ثبت بالنص، فإما أن يقال: هو ثابتٌ بصورة النص لا غير، أو بالمعنى الذي صار معلومًا بإشارة النص، والأول باطل؛ فإن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٤].

ثم أحدٌ لا يقول: أن هذا نهي عن صورة التأفيف دون الشتم والضرب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾[٥]، وقوله[٦]: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾[٧]، فعرفنا أن ثبوت الحكم باعتبار المعنى الذي

---

(١) آخر الورقة (١٧٥).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٣) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).

(٤) من الآية رقم: (٢٣)، من سورة (الإسراء)، وفي أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾.

(٥) من الآية رقم: (١٢٤)، من سورة (النساء)، والمعنى: أن من عمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن الله سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة. راجع: تفسير ابن كثير ٤٩٨/١.

وليس هناك عاقل يفهم من الآية أن الله لا يظلم بمقدار النقير، ولكن يظلم بما أكبر أو أقل !! تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرا.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).

(٧) والآية كاملة: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾، الآية رقم: (٧٥)، من سورة (آل عمران).

=

وقعت الإشارة إليه في النص[(١)].

ثم ذلك المعنى نوعان: جلي، وخفيّ[(٢)].

ويُوقَفُ على الجليّ باعتبار الظاهر، ولا يُوقَفُ على الخفي إلا بزيادة التأمل، وهو المراد بقوله: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝﴾[(٣)]، وبعد ما ثبت لزوم اعتبار ذلك المعنى بالنص، وإثبات الحكم في كل محلٍ وجد فيه ذلك المعنى يكون إثباتًا بالنص لا بالرأي، وإن لم تكن صيغة النص مُتناوِلاً؛ ألا ترى أن الحكم بالرجم[(٤)] على ماعز[(٥)] لم يكن حكمًا على غيره

=

والمعنى المقصود هنا أشار إليه ابن كثير فقال: ((يخبر الله تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾، أي من المال ﴿يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾، أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤده إليك، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه إليه))، انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٤/٧٥.

(١) علّق الجصاص على هاتين الآيتين بقوله: ((فلم يكن الحكم المذكور به مقصورًا به على المنصوص عليه، بل كان حكمًا فيه وفي غيره مما يشاركه في معناه))، انظر: الفصول في الأصول ٤/٧٢.

(٢) آخر الورقة: ((١٠٩)) من ((ج)).

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)، وفي أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝﴾.

(٤) قصة إقرار ماعز ﷺ بالزنا ورجمه ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري مختصرة في كتاب الحدود، باب رجم المحصن، (٦٨١٤)، ١٢/١١٩، ورواها مسلم مفصلة في كتاب الحدود، باب حد الزنا،، ولفظه من حديث سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟ فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: أَشَرِبَ خَمْرًا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزَنَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)، إلى أن قال: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ)، (١٦٩٥)، ١١/١٩٩.

(٥) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، ويقال: إن اسمه (غريب)، وماعز: لقب، وقد ثبت ذكره في الصحيحين في هذه الواقعة، وفي رواية لمسلم: أن الرسول ﷺ قال: (استغفروا لماعز ابن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)، انظر صحيح مسلم، (١٦٩٥)، ١١/١٩٩.

=

باعتبار صورته، ولكن باعتبار المعنى الذي لأجله توجّه الحكم عليه بالرجم،كان ذلك بيانًا في حق سائر الأشخاص بالنص.

والثاني: أنه ما من حادثة إلا وفيها حكمٌ لله تعالى؛ من تحليل، أو تحريم، أو إيجاب، أو إسقاط، ومعلوم أن كلّ حادثة لا يوجد فيها نصٌّ، فالنصوص معدودة متناهية، ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة، وفي تسميته حادثةً: إشارةٌ إلى أنه لا نص فيها، فإن ما فيه النص يكون أصلاً معهودًا.

وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة طلبًا أو رواية، فعرفنا أنه لا يوجد نصٌّ في كل حادثة، وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع، فإما أن تكون الحجة استنباط المعنى من المنصوص أو استصحاب الحال كما قالوا، ومعلوم أنه ليس في استصحاب الحال إلا عملٌ بلا دليل، ولا دليل جَهْلٌ، والجهل لا يصلح أن يكون حجة باعتبار الأصل[(١)]، وهو أيضًا مما لا[(٢)] يوقف عليه، فمن المحتمل أن لا يكون عند بعض الناس فيه دليل، ويكون عند بعضهم.

والقياس من الوجه الذي قررنا[(٣)] حجة، وإن كان لا يوجب علم اليقين، ألا ترى أن الشرع جوّز لنا الإقدام على المباحات لقصد تحصيل المنفعة؛ أعني[(٤)] المسافرة للتجارة، والمحاربة للعلو، والغلبة على الأعداء بغالب الرأي، والاجتهاد في أمر القِبْلَة، والاشتغال بالمعالجة لتحصيل صفة البُرء، وكلُّ ذلك إقدام من غير بناءٍ على ما يوجب علمَ اليقين، ثم

=

وراجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤١/٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣٣/١٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٦.

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((الأصل أن العلم يعتمد على الدليل باعتبار الأصل، والجهل لا يكون معتمدًا على الدليل)).

(٢) ((لا)) ساقطة من بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة: (١٧٦).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((يعني)).

هو حسن في بعض المواضع،[١] واجب في بعض المواضع، وكذلك تقويم المتلفات، واعتبار[٢] المعروف في النفقات والمتعة[٣]، فإن ذلك منصوص عليه، ثم الإقدام عليه بالرأي جائز، فكان عملاً بالحجة، فتبين أن القياس من نوع العمل بما هو حجةٌ في الأصل، ولكنه دون الثابت من الحكم بالنص فلا يصار إليه إلا في موضع لا يوجد فيه نص، فأما استصحاب الحال[٤]، فهو عملٌ بالجهل، فلا يجوز المصير إليه إلا عند الضرورة المحضة بمنزلة تناول الميتة، وسنقرر هذا في بابه[٥].

فبهذا التقرير يتبين أن نفاة القياس يتمسكون بالجهل، وأن فقهاء الأمصار يعملون بما هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال[٦].

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ﴾[٧]، قلنا: نحن نقول: بأن ما أُنزل من الكتاب كافٍ، ولكن الاحتجاج بالقياس مما أُنزل في الكتاب إشارة، وإن كان لا يوجد فيه نصًا، فإنه الاعتبار المأمور به في قوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[٨]، وبه يتبيّن أن الحكم به حكمٌ بما أنزل

---

(١) قوله: ((واجب في بعض المواضع)) ساقط من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((واعتقاد)).

(٣) يشير في ذلك إلى المعروف الوارد في قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾، الآية رقم: (٢٣٦)، من سورة (البقرة). والمتعة تطلق على ما انتفع به فإنه متاع ومتعة. راجع: تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٥٤، وحلية الفقهاء: ١٦٦. ويقصد بها هنا: ((ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق جبرًا لخاطرها))، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: ٣٣٥، وراجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٠٢.

(٤) آخر الورقة: ((١٤٧)) من ((ب)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): بزيادة: ((إن شاء الله تعالى))، وراجع كلام السرخسي في باب الاستصحاب من أصوله ٢/٢٢٣.

(٦) اقتبس السرخسي هذه العبارة من قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾، الآية رقم: (٣٢)، من سورة (يونس).

(٧) يشير في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾، الآية رقم: (٥١)، من سورة (العنكبوت).

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

الله، فيضعُف به استدلالهم بقوله[١]: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٢]، وبه يتبين أنه من جملة ما يتناوله[٣] قوله تعالى: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤]، وقوله[٥]: ﴿وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ۝٥٩﴾[٦].

وقد قيل: المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ[٧].

وبهذا يتبين أن العمل بالقياس لا يكون تقدّمًا بين يدي الله ورسوله، بل هو ائتمارٌ بأمر الله وأمر رسوله، وسلوك طريق قد عَلّم رسول الله عليه السلام[٨] أمته في الوقوف به على أحكام الشرع؛ وهذا لأنا إنما نثبت الحكم في الفروع بالعلة المؤثرة، والعلة ما صارت مؤثرةً بآرائنا، بل بجعل الله إياها مؤثرةً، وإنما إعمال الرأي في تمييز الوصف المؤثر من سائر أوصاف الأصل وإظهار التأثير فيه، فلا يكون العمل به عملاً بالرأي، إنما التقدم بين يدي الله ورسوله فيما ذهب إليه الخصم من القول بأن العمل بالقياس باطلٌ؛ لأنه لا يجد ذلك في كتاب الله نصًّا، وهو لا يجوّز الاستنباط، ليقف به على إشارة النص، فيكون ذلك قولاً بغير حجة، ثم يكون عاملاً في الأحكام بلا دليل، وقد بيّنا أن هذا لا يصلح أن يكون حجة أصليّةً.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾[٩]؛ فالمذكور هو عِلْمٌ مُنْكَرٌ في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، فاستعمال الرأي يُثبت نوع عِلمٍ من طريق الظاهر، وإن

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).
(٢) من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (المائدة).
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((تناوله)).
(٤) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة (النحل).
(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).
(٦) من الآية رقم: (٥٩)، من سورة (الأنعام).
(٧) المراد بالكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ كما نص على ذلك ابن جرير وابن كثير والقرطبي ولم يذكروا أن أحدًا قال بغير ذلك، والله أعلم. راجع: تفسير الطبري ٥/٢١١، وتفسير ابن كثير ٢/١٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٧/٥.
(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((عليه السلام)).
(٩) من الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء).

كان لا يُثبت علمَ اليقين، وبالاتفاق عِلمُ اليقين[١] ليس بشرطٍ لوجوب العمل ولا لجوازه، فإن العمل بخبر الواحد واجب ولا يثبت به علم اليقين[٢]، والعمل بالرأي في الحرب جائز،[٣] وفي باب القِبْلَة عند الاشتباه واجب، وفي المعالجة بالأدوية جائز، وإن كان شيء من ذلك لا يوجب علم اليقين؛ وهذا لأن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا تحصيل علم اليقين في حكم[٤] كل حادثة، والحرج مدفوع، ففي إثبات الحجر عن إعمال الرأي في الحوادث التي لا نصّ فيها من الحرج ما لا يخفى.

ثم لا إشكال أن ما يثبت من العلم بطريق القياس فوق ما يثبت باستصحاب الحال؛ لأن استصحاب الحال إنما يكون دليلاً عندهم لعدم الدليل المغيّر، وذلك مما لا يُعلم يقينًا، قد يجوز أن يكون الدليل المغيّر ثابتًا، وإن لم يبلغ المبتلى به، ولهذا لا تقبل البينة[٥] على النفي في باب الخصومات، وتقبل على الإثبات[٦] باعتبار طريق لا يوجب علم اليقين، فإن الشهادة بالمِلْك بظاهر[٧] اليد أو اليد مع التصرف تكون مقبولةً وإن كانت لا توجب علم اليقين.

فأما قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[٨]؛ قلنا: ما يظهر عند استعمال الرأي بالوصف المؤثر حق في حقنا، وإن كنا لا نعلم أنه هو الحق عند الله تعالى، ألا ترى أن المتحري في باب القبلة يلزمه التوجه إلى القبلة[٩] التي يستقر عليها الرأي، ومعلوم أنه لا يلزمه

---

(١) آخر الورقة (١٧٧).

(٢) الصحيح أن خبر الواحد يثبت به علم اليقين إذا صحّ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، راجع: شرح الطحاوية ٢/٥٠٠، والإجماع لابن عبد البر: ٣٤٥، وراجع تفصيل ذلك في ص٤٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) قوله: ((وفي باب القبلة عند الاشتباه واجب، وفي المعالجة بالأدوية جائز)) سقط من ((ج)).

(٤) ((في حكم)) سقط من ((ج)).

(٥) آخر الورقة: ((١١٠)) من ((ج)).

(٦) قال السرخسي في المبسوط: ((البينات للإثبات لا للنفي))، ٥/١٥٥.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((لظاهر)).

(٨) من الآية رقم: (١٧١)، من سورة (النساء).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((الجهة)).

مباشرةُ ما ليس بحقٍ أصلاً، فعرفنا أنه حق عندنا، وإن كنا لا نقطع القول بأنه الحق عند الله،[١] فقد يصيب المجتهد ذلك باجتهاده، وقد يُخطئ، ثم[٢] التكليف بحسب الوسع، وليس في وسعنا الوقوف على ما هو حق عند الله تعالى[٣] لا محالة، وإن[٤] الذي في وسعنا[٥] طلبه بطريق الاعتبار الذي أُمرنا به، وبعد إصابة ذلك الطريق يلزمنا العمل به، فكذلك في الأحكام.

وما أشاروا إليه من الفرق بين ما هو محض حق الله تعالى، وبين ما فيه حق العباد، ليس بقوي؛ لأن المطلوب هنا جهة[٦] القبلة لأداء ما هو محض حق الله تعالى، والله تعالى موصوفٌ بكمال القدرة، ومع ذلك أطلق لنا العمل بالرأي فيه، إما لتحقيق معنى الابتلاء، أو لأنه ليس في وسعنا ما هو أقوى من ذلك بعد انقطاع الأدلة الظاهرة، وهذا المعنى بعينه موجود في الأحكام.

ثم الاحتمال الذي يبقى بعد استعمال الرأي بمنزلة الاحتمال في خبر الواحد، فإن قولَ صاحب الشرع موجب علم اليقين، وإنما يثبت في حقنا العلم والعمل به إذا بلغنا ذلك، وفي البلوغ والاتصال برسول الله عليه السلام[٧] احتمالٌ، فكذلك الحكم في المنصوص ثابت بالنص على وجهٍ يُوجب علم اليقين، وفيه معنىً هو مؤثرٌ للحكم[٨] شرعًا، ولكن[٩] في بلوغ الآراء، وإدراك ذلك المعنى؛ نوعُ احتمال، فلا يمنع ذلك وجوب العمل به عند انعدام دليلٍ هو أقوى منه، ولهذا شرطنا للعمل بالرأي أن تكون الحادثة لا نصّ فيها من كتاب ولا سنة.

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((تعالى)).
(٢) ((ثم)) في ((ج)) مكرورة.
(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).
(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((وإنما)).
(٥) آخر الورقة: ((١٤٨)) من ((ب)).
(٦) ((جهة)) في ((ج)): ((حجة)).
(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).
(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((في الحكم)).
(٩) آخر الورقة (١٧٨).

فتبيّن أن فيما قلنا مبالغة في المحافظة على النصوص بظواهرها ومعانيها، فإنه ما لم يقف على النصوص[(١)]، لا يعرف أن الحادثة لا نص فيها، وما لم يقف على معاني النصوص، لا يمكنه أن يُرَدّ الحادثة إلى ما يكون مثلها من النصوص، ثم مع ذلك فيه تعميم المعنى في الفروع، وتعظيم ما هو من حق الله تعالى، فإن اعتقاد الحقيّة[(٢)] في الحكم المنصوص ثابتٌ بالنص، ومعنى شرح الصدر وطمأنينة القلب ثابت بالوقوف على المعنى، ولا معنى لاستدلالهم باختلاف أحكام النصوص؛ لأنا إنما نُجوّز استعمال الرأي عند معرفة معاني النصوص؛ وإنما يكون هذا فيما يكون معقول المعنى، فأما فيما لا يُعْقَل المعنى فيه، فنحن لا نُجوّز إعمال الرأي لتعدية الحكم إلى ما لا نص فيه، وسيأتيك بيان هذا في شرط القياس[(٣)]، ويتبيّن بهذا أن مراد رسول الله ﷺ[(٤)] بذم الرأي فيما رووا من الآثار[(٥)]؛ الرأيُ الذي ينشأ عن متابعة هوى النفس، أو الرأي الذي يكون[(٦)] المقصود منه[(٧)] ردَّ المنصوص نحو ما فعله إبليس[(٨)].

فأما الرأي الذي يكون المقصود منه إظهار الحق من الوجه الذي قلنا، لا يكون مذمومًا.

ألا ترى أن الله تعالى أمر به في إظهار قيمة الصيد بقوله تعالى[(٩)]: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(١٠)].

(١) من هنا إلى قوله: ((لا يمكنه أن يرد)) سقط من ((ج)).

(٢) في ((ج)): ((حقيقة)).

(٣) راجع كلام الإمام السرخسي في هذا الموضوع في شرط القياس ١٥٨/٢.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٥) تقدم ذكر بعض منها في هذا الباب، راجع: ص٧١٥.

(٦) كتب المؤلف هنا: ((منه)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٧) من هنا إلى قوله: ((منه إظهار الحق)) سقط من ((ج)).

(٨) وقد حكاه الله تعالى عنه في قوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢﴾، الآية رقم: (١٢)، من سورة (الأعراف).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(١٠) من الآية رقم: (٩٥)، من سورة (المائدة).

وأن[١] رسول الله ﷺ[٢] قد علّم ذلك أصحابه، والصحابة عن آخرهم أجمعوا على استعماله من غير نكير من أحد منهم على من استعمله، فكيف يُظنُّ بهم الاتفاق على ما ذمّه رسول الله ﷺ[٣]، أو جعله مدرجةَ الضلال؟ هذا شيء لا يظنه إلا ضالٌّ، وبالله التوفيق))[٤] إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وبيان ذلك في الأصل في قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[٥]، فالإخراج من الديار عقوبةٌ بمعنى القتل، والكفر يصلح داعيًا إليه، وأول الحشر دلالة على تكرار هذه العقوبة، وقوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟﴾[٦] دليل على أن إصابة النصرة جزاء التوكل، وقطع الحيل، وأن المَقْتَ والخذلان جزاء النظر إلى القوة والاغترار بالشوكة إلى ما لا يُحصى من معاني النص، ثم دعانا إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص للعمل به فيما لا نصّ فيه، وكذلك في مسألتنا))[٧].

أي: وبيان أن[٨] الشرع دعانا إلى التأمل ثم الاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾[٩]، وهو الأصل المعتمد عليه في[١٠] العمل بالقياس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ [مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ][١١] مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[١٢]، وقوله: ((في الأصل))

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ((فإنَّ)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/١٣٨-١٤٣.

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) انظر أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٥١٩، وفيه: ((في مسألتنا هذه)) بإضافة اسم الإشارة، وقد أسقطه المؤلف هنا، وأثبته في الشرح، انظر: ص٨٠٦.

(٨) آخر الورقة: ((١٤٩)) من ((ب)).

(٩) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(١٠) آخر الورقة (١٧٩).

(١١) سقط هذا الجزء من الآية من الأصل و ((ب))، وهو ثابت في ((ج)).

(١٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

ظرفُ قوله: ((ذلك))، وقوله: ((في قول الله تعالى)) خبر لقوله: ((وبيان ذلك)) وظرفٌ له.

والآية في سورة الحشر، نزلت في بني النضير(١).

قال الزجاج: ((قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٢)، هؤلاء بنو النضير؛ كان لهم عزٌّ ومنعة من اليهود، وظنَّ(٣) الناس أنهم لعزّهم ومنعتهم لا يخرجون من ديارهم، وظنَّ بنو النضير أن حصونهم تمنعهم من الله(٤)، ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾(٥)؛ أي: فأتاهم أمر الله(٦) من حيث لم يحتسبوا(٧)، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ(٨) ٱلرُّعۡبَۚ﴾(٩) كان بنو النضير لما نزل(١٠) رسول الله ﷺ(١١) المدينة

---

(١) روى البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب سورة الحشر، من حديث سعيد بن جبير قال: (قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير)، (٢٨٨٢)، ٨/٤٩٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب التفسير، (٣٠٣١)، ١٨/١٦٥.

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)، ومن قوله تعالى: ﴿مِن دِيَٰرِهِمۡ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ لم يرد في معاني القرآن وإعرابه (المحقق).

(٣) في معني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فظن)).

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): بزيادة ((أي من أمر الله)).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)، بإضافة قوله سبحانه: ﴿مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾.

(٦) وإلى هذا التفسير ذهب الأئمة: ابن جرير الطبري وابن كثير والقرطبي، والشيخ السعدي رحمهم الله، قال ابن جرير رحمه الله: ((قوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾، يقول الله تعالى ذكره: فأتاهم أمر الله من حيث لم يحتسبوا أنه يأتيهم، وذلك الأمر الذي أتاهم من الله من حيث لم يحتسبوا قذف في قلوبهم الرعب بنزول رسول الله ﷺ في أصحابه))، انظر: تفسير الطبري ١٢/٢٩. وقال ابن كثير: ((﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾ أي: جاءهم من أمر الله ما لم يكن لهم في بال))، انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٩٩، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٤، وتفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن ٧/٣٢٨.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق):لم ترد هذه العبارة التفسيرية.

(٨) آخر الورقة: ((١١١)) من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(١٠) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((دخل)).

(١١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((النبي عليه السلام)).

عاقدوه أن لا يكونوا معه ولا عليه[١]، فلمّا كان يوم أُحُد[٢]، وظهر المشركون على المسلمين، نكثوا ودخلهم الريب، وكان كعب ابن الأشرف[٣] رئيسًا لهم، فخرج في ستين رجلاً إلى مكة، وعاقد المشركين على التظاهر على النبي ﷺ، فأطلع الله نبيه على ذلك، فلمّا صار إلى المدينة، وجّه النبي ﷺ[٤] محمدَ بنَ مسْلَمَة[٥] ليقتله، وكان محمد بن مسلمة رضيعًا[٦] لكعب، فاستأذن محمد ابن مسلمة النبي ﷺ[٧] في أن ينال منه؛ ليغترَّ[٨] كعب بن الأشرف، فجاءه محمد ومعه

---

(١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((عليه ولا معه)).

(٢) وقعت غزوة أُحُد في السنة الثالثة من الهجرة، وذلك في يوم السبت لسبع ليال خلون من شوال كما قال ابن سعد، وقال الذهبي: لإحدى عشرة ليلةً مضت من شوال.

راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٦٧/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨/٢، وسير أعلام النبلاء (السيرة النبوية) ٣٩١/١.

وأُحُد: بضم الأول والثاني: جبل مشهور شمال المدينة، وعنده وقعت الغزوة المشهورة. راجع: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٠.

(٣) هو: كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، اعتنق اليهودية لأن أمه من بني النضير، وكان سيدًا في أخواله، أدرك الإسلام، ولم يسلم، بل إنه من أكثر من آذى النبي ﷺ وأصحابه بالهجاء والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة بدر فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار يرأسهم محمد بن مسلمة ﷺ، فقتلوه في حصنه في سنة: ٣هـ.

راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٦١/٣،والبداية والنهاية لابن كثير٣٢٦/٥،والأعلام للزركلي٢٢٥/٥.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٥) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو سعيد الأنصاري الأوسي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، وهو من نجباء الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد كلها ما عدا تبوك؛ حيث ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة،، وكان ﷺ ممن اعتزل الفتنة، وتحوّل إلى الربذة، فأقام بها مدة يسيرة، روى جملة من الأحاديث، وتوفي سنة: ٤٣هـ، وقد عاش ٧٧ سنة ﷺ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٦٣/٦.

(٦) ((أي أخاه: من الرضاعة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٨) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((ليعتر))، بالعين المهملة.

ويغتر: من الغرة؛ وهي الغفلة، جاء في اللسان: ((اغتره: أي أتاه على غرة منه، واغتر بالشيء: خدع به))، انظر: لسان العرب، (غرر)، ٤٥/١٠، وراجع: القاموس المحيط، (غره)، ١٠٥/٢، والمصباح المنير، (الغرة): ٢٣٠.

جماعة، فاستنزله من منزله، وأوهمه أنه قد حُمِلَ عليه في أخذ الصدقة منه، فلمّا نزل أخذ محمد بن مسلمة بناصيته، وكبّر، فخرج أصحابه فقتلوه في مكانه(١)، وغدا عليه السلام(٢) غازيًا بني النضير، وأناخ(٣)(٤) عليهم.

وقيل: إنه غزاهم(٥) على حمار مخطوم بليفٍ(٦).

---

(١) قصة قتل كعب بن الأشرف ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب المغازي، باب قتل كعب ابن الأشرف، وذلك من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ - رضي الله عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ)، إلى أن قال: (فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ؛ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ) إلى أن قال محمد بن مسلمة: (إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ)، (٤٠٣٧)، ٣٩٠/٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواها مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٨٠١)، ١٦١/١٢.

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٣) أناخ: مأخوذ من ((أنخت البعير، فاستناخ، ونوّخته فتنوّخ، وأناخ الإبل: أبركها، فبركت))، انظر: لسان العرب، (نوخ)، ٣٢١/١٤، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (نوخ)، ٣٦٨/٥، والقاموس المحيط، (تنوّخ)، ٢٨١/١.

(٤) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فأناخ)).

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((إنه غزاهم)).

(٦) روى ذلك الترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب (٣٢)، ولفظه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف)، (١٠١٧)، ٣٣٧/٣، قال الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف؛ وهو مسلم بن كيسان، تُكلِّم فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان الملائي))، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، (٤١٧٨)، ١٣٩٨/٢، ورواه كذلك عبد بن حميد في المنتخب، (١٢٣٠): ٣٦٩، وقال ابن حجر: ((في سنده مقال))، انظر: فتح الباري ٨٨/٦.

وكان[١] المؤمنون يُخرِّبون منازل[٢] بني النضير؛ ليكون لهم أمكنة القتال[٣]، وكان بنو النضير يخرّبون منازلهم؛ ليسدّوا بها أبواب أزقّتهم، ولئلا تبقى على المؤمنين، فقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب، ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، ومعنى إخرابها بأيدي المؤمنين: أنهم عرّضوها لذلك، ففارقوا النبي عليه السلام[٥] على الجلاء من منازلهم، وأن يحملوا ما استقلّت به إبلهم ما خلا الذهب والفضة[٦]، فَجَلَوا إلى الشام، وطائفةٌ منهم إلى خيبر[٧][٨]، وإلى[٩] الحيرة[١٠][١١]،

(١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فكان)).

(٢) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((من منازل)).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((للقتال)).

(٤) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((رسول الله ﷺ)).

(٦) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((الفضة والذهب)).

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((جلت إلى خيبر)).

(٨) خيبر: هي بلدة تبعد عن مدينة الرسول ﷺ ١٦٥ كيلاً شمالاً على طريق الشام، وتشتمل على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير، وأسماء حصونها: حصن ناعم، والقموص، وحصن الشق، وحصن النطاة، وحصن السلالم، وحصن الوطيح، وحصن الكتيبة، وأما لفظ خيبر، فهو بلسان اليهود: الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر، وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة ست للهجرة، راجع: معجم البلدان ٤٠٩/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ١٠٩.

(٩) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وطائفة إلى)).

(١٠) راجع ما روي في تفاصيل هذه الغزوة برواياتها المسندة في: صحيح البخاري، في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ٣٨٢/٧، وصحيح مسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ٩١/١٢، تفسير الطبري ٢٦/١٢، ومسند الإمام أحمد، (٤٥٣٣)، ١١/٢، (٦٣٦٢)، ١٩٩/٢، وسنن أبي داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير، (٣٠٠٤)، ١٥٦/٣، وسنن الترمذي، في كتاب السير، باب في التحريق والتخريب، (١٥٥٢)، ١٠٣/٤، وسنن ابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، (٢٨٤٤)، ٩٤٨/٢، (٢٨٤٥)، ٩٤٩/٢، وسنن الدارمي، في كتاب السير، باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير، (٢٣٦٨)، ٦٧٠/٢، ومستدرك الحاكم، في كتاب التفسير، في تفسير سورة الحشر، (٣٧٩٧)، ٥٢٥/٢، ومسند أبي يعلى، (٥٨٣٧)، ٢٠٧/١٠، وسنن البيهقي الكبرى، في كتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن أحدًا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلمًا عن دينه أو أعان المحاربين على المسلمين، فقد نقض عهده، ٢٠٠/٩، وتاريخ الطبري في ذكر خبر جلاء بني النضير، ٥٥٠/٢، وسيرة ابن هشام في أمر إجلاء بني النضير في سنة أربع، ٢١٠/٣، والطبقات الكبرى لابن سعد، في غزوة رسول الله ﷺ بني النضير، ٤٣/٢.

(١١) الحيرة: كما ذكر ياقوت: بالكسر ثم السكون وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له
=

وهو[١] قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٢]، وهو أول حشر الناس إلى الشام[٣]، ثم يُحشر الخلق يوم القيامة إلى الشام[٤]، فلذلك قيل: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾[٥]، فجميع اليهود والنصارى يُجْلَون من جزيرة العرب.

رُوي عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لأخرجن اليهود من جزيرة العرب)[٦].

=

النجف، وكانت مسكن ملوك العرب من المناذرة في الجاهلية، وقد فتحها خالد بن الوليد ﷺ. راجع: معجم البلدان ٣٣٠/٢، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ١٠٥.

(١) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وذلك)).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((وهو أول حشرٍ حُشر إلى الشام)).

(٤) روى ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن قوله: ((بلغني أن رسول الله ﷺ لما أجلى بني النضير، قال: امضوا؛ فهذا أول الحشر، وإنّا على الأثر))، (٣٣٨٢١)، ٢٨/١٢، وروى كذلك عن الزهري أنه قال: ((قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)] قال: كان جلاؤهم أول الحشر في الدنيا إلى الشام))، انظر: تفسير الطبري (٣٣٨١٩)، ٢٨/١٢.

وهذا الحشر يكون إلى الشام قبل يوم القيامة، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ﷺ قال: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ)، انظر مسند الإمام أحمد المحقق، (٤٥٣٦)، ١٣٤/٨، وقال محققوه: ((إسناده صحيح على شرط الشيخين))، ورواه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز، (٢٢١٧)، ٤٣١/٤، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر)).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب، وتمامه من حديث عمر ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رباح وأفلح ونجيح ويسار، وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب)، (٧٧٢١)، ٣٠٥/٤، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولا أعلم أحدًا رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المستدرك في الموضع السابق، ولم أجد أحدًا من المحدثين يروي الحديث بإفراد اليهود بالإخراج من جزيرة العرب إلا الحاكم، وإنما الرواية المشهورة هي ما ذكر فيها اليهود والنصارى على السواء، وهي ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب)، (١٧٦٧)، ٩٢/١٢.

قال الخليل[١]:[٢] جزيرة العرب معدِنُها ومسكَنُها، وإنما قيل لها: جزيرة العرب؛ لأن الحبش[٣][٤]، وبحر فارس[٥][٦] والفرات قد أحاط بها[٧]، وهي[٨] أرضها ومعدنها.

وقال[٩] أبو عبيدة[١٠]: جزيرة العرب من حفر أبي موسى[١١] إلى اليمن في الطول، ومن رمْلِ

---

(١) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، ولد سنة: ١٠٠هـ، وهو عالم كبير في النحو واللغة والعروض، لم يسبقه إلى علم العروض سابق من العلماء كلهم، توفي سنة: بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة: ١٧٠هـ.
من آثاره: كتاب العين في اللغة، وكتاب العروض، وكتاب النغم.
راجع: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣٧٨/١، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٥٥٧/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧، وكشف الظنون ١٤٣٨/٢، ١٤٤٢، ١٤٦٧.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) عنونة لما سيأتي من الكلام ما نصّه: ((بيان جزيرة العرب)).

(٣) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((الحبس)) بالسين المهملة.

(٤) بحر الحبش هو: بحر القلزم المسمى حاليًا: البحر الأحمر، وهو شعبة من بحر الهند أوله من بلاد البربر والسودان وعدن، ثم يمتد مغربًا، وفي أقصاه مدينة القلزم قرب مصر؛ وبذلك سمي بحر القلزم، ويسمى في كل موضع يمرُّ به باسم ذلك الموضع، فعلى ساحله الجنوبي بلاد البربر والحبش، وعلى ساحله الشرقي بلاد العرب، وهو البحر الذي أغرق الله فيه فرعون وقومه. راجع: معجم البلدان ٣٤٤/١.

(٥) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((ودجلة)).

(٦) وهو المسمى حاليًا عند العرب: بالخليج العربي، وعند العجم بالخليج الفارسي، ويقع في شرق الجزيرة العربية، تتفرق دجلة عنده فرقتين إحداهما تأخذ ذات اليمين فتصب في هذا البحر عند سواحل أرض البحرين وفيه تسافر المراكب إلى البحرين وبر العرب، وتمتد سواحله نحو الجنوب إلى قطر وعمان والشحر ومرباط إلى حضرموت إلى عدن، وتأخذ الفرقة الأخرى ذات الشمال وتصب في البحر من جهة بر فارس وتصير عبادان لانصباب هاتين الشعبتين في البحر جزيرة بينهما. راجع: معجم البلدان ٣٤٣/١.

(٧) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((أحاطت بها)).

(٨) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((فهي)).

(٩) في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((قال)).

(١٠) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي مولاهم البصري،، ولد سنة: ١١٠هـ، كان عالما في النحو، والغريب، وأيام الناس، وأخبار العرب، قال فيه المبرد –كما نقل عنه الذهبي–: ((كان هو والأصمعي متقاربين في النحو، وكان أبو عبيدة أكمل القوم))، قيل: إنه كان يرى رأي الخوارج، وأن الرشيد أقدمه ليقرأ عليه بعض كتبه، ولم يكن صاحب حديث، قال عنه الذهبي: ((قد كان هذا المرء من بحور العلم، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله، ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ، ولا البصير بالفقه واختلاف أئمة الاجتهاد، بل وكان معافى من معرفة حكمة الأوائل، والمنطق وأقسام الفلسفة، وله نظر في المعقول، ولم يقع لنا شيء من عوالي روايته))، قارب عمره على: ١٠٠ سنة، فقيل: مات سنة ٢٠٩هـ، وقيل: ٢١٠هـ.
من آثاره: مجاز القرآن، وغريب الحديث، مقتل عثمان، وأخبار الحجاج.
راجع: وفيات الأعيان ٢٣٥/٥، وإنباه الرواة على أنباه النحاة ٢٦٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩.

(١١) المقصود به: حفر أبي موسى الأشعري ﷺ، وهي ركايا حفرها أبو موسى الأشعري على جادة البصرة إلى مكة، يستقى منها بالسانية، وماؤها عذب، وبينه وبين البصرة خمس ليال. راجع: معجم البلدان ٢٧٥/٢.

يبرين[1] إلى منقطع السماوَة[2] في العرض.

وقال الأصمعي[3]: من أقصى عدنِ أبينَ[4] إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض، فمن جُدَّةَ[5] وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار[6][7] الشام[8]))[9]، إلى هنا لفظ الزجاج.

وقال في الكشاف: ((اللام في: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[10] تتعلق بـ ﴿أَخْرَجَ﴾، وهي اللام في[1]

---

(١) يبرين: قرية قال عنها ياقوت: ((يبرين من أصقاع البحرين، به منبران، وهناك الرمل الموصوف بالكثرة))، وهي تقع بالتحديد في الجنوب الغربي من المنطقة الشرقية على أطراف الربع الخالي، وتبعد عن الهفوف ٢٥٠ كيلاً. راجع: معجم البلدان ٥/٤٢٧، والموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية لعبد الرحمن العبيد ٢/٣٥٥.

(٢) السماوة: بفتح أوله وبعد الألف واو، وإنما سميت السماوة؛ لأنها أرض مستوية لا حجر بها، والسماوة ماء بالبادية، والمقصود بها هنا بادية السماوة التي هي بين الكوفة والشام، وهي قفر، قال ياقوت الحموي: ((وقفرى أظنها مسماة بهذا الماء))، راجع: معجم البلدان ٣/٢٤٥.

(٣) تقدمت ترجمته، وقد ذُكر بكنيته: ((أبو سعيد))، راجع: ص٣٧٧ من باب الأهلية في الإجماع.

(٤) عدَن: بالتحريك وآخره نون، وهو من قولهم عَدَنَ بالمكان إذا أقام به، وقيل: سميت عدن أبين – بفتح الهمزة وكسرها –: بعدن وأبين ابني عدنان، قال يا قوت: ((وهذا عجب لم أر أحدًا ذكر أن عدنان كان له ولد اسمه عدن غير ما ورد في هذا الموضع))، وهي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، ردئة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم وهو مع ذلك رديء، إلا أن هذا الموضع هو مرفأ مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه، لأجل ذلك فإنها بلدة تجارة، وبين عدن وصنعاء ثمانية وستون فرسخًا.

راجع: معجم البلدان ٤/٨٩، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب: ١٨٧.

(٥) جُدَّة: بالضم والتشديد، والجدة في الأصل: الطريقة، وهي مدينة مشهورة تقع على ساحل البحر الأحمر، وقد كان الخليفة عثمان بن عفان ﷺ أول من اتخذها ميناءً، وتكون غرب مكة على مسافة ٧٣ كيلاً، وتكون جنوب مدينة الرسول ﷺ على بعد ٤٢٠ كيلاً.

راجع: معجم البلدان ٢/١١٤، والمعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة: ٨٨.

(٦) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المحقق): ((أطراف))، والمعنى واحد؛ قال ابن منظور: ((أطرار البلاد: أطرافها))، انظر: لسان العرب، (طرر)، ٨/١٤٢، وراجع القاموس المحيط، (الطر)، ٢/٨٠.

(٧) آخر الورقة (١٨٠).

(٨) عبارة الأصمعي الواردة في معاني القرآن وإعرابه (المحقق): ((إلى أقصى عدن أبين إلى أطراف اليمن حتى تبلغ أطراف بوادي الشام)).

(٩) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٥/١٤٣.

(١٠) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

في[١] قوله تعالى: ﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾[٢]، وقوله[٣]: جئته لوقت كذا، والمعنى: أخرج الذين كفروا عند أول الحشر.

ومعنى أول الحشر: أنّ هذا أول حشرهم إلى الشام، وكانوا من سبطٍ[٤] لم يصبهم جلاءٌ قط، وهو أول من أُخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام، أو هذا أول حشرهم، وآخر حشرهم إجلاء عمر إياهم من[٥] خيبر إلى الشام[٦]، وقيل: آخر حشرهم حشرُ يوم القيامة؛ لأن المحشر يكون بالشام.

وعن عكرمة: (من شكّ أن المحشر هاهنا يعني الشام، فليقرأ هذه الآية[٧])[٨] إلى هنا لفظ الكشاف.

وقرأ أبو عمرو[٩] وحده: {يُخَرِّبُونَ} (يُخَرِّبُونَ) بتشديد الراء، والباقون: ﴿يُخۡرِبُونَ﴾

---

(١) في الكشاف (المطبوع): لم يرد حرف الجر ((في))، وإثباته أولى لتستقيم العبارة.

(٢) من الآية رقم: (٢٤)، من سورة (الفجر).

(٣) في الكشاف (المطبوع): ((وقولك)).

(٤) السِبْط: هي ((القبيلة من اليهود))، انظر: القاموس المحيط، (السبط)، ٣٧٦/٢، وراجع: لسان العرب، (سبط)، ١٥٤/٦.

(٥) آخر الورقة: ((١٥٠) من ((ب)).

(٦) وكان إجلاء عمر لليهود من خيبر إلى الشام سنة عشرين للهجرة. راجع: سير أعلام النبلاء (سير الخلفاء الراشدين): ١٢٥.

(٧) الأثر رواه عكرمة عن ابن عباس ﷺ، فقد أورده الهيثمي من رواية البزار، ولفظه: (من شك أن المحشر بالشام، فليقرأ أول سورة الحشر ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾ [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)]، قال فقال النبي ﷺ: فهي أرض المحشر)، قال الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه أبو سعيد البقال، والغالب عليه الضعف))، انظر: مجمع الزوائد، في كتاب البعث، باب جامع في البعث، ٣٤٦/١٠، ولكنني لم أجده في مسند البزار ولا في كشف الأستار، والله أعلم، كما أورده ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس بلفظ قريب من هذا اللفظ، انظر: تفسير ابن كثير ٢٩٩/٤.

(٨) انظر: الكشاف ٨٠/٥.

(٩) أبو عمرو هو: يحيى بن الحارث، أبو عمر، أو أبو عمرو الغساني، تقدمت ترجمته، راجع: ص٥١٥ من باب حكم الإجماع.

بسكون الخاء، وتخفيف الراء[١].

والتخريب والإخراب: بمعنى.

وقال الزمخشري: ((التخريب والإخراب: الإفساد بالنقض والهدم، والخربة: الفساد))[٢].

وقال في الصحاح: ((والخراب: ضد العمارة، وقد خَرِبَ الموضع[٣]، فهو خَرِبٌ، ودارٌ خَرِبَةٌ، وأَخْرَبَها صاحبها، وخَرّبوا بيوتهم؛ شُدِّد لفشوّ الفعل أو المبالغة[٤]))[٥].

وما قال بعضهم[٦] بقوله: وقيل: التخريب: الهدم والإخراب: تركه لا ساكن فيه، ليس

---

(١) راجع: كتاب التذكرة في القراءات لابن غلبون ٧١٧/٢، وإبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي؛ لأبي شامة الدمشقي: ٦٩٩، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٣٨٦، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها للقيسي: ٣١٦/٢، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للدمياطي: ٤١٣، وسراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي للعذري البغدادي: ٣٦٧، وتقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع لسيد أبو الفرح، وخالد محمد الحافظ: ٤١٩، وشرح الشاطبية للضباع: ٢٩٢، وقال أبو شامة في توجيه القراءة: ((وأما ﴿يُخَرِّبُونَ بُيُوتَهُم﴾؛ فالتخفيف فيها والتشديد لغتان: من أخرب، وخرّب، مثل: أنزل، ونزّل، وقيل: الإخراب: أن تترك الموضع خربًا، والتخريب: الهدم، وقيل: معنى التخفيف: أنهم يعطلونها ويعرضونها للخراب بخروجهم منها))، انظر: إبراز المعاني: ٦٩٩، وراجع: إتحاف فضلاء البشر: ٤١٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع للقيسي: ١٦/٢.

(٢) انظر: الكشاف ٨٠/٤.

(٣) في الصحاح: بإضافة: ((بالكسر)).

(٤) في الصحاح: ((أو للمبالغة)).

(٥) انظر: الصحاح، (خرب)، ١١٩/١، وراجع: لسان العرب، (خرب)، ٤٨/٤، والقاموس المحيط، (الخراب)، ٦٢/١، والمصباح المنير، (خرب): ٨٩، ويشير ابن فارس إلى المعنى الأصل لكلمة (خرب) فيقول: ((الخاء والراء والباء: أصل يدل على التثلّم والتثقّب،... ومن الباب، وهو الأصل، الخراب: ضد العمارة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (خرب)، ١٧٤/٢.

أما المعنى الذي فسّر به الإمام ابن جرير هذا اللفظ فقد أشار إليه بقوله: ((يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾ بني النضير من اليهود، وأنهم يخربون مساكنهم، وذلك أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم مما يستحسنونه، أو العمود أو الباب، فينزعون ذلك منها بأيديهم وأيدي المؤمنين، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل))، انظر: تفسير الطبري ٢٩/١٢، وإلى هذا المعنى ذهب جمهور المفسرين، راجع: تفسير ابن كثير ٢٩٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٨، وفتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥.

(٦) حكى هذا القول عن أبي عمرو: ابن جرير الطبري في تفسيره، ٣٠/١٢ وقال أيضًا: ((وقد ذكر عن أبي عبد الرحمن
=

بثَبَتٍ[١].

وقال في الجمهرة: ((والرُّعْب: الفزع، رُعِبَ الرجل يُرْعَبُ رُعْبًا، فهو مرعوب، ورَعَبْتُه أنا أرْعَبَه، فأنا راعبٌ له))[٢].

ثم قال: ((فأما قولهم: رَعَبَ الوادي بجنبيه[٣]؛ إذا امتلأ ماءً، فقد قالوا: زعب[٤]، ورَعَبَ[٥] بالزاي والراء، والزاي أكثر))[٦] كذا في الجمهرة.

وقال في الصحاح: ((الرُّعْبُ: الخوف: تقول منه: رعَبْتَه، فهو مرعوب إذا أفزعته، ولا تقل: أرعبته والتِرْعابَةُ: الفروق[٧]))[٨].

=

السلمي والحسن البصري أنهما كانا يقرءان ذلك نحو قراءة أبي عمرو، وكان أبو عمرو فيما ذُكر عنه يزعم أنه اختار التشديد في الراء لما ذكرت من أن الإخراب إنما هو ترك ذلك خرابًا بغير ساكن، وإن بني النضير لم يتركوا منازلهم، فيرحلوا عنها، ولكنهم خرّبوها بالنقض والهدم، وذلك لا يكون فيما قال إلا بالتشديد))، كما نقل هذا القول عن أبي عمرو: يحيى بن الحارث الغساني المقرئ، راجع: إتحاف فضلاء البشر: ٤١٣، وإبراز المعاني: ٦٩٩، وكذا الإمام القرطبي، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥.

(١) وهذا ما رجّحه الإمام ابن جرير الطبري بقوله: ((وأولى القراءتين في ذلك بالصواب عندي: قراءة من قرأه بالتخفيف؛ لإجماع الحجة من القرّاء عليه، وقد كان بعض أهل المعرفة بكلام العرب يقول: التخريب والإخراب بمعنى واحد، وإنما ذلك في اختلاف اللفظ لا الاختلاف في المعنى))، انظر: تفسير الطبري، ١٢/٣٠.

(٢) انظر: جمهرة اللغة، (برع)، في معنى كلمة (الرعب)، ١/٣١٨.

(٣) في جمهرة اللغة (المحقق): ((بجنبتيه)).

(٤) في جمهرة اللغة (المحقق): ((أزغب)) هكذا وردت في الجمهرة بالغين المعجمة، والصواب: بالعين المهملة، كما ورد ذلك في لسان العرب؛ حيث قال ابن منظور: ((زعب السيل الوادي يزعبه زعبًا: ملأه، وزعب الوادي نفسه يزعب تملأً ودفع بعضه بعضًا))، انظر: لسان العرب، (زعب)، ٦/٤٢.

(٥) في جمهرة اللغة (المحقق): لم ترد كلمة: ((رعب)).

(٦) انظر: جمهرة اللغة، (برع)، في معنى كلمة: (الرعب)، ١/٣١٨.

(٧) في الصحاح (المحقق): ((الفزوق) بالزاي المعجمة، ويبدو لي أن هذا خطأ مطبعي، إذ أن الصواب ((الفروق)) بالراء المهملة، كما ورد ذلك في لسان العرب، ((الترعابة: الفروقة من كل شيء))، انظر مادة (رعب)، ٥/٢٤٠، وراجع أيضًا: القاموس المحيط، (الرعب)، ١/٧٦.

(٨) انظر: الصحاح، (رعب)، ١/١٣٦.

ثم قال: ((ورعبتُ: الحوض ملأته، وسيلٌ راعب، يملأ الوادي))[(١)].

وقال الزمخشري: ((الرعب: الخوف الذي يرعب الصدر أي يملؤه، وقذفه: إثباته وركْزه))[(٢)].

ثم نرجع إلى ما قال الشيخ بقوله: ((فالإخراج من الديار عقوبة بمعنى القتل))؛ لأن جلاء الوطن يشقُّ على النفس كالقتل، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾[(٣)(٤)]، جعل الخروج من الديار عديل قتل النفس، ولهذا آثر بنو إسرائيل القتل على الجلاء.

والكفر يصلح داعيًا إلى الإخراج الذي هو عقوبة بمعنى القتل؛ لأنه يصلح داعيًا إلى القتل؛ لقوله عليه السلام: (من بدّل دينه فاقتلوه)[(٥)]، فلمّا صلح الكفر داعيًا إلى القتل صلح داعيًا إلى الإخراج الذي بمعناه، فعلى هذا - والله أعلم - يكون[(٦)] قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بيان

---

(١) انظر: الصحاح، (رعب)، ١/١٣٦.

(٢) انظر: الكشاف ٤/٨١، وقال الراغب: ((الرُّعب: الانقطاع من امتلاءِ الخوف))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (رعب): ١٩٧، وراجع في معنى الرعب: لسان العرب، (رعب)، ٥/٢٤٠، والقاموس المحيط، (الرعب)، ١/٧٦، وقد فسّر الإمام ابن كثير الرعب في الآية بقوله: ((الرعب: أي: الخوف والهلع والجزع، وكيف لا يحصل لهم ذلك، وقد حاصرهم الذي نصر بالرعب مسيرة شهر صلوات الله وسلامه عليه))، انظر: تفسير ابن كثير ٤/٢٩٩، أما الإمام القرطبي فقد فسّره بقتل سيدهم كعب ابن الأشرف، وكان الذي قتله محمد بن مسلمة رضي الله عنه، انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧، وتعقّب الشوكاني ذلك فقال: ((الأولى عدم تقييده بذلك وتفسيره به))، ثم رجّح تفسير ابن كثير، راجع: فتح القدير ٥/١٩٦.

أما المراد بالقذف في الآية: فهو إثبات الرعب في القلوب، راجع: فتح القدير للشوكاني ٥/١٩٦، وأصل القذف في اللغة يدل على الرمي والطرح، ((يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا؛ إذا رمى به))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (قذف)، ٥/٦٨، ولسان العرب، (قذف)، ١١/٧٤،والقاموس المحيط، (قذف)، ٣/١٨٩.

(٣) ((قليل)) في ((ج)): ((قيل)) وهو خطأ.

(٤) من الآية رقم: (٦٦)، من سورة (النساء).

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعُذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال النبي ﷺ:) فذكره، (٣٠١٧)، ٦/١٧٣.

(٦) ((يكون)) ساقطة من ((ج)).

السبب للإخراج؛ كما في قولك: أكرِم الذي أعانك، وأهِن الذي ظلمك، تكون الإعانة سبب الإكرام، والظلم سبب الإهانة.

وأول الحشر: دلالة على تكرار هذه العقوبة، وهو المفهوم من كلام الناس؛ لأن الأول اسم لفرد سابق، ولا يكون السابق إلا إذا[١] كان ثمَّة مسبوق، فدلّ على تكرار الحشر؛ أي: الجلاء.

قال في الغريبين: ((قال القُتبي: الحشر: الجلاء))[٢].

وتكراره[٣]: بتكرار الحشر يوم القيامة، أو بإجلاء عمر اليهود إلى أريحا[٤] وأذرعات[٥][٦].

---

(١) آخر الورقة: ((١١٢)) من ((ج)).

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٤٥٩، ونص الغريبين (المخطوط): ((قال القتبي: الحشر هو الجلاء؛ وذلك أن بني النضير أول من أخرج عن ديارهم وأجلوا))، انظر الغريبين في القرآن والحديث ٢/٤٤٦.

(٣) آخر الورقة: (١٨١)، وقد كرر المؤلف كلمة: ((تكراره)) وألغى واحدة منهما، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٤) أريحا: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة لغة عبرانية، وهي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام، وهي الآن في فلسطين، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح ﷺ. راجع: معجم البلدان ١/١٦٥، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٧.

(٥) أذرعات بالفتح ثم السكون وكسر الراء وعين مهملة وألف وتاء، كأنه جمع أذرعة؛ جمع ذراع، وهو جمع قلة، وهو بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمّان، وهي اليوم قرية من عمل حوران داخل الحدود السورية قرب مدينة درعا شمالاً، يسار الطريق لمن يؤم دمشق.

راجع: معجم البلدان ١/١٣٠، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٢٥.

(٦) روى البخاري من حديث نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض أُقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما، (٢٣٣٨)، ٥/٢٦.

وقوله تعالى: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ﴾[(١)] دليل على أن إصابة النصرة جزاء التوكل، وقطع الحيل؛ لأن المسلمين رأوا في أنفسهم العجز والضعف، ولم يجدوا الحيلة على اليهود؛ لقوتهم وكثرة عددهم وعُدَدهم، فتوكلوا على الله تعالى فانتصروا، واليهود ظنوا أن حصونهم تمنعهم عن أعدائهم لِوثاقتها[(٢)]، فاعتمدوا عليها، واغتروا بشوكتهم، فمُقِتوا وخُذِلوا وخرّبوا ديارهم بأيديهم، وأيدي المؤمنين، ثم دعانا الله تعالى إلى الاعتبار بالتأمل في معاني النص؛ للعمل بالاعتبار، بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾[(٣)]، يعني – والله أعلم –: لا تفعلوا مثل ما فعل بنو النضير، فينزل بكم مثل ما نزل بهم[(٤)].

وقال بعض مشايخنا[(٥)]: ((﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ﴾: بيان العقوبة، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: بيان الجناية، وقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾: بيان غِلَظِ الجناية، وقوله: ﴿مِن دِيَٰرِهِمْ﴾: بيان غلظ العقوبة، وقوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[(٦)]: دلالة على تكرار هذه العقوبة))[(٧)].

وكذلك: ((في مسألتنا [هذه][(٨)])): أي: في القياس الذي تنازعنا فيه، وقلنا: أنه مدركٌ في[(٩)] أحكام الشرع؛ أعني: أن الاعتبار بالتأمل بالقياس فيما لا نص فيه للعمل بالقياس

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٢) في ((ج)): ((لوثاقها)).

(٣) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٤) راجع: تفسير الطبري ٣٠/١٢، وتفسير ابن كثير ٢٩٨/٤، وفتح القدير للشوكاني ١٩٦/٥.

(٥) هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي كما أشار إلى ذلك تلميذه السغناقي في الكافي؛ فإنه نقل هذا النص فقال: ((وكان شيخي ﷺ يفيد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بقوله: قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ﴾...)) إلى آخر النص الذي نقله الإتقاني هنا، والنسفي شيخ السغناقي، وقد نقل السغناقي كلام النسفي بمعناه من كشف الأسرار، ونقل الإتقاني كلام السغناقي من الكافي بنصه.

(٦) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٧) انظر: الكافي للسغناقي ١٦٤٨/٤ – ١٦٤٩، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢٠٨/٢، وجامع الأسرار ٩٧٢/٤.

(٨) هكذا ورد اسم الإشارة في الهامش وهي ثابتة في بقية النسخ، وقد أسقطه المؤلف من أصول البزدوي وأثبته حينما تعرض لشرح العبارة المتصلة به.

(٩) آخر الورقة: ((١٥١)) من ((ب)).

لوجود مثل معنى النص في الفرع، كالاعتبار بالتأمل فيما أصاب [من][١] قبلنا من المثلات بأسبابٍ دعت إليها للعمل بالاعتبار؛ لنكفّ عن مثل أسبابٍ باشروها، فاستحقوا العقوبة، فدلّ ورود الأمر بالاعتبار ثُمَّه على الاعتبار في القياس الشرعي؛ لأنهما سواءٌ في الاعتبار، فثبت أن القياس مدركٌ في أحكام الشرع.

وأراد الشيخ بالمقت: سخط الله تعالى، يقال: مَقَتَهُ؛ أي: أبغضه، فهو مقيت وممقوت[٢]، قال تعالى: ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ ۝١٠﴾[٣]، يعني - والله أعلم -: مَقْتُ الله لإياكم على كفركم أشد من مقتكم أنفسكم في الآخرة إذا تبّين لكم سوء غِبِّ كُفْرِكُم[٤]

والخِذْلان في اللغة: مصدر قولهم خذله: إذا ترك عونه ونصرته[٥].

وفي اصطلاح المتكلمين: ((الخِذلان: خلق قدرة المعصية، والتوفيق: خلق قدرة الطاعة))[٦].

وصرف المعتزلة التوفيق إلى خَلْقِ لُطفٍ[٧] يعلم الرب تعالى أن العبد يؤمن عنده[١]،

---

(١) هكذا ورد هذا التصويب في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) والمقت - كما يقول ابن منظور -: ((أشد الإبغاض))، انظر: لسان العرب، (مقت)، ١٣/١٥٣، وراجع: القاموس المحيط، (مقته)، ١/١٦٤، وقال الزمخشري: ((المقت: بغض عن أمرٍ قبيح))، انظر: أساس البلاغة، (مقت): ٦٠٠، ويرجع هذا إلى المعنى الأصل لكلمة المقت، الذي يشير إليه ابن فارس بقوله: ((الميم والقاف والتاء: كلمة واحدة تدل على شناءة وقبح))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مقت)، ٥/٣٤١.

(٣) من الآية رقم: (١٠)، من سورة (غافر).

(٤) روى ابن جرير هذا التفسير بسنده عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه قال ابن جرير وابن كثير، راجع: تفسير الطبري ١١/٤٣، وتفسير ابن كثير ٤/٦٥، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٩٣، وفتح القدير للشوكاني ٤/٤٨٣، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب، (مقت)، ١٣/١٥٣.

(٥) الخذلان: مصدر: خذل، والخاء والذال واللام -كما يقول ابن فارس -: ((أصل واحد يدل على ترك الشيء، والقعود عنه، فالخِذْلان: ترك المعونة))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (خذل)، ٢/١٦٥، وراجع: القاموس المحيط، (خذله)، ٣/٣٧٨، ولسان العرب، (خذل)، ٤/٤٥.

(٦) أورد الإمام النووي ﷺ هذين التعريفين للتوفيق أولاً ثم للخذلان ثانيًا بنصيهما، ثم قال: ((هذا مذهب أصحابنا المتكلمين))، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٣١.

(٧) اللطف عند المعتزلة يرادف المصلحة، ولذلك يقول عبد الجبار بن أحمد المعتزلي: ((وأما اللطف والمصلحة، فواحد، =

والخذلان محمول على امتناع اللطف[٢].

وقال في الصحاح: والشوكة: شدة البأس، والحدُّ في السلاح، وقد شاك الرجل ((يُشاك شَوْكًا؛ أي: ظهرت شوكته وحدّته، فهو شائك السلاح، وشاكي السلاح أيضًا: مقلوبٌ منه[٣]))[٤].

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾[٥]؛ ((أي: تودّون أن الطائفة التي ليست فيها حرب ولا سلاح - وهي الإبل - تكون لكم، وذات الشوكة: ذات السلاح[٦]، يقال: فلان شاكٍ في السلاح، وفلان شائكٌ في السلاح، وشاكٌّ

=

ومعناهما: ما يختار المرء عنده واجبًا، أو يجتنب عنده قبيحًا على وجه لولاه لما اختار ولما اجتنب، أو يكون أقرب إلى أداء الواجب واجتناب القبيح))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٧٩.

(١) وإلى هذا المعنى أشار عبد الجبار بن أحمد المعتزلي بقوله: ((وأما التوفيق: فهو اللطف الذي يوافق الملطوف فيه في الوقوع، ومنه سُمي توفيقًا، وهذا الاسم قد يقع على مَنْ ظاهره السداد، وليس يجب أن يكون مأمون الغيب حتى يجري عليه ذلك))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٨٠.

(٢) وهذا المعنى أشار إليه ابن منظور في قوله: ((وخذلان الله العبدَ: أن لا يعصمه من الشُّبَه فيقع فيها، نعوذ بلطف الله من ذلك))، انظر: لسان العرب، (خذل)، ٤/٤٥، وراجع: أساس البلاغة، (خذل): ١٥٦.

ويقصد المعتزلة بالخذلان: ضد المعونة، التي عرّفها عبد الجبار بن أحمد المعتزلي بقوله: ((المعونة هي: تمكين الغير من الفعل مع الإرادة له، ولابد من اعتبار الإرادة، فإن من دفع إلى غيره سكينًا ليذبح بها بقرة أو شاة، وأراد منه ذلك، يقال: إنه أعانه على ذبح البقرة والشاة لما أراد منه ذلك))، انظر: شرح الأصول الخمسة: ٧٧٩، ويفهم منه أن المقصود بالخذلان عندهم: عدم تمكين الغير من الفعل مع الإرادة له.

(٣) مقلوب منه أي: يكون المعنى: ((شدة بأس المقاتل))، انظر: لسان العرب، (شوك)، ٧/٢٤٠.

(٤) انظر ما بين علامتي التنصيص في: الصحاح، (شوك)، ٤/١٥٩٥، وراجع: لسان العرب، (شوك)، ٧/٢٤٠، والقاموس المحيط، (شوك)، ٣/٣١٨، وأساس البلاغة، (شوك): ٣٤١، وأصل الشوكة من (شوك)، والشين والواو والكاف - كما يقول ابن فارس -: ((أصل واحد يدلُّ على خشونة وحدّة طرف في الشيء،... ويشتق من ذلك الشوكة؛ وهي: شدة البأس))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (شوك)، ٣/٢٣٠.

(٥) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الأنفال).

(٦) وإلى هذا التفسير ذهب الإمام ابن جرير الطبري والإمام ابن كثير، والقرطبي، والشوكاني، راجع: تفسير الطبري ٦/١٨٤، وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٥، والجامع لأحكام القرآن ٧/٢٣٥، وفتح القدير ٢/٢٨٨.

في السلاح - بتشديد الكاف - من الشكّة، وأصل شاكي شائكٌ[١]))[٢] إلى هنا لفظ الزجاج.

قوله: ((وبيان ذلك[٣] في مسألة الربا))[٤].

((ذلك)): إشارة إلى قوله: ((وكذلك في مسألتنا))؛ أي: بيان ما قلنا: أن الاعتبار بالتأمل في القياس كالاعتبار بالتأمل فيما أصاب[٥] من قبلنا من المثلات ثابت في مسألة الربا.

قوله: ((وذلك أن النبي عليه السلام قال: (الحنطة بالحنطة[٦])[٧])).

وذلك إشارة إلى البيان في مسألة الربا؛ أي: بيان الاعتبار بالتأمل في مسألة الربا؛ لأن النبي ﷺ قال: (الحنطة بالحنطة)[٨].

وبيان الحديث: أن محمد بن الحسن قال في أول كتاب البيوع من الأصل: ((حدثنا أبو حنيفة، عن عطيّة العوفي[٩]، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال[١٠]: (الذهب

---

(١) قوله: ((وأصل شاكيٍ شائكٌ)): لم يرد في معاني القرآن وإعرابه (المحقق).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٠٢/٢.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ومثال ذلك))، وهو خطأ؛ بدليل أن البخاري رحمه الله في شرحه استعمل ما استعمله الإتقاني، وهو قوله: ((وبيان ذلك)) انظر شرحه ٥١٩/٣.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٥) آخر الورقة: (١٨٢).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث في باب شروط الإجماع، من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في تخريج قول ابن عباس رضي الله عنهما في ربا الفضل، وذلك حينما أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عليه ذلك، فروى له هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، راجع ص٤٢٤، والحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون ذكر رأي ابن عباس فيه: ولفظه: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ)، (١٥٨٨)، ١٥/١١.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٨) تقدم تخريجه في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٤٥.

(٩) هو: عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي الكوفي، قال عنه الذهبي: ((من مشاهير التابعين، ضعيف الحديث... وكان شيعيًا))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ كثيرًا، وكان شيعيًا مدلسًا))، روى عن ابن عباس، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم، توفي سنة: ١١١هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٠٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥، وتقريب التهذيب: ٦٨٠.

(١٠) في كتاب الأصل المطبوع: ((أنه قال))، ٥/٥.

بالذهب مثلٌ بمثل [يد بيد][١]، والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة[٢] مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا، والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا[٣]، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا)[٤].

وقال أبو داود في السنن: ((حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[٥]، قال حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ عُمَرَ[٦]، قال:[٧] حَدَّثَنَا[٨] هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ[٩]، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ[١٠]، عَنْ أَبِي[١]

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) ((بالحنطة)) مكرورة في ((ج)).

(٣) قوله: (والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا) هذه العبارة غير موجودة في كتاب الأصل، ٥/٥.

(٤) رواه محمد بن الحسن في كتاب الأصل، في أول كتاب البيوع والسلم، ٥/٥، وقد تقدم تخريجه في باب شروط الإجماع، راجع: ص٤٤٥.

(٥) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلاّل الحلواني، نزيل مكة، كان من الأثبات المتقنين، عالمًا بالرجال، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٤٢هـ.

راجع: تهذيب الكمال ٦/٢٥٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٥٢، وتقريب التهذيب: ٢٤٠.

(٦) هو: بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، أبو محمد البصري، روى له الجماعة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٠٦هـ، وقيل أول سنة: ٢٠٧هـ، وقيل: ٢٠٩هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢/٨٠، وتهذيب الكمال ٤/١٣٨، وتقريب التهذيب: ١٧٠.

(٧) في السنن لم ترد كلمة: ((قال)).

(٨) في السنن: ((ثنا)) في الموضعين، وهي اختصار لها.

(٩) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لصاحب هذه الكنية ما نصه: ((أبو الخليل: صالح بن أبي مريم، روى عنه قتادة، ذكره مسلم في الكنى))، وزاد الإمام مسلم: روى ((عن عبد الله بن الحارث ومجاهد))، انظر: الكنى والأسماء، (١٠٢٣)، ١/٢٨٩.

وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم، أبو الخليل البصري، قال عنه ابن حجر: ((وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به))، روى له الجماعة.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٤/٢٨٩، وتهذيب الكمال ١٣/٨٩، وتقريب التهذيب: ٤٤٨.

(١٠) هو: مسلم بن يسار البصري، ويقال مسلم المكي، لأنه نزيل مكة، أبو عبد الله الفقيه، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبح، كان مؤذن لابن الزبير، عرف بالصلاح والفضل والورع والعبادة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد))، =

الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ[٢]، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[٣]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا[٤]، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ[٥] بِمُدْيٍ[٦]، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ

=

توفي سنة: ١٠٠هـ، أو بعدها بقليل.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٢٧٣/٧، وتهذيب الكمال ٥٥١/٢٧، وتقريب التهذيب: ٩٤١.

(١) ((أبي)) ساقطة من ((ج)).

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لصاحب هذه الكنية ما نصه: ((أبو الأشعث: شراحيل بن آدة الصنعاني الشاميّ، ذكره مسلم في الكنى))، وزاد الإمام مسلم: روى عن ((عبادة بن الصامت، وروى عنه مسلم بن يسار وأبو قلابة)).

ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شرحبيل بن كليب، وقيل غير ذلك في اسمه، وهو من صنعاء الشام، وكانت قرية بالقرب من دمشق، وقيل: من صنعاء اليمن ثم لما قدم الشام سكن صنعاء دمشق وهو ممن شهد فتح دمشق، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، روى له البخاري في الأدب المفرد والباقون.

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم، (٢٢٦)، ٩٩/١، وراجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٧٣/٤، وتهذيب الكمال ٤٠٨/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٣.

(٣) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي، أبو الوليد الأنصاري، صحابي جليل، هو أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدريين، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وسكن بيت المقدس، توفي سنة: ٣٤هـ، وعمره: ٧٢ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧/٤.

(٤) أوضح ابن الأثير المقصود بالتبر والعين في الحديث فقال: ((التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضُربا، كانا عينًا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيّات؛ كالنحاس والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً، وفي غيره فرْعًا ومجازًا))، انظر: النهاية في غريب الحديث، (تبر)، ١٧٩/١، وراجع: معجم مقاييس اللغة، (تبر)، ٣٦٢/١، ولسان العرب، (تبر)، ١٣/٢، والقاموس المحيط، (التبر)، ٣٩٣/١.

(٥) المُدْي: بضم الميم وسكون الدال، وهو -كما يقول الخطابي-: ((مكيال معروف ببلاد الشام، وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكًا، والمكوك صاع ونصف))، انظر: معالم السنن ٢٠/٥، والمعنى: ((مكيال بمكيال))، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤٢/٩، والمُدْي يساوي: ٢٢,٥ صاعًا، ويساوي: ٤٨٨٧٠ غراما من القمح عند الجمهور، و يساوي: ٧٣٣٨٣,٧٥ غرامًا من القمح عند الحنفية، ويساوي: ٦١,٨٣ لترًا عند الجمهور، ويساوي: ٧٥,٦٤٥ لترًا عند الحنفية، راجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٠.

(٦) ((مدي بمدي)) هنا والتي بعدها في ((ج)): ((مد بمد)).

ازْدَادَ[١]، فَقَدْ أَرْبَى، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا النَسِيئَةً[٢]، فَلا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا النَسِيئَة[٣]، فَلا))[٤].

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: ((حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ[٥][٦]، قال[٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قال[٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[٩]، عَنْ أَبِي قِلابَةَ[١٠]، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ[١١]، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا

---

(١) في ((ج)): ((وازداد)).

(٢) في سنن أبي داود (المحقق): ((نسيئة)).

(٣) في سنن أبي داود (المحقق): ((نسيئة)).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣٣٤٩)، ٢٤٨/٣، وحديث عبادة ابن الصامت هذا رواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، (١٥٨٧)، ١٤/١١.

(٥) ((نصر)) في ((ج)): ((نضير)).

(٦) هو: سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبو الفضل، لقبه: الشاه، راوية ابن المبارك، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٤٠هـ، وقيل سنة: ٢٤١هـ، وله من العمر: ٩٠ سنة.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٨/٤، وتهذيب الكمال ٢٧٢/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٢٥.

(٧) في السنن لم ترد كلمة: ((قال)).

(٨) في سنن أبي داود (المحقق): ((لم ترد كلمة: ((قال)).

(٩) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري الحذّاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عند الحذائين، وقيل: لأنه كان يقول: احذ على هذا النحو، رأى من الصحابة أنس بن مالك ﷺ، وكان من المتقنين المواظبين على العبادة والعلم، وهو مع هذا كان مهيبًا كثير الحديث، قال فيه ابن حجر: ((ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان))، توفي سنة: ١٤٢هـ.
راجع: مشاهير علماء الأمصار: ١٨٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٧٧، وتقريب التهذيب: ٢٩٢.

(١٠) جاء في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لصاحب هذه الكنية ما نصه: ((أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ذكره مسلم في الكنى))، وعنه قال الإمام مسلم: ((أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، سمع أنس ابن مالك، ومالك بن الحويرث، روى عنه خالد الحذاء، وأيوب))، انظر: الكنى والأسماء ٦٩٩/٢.

(١١) آخر الورقة: ((١١٣)) من ((ج)).

بِيَدٍ)[١] قَالَ[٢] أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

وقال الطحاوي في شرح الآثار: ((حدثنا إسماعيل بن يحيى المُزني[٣]، قال حدثنا محمد بن إدريس[٤]، قال: حدثنا[٥] عبد الوهاب الثقفي[٦]، عن أيوب السختياني[٧]، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار[٨]، ورجلاً آخر عن عبادة ابن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البرّ بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب[٩]، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يدًا بيد كيف شئتم)،

---

(١) رواه الترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه، (١٢٤٠)، ٥٤١/٣، وتقدم تخريجه آنفًا من رواية أبي داود ومسلم، راجع: ص٨١١.

(٢) آخر الورقة: ((١٥٢)) من ((ب)).

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة: ١٧٥هـ، وهو من أهل مصر، عالم مجتهد، وإمام الشافعية وأعرفهم بطرق الإمام الشافعي وفتاويه وما ينقله عنه، توفي سنة: ٢٦٤هـ.
من آثاره: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، كلها في فقه الشافعية.
راجع: وفيات الأعيان ٢١٧/١، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٤/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢.

(٤) هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب رحمه الله تعالى.

(٥) في شرح معاني الآثار: ((ثنا)) مختصرة من حدثنا، في الموضعين، ٤/٤.

(٦) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفي، أبو محمد البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين))، لكن الذهبي قال عنه: ((لكنه ما ضرَّ تغيّره حديثَه؛ فإنه ما حدّث بحديث في زمن التغيّر))، توفي سنة: ١٩٤هـ، وقيل: ١٩٥هـ، وعمره: ٨٤ سنة.
راجع: ميزان الاعتدال ٤٣٤/٤، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٨، وتقريب التهذيب: ٦٣٣.

(٧) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي مولاهم، أبو بكر البصري، ولد سنة: ٦٨هـ، وهو معدود في صغار التابعين، إمام وحافظ قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد))، توفي سنة: ١٣١هـ، وله من العمر: ٦٥ سنة.
راجع: حلية الأولياء ٢/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦، وتقريب التهذيب: ١٥٨.

(٨) هو: مسلم بن يسار البصري المكي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٨٠٩.

(٩) آخر الورقة: (١٨٣).

قال: ونقص أحدهما: (التمر بالملح)، وزاد الآخر: (من زاد أو ازداد فقد أربى)[١].

ثم الرواية في الحديث بالرفع هو المشهور في قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة)[٢] أي بيع الحنطة بالحنطة على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه لأمن الإلباس؛ لأنه يُفهم ذلك عادة كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣]؛ أي: أهل القرية[٤].

وروى بعضهم النصب[٥]، وليس بمشهور، وإليه مال فخر الإسلام؛ حيث قال في تقديره: ((بيعوا[٦] الحنطة بالحنطة؛ لأن الباء كلمة إلصاق، فدلّ على إضمار فعل مثل قولك: باسم الله))[٧].

يعني أن القارئ إذا قال: بسم الله، يُقدر الفعل المناسب له من قوله: اقرأ أو أتلو؛ لأن باء الإلصاق تقتضي المُلْصق، وكذلك المسافر إذا حلّ وارتحل، فقال: بسم الله، معناه: بسم الله أحِلُّ، وأرتحل، وكذلك في سائر الأشياء، كالذابح إذا قال: بسم الله، معناه: أذبح بسم الله، فكذلك فيما نحن فيه يُقدّر الفعل [المناسب][٨] وهو: بيعوا.

ثم قال الشيخ: ((فدلّ عليه قوله عليه السلام[٩]: (لا تبيعوا الطعام بالطعام[١٠])[١١]، ودلّ

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٤/٤، والحديث تقدم تخريجه آنفًا من رواية أبي داود والترمذي ومسلم، راجع ص٨٠٩.

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية في باب شروط الإجماع، راجع ص٤٤٥.

(٣) من الآية رقم: (٨٢)، من سورة (يوسف).

(٤) راجع: تفسير الطبري ٢٧٣/٧، وفتح القدير للشوكاني ٤٦/٣، وروضة الناظر ٥٥٥/٢.

(٥) وهي رواية ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الفضةَ بالفضة، والذهبَ بالذهب، والشعيرَ بالشعير، والحنطةَ بالحنطة، مثلاً بمثل)، رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد، (٢٢٥٥)، ٧٥٨/٢.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((أي: بيعوا)) ٥١٩/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٨) هكذا ورد هذا التصويب في هامش الأصل و((ب))وهو ثابت في ((ج))، وهو لابد منه لاستقامة الكلام.

(٩) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار لم ترد هذه الجملة الدعائية، والوارد هنا أكمل.

(١٠) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((إلا سواء بسواء)) ٥١٩/٣.

(١١) الحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، من حديث مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلامَهُ بِصَاعِ =

عليه أيضًا حديث عبادة[١]: (لا تبيعوا الذهب بالذهب)[٢])[٣].

أي: دلّ على هذا التقدير الذي قلنا؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده على ما عليه عامة مشايخنا[٤]، وهو مختار الشيخ أبي منصور الماتريدي،

=

قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ! انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلا تَأْخُذَنَّ إِلاَّ مِثْلا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)، (١٥٩٢)، ٢٠/١١، ولم أجد رواية مسندة بلفظ: (لا تبيعوا الطعام بالطعام) والله أعلم.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عبادة بن الصامت))، ٥١٩/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والورق بالورق إلا سواء بسواء، والحنطة بالحنطة إلا سواء بسواء، عينًا بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)) ٥١٩/٣، وقد تقدم تخريج الحديث، راجع ص٨١٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥١٩/٣.

(٤) ليس هذه النسبة على إطلاقها صحيحة، بل حقق اللامشي الحنفي مذهب الحنفية في هذه المسألة فقال: ((قال عامة مشايخنا وأصحاب الحديث: يكون نهيًا عن ضده إذا كان له ضد واحد؛ كالأمر بالإيمان، والأمر بالحركة ونحوهما. وإذا كان له أضداد كالقيام، قال بعضهم: يكون نهيًا عن الأضداد كلها.

وقال بعضهم: يكون نهيًا عن واحد من الأضداد غير عين، وإن كان أمر ندب يكون نهيًا عن ضده نهي ندب.

وقال بعض مشايخنا: الأمر بالفعل يقتضي كراهة ضده؛ لأن الضد ليس بمنهي صريحًا، وإنما جُعل كالمنهي ضرورة ألا يفوت المأمور به، والضرورة ترفع بجعله مكروهًا.

والنهي عن الفعل أمرٌ بضده بإجماع أهل السنة والجماعة إذا كان له ضد واحد؛ كالنهي عن الكفر يكون أمرًا بالإيمان والنهي عن الحركة يكون أمرًا بالسكون، وإن كان له أضداد يكون أمرًا بواحد من الأضداد غير عين عند العامة من أصحابنا وأصحاب الحديث. وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الحديث: يكون أمرًا بالأضداد كلها))، انظر: كتابه في أصول الفقه: ٩٨.

وممن نسب القول: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده إلى العامة ابن الهمام، والأولى أن يقال: عليه أكثر مشايخ الحنفية وليس عامتهم؛ فإن الدبوسي والسرخسي ذهبا إلى غير ذلك، فقال السرخسي في الأمر: ((والمختار عندنا: أنه يقتضي كراهة ضده، ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقًا))، وقال في النهي: ((وإذا تبين حكم الأمر، فكذلك حكم النهي في ضده))، انظر: أصول السرخسي ٩٤/١، ٩٦، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٩٦/١.

وقد نقل ابن الهمام قول الدبوسي والسرخسي فقال: والقاضي أبو زيد وشمس الأئمة وأتباعهم قالوا: يقتضي كراهة الضد ولو كان الأمر إيجابًا، والنهي يقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو كان النهي تحريمًا. راجع: تيسير التحرير

=

وقد مرّ ذلك في باب الأمر[(١)].

ثم[(٢)] قال الشيخ رحمه الله: ((والحنطة اسم علم لمكيل وقد قوبل بجنسه))[(٣)].

أي: الحنطة في قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة) اسم ذاتٍ موضوعٌ لنوع من الطعام مكيل على معنى أنه يصح أن يُكال، وإنما قيّدنا بهذا؛ لأن القمح إذا لم يُكل لا يخرج من كونه قمحًا، وقد قوبل بجنسه؛ لأنه عليه السلام قابل قوله: (والحنطة) بقوله: (بالحنطة)، فيكون ماله صلاحية الكيل مُقَابَلاً بجنسه[(٤)].

وقوله: (((مثلاً بمثل)، وقع حالاً[(٥)]، والأحوال شروط))[(١)].

=

١/٣٦٣، وفواتح الرحموت ١/٩٧.

أما مذهب جمهور العلماء، فهو أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى لا من طريق الصيغة.

وقالت الأشعرية: هو نهي عن ضده من جهة اللفظ بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وقال سائر المعتزلة وبعض الشافعية: لا يكون نهيًا عن ضده، لا لفظًا ولا معنى، بناء على أصلهم في اعتبار الإرادة في الأمر وذلك غير معلوم عندهم.

راجع أقوال الأصوليين في هذه المسألة في: شرح تنقيح الفصول: ١٣٦، والمستصفى ١/٨١، والتبصرة: ٨٩، والعدة ٢/٣٦٨، والتمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢٩، والمسودة: ٤٩، وروضة الناظر ١/٢١٧، والمعتمد ١/١٠٦.

(١) نقل الإتقاني كلام الماتريدي في هذه المسألة فقال: ((قال الشيخ أبو منصور: لا فرق بين الأمر والنهي في أن لكل واحد منهما ضدًا واحدًا حقيقة وهو تركه، فالأمر بالفعل نهي عن ضده، وضده تركه، غير أن الفعل قد يكون تركه بواحد من الأفعال بطريق التعين كالتحرك يكون تركه بفعل واحد متعين وهو السكون، وقد يكون تركه بأفعال كثيرة، كالأمر بالقيام يكون نهيًا عن ضده، وهو تركه وذلك بأفعال كثيرة من قعود واضطجاع واستلقاء وغيرها، وكذا النهي عن الفعل أمر بضده، وهو تركه، وذلك بأنواع الأفعال التي ذكرناها))، انظر: الجزء الرابع من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط)، بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ١٩٨/أ، علمًا بأن هذا النص وجدته ضمن باب حكم الأمر والنهي في أضدادهما في الجزء الرابع من الشامل، وليس ضمن باب الأمر الذي يقع في الجزء الأول أو الثاني إذا أنهما مفقودان.

وقد حكى اللامشي الحنفي عن الماتريدي هذا القول، انظر: كتابه أصول الفقه: ٩٩.

(٢) ((ثم)) ساقطة من ((ج)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٢٠.

(٤) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٥١٩.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((بمثل حالٍ لما سبق)) ٣/٥٢٠.

كما في قوله: إن دخلت الدار راكبة، فأنت طالق.

((أي: بهذا الوصف))[٢]، وهو شرط المماثلة، ومطلق الأمر للإيجاب على ما مرّ بيانه في باب الأمر[٣]، فيكون البيع بشرط المماثلة عند اتحاد الجنس واجبًا، وإن كان البيع نفسه مباحًا بالإجماع[٤]؛ لأن مراعاة شرط المباح تجب عند الإقدام على المباح؛ كالمرور في الطريق يُشترط فيه شرط السلامة، وكالنكاح؛ فإنه يُشترط فيه الإشهاد عند الإقدام[٥]، وإن كان

=

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٠/٣.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((أي بيعوا بهذا الوصف)) ٥٢٠/٣، ثم شرح أبو حنيفة الإتقاني العبارة التالية لهذه العبارة ولم ينقلها بنصها، ونصُّها كما ورد في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار كالتالي: ((والأمر للإيجاب يكون، والبيع مباح، فلا بد من صرف الأمر إلى الحال التي هي شرط)) ٥٢١/٣.

(٣) نسب فخر الإسلام البزدوي هذا القول في باب الأمر إلى عامة العلماء فقال: ((ثم الفقهاء – سوى الواقفية – اختلفوا في حكم الأمر: قال بعضهم: حكمه الإباحة، وقال بعضهم: الندب، وقال عامة العلماء: حكمه الوجوب))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢٦٠/١.

وهو قول أكثر العلماء، وإليه ذهب الظاهرية أيضًا.

أما القول بأنه يفيد الإباحة، فهو قول بعض الفقهاء كما نسبه إليهم اللامشي الحنفي.

أما القول بأنه يفيد الندب، فهو قول بعض المعتزلة كما حكى ذلك عنهم أبو الحسين البصري، وإليه ذهب بعض الشافعية كما ذكر ذلك الشيرازي.

واختار بعض الأصوليين التوقف، كأبي الحسن الأشعري كما نسبه إليه الآمدي، وأبي بكر الباقلاني كما حكى ذلك عنه الباجي، والغزالي في المستصفى، وصححه الآمدي.

راجع هذه المسألة في: أصول السرخسي ١٤/١، وأصول الفقه للامشي: ٨٩، وتيسير التحرير ٣٤١/١، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٠، وإحكام الفصول: ٧٩، وشرح تنقيح الفصول: ١٢٧، والمستصفى ٤٢٣/١، وشرح اللمع ٢٠٦/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢، والعدة ٢٢٤/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١٤٥/١، والمسودة: ١٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢٧٥/٣، والمعتمد ٥٧/١.

(٤) وذلك لصريح قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾، [من الآية رقم: (٢٧٥)، من سورة (البقرة)].

قال الإمام النووي ﷺ: ((جواز البيع مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة))، انظر: المجموع ١٤٨/٩، وراجع: المبسوط ١١٤/١٢، وكشاف القناع ١٤٥/٣.

(٥) اشتراط الإشهاد في عقد النكاح هو قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فالشرط عندهم هو الإعلان، ولم يشترطوا الشهادة في العقد وإنما في البناء.

راجع: المبسوط ٣٠/٥، وبدائع الصنائع ٢٥٢/٢، ومواهب الجليل ٤٠٨/٣، وحاشية الدسوقي ٢١٦/٢، ومغني

=

مباحًا في حق من لم تتق نفسه[١] وغير ذلك من شرائط النكاح، فُصرف الإيجاب الذي هو موجب الأمر إلى الحال التي هي قوله: (مثلاً بمثل)، فصار البيع بوصف المماثلة في البدلين شرطًا عند اتحاد الجنس.

((والمراد بالمثل))[٢]:

المذكور في قوله عليه السلام: (مثلاً بمثلٍ) المقدّر[٣] وهو:

((القدر))[٤]:

الشرعي، وهو الكيل في الحنطة دلّ عليه ما رُوي مكان قوله: (مثلاً بمثل) كيلاً بكيل؛ لأن محمد بن الحسن روى في أول كتاب الصرف، وقال: (حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم[٥]، عن أبي حنيفة[٦]، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله عليه السلام أنه قال: (الفضة بالفضة وزن بوزن، يد بيد، والفضل ربا، والذهب بالذهب وزن بوزن يد بيد، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة كيل بكيل يد بيد، والفضل ربًا)[٧].

=

المحتاج ١٤٤/٣، وكشاف القناع ٦٥/٥.

(١) أما أصل حكم النكاح فمختلف فيه؛ فقيل فيه: بالوجوب، وقيل: بالاستحباب، وقيل: بالإباحة، وأما إذا تاقت نفسه إليه فيجب عليه النكاح إذا توفرت له النفقة والمهر، وهذا محل اتفاق كما نقله الكاساني.

راجع أقوال الفقهاء في هذا المسألة في: بدائع الصنائع ٢٢٨/٢، ورد المحتار ٦/٣، وبداية المجتهد ٢/٢، والمهذب للشيرازي ١١٢/٤، والشرح الكبير ٨/٢٠، والإنصاف ١١/٢٠، والمقنع ١٣/٢٠.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٣) في بقية النسخ: ((القدر)).

(٤) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والمراد بالمثل: القدر؛ لما روي في حديث آخر: كيلاً بكيل)) وسيذكر الشارح نص هذا الحديث في أثناء شرحه، وإنما أردت أن أبين هنا مكان هذا الحديث من أصول البزدوي؛ إذ أن الشارح أخّر ذكره بعد قول البزدوي: ((فثبت بصيغة الكلام)) ٥٢١/٣.

(٥) هو أبو يوسف الثقفي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد تقدمت له ترجمة في القسم الدراسي، راجع: ص ١٥٩.

(٦) آخر الورقة: (١٨٤).

(٧) رواه محمد بن الحسن في أول كتاب الصرف، انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٤، ١١٠/١١، ورواه كذلك بلفظ قريب من هذا اللفظ في أول كتاب البيوع والسلم، انظر: الأصل ٥/٥، وقد تقدم تخريجه من رواية مسلم وأبي داود والترمذي

=

وإنما قلنا: إن المراد منه القدر الشرعي وهو الكيل؛ لأن المماثلة من حيث الوزن أو من حيث الحبّات ليست بمرادةٍ، حتى إذا باع كيلاً من حنطة وزنه عشرة أمنا[١] بما دون كيل من حنطة وزنه أيضًا عشرة أمنا لا يجوز وإن وُجد التساوي من حيث الوزن، فلو تساويا كيلاً وتفاوتا وزنًا يجوز، وكذا يجوز إذا تساويا كيلاً وإن وُجد التفاوت في عدد الحبّات[٢].

((فثبت بصيغة الكلام))[٣] أن المراد بالمثل هو القدر الشرعي، وهو الكيل.

وقال بعضهم[٤] في قوله: ((والمراد بالمثل القدر))[٥]؛ أي: ((الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات))[٦].

وفيه نظر؛ لأن كلام[٧] الشيخ وقع في بيان قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة)، فأين الوزن

=

والطحاوي، راجع ص٨١٢.

(١) ((أمنا)) هكذا وردت مسهلة في جميع النسخ كعادة النساخ، جاء في المصباح: ((المنا: الذي يكال به السمن وغيره، وقيل: الذي يوزن به رطلان، والتثنية: منوان، والجمع: أمناء، مثل سبب وأسباب، وفي لغة تميم: (منٌّ) بالتشديد، والجمع أمنان، والتثنية منان على لفظه))، انظر: المصباح المنير، (المنا): ٣٠٠، والمَنُّ عمومًا: من المكاييل التي يوزن بها، راجع: القاموس المحيط، (مَنّ)، ٢٧٤/٤، ولسان العرب، (منن)، ١٩٨/١٣، وهو يساوي: ١٣١١٤ حبة، ويساوي: ٢٥٧,١٤ درهمًا، ويساوي: ٢٤ أوقية، ويساوي: رطلان، ويساوي: ٨١٥,٣٩ غرامًا، راجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٤٩.

(٢) لعل الإتقاني استفاد هذا التوجيه من السغناقي في الكافي، فعبارتهما متقاربة جدًا، وما ذهب إليه الإتقاني من أن المقصود بالقدر هو الكيل هو اختيار السغناقي أيضًا، راجع: الكافي شرح أصول البزدوي ١٦٥١/٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٤) القائل هو عبد العزيز البخاري، انظر نص كلامه في كشف الأسرار ٥٢٠/٣.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٦) وقد علل عبد العزيز البخاري تفسيره هذا بقوله: ((فإن محمدًا ﷺ ذكر هذا الحديث في أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله: (مثلاً بمثل): (كيلاً بكيل، وزنًا بوزن)، فتبين بذلك أن المراد به المماثلة قدرًا لا وصفًا، وكلام رسول الله ﷺ يفسر بعضه بعضًا))، انظر: كشف الأسرار ٥٢٠/٣. وتفسير القدر بالكيل والوزن هو اختيار جمهور الحنفية، ومنهم: السرخسي في المبسوط ١١٠/١٢، والكاساني في بدائع الصنائع ١٨٥/٥، وابن الهمام في فتح القدير ٤/٧، وصاحب مجمع الأنهر ٨٣/٢، والحلبي في ملتقى الأبحر ٣٧/٢.

(٧) آخر الورقة: ((١٥٣)) من ((ب))، وآخر الورقة: ((١١٤)) من ((ج)).

ثمّة؟!

ولأن الشيخ فسّر مراده بقوله:((لما روي في حديث آخر: (كيلاً بكيل)))[١]، والكيل غير الوزن لا محالة، وهذا الذي قلنا من إثبات الوجوب في البيع بشرط المماثلة على تقدير رواية النصب.

فأما على رواية الرفع – وهي المشهورة –، فكذلك؛ لأن إخبار الشرع آكد في الوجوب من الأمر.

ثم قوله ﷺ: (((والفضل): اسمٌ لكل زيادة))[٢] في أحد البدلين، سواء كانت الزيادة من جنس البدلين أو من غيرهما، كزيادة المكيل في بيع الموزون بالموزون، وكزيادة الموزون في بيع المكيل بالمكيل، أو زيادة عَرْضٍ.

((وقوله: (ربًا)))[٣]، وإن كان عبارة عن الزيادة لغة[٤]، لكن ليست الزيادة المطلقة مرادة[٥]؛ لأن البيع للاسترباح والاستفضال وفتح الأسواق لأجل ذلك؛ ألا ترى أن الربح في التجارة، والنماء في الزروع حلال، وإنما المراد من الربا: هي الزيادة التي هي حرام بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٦]، والزيادة الحرام: هي الزيادة الخالية عن العوض عند مقابلة مال بمال، وهذا معنى قوله:

((وهو فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضة مالٍ بمال، والمراد بالفضل: الفضل على

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢١/٣.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وقوله: ربًا: اسم لزيادة هي حرام)) ٥٢١/٣، وسيذكر الشارح هذه العبارة قريبة من هذا اللفظ.

(٤) الربا في اللغة مأخوذ من: ربأ؛ يقول ابن فارس: ((الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعُلُوّ، تقول من ذلك: ربا الشيء يربو؛ إذا زاد))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (ربأ)، ٤٨٣/٢، وراجع: لسان العرب، (ربا)، ١٢٦/٥، والمصباح المنير، (الرِّبا): ١١٤، وأساس البلاغة، (ربو): ٢١٩.

(٥) وهذا بالإجماع كما حكى ذلك عبد الله بن محمد بن سليمان صاحب مجمع الأنهر، راجع: مجمع الأنهر ٨٣/٢.

(٦) من الآية رقم: (٢٧٥)، من سورة (البقرة).

القدر الشرعي))[١].

لأن الفضل في أحد البدلين لا يتصور إلا بعد أن وجدت المماثلة فيهما، ثم وجدت الزيادة في أحدهما، وهذا معنى قوله:

((لأن الفضل لا يتصور إلا بناءً على المماثلة؛ ليكون فضلاً عليها))[٢].

ثم[٣] المماثلة المذكورة في قوله عليه السلام: (مثلاً بمثل)، المراد منها: القدر؛ أعني: أن المماثلة في القدر، وهو الكيل بالنص، وهو قوله عليه السلام: (كيل بكيل).

((فكذلك الفضل عليها لا محالة)).

أعني: كما أن نفس الفضل لا يتصور إلا بناءً على المماثلة في البدلين، فكذلك الفضل[٤] الذي هو حرام بقوله عليه السلام: (والفضل ربًا) لا يتصور إلا بعد وجود المماثلة؛ لأن الفضل مبني على المماثلة، والمماثلة بالقدر وهو الكيل حتى لا يجري الربا في الحفنة[٥] بالحفنتين، وكذا إذا باع خمس حفنات بست حفنات إذا لم يبلغ نصف صاع، لأن التقدير

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٢١، وفيه لم ترد كلمة ((الشرعي)) ولعلها من توضيح الإتقاني. وقد عرّف السرخسي الربا بقوله: ((الربا هو: الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع))، انظر: المبسوط ١٢/١٠٩، وراجع: في تعريف الربا: مجمع الأنهر ٢/٨٣، وملتقى الأبحر ٢/٣٧، وبداية المجتهد ٢/١٢٨، ومغني المحتاج ٢/٢١، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٨، وكشاف القناع ٣/٢٥٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٢١.

(٣) في هذه الفقرة يشرح أبو حنيفة الإتقاني قول الإمام البزدوي: ((والمراد بالمماثلة القدر بالنص)) ولكنه لم ينقل هذه العبارة بنصها من أصول البزدوي، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٢٢.

(٤) آخر الورقة (١٨٥).

(٥) الحفنة – بفتح الحاء وضمها –: ((مأخوذة من الحفن، وهو كما يقول ابن منظور: ((أخذك الشيء براحة كفك والأصابع مضمومة،... وملء كل كفٍ حفنة))، انظر: لسان العرب، (حفن)، ٣/٢٤٩، وقال نجم الدين النسفي: ((يراد بها قدر ملء الكف))، انظر: طلبة الطلبة: ٢٢٧، وراجع: معجم لغة الفقهاء، (الحفنة): ١٨٢.
ومن علماء اللغة من جعل ملء الكفين حفنة، ولذا جاء في المصباح: الحفنة ((هي: ملء الكفين))، انظر: المصباح المنير، (حفنت): ٧٧، وراجع: أساس البلاغة، (حفن)، ١٣٤، والقاموس المحيط، (الحفن)، ٤/٢١٦.

الشرعي جاء بنصف صاع في الجملة كما في صدقة الفطر[١]، ولم يرد بما دون ذلك.

وقال في الفتاوى الصغرى[٢]: ((أدنى ما يكون مال الربا[٣] نصف القفيز[٤]، والمراد من القفيز صاع))[٥].

وقال الإمام بدر الدين الكردري في فوائده في شرح قوله: ((فكذلك الفضل عليها لا محالة)): ((أي: لا يكون الفضل حرامًا ما لم يكن مكيلاً؛ لأن السابق كيل بكيل، والمراد منه:[٦] القدر))[٧].

---

(١) قال ابن رشد القرطبي: ((إن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع؛...، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي [وأحمد]: لا يجزي منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزي من البر نصف صاع))، انظر: بداية المجتهد ٢٨١/١، وراجع هذه المسألة في: مختصر الطحاوي: ٥١، والمبسوط ١١٢/٣، وبدائع الصنائع ٧٢/٢، والمجموع ١٤٢/٦، وكشاف القناع ٢٥٣/٢.

(٢) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد.

(٣) في (المخطوط): بزيادة: ((من الحنطة)).

(٤) القفيز: مكيال معروف، وهو كما جاء في المصباح: ((ثمانية مكاكيك، والجمع: أقفزة، وقُفْزان))، انظر: المصباح المنير، (القفيز): ٢٦٤، قال الإمام النووي: ((المكوك: صاع ونصف))، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (القفيز): ١٧٦، والقفيز بالأرقام يساوي: ١٢ بالصاع، ويساوي بالغرام من القمح: ٢٦٠٦٤ عند الجمهور، ويساوي: ٣٩١٣٨ بالغرام من القمح عند الحنفية، ويساوي باللبيتر: ٣٢,٩٧٦ عند الجمهور، ويساوي: ٤٠,٣٤٤ عند الحنفية، راجع: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٠.

(٥) انظر: الفتاوى الصغرى (مخطوط) بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٦٣٩)، ٧٢/أ.
راجع: كشف الظنون ١٢٢٥/٢.

(٦) في الكافي للسغناقي: بزيادة: ((أن يكون)).

(٧) لم أعثر على هذه الفوائد، ولكني وجدت له كلامًا قريبًا جدًا من هذا في كتابه أصول الفقه، وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، (١٣٨٧٦)، ٥٦/أ.
وقال في موضع من أصوله: ((إن النص يحتاج إلى تعليله بحكم غيره لا بحكم نفسه، قال: وذلك إن الحرمة في الأشياء الستة التي هي قول النبي ﷺ: (الحنطة بالحنطة) إلى آخره، ثابتة بعين النص لا بالمعنى في سائر المكيلات والموزونات بالمعنى، وهو القدر مع الجنس وكذا نظايره))، انظر: أصول الفقه له، ٦١/أ.
كما أن السغناقي ذكر كلام الكردري بنصه الذي أورده الإتقاني ونسبه إلى الكردري فقال: ((وأما ما وقع في فوائد الإمام بدر الدين الكردري ﷺ في شرح قوله: ((فكذلك الفضل عليها لا محالة))... إلخ))، انظر: الكافي للسغناقي ١٦٥٢/٤.

=

وهذا الذي ذكره هو ظاهرُ ما يُفهم من كلام الشيخ، وهذا يقتضي أن لا يجري حكم الربا فيما دون الكيل، وهو أقرب إلى التحقيق أيضًا؛ لأن الفضل لا يكون إلا بعد وجود المساواة في البدلين، وجعل الشرع المسوّي الكيل، فلا تكون المساواة بدون المسوّى الشرعي الذي هو الكيل؛ لأنه قال: (كيل بكيل) فلا يجري الربا على هذا التقدير فيما دون الكيل، ولكن المشايخ على خلاف هذا في المحيط(١)، والذخيرة(٢)، والفتاوى الصغرى(٣)، والتتمة(٤)؛ لأن التقدير بنصف صاع جاء في صدقة الفطر.

ثم قال الشيخ: ((فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر))(٥).

أي: فصار حكم النص الذي هو قوله ﷺ: (والحنطة بالحنطة(٦) مثلاً بمثل) وجوب

=

وقد أشار عبد العزيز البخاري إلى شرح بدر الدين الكردري هنا ولكن بالمعنى ولم يسم المصدر ولا صاحبه، راجع: كشف الأسرار ٥٢٢/٣.

(١) المراد به: المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي.

وقد جاء في المحيط البرهاني ما نصه: ((إن أدنى ما يكون مالاً للربا من الحنطة نصف قفيز، وذكر شمش الأئمة السرخسي في باب الصرف في شرح الإجارتين: أدنى ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة. نحو الحنطة وأشباهها نصف صاع))، انظر: المحيط البرهاني، الجزء الرابع، الورقة: ٣٣١/أ، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف).

(٢) المراد بهذا الكتاب: ذخيرة الفتاوى، المشهور بالذخيرة البرهانية، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد ابن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي.

وفي الذخيرة ورد ما نصه: ((إن أدنى ما يجري فيه الربا من الأشياء المكيلة، نحو الحنطة وأشباهها: نصف صاع))، انظر: الذخيرة البرهانية، الورقة: ٤٣٤/ب، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٣٨٦٧/٤ ف).

(٣) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة: ٥٣٦هـ.

(٤) المراد بالتتمة: تتمة الفتاوى، لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي.

(٥) أخذ الإتقاني في نهاية هذا الفصل يشرح كلام البزدوي من دون أن ينبه على نص كلامه، فأحيانًا ينقل عبارته بنصها، وأحياناً يذكر معناه ممزوجًا بشرحه له، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٢٢/٣.

(٦) من هنا إلى قوله: ((ثم ثبوت)) سقط من ((ج)).

التسوية بين البدلين قضيةً للأمر في القدر، وهو الكيل.

((ثم)) ثبوت ((الحرمة بناء على فوات حكم الأمر))[١].

يعني: إذا فات حكم الأمر - وهو التسوية بين البدلين - تثبت الحرمة حينئذٍ بوجود الفضل في أحد البدلين، و((هذا))[٢] الحكم الذي هو وجوب التسوية ((حكمُ هذا النص))[٣] الذي هو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) ((عرفناه بالتأمل في صيغة النص))[٤]، فلمّا عرفنا حكم النص ((وجب[٥] علينا التأمل فيما هو))[٦] سبب ((داعٍ إلى هذا الحكم الثابت بالنص مما هو ثابت بهذا النص))[٧]؛ أي من [سائر][٨] الأوصاف التي ثبتت[٩] بالنص المذكور[١٠]؛ لأن الحكم لا بد له من سبب داعٍ إليه، ((و)) الحكم ((هو إيجاب المماثلة عند البيع بجنسها))[١١]؛ أعني: عند بيع الحنطة بجنسها، أو عند بيع الأشياء الستة بجنسها، فبعد التأمل وجدنا الداعي إلى الحكم - الذي هو إيجاب المماثلة - القدر والجنس؛ لأن إيجاب التسوية بين الأشياء الستة المذكورة يقتضي أن تكون متساوية، ولن تكون متساوية إلا بالقدر والجنس؛ لأن المماثلة بين الشيئين بالصورة والمعنى[١٢]؛ لأن كل موجودٍ مُحدَثٍ قائمٌ بصورته ومعناه، فالقدر يُسوّي الصورةَ؛ لأنه: ((عبارة عن امتلاء المعيار))[١٣]، والجنس يُسوّي المعنى؛

---

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٤) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((فوجب)) ٣/٥٢٣.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) في ((ج)): ((تثبت)).

(١٠) جاء في الهامش توضيحًا لهذا النص: ((وهو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة)، وهذا ثابت في بقية النسخ.

(١١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٢.

(١٢) آخر الورقة: ((١٥٤)) من ((ب)).

(١٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٢٣.

فإن الجنسية: ((عبارة عن المشاكلة في المعنى))[١]، فإذا استوى[٢] الشيئان في القدر والجنس كانا مستويين في الصورة والمعنى، فكانا متماثلين، وإلى الجنس أشار عليه السلام بقوله: (والحنطة بالحنطة)، وإلى الصورة أشار بقوله: (مثلاً بمثل)، ويكون الفضل بعد وجود القدر والجنس ربًا؛ لأن الحرام هو الفضل، والفضل لا يكون إلا بعد التماثل.

((وسقطت قيمة الجودة بالنص))[٣].

يعني: لا تعتبر المماثلة في الجودة، حتى إذا كان أحد البدلين أجود من الآخر لا تفوت المماثلة بعد وجود[٤] المماثلة في القدر والجنس؛ لأن الجودة ساقطة العبرة بالنص؛ لقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها)[٥]، وقد مرّ بيان الحديث قبل هذا، ولا شكّ أن العين أجود من التبر، ومع هذا سوّى بينهما، فعُلم أن الجودة ساقطةُ العبرة.

وسقطت قيمة الجودة بالإجماع أيضًا؛ فإنه إذا باع قفيز حنطة جيدة بقفيز منها رديء وزيادة فلس[٦] على أن يكون الفلس بمقابلة الجودة لا يصح البيع، ويكون ربًا بالإجماع، فلو كان للجودة[٧] قيمة جاز أخذ العوض عنها؛ لأن ما كان[٨] مُتقومًا صحَّ الاعتياض عنه،

---

(١) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (المحقق): ((مشاكلة المعاني)) ٥٢٣/٣.

(٢) آخر الورقة (١٨٦).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٣/٣.

(٤) آخر الورقة: ((١١٥)) من ((ج)).

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث وبيانه، راجع ص٨١٢.

(٦) المراد بالفلس هنا: ((من الأوزان الدقيقة: يساوي جزءًا من اثنين وسبعين جزءًا من الحبّة، وهو يساوي ٠,٠٠٠٨٢ غرامًا))، انظر: معجم لغة الفقهاء، (الفلس): ٣٥٠، ويطلق كذلك على القطعة من النحاس يتعامل بها الناس، ولذلك جاء في المصباح: ((الفلس: الذي يتعامل به، جمعه في القلة: أفلُس، وفي الكثرة: فُلُوس))، انظر: المصباح المنير، (أفلس): ٢٤٩، وراجع: لسان العرب، (فلس)، ٣١٨/١٠، ومن إطلاقاته الواردة في معجم لغة الفقهاء: أنه ((نوع من النقود المضروبة غير الذهب والفضة قيمتها سدس الدرهم))، انظر: معجم لغة الفقهاء، (الفلس): ٣٥٠.

(٧) ((للجودة)) في ((ج)): ((للإجماع)).

(٨) في ((ب)) بزيادة: ((قيمة جاز أخذ العوض عنها لأن ما كان)).

فلما لم يجز أخذ العوض عن الجودة بالإجماع، عُلِم أن الجودة ساقطةُ العبرة بالإجماع[(١)].

وسقطت عبرةُ الجودة عند المقابلة بالجنس لمعنىً معقول أيضًا: وهو[(٢)] ما ذكر الشيخ: ((أن مالا يُنتفع به إلا بهلاكه، فمنفعته في ذاته))[(٣)].

وهذا الوجه لم يذكره القاضي أبو زيد في تقويمه، وشمس الأئمة السرخسي في أصوله.

وتقريره: أن ما لا يكون منتفعًا إلا باستهلاكه، فمنفعته في ذاته لا في صفاته، والأشياء الستة من الذهب والفضة، والحنطة والشعير، والتمر، والملح، لا يُنتفع بها إلا بعد استهلاكها، فتكون منفعتها في ذواتها لا في صفاتها، والجودة صفة، فلا تكون المنفعة في الجودة، وما لا منفعة فيه لا قيمة له، فتكون الجودة ساقطةَ العبرة.

ولنا فيه نظر؛ لأن لقائل[(٤)] أن يقول: سلَّمنا أن الأشياء الأربعة - سوى الذهب والفضة - لا تنتفع إلا باستهلاكها، ولكن لا نسلم أن الذهب والفضة لا يُنتفع بهما إلا باستهلاكهما، وقد يجوز الانتفاع بهما قبل الاستهلاك، ألا ترى أنه يجوز للنساء لبسهما

(١) وقد نقل الإجماع في هذه المسألة السرخسي وابن عبد البر وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: ((أجمع العلماء أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون))، انظر: الإجماع لابن عبد البر: ٢١١، وراجع: المبسوط ١١٨/١٢، وبدائع الصنائع ٦١/٦، والمجموع ٣١٥/١٠، والمغني لابن قدامة ٦٠/٦، وكشاف القناع ٢٥٢/٣.

واستثنى الحنفية من عدم اعتبار الجودة والرداءة أربع صور، وهي: مال الوقف، ومال اليتيم، وفي حق المريض، وما يلبس في الذراع من الفضة ويسمى القلب بضم القاف وسكون اللام.

وقد أوضح ابن عابدين استثناء هذه الصور من الأموال الربوية في عدم الاعتبار بالجودة والرداءة فيها فقال: ((وتعتبر الجودة في الأموال الربوية في مال اليتيم، فلا يجوز للوصي بيع قفيز حنطة جيدة بقفيز رديء. وينبغي أن تعتبر في مال الوقف؛ لأنه كاليتيم، وفي حق المريض حتى تنفذ من الثلث، وفي الرهن القلب إذا انكسر عند المرتهن، ونقصت قيمته؛ فإن المرتهن يضمن قيمته ذهبًا ويكون رهنًا عنده))، انظر: رد المحتار ١٧٩/٥، وراجع: البحر الرائق ١٤١/٦.

وإنما أوردت هذه الصور المستثناة هنا؛ لأن الإتقاني سوف يورد على بعضها سؤالاً وجوابًا، راجع: ص٨٢٦ من هذا الباب.

(٢) في ((ج)): ((وهذا)).

(٣) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٢٢/٣.

(٤) ((لقائل أن)) ساقطة من ((ج)).

جميعًا، ويجوز لبس [خاتم][١] الفضة للرجال، وتجوز حلية السيف، والمِنْطَقَة[٢] من الفضة، [على ما روي عن أبي يوسف][٣] وهذا كله انتفاع قبل الهلاك، فينبغي على ما قال أن لا تسقط قيمة الجودة فيهما.

وأيضًا، فلو كان لهذا الوصف أثر، وهو قوله: ما لايكون منتفعًا إلا باستهلاكه فمنفعته في ذاته لا في صفاته، لم تكن للجودة قيمة عند المقابلة بغير الجنس، كما لم يكن[٤] لها قيمة عند المقابلة بالجنس، فعُلم أن تعليل الشيخ بهذا الوجه ضعيف فافهم، وقد غفل عنه الشارحون[٥].

ولا يقال: يرد على ما قلتم أن الجودة تسقط قيمتها عند المقابلة بالجنس ما إذا باع المريض الفضة الجيدة بالفضة الرديئة من وارثه، حيث لا يجوز، وكذا إذا باع الذهب الجيد بالذهب الرديء لا يجوز، فلو كانت الجودة ساقطة العبرة جاز البيع، وكذا إذا باع الولي شيئًا جيدًا للصغار من الأموال الربوية بجنسه من نفسه [برديء][٦]، لا يجوز إلا بحسب القيمة[٧]، فعُلِم أن الجودة ليست بساقطة العبرة، لإنّا نقول: إنما لم يجز البيع لتهمة العدول من خلاف الجنس إلى الجنس؛ لأنه لما عَلِم أن الجودة لها قيمة في خلاف الجنس مال إلى الجنس؛ لسقوط قيمة الجودة إيثارًا لبعض الورثة على البعض، فكان فيه شبهة الوصية للورثة، والوصية

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لا يتم المعنى المقصود إلا بها، والمعنى المقصود هنا تحديد الأنواع التي يجوز للرجل أن يلبسها من الفضة.

(٢) المنطقة: بكسر الميم ما يُشَدُّ به الوسط، راجع: لسان العرب، (نطق)، ١٤/١٨٨، والقاموس المحيط، (نطق)، ٣/٢٩٥، والقاموس الفقهي: ٣٥٥، ومعجم لغة الفقهاء: ٤٦٤.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)) وهي ثابتة في ((ج)).

راجع: فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢١، ومجمع الأنهر ٢/٥٣٥، ورد المحتار ٦/٣٥٩.

(٤) آخر الورقة (١٨٧).

(٥) لم يورد السغناقي ولا عبد العزيز البخاري هذا الوجه في نقد عبارة البزدوي، راجع: كشف الأسرار ٣/٥٢٤، والكافي ٤/١٦٥٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، والكلام لا يستقيم بدونها.

(٧) راجع هذه الصور المستثناة من عدم اعتبار الجودة والرداءة في الأموال الربوية في: رد المحتار ٥/١٧٩، والبحر الرائق ٦/١٤١.

للوارث لا تجوز(١)، لا باعتبار أن الجودة لها قيمة.

وكذا في المسألة الأخيرة لم يجز لمعنى التهمة لا لِتقوُّم الجودة، وسيجيء ذلك في باب الأمور المعترضة على الأهلية(٢).

ثم قال الشيخ: ((ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس وسقطت القيمة(٣) للجودة شرطًا لا علة؛ لأن العدم لا يصلح علة، صارت المماثلة(٤) بهذين الوصفين، وصار سائر الأعيان فضلاً على هذين المتماثلين بالكيل والجنس بواسطة المماثلة، فصار شرط شيء منها في البيع بمنزلة شرط الخمر، ففسد به البيع))(٥).

يعني: ولما صارت الأموال أمثالاً بوجود القدر والجنس، ولم يُلتفت إلى زيادة الجودة في أحد البدلين، بل سقطت قيمة الجودة(٦) حال كون سقوطها شرطًا لتحقيق المساواة لا علة له؛ لأن السقوط أمر عدميٌّ، والعدم لا يصلح علة؛ لأن العلة ما يكون مؤثرًا في الشيء، والعدم ليس له أثر في الشيء، بخلاف الشرط؛ فإنه معدوم على خطر الوجود، والعدم يصلح

---

(١) وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر فقال: ((الوصية للوارث باطلة، وهذا أمر مجتمع عليه))، كما نفى ابن قدامة الاختلاف في هذه المسألة وذلك في حال عدم إجازة الورثة، فإذا أجازوها فجمهور أهل العلم على أن الوصية صحيحة، وذهب بعض الحنابلة إلى إبطالها في كلا الحالين. راجع هذه المسألة في: المبسوط ١٧٥/٢٧، وفتح القدير ٤٥٥/١٠، والبحر الرائق ٤٨٢/٨، ومجمع الأنهر ٦٩٢/٢، والإجماع لابن عبد البر: ٢٣٢، ومواهب الجليل ٣٦٩/٦، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤، والأم ١١٤/٤، والمهذب للشيرازي ٧١٢/٤، وكشاف القناع ٣٣٩/٤.

(٢) يقع باب الأمور المعترضة على الأهلية ضمن الجزء العاشر من الشامل، وهو ناقص، حيث إن الموجود منه يصل إلى كلامه عن الصغر، وما يريد الإشارة إليه هنا يقع ضمن كلامه عن المرض كما تبين لي هذا من كلام البزدوي في عوارض الأهلية، والكلام عن المرض يقع في ترتيب الكتاب بعد الصغر بعدة عوارض، راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري، ٥٠٠/٤-٥٠١، والجزء العاشر (مخطوط) بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨).

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وسقط اعتبار القيمة)) ٥٢٤/٣.

(٤) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (المحقق): بزيادة: ((ثابتة))، وقد أثبتها الإتقاني عندما وصل إلى شرحها.

(٥) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٢٥/٣.

(٦) آخر الورقة: ((١٥٥)) من ((ب)).

شرطًا كما في قولك: إن لم تدخلي الدار [اليوم][١] فأنت طالق، صارت المماثلة بين البدلين ثابتةً بهذين الوصفين، هما القدر والجنس، وصار زيادة سائر الأعيان - سواء كان من جنس المتماثلين أو من غير جنسهما - فضلاً على هذين المتماثلين، فكان ربًا، فصار شرط شيء من الأعيان زيادةً على المتماثلين، كشرط الخمر من حيثُ إنه حرام، ففسد البيع بذلك الشرط، هذا تقرير كلام الشيخ.

ولا حاجة إلى ذكر قوله: ((صارت المماثلة ثابتةُ بهذين الوصفين))؛ لأن ذلك معلوم من قوله: ((ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس))، فيؤدي ذكره [إلى][٢] أن يكون الشرط والجزاء بمعنىً، وهو لغو من الكلام، كما إذا قلت: إن جاء زيدٌ جاء زيدٌ، بل كان من حق الكلام أن يقول: ولما صارت أمثالاً بالقدر والجنس، وسقطت القيمة للجودة، صار سائر الأعيان فضلاً على هذين المتماثلين، فافهم.

وقوله: ((بواسطة المماثلة)): يتعلق بقوله: ((فضلاً))، وليس فيه كثير فائدة لفهم المماثلة من لفظ المتماثلين.

وقوله: ((منها))؛ أي: من الأعيان.

ثم قال الشيخ: ((فهذا أيضًا معنىً معقولٌ من هذا النص))[٣].

أي كون القدر والجنس داعيين[٤] إلى الحكم؛ وهو وجوب التسوية معنى معلوم بالعقل من هذا النص، وهو قوله عليه السلام: (والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل) إلى آخر الحديث؛ لأن قوله: (والحنطة بالحنطة): إشارةٌ إلى الجنس، وكذا قوله: (والشعير بالشعير).

وقوله: (مثلاً بمثل): إشارة إلى القدر ليس بثابتٍ بمجرّد الرأي، بل هو مُستنبط من إشارة النص.

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ٣/٥٢٥.

(٤) آخر الورقة: ((١١٦)) من ((ج)).

ثم قال الشيخ: ((فلم يبق من بعد إلا الاعتبار))[١].

أي: لم يبق من بعدِ معرفة[٢] الحكم[٣]؛ وهو وجوب التسوية ومعرفة المعنى الداعي إليه وهو القَدْر، إلا اعتبارُ[٤] غير الأشياء المنصوص عليها بالمنصوص عليها، وهو القياس؛ كما في الأَرُزّ والجصّ والدخن[٥]، وسائر المكيلات والموزونات، إذا وجد القدر والجنس في البدلين كان الفضل على ذلك ربًا لكونه زيادة خالية عن العوض كما في الفضل على المنصوص من الحنطة والشعير، لا فرق بين الحكم في المنصوص وغيره، فلزمنا إثبات الحكم في غير المنصوص على طريق الاعتبار بالمنصوص.

ثم قال الشيخ: ((وهو كما ذكرنا من الأمثلة ما بينها وبين هذه الجملة افتراق))[٦].

أي الاعتبار في الحكم الشرعي، وهو قياس غير المنصوص على المنصوص، كالاعتبار فيما ذكرنا من الأمثلة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ [مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ][٧] مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ﴾[٨]، فلمّا كان الاعتبار ثَمَّه بالنظر في أسباب المثلات مأمورًا به، كان الاعتبار في القياس الشرعي أيضًا مأمورًا به؛ لمساواتهما في ردّ الشيء إلى نظيره.

وهذا معنى قول صاحب التقويم بقوله: ((لا فرق بين حكمٍ هو تحليلٌ أو تحريم تعلّق بوصف هوكيل، وبين حكم هو هلاكٌ تعلّق بوصف هو كفر))[٩].

وقال القاضي أبو زيد في التقويم بعد احتجاجه بقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ٣/٥٢٥.

(٢) آخر الورقة (١٨٨).

(٣) ((الحكم)) ساقطة من ((ج)).

(٤) في ((ج)): ((الاعتبار)).

(٥) الدُخن: بالضم -كما جاء في القاموس-: ((حبٌّ الجاورس، أو حب أصغر منه، أملس جدًا، باردٌ يابس، حابس للطبع))، انظر: القاموس المحيط، (الدخن)، ٤/٢٢٣، وراجع: المصباح المنير، (الدخان): ١٠١.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٢٦.

(٧) ﴿أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ لم ترد في الأصل، وإسقاطها خطأ، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٩) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٥.

﴿ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾[١] على أن القياس حجةٌ يُدان الله تعالى بها[٢].

((فإن قيل: نحن[٣] نستجيز ذلك إذا ثبت التعلق بالنص كما ثبت تعلّق الهلاك بالكفر نصًّا، فإن النبي ﷺ قال: (الهرة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوّافين[٤] والطوّافات عليكم)[٥]، ثم الحكم يثبت في الفأرة اعتبارًا بالهرة كذلك.

رُوي[٦] أنّ ماعزًا[٧] زنى وهو محصن فرُجِم[٨]، ثبَت بالزنا في حال الإحصان في غيره ذلك الحكم[٩]؛ لأنّا عرفنا العلة سماعًا، وإنما أنكرنا إثبات العلة بالرأي نحو قولكم: إنما صار الفضل من الحنطة بالحنطة ربًا بعلة الكيل والجنس على الخصوص من بين سائر الأوصاف التي يشتمل عليها اسم[١٠] الحنطة بالحنطة بالنص، فإنكم ما أثبتم الوصفين على الخصوص علة إلا بالرأي[١١].

قلنا: إنا ما خصصنا إلا من الطريق الذي وجب تخصيص الزنا لإيجاب الرجم من ماعز وإحصانِه، فماعزٌ كان موجودًا قبل الزنا، وكذلك إحصانُه، ولا رجمَ، فلمّا زنى ورُجم عقيبه، والزنا معصية، والحدّ عقوبة، وقد ظهر أثر المعاصي في إيجاب العقوبات شرعًا، وجبت الإحالة إليه، وجُعل قيام الإحصان شرطًا؛ لأنه عبارة عن نِعَم حميدةٍ من الله تعالى على

(١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).
(٢) ((بها)) ساقطة من ((ج)).
(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ونحن)).
(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الطوافين عليكم والطوافات)).
(٥) الحديث تقدم تخريجه، راجع ص٧٢٣.
(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وكذلك رُوي)).
(٧) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٧٨٥.
(٨) قصة إقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ورجمه ثابتة في الصحيحين، وقد تقدم ذكرها بنصها وتخريجها، راجع: ص٧٨٥.
(٩) ((الحكم)) ساقطة من ((ج)).
(١٠) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((باسم)).
(١١) راجع هذا الاعتراض في الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/٤٠٧.

عبده[١]، ولا أثر لنعم الله تعالى في إيجاب العقوبة، فلم تُجعل علة، بل أثرها في تغليظ حكم المعصية، فكانت علةَ تغلّظِ حكم الزنا معه، فصار موجبًا رجمًا بعد ما كان موجبًا جلدًا دونه.

وقد عُرف هذا الأثر في التغليظ بالنص بأن توعَّد الله تعالى[٢] نِساءَ رسوله ﷺ بالعذاب ضعفين[٣] بنعمة القرب من رسول ﷺ، فكذا نحن خصصنا الكيل والجنس من بين سائر الأوصاف بإحالة الحرمة إليهما من هذا الطريق.

وبيان ذلك أن قوله عليه السلام[٤]: (الحنطة بالحنطة) عبارة عن بيعها بجنسها، وقوله: (مثل بمثل)؛ تفسير وبيان للشرط الذي يجوز معه، (والفضل ربًا)؛ أي: حرام، والفضل مال مستَحق بالبيع كسائر الأموال، فيلزمنا[٥] أن نعرف حرمته من الوجه الذي يحرُم أصل المال بسبب البيع؛ لأن كل واحدٍ مالٌ مكتسبٌ بالبيع، وإنما ظهر تحريم البيع المال المكسوب به إذا ملكه بغير مالٍ؛ كشراء مالٍ بغير عوض؛ أو عوض ليس بمالٍ؛ كالشراء بالحرّ، فالحرمة للخلوّ عن المال بسبب أن التملك[٦] كان بلفظ البيع؛ فإنه لو ملك بلفظ الهبة يحل، نحو أن يقول: ملّكتك هذا العبد هبةً بلا مالٍ، وكذلك الفضول في غير هذا البيع[٧]، كشراء عبدٍ بعبدين، وثوب بثوبين، ولؤلؤة بلؤلؤتين، وقفيزٍ بقفيزين، حال اختلاف الجنس، وكيف لا يحل والربح إنما يتحقق

---

(١) آخر الورقة: ((١٥٦)) من ((ب)).

(٢) ((تعالى)) ليست في ((ج)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [من الآية رقم: (٣٠)، من سورة (الأحزاب)]، فهددهن بزيادة العقوبة؛ لتكامل النعمة في حقهن بالقرب من رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [من الآية رقم: (٣٢)، من سورة (الأحزاب)]، فثبت أن هذا وصف مجمع عليه، فإذا عرفت هذا، فنحن خصصنا الكيل والجنس من بين سائر الأوصاف..)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((عليه السلام)).

(٥) آخر الورقة (١٨٩).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((التمليك))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((حلال)).

بالفضل والبيع وهو[١] تجارة، وهو سبب للاسترباح[٢]، ولهذا الغرض فتحت الأسواق، فوجب إثبات هذه الحرمة بالبيع من الوجه الذي ظهر أثر البيع فيه بالنص والإجماع، وذلك في إثبات حرمة الفضل للخلو عن العوض،كما أحيل الحد في قصة ماعز إلى الزنا.

وأيضًا: لئلا يكون هذا الحكم مناقضًا لحكم فضول سائر البيوع؛ فإنها تحرم في البيوع كلها إذا أُخذ[٣] بغير عوض؛ لأن السبب واحد، وهو البيع، والمال واحد، وهو فضل ذاتٍ لأحدهما على الآخر، وإنما[٤] اختَلَفَ اسم المال ولم نر لاختلاف اسم المال وحده في سائر المال[٥] أثرًا في تغيير الحكم، ولما وجب إثبات الحرمة[٦] بهذا الوصف ولن يثبت الخلوّ عن العوض[٧] مع وجود المقابلة مالاً بمال في أصل البيع إلا بالتقييد[٨] بشرط المماثلة، نحو أن يقول: بعتك هذا المكيال من الحنطة بمثله على أن تُسلّم إليّ مكيالين، فإنه متى قال هذا، صار الزائد على المكيال بلا عوض، أو يقول: بعتك هذا العبد بهذا العبد على أن تسلم إليّ العبد مع عبد آخر أو ثوب فإنه يصير ربًا؛ لأنه لم يبق للزائد عوض لما قصر المقابلة[٩] بالنص على العبد بالعبد، وشرط المماثلة لم يوجد من المتعاقدين لتجب[١٠] القسمة كذلك فيخلو

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((وهو)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الاسترباح)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((أخذت)).

(٤) آخر الورقة: ((١١٨)) من ((ج)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الأموال)).

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الحرام)).

(٧) كتب المؤلف هنا: ((المعاوضة)) ثم ألغاها، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

(٨) ((بالتقييد)) في ((ج)): ((بالتقليد)).

(٩) علق المؤلف وناسخ ((ب)) هنا لفظ: ((حف)) بخط صغير يدل على أن هذا اللفظ ليس من صلب الكلام المقصود، وهذا ليس في ((ج)).

(١٠) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ليجب))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

الفضل عن[(١)] العوض، فعُلِم أنه موجود من الشرع كما قال: (الحنطة بالحنطة مثل بمثل)، أي: حلاله[(٢)] مقصور على شرط المماثلة، وإنه واجب شرعًا للحل، والواجب شرعًا فوق الواجب شرطًا منّا، وهذا كما يُرَدُّ المبيع بالعيب؛ لأن الشرع أوجب له بشرط السلامة عن العيوب لئلا يُغبن، فوجب كذلك، كما لو شرط بنفسه فاشترى عبدًا على أنه كاتب أو تركيٌّ، فإذا هو ليس كذلك، وهذه معانٍ وأحكام أثبتناها بتعرُّف معاني اللغة، فقول الرجل: بعتك هذا بهذين: إثبات المقابلة بين الجميع لغة.

وإذا قال: هذا بمثله على أن تُسَلِّمَ زيادة؛ قصرٌ للمقابلة على البعض دون البعض، وإن حَرُمَ بغير مقابلة، عُرِفَ بالنص والإجماع لا بالرأي، وأن المماثلة مشروطة للجواز ثابتة نصًّا لا بالرأي، فبقي بعد هذا: أن شرط المماثلة لأي علة وجب للجواز في (الحنطة بالحنطة).

فقلنا: وجب[(٣)]؛ لأن الحنطة بالحنطة مثلان متساويان في المالية قطعًا ويقينًا بذاتيهما؛ لأنهما متى تساويا ماليةً قطعًا[(٤)] بالذاتين،لم تثبت المقابلة بينهما مالاً إلا بثبوت المقابلة ذاتًا؛ لأن المالية معه وقيام المقابلة بين الذاتين يُعرَفُ عيانًا لا بالرأي، وهي[(٥)] أن يكون كل واحد بقدر الآخر،كالمقابلة بين الخيطين، وكل شيء له طول وعرض، فمتى لم تثبت المقابلة في قدر الذات، يثبت الزائد بلا مقابلة ذاتًا، فيبقى بلا مقابلة مالاً، لما كانت ماليته مع ذاته، فثبت أن الفضل بلا عوض يُعرف عيانًا لا بالرأي بعد ثبوت المماثلة بين الذاتين في المالية قطعًا، فنحتاج إلى معرفة ثبوت المماثلة بين الحنطتين في المالية قطعًا.

[فنقول][(٦)]: أما أصل المماثلة بين الحنطتين بصفة الكيل والجنس بالإجماع والنص واستعمال التجار:

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد حرف: ((عن)).
(٢) ((حلاله)) في ((ج)): ((حاله)).
(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وجبت)).
(٤) آخر الورقة (١٩٠).
(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((وهو)).
(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ،وكذا في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع.

وذلك لأن التجار لا يعدونها[١] أمثالاً بحباتها ولا حفناتها، بل بمكاييلها.

وكذلك الشرع فإنه علّق الجواز بالمماثلة، ولا يجوز بالمماثلة حبة بحبة، ولا حفنة بحفنة، حتى يكون كيلاً بكيل، وكذلك في ضمان الإتلاف لا يجب حفنة بحفنة [بل يجب][٢] كيلاً بكيل، وعليه نصَّ النبي عليه السلام[٣] فقال: (الحنطة بالحنطة مثلٌ[٤] بمثل، كيلٌ[٥] بكيل)، فصار الكيل والجنس علة المماثلة بالنص ووضعِ التجار والشرع.

وكذلك بالمعقول من معنى اللغة؛ لأن المماثلة لغة: عبارةٌ عن المساواة، ومثلُ الشيء نظيرُه مساويًا له[٦]، والمالية تكون بالعين، ومعناهُ والمعاني تختلف[٧] بالأجناس، فباتفاق الجنس تساوى معنى[٨] المالية، وبالكيل تساوى قدر الذات؛ فإنه ما وضع عُرفًا وشرعًا إلا لتعريف قدر الحنطة، فثبت أنّا لم نجعل الكيل والجنس علةً[٩] لحكمها، وهو تماثل الحنطة بالرأي، ثم جعلنا ثبوت المماثلة علة لوجوب شرطِ أن يُقابله مثله شرعًا، كما لو شَرَطا شرْطًا في حال سقوط عبرة مالية الصفة؛ بأن لا يبقى لها قيمة؛ لأنه مادام يبقى للوصف قيمة ولابد من أدنى تفاوتِ وصفٍ بين الحنطتين، لم تجب[١٠] معرفة مماثلة المال بالمال بين العوضين

---

(١) آخر الورقة: ((١٥٧)) من ((ب)).

(٢) هكذا ورد هذا التصويب في هامش الأصل و ((ب))، وفي ((ج)) وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ويجب)).

(٣) في بقية النسخ وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((مثلاً)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((كيلاً)).

(٦) المماثلة: مأخوذة من: مثل؛ والميم والثاء واللام - كما يقول ابن فارس -: ((أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا؛ أي: نظيره))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (مثل)، ٢٩٦/٥، وقال ابن منظور: ((أما المماثلة، فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقهه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه، فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يسد مسدّه، وإذا قيل: هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهة دون جهة))، انظر: لسان العرب، (مثل)، ٢١/١٣، وراجع: المصباح المنير، (مثل): ٢٩١، وأساس البلاغة، (مثل): ٥٨١.

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تختلف باختلاف)).

(٨) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((مع)).

(٩) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((عليه)).

(١٠) جاء في هامش الأصل و ((ب)): ((أي: لم يثبت ولم يتحقق)).

بمقابلة الذات بالذات؛ لأن قدر المالية ليس معه ليُعرف به، وإنما يصير قدر المالية مع قدر الذات إذا لم يبق للوصف بانفراده قيمة؛ لأنه لا يُتوهم بعد اتفاق الجنس تفاوت قدر المالية بغير قدر الذات إلا بتفاوت الوصف، وإنما أثبتنا هذا الشرط وهو سقوط قيمة مالية الوصف بانفراده في مسألتنا(١) بالنص، وتَعرُّف حكم النص لا(٢) بالرأي.

أما النص، فقوله ﷺ: (جيّدها ورديئها سواء)(٣)، ولا يتساويان حتى يصير قيام الجودة عَدَمًا حكمًا.

وأما حكم النص، فلأن الشرع حرّم الاعتياض في بيع القفيز الجيّد بالرديّ على الجودة؛ فإنه لو شرط زيادةً بإزاء جودة حنطته، لم يحلَّ، وفضل وصف المال بأن يحلَّ الاعتياض عليه مع الأصل كأصل المال؛ ألا ترى أنه كيف يحلُّ إذا اختلف الجنس وفي غير مال الربا ثم أصل المال من حيث إنه مال لا أثر له في تحريم الاعتياض عليه مادام متقومًا، وإنما يؤثر إذا سقطت قيمته إما شرعًا كالخمر، وإما عُرفًا كحبة حنطة وقطرة ماء ونحوهما مما لا يُتموّل(٤) ويهان عادة، فكذلك الوصف مع الأصل لا يَحْرُمُ الاعتياض عليه إلا إذا لم يبق له قيمة، فلمّا حرُم الاعتياض حالة المقابلة بجنسه وانفراد الوصف فضلاً في أحدهما، عُلِمَ أنه حرُم؛ لأن الشرع أسقط قيمته في هذه(٥) الحالة، فيكون معلومًا هذا بتعرُّف أثر علمنا للمال في تحريم الاعتياض عليه بالنص والإجماع لا(٦) بالرأي.

ولا يلزم بيع المُحْرِم صيدًا في يده فإنه لا يحلُّ وهو متقوّم؛ لأنه حرُم بحق أمنٍ ثبت للصيد عن استيلاء الناس بطريق لم يكن ثابتًا حال كونه صيدًا غير مُحرَزٍ(٧)، كما يحرم بيع

---

(١) في ((ب)): ((مسلتنا)).

(٢) ((لا)) في((ج)): ((إلا)).

(٣) لم أجد لهذا الحديث سندًا، وإنما أورده الزيلعي في كتاب البيوع، باب الربا، وقال عنه: ((غريب)) ولم يعزه لأحد، انظر: نصب الراية ٣٧/٤، وقال ابن حجر: ((لم أجده))، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٦/٢.

(٤) آخر الورقة (١٩١).

(٥) آخر الورقة: ((١١٩)) من ((ج)).

(٦) ((لا)) ساقطة في بقية النسخ.

(٧) وهذا مذهب الحنفية، وذهب الحنابلة إلى جواز بيعه، واختلف غيرهم: فمن قال بانتقال ملك الصيد عن المحرم بالإحرام منع البيع، ومن قال ببقاء ملك الصيد بعد الإحرام أجازه.

=

الرهن بحق ثابت للمرتهن[١]، وبيع المدبر بحق عتق ثابت للمدبر عندنا[٢]، وما لفضل الوصف حق أمنٍ عن الاستحقاق بيعًا، أو الإتلاف تناولاً، فثبت أن الحرمة مُحالةٌ إلى سقوط القيمة في هذه الحالة شرعًا، كالخمر، وكما سقطت قيمة الجودة من الفلوس الرائجة باصطلاح الناس على تقدير ماليتها بأعيانها مادامت رائجة، فثبت أنّا لا نَخُصُّ وصفًا من بين الجملة بكونه علة، إلا بأن عُرِف أثره في ذلك الحكم بعينه أو مثله، ولا يُعرف الأثر إلا بالنظر فيما سمعنا من النصوص، أو عيانًا من الأوضاع، وكان النظر بالرأي لتعرّف الحكم بحده من الحجج الشرعية بمنزلة النظر في الأسامي اللغوية لتعرّف المسمى بوصفه، ما بينهما فرقٌ إلا من حيث إن الأسماء مما يُعرف[٣] مسمياتها من جهة واضعيها، والحجج مما تُعرف أحكامها من جهة شارعيها، فالحجج نصوص عربية، والأحكام كذلك لها أسماءٌ عربية، وكان النظر لتعرّف الوصف المؤثر في الحكم من النص؛ ليمكن استعماله في غير المنصوص عليه بمنزلة تعرّف جهة استعارة الأسماء لغير ما وضعه واضع اللغة ليمكنه الاستعمال في غير ذلك؛ لأنا لا نعرف المؤَثِرَ إلا بالعيان أو السماع من صاحب الشريعة على ما مرّ، كما لا نعرف طريق الاستعارة إلا من العرب، فكان البابان واحدًا، إلا أن المصير في أحد البابين إلى سماع العرب، وفي الآخر إلى سماع صاحب الشريعة فيما نعرفه سماعًا، وفيما نعرفه عيانًا، فهو كاستعمال

=

راجع تفصيل هذه المسألة في: بدائع الصنائع ٣٠٥/٥، وفتح القدير ١٠٦/٣، والبحر الرائق ٤٤/٣، والدر المختار ٥٧٨/٢، والمجموع ٣٠٦/٧، والمغني لابن قدامة ٤٢٢/٥، وكشاف القناع ٤٣٨/٢.

(١) أي: أن البيع موقوف على رضا المرتهن أو الاتفاق معه في وقت بيعه، فإن لم يأت الراهن ما عليه جاز له بيعه عند حلول الأجل وهذا قول جمهور العلماء، وكرهه الإمام مالك ﷺ إلا أن يرفع الأمر إلى الحاكم. راجع هذه المسألة في: المبسوط ٨٤/٢١، وتبيين الحقائق ٨٢/٦، والعناية ٣٠٦/٩، وبداية المجتهد ٢٧٥/٢، ومواهب الجليل ٢٦٩/٤، وحاشية الدسوقي ١١/٣، والأم ١٤٨/٣، وكشاف القناع ٣٣٤/٣، والمغني لابن قدامة ٤٧٣/٦.

(٢) أي: عند الحنفية ﷺ، وهو مذهب الإمام مالك ﷺ، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض بأنه مذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والكوفة والشام، وأجازه الإمام الشافعي ﷺ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ﷺ، والصحيح –كما ذكر ذلك ابن قدامة– أنه يجوز بيعه عند الحاجة إلى ثمنه أو عدم ذلك.

راجع: المبسوط ١٧٩/٧، وبدائع الصنائع ١٤١/٥، وفتح القدير ٢١/٥، وبداية المجتهد ٣٩٠/٢، ومنح الجليل ٤٣٠/٩، والمجموع ٢٤٤/٩، والمغني لابن قدامة ٤١٩/١٤.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تعرف)).

الرأي في قدر قيم المتلفات بنظائرها التي عُرفت نظائرَ بالعيان[١]، وجهة الكعبة التي عُرفت أعلامها بالعيان.

وتبين أن قولنا: إن الكيل والجنس علةٌ لصيرورة الحنطة أمثالاً متساوية إثبات بوصفين ظهر أثرهما في المساواة[٢] شرعًا وحسًا فوق أثر الزنا في إيجاب الرجم، وأن قولنا: إن سقوط قيمة ماليةِ وصف الحنطة[٣] شرط ليبقى قدر المالية في الحنطة مع قدر ذاتها معنىً معقولٌ حسًّا[٤]، يزداد الجيّد الأقل في قدر الذات على الأزيد بذاته بزيادة الجودة، كقولنا: إن الإحصان سبب لتغلّظ حكم المعصية، قولٌ عُرف ذلك شرعًا بل فوقه؛ لأن المعقول عياناً وحسّا فوق المعقول سمعًا، وإنما اشتبه على مخالفينا لقلة تأملهم في الأحكام ليعرفوها بأوصافها وترتيبها بعضها على إثر بعض، بعلل مترتبة حتى وقع عندهم أن الذي ثبت بناءً على غيره ثابت بالعلة التي ثبت الأول[٥]، فلم يجدوه مؤثرًا بالشرع فيه، فأنكروا وظنوا[٦] أنا جعلناه حجة باقتراح الرأي الذي جاء الشرع بذمه، وجعله مدرج الضلال، ثم نسبنا بأن فَهِمَ أنّا ننصب عللاً وحججًا باقتراح الرأي إلى الغفلة عن النصوص؛ لاستغنائنا بالرأي عنها، ولم يعلم أنا لم نجعل الرأي حجة إلا عند عدم النص، والعدم لا يثبت من حيث يصير العبد معذورًا إلا بعد الجِدِّ في الطلب من أهلها والمحافظة عليها بعد الطلب، ثم لم نُطلق له القياس إلا بأوصافٍ مؤثرةٍ ثبت تأثيرها شرعًا، ولم يُعرف ذلك إلا بتتبع معاني النصوص، وطرق تعليلاتِ صاحب الشرع بعد المحافظة على النصوص، إلا أنا بالقياس أحيينا الحجج حتى عمّت بالتعليل، فأمكن العمل بها في غير ما تناوله النص لغة، كما أحيي هو ونحن معه حقائقَ النصوص بالوقوف على طريق المجاز والاستعارات، فأمكننا العمل بها في غير ما وضعه واضع

(١) آخر الورقة: ((١٥٨)) من ((ب)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((والتماثل)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بانفراده))، وأشار محققه إلى أن هذا اللفظ ساقط من بعض نسخ التقويم.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((لأنه ما يبقى متقومًا ازداد الجيد..)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بها)).

(٦) آخر الورقة (١٩٢).

اللغة في الأصل، ولم يكن ذلك اقتراحًا على اللسان، ولا وضعًا من عند نفسه، فكذلك هذا.

بل نفاة القياس لما حجروا عنه، ألزموا العمل بلا دليل فيما عدا(١) النصوص ولا دليل حكمه الجهل، والعمل بالجهل هو طريق البدعة وعملٌ بالهوى على ما نذكره في بابه(٢)، وأنه حرام في أصله إلا عند الضرورة، كالميتة حرام إلا عند الضرورة(٣)، والضرورات لا تقع على ما بنى الله تعالى عليه الأمرَ(٤) إلا نادرًا، وأكثر المسائل الشرعية مما صنّفه الناس مما لا نص فيها، فلا(٥) يُجعل مما يُعمل فيها بالضرورة، بل دلت على غير حال الضرورة، وأنَّ العمل حرام بأحكامها إلا بحجةٍ شرعية، وما هو إلا القياس الذي قلناه، إلا أنه غير موجب العلم، كخبر الواحد(٦)، والآية المؤولة(٧)، لأنا عرفنا حدَّ صحته بغالب الرأي وإن كان أصله سماعًا، فكذا

---

(١) في بقية النسخ: ((عد)).

(٢) راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة ٧٣/ب، ٧٤/أ، وراجع: ص٨٤٣ من هذه الرسالة.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((كالميتة حرام إلا عند الضرورة)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الأمر عليه)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ولا يجعل)).

(٦) تقدمت الإشارة إلى أن مذهب جمهور السلف على أن خبر الواحد يفيد اليقين إذا صحَّ، راجع ص٤٤٨.

(٧) عرّف السرخسي المؤول بقوله: ((وأما المؤول، فهو تبيّن بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد))، انظر: أصول السرخسي ١/١٢٧، وراجع قريبًا من هذا التعريف في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٢١٦، وأصول الشاشي: ٣٩، وكشف الأسرار للنسفي ١/٢٠٥، والتوضيح ١/٣٣، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/١١٧، والتعريفات للجرجاني: ٣٠٤.

وعرّف الغزالي التأويل بقوله: ((التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر))، انظر: المستصفى ١/٣٨٧، وبه عرفه ابن قدامة، راجع: روضة الناظر ٢/٥٦٣.

ونقد الآمدي تعريف الغزالي، واختار تعريفه بقوله: ((أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان هو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥٠.

وعرّفه ابن الحاجب فقال: ((حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وإن أردت الصحيح زدت: بدليل يصيّره راجحًا))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٤٥، وراجع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٩، وإرشاد الفحول: ١٧٦.

ثم إن أبا زيد الدبوسي ذكر سؤالاً وجوابًا في بيان العلة في العمل بالآية المؤولة فقال: ((فإن قيل: كيف تكون الآية =

هذا، وإنه مما أنزله الله في كتابه ودخل تحت قوله تعالى[(١)]: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝﴾[(٢)]، لا[(٣)] أنه حجة صير إليه لضرورةِ عدم الأدلة، وهذا ليكون العملُ بالدليل والعلم أبدًا إلا في أحوالٍ نادرة، فيكون من جملةِ ما يُباح بالضرورة.

وثبت أن القرآن تبيان لكل شيء، وكاف بنصه، ودليلِ[(٤)] نصه، ومقتضاه، وإشارته[(٥)]، والاعتبار به قياسًا، ثم باستصحاب الحال حال[(٦)] عدمِ الأدلة كلها، وهي حال ضرورةِ وجوب العمل مع عدم الأدلة.

وثبت أن الذمّ عن الرأي راجع إلى نصب العلة باقتراح الرأي أو العمل به في المنصوصات بخلاف النص، وهذا كما ذُمَّ من فسَّرَ القرآن برأيه، ويجوز تفسيره بالرأي تخريجًا على أصول اللغة والشرع، وإنما يحرم على سبيل الاقتراح من عند نفسه[(٧)].

=

المؤولة حجة مع احتمال الغلط، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [من الآية رقم: (٣٦)، من سورة (الإسراء)].

قلنا: إن المؤول وإن احتمل الخطأ، فإنه يجوز العمل به إذا ترجّح أحد الوجهين على الآخر، وعند الرجحان يقع بالراجح علم مثله، وهو علم الظاهر دون الإحاطة واليقين؛ لبقاء الوجه الآخر محتملاً في الجملة توسعة علينا، كما جوّزوا العمل بخبر الواحد... مع احتمال الخطأ))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٣٧٦/١، وراجع: كشف الأسرار للبخاري ٢٠٨/١، والتقرير والتحبير ٢٢٠/٢.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٢) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ألا)).

(٤) آخر الورقة: ((١٢٠)) من ((ج)).

(٥) تقدم بيان هذه الأنواع من الدلالة، راجع: ص٧٠٦.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الحال)).

(٧) ينقسم تفسير القرآن إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره، وصنوف نهيه، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له.

والثاني: ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار، وذلك ما فيه من الخبر عن آجال حادثة، وأوقات آتية، كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، وما أشبه ذلك، فإن تلك الأوقات لا يعلم أحد حدودها،

=

=

ولا يعرف أحد تأويلها إلا الخبر بأشراطها؛ لاستئثار الله بعلم ذلك على خلقه.

والثالث: ما يؤوّل بغير ما سبق، وهذا لا يخلو: إما أن يؤول بالرأي، وإما بمعرفة اللغة ومدلولاتها:

أما التفسير بمجرد الرأي والاجتهاد، فهذا لا يجوز كما ذكر الدبوسي هنا، فقد نقل عبد العزيز البخاري عن أبي منصور الماتريدي قوله: ((التفسير هو القطع على أن المراد باللفظ هذا، فإن قام دليل مقطوع به على أن المراد يكون تفسيرًا صحيحًا مستحسنًا، وإن قطع على المراد لا بدليل مقطوع به، فهو تفسير بالرأي، وهو حرام؛ لأنه شهادة على الله تعالى بما لا يؤمن أن يكون كذبًا))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/١٢١.

وقال التفتازاني: ((يحرم التفسير بالرأي))، انظر: التلويح ١/١٢٥.

وقال القاضي أبو يعلى: ((تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد غير جائز))، انظر: العدة ٣/٧١٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي، فحرام))، انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٧٠، وراجع: المسودة: ١٧٤، وأصول مذهب الإمام أحمد: ٢٠٢.

وقال ابن النجار الفتوحي: ((ويحرم تفسيره - أي تفسير القرآن - برأي واجتهاد بلا أصل))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/١٥٧.

وقد استدل القاضي أبو يعلى على تحريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٣٣﴾ [من الآية رقم: (١٦٩)، من سورة (البقرة)]، وبقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [من الآية رقم: (٤٤)، من سورة (النحل)]؛ حيث أضاف البيان إليه.

وبقوله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)، رواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح))، (٢٩٥٠)، ٥/١٨٣، وفي الباب نفسه روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده من النار))، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، (٢٩٥١)، ٥/١٨٣.

وقد روي هذا الحديث من أكثر من جهة ولم تخل كلها من مقال، قال المناوي: ((إن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي له))، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/١٩٠.

غير أن الآثار في تحريم تفسير القرآن بمجرد الرأي كثيرة ليس هنا مقام بسطها، وقد عقد لها الإمام ابن جرير الطبري بابًا، وهي قريبة في ألفاظها ومعناها من هذين الحديثين، وقد علق عليها ابن جرير بقوله: ((وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا من أنَّ ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله ﷺ، أو بنصبه الدلالة عليه، فغير جائز لأحد القيل فيه برأيه، بل القائل في ذلك برأيه وإن أصاب الحق فيه، فمخطئ فيما كان من فعله بقيله فيه برأيه؛ لأن إصابته ليست إصابة موقن أنه محق، وإنما إصابة خارص ظانّ))، انظر: تفسير الطبري ١/٥٨.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تشديد السلف في تحريم ذلك فقال: ((هكذا روى بعض أهل العلم من

=

ثم سقوطه بخبر الواحد، لا يدل على أنه ليس بحجة؛ كالآية المؤولة تسقط بالمحكم، والخبر يسقط بالآية))[١]، إلى هنا لفظ التقويم،كتبناه[٢] لأنه في غاية البيان.

قوله: ((وحصل بما قلنا إثبات الأحكام بظواهرها تصديقًا، وإثبات معانيها طمأنينة وشرحًا للصدور، وثبت به تعميمُ أحكامُ النصوصِ[٣]، وفي ذلك تعظيم حدودها))[٤].

أي: وحصل بما قلنا من إثبات صحة القياس بالدلائل[٥] إثبات الأحكام بظواهر

=

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في أن يفسّر القرآن بغير علم))، انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٧١.

وأما تفسير القرآن بمعرفة اللغة والشرع ودلالتهما، فهو أمر جائز، قال الإمام ابن جرير: ((وإن منه [أي من التفسير الصحيح] ما يعلم تأويله كلُّ ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن، وذلك إقامة إعرابه، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة دون ما سواها، فإن ذلك لا يجهله أحد منهم))، انظر: تفسير الطبري ١/٥٧.

وقال أبو زيد الدبوسي: ((وإنما يجوز له التفسير بالرأي الذي أفادته الشريعة بأن عرف أصول الشرع وإشاراته، وما يبتني عليه أمر دينه، فأوّل المشكل على ذلك، ولفّق بين التناقض ظاهرًا، فيكون هذا تفسيرًا برأي الشرع؛ لأنه ما استفاد هذا الرأي إلا من الشرع، وقد اشتغل به الصحابة والسلف الصالحون إلى يومنا هذا))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٣٧٥.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعًا، فلا حرج عليه، ولذا رُوي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه))، انظر: مجموع الفتاوى ١٣/٣٧٤.

وأورد ابن النجار عن الإمام أحمد رحمه الله روايةً بالمنع من تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل فقال: ((وعنه لا يجوز تفسيره بمقتضى اللغة من غير دليل، اختاره القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، وحمله المجد على الكراهة، أو على صرفه عن ظاهره بقليل من اللغة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٢/١٥٨.

(١) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٥-٦١٦.

(٢) ((بطوله)) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة (١٩٣).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٢٦.

(٥) راجع أدلة الجمهور في إثبات حجية القياس في المراجع الآتية: الفصول في الأصول ٤/٢٤، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٠٣، وأصول الشاشي: ٣٠٨، وأصول السرخسي ٢/١٢٤، وأصول اللامشي: ١٨٠، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٥٧، والتوضيح ٢/٥٤، وميزان الأصول ٢/٨٠٣، والكافي للسغناقي ٤/١٦٤٦، وكشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٨، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٥، وجامع الأسرار للكاكي ٤/٩٦٢، وفواتح الرحموت ٢/٣١٢، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٠٣، وإحكام الفصول: ٤٦١، ومنتهى الوصول والأمل ١٨٨،

=

النصوص، مثل ثبوت حكم الربا في الأشياء الستة، ومثل ثبوت انتقاض الطهارة في الخارج من السبيلين.

وإثبات معاني النصوص التي تعلقت بها الأحكام طمأنينة وشرحًا للصدور؛ فإن إثبات حكم الربا في غير المنصوص عليه بالمعنى الذي هو[(١)] مناط الحكم يطمئن إليه القلب، وينشرح الصدر بالوقوف على المعنى، وكذا إثبات حكم انتقاض الطهارة في غير الخارج من السبيلين يحصل به الطمأنينة وشرح[(٢)] الصدر بالوقوف على المعنى[(٣)].

وثبت بإثبات معاني النصوص تعميم أحكام النصوص؛ لأن الحكم قبل القياس يثبت بالنص خاصًّا في المنصوص، وثبت بالقياس بإثبات المعنى الذي هو مناط الحكم عامّا؛ حيث ثبت في غير المنصوص عليه كما ثبت في المنصوص عليه.

وفي إثبات معاني النصوص تعظيم حدود النصوص؛ لثبوت العمل بصيغة النص ومعناه، أو وفي تعميم أحكام النصوص تعظيم حدودها؛ لثبوت العمل بظواهرها ومعانيها.

فكان ما ذهبنا أولى مما ذهب إليه النظام ومن تابعه؛ حيث قصروا الحكم على المنصوص عليه، وأهملوا الحكم في غيره، فلزم بما قلنا من صحة القياس: محافظة النصوص بظواهرها ومعانيها اللغوية، ومعانيها التي تعلقت بها الأحكام، وثبت الحكم في الأصل والفرع

=

والعضد على ابن الحاجب ٢/٢٤٨، وشرح تنقيح الفصول: ٢٨٥، والمحصول لابن العربي: ١٢٥، والبرهان: ٥٠٢، والمستصفى ٢/٢٤٢، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٧٢، والمحصول ٥/٢٦، وشرح اللمع ٢/٧٦٨، وقواطع الأدلة ٤/٢٥، والوصول إلى الأصول ٢/٢٤٤، والإبهاج ٣/٩، ونهاية السول ٤/١١، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣٠٥٥، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٦٦، والعدة لأبي يعلى ٤/١٢٨٤، وروضة الناظر ٣/٨٠٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/١٣١١، وشرح الكوكب المنير ٤/٢١٦، وإرشاد الفحول: ٢٠٠، والمعتمد ٢/٧١٩، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/٣٨٧.

(١) ((هو)) ساقطة من ((ج)).

(٢) آخر الورقة: ((١٥٩)) من ((ب)).

(٣) قياس الخارج من غير السبيلين على الخارج منهما في انتقاض الطهارة هو مذهب الحنفية، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول باب القياس، راجع ص٦٤٩، وراجع: بدائع الصنائع ١/٢٤، ومختصر الطحاوي: ١٨، وملتقى الأبحر ١/١٦.

لأجل الجمع بينهما بعلة جامعة بينهما؛ لأنه ما لم يوجد الوقوف على النصوص، لا نعرف أن الحادثة لا نص فيها، وما لم يوجد الوقوف على معانيها، لا يمكن ردُّ حكم الحادثة إلى المنصوص.

فحصل من هذا: أن المحافظة على النصوص والتبحر في معاني النصوص فيما قلنا، لا فيما قال الخصم؛ حيث قالوا: في الحجر عن القياس أمران: المحافظة على النصوص، والتبحر في معانيها ! وذلك الادّعَاء هذيان منهم؛ لأنهم لم يعملوا بمعاني النصوص شرعًا، فمن أين يكون التبحر ! فعلم أن ما ذهب إليه مثبتو[١] القياس من جعل القياس حجة هو الحق، وليس بعد الحق إلا الضلال.

وما لنفاة القياس إلا التمسك باستصحاب الحال، وهو تمسكٌ بلا دليل، والعمل به جهل؛ لأن صاحبه يقول: لم أجد فيه ما ينفيه، وأُبقي الحكم على ما كان، فلعله لم يجد النافي للحكم، وغيره وجده، والتمسك بالجهل جهلٌ فلا يُلتفت إليه، ولهذا لا تقبل الشهادة على النفي في الخصومات[٢]، فلا يجوز المصير إلى استصحاب الحال إلا عند الضرورة؛ كتناول الميتة، وسيجيء الكلام في استصحاب الحال في باب بيان المقالة الثانية، وتقسيم وجوهه[٣].

قوله: ((وصار تعليق الحكم بمعنىً من المعاني ثابتًا بحجة فيها ضربُ شبهة، وفي التعيين احتمالٌ، وجائزٌ وضع الأسباب للعمل على هذا الوجه، كالنصوص المحتمِلة بصيغتها من الكتاب والسنة، وصار الكتاب تبيانًا لكل شيء من هذا الوجه؛ لأن ما ثبت بالقياس يضاف إليه، فكان أولى من العمل بالحال التي ليست بحجة، فإذا تعذر العمل بالقياس صِير[٤] إلى الحال، وثبت أن طاعة الله تعالى لا تتوقف على علم اليقين))[١].

---

(١) في جميع النسخ: ((مثبتوا)) والألف هنا زائدة.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ((البينات للإثبات لا للنفي))، ١٥٥/٥.

(٣) راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة ٧٣/ب، ٧٤/أ، وذلك حينما تحدث عن الاحتجاج بالاستصحاب في بيان المقالة الثانية، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٦٦/٣.

(٤) آخر الورقة (١٩٤).

يعني: أن بالاتفاق لا يشترط علم اليقين لوجوب العمل، ولا لجوازه[٢]، وفيما قلنا من القياس تعليق الحكم بمعنى من المعاني التي اشتمل عليها النص؛ كالقدر والجنس عندنا[٣]، وكالطعم والثمنية عند الشافعي[٤]، وكالاقتيات والادخار عند مالك[٥]، وفيه ضرب شبهة واحتمالٍ؛ لأنه يحتمل أن يكون المعنى الذي هو مناط الحكم غير ما عيّنه المجتهد وعلّق به الحكم، ولكن العمل بغالب الرأي واجب، وإن كان فيه احتمال، ألا ترى أن العام

=

(١) انظر: في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٢٩.

(٢) لأن الاتفاق منعقد على جواز إعمال الرأي في بعض أمور الدين، ومن أمثلة ذلك: جواز إعماله في درك الكعبة لمن بُعد عنها، وتحري القبلة في حالة الاشتباه، وتقدير قيم المتلفات، ونحو ذلك، وقد نقل الاتفاق على هذا صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري، وسوف يشير الإتقاني إلى هذه الأمثلة في آخر هذا الباب، راجع: ص٨٤٩، وراجع: التوضيح ٢/٥٤، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٤٩٩، وأصول السرخسي ٢/١٢٤.

(٣) قال السرخسي: ((اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدّى الحكم به إلى سائر الأموال؛ قال علماؤنا ﷺ تعالى: الجنسية والقدر))، انظر: المبسوط ١٢/١١٠، وراجع: بدائع الصنائع ٥/١٨٥، وفتح القدير لابن الهمام ٧/٤، ومجمع الأنهر ٢/٨٣، وملتقى الأبحر ٢/٣٧.

(٤) قال الشيرازي: ((فأما الذهب والفضة، فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيهما، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات))، انظر: المهذب ٣/٥٩. ثم قال: ((فأما الأعيان الأربعة، ففيها قولان، قال في الجديد: العلة فيها أنها مطعومة....، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات، والإدام، والحلاوات، والفواكه، والأدوية... وقال في القديم: العلة فيها أنها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة))، انظر: المهذب ٣/٦١-٦٢، وفي مغني المحتاج بأن الجديد هو الأظهر، راجع: الأم ٣/١٨، ومغني المحتاج ٢/٢٢، والمجموع ٩/٣٩٥.

(٥) قال ابن رشد القرطبي: ((الذي استقر عليه حذّاق المالكية: أن سبب منع التفاضل: أما في الأربعة، فالصنف الواحد من المدخر المقتات،... وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة، فهو الصنف الواحد أيضًا مع كونهما رؤوسًا للأثمان وقِيَمًا للمتلفات،... وأما علة منع النَّساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهي الطعم والادخار دون اتفاق الصنف،... ووافق الشافعي مالكًا في علة منع التفاضل والنساء في الذهب والفضة، أعني أن كونهما رؤوسًا للأثمان وقِيَمًا للمتلفات، هو عندهم علة منع النسيئة إذا اختلف الصنف، فإذا اتفقا منع التفاضل))، انظر: بداية المجتهد ٢/١٣٠، وراجع: حاشية الدسوقي ٣/٤٧، ومواهب الجليل ٤/٣٤٦، والقوانين الفقهية: ١٦٨.

وأما عند الحنابلة: فقد أشار البهوتي إلى مذهبهم فقال: ((والأشهر عن إمامنا ومختار عامة الأصحاب: أن علة الربا في النقدين كونهما موزني جنس، وفي الأعيان الباقية: كونها مكيلات جنس، فيجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه))، انظر: كشاف القناع ٣/٢٥١، وراجع: منتهى الإرادات ٢/٣٤٧، والإقناع لطالب الانتفاع ٢/٢٤٥.

المخصوص يجب العمل به وإن كان فيه احتمال[١]، وكذا يجب العمل بالمُشْترك[٢] بدليل

(١) الاحتجاج بالعام المخصوص فيه ثمانية أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أنه حجة، وهذا مذهب جمهور العلماء كما حكى ذلك عنهم الدبوسي والشوكاني، وحكاه عن الأكثر ابن النجار الفتوحي.

قال السرخسي: ((الصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا ﷺ في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص، سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلومًا، إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجبًا قطعًا ويقينًا))، انظر: أصول السرخسي ١/١٤٤، وراجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ١/٢٤١.

وقال الباجي: ((يجوز أن يُستدل باللفظ العام بعد التخصيص، ولم يبق منه إلا ما يقع عليه مجازًا))، انظر: إحكام الفصول: ١٥٠، وشرح تنقيح الفصول: ٢٢٧.

واشترط الشافعية والحنابلة في الاحتجاج به أن يكون مخصوصًا بمعلوم، قال الغزالي: ((الصحيح أنه يبقى حجة إلا إذا استثني منه مجهولاً))، انظر: المستصفى ٢/٥٧، وقال ابن النجار: ((العام بعد تخصيصه حجة إن خُصَّ بمبين أي: بمعلوم، أو باستثناء بمعلوم عند الإمام أحمد ﷺ وأصحابه والأكثر))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣/١٦١.

وهذا القول هو الذي رجحه أكثر المحققين، قال القرافي: ((كونه حجة هو الصحيح))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٢٧، وقال الشوكاني في حكاية هذا القول: ((أنه حجة في الباقي، وإليه ذهب الجمهور، واختاره الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، من محققي المتأخرين، وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة))، انظر: إرشاد الفحول: ١٣٧.

والقول الثاني: أنه لا يبقى حجة، بل يجب التوقف فيه إلى البيان، سواء كان دليل الخصوص معلومًا أو مجهولاً، إلا أنه يجب أخص الخصوص إذا كان معلومًا، وإليه ذهب الكرخي كما نسبه إليه السرخسي، راجع: أصول السرخسي ١/١٤٤.

والقول الثالث: أنه ليس بحجة فيما بقي، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور، كما حكى ذلك عنهما أبو الحسين البصري والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والشوكاني وغيرهم، وحكاه الغزالي عن القدرية. راجع: شرح تنقيح الفصول: ٢٢٧، وإرشاد الفحول: ١٣٧، والمستصفى ٢/٥٦.

وراجع الأقوال الثمانية في: إرشاد الفحول: ١٣٧.

وراجع تفصيل هذه المسألة في: معرفة الحجج الشرعية: ٦٥، وفواتح الرحموت ١/٣١٢، وتيسير التحرير ١/٣١٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ١٠٧، وكشف الأسرار للبخاري ١/٥٨٧، والغنية للسجستاني: ٦٦، وميزان الأصول ١/٤١٠، وكشف الأسرار للنسفي ١/١٦٨، ومنتهى الوصول والأمل: ١٠٧، والعضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٨، والتبصرة: ١٢٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٤٣، والبحر المحيط ٣/٢٦٦، والمسودة: ١١٦، والعدة لأبي يعلى ٢/٥٣٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٤٢، والمعتمد ١/٢٨٦.

(٢) عُرِّف المشترك بعدة تعريفات متقاربة في معانيها، ومن ذلك تعريف السرخسي له بأنه: ((كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعيّن الواحد مرادًا به انتفى الآخر، مثل اسم العين؛ فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعيّن، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مرادًا بانفراده عند الإطلاق))، انظر: أصول
=

يرجِّح أحدَ المعنيين وإن كان فيه احتمال[1]، وكذا العمل بخبر الواحد واجب إذا لم يوجد فوقه[2]، وكذا يجب العمل بالقياس وإن كان فيه احتمال[1]؛ إذا لم يوجد دليل أقوى منه، ألا

=

السرخسي ١/١٢٦، وهذا التعريف قريب جدًا في لفظه ومعناه من تعريف فخر الإسلام البزدوي، راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١/١٠٣.

وعرّفه الشاشي بقوله: ((المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق))، انظر: أصول الشاشي: ٣٦.

وعرّفه النسفي بقوله: ((وأما المشترك: فما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر))، انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/١٩٩.

وعرّفه القرافي بقوله: ((المشترك هو اللفظ االموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، كالعين))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٢٩.

وعرّفه ابن السبكي بقوله: ((المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع، والأخرى من كثرة الاستعمال))، انظر: الإبهاج ١/٢٤٨، وراجع: فواتح الرحموت ١/١٩٨، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩.

(١) هذا حكم المشترك إذا أراد المتكلم منه أحد معانيه وتبيّن ذلك بدليل، فحمْلُه على أحد معانيه واجب بالاتفاق كما نفى الخلاف في ذلك أبو الحسين البصري.

وقد أوضح السرخسي حكم المشترك فقال: ((وأما حكم المشترك، فالتوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حق، ويشترط أن لا يترك طلب المراد به إلا بالتأمل في الصيغة، أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد؛ لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة))، انظر: أصول السرخسي ١/١٦٢.

قال الشاشي: ((وحكم المشترك أنه إذ تعيّن الواحد مرادًا به سقط اعتبار إرادة غيره))، انظر: أصول الشاشي: ٣٦.

أما إذا أراد المتكلم استعماله في كل معانيه، فهل يجوز حمله على كل معانيه أو لا؟ تلك مسألة فيها عدة أقوال ليس هذا مقام بسطها.

راجع تفصيل حكم المشترك في: كشف الأسرار للنسفي ١/٢٠١، وتيسير التحرير ١/٢٣٥، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/١١١، والتبصرة: ١٨٤، والمستصفى ١/٧١، والمنخول: ١٤٧، والإبهاج ١/٢٥٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٥٢، والمسودة: ١٦٨، وشرح الكوكب المنير ٣/١٨٩، والمعتمد ١/٣٢٤.

(٢) حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا فقال: ((أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار – فيما علمت – على قبول خبر الواحد وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافًا))، انظر: الإجماع لابن عبد البر: ٣٤٥.

وقال السرخسي: ((قال فقهاء الأمصار ﷺ خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين، ولا يثبت به علم

=

ترى أن العمل بالرأي(٢) في الحرب جائز، وفي باب القِبْلَة عند الاشتباه [واجب](٣)(٤)، فثبت

=

اليقين، وقال بعض من لا يعتد بقوله: خبر الواحد لا يكون حجة في الدين أصلاً، وقال بعض أهل الحديث: يثبت بخبر الواحد علم اليقين))، انظر: أصول السرخسي ٣٢١/١.

وقال القرافي: ((هو عند مالك – رحمة الله عليه – وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل في الدنيويات والفتوى والشهادات، والخلاف إنما هو في كونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنه حجة لمبادرة الصحابة – رضوان الله عليهم – إلى العمل به))، انظر: شرح تنقيح الفصول: ٣٥٦.

وقال القاضي أبو يعلى: ((يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره... وبهذا قال جمهور الفقهاء والمتكلمين، وقال قوم من أهل البدعة: لا يجوز العمل به، ولا يجوز التعبد به))، انظر: العدة ٨٥٩/٣-٨٦١، وراجع: شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٢.

وقال ابن النجار الفتوحي: ((ويعمل بخبر الواحد في فتوى وفي حكم وفي شهادة إجماعًا، وفي أمور دينية وفي أمور دنيوية على الصحيح))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٨/٢.

وقال ابن النجار أيضًا: ((والعمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعًا في الأمور الدينية عندنا وعند أكثر العلماء))، وحكى عن ابن القاص قوله: ((لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد))، انظر: شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢.

أما كونه يفيد اليقين أو الظن، فالصحيح أن مذهب السلف هو أنه يفيد اليقين إذا صحَّ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك وتوثيقه بنصوص العلماء، راجع: ص٤٤٨.

وراجع الاحتجاج بخبر الآحاد والاختلاف فيه في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٣٧٧/١، وفواتح الرحموت ١٣١/٢، وتيسير التحرير ٨٢/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ١٩٤، وميزان الأصول ٦٦٣/٢، وتقريب الوصول لابن جزي: ٢٨٩، وإحكام الفصول: ٢٥٢، ومنتهى الوصول والأمل: ٧٤، والعضد على ابن الحاجب ٥٨/٢، والمستصفى ١٤٦/١، والوصول إلى الأصول ١٦٣/٢، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٢٨١٢/٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٤/٣، والمسودة: ٢٣٨، وروضة الناظر ٣٧٠/١، وإرشاد الفحول: ٤٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١١٥/١، والمعتمد ٥٤٩/٢.

(١) آخر الورقة: ((١٢١)) من ((ج)).

(٢) ((بالرأي)) ساقطة من ((ج)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) وقد نقل صدر الشريعة وعبد العزيز البخاري الاتفاق على إعمال الرأي في أمر الحروب والقبلة وقيم المتلفات ونحوها، وقد تقدم نقل كلامهما وكلام السرخسي في هذا الشأن، راجع ص٧٢٥، وراجع: التوضيح ٥٤/٢، وأصول السرخسي ١٢٤/٢، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٩/٣.

أن العمل لا يتوقف على علم اليقين؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها[١]، وليس في وسعنا تحصيل اليقين في كل حادثة، فثبت أن العمل بالقياس لا ينفيه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٢]؛ لأن القياس ثابتٌ بالكتاب، فما ثبت[٣] بالقياس يضاف إلى الكتاب؛ لأن الكتاب جعله حجة، والله أعلم.

وقول الشيخ: ((على هذا الوجه)) أي: على الاحتمال.

وقوله: ((من هذا الوجه))؛ أي: من حيث اعتبار المعنى.

---

(١) يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ من الآية رقم: (٢٨٦)، من سورة (البقرة).

(٢) من الآية رقم: (٨٩)، من سورة النحل.

(٣) كتب هنا ((بالكتاب)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لجميع النسخ.

فصل في تعليل الأصول [١]

---

(١) قبل البدء في هذا الفصل لابد من الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: أن أحكام الشريعة بحسب تعليلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام معللة لا محالة، وهي ما كانت علتها منصوصة، أو موماً إليها، أو نحو ذلك، ومن ذلك قوله تعالى – في الخمر والميسر –: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝﴾، [الآية رقم: (٩١)، من سورة (المائدة)]، ومنه قوله ﷺ – في مشروعية الاستئذان –: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)، رواه البخاري في كتاب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١)، ٢٦/١١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦)، ٣٨٤/١٤.

القسم الثاني: أحكام غير معللة؛ وهي التي لم يهتد العلماء إلى الحكمة من مشروعيتها على التفصيل، وأكثر ما تكون في جانب العبادات، كوجوب مسح الوجه واليدين بالتراب عند فقد الماء في الحدث الأصغر والأكبر، ووجوب غسل جميع أعضاء البدن على أثر الجنابة أو الحيض أو النفاس، مع اختصاص هذه الأمور بالفرج فقط، وكتقدير عدد الركعات، والجهر والسر في الصلوات ونحو ذلك.

وهذه الأحكام وأمثالها وإن كان التعبد فيها هو الغالب، إلا أن هذا لا يعني أن يكون باب التعليل فيها مغلقًا، بل يدخلها التعليل ولكن على الجملة، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله: ((قد عُلم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة))، انظر: الموافقات ٢٠١/١.

ولما بيّن ابن القيم بعض الحِكم من بعض الأحكام الشرعية قال: ((وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة)) انظر: إعلام الموقعين ٨٨/٢.

القسم الثالث: أحكام متوسطة بين القسمين السابقين، وهي ما كانت علتها خفية، واستنبط لها الفقهاء علة واختلفوا فيها، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة.

راجع هذه الأقسام في: إعلام الموقعين ١٩٧/١، وشفاء العليل: ٣١٩، والموافقات ٣٠٥/٢، والبحر المحيط ١٢٧/٥، وقواعد الأحكام ٤/٢، ١٨/١، وشفاء الغليل للغزالي: ٢٠٤، وأدب الطلب ومنتهى الإرب: ١٥٩، وحجة الله البالغة ٢٧/١، وتعليل الأحكام لمحمد شلبي: ٢٨، وضوابط المصلحة: ٧٧، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ١٦٦، ومقاصد الشريعة ومكارمها: ٧، وأصول الفقه للزحيلي ١٠١٧/٢، والحكم الشرعي بين النقل والعقل: ٣٥١، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: ١٩٠، واعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال: ٦، والتعليل بالمصلحة عند الأصوليين: ٢٨.

الأمر الثاني: أنه يؤخذ من الكلام في مسألة التعليل أن من تكلموا فيها قد اختلفوا في أمرين:

أما الأول: فهو أن التعليل برعاية المصالح هل هو تفضل من الله تعالى وإحسان منه إلى خلقه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، أو هو واجب عليه ﷻ كما هو مذهب المعتزلة، وهذه مسألة تبحث في كتب العقيدة والكلام.

=

لما ذكر الشيخ قبل هذا في أول القياس: أن الله تعالى كلفنا العمل بالقياس بطريق

=

راجع: شرح العقيدة الطحاوية ٦٦٠/٢، ومنهاج السنة النبوية ٤٦٢/١، واقتضاء الصراط المستقيم: ٣٦٨، ومدارج السالكين ١١٤/١، وآراء المعتزلة الأصولية: ١١١، والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ١١٠، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢، وشرح الأصول الخمسة: ١٣٣.

وأما الآخر: فهو أن تكون الأصول معلولة بالمعنى، وله معنيان:

المعنى الأول: هو أن تكون العلل شاهدة على ثبوت الحكم في الفرع؛ لتعدية الحكم بالعلل من الأصل المنصوص أو المجمع عليه إلى الفرع المسكوت عنه، وليس المقصود بالعلل المصالح، وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الجصاص حيث قال: ((علل الأحكام إنما هي أوصاف الأصل المعلول، ليست من علل المصالح في شيء، والمصالح نفسها هي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، وقد علمنا عند ورود النص أنه لم يفعلها إلا حكمة وصوابًا، وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء بعينه، وعلل هذه المصالح إنما هي في المتعبدين لا في الحكم؛ وذلك لأنه جائز أن يكون في المعلوم أنه لو لم يتعبدنا بها لفسدنا،وإذا تعبدنا بها صلحنا، وليس ذلك من علل الأحكام في شيء))، انظر: الفصول في الأصول: ١٤١/٤.

المعنى الثاني: وقد ذهب إليه السمرقندي في كلامه عن تعليل الأصول فقال: ((والمعنى بقولنا: (النصوص معلولة) هذا: إن أحكام الله تعالى متعلقة بمعان ومصالح وحكم))، انظر: ميزان الأصول ٨٩٧/٢.

ومعنى تعليل النصوص الذي أشار إليه السمرقندي قد نقل الاتفاق على إثباته عدد من الأصوليين، فقال ابن الحاجب: ((إن الأحكام شرعت لمصالح العباد بدليل إجماع الأمة))، انظر: منتهى الوصول والأمل: ١٨٤.

وقال الإمام الشاطبي: ((إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق))، انظر: الموافقات ١٣٩/١.

وقال أيضًا: ((والإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة))، انظر: الموافقات ١٢٦/٢.

وقال الآمدي: ((إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٠/٣.

وقد أيّد الزركشي هذا الإجماع بقوله: ((والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائز واقع، ولم ينكره أحد))، انظر: البحر المحيط ١٢٤/٥.

وقد أنكر الدهلوي على من ظن أن الشريعة ليست سوى اختبار وتعبد لا اهتمام لها بشيء من المصالح، ثم قال: ((وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير))، انظر: حجة الله البالغة ٢٧/١.

راجع في تعليل الأصول: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢، وميزان الأصول ٨٩٥/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣١/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٥/٤، والكافي للسغناقي ١٦٦١/٤، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤، والبحر المحيط ١٢٩/٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨٣/٨.

وضعه على مثال العمل بالبينات، فجعل الأصول شهودًا؛ فهي شهود الله تعالى، ومعنى النصوص هو شهادتها، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وأراد بالمعنى: معناها الذي تعلق الحكم به لا المعنى اللغوي[١]، ذكر في هذا الفصل أن كون الأصول معلولة بالمعنى، وهي كونها شاهدة على ثبوت الحكم في الفرع أصلٌ أم لا؟

وقد مرّ ذكر الفرق بين المعلول والمُعَلّل في أول القياس عند قوله: ((وأما الثابت بظاهر صيغته، فالتقدير...))[٢].

ولا يقال: المعلول لم[٣] يثبت في اللغة، والقياس أن يقال: مُعَلَّل؛ لأنا نقول: جاء استعمال المعلول أيضًا في اللغة؛ يقال: عُلَّ الشيء، فهو عليل ومعلولُ، على معنى ذو علة، ذكره في الصحاح[٤]، والمُغْرِب[٥].

فقال الشيخ:

((واختلفوا في هذه الأصول))[٦].

أي: اختلف القائسون في الأصول - التي هي الكتاب والسنة والإجماع - هل هي معلولة في الأصل، أم لا، ثم قال الشيخ:

((فقال بعضهم: هي غير شاهدة؛ أي: غير معلولة إلا بدليل))[٧].

أي: فقال بعض القائسين: الأصول غير شاهدة في الأصل على ثبوت الحكم في الفرع، وكونها غير شاهدةٍ وغير معلولة كلاهما سواء في المعنى، إلا إذا قام الدليل من حيث

---

(١) راجع: ص٦٧٩ من باب تفسير القياس، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٩٢/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٤٨٩/٣، وراجع: ص٦٤٨ من باب تفسير القياس.

(٣) آخر الورقة: ((١٦٠)) من ((ب)).

(٤) قال الجوهري: ((اعتلَّ: أي: مرض، فهو عليل))، ١٧٧٣/٥، ثم قال: ((وعلَّ الشيء فهو معلول))، انظر: الصحاح، (علل)، ١٧٧٤/٥.

(٥) جاء في المغرب: ((رجل (عليل): ذو علة، و (معلول) مثلُه))، انظر: المغرب، (علل)، ٨٠/٢.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣١/٣.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣١/٣.

النص أو الإجماع على كونها معلولةً، فحينئذٍ تكون معلولةً، وإلا فلا، كذا ذكر صاحب الميزان(١).

ثم قال الشيخ: ((وقال بعضهم: هي معلولة بكل وصف يُمكن إلا بمانع))(٢).

أي: وقال بعض القائسين: النصوص معلولة بكل وصف رآه المجتهد صالحًا للتعليل من بين الأوصاف التي اشتمل عليها النص؛ إذ لا يجوز التعليل بجميع الأوصاف إلا إذا كان مانعٌ من التعليل، بأن كان(٣) النص غير معقول المعنى، فحينئذٍ لا يكون النص معلولاً(٤).

---

(١) عبارة السمرقندي في الميزان هي: ((وقال بعض القائسين: بأنها غير معلولة في الأصل، إلا إذا قام الدليل من حيث النص والإجماع أنه معلول)).

وقد نسب اللامشي الحنفي هذا القول إلى بعض مشايخهم من الحنفية ولم يصرح به، وصرّح به عبد العزيز البخاري فقال بأنه مذهب أبي الحسن الكرخي وعثمان البستي.

ونسبه اللامشي والسمرقندي إلى الظاهرية فقال اللامشي: ((قال أصحاب الظواهر: إنها غير معلولة)).

وقد حكى ابن حزم هذا القول عن داود وأصحابه وصرح بأنه قوله الذي يدين به فقال: ((قال أبو سليمان وجميع أصحابه ﷺ: لا يفعل الله شيئًا من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله ﷺ على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإذن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، قال أبو محمد: وهذا ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى)).

وإنما لم يتعرض الإتقاني لرأي الظاهرية في الكلام عن التعليل؛ لأنه اقتصر في ذكر الاختلاف بين القائسين في التعليل، والظاهرية لا يحتجون بالقياس أصلاً، فلم يلتفت لرأيهم في التعليل.

راجع هذا القول في: ميزان الأصول ٨٩٦/٢، راجع: أصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٥/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٨٣/٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣١/٣.

(٣) آخر الورقة (١٩٥).

(٤) راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وميزان الأصول ٨٩٥/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٥/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥.

وجعل هذا القول في الميزان قول عامة مثبتي القياس[١] وقولَ الشافعي[٢] وقول بعض أصحابنا[٣] حيث قال: ((وقال عامة مثبتي القياس: إن النصوص معلولة في الأصل، إلا إذا قام الدليل على أنه لا يمكن تعليل بعضها، وهو[٤] قول الشافعي، وقول بعض أصحابنا))[٥]، إلى هنا لفظ الميزان.

ثم قال الشيخ: ((وقال بعضهم: هي معلولة، لكن[٦] لابد من دليل مميز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي))[٧].

أي: وقال بعض القائسين[٨]: النصوص معلولة في الأصل، لكن لابد من دليل يميّز الوصف الذي هو علة من غيره من سائر الأوصاف[٩].

وإنما قال: ((هذا أشبه بمذهب الشافعي))[١٠]؛ لأنه لم يوجد نص عنه، وأما كونه أشبه

(١) كما نسبه إليهم اللامشي في أصول الفقه: ١٧٩.

(٢) كما نسبه إليه اللامشي في أصول الفقه: ١٧٩، أما الشافعية فإنهم يقولون بتعليل الأحكام في الأصل كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أول هذا الباب في كلام الآمدي والزركشي، ولم يصرحوا باشتراط عدم وجود المانع كما في هذا القول، ولم ينقلوا هذا القول عن الإمام الشافعي في كتبهم والله أعلم، راجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٥٠/٣، والبحر المحيط ١٢٤/٥.

(٣) راجع: أصول الفقه للامشي: ١٧٩، وميزان الأصول ٨٩٦/٢.

(٤) في ((ج)): ((وهذا)).

(٥) انظر: ميزان الأصول ٨٩٦/٢.

(٦) في ((ج)): ((ولكن)).

(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣، وفيه ((الشافعي ﷺ)).

(٨) في ((ب)): ((القاسين)).

وقد نسب السمرقندي واللامشي والكاكي هذا القول إلى بعض مشايخ الحنفية، ووصفهم صاحب فواتح الرحموت بالمعتبرين.

(٩) راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وميزان الأصول ٨٩٦/٢، وأصول الفقه للامشي: ١٦٩، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٣/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٦/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤-١٨١.

(١٠) وممن قال بأنه أشبه بمذهب الإمام الشافعي ﷺ أبو زيد الدبوسي والسرخسي، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في =

بمذهبه؛ فلأنه يجعل استصحاب الحال حجة، وهنا كذلك؛ لأنه اكتفى بمجرد كون الأصل في النصوص التعليل، ولم يشتغل باشتراط كون النص معلولاً في الحال.

ثم قال الشيخ: ((والقول الرابع قولنا: إنا نقول: هي معلولة شاهدة إلا بمانع، ولا بد في ذلك من دلالة التمييز، ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد))(١).

يعني: أنّا نقول: النصوص في الأصل معلولة إلا بمانع، كما إذا كان النص غير معقول المعنى، ولابد في التعليل من دليل يميّز الوصف الذي هو علة كما قال الشافعي، ولكن نقول: لابد من قيام الدليل على أن النص الذي استنبط منه الوصف معلول للحال؛ إذ يجوز أن يكون هذا النص غير معلول؛[لأن في النصوص ما ليس بمعلول، ولكن احتمال كون هذا النص غير معلول، لا يسقط كون الأصل في النصوص التعليل، وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة على الغير في الفرع، فتجب إقامة الحجة على أن هذا النص معلول في الحال](٢).

=

تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢.

وقد نقل ابن السمعاني ما هو الأشبه في مذهب الإمام الشافعي ﵀ عن أبي زيد الدبوسي، ونقله الزركشي كذلك عنه وعن السرخسي أيضًا، وأقرّا حكايتهما له ولم يعترضا عليها، ولم ينقلا هذا القول عن غيرهما من علماء الشافعية، راجع: قواطع الأدلة ١٧٩/٤، والبحر المحيط ١٢٩/٥.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)) وليست في ((ج))، وهي لابد منها لتتميم الكلام.

وحاصل القول الرابع أنه يقوم على ثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في كل نص أن يكون معلولاً.

والثاني: أنه لا بد من دليل مستقل يدل على أن هذا النص في الحال معلول بقطع النظر عن ذلك الأصل.

والثالث: أنه لابد من دليل يميّز العلة من غيرها، ويبيّن أن هذا هو العلة دون ما عداه.

راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢، وميزان الأصول ٨٩٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٢/٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٩/٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٦/٤، والتلويح ٦٤/٢، والبحر المحيط ١٢٩/٥، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤ ونور الأنوار على المنار ٢١٨/٢.

وجعل الشيخ هذا القول قولنا[١]، كما جعله كذلك صاحب التقويم[٢]، وشمس الأئمة[٣]، ولكن جعل صاحب الميزان ذلك قولَ بعض أصحابنا[٤].

ويجوز أن يكون مراد الشيخ بقوله: ((قولنا)) قولَ نفسه، وقول من وافقه من أصحابنا[٥]؛ إذ يصح الإخبار عن ذلك بقوله: ((قولنا)).

قال في الميزان: ((وقال بعض أصحابنا: إن النصوص وإن كانت معلولة في الأصل، ولكن لابد من دليل زائد على أن الأصل الذي نريد استخراج العلة منه أنه معلولٌ، إلا إذا اتفقوا على كونه معلولاً مع اختلافهم في الوصف الذي هو علة، كما في النص الوارد في باب الربا، وهو قوله عليه السلام: (الحنطة[٦] بالحنطة)[٧]؛ اتفقوا أنه معلولٌ، ولكن العلة – عندنا –[٨]: وصف كونه مكيلاً[٩]، وعند الشافعي[١٠]: كونه مطعومًا، وعند مالك[١١] كونه مقتاتًا[١٢]))[١٣]، إلى هنا لفظ الميزان.

---

(١) فقد صرّح بذلك فقال:((والقول الرابع قولنا))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣.

(٢) فقد صرّح بهذه النسبة فقال: ((وقال علماؤنا كذلك وزادوا، فقالوا: لا يجب العمل بها، إلا بدليل على كون الأصل شاهدًا للحال))، انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢.

(٣) فقد صرّح بذلك السرخسي فقال: ((والمذهب عند علمائنا: أنه لا بد مع هذا من قيام دليل يدل على كونه معلولاً في الحال))، انظر: أصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٤) وقد صرّح بذلك السمرقندي، وسيورد الإتقاني نص كلامه قريبًا، انظر: ميزان الأصول ٨٩٦/٢.

وقد أيّد عبد العزيز البخاري السمرقندي في نسبة هذا القول لبعض أصحابهم من الحنفية فقال: ((وهذا القول مذهب بعض أصحابنا كذا ذكر في الميزان، وإن كان القاضي الإمام والشيخان ذكروه مذهبًا لأصحابنا على الإطلاق))، انظر: كشف الأسرار ٥٣٢/٣.

(٥) وهو السرخسي، راجع: أصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٦) آخر الورقة: ((١٢٢)) من ((ج)).

(٧) تقدم تخريجه، راجع ص٤٤٥.

(٨) في ميزان الأصول (المحقق): ((ولكن عندنا العلة)).

(٩) راجع: المبسوط ١١٠/١٢، وبدائع الصنائع ١٨٥/٥، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٧، ومجمع الأنهر ٨٣/٢، وملتقى الأبحر ٣٧/٢.

(١٠) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمه الله)).

وراجع مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في: الأم ١٨/٣، والمهذب ٥٩/٢، ومغني المحتاج ٢٢/٢، والمجموع ٣٩٥/٩.

(١١) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمه الله)).

وراجع مذهب الإمام مالك رحمه الله في: بداية المجتهد ١٣٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤٧/٣، ومواهب الجليل ٣٤٦/٤، والقوانين الفقهية: ١٦٨.

(١٢) في ميزان الأصول (المحقق): ((مقيتًا)).

(١٣) انظر: ميزان الأصول ٨٩٦/٢.

وعبارة[١] صاحب التقويم فيه: ((قال بعض مثبتي القياس: الأصول ليست بمعلولة في الأصل إلا بدليل.

وقال بعضهم: هي معلولة بكل وصف منها[٢] واجب العمل به إلا بدليل.

وقال الشافعي[٣]: - على ما دلّت عليه مسائله، ولست أحققه مذهبًا له -: إن الأصول معلولة، ولكن لا يجب العمل بما جُعل علة، إلا بدليل يميّز بينها وبين غيرها.

وقال علماؤنا كذلك وزادوا، فقالوا: لا يجب العمل بها إلا بدليل يدلُّ على كون الأصل شاهدًا للحال))[٤]، إلى هنا لفظ التقويم.

وعبارة شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((قال فريق من العلماء: الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولاً في كل أصل[٥].

وقال فريق آخر: هي معلولة إلا بدليل مانعٍ.

والأشبه بمذهب الشافعي[٦] أنها معلولة في الأصل، إلا أنه لابد لجواز التعليل في كل أصل من دليل مميّز.

والمذهب عند علمائنا[٧]: أنه لابد مع هذا من قيام دليل يدلُّ على كونه معلولاً في الحال، وإنما يتبيّن هذا في مسألة الذهب والفضة، فإن استدلال[٨] من استدل من أصحابنا على كون الحكم الثابت فيهما بأن الأصول في الأصل معلولة لا يكون صحيحًا حتى يثبت

---

(١) أعاد الإتقاني الاختلاف في المسألة بنقله عن الدبوسي والسرخسي، فلن أعيد توثيق الأقوال مرّة أخرى لعدم الحاجة إلى ذلك.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((أي من الأوصاف)).

(٣) في ميزان الأصول (المحقق): ((رحمه الله)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٨٧.

(٥) هكذا في جميع النسخ، كما أنها كذلك في أصول السرخسي، ولعل الصواب: ما لم يقم الدليل على كونها معلولة في كل أصل.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((رحمه الله)).

(٧) آخر الورقة (١٩٦).

(٨) آخر الورقة: ((١٦١)) من ((ب)).

بالدليل أن النص الذي فيهما معلول في الحال))[١]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة ﷺ.

قوله: ((وعلى هذا اختلافنا في تعليل الذهب والفضة بالوزن، وأنكر الشافعي[٢] التعليل، فلا يصح الاستدلال بأن النصوص في الأصل معلولة إلا بإقامة الدليل في هذا النص على الخصوص أنه معلول))[٣].

أي: وعلى ما قلنا [من قولنا][٤]: ((ولابد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد))[٥] اختلافنا مع الشافعي في حديث الأشياء الستة في تعليل الذهب والفضة؛ حيث قلنا: إن علة ربا الفضل فيهما الوزن، وأنكر الشافعي تعليلنا بالوزن، وقال: العلة فيهما الثمنية، فلا يتم تعليلنا بالوزن إلا بإثبات أن هذا النص معلول فنثبته فنقول: إنه معلولٌ بالإجماع، ولهذا عللهما الشافعي بالثمنية، وأيّ دليل أقوى من مساعدة الخصم، فلا نحتاج إلى إقامة دليل آخر على أنه معلولٌ بعد وجود الإجماع على أنه معلول، ولكن لا تتعيّن علية أحد الوصفين إلا بدليل مُرجِّح.

وفائدة الخلاف: تظهر في بيع مَنٍّ[٦] حديد بمنوين من حديد: فعندنا لا يجوز؛ لوجود الوزن والجنس[٧]، وعنده يجوز؛ لعدم الثمنية[٨].

قوله: ((احتج أهل المقالة الأولى: بأن النص موجب بصيغته وبالتعليل ينتقل حكمه إلى معناه؛ وذلك كالمجاز من الحقيقة، فلا تترك إلا بدليل، ألا ترى أن الأوصاف متعارضةٌ،

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٤-١٤٥.

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((ﷺ)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٣.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) انظر أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٢.

(٦) تقدم بيان مقدار: المنّ عند ذكره بالجمع على لغة أخرى بلفظ: (أمناء) إذ أنه يجمع هكذا وعلى (أمنان)، راجع: ص٨١٨.

(٧) راجع: بدائع الصنائع ٥/١٨٦، وفتح القدير لابن الهمام ٧/١٤.

(٨) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((الذهب والورق مباينان لكل شيء؛ لأنهما أثمان كل شيء ولا يقاس عليهما شيء من الطعام ولا من غيره))، انظر: الأم ٣/١٥.

والتعليل بالكل غير ممكن وبكل وصف محتمِل، فكان الوقف أصلاً))[(١)].

أي: احتج أهل المقالة الأولى، وهم الذين قالوا: النصوص غير معلولة في الأصل إلا بدليل: بأن النص يوجب الحكم بصيغته في المنصوص عليه لا غير، وبالتعليل ينتقل الحكم إلى المعنى الذي استنبطه المجتهد، فيتعدى الحكم إلى غير المنصوص عليه، وانتقاله إلى غير المنصوص عليه كالمجاز من الحقيقة لا محالة؛ لأن المعنى المستنبط ليس بموضوع له اللفظ، والمجاز: ما لم يوضع له اللفظ[(٢)]، لكن أُريد لمناسبةٍ[(٣)]، فلا يُترك لفظ الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة، إلا إذا دلّ الدليل على ترك الحقيقة، فحينئذٍ تُترك[(٤)]، فكذا فيما نحن فيه؛ يثبت الحكم في المنصوص عليه لا غير، ولا يُعلل النص إلا إذا ثبت كونه معللاً[(٥)] بالنص أو الإجماع.

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٤/٣.

(٢) المجاز لغة: ((وزنه مَفْعَل، من الجواز، وهو العبور والانتقال، فأصله (مَجْوَز) بفتح الميم والواو، نقلت حركة الواو إلى الجيم،، فسكنت الواو، وانفتح ما قبلها وهو الجيم، فانقلبت الواو ألفًا على القاعدة، فصار مجازًا))، انظر: شرح الكوكب المنير ١٥٣/١، وراجع: القاموس المحيط (جاز)، ١٧٦/٢، ولسان العرب، (جوز)، ٤١٦/٢.

أما في الاصطلاح فقد قال الجرجاني في تعريفه: ((كل لفظ نقل عن موضوعه))، انظر: دلائل الإعجاز: ٦٦، ٢٩٣.

وقال يوسف ابن الجوزي في تعريفه: ((المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى))، انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٩.

ومثاله: ((كتسمية الشجاع: أسدًا))، انظر: التعريفات: ٢٥٧-٢٥٨.

وراجع في تعريف المجاز: أصول السرخسي ١٧٨/١، وفواتح الرحموت ٢٠٣/١، والحدود للباجي: ٥٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٤١/١، والمستصفى ٣٤١/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧/١، وروضة الناظر ٥٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير ١٥٤/١، وإرشاد الفحول: ٢١، والمعتمد ١٧/١.

(٣) المقصود بالمناسبة أو العلاقة هي: ((المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني؛ بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محلِّ المجاز إلى الحقيقة)) انظر: شرح الكوكب المنير ١٥٤/١.

وقد احترز بذلك عما استعمل في غير ما وضع له لا لمناسبة؛ فإن ذلك لا يسمى مجازًا، بل كان مرتجلاً أو خطأ، راجع: التعريفات: ٢٥٨، وفواتح الرحموت ٢٠٣/١.

(٤) راجع: أصول السرخسي ١٧٨/١، وفواتح الرحموت ٢٠٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ١١٤، وروضة الناظر ٥٥٧/٢، وشرح الكوكب المنير ١٥٦/١، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ٢٩.

(٥) في ((ج)): ((معلاً)).

ولأن الأوصاف التي اشتمل عليها النص متعارضةٌ يوجب بعضها خلافَ ما يوجبه الآخر؛ لأن التعليل بالطعم يوجب حرمة الربا في بيع التفاحة بالتفاحتين، وبيع الحفنة بالحفنتين، والتعليل بالكيل يبيحه، والتعليل بالثمنية يبيح بيع مَنِّ حديد بمنوين منه، والتعليل بالوزن يحرمه، فإذا كانت الأوصاف متعارضة، فلا يخلو على تقدير جواز التعليل، إما أن يكون التعليل بكل الأوصاف أو ببعضها:

فلا يجوز التعليل بكلها؛ لأنه حينئذٍ يلزم[1] الجمع بين النقيضين وذلك باطل؛ لأن أحد الأوصاف يوجب الحل في هذا المحل، والآخر يوجب الحرمة فيه، وهذا ظاهر.

ولأن التعليل بجميع أوصاف النص لا يمكن؛ لأن جميع أوصافه لا تكون إلا في النص، وهذا يوجب انسداد باب القياس والمقصود من التعليل هو القياس لا نفيه، والتعليل على هذا الوجه ينفي القياس، وما كان في إثباته[2] نفيه، فهو باطل.

ولا يجوز التعليل ببعض الأوصاف أيضًا؛ لأن كلّ وصف جعله المجتهد علة يحتمل أن يكون علة، وأن لا يكون علة، فلا تثبت العليّة مع الاحتمال، فإذا لم يجز التعليل بكل الأوصاف وببعضها، كان الوقف أصلاً وهو الامتناع عن التعليل والتوقف فيه، إلا إذا دلّ الدليل على كونه معلولاً من النص أو الإجماع، فحينئذٍ يُترك هذا الأصل وهو التوقف في التعليل.

وعبارة القاضي أبي زيد في التقويم: ((فأما الأولون، فاحتجوا: بأن الأصول هي النصوص، والنص حجة[3] يجب العمل بها على موجب اللغة في الأصل، فلا يجب العدول عنه إلى العلل الشرعية التي لا تُنبئ عنها اللغة إلا بدليل، فكان[4] ذلك بمنزلة ترك الحقيقة إلى مجازه، بل أبعد؛ لأن المجاز أحد نوعي اللسان، وهذا لا يُعرف لسانًا بحالٍ.

---

(١) آخر الورقة (١٩٧).

(٢) آخر الورقة: ((١٢٢)) من ((ج)).

(٣) ((حجة)) مكرورة في ((ج)).

(٤) في ((ج)): ((وكان)).

ولأن التعليل ببعض الأوصاف، وبعد ظهور الحكم عقيب الكل تخصيص فلا يثبت إلا بدليل.

ولئن سلَّمنا أن كلَّ وصفٍ يجوز علة، فلا يثبت الترجيح للبعض على البعض إلا بدليل، أو كل وصف[(١)] وإن صلح علةً احتمل أن لا يكون علةً، فلا يصير علةً مع الاحتمال))[(٢)] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((واحتج أهل المقالة الثانية: بأنَّ الشرع لما جعل القياس حجة، ولا يصير حجة إلا بأن تجعل أوصاف النص علة وشهادة، صارت الأوصاف كلُّها صالحةً، فصلح الإثبات بكل وصفٍ إلا بمانع، مثل رواية الحديث: لما كانت حجة، والاجتماع متعذرٌ، صارت رواية كلِّ عدل حجة لا تترك إلا بمانع، فكذلك هذا، ولما صار القياس دليلاً، صار التعليل والشهادة من النص أصلاً، فلا يُترك بالاحتمال، وإنما التعليل لإثبات حكم الفرع، فأما النص، فيبقى موجبًا كما كان))[(٣)].

أي واحتج أهل المقالة الثانية – وهم الذين قالوا: الأصل في النصوص التعليل إلا بمانع –: بأن الدلائل المثبتة لحجية القياس دلائل على جواز التعليل؛ إذ لا قياس إلا بتعليل النص؛ لأنه ما لم يكن الوصف المشتمل عليه النص علةً، لا يتصور القياس؛ لأن القياس إبانة مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علته في الفرع، فكلُّ وصفٍ من أوصاف النص التي اشتمل عليها صالح لكونه علة وشهادة على ثبوت الحكم في الفرع، فصار التعليل في النصوص أصلاً، إلا إذا كان مانعٌ من التعليل في النص، بأن يكون النص غيرَ معقول المعنى، فحينئذٍ لا يجوز التعليل في ذلك النص.

وهذا كرواية الحديث؛ فإن العمل به واجب برواية كل عدل حيث تعذّر اجتماع كل

---

(١) آخر الورقة: ((١٦٢)) من ((ب)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٨٧-٦٨٨.

وراجع أدلة هذا القول في: أصول السرخسي ٢/١٤٥، وميزان الأصول ٢/٨٩٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٩٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٣٣، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢١٨، وجامع الأسرار ٤/٩٧٦، والتلويح ٢/٦٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٥.

الرواة على رواية [كل][(١)] حديث فلا يُترك العمل بالحديث إلا بمانعٍ؛ بأن يكون خبر الواحد مُعارِضًا لكتاب[(٢)] الله تعالى أو الإجماع، أو يكون الراوي فاسقًا أو كافرًا، أو مجنونًا أو صبيًا[(٣)]، فكان التعليل أصلاً في النصوص إلا بمانع، كما أن الأصل في الحديث أن يكون حجة إلا بمانع، وهذا معنى قوله: ((فكذلك هذا))؛ أي: كون التعليل أصلاً في النصوص إلا بمانع، ككون[(٤)] الحديث حجة إلا بمانع.

ولما ثبت أن القياس دليل على التعليل لما أنه لا وجود له إلا به، صار التعليل والشهادة أصلاً في النصوص، ولا يُترك هذا الأصل بالاحتمال؛ أعني باحتمال الوصف الذي علل به المجتهد أن لا يكون علة.

ولا معنى لقولهم[(٥)]: إن النص موجب بصيغته، وبالتعليل ينتقل حكمه إلى معناه، فيلزم تغيير حكم النص[(٦)]؛ لأن التعليل لإثبات مثل حكم الأصل في الفرع لا لتغيير حكم الأصل، فيبقى الحكم في الأصل بعد التعليل كما كان قبل التعليل، فلا تغيير إذن.

وقول الشيخ: ((وإنما التعليل لإثبات حكم الفرع)) جواب سؤال اندرج بيانه فيما قلنا.

ولا يقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[(٧)]، ولا يفهم إذن من مخاطبات الشرع إلا ما يفهم من مخاطباتنا، وليس التعليل بأصل في مخاطباتنا، فلا يكون أصلاً في مخاطبات الشرع، ألا ترى أن واحدًا لو قال لآخر: أعتق عبدي، لا يصار إلى

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة (١٩٨).

(٣) راجع شروط قبول خبر الواحد في: أصول السرخسي ٣٧٠/١، وكشف الأسرار للبخاري ٧٢٧/٢، وفواتح الرحموت ١٣٩/٢، وتيسير التحرير ٤١/٣، وشرح تنقيح الفصول: ٣٥٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٢/٢، والمستصفى ١٥٥/١، والمنخول: ٢٥٧، والفائق للهندي ٤١٩/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١٠٦/٣، وروضة الناظر ٣٨٣/٢.

(٤) في ((ج)): ((لكون)).

(٥) في ((ج)) بزيادة: ((إن النص لقولهم)).

(٦) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليق على هذه العبارة و نصه: ((فلا يجوز تغييره)) وهو ثابت في ((ج)).

(٧) من الآية رقم: (٤)، من سورة (إبراهيم).

التعليل[١]؛ لأن مخاطبتنا قد تكون خالية عن الحكمة الحميدة والمعنى المؤثر، بخلاف خطاب الشرع؛ فإنه لا يخلو عن ذلك، ألا ترى أن في خطابنا لا يصح التعليل وإن كان التعليل منصوصًا كما إذا قال: أعتق عبدي هذا؛ فإنه أسود، وفي خطاب الشرع إذا كانت العلة منصوصةً يثبت التعليل؛ كما في قوله ﷺ: (الهرةُ ليست بنجسة؛ فإنها من الطوافين والطوافات عليكم)[٢].

فظهر الفرق في حق التعليل بين خطابنا وخطاب الشرع[٣].

وعبارة القاضي أبي زيد في التقويم: ((وأما الفريق الثاني، فقالوا: إن الدلائل التي جعلت القياس على النص حجة جعلت النص معلولاً في أصله؛ لأنه لا قياس إلا بعلة، وجعلت كلَّ وصف علة؛ لأن القياس لا يتصور بكل الأوصاف، فصار كلُّ وصف علة إلا بمانع، وهذا كما أن دلائل الشرع جعلت الأخبار حجة، وإنما تثبت بالرواة[٤]، ولا يمكن شرط الكل؛ لأنه يتعذر، فصار كلُّ واحد بروايته حجة إلا بمانع[٥].

فأما الجواب عن قولهم: إن في التعليل تركًا لحقيقة النص، فلا كذلك؛ لما أن من شرط صحة التعليل بالرأي، أن يبقى حكم الأصل فيه كما كان قبل التعليل معمولاً به في النص بنصه لا بالعلة، ولما صار كل وصف علة بانفراده، لم يترجح واحد إلا بدليل، وإنما لم تجعل كل الأوصاف علة؛ لأنها لا تتعدى حينئذٍ، فلا يمكن المقايسة بها.

وأما الاحتمال، فنعم ثابت، ولكن لما ثبت الوصف علةً بدلائل صحة القياس لم يبطل بالاحتمال، كما لا يثبت ابتداءً بالاحتمال))[٦] إلى هنا لفظ التقويم.

---

(١) العبارة في ((ج)): ((أعتق عبدك؛ أعني: لا يصار إلى التعليل)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٧٢٣.

(٣) راجع هذا الفرق في: الكافي للسغناقي ١٦٦٤/٤.

(٤) آخر الورقة: ((١٢٣)) من ((ج)).

(٥) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تمثيلاً على المانع ما نصه: ((كالفسق ونحوه))، وفي الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): (كالصبى، والرق، والكفر، والفسق)).

(٦) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٨/٢-٦٨٩.

وراجع أدلة هذا القول في: أصول السرخسي ١٤٥/٢، وميزان الأصول ٨٩٧/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، وجامع الأسرار ٩٧٧/٤، والتلويح ٦٤/٢.

قوله[١]: ((ووجه القول الثالث: أنه لما ثبت القول بالتعليل وصار ذلك أصلاً، بطل التعليل بكل الأوصاف؛ لأنه ما شُرع إلا للقياس مرةً، وللحجر أخرى[٢]، وهذا يسد باب القياس أصلاً، فوجب التعليل بواحد من الجملة، فلابد من دليل يوجب التمييز؛ لأن التعليل[٣] بالمجهول باطل، والواحد من الجملة هو المتيقن بعد سقوط الجملة، لكنه مجهول))[٤].

أي: وجه القول الثالث – وهو قول من قال: الأصل في النصوص التعليل، لكن لابد من دليل مميز للوصف الذي هو علة عن سائر الأوصاف –: أن التعليل لما ثبت كونه أصلاً لما قلنا في بيان القول الثاني، بطل التعليل بكل الأوصاف التي اشتمل عليها[٥] النص؛ لأن التعليل بجميع الأوصاف لا يمكن؛ لأن جميع الأوصاف لا تكون إلا في المنصوص، واشتراط التعليل بجميع الأوصاف يسدُّ باب القياس، فلما لم يكن التعليل بجميع الأوصاف، تعيّن الواحد من جملة الأوصاف؛ لكونه متيقنًا، ولكن الواحد من الجملة مجهول، والتعليل بالمجهول باطل، فلا بد من دليل مميّز لذلك الواحد، والمميّز هو الإخالة[٦] عنده، وعندنا: كون الوصف مؤثرًا على ما سيجيء بيانه من بعد[٧].

ولأن التعليل بجميع الأوصاف لما لم يمكن، وتعيّن الواحد للتعليل، قلنا: إن التعليل بالواحد تارة يكون عنده لتعدية الحكم إلى الفرع، وتارة يكون لقصر الحكم على المنصوص، وأحد المعنيين لا يتميّز عن الآخر إلا بدليل مميّز، وهذا معنى قوله: ((لأنه ما شرع إلا للقياس

---

(١) آخر الورقة: ((١٦٣)) من ((ب)).

(٢) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((عند الشافعي)) ٥٣٦/٣.

(٣) آخر الورقة (١٩٩).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٧/٣.

(٥) ((عليها)) كرر المؤلف كتابتها ثم وضع على المكرورة علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٦) تقدم بيان معنى الإخالة، راجع: ص٢٢١ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٧) راجع بيان ذلك في: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة: ٣٩/ب و ٤٢/ب، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢٥/٣.

مرةً، وللحجر أخرى)).

أراد بالقياس: التعدية، وبالحجر: حجر المجتهد عن التعدية؛ يعني به التعليل بالعلة القاصرة[١].

وفي كلام الشيخ نوع تشوُّشٍ؛ لأنه علل لبطلان التعليل بكل الأوصاف بقوله: ((لأنه ما شُرِعَ إلا للقياس مرةً، وللحجر أخرى))؛ ويجوز لقائل أن يقول: سلَّمنا أن شرع التعليل للقياس يُبطل التعليل بكل الأوصاف، ولكن لا نسلم أن شرع التعليل للحجر يُبطل التعليل بكل الأوصاف؛ لأن التعليل بكل الأوصاف يقتضي الحجر أيضًا؛ لأن جميعها لا يكون إلا في المنصوص، فيلزم قصر الحكم على المنصوص، والأولى في البيان ما بيّنا.

وعبارة القاضي أبي زيد في التقويم: ((وأما الفريق الثالث فيقول: إن الدلائل الموجبة للقياس على النص جعلت النص معلولاً ليمكن القياس[٢]، ولا[٣] قياس إلا بتعليل، والإمكان يثبت بوصف من الجملة[٤]، فلا يجب بتلك الدلائل أن يُجعل كلُ وصف علة، بل

(١) العلة القاصرة: هي التي أطلق عليها أبو الوليد الباجي: (العلة الواقفة)، وعرّفها بقوله: ((هي التي لم تتعد الأصل إلى فرع، والعلة الواقفة إذا ثبتت في معنىً من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه، ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه، وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والورق بالورق متفاضلاً حرام، وعلة ذلك: أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة))، انظر: الحدود: ٧٣.

وعرّفها ابن السبكي بقوله: ((هي المقصورة على محل النص، المنحصرة فيه، التي لا تعداه إذا كانت منصوصة أو مجمعًا عليها))، انظر: الإبهاج ١٤٣/٣، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٢٥٨.

والعلة القاصرة قد تكون منصوصًا عليها بنص أو إجماع، وقد تكون مستنبطة.

راجع كلام الأصوليين في التعليل بهذين النوعين في: تيسير التحرير ٥/٤، وأصول السرخسي ١٥٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣، ونهاية السول ٢٧٧/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣١٢/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٨، والتلويح على التوضيح ٦٦/٢، وروضة الناظر ٨٨٨/٣، وشرح الكوكب المنير ٥٢/٤.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((عليه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((فلا)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بكل الأوصاف))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

صار البعض من الجملة علةً، واحتمل الزيادة على الواحدة[١]، فلا تثبت الزيادة على الواحدة إلا بدليل، وهذا الواحد مجهولٌ من بين الجملة، فلا يمكن العمل به حتى يمتاز عن الكل، ولا يثبت الامتياز إلا بدليل))[٢]، إلى هنا لفظ التقويم.

وعبارة شمس الأئمة السرخسي: ((وأما الشافعي فإنه يقول: قد علمنا بالدليل أن علة النص أحد أوصافه، لا كلُّ وصف منه؛ فإن الصحابة اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله، وذلك اتفاق منهم أن أحد الأوصاف هو العلة، ثم ذلك الوصف مجهول، والمجهول لا يصلح استعماله مع الجهالة لتعدية الحكم، فلابد من دليل التمييز بينه وبين سائر الأوصاف، حتى يجوز التعليل به؛ فإنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف؛ لاتفاق الصحابة على ذلك.

وعلمنا ببطلان التعليل في مخالفة الإجماع، ثم على أصله[٣] التعليل تارة يكون للمنع من التعدية، وتارةً يكون لإثبات التعدية، ولا شك أن الوصف الذي به يثبت الحجر عن التعدية، غير الوصف الذي يثبت به حكم التعدية، فما لم يتميّز[٤] أحد الوصفين من الآخر بالدليل لا يجوز تعليل النص))[٥]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وقلنا نحن: إن دليل التمييز شرط على ما نبين إن شاء الله[٦]، لكنا نحتاج قبل

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((على الواحدة)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢.

(٣) آخر الورقة (٢٠٠).

(٤) في بقية النسخ: ((يتميزه)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ١٤٦/٢.

وراجع أدلة هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٦/٣، وجامع الأسرار ٩٧٨/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، والكافي للسغناقي ١٦٦٤/٤، والتلويح ٦٥/٢، وقواطع الأدلة ١٨١/٤.

(٦) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ((إن شاء الله تعالى)) ٥٣٧/٣، وقد بيّن هذا الدليل المميّز في باب ركن القياس بأنه الوصف المؤثر شرعًا عند الحنفية، والإخالة عند الشافعية، راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة: ٣٩/ب، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢٤/٣.

ذلك إلى قيام الدلالة على كون الأصل شاهدًا للحال؛ لأنّا قد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول، فاحتمل هذا أن يكون من تلك الجملة، لكن هذا الأصل لم يسقط بالاحتمال[١]، ولم يبق حجة على غيره، وهو الفرع بالاحتمال أيضًا على مثال[٢] استصحاب الحال))[٣].

شرع الشيخ في بيان القول الرابع، وهو الذي[٤] اختاره هو، والقاضي أبو زيد[٥]، وشمس الأئمة السرخسي[٦].

فقال: وقلنا: ((إن دليل التمييز شرط على ما نبيّن)).

الـمُمّيز في باب ركن القياس، وهو المعنى المؤثر عندنا، والإخالة عند الشافعي؛ يعني أن الأصل في النصوص التعليل؛ لما قلنا في بيان وجه القول الثاني[٧]، ولابد من دليل مميّز؛ لما قلنا في بيان وجه القول الثالث[٨][٩]، ولكن يحتاج إلى قيام الدلالة قبل ذلك على أن هذا النص الذي عُلّل بعلة شاهد للحال؛ وهو أنه معلول بعلة للحال؛ لأن من النصوص ما هو معلول وما ليس بمعلول كما في قوله عليه السلام: (تمَّ على صومك)[١٠]، فما لم يثبت كونه معلولاً

(١) آخر الورقة: ((١٢٤)) من ((ج)).

(٢) في ((ج)): ((مثل)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٧.

(٤) آخر الورقة: ((١٦٤)) من ((ب)).

(٥) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٨٩.

(٦) راجع: أصول السرخسي ٢/١٤٧.

(٧) راجع: ص٨٦٠، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٣٤.

(٨) ((القول الثالث)) سقط من ((ج)).

(٩) راجع: ص٨٦٣، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٣٥.

(١٠) لم أجد الحديث مسندًا بلفظ: (تمَّ)، وقد أورده بهذا اللفظ الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٤٥، وابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٧٨، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما ذكرا أن أقرب وأشبه لفظ له هو ما رواه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، ولفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: أطعمك الله وسقاك)، (٢٣٩٨)، ٢/٣١٥، ولكنه لم يذكر: =

للحال [بقيام الدليل عليه][(١)] لا يجوز المصير إلى تعليله، ولكن هذا الأصل وهو كون الأصل في النصوص التعليل لا يسقط في هذا النص باحتمال أنه معلول أو غير معلول، حتى جاز التعليل به للعمل به، ولم يبق حجة على الغير وهو الفرع بالاحتمال أيضًا، وهذا مثل استصحاب الحال، وهو إبقاء[(٢)] ما كان على ما كان؛ فإنه لما كان بقاؤه باعتبار ظاهر الحال؛ لأن الأصل في كلِ ثابت دوامه إلا بعارض ولكن يحتمل الزوال كان حجة في حق الدفع لا الإلزام، حتى قلنا في المفقود – وهو الذي لا تعلم حياته ولا موته –: إنه يُجعل حيًا في مال نفسه ولم يُورث عنه باعتبار الأصل، ويُجعل ميتًا في مال غيره، حتى لا يرث المفقود في تركة قريبه إذا مات لاحتمال موت المفقود؛ لأن الحاجة إلى استحقاقه مال مورثه فلا يكتفى بالأصل، فكان الاستصحاب حجة دافعةً لا ملزمة[(٣)].

=

(تم صومك)، والذي يظهر لي أن الأقرب من هذا اللفظ: ماوراه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه، ولفظه بعد ذكره سؤال الرجل: (أتم صومك؛ فإن الله أطعمك وسقاك)، ٤/٢٢٩، وقد رواه بهذا اللفظ الدار قطني في سننه، في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، الحديث (٣٤)، ٢/١٧٩.١٨٠، وصححه ابن حبان فذكره في صحيحه بلفظ قريب من هذا اللفظ، في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم، (٣٥٢٢)، ٨/٢٨٨، وقال الأرناؤوط: ((إسناده صحيح))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان ٨/٢٨٩، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو ثابت في الصحيحين بمعناه من حديث أبي هريرة ﷺ أيضًا، فقد رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، (٦٦٦٩)، ١١/٥٥٨، ومسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٨/٣٥.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في ((ج)) بزيادة: ((على)).

(٣) قال السرخسي: ((الْمَفْقُودُ اسْمٌ لِمَوْجُودٍ هُوَ حَيٌّ بِاعْتِبَارِ أَوَّلِ حَالِهِ، وَلَكِنَّهُ خَفِيُّ الأَثَرِ كَالْمَيِّتِ بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ، وَأَهْلُهُ فِي طَلَبِهِ يَجِدُّونَ، وَلِخَفَاءِ أَثَرِ مُسْتَقَرِّهِ لا يَجِدُونَ، قَدْ انْقَطَعَ عَلَيْهِمْ خَبَرُهُ وَاسْتَتَرَ عَلَيْهِمْ أَثَرُهُ، وَبِالْجِدِّ رُبَّمَا يَصِلُونَ إلَى الْمُرَادِ، وَرُبَّمَا يَتَأَخَّرُ اللِّقَاءُ إلَى يَوْمِ التَّنَادِ، وَالاسْمُ فِي اللُّغَةِ مِنْ الأَضْدَادِ يَقُولُ الرَّجُلُ: فَقَدْتُ الشَّيْءَ؛ أَيْ: أَضْلَلْتُهُ، وَفَقَدْتُهُ؛ أَيْ: طَلَبْتُهُ، وَكِلا الْمَعْنَيَيْنِ يَتَحَقَّقُ فِي الْمَفْقُودِ، فَقَدْ ضَلَّ عَنْ أَهْلِهِ وَهُمْ فِي طَلَبِهِ. وَحُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى لا يُقْسَمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لا يَرِثَ هُوَ إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرِبَائِهِ؛ لأَنَّ ثُبُوتَ حَيَاتِهِ

=

ثم ذكر الشيخ جوابًا لسؤال يَرِدُ عليه على اشتراط الدلالة على كون النص شاهدًا للحال؛ لأنه يحتمل أن يكون غير معلول، مع أن الأصل في النصوص التعليل بأن يقال: كما أن الأصل في النصوص التعليل ويحتمل أن يكون غير معلول، فكذلك الاقتداء بالنبي ﷺ أصل فيجب الاقتداء به في أفعاله، وإن كان فعله يحتمل ما خُصّ به، ولم يُشترط قيام الدلالة في الاقتداء به على أن فعله ليس مما خُص به، ولم يكن الاحتمال مانعًا للإلزام، وكان الاحتمال في النصوص مانعًا للإلزام.

وقال: ((ولا يلزم عليه أن الاقتداء بالنبي ﷺ واجب مع قيام الاختصاص في بعض الأمور))[(١)].

وهو كالنكاح بغير مهر[(٢)]، وحِلّ التسع[(١)]، وصوم الوصال[(٢)]، وأخذ الصفي[(٣)][(٤)].

=

بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فَإِنَّهُ عَلِمَ حَيَاتَهُ فَيَسْتَصْحِبُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ , وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ مُعْتَبَرٌ فِي إبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي إثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا، وَفِي الامْتِنَاعِ مِنْ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ إبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَفِي تَوْرِيثِهِ مِنْ الْغَيْرِ إثْبَاتُ أَمْرٍ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا لَهُ، وَلأَنَّ حَيَاتَهُ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ حُجَّةٌ لِدَفْعِ الاسْتِحْقَاقِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلاسْتِحْقَاقِ، فَلا يُسْتَحَقُّ بِهِ مِيرَاثُ غَيْرِهِ، وَيَنْدَفِعُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ وَرَثَتِهِ لِمَالِهِ بِهَذَا الظَّاهِرِ؛ وَلِهَذَا لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ عِنْدَنَا))، انظر: المبسوط ٣٤/١١، وراجع: بدائع الصنائع ١٩٦/٦، ومجمع الأنهر ٧١٢/١، ورد المحتار ٢٩٦/٤.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٨/٣، وقد شرح الإتقاني هذه العبارة ثم أتبع ذلك شرح قول الإمام البزدوي: ((لأن الاقتداء بالنبي ﷺ إنما صار واجبًا لكونه رسولاً وإمامًا، وهذا لا شبهة فيه، فلم يسقط العمل بما دخل من الاحتمال في نفس العمل، فأما هنا فإن النص نوعان: معلول، وغير معلول، فيصير الاحتمال واقعًا في نفس الحجة، ولأن الشرع ابتلانا بالوقف مرة، وبالاستنباط أخرى، كل ذلك أصل، فلما اعتدلا لم يستقم الاكتفاء بأحد الأصلين، فأما الرسول ﷺ فإنما بُعث للاقتداء لا معارض لذلك، فلم يبطل بالاحتمال)) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٩/٣، وإنما ذكرت كلام البزدوي هذا هنا؛ لأن الإتقاني لم ينقله بنصه، وإنما اكتفى بشرحه.

(٢) يدل على خصوصيته بالنكاح بغير مهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾، [من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب)]، وروى الطبري في تفسير هذه الآية بسنده عن قتادة قوله: ((ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولي ولا مهر، إلا للنبي، كانت له خالصة من دون الناس))، انظر: تفسير الطبري، (٢٨٥٤٩)، ٣١٠/١٠، وروى بسنده عن مجاهد نحوه، (٢٨٥٤٨)، وعن

=

فأجاب الشيخ عن هذا السؤال بوجهين:

أحدهما: أن أصالة الاقتداء بالنبي عليه السلام[٥] ليست كأصالة التعليل في النصوص؛ لأن

=

الشعبي كذلك (٢٨٥٥٠)، ٣١٠/١٠، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، قول سعيد ابن المسيب: ((لم تحل الموهوبة لأحد بعد رسول الله ﷺ، ولو أصدقها سوطًا حلت له))، الأثر (١) من هذا الباب، ٤٢٠/٣، وروى نحوه من قول الزهري، (٤)، وعطاء (٨)، ٤٢١/٣.

(١) يدل على ذلك ما رواه الترمذي في جامعه في تفسير سورة الأحزاب، من حديث عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ: (قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ)، (٣٢١٦)، ٣٣٢/٥، والإمام أحمد في المسند، (٢٤١٣٠)، ٥٠/٦، والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب ما افترض الله ﷻ على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه، (٣٢٠٤)، ٥٦/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب كان لا يجوز له أن يبدل من أزواجه أحداً ثم نسخ، ٥٤/٧، كلهم من طرق عن عَطَاءٍ قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ: ما مات) فذكره، ومن طريق عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد في المسند، (٢٥٤٥٤)، ٢٠٤/٦، ومن هذا الطريق وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [من الآية رقم: (٥٢)، من سورة (الأحزاب)]، (٢١٦٠)، ٥٩٣/٢، والنسائي في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٢٠٥)، ٥٦/٦، وصححه ابن حبان، فرواه في صحيحه، في كتاب التاريخ، باب صفته ﷺ، (٦٣٦٦)، ٢٨١/١٤، وقال الأرناؤوط: ((إسناده صحيح على شرط مسلم))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان ٢٨١/١٤.

يقول الجصاص: ((كان ﷺ مخصوصًا بجواز ملك البضع بغير بدل، كما كان مخصوصًا بجواز تزويج التسع دون الأمة))، انظر: أحكام القرآن ٢٠٦/٢.

(٢) يدل على خصوصيته بصوم الوصال ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الوصال، ولفظه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل ! قال: إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى)، (١٩٦٢)، ٢٣٨/٤، ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣)، ٢١١/٧.

(٣) آخر الورقة (٢٠١).

(٤) أي الصفي من المغانم، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝٤١﴾، [الآية رقم: (٤١)، من سورة الأنفال]، يقول الإمام الشافعي: ((لم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر وأخذ رسول الله ﷺ صفيًا من المغانم وكان لرسول الله ﷺ؛ لأن الله ﷻ قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم))، انظر: جماع العلم المطبوع مع كتاب الأم ٢٨٨/٧.

(٥) من هنا إلى قوله: ((بدليل لا شبهة فيه)) سقط من ((ج)).

أصالة الاقتداء بالنبي عليه السلام بدليل لا شبهة فيه؛ نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(٣)]، فلما كانت أصالة الاقتداء بما لا شبهة فيه، لم يسقط العمل بالاقتداء بمجرد وقوع احتمال الاختصاص في نفس العمل لا في نفس الحجة.

فأما أصالة التعليل، فليست كذلك؛ لأن النصوص نوعان: معلول وغير معلول، والنص الذي يستنبط منه المجتهد الوصف بأنه علة يحتمل أن لا يكون غير معلول، فكان الاحتمال هنا في نفس الحجة، فكانت أصالة التعليل أدنى[(٤)] من أصالة الاقتداء، فلم يكن بد من قيام الدلالة على كون النص معلولاً في الحال.

والوجه الثاني: أن الشرع ابتلانا بالوقف مرة؛كما إذا كان النص غير معقول المعنى، وبالاستنباط مرةً أخرى؛ كما إذا كان النص معقول المعنى، فلما تساوى النصّان في معنى الابتلاء – بل الابتلاء بالوقف فيما كان غير معقول المعنى أكثر – لم يكتف بأحد الأصلين وهو النص المعقول المعنى، فلم يكن بد من قيام الدليل على أن هذا النص معلولٌ في الحال.

فأما النبي عليه السلام، فإنما بُعث للاقتداء به؛ للآيات التي تلوناها، ولا معارض لها، فلم يبطل وجوب الاقتداء بمجرد احتمال الاختصاص[(٥)].

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما علماؤنا[(٦)]، فإنهم ذهبوا إلى أنه لا بد من

---

(١) من الآية رقم: (٣١)، من سورة (آل عمران).

(٢) من الآية رقم: (١٥٨)، من سورة (الأعراف).

(٣) من الآية رقم: (٢١)، من سورة (الأحزاب).

(٤) كرر المؤلف كلمة ((أدنى)) في الهامش.

(٥) راجع السؤال وجوابه في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩١/٢، وأصول السرخسي ١٤٥/٢، وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢، والكافي للسغناقي ١٦٦٨/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٩/٢، وقواطع الأدلة ١٨٠/٤.

(٦) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((رحمة الله تعالى عليهم)).

دليل يميّز الوصف الذي هو علة عن غيره، كما قال الشافعي[١]، وسنذكر شرح ذلك في باب صيرورة الوصف علة يجب العمل بها بعد هذا الباب[٢].

وقبل هذا الدليل[٣] نحتاج[٤] إلى دليل يدل على كون الأصل شاهدًا يعمل بشهادته؛ لأن الأصول وإن كانت معلولةً في الأصل بالدلائل الموجبة للقياس، فقد احتمل واحد بعينه من الجملة أن لا يكون معلولاً، فبالإجماع نصوص من[٥] النصوص غير معلولة فلم يخرج في[٦] نفسه من أن يكون شاهدًا بالاحتمال بعد ما صار الأصل للشهادة، ولكن لا يبقى حجة على غيره، وهو الفرع مع[٧] قيام الاحتمال حتى يقوم دليل يدلّ على كونه شاهدًا للحال، كالرجل المجهول الحال إذا شهد قُبلت شهادته، وإذا طعن الخصم في حريته، لم يصر حجة عليه بكونه حرًا في الأصل، إلا بدليل يُوجب حريته للحال في حقه؛ لأنه احتمل التغيّر بعارضٍ فلم تبطل حريته[٨] في نفسه بالاحتمال، ولم يبق حجة على غيره بالاحتمال على ما بينا في باب استصحاب الحال[٩]؛ أن الاستشهاد بأصل ثابت احتمل التغيّر لا يكون حجة ملزمة، وإنما يكون حجة دافعة.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قدوة أمته فيما كان له وعليه، وقد احتمل أن يكون مخصوصًا كما ظهر في أحكام، ومع ذلك كان حجة على غيره.

قلنا: إن الحجة لوجوب الاقتداء به كونه نبيًا، وما اختلف الحال في كونه مقتدى به،

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((رحمه)).

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩٣/٢.

(٣) ورد في هامش الأصل و ((ب)) توضيحًا لهذا الدليل ما نصه: ((أي الدليل المميّز)).

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يحتاج)).

(٥) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((بين))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٦) آخر الورقة: ((١٦٥)) من ((ب)).

(٧) آخر الورقة: ((١٢٥)) من ((ج)).

(٨) آخر الورقة (٢٠٢).

(٩) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٩٠٣/٢.

والخصوص ثبت بدليله، في بعض أفعاله وأحكامه، فيبقى في الباقي على عمومه، كالنص العام إذا خُصَّ منه شيء ولم يَنْتسِخ، ولا احتمله، فإن الباقي يبقى على عمومه[١].

فأما فيما نحن فيه، فالنص المعلول هو الشاهد بعلته، فاحتمل في نفسه أن لا يكون معلولاً بعارض، كالشاهد هو الحجة بشهادته، فاحتمل أن لا يكون حجة بعارض رِقٍ، فيصير احتمالاً في نفس ما هو حجة، وفي الفصل الأول[٢] كان الاحتمال في العمل بما ثبت حجة[٣]))[٤] إلى هنا لفظ التقويم.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((وأما علماؤنا فقد شرطوا الدليل المميّز، ولكن بدليل آخر[٥] سوى ما ذكره الشافعي[٦] على ما نذكره في بابه[٧]، وشرطوا قبل ذلك: أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولاً في الحال؛ لأن النصوص نوعان: معلولٌ وغير معلول، والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولاً في الحال، ونظيره مجهول الحال إذا شهد فإنه ما لم تثبت حريته بقيام الدليل عليه، لا تكون شهادته حجة في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحريّة

---

(١) هذا مذهب الحنفية في العام المخصوص وهو أنه يكون حقيقة في الباقي، وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية. وذهب جمهور الأشاعرة وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه، وبعض الحنفية كعيسى بن أبان وابن الهمام، وبعض الشافعية كالغزالي في المستصفى والآمدي إلى أنه مجاز في الباقي.

وفي المسألة أقوال أخرى تصل إلى ثمانية أقوال كما أوردها الآمدي وغيره، راجعها في: أصول السرخسي ١/١٤٥، وتيسير التحرير ١/٣٠٨، وكشف الأسرار للبخاري ١/٦٢٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢٢٦، والعضد مع مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٦، والتبصرة: ١٢٢، والمستصفى ٢/٥٤، والإبهاج ٢/١٣٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٤٣٩، والعدة لأبي يعلى ٢/٥٣٣، والمسودة: ١١٦، وشرح الكوكب المنير ٣/١٦٠، والمعتمد ١/٢٨٢.

(٢) ((أي في فصل الاقتداء بالنبي ﷺ)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) ((يعني لا في نفس الحجة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٩١.

(٥) ((يعني بالمعنى المؤثر)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٦) ((يعني الإخالة)) هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((إن شاء الله))، أشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي، وقد بيّن الإمام السرخسي الدليل المميز في باب ركن القياس، راجع: أصول السرخسي ٢/١٧٤.

ثابتة بطريق الظاهر، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام، فكذلك الدليل الذي دلَّ في كل نص على أنه معلولٌ ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال، فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلولاً لا يجوز المصير إلى تعليله لتعدية الحكم إلى الفروع، ففيه معنى الإلزام، وهو نظير استصحاب الحال؛ فإنه يصلح حجة للدفع لا للإلزام لبقاء الاحتمال فيه.

فإن قيل: أليس أن الاقتداء برسول الله[(١)] في أفعاله جائز ما لم يقم الدليل المانع، وقد ظهرت خصوصيته في بعض الأفعال، ثم لم يُوجب ذلك الاحتمال في كل فعل حتى يقال: لا يجوز الاقتداء به إلا بعد[(٢)] قيام الدليل.

قلنا: رسول الله[(٣)] إمام يقتدى به، ما بعث إلا ليأخذ الناس بهديه[(٤)] وهداه، فيكون الاقتداء به هو الأصل، فإن[(٥)] كان قد يجوز أن يكون هو مخصوصًا ببعض الأشياء، ولكن الخصوصية في حقه بمنزلة دليل التخصيص في العموم، والعمل بالعام مستقيم، حتى يقوم دليل التخصيص، فكذلك الاقتداء[(٦)] في أفعاله.

فأما هنا، فاحتمال كون النص غير معلول ثابت في كل أصل، مثل احتمال كونه معلولاً، فيكون هذا بمنزلة المجمل[(٧)] فيما يرجع إلى الاحتمال، والعمل بالمجمل لا يكون إلا

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق): ﷺ)).

(٢) آخر الورقة (٢٠٣).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) ((الهدي: السيرة)) هكذا ورد توضيح هذه الكلمة في هامش الأصل و ((ب)).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق) ((وإن)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((به)).

(٧) المجمل في اللغة: مأخوذ من جمل، ومن الأصول التي تدل عليها: الجيم والميم واللام: التجمع والتحصيل، راجع: معجم مقاييس اللغة، (جمل)، ٤٨١/١، ((يقال: جمل الشيء؛ جمعه))، انظر: لسان العرب، (جَمَل)، ٣٦٤/٢، ويقال: ((أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير تفصيل))، انظر: المصباح المنير، (الجمل): ٦١، وراجع: القاموس المحيط، (الجمل) ٣٦٢/٣، فيكون معنى المجمل: المجموع والمحصّل ولكن من غير بيان لتفاصيله، ولذلك عرّفه بعض الأصوليين في اللغة بأنه المبهم، راجع: شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣.

أما في اصطلاح الأصوليين: فهو كما عرّفه أبو الوليد الباجي بقوله: ((المجمل: ما لا يفهم المراد بلفظه، ويفتقر في بيانه =

بعد قيام دليل هو بيان، فكذلك تعليل الأصل(١).

يوضحه: أن هناك قد قام الدليل الموجب للعلم اليقين على جواز الاقتداء به مطلقًا؛ وهو قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٢)، وهاهنا الدليل هو صلاحية الوصف الموجود في النص، وذلك إنما يُعلم بالرأي، فلا ينعدم به احتمال كون النص غير معلول؛ لأنّا قد بينا أن في تعليل النص معنى الابتلاء، والابتلاء بما يكون غير معلول من النصوص أظهر، وبعد ما تحققت المساواة في معنى الابتلاء لابد من قيام الدليل في المنصوص على أنه معلولٌ للحال))(٣) إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((ومثال هذا الأصل: قولنا في الذهب والفضة: إن حكم النص في ذلك معلولٌ؛ فلا يُسمع منا الاستدلال بالأصل، وهو أن التعليل أصلٌ في النصوص، بل لابد من إقامة الدلالة على أن هذا النص بعينه معلولٌ))(٤).

أي: وبيان ما قلنا من الأصل، وهو أنه لابد من قيام الدلالة على كون النص معلولاً في الحال، ولا يُكتفى بكون الأصل في النصوص التعليل قولنا في حديث(٥) الأشياء الستة في

=

إلى غيره)) وقد قرن بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي بقوله: ((معنى المجمل: أن يكون اللفظ يتناول جملة المعنى دون تفصيله، وورد على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغايرة))، ثم بيّن أنه لا يمكن الامتثال به إلا بعد بيانه، ومثّل له بقوله: ((وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾، [من الآية رقم: (٣٣)، من سورة (الإسراء)]، فلفظة السلطان هاهنا مجملة، لا يعلم المراد منها من جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك))، انظر: الحدود: ٤٥، وراجع في تعريف المجمل: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ١٤٤/١، وأصول السرخسي ١٦٨/١ والتلويح على التوضيح ١٢٦/١، الإشارة في معرفة الأصول للباجي: ٢٢٠، وشرح تنقيح الفصول: ٣٧، والبرهان ٣٣٦/١، والمحصول ١٥٥/٣، والمستصفى ٣٤٥/١، والعدة ١٤٢/١، وروضة الناظر ٥٧٠/٢، وشرح الكوكب المنير ٤١٣/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٧/١.

(١) في أصول السرخسي (المحقق): الأصول))،وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول السرخسي.

(٢) من الآية رقم: (٢١)، من سورة (الأحزاب).

(٣) انظر: أصول السرخسي ١٤٤/٢-١٤٥.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٣٩/٣.

(٥) آخر الورقة: ((١٦٦)) من ((ب)).

تعليل الذهب والفضة[(١)]: بأنه معلولٌ بالوزن [والجنس][(٢)]، وأنكره الشافعي وقال: النص[(٣)] معلولٌ بعلة الثمنية فلا يتعدى إلى الحديد ونحوه، وعندنا يتعدى إلى سائر الموزونات.

قال الشيخ: ((فلا يُسمع منا الاستدلال بالأصل))[(٤)].

يعني لا يُسمع التمسك بالأصل؛ وهو كون الأصل في النصوص التعليل، فيُشترط قيام الدلالة على كون النص معلولاً في الحال.

وهذا الذي قاله الشيخ ومن وافقه[(٥)] اشتغال بما لا يعنيه؛ لأن بحثنا مع الشافعي، وهو اتفق معنا في أن الأصل في النصوص التعليل، واتفق أيضًا معنا في الدليل المميّز، ثم لم يشترط الشافعي قيام الدلالة على أن هذا النص معلول للحال، فإذا لم يشترطه، فلا حاجة بنا إلى إثبات كون هذا النص معلولاً في الحال، فيكفينا استنباط الوصف الذي جعلناه علةً وتمييزه من بين سائر الأوصاف، ثم ترجيح علتنا على علته، وأيضًا أن الشافعي علل بعلة الثمنية، فيكون مقرًا بأن النص معلولٌ في الحال؛ إذ لو لم يكن معلولاً أصلاً لم يُعلل بشيء، وأي دليل أقوى[(٦)] من مساعدة الخصم، فافهم.

قوله: ((ودلالة ذلك: أن هذا النص تضمن حكم التعيين بقوله: (يدًا بيد) وذلك من باب الربا أيضًا[(٧)]، ألا ترى أن تعيين أحد البدلين شرط جواز كل بيع؛ احترازًا عن الدَّين بالدين[(٨)]، وتعيين الآخر واجب طلبًا للاستواء بينهما؛ احترازًا عن شبهة الفضل الذي هو

---

(١) كتب المؤلف هنا: ((بالوزن)) ثم ألغاها وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) آخر الورقة: ((١٢٦)) من ((ج)).

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٣٩.

(٥) وهما أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، راجع تطبيق هذا المثال عندهما في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦١٩، وأصول السرخسي ٢/١٤٧-١٤٨.

(٦) آخر الورقة (٢٠٤).

(٧) ((أيضًا)) سقطت من ((ج)).

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((احترازًا عن الدين)) فحسب ٣/٥٤٠.

ربًا، وقد قال النبي عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة)[١]، وقد وجدنا هذا الحكم متعديًا عنه، حتى قال الشافعي في بيع الطعام بالطعام: إن التقابض شرطٌ.

وقلنا جميعًا – فيمن اشترى حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالاً غير مؤجل –: إنه باطل، وإن كان موصوفًا لما قلنا، ووجب تعيين رأس مال السلم بالإجماع، وإذا ثبت التعدي في ذلك، ثبت أنه معلول، فلا يُعدّى بلا تعليل بالإجماع، فقد صح التعدي، ولم تكن الثمنية مانعة، وإذا ثبت فيه، ثبت في مسألتنا؛ لأنه هو بعينه، بل ربا الفضل أثبت منه))[٢].

شرع الشيخ يستدل على كون نص الذهب والفضة [معلولاً][٣] في الحال، وهو منه اشتغال بما لا يعنيه لا محالة كما قلنا آنفًا[٤].

ومعنى قوله: ((ودلالة ذلك))؛ أي: ودلالة كون نص الذهب والفضة معلولاً في الحال: أن هذا النص – وهو حديث الأشياء الستة – تضمن حكم التعيين بقوله: (يدًا بيد)؛ لما روينا قبل هذا الباب في حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب مثلٌ بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والفضة بالفضة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والحنطة بالحنطة مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والشعير بالشعير مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والتمر بالتمر، مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا، والملح بالملح مثل بمثل، يد بيد، والفضل ربًا)[٥].

((وذلك من باب الربا أيضًا)).

أي: اشتراط التعيين من باب الربا في هذه الأموال كاشتراط المماثلة فيها عند مقابلة الجنس بالجنس حتى يتحقق الربا في هذه الأموال عند فوت التعيين، كما يتحقق الربا عند

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، وذلك من حديث ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: (أن النبي ﷺ قال) فذكره، (١٥٩٦)، ٢٥/١١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه ن في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ٤٤٥/٤، وسيذكر المؤلف لفظه قريبًا، راجع ص٨٧٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤١/٣.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنها لابد منها لاستقامة الكلام.

(٤) راجع ص٨٧٥.

(٥) تقدم تخريجه، راجع: ص٤٢٤.

فوت المماثلة.

والدليل على شرط التعيين: أن أحد البدلين لابد أن يكون معيّناً في كل بيع؛ لأن الكالئ بالكالئ[١] حرام بالحديث[٢]، فإذا تعيّن أحد البدلين للاحتراز عن الكالئ بالكالئ، وجب شرط تعيّن البدل الآخر فيما نحن فيه؛ لأن المساواة في البدلين شرط عند اتحاد الجنس لقوله عليه السلام: (مثلاً بمثل)، فإذا لم يكن أحد البدلين معينًا يكون فيه[٣] شبهة الربا؛ لأنَّ للنقد مزية على النسيئة، والشبهات في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة[٤]، فلا جرم اشْتُرِطَ تعيين

(١) الكالئ: مأخوذ من كلأ، والكاف واللام والحرف المعتل أو الهمزة –كما يقول ابن فارس –: ((أصل صحيح يدل على مراقبة ونظر...، ومن هذا القياس قول العرب: تكلأت كُلأةً؛ أي: استنسأت نسيئة، وذلك من التأخير ومنه الحديث: (نهى عن الكالئ بالكالئ) بمعنى النسيئة بالنسيئة،... وإنما قلنا: إن هذا الباب من الكُلأة؛ لأن صاحب الدّين يرقب ويحفظ متى يُحلُّ دينه، فالقياس الذي قسناه صحيح))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (كلأ)، ١٣٢/٥، وراجع: المغرب في ترتيب المعرب، ٢٢٨/٢، ولسان العرب، (كلأ)، ١٣٣/١٢، ومعجم لغة الفقهاء، (كلأ): ٣٧٥. وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو بيع الدين بالدين، وبيان صورة هذا البيع ما جاء في المصباح: ((صورته: أن يسلّم الرجلُ الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام، ثم باعه منه أم من غيره، لم يكن كالئًا بكالئ))، انظر: المصباح المنير، (كلأ): ٢٧٨، وراجع صور هذا البيع في: شرح معاني الآثار ٢١/٤، والمبسوط للسرخسي ٧/٨، وبدائع الصنائع ٢٠٢/٥، ومواهب الجليل ٣٩٧/٤، والوسيط للغزالي ١٥١/٣، والإنصاف للمرداوي ٤٤/٥.

(٢) روى الدار قطني في سننه، في كتاب البيوع، من حديث موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)، الحديث (٢٦٩) من هذا الكتاب، ٧١/٣، ومن هذا الطريق وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢٣٤٢)، ٦٥/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المرجع السابق، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، وذلك من طريق الحاكم، ولكن البيهقي استدرك عليه وعلى الدار قطني تسمية موسى المذكور في الإسناد: موسى بن عقبة، فقال: ((وهو خطأ))، بل هو موسى بن عبيدة الربذي، انظر: السنن الكبرى ٢٩٠/٥، قال ابن حجر في تخريج هذا الحديث – بعد أن ساق كلام البيهقي –: ((تفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث))، انظر: تلخيص الحبير، (١٢٠٥)، ٢٦/٣.

(٣) كرر المؤلف وناسخ ((ب)) ((فيه)) وهي غير مكررة في ((ج)).

(٤) يدل على ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي =

البدل الآخر، وأيّده قوله ﷺ: (لا ربا إلا في النسيئة[١])[٢] ووجدنا هذا الحكم وهو التعيين في الذهب والفضة [متعديًا][٣] عن اشتراط التعيين فيهما إلى غيرهما بالإجماع، حتى قال الشافعي: يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام وإن اختلفا جنسًا[٤].

وقلنا نحن: لا يجوز بيع حنطة معيّنة، وهي قفيز بقفيز، من شعير غير معيّن غير مقبوض في[٥] المجلس، وإن كان الشعير موصوفًا؛ لانعدام المساواة في اليد باليد بترك التعيين[٦]، كما في بيع الذهب بالفضة إذا لم يقبض أحدهما في المجلس، وهذا معنى قوله: ((لما قلنا))، يعني: لما قلنا من [شرط][٧] تعيين البدل الآخر، احترازًا عن شبهة الفضل.

ووجب تعيين رأس[٨] مال السلم أيضًا بالإجماع [ويجب قبض رأس المال في المجلس][٩] سواء كان رأس المال دينًا أو عينًا[١٠].

=

تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود، (٢٦٤٠)، ٢٩٧/٥.

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً، وذلك من حديث ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: فذكره، (٢١٧٨)، (٢١٧٩)، ٤٤٥/٤، وقد تقدم تخريج الحديث بلفظ مسلم في هذا الباب، راجع ص٨٧٦.

(٢) آخر الورقة (٢٠٥).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٤) راجع: الأم ١٤/٣، والمهذب للشيرازي ٦٠/٣.

(٥) آخر الورقة: ((١٦٧)) من ((ب)).

(٦) راجع: فتح القدير ٩٣/٧، وتبيين الحقائق ٨٩/٤، والبحر الرائق ٣٠٦/٥.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) آخر الورقة: ((١٢٧)) من ((ج)).

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في هامش الأصل و ((ب)).

(١٠) هذا مذهب الأئمة الأربعة، خلافًا لبعض المالكية القائلين بجواز تأخير قبضه إلى يومين أو ثلاثة. راجع: المبسوط ١٢٥/١٢، وبدائع الصنائع ٢٠٣/٥، وتبيين الحقائق ١١٨/٤، وفتح القدير ٩٧/٧، ومواهب الجليل ٥١٥/٤، وحاشية الدسوقي ١٩٦/٣، والأم ٧٤/٣، والمهذب للشيرازي ١٦٢/٣، والمغني لابن قدامة ٤٠٨/٦، وكشاف القناع ٣٠٥/٣.

أما إذا كان دينًا كالدراهم والدنانير؛ فلأنهما لا يتعينان في العقود، وتعيينهما بالقبض، وإذا افترقا قبل القبض يلزم الافتراق عن دين بدين، والنبي عليه السلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ(١).

فإما إذا كان رأس المال عينًا من غير الأثمان، فالقياس أن لا يبطل السلم بالتفرق قبل القبض؛ لأن الافتراق وقع عن عين بدين، وإنما اعتبر قبضه استحسانًا(٢)؛ لأن الأصل في رأس المال أن يكون دينًا لا عينًا، فلأن وقع عينًا، فعلى خلاف الأصل يكون فيلحق بالأصل، ولا تتغير الشروط باعتبار هذا العذر.

((فإذا(٣) ثبت التعدي في ذلك ثبت أنه معلول))(٤).

يعني: فإذا ثبت حكم التعيين المستفاد من قوله عليه السلام: (يدًا بيد) فيما ذكر من المسائل، وهي شرط التقابض في بيع الطعام بالطعام عند الشافعي و[بطلان](٥) شراء حنطة معينة بشعير بغير عينه بالاتفاق، ووجوب تعيين رأس المال بالاتفاق أيضًا، ثبت أن حديث الأشياء الستة معلول؛ لأنه لا يوجد التعدي، ولا يصح لو لم يكن النص معلولاً، ولم يكن تعليل الخصم بالثمنية مانعًا للتعليل بالوزن؛ لأن التعليل بما لا يتعدى – وهو التعليل بالعلة

---

(١) تقدم تخريج الحديث المتضمن لهذا النهي، راجع ص٨٧٧.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((ذكر القياس والاستحسان صاحب الإيضاح)).

وقد أوضح السرخسي وجه القياس والاستحسان فقال: ((وجه القياس: أن العروض سلعة تتعيّن في العقود بخلاف الدراهم، فلو لم يشترط التعجيل لا يؤدي إلى بيع الدين بالدين.

وجه الاستحسان: أن السلم أخذ عاجل بآجل، والمسلم فيه آجل، فوجب أن يكون رأس المال عاجلاً؛ ليكون حكمه ثابتًا على ما يقتضيه الاسم لغة، كالصرف والحوالة والكفالة؛ فإن هذه العقود تثبت أحكامها بمقتضيات أساميها لغة))، انظر: المبسوط ١٢/١٢٧.

(٣) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((وإذا)) ٣/٥٤١.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤١، ثم أتبع الإتقاني بعد شرح هذه العبارة شرح قول الإمام البزدوي: ((فلا تعدي بلا تعليل بالإجماع، فقد صح التعدي ولم يكن الثمنية مانعة)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

القاصرة – لا يمنع التعليل بما يتعدى – وهو التعليل بالعلة المتعدية[(١)] – إلى سائر الموزونات.

((وإذا ثبت فيه، ثبت في مسألتنا؛ لأنه هو بعينه))[(٢)].

يعني: وإذا ثبت التعليل في هذا النص – وهو حديث الأشياء المذكورة[(٣)] في حق تعدي التعيين إلى المسائل المذكورة – ثبت التعليل [في النص][(٤)] في مسألتنا أيضًا؛ وهو تعليل نص الذهب والفضة بالوزن حتى تعدى إلى سائر الموزونات، كالحديد والنحاس وغيرهما، ولم يكن التعليل بالثمنية مانعًا لتعليلنا بالوزن؛ لأن تعليلنا بالوزن والجنس لوجوب المماثلة [في سائر الموزونات][(٥)] للاحتراز عن الربا، كالتعليل بالتعيين في البدل الآخر لوجوب المساواة احترازًا عن شبهة الفضل؛ لأن التعليل في الوجهين للاحتراز عن الربا، وهذا معنى قوله:

((لأنه هو بعينه، بل ربا الفضل أثبت منه))[(٦)].

يعني: إن ربا الفضل بوجود القدر والجنس أقوى من ربا النسيئة؛ لأن الأول ربًا حقيقة، والثاني شبهة الربا بوجود أحد الوصفين دون الآخر، فلما ثبت حكم التعدية في حق التعيين من قوله عليه السلام: [يدًا بيد][(٧)] إلى شبهة الربا وهي النسيئة، حتى لزم التعيين في البدل

---

(١) العلة المتعدية هي – كما عرّفها أبو الوليد الباجي –: ((هي التي تعدت الأصل إلى فرع، ومعنى ذلك: أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية؛ لأنها قد تعدت الأصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع، مثال ذلك: التحريم في بيع البر بالبر متفاضلاً ثبت لكونه مقتاتًا جنسًا عند المالكيين، أو مكيلاً جنسًا عند الحنفيين، أو مطعومًا عند الشافعيين، وهذه كلها معانٍ متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية))، انظر: الحدود: ٧٣، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٤٧، والبرهان ٢/٨٢٤، والإبهاج ٣/١٣٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٩٢، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٤٧، وروضة الناظر ٣/٨٨٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٤٩.

(٣) ((المتضمنة لقوله: (يدًا بيد)))، هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٤٩.

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

الآخر بوجود شبهة العلة، وهي أحد الوصفين، فلأن[١] يثبت حكم التعدية في حق وجوب المماثلة من قوله: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل) إلى حقيقة الربا بوجود حقيقة العلة بوجود الوصفين حتى يلزم حكم المساواة في سائر الموزونات بالطريق الأولى.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصول فقهه: ((وبيان هذا[٢] في الذهب والفضة؛ فإن حكم الربا ثابت فيهما بالنص، وهو معلولٌ عندنا بعلة الوزن، وأنكر الشافعي هذا، فنحتاج إلى أن يثبت بالدليل أنه معلول،[٣] وفيه نوعان من الدليل:

أحدهما: قوله عليه السلام: (يدٌ بيد)؛ ففيه إيجاب التعيين، وهو متعدٍ إلى الفروع؛ لأنه لابد من تعيين [أحد][٤] البدلين في كل عقد، فإن الدَّين بالدين حرام بالنص، وذلك ربًا كما قال عليه السلام: (إنما الربا في النسيئة)[٥]، ثم وجوب التعيين في البدل الآخر هنا لاشتراط المساواة، فالمساواة في البدلين عند اتفاق الجنس شرطٌ بقوله: (مثلٌ بمثل)، وعند اختلاف الجنس المساواة في العينية شرط، لقوله عليه السلام[٦]: (وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد)[٧]، وهذا حكم متعدٍ إلى الفروع؛ فإن الشافعي يشترط التقابض في بيع الطعام بالطعام مع اختلاف الجنس بهذا النص، ونحن لا نجوّز بيع قفيزٍ من حنطة بعينها، بقفيزٍ من شعير بغير عينه غير مقبوض في المجلس وإن كان موصوفًا، وحل التفاضل بينهما؛ لأن بترك

(١) آخر الورقة (٢٠٦).

(٢) ((أي بيان أن النص معلولٌ للحال)) هكذا ورد توضيح مرجع اسم الإشارة في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) في ((ج)) بزيادة: ((عندنا بعلة الوزن)) وهي معادة من الجملة السابقة.

(٤) هكذا في بقية النسخ، وفي الأصل: ((أخذ)).

(٥) تقدم تخريجه، وهو لفظ مسلم في صحيحه، راجع ص٨٧٦.

(٦) في أصول السرخسي (المحقق) ((صلى الله عليه وسلم)).

(٧) الحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، (١٥٨٧)، ١٤/١١.

التعيين في المجلس، تنعدم المساواة في اليد[١] باليد، وشرطنا القبض في رأس مال السلم في المجلس؛ لتحقيق معنى التعيين، فعرفنا أنه معلول، والتعليل بالثمنية يمنع التعدية، فباعتبار كونه معلولاً يكون حكمه متعديًا إلى الفروع، فالوصف الذي يمنع التعدية لا يقدح فيه، ولا يُخرجه من أن يكون شاهدًا، بمنزلة صفة الجهل في الشاهد؛ فإنه لا يكون طعنًا في شهادته؛ لأنه لا يخرج به من أن يكون أهلاً للولاية، والشهادة[٢] تبتني على ذلك، بخلاف صفة الرق؛ فإن الطعن به يمنع العمل بشهادته حتى تثبت حريته بالحجة؛ لأنه يخرج به من أن يكون أهلاً للولاية، والصلاحية للشهادة تبتنى على ذلك))[٣] إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

فإن قلت: لا نسلم تعدية التعيين إلى الفروع؛ لأن تعدية الحكم لا تكون إلا إلى فرع هو نظير الأصل ولا نص فيه، كما سيجيء بيانه في الباب الذي بعد هذا[٤]، وهنا فيما نحن فيه حكم التعيين ثبت بالنص، سواءٌ كان في متفقي الجنس، أو مختلفي الجنس:

أما في الأول: فبقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد، والفضل ربًا) إلى آخر الحديث[٥].

وأما[٦] في الثاني، فبقوله عليه السلام: (وإذا اختلف النوعان، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد))[٧][٨].

---

(١) آخر الورقة: ((١٦٨)) من ((ب)).

(٢) آخر الورقة: ((١٢٨)) من ((ج)).

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٨-١٤٧.

(٤) وهو يشير بذلك إلى الشرط الثالث من شروط القياس الذي قال فيه البزدوي: ((أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه))، راجع: الورقة الأولى من الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٥٤٧.

(٥) تقدم تخريجه، راجع: ص٤٢٤.

(٦) آخر الورقة (٢٠٧).

(٧) تقدم تخريجه، راجع: ص٨٨١.

(٨) جاء في هامش الأصل: ((وفي رأس المال ثبت بحديث الكالئ بالكالئ))، وهي زيادة ثابتة في بقية النسخ.

قلت: التعدية إلى فرع هو نظيره وفيه نص يجوز عند مشايخ سمرقند(١) إذا كانت على موافقة النص(٢)، والأمر عند الشافعي أظهر، وكلامنا معه؛ لأنه يُجوّز التعدية إلى فرع فيه نص(٣)، وهذا كله عذر عن التزام الشيخ ما لا يلزمه ووقوعه في الوَرْطة، وإلا فلا حاجة بنا إلى السؤال والجواب أصلاً بعد استنباط العلة المؤثرة مع كون الأصل في النصوص التعليل؛ لأن تأثير العلة لا يكون إلا إذا كان النص معلولاً في حال الاستنباط، فدلّ التأثير على كونه معلولاً، فلا حاجة إذن إلى إثبات كونه معلولاً في الحال(٤).

---

(١) وذلك لأن مشايخ سمرقند يقولون: إن الحكم في المنصوص عليه يثبت بالوصف المؤثر الذي هو علّة؛ لأنه لو لم يثبت بالعلّة لا يمكن إثبات الحكم بمثلها في الفروع. راجع: أصول الفقه للامشي: ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي ٩٠٤/٢، وتيسير التحرير ٢٩٤/٣-٢٩٥.

(٢) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وسيجيء بعد هذا الباب))، وهذا التعليق ثابت في بقية النسخ.

(٣) وهو قول الجمهور؛ حيث إنهم يقولون: إن حكم الأصل ثابت بالعلة حيث يكون المعنى معقولاً. وذهب جمهور الحنفية من العراقيين وغيرهم إلى أن حكم الأصل ثابت بالنص. راجع: أصول الفقه للامشي: ١٤٩، وميزان الأصول للسمرقندي ٩٠٤/٢، وأصول الشاشي: ٣١٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢، وتيسير التحرير ٢٩٤/٣، والفائق للهندي ٢٩٣/٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٧/٣.

(٤) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((قال أبو بكر الرازي في باب الربا من شرحه لمختصر الطحاوي: وكان ابن عباس يُجيز التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد.

ويروي فيه عن أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام قال: (لا ربا إلا في النسيئة)، ثم لما تواتر عنده الخبر عن رسول الله عليه السلام [في المحقق: ((ﷺ))] بتحريم التفاضل في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، رجع إليه، وترك قوله الأول.

قال جابر بن زيد: ترك [في (المحقق): ((رجع))، مع أن المحقق أشار إلى أن الأصل فيه (ترك)، ولكنه رأى أنه الصواب (رجع)، فأثبتها كذلك] ابن عباس قوله في الصرف وفي المتعة.

وقال ابن سيرين: أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود شهدوا ابنَ عباس حين رجع عن الصرف منهم عبيدة السلماني.

وخبر أسامة عن النبي عليه السلام [في المحقق: ((ﷺ))] أنه قال: (لا ربا إلا في النسيئة) غير منافٍ للأخبار الأُخر؛ لاحتمال كون مراده في الجنسين نحو الذهب بالفضة، والفضة بالذهب)) [إلى هنا انتهى كلام الرازي في باب الربا، انظر: شرح مختصر الطحاوي المحقق، المجلد الأول من تحقيق الجزء الثاني، ص١٠٨، وهو ضمن رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى مقدمة من الدكتور: سائر بكداش].

وبعده جاء الهامش: ((وقال أيضًا في مسألة القلتين: وذلك كلام [في المحقق بزيادة: ((كله))] خارج [في المحقق: ((خرج))] على سبب مفهوم محمولٌ عليه دون استعمال إطلاقه))، انظر: شرح مختصر الطحاوي المحقق، المجلد الأول، =

قوله: ((وقال الشافعي[(١)]: إن تحريم الخمر معلول، فلابد من إقامة الدليل عليه، ولا دليل عليه من قبل النص، بل الدليل دلّ على خلافه، فإن النص أوجب تحريم الخمر لعينها))[(٢)].

اعلم أن إيراد هذه المسألة في هذا الموضع ليس فيه كثير نسبة، وحقها إيرادها في باب شروط القياس عند قوله من ذلك: ((أن يكون الحكم المعلول شرعيًا لا لغويًا))[(٣)]؛ لأن الشافعي يُثبت اسم الخمر في سائر الأشربة[(٤)] بسبيل التعليل بأنها سُمّيت خمرًا لمخامرتها العقل، وهي تغطيتها[(٥)]، والمخامرة موجودة في سائر الأشربة فتكون خمرًا، أو سمّيت خمرًا لعلة الإسكار، والإسكار موجود في سائر الأشربة فتكون خمرًا، أو سُمّيت خمرًا لمعنى الشدة المطربة، وهذا المعنى موجود في سائر الأشربة، فتكون خمرًا.

فجوابه: أن إثبات الأسامي بالتعليل لا يجوز[(٦)]، [فلا تجوز][(١)] تسمية الجراب

=

من تحقيق الجزء الأول، ص٣٩، وهو ضمن رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، برقم (٣٠٣٩)، مقدمة من الدكتور: عصمت الله عنايت الله محمد.

وبقية ما ورد في الهامش ليس من كلام الرازي الجصاص، والذي ورد هو: ((يعني أن رسول الله ﷺ سُئل عن مختلفي الجنس في الربا، فقال ﷺ: لا ربا في مختلفي الجنس إلا في النسيئة))، وهذه الزيادة ثابتة في بقية النسخ.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((رحمه الله)) ٥٤١/٣.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٦٤،٥٦٥/٣.

(٤) قال الشيرازي رحمه الله: ((اسم الخمر يقع على كل مسكر))، انظر: المهذب ٤٥٤/٥، ومغني المحتاج ١٨٦/٤، وروضة الطالبين ١٦٨/١٠.

(٥) وهذا ما يدل عليه المعنى اللغوي، فإن الخاء والميم والراء –كما يقول ابن فارس–: ((أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر، فالخمر: الشراب المعروف))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (خمر)، ٢١٥/٢، قال المطرزي: ((والخمر: لسترها العقل، وهي النيئ من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، أي: رماه وأزاله فانكشف عنه وسكن))، انظر: المغرب، (خمر)، ٢٧١/١، وجاء في المصباح: ((يقال: هي اسم لكل مسكر خامر العقل؛ أي غطاه))، انظر: المصباح المنير، (الخمار): ٩٦، وراجع: لسان العرب، (خمر)، ٢١١/٤.

(٦) والمقصود بالأسماء هنا: هي الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعانٍ في محالها وجودًا وعدمًا، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدّة المطربة المخمِّرة على العقل، وكإطلاق اسم

=

والجوالق[٢] والبيت قارورةً لمعنى قرار الشيء فيها وإن كانت القارورة يَقِرُّ فيها الشيء، وإنما هذا الباب لبيان أن التعليل أصل في النصوص أم لا.

فعند الشافعي مع كون التعليل أصلاً لا بد من دليل مميّز ولا يُشترط كونه معلولاً في الحال وهو مذهب بعض أصحابنا، وعند الفحول الثلاثة[٣] يُشترط، فبعد ذلك قول الشيخ: قال الشافعي: ((إن تحريم[٤] الخمر معلول))، إن أراد به أنه معلول في الحال، فالشافعي لا يدّعي ذلك، وإن أراد أنه معلول عنده بواحدة من العلل المذكورة، فلا معنى لإيراده هنا، ولهذا لم يذكره صاحب التقويم في هذا الموضع[٥]، وقد ذكره شمس الأئمة السرخسي[٦]، ويَرِدُ عليه ما ورد على الشيخ.

=

السارق على النبّاش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخُفية، وعدم إثبات هذه الأسماء بالتعليل أو بالقياس هو مذهب جمهور الحنفية، وأكثر الشافعية وإليه ذهب أبو الخطاب الحنبلي.

وذهب بعض الشافعية كابن سريج، وأكثر الحنابلة، إلى أنه يجوز أن تثبت الأسماء بالقياس.

أما أسماء الأعلام – كمحمد وعبد الله – وأسماء الصفات – كالقادر والعالم – فقد نقل الآمدي الاتفاق على امتناع جريان القياس فيهما: أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، وأما أسماء الصفات فلأنها واجبة الاطراد نظرًا إلى تحقق معنى الاسم في كل منها.

راجع هذه المسألة وما ورد فيها من أقوال في: أصول السرخسي ١٥٦/٢، وفواتح الرحموت ١٨٥/١، والمستصفى ٣٢٢/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٥٠/١، والتبصرة: ٤٤٤، والعدة لأبي يعلى ١٣٤٦/٤، والمسودة: ٣٩٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٤٥٤/٣، وروضة الناظر ٥٤٦/٢.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٢) الجوالق أوعية توضع فيها الأطعمة. راجع: القاموس المحيط، (الجوالق)، ٢٢٥/٣، ولسان العرب، (جلق)، ٣٣٣/٢.

(٣) يقصد بالفحول الثلاثة: أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي ﷺ تعالى. راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٥٣٢/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٤/٢.

(٤) آخر الورقة: ((١٦٩)) من ((ب)).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩١/٢-٦٩٢.

(٦) راجع: أصول السرخسي ١٤٩/٢.

(١) معناه: أن جَعْلَ الشافعي الخمر معلولةً بعلةِ المخامرة ونحوها حتى يُثبت اسم الخمر في سائر الأشربة ليس له دليل في ذلك من قِبَلِ النص أو الإجماع، ولا تثبت الأسامي اللغوية بالقياس(٢) [أيضًا](٣)، فإذن يبقى كلامه بلا دليل، وكل كلام لا دليل له، لا يُلتفت إليه، فلو كانت الخمر خمرًا لعلة المخامرة أو الإسكار، لم يكن القليل حرامًا لعدم الإسكار أو المخامرة(٤)، وحيث كانت حرامًا قبل المخامرة وقبل الإسكار دلّ أنها كانت خمرًا لا لهذه العلة، بل الدليلُ دلَّ على خلاف ما قال؛ لأن النص جعل حرمتها لعينها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾(٥)، وقد سمّاها رجسًا(٦)؛ وهو اسم للحرام النجس لعينه بلا شبهة(٧)، دليله قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾(٨)، ولحمه حرام نجس عينًا بلا شبهة، فكذا الخمر.

---

(١) كتب المؤلف هنا: ((ومع هذا نبيّن معنى كلام الشيخ فنقول))، ثم وضع عليه علامة إلغاء، وإلغاؤه هو الموافق لبقية النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((١٢٩)) من ((ج)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) آخر الورقة (٢٠٨).

(٥) من الآية رقم: (٩٠)، من سورة (المائدة).

(٦) المقصود بالرجس في الآية: السخط، كما روى هذا المعنى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس ﷺ، وروى كذلك عن ابن زيد أنه: الشرّ، وقال ابن جرير في تفسيره: ((إثم ونتنٌ سخطه الله وكرهه لكم))، انظر: تفسير الطبري ٣٣/٥، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/٦، وفتح القدير للشوكاني ٧٣/٢.

وقال الراغب وابن منظور: ((الرجس: الشيء القذر))، انظر: المفردات في غريب القرآن، (رجس)، ١٨٨، ولسان العرب، (رجس)، ١٤٧/٥.

(٧) قال السرخسي: ((الرجس: ما هو محرم العين))، انظر: المبسوط ٢/٢٤.

وجاء في نتائج الأفكار: ((كتاب الله تعالى يدل صراحة على كونها نجسة، فإنه سماها رجسًا، والرجس هو القذر على ما نص عليه في عامة كتب اللغة،... فالأولى هاهنا تحرير صاحب الكافي حيث قال: وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم لأنها سميت رجسًا بالنص القطعي))، انظر: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٩٥/١٠.

(٨) من الآية رقم: (١٤٥)، من سورة (الأنعام).

وقال الطحاوي في شرح الآثار: (حدثنا فهدٌ[١] قال: حدثنا أبو نعيم[٢]، قال: حدثنا مسعرُ بن كِدَامٍ[٣] عن أبي عون الثقفي[٤] عن عبد الله بن شداد ابن الهادِ[٥] عن ابن عباس قال: (حُرمت الخمر لعينها[٦] والسكر من كل شراب)[٧].

---

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا الاسم ما نصه: ((فهد بن سليمان بالفاء سكن مصر حدث عنه الطحاوي والناس ذكره عبد الغني في المؤتلف والمختلف))، انظر: المؤتلف والمختلف لعبد الغني الأزدي: ١٠٤.
وهو: محمد بن سليمان النحاس المصري، قال عنه أبو حاتم: ((كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه))، روى عن موسى بن داود، ومحمد بن كثير المصيصي، وغيرهما، وروى عن: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وكذلك أبي الحسن الورنتيسي الحراني.
راجع: الجرح والتعديل ٨٩/٧، وتهذيب الكمال ٥٢٠/١، وتهذيب التهذيب ٤٠٩/٣١.

(٢) هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم المُلائي، مشهور بكنيته، قال عنه أبو حاتم: ((ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظًا جيدًا))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ٢١٩هـ.
من آثاره: كتاب المناسك، والمسائل في الفقه.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٣، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٦١/٧، وتقريب التهذيب: ٧٨٢.

(٣) هو: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، كان يسمى: الميزان، و المصحف، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت فاضل))، روى له الجماعة، توفي سنة: ١٥٥هـ، وقيل: ١٥٣ هـ.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٤٥/٦، وتهذيب الكمال ٤٦١/٢٧، وتقريب التهذيب: ٩٣٦٦.

(٤) جاء في الهامش تعليقًا على هذه الكنية ما نصه: ((أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ذكره مسلم في الكنى))، وعنه قال الإمام مسلم: ((أبو عون، محمد بن عبيد الله الثقفي عن جابر بن سمرة، وأبي صالح الحنفي، روى عنه شعبة ومسعر))، انظر: الكنى والأسماء ٦٠٤/١.

(٥) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني ثم الكوفي، ولد على عهد النبي ﷺ، قال ابن حجر: ((ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء))، ومع هذا فقد كان قليل الحديث وأحاديثه مخرجة في الكتب الستة، وقيل: إنه كان شيعيًا، مات مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل: ٨٢هـ.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٨٠/٥، وسير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣، وتقريب التهذيب: ٥١٤.

(٦) في شرح معاني الآثار: (بعينها) بالباء، ٢١٤/٤.

(٧) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢١٤/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه النسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، فقد رواه عن ابن عباس ﷺ بعدة روايات أعلّها، ثم رواه برواية من حديث أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: فذكره، ثم قال: ((رواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس))، (٥٦٨٦)، ٣٢١/٨، ومن هذا الطريق رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأشربة، الأثر (٥٦) من هذا الكتاب، ٢٥٦/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الأشربة، باب في الخمر وما جاء فيها، الأثر (٨) من هذا الباب، ٥٠٩/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأشربة، باب ما يحتج به من رخص في المسكر
=

فأخبر ابن عباس: أن الحرمة وقعت على الخمر لعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر مما يُسكر كثيره قد أبيح شُرب قليله الذي لا يُسكر[١].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ومثال هذا ما قاله الشافعي في تحريم الخمر إنه معلول من غير قيام الدليل فيه على كونه معلولاً، بل الدليل من النص دالٌ على أنه غير معلول، وهو قوله عليه السلام: (حُرمت الخمر لعينها[٢]، والسكر من كلِّ شرابٍ)[٣]، وإثبات الحرمة وصفة النجاسة في بعض الأشربة المسكرة لا يكون تعدية للحكم الثابت في الخمر، ألا ترى أنه لا يثبت على ذلك الوجه حتى لا يكفر مستحله[٤]، ولا يكون التقدير في النجاسة

=

إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه، ٨/٢٩٧، ورواه ابن حزم في المحلى بالآثار، في كتاب الأشربة، وصححه، انظر: المحلى بالآثار ٦/١٨٠، كما روى الأثر الطبراني في المعجم الكبير، (١٠٨٣٧)، ١٠/٣٣٨، (١٢٣٨٩)، ١٢/٣٤، قال الهيثمي: ((رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح))، انظر: مجمع الزوائد ٥/٥٦، ورواه العقيلي بسنده في الضعفاء مرفوعًا، وأعله بمحمد بن الفرات، وقال: لا يتابع عليه، راجع: الضعفاء، (١٦٨١)، ٤/١٢٤، ونقل الزيلعي في تخريجه لهذا الحديث المرفوع عن يحيى بن معين قوله: ((ليس بشيء))، وعن البخاري قوله: ((منكر الحديث))، انظر: نصب الراية ٤/٣٠٦، قال ابن حجر عن محمد بن الفرات: ((صدوق، سيئ الحفظ، رمي بالقدر، وتغير قبل موته))، انظر: التقريب، (٥٩٠٧): ٨٤٣، وعليه فالأثر يصح موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه، ولا يصح مرفوعًا، والله اعلم.

(١) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((والخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد عندهم وقذف بالزبد أيضًا عند أبي حنيفة))، وهو ثابت في بقية النسخ.

وَاشْتَدَّ: أَيْ قَوِيَ بِحَيْثُ يصِيرُ مُسْكِرًا، وَالْقَذْفُ بِالزَّبَدِ: بِالتَّحْرِيكِ أَيْ رَمْيُهُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الزَّبَدِ فَيَصْفُو وَيَرِقُّ. راجع هذا التعريف عند الحنفية في: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ١٠/٩١، ومجمع الأنهر ٢/٥٦٩، ورد المحتار ٤/٣٧.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): بعينها)).

(٣) تقدم تخريجه آنفًا موقوفًا صحيحًا على ابن عباس رضي الله عنه، ومرفوعًا لا يصح إلى النبي صلى الله عليه وسلم، راجع: ص٨٨٧ من هذا الباب.

(٤) لأن ذلك من خواص عصير العنب إذا صار خمرًا، فهو الذي يكفر مستحله لإنكار الدليل القطعي، أما غيره فلا؛ حيث قال صاحب الهداية في الخامس من هذه الخواص: ((الخامس: أنه يكفر مستحلها لإنكاره الدليل القطعي))، انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ١٠/٩٥، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢١.

فيه كالتقدير في الخمر[١]، وإنما تلك حرمة ثابتة باعتبار نوع من الاحتياط، فلا يتبيّن به كون النص معلولاً[٢].

ثم تعليل النص قد يكون تارة بالنص، نحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٣].

وقول النبي ﷺ[٤] لبريرة[٥]: (ملكتِ بُضْعَك فاختاري[٦])[٧].

وقد يكون بفحوى النص، كقول النبي عليه السلام – في السمن الذي وقعت فيه فأرة–: (إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، وإن كان مائعًا فأريقوه)[٨]، فإن في هذا

---

(١) لأن هذه النجاسة المغلظة من خواص عصير العنب إذا صار خمرًا، يقول صاحب الهداية في الرابع من هذه الخواص: ((الرابع: أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية))، انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ١٠/٩٥، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢١.

(٢) راجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢١.

(٣) من الآية رقم: (٧)، من سورة (الحشر).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): عليه السلام)).

(٥) هي: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صحابية مشهورة، وقد اشتهرت بقصتها في عتقها وفراقها لزوجها الذي كان رقيقًا، وقد عاشت إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٢/٢٩٧، وتقريب التهذيب: ١٣٤٦.

(٦) في ((ب)): ((فاختياري)).

(٧) الحديث رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة بريرة رضي الله عنها، ولفظه من حديث عامر الشعبي: أن نبي الله ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: (قد أعتق بضعك معك، فاختاري)، انظر: الطبقات الكبرى ٨/٢٠٤، قال الزيلعي: ((هذا مرسل))، انظر: نصب الراية ٣/٢٠٤، وقال ابن حجر: ((هذا مرسل، ووصله الدار قطني من طريق أبان بن صالح عن هشام، عن أبيه عن عائشة))، انظر: تلخيص الحبير (١٥٣٩)، ٣/١٧٧، وراجع رواية الدار قطني لهذا الحديث، في كتاب النكاح، ولفظه: (اذهبي فقد عتق معك بضعك)، الحديث (١٧٠) من هذا الكتاب، ٣/٢٩٠، وقصة إعتاق بريرة ثابتة في الصحيحين، فقد رواها البخاري في كتاب الشروط في الولاء، (٢٧٢٩)، ٥/٣٨٤، ومسلم في كتاب العتق، باب بيان إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، ١٠/١٤٠.

(٨) الحديث بهذا التفصيل رواه عبد الرزاق في مصنفه،ولفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: (إذا كان جامدًا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه)، (٢٧٨)، ١/٨٤، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده، (٧١٧٤)، ٢/٣٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، ٩/٣٥٣، وهذا أقرب الألفاظ إلى لفظ المؤلف، وصححه ابن حبان، فرواه في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، (١٣٩٤)، ٤/٢٣٨، ورواه أبو يعلى في مسنده، (٥٨٤١)، ١٠/٢١٣، وقال حسين سليم أسد في تخريجه له: ((هذا إسناد رجاله ثقات))، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة: (أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة) الحديث بلفظ قريب من =

إشارة إلى أنه معلولٌ بعلة مجاورةِ النجاسة إياه.

وكذلك خبر الربا[١] من هذا النوع كما بينا[٢].

وقد يكون بالاستدلال بحكم النص، كقوله عليه السلام - في دم الاستحاضة -: (إنه دم عرقٍ انفجر، فتوضئي لكل صلاة)[٣][٤].

وقد يكون باتفاق القائلين على كونه معلولاً، فعند وجود شيء من هذه الأدلة في النص سقط اعتبار احتمال كونه غير معلول[٥]))[١]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

=

اللفظ السابق، رواه ابن حبان في صحيحه، في الكتاب والباب السابقين، (١٣٩٢)، ٢٣٤/٤، وقال الأرناؤوط: ((إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة، وهي: (وإن كان ذائبًا فلا تقربوه) قد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه عن ابن عيينة دون حفاظ أصحابه))، انظر: تخريجه لصحيح ابن حبان ٢٣٤/٤، والحديث رُوي بعدة روايات بلا تفصيل بين الجامد والمائع، أكتفي بذكر رواية البخاري في صحيحه، فقد روى ذلك في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ولفظه من حديث ابن عباس يحدثه عن ميمونة: (أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه)، (٥٥٣٨)، ٥٨٥/٩.

(١) تقدم تخريجه، راجع ص٤٢٤.

(٢) راجع هذين الطريقين في التعليل في كشف الأسرار للنسفي ٢٢١/٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ولفظه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)، (٢٢٨)، ٣٩٦/١، و(٣٠٦)، ٤٨٧/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، ١٦/٤.

كما روى أبو داود في سننه من حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ خَبَرَهَا - وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي)، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (٢٩٨)، ٨٠/١، وراجع روايات هذه الحديث في نصب الراية ٢٠٤/١.

أما لفظ الانفجار في الحديث، فما رأيته إلا برواية العقيلي في الضعفاء، فقد رواه بسند فيه عمرو ابن بشر بن السرح بلفظ: (لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر أو قرحة في الرحم)، قال العقيلي بعد روايته لهذا الحديث وبعض الأحاديث التي رواه عمرو بن بشر: ((كل هذه الأحاديث غير محفوظة))، (١٢٦٥)، ٢٥٩/٣.

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا الحديث: ((قوله: (فتوضئي) دليل على أن انفجار الدم علة)).

(٥) آخر الورقة (٢٠٩).

قوله: ((وليست حرمة سائر الأشربة ونجاستها من التعدي، لكنه ثبت بدليلٍ فيه شبهة احتياطًا))[٢].

هذا جواب سؤال يَرِدُ على قوله: ((إن النص أوجب تحريم الخمر لعينها))[٣].

وجه السؤال[٤]: أن يقال: لا نسلم أن تحريم الخمر لعينها لا لمعنى المخامرة، ولا لمعنى الإسكار، فلو كان لعينها لا لمعنىً كان تحريمها غير معقول المعنى، وما كان غير معقول المعنى لا يتعدى حكمه إلى غيره، بل يقتصر على مورد النص، وقد تعدّى حكمه إلى سائر الأشربة المحرمة من العصير المطبوخ أدنى طبخةٍ إذا غلا واشتد، ونقيع التمر، ونقيع الزبيب إذا غلا واشتد في التحريم والنجاسة، فعُلم أن تحريم الخمر لمعنىً لا لعينها، فإذا تعدى حكم النص في الحرمة والنجاسة[٥]، يجب أن يتعدى في حق الحد أيضًا، فيجب في القليل كما في الخمر.

فأجاب عنه وقال: الحرمة والنجاسة في الأشربة المذكورة ليست لأجل تعدّي حكم الخمر إلى الأشربة التي ذكرت، بل لأجل شبهةٍ ثبتت بأخبار الآحاد نحو قوله عليه السلام: (كل مسكر [حرام][٦])[٧]، والحرمات تثبت بالشبهات[٨]، بخلاف الحد؛ فإنه لا يثبت بالشبهات بل يسقط بها[٩]، فلو كانت الحرمة والنجاسة بسبيل التعدي لوجب أن يثبت الحكم في الفرع

=

(١) انظر: أصول السرخسي ١٤٩/٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٣.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٣.

(٤) راجع السؤال وجوابه في: الكافي للسغناقي ٩١١/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٣/٣.

(٥) آخر الورقة: ((١٧٠)) من ((ب)).

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ وكذا الحديث، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤٣٤٤)، (٤٣٤٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٩٧٧)، ١٧١/١٣ كلاهما من حديث أبي بردة عن أبيه قال: (بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن) فذكره منه.

(٨) كحرمة الرضاع التي تثبت بشهادة الثقة ولو كانت امرأة واحدة، وقد تقدمت الإشارة إلى الحديث الذي ينص على ذلك، راجع: ص٨٧٧.

(٩) يدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده ((أن معاذًا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه))، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الحدود، في الرجل في درء الحدود بالشبهات، الأثر رقم (٢)، من هذا

=

مثل ثبوته في الأصل، وليس كذلك؛ فإن حرمة الخمر كاملة، وحرمة هذه الأشربة قاصرة؛ للاختلاف في حرمتها حتى يكفر مستحل الخمر، ولا يكفر مستحل هذه الأشربة لكن يُضلّل، ويُحدُّ شارب قطرة من الخمر، ولا يُحدُّ شارب هذه الأشربة ما لم يسكر، ويجوز بيع هذه الأشربة ويضمن متلفها عند أبي حنيفة، خلافًا لهما[1]، ولا يجوز بيع الخمر، ولا يضمن متلفها إذا كانت الخمر لمسلم، ونجاسة الخمر غليظة، ونجاسة هذه الأشربة في غلظتها وخفتها روايتان[2]، مرَّ ذلك في كتاب الأشربة من غاية البيان[3].

ثم اعلم أن الشيخ أراد بالأشربة ما سوى الخمر من الأشربة المحرمة؛ وهي العصير

=

الباب، ٥١٤/٦، وقال الحافظ ابن حجر: ((أصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ((ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم))، انظر: تلخيص الحبير ٥٦/٤.

(١) أي: خلافًا لمحمد بن الحسن وأبي يوسف ﷺ؛ فإنهما يقولان بعدم الضمان فيها. راجع: الهداية مع نتائج الأفكار ٩٥/١٠، وبدائع الصنائع ١١٣/٥، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢.

(٢) راجع هاتين الروايتين في: المبسوط ١٤/٢٤، والهداية مع نتائج الأفكار ٩٩/١٠، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢، وراجع هذا التفريق وغيره بين أحكام الخمر وسائر هذه الأشربة في: مختصر الطحاوي: ٢٧٧، والمبسوط ٢/٢٤، والهداية مع نتائج الأفكار ٩٠/١٠، وبدائع الصنائع ١١٢/٥، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢.

(٣) بيّن الإتقاني في غاية البيان أن من خواص الخمر: ((أن عينها حرام غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه))، ثم أورد الأدلة الدالة على تحريم عينها من الكتاب والسنة والإجماع، ثم قال: ((ثم هي غير معلولة عندنا، حتى لم يتعد حكمها إلى شيء، وقال الشافعي ﷺ: هي معلولة، فعدى حكمها إلى سائر المسكرات))، ثم قال: ((تحريم الخمر غير معلل بعلة، ومن أصحابنا من قال: معلل بتسميتها خمرًا، أو بالمعنى الذي سميت لأجله خمرًا، ومنهم من قال: التحريم تُعلل بنجاستها، وقال الشافعي ﷺ: معلل بالشدة المطربة))، ثم استدل لمذهب الحنفية بالأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ وهو قوله: (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) [وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٨٨٧]، واستدل ثانيًا فقال: ((ولأن التعدية تكون في الأحكام لا في الأسماء، وقد علل الخصم تعدية الاسم إلى سائر المسكرات، وهي غلط، لأن التعدية مع التفاوت بين الفرع والأصل في المعنى فاسد؛ لأن قليل الخمر يدعو إلى كثير ويعدون ذلك من خواص الخمر، بخلاف سائر المسكرات؛ فإن قليلها لا يدعو إلى كثيرها))، ثم بيّن أن تعليل الشافعي ﷺ مخالف للأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ.

راجع: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، الجزء: ٧، الصفحة: ١٥١ / ب، ١٥٢ / أ.

المطبوخ أدنى طبخة[١]، ونقيع[٢] التمر[٣]، ونقيع الزبيب[٤]، لا الأشربة مطلقًا؛ لأن ما سوى ذلك من الأشربة المتخذة من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال في قول أبي حنيفة، وليست بحرام، حتى لا يجب الحد، وإن سكر منه في قول أبي حنيفة.

وروي عن محمد أنه حرام يجب الحدُّ بالسكر[٥]، وقد مرَّ ذلك في غاية البيان[٦].

قوله: ((ومثال هذا[٧] الشاهد لما قُبلت شهادته مع صفة الجهل بحدود الشرع، بطل الطعن بالجهل وصح الطعن بالرِّق، فكذلك هنا متى وجدنا النص شاهدًا مع ما ذُكر من الطعن، بطل الطعن، ومتى وقع الطعن في الشاهد بما هو جرحٌ وهو الرِّق، لم يجُز الحكم بظاهر الحرية إلا بحجة، فكذلك هنا لا يصح العمل به مع الاحتمال إلا بالحجة[٨]))[٩].

أي: مثال تعليلنا في الذهب والفضة بالوزن، وجعْلنا وصف الوزن شاهدًا على ثبوت

---

(١) العصير المطبوخ أدنى طبخة يسمى في اللغة: الباذق، بكسر الذال وفتحها، جاء في القاموس: ((الباذق: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدًا))، انظر: القاموس المحيط، (الباذق)، ٢١٨/٣.
كما يسمى أيضًا المنصف لذهاب نصفه بالطبخ، راجع: الهداية والعناية ٩٦/١٠.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٠)) من ((ج)).

(٣) نقيع التمر، ويسمى السكر: ((هو اسم للنيئ من ماء الرطب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على الاختلاف))، انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٥، وراجع: الهداية والعناية ٩٧/١٠.

(٤) نقيع الزبيب: ((هو اسم للنيئ من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته إليه واشتد وقذف بالزبد أولا على الخلاف))، انظر: بدائع الصنائع ١١٢/٥، وراجع: الهداية مع العناية ٩٨/١٠.

(٥) جاء في الهداية: ((نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند أبي حنيفة، ولا يحد شاربه عنده وإن سكر منه، ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج...، وعن محمد أنه حرام ويحد شاربه، ويقع طلاقه إذا سكر منه كما في سائر الأشربة المحرمة،... وكان أبو يوسف يقول: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فإني أكرهه، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة))، انظر: الهداية مع نتائج الأفكار ٩٩/١٠، وراجع: المبسوط ٣/٢٤، وبدائع الصنائع ١١٥/٥، ومختصر الطحاوي: ٢٧٧، وملتقى الأبحر ٢٦٢/٢.

(٦) راجع: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان، مخطوط بجامعة الملك سعود، برقم (٨٤٠)، الجزء: ٧، الصفحة: ١٥٢/ب.

(٧) آخر الورقة (٢١٠).

(٨) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((والله أعلم)) ٥٤٤/٣.

(٩) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٤/٣.

الحكم في سائر الموزونات كالشاهد في الدعاوى والخصومات؛ فإنه لما قُبلت شهادته بأن يكون حرًّا عاقلاً بالغًا مسلمًا عدلاً[١]، لا تبطل شهادته بالطعن من الخصم بأنه جاهل، ولا يصلح الطعن بالجهل مسقطًا لشهادته؛ لأن الشهادة بالولاية بوجود الأوصاف المذكورة في الشاهد، والجهل لا يُسقط الولاية، فكذلك جَعْلُ الوزن شاهدًا في الفرع لا يبطل بتعليل الشافعي بالثمنية؛ لأن تعليله لا يصلح طعنًا في تعليلنا؛ لأن التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية.

ثم في الشاهد في الخصومات إذا طعن الخصم بما يصلح طعنًا وجرحًا في الشهادة كالرق والكفر والصبا لا بد من إثبات الحرية، ولا يُكتفى بأن الأصل هو الحرية في دار الإسلام، ولابد من إثبات الإسلام، ولا يكتفى بأن الأصل هو الإسلام في دارنا، ولابد من إثبات البلوغ، ولا يُكتفى بأن الظاهر من حال المراهق البلوغ، فكذلك في الوصف الشاهد على ثبوت الحكم في الفرع لما طعن الخصم بأن النص ليس بمعلول، فلابد من إثبات أنه معلولٌ، ولا يُكتفى بأن الأصل في النصوص التعليل إلا بإقامة الحجة على أنه معلول؛ لأنه يحتمل أن يكون من جملة[٢] ما ليس بمعلول[٣].

ثم لنا نظر[٤] في كلام الشيخ وعبارته حيث قال: ((قبلت شهادته مع صفة الجهل بحدود الشرع))[٥]؛ فإن الشخص متى كان جاهلاً بحدود الشرع من الصلاة والزكاة والصيام

(١) راجع شروط من تقبل شهادته في: المبسوط ١١٣/١٦، وبدائع الصنائع ٢٦٦/٦، وتبيين الحقائق ٢١٠/٤، ورد المحتار ٤٦٢/٥، ومواهب الجليل ١٥٢/٦، وحاشية الدسوقي ١٦٥/٤، والأم ٤٥/٧، والمهذب للشيرازي ٥٩٦/٥، وكشاف القناع ٤١٧/٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٣٢١/٢٩.

(٢) ((جملة)): في ((ج)): ((جهة)).

(٣) راجع أدلة القول الرابع في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٩/٢، وميزان الأصول ٨٩٧/٢، وأصول السرخسي ١٤٧/٢، والكافي للسغناقي ١٦٧٠/٤، وفواتح الرحموت ٢٩٤/٢، والتلويح ٦٥/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢١٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٣٧/٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٨٦، وجامع الأسرار ٩٧٨/٤، وقواطع الأدلة ١٧٩/٤.

(٤) راجع هذا الاعتراض على كلام البزدوي في الكافي للسغناقي ١٦٧٥/٤، ولعل الإتقاني استفاده منه وإن لم ينسبه إليه.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٣/٢.

والحج كيف تقبل شهادته؛ لأنه حينئذٍ لا يكون مسلمًا لعدم علمه بأركان الإسلام؛ لأنها هي والإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى، ومن لا يكون مسلمًا لا تجوز شهادته، نعم إذا عرف هذه الأشياء جملة، ولكن لم يعرف تفاصيل ذلك بالدلائل تقبل شهادته بعد وجود أهلية الشهادة من العدالة وغيرها، ولكن لا يُسمى من لا يعرف التفاصيل جاهلاً بحدود الشرع؛ ولهذا لم يُقيِّد شمس الأئمة في عبارته الجهل بحدود الشرع بل قال: ((بمنزلة صفة الجهل في الشاهد))[(١)]، وعبارته ذُكرت عند قوله: ((ودلالة ذلك أن هذا النص تضمن حكم التعيين بقوله: (يدًا بيد)))[(٢)].

وكذا القاضي أبو زيد لم يذكر لفظ الحدود في التقويم؛ فإنه قال فيه: ((وهذا كالشاهد يُطعن فيه بجهل، فلا يكون طعنًا؛ لأن الطعن[(٣)] لا يُسقط ولايته، والشهادة[(٤)] من جملة الولاية، وإنما يكون طعنًا ذكر الشاهد بوصفٍ مسقطٍ للولاية كالصبا والرق[(٥)] والكفر في حق المسلم ونحوها.

فكذلك هاهنا؛ إنما يكون طعنًا إذا أشير إلى وصف مانع من ولاية الشهادة بحكم الفرع جملة، فأما إذا وجدناه مع الوصف الذي طعن به شاهدًا في موضع، فيُعلم أن ذلك الوصف ليس بطعن، ولا هو بمبطل عليه صفة[(٦)] الشهادة، فمرةً تثبت صفة الشهادة للشاهد بسبب ثبوت الولاية من الأسباب الموجبة للحرية، ومرةً بحكم شهادته، فإذا وجدناها مقبولة في حادثة على وجه الصحة صارت حجة، فكذلك الأصل؛ إنما يصير من جملة ما يُعمل بعلته إذا وجدناه عُمل به في حادثة، أو وجدناه من النبي عليه السلام[(٧)]

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/١٤٨.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٢/٥٣٩-٥٤٠.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((الجهل)) بدل ((الطعن)).

(٤) آخر الورقة: ((١٧١)) من ((ب)).

(٥) آخر الورقة (٢١١).

(٦) في ((ج)): ((وصفة)).

(٧) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

نصًّا[١] على كونه معلولاً بعينه، أو دليلاً من النص مما تثبت به الأحكام من استدلال[٢] ونحوه[٣]))[٤] إلى هنا لفظ التقويم.

(١) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة: ((كقوله عليه السلام: (فإنها من الطوافين والطوافات) [تقدم تخريجه، راجع: ص٨٣٠]، وقوله أو دليلاً من النص كقوله عليه السلام: (فتوضئي وصلي؛ إنما هو دم عرق انفجر) [تقدم تخريجه، راجع: ص٨٩٠]، وقوله: (فتوضئي) دليل على أن انفجار الدم علة)).

(٢) في الأصل كتبت: ((من استدلال)) بألفين، وفي ((ب)): ((الاستدلالٍ)) بالتعريف والتنوين، وفي ((ج)): ((الاستدلالِ)) بالتعريف و الكسر بدون تنوين.

(٣) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة: ((كاتفاق القائلين على كونه معلولاً)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٩٢/٢.

باب شروط القياس[(١)]

قد ذكر صاحب التقويم فيه وجه البداءة بالشرط فقال: ((نبدأ بالشروط[(٢)]؛ لأن الركن لا يعمل إلا معها، وهذا كالرجل يريد النكاح؛ فسبيله أن يبدأ بإحضار الشهود، وكذلك من يريد الصلاة، فسبيله أن يُقدم الوضوء، وستر[(٣)] العورة))[(٤)].

قوله: ((وهي أربعة))[(٥)].

أي: الشروط أربعة.

وقد تبع الشيخ في حصر الشروط على أربعةٍ صاحب [التقويم][(٦)].

---

(١) اختلفت طريقة الأصوليين في ذكر شروط القياس، فمنهم من خصص لها بابًا مستقلاً كالحنفية، ومنهم من جعلها ضمن باب أركان القياس، وهم جمهور الأصوليين من غير الحنفية؛ فإنهم يذكرون الركن أولاً ثم شروطه الخاصة به، يقول الآمدي: ((شروط القياس لا تخرج عن شروط هذه الأركان))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/٣.

راجع هذه الشروط مراعيًا هذا الاختلاف في طريقة عرضها في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٥٠/٢، ومعرفة الحجج الشرعية: ١٦١، وأصول الشاشي: ٣١٤، والكافي للسغناقي ١٦٧٧/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٣، وأصول الفقه للامشي: ١٨٣، وميزان الأصول ٨٩٥/٢، وجامع الأسرار ٩٨١/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٢/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٨٩، وتيسير التحرير ٢٧٨/٣، والتقرير والتحبير ١٢٦/٣، والتوضيح والتلويح ٥٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٥٣/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٠٩/٢ ومفتاح الوصول: ١٨٧، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، والبحر المحيط ٧٤/٥، والمستصفى ٣٢٥/٢، والمحصول ٣٥٩/٥، والإبهاج ١٥٦/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٨٣/٧، والفائق ١٠١/٤، والتبصرة: ٤٤٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٥/٤، وروضة الناظر ٨٧٥/٣، والمسودة: ٨٧٧، وشرح الكوكب المنير ١٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((بدأنا بالشروط؛ لأنها أعلام على الوجود، فمن قصد شيئًا، لزمه تحصيل شرطه))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((يستر)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢.

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((قال الشيخ الإمام وهي أربعة...إلخ)) ٥٤٥/٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وهي لابد منها لاستقامة الكلام، وقد نص أبو زيد في التقويم على هذا الحصر فقال: ((وجملة شروط القياس الصحيح أربعة))، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢.

وممن تبع فخر الإسلام البزدوي والدبوسي على حصرها في أربعة شروط: السمرقندي في ميزان الأصول: ٨٩٥/٢، والنسفي في المنار وكشف الأسرار ٢٢٢/٢، والخبازي في المغني في أصول الفقه: ٢٨٩.

وزاد شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله على الأربعة المذكورة وذكرها، ثم قال: ((والخامس: أن لا يكون التعليل متضمنًا إبطال شيء من ألفاظ المنصوص[(١)]))[(٢)].

وذكر نظيره ما قال علماؤنا رحمهم الله ((إنه[(٣)] لا يجوز قياس السباع سوى المؤذيات الخمس[(٤)] على الخمس بطريق التعليل في إباحة قتلها للمُحرم وفي الحرم؛ لأن النبي ﷺ قال[(٥)]: (خمس يُقتلن في الحل والحرم)[(٦)]، وإذا تعدى الحكم إلى محالَّ أُخر[(٧)] يكون أكثر من خمسٍ، فكان في هذا التعليل إبطال لفظ من ألفاظ النص، بخلاف حكم الربا؛ لأن[(٨)] النبي عليه السلام لم يقل: الربا في ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في أشياء، فلا يكون في تعليل ذلك النص إبطال شيء من ألفاظ النص))[(٩)]، هذا كله لفظه رحمه الله.

وقال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه: ((لصحة القياس شرط واحد لا غير

---

(١) آخر الورقة: ((١٣١)) من ((ج)).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٠.

وقد علل عبد العزيز البخاري عدم ذكر البزدوي للشرط الخامس بقوله: ((لم يذكره الشيخ لدخوله في الشرط الرابع))، انظر: كشف الأسرار ٣/٥٤٨.

(٣) وقد بدأ السرخسي بيان هذا الشرط بقوله: ((وأما بيان القسم الخامس ففيما قاله علماؤنا)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((الخمس المؤذيات))، وسيأتي ذكرها قريبًا في تخريج الحديث الذي وردت فيه، انظر هامش (٧)، من هذه الصفحة.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((لأن في النص قال ﷺ)).

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، ٥/٢٠٩، والحديث بلفظ قريب جدًا من هذا اللفظ مروي في الصحيحين، فقد رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... وخمس من الداوب فواسق يقتلن في الحرم، (٣٣١٤)، ٦/٤٠٨، ٤٠٩، ورواية مسلم أقرب للفظ المؤلف، فقد رواه في كتاب الحج، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم، ولفظه: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُدَيّا)، (١١٩٨)، ٨/١١٣، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((محل آخر)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((فإن)).

(٩) انظر: أصول السرخسي ٢/١٧٠-١٧١.

وهو: أن تكون العلة متعدية[(١)]؛ وهو أن توجد في غير المنصوص عليه فيُعدَّى[(٢)] حكم المنصوص عليه إلى[(٣)] غيره))[(٤)][(٥)].

قوله: ((أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر))[(٦)].

هذا هو الشرط الأول من الشرائط الأربع التي ذكرها، وسيجيء بيان هذا عند ذكر شهادة خزيمة[(٧)].

أي: شرط القياس أن لا يكون الأصل - وهو المقيس عليه - مخصوصًا بحكمه بنص آخر؛ أي: متفردًا بحكمه[(٨)]، والحكم هو [قبول][(٩)] شهادة خزيمة وحده، والنص

---

(١) تقدم بيان معنى العلة المتعدية، راجع: ص٨٨٠.

(٢) في ((ج)): ((فيتعدى)).

(٣) ((إلى)) في ((ج)) كتبت: ((إلا)) بالألف الممدودة.

(٤) هذا هو الشرط الوحيد لصحة القياس الذي ذكره صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه كما نقله عنه الإتقاني في هذه العبارة، وهو الموافق للشرط الثالث من الشروط التي ذكرها فخر الإسلام البزدوي، غير أن صدر الإسلام قال في معرفة الحجج الشرعية: ((وشرط صحة القياس أن لا يكون مخالفًا لهذه الأصول الثلاثة [أي: الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع]، ولا لواحد منها؛ لأن القياس دون خبر الواحد، وخبر الواحد لا يعمل به إذا خالف هذه الأصول الثلاثة أو واحدًا منها، فالقياس أولى ألا يعمل به، ولأن القياس دون هذه الأصول))، انظر: معرفة الحجج الشرعية: ١٦١، ونسب ابن السبكي هذا الشرط إلى الكرخي في: الإبهاج ٣/١٥٩.

(٥) كتب المؤلف هنا: ((وكأنَّ صدر الإسلام جعل سائر الشروط شرطًا للتعدية)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

(٧) سيذكر المؤلف عددًا من روايات الحديث التي نقلت اختصاص خزيمة ﷺ وحده دون غيره بالانفراد في الشهادة، وسيأتي تخريجها عند ذكرها بنصها، راجع: ص٩١٤، كما أنه ترجم لخزيمة بن ثابت الخطمي صاحب الشهادتين، راجع: ص٩١٤.

(٨) راجع هذا الشرط في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٣٥، وأصول السرخسي ٢/١٤٩، وأصول الشاشي: ٣١٤، وميزان الأصول ٢/٩١٢، والكافي للسغناقي ٤/١٦٧٧، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٤٥، وجامع الأسرار ٤/٩٨١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٨٩، وتيسير التحرير ٣/٢٧٩، والتوضيح والتلويح ٢/٥٦، وفواتح الرحموت ٢/٢٥٠، ومفتاح الوصول: ١٨٩، وقواطع الأدلة ٤/١٠٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣١٩٢، وشفاء الغليل: ٦٤٢.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

الآخر[١] هو أن النبي عليه السلام[٢] جعل شهادته كشهادة شاهدين خُصت شهادته وحده من عموم سائر الشهادات المشروطة بالعدد، فلم يجز قياس شهادة غير خزيمة وحده قياسًا على شهادة خزيمة وحده[٣].

واتفق على هذا الشرط الفحول الثلاثة[٤].

وأنكره البستي[٥] في أصوله[٦] فقال: ((وبعض أصحابنا قالوا: من[٧] شرط صحة القياس أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه عن القياس، كشهادة خزيمة لا يجوز أن يقاس عليه غيره، وكذلك في نظائره؛ مثل جواز صرف الكفارة إلى نفسه في حق الأعرابي[٨] مخصوص عن القياس، فلا يحتمل التعدي منه بالقياس)) إلى هنا لفظ البستي.

---

(١) آخر الورقة: (٢١٢).

(٢) في بقية النسخ: ((ﷺ)).

(٣) راجع: المبسوط ١١٤/١٦.

(٤) وهم: فخر الإسلام البزدوي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي.

راجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٥٤٥/٣، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢.

(٥) هو: علي بن عبد الله، أبو الحسن البستي الأندلسي.

(٦) هو: كتاب اللباب في أصول الفقه، ولم أعثر عليه.

(٧) في ((ج)): ((قال ومن)).

(٨) يشير بذلك إلى حديث الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان، ونص الحديث كما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)، رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفِّر، (١٩٣٦)، ١٩٣/٤، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، (١١١١)، ٢٢٤/٧.

ثم قال: ((وعندي: أن كل نص ورد بحكم في محلٍ عُقِل معناه، تعدَّى الحكم حيث ما تعدّى المعنى؛ فكل نص هو أصلٌ بنفسه صالح لإلحاق غيره به.

وشهادة خزيمة لا يُلحق بها غيرها؛ لكونها غير معقولة المعنى، ولو عقلنا معناها، لجوّزنا قياس غيرها عليها، وفي حق الأعرابي كذلك، إلا أنه لا يجوز باعتبار النص وهو قوله عليه السلام: (يُجزيك ولا يُجزي أحدًا بعدك)[(١)(٢)]، فإما باعتبار أنه مخصوص عن القياس، فلا ثبت[(٣)] أن الشرط ما قلناه))، إلى هنا لفظ البستي.

أراد بقوله[(٤)]: ((ما قلناه)): تعدية الحكم بعينه إلى فرعٍ هو نظيره ولا نص فيه من غير زيادة ولا نقصان.

والحق عندي: ما قاله البستي[(٥)]؛ لأنه لو كان كون الأصل غير مخصوص بحكمه بنص آخر شرْطَ القياس،لم يجز قياس من لم تكن بُنْيَتُه صالحة للقتال، كالشيخ الفاني والطفل ونحوهما؛ لعدم علة الحراب على الذمي؛ لأن الذمي مخصوص بحكمه بنص آخر وهو قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ [وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ][(٦)] وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾[(٧)]، عن قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[(٨)].

ثم الأصل: هو النص الدال على ثبوت الحكم، كحديث: (الحنطة بالحنطة)، أو

---

(١) سيأتي تخريج الحديث عند ذكره بسنده، راجع: ص٩١٤.

(٢) آخر الورقة: ((١٧٢)) من ((ب)).

(٣) في بقية النسخ: ((يثبت)).

(٤) الضمير راجع إلى قول البستي.

(٥) وإلى قول البستي ذهب مشايخ سمرقند كما حكى ذلك عنهم السمرقندي؛ فإنه بعدما نقل هذا الشرط وما بعده عن الدبوسي قال ((ولكن أهل التحقيق من مشايخنا قالوا: إن ما ذكر لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس))، انظر: ميزان الأصول ٢/٩١٣.

(٦) سقط هذا الجزء من الآية من جميع النسخ.

(٧) من الآية رقم: (٢٩)، من سورة (التوبة).

(٨) من الآية رقم: (٥)، من سورة (التوبة).

المنصوص عليه وهو البُرّ، فعند المتكلمين هو الأول، وعند الفقهاء هو الثاني.

وكذلك اختلفوا في الفرع، فعند المتكلمين الفرع في القياس: هو[١] قبح بيع الأرز متفاضلاً دون نفس الأرز، وعند الفقهاء: هو نفس الأرز، وقد مرّ بيان ذلك مستوفىً في أول القياس فيُنظر ثمَّه[٢].

وقد مرَّ أن الأصل يستعمل في أربعة أشياء أيضًا[٣].

والباء في: ((بحكمه))[٤]: للمصاحبة على معنى: مع[٥].

والضمير راجع إلى الأصل.

والفرق بين استعمال الباء بمعنى مع، وبين مع: أن مع لابتداء المصاحبة، والباء لاستدامتها.

والباء في: (بنص): للاستعانة؛ كما في قولك: كتبت بالقلم[٦]، وتسمى أداةً وصلةً، ويجوز أن يقال: للسببية[٧]، كما في قولك: بنعمة الله وصلت إلى كذا[٨]، وبزيد فعلت كذا؛ المعنى بسبب معونة زيدٍ لي[٩] فعلت.

قوله[١٠]: ((وأن لا يكون حكمه[١١] معدولاً به عن القياس))[١٢].

---

(١) في بقية النسخ: ((وهو)).

(٢) تقدم بيان معنى الأصل والفرع في اللغة والاصطلاح، مع ذكر الخلاف بين المعتزلة والفقهاء في ذلك، راجع توثيق ذلك في ص٦٦٤.

(٣) تقدم ذلك من كلام عبد الجبار بن أحمد فيما نقله عنه أبو الحسين البصري، راجع: ص٦٦٣ من باب تفسير القياس.

(٤) رجع الإتقاني إلى شرح لفظ البزدوي في الشرط الأول من شروط القياس.

(٥) قال ابن عقيل في ذكر معاني الباء: ((وبمعنى (مع)، نحو: بعتك الثوب بطرازه؛ أي: مع طرازه))، انظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢/٢١٢.

(٦) راجع: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢/٢١١.

(٧) راجع: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ٢/٢١١.

(٨) في ((ج)): بزيادة: ((وكذا)).

(٩) ((لي)) سقطت من ((ج)).

(١٠) آخر الورقة (٢١٣).

(١١) ((حكمه)) سقطت من ((ج)).

(١٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤٧.

هذا هو الشرط الثاني من شرائط[١] القياس؛ والمراد بكونه معدولاً به عن القياس[٢]:

(١) في بقية النسخ: ((الشرائط)).

(٢) ما يقاس عليه وما لا يقاس عليه لا يخرج عن خمسة أقسام، بعضها يكون معدولاً به عن القياس على وجه الحقيقة، وبعضها يطلق عليه ذلك مجازًا، وبعضها ليس بخارج عن سنن القياس ولا معدولاً به عنه، وهذا بيان هذه الأقسام الخمسة على وجه الإيجاز:

الأول: ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول أخر، ولا يعقل معناها؛ كأعداد الركعات، ونصب الزكاة، ومقادير الحدود والكفارات، وهذا القسم يمتنع القياس عليه؛ لفقد العلة التي هي ركن القياس، وتسمية هذا القسم بالمعدول عن القياس إنما هو من باب المجاز؛ لأنه لم يسبق بعموم قياس يمنع منه، ولا يستثنى عن أصول أخر حتى يسمى بالمعدول عن القياس، بل معناه أنه ليس بمنقاس.

والثاني: ما شرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة والأصول الممهدة المتقررة، ولا يعقل معناه، ولا يقاس على هذا القسم أيضًا؛ لفقد العلة، ولإبطال التخصيص المعلوم بالنص بالقياس، وتسميته بالمعدول عن القياس من باب الحقيقة، وذلك كتخصيص الرسول ﷺ خزيمة ﷺ بقبول شهادته وحده.

والثالث: ما شرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، ومخالفًا للأصول الممهدة، وهو معقول المعنى، فهذا القسم يشبه أن يكون هو المختلف فيه بين الأصوليين على عدة أقوال، فمنهم من قال بجواز القياس عليه، ومنهم من منع ذلك، ومنهم من فصّل، وقد أشار المؤلف إلى هذا الاختلاف في آخر هذا الباب، راجع: ص٩٥٨.

ومثاله عند القائلين بالجواز: ما شرع من تجويز بيع الرطب بالتمر في العرايا؛ فإنه على خلاف قاعدة الربا، ويعلم أنه لم يشرع ناسخًا لها، بل على وجه الاستثناء والاقتطاع عنها لحاجة المحاويج، فقاسوا العنب على الرطب؛ لأنهم رأوا فيه معناه.

ومثاله عند المانعين: التوضؤ بنبيذ التمر، فإنه ورد على خلاف قياس الأصول، ولم يقيسوا عليه نبيذ الزبيب مع إيماء اللفظ إلى العلة وحصولها فيه.

والرابع: ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير أن يقتطع عن أصول أخر، وهي معقولة المعنى، لكنها عديمة النظير، وذلك بأن لا يكون له نظير خارج عما يتناوله الدليل الدال على تلك الأحكام، فلا يقاس عليها لتعذر الفرع الذي هو ركن من أركان القياس، وتسمية هذا بالمعدول عن القياس بعيد جدًا، وإذا سمي بذلك فإنه من باب التجوز.

مثاله: رخصة المسح على الخفين؛ فإنه معلل بمسيس الحاجة إلى استصحابه، وعسر نزعه في كل وقت، ولا يمكن إنكار ذلك، ولكن لا يساويه في هذا المعنى شيء مما يشبهه من بعض الوجوه، كالعمامة والقفازين، وما لا يستر جميع القدم، فلذلك لم يجز قياس شيء منها عليه.

والخامس: ما شرع من الأحكام ابتداءً من غير اقتطاع عن أصول أخر، وهي معقولة المعنى، ولها نظير وفروع، فهذا هو الذي يجري فيه القياس باتفاق القائسين، وهو قسم غير معدول به عن سنن القياس.

راجع هذا الشرط وهذه الأقسام في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٧/٣، وجامع الأسرار ٩٨٤/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، وميزان =

أن يكون غير معقول المعنى؛ بحيث لا تدركه العقول، بأن يكون مقتضاه على خلاف مقتضى العقل؛ كالحكم في أكل الناسي؛ فإن بقاء الصوم مع وجود الأكل المنافي للإمساك عن الأكل غير معقول، ولكنه ثبت بالنص بخلاف القياس(١).

والضمير في ((حكمه)) راجع إلى الأصل، وفي ((به)) راجع إلى الحكم، والباء في ((به)) للتعدية؛ لأن العدول لازم، تقول: عدلت عن الطريق؛ إذا ملت عنه(٢)، ومعنى (معدولاً به عن القياس): ممالاً عن سَنَنِ القياس.

وردَّ البستي في أصوله هذا الشرط(٣) وقال: ((قال بعض أصحابنا من شرط صحة القياس أن لا يكون الحكم في الأصل(٤) معدولاً به عن القياس، كبقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، وحلِّ الأكل في متروك التسمية ناسيًا، إلا أن هذا كله غير صحيح؛ لأن كل حكم ثبت شرعه وعُقِل معناه، ففي أيّ موضع وُجد ذلك المعنى، لابد من ثبوت ذلك الحكم؛ ألا

=

الأصول ٩١٢/٢، والمغني للخبازي: ٢٩١، وتيسير التحرير ٢٧٨/٣، والتوضيح والتلويح ٥٦/٢، وفواتح الرحموت ٢٥٠/٢، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٨، ومفتاح الوصول: ١٨٩، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، والمستصفى ٣٢٦/٢، وشفاء الغليل: ٦٤٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٥/٣، والبحر المحيط ٩٣/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٥/٧، والفائق ١٠٥/٤، وروضة الناظر ٨٨٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٠/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٦.

(١) وذلك في حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، (٦٦٦٩)، ٥٥٨/١١، ورواه مسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(٢) جاء في لسان العرب: ((عدل عن الشيء يعدل عدلاً وعدولاً: حاد، وعن الطريق: جار، وعدل الطريق: مال))، انظر: لسان العرب، (عدل)، ٨٦/٩، وراجع: المصباح المنير، (العدل): ٢٠٦، والقاموس المحيط، (العدل)، ١٤/٤، والعين والدال واللام كما يقول ابن فارس -: ((أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما: يدل على استواء، والآخر: يدل على اعوجاج))، انظر: معجم مقاييس اللغة، (عدل)، ٢٤٦/٤، والأصل الآخر هو المقصود هنا.

(٣) ووافق البستي على رد هذا الشرط السمرقندي ومشايخ سمرقند كما تمت الإشارة إلى ذلك في الشرط الأول، راجع: ميزان الأصول ٩١٣/٢، ٩١٤.

(٤) آخر الورقة: ((١٣٢)) من ((ج)).

ترى أن النص ورد ببقاء الصوم مع الأكل ناسيًا، ثم أُلحق به المواقعة لاشتراكهما في المعنى، وهو دفع الحرج[١]؛ وهذا لأن الحكم في أصل العلة لابد أن يكون ثابتًا بالنص أو الإجماع، فإذا عُقل معناه ووجد ذلك المعنى بعينه في موضع آخر، فقد تحقق ما هو ركن القياس، وعين القياس كيف يكون مُخالفًا للقياس))، إلى هنا لفظ البستي[٢].

وجوابه: أن الحكم في وقاع الناسي بالدلالة لا بالقياس[٣].

قوله: ((وأن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه))[٤].

وهذا هو الشرط الثالث من الشرائط[٥]، وهو مشتمل على شروط خمسة:

---

(١) فإن من جامع ناسيًا في نهار رمضان ليس عليه القضاء والكفارة في قول الحنفية والشافعية.

وذهب المالكية إلى وجوب القضاء دون الكفارة، وذهب الحنابلة إلى وجوب القضاء والكفارة.

راجع: المبسوط ٧٣/٣، وبدائع الصنائع ١٠٠/٢، وفتح القدير ٣٨٠/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٨/١، ومجمع الأنهر ٢٤٠/١، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١، ومنح الجليل ١٤٣/٢، والمجموع ٣٢٣/٦، ٣٢٤، وكشاف القناع ٣٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٤/٤.

(٢) ويؤيد ما ذكره البستي من أن عدم إفساد صيام من أفطر ناسيًا حكم معقول المعنى: الإجماع الذي نقله الهندي عن الكرخي؛ فإنه قال: ((يلزمهم على هذا أن يجيزوا قياس الكلام ناسيًا في الصلاة على الأكل ناسيًا في الصوم في عدم الإفساد؛ إذ الإجماع ينعقد على أن ذلك معلل بعذر النسيان))، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٤/٧.

(٣) وهذا وجه استدلال الحنفية في عدم إيجاب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان ناسيًا، فإنهم لم يستدلوا بالقياس، بل بدلالة النص، وقد أشار السرخسي إلى هذا بقوله: ((قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، فإذا ورد نص في أحدهما، كان ورودًا في الآخر باعتبار هذه المقدمة، كمن يقول لغيره: اجعل زيدًا وعمرًا في العطية سواء، ثم يقول: أعط زيدًا درهمًا، كان ذلك تنصيصًا على أنه يعطي أيضًا درهمًا))، انظر: المبسوط ٦٥/٣-٦٦.

أما الشافعية فقد صرحوا في الاستدلال بالقياس لهذا القول، وقد نص على هذا الإمام النووي فقال: ((نص على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره))، انظر: المجموع ٣٢٣/٦، ٣٢٤.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٤٧/٣، وراجع تفصيله في الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١/أ.

(٥) راجع هذا الشرط في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٥/٢، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وأصول الشاشي: ٣١٤، والكافي للسغناقي ١٦٧٨/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٧/٣، وميزان الأصول ٩١٣/٢، وجامع الأسرار ٩٨٨/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٢/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٩٤، وتيسير التحرير ٢٩٥/٣، =

الأول: كون الأصل متعديًا، وهو احترازٌ عن التعليل بالعلة القاصرة، وهو لا يجوز عندنا[١]، ويجيء بيانه عن قريب[٢].

=

٣٠٠، وفواتح الرحموت ٢٥٧/٢، ٢٦٠، والتوضيح ٥٧/٢، ومختصر ابن الحاجب: ١٦٩، ١٧١، وقواطع الأدلة ١٠٤/٤، والبحر المحيط ١٠٧/٥، والمستصفى ٣٢٦/٢، وشفاء الغليل: ٦٣٩، والإبهاج ١٦٢/٣، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٨٨/٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٨/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٥/٥، وروضة الناظر ٨٨٥/٣، والمسودة: ٣٧٧، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(١) قوله: ((لا يجوز عندنا)) إشارة إلى الاختلاف في التعليل بالعلة القاصرة، وليس هذا على إطلاقه، بل الاختلاف في العلة القاصرة المستنبطة، أما الثابتة بالنص أو الإجماع، فجواز التعليل بها محل اتفاق بين الأصوليين، وقد أشار إلى هذا عبد العزيز البخاري فقال: ((إن الأصوليين اتفقوا على أن تعدية العلة شرط صحة القياس، وعلى صحة العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، واختلفوا في صحة القاصرة المستنبطة كتعليل حرمة الربا في النقدين بعلة الثمنية))، انظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣.

كما أشار ابن النجار إلى هذا في معرض ذكره للشروط فقال: ((أن لا تكون العلة قاصرة مستنبطة عند أكثر أصحابنا، والحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وعنه: يصح كونها قاصرة مستنبطة، كقول مالك والشافعي وأكثر أصحابهما.

وأما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع، فأطبق العلماء كافة على جواز التعليل بها، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة))، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٢/٤.

وقد قرر السرخسي مذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله: ((المذهب عندنا أن تعليل النص بما لا يتعدى لا يجوز أصلاً))، وهذا قول جمع من الحنفية من المتقدمين كالكرخي، ومن المتأخرين كأبي زيد الدبوسي والسرخسي وغيرهما.

وذهب مشايخ العراق وأكثر المتأخرين منهم إلى جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة كما حكى ذلك عنهم صاحب تيسير التحرير وعبد العزيز البخاري.

راجع هذا الشرط واختلاف الأصوليين فيه في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٨/٢، وأصول السرخسي ١٥٨/٢، وتيسير التحرير ٥/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٨/٣، وفواتح الرحموت ٢٧٦/٢، والتوضيح والتلويح ٦٦/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٢/٢، ونور الأنوار على المنار ٢٢٩/٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٠٩، ومفتاح الوصول: ٢٠٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١٧١، والمستصفى ٣٤٥/٢، وشفاء الغليل: ٥٣٧، والفائق ١٠١/٤، والإبهاج ١٤٣/٣، والتبصرة: ٤٥٢، والوصول إلى الأصول ٢٦٩/٢، والعدة لأبي يعلى ١٣٧٩/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ٦١/٤، والمسودة: ٤١١، وشرح الكوكب المنير ٥٢/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٩، والمعتمد ٨٠١/٢.

(٢) راجع: ص٩٠٩، وراجع تفصيله في الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١/أ.

والثاني: أن يكون المتعدي حكمًا شرعيًا لا لغويًا[١].

والثالث: أن يكون الحكم ثابتًا بعينه من غير تغيّر في الفرع؛ بأن يكون حكمه مثل حكم الأصل[٢].

والرابع: أن يكون الفرع نظير الأصل[٣].

---

(١) وقد علّل السرخسي اشتراط هذا الشرط بقوله: ((اشتراط كونه حكمًا شرعيًا؛ لأن الكلام في القياس على الأصول الثابتة شرعًا، وبمثل هذا القياس لا يعرف إلا حكم الشرع؛ فإن الطب واللغة لا يعرف بمثل هذا القياس))، انظر: أصول السرخسي ١٥٠/٢.

ويقول الآمدي: ((الشرط الأول: أن يكون حكمًا شرعيًا؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفيًا وإثباتًا، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعيًا، فلا يكون الغرض من القياس حاصلاً))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٣/٣.

وراجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ٩/ب، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٥/٣، وتيسير التحرير ٢٨٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٢/٢، ونور الأنوار على المنار ٢٢٩/٢، ومفتاح الوصول: ٢١٥، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٧، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٢٠٩/٢، والمستصفى ٣٢٥/٢، وشفاء الغليل: ٦٣٥، والمحصول ٣٥٩/٥، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٨٣/٧، والبحر المحيط ٨٣/٥، والإبهاج ١٠٦/٣، والتلويح ٥٧/٢، وروضة الناظر ٨٨٥/٣، وشرح الكوكب المنير ١٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(٢) وتشمل المماثلة في هذا الشرط عين حكم الأصل؛ كمثل من يقيس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في القصاص بجامع القتل العمد العدوان، فعين الحكم تعدّى إلى الفرع وهو قصاص النفس. أو مماثلته في جنسه؛ كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياسًا على إثبات الولاية في مالها؛ فإن المشترك بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها، ولو لم يكن ذلك لكان القياس باطلاً؛ وذلك لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوبًا لذاته، بل لما يفضي إليه من مقاصد العباد، سواء ظهر لنا هذا المقصود أم لم يظهر.

راجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١٤/ب، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وتيسير التحرير ٢٩٥/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٧/٢، ومفتاح الأصول: ٢١٤، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٩/٣، وروضة الناظر ٨٨٣/٣، وإرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٣) وذلك بأن تكون علة الأصل موجودة في الفرع؛ فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة، قال الآمدي موضحًا هذا الشرط في معرض ذكره لشروط الفرع: ((أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل، إما في عينها؛ كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدّة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر، أو في جنسها، كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل؛ لأن القياس على ما تقدم إنما هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا لم تكن على الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها، فلم تكن علة الأصل في الفرع، فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/٣.

=

والخامس: أن لا يكون في الفرع نص آخر[(١)].

ويجيء عقيب هذا بيان الجميع مُفصلاً إن شاء الله تعالى[(٢)].

والمراد من التعدية: ثبوت مثل حكم الأصل في الفرع مجازًا؛ لأن تعدية حكم الأصل حقيقة لا تتصور لكون الحكم عَرَضًا، وإنكارُنا استعمالَ التعدية على من حدَّ القياس بذلك[(٣)]؛ لأن المجاز لا يجوز استعماله في الحد[(٤)]، فأما في غير الحد، فالمجاز بابه مفتوح بحيث

=

وراجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ٢٣/ب، وأصول السرخسي ١٤٩/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وتيسير التحرير ٢٩٦/٣، وفواتح الرحموت ٢٥٧/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٦/٢، ونور الأنوار على المنار ٢٢٩/٢، ومفتاح الوصول: ٢١٣، والمستصفى ٣٣٠/٢، وشفاء الغليل: ٦٧٣، والمحصول ٣٧١/٥، والمسودة: ٣٧٧، وروضة الناظر ٨٨٥/٣.

(١) وإلى هذا الشرط ذهب أكثر الحنفية كما حكاه عنهم صاحب تيسير التحرير؛ لأنه إذا كان للفرع نص آخر كان فيه إبطال للنص إن خالفه، ولا يجوز أن يكون التعليل مبطلاً للنص، أما إذا وافقه، فإنه لا يفيد؛ لأن النص يغني عن القياس، فلا يستقيم التعليل لإيجاب الكفارة في قتل العمد واليمين الغموس بالقياس على القتل الخطأ واليمين المعقودة، لأنه تعدية إلى ما فيه نص، وهو قوله ﷺ: (خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بُهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ)، رواه الإمام أحمد في مسنده، (٨٧١١)، ٤٧٦/٢.

واعترض على هذا الشرط بأن الفائدة من إثبات الحكم بالنص والقياس معًا: التعاضد بين الأدلة، ولا مانع شرعًا ولا عقلاً من تعاضدها وتأكيد بعضها ببعض، وقد أيّد ابن عبد الشكور هذا الاعتراض ونقله عن مشايخ سمرقند ﷭، ومال إليه فقال: ((وهو الأشبه))، كما حكاه الفخر الرازي عن الأكثرين.

راجع هذا الشرط في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ٢٦/ب، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٦/٢، وأصول السرخسي ١٥٠/٢، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٦٠/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٣٨/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٤٨/٣، وميزان الأصول ٩٠٤/٢، وتيسير التحرير ٣٠٠/٣، والمحصول ٣٧٢/٥، وإرشاد الفحول: ٢٠٩.

(٢) راجع هذا التفصيل في: الجزء الثامن من الشامل، الورقة ١-٢٦، مخطوط برقم (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا.

(٣) الذي حدَّ القياس بأنه تعدية هو صدر الشريعة، راجع: التوضيح ٥٢/٢. وقد سبق إنكار الإتقاني على تعريف القياس بذلك في أول باب تفسير القياس، راجع: ص٦٧١.

(٤) قال الشيخ الشنقيطي ﷫ في الشرط الرابع من شروط المعرفات: ((أن لا يكون المعرف باسم الفاعل مجازًا إلا مع قرينة تعين المقصود بالتعريف، فإن وجدت قرينة تدل على ذلك جاز التعريف به،... وقرينته في التعريف لابد أن تكون واضحة؛ لأن المقصود بالتعريف الإيضاح))، انظر: آداب البحث والمناظرة: ٤٤/١.

لا يُسدُّ، كثيرٌ استعماله لا يحصى ولا يعد.

قوله: ((وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان[١] قبله))[٢].

وهذا هو الشرط الرابع من شرائط القياس[٣].

يعني: أن من جملة شروط بقاء الحكم في المقيس عليه بعد التعليل كما هو قبل التعليل؛ يعني لا يجوز القياس[٤] بحيث يتغيّر [حكم الأصل][٥] بعد التعليل عمّا كان قبل التعليل، وسيُتَكلّمُ فيه إن شاء الله[٦].

قوله: ((أما الأول، فلأنه متى ثبت اختصاصه بالنص، صار التعليل مبطلاً له، وذلك باطلٌ؛ لأنه لا يُعارضه))[٧]

شرع الشيخ في بيان الدلائل على كون الأشياء المذكورة شرائط القياس فقال: ((أما الأول)).

أي: [أما][٨] الشرط الأول، فإنما جُعِل شرطًا؛ لأن الحكم متى ثبت اختصاصه بنص آخر صار التعليل [مبطلاً][٩] لاختصاصه، فلا يجوز إبطال حكم النص بالتعليل على سبيل المعارضة؛ لأن شرطها المساواة، ولا مساواة بين التعليل والنص، وإنما قلنا بسبيل المعارضة؛

---

(١) آخر الورقة (٢١٤).

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٤٨.

(٣) راجع هذا الشرط في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٣٥، وأصول السرخسي ٢/١٥٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٤٧، وجامع الأسرار ٤/٩٩٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٣٦، وميزان الأصول ٢/٩١٢، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٢٩٦، والتوضيح والتلويح ٢/٥٨، وقواطع الأدلة ٤/١٠٤، والمستصفى ٢/٣٢٦، وشفاء الغليل: ٦٤٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٥.

(٤) آخر الورقة: ((١٧٣)) من ((ب)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) راجع هذا التفصيل في أول الجزء الثامن من الشامل، مخطوط برقم (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا.

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٥٥٠.

(٨) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش،وهي ثابتة في بقية النسخ.

لأنه لو جاز التعليل فيما كان مخصوصًا بحكمه بنص آخر، لم يبق الخصوص بل يثبت العموم، فتلزم المعارضة بينهما لا محالة.

قوله: ((وأما الثاني؛ فلأن حاجتنا إلى إثبات الحكم بالقياس، فإذا جاء مخالفًا للقياس، لم يصح إثباته؛ كالنص النافي لا يصلح للإثبات))(١).

أي: وأما(٢) الشرط الثاني وهو: أن لا يكون معدولاً به عن القياس، فإنما شرطناه، لأن القياس لا يكون إلا بأن يكون الأصل معلولاً معقول المعنى، فإذا لم يكن المعنى معقولاً في الأصل، لا يمكن إثبات الحكم في الفرع(٣) بالقياس؛ لأن المعنى الجامع بين الأصل والفرع لا يُدرك في أصلٍ غير معقول المعنى، فكان كونه غير معقول المعنى نافيًا للقياس، فلا يجوز إثبات القياس بما كان نافيًا له،كالنص إذا كان نافيًا للتحريم، لم يجز إثبات [التحريم](٤) به.

قوله: ((وأما الثالث: فلأن القياس محاذاة بين شيئين؛ فلا ينفعل إلا في محله وهو الفرع والأصل معًا، وإنما التعليل لإقامة حكمٍ شرعي(٥)))(٦).

أي: وأما الشرط الثالث؛ وهو: أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، فإنما جعلناه شرطًا؛ لأن القياس محاذاة بين الشيئين في إثبات مثل حكم أحدهما في الآخر إذا كانا مماثلين؛ لأنه لا يتصور معنى المحاذاة في شيء واحد، ولا في شيئين مختلفين لعدم المماثلة، فثبت أن القياس لا يكون إلا بين الشيئين المماثِلين(٧) ولكن في

---

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٠.

(٢) كتب المؤلف هنا: ((اشتراط)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقة النسخ.

(٣) كتب المؤلف هنا: ((لأن)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقة النسخ.

(٤) هكذا في بقية النسخ: ((التحريم)) وهو الصواب؛ إذ لا تستقيم العبارة إلا به؛ فإن المنفي في النص إذا كان التحريم فلا يجوز إثباته به في آنٍ واحد، وفي الأصل بدلاً منها: ((التحليل)).

(٥) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار وردت إضافة على هذه العبارة، ونصها: ((وفي هذه الجملة خلاف)) ٣/٥٥٢.

(٦) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/ ٥٥١.

(٧) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((وهما الأصل والفرع اللذان هما محل القياس، وهذا معنى قول الشيخ: (فلا ينفعل إلا في محله)؛ أي: لا يوجد القياس إلا في محله)) وهذا ثابت في بقية النسخ ولكن بلفظ: ((ينفعل)) بدون ((فلا)).

الحكم الشرعي؛ لأن كلامنا في القياس الشرعي؛ وهو الذي يبنى على الأصول الثابتة شرعًا كالكتاب والسنة والإجماع، لا في العقلي، وهذا معنى قوله: ((وإنما التعليل لإقامة حكم شرعي)).

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما الثالث، فلأن المقايسة هي المحاذاة بين الشيئين، فلا يتصور ثبوتها في شيء واحد، ولا إذا لم يكن نظيرًا، ومتى لم يتعدّ الحكم إلى فرعٍ، بقي الأصل وحده، ولا يكون النظر لإثبات[1] الحكم فيه[2] مقايسة، فعلمت أن محل المقايسة حادثتان[3]؛ لِيُسَوَّي بينهما بالمقايسة، ومحل ما ينفعل فيه الأفعال والأقوال شرط لصحتها في كل باب، كالحي شرطٌ ليكون صدمته ضربًا وقطعه قتلاً.

فأما كون الحكم شرعيًا، فلأن الكلام مفروض في القياس على أصول ثابتة شرعًا، ولا يُعرف بالتأمل فيها ما كانت ثابتة لا شرعًا، كما لا يُعرف بالتأمل في أصول الشرع أحكام الطب واللغة))[4]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وأما الرابع، فلِما قلنا: إن القياس لا يُعارض النص، فلا يتغيّر به حكمه))[5].

أي: وأما الشرط [الرابع][6] وهو: أن يبقى حكم الأصل بعد التعليل على ما كان قبله، فإنما جُعل ذلك شرطًا للقياس لما قلنا في دليل الشرط الأول: إن التعليل لا يُعارِض النص، فلو لم يبق حكم النص بعد التعليل على حاله الأولى، وتغيّر عما كان بالتعليل، يلزم معارضة التعليل النص، وهو باطل؛ لعدم شرط المعارضة وهو المساواة.

فإن قلت: هذا الشرط لو صح كان قادحًا في كل قياس، لأن حكم النص هو ثبوت

(١) آخر الورقة (٢١٥).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((فيه)).

(٣) آخر الورقة: ((١٣٣)) من ((ج)).

(٤) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٣٦/٢.

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٢/٣.

(٦) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

الحكم في المنصوص عليه وهو خاص به، وبالقياس يثبت في الفرع أيضًا فيتعمم ويلزم[١] التغيّر.

قلت: سلّمنا أن الحكم إذا ثبت في الفرع أيضًا عمّ، على معنى أن هذا الحكم ثبت في الأصل والفرع جميعًا، ولكن لا نسلم تغيّر حكم الأصل؛ لأن حكم الأصل باقٍ بعد التعليل على ما كان، ألا ترى أن حكم البُرّ حرمة الربا في مكيلٍ قوبل بجنسه متفاضلاً، وفي الأرز أيضًا حكمه حرمة الربا في مكيلٍ قوبل بجنسه متفاضلاً؛ فإذن لم يتغير حكم الأصل بالتعليل بالكيل والجنس، وكذلك حكم الذهب[٢] حرمة الربا في موزون قوبل بجنسه متفاضلاً، وكذلك حكم سائر الموزونات حرمة الربا في موزونٍ قوبل بجنسه متفاضلاً، فلم يتغير حكم الأصل بالتعليل بالوزن والجنس.

والمراد من بقاء حكم الأصل على ما كان: أن لا يتغيّر بعد التعليل بزيادة فيه أو نقصان، وهذا قائم فيه كما كان فلا يرد السؤال.

قوله: ((مثال الأول: أن الله تعالى شرط العدد في عامة الشهادات، وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة وحده، لكنه ثبت كرامة له، فلم يصح إبطاله بالتعليل))[٣].

أي: مثال الشرط الأول، وهو: أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر: أن الله ﷻ شرط العدد في جميع الشهادات المطلقة، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ [ذَوَا عَدۡلٖ][٦] مِّنكُمۡ﴾[٧][٨]، ثم ثبت قبول شهادة خزيمة وحده بلا اشتراط العدد بنص

---

(١) في بقية النسخ: ((فيلزم)).

(٢) آخر الورقة: ((١٧٤)) من ((ب)).

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٣.

(٤) من الآية رقم: (٢٨٢)، من سورة (البقرة).

(٥) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الطلاق).

(٦) سقط هذا الجزء من الآية في جميع النسخ.

(٧) الآية الواردة في المخطوط كتبت ناقصة من قوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ فأثبتها صحيحة.

(٨) من الآية رقم: (١٠٦)، من سورة (المائدة).

خاص كرامةً له، وهو أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين[(١)]، فلم يصح إبطال اختصاصه[(٢)] بالتعليل.

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((فأما مثال الأول، فهو[(٣)] أن العدد معتبر في الشهادات المطلقة بالنص، وقد فسّر الله الشاهدين برجلين، أو رجل وامرأتين، وذلك تنصيص على أدنى ما يكون من الحجة لإثبات الحق، ثم خصَّ رسول الله[(٤)] خزيمة بقبول شهادته وحده، فكان ذلك حكمًا ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له، فلم يجز تعليله أصلاً؛ حتى لا يثبت ذلك الحكم في شهادة غير خزيمة ممن هو مثله أو دونه أو فوقه في الفضيلة؛ لأن التعليل يُبطِل خصوصيته))[(٥)]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

وقال محمد بن الحسن في الأصل في أول كتاب الشهادات[(٦)]: ((ولا يجوز أقل من شاهدين في الحقوق فيما بين الناس، ولا في الجراحات ولا في غير ذلك؛ لقول الله تعالى[(٧)] في كتابه[(٨)]: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[(٩)]، ولقوله ﷻ[(١٠)]: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(١١)]، وقال ﷻ في مكان آخر:

---

(١) سيأتي تخريج الحديث عند ذكره مسندًا، راجع ص٩١٤.

(٢) آخر الورقة (٢١٦).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وهو)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((وهو)).

(٥) انظر: أصول السرخسي ٢/١٥١.

(٦) كتاب الأصل المطبوع والمحقق لم يصل إلى كتاب الشهادات، ولذا فإنني حققت هذا النص من المخطوط، وهو في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: ٢٠٤٢.

(٧) في الأصل (المخطوط): ((لقول الله ﷻ)).

(٨) ((في كتابه)) سقط من ((ج)).

(٩) من الآية رقم: (٢٨٢)، من سورة (البقرة).

(١٠) في الأصل (المخطوط): ((عزَّ ذكره)).

(١١) من الآية رقم: (٢)، من سورة (الطلاق).

﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾[١]، فلو كانت تجوز شهادة رجل واحد لم يكن لخزيمة بن ثابت الأنصاري فضلٌ في شهادته))[٢]، إلى هنا لفظ محمد في الأصل.

وقال أبو داود في كتاب السنن: ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ[٣] قال: حدثنا أبو اليمان[٤]، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٥]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[٦]: أَنَّ عَمَّهُ[٧] حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ[٨] فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُقْبِضَه[٩] ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النبي ﷺ الْمَشْيَ، فأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النبيَّ، فَقَالَ: إِنْ

---

(١) من الآية رقم: (١٠٦)، من سورة (المائدة)، وقد وردت في المخطوط على النحو الآتي: ((شَهَادَةُ بَيْنِكُم حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم))، وهي ليست كاملة بهذا الشكل، والصواب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾.

(٢) انظر: الأصل للإمام محمد بن الحسن المسمى بالمبسوط (مخطوط): ٤٥٣/ أ، وراجع: المبسوط للسرخسي ١١٤/١٥.

(٣) في السنن بعد هذا: ((أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، أخبرنا شعيب،)).

(٤) هو: الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان الحمصي، مشهور بكنيته، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة))، توفي سنة: ٢٢٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٤٤/٢، والجرح والتعديل ١٢٩/٣، وتقريب التهذيب: ٢٦٤.

(٥) هو: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري))، توفي سنة: ١٦٢هـ.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٥/٧، وتهذيب الكمال ٥١٦/١٢، وتقريب التهذيب: ٤٣٧.

(٦) هو: عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه، أبو محمد الخطمي الأوسي الأنصاري، وأبوه خزيمة ذو الشهادتين، وكان قليل الحديث، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي في أول خلافة الوليد بن عبد الملك، سنة: ١٠٥هـ، وعمره: ٧٥ سنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٣/٥، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٦٥/٦، وتقريب التهذيب: ٧١١.

(٧) عم عمارة بن خزيمة هو: عمارة بن ثابت الأنصاري الخطمي، أخو خزيمة بن ثابت صاحب الشهادتين، من صحابة النبي ﷺ، وهو الذي رأى في نومه أنه يسجد على جبهة النبي ﷺ فحدّثه بذلك.

راجع: تهذيب التهذيب ٦٥٣/٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٥/٤.

(٨) جاء في إحدى روايتي الطبراني للحديث أن اسم الأعرابي: سواء بن الحارث - بالهمزة -، انظر: المعجم الكبير (٣٧٣٠)، ٨٧/٤، وذكره ابن حجر: سواد - بالدال -، راجع: فتح الباري ٣٧٩/٨.

(٩) في سنن أبي داود (المحقق): ((ليقضيه)).

كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلاَّ بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: لا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ، فَطَفِقَ[(١)] الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ[(٢)]: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النبي ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ[(٣)] رَجُلَيْنِ))[(٤)] إلى هنا لفظ الحديث في السنن.

قال أبو سليمان الخطابي في شرح السنن: ((هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرَّع به[(٥)] قومٌ من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عُرِفَ عندهم[(٦)]

(١) آخر الورقة: ((١٣٤)) من ((ج)).

(٢) في السنن: ((ابْنُ ثَابِتٍ)).

(٣) في سنن أبي داود: ((بشهادة)).

(٤) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، (٣٦٠٧)، ٣٠٨/٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، (٢١٨٧٧)، ٢٧٣/٥، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، (٤٦٤٧)، ٣٠١/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٤، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٦)، ٣٧٩/٢٢، (٣٧٣٠)، ٨٧/٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى، في ترجمة خزيمة بن ثابت، (٥٨٤)، ٢٧٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله، ٦٦/٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢١٨٧)، ٢١/٢، كلهم من طرق عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ: (أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ – وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ –: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا) فذكره، وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، انظر: المرجع السابق، وصححه ابن كثير فقال: ((إسناده صحيح حجة))، انظر: تحفة الطالب، (١٨٤): ٢٤٩، و رواه عبد الرزاق من حديث محمد بن عمارة عن خزيمة بن ثابت: (أن أعرابيًا باع من النبي ﷺ فرسًا) فذكره بمعناه، وذلك في كتاب البيوع، باب شهادة خزيمة بن ثابت، (١٥٥٦٦)، ٣٦٧/٨، ورواه أيضًا في الكتاب والباب السابقين من حديث ابن جريج قال: (أخبرت أن النبي ﷺ ابتاع من أعرابي فرسًا) فذكره بمعناه، (١٥٥٦٥)، ٣٦٦/٨، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرًا، في كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الرجل وحده، وذلك من حديث عامر: (أن النبي ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين)، الحديث (١) من هذا الباب، ٣٥١/٥.

(٥) جاء في الهامش بيانٌ لمعنى الذريعة، نصه: ((الذريعة: الوسيلة، وقد تذرّع؛ أيّ: توسّل))، راجع: لسان العرب (ذرع)، ٣٧/٥، والقاموس المحيط، (الذراع)، ٤٢/٣، وتهذيب الأسماء واللغات، (ذرع)، ١١٠/٣.

(٦) في معالم السنن (المطبوع): ((عنده)).

بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ[١] كان ﷺ صادقًا بارًا في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه، فصارت في التقدير: شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضاء))[٢]، إلى هنا لفظ الخطابي.

وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير: ((هو خزيمة بن ثابت ابن الفاكه[٣] بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غَيَّان بن عامر بن خَطْمَةَ، واسم خطمة عبد الله بن[٤] جُشم بن مالك بن الأوس، وأم خزيمة كُبَيْشَةُ بنت أوس بن عدي ابن أمية بن عامر بن خطمة[٥]، وكان خزيمة بن ثابت وعمير بن عدي بن خَرَشَة[٦] يكسران أصنام بني خطمة، وخزيمة بن ثابت هو ذو الشهادتين))[٧].

وقال محمد بن سعد أيضًا: ((وكان لخزيمة بن ثابت أخوان يقال لأحدهما وحوح ولا عقب له، والآخر عبد الله وله عقب، وأمهما أم خزيمة كبيشة بنت أوس بن عدي ابن أمية الخَطْمِيّ))[٨].

---

(١) آخر الورقة: (٢١٧).

(٢) انظر: معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٢٣-٢٢٤، وراجع: فتح الباري ٨/٣٧٩.

(٣) في بقية النسخ: ((فاكه)).

(٤) آخر الورقة: ((١٧٥)) من ((ب)).

(٥) في الطبقات الكبرى ورد بين هاتين العبارتين: ((فولد خزيمة بن ثابت عبد الله وعبد الرحمن، وأمهما جميلة بنت زيد بن خالد بن مالك من بني قوفل، وعمارة بن خزيمة وأمه صفية بنت عامر بن طعمة بن زيد الخطمي))، انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٤/٢٧٩.

(٦) هو: عمير بن عدي بن خرشة بن أمية بن عامر بن خطمة الصحابي الأنصاري ثم الخطمي، لقبه النبي ﷺ بالبصير، وكان رسول الله ﷺ يزوره في بني واقف ولم يشهد بدرا لأنه كان أعمى، وكان أول من أسلم من بني خطمة، وهو الذي قتل عصماء بنت مروان وهي من بني أمية بن زيد كانت تعيب الإسلام وأهله فقتلها عمير بن عدي ومن يومئذ عز الإسلام وأهله بالمدينة، ويحتمل أنه مات في عهد النبي ﷺ.

راجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٣٤، والطبقات الكبرى ٢/٢١.

(٧) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٤/٢٧٩، وراجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/١١١.

(٨) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٤/٢٨٠.

ثم قال محمد بن سعد: ((أخبرنا محمد بن عمر[(١)] قال: حدثني عاصم ابن سويد[(٢)] عن محمد بن عمارة بن خزيمة[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: (يا خزيمة بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله، أنا أصدِّقُك بخبر السماء ولا أصدقك بما تقول ! فجعل رسول الله[(٤)] شهادته شهادةَ رجلين)[(٥)].

وقال أيضًا: ((أخبرنا الفضل بن دكين[(٦)] قال: حدثنا زكرياءُ[(٧)] قال: سمعت عامرًا[(٨)] يقول: كان خزيمة بن ثابت الذي أجاز رسول الله عليه السلام شهادته بشهادة رجلين قال: اشترى رسول الله بعض البيع من رجل، فقال الرجل: هلمّ شهودك على ما تقول، فقال خزيمة: أنا أشهد لك يا رسول الله، قال: (وما علمك، قال: أعلم أنك لا تقول إلا حقًا قد آمنّاك[(٩)] على أفضل من ذلك؛ على ديننا، فأجاز شهادته)[(١٠)].

---

(١) هو: الواقدي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص١٩٧ في باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٢) هو: عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري، الأوسي المدني القبائي، إمام مسجد قباء، ومن علماء أهل المدينة، قال عنه ابن حجر: ((مقبول))، من الطبقة السابعة.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٤٤/٦، وتهذيب الكمال ٤٩١/١٣، وتقريب التهذيب: ٤٧٢.

(٣) هو: محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، قال عن حاله ابن حجر: ((لا يكاد يُعرف، قلت: ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا))، لكن ابن حبان ذكره في الثقات !

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٨٦/١، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٤٤/٨، وتعجيل المنفعة لابن حجر ٣٧٣/١، والثقات لابن حبان ٤٣٦/٧.

(٤) في الطبقات الكبرى رسول الله ﷺ، انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٢٨٠/٤.

(٥) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٢٨٠/٤.

(٦) في بقية النسخ: ((ذكين)) بالذال المعجمة.

(٧) هو: زكريا بن أبي زائدة خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني، الوادعي، أبو يحي الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره))، وكان كثير الحديث، توفي سنة: ١٤٨هـ، وقيل قبلها بسنة، أو بعدها بسنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٩/٦، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٩، وتقريب التهذيب: ٣٣٨.

(٨) هو: عامر الشعبي، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٢٣٥ من باب متابعة أصحاب النبي ﷺ.

(٩) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه الكلمة ما نصه: ((آمنته على كذا وائتمنته بمعنى)).

(١٠) انظر: الطبقات الكبرى، (٥٨٤)، ٢٨٠/٤.

وقال: ((أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي[١]، قال: حدثنا همام بن يحيى[٢]، قال: حدثنا قتادة: أن رجلاً طلب رسول الله بحق فأنكر النبي ﷺ، فشهد خزيمة ابن ثابت أن النبي ﷺ صادق عليه، وأنه ليس له عليه حق، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته، قال فقال له: رسول الله عليه السلام[٣]، بعد ذلك: (أشَهِدْتَنا؟ قال: لا؛ قد عرفت أنك لم تكذب، قال: فقال: فكانت شهادة خزيمة بعد ذلك تعدل بشهادة رجلين)))[٤].

ثم قال محمد بن سعد: ((قال محمد بن عمر: وكانت راية بني خطمة مع خزيمة ابن ثابت في غزوة الفتح، وشهد خزيمة بن ثابت صفين مع علي بن أبي طالب[٥]، وقُتل يومئذٍ سنة سبع وثلاثين، وله عقب، وكان يكنى أبا عُمارة))[٦].

قوله: ((وحلَّ لرسول الله[٧] تسعُ نسوة إكرامًا له))[٨].

وهذا أيضًا نظير الشرط[٩] الأول؛ يعني أن الأحرار يحل لهم أربع نسوة لا غير خلافًا

---

(١) هو: عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكِلابي، القيسي، أبو عثمان البصري، وقال عنه أبو حاتم: ((صالح))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق في حفظه شيء))، توفي سنة: ٢١٣هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٥٥/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٥٠/٦، وتقريب التهذيب: ٧٣٨.

(٢) هو: همام بن يحيى بن دينار العوذي، المحلمي مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ربما وهم))، توفي سنة: ١٦٣هـ، وقيل: بعدها بسنة أو سنتين.
راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٠٧/٩، والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٨/٧،وتقريب التهذيب: ١٠٢٤.

(٣) في الطبقات الكبرى: ﷺ.

(٤) انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٠/٤.

(٥) في الطبقات الكبرى: عليه السلام.

(٦) انظر: الطبقات الكبرى، ٢٨٠/٤، وراجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢، والإصابة في تمييز الصحابة ١١١/٢، وتقريب التهذيب: ٢٩٦.

(٧) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((للنبي ﷺ)) ٥٥٣/٣.

(٨) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٣/٣.

(٩) آخر الورقة (٢١٨).

للشيعة؛ فإنهم يُجوزون التسع[١]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢]؛ لأنه قصر الحل على الأربع، ثم رسول الله ﷺ أُحل له التسع[٣] أو ما شاء من النساء كما روى الترمذي في جامعه في تفسير سورة الأحزاب بقوله: ((حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ[٤]

---

(١) الشيعة الإمامية يجوزون التسع فأكثر إذا كان العقد منقطعًا كعقد المتعة، أما إذا كان العقد دائمًا فلا يجوزونه، وقد قرر ذلك جعفر بن الحسن الهذلي الإمامي فقال: ((إِذَا اسْتَكْمَلَ الْحُرُّ أَرْبَعًا بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا زَادَ غِبْطَةً، وَلا يَحِلُّ لَهُ مِنْ الإِمَاءِ بِالْعَقْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْبعِ. وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ أَرْبَعًا مِنْ الإِمَاءِ بِالْعَقْدِ، أَوْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةً وَأَمَتَيْنِ، حُرِّمَ عَلَيْهِ مَا زَادَ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَنْكِحَ بِالْعَقْدِ الْمُنْقَطِعِ مَا شَاءَ، وَكَذَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ))، انظر كتابه: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢/٢٣٧.

أما القول بجواز التسع فقد حكاه السرخسي عن الروافض فقال: ((وَلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِالنِّكَاحِ إلاَّ عَلَى قَوْلِ الرَّوَافِضِ؛ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ تِسْعِ نِسْوَةٍ لِظَاهِرِ قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ، فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْدَادِ كَانَ تِسْعًا))، انظر: المبسوط ٥/١٦١.

كما ذكره ابن قدامة ﷺ عن الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ الزيدي، فقال: (((وَلَيْسَ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُ مِنْهُمْ، إلاَّ شَيْئًا يُحْكَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ أَبَاحَ تِسْعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وَالْوَاوُ لِلْجَمْعِ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ، وَتَرْكٌ لِلسُّنَّةِ))، انظر: المغني ٩/٤٧١.

وراجع: المبسوط ٥/١٦١، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٥، وفتح القدير ٣/٢٣٩، وبداية المجتهد ٢/٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٥٣، ومواهب الجليل ٣/٤٥١، والأم ٥/٤٩، والمهذب للشيرازي ٤/١٥٨، وكشاف القناع ٥/٨٠.

وقد حكى أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي مذهب الزيدية في هذه المسألة أنه موافق لإجماع أهل العلم من تحريم الزيادة على الأربع، ولم يصوّب ما حُكي عن القاسم بن إبراهيم فقال: ((وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، (...وَقَوْمٌ مَجَاهِيلُ) أَرَادَ اثْنَتَيْنِ وَثَلاثًا وَأَرْبَعًا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ. قُلْنَا: خِلافُ الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، وَفِعْلُهُ ﷺ خَاصٌّ بِهِ، وَلِلإِجْمَاعِ قَبْلَ حُدُوثِ هَذَا الْقَوْلِ،... فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ الْقَاسِمِ فَغَيْرُ صَحِيحَةٍ))، انظر كتابه: البحر الزخّار ٤/٣٥.

(٢) من الآية رقم: (٣)، من سورة (النساء).

(٣) جاء في الهامش تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [من الآية رقم: (٥٢)، من سورة (الأحزاب).]؛ لأنه كان بعد تزوج التسع))، وهذا ثابت في بقية النسخ.

(٤) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر: كنية يحيى، قال عنه ابن حجر: ((صدوق))، لكن قال أبو حاتم فيه: ((كان رجلاً صالحًا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثًا موضوعًا حدّث به عن ابن عيينة؛ وهو صدوق))، توفي سنة: ٢٤٣هـ.

من آثاره: مسنده المسمى: مسند ابن أبي عمرو.

راجع: الجرح والتعديل ٨/١٢٤، وتهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩، وتقريب التهذيب: ٩٠٧.

قال(١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ(٢)، عَنْ عَمْرٍو(٣)، عَنْ عَطَاءٍ(٤) قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: (مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ(٥) حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ)(٦).

فلو علل الشيعة في حِلّ التسع للأمة قياسًا على حِلّها للنبي عليه السلام(٧)؛ لأنه قدوة الأمة، فنقول: اتساع الحِلِّ كرامة؛ بدليل: أن الحر تحلُّ له الأربع، ولا يَحِلُّ للعبد إلا الثنتان؛ لأن حاله أنقص من حال الحر(٨)، فيثبت إذن أن اتساع الحل فيما زاد على الأربع كرامة خُصَّ بها النبي عليه السلام، فلا يجوز إبطال الخصوصية الثابتة كرامة بالتعليل.

قوله(٩): ((وجُوّز السَّلَم في الدين بالنص وهو قوله عليه السلام: (من أسلم منكم، فليُسلم

---

(١) في الجامع لم يرد لفظ: ((قال)) انظر الجامع الصحيح للترمذي.

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ولد سنة: ١٠٧هـ، وكان إمامًا وعالمًا مجمعًا على صحة حديثه وروايته، توفي سنة: ١٩٨هـ، وليس له كتاب يعرف، وإنما كان يُسمع منه.
راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٢، ووفيات الأعيان ٣٩١/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

(٣) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجُمحي مولاهم، قال فيه ابن عيينة -كما نقل ذلك عنه الإمام البخاري-: ((ما أعلم أحدًا أعلم بعلم ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - من عمرو؛ سمع ابن عباس وسمع من أصحابه))، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ١٢٦هـ.
راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٢٨/٦، والجرح والتعديل لأبي حاتم ٣٢١/٦، وتقريب التهذيب: ٧٣٤.

(٤) هو ابن أبي رباح، راجع: تخريج صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرناؤوط، (٦٣٦٦)، ٢٨١/١٤.

(٥) في سنن الترمذي (المحقق): بإضافة: ((ﷺ)).

(٦) رواه الترمذي في سننه، في كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأحزاب، وقال: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَن))، (٣٢١٦)، ٣٣٢/٥، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٨٦٨.

(٧) في بقية النسخ: ((ﷺ)).

(٨) قال ابن قدامة رحمه الله: ((أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ اثْنَتَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي إبَاحَةِ الْأَرْبَعِ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لا يُبَاحُ لَهُ إلاَّ اثْنَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنهم، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُد: لَهُ نِكَاحُ أَرْبَعٍ))، انظر: المغني ٤٧٢/٩، وراجع: المبسوط ١٨٠/٥، وفتح القدير ٢٤٠/٣، وبداية المجتهد ٤٠/٢، وحاشية الدسوقي ٢٥٢/٢،والمهذب للشيرازي ١٥٨/٤، وكشاف القناع ٨١/٥.

(٩) لم يتعرض الإتقاني بالشرح لقول البزدوي رحمه الله بعد ما سبق: ((وكذلك ثبت بالنص أن البيع محلاً مملوكًا مقدورا))، انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٤/٣، وإنما اكتفى بشرح أبي زيد في التقويم وسيأتي في ص٩٢٢، قال =

في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)، وما ثبت بهذا النص إلا مؤجلاً، فلم يستقم إبطال الخصوص بالتعليل))(١).

وهذا أيضًا نظير(٢) الشرط الأول، والأصل فيه أن بيع المعدوم لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان(٣)، ورخّص في السلم، وهو بيع المعدوم، وإنما رخّص فيه بشرائط: بكيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم(٤)؛ بقوله عليه السلام: (من أسلم منكم، فليُسلم

=

عبد العزيز البخاري في شرح ذلك ما نصه: ((قوله: (وكذلك)؛ أي: وكما ثبت اشتراط العدد في عامة الشهادات بالنص وهو قوله لحكيم بن حزام: (لا تبع ما ليس عندك) [سيأتي تخريجه في الصفحة التالية]: أي في ملكك، ونهيه عن بيع الآبق وعن بيع الخمر أن البيع يقتضي محلاً مملوكًا، (مقدورًا)؛ أي: مقدور التسليم حسًا وشرعًا، حتى لو باع ما لا يملكه ثم اشتراه وسلمه أو باع العبد الآبق أو الخمر لا يجوز لعدم الملك في الأول وعدم القدرة على التسليم حسًا وشرعًا في الباقين))، ٣/٥٥٤.

(١) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٥.

(٢) آخر الورقة: ((١٣٥)) من ((ج)).

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده، من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يطلب مني المتاع، وليس عندي، أفأبيعه له؟ قال: لا تبع ما ليس عندك)، (١٥٢٩٤)، ٣/٥١٠، قال الأرناؤوط في تخريجه للمسند في الطبعة المحققة: ((حديث صحيح لغيره))، (١٥٣١١)، ٢٤ /٢٦، ورواه كذلك أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، ٣/٢٨٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١٣)، ٧/٢٨٩، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٧)، ٢/٧٣٧، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٢)، (١٢٣٣)، ٣/٥٣٤، قال الترمذي: ((هذا حديث حسن))، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٠٩٧)، ٣/١٩٤، و البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٥/٢٦٧، قال الأرناؤوط: وشهد لهذا الحديث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن، وبه يصح الحديث، راجع: تخريجه لمسند الإمام أحمد، (١٥٣١١)، ٢٤ /٢٧، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الإمام أحمد في المسند، ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما ليس عندك)، (٦٦٢٥)، ٢/٢٣٢، وأبو داود في سننه، في الكتاب والباب السابقين، (٣٥٠٤)، ٣/٢٨٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب شرطان في بيع،(٤٦٣١)، ٧/٢٩٥، والدار قطني في كتاب البيوع، الحديث (٢٨٢)، ٣/٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع مالا تملك، ٥/٣٣٩.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٥/٢٠١، ومجمع الأنهر ٢/٩٧، ومواهب الجليل ٤/٥١٤، وبداية المجتهد ٢/٢٠١، والأم ٣/٩٤، والمهذب للشيرازي ٣/١٦٩، والكافي لابن قدامة ٣/١٥٣، وكشاف القناع ٣/٩٤.

في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[١].

ثم لا يجوز السَّلَم إذا لم يكن الكيل معلومًا، وإذا لم يكن الوزن معلومًا؛ لفوات صفة العلم التي قيّد بها النبي عليه السلام، فكذا لا يجوز السَّلَم إذا لم يكن الأجل معلومًا؛ لفوات صفة العلم في الأجل، فثبت أن الأجل بكونه معلومًا شرط جواز السلم[٢] كالكيل والوزن، فإنهما شرطان بكونهما معلومين، فلا يجوز التعليل إذن بأن السلم نوع بيع، فيجوز حالاً ومؤجلاً كسائر البيوع؛ لئلا تبطل الخصوصية الثابتة للسلم بالأجل بالحديث.

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وكذلك كل حكم جاز رخصةً لعذر، يختص به، ولم يجز تعديه بالرأي، كحل الميتة عند الضرورة، وجواز السلم بأجل، فإنه لا يجوز تعليله بأنه بيع، فيجوز حالاً كبيع العين بدراهم؛ لأن الأصل الثابت شرعًا حرمة بيع الشيء ما لم يكن عينًا مملوكًا، مقدورًا على تسليمه، كما رُوي عن النبي عليه السلام[٣] نهى عن بيع[٤] ما ليس عند الإنسان[٥].

وكذلك بالإجماع: من باع شيئًا ثم اشتراه وسلّم، لم يجز، وإنما جاز السّلَم - وهو بيع ما ليس في ملكه ولا في يده ولا عينٌ - رخصةً لعذر العدم على ما روي، ورخّص في السلم؛ وذلك لأن المُعْدِم يحتاج إلى النفقة، ولا يجد عينًا حاضرًا، وربما يكون بحيث يأتيه المبيع في الثاني على ما عليه عادات الناس، فلو لم نُجَوِّزْ له بيع ما يأتيه، لحَرَجَ وبقى في عذاب العدم،

---

(١) لم أجد الحديث بلفظ السلم مسندًا، وإنما بلفظ السلف، قال ابن حجر: ((السلم بفتحتين: السلف وزنا ومعنى))، انظر: فتح الباري ٤/٥٠٠، والحديث ثابت في الصحيحين، فقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب السلم، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)، (٢٢٤٠)، (٢٢٤١)، ٤/٥٠١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، (١٦٠٤)، ١١/٤٢.

(٢) آخر الورقة: ((١٧٦)) من ((ب)).

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٤) آخر الورقة (٢١٩).

(٥) تقدم تخريج الحديث الذي يدل على عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان، راجع: ص٩٢١.

فرخّص الشرع له البيع سلمًا لعذر العدم، ورخّص بأجل[١]؛ لأن المُعْدِم لا يقدر على التسليم إلا باستحداث سبب المِلْك فيما باع، وبسبب عجزه في الحال جُوّز البيع سَلَمًا، فأبيح بأجل؛ ليتمكن من مِلك ما باع فيه على ما عليه تبدّل الأحوال في الوجود باختلاف المُدَد، فاختص الجواز بالأجل الذي هو ممكن إياه من التسليم حين وجوب التسليم[٢] ومانع للعقد من إيجاب التسليم حال العدم، فالعجز عن التسليم حال الوجوب بالبيع مفسدٌ للبيع))[٣]، إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((وقال الشافعي: لما صح نكاح النبي ﷺ بلفظة الهبة على سبيل الخصوص بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾[٤] بطل التعليل))[٥].

أي: وقال الشافعي[٦] – على ما قلنا من الأصل –: إن ما ثبتت فيه الخصوصية كرامةً، لا يجوز إبطاله بالتعليل؛ لما ثبت [انعقاد][٧] نكاحِ النبي ﷺ بلفظ الهبة على سبيل الخصوص كرامة له[٨]؛ لقوله

---

(١) في ((ج)): ((بالأجل)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): بزيادة: ((للعقد))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٢-٦٤٣.

(٤) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٥) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٦.

(٦) في بقية النسخ: ((ﷺ)).

(٧) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٨) ما وجدته عند الإمام الشافعي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ هو قوله: ((يُرِيدُ – وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – بِالنِّكَاحِ وَالْمَسِيسِ بِغَيْرِ مَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ فَيَمَسَّ إلاَّ لَزِمَهُ مَهْرٌ مَعَ دَلاَلَةِ الآيِ قَبْلَهُ))، انظر: الأم ٥/١٧١، وراجع: الأم كذلك ٥/٦٣، وهذا يوافق التفسير الذي اختاره البزدوي للآية.

وقد حكى الشيرازي الاختلاف بين الشافعية في نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، فقال: ((اختلف أصحابنا في نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، فمنهم من قال: لا يصح؛ لأن كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره، لم ينعقد به نكاحه، كلفظ الإحلال، ومنهم من قال: يصح؛ لأنه لما خص بهبة البُضْع من غير بدل، خُصّ بلفظها))، انظر: المهذب ٤/١٤١.

ولكنّ الإمام النووي ﷺ رجّح ما حكاه البزدوي عن الإمام الشافعي – ﷺ – فقال: ((وينعقد نكاحه بلفظ الهبة ﷺ على الأصح فيهما))، انظر: روضة الطالبين ٧/٩.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ [مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ](١) عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا(٢) خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾(٣)، لا يجوز إبطاله بالتعليل بأن يقال: كل لفظ في الأمة يُفيد مِلك الرقبة يفيد في الحرة ملك النكاح؛ لأن ملك الرقبة سبب لملك البُضع، وإطلاق اسم السبب على المسبب جائز بطريق المجاز؛ لأن في إبطاله بالتعليل إبطال الخصوصية الثابتة بسبيل الكرامة، فلا يجوز ذلك.

فقال الشيخ في جوابه: ((بل الاختصاص في سلامتها له بغير عوض، وفي اختصاصه بأن لا تحل لأحد بعده؛ قال(٤) تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾(٥)، وقال: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾(٦)، وهذا مما يُعقل كرامة، فأما الاختصاص باللفظ، فلا، وقد أبطلنا التعليل من حيث ثبت كرامة))(٧).

معناه أن يُقال: لا نسلم أن الاختصاص للنبي ﷺ بلفظ الهبة بأن ينعقد(٨) نكاحه بلفظ الهبة ولا ينعقد نكاح غيره بلفظ الهبة، بل الاختصاص للنبي في سلامة المرأة له بغير عوض، فمعنى ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ﴾(٩): هبة خالصة لك بلا عوض؛ أي بلا مهر، يعني - والله

---

(١) جاء هذا الجزء من الآية في الهامش، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) جاء في هامش الأصل و((ب)) تعليقًا على هذه الكلمة ما نصه: ((استنكح بمعنى نكح)).

(٣) الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٤) في أصول البزدوي مع كشف الأسرار: بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) من الآية رقم: (٦)، من سورة (الأحزاب).

(٦) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٧) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٦.

(٨) آخر الورقة (٢٢٠).

(٩) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

أعلم -: تحل لك الواهبة نفسها بلا مهر، وينعقد نكاحها بدون المهر، ولا تحل لغيرك بلا مهر[(١)]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[(٢)] أي: قدرنا عليهم المهر وفرضناه، ولك أحللنا بلا مهر، يؤيده قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾[(٣)]، وتعلق اللام في قوله: ﴿لِكَيْلَا﴾ بقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾، يعني: أحللنا لك بلا مهر؛ لكيلا يكون عليك حرج[(٤)] في إلزام المهر، أو الاختصاص للنبي عليه السلام في سلامة المرأة

(١) قال الإمام ابن جرير في بيان معنى هذه الآية: ((وقوله: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ يقول: وأحللنا له امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي بغير صداق...، ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يقول: لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له، وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك))، وقد روى ابن جرير هذا التفسير عن مجاهد وقتادة، انظر: تفسير ابن جرير ٣١٠/١٠.

كما حكى هذا التفسير الإمام ابن كثير عن عكرمة والشعبي، راجع: تفسير ابن كثير ٤٦٦/٣.

أما من حيث خصوصية النبي ﷺ بانعقاد النكاح بلفظ الهبة، فقد حكى الإمام القرطبي والشوكاني الإجماع على خصوصية النبي ﷺ بالزواج بلفظ الهبة، وأنه لا يجوز لغيره ولا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت، وأشهد هو على نفسه بمهر، وأما بدون مهر، فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، راجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١٤، وفتح القدير ٢٩٢/٤.

وقد صحح الجصاص - في تفسيره - مذهب الحنفية في المسألة بعد أن حكى النزاع فيه فقال: ((وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية، فقال قائلون: كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصًا به النبي ﷺ، لقوله تعالى في نسق التلاوة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال آخرون: بل كان النبي ﷺ وأمته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء، وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البُضع بغير بدل، وقد رُوي نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه))، ثم أطال في بيان وجوه صحة هذا القول، انظر: أحكام القرآن ٥٣٧/٣.

والقول بخصوصية جواز النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ هو قول الحنابلة وأصح القولين عند الشافعية، وذهب الحنفية والمالكية أن الذي اختص به النبي ﷺ بالآية هو النكاح بلا مهر؛ فإنه لا يجوز لأحد غيره، أما لفظ الهبة فيجوز له ولغيره إذا ذكر المهر.

راجع: المبسوط ٥٩/٥، وبدائع الصنائع ٢٣٠/٢، وفتح القدير ١٩٣/٣، ومنح الجليل ٢٥٢/٣، وبداية المجتهد ٤/٢، والمهذب ١٤١/٤، وروضة الطالبين ٩/٧، وكشاف القناع ٢٦/٥، والمغني لابن قدامة ٤٦٠/٩.

(٢) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٣) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٤) آخر الورقة: ((١٣٦)) من ((ج)).

له في الدنيا والآخرة بأن لا تحل لأحد بعده، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[(١)]، وهذان الوجهان من الاختصاص للنبي ثبتا كرامةً للنبي ، فلا نبطلهما بالتعليل، وهذا معنى قوله ((وقد أبطلنا التعليل[(٢)] من حيث ثبت كرامة)).

فأما الاختصاص الثابت بلفظ الهبة فلا كرامة فيه للنبي ولا شرف؛ لأن المقصود من الألفاظ المعاني والأحكام، والحكم الثابت له بلفظ الهبة كالحكم الثابت بلفظ النكاح؛ لأنهما جميعًا يثبتان ملك المتعة، فلاشرف إذن في الاختصاص [باللفظ][(٣)]، ولأن الناس كلهم سواسية في الاستعارة؛ لأنها دائرة مع المناسبة أينما وجدت جازت الاستعارة بلا اختصاص أحد[(٤)].

[وقال بعضهم في شرحه[(٥)]: والواو في قوله: ((وفي اختصاصه)) بمعنى ((أو))[(٦)]، وليس ذاك بشيء؛ لأنه يكون المراد حينئذٍ أحد الوجهين، وإنما المراد هما جميعًا؛ لأنهما اجتمعا في حق النبي .

وقال أيضًا: ولفظة ((في)) زائدة، وكذا لفظة ((اختصاصه)) زائدة، وذاك أيضًا ليس بشيء؛ لأنه جاء في كلام الله تعالى وهو أفصح اللغات، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٧)]، ولم يقل: وسبيل الله، ولم يقل: وفي الغارمين، فعُلم أن ذكره وحذفه سواء في الاستعمال.

---

(١) من الآية رقم: (٦)، من سورة (الأحزاب).

(٢) آخر الورقة: ((١٧٧)) من ((ب)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٤) راجع: المبسوط ٦٠/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٥٥٦/٣.

(٥) هو عبد العزيز البخاري، ونص كلامه: ((الواو في قوله: ((وفي اختصاصه)) بمعنى (أو)، ولفظة: ((في)) أو لفظة ((اختصاصه)) في قوله: ((وفي اختصاصه)) زائدة، ولو قيل: واختصاصه بأن لا يحل، أو قيل: وفي أن لا يحل أحد بعده، لكان أحسن))، انظر: كشف الأسرار ٥٥٦/٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٥٥٦/٣.

(٧) من الآية رقم: (٦٠)، من سورة (التوبة).

فأما قوله: ((ولفظة اختصاصه زائدة))(١)، فلا معنى له؛ لأن معنى كلام الشيخ أن الاختصاص المفهوم من قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾(٢) في شيئين: في سلامة المرأة للنبي الطَّيِّلاً بغير مهر وفي اختصاص النبي الطَّيِّلاً بأن لا تحل المرأة لأحد بعده، فلابد من ذكر اختصاصه إذن](٣).

وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله: ((وكذلك ظهرت خصوصيته الطَّيِّلاً(٤) بالنكاح بغير مهر بالنص، فلم يكن ذلك قابلاً للتعليل.

وقال الشافعي: ظهرت خصوصيته بالنكاح بلفظ الهبة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٥)، فلم يجز التعليل فيه لتعدية الحكم إلى نكاح غيره(٦).

ولكنا نقول: المراد بالنص الموجب للتخصيص مِلْكُ البُضع نكاحًا بغير مهر، فإنه تعالى(٧) ذكر فعل الهبة، وذلك يقتضي مصدرًا، ثم قوله(٨): ﴿خَالِصَةً﴾(٩) نعت ذلك المصدر؛ أي: إن وهبت نفسها للنبي هبةً خالصة، بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾(١٠)، أي:

---

(١) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٥٦.

(٢) ﴿لَكَ﴾: ليست في ((ج)).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في الأصل، ولكنه ثابت في بقية النسخ.

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((الطَّيِّلاً)).

(٥) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

(٦) راجع: المهذب للشيرازي ٤/١٤١، وروضة الطالبين ٧/٩.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): لم يرد قوله: ((تعالى)).

(٩) في أصول السرخسي (المحقق): ((خالصة لك)).

(١٠) من الآية رقم: (٥٠)، من سورة (الأحزاب).

من الابتغاء بالمال المُقدّر[(١)]، فالفرض: عبارة عن التقدير[(٢)]، وذلك في المال يكون لا في لفظ النكاح والتزويج.

أو المراد: اختصاصه بالمرأة حتى لا تحل لأحد بعده؛ فيتأذى هو بكون الغير شريكًا له في فراشها من حيث الزمان[(٣)]، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ[(٤)] أَبَدًا﴾[(٥)]؛ ألا ترى أن معنى الكرامة بالاختصاص إنما يظهر[(٦)] فيما يُتوهم فيه الحرج بإلزامه إياه، وذلك لا يتحقق في اللفظ، فقد كان أفصح العرب لا يلحقه الحرج في لفظ النكاح والتزويج))[(٧)]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة رحمه الله.

قوله: ((وكذلك ثبت للمنافع حكم التقوم والمالية في باب عقود التجارة بالنص مخالفًا للقياس المعقول؛ لأن التقوم والتموّل يعتمد الوجود ليصلح للإحراز، والتقوم: عبارة عن

---

(١) وهذا المعنى هو ما ذهب إليه أئمة التفسير كأبي بن كعب ومجاهد والحسن البصري وقتادة، وهو اختيار ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني، وأضافوا على معنى الفرض اشتراط الولي والشهود العدول، وعدم الزيادة على الأربع في حق غير النبي ﷺ؛ فقد روى الإمام ابن جرير بسنده عن قتادة في تفسير هذه الآية قوله: ((كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي وصداق عند شاهدي عدل، ولا يحل لهم من النساء إلا أربع، وما ملكت أيمانهم))، انظر: تفسير ابن جرير ٣١٢/١٠، وراجع: الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/١٤، وتفسير ابن كثير ٤٦٧/٣، وفتح القدير ٢٩٢/٤.

(٢) الفرض في اللغة يأتي لعدة معان: منها التقدير، جاء في المصباح: ((فرض القاضي النفقة فرضًا - أيضًا -: قدّرها وحكم بها، والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة، والجمع: فرائض، قيل: اشتقاقها من الفرض الذي هو: التقدير؛ لأن الفرائض مُقَدَّرات))، انظر: المصباح المنير، (فرضة): ٢٤٣، ويأتي بمعنى الحز والقطع، والتوقيت، والوجوب، والبيان، ونحو ذلك، راجع: معجم مقاييس اللغة، (فرض)، ٤٨٨/٤، والقاموس المحيط، (الفرض)، ٣٥٢/٢، ولسان العرب، (فرض)، ٢٣٠/١٠.

(٣) لم أجد أحدًا من المفسرين فسّر الآية بهذا التفسير، وإنما هو تفسير الآية التي أوردها هنا وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾، راجع: تفسير الطبري ٣١٠/١٠، وتفسير ابن كثير ٤٦٦/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١٤، وأحكام القرآن ٥٣٧/٣، وفتح القدير للشوكاني ٢٩٢/٤.

(٤) آخر الورقة: (٢٢١).

(٥) من الآية رقم: (٥٣)، من سورة (الأحزاب).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((تظهر)).

(٧) انظر: أصول السرخسي ١٥١/٢-١٥٢.

اعتدال [المعاني][١]، وبين العين والمنافع تفاوت في نفس الوجود، فلا يصح إبطال [حكم][٢] الخصوص بالتعليل))[٣].

وهذا أيضًا نظير الشرط الأول، أي: كما ثبت الخصوص في شهادة خزيمة بالنص[٤]، وفي السَّلَم أيضًا بالنص[٥]، وفي النكاح بغير عوض للنبي عليه السلام، ثبت للمنافع حكم التقوّم بالنص على خلاف القياس في باب الإجارة، فلا يجوز إبطال الخصوص الثابت للمنافع في الإجارة بالتعليل.

وأصل المسألة: أن منافع المغصوب[٦] ليست بمضمونة عندنا[٧]، خلافًا للشافعي؛ هو يقول: المنافع متقومة؛ بدليل تقومها في عقود الإجارة، فلمّا ثبت تقومها يجب ضمانها قياسًا على العين[٨].

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنها ثابتة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، وغير ثابتة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٥٨.

(٤) تقدم ذكر نص الحديث وتخريجه، راجع: ص٩١٥.

(٥) تقدم ذكر نص الحديث وتخريجه، راجع: ص٩٢٢.

(٦) في ((ج)): ((المغضوب)).

(٧) قال الإمام السرخسي رحمه الله: ((لا تضمن المنافع بالغصب عندنا))، وقال أيضًا: ((عندنا المنافع لا تضمن بالإتلاف بغير عقد ولا شبهة عقد))، انظر: المبسوط ١١/٧٨، وفتح القدير ٩/٣٥٥، والبحر الرائق ٨/١٣٩، ورد المحتار ٦/٢٠٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٣٤.

(٨) قال الإمام النووي رحمه الله: ((المنافع، وهي أصناف: منها: منافع الأموال من العبيد والثياب والأرض وغيرها، وهي مضمونة بالتفويت والفوات تحت اليد العادية، فكل عين لها منفعة تستأجر لها، يضمن منفعتها إذا بقيت في يده مدة لها أجرة، حتى لو غصب كتابًا وأمسكه مدة وطالعه، أو مسكًا فشمَّه، أو لم يشمّه، لزمه أجرته،... ومنها منفعة البضع، فلا تضمن بالفوات تحت اليد؛ لأن اليد لا تثبت عليها،... ومنها منفعة بدن الحر، وهي مضمونة بالتفويت، فإذا قهر حرًا وسخّره في عمل، ضمن أجرته، وإن حبسه وعطل منافعه، لم يضمنها على الأصح، لأن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، بخلاف المال))، انظر: روضة الطالبين ٥/١٣-١٤، وراجع: الأم ٣/٢٤٣، والمهذب للشيرازي ٣/٤٣٥، ومغني المحتاج ٢/٢٨٦.

قلنا: التقوم في باب الإجارة ثبت بالنصوص، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، وقال موسى لصاحبه: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ۝٧٧﴾[٢]، وقوله تعالى – خبرًا عن شعيب –: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾[٣] وشريعة من قبلنا تلزمنا إذا قصها الله من غير إنكار، وبعث النبي ﷺ والناس يستأجرون ولم يُنكر ذلك.

وحدّث البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قال: نَعَمْ؛ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ[٤] لأَهْلِ مَكَّةَ)[٥].

وحدّث البخاري أيضًا بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ[٦]: (ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي[٧] ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ[٨] بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[٩].

---

(١) من الآية رقم: (٦)، من سورة (الطلاق).

(٢) من الآية رقم: (٧٧)، من سورة (الكهف).

(٣) من الآية رقم: (٢٧)، من سورة (القصص).

(٤) أورد الحافظ ابن حجر اختلاف العلماء في معنى القراريط في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن المقصود بالقيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم، وذهب بعضهم إلى أن المقصود به اسم موضع بمكة يقال له: (قراريط)، ورجح بعضهم الأول؛ لأن أهل مكة لا يعرفون أرضًا باسم القراريط، ورجح بعضهم الثاني؛ لأن العرب لم تكن تعرف نقدًا باسم القيراط، وإنما هو نقد بأرض وعد النبي ﷺ بفتحها، ثم لم يكن النبي ﷺ ليأخذ أجرة على أهله، كما ورد في رواية أخرى قوله: (بعثت وأنا أرعى غنم أهلي بجياد)، وقد مال ابن حجر إلى احتمال المعنيين، كل رواية بحسب سياقها، فيكون قد بيّن الأجرة في هذه الرواية الأخيرة، وبيّن المكان في الرواية التي ساقها الإتقاني، ولا منافاة في ذلك، راجع: فتح الباري ٤/٥١٦، أما مقدار القيراط في وزن الفضة والأشياء يساوي: ٤ حبات شعير، يساوي: ٠,٢٤٧٥ غرامًا، ومقداره في وزن الذهب: ٣,٤٢ حبة، يساوي: ٠,٢١٢ غرامًا، انظر: معجم لغة الفقهاء، (القيراط): ٣٧٣.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإجارة، باب رعْي الغنم على قراريط، (٢٢٦٢)، ٤/٥١٦.

(٦) في بقية النسخ: ((عليه السلام)).

(٧) ((أي: أعطى ذمة من الذمّات)) هكذا ورد توضيح هذه العبارة في هامش الأصل و ((ب)).

(٨) آخر الورقة: ((١٣٧)) من ((ج)).

(٩) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا، (٢٢٢٧)، ٤/٤٨٧.

وكان القياس[(١)] يقتضي أن لا تكون قيمة للمنافع أصلاً؛ لأن تقوّم الشيء لا يكون إلا بعد وجوده، وبعد وجوده لا يكون له تقوّم أيضًا إلا بعد الإحراز [كما في الصيد والحشيش][(٢)]، والمنافعُ أعراضٌ لا بقاء لها؛ لأنها كما توجد تتلاشى، فلا يمكن إحرازها إذن، فإذا لم يمكن[(٣)] إحرازها لا يكون لها تقوّم؛ لأن التقوم لا يكون بدون الإحراز، فإذا لم يكن لها تقوّم لا يجب ضمانها؛ لأن الضمان بلا تقوم لا يكون، إلا أن التقوم ثبت للمنافع في باب الإجارة بالنصوص خاصة، فلا يجوز إبطال الخصوص بالتعليل الذي قاله الشافعي[(٤)].

ولأن[(٥)] التقوم عبارة عن اعتدال المعاني، كما يقال: هذه الدراهم قيمة ذلك العبد، ونحو ذلك؛ أي يعتدلان في معنى المالية ويتماثلان وإن لم يكن بينهما مماثلة صورة، ولا مماثلة بين الأعراض والأعيان لبقاء الثانية دون الأولى، وقيام الثانية بنفسها دون الأولى، وضمان المماثلة يبتنى على المماثلة، وثبوت التقوم للمنافع يجعلها مماثلة للأعيان، بخلاف القياس في باب الإجارة أمرٌ خاص، فلا يتعدّاها إلى الغصب بالتعليل؛ لئلا يلزم إبطال الخصوص، وقد مرّ تحقيق المسألة مستقصىً في باب صفة حكم الأمر.

وقال القاضي أبو زيد: ((وكذلك المنافع جُعلت أموالاً كالأعيان في التجارات، ولم تُجعل عندنا كذلك في الإتلاف والغصب، وكانت ماليتها معادلة لماليّة الأعيان مخصوصة بالتجارات عندنا؛ لأن الأصل فيها أن ماليتها دون مالية الأعيان بدرجات؛ لأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين[(٦)]، والأعيان جواهر تبقى أزمنة، وتفاوت ما بين الجوهر والعرض

(١) آخر الورقة: ((١٧٨)) من ((ب)).

(٢) ما بين المعكوفين ثابت في بقية النسخ، وليس في الأصل.

(٣) في ((ج)): ((يكن)).

(٤) آخر الورقة (٢٢٢).

(٥) في ((ج)): ((لأن)) بدون واو.

(٦) مسألة العَرض لا يبقى زمانين من المسائل الكلامية، وقال بهذا القول الأشاعرة، ووافقهم النظام والكعبي، وقالت الفلاسفة وبعض المعتزلة ببقاء الأعراض، قال أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين:

((قال قائلون: الأعراض كلها لا تبقى زمانين، والقائل بهذا أحمد بن علي الشطوي وأبو القاسم البلخي، ومحمد بن عبد الله بن مملك الأصبهاني.

=

بحيث لا يخفى، وكذلك ما يبقى وما لا يبقى، إلا أن الشرع سوّى بينهما في التجارات؛ لحاجة الناس إلى المنافع حسب حاجاتهم إلى الأعيان؛ لإقامة المصالح، وتعذُّر وصول المحتاج إلى المنفعة إلا بمال هو عين، وهذه الضرورة غير ثابتة في الإتلافات؛ لأنه[١] منهي، والسبيل أن لا توجد، فلم تلتحق في حق الإتلاف بالعين، وكذلك جواز بيع المنفعة قبل الوجود والملك ثابت؛ لضرورة أنها لا تبقى موجودة فلا يُمكن بناء البيع على الوجود[٢]، وهذه

=

قول النظام: لا عرض إلا الحركات، وأنه لا يجوز أن تبقى.

قول أبي الهذيل العلاف: الأعراض منها ما يبقى ومنها لا يبقى، والحركات كلها لا تبقى، والسكون منه ما يبقى، ومنه ما لا يبقى.

قول محمد بن شبيب: إن الحركات لا تبقى وكذلك السكون لا يبقى.

قول محمد بن عبد الوهاب الجبائي: الحركات كلها لا تبقى، والسكون على ضربين: سكون الجماد، وهو الذي يبقى، وسكون الحيوان وهو لا يبقى.

قول بعضهم: في أن الحركة لا يجوز أن تبقى ولا يجوز أن تعاد.

قول ضرار بن عمرو والحسين بن محمد النجار: إن الأعراض التي هي غير الأجسام يستحيل أن تبقى زمانين.

قول بشر بن المعتمر: السكون يبقى ولا ينقضي إلا بأن يخرج الساكن منه إلى حركة، وكذلك السواد... وسائر الأعراض))، انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٢/٤٦-٤٨، وراجع: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٥/٦٧، وكشف الأسرار للبخاري ١/٣٧٠-٣٧٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - ﷺ -: ((ادّعى قوم أن الجسم يستلزم جميع أنواع الأعراض، وأن القابل للشيء لا يخلو من ضده، وادعوا أن كل جسم له طعم ولون وريح، وأن العرض لا يبقى زمانين كما زعم ذلك من سلكه من أهل الكلام الصفاتية، نفاة الفعل الاختياري القائم بذاته كالقاضي أبي بكر وأبي المعالي ونحوهما...، وأما جمهور العقلاء فأنكروا ذلك، وقالوا: من المعلوم أن الجسم يكون متحركًا تارة، وساكنًا أخرى))، انظر درء تعارض العقل والنقل ١/٣٠٢، وراجع فيه مواضع أخرى أيضًا مثل: ٢/٣٨٨، و ٣/٣٠، و ٣/٤٣٤.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كذلك: ((قول القائل: إن العرض الذي هو السواد والبياض والطول والقصر ونحو ذلك لا يبقى زمانين قول محدث في الإسلام، لم يقله أحد من السلف والأئمة، وهو قول مخالف لما عليه جماهير العقلاء من جميع الطوائف، بل من الناس من يقول: إنه معلوم الفساد بالاضطرار))، انظر: مجموع الفتاوى ١٢/٣١٨.

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((لأنها)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): لم يرد قوله: ((والملك ثابت لضرورة أنها لا تبقى موجودة فلا يُمكن بناء البيع على الوجود)).

الضرورة معدومة في الأعيان؛ [لأنه يمكن بناء البيع على الوجود لأن الأعيان تبقى][١]، فصار حكمها مخصوصًا بموضع الضرورة))[٢]، إلى هنا لفظ القاضي في تقويمه.

قوله: ((ومثال الثاني من الشروط: إن أكل الناسي معدولٌ به عن القياس؛ وهو فوات القربة بما يُضاد ركنها هو القياس المحض، وثبت حكم النسيان بالنص معدولاً به عن القياس لا مخصوصًا من النص، فلم يصح التعليل للقياس وهو معدول عنه، فيصير التعليل [حينئذٍ][٣] لضد ما وُضع له))[٤].

والمراد من الثاني من الشروط: أن لايكون الأصل معدولاً به عن القياس.

ومثاله: أن بقاء الصوم في أكل الناسي بالحديث[٥] ثبت معدولاً عن القياس[٦]؛ لأن القياس أن لا يبقى الشيء مع ما يضاده، والأكل مع الصوم متضادان فلا يجتمعان؛ لأن الصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ومع وجود الأكل ينتفي الإمساك عن

---

(١) ما بين المعكوفين ثابت في هامش الأصل،وهو ثابت في بقية النسخ.

(٢) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٣/٢ – ٦٤٤.

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي موجودة في بقية النسخ وكذا في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٥٥٩/٣.

(٥) وهو حديث ثابت في الصحيحين، من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ولفظه: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)، (٦٦٦٩)، ٥٥٨/١١، ومسلم بلفظ قريب من هذا اللفظ في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، ٣٥/٨.

(٦) وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ إلى أن هذا الحكم موافق للقياس فقال: ((إن القياس في الناسي أنه لا يفطر، والأصل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًا عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، سواء كان في إحرام أو صيام)).

راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٤/٢، وأصول السرخسي ١٥٣/٢، وجامع الأسرار ٩٨٦/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٩٢، وتيسير التحرير ٢٨٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٥٥٩/٣، المبسوط ٦٥/٣ – ٦٧، و فتح القدير ٣٢٧/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، والدر المختار ٤٠١/٢، وقواطع الأدلة ١٠٧/٤، ومغني المحتاج ٤٤٣/٢، والمجموع ٣٢٤/٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٧٣/٢٠.

الأكل لا محالة، فيكونان ضدين، ولكن مع هذا أبقى الشرع صومَ الناسي، فكان معدولاً عن القياس، فلا يجوز إثبات حكم الناسي في[1] الخاطئ والمُكْرَه بالتعليل بعدم القصد[2]؛ لأن ما ثبت بخلاف القياس لا يُقاس عليه غيره، فلو صحَّ التعليل فيما ثبت بخلاف القياس، لصار التعليل لضد ما وضع له التعليل، وهو فاسد؛ لأن التعليل إنما يكون فيما ثبت معقول المعنى على وفاق القياس، لا فيما ثبت غير معقول المعنى معدولاً عن القياس، فيكون تعليل الشافعي حديث النسيان لإثبات الحكم في الخاطئ والمكره لضد ما وضع له التعليل لا محالة[3]، وقد أمضينا تحقيق المسألة في باب الوقوف على أحكام النظم[4].

---

(١) آخر الورقة (٢٢٣).

(٢) هذا مذهب الحنفية فيمن أكل مخطئًا أو مكرهًا، فإنهم يوجبون عليه القضاء، ولا يقيسونه على الناسي الذي لم يفسد صومه بدلالة الحديث، وقد قرر السرخسي مذهبهم في هذه المسألة فقال في حالة النسيان: ((من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا في صومه لم يفطره ذلك والنفل والفرض فيه سواء))، ثم قال في حالة الخطأ: ((وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه، فإن لم يكن ذاكرًا لصومه، فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء عندنا خلافًا للشافعي ﷺ تعالى،... لأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ، وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور، وهكذا القياس في الناسي، لكنا تركناه بالسنة، وهذا ليس في معناه؛ لأن التحرز عن النسيان غير ممكن، والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن))، انظر: المبسوط ٦٥/٣ – ٦٧، وراجع: فتح القدير ٣٢٧/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، والدر المختار ٤٠١/٢.

(٣) راجع: مغني المحتاج ٤٤٣/٢، والمجموع ٣٢٤/٦.

(٤) المقصود بالنظم: ((العبارات))، انظر: كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٧٤/١.

قال الإتقاني في هذه المسألة في باب وجوه النظم ما نصه: ((إن النص وهو ما حدّث البخاري مسندًا إلى أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)، ورد في الأكل والشرب، فلم يلزمه القضاء بعبارة النص، ثم قلنا بعدم القضاء في الجماع ناسيًا دلالة لا قياسًا؛ لأن الحكم في الأكل والشرب معدول عن القياس لمنافاة بين الأكل والشرب وبين الصوم، وما ثبت معدولاً عن القياس لا يقاس عليه غيره، وإنما ثبت في الحكم في الجماع دلالة؛ لأن معنى النسيان لغة كون الإنسان مدفوعًا إليه، محمولاً عليه خلقةً وطبيعة لا صنع له فيه، ولا لأحد من العباد، فإذا لم يكن لأحد صنع فيه، كان النسيان سماويًا محضًا، فأضيف إلى صاحب الحق؛ كأنه لم يوجد من الإنسان لعدم اختياره، فصار عفوًا، وهذا المعنى – وهو كونه مدفوعًا إليه خلقة – موجود في جماع الناسي، فكان الجماع نظير الأكل والشرب، فصار النص الوارد فيهما كالوارد فيه دلالة))، انظر: الجزء الرابع من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ٢٧/أ.

وأشار الشيخ بقوله: ((لا مخصوصًا من النص)) إلى نفي القول بجواز تخصيص العلة.

بيانه: أن الأكل مفطّر للصوم لقوله عليه السلام: (الفطر مما دخل)[١]، وقد حصل هذا المعنى في أكل الناسي، فكان يجب أن يُفْطِر، فمن قال بتخصيص العلة، أجاب عنه وقال: علة الفطر وجدت، ولكن لم يثبت الفطر لمانع وهو الأثر[٢].

ومن لم يُجَوِّز تخصيص العلة، قال: العلة لم توجد، فانعدم الحكم لانعدام العلة لا لمانع مع قيام العلة؛ لأن كلامنا في العلة الشرعية لا العقلية، والشرع لم يجعل أكل الناسي علة

(١) الحديث رواه أبو يعلى في مسنده، ولفظه: من حديث (رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل: أنها سمعت عائشة تقول: دخل رسول الله ﷺ فقال: يا عائشة، هل من كسرة؟ فأتيته بقرص، فوضعه على فيه وقال: يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء، كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج)، (٤٦٠٢)، ٧٥/٨، قال البيهقي عن هذا الحديث: ((رُوي عن النبي ﷺ ولا يثبت))، انظر: السنن الكبرى ١١٦/١، وبمثل هذا الحكم قال الزيلعي، انظر: نصب الراية ٤٥٣/٢، وقال الهيثمي: ((رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه)) انظر: مجمع الزوائد ١٧٠/٣، وقال حسين سليم أسد في حكمه على هذا الحديث: ((إسناده ضعيف لجهالة سلمى))، انظر: تخريجه لمسند أبي يعلى ٧٦/٨، غير أن اللفظ الذي أورده المؤلف رُوي موقوفًا على عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فقد رواه عنه موصولاً: ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم، الأثر (٨) من هذا الباب، وتمامه: (الفطر مما دخل، وليس مما يخرج)، ٤٦٧/٢، قال ابن حجر: ((أما قول ابن عباس، فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم))، انظر: فتح الباري ٢٠٧/٤، كما رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك، ١١٦/١، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الطهارة، في ذكر الوضوء من القيء، (٢٧)، ١٨٤/١، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على عكرمة رضي الله عنه، وذلك في كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء، الأثر (١٦)، من هذا الباب، ٤٥٥/٢، قال ابن حجر: ((أما قول عكرمة، فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة))، انظر: فتح الباري ٢٠٧/٤، وذكره البخاري في صحيحه عن ابن عباس وعن عكرمة رضي الله عنهما تعليقًا، وذلك في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ورقمه: (٣٢)، بلفظ: (الصوم مما دخل وليس مما خرج)، ٢٠٥/٤، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، موقوفًا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذلك في كتاب الطهارة، باب من قال: لا يتوضأ مما مست النار، (٦٥٨)، ١٧٠/١.

(٢) وعلى حدّ هذا الوجه يكون الناسي مخصوصًا من النص، والمخصوص من النص يقبل التعليل، فيعلل بعدم القصد، ويلحق به الخاطئ والمكره والنائم الذي صب الماء في حلقه، وهذا ما اختاره الشافعية، راجع: مغني المحتاج ٤٤٣/٢، والمجموع ٣٢٤/٦.

بقوله ﷺ: (تمَّ على صومك؛ فإنما أطعمك الله وسقاك)[١]، فلأجل هذا قال الشيخ: ((لا مخصوصًا من النص)) [لأنه ليس بقابل بتخصيص العلة، وهذا هو الوجه الصحيح[٢].

وقال الشيخ حسام الدين السغناقي في شرحه في قوله: ((لا مخصوصًا من النص)): ((يعني: أن ظاهر قوله ﷺ[٣]: (الفطر مما دخل) يقتضي فساد[٤] الصوم في الأكل والشرب ناسيًا، إلا أنه لم يفسد بذلك الحديث الذي روينا، فيتوهم من هذا الوجه أنه مخصوص من قوله: (الفطر مما دخل) فأمكن تعليل المخصوص ليتعدى[٥] منه إلى غيره لعلة[٦] جامعة بينهما، وهي أن كلاً من الناسي والخاطئ غير قاصد للفطر بالأكل والشرب، والنص المعلول[٧] يُعلّل.

فرد ذلك الوهم بهذا فقال: إن بقاء صوم من أكل ناسيًا إنما ثبت معدولاً به عن القياس؛ وهو جَعْلُ الآكل غير الآكل، وهو مخالف للقياس الظاهر، فلما جُعِل الناسي غير آكل، لم يتناوله قوله ﷺ: (الفطر مما دخل) حتى يخص منه الناسي بذلك الحديث، بل كان بقاء صومه مخالفًا للقياس من كل وجه، فلا يقاس عليه الخاطئ والمكره لذلك[٨]))][٩].

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٨٦٦.

(٢) وهو الذي اختاره الحنفية، راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٤/٢، وأصول السرخسي ١٥٣/٢، وجامع الأسرار ٩٨٦/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، والمغني في أصول الفقه: ٢٩١، وتيسير التحرير ٢٨٢/٣، وكشف الأسرار للبخاري ٥٥٩/٣، المبسوط ٦٧/٣، وفتح القدير ٣٢٧/٢، والبحر الرائق ٢٩٢/٢، والدر المختار ٤٠١/٢.

(٣) آخر الورقة: ((١٧٩)) من ((ب)).

(٤) آخر الورقة: ((١٣٨)) من ((ج)).

(٥) في الكافي للسغناقي (المحقق) بزيادة: ((الحكم)).

(٦) في الكافي للسغناقي (المحقق): ((بعلة)).

(٧) ((المعلول)) في الكافي للسغناقي (المحقق): ((المخصوص)).

(٨) انظر: الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين السغناقي ١٦٨٤/٤.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

قال البخاري في الصحيح: ((حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[١]، قال: حدثنا[٢] يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ[٣]، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[٤]، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)[٥].

وقال أبو داود في كتاب السنن: ((حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[٦]، قال: حَدَّثَنَا[٧] حَمَّادٌ[٨]،

---

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة، ابن أبي رَوّاد العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب: عبدان، قال عنه ابن حجر: ((ثقة حافظ))، توفي سنة: ٢٢١هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ١٤٧/٥، وتهذيب الكمال ٢٧٦/١٥، وتقريب التهذيب: ٥٢٥.

(٢) في الصحيح: ((أَخْبَرَنَا)).

(٣) هو: يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري، يقال له: ريحانة البصرة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، توفي سنة: ١٨٢هـ.

راجع: تاريخ البخاري الكبير ٣٣٥/٨، وتهذيب الكمال ١٢٤/٣٢، وتقريب التهذيب: ١٠٧٤.

(٤) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال عنه ابن حجر: ((ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما))، توفي سنة: ١٤٧هـ، وقيل بعدها بسنة.

راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠٠/٧، وتاريخ البخاري الكبير ١٩٧/٨، وتقريب التهذيب: ١٠٢٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ١٨٣/٤، وقد تقدم تخريجه في موضع آخر من الصحيح، ومن صحيح مسلم أيضًا، راجع ص٩٣٧.

(٦) هو: موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته واسمه، ولد في صدر خلافة أبي جعفر، قال عنه الذهبي في السير: ((الحافظ الإمام الحجة))، وقال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه))، وقال الذهبي في الميزان عن جرح ابن خراش له: ((نعم تكلموا فيه بأنه ثقة ثبت يا رافضي))، توفي سنة: ٢٢٣هـ.

راجع: سير أعلام النبلاء ٣٦٠/١٠، وميزان الاعتدال ٥٣٦/٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ١٩٨، وتقريب التهذيب: ٩٧٧.

(٧) في سنن أبي داود: (ثنا) اختصارًا.

(٨) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال عنه ابن حجر: ((ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره))، توفي سنة: ١٦٧هـ، وقيل: ١٦٥هـ.

من آثاره: كتاب السنن.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢٥٣/٧، وتقريب التهذيب: ٢٦٨.

عَنْ أَيُّوبَ[١] وحَبِيبٍ[٢] وَهِشَامٍ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام[٤] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: (اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ[٥])[٦].

وقال الترمذي في جامعه: ((حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ[٧]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ[٨]، عَنْ حَجَّاجٍ[٩]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) هو: أيوب السختياني، وقد تقدمت ترجمته، راجع: ص٨١٢.

(٢) هو: حبيب بن الشهيد الأزدي، أبو محمد البصري، ويقال: أبو شهيد، تابعي أدرك أبا الطفيل، وروى عن محمد بن سيرين وأنس بن مالك مرسلاً، قال عنه ابن حجر: ((ثقة ثبت))، وروى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٤٥هـ، وعمره: ٦٦ سنة.

راجع: الجرح والتعديل ١٠٢/٣، وتهذيب الكمال ٣٧٨/٥، وتقريب التهذيب: ٢٢٠.

(٣) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، تقدمت ترجمته آنفًا في الرواية السابقة، راجع هامش رقم (٤)، ص٩٣٧.

(٤) في السنن ((ﷺ)).

(٥) في سنن أبي داود بلفظ: (أطعمك الله وسقاك).

(٦) رواه أبوداود في سننه، في كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، (٢٣٩٨)، ٣١٥/٢، وقد سبق تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٧) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا الراوي مانصه: ((أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج الكندي سمع أبا خالدًا الأحمر، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان ذكره مسلم في الكنى))، وفيه قال الإمام مسلم: ((أبو خالد: سليمان بن حيان الأحمر، سمع يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، روى عنه الفريابي وابن أبي شيبة))، انظر: الكنى والأسماء ٢٨٢/١.

والأشج هو: عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((ثقة))، توفي سنة: ٢٥٧هـ.

من آثاره: كتاب التفسير.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٣٧، والجرح والتعديل لأبي حاتم: ٧٣/٥، وتقريب التهذيب: ٥١١، وكشف الظنون ٤٤٢/١.

(٨) هو: سليمان بن حيّن الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، قال عنه ابن حجر: ((صدوق يخطئ))، روى له الجماعة، وتوفي سنة: ١٩٠هـ، وقيل: ١٨٩هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ١٠٦/٤، وتهذيب الكمال ٣٩٤/١١، وتقريب التهذيب: ٤٠٦.

(٩) في الجامع: ((حجاج بْنِ أَرْطَاة)).

=

(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلا يُفْطِرْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ)[١]، قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢]، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣]، وَالشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَحْمَدُ[٥]، وَإِسْحَقُ[٦]، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ[٧]، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ))[٨]، إلى هنا لفظ الترمذي[٩].

=

وهو: حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل، أو أرطأة النخعي الكوفي، ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة، وهو أحد الأئمة الأعلام الفقهاء، كان مفتيًا في الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، قال عنه الذهبي: ((كان من بحور العلم، تُكلّم فيه لبأوٍ [أي لكبر وفخر فيه] ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك))، وقال عنه ابن حجر: ((صدوق كثير الخطأ والتدليس))، تولى قضاء البصرة، كما تولى الشرطة، وتوفي سنة: ١٤٥هـ، وقيل: إنه بقي إلى سنة: ١٤٩هـ.

راجع: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٣/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/٦٨، وتقريب التهذيب: ٢٢٢.

(١) رواه الترمذي في جامعه، في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، (٧٢١)، ٣/١٠٠، ومعناه في الصحيحين، راجع: ص٩٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) ومنهم ممن لم يذكرهم الترمذي هنا: أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء، وطاوس، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، راجع: المغني لابن قدامة ٤/٣٦٧، والشرح الكبير ٧/٤٢٣.

(٣) راجع: المغني لابن قدامة ٤/٣٦٧، والشرح الكبير ٧/٤٢٤، وموسوعة فقه سفيان الثوري: ٥٩٣.

(٤) قال الإمام الشافعي ﷺ: ((ومن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ولا قضاء عليه))، انظر: الأم ٢/٩٧، وراجع: المجموع ٦/٣٢٤، ومغني المحتاج ٢/٤٤٣.

(٥) قال ابن قدامة ﷺ: ((لا يفطر الصائم بفعله ناسيًا))، انظر: المغني ٤/٣٦٧، وراجع: كشاف القناع ٣٢٠، والمقنع ٧/٤١٠، والشرح الكبير ٧/٤٢٣، والإنصاف ٧/٤٢٤.

(٦) راجع مذهبه في هذه المسألة في: المجموع ٦/٣٢٤، والشرح الكبير ٧/٤٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/٣٦٧.

والمقصود به: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، نزيل نيسابور، وأحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، وعاد إلى خرسان، توفي ليلة نصف شعبان، سنة ٢٣٨هـ.

من آثاره: كتاب السنن في الفقه، وكتاب المسند، وكتاب التفسير.

راجع: التاريخ الكبير ١/٣٧٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١٠، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، والفهرست: ٢٨٦.

(٧) قال القاضي عبد الوهاب: ((أما رمضان فيلزم قضاؤه بإفساده أو تركه على أي وجه كان))، انظر: التلقين ١/١٨٧، وقال ابن جزي: ((ومن أفطر ناسيًا فعليه القضاء))، انظر: القوانين الفقهية: ٨٣، وراجع: حاشية الدسوقي ٢/٥٢٧.

(٨) انظر: الجامع الصحيح للترمذي ٣/١٠٠.

(٩) ورد في الهامش بعد هذه العبارة ما نصه: ((وقول الشيخ فيصير التعليل يجوز بالدفع والنصب، أما النصب فعلى أنه جواب

=

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((وأما فصل الحكم المعدول به عن القياس، فنحو: بقاء الصوم مع الأكل ناسيًا للصوم؛ لأن الصوم عبارة عن الكف عن الأكل والشرب والجماع، فإذا جاء الأكل، ذهب الكف عنه، فينعدم الأداء، والعبادة قطُّ لا تتأدى بلا أداء عقلاً ولا شرعًا، كتارك الصلاة والحج والزكاة[١] بعذر أو بغير عذر، فصار الحكم بأنه مؤدٍ صومه، مع عدم الأداء حكمًا معدولاً به عن القياس فلم يجز قياس المكره والمُخْطِئُ عليه، وهم أغيار، ولا قياس الصلاة[٢] والحج على الصوم، وهي أغيار.

وجوزنا إبقاء الصوم مع الجماع ناسيًا – والنص لم يرد فيه – لأنه من جنس الأكل من حيث إذهاب الأداء، فالصوم تأدّيه بالكف عن اقتضاء شهوتي بطنه وفرجه في الحقيقة، وذهاب الصوم باقتضائهما بطريق فوت الأداء الذي هو ركن العبادة، فكانا جنسًا واحدًا[٣]، وإن اختلفت الأسماء كالأكل والشرب جنس واحد في حق الإفطار، وإن اختلفت الأسماء[٤]، وحزُّ الرقبة وشقُّ البطن باب واحد في أنهما قتلٌ، وإن اختلف الاسمان.

وكذلك خروج دم الاستحاضة لا يكون حدثًا في الوقت؛ لضرورة الدوام، وثبت في حق سلس البول؛ لأنه من حيث إنه حدث باب واحد[٥].

=

النفي كما في قولك ما تأتينا فتحدثنا، وأما الدفع، فعلى القطع، ألا ترى إلى ما قال في المفصّل وليس بحتم أن ينصب الفعل في هذه المواضع بل للعدول إلى غير ذلك من معنى وجهة من الإعراب مساغٌ))، وهذا ثابت في بقية النسخ.

(١) آخر الورقة (٢٢٤).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((للصلاة)).

(٣) كرر المؤلف هنا: ((واحدًا)) ثم ألغى المكرر، وإلغاؤه هو الموافق لبقية النسخ.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((في اختلف الاسمان))، وأشار محققه إلى أن لفظ الاتقاني وارد في بعض نسخ التقويم.

(٥) هذا على مذهب الحنفية، قال الكاساني: ((وَأَمَّا أَصْحَابُ الأَعْذَارِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَصَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ، وَالْمَبْطُونِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ أَوْ رِيحٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّنْ لا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاةٍ إلاَّ وَيُوجَدُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنْ الْحَدَثِ فِيهِ، فَخُرُوجُ النَّجَسِ مِنْ هَؤُلاءِ لا يَكُونُ حَدَثًا فِي الْحَالِ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلاةِ قَائِمًا، حَتَّى إنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْوَقْتُ، وَإِنْ دَامَ السَّيَلانُ , وَهَذَا عِنْدَنَا))، انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٧، وتبيين الحقائق ١/ ٦٤، ومجمع الأنهر ١/ ٥٦، وفتح القدير ١/ ١٧٩، والدر المختار ١/ ٣٠٥.

فإن قيل: وكذلك الأكل خطأً وناسيًا جنسٌ واحد في أن الأكل ما قصد الفطر بأكله.

قلنا: ويجب أن يُثبت أولاً أن حكم الفطر سقط من الناسي؛ لأنه لم يقصد الفطر، وليس كذلك؛ فالذي أُغمي عليه ولم ينو الصوم، لا يكون صائمًا، وما قَصَدَ ترك الصوم.

ولما ذكرنا: أن إثبات الأداء بلا أداء خلاف الرأي، فلا يثبت إلا بالنص، والثابت بالنص ما قاله رسول الله عليه السلام[١]: فإن (اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[٢]؛ أي: هو الذي ألقى النسيان عليك حتى أكلت بذلك السبب، ولم نجده في المخطئ؛ لأن الخطأ جاء من قبل الصائم؛ بأن قصد المضمضة فسبق الماء حلقه، أو من جهة المكرِه وما يكون مسقِطًا من قبل صاحب الحق، لا يدلُّ على أنه يكون مسقطًا من قبل غيره، ألا ترى أنه يسقط أصلاً بالمرض، ولا يسقط أصلاً بمنع المُكرِه عن أصل الصوم أو أصل الصلاة، فصار حد[٣] مالا يُعقل سببه أن يثبت[٤][٥] شرعًا، بخلاف ما يوجبه العقل في نفسه، والقياس على سائر الأصول، فإنه متى ثبت على قياس ما ثبت شرعًا، صار معقولاً بالرأي الذي أوجبه الشرع، والقياس الشرعي بمثله يكون[٦]))[٧] إلى هنا لفظ التقويم.

قوله: ((ولم يثبت هذا الحكم في مواقعة الناسي بالتعليل بل بدلالة النص؛ لأنهما سواء في قيام الركن بالكف عنهما، ألا ترى أن معنى الحديث لغة أن الناسي غير جانٍ على الصوم ولا على الطعام؟ فكان الجماع مثله[٨] بدلالة النص على ما مرَّ))[٩].

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((ﷺ)).

(٢) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق) بزيادة ((تمَّ على صومك))، وقد تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٣) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((حل))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض بعض نسخ التقويم.

(٤) آخر الورقة: ((١٨٠)) من ((ب)).

(٥) من هنا إلى قوله: ((فأجاب الشيخ عنه وقال سلَّمنا)) جاءت الحروف في ((ب)) مقطعة بالبياض.

(٦) آخر الورقة: ((١٣٩)) من ((ج)).

(٧) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٤-٦٤٦.

(٨) آخر الورقة (٢٢٥).

(٩) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦١.

هذا جواب إشكال(١) يرد على ما قال الشيخ: إن أَكْلَ الناسي معدول به عن القياس.

ووجهه أن يقال: لا نسلم أنه معدول عن القياس، فلو كان معدولاً لم يصح تعدية الحكم من الأكل ناسيًا إلى الوقاع ناسيًا(٢)، وقد تعدّى إليه بالتعليل، فثبت أنه ليس بمعدول عن القياس، فيجوز تعديه أيضًا بالتعليل إلى الخاطئ والمكرَه.

فأجاب الشيخ عنه وقال: سلَّمنا أن هذا الحكم ثابت في وقاع الناسي، ولكن لا نسلم أنه ثابت بالتعليل، بل بدلالة النص، فلا يرد السؤال، وهذا لأن كل واحد من الأكل والشرب والجماع(٣) سواء في الركنية؛ لأن الصوم عبارة عن الكف عنها جميعًا؛ لأن الله تعالى بعد ما أحلها جميعًا بالليل خاطب بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾(٤)؛ أي: أتموا الكف والإمساك عن الأشياء الثلاثة المذكورة، فكان الكف عنها جميعًا هو ركن الصوم، فكانت الأشياء جنسًا واحدًا، وإن كانت أسماؤها مختلفة من حيث إن اسم أحدها الأكل، واسم الآخر الشرب، واسم الآخر الجماع، كحزّ الرقبة مع شق البطن فإنهما جنس واحد من حيث إنهما قتلٌ وإن اختلف الاسمان، فلما كانت الأشياء الثلاثة جنسًا واحدًا، تساوت فإذا ثبت الحكم في أحد المتساويين، ثبت في الآخر، وإلا لا يكون التساوي متساويًا، وقد ثبت حكم بقاء الصوم في الأكل ناسيًا فيثبت هذا الحكم في الجماع ناسيًا أيضًا؛ إذ لا فرق

---

(١) راجع هذا الإشكال وجوابه في: أصول السرخسي ١٥٣/٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢٢٦/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٠/٣، والكافي للسغناقي ١٦٨٦/٤، والمغني في أصول الفقه: ٢٩٢، والتلويح ٥٦/٢، وسوف يورده الإتقاني مرة أخرى في هذا الباب نقلاً عن السرخسي، راجع: ص٩٤٥.

(٢) الحنفية والشافعية ﷀ متفقون على أن من جامع في نهار رمضان ناسيًا ليس عليه قضاء ولا كفارة، غير أنهم اختلفوا في الاستدلال لذلك، فاعتمد الحنفية على دلالة النص كما سيوضحه الإتقاني في هذه المسألة، واعتمد الشافعية على القياس على حكم الناسي كما نص على ذلك الإمام النووي في المجموع فقال: ((نص على الأكل والشرب، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره))، راجع اختلاف العلماء في هذه المسألة: المبسوط ١٤٠/٣، وبدائع الصنائع ٩٧/٢، وتبيين الحقائق ٣٢٨/١، وفتح القدير ٣٣٦/٢، ومجمع الأنهر ٢٤٠/١، وحاشية الدسوقي ٥٢٦/١، ومنح الجليل ١٤٣/٢، والمجموع ٣٢٣/٦، ٣٢٤، وكشاف القناع ٣٢٤/٢، والمغني لابن قدامة ٣٧٤/٤.

(٣) هكذا في بقية النسخ، وفي الأصل: ((الجمع)).

(٤) من الآية رقم: (١٨٧)، من سورة (البقرة).

بينهما، ألا ترى أن كل من سمع قوله ﷺ: (إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[(١)]، يَفْهَمُ في أول الوهلة أن صومه إنما لم يفسد لأن فعل النسيان لم يكن باختيار العبد؛ لأنه لا اختيار له في النسيان؛ لأنه بإنشاء الله تعالى إياه في العبد وإيجاده فيه من غير اختياره، فلم يكن العبد جانيًا لا على الصوم الذي هو حق الله تعالى؛ لأن النسيان من قبل مَن له الحق، ولا على الطعام لأنه ملكه، وهذا المعنى بعينه موجود في الجماع ناسيًا؛ لأنه لم يجز على حق الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي أنشأ النسيان، وكذا لم يَجْن على المرأة؛ لأنه منكوحته، وهذا المعنى هو الذي يُفهم من معنى النص لغة بحيث يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه، فثبت أن الحكم في الوقاع ناسيًا ثبت دلالةً لا تعليلاً؛ لأن الدلالة هو المعنى الذي ثبت من معنى النص لغة[(٢)].

وقول الشيخ: ((ألا ترى أن معنى الحديث لغة أن الناسي غير جانٍ على الصوم ولا على الطعام)) إيضاحٌ لثبوت الحكم في وقاع الناسي بطريق الدلالة، وقد اندرج بيانه فيما قلنا.

وقول الشيخ: ((على ما مرَّ)): إشارة إلى ما ذكره في باب الوقوف على أحكام النظم[(٣)].

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((ومثال[(٤)] الفصل الثاني: ما قاله[(٥)] أبو حنيفة في جواز التوضي بنبيذ التمر[(٦)]، فإنه حكم معدول به عن القياس[(٧)]، فلم يكن قابلاً

---

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٧.

(٢) راجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٦، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٦٠، والكافي للسغناقي ٤/١٦٨٦، والتلويح ٢/٥٦، والمبسوط ٣/٧٣، وبدائع الصنائع ٢/١٠٠، وفتح القدير ٢/٣٨٠.

(٣) تقدم نقل كلام الإتقاني فيما يخص هذه المسألة، راجع: ص٩٣٤، والجزء الرابع من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨)، ٢٧/أ.

(٤) آخر الورقة (٢٢٦).

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((قال)).

(٦) هذه الرواية الأولى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهي المشهورة عنه كما نقلها أصحابه، وله رواية ثانية يوافقه عليها أبو يوسف رحمه الله هي: عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر حتى لو لم يجد غيره، فإنه يتيمم، وله رواية ثالثة: أنه يتيمم ويتوضأ بالنبيذ احتياطًا، وإليها ذهب محمد بن الحسن رحمه الله، وحُكي عنه أنه رجع إلى القول بعدم الجواز مطلقًا.

راجع: المبسوط ٢/٩٠، وبدائع الصنائع ١/١٥، ومجمع الأنهر ١/٣٦-٣٧، وفتح القدير ١/١١٨.

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالنص)).

للتعليل، حتى لا يتعدى ذلك الحكم إلى سائر الأنبذة.

ووجوب الطهارة بالقهقهة في الصلاة حكم معدول به عن القياس بالنص(١)، فلم(٢) يكن قابلاً للتعليل حتى لا يتعدى الحكم إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة؛ لأن النص ورد في صلاةٍ مطلقة، وهي ما تشتمل على [جميع](٣) أركان الصلاة(٤).

---

(١) وردت عدة أحاديث تدل على إعادة الوضوء والصلاة إذا قهقه المصلي في صلاته، ولكن كلها ضعيفة، ومن ذلك ما رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بسنده من حديث الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس، فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أو حفرة، فضحك القوم، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)، قال ابن عدي: ((البلاء في هذه الرواية من سفيان بن محمد الفزاري؛ فإنه ضعيف))، انظر: الكامل في الضعفاء ١٦٦/٣، كما رواه أيضًا بلفظ قريب من هذا اللفظ الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، الحديث (١) من هذا الباب، ١٦١/١، والبيهقي في الخلافيات، في كتاب الطهارة، المسألة (٢٢)، (٦٨٣)، (٦٨٤)، ٣٧٠/٢، كلاهما بإسنادين فيهما: الحسن بن دينار، والحسن بن عمارة، وقد قال الدار قطني فيهما: ((ضعيفان))، انظر: سنن الدار قطني ١٦٢/١، ورواه البيهقي في الخلافيات ٣٧٢/٢، قال مشهور حسن سلمان في الحكم عليهما: إسنادهما ضعيف جدًا، انظر: تخريجه للخلافيات ٣٧١.٣٧٠/٢، كما روى الدار قطني في الكتاب والباب السابقين، وكذا البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة رويا عدة أحاديث بعضها ضعيف؛ قال البيهقي: ((روي ذلك بأسانيد موصولة إلا أنها ضعيفة))، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/١، وبعضها من مراسيل الزهري، وقد قال فيها يحي بن معين: ((مرسل الزهري ليس بشيء))، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٨/١، وبعضها من مراسيل أبي العالية، وقد قال البيهقي فيها: ((مراسيل أبي العالية ليست بشيء؛ كان لا يبالي عمن أخذ حديثه))، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٤٦/١.

(٢) في ((ج)): ((فلا)).

(٣) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لتتميم الكلام.

(٤) هذا على مذهب الحنفية، وقد قرر الكاساني ذلك في معرض ذكره لنواقض الوضوء بقوله: ((وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَهِيَ الصَّلاةُ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، فَلا يَكُونُ حَدَثًا خَارِجَ الصَّلاةِ، وَلا فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا تَكُونَ حَدَثًا))، انظر: بدائع الصنائع ٣٢/١، وراجع: المبسوط ٧٧/١، وتبيين الحقائق ١١/١، وفتح القدير ٥٢/١، ومجمع الأنهر ١١٥/١، والدر المختار ١٤٤/١.

وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيًا؛[١][٢] والركن هو الكف عن اقتضاء الشهوات، وأداء العبادة بعد فوت ركنها لا يتحقق، فعرفنا أنه معدول به عن القياس، فلم يجز تعدية الحكم فيه إلى المخطئ والمكره والنائم يُصَبُّ في حلقه بطريق التعليل.

فإن قيل: فقد عدَّيتم حكمَ النص إلى الجماع، وقد ورد في الأكل والشرب وكان ذلك بطريق التعليل.

قلنا: لا كذلك، بل قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، وإن ركن الصوم: هو الكف عن اقتضاء الشهوتين جميعًا، فيكون الحكم الثابت بالنص[٣] في أحدهما ثابتًا في الآخر بالنص أيضاً لا بالمقايسة؛ لأنه ليس بينهما فرق في حكم الصوم[٤] سوى اختلاف الاسم؛ فإن الإقدام على كل واحد منهما فيه تفويت ركن الصوم لا جناية على محل الفعل من بُضْعٍ أو طعام، وهو نظير حز الرقبة مع شق البطن؛ فإنهما فعلان مختلفان في الاسم وكل واحد منهما قتل موجب للقود بالنص[٥] لا بالقياس.

وكذلك من به سلس البول يتوضأ لكل صلاة[٦]، كالمستحاضة[١]، فكان[٢]

---

(١) في أصول السرخسي (المحقق) بزيادة: ((فإنه معدول به عن القياس بالنص؛ لأن ركن الصوم ينعدم بالأكل مع النسيان)).

(٢) هكذا وردت هذه الزيادة في أصول السرخسي (المحقق)، وأثبتها هنا لتتميم الكلام وبيانه.

(٣) آخر الورقة: ((١٨١)) من ((ب)).

(٤) في أصول السرخسي (المحقق): ((الشرعي)).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، من الآية رقم: (١٧٨) من سورة البقرة.

(٦) أي: يتوضأ لوقت كل صلاة كما هو مذهب الحنفية في المستحاضة ومن في حكمها، وقد تقدمت الإشارة إليه، راجع: ص٩٤٠.

أما قول النبي ﷺ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ)، فمحمول عند الحنفية على مجاز الحذف كما نص عليه الحافظ ابن حجر ﵀ وقال: ((عند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعلى قولهم المراد بقوله: (وتوضئي لكل صلاة)؛ أي: لوقت كل صلاة، ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل))، انظر: فتح الباري ٤٨٨/١.

وقد أشار ابن الهمام إلى ما استند إليه الحنفية هنا فقال: ((قوله ﷺ: (توضئي لكل صلاة) هو المروي في حديث
=

الحكم في كل واحد منهما ثابتًا بالنص[٣]، لا بالقياس؛ لأن النص ورد عند استدامة

=

فاطمة بنت أبي حبيش، وأما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، فذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة ﵁ رواه ا.هـ، وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (وتوضئي لوقت كل صلاة) ذكره محمد في الأصل معضلاً))، انظر: فتح القدير ١/١٧٩، وقال الزيلعي عن هذا اللفظ: ((غريب جدًا))، انظر: نصب الراية ١/٢٠٤.

ولضعف هذه الرواية قوّى الإمام الطحاوي الاستدلال بالنظر في هذه المسألة، فقال ما حاصله: إن مذهبنا قوي من جهة النظر؛ وذلك أنا عهدنا الإحداث إما خروج خارج، أو خروج وقت، فخروج الخارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أُجمع عليه، ووجد له أصل، ولم نجعله كما لم يجمع عليه، ولم نجد له أصلاً؛ لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثًا قط. راجع: شرح معاني الآثار ١/١٠٥، ونصب الراية ١/٢٠٤.

(١) آخر الورقة: ((١٤٠)) من ((ج)).

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((وكان)).

(٣) النص المشار إليه هنا هو ما ورد في شأن المستحاضة، وقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ولفظه من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂ أنها قالت: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا؛ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، قَالَ: وَقَالَ أَبِي: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)، (٢٢٨)، ١/٣٩٦، و (٣٠٦)، ١/٤٨٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، ٤/١٦.

كما روى أبو داود في سننه من حديث عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَ خَبَرَهَا - وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي)، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (٢٩٨)، ١/٨٠، وراجع روايات هذا الحديث في نصب الراية ١/٢٠٤.

وقد أثر عن فقهاء الصحابة ﵃ أنهم جعلوا الحكم فيمن أصابه سلس البول كما هو في الاستحاضة من حيث عدم إفساد الوضوء بالنازل بعده، ومن ذلك ما رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، وذلك بسنده من حديث عن خارجة بن زيد قال: (كَبِر زيد بن ثابت حتى سلس منه البول، فكان يداريه ما استطاع، فإذا غلب عليه توضأ وصلى)، (٧)، ١/٢٠٢، ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً، (٥٨٢)، ١/١٥١، وابن المنذر في الأوسط، في كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على من به سلس البول من الطهارة، الأثر (٥٧)، ١/١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، ١/٣٥٧، وقال: ((روي في معناه حديث بإسناد فيه ضعف)).

العذر[١].

وعلى هذا قلنا: من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأي وجه سبقه، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص[٢]، وذلك حكم معدولٌ به عن القياس، وإنما ورد النص في القيء والرعاف[٣]، ثم جُعل ذلك ورودًا في سائر الأحداث الموجبة للوضوء، ولم يُجعل ورودًا في

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، [من الآية رقم: (٦)، من سورة (المائدة)]، قال ابن عبد البر في بيان وجه الاستدلال على وجوب الوضوء على من به سلسل بول والمستحاضة بهذه الآية: ((وسائر من ذكرنا يوجب الوضوء عليها [أي: على المستحاضة] لكل صلاة فرضًا، كما يوجبه على سلس البول؛ لأن الله قد تعبد من ليس على وضوء من عباده المؤمنين إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وسلس البول والمستحاضة ليسا على وضوء، فلما أمرا جميعًا بالصلاة، ولم يكن حدثهما الدائم بهما يمنعهما من الصلاة وكان عليهما أن يصليا على حالهما، فكذلك يتوضآن للصلاة؛ لأن الحدث يقطع الصلاة بإجماع العلماء، وعلى صاحبه أن ينصرف من صلاته من أجله، والمستحاضة مأمورة بالصلاة، وكذلك سلس البول، لا ينصرف واحد منهما عن صلاته، بل يصلي كل واحد منهما على حاله، فكذلك يتوضأ وهو على حاله لا يضره دوام حدثه لوضوئه، كما لا يضره لصلاته، لأنه أقصى ما يقدر عليه، فكما لا تسقط عنه الصلاة، فكذلك لا يسقط عنه الوضوء))، ثم ذكر رأي الإمام مالك ﷺ في هذه المسألة، وهو أنه يرى استحباب الوضوء دون وجوبه، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٥٠٨/٣، وقال الجصاص في تفسيره للآية: ((ذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذي ودم الاستحاضة، وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس... فدل ذلك على أن هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية))، انظر: أحكام القرآن ٤٦٩/٢.

(٢) قال الإمام الطحاوي ﷺ مقررًا مذهب الحنفية في هذه المسألة: ((ومن رعف في صلاته أو غلبه قيء أو بول أو غائط، خرج فتوضأ وغسل ما أصابه من ذلك ثم رجع فبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم، ولو تكلم واستأنف الصلاة كان أحب إليهم))، انظر: مختصر الطحاوي: ٣٣.

وصرّح الكاساني بعلة هذا الحكم فقال: ((وَأَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ الْبِنَاءِ: فَمِنْهَا: الْحَدَثُ السَّابِقُ، فَلا يَجُوزُ الْبِنَاءُ فِي الْحَدَثِ الْعَمْدِ؛ لأَنَّ جَوَازَ الْبِنَاءِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ يَلْحَقُ بِهِ وَإِلاَّ فَلا، وَالْحَدَثُ الْعَمْدُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ السَّابِقِ))، انظر: بدائع الصنائع ٢٢١/١، وراجع: ملتقى الأبحر ٩٩/١، وفتح القدير ٣٧٩/١، والدر المختار ٦١٣/١.

(٣) روى ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة بسنده عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فيتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم)، (١٢٢١)، ٣٨٦،٣٨٥/١ قال البوصيري في الزوائد: ((في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين؛ وروايته عنهم ضعيفة))، انظر: المصدر السابق، وراجع: =

الحدث الموجب للاغتسال لتحقق لمغايرة [فيما](١) بينهما.

فإن قيل: فكذلك نقول في المُكْرَه والخاطئ، فالمساواة بينهما وبين الناسي ثابت من حيث إن كلَّ واحد منهما غير قاصد إلى الجناية على الصوم.

قلنا: نعم، ولكن هذا إنما يستقيم إذا ثبت أن القصد معتبرٌ(٢) في تفويت ركن الصوم، وإذا كان القصد لا يُعتبر في تحقق ركن الصوم حتى إنَّ مَنْ كان مغمىً عليه في جميع النهار يتأدّى ركن الصوم منه، فكذلك ترك القصد لا يمنع تحقق فوات ركن الصوم، فكذلك(٣) مع عدم القصد قد يتحقق فوات ركن الصوم وانعدام الأداء به، فإن من أغمي عليه قبل غروب الشمس وبقي

=

سنن البيهقي الكبرى ٢٥٦/١، ولكن الزيلعي قال عنه: ((حديث عائشة صحيح))، انظر: نصب الراية ٣٨/١، والحديث رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، الحديث (١١) من هذا الباب، ١٥٣/١، ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، ٢٥٥/٢، كما رُوي الحديث من رواية ابن جريج عن أبيه قال: (قال رسول الله ﷺ) فذكره، وهو مرسل، فقد رواه مرسلاً الدارقطني في الموضع السابق، الحديث (١٢) من ذلك الباب، ١٥٤/١، وكذا البيهقي في الموضع السابق، ٢٥٥/٢، قال الدار قطني: ((أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا والله أعلم))، انظر: سنن الدار قطني ١٥٤/١، وبنحو ذلك قال البيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٥/٢، ومن الآثار الواردة في هذا الشأن: ما رواه ابن المنذر في الأوسط، في كتاب الطهارة، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراعف بسنده عن أبي ضرار: (أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف، فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم ذهب فتوضأ، ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم)، الأثر (٥٩)، ١٦٩/١، وروي أيضًا هذا الرأي في هذا الكتاب والباب عن علي بن أبي طالب، الأثر (٦٠)، وعن عبد الله بن عمر، الأثر (٦١)، ١٦٩/١، وعن سلمان الفارسي (٦٢)، ١٧٠/١، كما روى ابن أبي شيبة هذا الرأي في مصنفه، في كتاب صلاة العيدين، باب ما يوجب إعادة الصلاة، في الرجل يقيء أو يرعف في الصلاة، عن أبي بكر الصديق، الأثر (٢) من هذا الباب، وعن عمر بن الخطاب، الأثر (١)، وعن ابن عمر، الأثر (٤)، ٩٩/١، وعن علي بن أبي طالب، الأثر (٦)، وعن سلمان الفارسي، الأثر (٥)، ١٠٠/١، كما روى البيهقي هذا القول في السنن الكبرى عن ابن عمر في كتاب الصلاة، باب من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، وقال: ((هذا عن ابن عمر صحيح))، كما رواه عن علي بأربع روايات، صرح بتضعيف ثلاث منها وأومأ به في الرابعة، ٢٥٦/٢.

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة (٢٢٧).

(٣) في أصول السرخسي (المحقق): ((وكذلك)).

كذلك إلى آخر الغد، فإنه لا يكون صائمًا، وإن انعدم منه القصد إلى ترك الصوم[١].

ثم لا مساواة أيضًا بين الخاطئ والمُكرَه وبين الناسي فيما يرجع إلى عدم القصد؛ فإن الخاطئ إنما انعدم القصد منه باعتبار قصده إلى المضمضة، وإنما ابتُلي بالشرب خطأً بطريق يمكن التحرز عنه، وأما الناسي فقد انعدم[٢] القصد منه لعدم علمه بالصوم أصلاً، وذلك بنسيان لا صنع له فيه، وإليه أشار ﷺ في قوله: (إن اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[٣]، ولما كان سبب العذر ممن له الحق على وجه لا صنع للعباد فيه استقام أن يُجعل الركن[٤] باعتباره قائمًا حكمًا.

وأما[٥] في المكره والنائم سبب العذر جاء من جهة العباد، والحق في أداء الصوم لله تعالى فلم يكن هذا في معنى سبب كان من جهة من له الحق[٦]، ألا ترى أن المريض يصلي قاعدًا ثم لا تلزمه الإعادة إذا بَرَأَ، والمقيّد يصلي قاعدًا، ثم تلزمه الإعادة إذا رُفع القيد عنه.

وعلى هذا قال أبو حنيفة[٧]: الذي شج في صلاته لا يبني بعد الوضوء، والذي ابتُلي بقيءٍ أو رعاف يبني على صلاته بعد الوضوء، لما أن ذلك حكم معدول به عن القياس[٨]، فلم يجز التعليل فيه، وما يُبتنى على صنع العباد ليس نظير ما لا صنع للعباد من كل

---

(١) وقد قرر هذا السرخسي في مبسوطه فقال: ((رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَلَمْ يُفِقْ إلاَّ بَعْدَ الْغَدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَهُوَ مُفِيقٌ، فَقَدْ صَحَّ مِنْهُ نِيَّةُ صَوْمِ الْغَدِ، وَرُكْنُ الصَّوْمِ هُوَ الإِمْسَاكُ، وَالإِغْمَاءُ لا يُنَافِيهِ، فَتَأَدَّى صَوْمُهُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ لِوُجُودِ رُكْنِهِ وَشَرْطِه، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الثَّانِي؛ لأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تُوجَدْ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ يَسْتَدْعِي نِيَّةً عَلَى حِدَةٍ، وَبِمُجَرَّدِ الرُّكْنِ بِدُونِ الشَّرْطِ لا تَتَأَدَّى الْعِبَادَةُ))، انظر: المبسوط ٣/٧٠، وراجع: مختصر الطحاوي: ٥٣، وتبيين الحقائق ١/٣٤٠، ومجمع الأنهر ١/٢٣٠.

(٢) في أصول السرخسي (المحقق): ((فانعدم)).

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٤) كتب المؤلف هنا: ((قائمًا)) ثم وضع عليها علامة إلغاء وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

(٥) في أصول السرخسي (المحقق): ((فأما)).

(٦) في أصول السرخسي (المحقق): ((كان ممن له الحق)).

(٧) في أصول السرخسي (المحقق): ((ومحمد رحمهما الله)).

(٨) في أصول السرخسي (المحقق): ((بالنص)).

وجه[١]))[٢]، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وكذلك ترك التسمية على الذبيح ناسيًا جُعل عفوًا بالنص معدولاً عن القياس فلم يحتمل التعليل[٣]))[٤].

وأصل المسألة: أن متروك التسمية عامدًا لا يحل عندنا[٥]، خلافًا للشافعي[٦].

---

(١) وقد أشار الكاساني إلى هذا المعنى فقال: ((وَلَوْ أَصَابَتْهُ بُنْدُقَةٌ فَشَجَّتْهُ، أَوْ رَمَاهُ إنْسَانٌ بِحَجَرٍ فَشَجَّهُ، أَوْ مَسَّ رَجُلٌ قَرْحَهُ فَأَدْمَاهُ، أَوْ عَصَرَهُ فَانْفَلَتَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ حَدَثٌ آخَرُ، لا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْنِي.

وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا طُعِنَ فِي الْمِحْرَابِ اسْتَخْلَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، وَلَوْ فَسَدَتْ صَلاتُهُ لَفَسَدَتْ صَلاةُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ لأَنَّ هَذَا حَدَثٌ حَصَلَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَكَانَ كَالْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، وَلأَنَّ الشَّاجَّ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إلاَّ فَتْحُ بَابِ الدَّمِ فَبَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ بِنَفْسِهِ لا بِتَسْبِيلِ أَحَدٍ فَأَشْبَهَ الرُّعَافَ.

وَجْهُ قَوْلِهِمَا: أَنَّ هَذَا الْحَدَثَ حَصَلَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ بِخِلافِ الْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، وَكَذَا هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْحَدَثِ فِي الصَّلاةِ مِمَّا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ؛ لأَنَّ الرَّامِيَ مَنْهِيٌّ عَنْ الرَّمْيِ فَلا يَقْصِدُهُ غَالِبًا وَالإِصَابَةُ خَطَأً نَادِرٌ؛ لأَنَّهُ يَتَحَرَّزُ خَوْفًا مِنْ الضَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ الْمَحْضِ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ جَازَ لَهُ أَدَاءُ الصَّلاةِ قَاعِدًا؟ وَلَوْ عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ بِفِعْلِ الْبَشَرِ بِأَنْ قَيَّدَهُ إنْسَانٌ لَمْ يَجُزْ؛ لِغَلَبَةِ الأَوَّلِ وَنُدْرَةِ الثَّانِي كَذَا هَذَا))، انظر: بدائع الصنائع ١/٢٢١، وراجع: المبسوط ١/١٩٦، وفتح القدير ١/٣٧٨، ومجمع الأنهر ١/١١٤، ورد المحتار ١/٥٩٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٥.

(٣) جاء في الهامش تعليقًا على هذا المثال ما نصه: ((أي: وكالأكل ناسيًا تركُ التسمية على الذبيح ناسيًا في أنهما معدولان عن القياس))، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥١٦.

(٥) قال الإمام الطحاوي ﷺ: ((ومن ترك التسمية على ذبيحته أو على إرسال جارحه متعمدًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ناسيًا، أكلت ذبيحته وصيده))، انظر: مختصر الطحاوي: ٢٩٥، وراجع مذهب الحنفية وأدلتهم في: المبسوط ١١/٢٣٧، وبدائع الصنائع ٥/٤٦، وفتح القدير ٩/٤٨٩، ومجمع الأنهر ٢/٥٠٨، والدر المختار ٦/٢٩٩.

(٦) لأن الإمام الشافعي ﷺ يرى استحباب التسمية على الذبيحة دون اشتراطها ووجوبها، وقد نص على هذا فقال: ((إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ كَلْبَهُ أَوْ طَائِرَهُ الْمُعَلَّمَيْنِ، أَحْبَبْت لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ نَاسِيًا فَقَتَلَ أَكَلَ؛ لِأَنَّهُمَا إذَا كَانَ قَتْلُهُمَا كَالذَّكَاةِ، فَهُوَ لَوْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبِيحَةِ أَكَلَ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنْ نَسِيَ وَكَذَلِكَ مَا أَصَبْت بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِك الَّذِي يَمُورُ فِي الصَّيْدِ))، انظر: الأم ٢/٢٤٩، وراجع مذهب الإمام الشافعي وأدلته في: المهذب ٢/٨٨٥، والمجموع ٨/٤١٠، ومغني المحتاج ٤/٢٧٢.

له: ما[١] رُوي عن النبي ﷺ: (المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يُسمِّ)[٢]، والمعنى فيه في الناسي أن الملة أُقيمت مقام التسمية، والملة موجودة في العامد، فتقام ملته مقام التسمية قياسًا على الناسي.

قلنا: ترك التسمية في الناسي جُعل عفوًا بالحديث معدولاً عن القياس، فلا يجوز قياس

(١) في ((ج)): ((لما)).

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ مسندًا، وقد قال عنه الزيلعي: ((غريب بهذا اللفظ))، انظر: نصب الراية ١٨٢/٤، وإنما أورده الغزالي في إحياء علوم الدين وصححه، ١٠٨/٢، قال العراقي عن هذا الحديث: ((لا يعرف بهذا اللفظ فضلاً عن صحته))، انظر: المغني عن حمل الأسفار المطبوع مع الإحياء ١٠٨/٢، قال الصنعاني: ((وأما ما اشتهر من حديث: (المؤمن يذبح على اسم الله، سمى أم لم يسم) وإن قال الغزالي في الإحياء: إنه صحيح، فقد قال النووي: إنه مجمع على ضعفه))، انظر: سبل السلام، كتاب الأطعمة، باب الصيد والذبائح، ١٧٤/٤، وإنما جاءت بعض الأحاديث بمعناه، ومن ذلك ما رواه الدار قطني في سننه، في كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح، بسنده من حديث محمد بن يزيد بن سنان، نا معقل عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل)، ٢٩٥/٤، وهذا الحديث رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ٢٣٩/٩، قال ابن القطان: ((ليس في هذا الحديث من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد ابن سنان، وكان صدوقًا صالحًا؛ لكنه كان شديد الغفلة))، انظر: التعليق المغني على الدار قطني ٢٩٦/٤، ونصب الراية ١٨٢/٤، وقال ابن حجر: ((في إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول؛ فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم))، انظر: تلخيص الحبير ١٣٧/٤، كما روى ابن حزم بسنده من حديث الصلت مولى سويد قال: (قال النبي ﷺ: (ذبيحة المسلم وإن نسي أن يذكر اسم الله؛ لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله تعالى)، قال ابن حزم: ((هذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضًا مجهول لا يدرى من هو))، انظر: المحلى بالآثار ٨٨/٦، ومن الأحاديث الدالة على هذا المعنى ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لا نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا)، (٧٣٩٨)، ٣٩١/١٣، وقد روى الدار قطني و البيهقي – في الكتاب والباب السابقين – الحديث موقوفًا على ابن عباس بلفظ: (إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله، فليأكل، فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله)، رواه الدار قطني برقم (٩٦) من الباب السابق، ٢٩٦/٤، والبيهقي بلفظ قريب من هذا اللفظ، ٢٣٩/٩، كما رواه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب المناسك، باب التسمية عند الذبح، الأثر (٨٥٣٨)، ٤٧٩/٤، قال الزيلعي: ((والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس))، انظر: نصب الراية ١٨٣/٤، وقال ابن حجر: ((قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وصححه ابن السكن))، انظر: تلخيص الحبير، (١٩٥٠)، ١٣٧/٤.

العامد عليه، وإنما قلنا إنه معدولٌ[١]عن القياس؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط شرعًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾[٢] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾،[٣] والنهي للتحريم، فتكون التسمية شرطًا.

ولأن الصحابة اختلفوا في ترك التسمية ناسيًا[٤]: فقال علي[٥] وابن عباس[٦]: (إذا ترك التسمية ناسيًا أُكِلَ).

وقال ابن عمر: لا يؤكل[٧].

والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد، فلمّا ثبتت التسمية شرطًا على الذبيحة، ثم جاء العفو في النسيان ثبت أنه معدول عن القياس، فلا يجوز قياس العامد على الناسي، ولأن الناسي معذور، بخلاف العامد؛ فإنه جانٍ، فلم يجز القياس لعدم المماثلة بين الأصل والفرع.

وهذه المسألة مرَّ بيانها على وجه مقنع[٨] في غاية البيان[٩].

(١) آخر الورقة (٢٢٨).

(٢) الآية رقم: (١١٨)، من سورة (الأنعام).

(٣) من الآية رقم: (١٢١)، من سورة (الأنعام).

(٤) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذه العبارة ما نصه: ((ذكر القدوري اختلاف الصحابة في شرح مختصر الكرخي))، ولكن ما وجدته من هذا الشرح هو العبادات فقط، وهو في مكتبة الأسد بدمشق، (٥٥٤٤).

(٥) ذكر الجصاص في عرضه لخلاف العلماء في هذه المسألة أثرًا عن علي ﷺ يقول فيه – مشيرًا إلى الذبيحة التي نسي صاحبها أن يسمي عليها –: (إنما هي على الملة)، انظر: أحكام القرآن ٣/١٠، ولكنني لم أجد له سندًا، ونقله الزيلعي عن الجصاص ولم يعزه لأحد، راجع: نصب الراية ٤/١٨٢.

(٦) أثر ابن عباس ﷺ المتضمن هذه الفتوى تقدم تخريجه، راجع: هامش (٢) من ص٩٥١.

(٧) روى ابن حزم بسنده عن محمد بن زياد قال: (إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها، فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد، فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها)، قال ابن حزم: ((وهذا إسناد في غاية الصحة))، انظر: المحلى بالآثار ٦/٩٠، وروى كذلك عنه عن نافع مولى ابن عمر: (أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه)، انظر: المحلى بالآثار ٦/٩٠.

(٨) آخر الورقة: ((١٨٢)) من ((ب)).

(٩) أورد الإتقاني في غاية البيان في هذه المسألة أقوال الأئمة الأربعة وأطال الكلام فيها، وملخص كلامه ما يأتي: أن =

=

الحنفية ذهبوا إلى أن التسمية على الذبيحة فرض، لا تصح الذكاة مع تعمد تركها، وإن كان تركها على وجه النسيان صحَّت الذكاة، وقال الإمام الشافعي ﷺ: إذا ترك التسمية عمدًا جاز الأكل، ونقل عن الإمام مالك ﷺ روايتين؛ الأولى: إن تركها ناسيًا لم تؤكل، والثانية: أن التسمية شرط في صحة الذبيحة، فمن تركها عامدًا لم تؤكل ذبيحته، وإن تركها نسيانًا أكلت ذبيحته، فيحتمل أن يكون عن الإمام مالك روايتان في النسيان، وذهب الحنابلة إلى أن من ترك التسمية على صيد عامدًا أو ساهيًا، لم يؤكل، وإن ترك التسمية على ذبيحة عامدًا لم تؤكل، وإن ترك ساهيًا أكلت، وذهب داود بن علي الظاهري إلى تحريم متروك التسمية ناسيًا، ثم قال: ((وقد اختلف الصحابة في النسيان؛ فقال: علي وابن عباس: إذا ترك التسمية ناسيًا أكل، وقال ابن عمر: لا يؤكل، والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد)).

ثم بيّن أدلة الإمام الشافعي فقال: ((له: ما رُوي عن النبي ﷺ: (المؤمن يذبح على اسم الله تعالى، سمى أو لم يسم)، ولأنه إذا ترك التسمية ناسيًا حلت بالاتفاق، فلو كانت التسمية شرطًا لم تحل؛ لأن شرط الشيء ما يتوقف الشيء على وجوده، ولا يفترق الحال بين النسيان والعمد، كما في الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة)).

ثم استدل للحنفية بعدة أدلة، منها قوله: ((لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾ [الآية رقم: (١٢١)، من سورة (الأنعام)]، قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، أي: أن متروك التسمية عمدًا حرام، سماه فسقًا، لأن تناوله فسق؛ أي: خروج عن الطاعة))، ثم فسّر هذه الآية، وأعقب ذلك بيانًا لوجه الاستدلال بها فقال: ((وجه الاستدلال: لأن الله تعالى نص على تحريم متروك التسمية عمدًا؛ لأنه تعالى نهى، والنهي للتحريم بدلالة السياق، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، وإلى قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾)).

ثم استدل من السنة، فأورد حديث عدي بن حاتم ﷺ حينما قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ)، [رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، (٥٤٨٣)، ٩/٥٢٤.

كما أورد حديثًا آخر لعدي بن حاتم ﷺ عن النبي ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ)، [رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، (٥٤٨٤)، ٩/٥٢٥].

ثم أورد حديثين آخرين في معناهما، ثم قال: ((وهذه الأحاديث تدل على حرمة متروك التسمية عمدًا))

واستدل بالإجماع فقال: ((وإجماع الصحابة ﷺ يدل على صحة ما قلنا؛ لأنهم اختلفوا في حرمة متروك التسمية ناسيًا، ولم يختلفوا في متروك التسمية عامدًا))، انظر: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان للإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: ٨٤٠، الجزء السابع، الصفحة: ٧٩ / ب، و٨١.

=

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: ((حِلُّ الذبيحة مع ترك التسمية ناسيًا حكمٌ معدولٌ به عن القياس بالنص، فلم يجز تعليله لتعدية الحكم إلى العامد، ولا مساواة بينهما، فالناسي معذور غير معرضٍ عن ذكر اسم الله تعالى، والعامد جانٍ معرضٌ عن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة))(١)، إلى هنا لفظ شمس الأئمة.

قوله: ((وكذلك حديث الأعرابي الذي قال له رسول الله ﷺ: (كل أنت وعيالك)، كان الأعرابي مخصوصًا بالنص فلم يحتمل التعليل))(٢).

أي: وكالأكل ناسيًا وغيره في أنه معدولٌ عن القياس، حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان متعمدًا حيث قال له النبي عليه السلام: (كل أنت وعيالك)(٣)(٤)، فهذا حكم معدول عن القياس؛ لأن التكفير إنما بما يقع عليه من بدنيّ أو ماليّ لا بما يقع [له](٥)، فلو أن رجلاً فعل مثل هذا اليوم، فلابد له من التكفير فلا يجوز قياسه على الأعرابي لحاجته وفقره؛ لأنه معدولٌ عن القياس، فيقتصر على مورد النص(٦).

والأصل هنا ما ذكر في الصحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما مسندًا إلى أبي هريرة

=

وراجع أقوال العلماء التي أوردها الإتقاني في هذه المسألة في: المبسوط ١١/٢٣٧، وبدائع الصنائع ٥/٤٦، وفتح القدير ٩/٤٨٩، ومجمع الأنهر ٢/٥٠٨، والدر المختار ٦/٢٩٩، وبداية المجتهد ١/٤٤٨، والقوانين الفقهية: ١٢٤، ومواهب الجليل ٣/٢١٩، والمهذب ٢/٨٨٥، والمجموع ٨/٤١٠، ومغني المحتاج ٤/٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١٣/٢٥٨، وكشاف القناع ٦/٢٠٩، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٤/٣١٩.

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/١٥٥.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦١.

(٣) هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، أي حديث الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، ٤/٢٢٦، والحديث ثابت في الصحيحين، وسيأتي بتمامه قريبًا بلفظ البخاري، راجع: ص٩٥٥.

(٤) آخر الورقة: ((١٤١)) من ((ج)).

(٥) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ، كما أنه لابد منها لاستقامة الكلام.

(٦) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٧، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٨، وتيسير التحرير ٣/٢٧٩، وفواتح الرحموت ٢/٢٥٠، وفتح القدير لابن الهمام ٢/٣٤٠.

ﷺ قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مع[(١)] النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ ! قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا،[(٢)] فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ[(٣)] – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى[(٤)] أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[(٥)] مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ[(٦)] –[(٧)] أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)[(٨)].

وفي السنن أيضًا بإسناده إلى أبي هريرة قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ – بِهَذَا الْحَدِيثِ – قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ)[(٩)].

---

(١) ((مع)) في صحيح البخاري: ((عند)).

(٢) في صحيح البخاري بزيادة: ((قال)).

(٣) العَرَق في هذا الحديث معناه المكتل كما بيّنه الراوي، وقد بيّن ابن الأثير المادة التي يصنع منها فقال: ((هو زبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقة بفتح الراء فيهما))، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (عرق)، ٣/٢١٩، وفي القاموس: ((السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يُجعل منه الزنبيل، أو الزنبيل نفسه))، انظر: القاموس المحيط، (العرق)، ٣/٢٧١، وجاء في المصباح بيان قدره بأنه: ((يقال: إنه يسع خمسة عشر صاعًا))، انظر: المصباح المنير، (عرق): ٢١٠، وقد ورد هذا القدر في الرواية الواردة في السنن، وهي التي أوردها الإتقاني بعد هذه الرواية.

(٤) في صحيح البخاري: ((على)).

(٥) في صحيح البخاري بزيادة: ((فوالله)).

(٦) آخر الورقة (٢٢٩).

(٧) في صحيح البخاري بزيادة: ((أهل بيت)).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه فليكفِّر، (١٩٣٦)، ٤/١٩٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (١١١١)، ٧/٢٢٤،كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢٣٩٠)، ٢/٣١٣.

(٩) رواه أبو داود في سننه بسنده من حديث هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: (جاء رجل) فذكره، وذلك في كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، (٢٣٩٣)، ٢/٣١٤، ونقل =

فإن قلت: قول الشيخ كان الأعرابي مخصوصًا بالنص يقتضي أن يكون موضع حديث الأعرابي هو القسم الأول[١] لا الثاني[٢]، فما وجه إيراده في القسم الثاني؟[٣]

قلت: حديث الأعرابي لذكره نسبة بالقسمين جميعًا ولا منافاة، ولكن أورد في أحد القسمين طلبًا للاختصار ونبه على حظه من القسم الأول أيضًا بقوله: ((كان الأعرابي مخصوصًا))، ونسبته بهذا القسم من حيث إن التكفير يقع بما عليه لا بما له على ما قلنا.

قوله: ((فأما المستحسنات، فمنها ما ثبت بقياس خفيٍ لا معدولاً))[٤].

وهذا ردٌ على من قال: المستحسنات كلها معدولٌ عن القياس، سواء كان مستحسنًا بالأثر أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي لا يجوز تعديته[٥].

فقال الشيخ: ما ثبت منها بقياس خفي ليس بمعدول عن القياس يجوز تعديته، وسيجيء وجوها مع بيانها في باب بيان القياس والاستحسان[٦] إن شاء الله تعالى[١].

=

الزيلعي حكم ابن القطان على هذا الحديث، فقال: ((قال ابن القطان: وعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد، انتهى، وقال عبد الحق في أحكامه: طرق مسلم في هذا الحديث أصح وأشهر...وإنما يصح القضاء مرسلاً))، انظر: نصب الراية ٢/٤٥٣، وهذا المرسل هو ما رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، الحديث (٣٠) من هذا الكتاب، ١/١٩٧ ـ ١٩٨، كما روى القضاء في الحديث: الدار قطني في سننه، في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، الحديث (٥١)، ٢/١٩٠، قال ابن حجر عن زيادة الأمر بقضاء اليوم الذي وقع فيه الجماع التي جاءت في رواية أبي داود وغيره: ((قد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري... ووقعت الزيادة في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً))، انظر: فتح الباري، (١٩٣٧)، ٤/٢٠٤، وقد تقدم تخريج أصل هذا الحديث بدون الأمر بالقضاء في الصحيحين، راجع: ص٩٥٥.

(١) يشير إلى الشرط الأول؛ وهو أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر.

(٢) يشير إلى الشرط الثاني الذي هو موضع الحديث هنا؛ وهو: أن لا يكون حكمه معدولاً به عن القياس.

(٣) راجع هذا الإشكال وجوابه في: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٨.

(٤) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦١.

(٥) نسب السرخسي والبخاري هذا القول لبعض أصحابهم ولم يصرحا باسمه ولم أقف عليه، راجع هذا القول في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٦، وأصول السرخسي ٢/١٥٥، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٥٦١، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٨.

(٦) الاستحسان في اللغة: عَدُّ الشيء حسنًا، راجع: القاموس المحيط، (الحسن)، ٤/٢١٦، ولسان العرب، (حسن)،
=

قال القاضي أبو زيد في التقويم: ((ومن الناس من ظنَّ أن المستحسنات من هذا السبيل[٢]، وليس كذلك؛ فمن المستحسنات ما هو قياس محضٌ، لكنه خفي على ما بيناه في آخر الكتاب))[٣][٤].

=

٣/١٨٠، وأساس البلاغة، (حسن): ١٢٧.

أما في اصطلاح الأصوليين، فله عدة تعريفات، ومن أشهرها تعريف أبي الحسن الكرخي له بقوله: ((أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول))، نقله ونسبه إليه عبد العزيز البخاري، انظر: كشف الأسرار ٤/٧-٨، وراجع: الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: ١١٢.

وقد أشار أبو الوليد الباجي إلى أن الاستحسان الذي يتكرر ذكره ويكثر على وجهين:

((أحدهما: ترك القياس والعدول عنه؛ لما يعتقده القائس في الفرع أنه أضعف في تعلقه بالحكم من الأصل، فيعدل لذلك عن إلحاقه به لمعنى يختص به من علة واقفة تضاد القياس، ولو قوي الفرع قوة الأصل في حكمه، لكان قياسه عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقفة))،

((والوجه الثاني: الاستحسان في حكم دون حكم، وهو حكم أن يحكم في مسألة بما يوجب القياس، ويستحسن في مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير الحكم لمعنى يظهر له في المحكوم له والمحكوم عليه))، انظر الحدود للباجي: ٦٥.

والاستحسان أقسام أربعة: استحسان بالنص، واستحسان بالضرورة، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالقياس الخفي، وإنما سمي استحسانًا: ((لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسًا مستحسنًا، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾، [من الآيتين رقم: ١٧ و ١٨)، من سورة (الزمر)]))، انظر: التعريفات للجرجاني: ٣٢.

وراجع تعريف الاستحسان وأقسامه وأمثلته في: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٩١٢، وأصول السرخسي ٢/٢٠٤، وتيسير التحرير ٤/٧٨، وفواتح الرحموت ٢/٣٢٠، والتوضيح على التنقيح ٣/٤، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٩١، وشرح تنقيح الفصول: ٤٥١، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٨، والمستصفى ١/٢٧٥، والتبصرة: ٤٩٤، والإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٩٠، والمعتمد ٢/٨٣٨، والمسودة: ٤٥١، وروضة الناظر ٢/٥٣١، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٣١، وإرشاد الفحول: ٢٤١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ٥٥.

(١) راجع: الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا، الورقة: ١٣٥/أ، وراجع: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/١٩، وفيه قال البزدوي: ((وفرق بين المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة، وبين المستحسن بالقياس الخفي: أن هذا يصح تعديته، بخلاف الأقسام الأول؛ لأنها غير معلولة)).

(٢) ((أي من المعدول به عن القياس))، هكذا ورد هذا التوضيح في هامش الأصل و ((ب)).

(٣) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٧.

(٤) راجع بسط رد الدبوسي في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٩١٦.

وقد أوضح السرخسي هذا الرد بقوله: ((ثم فرق ما بين الاستحسان الذي يكون بالنص أو الإجماع، وبين ما يكون

=

قوله: ((وأما الأصل إذا عارضه أصول، فلا يُسمى معدولاً؛ لأن التعليل لا يقتضي[(١)] عددًا من الأصول، ولكنه مما يصلح للترجيح على ما قلنا في عدد الرواة[(٢)]))[(٣)].

يعني: إذا ورد خبر من الأخبار بحكم مخالف لما يقتضي قياسه على سائر الأصول، فهل يكون ذلك معدولاً عن القياس حتى لا يجوز القياس عليه؟ أم لا يكون معدولاً عنه، فيجوز قياس غيره عليه؟[(٤)].

=

بالقياس الخفي المستحسن: أن حكم هذا النوع يتعدّى، وحكم النوع الآخر لا يتعدّى، لما بينا أن حكم القياس الشرعي التعدية، فهذا الخفي وإن اختص باسم الاستحسان لمعنى، فهو لا يخرج من أن يكون قياسًا شرعيًا، فيكون حكمه التعدية، والأول معدول به عن القياس بالنص، وهو لا يحتمل التعدية كما بينا.

وبيانه: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن، والمبيع غير مقبوض، في القياس القول قول المشتري؛ لأن البائع يدّعي عليه زيادة في حقه وهو الثمن، والمشتري منكر، واليمين بالشرع في جانب المنكر، والمشتري لا يدعي على البائع شيئًا في الظاهر؛ إذ المبيع صار مملوكًا له بالعقد، ولكن في الاستحسان متحالفان؛ لأن المشتري يدّعي على البائع وجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الثمنين والبائع منكر لذلك، والبيع كما يوجب استحقاق الملك على البائع يوجب استحقاق اليد عليه عند وصول الثمن إليه، ثم هذا الاستحسان لكونه قياسًا خفيًا يتعدّى حكمه إلى الإجارة وإلى النكاح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإلى ما لو وقع الاختلاف بين الورثة بعد موت المتبايعين، وإلى ما بعد هلاك السلعة إذا أخلف بدلاً بأن قتل العبد المبيع قبل القبض، ولو كان الاختلاف في الثمن بينهما بعد قبض المبيع، فإن حكم التحالف عند قيام السلعة فيه يثبت بالنص بخلاف القياس، فلا يحتمل التعدية حتى إذا كان بعد هلاك السلعة لا يجري التحالف سواء أخلف بدلاً أو لم يخلف، وفي الإجارة بعد استيفاء المعقود عليه لا يجري التحالف، وإن كان الاختلاف بين الورثة بعد قبض السلعة لا يجري التحالف))، انظر: أصول السرخسي ٢/٢٠٧، وراجع: كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٩٦، وكشف الأسرار للبخاري ٤/٢٠، وجامع الأسرار ٤/١٠٦٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٠٨، والتوضيح ٢/٨٤، والمبسوط ١٣/٢٩، وبدائع الصنائع ٤/٢١٨، والهداية مع فتح القدير ٨/٢٠٦.

(١) في أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار: ((يقضي)).

(٢) وفي باب المعارضة في شأن الترجيح بعدد الرواة قال البزدوي: ((ومن الناس من رجّح بفضل عدد الرواة، واستدل بما قال محمد رحمه الله في مسائل الماء والطعام والشراب: أن قول الاثنين أولى؛ لأن القلب يشهد بذلك لمزية في الصدق، إلا أن هذا خلاف السَّلف؛ فإنهم لم يرجحوا بزيادة العدد))، انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٣/٢٠٧.

(٣) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦٣.

(٤) هذا هو القسم الذي أشرت إلى وقوع الاختلاف فيه بين الأصوليين في أول هذا الباب، وهو: ما شرع على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة ومخالفًا للأصول الممهدة وهو معقول المعنى، وقد اختلف الأصوليون فيه على

=

قال الفحول الثلاثة ومن تبعهم: لا يكون معدولاً[١]؛ لأن التعليل لا تتوقف صحته على وجود الأصول، بل يكفي أصل واحد لصحته إذا وجد المعنى الجامع بين الأصل والفرع، ولكن الكثرة تصلح للترجيح فحسب، كما إذا كان راوي أحد الخبرين واحدًا، ورواة الآخر كثير، كخبر الواحدِ والمشهورِ، يكونُ المشهورُ أولى؛ لأن اتصاله برسول الله أكثر، وهذا[٢] لأن الأصلَ بمنزلة راوي الحديث، والوصف في الأصل كالحديث.

وقال القاضي أبو زيد في التقويم: ((ومن الناس من ظن أن الأصل الواحد إذا عارضه

=

خمسة أقوال بدأ الإتقاني الآن في ذكرها وتوثيقها واحدًا تلو الآخر.

(١) أي: لا يكون معدولاً به عن القياس، ولذلك يجوز القياس عليه إذا عُرفت علته، وهذا هو القول الأول في المسألة، وإليه ذهب الفحول الثلاثة من الحنفية، وهم: فخر الإسلام البزدوي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، ومن تبعهم من المتأخرين، وعامة أصحابهم كما نسبه إليهم عبد العزيز البخاري.

قال السرخسي: ((إنه متى كان النص معقول المعنى، فإنه يجوز تعليله بذلك المعنى ليتعدّى الحكم به إلى فرع وإن عارض ذلك المعنى معنًا آخر في الأصل، فإنه ليس من شرط التعليل للتعدية اعتبار جميع معاني الأصل)).

كما ذهب إليه أكثر الشافعية كما نسبه إليهم الهندي، وقال الزركشي بأنه قول الجمهور من الشافعية والحنفية.

كما نسبه ابن مفلح إلى إسماعيل بن إسحاق المالكي، ونسبه كذلك إلى أكثر المالكية بالشرط السابق وهو كونه معللا.

قال القرافي: ((نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكم)).

وهو مذهب الحنابلة كما ذكره ابن قدامة فقال: ((المستثنى من قاعدة القياس منقسم إلى: ما عقل معناه وإلى ما لا يعقل، فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة)).

راجع هذا القول وأدلته في: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري ٣/٥٦١، والأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٧، وأصول السرخسي ٢/١٥٥، والفصول في الأصول ٤/١٢٢، وكشف الأسرار للنسفي ٢/٢٢٨، وكشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٦٢، وجامع الأسرار ٤/١٠٦٣، والمغني في أصول الفقه للخبازي: ٣٠٨، والتوضيح ٢/٨٤، وشرح تنقيح الفصول: ٤١٥، وقواطع الأدلة ٤/١٣٢، والمستصفى ٢/٣٢٧، والمنخول: ٣٨٧، وشفاء الغليل: ٦٦٩، والتبصرة: ٤٤٨، والبحر المحيط ٥/٩٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣١٩٤، والفائق ٤/١٠٨، والمحصول ٥/٣٦٣، ونهاية السول ٤/٣٢١، والعدة لأبي يعلى ٤/١٣٩٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٤٤٤، وروضة الناظر ٣/٩٠٩، والمسودة: ٣٩٩، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/١٢٠١، وإرشاد الفحول: ٢٠٦، والمغني لعبد الجبار ١٧/٣٢٨، والمعتمد ٢/٧٩١.

(٢) آخر الورقة: ((١٨٣)) من ((ب)).

أصول بخلافه كان الواحد بحكمه معدولاً[١] عن القياس، وليس[٢] كذلك؛ لما ذكرنا أن حدَّ العدول عن القياس: أن يجيء بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعي، والعقل لا يوجب أن يكون للفرع أصولٌ حتى يُعلل بعد ذلك، ولا القياس الشرعي يوجب ذلك؛ وهذا لأن الأصل بمنزلة راوي الحديث على ما يأتيك بيانه[٣]، والوصف الذي يُجعل علة بمنزلة الحديث، ورواية الحديث تصح من راوٍ واحد، إلا أن الأصول إذا كثرت ربما أوجبت ترجيحًا عند المقابلة، كالخبر يكثُر رواته في مقابلة حديث تشذُّ[٤] روايته، فثبت أن المعدول به عن القياس إنما يُعرف بالحد الذي بيّناه))[٥] إلى هنا لفظ التقويم.

أراد بقوله: ((بالحد الذي بيناه)): أن يجيء بخلاف ما يوجبه العقل والقياس الشرعي[٦].

وقال صاحب المعتمد في باب تعليل حكم الأصل الوارد بخلاف قياس الأصول: ((اعلم أنه إذا تقررت في الأصول أحكام معلومة، وثبت[٧] بخبر من الأخبار في شيء من الأشياء حكم مخالفٌ لما يقتضيه قياس ذلك الشيء على تلك الأصول، فمعلومٌ أن القياس على ذلك الشيء يوجب خلاف ما يوجبه القياس على تلك الأصول، وقد أجاز أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أبي حنيفة القياس على ذلك[٨][٩] المخصوص من جملة القياس.

---

(١) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((معدولاً بحكمه)).

(٢) آخر الورقة (٢٣٠).

(٣) راجع: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٨٨/٢.

(٤) في الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع (المحقق): ((تشك)).

(٥) انظر: الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٦٤٧/٢.

(٦) وقد ذكر الدبوسي هذا التعريف في أول هذا النص.

(٧) في المعتمد (المحقق): ((يثبت)).

(٨) في المعتمد (المحقق): ((الشيء المخصوص)).

(٩) آخر الورقة: ((١٤٢)) من ((ج)).

ولم يجز[١] الشيخ أبو الحسن القياس عليه إلا لإحدى خلال ثلاث:

أحدها: أن يكون ما ورد بخلاف قياس الأصول، قد نُصَّ على علته، نحو: ما رُوي عن النبي عليه السلام[٢] أنه علّل لطهارة الهرّ بأنها (من الطوافين علينا والطوافات)[٣]؛ لأن النص على العلة كالتصريح بوجوب القياس على ذلك الشيء.

وأحدها: أن تكون الأمة مجمعة على تعليل ما ورد به الخبر، وإن اختلفوا في علته.

وأحدها: أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقًا للقياس على بعض الأصول، وإن كان مخالفًا للقياس على[٤] أصول أُخر، كالخبر الوارد في[٥] المتبايعين إذا اختلفا[٦]؛ فإنه

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((يُجوّز))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المعتمد.

(٢) في المعتمد (المحقق): ((ﷺ)).

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٧٢٣.

(٤) آخر الورقة (٢٣١).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((كالخبر بالتحالف)).

(٦) رُوي حديث اختلاف البائع والمشتري من عدة طرق، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار)، رواه الإمام أحمد في المسند وهذا لفظه، (٤٤٤٥)، ٥٨٤/١، قال الأرناؤوط في تخريجه للمسند: ((حسن، وهذا إسناده ضعيف، عون بن عبد الله – وهو ابن عتبة بن مسعود – لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات غير ابن عجلان – وهو محمد – فهو صدوق، حسن الحديث))، انظر: تحقيقه للمسند، (٤٤٤٤)، ٤٤٥/٧، وبلفظ قريب من هذا اللفظ، ومن طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: (اشترى الأشعث رقيقًا) فذكره منه؛ رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، (٣٥١١)، ٢٨٥/٣، والنسائي في سننه، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، (٤٦٤٨)، ٣٠٢/٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢٢٩٣)، ٥٢/٢، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي في التلخيص، راجع: المصدر السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، ٣٣٢/٥، وقال: ((هذا إسناد حسن موصول، وقد رُوي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًا))، وقد بيّن الألباني لهذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ست طرق وبيّن عللها، وصححه ثم قال معلقًا على كلام البيهقي:: ((أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح، ففيه نظر، فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده))، انظر: إرواء الغليل (١٣٢٢)، ١٦٩/٥.

بخلاف قياس الأصول، ويقاس عليه الإجارات؛ لأن قياسه[١] موافق لقياس آخر من قياس الأصول، وهو أن ما يُملك[٢] على الغير، فالقول فيه قوله[٣]؛ وذلك أنه إذا كان في الشرع أصلٌ يُبيح هذا القياس، وأصل يَحظره، وكان الأصل جواز القياس، وجب القياس.

وقد أجاز الشيخ أبو الحسن ﵀ القياس على خبر الواحد المُخَصِص[٤].

وقال محمد بن شجاع الثلجي[٥][٦]: إذا كان الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول غير مقطوع به لم يجُز القياس عليه، فاقتضى قوله هذا: أنه يجوز أن يكون مذهبه أنه إذا كان الخبر مقطوعًا به جاز القياس عليه[٧].

واعلم[٨]: أن ما ورد بخلاف قياس الأصول إما أن يكون دليلاً مقطوعًا به، أو غير

---

(١) في المعتمد (المحقق): ((قياسها)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((أنه تملّك)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فالقول قوله فيه)).

(٤) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((للعموم)).

وقول أبي الحسن الكرخي هو القول الثاني في المسألة، راجع هذا القول وقيوده في: الفصول في الأصول ١٢٢/٤، وأصول السرخسي ١٥٥/٢، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٢/٣، والفائق ١٠٩/٤، وقواطع الأدلة ١٣٢/٤، ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ٣١٩٤/٧، والمحصول ٣٦٣/٥، ونهاية السول ٣٢١/٤-٣٢٢، والبحر المحيط ٩٩/٥، والمعتمد ٧٩١/٢، وإرشاد الفحول: ٢٠٦.

(٥) في المعتمد (المحقق): ((﵀))، ومازال النقل من المعتمد.

(٦) هو: محمد بن شجاع، أبو عبد الله البغدادي، المعروف بابن الثلجي، الحنفي، فقيه العراق في وقته، برز على نظرائه من أهل زمانه، وقد عرف بثباته على رأيه، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة، واحتج له وأظهر علله وقواه بالحديث، وكان صاحب تعبّد وتهجد وتلاوة، وحُكي عنه أنه كان ممن توقف في مسألة القرآن؛ هل هو مخلوق أو لا، وكان له ميول لمذهب المعتزلة في هذه المسألة، توفي ساجدًا سنة: ٢٦٦هـ، وعمره: ٨٥ سنة.

من آثاره: كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة.

راجع: الفهرست لابن النديم: ٢٥٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: ١٧١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٢.

(٧) هذا هو القول الثالث في المسألة، راجعه في: كشف الأسرار للبخاري ٥٦٢/٣، وقواطع الأدلة ١٣٤/٤، والبحر المحيط ٩٩/٥، والمعتمد ٧٩١/٢.

(٧) بدأ أبو الحسين البصري يحكي القول الرابع في المسألة، وهو الذي مال إليه هنا، وبه أخذ ابن السمعاني وفخر الدين الرازي والبيضاوي.

=

=

راجع: قواطع الأدلة ١٣٦/٤، والمحصول ٣٦٣/٥، ومنهاج الأصول مع نهاية السول ٣٢٢/٤، ونهاية الوصول في دراية الأصول ٣١٩٦/٧، والفائق ١١١/٤، والبحر المحيط ٩٩/٥، وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٣/٣.

وفي المسألة قول خامس وسادس:

أما الخامس: فهو عدم جواز القياس على هذا القسم مطلقًا، وقد حكى الإسنوي هذا القول عن الآمدي وابن الحاجب فقال: ((ذهب جماعة من الشافعية والحنفية إلى جواز القياس عليه مطلقًا إذا عقل معناه، وجزم الآمدي بأنه لا يجوز مطلقًا، وهو مقتضى كلام ابن الحاجب))، انظر: نهاية السول ٣٢١/٤.

وبعد البحث عن رأي الآمدي وابن الحاجب وجدتهما لم يذكرا قولهما في هذه المسألة عند اشتراط هذا الشرط وهو ألا يكون حكم الأصل معدولاً به عن القياس. راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٧٥/٣، ومنتهى الوصول والأمل: ١٦٨.

بل جعلاه ضمن مسألة جواز تخصيص العلة المستنبطة، حيث مالا إلى التفصيل، وأكتفي بذكر تفصيل الآمدي مختصرًا، حيث قال بعد إيراد الاختلاف في المسألة: ((والمختار إنما هو التفصيل: وهو أن يقال العلة الشرعية لا تخلو إما أن تكون قطعية أو ظنية:

فإن كانت قطعية فتخلف الحكم عنها لا يخلو: إما أن يكون لا بدليل، أو بدليل.

لا جائز أن يقال بالأول؛ لأنه محال.

وإن كانت ظنية، فتخلف الحكم عنها إما في معرض الاستثناء، أو لا في معرض الاستثناء:

فإن كان الأول –كتخلف إيجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر –...ونحوه، فذلك مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء، وسواء كانت العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة؛ وذلك لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقررا لصحة العلة لا ملغيا لها.

وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء، فلا يخلو: إما أن تكون العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة، فلا يخلو: إما أن يمكن حمل النص على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة، وذلك كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين مأخوذا من قوله ﷺ: (الوضوء مما خرج)، فإنه إذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة، أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد أو حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به في النص وذلك قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [من الآية رقم: (٢)، من سورة (الحشر)]، معللاً بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [من الآية رقم (٤)، من سورة (الحشر)]، فإن الحكم المعلل المصرح به إنما هو خراب البيت وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته، فأمكن حمل الخراب على استحقاق الخراب وُجد الخراب أو لم يوجد، أو أنه لا يمكن ذلك فإن أمكن تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم آخر خاص وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ودليل إبطال العلة المذكورة، وإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه فغايته امتناع إثبات حكم العلية لما

=



مقطوع به، فإن كان مقطوعًا به، فهو أصلٌ في نفسه؛ لأن هذا معنى قولنا: أصل في هذا الموضع، والقياس[(١)] عليه كالقياس على تلك الأصول، ويجب أن يقصد المجتهد مقصَدَ الترجيح بين القياسين، ويبين ذلك أنه إذا كان عموم الكتاب لا يمنع من قياس تخصيصه[(٢)]، فأن[(٣)] يكون القياس على العموم لا يمنع من القياس على أصل آخر يُخالف العموم، أولى؛ لأن العموم أقوى من القياس عليه.

وإن كان الخبر الوارد بخلاف قياس الأصول غير مقطوع به، فإنه لا تخلو علة حكمه: إما أن تكون منصوصة، أو غير منصوصة:

=

عارضها من النص النافي لحكمها، والعلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكم النص عنه في صوره لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة فكذلك العلة المنصوصة.

وأما إن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها إما أن يكون لمانع أو فوات شرط أو لا يكون، فإن كان الأول – وذلك كما في تعليل إيجاب القصاص على القاتل بالقتل العمد العدوان وتخلف الحكم عنه في الأب والسيد بمانع الأبوة والسيادة – فلا يكون ذلك مبطلاً للعلية فيما وراء صورة المخالفة؛ لأن دليل الاستنباط قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار، وقد أمكن إحالة نفي الحكم على ما ظهر من المانع لا على إلغاء العلة، فيجب الحمل عليه جمعاً بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال عل مانعية الوصف النافي للحكم؛ فإن الجمع بين الأدلة أولى من إبطالها، ولا يخفى أن القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها مما يلزم منه إبطال الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية المانع، فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى))، انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٥/٣، وراجع: منتهى الوصول والأمل: ١٧١.

وأما القول السادس: فهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه عليه تلميذه ابن القيم – رحمهما الله –، وقد صرّح به شيخ الإسلام فقال: ((حقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس، فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له))، انظر: مجموع الفتاوى ٥٥٦/٢٠.

وقال ابن القيم: ((إنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد أمرين لازم فيه ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع))، انظر: إعلام الموقعين ٣٨٣/١.

(١) في المعتمد (المحقق): ((فالقياس)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((يخصصه)).

(٣) في المعتمد (المحقق): ((فبأن)).

فإن لم تكن منصوصة، ولا كانت أقوى من العلة التي يُقاس بها الفروع على تلك الأصول، فلا شبهة في أن القياس على تلك[١] الأصول أولى؛ لأن القياس على ما طريقه معلوم، أولى من القياس على ما طريقه غير معلوم.

وإن كانت العلة منصوصة، فقد ذكر قاضي القضاة[٢] في الدرس: أنه يستوي القياسان من هذا الوجه[٣]؛ لأن القياس على الأصول يختص بأن طريق حكم أصله معلوم، وإن كانت طرق علته غير معلومة، والقياس على ما ورد بخلاف قياس الأصول علته منصوصة.

ولقائل أن يقول: إن هذه العلة وإن كانت منصوصة[٤]، فهي غير معلومة؛ إذ هي منقولة بالآحاد، فلم يساو القياسُ بها القياسَ على تلك الأصول في القوة.

والأولى أن يقال: إن القياس على الأصول المعلومة له حظ من القوة، من حيث كان حكم أصله معلومًا، ولا يمتنع أن يُعارِض[٥] هذه القوة قوة أخرى، وهي قوة[٦] طريق العلة، بأن يكون طريق[٧] علة القياس الآخر أقوى من طريق علة القياس على الأصول، إما بأن تكون[٨] العلة منصوصة، أو مدلولاً عليها بتنبيه قوي[٩]، فالموضع موضع اجتهادٍ، فلا ينبغي إطلاق المنع من ذلك.

---

(١) في المعتمد (المحقق): لم يرد قوله: ((تلك)).

(٢) في المعتمد (المحقق): ((رحمه الله))، ويعني به: القاضي عبد الجبار بن أحمد.

(٣) قال عبد الجبار: ((لم نذكر ما تتعارض فيه الأصول؛ لأن ذلك لا يمنع من القياس عليه، ولذلك يرجح الفقهاء أحدهما على الآخر، وشيوخنا يقولون بكلا القياسين إذا استويا))، انظر: المغني لعبد الجبار ٣٢٩/١٧.

(٤) آخر الورقة (٢٣٢).

(٥) في المعتمد (المحقق): ((تعارض)).

(٦) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ: ((قوة))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المعتمد.

(٧) آخر الورقة: ((١٨٤)) من ((ب)).

(٨) في المعتمد (المحقق): ((يكون))، وهي بخط الإتقاني غير منقوطة، وأثبتها بالتاء؛ لأن الفعل راجع إلى العلة، وهي مؤنثة.

(٩) في المعتمد (المحقق): لم يرد لفظ ((قوي))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ المعتمد.

يُبيّن ذلك: أن خبر الواحد إذا خَصَّ عموم الكتاب، جاز أن يكون القياس على[(١)] الخبر الخاص أولى من القياس على العموم المخصوص[(٢)(٣)]، وإن كان العموم معلومًا وخبر الواحد غير معلوم))[(٤)]، إلى هنا لفظ المعتمد.

وقال أبو بكر الرازي في أصول فقهه[(٥)]: ((وكان أبو الحسن يحكي أن مذهب أصحابنا: أن ما خُصَّ بالأثر من جملة قياس الأصول لا يُقاس عليه، وأن القياس الأصلي الذي ورد الأمر بتخصيصه أولى، إلا أن يكون الأثر مُعللاً، فيقاس عليه بتلك العلة، أو يتفق

---

(١) في الأصل (على العموم المخصوص)، ولكن وضع المؤلف على هذا اللفظ علامة إلغاء، وإلغاؤه هو الموافق لبقية النسخ وللمعتمد (المحقق).

(٢) في المعتمد (المحقق): بزيادة: ((المخصوص)).

(٣) جاء في الهامش تعليقًا على هذا ما نصه: ((تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة إذا لم يثبت خصوصه بالاتفاق إذا كان ظاهر المعنى بين المراد لا يجوز بخبر الواحد، فإذا ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في احتمال للمعاني، أو اختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقرًا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه، كذا ذكر أبو بكر الرازي في أصوله))، وقد أثبته ناسخ ((ب)) ثم ألغاه وكتبه في الهامش.

وهذا ملخص ما ذكر الجصاص، ونص كلامه: ((أما تخصيص عموم القرآن والسنة الثابتة بخبر الواحد وبالقياس، فإن ما كان من ذلك ظاهر المعنى، بيّن المراد، غير مفتقر إلى البيان مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعاني، أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه، وترك الظاهر بالاجتهاد، أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقرًا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه والمراد به، وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس، وهذا عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم ومسائلهم))، انظر: الفصول في الأصول ١/١٥٥.

(٤) انظر: المعتمد ٢/٧٩٣.

وقد ناقش الهندي هذا الرأي، ثم اختار ضابطًا دقيقًا وقويًا في المسألة قال فيه: ((والأولى أن يقال في الضابط: إن ما ثبت على خلاف الأصول، وعقل معناه، ووجد في غيره، جاز القياس عليه، ما لم يظهر من الشارع قصد تخصيص الحكم بذلك المحل، وما لم يترجح قياس الأصول عليه، فإن ترجّح بما يترجح بعض الأقيسة على البعض، لم يجز القياس عليه؛ لحصول المعارض الراجح، لا لأنه لم يصلح أن يقاس عليه))، انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/٣١٩٧، وأشار إليه في الفائق ٤/١١١.

(٥) أعاد الإتقاني بنقله عن أبي بكر الجصاص عددًا من المسائل، والفروع الفقهية التي تقدم توثيقها، فلم أعد توثيق شيء منها إلا ما رأيت فيه حاجة إلى ذلك.

الفقهاء على جواز القياس عليه، فيقاس عليه نظائره، وإن خالف قياس الأصول، وذلك نحو قولهم – في إيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة –: إنه مخصوص من جملة قياس الأصل، وقد كان القياس عندهم أن لا تكون القهقهة حدثًا في الصلاة؛ لأن في الأصول: أنَّ ما كان حدثًا في الصلاة، فهو حدثٌ في غيرها[(١)]، وقد اتفق الجميع على أنها ليست حدثًا في غيرها، فكان القياس أن لا تكون حدثًا في غيرها[(٢)(٣)]، إلا أنهم تركوا القياس فيها؛ للأثر الوارد فيها[(٤)]، ثم لم يقيسوا عليها القهقهة في صلاة الجنازة[(٥)] وفي سجدة التلاوة؛ لأن الأصل الذي خصها من جملة القياس إنما ورد في صلاة فيها ركوع وسجود[(٦)].

---

(١) أشار ابن رشد القرطبي إلى مخالفة الحنفية لهذا الأصل فقال: ((شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية، وهو أن قومًا ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة، وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة))، انظر: بداية المجتهد ١/٤٠، وراجع هذا الأصل أيضًا في المبسوط للسرخسي ١/٧٧.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب الذي لا تستقيم العبارة إلا به: ((ألا تكون حدثًا فيها))، وهو المثبت في الفصول في الأصول (المحقق)، انظره: ٤/١١٦.

(٣) عدم كون القهقهة ناقضة للوضوء سواء داخل الصلاة أو خارجها هو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة كما حكاه عنهم الإمام النووي في المجموع، قال ابن رشد: ((شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة)).

وقال الإمام الشافعي: ((لا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة وغيرها)).

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة: ((القهقهة لا تنقض الوضوء بحال)).

راجع: بداية المجتهد ١/٤٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/٦٥، ومواهب الجليل ١/٣٠٢، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣، والأم ١/٣٥، ومغني المحتاج ١/٣٢، والمجموع ٢/٦٠، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ٢/٦٥، والمغني ١/٢٣٩، وكشاف القناع ١/١٣١.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه، راجع: هامش رقم (٣)، في ص٩٤٤.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الصلاة على الجنازة)).

(٦) هذا على مذهب الحنفية، وقد قرر الكاساني ذلك في معرض ذكره لنواقض الوضوء بقوله: ((وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ الْقَهْقَهَةُ فِي صَلاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَهِيَ الصَّلاةُ الَّتِي لَهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ،فَلا يَكُونُ حَدَثًا خَارِجَ الصَّلاةِ، وَلا فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ، وَسَجْدَةِ التِّلاوَةِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لا تَكُونَ حَدَثًا))، انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢، وراجع: المبسوط ١/٧٧، وتبيين الحقائق ١/١١، وفتح القدير ١/٥٢، ومجمع الأنهر ١/١١٥، والدر المختار ١/١٤٤.

وجملة ما قال أبو حنيفة في جواز الوضوء بنبيذ التمر للأثر الوارد فيه[١]، ولم يقس عليها سائر الأنبذة[٢]؛ لأن قياس الأصول يمنع جواز الوضوء بنبيذ[٣] التمر، فورد الأثر مُخصصًا له من جهة موجب القياس، فتُرِك القياس فيما ورد فيه الأثر، وحُمِل ما لم يرد فيه[٤] الأثر على الأصل.

ومثله ما ورد من الأثر في صحة الصوم مع الأكل ناسيًا[٥]، وكان القياس أن يفسد

---

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند بسنده من حديث أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن بن مسعود، قال: (كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا، فقال: ما هذا في الإداوة؟ قلت: نبيذ، قال: أرنيها؛ تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ منها ثم صلى بنا)، (٣٨٠٩)، ٥٠٢/١، وهذا الحديث رواه أيضًا من طرق بهذا الإسناد: أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (٨٤)، ٢١/١، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، (٨٨)، ١٤٧/١، وقال الترمذي: ((إنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث))، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ، (٣٨٤)، ١٣٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، (٦٩٣)، ١٧٩/١، وأبو يعلى في مسنده،، (٥٣٠١)، ٢٠٣/٩، قال حسين سليم أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: ((إسناده ضعيف جدًا))، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٩٥/١، والطبراني في المعجم الكبير، (٩٩٦٢)، ٦٣/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب منع التطهير بالنبيذ، ٩/١، قال الزيلعي: ((وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو غيره، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن))، ثم أطال الزيلعي بيان هذه العلل الثلاث وتحقيقها، انظر: نصب الراية ١٣٨/١، وقال ابن حجر: ((هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه))، انظر: فتح الباري (٢٤٢)، ٤٢٢/١، كما تفرد ابن ماجه بروايته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، (٣٨٥)، ١٣٥/١ ـ ١٣٦، ورواه الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، وذلك من طريق الحسين بن عبيد الله العجلي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: (كنت مع النبي ﷺ)، فذكره منه، قال الدار قطني: ((الحسين بن عبيد الله هذا يضع الحديث على الثقات))، الحديث (١٦)، ٧٧/١ – ٧٨.

(٢) جاء في هامش الأصل و ((ب)) تعليقًا على هذا: ((لاتفاق فقهاء الأمصار على امتناع جوازه بالخل والمرق وسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطلاق)).

(٣) آخر الورقة (٢٣٣).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فيها)).

(٥) تقدم ذكر الحديث الوارد في هذا الشأن وتخريجه، راجع: ص٩٠٤.

صومه، وسُلِّم للأثر[١] ما ورد فيه، ولم نقس[٢] عليه المُكره على الأكل، ولا من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ولم يقيسوا[٣] عليه الأكل في الصلاة ناسيًا، ولا الكلام والجماع فيها ناسيًا؛ لأن القياس عندهم يوجب أن لا يختلف حكم الناسي والعامد والمعذور[٤] في باب إفساد هذه القرب بوجود هذه الأشياء فيها، إلا أنهم تركوا القياس للأثر، وحملوا ما لم يرد فيه الأثر على القياس.

ونحوه: قولهم – فيمن سبقه الحدث في الصلاة –: إن القياس أن يستقبل[٥]، إلا أنهم تركوا القياس للأثر[٦]، وأجازوا له البناء بعد الطهارة[٧].

ولم يقس عليه أبو حنيفة وجوب الحدث إذا كان[٨] من فعل آدمي، نحو: أن يشجه إنسان؛ لأن النبي عليه السلام[٩] قال: (من قاء أو رعف [وهو][١٠] في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته)[١١]، فإنما خصّ من جملة القياس[١٢] بالأثر من سبقه الحدث من غير فعل آدمي، فأما ما كان من فعل آدمي، فلم يقسه عليه؛ لأن الأثر لم يرد فيه.

وقد قال أصحابنا – فيمن احتلم في صلاته، أو فكّر فأمنى –: إنه يغتسل ولا يبني، وقالوا: إن القياس على ما ورد به الأثر أن يبني، واستحسن أن لا يبني بما وصفنا من أن

(١) آخر الورقة: ((١٤٣)) من ((ج)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يقيسوا)).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد من قوله: ((المكره)) إلى قوله: ((ولم يقيسوا)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((وغيره))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٥) أي: أن يعيد الصلاة من جديد.

(٦) تقدم ذكر الحديث الوارد في هذا الشأن وتخريجه، راجع: ص٩٤٧.

(٧) أي: إكمالها بعد الوضوء وعدم إعادة ما سبق فواته منها.

(٨) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الحدث)).

(٩) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(١٠) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(١١) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٩٤٧.

(١٢) كتب المؤلف هنا: ((من)) ثم وضع عليها علامة إلغاء، وإلغاؤها هو الموافق لبقية النسخ.

القياس في الأصل يمنع البناء مع حدث، ثم سلموا جواز البناء مع الحدث للأثر، وتركوا القياس فيه، فكانت الجنابة محمولةً على قياس الأصل إذ لم يرد فيها أثر[١].

فإن قيل: قد قست على القيء والرعاف: البولَ والغائطَ، وسائر ما يخرج من النجاسات من بدن الإنسان، إذا لم يكن خروجها بفعل آدمي، وقسْتَ المُجامِع في رمضان ناسيًا على الآكل ناسيًا.

قيل[٢] له: لم نوجب شيئًا مما ذكرته قياسًا، وإنما سوّينا بين الرعاف والبول وغيره إذا سبقه لاتفاق الجميع من الفقهاء: أنه لا فرق بينهما؛ لأن كلَّ من استعمل الخبر سوّى بين[٣] ذلك في باب جواز البناء بعد تجديد الطهارة، ومن لم يستعمله، سوّى بين الجميع في منع البناء، فلمّا صحَّ عندنا الخبر، سوّينا بينهما[٤] في جواز البناء بالإجماع؛ لأنه لا فرق بينهما.

وكذلك المُجامع في رمضان ناسيًا؛ إنما جعلناه في حكم الآكل ناسيًا؛ لأن كلَّ من لم يفطِّرْه بالأكل، لم يفطره بالجماع، فلمّا صح عندنا الأثر في ترك الإفطار به، كان الجماع مثله بالاتفاق[٥].

وأيضًا: فإن هذا الضرب من الجمع بين حكم الأكل والمجامع، وبين سائر الأحداث التي تسبق المصلي، وبين القيء والرعاف، ليس بقياس عندنا؛ لما بينا فيما قد تقدّم من أنه قد

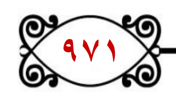
(١) قال السرخسي ﷺ: ((وَإِنْ نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاحْتَلَمَ فِي الْقِيَاسِ يَغْتَسِلُ وَيَبْنِي، يُرِيدُ الْقِيَاسَ عَلَى الاسْتِحْسَانِ فِي الْحَدَثِ الصُّغْرَى، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ يُرِيدُ الْعَوْدَ إلَى الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الاغْتِسَالِ إلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَلأَنَّ الْمُصَلِّي قَدْ يُبْتَلَى بِالْحَدَثِ الصُّغْرَى عَادَةً، فَمِنْ النَّادِرِ أَنْ يُبْتَلَى بِالْحَدَثِ الْمُوجِبِ لِلاغْتِسَالِ، وَالنَّادِرُ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى))، انظر: المبسوط ١/١٩٦، وراجع: بدائع الصنائع ١/٢٢٢، والبحر الرائق ١/٣٩٠، ومجمع الأنهر ١/١١٣، والهداية مع فتح القدير ١/٣٨٣.

(٢) آخر الورقة (٢٣٤).

(٣) في الفصول في الأصول (المحقق): ((جميع))، وأشار محققه إلى أن لفظ الإتقاني وارد في بعض نسخ أصول الجصاص.

(٤) آخر الورقة: ((١٨٥)) من ((ب)).

(٥) نقل الاتفاق في هذه المسألة فيه نظر، لأن الاختلاف بين الأئمة في هذه المسألة قائم، وقد تقدمت الإشارة إليه وتوثيقه، راجع: ص٩٠٥.



ثبت أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع[(١)].

فإذا ورد الخبر في أن الأكل ناسيًا لا يفطر، فقد أفاد أن الجماع في حكمه؛ لتساويهما في الأصل في باب[(٢)] [أن عدمهما شرط في صحة الصوم الشرعي على ما بيناه فيما سلف.

ومن نظائر ما ذكروا من ترك القياس على المخصوص ما قالوا في الاستصناع[(٣)]: إن القياس عندهم أن[(٤)] لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان من[(٥)] غير السلم، وأجازوه لمشاهدتهم فقهاء السلف غير منكريه على فاعليه مع شهرته واستفاضته في العامة حينئذ، فكان ذلك[(٦)] اتفاقًا منهم على جوازه[(٧)]، ثم لم يقيسوا عليه جواز الاستصناع في الثياب

---

(١) راجع: ص٩٠٥.

(٢) من هنا وقع سقط في الأصل إلى قوله: ((للعلة التي ذكرت، قيل: لا يجب ذلك))، ويبلغ هذا السقط وجهين وهما المفترض أن يكونا الوجه: (ب) من الورقة: ((٢٣٥))، والوجه (أ) من الورقة: ((٢٣٦))، وقد نقلت الكلام الساقط من النسخة ((ب)) وقابلته مع ((ج)) وجعلته بين معكوفين، وهو ثابت في الفصول من الأصول (المحقق).

(٣) الاستصناع في اللغة: طلب الصنع وسؤاله. راجع: لسان العرب، (صنع)، ٧/٤٢٠، ومعجم مقاييس اللغة (صنع)، ٣/٣١٣.

أما صورته فهي كما قال الكاساني: ((أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما: اعمل لي خفًا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم))، انظر: بدائع الصنائع ٥/٢.

وأما تكييفه الفقهي، فقد اختلف الفقهاء فيه، فقال بعضهم هو مواعدة وليس ببيع، وقيل: هو وعد غير ملزم للصانع، وقال غيرهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار الرؤية، وقيل: هو عقد ملزم للطرفين، وقيل: هو من أنواع الإجارة.

وقد أشار الكاساني إلى طرف من هذا الاختلاف فقال: ((وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشتري فيه خيار وهو الصحيح،.... ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع: قال بعضهم: هو عقد على مبيع في الذمة، وقال بعضهم هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل))، انظر: بدائع الصنائع ٥/٢.

وراجع: المبسوط ١٢/١٣٩، وطلبة الطلبة: ٢٢٧، ومعجم لغة الفقهاء: ٦٢، ومعجم المصطلحات الاقتصادية: ٥٩، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/٢٤٣.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق) لم ترد: ((أن)).

(٥) ((من)) في الفصول في الأصول (المحقق): ((في)).

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق) بزيادة: ((عندهم)).

(٧) الاتفاق هنا على جواز الاستصناع إنما هو في الجملة، وإلا فقد اختلف العلماء في تكييفه كما تقدمت الإشارة إليه =

ونحوها فيما لم تجر العادة من الناس في استصناعه في ذلك الزمان، إذ[١] كان القياس في الأصل مانعًا[٢]، فما خص من جملة موجب القياس بأثر أو اتفاق فكان مُسَلَّمًا له، وما عداه فهو محمول على قياس الأصل.

والدليل على صحة هذا الأصل: أن القول بوجوب القياس قد ثبت عندنا بما قدمنا، فهو واجب أبدًا، حتى تقوم الدلالة على تخصيصه، فإذا خُصَّ من شيء لم يبطل حكم موجب القياس الأصلي في لزوم إجراء علته في معلولاته، والحكم للفرع بحكم أصله إلا بأثرٍ أو اتفاق.

فإن قيل: فقد صار الأثر المخصص لموجب القياس أصلاً، فهلا قست عليه نظائره مما هو في علته؟

=

آنفًا، وبناء على الاختلاف في ذلك اختلفوا في شروطه وما يتعلق به من الخيار فيه أو عدم ذلك، والذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الحنفية يرون جوازه بالاستحسان عرفًا على أنه بيع، وإن كان مخالفًا للقياس في عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان، قال الكاساني: ((أما جوازه، فالقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخّص في السلم، ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير))، انظر: بدائع الصنائع ٥/٢، وراجع: المبسوط ١٢/١٤٠، وملتقى الأبحر ٢/٤٨.

أما جمهور العلماء من غير الحنفية فيرون جوازه على أنه ضرب من الإجارة تشترط فيه شروط السلم من بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، ولذا جاء في حاشية الدسوقي: ((من استأجر من يبني له دارًا على أن الجص والآجر من عند الأجير جاز))، انظر: حاشية الدسوقي ٣/٢١٦.

وقال الشيرازي في معرض ذكر أنواع عقد الإجارة: ((يجوز على عمل معين، مثل أن يكتري رجلاً ليخيط له ثوبًا أو يبني له حائطًا، ويجوز على عمل في الذمة، مثل أن يكتري رجلاً ليحصل له خياطة ثوب، أو بناء حائط؛ لأنا بينا أن الإجارة بيع، والبيع يصح في عين حاضرة، وموصوفة في الذمة، فكذلك الإجارة))، انظر: المهذب ٣/٥١٥.

وفي معرض ذكر أضرب الإجارة قال البهوتي: ((الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف مضبوط بصفات كالسّلَم، فيشترط تقديرها بعمل أو مدة كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين ليحصل العلم بالمعقود عليه))، انظر: كشاف القناع ٤/١١.

(١) في ((ج)): ((إذا)).

(٢) في الفصول في الأصول (المحقق) بزيادة: ((منه)).

قيل له: إذا كانت الأصول الأخر تمنع منه، فغير جائز إثباته مع وجود المانع منه.

فإن قيل: فإن الأثر الوارد في التخصيص قد جوّزه، فلم جعلت المانع أولى من المجوّز؟

قيل له: لأن لقياس الأصول مزية في استعماله على قياس ما ورد به الأثر المخصص له، وهو[١] اتفاق الجميع من الفقهاء على استعماله، والأثر الوارد في تخصيص هذا القياس غير متفق على جواز استعمال القياس عليه، فلذلك كان الأمر فيه على ما وصفنا.

وأيضًا: فإنا لو قسنا على الأثر فيما وصفت، لعارضه قياس الأصول، فلا يثبت قياس الأثر مع معارضته قياس الأصل[٢] له بموجب بضد[٣] حكمه، وكان يكون حينئذ أقل أحوالهما أن يسقطا ويبقى الشيء على ما كان عليه حكمه فيما عدا الأثر قبل وروده، فيبطل القياس عليه من هذا الوجه.

فإن قيل: إذا عارضه قياس الأصول، فهو أيضًا يعارض قياس الأصول، فيتعارضان على ما ذكرت، فيوجب ذلك بطلان كل واحد من القياسين بالآخر، وهذا يوجب بطلان قياس الأصل أيضًا[٤].

قيل له: لا يجب ذلك؛ لأن قياس الأصل ثابت عند الجميع، لا يبطله معارضته قياس المخصوص إياه، فيكون قياس الأصل مبطلاً لقياس المخصوص، ولا يكون قياس المخصوص مبطلاً لقياس الأصل، وكان ثابتًا باتفاق الجميع.

فإن قيل: فقد تتركون أنتم القياس إلى قياس آخر، وهو أحد ضروب الاستحسان عندكم، فهلا أجزت ترك القياس الأصلي بالقياس على الأثر المخصص له؟

قيل له: ليس هذا مما ذكرنا في شيء من قبل أن[٥] ترك القياس إلى قياس آخر إنما يكون في المواضع التي يكون كل واحد من القياسين مبنيًا على أصول توجبه، فيتساويان من

---

(١) في ((ج)): ((هو)).

(٢) آخر الورقة: ((١٤٤)) من ((ج)).

(٣) في ((ج)): ((بضده)).

(٤) راجع: قواطع الأدلة ٤/١٣٩-١٤٠.

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): لم ترد: ((أن)).

جهة دلالة الأصول عليهما، ثم يختص أحد القياسيين بضرب من الرجحان يوجب إلحاق الفرع به دون الآخر، وأما مسألتنا(١) فإنما هي في قياسٍ توجبه الأصول متفق على صحته في الأصل، ثم يرد أثر بخلاف موجب الأصل(٢) فيخص ما ورد فيه من جملته، فيجب حينئذ تسليم ما خصه الأثر، وليس هناك قياس أصول أخر غير ما يريد فيه قياسه على الأثر، فكان حكم القياس الأصلي ثابتًا على الوصف الذي(٣) ذكرنا غير جائز تركه لما بينّا.

فإن قيل: قد(٤) قلتم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن: إن القياس أن يكون(٥) القول قول المشتري مع يمينه وأن لا يتحالفا، وتركتم القياس للأثر(٦) في إيجاب التحالف

---

(١) في النسختين ((ب)) و ((ج)): ((مسلتنا)).

(٢) ((الأصل)) في الفصول في الأصول (المحقق): ((القياس)).

(٣) ((الذي)) في ((ج)) كتبت: ((الذِ)) بكسر الذال فقط.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((فقد)).

(٥) آخر الورقة: ((١٨٦)) من ((ب)).

(٦) الأثر المشار إليه هنا هو ما رُوي من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اختلف المتبايعان تحالفا)، وبصيغة أخرى: (تحالفا أو ترادا)، انظر: تلخيص الحبير ٣/٣١، ونصب الراية ٤/١٠٥.

ومع شهرة هذا الحديث على ألسنة الفقهاء إلا أنه لم يرد في شيء من كتب الحديث ـ فيما اطلعت عليه ـ بهذه الصيغة والله أعلم.

والحديث يتضمن أمرين: التحالف، والترادّ:

أما رواية التحالف: فقد جاءت رواية بمعناه رواه النسائي بسنده عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)، رواه النسائي في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، (٤٦٤٩)، ٨/٣٠٣، وبلفظ قريب من هذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق الإمام الشافعي، (٤٤٤٣)، ١/٥٨٣، ورواه الدار قطني من طريق الإمام أحمد في سننه، في كتاب البيوع، الحديث (٦٢) من هذا الكتاب، ٣/١٩، ورواه الحاكم من طريق الإمام الشافعي في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢٣٠٤)، ٢/٥٥، وقال: ((هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عبيد))، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين، (٣٤٩٤)، ٤/٣٧٠، ثم قال: ((هو أيضًا مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا))، وجاء في نصب الراية: ((هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك ابن عبيد وهو لا يُعرف))، ثم حكى الزيلعي عن المنذري قوله: ((رُوي هذا الحديث من طرق عن عبد الله ابن مسعود كلها لا تثبت))، انظر: نصب الراية ٤/١٠٧.

=

والتّرادّ[١]، ثم قستم عليه الاختلاف في الإجارة[٢].

قال أبو بكر: كان الشيخ أبو الحسن[٣] يقول: القياس ما ورد به الأثر؛ لأن كل واحد منهما مدّع لاستحقاق مِلك العين بوجه يدعيه يخالفه الآخر فيه.

=

أما رواية التراد: فقد رواها الإمام أحمد ولفظه من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ)، انظر: المسند، (٤٤٤٦)، ٥٨٤/١، ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، (٢١٨٦)، ٧٣٧/٢، قال الحافظ ابن حجر: ((إسناده منقطع))، انظر: تلخيص الحبير ٣١/٣، ورواه الطبراني في المعجم الكبير بسند فيه عبد الرحمن بن صالح، (١٠٣٦٥)، ١٧٤/١٠، قال الحافظ ابن حجر: ((رواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح وما أظنه حفظه، فقد جزم الشافعي: أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول))، انظر: تلخيص الحبير ٣١/٣، ورواه كذلك الدار قطني في سننه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ، في كتاب البيوع، الحديث: (٧٢)، ٢١/٣، قال ابن حجر: ((رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه))، انظر: تلخيص الحبير ٣١/٣، وقال الزيلعي: ((رواه الدار قطني بألفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة))، انظر: نصب الراية ١٠٧/٤، وقال ابن عبد البر: ((هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود...، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد))، وقال أيضًا: ((هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرّة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني))، انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٢٩٦/١٢، ٢٩٩.

(١) قال السرخسي ﷺ: ((إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ وَيَتَرَادَّانِ اسْتِحْسَانًا، وَفِي الْقِيَاسِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِ الْبَيْعِ وَادَّعَى الْبَائِعُ زِيَادَةً فِي حَقِّهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُشْتَرِي مُنْكِرٌ لِذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ))، انظر: المبسوط ٢٩/١٣.

(٢) قال الكاساني في شأن اختلاف المتعاقدين في الإجارة: ((أَمَّا حُكْمُ اخْتِلافِ الْعَاقِدَيْنِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ: فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الْبَدَلِ أَوْ الْمُبْدَلِ، وَالإِجَارَةُ وَقَعَتْ صَحِيحَةً يُنْظَرُ: إنْ كَانَ اخْتِلافُهُمَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، تَحَالَفَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا)، وَالإِجَارَةُ نَوْعُ بَيْعٍ فَيَتَنَاوَلُهَا الْحَدِيثُ،... وَإِنْ كَانَ فِي قَدْرِ الْمُبْدَلِ يُبْدَأُ بِيَمِينِ الْمُؤَاجِرِ، لأَنَّهُ مُنْكِرٌ وُجُوبَ تَسْلِيمِ زِيَادَةِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِذَا تَحَالَفَا تُفْسَخُ الإِجَارَةُ، وَأَيُّهُمَا نَكَلَ لَزِمَهُ دَعْوَى صَاحِبِهِ؛ لأَنَّ النُّكُولَ بَذْلٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَالْبَدَلَ وَالْمُبْدَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَحْتَمِلُ الْبَذْلَ وَالإِقْرَارَ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ يُقْضَى بِبَيِّنَتِهِ؛ لأَنَّ الدَّعْوَى لا تُقَابِلُ الْحُجَّةَ، وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ كَانَ الاخْتِلافُ فِي الْبَدَلِ فَبَيِّنَةُ الْمُؤَاجِرِ أَوْلَى...))، انظر: بدائع الصنائع ٢١٨/٤، والهداية مع فتح القدير ٢٠٦/٨.

(٣) يريد: أبا الحسن الكرخي ﷺ، وإلى هذا القول ذهب أبو حازم القاضي كما حكاه عنه السرخسي، راجع هذا القول ودليله في المبسوط ٣٠/١٣.

وقولهم: إن القياس أن يكون القول قول المشتري، إنما هو قياس على أصلٍ، وهناك أصل آخر يوجب التحالف والترّادّ غير الأثر، فإنما ذكروا أحد وجهي القياس، والكلام في بيان هذه المسألة بعينها خروج عما نحن فيه، ولكنّا أردنا أن نبين لهم أنهم لم يريدوا بقولهم: القياس عندي كذا، أن الأصول موجبة لهذا القياس، فالسؤال من هذا الوجه ساقط عنا فيما نحن فيه.

وكان أبو الحسن يجيب عن سؤال الإجارة مع تسليمه لصحة السؤال، وأن القياس يمنع إيجاب التحالف، وإنما خُصَّ حال الاختلاف[١] بالأثر، لأنّا لم نوجب التحالف في الإجارة قياسًا على البيع، بل القياس نفسه يوجبه في الإجارة كسائر الدعاوى؛ لأنَّ كل جزء من المنافع كأنه معقود عليه بنفسه؛ إذ لم يملك بعقد الإجارة، وإنما يملك حالاً فحالاً على حسب حدوثها، فلما لم يحصل ملك المنافع للمستأجر بالعقد، وإنما يريد أن يتملكها في حالٍ ثانية، صار كمن ادّعى على رجل أنه باعه هذا العبد، وهو يجحد البيع، فيجب اليمين عليه، كذلك الإجارة إذا لم تثبت بعد ملك المستأجر في المنافع، ألا ترى أن تسليم الدار لا يقع بها تسليم المنافع[٢]، فصار المستأجر بمنزلة من ادّعى في شراء عبد يجحده البائع، فيجب

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((الإحلاف)).

(٢) تسليم الدار حقيقة إنما يكون بالقدرة على الانتفاع منها في الجملة، وهذا شأن كل معقود عليه؛ حيث لا يعد مسلّمًا إلا باستيفائه أو التمكن منه، قال الإمام الطحاوي ﷺ: ((ولو استأجر دارًا مدّة معلومة فقبضها، فلم تزل في يده حتى مضت المدّة، كان عليه أجرتها، سكنها أو لم يسكنها، ولو قبضها ثم حال بينه وبينها حائل من سلطان أو غيره، لم يكن عليه فيها ما كانت كذلك أجرة، ومن استأجر دارًا لم يرها بعد ذلك، فله خيار الرؤية فيها، إن شاء احتبسها، وإن شاء ردّها))، انظر: مختصر الطحاوي: ١٢٨-١٢٩.

ولذلك قيّد ابن عابدين التسليم بأمور أربعة فقال:

الأول: التمكن، فإن منعه المالك أو الأجنبي، أو سلم الدار مشغولة بمتاعه لا تجب الأجرة.

الثاني: أن تكون صحيحة، فإن كانت فاسدة فلا أجر؛ لأنه لا بد من حقيقة الانتفاع.

الثالث: أن التمكن لا بد أن يكون في محل العقد.

الرابع: أن يكون متمكنًا من الانتفاع منها في المدّة.

راجع: رد المحتار مع الدر المختار ١١/٦، وملتقى الأبحر ١٥٨/٢.

اليمين على البائع[١]، وليس كذلك البيع؛ لأن العين المبيعة موجودة يملكها المشتري باتفاقهما جميعًا، والبائع معترف بذلك، وإنما يدّعي زيادة الثمن، فكان القياس أن يكون القول قول المشتري، وتركوا القياس فيه للأثر))[٢].

((فإن قال: يلزمك على هذا أن لا تقيس على المخصوص وإن كان معللاً][٣] للعلة التي ذكرت.

قيل: لا يجب ذلك؛ لأن علة منصوصًا[٤] عليها أولى من علة مستنبطة، كما أن حكمًا منصوصًا عليه أولى من حكم مستنبط، فصار لورود النص بالتعليل مزية ليست للقياس الأصلي، فصار من أجل ذلك أولى منه.

وأما إذا ورد الأثر المُخصص للقياس معللاً، فإن أبا الحسن كان يذكر أنه يجب القياس عليه بتلك العلة، نحو ما روي عن النبي عليه السلام[٥] في الهرة: (إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٦]، و(إنها من ساكني البيوت)[٧].

---

(١) راجع: المبسوط ١١/١٩٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٤/١٢١، وقد أورد أبو بكر الرازي بعد هذه العبارة اعتراض لم يورده المؤلف هنا، فراجعه إن شئت.

(٣) إلى هنا انتهى السقط من الأصل، والنقل من النسخة ((ب)) ومقابلته بـ ((ج)).

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((منصوص))، والمثبت هنا هو الصواب لأنه صفة لـ ((علة)).

(٥) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ﷺ)).

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث، راجع: ص٧٢٣.

(٧) لم أجد هذه الزيادة في الحديث بهذا اللفظ وربما ساقها المؤلف بمعناها، وإنما هي مروية بلفظ آخر، فقد روى الدار قطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، بسنده من حديث سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ أن النبي ﷺ قال: (إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت، يعني الهر)، (الحديث (١٩) من هذا الباب، ١/٦٩، ومن هذا الطريق رواه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٢٤٦، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة، (٥٦٨)، ١/٢٦٤، وقال: ((قد صح على شرط الشيخين ضد هذا ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي، لكن في إسناده سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية، وقد قال الذهبي فيه: ((سليمان بن مسافع الحجبي عن منصور بن صفية: لا يعرف وأتى بخبر منكر))، انظر: ميزان الاعتدال، (٣٥١٤)، ٣/٣١٤، واستدرك ابن حجر على هذا الحكم فقال: ((وأخرجه بن خزيمة في صحيحه وليس =

واعتبر أصحابنا هذا المعنى في نظائره من الفأرة والحية، ونحوهما، مما لا يُستطاع الامتناع من سؤره؛ لأن قوله: (من الطوافين عليكم)[١]، وقوله: (إنها من ساكني البيوت)[٢]، يُفيد هذا المعنى[٣]، وإنما وجب إجراء هذا المعنى في نظائره، من حيث[٤] إن التعليل يوجب اعتبار المعنى الذي جُعل علة للحكم، وإجراءَه عليه، لولا ذلك ما كان فيه فائدة، ولكان يكون وجوده وعدمه بمنزلة.

ألا ترى أن علل العقليّات[٥] توجب ذلك وتفيده[٦]، فإذا ورد النص بتعليل معنىً، علمنا أنه قد أريد منّا اعتباره في نظائره وإجراء الحكم عليه فيما وُجد[٧] فيه ما لم يمنع منه مانع))[٨].

((فإن قيل: يلزمك على هذا الأصل قياس سائر الأنبذة على نبيذ التمر، في جواز

=

فيه نكارة كما زعم المصنف، أخرجه محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي المذكور، وهو شيخ أبي حاتم))، انظر: لسان الميزان، (٣٤٩)، ١٠٥/٣، والرواية التي أشار إليها ابن حجر عند ابن خزيمة، رواها ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، (١٠٢)، ٥٤/١.

(١) تقدم تخريجه، راجع: ص٧٢٣.

(٢) آخر الورقة: ((١٤٥)) من ((ج)).

(٣) قال السرخسي: ((أَمَّا سُؤْرُ حَشَرَاتِ الْبَيْتِ كَالْفَأْرَةِ , وَالْحَيَّةِ وَنَحْوِهِمَا فِي الْقِيَاسِ فَنَجِسٌ؛ لأَنَّهَا تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا، وَلِسَانُهَا رَطْبٌ مِنْ لُعَابِهَا، وَلُعَابُهَا يَتَحَلَّبُ مِنْ لَحْمِهَا، وَلَحْمُهَا حَرَامٌ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: طَاهِرٌ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّ الْبَلْوَى الَّتِي وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهَا فِي الْهِرَّةِ مَوْجُودَةٌ هُنَا فَإِنَّهَا تَسْكُنُ الْبُيُوتَ، وَلا يُمْكِنُ صَوْنُ الأَوَانِي عَنْهَا))، انظر: المبسوط ٤٩/١، وراجع: بدائع الصنائع ٦٥/١، والهداية مع فتح القدير ١١٣/١، والدر المختار ٢٢٤/١، ومجمع الأنهر ٣٥/١.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((قبل)) بدل ((حيث)).

(٥) العلة العقلية: هي التي ((لا تصير علة بجعل جاعل، بل بنفسها، وهي موجبة لا تتغيّر بالأزمان، كحركة المتحرّك))، انظر: البحر المحيط ١١٤/٥.

(٦) في الفصول في الأصول (المحقق): ((يوجب ذلك ويفيده)).

(٧) آخر الورقة (٢٣٥).

(٨) انظر: الفصول في الأصول ١٢٢/٤.

الوضوء به، لقول النبي[١] ﷺ: (تمرة طيبة وماء طهور)[٢]؛ لأن نبيذ الزبيب زبيب طيب وماء طهور[٣].

ويلزمك أن تقيس الأكل ناسيًا[٤] في الصلاة على الأكل في الصوم، وقياس المُكره على الأكل ناسيًا[٥]؛ لتعليل النبي ﷺ الأكل ناسيًا في الصوم بأن الله أطعمه وسقاه[٦]، وذلك موجود في المُكْره، وفي الذي يظن أن الشمس قد غابت، والذي يظن أن الفجر لم يطلع، فأكل؛ لأن الله تعالى قد أطعمهم وسقاهم حين أباح لهم الأكل في هذه الأحوال.

قيل له: لا يجب ذلك من وجهين:

أحدهما: أنَّ ما عُلّل به نبيذ التمر غير موجود في سائر الأنبذة؛ لأنه قال: (تمرةٌ[٧] طيبة وماء طهور)[٨]، وهذا المعنى غير موجود في [نبيذ][٩] الزبيب.

والوجه الآخر: أن من يُوجب اعتبار القياس في ذلك، يجعل مراد قوله: (تمرةٌ[١٠] طيبة وماء طهور)[١١]، أن أصل التمر طيّب، والماء طاهر، فلا يمنع ما عرض في الماء والتمر من

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((لقوله ﷺ)).

(٢) الحديث تقدم تخريجه، راجع هامش رقم (٦)، في ص٩٦٧.

(٣) راجع هذا الجزء من الاعتراض في: البرهان ٥٨٦/٢، وقواطع الأدلة ١٣٨/٤، ونسب الجويني وابن السمعاني هذا الاعتراض إلى الإمام الشافعي ؒ.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): لم يرد قوله: ((ناسيًا)).

(٥) في ((ج)) كرر الجملة السابقة وهي قوله: ((في الصلاة على الأكل في الصوم)).

(٦) تقدم ذكر الحديث وتخريجه، راجع: ص٩٠٥.

(٧) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثمرة))، ولم أجد الحديث بلفظ (ثمرة) إلا في سياق الحافظ ابن حجر له وعزاه إلى أبي داود والترمذي، وفيهما: ((تمرة)) بالتاء دون الثاء، راجع: فتح الباري ٤٢٢/١، وسنن أبي داود ٢١/١، وسنن الترمذي ١/ ١٤٧.

(٨) الحديث تقدم تخريجه، راجع هامش رقم (١)، في ص٩٦٨.

(٩) هكذا وردت هذه الزيادة في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(١٠) في الفصول في الأصول (المحقق): ((ثمرة)).

(١١) الحديث تقدم تخريجه في ص٩٦٧.

الاستحالة إلى النبيذ من جواز الوضوء به، وهذا الاعتلال [غير معتبر][(١)] عند جميع[(٢)] الفقهاء؛ لأنه لو وجب اعتباره، لجاز الوضوء بالخل لطيب الأصل الذي كان فيه، وطهارةِ الماء الذي خالطه، ولجاز الوضوء بالمرق وماء الورد لهذه العلة، وهذا قياس مدفوع عند الجميع.

وعلى هذا المنهاج، نقول في قوله: (إن اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[(٣)] على الوجهين اللذين ذكرنا في قوله: (تمرةٌ[(٤)] طيبة وماء طهور)[(٥)]، من قِبَل أن قوله: (إن اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[(٦)] لا يوجد في غير الآكل والشارب.

والوجه الآخر: اتفاق الجميع على أن الأكل في الصلاة يُفسدها، فلم يُجرِه أحد مجرى التعليل لما ذكرناه[(٧)].

---

(١) هكذا وردت هذه الزيادة في الفصول في الأصول (المحقق)، وأثبتها إكمالاً للمعنى، وهي غير ثابتة في بقية النسخ.

(٢) آخر الورقة: ((١٨٧)) من ((ب)).

(٣) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٤) في الفصول في الأصول (المحقق): ((تمرة)).

(٥) تقدم تخريجه في ص٩٦٧.

(٦) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٧) اتفق العلماء على أن الأكل عمدًا في صلاة الفرض يبطلها سوى ما يكون يسيرًا في الفم من بقايا الأكل كأن يكون أدنى من الحمصة - كما قدره الحنفية - أو يرجع في ذلك إلى العرف - كما نص عليه الشافعية - فإنه لا يفسدها، واختلفوا فيما دون هذه الصورة:

فذهب الحنفية إلى إبطال الصلاة عمومًا بالأكل في العمد والسهو، سواء كان المأكول قليلاً أو كثيرًا، وقد أشار الكاساني إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة بقوله: ((وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلاةِ، فَسَدَتْ صَلاتُهُ؛ لِوُجُودِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا، فَرْقٌ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ؛ حَيْثُ كَانَ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ نَاسِيًا غَيْرَ مُفْسِدٍ إيَّاهُ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لا يُفْصَلَ فِي بَابِ الصَّوْمِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ أَيْضًا؛ لِوُجُودِ ضِدِّ الصَّوْمِ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُوَ تَرْكُ الْكَفِّ، إلاَّ أَنَّا عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالنَّصِّ، وَالصَّلاةُ لَيْسَتْ فِي مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الصَّائِمَ كَثِيرًا مَا يُبْتَلَى بِهِ فِي حَالَةِ الصَّوْمِ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِالْفَسَادِ يُؤَدِّي إلَى الْحَرَجِ بِخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِيًا نَادِرٌ غَايَةَ النُّدْرَة، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَوْرِدِ النَّصِّ، فَيُعْمَلُ فِيهَا بِالْقِيَاسِ الْمَحْضِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْس مِنْ أَعْمَالِ الصَّلاةِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَظَرَ النَّاظِرُ إلَيْهِ لا يَشُكُّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ؟... وَلو بَقِيَ بينَ أسنانِهِ شيءٌ فابتلعَهُ إنْ كانَ دونَ الحُمصَةِ لم يضره؛ لأن ذلك القدر في حكمِ التبع لريقِه لقلتِه))، انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤٢، وراجع: المبسوط ١/١٩٥، وتبيين الحقائق =

وغير جائزٍ أن يكون المراد إباحة الأكل؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب أن يكون كلُّ من أبيح له الأكل من مريض، أو مسافر، أو حائض، أن لا يُفطِّرَه ذلك، ولا يجب عليه القضاء، فدلَّ ذلك على أن هذا القول لم يخرج مخرج الاعتلال الذي يجب اعتباره في غيره و[١] نظائره.

فإن قيل: المراد بقوله: (إن اللَّه أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ)[٢]: أن النسيان الذي من أجله كان الأكل من فعل الله تعالى[٣]، فكانت هذه علة للمنع في إيجاب القضاء.

=

١/١٥٩، والهداية مع فتح القدير ١/٤١٢، ومجمع الأنهر ١/١٢٠، والدر المختار ١/٦٢٣.

أما المالكية فالقاعدة عندهم في مبطلات الصلاة كما نص عليها القاضي عبد الوهاب تقول: ((ويفسدها ترك ركن من أركانها، والعمل الكثير فيها من غير جنسها))، وقد بين المحققون هذه القاعدة في شأن الأكل فقالوا: إن الأكل الكثير عمدًا أو سهوًا يبطل الصلاة، وكذلك الأكل القليل إذا كان متعمدًا، واختلفوا بعد ذلك في الأكل القليل سهوًا، فقيل ببطلانها، وقيل بعدم ذلك، ومن قال بتأثير السهو قال بمشروعية سجود السهو له بعد السلام، فإن اجتمع الأكل والشرب، أو وجد أحدهما مع السلام سهوًا تبطل الصلاة، راجع: التلقين ١/١١٤، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٩، ومواهب الجليل ٢/٣٣، والذخيرة للقرافي ٢/١٤٤، ١٤٩.

وللشافعية تفصيل في المسألة أوجزه الشربيني فقال: (((وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الأَكْلِ) لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِالإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَقِيلَ: لا تَبْطُلُ بِهِ كَسَائِرِ الأَفْعَالِ الْقَلِيلَةِ، أَمَّا الْكَثِيرُ فَتَبْطُلُ بِهِ قَطْعًا،... (قُلْت: إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا) لِلصَّلاةِ (أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ) لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلامِ أَوْ لِبُعْدِهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَلا تَبْطُلُ بِقَلِيلِهِ قَطْعًا (وَاَللَّهُ أَعْلَمُ)؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلصَّلاةِ، أَمَّا كَثِيرُهُ فَيُبْطِلُ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ فِي الأَصَحِّ وَلَوْ مُفَرَّقًا، بِخِلافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَفَرَّقُوا بِأَنَّ لِلصَّلاةِ هَيْئَةً مُذْكِرَةً بِخِلافِهِ، وَهَذَا لا يَصْلُحُ فَرْقًا فِي جَهْلِ التَّحْرِيمِ، وَالْفَرْقُ الصَّالِحُ لِذَلِكَ أَنَّ الصَّلاةَ ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ، وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا، بِخِلافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ كَفٌّ، وَالْمُكْرَهُ هُنَا كَغَيْرِهِ لِنُدْرَةِ الإِكْرَاهِ))، انظر: مغني المحتاج ١/٢٠٠، وراجع: المجموع ٤/٩٠.

وللحنابلة في المسألة تفصيل أيضًا بيّنه البهوتي بقوله: (((وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) فِي صَلاةٍ (عَمْدًا، فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ (فِي فَرْضٍ، بَطَلَتْ) صَلاتُهُ، (قَلَّ) الأَكْلُ أَوْ الشُّرْبُ (أَوْ كَثُرَ)؛ لأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلاةَ،... (وَ) إنْ كَانَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ (فِي) صَلاةِ (نَفْلٍ)، فَإِنَّهُ (يُبْطِلُ كَثِيرُهُ عُرْفًا)؛ لِقَطْعِ الْمُوَالاةِ بَيْنَ الأَرْكَانِ (فَقَطْ) أَيْ دُونَ الْيَسِيرِ مِنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلا يُبْطِلُ النَّفَلَ كَغَيْرِهِمَا، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ، وَعَنْهُ: أَنَّ النَّفَلَ كَالْفَرْضِ،... وَعَنْهُ لا يَبْطُلُ بِيَسِيرِ الشُّرْبِ فَقَطْ))، انظر: كشاف القناع ١/٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/٤٦٢.

(١) في الفصول في الأصول (المحقق): ((من)).

(٢) تقدم تخريجه، راجع: ص٩٣٦.

(٣) آخر الورقة (٢٣٦).

قيل له: فينبغي أن لا يجب على الحائض والمريض القضاء؛ لأن الحيض والمرض من فعل الله تعالى، وهذا لا يقوله أحد، فثبت أنه لم يرد بذلك تعليل النسيان، فلم يجب القياس عليه))(١)، إلى هنا لفظ أبي بكر الرازي في أصول فقهه.

والله أعلم، وهذا آخر الدفتر السابع من كتاب الشامل في شرح أصول الفقه للشيخ الإمام فخر الإسلام البزدوي، ويتلوه في الذي يليه: ((وأما الثالث، فأعظم هذه الوجوه فقهًا، وأعمها نفعًا، وهذا الشرط واحدٌ تسميةً، وجملةٌ تفصيلاً))(٢).

كتبه مؤلفه العبد الضعيف: أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني.

سلخ ذي الحجة، من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، بالقاهرة المحروسة في أيام الملك الناصر ابن الملك الناصر(٣) ابن الملك المنصور(٤).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٤/١٢٤، وراجع الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع ٢/٦٤٤، وراجع مناقشة ابن السمعاني والجويني والغزالي لبعض ما ذكره الجصاص وأبو زيد الدبوسي في هذه المسألة في قواطع الأدلة ٤/١٣٥، والبرهان ٢/٥٨٥، وشفاء الغليل: ٦٤٦.

(٢) انظر: أصول البزدوي المطبوع مع كشف الأسرار ٣/٥٦٤، ويقصد بالثالث: الشرط الثالث من شروط القياس، وهو: أن يتعدّى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه، وقد تقدم توثيقه، راجع ص٩٠٤.

(٣) في ((ج)) لم يرد: ((ابن الملك الناصر)) الثانية.

(٤) هو: الملك الناصر حسن بن السلطان الملك الناصر محمد بن السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي، الذي تولى السلطنة في البلاد الشاميّة والديار المصرية والحرمين الشريفين وما يلحق بذلك من الأقاليم سنة ٧٤٨هـ، وذلك بعد مقتل السلطان الملك المظفر حاجيّ بن الناصر محمد، واستمرت ولايته إلى رجب من سنة ٧٥٢ هـ حيث عزل لاختلاف الأمراء عليه واجتماعهم على أخيه الملك الصالح صالح بن الناصر وأمه بنت ملك الأمراء تنكز، وفي شهر شوال سنة ٧٥٥هـ اتفق جمهور الأمراء على خلع الملك الصالح صالح وأمه، وإعادة أخيه الملك الناصر حسن، ولكنه لما كثُر طمعه، وساءت سيرته إلى رعيته، وضيّق عليهم في معايشهم وأكسابهم، تسلط عليه جنده بقيادة الأمير الكبير سيف الدين يَلْبُغا الخاصكي، فالتقيا في موقعة هزم فيها الملك الناصر حسن، ثم اعْتُقِل في دار الخاصكي، وكان هذا آخر العهد به، وذلك في يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى من سنة ٧٦٢هـ.

راجع: البداية والنهاية ١٨/٦٢٤، والنجوم الزاهرة ١٠/٢٣٣، وتاريخ ابن الوردي ٢/٤٥٠.

والحمد لله رب العالمين،[١] وصلواته على محمد وآله أجمعين[٢].

(١) من هنا جاء في ((ج)): ((وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين، ووافق الفراغ من نسخ هذا المؤلف العظيم الذي لم ينسج على منواله ناسج، الذي فاق المؤلفات في تحريره، ولم يقع النظر على نظيره، على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير السيد علي بن السيد عمر بن السيد يوسف غفر الله ذنوبه وستر عيوبه في خامس عشر جمادى الأولى، سنة أربع وتسعين وتسعمائة)).

(٢) هذه العبارة لم ترد في ((ج)).

وقد جاء في الهامش تعليقًا على ختام الكتاب ما نصه: ((طالعه العبد الضعيف من أوله إلى آخره)).

وجاء في هامش ((ب)) ما نصه: ((إلى هنا لفظ المصنف رحمة الله عليه، وقوبل هذا المجلد من أوله إلى آخره بنسخة المصنف، والمقابل ابن المصنف: أمير كاتب [وهنا بياض؛ لعله: ابن] أمير كاتب، رزقه الله ما تمناه بمنه وكرمه)).

أما ناسخ النسخة: ((ب)) فقد كتب اسمه في آخر الجزء الثامن فقال بعد أن ذكر اسم المؤلف: ((نقله العبد الضعيف محمد بن أحمد بن محمود الفارابي عن خط مؤلفه الشيخ الزاهد الفاضل الكامل أبو حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني – رحمة الله عليه – وعلى الكاتب وعلى جميع المسلمين، آمين، والحمد لله رب العالمين، وقع الفراغ من نقل هذه النسخة المباركة في أواخر شهر ربيع الأول بعد صلاة الجمعة في مدرسة ضيرغتمشية حرسها الله تعالى عن الآفات، في سنة ستين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين))، انظر: الورقة: ((١٣٨)) من الجزء الثامن من هذه النسخة.

مراجع ومصادر القسم التحقيقي

١- **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠هـ**، تأليف: الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة الدمشقي، (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق وتقديم وضبط: إبراهيم عطوه عوض، عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تأليف الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض ـ قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سود الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**، للشيخ: أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، رواه وصححه وعلق عليه: علي محمد الضباع، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

٥- **الاجتهاد فيما لا نص فيه**، للدكتور الطيب خضري السيد، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٢٤٢ ـ ٣١٨هـ)، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٧- **الإجماع، لابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي سليمان بن خاف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة، د/عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٩- **الأحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (٣٨٤هـ ـ ٤٥٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، للإمام القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٢- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ـ مراجعة: صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٩٩٣م ـ ١٤١٤هـ.

١٣- **أحكام القرآن**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠ هـ.

١٤- **اختلاف الحديث**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، عامر أحمد حيدر.

١٥- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ: محمود أبو دقيقة من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقًا، دار الدعوة، ١٩٨٧م.

١٦- **آداب البحث والمناظرة**، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم بجدة حي الثغر.

١٧- **أدب الطلب ومنتهى الإرب**، لمحمد بن علي الشوكاني، علق عليه وخرج أحاديثه: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: دار المعراج الدولية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨- **أدب القاضي**، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: يحيى هلال السرحان، بغداد: ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٩- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، للأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن ابن علي الربيعة، ١٤٠٦هـ، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠- **الأدوية المفردة**، لابن وافد، دراسة وتحقيق ل. ف. أغيري دي كارثر، نشر: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الأسبانية للتعاون الدولي.

٢١- آراء **المعتزلة الأصولية**، دراسة وتقويمًا، للأستاذ الدكتور: علي بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٢٢- **إراوء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، والطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣- **إرشاد الفحول**، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٤- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ١٠٩٩هـ، ١١٨٢هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والدار السلفية، الكويت.

٢٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني**، (٣٦٧هـ - ٤٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: الدكتور: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٦- **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٧- **أساس القياس**، لأبي حامد الغزالي الشافعي (٤٥٠ـ ٥٠٥هـ)، حققه وعلق عليه، وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض (قسم أصول الفقه)، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٨- **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع**، للقاضي أبي زيد عبيد الله ابن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٢هـ، مطبوع على آلة كاتبة في رسالة أعدها: محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي للحصول على درجة العالمية من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بالقاهرة سنة: ١٩٨٤م.

٢٩- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين والخروبة ـ جامعة الجزائر، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، قامت بطباعته وإخراجه دار دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

٣٠- **الأشباه والنظائر**، تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣١- **الأشباه والنظائر**، على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٢- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بالحافظ ابن حجر، (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٨٥٣م.

٣٤- **اصطلاحات الأصول للمشكيني ومعظم أبحاثها**، المؤلف: آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، الطبعة السادسة، ١٣٧٢هـ.

٣٥- **إصلاح المنطق لابن السكيت**، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٧ هـ.

٣٦- **الأصل المعروف بالمبسوط**، لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد رجعت فيه إلى المطبوع والمخطوط وكلاهما ناقص، أما المطبوع فقد حقق جزء منه في خمسة أجزاء، وصل فيه المحقق الشيخ: أبو الوفاء الأفغاني إلى آخر كتاب البيوع، وقد عُنيت بطبعه الطبعة الأولى عالم الكتب، سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م. أما المخطوط فرجعت إلى نسخة منه مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وهو فيه برقم (٢٠٤٢ ف) غير أنها غير كاملة أيضًا.

٣٧- **أصول البزدوي**، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي، وبهامشه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣٨- **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ، مكتبة ابن تيمية.

٣٩- **أصول الشاشي**، لأبي علي الشاشي، (ت ٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٠- **أصول الفقه**، للإمام بدر الدين الكردري، وهو مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق، (١٣٨٧٦).

٤١- **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤٢- **أصول الفقه**، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، من وراء النهر، عاش في أواخر الخامس وأوائل السادس الهجري، حققه: عبد المجيد تركي مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٤٣- **أصول الفقه**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلّق عليه وقدّم له: الأستاذ الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٤- **أصول الفقه**، لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، ١٩٨٣م.

٤٥- **أصول الفقه**، لمحمد الخضري بك، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٦- **أصول الفقه**، لمحمد رضا المظفر، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

٤٧- **أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٤٨- **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة**، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٩- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٥٠- **اعتبار المآلات في الشريعة للحكم على الأفعال**، لعلي مصطفى مصطفى رمضان، وهي رسالة مطبوعة ومقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٥١- **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة التاسعة، ١٩٩٠م.

٥٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٣- **أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه**، للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٤- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١١هـ ـ ٦٢٨هـ)، دار الحديث بالأزهر.

٥٥- **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، تأليف الدكتور: حسين خلف الجبوري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.

٥٦- **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهدي النجار، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٥٧- **الإمام زفر وآراؤه الفقهية**، تأليف الدكتور: أبي اليقظان عطية الجبوري، أستاذ مساعد بقسم الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ١٤٠٦هـ.

٥٨- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ـ القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٩- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي، (٨١٧ ـ ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٠- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** لإسماعيل باشا بن محمد أمير بن مير الباباني أصلاً والبغدادي مولدًا ومسكنًا، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقابا، ورفعت بيله الكليسي، دار الفكر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٨٢م.

٦١- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي،** لأبي محمد يوسف ابن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، (٥٨٠ـ ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له الأستاذ الدكتور: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٦٢- **إيقاظ همم أولي الأبصار،** تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري، (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٣- **البحر الزخّار،** لأحمد بن يحي المرتضى الزيدي، دار الكتاب الإسلامي.

٦٤- **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار لأبي نصر الكلاباذي،** (مخطوط) بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم (٥٨٥٥).

٦٥- **البحر المحيط في أصول الفقه،** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥هـ ـ ٧٩٤هـ)، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، راجعه الدكتور: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٦٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العليمة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لمحمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠ـ ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيرون ـ لبنان، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٦٨- **البداية والنهاية،** للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيا بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠١ـ ٧٧٤ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي،



بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٦٩- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤١٩ـ ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور: عبد العظيم محود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة للكتاب، والأولى للناشر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٧١- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبو الثناء، محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧٢- **تاج التراجم**، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السدوني، (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٧٣- **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، ولد سنة ٢٩٧هـ، وتوفي سنة: ٣٨٥هـ، الدار السلفية، مراجعة: صبحي السامرائي، الكويت ١٩٨٤_ ١٤٠٤هـ.

٧٤- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حوادث ووفيات ٤٨١ هـ ـ ٤٩٠هـ، تحقيق الدكتور: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٥- **تاريخ الأمم والملوك**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، عُنيت بطبعه دار سويدان، بيروت لبنان.

٧٦- **التاريخ الأوسط**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، برواية الخفاف عن الإمام البخاري، دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ.

٧٧- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٣٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨- **التاريخ الكبير**، تأليف: الحافظ النقاد شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ـ ٨٦٩م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٧٩- **تاريخ ابن معين**، رواية الدوري، ليحيى ابن معين أبو زكريا، (١٥٨هـ ـ ٢٣٣هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق د/ أحمد محمد نور يوسف، مكة المكرمة، ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ.

٨٠- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، (٤٧٦هـ)، شرحه وحققه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، تصوير ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٨١- **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة** ، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، علّق عليه: محمد عاشق إلهي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت لبنان.

٨٢- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٨٣- **تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء**، للإمام الجليل العلامة محيي الدين يحي ابن شرف النووي، حققه وعلق عليه عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٨٤- **التحرير مع تيسير التحرير**، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٥- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٨٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ) وهي أصل بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٨٧- **تخريج الفروع على الأصول**، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، حققه وعلق حواشيه الدكتور: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، (٨٤١ ـ ٩١١هـ)، يطلب من دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز، المروة ـ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٩- **تسهيل المنطق**، تأليف: عبد الكريم بن مراد الأثري، الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دار مصر للطباعة.

٩٠- **التصور اللغوي عند الإسماعلية دراسة في كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي (٣٢٢هـ)**، للدكتور: محمد رياض العشيري مدرس علم اللغة بكلية البنات بعين شمس، الناشر: منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٨٥م.

٩١- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: حافظ العصر شيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة الدكتور: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٢- **التعريفات**، لعلي بن بن محمد الجرجاني، (٧٤٠هـ ـ ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٩٣- **التعليق المغني على الدار قطني**، لأبي الطيب محمد سمش الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدار قطني، ملتزم طبعه ونشره: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة.

٩٤- **تعليل الأحكام**، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٥- **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، للدكتور: رمضان عبد الودود مبروك محمد اللخمي، دار الهدى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٦- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٩٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف العلامة: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ رحمه الله، دراسة وتحقيق عدد من العلماء، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٨- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شافغ الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٩- **تقريب المعاني في شرح حرز الأماني في القراءات السبع**، لسيد لاشين أبو الفرح، وخالد محمد الحافظ، دار الزمان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٠- **تقريب الوصول إلأى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠١- **تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)** على حاشية العلامة البناني (ت ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٢- **التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)**، على تحرير الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع لاصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣هـ.

١٠٣- **التقليد وأحكامه**، للدكتور: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الوطن، دار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٤- **تقييد المهمل وتمييز المشكل: لأبي علي الجياني الغساني**، رجعت إلى جزء منه مطبوع ولم ينشر حققه الشيخ: دخيل بن صالح اللحيدان، يختص بالمتشابه في الأسماء من تمييز المشكل، وذلك في رسالة ماجستير قدمها في قسم السنة وعلومها، بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وهو من باب (ربيع)، إلى نهاية ترجمة: عبد الرحمن الأعرج، وذلك في عام ١٤١٠هـ، ورجعت إليه في مواضع أخرى (مخطوط) برقم (١٧٦)، في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، حيث رجعت إليه فيما لم أجده في المحقق، ومنه الكلام على أسيد بن حضير ﷺ، علمًا بأن الكتاب طبع وحقق ونشر جزء منه وهو الجزء الخاص بشيوخ البخاري المهملين، حققه الأستاذ: محمد أبو الفضل، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م.

١٠٥- **تلخيص ابن رشد لكتاب البرهان لأرسطو**، حققه الدكتور :محمود قاسم، راجعه وأكمله وقدم له وعلق عليه الدكتور: تشارلس بتروث، والدكتور: أحمد عبد المجيد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢هـ.

١٠٦- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

١٠٧- **التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله جولم النّيبلي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٨- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، والدكتور: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٩- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١١٠- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١١١- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق، زعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١١٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١١٣- **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت ٧٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، وهو المطبوع مع التلويح.

١١٤- **التوقيف في مهمات التعاريف للمناوي**، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، (٩٥٢ ـ ١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: محمد رضوان الداية.

١١٥- **تيسير مصطلح الحديث**، للدكتور: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١١٦- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٩٧٥م - ١٣٩٥هـ.

١١٧- **جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي**، تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، إعداد مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مطفى الباز، تحقيق الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفولر الأفغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٨- **جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٩- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٢٠- **الجامع الصغير في الفروع**: للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ١٨٧هـ، وقد طبع الكتاب مع شرحه النافع الكبير لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ـ رحمه الله ـ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، وعُنيت بطبعه الطبعة الأولى دار الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢١- **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٢٢- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢٣- **الجدل**، صناعة الجدل على طريقة الفقهاء، للفقيه الأصولي الشيخ أبي الوفاء علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، (٤٣١هـ - ١٠٤٠م) - (٥١٣هـ -

١١١٩م)، قدّم له وحققه وخرّج نصّه الأستاذ الدكتور: علي ابن عبد العزيز بن علي العميريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٤- **الجرح والتعديل لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح**، لأبي الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢٥- **الجرح والتعديل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي الحنظلي (٢٧٠ ـ ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١.١٩٥٢هـ.

١٢٦- **الجزء الثامن من الشامل شرح أصول البزدوي**، (مخطوط) برقم: (٤٨٨) بمكتبة جار الله في تركيا.

١٢٧- **الجزء الرابع والخامس والسادس من الشامل شرح أصول البزدوي**، (مخطوط) بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بمدينة الرسول ﷺ، (٢٦٢٨).

١٢٨- **جماع العلم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤)، المطبوع مع كتاب الأم، توزيع: مكتبة المعارف بالرياض.

١٢٩- **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، دار الباز.

١٣٠- **جمهرة أنساب العرب لابن حزم**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣١- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، وهو من الكتب المعتبرة في اللغة كما قال عنه حاجي خليفة والقنوجي، وقد قام بتحقيقه: الدكتور: رمزي منير بعلبكي، وعُنيت دار العلم للملايين بطبعه الطبعة الأولى، سنة: ١٩٨٧ م.

١٣٢- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تأليف العلامة الفقيه: حسن بن محمد المشّاط، ١٣٩٩ـ١٤١٧هـ، دراسة وتحقيق الدكتور: عبد الوهاب ابن إبراهيم أبو سليمان، الأستاذ بقسم الدراسات العليا ـ جامعة أم القرى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٣٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد القرشي الحنفي، (٦٩٦ ـ ٧٧٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة وهجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٣٤- **الجوهر النقي**، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت ٧٤٥هـ)، وهو المطبوع تذييلاً على السنن الكبرى للبيهقي.

١٣٥- **حاشية البناني (ت ١١٩٨هـ)** على شرح الجلال المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي (ت ٧٧١)، ومعه تقرير عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦ هـ)، ضبط نصه وخرّج آياته: محمد عبد القادر شاهين، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٣٦- **حاشية البيجوري على متن السلم**، وهي حاشية خاتمة المحققين إبراهيم الباجوري على متن السلم في فن المنطق للإمام الأخضري، مع تقرير المحقق العلامة المدقق الشيخ محمد الأنباري، طبع بمطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٧هـ.

١٣٧- **حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ)**، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١٣٩- **حاشية رد المحتار**، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٤٠- **حاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق**، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة الإيمان، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

١٤١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني**، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ: على محمد معوض، والشيخ: عدال أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل أستاذ بجامعة الأزهر، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة جامعة الأزهر، مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٤٢- **حجة الله البالغة**، لأحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، قدم له وشرحه وعلق عليه: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٣- **الحدود في الأصول**، تأليف: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور: نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، سوريا ـ حمص.

١٤٤- **أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية جمعًا وتوثيقًا ودراسة**، أعده لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المشعل، المحاضر بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤١٣هـ، وهو في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٦١٨٩٠).

١٤٥- **الحكم الوضعي عند الأصوليين**، للأستاذ سعيد بن علي محمد الحميري، المكتبة الفيصيلية، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٦- **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، للدكتور: محمد ربيع هادي المدخلي، مكتبة لينة بدمنهور، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٨- **حليـة الفقهـاء**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤٩- **أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، تأليف: الإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، شعبان ١٣٦٩هـ، يوليه ١٩٤٧م.

١٥٠- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية**، تأليف: الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠هـ - ١٠٩٣هـ)، دار صادر ـ بيروت.

١٥١- **خزانة الفقه لأبي الليث السمرقندي الحنفي**، (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، برقم (٦٠١٠).

١٥٢- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار في أصول الفقه**، تأليف العلامة: زين الدين قاسم ابن قطلوبغا الحنفي (٨٠٢هـ ـ ٨٧٩هـ)، تحقيق الدكتور: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، دمشق بيروت، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

١٥٣- **الخلافيات: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي**، (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٤- **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، للعلامة مفتي الحجاز الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، (٩٠٩ ـ ٩٧٣هـ)، قدم له وحققه الشيخ: خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٥- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع هذا الكتاب على نفقة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٥٦- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ـ ١٩٧٩م، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار.

١٥٧- **دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، للقاضي عبد النبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٥٨- **دلائل الإعجاز**، تأليف: الشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي، المتوفى سنة ٤٧١هـ ـ أو سنة ٤٧٤هـ، قرأه وعلق عليه أبو فهر محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٥٩- **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة**، محيي الدين عطية، وصلاح الدين حفني، ومحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٦١- **الدين الخالص**، للسيد محمد صديق حسن القنوجي البخاري، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق وتصحيح محمد زهري النجار.

١٦٢- **ديوان الأدب**، تأليف: أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، (ت ٣٥٠ هـ)، تحقيق د/أحمد مختار عمر، مراجعة د/إبراهيم أنيس، مطبعة الأمانة، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، مصر.

١٦٣- **ديوان أبي الأسود الدؤلي**، **تحقيق** الشيخ: محمد حسن آل ياسين، منشورات مكتبة النهضة ببغداد، الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، مطبعة المعارف، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

١٦٤- ديوان أبي تمام، بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد عبده عزام، ط ٤، دار المعارف بالقاهرة، ١٩٨٣م.

١٦٥- **ديوان رؤبة بن العجاج**، المطبوع ضمن مجموع أشعار العرب، اعتنى بتصحيحه وترتيبه: وليم بن الورد البروسي، يطلب من مكتبة المثنى ببغداد، طبع سنة ١٩٠٣م.

١٦٦- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ ـ ١٢٣٥م)، تحقيق الدكتور: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٦٧- **الذخيرة البرهانية**، لمحمود بن أحمد بن مازه المرغيناني البخاري الحنفي، (ت ٥٧٠هـ)، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (٣٨٦٧/٤ ف).

١٦٨- **الرد على المنطقيين**، لأبي العباس حمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٦٩- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ ـ ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٧٠- **رسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، المكتبة البغدادية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٧٢- **روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ـ ٦٢٠هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٧٣- **الزينة في الكلمات الإسلامية والعربية**، للشيخ أبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي (ت ٣٢٢هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه حسين بن فيض الله الهمداني اليعبري الحرازي، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ١٩٥٨م.

١٧٤- **السبب عند الأصوليين**، للأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٨٠م.

١٧٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: فوّاز أحمد رمزلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

١٧٦- **سراج القاري المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي**، تأليف: أبي القاسم علي القاصح العذري البغدادي، من علماء القرن الثامن الهجري، شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني، لأبي محمد بن فيرا الرعيني الشاطبي، من علماء القرن السادس الهجري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣هـ . ١٩٥٤م.

١٧٧- **السراج المنير في ألقاب المحدثين**، لسعد فهمي أحمد بلال، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٧٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

١٧٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هت . ١٩٩٢م.

١٨٠- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، لمحمد بخيت المطيعي، المطبوع مع نهاية السول في شرح منهاج الوصول، عالم الكتب.

١٨١- **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦هـ . ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

١٨٢- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

١٨٣- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

١٨٤- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٨٥- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة المفهرسة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٦- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ ـ ١٣٧٤هـ)، حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨٧- **السير الكبير**، في علم الفقه، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء وشرح: محمد بن أحمد السرخسي، قام بتحقيقه: عبد العزيز أحمد، وعُنيت بطبعه شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

١٨٨- **السيرة النبوية لابن هشام**، المتوفى سنة ٢١٨هـ، حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، إعداد مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ـ ١٤١٥هـ.

١٨٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٩٠- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لجعفر بن الحسن الهذلي افمامي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١٩١- **الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: عبد الرحمن الدرويش أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩٢- **شرح أدب القاضي**، للحسام الشهيد وهو للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد، حقق أصوله: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، وعُنيت بطبعه دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٩٣- **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي: عبد الجبار بن أحمد، تعليق الإمام: أحمد ابن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩٤- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

١٩٥- **شرح الرماني لكتاب سيبويه** (مصور مخطوط) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، برقم: (٤١٥٤).

١٩٦- **شرح الجامع الصغير**، لشمس الأئمة السرخسي، (مخطوط) بمكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، (٥٦٥).

١٩٧- **شرح الشاطبية المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد**، تأليف: علي محمد الضباع، مطبعة محمد علي صبيح، ميدان الأزهر.

١٩٨- **شرح شعر زهير بن أبي سلمى**، صنعة أبي العباس ثعلب، تحقيق د/فخر الدين قباوة، دار الأوقاف الجديدة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٨٢م.

١٩٩- **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠٠- **شرح العقيدة الطحاوي**، تأليف: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٢٠١- **شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك،** وعليه أضواء على الشرح، تأليف: عاصم بهجت البيطار، وعبد الفتاح الغندور، وحسن عبده الريس، قام بتنسيقه وتعديله وتصحيحه: توفيق محمد الجوهري سبع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٠٢- **شرح العمد،** لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الأستاذ المشارك بكلية الرشيعة بالقصيم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠٣- **شرح القاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ)،** لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ـ ١٩٨٣م.

٢٠٤- **شرح القدوري لمختصر الكرخي** (مخطوط) بمكتبة الأسد بدمشق، برقم (٥٥٤٤).

٢٠٥- **الشرح الكبير،** لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٥٩٧ ـ ٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٠٦- **شرح الكوكب المنير،** المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٠٧- **شرح اللمع،** لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٨- **شرح قطر الندى وبلّ الصدى،** تصنيف أبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة ٧٦١هـ، ومعه كتاب: سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

٢٠٩- **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢١٠- **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، دراسة وتحقيق من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب المناسك، للطالب: عصمت عنايت الله محمد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف د/حسين خلف الجبوري، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. كما رجعت إلى تحقيق الجزء الثاني من هذا الشرح، ويبدأ من من كتاب البيوع إلى آخر كتاب النكاح، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: سائد محمد يحي بكداش، إشراف فضيلة الدكتور: حسين الجبوري، ١٤١٢هـ، وهما برقم: (٣٠٣٩).

٢١١- **شرح مشكل الآثار**، تأليف: الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي، حققه وضبط نصه، وخرّج أحاديث، وعلق عليه، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢١٢- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، بيروت - لبنان.

٢١٣- **شرح نور الأنوار على المنار**، لملانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد ابن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي صاحب الشمس البازغة، المتوفى ١١٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٤- **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الوليد ابن محمد بن نبيه سيف الناصر، قدم له وراجعه: عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور: عاصم بن عبد الله القريوتي، وعلي بن حمد خشان، مؤسسة قرطبة، توزيع مكتبة الخراز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢١٥- **شعر خفاف بن ندبة السلمي**، جمعه وحققه د/ نوري حمودي القيسي، ساعدت جامعة بغداد على نشره، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.

٢١٦- **الشعر والشعراء**، أو طبقات الشعراء، تصنيف: أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ - ٨٩٩هـ، حققه وضبط نصه الدكتور: مفيد قميحة، وراجعه وضبط نصه الأستاذ: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت - لنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١٧- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لشمس الدين محمد ابن أبي بكر بن القيم الجوزية، (٦٩١هـ - ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢١٨- **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله**، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢١٩- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، وهو معجم لغوي، طبع بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة معالي السيد حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٢٠- **صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، قام على تحقيقه وإخراجه وترقيمه ومراجعته: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب، دار مطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٢١- **صحيح ابن خزيمة**، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديث وقدم له الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٢- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٢٢٣- **ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري**، بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، توزيع مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٤- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٢٥- **ضوابط المعرفة**، وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، دار القلم، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٢٦- **طبقات الحفاظ**، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ٨٤٩ - ٩١١هـ، مكتبة الثقافة الدمينية، ١٩٩٦م - ١٤١٧هـ.

٢٢٧- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، (ت ١٠٠٥هـ - ١٠١٠ م)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي بالرياض، هجر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٨- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بم محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩هـ - ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الدكتور الحافظ: عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٩- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م.

٢٣٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب عبد الكافي السبكي (٧٢٧هـ ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٣١- **طبقات فحول الشعراء**، تأليف: محمد بن سلام الجمحي، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٣٢- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٣٣- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المولود سنة: ٣٩٣هـ، المتوفى: سنة: ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٢٣٤- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، ولد ٢٧٤هـ، وتوفي سنة: ٣٦٩هـ، مؤسسة الرسالة، مراجعة عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت ١٩٩٢م، ١٤١٢هـ.

٢٣٥- **طبقات المعتزلة**، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسنه ديفلد ـ فلزر، بيروت لبنان، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، المطبعة الكاثوليكية.

٢٣٦- **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٢٣٧- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي، (ت ٥٣٧ هـ)، مراجعة وتحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٣٨- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٣٩- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.

٢٤٠- **علم الجذل في علم الجدل**، لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر: فرانز شتايز بفيسبادن، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٤١- **علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري، دار الفكر، مراجعة: نور الدين عتر، بيروت، دمشق، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٢- **عمدة الحواشي على أصول الشاشي**، لمحمد فيض حسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، وهو مطبوع مع أصول الشاشي.

٢٤٣- **العناية على الهداية**، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، المطبوع مع فتح القدير للكمال بن الهمام، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٤٤- **العين**، للخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد، ١٩٨٠م ـ ١٩٨٥ م.

٢٤٥- **غاية البيان**، لقوام الدين الإتقاني، مخطوط بجامعة الملك سعود بالرياض، برقم: (٨٤٠).

٢٤٦- **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، عني بنشره ج برحستراسر، دار كتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٤٧- **غرر الفوائد ودرر القلائد**، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي، (٣٥٥ ـ ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٢٤٨- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ـ ٨٣٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٤٩- **غريب الحديث**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، صنع فهارسه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، ١٩٨٨/ بيروت لبنان.

٢٥٠- **الغريبين في القرآن والحديث**، تصنيف العلامة أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، المتوفى سنة: (٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدّم له وراجعه: أ. د: فتحي حجازي، قرظه: أ. د: محمد الشريف، أ. د: كمال العناني، مكتبة

مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وقد رجعت كذلك إلى مخطوطه لأني لم أعثر على نص في المحقق ووجدته في المخطوط، وهو في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١٠٠٧٤).

٢٥١- **الغنية في الأصول للسجستاني**، تأليف: الإمام الأجل فخر الأئمة أبو صالح منصور ابن إسحاق بن أحمد أبي جعفلر السجستاني، المتوفى سنة ٢٩٠هـ، تحقيق وتعليق: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٢- **الفائق في أصول الفقه**، للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد ابن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، ٦٤٤- ٧١٥هـ، ١٢٤٦- ١٣١٥م، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: علي بن عبد العزيز بن علي العميريني.

٢٥٣- **الفائق في غريب الحديث**، تأليف: العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: ٥٨٣ هـ، وضع حواشيه: إبراهيم شكس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م.

٢٥٤- **الفتاوى الصغرى**، لعمر بن عبد العزيز بن مازه، (مخطوط) بالمكتبة السليمانية بتركيا، برقم (٦٣٩).

٢٥٥- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتعليقًا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخرجه ورقمه وأشرف على مراجعته: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٢٥٦- **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، وهو أبو عمر يوسف ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، رتبه واختصر تخريجه محمد بن عبد الرحمن المغراوي، مجموعة التحف والنفائس الدولية، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٢٥٧- **فتح القدير**، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية.

٢٥٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ) دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٥٩- **الفرق بين الفرق**، تأليف: صدر الإسلام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني التميمي، المتوفى في عام ٤٢٩هـ ـ ١٠٣٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٦٠- **الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار عالم الكتب.

٢٦١- **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٦٢- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة السلام العالمية.

٢٦٣- **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٦٤- **فضائل الصحابة**، للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، تحقيق الدكتور: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.

٢٦٥- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب، حققه: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٦- **الفهرست**، للنديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، دار الميسرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.

٢٦٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٢٦٨- **فواتح الرحموت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان.

٢٦٩- **الفواكه الدواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الفرواني، المالكي، دار الفكر.

٢٧٠- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧١- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، إعداد الدكتور: محمود حامد عثمان، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٧٢- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

٢٧٣- **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، تصنيف: محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي، راجع أصوله وخرّج آياته: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٧٤- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي، (٤٢٦هـ ـ ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧٥- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علم الأصول والجدل**، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، (٦٥٨ ـ ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور: علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧٦- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٧٧- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار القلم، بيروت . لبنان.

٢٧٨- **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ . ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٧٩- **الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي**، لحسام الدين السغناقي الحنفي، طبع كاملاً بتحقيق د/ فخر الدين سيّد محمد قانت، في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد عُنيت مكتبة الرشد بطبعه الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٨٠- **الكافي في فروع الحنفية**، للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، وهو مخطوط في مكتبة السليمانية باستنبول في تركيا، برقم (١٣٦٢)، و(١٣٦٣).

٢٨١- **الكافية في الجدل**، للجويني إمام الحرمين، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتورة: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع بمطبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

٢٨٢- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ٢٧٧هـ . ٣٦٥ هـ، دار الفكر، مراجعة: يحيى مختار غزاوي، بيروت، ١٩٨٨م . ١٤٠٩هـ.

٢٨٣- **كتاب التذكرة في القراءات**، تأليف: الشيخ أبي الحسن طاهر بن عبد المنعم ابن غلبون المقرئ، المتوفى سنة ٣٩٩هـ، تحقيق: دكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٨٤- **كتاب سيبويه**، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م.

٢٨٥- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٢٨٦- **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري، نشر: شركة خياط للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٦٦م.

٢٨٧- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٨٨- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، لنور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٢٨٩- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٩٠- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للإمام علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٩١- **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**، مؤلفه: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي، الحلبي الطرابلسي، ٧٥٣هـ ـ ٨٤١هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، مراجعة: صبحي السامرائي، بيروت ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ.

٢٩٢- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، مكتبة التراث الإسلامي بحلب، ودار التراث بالقاهرة.

٢٩٣- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي، المعروف بحاجي خليفة، (١٠١٧هـ ـ ١٠٦٧ هـ)، دار الفكر، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

٢٩٤- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، (٣٥٥ ـ ٤٣٧هـ)، تحقيق الدكتور: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ.

٢٩٥- **كفاية الأصول**، تأليف: الأستاذ الآخوند الشيخ محمد كاظم الخرساني، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٩٦- **الكنى والأسماء**، للإمام مسلم بن الحجاج، دراسة وتحقيق: عبد الرحيم أحمد القشقري، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وهو رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، إشراف: حماد بن محمد الأنصاري.

٢٩٧- **لسان العرب**، للإمام العلامة ابن منظور (٦٣٠ ـ ٧١١هـ)، دار النفائس، الرياض، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٩٨- **لسان الميزان**، لشهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، حقق نصوصه وعلق عليه مكتب التحقيق بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٩٩- **المؤتلف والمختلف**، ويليه كتاب مشبه النسبة، كلاهما للحافظ أبي محمد عبد الغني ابن سعيد الأزدي المصري، المتوفى سنة ٤٠٩هـ، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة، اعتنى بطبعه وتصحيحه محمد محيي الدين الجعفري الزيني، طبع في الهند ١٣٢٧هـ.

٣٠٠- **المانع عند الأصوليين**، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٠١- **المبسوط شرح الكافي**، لشمس الأئمة السرخسي الحنفي، وقد عُنيت بطبعه دار المعرفة ببيروت لبنان، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٠٢- **مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**، لأبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٠٣- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، ٢٧٠هـ - ٣٥٤هـ، دار الوعي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، حلب، ١٣٩٦هـ.

٣٠٤- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٠٥- **مجمع الأمثال العربية**، تأليف: رياض عبد الحميد مراد، أشرفت على طباعته ونشره: إدراة الثقافة والنشر بالجامعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٣٠٦- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد ابن سليمان، المعروف بداماد أفندي، ومعه الشرح المسمى بدر التقى في شرح الملتقى، مؤسسة التاريخ العربي، ودرار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٠٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٨- **المجمل في اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠٩- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣١٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب بالرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣١١- **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٥٤٤ - ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٢- **المحصول في أصول الفقه**، للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

٣١٣- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣١٤- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، لأبي بكر محمد السمرقندي، حققه الدكتور: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وقد عُنيت بطبعه لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في دولة العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣١٥- **المحيط البرهاني**، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه المرغيناني الحنفي، الجزء الرابع، وهو مخطوط بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١٠٩٧٦ ف).

٣١٦- **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣١٧- **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة، (٥٩٩هـ، ٦٦٥ هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ١٤٠٣هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت.

٣١٨- **مختصر حصول المأمول من علم الأصول**، لصديق حسن خان، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٣١٩- **مختلف القبائل ومؤتلفها**، لابن حبيب أبو جعفر محمد، (ت ٢٤٥هـ)، بتحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٣٢٠- **المدخل إلى أصول الفقه المالكي**، تأليف: محمد عبد الغني الباجقني، دار النان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢١- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القدر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م.

٣٢٢- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

٣٢٣- **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (٣٨٣ - ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٤- **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق ودراسة :محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٥- **المستدرك على الصحيحين**، لحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء، دراسة وتحقي: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٢٦- **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٣٢٧- **مسلم الثبوت**، لمحب الدين بن عبد الشكور، المطبوع مع شرحه فواتح الرحموت والمستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٣٢٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، إشراف الدكتور: سمير طه المجذوب، إعداد: محمد سليم إبراهيم سمارة، على نايق البقاعي، على حسن الطويل، سمير حسين غاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، كما رجعت إلى بعض الأجزاء

المحققة منه، التي أشرف على إصدارها الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وأشرف على تحقيقه: الشيخ: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٣٢٩- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣٠- **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عب الله الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن عبد السلام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها وبضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣١- **مشاهير علماء الأمصار**، لأبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٣٢- **المصباح المنير في في غريب الشرح الكبير**، للعلامة: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٣٣- **المصنف في الأحاديث والآثار**، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٣٤- **المعارف**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣٥- **المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة لمحمد محمد حسن شراب**، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شُراب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.



٣٣٦- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، تأليف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

٣٣٧- **المعالم الأثيرة في السُّنّة والسيرة**، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شُراب، دار القلم بدمشق، الدار الشامية بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣٣٨- **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، تأليف: أبو منصور جمال الدين الحسن بن زين الدين النحاريري العاملي الجباعي، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الرابعة.

٣٣٩- **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣٤٠- **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري، تحقيق د/ عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، كما رجعت إيضًا للمخطوط لعثوري على نص فيه ليس في المحقق المطبوع، وهو في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم: (٢٧٥٨/ف).

٣٤١- **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها**، تأليف: عواد بن عبد الله المعتق، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ، النشرة الأولى.

٣٤٢- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٤٣- **معجم ألفاظ العقيدة**، لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٤٤- **معجم الأدباء أو إرشاد الأديب إلى معرفة الأديب**، دار المستشرق، بيروت، والقاهرة، ١٩٢٣ - ١٩٣٠م.

٣٤٥- **معجم الألفاظ الاقتصادية في لغة الفقهاء**، للدكتور: نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٤٦- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٤٧- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ - ٣٦٠هـ)، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة.

٣٤٨- **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د: محمد رواس قلعجي، ود. صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤٩- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ هـ.

٣٥٠- **المعجم الوسيط**، قام بإخراج هذه الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس، والدكتور: عبد الحليم منصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، وأشرف على الطبع: حسن علي عطية، ومحمد شوقي أمين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣٥١- **معرفة الحجج الشرعية**، للقاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب، تقديم الأستاذ الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الأستاذ بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، كما رجعت أيضًا إلى المخطوط منه لنقص يسير في المحقق، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم: (٢٣٢).

٣٥٢- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، تصنيف: أبي بكر أحمد ابن

الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١هـ.

٣٥٣- **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المولود سنة ٣٢١هـ، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، المكتبة العلمية، مراجعة السيد معظم حسين، المدينة المنورة، ١٩٧٧م، ١٣٩٧هـ.

٣٥٤- **المعمرون والوصايا**، لأبي حاتم السجستاني ٢٥٠هـ، ٨٦٤م، تحقيق عبد المنعم عامر، ١٩٦١م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي وشركاه.

٣٥٥- **المعونة في الجدل**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٥٦- **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف: الإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٥٣٨-٦١٠هـ، حققه: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، حلب سورية.

٣٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام النووي، دار الفكر.

٣٥٨- **المغني في أصول الفقه للخبازي**، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٥٩- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م.

٣٦٠- **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، إملاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار الأسد أبادي، (ت ٤١٥هـ)، الموجود من الجزء السابع عشر الشرعيات، أشرف على إحيائه

الدكتور: طه حسين، حرر نصه من مصورة واحدة: أمين خولي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر.

٣٦١- **مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني، (٧١٠ ـ ٧٧١هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وقدم له: عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٦٢- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٣٦٣- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للدكتور: يوسف حامد العالم، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١هـ.

٣٦٤- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن الأشعري، المتوفى عام ٣٣٠هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية.

٣٦٥- **المقتضب**، لأبي العباس محمد بن يزيز المبرد، المتوفى: ٢٨٥هـ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، الأستاذ بجامعة الأزهر، عالم الكتب، بيروت.

٣٦٦- **مقدمة ابن خلدون**، للعلامة: عبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦٧- **المقنع**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٦٨- **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غارجي الألباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٦٩- **الملل والنحل** للشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، مكتبة السلام العالمية.

٣٧٠- **مناهل العرفان في علوم القرآن**، طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى في دراسة تخصص الكليات الأزهرية، بقلم: حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: حسين بن علي ابن حسين الحربي، رئيس قسم الدراسات القرآنية، كلية المعلمين في جازان، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٣٧١- **المنتقى شرح الموطأ**، لسليمان بن خلف الباجي المالكي، دار الكتاب الإسلامي.

٣٧٢- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢٩هـ)، المطبوع مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧٣- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن عمرو بن أبي بكر المقلرئ المعروف بابن الحاجب، (٥٧١ - ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧٤- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

٣٧٥- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، حققه وخرّج نصه وعلق عليه الدكتور: محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٧٦- **منهاج الأصول**، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، المطبوع مع نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب.

٣٧٧- **منهاج السنة النبوية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

٣٧٨- **منهاج العقول وهو شرح البدخشي**، للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الأصول في علم الأصول، تأليف: القاضي البيضاوي، المتوفى: ٦٨٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٤م.

٣٧٩- **منهج النقد في علوم الحديث**، بقلم الدكتور: نور الدين عتر أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ. ١٩٨١م.

٣٨٠- **المنية والأمل**، للقاضي عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥ هـ)، جمعه أحمد يحي المرتضى، تحقيق: عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية.

٣٨١- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، بقلم الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣٨٢- **المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر**، تأليف الدكتور: محمد سالم محيسن، الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.

٣٨٣- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، بضبط وتعليق وتخريج: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت . لبنان.

٣٨٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب (٩٠٢ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢ م.

٣٨٥- **الموسوعة الجغرافية لشرقي البلاد العربية السعودية**، تأليف: عبد الرحمن ابن عبد الكريم العبيد، عُني بطبعه ونشره: نادي المنطقة الشرقية الأدبي بالدمام، التابع للرئاسة العامة لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٣٨٦- **موسوعة فقه إبراهيم النخعي عصره وحياته**، تأليف: الدكتور محمد روّاس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٨٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ـ ويليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٨٨- **النبذ في أصول الفقه**، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (٣٨٤-٤٥٦هـ)، دراسة وتحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، مكتبة دار الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٨٩- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، لعيسى منون، دار العدالة، مطبعة التضامن الأخوي.

٣٩٠- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، لشمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي، وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على الهداية للمرغيناني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣٩١- **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي صاحب أضواء البيان، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٩٢- **النشر في القراءات العشر**، للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع.

٣٩٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت ٧٦٦هـ)، دار الحديث بالقاهرة.

٣٩٤- **نظرية الشروط عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، لعبد القادر محمد أبو العلا، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، ١٩٨٣م.

٣٩٥- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وقرظه الدكتور: عبد الفتاح أبو سنة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣٩٦- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، (ت ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٣٩٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن شهاب الدين الرملي الشافعي، دار الفكر.

٣٩٨- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور: صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور: سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣٩٩- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٤٠٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٠١- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، وهو كتاب: رجال صحيح البخاري، الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد ابن الحسين البخاري الكلاباذي، ٣٢٣هـ ـ ٣٩٨هـ، قام بتحقيقه: عبد الله الليثي، وعُنيت بطبعه دار المعرفة، بيروت، لبنان، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٠٢- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٤٠٣- **الواضح في أصول الفقه**، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة.

٤٠٤- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء جماعة من المحققين المستشرقين، دار النشر فرانز شتايز بثيسبادن، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م.

٤٠٥- **الوجيز في أصول الفقه**، للكراماستي يوسف بن حسين، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق وشرح وتعليق الدكتور: السيد عبد اللطيف كساب المدرس بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار الهدى للطباعة.

٤٠٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)، حققه الدكتور: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهارس القسم التحقيقي

وهي تشتمل على الفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأبيات الشعرية.

٥- فهرس الغريب من الألفاظ.

٦- فهرس الحدود والمصطلحات.

٧- فهرس المسائل الفقهية.

٨- فهرس الأعلام.

٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل.

١٠- فهرس الكتب الواردة في النص.

١١- فهرس الأماكن والبلدان.

١٢- فهرس الأمثال.

١٣- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٢. البقرة		
﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾	١	١٤٤
﴿هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾	٢	١٢١، ١٤٦، ١٢١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ﴾	٦	٢٢٤
﴿خَتَمَ ٱللَّهُ﴾	٧	٢٢٤
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾	٢٩	٧١٠، ٧٣٠
﴿وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ﴾	٥٥	٥٢٤، ٥٣٣
﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ﴾	٧٢	٥٢٤، ٥٣٣
﴿بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	١٣٥	١١١
﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾	١٣٦	٤٦٧
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	٣٢٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤١٢، ٤٨٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٧
﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ﴾	١٤٤	٤٦٩
﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾	١٥٠	٧٣٠، ٧٣٠، ٤٦٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٣. آل عمران		
﴿لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ١٣﴾	١٣	٥٤
﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	١٣٢، ٨٧٠
﴿إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ﴾	٦٨	١١٦
﴿۞وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ﴾	٧٥	١٢٤، ٧٨٥، ٧٨٤، ٧٨٤، ٧٨٥
﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِدِينَارٖ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ﴾	٧٥	٧٨٥
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن﴾	٨١	١٣٣، ١٣٣
﴿ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ﴾	٨١	١٣٨، ١٤٩، ١٤٩
﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾	٩٥	١٤٢، ١٤٧، ١٤٩
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾	٩٧	٣٨٥
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ﴾	١١٠	٢٨٤، ٣٢٧، ٣٥٤، ٣٨٤، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٧٧٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ﴾	١١٨	١٤٨
﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾	١٣٩	٧٧٤
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾	١٥٩	٧٠، ٩٤، ٧٣٢

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
		٤ . النساء
٩١٩، ٩١٩	٣	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ﴾
١٩٣	٦	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدًا﴾
٦١٩	١١	﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾
٦١٩	١١	﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا﴾
٧٢٢	١٥	﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾
٦١٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٤٣٥، ٦١٧	٢٣	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾
٤٩٠، ٤٩٠، ٤٩٢	٢٣	﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾
٤٣٤	٢٤	﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾
٤٩٣، ٤٩٤	٢٤	﴿۞وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾
٧٦٨، ٧٦٩	٢٩	﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾
٥٢٩	٤١	﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا﴾
٧٧٥، ٧٧٥، ٧٧٥	٤٣	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
٧٢٠	٤٣	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾
١٤٨	٥٤	﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن﴾
٥٣٨	٥٩	﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾
٥٣٨	٥٩	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾
٨٠٣	٦٦	﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ﴾
٧٢٤	٨٢	﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ﴾
٩٢، ٥٣٨	٨٣	﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ﴾
٥٣٩	٨٣	﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾
٣٦، ٣٧، ٣٩٤	١٠٥	﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾
٥٢٠	١٠٥	﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾
١٢٤، ٣٣٧، ٥١٤، ٥١٨	١١٥	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ﴾
٣٢٧، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٨٣	١١٥	﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾
٧٨٤	١٢٤	﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤﴾
١٤٢	١٢٥	﴿وَهُوَ مُحۡسِنٞ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۗ﴾

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾	١٧١	٧١١، ٧١٩، ٧٨٩
٥. المائدة		
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٣١٨، ٧٥٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾	٤	١١٨
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٧٧٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾	٦	٩٤٧
﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	١٣	١٤٨
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾	٤٣	١٥٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا﴾	٤٤	١٤٤
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ﴾	٤٤	١٥٠، ٧٠٧
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	٤٥	١٥٥، ١٠٣، ١٥٥
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن﴾	٤٧	١٥٠
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	٤٧	٧٨٨
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	٤٨	١٢١، ١٢٢، ١٤٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	٤٨	١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٦
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾	٦٧	١٢٧
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ﴾	٨٢	١٤٨
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾	٨٩	٦٠٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾	٩٠	٨٨٦
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	٩١	٨٤٩
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٩٥	٧٩١
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	٦٦
﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	١٠٦	٩١٢، ٩١٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾	١٠٦	٩١٤
٦. الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾	٣٨	٧٤٨
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ﴾	٣٨	٤٤٦
﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾	٣٨	٤٤٦
﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	٧٠٦، ٧٠٧، ٧٤٨، ٧٥٥، ٧٨٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ﴾	٧٦	١٤٣، ١٤٣
﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	٨٣	١٤٣
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾	٨٤	١٤٤
﴿وَمِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡ وَإِخۡوَٰنِهِمۡۖ﴾	٨٧	١٤٣
﴿وَٱجۡتَبَيۡنَٰهُمۡ وَهَدَيۡنَٰهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٨٧﴾﴾	٨٧	١٤٥
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ﴾	٨٩	١٤٥
﴿فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾	٨٩	١٢١
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾	٩٠	١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٤٤
﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ﴾	١٠٦	٢٨
﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم﴾	١١٨	٩٥٢
﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾	١٢١	٤٢
﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾	١٢١	٩٥٢، ٩٥٣
﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾	١٢١	٩٥٣
﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾	١٢١	٩٥٣
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾	١٤٥	١٠٣، ٧١٠، ٧٢٩
﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾	١٤٥	٨٨٦
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ﴾	١٤٦	١٠٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾	١٥٢	١٩٣
﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾	١٥٢	١٩٢
٧. الأعراف		
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ﴾	١٢	٧٩١
﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢﴾	٣٢	٧٣٩
﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾	٣٣	٨٤٠
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ﴾	٤٢	٤٧١
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا﴾	١٥٧	١١٨
﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	١٥٧	١٣٢
﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ﴾	١٥٧	٧٧٧
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾	١٥٨	٨٧٠
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾	١٩٩	١٣٥
٨. الأنفال		
﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ﴾	٧	٨٠٧
﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ﴾	٩	٧٣

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	٤١	٨٦٩
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ﴾	٦٧	٧٥
﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ﴾	٦٨	٦٩، ٧١، ٥٠٢، ٦٢٩
﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾	٦٩	٧٢، ٧٥
﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾	٧٥	٢٣٢
٩. التوبة		
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾	٥	٦٠٤
﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	٥	٩٠١
﴿وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١١﴾	١١	٧٣٩
﴿وَلَمۡ يَتَّخِذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ﴾	١٦	٥٢١
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾	٢٩	٦١٧، ٩٠١
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾	٣١	٥٠٨
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾	٤٣	٩٦، ٩٧، ٦٢٩
﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٦٠	٩٢٦
﴿يَأۡمُرُونَ﴾	٧١	٣٢٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾	٧٤	٣٩٣
﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ﴾	٨٠	٧٦٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾	٨٤	٧٦٥، ٣٩٣، ٧٦٥
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾	١٠٠	٥٣٩، ٧٥٩
﴿وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾	١٠١	٣٩٥
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾	١٠٣	٦٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾	١١٩	٥٤٠
١٠. يونس		
﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ﴾	١٥	٥١
﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا﴾	٣٢	٧٨٧
﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا﴾	١٠٨	٤٧٣
١١. هود		
﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ٤٠﴾	٤٠	٤٤٠
﴿فَلَوۡلَا كَانَ مِنَ ٱلۡقُرُونِ مِن قَبۡلِكُمۡ أُوْلُواْ بَقِيَّةٖ﴾	١١٦	٤٤٠
﴿يَنۡهَوۡنَ﴾	١١٦	٣٢٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
١٢. يوسف		
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾	٢	٣٤
﴿۞لَّقَدۡ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخۡوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٞ لِّلسَّآئِلِينَ ٧﴾	٧	٥٦١
﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾	٢٢	١٩٣
﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٞ كَرِيمٞ﴾	٣١	٧٨٢
﴿إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ٤٣﴾	٤٣	٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٦
﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾	٨٢	٧٠٩، ٨١٣
﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾	١٠٨	٥١٩
١٣. الرعد		
﴿وَقَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِمُ ٱلۡمَثُلَٰتُۗ﴾	٦	٧٣١
﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾	١٧	١٧٠
﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٣٩	٣٣
١٤. إبراهيم		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾	٤	٨٦١
١٦. النحل		
﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	٤٤	٧٠٧، ٨٤٠

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾	٨٩	٧٠٦، ٧٠٧، ٧٨٤، ٧٨٨، ٨٤٨
﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾	١٠٢	٣٧
﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ﴾	١٠٣	٣٤
﴿حَلَٰلًا﴾	١١٤	٧٢
﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١١٠
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٣	١١١
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾	١٢٥	٥١٩، ٥٢٠
١٧. الإسراء		
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	٢٣	٧١٠، ٧٨٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	٧٥٤
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾	٣٣	٨٧٤
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾	٣٦	٦٨٢، ٧١١، ٧١٩، ٧٨٨، ٨٣٩
﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾	٦١	٧١٩
١٨. الكهف		
﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا﴾	٥	٧٦٢

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا ٧٧﴾	٧٧	٩٣٠
١٩. مريم		
﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنَ ٱلۡمِحۡرَابِ﴾	١١	٥٧
﴿مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ﴾	٢٨	٧١٤
٢٠. طه		
﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩﴾	٢٩	١٣٠
٢١. الأنبياء		
﴿وَنُوحًا إِذۡ نَادَىٰ مِن قَبۡلُ فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ﴾	٧٦	٥٥
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ﴾	٧٨	٥٤، ٥٥، ٥٦
﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾	٧٩	٥٤، ٩٣
٢٢. الحج		
﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾	٧٨	١٤٢، ١٤٧، ١٤٨
﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾	٧٨	٥٢٩
﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ﴾	٧٨	٥٣٢
٢٤. النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	٢	١٥٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾	٤	٧٢٢
﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ﴾	٣٩	٤٤٩
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾	٤٤	٧٣٦
﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾	٥٥	٥٢١
٢٥. الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٦٨	٥٢١
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾	٦٨	٥٢١
٢٦. الشعراء		
﴿تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾	٣٥	٥٢٣
﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ﴾	١٥٥	١٥١، ١٥٣، ١٥٤
﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾﴾	١٧٦	١٢٩
٢٨. القصص		
﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ﴾	١٥	٦٣٠
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى﴾	٢٧	٩٣٠
﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾	٣٤	١٣٠
٢٩. العنكبوت		
﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾	٢٦	١٢٨، ١٣٠، ١٤٣
﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾	٣٦	١٢٩

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	٥١	٧٠٦، ٧٠٧، ٧٨٧
٣٠. الروم		
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٤	٧٣٩
٣١. لقمان		
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾	٥	١٢١
﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	١٤	٧٠٩
﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾	١٥	٣٢٧، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٨٣
٣٢. السجدة		
﴿وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٢٣﴾﴾	٢٣	١٣٠، ١٤٦
﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾	٢٤	٥٣٧
٣٣. الأحزاب		
﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	٩٢٤، ٩٢٦
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٢٠١، ٨٧٠، ٨٧٤
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ﴾	٣٠	٨٣١
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣٢	٨٣١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	٣٣	٣٧٣، ٣٧٥

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِكَيْ لَا﴾	٣٧	٩٢٥
﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٥٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ﴾	٥٠	٩٢٤
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	٩٢٥، ٨٦٨، ٩٢٣
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾	٥٠	٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٧
﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾	٥٠	٩٢٥
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾	٥٢	٨٦٩، ٩١٩
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ﴾	٥٣	٩٢٨
٣٤. سبأ		
﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾	١٣	٤٤٠
٣٥. فاطر		
﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١	٩١٩
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾	٣٢	١٣٥، ١٤٦
٣٧. الصافات		
﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٣٧٩
٣٨. ص		
﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾	٢١	٥٧
﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾	٢٣	٥٨

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
٥٨	٢٣	﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾
٥٧، ٥٩	٢٤	﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾
٧١٩	٧٦	﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝٧٦﴾
		٣٩. الزمر
٩٥٧	١٧	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧﴾
		٤٠. غافر
٨٠٦	١٠	﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ﴾
		٤٢. الشورى
٦٧٠	١١	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾
١٠١، ١١٦، ١٢٦، ١٥١	١٣	﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾
٣٨٥، ١٥١	١٣	﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾
١٢٤، ٥٢٦	٢٣	﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي﴾
٦٨	٥٢	﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾
		٤٣. الزخرف
٥٠٨	٢٢	﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾
٧٤٣	٥٧	﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ﴾
		٤٥. الجاثية
٧٣٩	١٣	﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١٣﴾
٦٩٤	٢٤	﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾
٤٤٠	٢٦	﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٢٦﴾

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٤٦. الأحقاف		
﴿مُّصَدِّقٌ﴾	١٢	١٤٩
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٧٠٩
٤٧. محمد		
﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ﴾	١٨	٣٩٨
٤٨. الفتح		
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾	١٤	٥٢٣
﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	٢٩	٧٦٢، ٧٦٢
٤٩. الحجرات		
﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٧٧٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾	٣	٧٧٧
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾	٦	٣٤٨
٥٠. ق		
﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾	١٦	٤٢
٥١. الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۞﴾	٥٦	٥٣٦، ٥٣٧
٥٢. الطور		
﴿وَلَكُمُ﴾	٣٩	٧٤٠
٥٣. النجم		

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١﴾	١	٩٨
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣﴾	٣	٤٩، ٥٠، ٥٠، ٩٢، ٩٨
٥٤. القمر		
﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ﴾	٢٨	١٥١، ١٥٢، ١٥٤
٥٩. الحشر		
﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾	٢	٧٩٣، ٧٣٨، ٧٩٣
﴿مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ﴾	٢	٧٩٣، ٧٩٣
﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	٢	٨٠١، ٧٩٦، ٩٦٣
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾	٢	٥٣، ٥٤، ٩٢، ٢٠٤، ٦٨٠، ٧٠٦، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٦٠، ٧٧٨، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٩٢، ٨٠٥، ٨٢٩، ٨٣٩
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٢	٧٣٦، ٧٨٣، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٧، ٨٠٠، ٨٠٥، ٨٢٩
﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٢	٧٣٥، ٧٣٨، ٧٣٨
﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ﴾	٢	٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠٥
﴿مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ﴾	٢	٧٩٢، ٨٠٥
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ﴾	٤	٩٦٣
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٧	٨٨
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾	٧	٦١٥، ٦١٦
﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾	٧	٦١٥، ٨٨٩

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾	٨	٦١٥
﴿مِن دِيَٰرِهِمْ﴾	٨	٧٩٣، ٨٠٥
﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾	٨	٦١٦
﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾	٩	٦١٥، ٦١٦
﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٦١٥، ٦١٦
﴿يَعْقِلُونَ ۝١٤﴾	١٤	٧٣٩
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾	٢٣	١٢٣
﴿ٱلْمُهَيْمِنُ﴾	٢٣	١٢٣
٦٠. الممتحنة		
﴿سَبِيلِى﴾	١	٥١٩
﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾	٩	١٥٠
٦٣. المنافقون		
﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾	١	٧٧٣
﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ﴾	٧	٣٩٥
﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾	٨	٣٩٥
٦٤. التغابن		
﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٨﴾	٨	٤٨٩
٦٥. الطلاق		
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	١٧٨

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	٢	٧٢٢، ٩١٢، ٩١٣
﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾	٤	٢٤٠، ٤٨٩، ٤٩٠
﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٩٣٠
٦٦. التحريم		
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾	١	٣٢٥
٦٨. القلم		
﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ١٣﴾	١٣	٣٧٣، ٣٧٣
﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨﴾	٢٨	٣٥٢، ٣٥٣، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠
٦٩. الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ١٩﴾	١٩	١٢٥، ١٢٥
﴿كِتَٰبِيَهۡ ٢٥﴾	٢٥	١٢٥
﴿حِسَابِيَهۡ ٢٦﴾	٢٦	١٢٥
٧٠. المعارج		
﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ﴾	٣٠	٤٣٥
٧٣. المزمل		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٢٠	٣٨٥
﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	٢٧٣
٨٠. عبس		
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ١﴾	١	٩٦، ٩٧

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
٨١. التكوير		
﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ١٩﴾	١٩	٣٧
٨٣. المطففين		
﴿كُنتُم﴾	١٧	٥٢٢
٨٤. الانشقاق		
﴿لَا يُؤۡمِنُونَ ٢٠﴾	٢٠	٢٢٤
٨٦. الطارق		
﴿ٱلنَّجۡمُ ٱلثَّاقِبُ ٣﴾	٣	٣٧٩
٨٧. الأعلى		
﴿أَخۡرَجَ﴾	٤	٧٩٩
٨٩. الفجر		
﴿يَٰلَيۡتَنِي قَدَّمۡتُ لِحَيَاتِي ٢٤﴾	٢٤	٨٠٠
٩١. الشمس		
﴿فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨﴾	٨	٣٨، ٣٨
٩٤. الشرح		
﴿لَكَ﴾	٤	٩٢٧
٩٨. البينة		
﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٢	٧٩٣
﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾	٥	١٣٩
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	٦	٨٠٣، ٨٠٥
﴿مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾	٦	٨٠٥، ٨٢٩
﴿خَيۡرُ﴾	٧	٥٢٤

نص الآية	رقم الآية	الصفحة
١٠١. القارعة		
﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا هِيَهۡ ١٠﴾	١٠	١٢٥، ١٢٥

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	٢٦٦
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٥٤٦، ٥٤٧
المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يُسمِّ	٩٥١
نضّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها إلى من لم يسمعها	٢٤٢
الهرّة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوّافات	٧٢٣، ٨٣٠، ٨٦٢، ٩٦١، ٩٧٧
وإذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد	٨٨١
وإن الدية مائة من الإبل	٦١٢
يا خزيمة بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله، أنا أصدِّقُك بخبر السماء	٩١٧
يُجزيك ولا يُجزي أحدًا بعدك	٩٠١
يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار	٤١٢، ٤١٨، ٤٤٣، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٦٥

٣- فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
١٨٨	أن أكثر النفاس أربعون يومًا
٥٢٨	أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء
٢٩٦	إن الذي أحصى رَمْلَ عالجٍ عددًا؛ لم يجعل في مال نصفين وثلثاً
٦٠٥	إن النبي عليه السلام رضيه لأمور ديننا، أفلا نرضاه لأمور دنيانا
١٨٩	أن الولد لا يبقى في بطن أمه بعد سنتين بمقدار فَلْكَة مغزل
٤٩٢	إن طلقها قبل الدخول بها، تزوج بها، وإن ماتت عنده
١٨٢	أن عليّ بن أبي طالب كان لا يضمّن القصّار ولا الصائغ ولا الحائك
١٨٠	أن عليًا كان يضمّن الخيّاط والقصار
١٨٠	أن عمر بن الخطاب كان يضمّن الصناع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم
٨٠	إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي
٢٩٢	إن كان هذا جهد رأيهم، فقد أخطئوا، وإن قاربوك، فقد غشوك
٨٣	أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب
١٩٩	إنّا قد كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد
٣٧٨	إنا معشرَ هذا الحيّ من قريش، أكرم الناس أحساباً، وأثقبه أنساباً
١٧١	أنه أغمي عليه يومًا وليلة فقضى
٢٠٩	أنه أفتى فيمن نذر أن يذبح ولده بذبح شاة
١٨٣، ١٨٨	أنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة
٦٥٠	أنه قضى بشهادة القائس مع يمين المشجوج
٣٦١	إنه لا يفطر
٧١٦	إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن
٧١٦	إياكم: وأرأيت وأرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت

٤- فهرس الأبيات الشعرية

الشطر الأول	الشطر الثاني	الصفحة
ونـــذيمهم وبهـــم عرفنـــا فضـــله	وبضـــــدها تتبـــين الأشـــــياء	٦٤
ســـتعلمُ أيُّنـــا خـــيرٌ قـــديماً	وأعظَمنـــا بـــبطنِ حـــراءَ ناراً	٤٧٨
فـــرّ وأعطـــاني رشـــاءً مَلِصَـــا	كـــذنب الـــذئب يُعـــدى هَبَصـــا	٢٩٤
فظـــلَّ بالظفـــر الأبشـــين مرتـــديًا	وبات بابكهـــا بالـــذل ملتحفـــا	٥٢٨
كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت	بها الحـوادث حـتى أصـبحت طرفـاً	٥٢٨
كانت هي الوسط الممنوع فاستُلبت	مـا حولها حـتى أصـبحت طـرفا	٥٢٨
وغيظة الموت – أعني البذَّ – قدت	عرمرمًـا بحـزون الأرض معتسـفا	٥٢٨
أعطـى بكلتـا يديـه حـين قيـل لـه	هـذا أبـو دلـف العجلـي قـد دلفـا	٥٢٨
لـو أن المنـايا حـدن عـن ذي مهابة	لهـبن حضـيراً يـوم أغلـق واقمـا	٨١
أذاع بـــه في النـــاس حـــتى كأنـــه	بعليـــاء نار أوقـــدت بثقـــوب	٣٨٠
كانـــت قـــريشٌ بيضـــةً فتفلّقَـــت	فالـــمُحُّ خالصـــةُ لعبـــد منـــاف	٣٨٣
لحـي حـلال يعصـم النـاس أمـرهم	إذا طرقـت إحـدى الليـالي بمعظـم	٥٢٧
هـم وسـط يرضـى الأنام بحكمهـم	إذا نزلـت إحـدى الليـالي بمعظـم	٥٢٧، ٥٣٢
مكـــارم الأخـــلاق في ثلاثـــة	مـــن كملـــت فيـــه فـــذلك الفـــتى	١٣٧
إعطـاء مـــن يحرمـــه ووصـــل مـــن	يقطعـــه والعفـــو عمّـــن اعتـــدى	١٣٧

٥- فهرس الغريب من الألفاظ

الغريب	الصفحة
الدبوس	٧٤٠
الدخن	٨٢٩
دَخَنٌ	٥٤٨
الدين	١٥١
الرجس	٨٨٦
الرحا عن قطبها	٣٧٩
الرُّعْب	٨٠٢
رمضان	٣١١
روعي	٣٥
السبايا	٧١٣، ٧١٤
سبطٍ	٨٠٠
السبيل	٥٢٠
السكة	٧٧٤
السكنجبين	٥٧٢
السلفعة	٦٥١
السنبلة	٦٤٣
السواد	٤٤٥، ٤٤٨، ٦٦٩
الشاذّ	٤٤٩
الشاهد	٥٣١
شذ	٤١٨، ٤٤٩، ٥٤٤
الشِرْبُ	١٥٢
الشقاق	٥١٤

الغريب	الصفحة
فُصلانًا	٧٦٣
فَلْكَة مغزل	١٨٩
قاربوك	٣٠٤
القضاء	٧٦٢، ٩٣٩
قعقعة	٦٥٢
قَيْسًا	٦٥٠
الكالئ	٨٧٧
كفّ	٧٨٠
الكَلَب	٦٢
لا ينسرح	٧٠٤
متحيرون	١٣٩
المَثُلة	٧٣١
مجحته	٦٢
المجون	٣٤٤
المحراب	٥٧
المحكك	٨٣
مُحَمَّمٍ	١٤١
مدهم	٣٨٩
المراوضة	٧٧
المرجب	٨٣
المشورة	٨٧
المضمار	٧٠٢

٦- فهرس الحدود والمصطلحات

٧- فهرس المسائل الفقهية

٨- فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
	١٨٥، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠، ٢٨٧، ٣٤٨، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١
حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ	٥٤٩
الحسن بن زياد	١٧٩
الحسن بن علي بن محمد الهذلي	٨٠٩
الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني	٦٤٠
أبو الحسين البصري = صاحب المعتمد	٤٨، ٤٩، ١١٤، ٦٥٩
أبو الحسين الخياط = عبد الرحيم ابن محمد بن عثمان	٤٢٣
الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٣٠، ٢٣٢
الحسين بن علي بن الوليد الجعفي	٥٦٠
حضير بن سماك بن عتيك بن رافع	٨١
حُضَين بن المنذر= أبو ساسان	٢٤٥
حفص بن سالم	٧٠٠
حفص بن عمر بن الحارث	٧٤٤

العلم	الصفحة
سلمان بن ربيعة	٢٥٩
سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ	٣٤٤
سلمة بن صفوان	٧٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٢٣٩
سليمان عليه السلام	٥٤، ٩٣
أبو سليمان الخطابي	٩١٥
سُلَيْمَانُ الْمَدَينِيُّ	٥٤٤
سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ	٥٤٤
سليمان بن يسار	٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٤٨٧
سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ	٧٢
السمرقندي = صاحب الميزان	١٦٤، ٤٤٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٥٠٠، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٧٧، ٦٣٦، ٨٥٢، ٨٥٥
السمعاني = صاحب القواطع	١١٩، ١٢٠، ٢٨٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٩٢، ٤٢٣، ٥٠٣، ٥٧٩
سهيل بن عمرو	٧٦٥
سويد بن غفلة الكندي = أبو أمية	٢٥٤
سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ	٨١١
سيبويه	٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٨

العلم	الصفحة
ابن سيرين= محمد بن سيرين	٣٢٣، ٣٢٥، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٩٣
الشافعي = محمد بن إدريس	٤٨، ٤٩، ١١٠، ١١١، ١١٧، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٤، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٧، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٦، ٥٠٣، ٥٧٩، ٦٥٠، ٦٧٥، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٩٧، ٧٥١، ٨٤٤، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٤، ٩٢٣، ٩٢٧، ٩٣١، ٩٣٤، ٩٣٩
ابن شاهين	٨٠، ٨٢، ٨٤، ١٩٨
ابن شبرمة	٣٩٧
شُبَيل بن عوف الأحمسي	٢٥٥
شريح بن الحارث القاضي الكندي	١٨٢، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٤١١، ٤٨٧، ٤٩٣
شريح بن عبيد بن شريح	٥٤٤
شريح بن هانئ الحارثي	٢٥٤
الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي	٧٠٤
الشطوي	٦٩٦
شعبة بن الحجاج	١٢٩، ١٩٩، ٥٥٠، ٧٤٤، ٩٣٠
الشعبي= عامر بن شراحيل	١٣٨، ٢٣٥، ٢٤٦، ٣٧٢، ٦٥٠

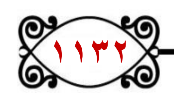
العلم	الصفحة
علي بن أبي طالب = أبو الحسن	٧٤، ٩٦، ١٦٣، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٤٥٨، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٧٩، ٦٢٥، ٦٣٩، ٧٠١، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٧٤، ٩٥٢، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٦، ٩٧٥، ٩٧٦
أبو علي بن أبي هريرة	٢٨٨، ٢٩٩
علي بن الجعد	١٩٨
عليّ بن عبد الله المديني	٢٥١
أبو علي= محمد بن عبد الوهاب الجبائي	٤٨، ٤٩، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٩، ٦٣٩
ابن عليّة الأسدي	١٨٥
عمار بن ياسر	١٧١، ٢١٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٢
عمارة بن ثابت الأنصاري الخطمي	٩١٤
عُمَارَة بْنِ خُزَيْمَةَ	٩١٧
عمارة بن خزيمة بن ثابت بن الفاكه	٩١٤، ٨٩٩
عمر بن الخطاب	٧١، ٧٣، ٧٤، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١٦٣، ١٨٠، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٩، ٣٤١، ٧٩٧، ٨٠٤
أبو عمر= يحيي بن الحارث	١٧٢، ١٩٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٥١٥، ٧٠٣، ٨٠٠

العلم	الصفحة
موسى عليه السلام	١١٥، ١١٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٨
أبو موسى الأشعري	٣٨٦، ٣٩٢
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ	٩٣٧
موسى بن القاسم	٨٢
موسى بن عقبة	٢٦١
موسى بن نصرٍ الرازي	١٦٨
ميمونة بنت الحارث	٢٥٣
أبو نصر الكلاباذي	٦٣٨
نصر بن القاسم	١٨٤
النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ	٥٤١
النظّام = إبراهيم بن سيار بن هانئ	٥٠٨، ٥١٣، ٦٤٢، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٢٢، ٧٥٤
نوح عليه السلام	٥٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٦
هارون عليه السلام	١٢٨، ١٣٠
هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ	٢٩٢، ٢٩٣
أبو هاشم المعتزلي	٤٨، ٤٩، ١١٤، ١١٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٨، ٦٦٠
أبو الهذيل العلاّف= محمد بن الهذيل	٧٠٠، ٧٠٢
أبو هريرة	٢٣٩، ٢٤١، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٩٩، ٥٤٩، ٧١٥، ٩٣٠، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٥٤، ٩٥٥

العلم	الصفحة
هشام بن حسان الأزدي	٩٣٧، ٩٣٨
هشام بن عبيد الله الرازي	٣٢٦
هشام بن عروة	٢٦١، ٥٦١، ٥٦٢
هشيم بن بشير السلمي	٣٩، ١٢٨، ١٣٨
همام	١٨٤، ١٨٥، ٨٠٩
همام بن يحيى	٩١٨
أبو همام= الوليد بن شجاع بن الوليد	١٨٤، ١٨٥
هناد بن السري	٧٢
الهيثم الثعلي البحتري	١٩٨
الهيثم بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد، أبو عبد الرحمن الطائي الثعلي البحتري	١٩٧
واصل أبو حُرة	٢٦٠
واصل بن عطاء	٦٩٩
الواقدي = محمد بن عمر	١٩٧، ٧٤٧، ٩١٧، ٩١٨
وحوح بن ثابت	٩١٦
وقدان العبدي	٥٥١
وكيع بن الجراح	٢٩٣
الوليد بن عبادة بن الصامت	٢٥٨

٩- فهرس الفرق والمذاهب والقبائل

١٠ - فهرس الكتب الواردة في النص



١١ - فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان/ البلد	الصفحة
سمرقند	٨٨٣
الشام	٣٩٢، ٧٩٧، ٨٠٠
الصفا	٣١١، ٦٦٩
صفين	٩١٨
عدنِ أبينَ	٧٩٩
العراق	٣٤٧، ٣٩٢، ٣٩٦، ٧٩٩،
عمواس	٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٧
الفرات	٧٩٨
القاهرة	٦٤٢
قباء	٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٧٩
الكوفة	١٩٧، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٢، ٥٢٥، ٥٣٣
مدين	١٢٩
المروة	٣١١
مسجد الضرار	٣٩٤
مصر	٣٩٢
مكة	٣١١، ٦٠٢، ٧٦٦
واسط	٤٧٧
يبرين	٧٩٨
اليمن	٧٩٩

١٢ - فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
عاط بغير أنواط	٥٦٤
قضية ولا أبا حسن لها	٢٨٩

١٣ - فهرس الموضوعات

مؤلفات صاحب الكتاب

الرسائل العلمية:

١- مقاصد المكلفين عند الأصوليين (رسالة ماجستير مطبوعة).

٢- الشامل في شرح أصول الفقه للإمام فخر الإسلام علي البزدوي، تأليف: قوام الدين أبي حنيفة أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابي الإتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨هـ)، الجزء السابع، من باب تقسيم السنة في حق النبي ﷺ حتى آخر الشرط الثاني من شروط القياس دراسة وتحقيقًا) (رسالة دكتوراه) (هذا الكتاب).

الأبحاث العلمية المُحَكَّمة والمنشورة:

٣- المقاصد الوهمية وأثرها على الفتوى.

٤- تجديد الاجتهاد في الواقعة بعد تكرارها.

٥- مخالفات المستفتي وأثرها على الفتوى.

٦- حكم الاستفتاء في الأحكام الشرعية العملية.

٧- خلو العصر من المجتهد وآثاره الأصولية.

٨- الأسماء الشرعية العملية، حقيقتها ودلالتها وأثرها في الأصول والفروع.

٩- الزيادة على القدر المجزئ من الواجب عند الأصوليين وآثارها الفقهية.

١٠- دلالة حكاية الصحابي فعل النبي ﷺ بلفظ ظاهره العموم دراسة تأصيلية تطبيقية.

١١- سقوط الواجب المؤقت بفوات وقته.

١٢- الأمر بالأمر بالشيء هل يُعَدُّ أمرًا؟ دراسة أصولية تطبيقية.

كتب أخرى مطبوعة ومنشورة:

١٣- علم مقاصد الشريعة الإسلامية، (كتاب تعليمي).

١٤- حدائق المعروف (باللغة العربية، وباللغة التاغالوغية الفلبينية).

١٥- حدائق الفضيلة (باللغة الإنجليزية).

١٦- حينما ابتلي الحبيب ﷺ.

١٧- نبتة حب.

١٨- حوارك مع زوجك.

١٩- الفتور أسبابه ومظاهره وعلاجه.